T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 64/1

RAĞIP P.
Ka. Nu.
80

المجلد الأول

تفسير القرطبي

المسمى بالجامع لأحكام القرآن

للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر

القرطبي أبو عبد الله

المتوفى ٦٧١

٨١

RAĞIP P.
Ka. Nu.
80
81

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. ŞA. KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 67/1

تمّ ما ساقه سائق التقدير بتملك هذا الكتاب الجليل المعظم
السيد محمد حسيب القاضي بمدينة بغداد المحروسة
عفي عنه

٨١

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب الصدر
...

سورة الفاتحة ٢٧	سورة البقرة ٣٥
سورة آل عمران ٣٠٣	سورة النساء ٣٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم المحدث ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ثم القرطبي رضي الله عنه وارضاه الحمد لله المبتدي بحمد نفسه قبل ان يحمده حامد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد الحي القيوم الذي لا يموت ذو الجلال والاكرام والمواهب العظام والمتكلم بالقرآن والخالق للانسان والمنعم عليه بالايمان والمرسل رسوله بالبيان محمدا صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان ارسله بكتابه المبين الفارق بين الشك واليقين الذي اعجزت الفصحا معارضته واعيت الالبا مناقضته واخرست البلغا مشاكلته فلا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا جعل امثاله عبرا لمن تدبرها واوامره هدى لمن استبصرها وشرح فيه واجبات الاسلام وفرق فيه بين الحلال والحرام وكرر فيه المواعظ والقصص للافهام وضرب فيه الامثال ونص فيه غيب الاخبار فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي خاطب به اولياه ففهموا وبين لهم فيه مراده فعلموا فقرة القرآن حملة سر الله المكنون وحفظة علمه المخزون خلفاء انبيائه وامناؤه وهم اهله وخاصته وخيرته واصفياؤه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين منا قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن هم اهل الله وخاصته اخرجه ابن ماجة في سننه وابو بكر البزاز في مسنده فما احق من علم كتاب الله ان يزدجر بنواهيه ويتذكر ما شرح له فيه ويخشى الله ويتقيه ويراقبه ويستحييه فانه قد حمل اعبا الرسل وصار شهيدا في القيامة على من خالف من اهل الملل قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس الا وان الحجة على من علمه فاغفله اوكد منها على من قصر عنه وجهله ومن اوتي علم القرآن فلم ينتفع وزجرته نواهيه فلم يرتدع وارتكب من المآثم

قبيحا ومن الجرايم فضوحا كان القرآن حجة عليه وخصما لديه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن حجة لك او عليك اخرجه مسلم فالواجب على من خصه الله تعالى بحفظ كتابه ان يتلوه حق تلاوته ويتدبر حقايق عبارته ويتفهم عجايبه ويتبين غرايبه قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته ويتدبره حق تدبره ويقوم بقسطه ويوفي بشرطه ولا يلتمس الهدى في غيره وهدانا لاعلامه الظاهرة واحكامه القاطعة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والاخرة فانه اهل التقوى واهل المغفرة ثم جعل الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا وتفسير ما كان منه مشكلا وتحقيق ما كان منه محتملا ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض اليه قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ثم جعل الى العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه واشار الى اصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه الى علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فصار الكتاب اصلا والسنة له بيانا واستنباط العلما ايضاحا وتبيانا فالحمد لله الذي جعل صدورنا اوعية كتابه واذاننا موارد سنن نبيه وهممنا مصروفة الى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرايبهما طالبين بذلك رضا رب العالمين ومتدرجين به الى علم الملة والدين وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به امين السماء الى امين الارض رايت ان اشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه منتي بان اكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والاعراب والقراات والرد على اهل الزيغ والضلالات واحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الاحكام ونزول الايات جامعا بين معانيهما ومبينا لما اشكل منهما باقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي وعملا صالحا بعد موتي قال الله تعالى ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم واخر وقال علمت نفس ما قدمت واخرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وشرطي في هذا الكتاب اضافة الاقوال الى قايليها والاحاديث الى مصنفيها فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قايله وكثيرا ما يجي الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من اخرجه الا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له حايرا لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من الايمة الاعلام والثقات المشاهير من علما الاسلام ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب واضرب عن كثير من قصص المفسرين واخبار المورخين الا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين واعتضت من ذلك بتبيين اي الاحكام بمسايل تسفر عن معناها وترشد الطالب الى مقتضاها فضمنت كل اية تتضمن حكما او حكمين فما زاد مسايل نبين فيها ما تحتوي عليه من اسباب النزول والتفسير والغريب والحكم فان لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتاويل هكذا الى اخر الكتاب وسميته بالجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان جعله الله خالصا لوجهه وان ينفعني به ووالدي ومن اراده بمنه انه سميع الدعاء قريب مجيب امين

باب ذكر جمل من فضايل القرآن

والترغيب فيه وفضل طالبه وقاريه ومستمعه والعامل به اعلم ان هذا الباب واسع كبير الف فيه
العلماء كتبا كثيرة تذكر من ذلك نكتا تدل على فضله وما اعد الله لاهله اذا اخلصوا الطلب
لوجهه وعملوا به فاول ذلك ان يستشعر المؤمن من فضل القرآن انه كلام رب العالمين
غير مخلوق كلام من ليس كمثله شئ وصفة من ليس له شبه ولا ند فهو من نور ذاته جل وعز
وان القراءة اصوات القراء ونغماتهم وهي اكتسابهم التي يؤمرون بها في حال ايجابا في بعض العبادات
وندبا في كثير من الاوقات ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا
مما اجمع عليه المسلمون اهل الحق ونطقت به الاثار ودل عليه المستفيض من الاخبار ولا
يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكساب العباد على ما ياتي بيانه ولولا انه سبحانه جعل
في قلوب عباده من القوة على حمله من جعله ليتدبروه وليعتبروا به وليتذكروا ما فيه من
طاعته وعبادته واداء حقوقه وفرايضه لضعفت ولاندكت بثقله ولتضعضعت له وانى
تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله الحق لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا
من خشية الله فاين قوة القلوب من قوة الجبال ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على
حمله ما شاء ان يرزقهم فضلا منه ورحمة واما ما جاء من الاثار في هذا الباب فاول ذلك
ما خرجه الترمذي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى
من شغله قراءة القرآن عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين قال وفضل كلام الله على
ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال هذا حديث حسن غريب وروي ابو محمد الدارمي السمرقندي
في مسنده عن عبد الله قال السبع الطوال مثل التوراة والمبين مثل الانجيل والمثاني مثل الزبور
وساير القرآن بعد فضل واسند عن الحرث عن علي رضي الله عنه وخرجه الترمذي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها
قال كتاب الله تعالى وتبارك فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره اضله الله هو حبل الله المتين
ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به
الالسنة ولا تتشعب معه الاراء ولا تشبع منه العلما ولا تمله الاتقيا ولا يخلق عن كثرة الرد
لا تنقضي عجايبه وهو الذي لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا من علم علمه سبق
ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به اجر ومن دعي اليه هدي الى صراط مستقيم
خذها اليك يا اعور الحرث رماه الشعبي بالكذب وليس بشي ولم يبن من الحرث كذب وانما نقم
عليه افراطه في حب علي وتفضيله له على غيره ومن ههنا والله اعلم كذبه الشعبي لان الشعبي
يذهب الى تفضيل ابي بكر والى انه اول من اسلم قال ابو عمر بن عبد البر واظن الشعبي عوقب
لقوله في الحرث الهمداني حدثني الحارث وكان احد الكذابين واسند ابو بكر محمد بن القاسم بن
بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد له على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا من مادبته
ما استطعتم ان هذا القرآن هو حبل الله النور المبين والشفا النافع عصمة من تمسك به
ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجايبه ولا يخلق عن رد فاتلوه

فان الله ياجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولا الف واحد كم
واضعا احدى رجليه يدع ان يقرا سورة البقرة فان الشيطان يفر من البيت الذي تقرا فيه سورة
البقرة وان اصفر البيوت لجوف اصفر من كتاب الله وقال ابو عبيد في غريبه عن عبد الله قال ان
هذا القرآن مادبة الله فمن دخل فيه فهو امن قال وتاويل الحديث انه مثل شبه القرآن
بصنيع صنعه الله عز وجل للناس لهم فيه خير ومنافع يقال مادبة ومادبة
فمن قال مادبة اراد الصنيع يصنعه الانسان فيدعوا اليه الناس ومن قال مادبة فانه يذهب
به الى الادب يجعله مفعلة من الادب ويحتج بحديثه الاخر ان هذا القرآن مادبة الله عز
وجل فتعلموا من مادبته وكان الاحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ولم اسمع احدا يقول هذا غيره
والتفسير الاول اعجب الي وروي البخاري عن عثمان ابن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وروي مسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن الذي يقرا القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرا القرآن
مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب ومثل المنافق الذي يقرا القرآن مثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر وفي رواية مثل
الفاجر بدل المنافق وقال البخاري مثل المؤمن الذي يقرء القرآن ويعمل به كالاترجة طعمها
طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرء القرآن ويعمل به كالتمرة وذكر الحديث وذكر ابو بكر
الانباري وقد اخبرنا احمد بن يحيي الحلواني انبا يحيى بن عبد الحميد ثنا هشيم ثنا وانا ادريس انا
خلف ثنا هشيم عن العوام بن حوشب ان ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا ختم عليه الخاتم القرآن
اجلسه بين يديه ووضع يده على راسه وقال له يا هذا اتق الله فما اعرف احدا خيرا منك
ان عملت بالذي علمت وروي الدارمي عن وهب الزماري قال من اتاه الله القرآن فقام
به اناء الليل واناء النهار وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة
والاحكام قال سعد السفرة الملائكة والاحكام الانبياء وروي مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرء القرآن ويتتعتع فيه
وهو عليه شاق له اجران التتعتع التردد في الكلام عيا وصعوبة وانما كان له اجران من
حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه كان القرآن متتعتعا
عليه ثم ترقى عن ذلك الى ان اشبه بالملائكة والله اعلم وروي الترمذي عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة
بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف قال الحديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه وقد روي موقوفا وروي مسلم عن عقبة بن عامر قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو اكل يوم الى بطحان او
العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك
قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرا ايتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين
وثلاث خير من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله

عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله تعالى
فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه وروى ابو داود والنسائي والدارمي والترمذي
عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة
والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الترمذي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجي صاحب القران يوم القيمة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة
ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرا وارق
ويزاد لكل اية حسنة قال حديث صحيح وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان
منزلتك عند اخر اية تقراها واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد
بكل اية درجة حتى يقرا اخر شي معه واسند ابو بكر الانباري عن ابي امامة الحمصي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي ثلث القران فقد اعطي ثلث النبوة ومن اعطي ثلثي القران
فقد اعطي ثلثي النبوة ومن قرا القران كله فقد اعطي النبوة كلها غير انه لا يوحى اليه ويقال له
يوم القيمة اقرا وارق فيقرا اية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القران ثم يقال له اقبض
فيقبض ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له اتدري ما في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد وفي
اليسرى النعيم حدثنا ادريس عن خلف ثنا اسمعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ثلث القران وعمل به فقد اخذ امر ثلث النبوة ومن اخذ نصف
القران وعمل به فقد اخذ امر نصف النبوة ومن اخذ القران كله فقد اخذ النبوة كلها قال وحدثنا
محمد بن يحيى المروزي انا محمد وهو ابن سعدان نا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زادان
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران
وتلاه وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كل قد وجبت له النار وقالت
ام الدرداء دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما فضل من قرا القران على من لم يقراه ممن
دخل الجنة فقالت عايشة رضي الله عنها ان عدد اي القران على عدد درج الجنة فليس احد
دخل الجنة افضل ممن قرا القران ذكره ابو محمد مكي وقال ابن عباس من قرا القران واتبع
ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه الله يوم القيمة سو الحساب وذلك بان الله تبارك
وتعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وقال ابن عباس فضمن الله تعالى لمن
اتبع القران ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ذكره مكي ايضا وقال الليث ما الرحمة الى احد
باسرع منها الى مستمع القران لقول الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون ولعل من الله واجبة وفي مسند ابي داود الطيالسي وهو اول مسند الف في الاسلام عن
عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقسطين والاثار في معنى

هذا

هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للهداية

باب كيفية التلاوة لكتاب الله

وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك روى البخاري عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحيم
وروى الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع القراءة يقول الحمد لله
رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا ملك يوم الدين قال حديث غريب
واخرجه ابو داود بنحوه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسن الناس صوتا من اذا قرا
القران رايته يخشى الله تعالى وروى عن زياد النميري انه جاء مع القرا الى انس بن مالك فقيل
له اقرا فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سودا
فقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكانوا اذا راى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروى
عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند
الذكر وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القران سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس واحمد بن
حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقران والتطريب فيه وروى عن سعيد بن المسيب انه سمع عمر
بن عبد العزيز يوم الناس فطرب في قراءته فارسل اليه سعيد يقول اصلحك الله ان الايمة لا
تقرا هكذا فترك عمر التطريب بعد وروى عن القاسم بن محمد ان رجلا قرا في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فطرب فانكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل كتاب عزيز لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه الاية وروى عن مالك انه سئل عن النبر في قراءة القران في الصلاة
فانكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وانكر رفع الصوت به وروى ابن القاسم عنه انه سئل عن
الالحان في الصلاة فقال لا يعجبني وقال انما هو غنا يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم واجازت
طايفة رفع الصوت بالقران والتطريب به وذلك لانه اذا حسن الصوت به كان اوقع في
النفوس واسمع في القلوب واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القران باصواتكم رواه
البرا بن عازب واخرجه ابو داود والنسائي وبقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن
بالقران اخرجه مسلم وبقول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لقراءتي لحبرته لك
تحبيرا وبما رواه عبد الله بن المغفل قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له
سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته وممن ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه والشافعي
وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار ابي جعفر الطبري وابي الحسن بن بطال والقاضي
ابي بكر بن العربي وغيرهم قلت القول الاول اصح لما ذكرناه ويأتي واما ما احتجوا به من
الحديث الاول فليس على ظاهره وانما هو على باب المقلوب اي زينوا اصواتكم بالقران قال الخطابي
وكذا فسره غير واحد من ايمة الحديث زينوا اصواتكم بالقران وقالوا هو من باب المقلوب
كما قالوا عرضت الناقة على الحوض وانما هو عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن
منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد
الرحمن بن عوسجة عن البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا القران باصواتكم
اي الهجوا بقراءته واشغلوا به اصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل معناه الحض على
قراءة القران والدوب عليه وقد روى عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول زينوا اصواتكم بالقران قلت والى هذا المعنى يرجع قوله عليه الصلاة والسلام

ويمد بالرحمن

يزيد

ليس منا من لم يتغن بالقران اي ليس منا من لم يحسن صوته بالقران كذلك تاوله عبد الله
ابن ابي مليكة قال عبد الجبار ابن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد
مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد
ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع ذكره ابو داود واليه يرجع ايضا قول
ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم اني لو علمت انك تسمع لقراتي لحبّرت صوتي بالقران وزينته
ورتلته وهذا يدل على انه كان يهذ في قراءته مع حسن صوته الذي جبل عليه والتحبير التزيين
والتحسين فلو علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمدّ في قراته ورتلها كما كان يقرا على
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة ومعاذ الله ان يتاول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان القران يزين بالاصوات او بغيرها فمن تاول هذا
فقد واقع امرا عظيما ان يحوج القران الى من يزينه وهو النور والضيا والزين الاعلا لمن البس
بهجته واستنار بضيائه وقد قيل ان الامر بالتزيين اكتساب القرآت وتزيينها باصواتنا وتقدير
ذلك اي زينوا القراءة باصواتكم فيكون القران بمعنى القراءة كما قال تعالى وقران الفجر ان قرآن
الفجر اي قراءة الفجر وقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه اي قراءته وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن
عمرو قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام يوشك ان تخرج فتقرا على
الناس قرانا اي قراءة وقال الشاعر في عثمان رضي الله عنه ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع
الليل تسبيحا وقرانا اي قراءة فيكون معناه على هذا التاويل صحيحا الا ان يخرج القراءة التي هي
التلاوة عن حدها على ما نبينه فيمتنع وقد قيل ان معنى يتغنى به يستغني به من الاستغناء الذي
هو ضد الافتقار لا من الغنا يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وفي الصحاح تغنى الرجل بمعنى
استغنى واغناه الله وتغانوا اي استغنى بعضهم عن بعض قال المغيرة بن حبنا التميمي كلانا غني
عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا والى هذا التاويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع
بن الجراح ورواه سفيان عن سعد بن ابي وقاص وقد روي عن سفيان ايضا وجه اخر ذكره
اسحاق بن راهويه اي يستغني به عما سواه من الاحاديث والى هذا التاويل ذهب البخاري
محمد بن اسمعيل لاتباعه الترجمة بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد
الاستغناء بالقران عن علم اخبار الامم قاله اهل التاويل وقيل ان معنى يتغنى به اي يتحزن به
اي يظهر على قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو
كان من الغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الامام ابو
محمد بن حبان البستي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز كازيز الرجل من البكا الازيز بزايين صوت
الرعد وغليان القدر قالوا ففي هذا الخبر بيان واضح على ان المراد بالحديث التحزن وعضدوا
هذا ايضا بما رواه الائمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي فقرات عليه
سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
فنظرت اليه وقال ابو سعيد بن الاعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقران قال كانت العرب تولع بالغنا والنشيد في اكثر اقوالها فلما نزل القران احبوا
ان يكون القران هجيرهم مكان الغنا فقال ليس منا من لم يتغن بالقران التاويل الخامس

ابي

١٥

ما تاوله من استدل به على الترجيع والتطريب فذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل
ابن عيينة في قوله يتغنى يستغني فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا وسئل الشافعي عن تاويل ابن
عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغنا لقال لمن لم يستغن ولكن
لما قال يتغنى به علمنا انه اراد التغني قال الطبري المعروف من كلام العرب ان التغني انما هو الغنا
الذي هو حسن الصوت بالترجيع وقال الشاعر تغن بالشعر مهما كنت قايله ان الغنا لهذا
الشعر مضمان قال واما ادعا الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب واشعارها
ولا نعلم احدا من اهل العلم قاله واما احتجاجه بقول الاعشى وكنت امرا زمنا بالعراق خفيف
المناخ طويل التغنّ وزعم انه اراد الاستغنا فانه غلط منه وانما عنى الاعشى في هذا الموضع
الاقامة من قول العرب غني فلان بمكان كذا اي اقام ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها واما
استشهاده بقوله ونحن اذا متنا اشد تغانيا فانه اغفال منه وذلك ان التغاني تفاعل
من نفسين اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد
منهما صاحبه ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز ان يقول مثله في الواحد غير جايز ان يقول
تغانى زيد وتضارب عمرو وكذلك غير جايز ان يقال تغنى بمعنى استغنى قلت ما ادعاه
الطبري من انه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى فقد ذكره الجوهري كما ذكرنا وذكره
الهروي ايضا واما قوله ان صيغة فاعل انما يكون من اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع
كثيرة منها قول ابن عمر وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب طارقت النعل وعاقبت
اللص وداويت العليل وهو كثير فيكون تغانى منها واذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام تغنى
الغنا والاستغنا فليس حمله على احدهما باولى من الاخر بل حمله على الاستغنا اولى لو لم يكن
لنا تاويل غيره لانه مروي عن صحابي كبير كما ذكر سفيان وقد قال ابن وهب في حق سفيان
ما رايت اعلم بتاويل الاحاديث من سفيان بن عيينة ومعلوم انه راى الشافعي وعاصره
وتاويل سادس وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن الصوت تغنى بالقران يجهر به قال الطبري
ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لحسن الصوت والجهر به معنى قلنا قوله يجهر به لا يخلوا
اما ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة او غيره فان كان الاول
وفيه بعد فهو دليل على عدم التطريب والترجيع لانه لم يقل يطرب به وانما قال يجهر به اي
يسمع نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل
ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لستم تدعون اصم ولا غايبا الحديث وسياتي وكذلك ان
كان من صحابي او غيره فلا حجة فيه على ما راموه وقد اختار هذا التاويل بعض علمائنا فقال
وهذا اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به غانيا وفعله ذلك غناء وان لم يلحنه
بتلحين الغنا قال وعلى هذا فسره الصحابي وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد احتج ابو الحسن
بن بطال لمذهب الشافعي فقال وقد رفع الاشكال في هذه المسئلة ما رواه ابن ابي
شيبة قال انا زيد بن الحباب قال انا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وغنوا به واكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا
من المخاض من العقل قال علماؤنا وهذا الحديث وان صح سنده فيرده ما يعلم على القطع
والثبات من ان قراءة القران بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ جيلا بعد جيل الى العصر الكريم

لذكره

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف
في المد والادغام والاظهار وغير ذلك من كيفية القراءات ثم ان في الترجيع والتطريب همز ما
ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة الفات والواو الواحدة واوات والشبهة
الواحدة شبهات فيؤدي ذلك الى زيادة في القران وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبر
وهمز صيروها نبرات وهمزات والنبرة حيث ما وقعت من الحروف فانما هي همزة واحدة لا غير
اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عبد الله بن المغفل قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجّع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع
ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون حكاية صوته آ آ آ
عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب
واذا احتمل هذا فلا حجة فيه وقد خرج ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها
ترجيع وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن
اخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الاذان فاحرى ان
لا يجوز في قراءة القران الذي حفظه الرحمن فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون وقال لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قلت وهذا
الخلاف انما هو ما لم يفهم معنى القران بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فان زاد الامر على
ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرون
امام الملوك والجنائز وياخذون على ذلك الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون
بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على انفسهم الاجتراء على الله تعالى بان يزيدوا في تنزيله
ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا
الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون
وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد اخبر الصادق ان ذلك يكون فكان
كما اخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسن رزين وابو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر
الاصول من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القران بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين ليجيء بعدي قوم يرجعون بالقران
ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم اللحون
جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء قال علماؤنا ويشبه
ان يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الاعجمية التي
يقرون بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة
النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر
المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وهو المطلوب في قراءة القران قال الله تعالى ورتل القران
ترتيلا وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ما لكم وصلاته
ثم نعتت قراءة مفسرة حرفا حرفا اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن فاذا هي تنعت قراءة
صحيح غريب **باب تحذير اهل القران والعلم من الرياء وغيره** قال الله تعالى فاعبدوا الله

ولا

ولا تشركوا به شيئا وقال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وروى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى
عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى
القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم
وقرأت القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وقال الترمذي في هذا الحديث
ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول
خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقال كنيت ابا
هريرة لاني حملت هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة فقال
يا ابا هريرة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج
ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر
البحار هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحر بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم ياتي اقوام
يقرؤون القران فاذا قرؤوه قالوا من اقرأ منا من اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في
اولئكم من خير قالوا لا قال اولئك منكم واولئك من هذه الامة واولئك هم وقود النار وروى
ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها
قال الترمذي حديث حسن وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم
كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤون باعمالهم قال هذا حديث غريب
وفي كتاب اسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من
الوادي شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله
من شر ذلك الجب وان في الجب لحية وان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك
الحية سبع مرات اعدها الله للاشقياء من حملة القران الذين يعصون الله فيجب على حامل القران
وطالب العلم ان يتقي الله في نفسه ويخلص العمل لله فان كان تقدم له شيء مما يكره فليبادر
التوبة والانابة وليبتدئ الاخلاص في الطلب وعمله فالذي يلزم حامل القران من التحفظ اكثر
مما يلزم غيره كما ان له من الاجر ما ليس لغيره وروى الترمذي عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله في بعض الكتب او اوحى الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون
لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش
وقلوبهم كقلوب الذئاب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزؤون
لاتيحن لهم فتنة تذر الحكيم فيهم حيرانا وخرج الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا ابو

كريب محمد بن العلا ثنا المحاربي عن عمر بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادع الله فانه
من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل
بما امرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الريا فانه الشرك فان المرائي يدعى يوم القيامة على
روس الاشهاد باربعة اسما ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك
فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وروي علقمة عن عبد الله بن
مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربوا فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجري
عليها الناس فاذا غير منها شي قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا
كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر امراؤكم وقل امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة وتفقه
لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القران اخذوه
بحقه وما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس وروي عن
ابي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا الحق والعدل
بالسنتهم وخالفوه الى غيره وسياتي لهذا الباب مزيد بيان ان شا الله تعالى

باب ما ينبغي لصاحب القران

ان ياخذ نفسه به ولا يغفل عنه فاول ذلك ان يخلص في طلبه
لله جل ذكره كما ذكرنا وان ياخذ نفسه بقراءة القران في ليله ونهاره في الصلاة او في غير
الصلاة لئلا ينساه روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واذا
قام صاحب القران فقراه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وينبغي له ان يكون لله حامدا ولنعمه
شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا
وينبغي له ان يكون خايفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون الخوف في صحته اغلب عليه اذ لا يعلم بما
يختم له ويكون الرجا عند حضور اجله اقوى في نفسه لحسن الظن بالله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي انه يرحمه ويغفر له وينبغي له ان يكون عالما باهل
زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من
عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع وينبغي له ان يكون اهم اموره عنده الورع في دينه
واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما امره به ونهاه عنه وقال ابن مسعود ينبغي لقارئ القران ان
يعرف بليله اذا الناس نايمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس
يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون وقال عبد الله بن عمرو لا ينبغي
لحامل القران ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح لحق القران
لان في جوفه كلام الله تعالى وينبغي له ان ياخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات ويقل الضحك
والكلام في مجالس القران وغيرها بما لا فايدة فيه وياخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له ان يتواضع
للفقرا ويتجنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وابنايها ان خاف على نفسه الفتنة ويترك
الجدال والمراء وياخذ نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن يومن شره ويرجى خيره ويسلم
من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق
ويزينه ولا يشينه وينبغي له ان يتعلم احكام القران فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع
بما يقرا ويعمل بما يتلوا فما اقبح لحامل القران ان يتلوا فرايضه واحكامه عن ظهر قلبه وهو لا يفهم ما

يتلوا فكيف يعمل بما لا يفهم معناه وما اقبح به ان يسال عن فقه ما يتلوه ولا يدريه فما من هذه حالته الا
كمثل الحمار يحمل اسفارا وينبغي له ان يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده
في اول الاسلام وما ندبهم اليه في اخر الاسلام وما افترض الله في اول الاسلام وما زاد عليهم من الفرايض
في اخره فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القران ولا يمكن ان ينسخ المكي المدني لان المنسوخ هو المتقدم في
النزول قبل الناسخ له ومن كماله ان يعرف الاعراب والغريب فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرا
ويزيل عنه الشك فيما يتلوا وقد قال ابو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول انا منذ ثلاثين سنة افتي
الناس في الفقه من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد وذلك ان ابا عمر الجرمي كان صاحب حديث
فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث اذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير ثم ينظر في
السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبها يصل الطالب الى مراد الله عز وجل
في كتابه وهي تفتح له احكام القران فتحا وقد قال الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب قال حق على كل من تعلم القران ان يكون فقيها وذكر ابن ابي الحواري قال اتينا فضيل بن
عياض سنة خمس وثمانين ومايتين ونحن جماعة فوقفنا على الباب فلم ياذن لنا بالدخول فقال
بعض القوم ان كان خارجا لشي فيخرج لتلاوة القران فامرنا قاريا فقرا فاطلع علينا من كوة
فقلنا السلام عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام فقلنا كيف انت يا ابا علي وكيف حالك
فقال انا من الله في عافية ومنكم في اذى وان ما انتم فيه حدث في الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون
ما هكذا كنا نطلب العلم ولكنا كنا ناتي المشيخة فلا نرى انفسنا اهلا للجلوس معهم فنجلس دونهم
ونسترق السمع فاذا مر الحديث سالناهم اعادته وقيدناه وانتم تطلبون العلم بالجهل وقد ضيعتم
كتاب الله ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفا لما تريدون قال قلنا قد تعلمنا القران قال ان في
تعلمكم القران شغلا لاعماركم واعمار اولادكم قلنا كيف يا ابا علي قال لن تعلموا القران حتى
تعرفوا اعرابه ومحكمه من متشابهه وناسخه من منسوخه فاذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام
فضيل وابن عيينة ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قلت فاذا حصلت هذه المراتب
لقارئ القران كان ماهرا وعالما بالفرقان وهو قريب على من قربه الله عليه ولا ينتفع بشي مما
علم حتى يخلص النية فيه جل ذكره عند طلبه او بعد طلبه كما تقدم فقد يبتدي الطالب العلم
يريد به المباهاة والشرف في الدنيا فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين له انه على خطا في اعتقاده
فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله قال الحسن كنا نطلب العلم
للدنيا فجرنا الى الاخرة وقاله سفيان الثوري وقال حبيب بن ابي ثابت طلبنا هذا الامر
وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد

باب ما جاء في اعراب القران وتعليمه

والحث عليه وثواب من قرا القران معربا قال ابو بكر بن الانباري جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم رضوان الله عليهم اجمعين من تفضيل اعراب القران والحض على
تعليمه وذم اللحن وكراهته ما وجب على قراء القران ان ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه
من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال ثنا محمد يعني ابن سعدان قال ثنا معاوية عن
عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعربوا القران والتمسوا غرايبه حدثني ابي قال ثنا ابراهيم بن الهيثم قال ثنا ادم يعني ابن ابي

والتقييس ح ظ
المتواترة ح
نطلب ح
لصدود كم
ذكرنا ح

اياس قال ثنا ابو الطيب المروزي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء القران فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما انزل بكل حرف
عشر حسنات فان اعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فان اعربه وكل به
اربعة املاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة وروى جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله
ابن مسعود جردوا القران وزينوه باحسن الاصوات واعربوه فانه عربي والله يحب ان يعرب
به وعن مجاهد عن ابن عمر قال اعربوا القران وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال قال ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لبعض اعراب القران احب الينا من حفظ حروفه وعن الشعبي قال قال عمر رحمه
الله من قرء القران فاعربه كان له عند الله اجر شهيد وقال مكحول بلغني ان من قرا باعراب كان
له من الاجر ضعفان ممن قرءه بغير اعراب وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي وروى
سفيان عن ابي حمزة قال قيل للحسن في قوم يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقيل للحسن
ان لنا اماما يلحن قال اخروه وعن ابن ابي مليكة قال قدم اعرابي في زمان عمر رضي الله عنه فقال
من يقرئني مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال فاقراه رجل براءة فقال ان الله بريء من
المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابي اوقد برئ الله من رسوله فان يكن الله بريء من رسوله فانا
ابرء منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه يا اعرابي اتبرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا امير المومنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقران فسالت من يقرئني فاقراني هذا سورة براءة
فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله فقلت اوقد برئ الله من رسوله ان يكن الله بريء من
رسوله فانا ابرء منه فقال عمر ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المومنين قال ان الله بريء
من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله ابرء مما برئ الله ورسوله منه فامر عمر بن
الخطاب ان لا يقرئ الناس الا عالم باللغة وامر ابا الاسود فوضع النحو وعن علي بن الجعد قال
سمعت شعبة يقول مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها
وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث ولم يتعلم النحو او قال العربية فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة
ليس فيها شعير قال ابن عطية اعراب القران اصل في الشريعة لان بذلك تقوم معانيه التي
هي الشرع قال ابن الانباري وجاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم
من الاحتجاج على غريب القران ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك
واوضح فساد مذهب من انكر ذلك عليهم من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
البزاز قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن فروخ قال اخبرني اسامة قال اخبرني عكرمة ان ابن
عباس قال اذا سالتموني عن غريب القران فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب وحدثنا
ادريس بن عبد الكريم قال ثنا خلف قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال
سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان سمعنا ابن عباس يسال عن الشيء من القران
فيقول فيه كذا وكذا اما سمعتم الشاعر يقول فيه كذا وكذا وحدثنا عكرمة عن ابن عباس وسأله
رجل عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك على غدر وتمثل بقول غيلان الثقفي
فاني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من سوءة اتقنع وسال رجل عكرمة عن الزنيم فقال هو
ولد الزنى وتمثل ببيت شعر زنيم ليس يعرف من ابوه بغي الام ذو حسب لئيم ومنه ايضا الزنيم
الدعي الفاحش اللئيم ثم قال زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الاديم الاكارع

بعضه

فقال

وعن

وعنه في قوله تعالى ذواتا افنان قال ذواتا ظل واغصان الم تسمع الى قول الشاعر ما هاج شوقك
من هديل حمامة تدعو على فنن الغصون حماما تدعو ابا فرخين صادف طايرا ذا مخلبين من الصقور
قطاما وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة قال الارض قال
ابن عباس وقال امية بن ابي الصلت عندهم لحم بحر ولحم ساهرة قال ابن الانباري والرواة يروون
هذا البيت وفيها لحم ساهرة وبحر وما فاهوا به لهم مقيم وقال نافع بن الازرق لابن عباس
اخبرني عن قول الله عز وجل لا تاخذه سنة ولا نوم ما السنة قال النعاس قال زهير ابن ابي سلمى
لا سنة في طوال الليل تاخذه ولا ينام ولا في امره فند **باب ما جاء في فضل تفسير
القران واهله** قال علماؤنا رحمة الله عليهم واما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين
فمن ذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل
جعلت فداك تصف جابرا بالعلم وانت انت فقال انه كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي
فرض عليك القران لرادك الى معاد وقال مجاهد احب الخلق الى الله تعالى اعلمهم بما انزل
وقال الحسن والله ما انزل الله اية الا احب ان يعلم فيما انزلت وما يعنى بها وقال الشعبي رحل
مسروق الى البصرة في تفسير اية فقيل له ان الذي يفسرها رحل الى الشام فتجهز ورحل الى الشام
حتى علم تفسيرها وقال عكرمة في قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله طلبت
اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته قال ابن عبد البر هو ضمرة بن حبيب وسياتي وقال
ابن عباس مكثت سنتين اريد ان اسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته فسالته فقال هي حفصة وعايشة وقال اياس بن معاوية مثل
الذين يقرؤون القران وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح
فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرؤا
ما في الكتاب **باب ما جاء في حامل القران ومن هو وفي من عاداه** قال ابو عمرو
روي من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلاثة الامام
المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه قال ابو عمرو وحملة القران
هم العاملون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القران افضل من كل شيء فمن وقر القران فقد وقر الله ومن استخف بالقران استخف بحق
الله حملة القران هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد
والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله جل وعز **باب ما يلزم قارئ القران
وحامله من تعظيم القران وحرمته** قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول فمن
حرمة القران ان لا يمسه الا طاهرا ومن حرمته ان يقراه وهو على طهارة ومن حرمته ان يستاك
ويتخلل فيطيب فاه اذ هو طريقه قال يزيد بن ابي مالك ان افواهكم طرق من طرق القران
فطهروها ونظفوها ما استطعتم ومن حرمته ان يستوي له قاعدا ان كان في غير صلاة ولا
يكون متكئا ومن حرمته ان يتلبس كما يتلبس للدخول على الامير لانه مناج ربه ومن حرمته
ان يستقبل القبلة لقراءته وكان ابو العالية اذا قرا اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة ومن
حرمته ان يتمضمض كلما تنخع روى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس انه كان يكون بين يديه تور
اذا تنخع تمضمض ثم اخذ في الذكر وكان كلما تنخع تمضمض ومن حرمته اذا تثاوب ان يمسك عن
القراءة لانه اذا قرا فهو مخاطب ربه ومناج والتثاوب من الشيطان قال مجاهد اذا تثاءبت

وان تمرع القرآن فامسك عن القرآن تعظيما حتى يذهب تثاؤبك وقاله عكرمة يريد ان في ذلك الفعل
اجلالا للقرآن ومن حرمته ان يستعيذ بالله عند ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدأ قراءته من اول السورة او من حيث بلغ ومن حرمته اذا اخذ في سورة
لم يشتغل بشيء حتى يفرغ منها الا من ضرورة ومن حرمته اذا اخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة
بكلام الادميين من غير ضرورة ومن حرمته ان يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه احد بكلام فيخلط
بجوابه لانه اذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء ومن حرمته ان يقراه
على تؤدة وترسيل وترتيل ومن حرمته ان يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به ومن
حرمته ان يقف على اية الوعد فيرغب الى الله تعالى ويساله من فضله وان يقف على اية الوعيد
فيستجير بالله منه ومن حرمته ان يؤدي لكل حرف حقه من الاداء حتى يبرز الكلام باللفظ
تماما فان له بكل حرف عشر حسنات ومن حرمته اذا انتهت قراءته ان يصدق ربه ويشهد بالبلاغ
لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك انه حق فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك الكرام
ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ثم يدعو بدعوات
ومن حرمته اذا قراه ان لا يلتقط الاي من كل سورة فيقرأها فانه روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئا فامره ان يقرأ على السور او كما قال ومن حرمته اذا وضع
الصحيفة ان لا يتركها منشورة وان لا يضع فوقها شيئا من الكتب حتى يكون ابدا عاليا لسائر الكتب
علما كان او غيره ومن حرمته ان يضعه في حجره اذا قراه او على شيء بين يديه ولا يضعه بالارض
ومن حرمته ان لا يمحوه من اللوح بالبزاق ولكن يغسله بالماء ومن حرمته اذا غسله بالماء ان يتوقى
النجاسات من المواضع والمواضع التي توطا فان لتلك الغسالة حرمة وكان من قبلنا من السلف منهم
من يستشفي بغسالته ومن حرمته ان لا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب فان ذلك
جفاء عظيم ولكن يمحوها بالماء ومن حرمته ان لا يخلي يوما من ايامه من النظر في المصحف مرة وكان
ابو موسى يقول اني لاستحي ان لا انظر كل يوم في عهد ربي مرة ومن حرمته ان يعطي عينيه حظهما
فان العين تؤدي الى النفس وبين النفس والصدر حجاب والقرآن في الصدر فاذا قراه عن ظهر
قلب فانما يسمع اذنه فتؤدي الى النفس فاذا نظر في الخط كانت العين والاذن قد اشتركتا في الاداء
وذلك اوفر للاداء وكان قد اخذت العين حظها كالاذن روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا
يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه وروى
مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي قراءة القرآن
نظرا ومن حرمته ان لا يتأوله عندما يعرض له شيء من امر الدنيا حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال
ثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يتاول شيء من القرآن عندما يعرض له
شيء من امر الدنيا والتاويل مثل قولك للرجل اذ جاءك جئت على قدر يا موسى ومثل قولك كلوا واشربوا
هنيئا بما اسلفتم هذا عند حضور الطعام واشباه هذا ومن حرمته ان لا يقال سورة كذا كقولك
سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء ولكن يقال السورة التي يذكر فيها كذا قلت هذا يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه خرجه البخاري ومسلم
من حديث عبد الله بن مسعود ومن حرمته ان لا يتلى منكوسا كفعل معلمي الصبيان يلتمس احدهم
بذلك ان يرى الحذق من نفسه والمهارة فان تلك مجانة ومن حرمته ان لا يتقعر في قراءته كفعل

[illegible]

هؤلاء الهمزيين المبتدعين المتنطعين في ابراز الكلام من تلك الافواه المنتنة تكلفا فان ذلك محدث القاه
اليهم الشيطان فقبلوه عنه ومن حرمته ان لا يقراه بالحان الغناء كلحون اهل الفسق ولا بترجيع
النصارى ولا بنوح الرهبانية فان ذلك كله زيغ وقد تقدم ومن حرمته ان يجلل تخطيطه اذا خطه
وعن ابي حكيمة انه كان يكتب المصاحف بالكوفة فمر علي فنظر الى كتابه فقال له اجلل قلمك فاخذت
القلم فقططته من طرفه قطا ثم كتبت وعلي قائم ينظر الى كتابي فقال هكذا نوره كما نوره الله عز وجل
ومن حرمته ان لا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض اليه ما يسمع ويكون كهيئة
المغالبة ومن حرمته ان لا يماري ولا يجادل فيه في القراءات ولا يقول لصاحبه ليس هكذا هو
ولعله ان تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن فيكون قد جحد كتاب الله تعالى ومن
حرمته ان لا يقرأ في الاسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء الا ترى ان الله تعالى
ذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما هذا لمروره بنفسه فكيف اذا مر
بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني اهل اللغو ومجمع السفهاء ومن حرمته ان لا يتوسد المصحف ولا
يعتمد عليه ولا يرمي به الى صاحبه اذا اراد ان يناوله ومن حرمته ان لا يصغر المصحف روى الاعمش
عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال لا تصغر المصحف قلت وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه راى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتبه قال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال مسيجد او مصيحف ومن حرمته ان لا يخلط فيه ما
ليس منه ومن حرمته ان لا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فيخلط به زينة الدنيا وروى مغيرة
عن ابراهيم انه كان يكره ان يحلى المصحف او يكتب بالذهب او يعلم عند رؤوس الاي او يصغر وروى
ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار
عليكم وقال ابن عباس وراى مصحفا قد زين بفضة تغرون به السارق وزينته في جوفه ومن حرمته
ان لا يكتب على الارض ولا على حائط كما يفعل بهذه المساجد المحدثة حدثنا محمد بن علي الشقيقي عن
ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في ارض فقال لشاب من هذيل ما هذا قال من كتاب
الله كتبه يهودي فقال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله الا موضعه قال محمد بن الزبير
راى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه ومن حرمته انه اذا اغتسل بكتابته
مستشفيا من سقم ان لا يصبه على كناسة ولا في موضع نجاسة ولا على موضع يوطا ولكن ناحية من
الارض في بقعة لا يطاها الناس او يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة
ثم يكبسها او في نهر كبير يختلط بمائه فيجري ومن حرمته ان يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة
المهجور وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم القرآن قرا من اول القرآن قدر خمس
ايات لئلا يكون في هيئة الهجرة وروى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي العمل افضل
قال عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القرآن يضرب من اوله حتى يبلغ
اخره ثم يضرب في اوله كلما حل ارتحل قلت ويستحب له اذا ختم القرآن ان يجمع اهله ذكره ابو بكر
الانباري اخبرنا ادريس نا خلف نا وكيع عن مسعر عن قتادة ان انس بن مالك كان اذا ختم
القرآن جمع اهله ودعا واخبرنا ادريس نا خلف نا جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد
وعبدة بن ابي لبابة وقوم يعرضون المصاحف فاذا ارادوا ان يختموا وجهوا الينا احضرونا
فان الرحمة تنزل عند ختم القرآن اخبرنا ادريس نا خلف نا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي

قال من ختم القران اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى
يصبح قال فكانوا يستحبون ان يختموا اول الليل واول النهار ومن حرمته ان لا يكتب التعاويذ
منه ثم يدخل به في الخلاء الا ان يكون في غلاف من ادم او فضة او غيره فيكون كانه في صدرك
ومن حرمته اذا كتبه وشربه على كل نفس وعظم النية فيه فان الله يؤتيه على قدر نيته روى
ليث عن مجاهد قال لا باس ان يكتب القران ثم تسقيه المريض وعن ابي جعفر قال من وجد في
قلبه قساوة فليكتب يس في جام بزعفران ثم يشربه قلت ومن حرمته ان لا يقال سورة صغيرة
وكره ابو العالية ان يقال سورة صغيرة او كبيرة وقال لمن سمعه قالها انت اصغر منها واما القران
فكله عظيم ذكره مكي رحمه الله قلت وقد روى ابو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القران

بالراي والجراة على ذلك ومراتب المفسرين روي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله الا ايا بعدد علمهن اياه جبريل قال ابن عطية ومعنى
هذا الحديث في مغيبات القران وتفسير مجمله ونحو هذا مما لا سبيل اليه الا بتوفيق من الله تعالى
ومن جملة مغيباته ما لم يُعلِمِ الله به كقيام الساعة ونحوها مما يستقرئ من الفاظه كعدد
النفخات في الصور وكرتبة خلق السموات والارض روى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن
قال في القران برايه فليتبوأ مقعده من النار وروى ايضا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا قال هذا حديث غريب واخرجه ابو داود
وتكلم في احد رواته وزاد رزين ومن قال برايه فاخطا فقد كفر قال ابو بكر محمد بن القاسم بن
بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد فسر حديث ابن عباس تفسيرين احدهما من قال
في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب الاوايل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله
والجواب الاخر وهو اثبت القولين واصحهما معنى من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ
مقعده من النار ومعنى يتبوأ ينزل ويحل قال الشاعر ... وبوئت في صميم معشرها فتمّ في قومها
مبوّؤها ... وقال في حديث جندب فحمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الراي معني به الهوى
من قال في القران قولا يوافق هواه لم ياخذه عن ائمة السلف فاصاب فقد اخطا لحكمه على
القران بما لا يعرف اصله ولا يقف على مذهب اهل الاثر والنقل فيه وقال ابن عطية ومعنى
هذا ان يسال الرجل عن معنى من كتاب الله عز وجل فيتسور عليه برايه دون نظر فيما قال
العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول وليس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون
لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر
فان القايل على هذه الصفة ليس قايلا بمجرد رايه قلت هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد
من العلما فان من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالاصول فهو مخطي
وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح وقال بعض العلما
ان التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وهذا
فاسد لان النهي عن تفسير القران لا يخلوا اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع
وترك الاستنباط والمراد به امر اخر وباطل ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد في القران الا

بما سمعه فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القران واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كلما قالوه سمعوه
من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل فما فايدة تخصيصه بذلك وهذا بين لا
اشكال فيه وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة النساء ان شاء الله تعالى وانما النهي يحمل على احد وجهين
احدهما ان يكون له في الشي راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتاول القران على وفق رايه وهواه ليحتج
على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح له من القران ذلك المعنى وهذا
النوع يكون تارة مع العلم الذي يحتج ببعض ايات القران على تصحيح بدعته وهو يعلم ان ليس المراد
بالاية ذلك ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل وذلك اذا كانت الاية محتملة
فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برايه وهواه فيكون قد فسر برايه اي
رايه حمله على ذلك التفسير ولولا رايه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة يكون له غرض صحيح
فيطلب له دليلا من القران ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به كمن يدعوا الى مجاهدة القلب
القاسي فيقول قال الله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه المراد بفرعون
وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو
ممنوع لانه قياس في اللغة وذلك غير جايز وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير
الناس ودعوتهم الى مذاهبهم الباطلة فينزلون القران على وفق رايهم ومذهبهم على امور يعلمون
قطعا انها غير مرادة فهذه الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالراي الوجه الثاني ان يتسارع
الى تفسير القران بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرايب القران وما فيه من
الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم
ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بالراي
والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم
والاستنباط والغرايب التي لا تفهم الا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر
الا ترى الى قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه اية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها
فالناظر الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولا يدري بماذا ظلموا وانهم
ظلموا غيرهم وانفسهم فهذا من الحذف والاضمار وامثال هذا في القران كثير وما عدا هذين الوجهين
فلا يتطرق النهي اليه والله اعلم قال ابن عطية وكان جلة من السلف كسعيد بن المسيب وعامر
الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القران ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم
وتقدمهم قال ابو بكر الانباري وقد كان الايمة من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل
من القران فبعض يقدر ان الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيحجم عن القول وبعض يشفق
من ان يجعل في التفسير اماما يبنى على مذهبه ويقتفى طريقه فلعل متاخرا ان يفسر حرفا برايه ويخطي
فيه ويقول امامي في تفسير القران بالراي فلان الامام من السلف وعن ابي مليكة قال سيل ابو بكر
رضي الله عنه عن تفسير حرف من القران فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني واين اذهب وكيف
اصنع اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما اراد تبارك وتعالى قال ابن عطية وكان جلة من
السلف كثير عددهم يفسرون القران وهم ابقوا على المسلمين في ذلك رضي الله عنهم فاما صدر
المفسرين والمؤيد فيهم فعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للامر
وكمله وتتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم والمحفوظ عنه في ذلك اكثر من المحفوظ

عن علي وقال ابن عباس ما اخذت من تفسير القران فعن علي ابن ابي طالب وكان علي رضي الله يثني على
تفسير ابن عباس ويحث على الاخذ عنه وكان ابن مسعود يقول نعم ترجمان القران عبد الله بن
عباس وقال عنه علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر الى الغيب من ستر رقيق ويتلوه عبد الله
بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلما اخذ عن الصحابة
فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم وعن عامر بن واثلة شهدت علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته سلوني فوالله لا تسالوني عن شي يكون الى يوم القيمة
الا حدثتكم به سلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا انا اعلم بليل نزلت ام بنهار ام في سهل نزلت
ام في جبل فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير المومنين ما الذاريات ذروا وذكر الحديث وعن المنهال
بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه المطي لاتيته فقال له
رجل اما لقيت علي ابن ابي طالب فقال بلى لقيته وعن مسروق قال وجدت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
مثل الاخاذ يروي الواحد والاخاذ يروي الاثنين والاخاذ لو ورد عليه الناس اجمعون لاصدرهم وان
عبد الله بن مسعود من تلك الاخاذ ذكر هذه المناقب ابو بكر الانباري في كتاب الرد والاخاذ عند العرب
الموضع الذي يحبس الماء كالغدير قال ابو بكر حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا سلام عن زيد العمي عن ابي بكر الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقوامهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقضاهم علي وافرضهم زيد
واقرؤهم لكتاب الله عز وجل ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة وعا من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما اظلت الخضرا ولا اقلت
الغبرا او قال البطحا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر قال ابن عطية ومن المبرزين في التابعين الحسن
البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة وقرا مجاهد على ابن عباس قراة تفهم ووقوف عند كل اية
ويتلوهم الضحاك وان كان لم يلق ابن عباس وانما اخذ عن ابن جبير واما السدي فكان عامر الشعبي
يطعن فيه وعلى ابي صالح لانهما كانا يراهما مقصوين في النظر قلت وقال يحيى بن معين الكلبي
ليس بشي وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلبي قال ابو صالح كلما حدثتك كذب وقال
حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن يعني ابا صالح مولى ام هاني والدروغزن هو الكذاب بلغة
الفرس ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف كما قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اخرجه ابو عمر وغيره قال
الخطيب ابو بكر احمد ابن علي البغدادي وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين
وائمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف والانتحال للباطل ورد تاويل الابله الجاهل انه يجب
الرجوع اليهم والمعول في امر الدين عليهم رضي الله عنهم قال ابن عطية والف الناس فيه كعبد الرزاق
والمفضل وعلي بن ابي طلحة والبخاري وغيرهم ثم ان محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس اشتات التفسير
وقرب البعيد منها وشفا في الاسناد ومن المبرزين في المتاخرين ابو اسحاق الزجاج وابو علي الفارسي
واما ابو بكر النقاش وابو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما وعلى سننهما مكي بن ابي طالب
وابو العباس المهدوي متقن التاليف وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ونضر وجوههم والله اعلم

باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك

قال الله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفرض طاعته في غير اية من كتابه

الصديق

عكرمة

وقرنها

وقرنها بطاعته عز وجل وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكر ابن عبد البر في كتاب
العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال ايتني باية من كتاب الله تنزع
ثيابي قال فقرا عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام بن حجير قال كان
طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال ابن عباس اتركهما فقال انما نهي عنهما ان تتخذ سنة فقال
ابن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا ادري اتعذب عليهما ام تؤجر
لان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم وروى ابو داود عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا واني
اوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه
من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله
ان يعقبهم بمثل قراه قال الخطابي اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان معناه
انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب وحيا يتلى
واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب
فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران وقوله يوشك رجل شبعان الحديث
يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس في القران ذكره على ما ذهب اليه الخوارج و
الروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب قال فتحيروا وضلوا
قال والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة قال وانما اراد بالاريكة اصحاب
الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها
معناه ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كقوله فكفروا وتولوا واستغنى الله معناه تركهم
الله استغناء عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف
التلف على نفسه فله ان ياخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا ومخففا
من المعاقبة ومنه قوله تعالى فعاقبتم اي فكانت الغلبة فغنمتم وكذلك لهذا ان يغنم من اموالهم
بقدر قراه قال وفي الحديث دلالة على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب فانه مهما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه قال فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه والا فانه حديث باطل لا اصل له ثم البيان منه صلى الله
عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وساير
احكامها وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي يوخذ منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج قال صلى
الله عليه وسلم اذ حج بالناس خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري
وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين انه قال لرجل انك امرؤ احمق اتجد الظهر في كتاب الله اربعا
لا تجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه الصلوة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله تعالى
مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان السنة تفسر هذا وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك وروى
سعيد ابن منصور نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القران احوج الى السنة من السنة الى
القران وبه عن الاوزاعي قال قال يحيى بن ابي كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على
السنة قال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذي

الله

تم مو

بلغ مو

روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه
وبيان اخر هو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وتحريم الحمر الاهلية وكل
ذي ناب من السباع والقضا باليمين مع الشاهد وغير ذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما

جا انه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان
وابن مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقريهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر اخرى
حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيعلمنا القران والعمل جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطا بن السايب
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القران لم نتعلم العشر الذي بعدها حتى نتعلم
حلالها وحرامها وامرها ونهيها وفي موطاء مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة
البقرة ثمان سنين يتعلمها وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى في ذكر اسما من
روي عن مالك عن مرداس بن محمد ابي بلال الاشعري قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا وذكر ابو بكر الانباري حدثني محمد بن
شهريار نا حسين بن الاسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن ابي مسلم ابي عمرو عن زياد بن
مخراق قال قال عبد الله بن مسعود انا صعب علينا حفظ القران وسهل علينا العمل به وان من
بعدنا يسهل عليهم حفظ الفاظ القران ويصعب عليهم العمل به حدثنا ابراهيم بن موسى نا يوسف ابن
موسى نا الفضل بن دكين ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن ابن عمر قال كان
الفاضل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الامة لا يحفظ من القران الا السورة
ونحوها ورزقوا العمل بالقران وان اخر هذه الامة يقرؤن القران منهم الصبي والاعجمي لا يرزقون العمل به
حدثني حسن بن عبد الوهاب ابو محمد بن ابي العنبر نا ابو بكر بن حماد المقري قال سمعت خلف بن
هشام البزار يقول ما اظن القران الا عارية في ايدينا وذلك انا روينا ان عمر بن الخطاب حفظ
البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين
يدي فيقرا ثلث القران لا يسقط منه حرفا فما احسب القران الا عارية في ايدينا وقال اهل العلم بالحديث
لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه
من غير ان يظفر بطايل وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الليالي والايام وممن ورد
عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن علية ومعمر قال معمر سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة
فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين والله اعلم وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعلموا
فلن ياجركم الله بعلمه حتى تعملوا قال ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ
من رواية عباد بن عبد الصمد وفيه زيادة ان العلماء همتهم الدراية وان السفها همتهم الرواية الرعاية
وروي موقوفا وهو اولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به ولقد
احسن القايل في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغرا ... ان العلوم وان
جلت محاسنها ... فتاجها ما به الايمان قد وجبا ... هو الكتاب العزيز الله يحفظه ... وبعد ذلك
علم فرج الكربا ... فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه ... نور النبوة سن الشرع والادبا ... وبعد ذاك
علوم لا انتها لها ... فاختر لنفسك يا من اثر الطلبا ... فالعلم كنز تجده في معادنه ... يا ايها الطالب
ابحث وانظر الكتبا ... واتل بفهم كتاب الله فيه اتت ... كل العلوم تدبره ترى العجبا ... واقرا هديت
حديث المصطفى وسل ... مولاك ما تشتهي يقضي لك الاربا ... من ذاق طعم العلم الدين سر به ... اذا تزيد منه والطلب

قال

١٢

قال وانظر يا باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف

فاقرؤا ما تيسر منه روى مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار
فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على حرف فقال اسال الله تعالى القراءن
معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران
على حرفين فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال ان
الله يامرك ان تقرا امتك القران على ثلاثة احرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي
لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على سبعة احرف فايما
حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وروى الترمذي عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
فقال يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا
يقرا كتابا قط فقال لي يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف قال هذا حديث حسن صحيح وثبت في
الامهات البخاري ومسلم والموطا وابي داود والنساي وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر
مع هشام بن حكيم وسياتي بكماله في اخر الباب مبينا ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلما في المراد
بالاحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها ابو حاتم محمد بن حبان البستي نذكر منها في هذا الكتاب
خمسة اقوال الاول وهو الذي عليه اكثر اهل العلم كسفيان بن عيينة وعبيد الله ابن وهب والطبري
والطحاوي وغيرهم ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال
وهلم قال الطحاوي وابين ما ذكر في ذلك حديث ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقرا على حرف فقال ميكائيل استزده قال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ
الى سبعة احرف فقال اقرا فكل شاف كاف الا ان تخلط اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة
على نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع وعجل وروى ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
عن ابي بن كعب انه كان يقرا للذين امنوا انظرونا للذين امنوا امهلونا للذين امنوا اخرونا للذين امنوا
ارقبونا وبهذا الاسناد عن ابي انه كان يقرا كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا به سعوا فيه وفي البخاري
ومسلم قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام قال الطحاوي انما كانت
السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن اخذ القران على غير لغتهم لانهم كانوا اميين لا يكتب الا القليل منهم
فلما كان يشق على كل ذي لغة ان يتحول الى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيا له الا بمشقة عظيمة
فوسع لهم في اختلاف الالفاظ اذ كان المعنى متفقا فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم
الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدروا بذلك على تحفظ الفاظه فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤا
بخلافها قال ابن عبد البر فبان بهذا ان تلك السبعة الاحرف انما كان في وقت خاص لضرورة
دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرا به
القران على حرف واحد وروى ابو داود عن ابي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اني
اقريت القران فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي على حرفين فقيل لي على حرفين
او ثلاث فقال الملك الذي معي على ثلاث حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس فيها الا شاف كاف
ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تخلط اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب واسند ثابت
بن قاسم نحو هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من كلام ابن مسعود نحوه قال
القاضي ابو الطيب واذا ثبتت هذه الرواية يريد حديث ابي حمل على ان هذا كان مطلقا ثم نسخ فلا
يجوز للناس ان يبدلوا اسماء الله في موضع بغيره مما يوافق معناه او يخالف القول الثاني قال قوم هي

كلها

سبع لغات في القرآن على لغات العرب يمنها ونزارها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا منها
وكان قد اوتي جوامع الكلم وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه ولكن هذه اللغات السبع
مفترقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة يمن
قال الخطابي على ان في القرآن ما قد قرئ بسبعة اوجه وهو قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا
نرتع ونلعب وذكر وجوها كانه يذهب الى ان بعضه انزل على سبعة احرف لا كله والى هذا القول بان
القرآن انزل على سبعة احرف على سبع لغات ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية قال ابو
عبيد وبعض الاحيا اسعد بها واكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث ابن شهاب عن انس ان عثمان
قال لهم حين امرهم ان يكتبوا المصاحف ما اختلفتم انتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش فانه نزل بلغتهم
ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف
ذلك قال لان الدار واحدة قال ابو عبيدة يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا بلغتهم قال القاضي ابن
الطيب معنى قول عثمان فانه نزل بلسان قريش يريد معظمه واكثره ولم تقم دلالة قاطعة على ان القرآن
باسره منزل بلغة قريش فقط اذ فيه كلمات وحروف وهو خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى انا
جعلناه قرآنا عربيا ولم يقل قرشيا وهذا يدل على انه منزل بجميع لسان العرب وليس لاحد ان يقول انه
اراد قريشا من العرب دون غيرها كما انه ليس له ان يقول اراد لغة عدنان دون قحطان وربيعة دون
مضر لان العرب يتناول جميع هذه القبايل تناولا واحدا وقال ابن عبد البر قول من قال ان القرآن نزل اسم
بلغة قريش معناه عندي في الاغلب والله اعلم لان غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات
ونحوها وقريش لا تهمز وقال ابن عطية معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اي فيه
عبارة سبع قبايل بلغة جملتها نزل القرآن فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش ومرة بعبارة هذيل ومرة
بغير ذلك بحسب الافصح والاوجز في اللفظة الا ترى ان فطر معناه عند غير قريش ابتدا فجاءت في القرآن
فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم اليه اعرابيان في بير فقال احدهما انا فطرتها قال ابن عباس ففهمت حينئذ
موقع قوله فاطر السموات والارض وقال ايضا ما كنت ادري معنى قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال افاتحك وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى
قوله او ياخذهم على تخوف اي على تنقص لهم وكذلك اتفق لقطبة بن مالك اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصلاة والنخل باسقات ذكره مسلم في باب القراءة في صلاة الفجر الى غير ذلك من الامثلة القول
الثالث ان هذه اللغات السبع انما تكون في مضر قاله قوم واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلغة مضر وقالوا
جايز ان يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لاسد ومنها لهذيل ومنها لتيم ومنها لضبة ومنها لقيس
قالوا فهذه قبايل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود يحب ان يكون الذين
يكتبون المصاحف من مضر وانكر اخرون ان تكون كلها من مضر وقالوا في مضر شواذ لا يجوز ان يقرا
القرآن بها مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم فاما كشكشة قيس فانهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون
في جعل ربك تحتك سريا جعل ربش تحتش سريا واما تمتمة تميم فيقولون في الناس النات وفي اكياس
اكيات قالوا وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ولا يحفظ عن السلف فيها شي وقال اخرون اما ابدال
الهمزة عينا وابدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحا وقد قرئ به الجلة واحتجوا بقراءة
ابن مسعود ليسجننه عتى حين ذكرها ابو داود وبقول ذي الرمة فعيناك عيناها وجيدك
جيدها ولونك الا انها غير طايل يريد الا انها القول الرابع ما حكاه صاحب الدلايل عن بعض
العلما وحكى نحوه القاضي ابو الطيب قال تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة منها ما تتغير

حركته

حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن اطهرُ لكم واطهرَ ويضيقُ صدري ويضيقَ ومنها لا تتغير صورته
ويتغير معناه بالاعراب مثل ربنا باعِدْ بين اسفارنا وباعَدَ ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف
الحروف مثل ننشرها وننشزها ومنها ما تتغير صورته ويبقى معناه كالعهن المنفوش ومنها ما تتغير صورته وكالصوف المنفوش ثم
ومعناه مثل وطلح منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتاخير كقوله وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت
سكرة الحق بالموت ومنها بالزيادة والنقصان مثل قوله تسع وتسعون نعجة انثى وقوله واما الغلام
فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقوله فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم القول الخامس ان
المراد بالاحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى وهي امر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وامثال
قال ابن عطية وهذا ضعيف لان هذا لا يسمى احرفا وايضا فالاجماع ان التوسعة لم تقع في تحليل حلال
ولا في تغيير شي من المعاني وذكر القاضي ابو الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال ولكن ليست هذه هي التي اجاز لهم القراءة بها وانما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه
قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرايق من تحليل
وتحريم وغير ذلك وقد قيل ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام انزل القرآن على سبعة احرف القراءات
السبع التي قرا بها القرا السبعة لانها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس
بشي لظهور بطلانه على ما ياتي **فصل** قال كثير من علمائنا كالداوودي وابن ابي صفرة وغيرهما هذه
القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبع ليست هي الاحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وانما
هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ذكره ابن النحاس
وغيره وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات اولئك الايمة القرا وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما
روي وعلم وجهه من القراءات ما هو الاحسن عنده والاولى فالتزمه طريقة ورواه واقرأ به واشتهر
عنه وعرف به ونسب اليه فقيل حرف نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار الاخر
ولا انكره بل سوغه وجوزه وكل واحد من هولاء السبعة روي عنه اختياران او اكثر وكل صحيح وقد
اجمع المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هولاء الايمة فيما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا
في ذلك مصنفات فاستمر الاجماع على الصواب وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الايمة
المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي ابي بكر ابن ابي الطيب والطبري وغيرهما قال ابن عطية ومضت
الاعصار والامصار على قراءة السبعة وبها يصلى لانها ثبتت بالاجماع واما شاذ القراءات فلا
يصلى بها لانه لم يجمع الناس عليه اما ان المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين
لا يعتقد فيه الا انهم رووه واما ما يوثر عن ابي السمال ومن قاربه فانه لا يوثق به قال غيره اما
شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على انها منه واحسن محاملها ان
يكون بيان تاويل مذهب من نسبت اليه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاما
لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين
النفي والاثبات وجه النفي ان الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ولم يثبت فلا
يثبت ووجه الثاني انه وان لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة وذلك يوجب العمل كساير
اخبار الاحاد **فصل** في ذكر معنى حديث عمر وهشام قال ابن عطية اباح الله لنبيه عليه الصلاة
والسلام هذه الحروف السبعة وعارضه بها جبريل في عرضاته على الوجه الذي فيه الاعجاز وجودة الوصف
ولم تقع الاباحة في قوله عليه الصلاة والسلام فاقرؤوا ما تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة اذا
اراد ان يبدل اللفظ من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان هذا لذهب اعجاز

القران وكان معرضا ان يبدل هذا و هذا حتى يكون غير الذى نزل من عند الله وانما وقعت الاباحة فى
الحروف السبعة للنبى صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على امته فاقرا مرة لابى بما عارضه به جبريل ومرة لابن
مسعود بما عارضه به ايضا وعلى هذا يجى قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراة هشام بن حكيم
لها والا فكيف يستقيم ان يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى كل قراءة منها وقد اختلفتا هكذا اقرانى جبريل
هل ذلك الا انه اقراه مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول انس حين قرا ان ناشئة الليل هى
اشد وطأ واصوب قيلا قيل له انما يقراوا اقوم قيلا فقال انس واصوب قيلا واقوم قيلا واهيا واحد
فانما معنى هذا انه اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان هذا لاحد من الناس ان يضعه لبطل
معنى قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال
سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه او ردائى فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسله اقرا فقرا القراءة التى سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال لى اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه قلت
وفى معنى حديث عمر هذا ما رواه مسلم عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرا قراءة
انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراءة صاحبه
فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا
اذ كنت فى الجاهلية فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا و
كانى انظر الى الله فرقا فقال يا ابى ارسل الى ان اقرا القران على حرف فرددت اليه ان هون على امتى
فرد الى الثانية ان اقراه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقراه على
سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى
واخرت الثالثة ليوم يرغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام قول ابى رضى الله عنه فسقط فى
نفسى معناه اعترتنى حيرة ودهشة اى اصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ويكدر عليه
وقته فانه عظم عليه من اختلاف القرات ما ليس عظيما فى نفسه والا فاى شى يلزم من المحال
والتكذيب من اختلاف القرات ولم يلزم ذلك ولله الحمد فى النسخ الذى هو اعظم فكيف بالقراءة لما راى
النبى صلى الله عليه وسلم ما اصابه من ذلك الخاطر نبهه بان ضرب فى صدره فاعقب ذلك
بان انشرح صدره وتنور باطنه حتى ال به الكشف والشرح الى حالة المعاينة ولما ظهر له قبح
ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى فكان هذا الخاطر من
قبيل ما قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم حين سالوه انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال
او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وسياتى الكلام عليه
فى سورة الاعراف ان شاء الله تعالى

باب ذكر جمع القران وسبب كتب عثمان المصاحف

واحراقه ما سواها وذكر من حفظ القران من الصحابة رضى الله عنهم فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم كان القران فى مدة النبى صلى الله عليه وسلم متفرقا فى صدور الرجال وقد كتب الناس منه
فى صحف وفى جريد وفى لخاف وظرر وفى خزف وغير ذلك قال الاصمعى اللخاف حجارة بيض
رقاق واحدتها لخفة والظرر حجر له حد كحد السكين والجمع ظرار مثل رطب ورطاب وربع ورباع

وظران ايضا مثل صرد وصردان فلما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة فى زمن الصديق رضى الله عنه وقتل
منهم فى ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة اشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ابى بكر رضى الله عنه بجمع القران
مخافة ان يموت اشياخ القراء كابى وابن مسعود وزيد فندبا زيد بن ثابت الى ذلك فجمعه غير
قال مرتب السور بعد تعب شديد رضى الله عنه روى البخارى عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر مقتل
اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وانى
اخشى ان يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القران الا ان تجمعوه وانى لارى ان يجمع القران
قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل
يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى ورايت الذى راى عمر قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال
لى ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع
القران فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما امرنى به من جمع القران قلت
كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل
اراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر فقمت فتتبعت القران اجمعه من
الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة ايتين مع خزيمة الانصارى
لم اجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها فكانت الصحف التى جمع فيها القران عند
ابى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر وقال الليث حدثنى عبد
الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال مع ابى خزيمة الانصارى وقال ابو ثابت حدثنا ابراهيم
وقال مع خزيمة او ابى خزيمة فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وقال الترمذى فى حديثه عنه فوجدت اخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال حديث حسن صحيح وفى البخارى عن زيد بن ثابت
قال لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
فمنهم من قضى نحبه الاية وسلم يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته شهادة رجلين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال الترمذى عنه فقدت اية
من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت او ابى خزيمة
فالحقتها فى سورتها قلت فسقطت الاية الاولى من اخر سورة براءة فى الجمع الاول على ما قال البخارى
والترمذى وفى الجمع الثانى فقدت اية من سورة الاحزاب وحكى الطبرى ان اية براءة سقطت فى
جمع فى الجمع الاخير والاول اصح والله اعلم فان قيل فما وجه عثمان للناس على مصحفه وقد سبقه به
ابو بكر الى ذلك وفرغ منه قيل له ان عثمان رضى الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تاليف
المصحف الا ترى كيف ارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك
على ما ياتى وانما فعل ذلك عثمان لان الناس اختلفوا فى القرات بسبب تفرق الصحابة فى البلدان
واشتد الامر فى ذلك وعظم اختلافهم وتشتتهم ووقع بين اهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة
رضى الله عنه وذلك انهم اجتمعوا فى غزوة ارمينية فقرات كل طائفة بما روى لها فاختلفوا وتنازعوا
واظهر بعضهم اكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا فاشفق حذيفة مما راى منهم فلما قدم حذيفة
المدينة فيما ذكر البخارى والترمذى دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى بيته فقال ادرك هذه الامة

قبل ان تهلك قال فيماذا قال في كتاب الله اني حضرت هذه الغزوة وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز
فوصف له ما تقدم وقال اني اخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى قلت وهذا ادل
دليل على بطلان قول من قال ان المراد بالاحرف السبعة قراات القراء السبعة لان الحق لا يختلف فيه
وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب ان عثمان قال ما ترون في المصاحف فان الناس قد
اختلفوا في القراة حتى ان الرجل ليقول ان قراتي خير من قراءتك وقراءتي افضل من قراءتك وهذا
شبيه بالكفر قلنا ما الذي عندك يا امير المومنين قال الراي عندي ان يجتمع الناس على قراءة فانكم اليوم
اذا اختلفتم كان من بعدكم اشد اختلافا قلنا الراي رايك يا امير المومنين فارسل عثمان الى حفصة ان
ارسلي الينا بالصحف فننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله
بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط
القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم
ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا
وامر بما سوى ذلك من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد ان
جمع المهاجرين والانصار وجلة اهل الاسلام وشاورهم في ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من
القراات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطرح ما سواها واستصوبوا رايه وكان رايا سديدا موفقا رحمة
الله تعالى عليه وعليهم اجمعين وقال الطبري فيما روى ان عثمان قرن بزيد ابان بن سعيد بن العاص
وحده وهذا ضعيف وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما اصح وقال الطبري ايضا ان الصحف التي كانت
عند حفصة جعلت اماما في هذا الجمع الاخير وهذا صحيح قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله بن عبد الله
ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ المصاحف
ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن
مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف خرجه الترمذي وسياتي الكلام في هذا في سورة ال عمران ان
شاء الله تعالى قال ابو بكر الانباري ولم يكن الاختيار لزيد من جهة ابي بكر وعمر وعثمان على عبد الله
بن مسعود في جمع القران وعبد الله افضل من زيد واقدم في الاسلام واكثر سوابق واعظم فضايل
الا لان زيدا كان احفظ للقران منه فليس ذلك موجبا لتقدمه عليه لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كان زيد احفظ للقران منهما وليس هو خيرا منهما ولا مساويا لهما في الفضايل والمناقب قال ابو بكر وما
بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشيء نتجه الغضب ولا يعمل به ولا يوخذ به ولا يشك في انه كرم
الله وجهه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم فالشايع الذايع المتعالم عند اهل الرواية
والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية القران بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
بعض الايمة مات عبد الله بن مسعود قبل ان يختم القران قال يزيد بن هارون المعوذتان بمنزلة
البقرة وال عمران من زعم انهما ليستا من القران فهو كافر بالقران العظيم فقيل له فقول عبد الله بن
مسعود فيهما فقال لا اختلاف بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القران كله قلت
هذا فيه نظر وسياتي وروى اسمعيل بن اسحق وغيره قال حماد اظنه عن انس بن مالك قال
كانوا يختلفون في الاية فيقولون اقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان فعسى ان يكون
من المدينة على ثلاث ليال فيرسل اليه فيجاء به فيقال كيف اقراك رسول الله صلى الله عليه وسلم اية

كذا

كذا وكذا فيكتبون كما قال قال ابن شهاب واختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد التابوه وقال ابن
الزبير وسعيد بن العاص التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه نزل بلسان
قريش اخرجه البخاري والترمذي قال ابن عطية قراه زيد بالهاء والقرشيون بالتاء فاثبتوه بالتاء
وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ونسخ منها عثمان نسخا قال غيره قيل سبعة وقيل اربعة
وهو الاكثر ووجه بها الى الافاق فوجه الى العراق والشام ومصر بامهات فاتخذها قراء الامصار
معتمد اختياراتهم ولم يخالف احد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه وما وجد بين هولاء القراء السبعة
من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لان كلا منهم اعتمد على ما بلغه في
مصحفه ورواه اذ كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض اشعارا بان
كل ذلك صحيح وان القراءة بكل منها جايز قال ابن عطية ثم ان عثمان امر بما سواها من المصاحف ان تحرق
او تخرق يروى بالحاء غير منقوطة ويروى بالخاء على معنى ثم تدفن ورواية الحاء غير منقوطة احسن
وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
يا معاشر الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف فوالله ما حرقها الا عن
ملا منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان في المصاحف حين جمع القران جواز تحريق الكتب التي فيها اسما
الله تعالى وان ذلك اكرام لها وصيانة عن الوطي بالاقدام وطرحها في ضياع من الارض روى
معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسايل فيها بسم الله الرحمن
الرحيم وحرق عروة ابن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة وكره ابراهيم ان تحرق الصحف اذا كان
فيها ذكر الله وقول من حرقها اولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان علمائنا
الامة جايز للامام تحريق الصحف التي فيها القران اذا اداه الاجتهاد الى ذلك **فصل** قال بعض
العلماء رحمة الله عليهم وفي فعل عثمان رضي الله عنه رد على الحلولية الحشوية القايلين بقدم الحروف
والاصوات وان القراءة والتلاوة قديمة وان الايمان قديم والروح قديم وقد اجمعت الامة بل
كل امة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد ان القديم لا يفعل ولا تتعلق به
قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير محدثا والمحدث لا
يصير قديما وان القديم ما لا اول لوجوده وان المحدث هو ما كان بعد ان لم يكن وهذه الطايفة
خرقت اجماع العقلاء من اهل الملل وغيرهم فقالوا يجوز ان يصير المحدث قديما وان العبد اذا قرا كلام
الله تعالى فعل كلام الله تعالى قديما وكذلك اذا نحت حروفا من الاجر والخشب او صاغ احرفا
من الذهب او الفضة او نسج ثوبا فنقش عليه اية من كتاب الله فقد فعلوا هولاء كلام الله قديما
وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما ومصوغا قديما فيقال لهم ما تقولون في كلام الله تعالى
ايجوز ان يذاب ويمحى ويحرق فان قالوا نعم فارقوا الدين وان قالوا لا قيل لهم فما قولكم في حروف
مصورة باية من كتاب الله تعالى من شمع او ذهب او فضة او خشب او كاغد فوقعت في النار
فذابت او احترقت فهل تقولون ان كلام الله احترق فان قالوا نعم تركوا قولهم وان قالوا
لا قيل لهم اليس قلتم ان هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت وقلتم ان هذه الاحرف كلامه
وقد ذابت فان قالوا احترقت الحروف وكلامه تعالى باق رجعوا الى الحق والصواب ودانوا
بالجواب وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم منبها على ما يقوله اهل الحق لو كان هذا القران
في اهاب ثم وقع في النار ما احترق وقال الله عز وجل انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء

وضع

تقروه نايما ويقظانا الحديث اخرجه مسلم فثبت بهذا ان كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف
والكلام في هذه المسئلة يطول وتتميمها في كتب الاصول وقد بيناها في الكتاب الاسنى في شرح اسماء
الله الحسنى **فصل** وقد طعن الرافضة قبحهما الله تعالى في القران وقالوا ان الواحد
لا يكفي في نقل الاية والحرف كما فعلتم فانكم اثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده اخر
براءة وقوله من المؤمنين رجال فالجواب ان خزيمة رضي الله عنه لما جاء بهما تذكرهما كثير من
الصحابة وقد كان زيد يعرفها ولذلك قال فقدت ايتين من اخر سورة التوبة ولو لم يعرفها
لم يدر هل فقد شيئا ام لا فالاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة وحده جواب ثان انما ثبتت بشهادة
خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد
اخر بخلاف اية الاحزاب فان تلك ثبتت بشهادة زيد وابي خزيمة وجدت معه اية التوبة
معروف من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن ورثناه والتي في الاحزاب وجدت مع خزيمة بن
ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس قال ابن عبد البر ابو خزيمة لا
يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم بن ثعلبة بن
غنم بن مالك بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان بن عفان وهو
اخو مسعود بن اوس قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجدت اخر التوبة
مع ابي خزيمة الانصاري وهو هذا ليس بينه وبين الحارث بن خزيمة وابي خزيمة نسب الا اجتماعهما
في الانصار احدهما اوسي والاخر خزرجي وفي مسلم والبخاري عن انس قال جمع القران على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وفي البخاري ايضا عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ونحن ورثناه
وفي اخرى قال مات ابو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا واسم ابي زيد سعد بن عبيد قال ابن
الطيب رضي الله عنه لا تدل هذه الاثار على ان القران لم يحفظه النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يجمعه
غير اربعة من الانصار كما قال انس بن مالك فقد ثبت بالطرق المتواترة انه جمع القران عثمان
وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص فقول انس لم يجمع
القران غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القران واخذه تلقينا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
تلك الجماعة فان اكثرهم اخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره وقد تظاهرت الروايات بان
الائمة الاربعة جمعوا القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاجل سبقهم الى الاسلام واعظام
الرسول صلى الله عليه وسلم لهم قلت لم يذكر القاضي عبد الله بن مسعود وسالما مولى ابي
حذيفة رضي الله عنهما فيما رايت وهما ممن جمع القران روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني
عن كميل قال قال عمر ابن الخطاب كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن
شاء الله فمررنا بعبد الله وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يقرء القران
فقيل له هذا عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرء القران غضا كما انزل الحديث قال
بعض العلماء معنى قوله غضا انه كان يقرء الحرف الاول الذي انزل عليه القران دون الحروف
السبعة التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام
القران اياه في كل رمضان وقد روى وكيع وجماعة معه عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال
لي عبد الله بن عباس اي القراءتين تقرء قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال لي بل الاخرة
هي

لما علمها باباها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن السنا [illegible] وذكر ان خزيمة غير ابي خزيمة وان ابا خزيمة الذي م

في حياة

كما انزل اي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما
بدل وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران من
اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة قلت هذه
الاخبار تدل على ان عبد الله جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم والله
اعلم وقد ذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد حدثنا محمد بن شهريار ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى
بن ادم عن ابي بكر عن ابي اسحاق قال قال عبد الله بن مسعود قرات من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتين وسبعين سورة او ثلاثا وسبعين سورة وقرات عليه من البقرة الى وجيب التوابين
ويحب المتطهرين قال ابو اسحق وتعلم عبد الله بقية القران من مجمع ابن جارية الانصاري قلت
فان صح هذا مع الاجماع الذي ذكره يزيد بن هارون فلذلك لم يذكره القاضي ابو بكر بن الطيب
مع من جمع القران وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ابو بكر الانباري ثنا
ابراهيم ابن موسى الجوزي ثنا يوسف بن موسى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير عن ابي اسحق قال سالت
الاسود ما كان عبد الله يضع بسورة الاعراف فقال ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة قال
وقد قال بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود رحمه الله قبل ان يتعلم المعوذتين فلهذه العلة
لم توجدا في مصحفه وقيل غير هذا على ما ياتي بيانه اخر الكتاب عند ذكر المعوذتين ان شاء الله
تعالى قال ابو بكر والحديث الذي حدثناه ابراهيم بن موسى ثنا يوسف بن موسى ثنا عمر بن هرون
الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال كان ممن ختم القران ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود
حديثه ليس بصحيح عند اهل العلم انما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا
يعول عليه قلت قوله عليه الصلوة والسلام خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد يدل
على صحته ومما يبين لك ذلك ان اصحاب القراءات من اهل الحجاز والشام والعراق كل منهم
عزا قراءته التي اختارها الى رجل من الصحابة قراها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن
من جملة القران شيئا فاسند عاصم قراءته الى علي وابن مسعود واسند ابن كثير قراءته الى
ابي وكذلك ابو عمرو بن العلا اسند قراءته الى ابي واما عبد الله بن عامر فانه اسند قراءته
الى عثمان وهؤلاء كلهم يقولون قرانا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسانيد هذه القراءات
متصلة ورجالها ثقات قاله الخطابي.

باب ما جاء في ترتيب سور القران

وآيه قال ابن
وآياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد حروفه واجزائه وكلماته
الطيب ان قال قايل قد اختلف السلف في ترتيب سور القران فمنهم من كتب في مصحفه الحمد
ومنهم من جعل في اوله اقرا باسم ربك وهذا اول مصحف علي رضي الله عنه واما مصحف ابن
مسعود فان اوله مالك يوم الدين ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف وفي مصحف
ابي كان اوله الحمد لله ثم النساء ثم ال عمران ثم الانعام ثم الاعراف ثم المائدة ثم كذلك على
اختلاف شديد قال القاضي ابو بكر بن الطيب فالجواب انه يحتمل ان يكون ترتيب السور
على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة وذكر ذلك مكي رحمه الله
في تفسير سورة براءة وذكر ان ترتيب الايات في السور ووضع البسملة في الاوايل هو من النبي
صلى الله عليه وسلم ولما لم يامر بذلك في اول سورة براءة تركت بلا بسملة هذا اصح ما قيل في

السور على تاريخ نزولها وتقدم المكي على المدني و منهم من جعل في اول مصحفه
صح

ذلك وسيأتي وذكر ابن وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يسأل
لم قدّمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلتا بالمدينة فقال
ربيعة قد قدمتا والف القران على علم ممن الفه وقد اجتمعوا على العلم بذلك فهذا مما ننتهي اليه
ولا نسأل عنه وذكر سنيد قال نا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود
من كان منكم متأسيا فليتأسّ باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابرّ هذه الامة قلوبا
واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه
وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم
وقال قوم من اهل العلم ان تاليف سور القران على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم واما ما روي من اختلاف مصحف ابي وعلي وعبد الله انما كان قبل العرض الاخير
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور بعد ان لم يكن فعل ذلك روى يونس
عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول انما الف القران على ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ابو بكر الانبادي في كتاب الرد ان الله تعالى انزل القران جملة الى سماء الدنيا
ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكانت السورة تنزل في امر يحدث والاية جوابا
لمستخبر يسأل ويقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والاية فاتساق السور
كاتساق الايات والحروف فكله عن محمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام عن رب العالمين
فمن اخر سورة مقدمة او قدم اخرى مؤخرة كمن افسد نظم الايات وغير الحروف والكلمات ولا
حجة على اهل الحق في تقديم البقرة على الانعام والانعام نزلت قبل البقرة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ عنه هذا الترتيب وهو كان يقول ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القران
وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الايات حدثنا حسن بن الحباب نا هشام نا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن البرا قال اخر ما نزل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال ابو بكر بن عياش من القرآن صح
واخطأ ابو اسحق لان محمد بن السايب حدثنا عن ابي السايب عن ابن عباس قال اخر ما نزل من
القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها في راس ثمانين ومائتين من البقرة قال ابو الحسن بن بطال
ومن قال هذا القول لا يقول ان تلاوة القران في الصلاة والدرس يجب ان يكون مرتبا على حسب
الترتيب الموقف عليه في المصحف بل انما يجب تاليف سورة في الرسم والخط خاصة ولا نعلم ان
احدا منهم قال ان ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القران ودرسه وانه لا يحل
لاحد ان يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج بعد الكهف الا ترى قول عايشة رضي الله عنها للذي
سألها لا يضرك اية قرأت قبل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة السورة في
ركعة ثم يقرأ في ركعة اخرى بغير السورة التي تليها واما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر
انهما كرها ان يقرأ القران منكوسا وقالا ذلك منكوس القلب فانما عنيا بذلك من يقرأ السورة
منكوسة ويبتدي من اخرها الى اولها لان ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في
القران والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله ومنعه في القران لانه
افساد لسورة ومخالفة لما قصد بها ومما يدل على انه لا يجب اثباته في المصاحف على تاريخ نزوله
ما صح وثبت ان الايات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية الا ترى قول عايشة رضي
الله عنها وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده تعني بالمدينة وقد قدمتا في المصحف على

ما نزل قبلهما من القران بمكة ولو الفوه على تاريخ النزول لوجب ان ينتقض ترتيب ايات السور قال
ابو بكر الانباري حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة قال نزل
بالمدينة من القران البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانفال وبراءة والرعد والنحل والحج
والنور والاحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف
والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق ويا ايها النبي لم تحرم الى راس العشر واذا زلزلت واذا
جاء نصر الله هؤلاء السور نزلت بالمدينة وساير القران نزل بمكة قال ابو بكر فمن عمل على ترك
الاثر والاعراض عن الاجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر اين تقع الفاتحة لاختلاف
الناس في موضع نزولها ويضطر الى تاخير الاية التي في راس خمس وثلاثين ومايتين من البقرة
الى راس الاربعين ومن افسد نظم القران فقد كفر به ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن
ربه تعالى وقد قيل ان علة تقديم المدني على المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب بلغاتها
وما تعرف من افانين خطابها ومحاورتها فلما كان فن من كلامهم مبنيا على تقديم المتاخر
وتاخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله الذي لو فقدوه من القران لقالوا ما باله
عري عن هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا قال عبيد بن الابرص ان
تبدلت من اهلها وحوشا وغيرت حالها الخطوب عيناك دمعهما سروب كان شانيهما شعيب
اراد عيناك دمعهما سروب لان تبدلت من اهلها وحوشا فقدم المؤخر واخر المقدم ومعنى سروب
منصب على وجه الارض من كثرته ومنه السارب للذاهب على وجهه في الارض قال الشاعر
اني سربت وكنت غير سروب وقوله شانيهما الشان واحد الشؤون وهي مواصل قبايل الراس وملتقاها
ومنها تجيء الدموع شعيب متفرق

فصل

واما شكل المصحف ونقطه فروي ان عبد الملك بن
مروان امر به وعمله فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه وامر وهو والي العراق
الحسن ويحيى بن يعمر بذلك والف اثر ذلك بواسط كتابا في القرات جمع فيه ما روي من اختلاف
الناس فيما وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا الى ان الف ابن مجاهد كتابه في القرات
واسند الزبيدي في كتاب الطبقات الى المبرد ان اول من نقط المصحف ابو الاسود الدؤلي وذكر ايضا
ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر

فصل

واما وضع الاعشار
فقال ابن عطية مررت في بعض التواريخ ان المامون العباسي امر بذلك وقيل ان الحجاج فعل
ذلك وذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه
كان يحكه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب سمعت مالكا وسئل عن
العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس
به وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتيم السور في كل سورة ما فيها من اية قال اني اكره ذلك في
امهات المصاحف ان يكتب فيها شي او تشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا ارى بذلك
باسا قال اشهب ثم خرج الينا مصحفا لجده كتبه اذ كتب عثمان المصاحف فراينا خواتمه من حبر
على عمل السلسلة في طول السطر ورايته معجوم الاي بالحبر وقال قتادة بدؤا فنقطوا ثم خمسوا
ثم عشروا وقال يحيى بن ابي كثير كان القران مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقط
على الباء والتاء والثاء وقالوا لا باس به هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الاي ثم احدثوا الفواتح
والخواتم وعن ابي حمزة قال راى ابراهيم النخعي في مصحفي فاتحة سورة كذا وكذا فقال لي امحه
فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه وعن ابي بكر السراج قال قلت

لابي رزين اكتب في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف ان ينشا قوم لا يعرفونه فيظنونه من
القران قال الداني رضي الله عنه وهذه الاخبار كلها توذن بان التعشير والتخميس وفواتح السور
ورووس الاي من عمل الصحابة رضي الله عنهم فاداهم الى عمله الاجتهاد وارى ان من كره ذلك منهم
ومن غيرهم انما كره ان يعمل بالالوان كالحمرة والصفرة وغيرهما على ان المسلمين في ساير الافاق قد
اطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الامهات وغيرها والحرج والخطا مرتفعان عنهم فيما اطبقوا
عليه ان شاء الله تعالى **فصل** وانا عدد حروفه واجزائه فروى سلام ابو محمد الحماني ان
الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتاب فقال اخبروني عن القران كله كم من حرف هو
قال وكنت فيهم فحسبنا فاجمعنا على ان القران ثلثمائة الف حرف واربعون الف حرف وسبعماية
حرف واربعون حرفا قال فاخبروني الى اي حرف ينتهي نصف القران فاذا هو في الكهف وليتلطف
في الفاء قال فاخبروني باثلاثه فاذا الثلث الاول راس ماية من براءة والثلث الثاني راس
ماية او احدى وماية من طسم الشعراء والثلث الثالث ما بقي من القران قال فاخبروني باسباعه
على الحروف فاذا اول سبع في النساء فمنهم من امن به ومنهم من صد في الدال والسبع الثاني في
الاعراف اولئك حبطت في التاء والسبع الثالث في الرعد اكلها دايم في الالف من اكلها والسبع
الرابع في الحج ولكل امة جعلنا منسكا في الالف والسبع الخامس في الاحزاب وما كان لمومن ولا
مومنة في الهاء والسبع السادس في الفتح الظانين بالله ظن السوء في الواو والسبع السابع
ما بقي من القران قال سلام ابو محمد عملناه في اربعة اشهر وكان الحجاج يقرا في كل ليلة ربعا
فاول ربعه خاتمة الانعام والربع الثاني في الكهف وليتلطف والربع الثالث خاتمة الزمر
والربع الرابع ما بقي من القران وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لابي عمرو الداني
من اراد الوقوف عليه وجده هناك **فصل** واما عدد اي القران في المدني الاول
فقال محمد بن عيسى جميع عدد اي القران في المدني ستة الاف اية قال ابو عمرو وهو العدد
الذي رواه اهل الكوفة عن اهل المدينة لم يسموا في ذلك احدا بعينه يسندونه اليه واما
المدني الاخير فهو في قول اسمعيل بن جعفر ستة الاف اية ومايتا اية واربع عشرة اية وقال
الفضل عدد اي القران في قول المكيين ستة الاف اية ومايتان وتسع عشرة اية قال محمد
بن عيسى جميع عدد اي القران في قول الكوفيين ستة الاف ومايتا اية وثلاثون وست ايات
وهو العدد الذي رواه سليم والكسايي عن حمزة واسنده الكسائي الى علي رضي الله عنه قال محمد
وجميع عدد اي القران في عدد البصريين ستة الاف ومايتان واربع ايات وهو العدد الذي
مضى عليه سلفهم حتى الان واما عدد اهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذماري ستة الاف
ومايتان وست وعشرون وفي رواية ستة الاف ومايتان وخمس وعشرون نقص اية قال ابن
ذكوان فظننت ان يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو فهذه الاعداد التي يتداولها
الناس تاليفا ويعدون بها في ساير الافاق قديما وحديثا واما الكلمات فقال الفضل بن
شاذان جميع كلام القران في قول عطا بن يسار سبع وسبعون الفا واربعماية وتسع وثلاثون
كلمة وحروفه ثلثماية الف وثلاثة وعشرون الفا وخمسة عشر حرفا قلت هذا يخالف ما تقدم
عن الحماني قبل هذا وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال هذا ما احصينا من القران وهو ثلثماية
الف واحد وعشرون الف حرف وماية وثمانون حرفا **باب** ذكر معنى السورة
والاية والكلمة والحرف معنى السورة في كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها

خلفهم

وسميت

وسميت بذلك لانه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة وقال النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى
كل ملك دونها يتذبذب اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها
وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سور وقيل سميت بذلك لان قاريها يشرف على ما لم يكن
عنده كسور البنا وقيل سميت بذلك لانها قطعت من القران على حدة من قول العرب للبقية سور وجاء
في اسار الناس اي بقاياهم فعلى هذا يكون الاصل سورة بالهمز ثم خففت وابدلت واوا لانضمام
ما قبلها وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سورة وجمع سورة
سور بفتح الواو وقال الشاعر سود المحاجر لا يقران بالسور ويجوز ان يجمع على سورات وسوارات
واما الاية فهي العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصالها
اي هي باينة من اختها ومنفردة وتقول العرب بيني وبين فلان اية اي علامة ومن ذلك قوله
تعالى ان اية ملكه قال النابغة توهمت ايات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع وقيل
سميت اية لانها جماعة حروف من القران وطايفة منه كما يقال خرج القوم بايتهم اي بجماعتهم قال
برج بن مسهر الطايي خرجنا من النقبين لا حي مثلنا باياتنا نزجي اللقاح المطافلا وقيل سميت اية
لانها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها واختلف النحويون في اصل اية فقال سيبويه ايية على فعلة مثل
اكمة وشجرة فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فصارت اية بهمزة بعدها مدة وقال
الكسائي اصلها ايية على وزن فاعلة مثل امنة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
لالتباسها وقال الفرا اصلها اية بتشديد الياء الاولى فقلبت الفا لكراهة التشديد فصارت
اية وجمعها اي واياء وايات وانشد ابو زيد لم يبق هذا الدهر من اياية غير اثافيه وارمدائه
واما الكلمة فهي الصورة القايمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحروف واطول الكلم في كتاب
الله تعالى ما بلغ عشرة احرف نحو قوله ليستخلفنهم وانلزمكموها وشبههما واما قوله فاسقيناكموه فهو
عشرة احرف في الرسم واحد عشر في اللفظ واقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا وله وما اشبه
ذلك ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة مثل همزة الاستفهام وواو العطف الا انه لا ينطق
به مفردا وقد تكون الكلمة وحدها اية تامة نحو قوله والفجر والضحى والعصر وكذلك الم والمص
وطه ويس وحم في قول الكوفيين وذلك في فواتح السور فاما في حشوهن فلا قال ابو عمرو الداني
ولا اعلم كلمة هي وحدها اية الا قوله في الرحمن مدهامتان لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما ايتان
وذلك في قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد تكون الكلمة في غير هذه الايات التامة و
الكلام القايم بنفسه وان كان اكثر واقل قال الله عز وجل وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل
بما صبروا قيل انما يعني بالكلمة ها هنا قوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الى اخر
الايتين وقال عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد لا اله الا الله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وقد تسمي العرب القصيدة باسرها والقصة كلها كلمة فيقولون قال قس
في كلمته كذا اي في خطبته وقال زهير في كلمته كذا اي في قصيدته وقال فلان في كلمته يعني في
رسالته فتسمى جملة الكلام كلمة اذا كانت الكلمة منها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه
وما قاربه وجاوره وكان بسبب منه مجازا واتساعا واما الحرف فهو الشبهة القايمة وحدها
من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز قال ابو عمرو الداني
فان قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجا في الفواتح على حرف واحد نحو ص وق ون حرفا او

كلمة بغير همز صح

كلمة قلت كلمة لا حرفا وذلك من جهة ان الحرف لا يسكت عليه ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها فلذلك سميت كلمات لا حروفا قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه قال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف اي على سبعة اوجه من اللغات

باب هل ورد في القران كلمات خارجة عن لغات العرب او لا

لا خلاف بين الامة انه ليس في القران كلام مركب على اساليب غير العرب وان فيه اسماء اعلام لمن لسانه غير لسان العرب كاسرايل وجبريل وعمران ونوح ولوط واختلفوا هل وقع فيه الفاظ غير اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما الى ان ذلك لا يوجد فيه وان القران عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ التي تنسب الى سائر اللغات انما اتفق فيها ان تواردت اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم وذهب بعضهم الى وجودها فيه وان تلك الالفاظ لقلتها لا تخرج القران عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن كونه متكلما بلسان قومه فالمشكاة الكوة ونشا قام من الليل ومنه ان ناشئة الليل ويؤتكم كفلين اي ضعفين وفرت من قسورة اي الاسد كله بلسان الحبشة والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس الميزان بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين بلسان الفرس والطور الجبل واليم البحر بالسريانية والتنور وجه الارض بالعجمية قال ابن عطية حقيقة العبارة عن هذه الالفاظ انها في الاصل اعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة التي نزل القران بلسانها بعض مخالطة لسائر الالسنة بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافر بن ابي عمرو الى الشام وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر الاعشى الى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة فعلقت العرب بهذا كله الفاظا اعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها وجرت الى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في اشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القران فان جهلها عربي ما فكجهل الصريح ما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عباس معنى فاطر الى غير ذلك قال ابن عطية وما ذهب اليه الطبري من ان اللغتين اتفقتا في لفظة لفظة فذلك بعيد بل احدهما اصل والاخرى فرع لا انا لا ندفع ايضا جواز الاتفاق قليلا شاذا قال غيره والاول اصح وقوله هي اصل في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم ليس باولى من العكس فان العرب لا يخلوا اما ان تكون تخاطبت بها او لا فان كان الاول فهي من كلامهم اذ لا معنى للغتهم وكلامهم الا ما كان كذلك عندهم ولا يبعد ان يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم وقد قال ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان قيل ليست هذه الكلمات على اوزان كلام العرب فلا تكون منه قلنا ومن سلم لكم انكم حصرتم اوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضي عن اصل اوزان كلام العرب ورد هذه الاسماء اليها على الطريقة النحوية واما ان لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال ان يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ لا يكون القران عربيا مبينا ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم والله اعلم

باب ذكر نكت في اعجاز القران والمعجزة وحقيقتها

المعجز واحد معجزات الانبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم وسميت معجزة لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرائطها خمسة فان اختل منها شرط لا تكون معجزة فالشرط الاول من شروطها ان تكون مما لا يقدر عليها الا الله سبحانه وانما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لانه لو اتى ات في زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته ان يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن

هذا

هذا الذي ادعاه معجزة له ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله وانما يجب ان تكون المعجزة كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلهما مما لا يقدر عليه البشر والشرط الثاني هو ان تخرق العادة وانما وجب اشتراط ذلك لانه لو قال المدعي للرسالة آيتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة لان هذه الافعال وان كانت لا يقدر عليها الا الله فلم تفعل من اجله وكانت موجودة قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان انه لا وجه له لاستشهاده بها على صدقه والذي يستشهد به الرسول عليه السلام وجه يدل على صدقه وذلك ان يقول الدليل على صدقي ان يخرق الله تعالى العادة من اجل دعواي عليه الرسالة فيقلب هذه العصا ثعبانا ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة او ينبع الماء من بين اصابعي كما ينبعه من العين او ما سوى ذلك من الايات الخارقة للعادات التي ينفرد بها جبار الارض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه لو اسمعنا كلامه العزيز وقال صدق انا بعثته ومثال هذه المسئلة ولله ولرسوله المثل الاعلى اما لو كانت جماعة بين يدي ملك من ملوك الارض وهم بمرأى او مسمع منه فقال احد رجاله والملك يسمعه الملك يامركم ايتها الجماعة بكذا ودليل ذلك ان الملك يصدقني بفعل من افعاله وهو ان يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي فاذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ثم عمل ما استشهد به على صدقه قام ذلك مقام قوله لو قال صدق فيما ادعاه علي فكذلك اذا عمل الله عملا لا يقدر عليه الا هو وخرق به العادة على يد الرسول قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو اسمعناه وقال صدق عبدي في دعوى الرسالة وانا ارسلته اليكم فاسمعوا له واطيعوا والشرط الثالث ان يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل فيقول آيتي ان يقلب الله عز وجل هذا الماء زيتا او يحرك الارض عند قولي لها تزلزلي فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به والشرط الرابع هو ان تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له وانما وجب اشتراط هذا الشرط لانه لو قال المدعي للرسالة آية نبوتي ودليل حجتي ان تنطق يدي او هذه الدابة فنطقت يده او الدابة بان قالت كذب وليس هو بنبي فان هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة لان ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه وكذلك ما يروى ان مسيلمة الكذاب تفل في بير ليكثر ماؤها فغارت البير وذهب ما كان فيها من الماء فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الايات المكذبة لمن ظهرت على يديه لانها وقعت على خلاف ما اراده المتنبي الكذاب والشرط الخامس من شروط المعجزة ان لا ياتي احد بمثل ما اتى به المتحدي على وجه المعارضة فان تم الامر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده فان اقام الله تعالى من يعارضه حتى ياتي بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على يديه من كونه معجزا ولم يدل على صدقه ولهذا قال المولى سبحانه فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقال سبحانه ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات كانه يقول انا دعيتم ان هذا القران من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه فاذا عجزتم باسركم عن ذلك فاعلموا انه ليس من نظمه ولا من عمله لا يقال ان المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر الا على ايدي الصادقين فهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الايات العظام والامور الجسام ما هو معروف مشهور فانا نقول ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان وقد قام الدليل العقلي على ان بعثه بعض الخلق الى بعض غير

ممتنعة ولا مستحيلة فلم يبعد ان يقيم الله تعالى الادلة على صدق مخلوق في عنه بالشرع والملة ودلت
الدلالة العقلية ايضا على ان المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال الى حال وثبات
هذه الصفات لا تليق الا بالمحدثات تعالى رب البريات عن ان يشبه شيئا او يشبهه شي ليس كمثله
شي وهو السميع البصير **فصل** اذا ثبت هذا فاعلم ان المعجزات على ضربين الاول ما اشتهر
نقله وانقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ما تواردت الاخبار بصحته وحصوله
واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ومن شرطه ان يكون الناقلون
له خلقا كثيرا وجما غفيرا وان يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا وان يستوي في النقل اولهم واخرهم
ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطي على الكذب وهذه صفة نقل القران ونقل وجود
النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة رضي الله عنهم لم تزل تنقل القران خلفا عن سلف والسلف عن سلفه
الى ان يتصل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم المعلوم وجوده بالضرورة وصدقه بالادلة والمعجزات
والرسول اخذه عن جبريل عليهما السلام عن ربه عز وجل فنقل القران في الاصل رسولان معصومان
من الزيادة والنقصان ونقله الينا بعدهم اهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه
ويسمعونه لكثرة العدد ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله
عليه وسلم ومن ظهور القران على يديه وتحديه به ونظير ذلك من علم الدنيا علم الانسان بما نقل
اليه من وجود البلدان كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة واشباه ذلك من
الاخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقران معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم الباقية بعده الى يوم
القيامة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه او دخلها التبديل والتغيير كالتورية والانجيل ووجوه
اعجاز القران العظيم عشرة منها النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها
لان نظمه ليس في نظم الشعر في شي وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه الشعر
وما ينبغي له وفي صحيح مسلم ان انيسا اخا ابي ذر قال لابي ذر لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان
الله تعالى ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء
قال سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم على لسان احد بعدي
انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون وكذلك اقر عتبة بن ربيعة انه ليس بسحر ولا شعر لما
قرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حم فصلت على ما ياتي بيانه هناك فاذا اعترف عتبة
على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة بانه ما سمع مثل القران قط كان في هذا
القول مقرا باعجاز القران له ولنظرايه من المحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع اجناس
القول وانواعه ومنها الاسلوب المخالف لجميع اساليب العرب ومنها الجزالة التي لا تصح من مخلوق
بحال وتامل ذلك في سورة ق والقران المجيد الى اخرها وقوله سبحانه والارض جميعا قبضته يوم
القيامة الى اخر السورة قال ابن الحصار فمن علم ان الله سبحانه هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة
لا تصح في خطاب غيره ولا تصح من اعظم ملوك الدنيا ان يقول لمن الملك اليوم ولا ان يقول ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشاء قال ابن الحصار وهذه الثلاثة من النظم والاسلوب والجزالة
لازمة كل سورة بل هي لازمة كل اية وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل اية وكل سورة على
ساير كلام البشر وبها وقع التحدي والتعجيز فهذه سورة الكوثر ثلاث ايات قصار وهي اقصر
سورة في القران وقد تضمنت الاخبار عن مغيبين احدهما الاخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة
اوانيه وذلك يدل على ان المصدقين به اكثر من اتباع ساير الرسل والثاني الاخبار عن الوليد

ومع هذا فكل سورة تنفرد
بهذه الثلاث من غير ان ينضاف
اليها امر اخر من الوجوه العشرة

بن المغيرة وقد كان عند نزول الاية ذا مال وولد على ما يقتضيه قول الحق ذرني ومن خلقت
وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ثم اهلك الله سبحانه ماله وولده وانقطع نسله
ومنها التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على اصابته
في وضع كل كلمة وحرف موضعه ومنها الاخبار عن الامور التي تقدمت من اول الدنيا الى وقت نزوله
من امي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه فاخبر بما كان من قصص الانبياء مع اممهم
والقرون الخالية في دهرها وذكر ما سال اهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشان
موسى والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو امي من امة امية ليس لها بذلك علم بما عرفوا
من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه قال القاضي ابو الطيب ونحن نعلم ضرورة ان هذا مما لا
سبيل اليه الا عن تعلم واذا كان معروفا انه لم يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار ولا مترددا
الى التعلم منهم ولا كان ممن يقرا فيجوز ان يقع اليه كتاب فياخذ منه علم انه لا يصل الى علم ذلك الا
بتاييد من جهة الوحي ومنها الوفاء بالوعد المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه
وهي تنقسم الى اخباره المطلقة كوعده بنصر رسوله عليه الصلاة والسلام واخراج الذين اخرجوه
من وطنه والى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يؤمن بالله يهد قلبه
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وشبه ذلك ومنها
الاخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها الا بالوحي فمن ذلك ما وعد الله نبيه عليه
السلام انه سيظهر دينه على الاديان بقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الاية
ففعل ذلك فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في اظهار دينه
ليثقوا بالنصر وليستيقنوا بالنجح وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا وبحرا
قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم وقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون فهذه كلها اخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها الا رب العالمين او من اوقفه عليها
رب العالمين فدل على ان الله تعالى قد اوقفه عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومنها ما
تضمنه القران من العلم الذي هو قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي ساير الاحكام ومنها الحكم
البالغة التي لم تجر العادة بان تصدر في كثرتها وشرفها من ادمي ومنها التناسب في جميع ما تضمنه
ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
قلت فهذه عشرة اوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم ووجه حادي عشر قاله النظام وبعض
اهل القدرية ان وجه الاعجاز هو المنع من معارضته والصرفة عند التحدي بمثله وان المنع والصرفة
هو المعجزة دون ذات القران وذلك ان الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم ان
ياتوا بسورة من مثله وهذا فاسد لان اجماع الامة قبل حدوث المخالف ان القران هو المعجز
فلو قلنا ان المنع والصرفة هو المعجز لخرج القران عن ان يكون معجزا وذلك خلاف الاجماع
واذا كان كذلك علم ان نفس القران هو المعجز لان فصاحته وبلاغته امر خارق للعادة اذ لم
يوجد قط كلام على هذا الوجه فلما لم يكن ذلك الكلام مالوفا معتادا منهم دل على ان المنع
والصرفة لم يكن معجزا واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين احدهما انهم صرفوا عن
القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه الثاني انهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم

ولو تعرضوا له لجاز ان يقدروا عليه قال ابن عطية وجه الاعجاز فى القران انما هو بنظمه وصحة معانيه
وتوالى فصاحة الفاظه ووجه اعجازه ان الله تعالى قد احاط بكل شى علما واحاط بالكلام كله علما
فعلم باحاطته اى لفظة تصلح ان تلى الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من اول القران الى اخره
والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان بشرا لم يكن محيطا قط فبهذا جاء نظم
القران فى الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا النظر يبطل قول من قال ان العرب كانت فى قدرتها
ان تاتى بمثل القران فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه والصحيح ان الاتيان
بمثل القران لم يكن قط فى قدرة احد من المخلوقين ويظهر لك قصور البشر فى ان الفصيح منهم
يضع خطبة او قصيدة يستفرغ فيها جهده ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا ثم تعطى لاخر بعده فياخذها
بقريحة جامعة فيبدل فيها وينقح ثم لا يزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل وكتاب الله دائما صح
لو نزعت منه لفظة ثم ادير لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد ومن فصاحة القران ان
الله جل ذكره ذكر فى اية واحدة امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وهى قوله تعالى واوحينا
الى ام موسى ان ارضعيه الاية وكذلك فاتحة سورة المائدة امر بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا
عاما ثم استثنى استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك مما لا يقدر عليه الا الله
وانبا سبحانه عن الموت وحسرة الفوت والدار الاخرة وثوابها وعقابها وفوز الفائزين وتردى
المجرمين والتحذير من الغرور بالدنيا ووصفها بالقلة بالاضافة الى دار البقا بقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة وانبا ايضا عن قصص الاولين والاخرين ومال المترفين
وعواقب المهلكين فى شطر اية وذلك فى قوله تعالى فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته
الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانبا عز وجل عن امر السفينة واجرائها واهلاك
الكفرة واستقرار السفينة واستوائها وتوجيه اوامر التسخير على الارض والسماء بقوله عز وجل وقال
اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها الى قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين الى غير ذلك فلما عجزت
قريش عن الاتيان بمثله وقالت ان النبى صلى الله عليه وسلم تقوله انزل الله تعالى ام يقولون تقوله
بل لا يؤمنون فلياتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين ثم انزل تعجيزا ابلغ من ذلك فقال ام يقولون
افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار الى مثل سورة من السور
القصار فقال جل ذكره وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فافحموا عن
الجواب وتقطعت بهم الاسباب وعدلوا الى الحروب والعناد واثروا سبى الحريم والاولاد ولو قدروا
على المعارضة لكان اهون كثيرا وابلغ فى الحجة واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن
وعنهم توخذ الفصاحة واللسن فبلاغة القران فى اعلا طبقات الاحسان وارفع درجات الايجاز
والبيان بل تجاوزت حد الاحسان والاجادة الى حيز الاربا والزيادة هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ما اوتى من جوامع الكلم واختص به من غرايب الحكم اذا تاملت قوله فى صفة الجنان
وان كان فى غاية الاحسان وجدته منحطا عن رتبة القران وذلك قوله عليه الصلاة والسلام
فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاين ذلك من قوله عز وجل وفيها
ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين وقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين هذا
اعدل وزنا واحسن تركيبا واعذب لفظا واقل حروفا على انه لا يعتبر الا فى مقدار سورة او
اطول اية لان الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف وضاق المقال على القاصر المتكلف
وبهذا قامت الحجة على العرب اذ كانوا ارباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة فى

معجزة

معجزة عيسى عليه السلام على الاطبا ومعجزة موسى عليه السلام على السحرة فان الله سبحانه انما جعل معجزات
الانبياء عليهم السلام بالوجه الشهير ابرع ما يكون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم الذى اراد اظهاره
فكان السحر فى مدة موسى عليه السلام قد انتهى الى غايته وكذلك الطب فى زمن عيسى عليه السلام
والفصاحة فى زمن محمد صلى الله عليه وسلم

باب التنبيه على احاديث وضعت فى فضل القران وغيرها

لا التفات لما وضعه الواضعون واختلقه المختلقون من الاحاديث الكاذبة
والاخبار الباطلة فى فضل سور القران وغير ذلك من فضايل الاعمال وقد ارتكبها جماعة كثيرة اختلفت
اغراضهم ومقاصدهم فى ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد الكوفى ومحمد بن سعيد
الشامى المصلوب فى الزندقة وغيرهما وضعوا احاديث وحدثوا بها ليوقعوا الشك فى قلوب الناس
فما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك فى قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبى بعدى
الا ما شاء الله فزاد هذا الاستثنا لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة قلت وقد ذكره
ابن عبد البر فى كتاب التمهيد ولم يتكلم عليه بل تاول الاستثنا على الرؤيا فالله اعلم ومنهم قوم وضعوا
الحديث لهوى يدعوا الناس اليه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب ان هذا الحديث دين
فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومنهم جماعة وضعوا الحديث
حسبة لما زعموا يدعون الناس الى فضايل الاعمال كما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى
ومحمد بن عكاشة الكرمانى ومحمد بن عبد الله الجويبارى وغيرهم قيل لابى عصمة من اين لك عن
عكرمة عن ابن عباس فى فضل سور القران سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة قال
ابو عمرو عثمان ابن الصلاح فى كتاب علوم الحديث له وهكذا الحديث الطويل الذى يرويه عن ابى بن
كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القران سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى
الى من اعترف انه جماعة وضعوه وان اثر الوضع عليه لبين ولقد اخطا الواحدى المفسر ومن ذكره
من المفسرين فى ايداعه تفاسيرهم ومنهم قوم من السوال والمكدين يقفون فى الاسواق والمساجد
فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات
بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام
بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال
نا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق الله
من كل كلمة منها طايرا منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ فى قصة نحو من عشرين ورقة فجعل
احمد بن حنبل ويحيى بن معين ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعته الا
هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى من حدثك بهذا الحديث فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا فى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم
قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى وكيف علمت
انى احمق قال كان ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر
احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهولاء
الطوايف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرى مجراهم يذكر ان الرشيد كان يعجبه الحمام
واللهو به فاهدى اليه حمام وعنده البخترى القاضى فقال روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

الاحاديث

مطلب فى ان ابا عصمة نوح بن ابى مريم المروزى هو واضع الاحاديث فى فضايل سور القران سورة سورة

ينظر الى يحيى بن معين صح

انه قال لا سبق الا في خف او حافر او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فاعطاه جايزة سنية فلما
خرج قال الرشيد والله لقد علمت انك كذاب وامر بالحمام ان تذبح فقيل له وما ذنب الحمام قال من
اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلما حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا
يكتب العلما حديثه بحال قلت فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من
المصنفات التي تداولها العلماء ورواها الايمة الفقهاء لكان لهم في ذلك غنية وخروجا عن
تحذير نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار الحديث فتخويفه صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على
انه كان يعلم انه سيكذب عليه فحذار مما وضعه اعداء الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب
والترهيب وغير ذلك واعظمهم ضررا اقوام من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث حسبة
فيما زعموا فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضلوا واضلوا

باب ما جاء من الحجة في الرد على من طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الامة ولا بين الايمة اهل السنة ان القران اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم معجزة له على ما تقدم وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف
معلومة على الاضطرار سوره واياته مبراة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في
تعريفه لحد ولا في حصره لعد فمن ادعى زيادة عليه او نقصانا منه فقد ابطل الاجماع وبهت
الناس ورد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القران المنزل عليه ورد قوله تعالى قل
لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا وابطل اية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذ ذاك يصير القران مقدورا عليه حين شيب
بالباطل ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا اية فالقايل بان القران فيه زيادة ونقصان راد لكتاب
الله ولما جاء به الرسول وكان كمن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة وتزوج تسع من النساء
حلال وفرض الله اياما مع شهر رمضان الى غير ذلك مما لم يثبت في الدين فاذا رد هذا الاجماع
كان الاجماع على القران اثبت واكد والزم واوجب قال الامام ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن
محمد الانباري ولم يزل اهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القران وعلو منزلته ما يوجبه الحق
والانصاف والديانة وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزايغين حتى نبع
في زماننا هذا زايغ زاغ عن الملة وهجم على الامة بما يحاول به ابطال الشريعة التي لا تزال تويدها
وتثبت اسها وتنمي فرعها وتحرسها من معايب اولي الحيف والجور ومكايد اهل العداوة والكفر فزعم
ان المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
تصويبه فيما فعل لا يشتمل على جميع القران اذ كان قد سقط منه خمسماية حرف قد قرات ببعضها
وساقرا ببقيتها فمنها والعصر ونوايب الدهر فقد سقط من القران على جماعة المسلمين ونوايب الدهر
ومنها حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا
ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها
فادعى هذا الانسان انه سقط على اهل الاسلام من القران وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها
وذكر مما يدعي حروفا كثيرة وادعى ان عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القران ما ليس فيه فقرء
في صلاة الفرض والناس يسمعون الله الواحد الصمد فاسقط من القران قل هو وغير لفظ احد وادعى
ان هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال وقرء في صلاة الفرض قل للذين كفروا

لا اعبد

لا اعبد ما تعبدون وطعن على قراءة المسلمين وادعى ان المصحف الذي في ايدينا اشتمل على تصحيف حروف
مفسدة مغيرة منها ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم وترامى
به الغي في هذا واشكاله حتى ان المسلمين يصحفون وكان عند الله وجيها والصواب الذي لم
يغير عنده وكان عبد الله وجيها وحتى قرا في صلاة مفروضة على ما اخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه
لا تحرك به لسانك ان علينا جمعه وقرانه فاذا قرأ به فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وحكى لنا
اخرون عن اخرين انهم سمعوه يقرا ولقد نصركم الله ببدر بسيف علي وانتم اذلة وروى هولاء
ايضا عنه قال هذا صراط علي مستقيم واخبرونا انه ادخل في اية من القران ما لا يشاكل فصاحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه فقرء اليس قلت للناس في موضع أأنت قلت للناس وهذا لا يعرف
في نحو المعربين ولا يحمل على مذاهب النحويين لان العرب لم تقل ليس قمت فاما لست قمت بالتاء
فشاذ قبيح خبيث ردي لان ليس لا تجحد الفعل الماضي لم يوجد مثل هذا الا في قولهم اليس قد
خلق الله مثله وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله تعالى عليها وادعى ان عثمان رضي الله عنه لما اسند
جمع القران الى زيد بن ثابت لم يصب لان عبد الله بن مسعود وابي بن كعب كانا اولى بذلك
من زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرا امتي ابي بن كعب ولقوله عليه الصلاة والسلام من
سره ان يقرء القران غضا كما انزل فليقراه بقراءة ابن ام عبد وقال هذا القايل لي انا اخالف
مصحف عثمان كما خالفه ابو عمرو بن العلا فقرا ان هذين فاصدق واكون وبشر عبادي الذين بفتح
الياء فما اتاني الله بفتح الياء والذي في المصحف ان هذان بالالف فاصدق واكن بغير واو
فبشر عباد فما اتان الله بغير ياء في الموضعين وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي مصحف
عثمان فقرءوا كذلك حقا علينا ننجي المومنين باثبات نونين يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم وفي
المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقرء اتمدونني بمال بنون واحدة ووقف على
الياء وفي المصحف نونان ولا ياء بعدهما وكما خالف حمزة ايضا المصحف فقرءوا الا ان ثمود كفروا بغير تنوين المصحف
واثبات الالف يوجب التنوين وكل هذا الذي شنع به على القرا ما يلزمهم به خلاف المصحف
قلت قد اشرنا الى العلة فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف وسياتي بيان هذه المواضع في
مواضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال ابو بكر وذكر هذا الانسان ان ابي بن كعب
هو الذي قرا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذلك باطل لان
عبد الله بن كثير قرا على مجاهد ومجاهد قرا على ابن عباس وابن عباس قرء القران على ابي بن
كعب حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات وفي رواية وقرء ابي القران على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد متصل بالرسول عليه الصلاة والسلام نقله اهل
العدالة والصيانة واذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لم يوخذ بحديث يخالفه وقال
يحيى بن مبارك اليزيدي قرات القران على ابي عمرو بن العلا وقرا ابو عمرو على مجاهد وقرء
مجاهد على ابن عباس وقرا ابن عباس على ابي بن كعب وقرء ابي على النبي صلى الله عليه وسلم
وليس فيها وما كان ليهلكها الا بذنوب اهلها فمن جحد ان هذه الزيادة انزلها الله تعالى
على نبيه عليه الصلاة فليس بكافر ولا اثم حدثني ابي ثنا نصر بن داود الصاغاني ثنا ابو
عبيد قال ما يروى من الحروف التي تخالف المصحف الذي عليه الاجماع من الحروف التي يعرف
اسانيدها الخاصة دون العامة مما نقلوا فيه عن ابي وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها

وعن ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومما يحكون عن عمر بن الخطاب
انه قرء غير المغضوب عليهم وغير الضالين مع نظاير لهذه الحروف كثيرة لم ينقلها اهل العلم على ان
الصلاة بها تحل ولا على انها معارض بها مصحف عثمان لانها حروف لو جحدها جاحد انها من القران
لم يكن كافرا والقران الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو انكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم
المرتد يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه قال ابو عبيد لم يزل صنيع عثمان رحمه الله في جمعه
القران يعتد له بانه من مناقبه العظام وقد طعن عليه فيه بعض اهل الزيغ فانكشف عواره ووضحت
فضايحه قال ابو عبيد وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن جدير عن ابي مجلز قال طعن
قوم على عثمان رحمه الله بجمعه جمع القران ثم قروا بما نسخ قال ابو عبيد يذهب ابو مجلز الى ان
عثمان اسقط الذي اسقط بعلم كما اثبت الذي اثبت بعلم قال ابو بكر وفي قول الله عز وجل انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلالة على كفر هذا الانسان لان الله عز وجل قد حفظ القران
من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فاذا قرء قارى تبت يدى ابي لهب وقد تب ما اغنى
عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومريته حمالة الحطب في جيدها حبل من ليف فقد
كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل وبدل كتابه وحرفه وحاول ما قد حفظه منه ومنع من
اختلاطه به وفي هذا الذي اتاه توطية الطريق لاهل الالحاد ليدخلوا في القران ما يحلون به
عرى الاسلام وينسبونه الى قوم كهولاء القوم الذين احال هذا بالبواطيل عليهم وفيه ابطال الاجماع
الذي به يحرس الاسلام وبثباته تقام الصلوة وتودى الزكوة وتتحرى المتعبدات وفي قول الله تعالى
الر كتاب احكمت اياته دلالة على بدعة هذا الانسان وخروجه الى الكفر لان معنى احكمت اياته منع الخلق
من القدرة على ان يزيدوا فيها او ينقصوا منها او يعارضوها بمثلها وقد وجدنا هذا الانسان زاد
فيها وكفى الله المومنين القتال بعلي وكان الله قويا عزيزا فقال في القران هجرا وذكر عليا في مكان لو
سمعه يذكره فيه لامضى عليه الحد وحكم عليه بالقتل فاسقط من كلام الله قل هو وغير احد فقرا الله
الواحد الصمد واسقاط ما اسقطه نفي له وكفر ومن كفر بحرف من القران فقد كفر به كله وابطل معنى
الاية لان اهل التفسير قالوا نزلت الاية جوابا لاهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف
لنا ربك امن ذهب ام من نحاس ام من صفر فقال الله جل وعز ردا عليهم قل هو الله احد ففي هو دلالة
على موضع الرد ومكان الجواب فاذا سقط بطل معنى الاية ووضح الافترا على الله عز وجل والتكذيب ودرضع
لرسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهذا الانسان ومن ينتحل نصرته اخبرونا عن القران الذي نقرؤه
ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من اسلافنا سواه هل هو مشتمل على جميع القران من اوله الى اخره
صحيح الالفاظ والمعاني عار من الفساد والخلل ام هو واقع على بعض القران والبعض الاخر غايب
عنا كما غاب عن اسلافنا والمتقدمين من اهل ملتنا فان اجابوا بان القران الذي معنا مشتمل على
جميع القران لا يسقط منه شي صحيح اللفظ والمعاني سليمها من كل زلل وخلل فقد قضوا على انفسهم
بالكفر حين زادوا فيه فليس له اليوم ها هنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجري
من تحت الجحيم فاي زيادة في القران اوضح من هذه وكيف تختلط بالقران وقد حرسه الله منها
ومنع كل مفتر ومبطل من ان يلحق بها مثلها واذا تؤملت وبحث عن معناها وجدت فاسدة غير
صحيحة لا تشاكل كلام الباري تعالى ولا تختلط به ولا توافق معناه وذلك ان بعدها لا ياكله
الا الخاطئون فكيف يوكل الشراب والذي اتى به قبلها فليس له اليوم ههنا حميم وليس له شراب
الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم لا ياكله الا الخاطئون فهذا متناقض يفسد بعضه

بعضا

بعضا لان الشراب لا يوكل لا تقول العرب اكلت الماء لكنهم يقولون شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما انزل الله
تبارك وتعالى على الصحة في القران الذي من خالف حرفا منه كفر ولا طعام الا من غسلين لا ياكل الغسلين
الا الخاطئون ولا ياكل الطعام الا الخاطئون والغسلين ما يخرج من اجوافهم من الشحم وما يتعلق به
من الصديد وغيره فهذا طعام يوكل عند البلية والنقمة والشراب محال ان يوكل فان ادعى هذا الانسان
ان هذا الباطل الذي زاده من قوله من عين تجري من تحت الجحيم ليس بعدها لا ياكله الا الخاطئون
ونفى هذه الاية من القران لتصح له زيادته فقد كفر لما جحد اية من القران وحسبك بهذا كله ردا لقوله
وخزيا لمقاله وما يوثر عن الصحابة والتابعين انهم قروا بكذا وكذا انما ذلك على جهة البيان والتفسير
لا ان ذلك قران يتلى وكذا ما نسخ لفظه وحكمه او لفظه دون حكمه ليس بقران على ما ياتي بيانه عند
قوله ما ننسخ من اية ان شاء الله تعالى القول في الاستعاذة وفيها اثنتي عشرة مسلة الاولى
امر الله تعالى بالاستعاذة عند اول كل قراءة فقال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرا فاوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر. واني لاتيكم لذكر
الذي مضى. من الود واستيناف ما كان في غد. اراد ما يكون في غد وقيل في الكلام تقديم وتاخير
وان كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم ايهما شئت كما قال تعالى ثم دنى فتدلى المعنى فتدلى ثم
دنى ومثله اقتربت الساعة وانشق القمر وهو كثير الثانية هذا الامر على الندب في قول الجمهور اي انشق القمر واقتربت الساعة
في كل قراءة في غير صلاة واختلفوا فيه في الصلاة فحكى النقاش عن عطا ان الاستعاذة واجبة وكان
ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة في كل ركعة ويمتثلون امر الله في الاستعاذة على
العموم وابو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الاولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها
كقراءة واحدة ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان الثالثة اجمع
العلما على ان التعوذ ليس من القران ولا اية منه وهو قول القارئ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لانه لفظ كتاب الله تعالى وروي عن ابن
مسعود انه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابن ام عبد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبريل عن اللوح عن القلم الرابعة روى
ابو داود وابن ماجة في سننهما عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال
عمرو لا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا
الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه
وهمزه قال عمرو وهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر وقال ابن ماجة الموتة يعني الجنون والنفث
كلما نفخ الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه ان شاء الله وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وروى سليمان بن سالم عن ابن القاسم
رحمه الله ان الاستعاذة اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن
الرحيم قال ابن عطية واما المقريون فاكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله وفي الجهة الاخرى
كقول بعضهم اعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو ذلك مما لا اقول فيه نعمت البدعة ولا اقول فيه
انه لا يجوز الخامسة قال المهدوي اجمع القراء على اظهار الاستعاذة في اول قراءة سورة الحمد الا حمزة
فانه اسرها وروى المسيبي عن اهل المدينة انهم كانوا يستفتحون القراءة بالبسملة وذكر ابو الليث

الثم قد تقدم عن بعض المفسرين ان التعوذ فرض واذا نسيه القارى وذكره فى بعض الحزب قطع وتعوذ ثم ابتدا
من اوله وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع الى موضعه الذى وقف فيه وبالاول قال اسانيد الحجاز
والعراق وبالثانى قال اسانيد الشام ومصر السادسة حكي الزهراوى قال نزلت الاية فى الصلاة وندبنا
الى الاستعاذة فى غير الصلاة وليس بفرض قال غيره كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم
تاسينا به السابعة روي عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراءة وقاله داود قال القاضي ابو بكر
بن العربي انتهى العي بقوم الى ان قالوا اذا فرغ القارى من قراءة القران يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وقد روي ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة وهذا نص فان قيل
فما الفائدة فى الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة قلنا فايدتها امتثال الامر وليس للشرع فايدة
الا القيام بحق الوفا لها فى امتثالها امرا واجتنابها نهيا وقد قيل فايدتها امتثال الامر بالاستعاذة من
وسوسة الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
فى امنيته الثامنة قال ابن العربي ومن اغرب ما وجدنا قول مالك فى المجموعة فى تفسير هذه الاية
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ذلك بعد قراءة ام القران لمن قرا فى الصلاة
وهذا قول لم يرد به اثر ولا يعضده نظر فان كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد
القراءة كان تخصيص ذلك بام القران فى الصلاة دعوى عريضة ولا يشبه اصل مالك ولا فهمه
فالله اعلم بسر هذه الرواية التاسعة فى فضل التعوذ روي مسلم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل
سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا قال انى لاعلم كلمة
لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا ترانى اخرجه البخارى ايضا
وروي مسلم ايضا عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراتى يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت
فاذهب الله عني وروي ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل
عليه قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك
من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد وروت خولة بنت حكيم قالت واعوذ بك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل اخرجه الموطا ومسلم والترمذى وقال حديث حسن غريب
صحيح ومما يتعوذ منه كثير ثابت فى الاخبار والله المستعان العاشرة معنى الاستعاذة فى كلام
العرب الاستجارة والتحيز الى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه يقال عذت بفلان واستعذت
به اي لجات اليه وهو عياذى اي ملجاى واعذت غيرى به وعوذته بمعنى ويقال عوذا بالله منك اي
اعوذ بالله منك قال الراجز قالت وفيها حيدة وذعر ۞ عوذ بربي منكم وحجر ۞ والعرب تقول
عند الامر حجرا له بالضم اي دفعا وهو استعاذة من الامر والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى
واصل اعوذ أعْوُذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها فسكنت الحادية عشر الشيطان واحد الشياطين على الواو
على التكسير والنون اصلية لانه من شطن اذا بعد عن الخير وشطنت داره اي بعدت قال الشاعر
نات بسعاد عنك نوى شطون ۞ فبانت والفؤاد بها رهين ۞ وبير شطون اي بعيدة القعر والشطن

الحبل سمي به لبعد طرفيه وامتداده ووصف اعرابي فرسا فقال كانه شيطان فى اشطان وسمي الشيطان
شيطانا لبعده عن الحق وتمرده وذلك ان كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال
جرير ۞ ايام يدعوننى الشيطان من غزلى ۞ وهن يهويننى اذ كنت شيطانا ۞ وقيل ان شيطانا ماخوذ من
شاط يشيط اذا بطل فالنون زائدة وشاط اذا احترق وشيطت اللحم اذا دخنته ولم تنضجه واشتاط
الرجل اذا احتد غضبا وناقة مشياط التى يطير فيها السمن واشتاط اذا هلك قال الاعشى قد
تطعن العير فى مكنون قايله وقد يشيط على ارماحنا البطل اي يهلك ويرد على هذه الفرقة ان
سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا فعل افعال الشياطين فهذا بين انه تفيعل من
شطن ولو كان من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا بيت امية بن ابي الصلت ايما شاطن
عصاه عكاه ورماه فى السجن والاغلال فهذا شاطن من شطن لاشك فيه الثانية عشر الرجيم
اي المبعد من الخير المهان واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد رجمته ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم
القتل واللعن والطرد والشتم وقد قيل هذا كله فى قوله تعالى لئن لم تنته يا نوح لتكونن من
المرجومين وقول ابي ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك وسياتى ان شاء الله تعالى الثالثة عشر
روي الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال علي رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو
مقبل على شخص فى صورة الفيل وهو يلعنه فقلت ومن هذا الذى تلعنه يا رسول الله قال هذا الشيطان
الرجيم فقلت والله يا عدو الله لاقتلنك ولاريحن الامة منك قال ما هذا جزاي منك قلت وما
جزاؤك مني يا عدو الله قال والله ما ابغضك احد قط الا شركت اباه فى رحم امه البسملة وفيها
ثمان وعشرون مسئلة الاولى قال العلما بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا انزله عند راس كل سورة
يقسم لعباده ان هذا الذى وضعت لكم يا عبادى فى هذه السورة حق فانى اوفى لكم بجميع ما ضمنت
فى هذه السورة من وعدى ولطفى وبري وبسم الله الرحمن الرحيم مما انزله الله تعالى فى كتابنا وعلى
هذه الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام وقال بعض العلما ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع
الشرع لانها تدل على الذات وعلى الصفات وهذا صحيح انتهى الثانية قال سعيد بن ابي سكينة بلغني
ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له جودها فان رجلا
جودها فغفر له قال سعيد وبلغني ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقبله ووضعه
على عينيه فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر الحافى فانه لما رفع الرقعة التى فيها اسم الله وطيبها
طيب اسمه ذكره القشيرى وروي النساي عن ابي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى
يصير مثل البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب وقال
علي بن الحسن فى تفسير قوله تعالى واذا ذكرت ربك فى القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال معناه
اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم وروي وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال من اراد
ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها
جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر على عدد ملائكة اهل النار الذين قال الله تعالى فيهم
عليها تسعة عشر وهم يقولون فى كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم فمن هنالك قوتهم وببسم الله
استقلوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم فى ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين مراعاة للفظة
هي من كلمات انا انزلناه ونظيره ايضا قولهم فى عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فانها بضعة وثلاثون حرفا فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

لقد رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قال ابن عطية وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم الثالثة روى الشعبي والاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل الرابعة روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال البسملة تيجان السور قلت وهذا يدل على انها ليست باية من الفاتحة ولا في غيرها واختلف العلما في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول ليست باية لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك الثالث قال الشافعي هي اية من الفاتحة وتردد قوله في ساير السور فمرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليست باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة النمل احتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وابو حاتم يقول فيه محله الصدق وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور وحجة ابن المبارك واحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وذكر الحديث وسياتي بكماله في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى الخامسة الصحيح من هذه الاقوال قول مالك لان القران لا يثبت باخبار الاحاد وانما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه قال ابن العربي ويكفيك انها ليست من القران اختلاف الناس فيها والقران لا يختلف فيه والاخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على ان البسملة ليست باية من الفاتحة ولا في غيرها الا في النمل وحدها روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال العبد مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال فقوله سبحانه قسمت الصلاة يريد الفاتحة وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث الاول لنفسه واختص بها تبارك اسمه ولم يختلف المسلمون فيها ثم الاية الرابعة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ثم ثلاث ايات تتمة سبع ايات ومما يدل على انها ثلاث ايات قوله هؤلاء لعبدي واخرجه مالك ولم يقل هاتان فهذا يدل على ان انعمت عليهم اية قال ابن بكير قال مالك انعمت عليهم اية ثم الاية السابعة الى اخرها فثبت بهذه القسمة التي قسمها تعالى وبقوله عليه الصلاة والسلام لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى

اتيت على اخرها ان البسملة ليست باية منها وهذا عد اهل المدينة واهل الشام واهل البصرة واكثر القرا عدوا انعمت عليهم اية وكذا روى قتادة عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال الاية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القرا والفقهاء فانهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم فان قيل فانها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله كما نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم قلنا ما ذكرتموه صحيح ولكن لكونها قرانا او لكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابة كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود او تبركا بها كما قد اتفقت الامة على كتبها في اوايل الكتب والرسايل كل ذلك محتمل وقد قال الجريري سئل الحسن عن بسم الله الرحمن الرحيم قال في صدور الرسايل وقال الحسن ايضا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم في شيء من القران الا في طس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والفيصل ان القران لا يثبت بالنظر والاستدلال وانما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في اول كل سورة فدل على انها ليست باية من كل سورة والحمد لله فان قيل فقد روى جماعة قرانها وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء وصححه قلنا لسنا ننكر الرواية بذلك وقد اشرنا اليها ولنا اخبار ثابتة في مقابلتها رواها الايمة الثقات والفقهاء الاثبات روت عايشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث وسياتي بكماله وروى مسلم ايضا عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها ثم ان مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول وذلك ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الازمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرا احد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة وهذا يرد احاديثكم بيد ان اصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الاثار الواردة في قراءتها او على السعة في ذلك قال مالك ولا باس ان يقرا بها في النافلة ومن يعرض القران عرضا وجملة مذهب مالك واصحابه انها ليست عندهم اية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقرا بها المصلي في المكتوبة لا سرا ولا جهرا ويجوز ان يقراها في النوافل هذا هو المشهور من مذهبه عند اصحابه وعنه رواية اخرى انها تقرا اول السورة في النوافل ولا تقرا اول ام القران وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في صلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال ومن اهل المدينة من يقول انه لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهذا يدل على ان المسئلة مسئلة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور والحمد لله وقد ذهب جمع من العلما الى الاسرار بها مع الفاتحة منهم ابو حنيفة والثوري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد وروي عن الاوزاعي مثل ذلك حكاه ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار واحتجوا من الاثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وما رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا قول حسن وعليه تتفق الاثار عن انس ولا تضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة

البسملة وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان المشركون يحضرون المسجد فاذا قرء رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فامران يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذلك
الرسم وان زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وان زالت العلة وبقيت المخافتة في صلاة النهار
وان زالت العلة السادسة اتفقت الامة على جواز كتبها في اوايل كل كتاب من كتب العلم والرسايل
فان كان الكتاب ديوان شعر فروي مجالد عن الشعبي قال اجمعوا ان لا يكتبوا امام الشعر بسم الله
الرحمن الرحيم وذهب الى رسم التسمية في اول كتب الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك كثير
من المتاخرين قال ابو بكر الخطيب وهو الذي نختاره ونستحبه السابعة قال الماوردي ويقال لمن قال
بسم الله مبسمل وهي لغة مولدة وقد جاءت في الشعر قال عمر بن ابي ربيعة لقد بسملت ليلى غداة لقيتها
فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل قلت المشهور عن اهل اللغة بسمل قال يعقوب بن السكيت والمطرز
والثعالبي وغيرهم من اهل اللغة بسمل الرجل اذا قال بسم الله ومثله حوقل الرجل اذا قال لا حول ولا
قوة الا بالله وهلل اذا قال لا اله الا الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله
وحيعل اذا قال حي على الفلاح ولم يذكر المطرز الحيصلة اذا قال حي على الصلاة وجعفل اذا قال
جعلت فداك وطبقل اذا قال اطال الله بقاك ودمعزل اذا قال ادام الله عزك الثامنة
ندب الشرع الى ذكر البسملة في اول كل فعل كالاكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر الى غير ذلك
من الافعال قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها
وقال صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وقال لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا وقال لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ان الشيطان يستحل الطعام
الا ان يذكر اسم الله عليه وقال من لم يذبح فليذبح بسم الله وشكى اليه عثمان بن ابي العاص وجعا
يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل
بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر هذا كله ثابت في الصحيح
روى ابن ماجة والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
الكنيف ان يقول بسم الله وروى الدارقطني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه التاسعة قال علماؤنا وفيه رد على القدرية
وغيرهم ممن يقول ان افعالهم مقدورة لهم وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك ان الله سبحانه
امرنا عند الابتداء بكل فعل ان نفتتح بذلك كما ذكرنا فمعنى بسم الله اي بالله ومعنى بالله اي بخلقه
وتقديره يوصل الى ما يوصل اليه انتهى وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وقال بعضهم
معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله تعالى عباده
ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه جل وعز العاشرة ذهب
ابو عبيدة معمر بن المثنى الى ان اسم صلة زائدة واستشهد بقول لبيد الى الحول ثم اسم السلام
عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر فذكر اسم زيادة وانما اراد ثم السلام عليكما وقد استدل
علماؤنا بقول لبيد هذا على ان الاسم هو المسمى وسياتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره ان شاء الله تعالى
الحادية عشرة اختلف في معنى زيادة اسم فقال قطرب زيدت لاجلال ذكره تعالى وتعظيمه وقال

الاخفش زيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم الى قصد التبرك لان اصل الكلام بالله الثانية عشرة
واختلفوا ايضا في معنى دخول الباء عليه هل دخلت على معنى الامر او التقدير ابدا بسم الله او على
معنى الخبر وتقديره ابتدات بسم الله قولان الاول للفراء والثاني للزجاج فبسم في موضع نصب
على التاويلين وقيل المعنى ابتدائي بسم الله فبسم في موضع رفع خبر الابتدا وقيل الخبر محذوف اي
ابتدائي مستقر او ثابت بسم الله فاذا اظهرته كان بسم الله في موضع نصب بثابت ومستقر وكان
بمنزلة قولك زيد في الدار وفي التنزيل فلما راه مستقرا عنده فعنده في موضع نصب روي ذلك
عن نحاة اهل البصرة وقيل التقدير ابتدائي بسم الله موجودا وثابت فبسم في موضع نصب بالمصدر
الذي هو ابتدائي الثالثة عشرة بسم الله يكتب بغير الف استغني عنها بباء الالصاق في اللفظ والخط
بكثرة الاستعمال بخلاف قوله اقرا باسم ربك فانها لم تحذف لقلة الاستعمال واختلفوا في حذفها
مع الرحمن والقاهر فقال الكسائي وسعيد الاخفش تحذف الالف وقال يحيى بن وثاب لا تحذف الا
مع اسم الله فقط لان الاستعمال انما كثر فيه الرابعة عشرة واختلف في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاث
معان فقيل ليناسب لفظها عملها وقيل لما كانت الباء لا تدخل الا على الاسماء خصت بالخفض الذي لا
يكون الا في الاسماء الثالث ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما نحو الكاف في قول الشاعر
ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا اي بمثل ابن الماء وما كان مثله الخامسة عشرة اسم وزنه افع
والذاهب منه الواو لانه من سموت وجمعه اسماء وتصغيره سمي واختلف في تقدير اصله فقيل فعل
وقيل فعل قال الجوهري واسماء يكون جمعا لهذا الوزن وهو مثل جذع واجذاع وقفل واقفال وهذا
لا تدرك صيغته الا بالسماع وفيه اربع لغات اسم بالكسر واسم بالضم قال احمد بن يحيى من ضم الالف
اخذه من سموت اسمو ومن كسر اخذه من سميت اسمي ويقال سِم وسُم وينشد والله سماك سما
مباركا اثرك الله به ايثاركا وقال اخر وعامنا اعجبنا مقدمه يدعى ابا السمح وقرضاب سُمه
مبتركا لكل عظم يلحمه قرضب الرجل اذا اكل شيئا يابسا فهو قرضاب سمه بالضم والكسر جميعا ومنه
قول الاخر باسم الذي في كل سورة سُمه وسكنت السين من بسم اعتلالا على غير قياس والفه الف
وصل وربما جعلها الشاعر الف قطع للضرورة كقول الاحوص وما انا بالمخسوس في جذم مالك
ولا من تسمى ثم يلتزم الاسما السادسة عشرة تقول في النسب الى الاسم سموي وان شئت اسمي
تركته على حاله وجمعه اسماء وجمع الاسماء اسام وحكى الفراء اعيذك باسماوات الله السابعة عشرة
واختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة
فقيل اسم لان صاحبه بمنزلة المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره وقيل انما
سمي الاسم اسما لانه علا بقوته على قسمي الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه الاصل فلعلوه
عليهما سمي اسما فهذه ثلاثة اقوال وقال الكوفيون انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم
علامة لمن وضع له فاصل اسم على هذا وسم والاول اصح لانه يقال في التصغير سمي وفي الجمع اسماء
والجمع والتصغير يردان الاسماء الى اصولها فلا يقال وسيم ولا اوسام ويدل على صحته ايضا فائدة
الخلاف وهي الثامنة عشرة فان من قال الاسم مشتق من العلو يقول لم يزل الله سبحانه موصوفا
قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تاثير لهم في اسمائه ولا صفاته وهذا قول اهل
السنة ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الله الخلق
جعلوا له اسماء وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسم ولا صفة وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما
اجمعت عليه الامة وهو اعظم من الخطا في قولهم ان كلامه مخلوق تعالى الله عن ذلك وعلى

هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وهي التاسعة عشر فذهب اهل الحق فيما نقل القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان الاسم هو المسمى وارتضاه ابن فورك وهو قول ابي عبيدة وسيبويه فاذا قال قايل الله عالم فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالما فالاسم كونه عالما هو المسمى بعينه وكذلك اذا قال الله خالق فالخالق هو الرب وهو بعينه الاسم فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال ابن الحصار من نفى الصفات من المبتدعة يزعمون ان لا مدلول للتسميات الا الذات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي اوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الاسما عندهم وسياتي لهذا مزيد بيان في البقرة والاعراف ان شاء الله تعالى الموفية عشرين قوله الله هذا الاسم اكبر اسمائه سبحانه واجمعها حتى قال بعض العلماء انه اسم الله الاعظم ولم يتسم به غيره ولذلك لم يثن ولم يجمع وهو احد تاويلي قوله تعالى هل تعلم له سميا اي من تسمى باسمه الذي هو الله فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي لا اله الا هو سبحانه وقيل معناه الذي يستحق ان يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال والمعنى واحد الحادية والعشرون واختلفوا في هذا الاسم هل هو مشتق او موضوع للذات علم فذهب الى الاول كثير من اهل العلم واختلفوا في اشتقاقه واصله فروى سيبويه عن الخليل ان اصله اله مثل فعال فادخلت اللام والالف بدلا من الهمزة قال سيبويه مثل الناس اصله اناس وقيل اصل الكلمة لاه وعليه دخلت الالف واللام للتعظيم وهذا اختيار سيبويه وانشد، لاه ابن عمك لا افضلت في حسب، عني ولا انت دياني فتخزوني، وكذا الرواية فتخزوني بالخاء المعجمة ومعناه تسوسني وقال الكسائي والفرا معنى بسم الله باسم الاله فحذفوا الهمزة وادغموا اللام الاولى في الثانية فصارتا لاما مشددة كما قال عز وجل لكنا هو الله ربي ومعناه لكن انا كذلك قراها الحسن ثم قيل هو مشتق من وله اذا تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل واله وامراة والهة ووالهة ومالوه اذا ارسل في الصحاري فالله سبحانه تحير الالباب وتذهب في حقايق صفاته والفكر في معرفته فعلى هذا اصل اله ولاه وان الهمزة مبدلة من واو كما ابدلت في اشاح ووشاح واسادة ووسادة وروي عن الخليل وروي عن الضحاك انه قال انما سمي الله الها لان الخلق يتالهون اليه في حوايجهم ويتضرعون اليه عند شدايدهم وذكر عن الخليل بن احمد انه قال لان الخلق يالهون اليه بنصب اللام ويالهون ايضا بكسرها وهما لغتان وقيل انه مشتق من الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شي مرتفع لاها وكانوا يقولون اذا طلعت الشمس لاهت وقيل هو مشتق من اله الرجل اذا تعبد وتاله اذا تنسك ومن ذلك قوله تعالى ويذرك والهتك على هذه القراءة قال ابن عباس وغيره قالوا وعبادتك قالوا فاسم الله مشتق من هذا فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة ومنه قول الموحدين لا اله الا الله معناه لا معبود غير الله والا في الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثنا وزعم بعضهم ان الاصل فيه الها التي هي الكناية عن الغايب وذلك انهم اثبتوه موجودا في فطر عقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك اذ قد علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم زيدت فيه الالف واللام تعظيما وتفخيما الثانية والعشرون واختلفوا في اشتقاق اسمه الرحمن فقال بعضهم لا اشتقاق له لانه من الاسما المختصة به سبحانه ولانه لو كان مشتقا من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه اذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم وقد قال الله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن الاية ولما كتب علي رضي الله عنه في صلح الحديبية بامر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو اما بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث قال

ابن العربي انما جهلوا الصفة دون الموصوف واستدل على ذلك بقوله وما الرحمن ولم يقولوا ومن الرحمن قال ابن الحصار وكانه رحمه الله لم يقرا الاية الاخرى وهم يكفرون بالرحمن وذهب الجمهور من الناس الى ان الرحمن مشتق من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع قال ابن الحصار ومما يدل على الاشتقاق ما خرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق وانكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له الثالثة والعشرون زعم المبرد فيما ذكر ابن الانباري في كتاب الزاهر له ان الرحمن اسم عبراني فجامعه بالرحيم وانشد، لن تتركوا المجد او تشرعا بكم، بالخز او تجعلوا الينبوت ضمرانا، او تتركون الى القسين هجرتكم، ومسحكم صلبهم رحمان قربانا، وقال ابو اسحق الزجاج في معان وقال احمد بن يحيى الرحيم عربي والرحمن عبراني فلهذا جمع بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال ابو العباس النعت قد يقع للمدح كما تقول قال جرير الشاعر وروى مطرف عن قتادة في قول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه وقال ابو اسحق وهذا قول حسن وقال قطرب يجوز ان يكون جمع بينهما للتوكيد قال ابو اسحق وهذا قول حسن وفي التوكيد اعظم الفايدة وهو كثير في كلام العرب يستغنى عن الاستشهاد والفايدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد انه تفضل بعد تفضل وانعام بعد انعام وتقوية لمطامع الراغبين ووعد لا يخيب امله الرابعة والعشرون واختلفوا هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة نحو قولك رجل غضبان للممتلئ غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول قال عميس شعر، فاما اذا عضت بك الحرب عضة، فانك معطوف عليك رحيم، فالرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور قال ابو علي الفارسي الرحمن اسم في جميع انواع الرحمة يختص به الله والرحيم انما هو في جهة المومنين كما قال تعالى وكان بالمومنين رحيما وقال العرزمي الرحمن بجميع خلقه في الامطار ونعم الحواس والنعم العامة الرحيم بالمومنين في الهداية لهم واللطف بهم وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسال غضب وروى ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لفظ الترمذي وقال ابن ماجة من لم يدع الله غضب عليه وقال سالت ابا زرعة عن ابي صالح هذا فقال هو الذي يقال له الفارسي وهو خوزي ولا اعرف اسمه وقد اخذ بعض الشعرا هذا المعنى فقال شعر، الله يغضب ان تركت سؤاله، وبني ادم حين يسال يغضب، وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر اي اكثر رحمة قال الخطابي وهذا مشكل لان الرقة لا مدخل لها في شي من صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلي هذا وهم من الراوي لان الرقة ليست من صفات الله تعالى في شي وانما هما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر والرفق من صفات الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف الخامسة والعشرون اكثر العلماء على ان الرحمن مختص بالله عز وجل لا يجوز ان يسمى به غيره الا تراه قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فعادل الاسم الذي لا يشاركه فيه غيره وقال واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون فاخبر ان الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تجاسر مسيلمة الكذاب لعنه الله فتسمى برحمان اليمامة ولم يتسم به حتى قرع مسامعه فالزمه الله تعالى نعت الكذب لذلك وان كان كل كافر كاذبا فقد صار هذا

الوصف لسيلة علما يعرف به الرمه الله اياه وقد قيل في اسمه الرحمن انه اسم الله الاعظم ذكره ابن العربي
السادسة والعشرون الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما في الرحمن من العموم تدم في كلامنا على الرحيم
مع موافقة التنزيل قاله المهدوي وقيل ان معنى الرحيم اي بالرحيم وصلوا الى الله والى الرحمن فالرحيم نعت محمد
صلى الله عليه وسلم وصلتم الى اي باتباعه وبما جاء به وصلتم الى اي الى ثوابي وكرامتي والنظر الى وجهي والله اعلم
السابعة والعشرون روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال في قوله تعالى بسم الله انه شفا
من كل داء وعون على كل دواء واما الرحمن فهو عون لكل من امن به وهو اسم لم يسم به غيره وهو الرحيم
فهو لمن تاب وامن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم على الحروف فروى عن عثمان بن عفان انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال اما البا فبلا الله وروحه ونضره وبهاؤه واما
السين فسنا الله واما الميم فملك الله واما الله فلا اله غيره واما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر
من خلقه واما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة وروي عن كعب الاحبار انه قال البا بهاؤه والسين سناؤه
فلا شيء اعلا منه والميم ملكه وهو على كل شيء قدير فلا شيء يعاده وقد قيل ان كل حرف هو افتتاح اسم من
اسمائه فالبا مفتاح اسمه بصير والسين مفتاح اسمه سميع والميم مفتاح اسمه مليك والالف مفتاح الله
واللام مفتاح اسمه لطيف والها مفتاح اسمه هادي والرا مفتاح اسمه رزاق والحا مفتاح اسمه حليم والنون
مفتاح اسمه نور ومعنى هذا كله دعا الله عند افتتاح كل شيء الثامنة والعشرون واختلف في وصل الرحيم
بالحمد لله فروي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم الحمد يسكن الميم ويقف عليها ويبتدي بالف مقطوعة
وقرء به قوم من الكوفيين وقرء جمهور الناس الرحيم الحمد بعرب الرحيم بالخفض وتوصل الالف من الحمد
وحكى الكسائي عن بعض العرب انها تقرا الرحيم الحمد بفتح الميم وصلة الالف كانه سكنت الميم وقطعت
الالف ثم القيت حركتها على الميم وحذفت قال ابن عطية ولم ترو هذه قراءة عن احد فيما علمت وهذا
نظر يحيى بن زياد في قوله تعالى الم الله تفسير سورة الفاتحة بحول الله وكرمه وفيها
اربعة ابواب الباب الاول في فضلها واسمائها وفيه سبع مسائل الاولى روى الترمذي عن ابي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القران وهي
السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال اخرجه مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن
يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي
فذكر الحديث قال ابن عبد البر ابو سعيد لا يوقف له على اسم وهو معدود في اهل المدينة روايته عن ابي هريرة
وحديثه هذا مرسل وقد روى هذا الحديث عن ابي سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه ايضا
رواه عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير قلت كذا قال في التمهيد لا يوقف له على اسم وذكر في كتاب الصحابة
الاختلاف في اسمه والحديث خرجه البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم ثم قال اني لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قبل ان تخرج من المسجد ثم
اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال الحمد لله
رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته قال ابن عبد البر وغيره ابو سعيد بن
المعلي من جلة الانصار وسادات الانصار تفرد به البخاري واسمه رافع ويقال الحرث بن نفيع بن المعلى
ويقال اوس بن المعلى ويقال ابو سعيد بن اوس توفي سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وستين وهو
اول من صلى الى القبلة حين حولت وسياتي وقد اسند حديث ابي يزيد بن زريع قال حدثنا روح
بن القاسم عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ابي وهو يصلي فذكر الحديث بمعناه وذكر ابن الانباري في كتاب الرد له حدثني ابي حدثني ابو عبد الله الوراق
نا ابو داود نا شيبان عن منصور عن مجاهد قال ان ابليس لعنه الله رن اربع رنات حين لعن وحين
اهبط من الجنة وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وحين انزلت فاتحة الكتاب وانزلت بالمدينة
الثانية واختلف العلما في تفضيل بعض السور على بعض والاي وتفضيل بعض اسماء الله الحسنى على
بعض فقال قوم لا فضل لبعض على بعض لان الكل كلام الله وكذلك اسماؤه لا مفاضلة بينها
ذهب الى هذا الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر بن الطيب وابو حاتم محمد بن حبان البستي
وجماعة من الفقها وروي معناه عن مالك قال يحيى بن تفضيل بعض القران على بعض خطا ولذلك
كره مالك ان تعاد سورة او تردد دون غيرها وقال عن مالك قال في قوله تعالى نات بخير منها
او مثلها قال الحكمة مكان منسوخة وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك واحتج هؤلاء بان قالوا
ان الافضل يشعر بنقص المفضول والذاتية في الكل واحدة وفي كلام الله وكلام الله لا نقص فيه قال
البستي ومعنى هذه اللفظة ما في التورية ولا في الانجيل مثل ام القران ان الله تعالى لا يعطي لقاري
التورية والانجيل من الثواب مثل ما يعطي لقاري ام القران اذ الله بفضله فضل هذه الامة على غيرها
من الامم واعطاها من الفضل على قراءة كلامه اكثر مما اعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو
فضل منه لهذه الامة قال ومعنى قوله اعظم سورة من القران اراد به في الاجر لا ان بعض القران افضل من بعض
وقال قوم بالتفضيل وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم واية
الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في
تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا
هو الحق وممن قال بالتفضيل اسحق بن راهوية وغيره من العلماء والمتكلمين وهو اختيار القاضي ابي بكر
بن العربي وابن الحصار لحديث ابي سعيد بن المعلى وحديث ابي بن كعب انه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اي اية معك في كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم فقال
يا ابي اتدري اي اية معك في كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري
وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر اخرجه البخاري ومسلم قال الخطابي عجبي ممن يذكر الاختلاف في
هذه النصوص وقال ابن العربي قوله ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في القران مثلها
وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزبور وغيرها لان هذه افضلها واذا كان الشيء افضل
الافضل كان افضل الكل كقوله وزيد افضل العلما فهو افضل الناس وفي الفاتحة من الصفات ما
ليس لغيرها حتى قيل ان جميع القران فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القران ومن
شرفها ان الله سبحانه وتعالى قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القربة الا بها ولا يلحق عمل ثوابها
وبهذا المعنى صارت ام القران كما صارت قل هو الله احد تعدل ثلث القران اذ القران توحيد و
احكام ووعظ وقل هو الله احد فيها التوحيد كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه الصلاة
والسلام لابي اي اية في القران اعظم قال الله تعالى لا اله الا هو الحي القيوم وانما كانت اعظم اية
لانها توحيد كلها كما صارت قوله افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له افضل الذكر لانها كلمة حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة
والوعظ والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى الثالثة روي علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو
وقل اللهم مالك الملك هذه الايات معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب اسنده ابو عمرو

الداني في كتاب البيان له الرابعة في اسمائها وهي اثنا عشر اسما الاول الصلاة قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد تقدم الثاني الحمد لان فيها ذكر الحمد كما يقال سورة الاعراف والانفال والتوبة ونحوها الثالث فاتحة الكتاب من غير خلاف بين العلما وسميت بذلك لانه يفتتح قراءة القران بها لفظا ويفتتح بها الكتابة في المصحف خطا ويفتتح بها الصلوات الرابع ام الكتاب وفي هذا الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه انس والحسن وابن سيرين قال الحسن ام الكتاب الحلال والحرام قال الله تعالى آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقال انس وابن سيرين ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالى وانه في ام الكتاب الخامس ام القران واختلف فيه ايضا فجوزه الجمهور وكرهه انس وابن سيرين والاحاديث الثابتة ترد هذين القولين روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القران وام الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وفي البخاري قال وسميت ام القران لانه يبتدأ بكتابتها في المصحف ويبدا بقراءتها في الصلاة قال يحيى بن يعمر ام القرى مكة وام خراسان مرو وام القران سورة الحمد وقيل سميت ام القران لانها اوله ومتضمنة لجميع علومه وبه سميت مكة ام القرى لانها اول الارض ومنها دحيت ومنها سميت الام اما لانها اصل النسل والارض اما في قول امية بن ابي الصلت فالارض معقلنا وكانت امنا فيها مقابرنا وفيها نولد ويقال لراية الحرب ام لتقدمها واتباع الجيش لها واصل ام امهة ولذلك تجمع امهات قال الله تعالى وامهاتكم ويقال امات بغير ها قال فرجت الظلام بامّاتك وقيل ان امهات في الناس وامات في البهائم حكاه ابن فارس في المجمل السادس المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة وقيل سميت بذلك لانها استثنيت لهذه الامة فلم تنزل على احد قبلها ذخرا لها السابع القران العظيم سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القران وذلك انها تشتمل على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله وجلاله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف فيها بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه في الهداية الى الصراط المستقيم وكفاية احوال الناكثين وعلى عاقبة بيان الجاحدين الثامن الشفا روى الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب شفا من كل سم التاسع الرقية ثبت ذلك من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رقى سيد الحي ما ادراك انها رقية قال يا رسول الله شيء القي في روعي الحديث خرجه الائمة وسياتي تمامه العاشر الاساس شكى رجل الى الشعبي وجع الخاصرة فقال عليك باساس القران فاتحة الكتاب سمعت ابن عباس يقول لكل شيء اساس واساس الدنيا مكة لانها منها دحيت واساس السموات عريبا وهي السماء السابعة واساس الارض عجيبا وهي الارض السابعة السفلى واساس الجنان جنة عدن وهي سرة الجنان عليها اسست الجنة واساس النار جهنم وهي الدركة السابعة السفلى عليها اسست الدركات واساس الخلق ادم واساس الانبيا نوح واساس بني اسرائيل يعقوب واساس الكتب القران واساس القران الفاتحة واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت او اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى الحادي عشر الوافية قاله سفيان بن عيينة لانها لا تتنصف ولا تحتمل الاختزال ولو قرأ من ساير السور نصفها في ركعة ونصفها الاخر في ركعة لاجزا ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم تجز الحادي عشر الكافية قاله يحيى بن ابي كثير لانها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها يدل عليه ما روى محمد بن خلاد الاسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ام القران عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا الخامسة قال المهلب ان موضع الرقية انما هو اياك نعبد واياك

نستعين وقيل السورة كلها رقية لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل لما اخبره وما ادراك انها رقية ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالسورة باجمعها رقية لانها فاتحة الكتاب ومبدؤه متضمنة لجميع علومه كما تقدم والله اعلم السادسة ليس في تسميتها بالمثاني وام الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك قال الله تعالى كتابا متشابها مثاني فاطلق على كتابه مثاني لان الاخبار تثنى فيه وقد سميت السبع الطوال ايضا مثاني لان الفرايض والقصص تثنى فيها قال ابن عباس اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني قال السبع الطوال ذكره النسائي وهي من البقرة الى الاعراف ست واختلفوا في السابعة فقيل يونس وقيل الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال اعشى همدان فلجوا المسجد وادعوا ربكم وادرسوا هذي المثاني والطول وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان شا الله تعالى السابعة المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الاولى والطول جمع اطول وقد سميت الانفال من المثاني لانها تتلو الطول في القدر وقيل هي التي تزيد اياتها على المفصل وتنقص عن المئين والمئون هي السورة التي تزيد كل واحدة منها على مائة اية والله اعلم

الباب الثاني في نزولها واحكامها وفيه عشرون مسئلة الاولى اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع ايات الا ما روي عن حسين الجعفي انها ست وهذا شاذ والا ما روي عن عمرو بن عبيد انه جعل اياك نعبد اية وهي على عده ثماني ايات وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث يرد هذين القولين واجمعت الامة ايضا على انها من القران فان قيل لو كانت قرانا لاثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه فلما لم يثبتها دل على انها ليست من القران كالمعوذتين عنده فالجواب ما ذكره الامام ابو بكر الانباري قال حدثنا الحسن بن الحباب نا سليمان بن الاشعث نا ابن قدامة نا جرير عن الاعمش قال اظنه عن ابراهيم قال قيل لعبد الله بن مسعود لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة قال ابو بكر يعني ان كل ركعة سبيلها ان تفتتح بام القران قبل السورة المتلوة بعدها فقال اختصرت باسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولو اثبتها في موضع فيلزمني ان اكتبها مع كل سورة اذ كانت تتقدمها في الصلاة الثانية واختلفوا هل هي مكية او مدنية فقال ابن عباس وقتادة وابو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية وقال ابو هريرة ومجاهد وعطا بن يسار والزهري وغيرهم هي مدنية ويقال نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي في تفسيره والاول اصح لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم والحجر مكية باجماع ولا خلاف ان فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ انه كان في الاسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتدا والله اعلم وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في اول ما نزل من القران فقيل المدثر وقيل اقرا وقيل الفاتحة وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت ندا وقد خشيت والله ان يكون هذا امرا قالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثه له قالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك قال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت ندا خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه

يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك سوف تومر بالجهاد بعد يومك هذا وان يدركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني يعني ورقة قال البيهقي رحمه الله هذا منقطع يعني هذا الحديث فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزل عليه اقرا باسم ربك ويا ايها المدثر الثالثة قال ابن عطية ظن بعض العلما ان جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرا بحرف منهما الا اوتيته قال ابن عطية وليس كما ظن فان هذا الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم معلما به وبما يقول معه وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله اعلم قلت الظاهر من الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك وقد بينا ان نزولها كان بمكة نزله بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى نزل به الروح الامين وهذا يقتضي جميع القران فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة والله اعلم وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه اولى فانه جمع بين القران والسنة ولله الحمد والمنة الرابعة قد تقدم ان البسملة ليست باية منها على القول الصحيح واذا ثبت ذلك فحكم المصلي اذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عائشة وانس المتقدمين وغيرهما وقد جاءت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلما فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان اذا افتتحا الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال سفيان واحمد واسحق واصحاب الراي وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الحديث ذكره مسلم وسياتي بتمامه في اخر سورة الانعام وهناك ياتي القول في هذه مستوفى ان شاء الله قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة وكان الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واحمد بن حنبل يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الخامسة واختلف العلما في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك واصحابه هي متعينة للامام والمنفرد في كل ركعة قال ابن خواز بنداد البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال ابن خواز بنداد وقد قيل انه يعيد تلك الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر الصحيح من القول الغاء تلك الركعة وياتي بركعة بدلا منها

كمن اسقط سجدة سهوا وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري واكثر اهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرا بام القران مرة واحدة في الصلاة اجزاه ولم يكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرى فيها بام القران وهي تامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وهذا قد قرا بها قلت ويحتمل ان الاصل لم يقرا بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما ياتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرا بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو سبب الخلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرا غيرها اجزاه على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن اقله ثلاث ايات او اية طويلة كاية الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ الاجتهاد في مقدار اية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري يقرا المصلي بام القران في كل ركعة فان لم يقرا بها لم يجزه الا مثلها من القران عدد اياتها وحروفها قال ابن عبد البر وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال ان ياتي بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجي بها ويعود اليها كساير المفروضات المتعينات في العبادات السادسة واما الماموم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم على انه اذا ادركه راكعا انه يكبر ويركع ولا يقرا شيئا وان ادركه قايما فانه يقرا وهي المسالة السابعة ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك واصحابه واما اذا جهر الامام وهي المسالة الثامنة فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القران وقوله في الامام اذا قرا فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي واحمد بن حنبل لا يجزي احدا صلاة حتى يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة اماما كان او ماموما جهر امامه او اسر وكان الشافعي بالعراق يقول في الماموم يقرا اذا اسر ولا يقرا اذا جهر كمشهور مذهب مالك وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما ان يقرا والاخر يجزيه ان لا يقرا ويكتفي بقراءة الامام حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرا الماموم شيئا جهر امامه او اسر لقوله فقراءة الامام له قراءة وهذا عام ولقول جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام التاسعة الصحيح من هذه الاقوال قول الشافعي واحمد ومالك في القول الاخر ان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا وقال ابو هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه ابو داود وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله بن عون وايوب السختياني وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي مثله عن الاوزاعي وبه قال مكحول وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الاوزاعي فهولاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني

فى سننه مايرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال حدثنا ابوكريب نا محمد بن الفضل ح وحدثنا سويد
بن سعيد نا علي بن مشهر جميعا عن ابي سفيان السعدى عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فى كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة
اوغيرها وفى صحيح مسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال للذى علمه الصلاة وافعل
ذلك فى صلاتك كلها وسياتى ومن الحجة فى ذلك ايضا مارواه ابوداود عن نافع عن محمود ابن
الربيع الانصاري قال ابطا عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابونعيم المؤذن الصلاة فصلى ابونعيم
بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابونعيم يجهر بالقراءة فجعل
عبادة يقرا بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرا بام القرآن وابونعيم يجهر قال اجل
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوة يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف
علينا اقبل علينا بوجهه فقال وهل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضهم انا نصنع ذلك
قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وهذا
نص صريح فى المأموم واخرجه ابوعيسى الترمذى من حديث محمد بن اسحاق بمعناه وقال حديث
حسن والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون القراءة خلف
الامام واخرجه ايضا الدارقطنى وقال هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وذكر ان محمد بن
الربيع كان يسكن ايليا وان ابا نعيم اول من اذن فى بيت المقدس وقال ابومحمد عبد الحق ونافع بن
محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له البخارى ومسلم شيئا وقال فيه
ابوعمر مجهول وذكر الدارقطنى عن يزيد بن شريك قال سالت عمر عن القراءة خلف الامام فامرني
ان اقرء قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدار
قطنى هذا اسناد صحيح وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابوحاتم هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الامام وبهذا افتى ابوهريرة
الفارسي ان يقرء فى نفسه حين قال له انى احيانا ان اكون وراء الامام ثم استدل بقوله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث العاشرة لما استدل
به الاولون بقوله عليه الصلوة والسلام واذا قرء فانصتوا فاخرجه مسلم من حديث ابي موسى
الاشعري وقال وفى حديث جرير من سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرا فانصتوا قال الدار
قطنى هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ من اصحاب قتادة فلم
يذكروها منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابوعوانة ومعمر وعدي بن ابي عمارة
قال الدارقطنى فاجماعهم يدل على وهمه وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي
ولكن ليس هو بالقوى تركه القطان واخرج ايضا هذه الزيادة ابوداود من حديث ابي هريرة
وقال هذه الزيادة اذا قرا فانصتوا ليست بمحفوظة وذكر ابومحمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث
ابي هريرة وقال هو عندى صحيح قلت ومما يدل على صحتها عنده ادخالها فى كتابه من حديث ابي
موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد بن حنبل وابن المنذر واما قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام فى الصلاة
نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد

ابن المسيب

ابن المسيب وقد روى الدارقطني عن ابي هريرة انها نزلت فى رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الصلاة وقال عبد الله بن عامر ضعيف واما قوله عليه الصلاة والسلام مالى انازع القرآن
فاخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي واسمه فيما قال مالك عمرو وغيره يقول عامر وقيل
يزيد وقيل عمارة وقيل عباد ويكنى ابا الوليد توفى سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة
لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروي عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى فى حديثه
لا تجهروا اذا جهرت فان ذلك تنازع وتجاذب وتخالج اقرؤا فى انفسكم يبينه حديث عبادة وفتيا
الفاروق وابي هريرة الراوي للحديثين فلو فهم المنع جملة من قوله مالى انازع القرآن لما افتى بخلافه
وقول الزهري فى حديث ابن اكيمة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بالحمد على
ما بيناه وبالله توفيقنا واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فحديث
ضعيف اسنده الحسن بن عمارة وهو متروك وابوحنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني وقال رواه سفيان الثورى وشعبة واسرائيل بن
يونس وشريك وابوخالد الدالانى وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب واما قول
جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها فلم يصل الا وراء امام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله
قال ابن عبد البر ورواه يحيي بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصوابه موقوف على جابر كما فى الموطا وفيه من الفقه ابطال الركعة التى لا
يقرا فيها بام القرآن وهو يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم ورواه عن مالك فى الغاء الركعة والبناء
على غيرها ولا يعتد المصلى بركعة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وفيه ايضا ان الامام قراءته لمن خلفه
قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره الحادية عشر قال ابن العربي لما قال صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب واختلف الناس فى هذا الاصل هل يحمل النفي على التمام والكمال او على
الاجزاء اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر فى هذا الاصل والاقوى ان النفي على العموم
كان الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرا الفاتحة فى صلاته بطلت ثم نظرنا فى تكرارها فى كل ركعة
فمن تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ذلك فى صلاتك كلها لزمه ان يعيد القراءة كما يعيد الركوع
والسجود والله اعلم الثانية عشر ما ذكرناه فى هذا الباب من الاحاديث من تعيين الفاتحة يرد على
الكوفيين قولهم ان الفاتحة لا تتعين وانها وغيرها من آي القرآن سواء وقد عينها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله كما ذكرنا وهو المبين عن الله تعالى مراده فى قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابوداود عن
ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر فدل هذا الحديث على ان قوله عليه
الصلاة والسلام للاعرابي اقرا ما تيسر معك من القرآن ما زاد على الفاتحة وهو تفسير قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه وقد روي مسلم عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرا بام القرآن زاد فى رواية فصاعدا وقوله عليه الصلاة والسلام هي خداج ثلاثا غير تمام
اي غير مجزئة بالادلة المذكورة والخداج النقص والفساد قال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها
لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق والنظر يوجب فى النقصان
ان لا يجوز الصلاة معه لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاة لم تتم فعليه اعادتها كما امر على
حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل اليه من وجه يلزم

والله اعلم الثالثة عشر روى عن مالك ان القراءة لا تجب فى شئ من الصلاة وكذلك كان الشافعى
يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزى صلاة من يحسن فاتحة الكتاب الا بها
ولا يجزيه ان ينقص حرفا منها فان لم يقراها او نقص منها حرفا اعاد صلاته وان قرا بغيرها وهذا هو
الصحيح فى المسئلة واما ما روى عن عمر رحمه الله انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فذكر ذلك له فقال كيف
كان الركوع والسجود قالوا حسن قال لا باس اذن فحديث منكر اللفظ منقطع الاسناد لانه يرويه
ابراهيم بن الحارث التيمى عن عمر وابن مرة يرويه ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما
منقطع لا حجة فيه وقد ذكره مالك فى الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطايفة معه
لانه رماه مالك من كتابه باخره وقال ليس عليه العمل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة
لا يقرا فيها بام القران فهى خداج وقد روى عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى
يحيى بن يحيى النيسابورى قال نا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن همام ابن الحارث ان عمر
نسى القراءة فى المغرب فاعاد بهم الصلاة قال ابن عبد البر هذا حديث متصل شهده همام بن عمرو روى
ذلك من وجوه وروى اشهب عن مالك قال سئل مالك عن الذى نسى القراءة ايعجبك ما قال عمر
فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا فى المغرب ولا يسبحون
به ارى ان يعيد الصلاة من فعل الرابعة عشر اجمع العلماء على ان لا صلاة الا بقراءة على ما تقدم من
اصولهم فى ذلك واجمعوا على ان لا توقيت فى ذلك بعد فاتحة الكتاب الا انهم يستحبون ان لا يقرا
مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه الاكثر مما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك وسنة
القراءة ان يقرا فى الركعتين الاولتين بام القران وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وقال
الاوزاعى يقرا بام القران فان لم يقرا بام القران وقرا بغيرها اجزاه وقال وان نسى ان يقرا فى ثلاث
ركعات اعاد وقال الثورى يقرا فى الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح فى الاخريين
ان شاء وان شاء قرا وان لم يقرا ولم يسبح جازت صلاته وهو قول ابى حنيفة وساير الكوفيين قال
ابن المنذر وقد روينا عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه انه قال اقرا فى الاولتين وسبح فى الاخريين
وبه قال النخعى قال سفيان فان لم يقرا فى ثلاث ركعات اعاد الصلاة لانه لا يجزيه قراءة ركعة
قال وكذلك ان نسى ان يقرا فى ركعة من صلاة الفجر وقال ابو ثور لا تجزى صلاة الا بقراءة فاتحة
الكتاب فى كل ركعة كقول الشافعى المصرى وعليه جماعة اصحاب الشافعى وكذلك قال ابو خواز بنداد
المالكى قال قراءة الفاتحة واجبة عندنا فى كل ركعة وهذا هو الصحيح فى المسئلة روى مسلم عن ابى قتادة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرا فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول فى الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك
فى الصبح وفى رواية ويقرا فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما
ذهب اليه مالك ونص فى تعيين الفاتحة فى كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة فى السنة لا فيما خالفها
الخامسة عشر ذهب الجمهور الى ان ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابى هريرة
قال فى كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرا
بام القران فقد اجزت عنه ومن زاد فهو افضل وفى البخارى وان زدت فهو خير وقد ابى كثير من اهل
العلم ترك السورة لضرورة او لغير ضرورة منهم عمران بن الحصين وابو سعيد الخدرى وخولة
بن جبير ومجاهد وابو وايل وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا لا صلاة الا لمن يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وشئ معها من القران فمنهم من حد ايتين ومنهم من حد اية ومنهم من لم يحد وقال شئ من القران

معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القران على كل حال مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة وابى سعيد
الخدرى وغيرهما وفى المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثنى من سمع عمر بن الخطاب يقول
لا تجزى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها واختلف المذهب فى قراءة السورة على ثلاثة
اقوال سنة فضيلة واجبة السادسة عشر من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعليم
الفاتحة او شئ من القران ولا علق منه بشئ لزمه ان يذكر الله فى موضع القراءة ما امكنه من تكبير
او تهليل وتحميد او تسبيح او تمجيد او لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اذا صلى وحده او مع امام
اسر فيه الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انى لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمنى ما يجزينى منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال يا رسول الله هذا لله فما لى قال قل اللهم
ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى السابعة عشر فان عجز عن اصابة شئ من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة
مع الامام جهده فالامام يحمل ذلك عنه ان شاء الله وعليه ابدا ان يجهد نفسه فى تعلم فاتحة الكتاب
فما زاد الى ان يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله الثامنة عشر من لم يواته
لسانه الى التكلم بالعربية من الاعجميين وغيرهم ترجم له الدعا العربى بلسانه الذى يفقه لاقامة
صلاته فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى التاسعة عشر لا تجزى صلاة من قرا بالفارسية وهو يحسن
العربية لان المقصود اصابة المعنى قال ابن المنذر لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف
ما علم النبى صلى الله عليه وسلم وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم احدا وافقه على ما قال الموفية عشرون
من افتتح الصلاة كما امر وهو غير عالم بالقراءة فطرا عليه العلم بها فى اثناء الصلاة ويتصور ذلك
بان يكون سمع من قراها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستانف الصلاة لانه ادى ما مضى على
حسب ما امر به فلا وجه لابطاله قاله فى كتاب سحنون

الباب الثالث فى التامين

وفيه سبع مسائل الاولى ويسن لقارى القران ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على
نون ولا الضالين امين ليتميز ما هو قران مما ليس بقران الثانية ثبت فى الامهات من حديث ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماؤنا رحمة الله عليهم فترتيب المغفرة للذنب على مقدمات
اربع تضمنها هذا الحديث الاولى تامين الامام الثانية تامين من خلفه الثالثة تامين الملائكة
الرابعة موافقة التامين قيل فى الاجابة وقيل فى الزمن وقيل فى الصفة من اخلاص الدعا لقوله
عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب
غافل لاه الثالثة روى ابو داود عن ابى مصبح المقرائى قال كنا نجلس الى ابى زهير النميرى وكان
من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع
على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فاتينا على رجل قد الح فى المسئلة فوقف النبى صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باى شئ يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد
اوجب فانصرف الرجل الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان
وابشر قال ابن عبد البر ابو زهير النميرى اسمه يحيى بن نفير روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا
تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى
من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال امين وفى الخبر لقننى جبريل امين عند فراغى من

فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين قال الهروي قال ابو بكر معناه
انه طابع الله على عباده لانه يدفع الافات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذى يصونه ويمنع من
افساده واظهار ما فيه وفي حديث اخر امين درجة في الجنة قال ابو بكر معناه انه حرف يكتب به
قايله درجة في الجنة الرابعة معنى امين عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وضع موضع الدعا
وقال قوم هو اسم من اسماء الله تعالى روي عن جعفر ابن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح قاله ابن العربي وقيل معنى امين كذلك فليكن قاله الجوهري
وروي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى امين قال
رب افعل وقال مقاتل هو قوة للدعاء واستنزال البركة وقال الترمذي معناه لا تخيب رجانا
الخامسة وفي امين لغتان المد على وزن فاعيل كياسين والقصر على وزن يمين قال الشاعر في المد
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا وقال اخر فقصر امين امين لا ارضى بواحدة
حتى ابلغها الفين امينا وقال اخر فقصر تباعد مني فطحل اذ اداته امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وتشديد الميم خطا قاله الجوهري وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين
بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام
حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري قال الجوهري وهو مبني على الفتح مثل اين وكيف
لاجتماع الساكنين وتقول امن فلان تامينا السادسة واختلف العلماء هل يقولها الامام
وهل يجهر بها فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين الى ذلك وقال الكوفيون وبعض المدنيين
وهل يجهر بها وهو قول الطبري وبه قال ابن حبيب من علمائنا وقال ابن بكير هو مخير وروى ابن القاسم
عن مالك ان الامام لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه وهو قول ابن القاسم والمصريين من اصحاب
مالك وحجتهم حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا
وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحبكم الله وذكر الحديث اخرجه مسلم ومثله حديث سمي عن ابي هريرة
اخرجه مالك والصحيح الاول لحديث وايل بن حجر اخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا
الضالين قال امين يرفع بها صوته اخرجه ابو داود والدارقطني وزاد قال ابو بكر هذه سنة تفرد
بها اهل الكوفة هذا صحيح والذى بعده وترجم البخاري باب جهر الامام بالتامين وقال عطا امين
دعا امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين لا يخفيها
وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وفي الموطا والصحيحين قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امين وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة قال ترك الناس امين وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف
الاول فيرتج بها المسجد واما حديث ابي موسى وسمي فمعناهما التعريف بالموضع الذى يقال فيه امين
وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول امين لما ذكرناه والله اعلم
ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث لا يقولها
الماموم الا ان يسمع الامام يقول ولا الضالين وان كان بعد لا يسمعه فلا يقل وقال ابن عبدوس
يتحرى قدر القراءة ويقول امين السابعة قال اصحاب ابي حنيفة الاخفاء بامين اولى من الجهر
بها لانه دعاء وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قالوا والدليل عليه ما روى في تاويل

قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين والجواب انما
خفا الدعاء انما كان افضل لما يدخله من الريا واما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها اشهار شعار
ظاهر واظهار حق يندب العباد الى اظهاره وقد ندب الامام الى اشهار قراءة الفاتحة المشتملة على
الدعا والتامين في اخرها فاذا كان الدعا مما سن الجهر فيه فالتامين على الدعا تابع له وجار مجراه
وهذا بين الثامنة كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكر الترمذي الحكيم
في نوادر الاصول حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابي قال نا رزين موذن مسجد هشام بن حسان
نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم تعط احدا قبلهم
السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهارون قال ابو عبد
الله معناه ان موسى دعا على فرعون وامن هارون فقال الله تبارك وتعالى اسمه عندما ذكر دعا
موسى في تنزيله قد اجيبت دعوتكما ولم يذكر مقالة هرون فقال موسى ربنا فكان من هارون
التامين فسماه داعيا في تنزيله اذ صير منه ذلك دعوة وقد قيل ان امين خاص لهذه الامة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على السلام والتامين
اخرجه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحديث واخرج ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم
اليهود على شي ما حسدتكم على التامين فاكثروا من قول امين قال علماونا رحمة الله عليهم انما حسدنا
اهل الكتاب لان اولها حمد الله وثنا عليه ثم خضوع له واستكانة ثم دعا لنا بالهداية الى الصراط
المستقيم ثم الدعا عليهم مع قولنا امين والله اعلم

الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراآت والاعراب وفضل الحامدين وفيه ست وثلاثون مسئلة الاولى

قوله سبحانه وتعالى الحمد لله وروى ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث ابي هريرة
وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال الله صدق عبدي
الحمد لي وروى مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن
العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وقال الحسن ما من نعمة الا والحمد
افضل منها وروى ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله
على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى افضل مما اخذ وفي نوادر الاصول عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من امتي ثم قال الحمد
لله لكان الحمد لله افضل من ذلك قال ابو عبد الله معناه عندنا انه قد اعطى الدنيا ثم اعطى على
اثرها هذه الكلمة حتى نطق بها فكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية
والكلمة باقية هي من الباقيات الصالحات وقال هو خير عند ربك ثوابا وخير املا وقيل في
بعض الروايات لكان ما اعطى اكثر مما اخذ فصير الكلمة اعطى من العبد والدنيا اخذا من الله
فهذا في التدبير كذلك يجري في الكلام ان هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من
الله تعالى في الاصل الدنيا منه والكلمة منه اعطاه الدنيا فاغناه واعطاه الكلمة فشرفه بها
في الاخرة وروى ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد
الله تعالى قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين
فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء فقالا يا ربنا ان عبدا قد قال مقالة لا ندري كيف
نكتبها قال الله تعالى وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا يا رب انه قد قال لك يا رب

لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه
بها قال اهل اللغة اعضل الامر اشتد واستغلق والمعضلات بتشديد الضاد الشدايد وعضلت
المراة والشاة اذا نشب ولدها فلم يسهل مخرجه بتشديد الضاد ايضا فيكون على هذا اعضلت الملكين
او عضّلت الملكين بغير ياء والله اعلم الثانية اختلف العلماء ايما افضل قول العبد الحمد لله رب
العالمين او قول لا اله الا الله فقالت طائفة قول الحمد لله رب العالمين افضل لان في ضمنه التوحيد
الذي هو لا اله الا هو ففي قوله توحيد وحمد وفي قوله لا اله الا الله توحيد فقط وقالت طائفة لا اله
الا الله افضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها تقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختار هذا القول ابن عطية قال والحاكم بذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اعلم
الثالثة اجمع المسلمون ان الله سبحانه وتعالى محمود على سائر نعمه وان مما انعم الله به الايمان فدل
على ان الايمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين والعالمون جملة المخلوقات
ومن جملتها الايمان لا كما قال القدرية انه خلق لهم على ما ياتي بيانه الرابعة الحمد في كلام
العرب معناه الثنا الكامل والالف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد
باجمعه اذ له الاسماء الحسنى والصفات العلى وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر
وابلج محمود الثنا خصصته ۝ بافضل اقوالي وافضل احمدي ۝ فالحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل احمده
حمدا فهو حميد ومحمود والتحميد ابلغ من الحمد والحمد اعم من الشكر والمحمد الذي كثرت خصاله المحمودة
قال الشاعر الى القرم الجواد المحمد ۝ وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشاعر وهو حسان
فشق له من اسمه ليجله ۝ فذو العرش محمود وهذا محمد ۝ والمحمدة خلاف المذمة واحمد الرجل صار امره
الى الحمد واحمدته وجدته محمودا تقول اتيت موضع كذا فاحمدته اي صادفته محمودا موافقا وذلك
اذا رضيت سكناه او مرعاه ورجل حُمَدَة مثل همزة يكثر حمد الاشيا ويقول فيها اكثر مما فيها وحَمَدَة النار
صوت التهابها الخامسة ذهب ابو جعفر الطبري وابو العباس المبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد
سوا وليس بمرضي وحكاه ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب الحقايق له عن جعفر الصادق وابن عطا
قال ابن عطا معناه الشكر لله اذ كان منه الامتنان على تعليمنا اياه حتى حمدناه واستدل الطبري
على انهما بمعنى بصحة قولك الحمد لله شكرا قال ابن عطية وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب
اليه لان قولك شكرا انما خصصت به الحمد على نعمة من النعم وقال بعض العلماء ان الشكر اعم من
الحمد لانه باللسان والجوارح والقلب والحمد انما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد اعم لان فيه معنى
الشكر ومعنى المدح وهو اعم من الشكر لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد
وروي عن ابن عباس انه قال الحمد لله كلمة كل شاكر وان ادم عليه السلام قال حين عطس الحمد
لله وقال الله لنوح وقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقال ابراهيم الحمد لله الذي
وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وقال في قصة داود وسليمان الحمد لله الذي فضلنا على كثير
من عباده المؤمنين وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال
اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فهي كلمة كل
شاكر قلت الصحيح ان الحمد ثنا على الممدوح بصفاته من غير سبق احسان والشكر ثنا على
المشكور بما اولى من الاحسان وعلى هذا الحد قال علماؤنا الحمد اعم من الشكر لان الحمد يقع على
الثنا وعلى التحميد وعلى الشكر والجزاء مخصوص انما يكون مكافاة لمن اولاك معروفا فصار الحمد

اعم في الاية لانه يزيد على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضى يقال بلوته فحمدته اي رضيته ومنه قوله تعالى
مقاما محمودا وقال عليه الصلاة والسلام احمد اليكم غسل الاحليل اي رضاه لكم ويذكر عن جعفر
الصادق في قوله الحمد لله من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمده لان الحمد حاء وميم ودال فالحا
من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومة فمن عرفه بالديمومة والوحدانية والملك
فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال شقيق بن ابراهيم في تفسير الحمد لله هو على ثلاثة اوجه
اولها اذا اعطاك الله شيئا تعرف من اعطاك والثاني ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دام
قوته في جسدك لا تعصيه فهذه شرايط الحمد السادسة اثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح
كتابه بحمده ولم ياذن في ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام
فقال ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال عليه الصلاة والسلام احثوا في وجوه المداحين التراب
رواه المقداد وسياتي القول فيه في النساء ان شاء الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين اي سبق
الحمد مني لنفسي قبل ان يحمدني احد من العالمين وحمدي نفسي لنفسي في الازل لم يكن بعلة وحمدي
الخلق مشوب بالعلل قال علماؤنا فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال ان يحمد نفسه ليستجلب
لها المنافع ويدفع عنها المضار وقيل لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه لنفسه
في الازل فاستفراغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده الا ترى سيد المرسلين كيف اظهر العجز بقوله لا
احصي ثناء عليك وانشد اذا نحن اثنينا عليك بصالح ۝ فانت كما نثني وفوق الذي نثني ۝ وقيل
حمد نفسه في الازل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم
لتكون النعمة اهنا لديهم حيث اسقط عنهم به ثقل المنة السابعة واجمع القراء السبعة
وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وروي سفيان بن عيينة ورؤبة ابن العجاج الحمد لله
بنصب الدال وهذا على اضمار فعل ويقال الحمد لله بالرفع مبتدا وخبر وسبيل الخبر ان يفيد فما
الفائدة في هذا فالجواب ان سيبويه قال اذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل
ما في قولك حمدت الله حمدا الا ان الذي يرفع الحمد يخبر ان الحمد منه ومن جميع الخلق لله والذي ينصب
الحمد يخبر ان الحمد منه وحده لله وقال غير سيبويه انما يتكلم بهذا تعرضا للعفو لله ومغفرته وتعظيما
له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال وفي الحديث من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وقيل ان مدحه لنفسه وثناؤه عليها ليعلم ذلك عباده فالمعنى على
هذا قولوا الحمد لله قال الطبري الحمد لله ثناء اثنى به على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا عليه
فكانه قال قولوا الحمد لله وعلى هذا يجي قولوا اياك قال وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام
عليه كما قال الشاعر واعلم باني ساكون رمسا ۝ اذا سار النواعج لا تسير ۝ فقال القايلون لمن حفرتم
فقال القايلون لهم وزير ۝ المعنى المحفور له وزير فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه وهو كثير
وروي عن ابي عبلة الحمدُ لُله بضم الدال واللام على اتباع الثاني الاول وليتجانس اللفظ وطلب
التجانس في اللفظ كثير في كلامهم نحو اجُدُل وهو منحدر من الجُبُل بضم الدال والجيم وقال
اضرب الساقين امك هابل بضم النون لاجل ضم الهمزة وفي قراءة لاهل مكة مُرُدِفين بضم
الدال اتباعا للميم وعلى ذلك مُقُتلين بضم القاف وقالوا لإمك فكسروا الهمزة اتباعا للام
وانشد للنعمان بن بشير ويل امها في هوا الجو طالبة ۝ ولا كهذا الذي في الارض مطلوب ۝ الاصل
ويل لامها فحذف اللام الاولى واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها الى اللام ثم اتبع اللام
الميم وروي عن الحسن بن ابي الحسن وزيد بن علي الحمدِ لِله بكسر الدال على اتباع الاول الثاني

الثامنة قوله تعالى **رب العالمين** اي مالكهم وكل من ملك شيئا فهو ربه فالرب المالك
وفي الصحاح الرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية
للملك قال الحرث بن حلزة وهو الرب والشهيد على يوم الحواين والبلاء بلا والرب السيد ومنه
قوله تعالى اذكرني عند ربك وفي الحديث ان تلد الامة ربتها اي سيدتها وقد بيناه في كتاب
التذكرة والرب المصلح والمدبر والجابر والقايم قال الهروي وغيره يقال لمن قام باصلاح شيء
واتمامه قد ربه يربه فهو رب له وراب ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب وفي الحديث هل
لك من نعمة تربها عليه اي تقوم بها وتصلحها والرب المعبود ومنه قال الشاعر أرب يبول
الثعلبان برأسه، لقد هان من بالت عليه الثعالب، ويقال على التكثير رباه وربه وربته
حكاه النحاس وفي الصحاح ورب فلان ولده يربه ربا وربة وتربيه بمعنى اي رباه والمربوب
المربى التاسعة قال بعض العلماء ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم لكثرة دعوة الداعين به
وتامل ذلك في اخر ال عمران وسورة ابراهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين
الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال واختلف في اشتقاقه
فقيل انه مشتق من التربية فالله سبحانه مدبر لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فسمي لد الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها فعلى انه مدبر لخلقه ومربيهم
يكون صفة فعل وعلى ان الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات العاشرة متى ادخلت الالف
واللام على رب اختص الله تعالى به لانهما للعهد وان حذفنا منه صار مشتركا بين الله وبين
عباده يقال الله رب العباد وزيد رب الدار فالله سبحانه رب الارباب يملك المالك والمملوك
وهو خالق ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا رازق وكل مملوك فمملك بعد ان لم
يكن ومنتزع ذلك من يده وانما يملك شيئا دون شيء وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني
فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين الحادية عشر قوله تعالى العالمين اختلف اهل التأويل
في العالمين اختلافا كثيرا فقال قتادة العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا
واحد له من لفظه مثل رهط وقوم وقيل اهل كل زمان عالم قاله الحسين بن الفضل لقوله تعالى
اتاتون الذكران من العالمين اي من الناس وقال العجاج فخندف هامة هذا العالم وقال جرير
الخطفي تنصفه البرية وهو سام ويضحي العالمون له عيالا وقال ابن عباس العالمون الجن والانس
دليله قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن نذيرا للبهايم وقال الفرا وابو عبيدة العالم عبارة
عما يعقل وهم اربعة الانس والجن والملائكة والشياطين ولا يقال للبهايم عالم لان هذا الجمع
انما هو جمع ما يعقل خاصة قال الاعشى، ما ان سمعت بمثلهم في العالمين، وقال زيد المرتزقون
ونحوه قول ابي عمرو بن العلا الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس ايضا كل ذي روح دب على
وجه الارض وقال وهب بن منبه ان لله عز وجل ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وقال
ابو سعيد الخدري ان لله اربعين الف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد وقال مقاتل
العالمون ثمانون الف عالم اربعون الف عالم في البر واربعون الف عالم في البحر وروى
الربيع بن انس عن ابي العالية قال الجن عالم والانس عالم وسوى ذلك للارض اربع زوايا في كل
زاوية الف وخمسماية عالم خلقهم لعبادته قلت والقول الاول اصح هذه الاقوال لانه شامل لكل
مخلوق وموجود دليله قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض
وما بينهما وهو ماخوذ من العلم والعلامة لانه لا يدل على موجده كذا قال الزجاج قال العالم

كل ما خلقه الله في الدنيا والاخرة وقال الخليل العلم والعلامة والمعلم ما دل على الشيء فالعالم دال على ان
له خالقا ومدبرا وهذا واضح وقد ذكر ان رجلا قال بين يدي الجنيد الحمد لله فقال له اتمها كما قال الله
تعالى قل رب العالمين فقال الرجل ومن العالمين حتى يذكر مع الحق قال قل يا اخي فان المحدث اذا
قرن مع القديم لا يبقى له اثر الثانية عشر يجوز الرفع والنصب في رب فالنصب على المدح والرفع على
القطع اي هو رب العالمين الثالثة عشر قوله تعالى **الرحمن الرحيم** وصف نفسه تعالى بعد رب
العالمين بانه الرحمن الرحيم لانه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب قرنه بالرحمن الرحيم لما
تضمن من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة اليه فيكون اعون على طاعته وامنع كما
قال نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب ذي الطول وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته احد وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني فلا معنى لاعادته الرابعة عشر قوله تعالى
مالك يوم الدين قرا محمد بن السميقع بنصب ملك وفيه اربع لغات مالك وملك وملك مخففة
ومليك قال الشاعر وايام لنا غر طوال، عصينا الملك فيها ان ندينا، وقال اخر فاقنع بما قسم المليك
فانما، قسم الخلايق بيننا علامها، الخلايق الطباع التي جبل الانسان عليها وروي عن نافع اشباع الكسرة
في ملك فيقرا ملكي على لغة من يشبع الحركات وهي لغة للعرب ذكرها المهدوي وغيره الخامسة عشر
اختلف العلما ايما ابلغ ملك او مالك والقراءتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
ذكرهما الترمذي فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان امر
الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك
ابلغ لانه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجرا قوانين الشرع ثم عنده
زيادة التملك وقال ابو علي حكى ابو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراءة بملك ان الله سبحانه وتعالى
قد وصف نفسه بانه مالك كل شيء بقوله رب العالمين فلا فايدة في قراءة من قرا مالك لانها
تكرار قال ابو علي ولا حجة في هذا لان في التنزيل اشيا على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر الخاص
كقوله هو الله الخالق البارئ المصور فالخالق يعم وذكر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجوه
الحكمة وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب والغيب يعم الاخرة
وغيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة الجاحدين لها
وكما قال الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذي هو عام وذكر الرحيم بعده لتخصيص المؤمنين به في قوله
وكان بالمؤمنين رحيما وقال ابو حاتم ان مالكا ابلغ في مدح الخالق من ملك وملك ابلغ في
مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما ان المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك واذا كان
الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القول القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ثلاثة اوجه الاول
انك تضيفه الى الخاص والعام فتقول مالك الدار والارض والثوب كما تقول مالك الملوك
الثاني انه ينطلق على مالك القليل والكثير واذا تاملت هذين القولين وجدتهما واحدا
والثالث انك تقول مالك الملك ولا تقول ملك الملك قال ابن الحصار انما كان ذلك لان
المراد من مالك الدلالة على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن الامرين
جميعا فهو اولى بالمبالغة ويتضمن ايضا الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه الا ترى
الى قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ولهذا قال عليه الصلاة

والسلام الامامة في قريش وقريش افضل قبايل العرب والعرب افضل من العجم واشرف ويتضمن الاقتدار
والاختيار وذلك امر ضروري في الملك ان لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وامره قهره عدوه
وغلبه غيره وازدرته رعيته ويتضمن البطش والامر والنهي والوعد والوعيد الا ترى الى قول سليمان
مالي لا ارى الهدهد ام كان من الغايبين لاعذبنه الى غير ذلك من الامور العجيبة والمعاني الشريفة التي
لا توجد في المالك قلت وقد احتج بعضهم على ان ملكا ابلغ لان فيه زيادة حرف فلقاريه عشر حسنات
زيادة على من قرا ملك قلت هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبتت القراءة بملك وفيه من المعنى
ما ليس في مالك على ما بينا والله اعلم السادسة عشر لا يجوز ان يتسمى احد بهذا الاسم ولا يدعى به
الا الله تعالى روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض
يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الملوك زاد مسلم لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاه شاه
وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو الشيباني عن اخنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله سبحانه
وتعالى قال ابن الحصار وكذلك مالك يوم الدين ومالك الملك لا ينبغي في ان يختلف في هذا
محرم على جميع المخلوقين كتحريم ملك الاملاك سوا واما الوصف بمالك وملك السابعة عشر فيجوز
ان يوصف بهما من اتصف بمفهومهما قال الله العظيم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقال صلى الله
عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة الثامنة عشر ان قال قايل كيف قال مالك يوم الدين ويوم الدين لم يوجد بعد فكيف
وصف نفسه بملك ما لم يوجده قيل له اعلم ان مالكا اسم فاعل من ملك يملك واسم الفاعل في كلام العرب
قد يضاف الى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا كقولك
هذا ضارب زيد غدا اي سيضرب زيدا وكذلك هذا حاج بيت الله في العام المستقبل تاويله سيحج في
العام المستقبل افلا ترى ان الفعل قد ينسب اليه وهو لم يفعله بعد وانما اريد به الاستقبال فكذلك
قوله عز وجل مالك يوم الدين على تاويل الاستقبال اي سيملك يوم الدين او في يوم الدين اذا
حضر ووجه ثان ان يكون تاويل المالك راجعا الى القدرة انه قادر في يوم الدين او على يوم الدين
واحداثه لان المالك للشي هو المتصرف في الشي القادر عليه والله عز وجل مالك الاشياء كلها و
مصرفها على ارادته لا يمتنع عليه منها شي والوجه الاول امس بالعربية وانفذ في طريقها قاله
ابو القاسم الزجاجي ووجه ثالث فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره قيل له لان
في الدنيا كانوا منازعين في الملك مثل فرعون ونمرود وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في
ملكه وكلهم خضعوا له كما قال تعالى لمن الملك اليوم فاجاب جميع الخلق لله الواحد القهار فلذلك
قال ملك يوم الدين اي في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره سبحانه لا اله الا هو
التاسعة عشر ان وصف الله سبحانه بانه ملك كان ذلك من صفات ذاته وان وصف بانه
مالك كان ذلك من صفات فعله الموفية عشرون اليوم عبارة عن وقت طلوع الفجر الى وقت
غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدا القيامة الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم
على الساعة منه قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وجمع اليوم ايام واصله ايوام فادغم وربما
عبروا عن الشدة باليوم يقال يوم ايوم كما يقال ليلة ليلاء قال الراجز نعم اخو الهيجا في اليوم اليمي
وهو مقلوب منه اخر الواو وقدم الميم ثم قلب الواو ياء حيث صارت طرفا كما قالوا ادل في جمع

دلو الحادية والعشرون الدين الجزا على الاعمال والحساب بها كذلك قال ابن عباس وابن مسعود وابن
جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله تعالى يومئذ يوفيهم الله
دينهم الحق اي حسابهم وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت واليوم تجزون بما كنتم تعملون
وقال انا لمدينون اي مجزيون محاسبون وقال لبيد حصادك يوما ما زرعت وانما يدان الفتى
يوما كما هو داين آخر اذا ما رمونا رميناهم ودناهم مثل ما يقرضونا آخر واعلم يقينا ان ملكك
زايل واعلم بان كما تدين تدان وحكى اهل اللغة دنته بفعله دينا بفتح الدال ودينا بكسرها
جزيته ومنه الديان في صفة الرب تعالى اي المجازي وفي الحديث الكيس من دان نفسه اي حاسب
وقيل القضا روي عن ابن عباس ايضا ومنه قول طرفة لعمرك ما كانت حكومة عبد على جد ما حدبا
لدينك من ضر ومعاني هذه الثلاثة متقاربة والدين ايضا الطاعة ومنه قول عمرو بن كلثوم
وايام لنا غر طوال عصينا الملك فيها ان ندينا فعلى هذا هو لفظ مشترك الثانية والعشرون
قال ثعلب دان الرجل اذا اطاع ودان اذا عصى ودان اذا عز ودان اذا ذل ودان اذا قهر فهو من
الاضداد ويطلق الدين على العادة والشان كما قال كدينك من ام الحويرث قبلها قال المثقب
تقول اذا درأت لها وضيني اهذا دينه ابدا وديني والدين سيرة الملك قال زهير لان حللت بجو في
بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك اراد في موضع طاعة عمرو والدين الداء عن اللحياني
وانشد يا دين قلبك من سلمى وقد دينا الثالثة والعشرون قوله تعالى اياك نعبد رجع
من الغيبة الى الخطاب على التلوين لان من اول السورة الى ها هنا خبر من الله تعالى وثناء عليه كقوله
وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم قال ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا وعكسه حتى اذا
كنتم في الفلك وجرين بهم على ما ياتي ونعبد معناه نطيع والعبادة الطاعة والتذلل وطريق
معبد اذا كان مذللا للسالكين قاله الهروي ونطق المكلف به اقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة
الله تعالى اذ سائر الناس يعبدون سواه من اصنام وغير ذلك واياك نستعين اي نطلب
العون والتاييد والتوفيق قال السلمي في حقايقه سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت
ابا حفص الفرغاني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد بري من الجبر والقدر والله
اعلم الرابعة والعشرون ان قيل لم قدم المفعول على الفعل قيل له قدم اهتماما وشان العرب
تقديم الاهم يذكر ان اعرابيا سب اخر فاعرض المسبوب عنه فقال له الساب اياك اعني فقال
له الاخر وعنك اعرض فقدما الاهم وايضا لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود فلا يجوز نعبدك
ولا نستعينك ولا نعبد اياك ونستعين اياك فتقدم الفعل على كناية المفعول وانما يتبع لفظ
القران وقال العجاج اياك اعبد فتقبل ملقى اغفر خطاياي وكثر ورقي ويروى وثمر فاما قول
الشاعر اليك حتى بلغت اياكا فشاذ لا يقاس عليه والورق بكسر الراء من الدراهم وبفتحها المال
وكرر الاسم لئلا يتوهم اياك نعبد ونستعين غيرك الخامسة والعشرون الجمهور من القرا والعلما
على شد الياء من اياك في الموضعين وقرء عمرو بن فايد اياك بكسر الهمزة وتخفيف الياء وذلك
انه كره تضعيف الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها وهذه قراءة مرغوب عنها فان المعنى يصير شمسك
نعبد او ضوءك واياه الشمس ضوءها بكسر الهمزة وقد تفتح وقال الشاعر سقته اياه الشمس الا لثاته
اسفت فلم تكدم عليه باثمد فان اسقطت الهاء مددت ويقال الاياة للشمس كالهالة للقمر وهي
الدارة حولها وقرء الفضل الرقاشي اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرء ابو السوار الغنوي
هياك في الموضعين وهي لغة وقال الشاعر فهياك والامر الذي ان توسعت موارده ضاقت

عليك مصادره السادسة والعشرون واياك نستعين عطف جملة على جملة وقرء يحيى بن وثاب عن
والاعمش نستعين بكسر النون وهي لغة تميم واسد وقيس وربيعة ليدل على انه من استعان فكسرت
النون كما تكسر الف الوصل واصل نستعين نستعون قلبت حركة الواو الى العين فصارت ياء والمصدر
استعانة والاصل استعوان قلبت حركة الواو الى العين فانقلبت الفاء ولا يلتقي ساكنان فحذفت
الالف الثابتة لانها زائدة وقيل الاولى لان الثانية للمعنى ولزمت الهاء عوضا السابعة
والعشرون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اهدنا دعاء ورغبة من المربوب الى الرب والمعنى
دلنا على الصراط المستقيم وارشدنا اليه وارنا طريق هدايتك الموصلة الى انسك وقربك قال
بعض العلماء فجعل الله جل وعز عظم الدعاء وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها فيه مجمع
الثنا ونصفها فيه مجمع الحاجات وجعل هذا الدعا الذي في هذه السورة افضل من الذي تدعو
به لان هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين فانت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به وفي
الحديث ليس شئ اكرم على الله اكثر من الدعا وقيل المعنى ارشدنا باستعمال السنن في اداء
فرايضك وقيل الاصل فيه الامالة ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك اي ملنا وخرج عليه الصلاة
والسلام في مرضه يتهادى بين اثنين ويتمايل ومنه الهدية لانها تمال من ملك الى ملك ومنه
الهدي للحيوان الذي يساق الى الحرم فالمعنى مل بقلوبنا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط
المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم قال هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره وقال عاصم الاحول عن ابي العالية الصراط
المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده قال عاصم فقلت للحسن ان ابا العالية يقول
الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه قال صدق ونصح الثامنة والعشرون
اصل الصراط في كلام العرب الطريق قال عامر بن الطفيل : شحنا ارضهم بالخيل حتى : تركناهم
اذل من الصراط : وقال جرير : امير المؤمنين على صراط : اذا اعوج الموارد مستقيم : وقال الحضر
فصد عن نهج الصراط الواضح : وحكى النقاش الصراط الطريق بلغة الروم وقال ابن عطية وهذا
ضعيف جدا وقرئ السراط بالسين من الاستراط بمعنى الابتلاع كان الطريق يسترط من يسلكه
وقرئ بين الزاي والصاد وقرئ بزاي خالصة والسين الاصل وحكى سلمة عن الفرا قال الزراط باخلاص
الزاي لغة لعذرة وكلب وبني القين قال وهؤلاء يقولون ازدق وقد قالوا الاسد والازد ولسق
به ولصق به والصراط نصب على المفعول الثاني لان الفعل من الهداية يتعدى الى المفعول
الثاني بحرف جر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وبغير حرف كما في هذه الاية المستقيم
صفة للصراط وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه واصله مستقوم نقلت الحركة الى القاف وانقلبت الواو بالانكسار ما قبلها التاسعة والعشرون
قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل من الاول بدل الشئ من الشئ كقولك جاء في
زيد ابوك ومعناه ادم هدايتنا فان الانسان قد يهدى على الطريق ثم يقطع به وقيل هو صراط
اخر ومعناه العلم بالله عز وجل والفهم عنه قاله جعفر بن محمد ولغة القران الذين في الرفع
والنصب والجر وهذيل تقول اللذون في الرفع ومن العرب من يقول اللذون ومنهم من يقول
الذي وسيأتي وفي عليهم عشر لغات قرئ بعامتها عليهم بضم الهاء واسكان الميم وعليهم بكسر الهاء
واسكان الميم وعليهمي بكسر الهاء والميم والحاق ياء بعد الكسرة وعليهمو بضم الهاء والميم كليتهما وادخال
واو بعد الميم وعليهم بضم الهاء والميم من غير زيادة واو وهذه الاوجه الستة ماثورة عن الائمة القراء

واوجه اربعة منقولة عن العرب غير محكية عن القراء عليهمي بضم الهاء وكسر الميم وادخال ياء بعد الميم حكاه
الاخفش البصري عن العرب وعليهم بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء وعليهم بكسر الهاء وضم
الميم من غير الحاق واو وعليهم بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم وكلها صواب قاله ابن الانباري
الموفية ثلاثين قرء عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما صراط من انعمت عليهم واختلف
الناس في المنعم عليهم فقال الجمهور من المفسرين انه اراد صراط النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وانتزعوا ذلك من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فالاية
تقتضي ان هؤلاء على صراط مستقيم وهو المطلوب في اية الحمد وجميع ما قيل الى هذا يرجع فلا
معنى لتعديد الاقوال والله المستعان الثانية والثلاثون في هذه الاية رد على القدرية والمعتزلة
والامامية لانهم يعتقدون ان ارادة الانسان كافية في صدور افعاله منه طاعة كانت او
معصية لان الانسان خالق لافعاله فهو غير محتاج في صدورها عنه الى ربه وقد كذبهم الله تعالى
في هذه الاية اذ سالوه الهداية الى الصراط المستقيم فلو كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم
لما سالوه الهداية ولا كرروا السؤال في كل صلاة وكذلك تضرعهم اليه في كل مكروه وهو ما يناقض
الهداية حيث قالوا صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكما سالوه ان
يهديهم سالوه ان لا يضلهم وكذلك يدعون فيقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية
الثانية والثلاثون قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين اختلف في المغضوب عليهم
ولا الضالين من هم فالجمهور على ان المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وجاء ذلك
مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده والترمذي في جامعه ويشهد لهذا التفسير قوله سبحانه وتعالى في اليهود وباؤا
بغضب من الله وقال وغضب الله عليهم وقال في النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا
عن سواء السبيل وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالين المنافقون وقيل المغضوب عليهم هو
من اسقط فرض هذه السورة في القران في الصلاة ولا الضالين عن بركة قراءتها حكاه السلمي
في حقايقه والماوردي في تفسيره وليس بشئ قال الماوردي وهذا وجه مردود لان ما تعارضت
فيه الاخبار وتقابلت فيه الاثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز ان يطلق عليه هذا الحكم وقيل المغضوب
عليهم باتباع البدع والضالين عن سنن الهدى قلت وهذا حسن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اولى
واعلا واحسن وعليهم في موضع رفع لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة ورجل
غضوب شديد الخلق والغضوب الحية الخبيثة لشدتها والغضبة الدرقة من جلدة البعير يطوى
بعضها على بعض سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة الله تعالى ارادة العقوبة فهو
صفة ذات وارادة الله تعالى من صفات ذاته او نفس العقوبة ومنه الحديث ان الصدقة
لتطفي غضب الرب فهو صفة فعل الثالثة والثلاثون ولا الضالين الضلال في كلام العرب هو
الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء اي غاب ومنه ائذا ضللنا في
الارض اي غبنا بالموت وصرنا ترابا قال الشاعر : الم تسال فتخبرك الديار : عن الحي المضلل اين
ساروا : والضلضلة حجر املس يردده الماء في الوادي وكذلك الغضبة صخرة في الجبل مخالفة
لونه قال الشاعر : وغضبة في هضبة ما امنعا : الرابعة والثلاثون قرء عمر بن الخطاب
وابي بن كعب غير المغضوب عليهم وغير الضالين وروي عنهما في الراء النصب والخفض

في الحرفين فالخفض على البدل من الذين او من الها والميم في عليهم او صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف لان الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام فالكلام بمنزلة قولك اني لامر بمثلك فاكرمه او لان غير تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقايم غير القاعد قولان الاول للفارسي والثاني للزمخشري والنصب في الرا على وجهين على الحال من الذين او من الها والميم في عليهم كانك قلت انعمت عليهم لا مغضوبا عليهم او على الاستثناء كانك قلت الا المغضوب عليهم ويجوز النصب باعني وحكي عن الخليل الخامسة والثلاثون لا في قوله ولا الضالين اختلف فيها فقيل هي زائدة قاله الطبري ومنه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقيل هي تاكيد دخلت لئلا يتوهم ان الضالين معطوف على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون لا بمعنى غير وهي قراءة عمر وابي وقد تقدم السادسة والثلاثون الاصل في الضالين الضاللين ثم ادغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان مدة الالف واللام المدغمة وقرء ايوب السختياني ولا الضالين بهمزة غير ممدودة كانه فر من التقاء الساكنين وهي لغة حكى ابو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرا فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب دابة وشابة قال ابو الفتح وعلى هذه اللغة قول كثير اذا ما العوالي بالعبيط احمارت نجز تفسير سورة الحمد والحمد لله

تفسير سورة البقرة بحول الله وكرمه لا رب سواه واول مبدو به

الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها وهكذا كل سورة ان وجدنا لها ذلك فنقول سورة البقرة نزلت في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الا قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فانه اخر اية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى وايات الربا ايضا من اواخر ما نزل من القران وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم ويقال لها فسطاط القران قاله خالد بن معدان وذلك لعظمها وبهائها وكثرة احكامها ومواعظها وتعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه من اثنتي عشرة سنة وابنه عبد الله في ثمان سنين كما تقدم قال ابن العربي سمعت بعض اشياخي يقول فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدم عليهم احدثهم سنا لحفظه سورة البقرة وقال له اذهب فانت اميرهم اخرجه الترمذي عن ابي هريرة وصححه وروى مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقراوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وروى ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يهرب من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وروى الدارمي عن عبد الله قال ما من بيت تقرا فيه سورة البقرة الا خرج منه الشيطان وله ضراط وقال ان لكل شيء سناما وان سنام القران سورة البقرة وان لكل شيء لبابا وان لباب القران المفصل قال ابو محمد الدارمي اللباب الخالص وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء سناما وان سنام القران سورة البقرة ومن قراها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قراها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام اراد مردة الشياطين وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله من قرء عشر ايات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا من اولها واية الكرسي وايتين بعدها وثلاث خواتيمها اولها لله ما في السموات ومن

الشعبي عنه لم يقربه ولا اهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ولا يقرين على مجنون الا افاق وقال المغيرة بن سبيع وكان من اصحاب عبد الله لم ينس القران وقال اسحاق بن عيسى لم ينس ما قد حفظ قال ابو محمد الدارمي منهم من يقول المغيرة بن سبيع وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وكان لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية ادرك الاسلام فحسن اسلامه وترك قول الشعر في الاسلام وساله عمر في خلافته عن شعره واستنشده فقرء سورة البقرة فقال انما سالتك عن شعرك فقال ما كنت لاقول بيتا من الشعر بعد ان علمني الله البقرة وال عمران فاعجب عمر قوله وكان عطاؤه الفين فزاده خمسماية وقد قال كثير من اهل الاخبار ان لبيد لم يقل شعرا منذ اسلم وقال بعضهم لم يقل في الاسلام الا قوله الحمد لله الذي لم ياتني اجلي حتى اكتسيت من الاسلام سربالا قال ابن عبد البر وقد قيل ان هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي وهو اصح عندي وقال غيره بل البيت الذي قاله في الاسلام ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح وسياتي ما ورد في اية الكرسي وخواتيم البقرة وياتي في اول سورة ال عمران زيادة لبيان لفضل هذه السورة ان شاء الله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الم ذلك الكتاب الاية اختلف اهل التاويل في الحروف التي في اوايل السور فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين هي سر الله في القران ولله في كل كتاب من كتبه سر فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب ان يتكلم فيها ولكن نؤمن بها ونمرها كما جاءت وروي هذا القول عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وذكر ابو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود انهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر وقال ابو حاتم لم نجد الحروف المقطعة في القران الا في اوايل السور ولا ندري ما اراد جل وعز بها قلت ومن هذا المعنى ما ذكره ابو بكر الانباري حدثنا الحسن بن الحباب ثنا ابو بكر بن ابي طالب نا ابو المنذر الواسطي عن مالك ابن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خيثم قال ان الله تعالى انزل هذا القران فاستاثر منه بعلم ما شاء واطلعكم على ما شاء فاما ما استاثر به لنفسه فلستم بنائليه فلا تسالوا عنه واما الذي اطلعكم عليه فهو الذي تسالون عنه وتخبرون به وما كل القران تعلمون ولا بكل ما تعلمون تعملون قال ابو بكر فهذا يوضح ان حروفا من القران سترت معانيها عن جميع العالم اختبارا من الله عز وجل وامتحانا فمن امن بها اثيب وسعد ومن كفر وشك اثم وبعد حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال ما امن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرء الذين يؤمنون بالغيب قلت هذا القول في المتشابه وحكمه وهو الصحيح على ما ياتي بيانه في ال عمران ان شاء الله تعالى وقال جمع من العلماء كثير بل يجب ان يتكلم فيها وتلتمس الفوايد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها واختلفوا في ذلك على اقوال عديدة فروي عن ابن عباس وعلي ايضا ان الحروف المقطعة في القران اسم الله الاعظم الا انا لا نعرف تاليفه منها وقال قطرب والفرا وغيرهما هي اشارة الى حروف الهجا اعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقران انه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ليكون عجزهم عنه ابلغ في الحجة عليهم اذ لم يخرج عن كلامهم قال قطرب كانوا ينفرون عند استماع القران فلما سمعوا الم والمص استنكروا هذا اللفظ فلما انصتوا له صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم بالقران المؤتلف ليثبته في اسماعهم واذانهم ويقيم الحجة عليهم وقال قوم روي ان المشركين لما اعرضوا عن سماع القران بمكة وقالوا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه نزلت ليستغربوها فيفتحون لها اسماعهم فيسمعوا

القران بعدها فتجب عليهم الحجة وقال جماعة هي حروف دالة على اسما اخذت منها وحذفت بقيتها كقول
ابن عباس وغيره الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد صلى الله عليه وسلم وقيل الالف مفتاح
اسم الله واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وروي ابو الضحى عن ابن عباس في قوله الم
قال انا الله اعلم الر انا الله ارى المص انا الله افضل فالالف تودي عن معنى انا واللام تودي عن
اسم الله والميم تودي عن معنى اعلم واختار هذا القول الزجاج وقال اذهب الى ان كل حرف منها يودي
عن معنى وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها كقوله
فقلت لها قفي فقالت قاف اراد قالت وقفت وقال زهير بالخير خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر
الا ان تا اراد وان شر فشر له واراد الا ان تشا وقال اخر نادوهم الا الجموا الاتا قالوا جميعا كلهم الا فا
اراد الا تركبون قال الا فاركبوا وفي الحديث من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة قال شقيق هو ان يقول
في قتل اق كما قال عليه الصلاة والسلام كيف بالسيف شا معناه شافيا وقال زيد بن اسلم هي اسما
للسور وقال الكلبي هي اقسام اقسم الله بها لشرفها وفضلها وهي من اسمائه عن ابن عباس ايضا ورد
بعض العلماء هذا القول فقال لا يصح ان يكون قسما لان القسم معقود على حروف مثل ان وقد ولقد
وما ولم يوجد هاهنا حرف من هذه الحروف فلا يجوز ان يكون يمينا والجواب ان يقال موضع القسم
قوله تعالى لا ريب فيه فلو ان انسانا حلف والله هذا الكتاب لا ريب فيه لكان الكلام سديدا وتكون
لا جواب القسم فثبت ان قول الكلبي وما روي عن ابن عباس سديد صحيح فان قيل ما الحكمة في القسم من
الله تعالى وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين مصدق ومكذب فالمصدق يصدق بغير قسم
والمكذب لا يصدق مع القسم قيل له القران نزل بلغة العرب والعرب اذا اراد بعضهم ان يوكد
كلامه اقسم على كلامه والله تعالى اراد ان يوكد عليهم الحجة فاقسم ان القران من عنده وقال بعضهم
الم اي انزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ وقال قتادة في قوله الم قال اسم من اسما القران
وروي عن محمد بن علي الترمذي انه قال ان الله تعالى اودع جميع ما في تلك السورة من الاحكام
والقصص في الحروف التي ذكرها في اول السورة ولا يعرف ذلك الا نبي او ولي ثم بين ذلك في جميع
السورة ليفقه الناس وقيل غير هذا من الاقوال والله اعلم والوقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها
الا اذا اخبرت عنها او عطفتها فانك تعربها واختلف هل لها محل من الاعراب فقيل لا ليست اسما
متمكنة ولا افعالا مضارعة وانما هي بمنزلة حروف التهجي فهي محكية هذا مذهب الخليل وسيبويه ومن
قال انها اسما السور فموضعها عنده الرفع على انها عنده خبر ابتدا مضمر اي هذه الم كما تقول هذه
سورة البقرة او يكون رفعا على الابتدا والخبر ذلك كما تقول زيد ذلك الرجل وقال ابن كيسان
النحوي الم في موضع نصب كما تقول اقرا الم او عليك الم وقيل في موضع خفض بالقسم لقول ابن عباس
انها اقسام اقسم الله بها قوله تعالى **ذلك الكتاب** قيل المعنى هذا الكتاب وذلك قد يستعمل في الاشارة
الى حاضر وان كان موضوعا للاشارة الى غايب كما قال تعالى في الاخبار عن نفسه جل وعز ذلك عالم
الغيب والشهادة العزيز الرحيم ومنه قول خفاف بن ندبة اقول له والرمح يأطر متنه تامل
خفافا انني انا ذلكا اي انا هذا فذلك اشارة الى القران موضوع موضع هذا تلخيصه الم هذا
الكتاب لا ريب فيه وهذا قول ابي عبيدة وعكرمة ومنه قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم
تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق اي هذه لكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك وفي
البخاري وقال معمر ذلك الكتاب هذا القران هدى للمتقين بيان ودلالة كقوله ذلكم حكم الله يحكم
بينكم هذا حكم الله قلت وقد جاء هذا بمعنى ذلك ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث لم

حرام

حرام تركبون يبح هذا البحر اي ذلك البحر والله اعلم وقيل هو على بابه اشارة الى غايب واختلف في ذلك
الغايب على اقوال عشرة فقيل ذلك الكتاب اي الكتاب الذي كتبت على الخلايق بالسعادة والشقاوة
والاجل والرزق لا ريب فيه اي لا مبدل له وقيل ذلك الكتاب الذي كتبت على نفسي في الازل ان
رحمتي سبقت غضبي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله
الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت وقيل ان
الله تعالى قد كان وعد نبيه عليه الصلاة والسلام ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الما فاشار الى
ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك
لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الما تقراه نايما ويقظان الحديث وقيل
الاشارة الى ما قد نزل على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا الى انجاز هذا الوعد من ربه عز وجل فلما انزل عليه بالمدينة
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه كان فيه معنى هذا القران الذي انزلته عليك بالمدينة ذلك الكتاب
الذي وعدتك ان اوحيه اليك بمكة وقيل ان ذلك اشارة الى ما التورية والانجيل والم اسم للقران
والتقدير هذا القران ذلك الكتاب المفسر في التورية والانجيل يعني ان التورية والانجيل يشهد
ان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما وقيل ان ذلك الكتاب اشارة الى التورية
والانجيل كليهما والمعنى الم ذانك الكتابان او مثل ذينك الكتابين اي هذا القران جامع لما في
ذينك الكتابين فعبر بذلك عن الاثنين بشاهد من القران قال الله تعالى انها بقرة لا فارض
ولا بكر عوان بين ذلك اي عوان بين تينك الفارض والبكر وسياتي وقيل ان ذلك اشارة
الى اللوح المحفوظ وقال الكسائي ذلك اشارة الى القران الذي في السماء لم ينزل بعد وقيل ان
الله تعالى قد كان وعد اهل الكتاب ان ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا فالاشارة الى ذلك الوعد
قال المبرد المعنى هذا القران ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا وقيل الى حروف
المعجم في قول من قال الم الحروف التي تحديتكم بالنظم فيها والكتاب مصدر من كتب يكتب اذا جمع
ومنه قيل كتيبة لاجتماعها وتكتبت الخيل صارت كتايب وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفري رحمها
بحلقة او سير قال لا تامنن فزاريا حللت به على قلوصك واكتبها باسيار والكتبة بضم الكاف
الخرزة والجمع الكتب والكتب الخرز قال ذو الرمة وفراء غرفية اثأى خوارزها مشلشل ضيعته
بينها الكتب والكتاب هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة او متفرقة وسمي كتابا وان كان مكتوبا
كما قال الشاعر تومل رجعة مني وفيها كتاب مثل ما لصق الغرا والكتاب الفرض والحكم والقدر
قال الجعدي يا ابنة عمي كتاب الله اخرجني وهل منعن الله ما فعلا قوله تعالى **لا ريب** نفي عام
ولذلك نصب الريب به وفي الريب ثلاثة معان احدها الشك قال عبد الله بن الزبعرى ليس في
الحق يا اميمة ريب انما الريب ما يقول الجهول وثانيها التهمة قال جميل بثينة قالت يا جميل
اربتني فقلت كلانا يا بثين مريب وثالثها الحاجة قال قضينا من تهامة كل ريب وخيبر
ثم اجممنا السيوفا فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب والمعنى انه في ذاته حق وانه منزل
من عند الله وصفة من صفاته غير مخلوق ولا محدث وان وقع ريب للكفار وقيل هو خبر ومعناه
النهي اي لا ترتابوا وتم الكلام كانه قال ذلك الكتاب حقا وتقول رابني هذا الامر اذا ادخل عليك
شكا وخوفا واراب صار ذا ريبة فهو مريب ورابني امره وريب الدهر صروفه قوله تعالى

فيه هدى للمتقين فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى فيه الها في فيه في موضع خفض بفي وفيه خمسة
اوجه اجودها فيه هدى ويليه فيهُ هُدى بضم الهاء بغير واو وهي قراءة الزهري وسلام بن المنذر
ويليه فيهي هدى باثبات اليا وهي قراءة بن كثير ويجوز فيهو هدى بالواو ويجوز فيه هدى مدغما
وارتفع هدى على الابتداء والخبر فيه والهدى في كلام العرب معناه الرشد والبيان اي فيه كشف
لاهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدى الثانيــة الهدى هديان هدى دلالة وهو الذي تقدر
عليه الرسل واتباعهم قال الله تعالى ولكل قوم هاد وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاثبت
لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد سبحانه بالهدى الذي معناه التاييد
والتوفيق فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت فالهدى على هذا يجي بمعنى
خلق الايمان في القلب ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وقوله والهدى من يشاء
والهدى الاهتدا ومعناها الارشاد كيف ما تصرفت قال ابو المعالي وقد ترد الهداية والمراد بها
ارشاد المومنين الى مسالك الجنان والطرق المفضية اليها من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ومنه قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم معناه فاسلكوهم اليها
الثالثــة الهدى لفظ مؤنث قال الفرا بعض بني اسد تونث الهدى فتقول هذه هدى حسنة وقال
اللحياني هو مذكر ولم يعرب لانه مقصور والالف لا تتحرك ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى
في الفاتحة تقول هديته الطريق والى الطريق والدار والى الدار اي عرفته الاولى لغة اهل الحجاز
والثانية حكاها الاخفش وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم والحمد لله الذي هدانا وقيل ان
الهدى اسم من اسماء النهار لان الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع ماربهم ومنه قول ابن مقبل
الرابعــة قوله تعالى للمتقين خص تعالى المتقين بهدايته وان كان هدى الخلق اجمعين تشريفا
لهم لانهم امنوا وصدقوا بما فيه وروي عن ابي روق انه قال هدى للمتقين اي كرامة لهم يعني انما
اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم واصل للمتقين للموتقيين بياءين مخففتين
حذفت الكسرة من الياء الاولى لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وابدلت الواو يا على
اصلهم في اجتماع الواو واليا وادغمت اليا في اليا فصار للمتقين الخامســة التقوى يقال اصلها في
اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس قلت ومنه الحديث التقي ملجم والمتقي فوق المومن والطايع
وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعايه عذاب الله تعالى ماخوذ من اتقا المكروه بما تجعله
حاجزا بينك وبينه كما قال النابغة سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد
اخر فالقت قناد ونه الشمس واتقت باحسن موصولين كيف ومعصم وخرج ابو محمد عبد الغني
الحافظ من حديث سعيد بن زربي ابو عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود
قال قال يوما لابن اخيه يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم قال نعم قال لا خير فيهم الا تايب او
تقي ثم قال يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم قلت بلى قال لا خير فيهم الا عالم او متعلم وقال
ابو يزيد البسطامي المتقي من اذا قال قال لله ومن اذا عمل عمل لله وقال ابو سليمان الداراني
المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات وقيل المتقي الذي اتقى الشرك وبرئ من النفاق
قال ابن عطية وهذا فاسد لانه قد يكون كذلك وهو فاسق وسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابيا عن التقوى فقال هل اخذت طريقا ذا شوك قال نعم قال فما عملت فيه قال شمرت وحذرت
قال فذاك التقوى واخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك
التقى واصنع كماش فوق ارض الشوك يحذر ما يرى لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى السادسة

التقوى فيها جماع الخير كله وهي وصية الله في الاولين والاخرين وهي خير ما يستفيده الانسان كما
قال ابو الدرداء وقد قيل له ان اصحابك يقولون الشعر وانت ما حفظ عنك شي فقال يريد المرء
ان يؤتى مناه ويابى الله الا ما ارادا يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفادا
وروى ابن ماجه في سننه عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
برته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله والاصل في التقوى وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تاء
من وقيته اقيه اي منعته ورجل تقي اي خايف اصله وقي وكذلك تقاة كانت في الاصل وقاة كما
قالوا تجاه وتراث والاصل وجاه ووراث قوله تعالى **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة**
ومما رزقناهم ينفقون فيها ست وعشرون مسئلة الاولى قوله الذين في موضع خفض نعت
للمتقين ويجوز الرفع على القطع اي هم الذين ويجوز النصب على المدح والايمان في اللغة التصديق
وفي التنزيل وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق ويتعدى بالباء واللام كما قال ولا تؤمنوا الا لمن
تبع دينكم فما امن لموسى وروى حجاج بن حجاج الاحول ويلقب بزق العسل قال سمعت قتادة
يقول يا ابن ادم ان كنت لا تريد ان تاتي الخير الا عن نشاط فان نفسك مايلة الى السامة و
الفترة والملة ولكن المومن هو المتحامل والمؤمن هو المتقوي والمؤمن هو المتشدد وان المؤمنين
هم العجاجون الى الله الليل والنهار والله ما يزال المؤمن يقول ربنا ربنا في السر والعلانية
حتى استجاب له في السر والعلانية الثانيــة قوله بالغيب الغيب في كلام العرب كل ما غاب
عنك وهو من ذوات الياء يقال منه غابت الشمس تغيب والغيبة معروفة واغابت المراة
فهي مغيبة اذا غاب عنها زوجها ووقعنا في غيبة وغيابة اي هبطة من الارض والغيابة
الاجمة وهي جماع الشجر يغاب فيها ويسمى المطمئن من الارض الغيب لانه غاب عن البصر الثالثة
واختلف المفسرون في تاويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب في هذه الاية الله سبحانه وضعفه
ابن العربي وقال اخرون القضا والقدر وقال اخرون القران وما فيه من الغيوب وقال
اخرون الغيب كل ما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام مما لا تهتدي اليه العقول من
اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار قال ابن عطية
وهذه الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها قلت وهذا هو الايمان الشرعي المشار اليه
في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر
الحديث وقال عبد الله بن مسعود ما امن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرا الذين يؤمنون
بالغيب قلت وفي التنزيل وما كنا غائبين وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه
غايب عن الابصار غير مرئي في هذه الدار غير غايب بالنظر والاستدلال فهم يؤمنون ان
لهم ربا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرايرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس لعلمهم
باطلاعه عليهم وعلى هذا يتفق الاي ولا يتعارض والحمد لله وقيل بالغيب اي بضمايرهم وقلوبهم
بخلاف المنافقين وهذا قول حسن وقال الشاعر وبالغيب امنا وقد كان قومنا يصلون
للاوثان قبل محمد الرابعــة قوله تعالى ويقيمون الصلاة معطوف جملة على جملة واقامة
الصلاة اداؤها باركانها وسننها وهيئاتها في اوقاتها على ما ياتي بيانه يقال قام الشي اي
دام وثبت وليس من القيام على الرجل وانما هو من قولك قام الحق اي ظهر وثبت قال الشاعر

وقامت الحرب بنا على ساق وقال اخر واذا يقال اتيتم لم يبرحوا حتى تقيم الخيل سوق طعان وقيل يقيمون
يديمون واقامة اي ادامة والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع الخامسة اقامة الصلاة معروفة وهي سنة عند الجمهور وانه لا اعادة
على تاركها وعند الاوزاعي وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال
اهل الظاهر وروي عن مالك واختاره ابن العربي قال لان في حديث الاعرابي واقم فامره بالاقامة
كما امره بالتكبير والاستقبال والوضوء قال فاما انتم الان فقد وقعتم على الحديث فقد تعين عليكم
ان تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر قوله
صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام
فحكمه ان لا تعاد منه الصلاة الا ان يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو
ذلك وقال بعض علمائنا من تركها عمدا اعاد الصلاة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى
سهوها وعمدها وانما ذلك للاستخفاف بالسنن والله اعلم السادسة واختلف العلما فيمن
سمع الاقامة هل يسرع ام لا فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة واخرجه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار
وصل ما ادركت واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فشوش عليه دخوله
دخوله في الصلاة وقراتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على الخلاف
عنه انه اذا خاف فواتها اسرع وقال اسحق يسرع اذا خاف فوت الركعة وروي عن مالك نحوه
وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب
لان الراكب لا يكاد ان ينبهر كما ينبهر الماشي قلت واستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى في كل حال فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار لانه في صلاة ومحال ان يكون خبره صلى
الله عليه وسلم على خلاف ما اخبر فكما ان الداخل في الصلاة لزم الوقار والسكون كذلك الماشي
حتى يحصل التشبه به فيحصل له ثوابه ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما اخرجه
الدارمي في مسنده قال نا محمد بن يوسف قال نا سفيان محمد بن عجلان عن المقبري عن
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فعمدت الى المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانك في صلاة فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو اقل من
الاسراع وجعله كالمصلي وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وانه
ليس المراد به الاشتداد على الاقدام وانما عنى العمل والفعل هكذا فسره مالك وهو الصواب في
ذلك والله اعلم السابعة واختلف العلماء في تاويل قوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم
فاتموا وقوله واقض ما سبقك هل هما بمعنى واحد ام لا فقيل هما بمعنى واحد وان القضاء قد يطلق
ويراد به التمام قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وقيل معناهما
مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا الاختلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته
او اخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد
وسورة فيكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال قال ابن عبد البر وهو المشهور من المذهب وقال
ابن خواز بنداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل

والطبري وداود بن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن
القاسم عن مالك ان ما ادرك فهو اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو عند
الكوفيين قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك قال ابن عبد البر من جعل
ما ادرك اول صلاته فاظنهم راعوا الاحرام لانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم
لا يكون الا في اخرها فمن هاهنا قالوا ان ما ادرك فهو اول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة
من قوله فاتموا قالوا والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله فاقضوا والذي يقضي هو الفائت الا
ان رواية من روى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من قال ان ما ادرك اول صلاته ويطرد الا
ما قاله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والمزني واسحق وداود من انه يقرا مع الامام بالحمد
وسورة اذا ادرك ذلك معه واذا قام للقضا قرا بالحمد وحدها فهؤلاء اطرد على اصلهم قولهم
وفعلهم رضي الله عنهم الثامنة الاقامة تمنع من ابتداء الصلاة نافلة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة فلا
يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث
في ذلك والله اعلم التاسعة واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت
الصلاة فقال مالك يدخل مع الامام ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة
فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من افنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد
وان خاف ان تفوته الركعة الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب
ولان يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان تفوته
الركعتان ولا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة
صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وكذلك قال الاوزاعي الا انه يجوز ركوعهما في المسجد
ما لم يخف فوت الركعة الاخرة وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما والا
صلاهما وان كان قد دخل المسجد وقال الحسن بن حي ويقال ابن حيان اذا اخذ المقيم في الاقامة
فلا تطوع الا ركعتي الفجر وقال الشافعي من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما
لا خارج المسجد ولا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري وبه قال احمد بن حنبل وحكي
عن مالك وهو الصحيح في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وركعتا الفجر اما سنة واما فضيلة واما رغيبة والحجة عند التنازع السنة ومن حجة قول مالك
المشهور وابي حنيفة ما روي عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة
ثم انه صلى مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود انه دخل المسجد
وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وابي
موسى رضي الله عنهما قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في
المسجد روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وهذا انكار منه صلى
الله عليه وسلم على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي ويمكن ان يستدل به ايضا
على ان ركعتي الفجر ان وقعت في تلك الحالة صحت لانه عليه الصلاة والسلام لم يقطع عليه
صلاته مع تمكنه من ذلك والله اعلم العاشرة الصلاة اصلها في اللغة الدعا ماخوذة من
صلى يصلي اذا دعا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى صلاة فليجب فان كان مفطرا

فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع وقال بعض العلماء ان المراد الصلاة المعروفة فيصلي ركعتين وينصرف والاول اشهر وعليه من العلماء اكثر ولما ولدت اسماء عبدالله بن الزبير ارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه اي دعا له وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم قال الاعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا وقال الاعشى ايضا وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم ارتسم الرجل كبر ودعا قاله في الصحاح وقال قوم هي ماخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه ومنه اخذ المصلي في سبق الخيل لانه ياتي في الحلبة وراسه عند صلوي السابق فاشتقت الصلاة منه اما لانها جاءت ثانية للايمان فشبهت بالمصلي من الخيل واما لان الراكع يثني صلوه والصلا مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان والمصلي تالي السابق لان راسه عند صلاة وقال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر وقيل هي ماخوذة من اللزوم ومنه صلي بالنار اذا لزمها ومنه تصلى نارا حامية وقال الحرث بن عباد لم اكن من جناتها علم الله واني لحرها اليوم صالي اي ملازم لحرها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي امر الله به وقيل ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته ولينته بالصلاء والصلاء صلاء النار بكسر الصاد ممدود فان فتحت الصاد قصرت فقلت صلى النار فكان المصلي يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع قال الخارزنجي فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاك كمستديم فالصلاة الدعا والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد الحديث والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت اي عبادتهم والصلاة النافلة ومنه قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين ومنه سبحة الضحى وقد قيل في تاويل نسبح بحمدك نصلي والصلاة القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك فهي لفظ مشترك والصلاة بيت يصلى فيه قاله ابن فارس وقد قيل ان الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فان الله تعالى لم يخل زمانا من شرع ولم يخل شرع من صلاة حكاه ابو نصر القشيري قلت فعلى هذا القول لا اشتقاق لها وعلى قول الجمهور وهي الحادية عشر اختلف الاصوليون هل هي مبقاة على اصلها اللغوي الوضع الابتدائي وكذلك الايمان والزكاة والصيام والحج والشرع انما تصرف بالشروط والاحكام او هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع هنا اختلافهم والاول اصح لان الشريعة ثبتت بالعربية والقران نزل بلسان عربي مبين ولكن العرب تحكم في الاسماء كالدابة وضعت لكل ما يدب ثم خصصها العرف بالبهايم فكذلك لعرف الشرع تحكم في الاسماء والله اعلم الثانية عشر واختلف في المراد بالصلاة هنا فقيل الفرايض وقيل الفرايض والنوافل معا وهو الصحيح لان اللفظ عام والمتقي ياتي بهما الثالثة عشر الصلاة سبب الرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة الاية على ما ياتي بيانه في طه ان شاء الله تعالى وشفاء من وجع البطن وغيره روى ابن ماجة عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكنب درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان الصلاة شفاء في رواية اشكنب درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة الرابعة عشر الصلاة لا تصح الا بشروط وفروض فمن شروطها الطهارة وسياتي بيان احكامها في سورة النساء والمائدة وستر العورة ياتي في الاعراف القول فيها ان شاء الله تعالى واما

فروضها

فروضها فاستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة ام القران والقيام والركوع والطمانينة فيه ورفع الراس من السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما اخل بها فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه مسلم ومثله حديث رفاعة بن رافع اخرجه الدارقطني وغيره قال علماؤنا فبين صلى الله عليه وسلم اركان الصلاة وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات وعن التسبيح في الركوع والسجود وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام اما الاقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما واما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء لحديث ابي هريرة وحديث رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام وقال بعض اصحابه الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب وان من لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول الحميدي ورواية عن الاوزاعي واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري قالوا فوجب علينا ان نفعل كما رايناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان نسي تكبيرة واحدة او ثنتين سجد ايضا للسهو فان لم يفعل فلا شي عليه وروي عنه ان التكبيرة الواحدة لا سهو على من سهى فيها وهذا يدل على ان عظم التكبير وجملته عنده فرض وان اليسير منه متجاوز عنه وقال اصبغ بن الفرج وعبدالله بن عبدالحكم ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الى اخرها شي اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركه ساهيا سجد للسهو فان لم يسجد فلا شي عليه ولا ينبغي لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة فان فعل فقد اساء ولا شي عليه وصلاته ماضية قلت هذا هو الصحيح وهو الذي عليه جماعة الفقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة اهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم وقد ترجم البخاري رحمه الله باب اتمام التكبير في الركوع والسجود وساق حديث مطرف ابن عبدالله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين وكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك فدلك البخاري رحمه الله بهذا الباب على ان تلك التكبير لم يكن معمولا به عندهم روى ابو اسحق السبيعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى الاشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة اذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال ابو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمدا قلت اتراهم اعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض والشي اذا لم يجب افراده لم يجب جمعه وبالله التوفيق الخامسة عشر واما التسبيح في الركوع

فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور واوجبه اسحق بن راهوية وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم السادسة عشر واما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك فقال مالك واصحابه الجلوس الاول والتشهد له سنتان واوجب جماعة من العلماء الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين ساير الفروض بان ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الامام لمن وجد الامام راكعا واحتجوا بانه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج من لم يوجبه بان قال لو كان من فرايض الصلاة لرجع الساهي عنه اليه حتى ياتي به كما لو ترك سجدة او ركعة ويراعي فيه ما يراعي في الركوع والسجود من الولا والرتبة ثم يسجد لسهوه كما يضع من ترك ركعة او سجدة واتى بهما وفي حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي ان يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قايما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم فلو كان الجلوس فرضا لم يسقطه النسيان والسهو لان الفرايض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد الا في المأثم واختلفوا في حكم الجلوس الاخير في الصلاة وما الفرض من ذلك وهي السابعة عشر على خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال داود قال الشافعي من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخير ساهيا او عامدا اعاد واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل يفتقر الى البيان الا ما خرج بدليل وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب وانما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين واليه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس الجلسة الاخيرة على الاولى فخالف الجمهور وشذ الا انه يرى الاعادة على من ترك شيئا من ذلك كله ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الامام راسه من اخر سجدة في صلاته ثم احدث فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قاله ابو عمر وقد بيناه في كتاب النيتين الثالث ان الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا قاله ابو حنيفة واصحابه وجماعة من الكوفيين واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الافريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم في اخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الدين ينشدنا في الدرس يرى الخروج من الصلاة بضرطة اين الضراط من السلام عليكم قال ابن العربي وسلك بعض علمائنا من هذه المسئلة فرعين ضعيفين اما احدهما فروى عبد الملك عن عبد الملك ان من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان انه كان على اربع انه يجزيه وهذا مذهب اهل العراق بعينه واما الثاني فوقع في الكتب المنبوذة ان الامام اذا احدث قبل التشهد متعمدا وقبل السلام انه يجزي من خلفه وهذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس للذكرى الرابع ان الجلوس فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال بهذا مالك بن انس واصحابه واحمد بن حنبل في رواية واحتجوا بان قالوا ليس شي من الذكر يجب الا تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران الخامس

ان التشهد والجلوس واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم اسحق بن راهوية واحتج اسحق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك قال الدارقطني قوله اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك ادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب يقول من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشبابة ثقة وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك جعل اخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في السلام فقيل واجب وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عايشة وحديث علي الصحيح خرجه ابو داود والترمذي رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الحديث اصل في ايجاب التكبير والتسليم وانه لا يجزي عنهما غيرهما كما لا يجزي عن الطهارة غيرها باتفاق قال عبد الرحمن بن مهدي لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من اسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه وحسبك به وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير للافتتاح التاسعة عشر فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والاوزاعي وعبد الرحمن وطايفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول والصحيح من مذهبه ايجاب تكبيرة الاحرام وانها فرض وركن من اركان الصلاة وهو الصواب وعليه الجمهور وكل من خالف فمحجوج بالسنة الموفية عشرون واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك واصحابه وجمهور العلماء لا يجزي الا التكبير لا يجزي منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد هذا قول الحجازيين واكثر العراقيين ولا يجزي عند مالك الا الله اكبر لا غير ذلك وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزي الله اكبر والله الكبير والحجة لمالك حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث علي وتحريمها التكبير وحديث الاعرابي فكبر وفي حديث ابن ماجة نا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا نا ابو اسامة عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير وقال الشاعر رايت الله اكبر كل شي محاولة واعظمه جنودا ثم انه يتضمن القدم وليس يتضمنه كبير ولا عظيم فكان ابلغ في المعنى والله اعلم وقال ابو حنيفة ان افتتح بلا اله الا الله يجزيه وان قال اللهم اغفر لي لم يجزه وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير وكان الحسن بن حيي يقول اذا ذكر الله مكان التكبير اجزاه قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرا ان صلاته فاسدة فمن كان هذا مذهبه فاللازم له ان يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراءة غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية وان كان يحسن العربية قال ابن المنذر لا يجزيه لانه خلاف ما عليه جماعات المسلمين وخلاف ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم امته ولا نعلم احدا وافقه على ما قال الحادية والعشرون اتفقت الامة على وجوب النية

عند تكبيرة الاحرام لا شي وروي عن بعض اصحابنا ياتي الكلام في اية الطهارة وحقيقتها قصد التقرب
الى الامر بفعل ما امره به على الوجه المطلوب منه قال ابن العربي والاصل في كل نية ان يكون عقدها
مع التلبس [العبادة] في تلك الحالة ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرت غفلة فوقع التلبس
بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في
تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها باوله قال ابن العربي وقال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان
سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدث
العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون
ذلك في اوحى لحظة لان تعليم الجمل يحتاج الى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة ومن تمام
النية ان يكون مستصحبة على الصلاة كلها الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية
في اثنائها سمعت شيخنا ابا بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابي سحنون
ربما يكمل الصلاة فيعيدها فقلت له ما هذا فقال عزبت نيتي في اثنايها فلاجل ذلك اعدتها قلت
فهذه جملة من احكام الصلاة وساير احكامها ياتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى
فياتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة الى الاوقات وبعض صلاة الخوف في هذه
السورة وياتي قصر الصلاة وصلاة الخوف في النساء والاوقات في هود وسبحان والروم وصلاة
الليل في المزمل وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر في ص كل في موضعه ان شاء الله تعالى
الثانية والعشرون قوله تعالى **ومما رزقناهم ينفقون** رزقناهم اعطيناهم والرزق عند اهل السنة
ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه لا
يصح تملكه وان الله لا يرزق الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو
نشا صبي مع اللصوص الى ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل يتلصص وياكل ما تلصصه الى ان مات
فان الله لا يرزقه شيئا اذ لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزق الله شيئا وهذا قول فاسد
والدليل عليه ان الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون الطفل مرزوقا ولا البهايم التي
ترتع في الصحراء ولا السخال من البهايم لان لبن امهاتها ملك لصاحبها دون السخال ولما اجتمعت
الامة على ان الطفل والسخال وساير البهايم مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير
مالكين علم ان الرزق هو الغذا ولان الامة مجمعة على ان العبيد والاماء مرزوقون وان الله
تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين فعلم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه والذي يدل على انه
لا رازق سواه قوله تعالى هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض وقال تعالى ان
الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهذا
قاطع فالله تعالى رازق حقيقة وابن ادم رازق تجوزا لانه يملك ملكا منتزعا كما بيناه في
الفاتحة مرزوق حقيقة كالبهايم التي لا ملك لها الا ان الشي اذا كان ماذونا له في تناوله
فهو حلال حكما وما كان منه غير ماذون له في تناوله فهو حرام حكما وجميع ذلك رزق وقد
خرج بعض النبلا في قوله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور
قال فذكر المغفرة مشيرا الى ان الرزق قد يكون فيه حرام الثالثة والعشرون قوله تعالى
ومما رزقناهم الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ورزقا فالرزق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
وجمعه ارزاق والرزق العطا والرازقية ثياب كتان وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم والرزقة
المرة الواحدة كذا قال اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة ازدشنوه الشكر وهو قوله

عز وجل

عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكركم التكذيب ويقول رزقني اي شكرني انتهى الرابعة
والعشرون قوله تعالى ينفقون اي يخرجون والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق البيع اي
خرج من يد البايع ونفقت الدابة خرجت روحها ومنه النافقا لجحر اليربوع الذي يخرج منه اذا
اخذ من جهة اخرى ومنه المنافق لانه يخرج من الايمان ويخرج الايمان من قلبه ونيفق السراويل
معروفة وهي مخرج الرجل منها ونفق الزاد فني وانفقه صاحبه وانفق القوم فني زادهم ومنه قوله
تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق الخامسة والعشرون واختلف العلما في المراد بالنفقة ههنا
فقيل الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة وقيل نفقة الرجل على اهله روي
عن ابن مسعود لان ذلك افضل النفقة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار
انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروي عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على
دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة
واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وقيل
المراد صدقة التطوع روي عن الضحاك نظرا الى ان الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة
فاذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع فاذا جاءت بلفظ الانفاق لم يكن الا التطوع
قال الضحاك كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله عز وجل على قدر جدتهم حتى نزلت
فرايض الصدقات والناسخات في براة وقيل انه الحقوق الواجبة العارضة في الاموال ما عدا
الزكاة لان الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها وقيل
هو عام وهو الصحيح لانه خرج مخرج المدح في الانفاق مما رزقوا وذلك لا يكون الا من الحلال اي
يوتون ما الزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما نص في بعض الاحوال مع ما ندبهم اليه وقيل
الايمان بالغيب حظ القلب واقام الصلاة حظ البدن ومما رزقناهم ينفقون حظ المال وهذا
ظاهر وقال بعض المتقدمين في تاويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي مما علمناهم يعلمون
حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري قوله تعالى **والذين يؤمنون بما انزل اليك**
الاية قيل المراد مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ونزلت الاولى في مؤمني العرب
وقيل الايتان جميعا في المؤمنين وعليه فاعراب الذين خفض على العطف ويصح ان يكون رفعا
على الاستيناف اي وهم الذين ومن جعلها في صنفين فاعراب الذين رفع بالابتداء وخبره
اولئك على هدى ويحتمل الخفض عطفا قوله تعالى بما انزل اليك يعني القران **وما انزل من
قبلك** يعني الكتب السالفة بخلاف ما فعلته اليهود والنصارى حسب ما اخبر الله عنهم
في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا الاية ويقال لما نزلت
هذه الاية الذين يؤمنون بالغيب قالت اليهود والنصارى نحن امنا بالغيب فلما قال ويقيمون
الصلاة قالوا نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون قالوا نحن ننفق ونتصدق
فلما قال والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك نفروا من ذلك وفي حديث
ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله على
شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل الله
على موسى قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان الحديث

كم انزل الله من كتاب
على ادم عشر صحف وعلى شيث خمسين
وعلى ادريس ثلثين صحيفة وعلى
ابراهيم عشرة صحايف والتورية
والانجيل والزبور والفرقان

اخرجه ابو الحسين الاجري وابو حاتم البستي وهنا مسئلة ان قال قايل كيف يمكن الايمان بجميعها مع
تنافي احكامها قيل لم فيه جوابان الاول انه الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو قول
من اسقط التعبد بما تقدم من الشرايع الثاني انه الايمان بما لم ينسخ منها وهذا قول من اوجب
التزام الشرايع المتقدمة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله عز وجل **وبالاخرة هم**
يوقنون اي وبالبعث والنشر هم عالمون واليقين العلم دون الشك يقال منه يقنت الامر
بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وانما صارت اليا واوا
في قولك موقن للضمة قبلها واذا صغرته رددته الى الاصل فقلت متيقن والتصغير يرد الاشياء
الى اصولها وكذلك الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو وهو
ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين له انه خلاف ذلك فلا شي عليه وقال الشاعر تحسب
هواس وايقن انني بها مفتد من واحد لا اعامره يقول تشمم الاسد ناقتي يظن انني مفتد بها
واستحمي نفسي فاتركها له ولا اقتحم المهالك بمقابلته فاما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو
في الشعر كثير وسياتي والاخرة مشتقة من التاخر لتاخرها عنا وتاخرنا عنها كما ان الدنيا
مشتقة من الدنو على ما ياتي قوله تعالى **اولئك على هدى من ربهم** قال النحاس اهل نجد
يقولون اولاك وبعضهم يقول الاك والكاف للخطاب قال الكسائي من قال اولئك فواحدة
ذلك ومن قال اولاك فواحدة ذاك واولالك مثل اوليك وانشد ابن السكيت اولالك قومي
لم يكونوا اشابة وهل يعظ الضليل الا اولالك وربما قالوا اولئك في غير العقلا قال الشاعر
ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اوليك الايام وقال تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال علماونا ان في قوله من ربهم ردا على القدرية في قولهم
يخلقون ايمانهم وهديهم تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال من انفسهم وقد تقدم الكلام
فيه وفي الهدى فلا معنى لاعادة ذلك **واولئك هم المفلحون** هم يجوز ان يكون مبتدا ثانيا
وخبره والمفلحون الثاني وخبره خبر الاول ويجوز ان يكون هم زائدة يسميها البصريون
فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون خبر اولئك والفلاح في اللغة الشق والقطع قال الشاعر
ان الحديد بالحديد يفلح اي يشق ومنه فلاحة الارضين انما هو شقها للحرث قاله ابو عبيدة
ولذلك سمي الاكار فلاحا ويقال للذي شقت شفته السفلى افلح وهو بين الفلحة فكان المفلح
قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه وقد يستعمل الفوز والبقاء وهو اصله ايضا في اللغة ومنه
قول الرجل لامراته استفلحي بامرك معناه فوزي بامرك وقال الشاعر لو كان حي مدرك الفلاح
ادركه ملاعب الرماح وقال الاضبط بن قريع السعدي في الجاهلية الجهلا لكل هم من الهموم
سعة والمسي والصبح لا فلاح معه يقول ليس مع كر الليل والنهار بقا وقال الاخر نحل بلادا كلها
حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير اي البقا وقال عبيد افلح بما شيت فقد يدرك بالضعف
وقد يخدع الاريب اي ابق بما شئت من كيس وحمق فقد يرزق الاحمق ويحرم العاقل فمعنى
واولئك هم المفلحون اي الفائزون بالجنة والباقون فيها وقال ابن ابي اسحق المفلحون هم الذين
ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا والمعنى واحد وقد استعمل الفلاح في السحور ومنه الحديث حتى
كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود
فكان معنى الحديث ان السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه فلاحا والفلاح بتشديد اللام المكاري
في قول القايل لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق لها الحمار ثم الفلاح في العرف الظفر

بالمطلوب

بالمطلوب والنجاة من المرهوب مسئلة ان قال قايل كيف قرء حمزة عليهم واليهم ولديهم ولم يقرء من
ربهم ولا فيهم ولا جنيتهم فالجواب ان عليهم واليهم ولديهم اليا منقلبة فيه عن الف والاصل
علاهم ولداهم والاهم فاقرت الها على ضمتها وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنيتهم ووافقه
الكسائي في عليهم الذلة والمسكنة ولديهم اثنين على ما هو معروف من القراءة عنهما قوله تعالى
ان الذين كفروا الاية لما ذكر المومنين واحوالهم ذكر الكافرين وما لهم والكفر ضد الايمان وهو
المراد في الاية وقد يكون بمعنى جحود النعمة والاحسان ومنه قوله تعالى صلى الله عليه وسلم في النساء
في حديث الكسوف ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النسا قيل بم يا رسول الله
قال بكفرهن قال ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر
كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط اخرجه البخاري وغيره واصل الكفر في
كلام العرب الستر والتغطية ومنه قول الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها اي سترها ومنه سمي الليل
كافرا لانه يغطي كل شي بسواده قال الشاعر فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما القت ذكاء يمينها في كافر
ذكا بضم الدال والمداسم للشمس ومنه قول الاخر فوردت قبل انبلاج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر اي
في ليل والكافر ايضا البحر والنهر العظيم والكافر الزارع والجمع كفار قال الله تعالى اعجب الكفار نباته
يعني الزراع لانهم يغطون الحب ورماد مكفور سفت الريح عليه التراب والكفر من الارض ما بعد
عن الناس لا يكاد ينزل ولا يمر به احد ومن حل بتلك المواضع فهم اهل الكفور ويقال الكفور القرى
قوله تعالى **سواء عليهم** معناه معتدل عندهم الانذار وتركه اي سوا عليهم هذا وجي بالاستفهام من اجل
التسوية ومثله قوله تعالى سواء علينا اوعظت ام لم تكن من الواعظين وقال الشاعر وليل يقول
الناس من ظلماته سواء صحيحات العيون وعورها قوله تعالى **ءانذرتهم ام لم تنذرهم** الانذار
الابلاغ والاعلام ولا يكاد يكون الا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز فان لم يتسع زمانه للاحتراز
كان اشعارا ولم يكن انذارا قال الشاعر انذرت عمروا وهو في مهل قبل الصباح فقد عصى عمرو
ويتادر بنو فلان هذا الامر اذا خوفه بعضهم بعضا واختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقيل
هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم الله انه يموت على كفره
اراد الله تعالى ان يعلم ان في الناس من هذه حاله دون ان يعين احدا وقال ابن عباس والكلبي
نزلت في روسا اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراوهما وقال الربيع بن انس نزلت
فيمن قتل من قادة الاحزاب والاول اصح فان من عين احدا فانما مثل بمن كشف الغيب بموته على
الكفر وذلك داخل في ضمن الاية قوله تعالى **لا يؤمنون** موضعه رفع خبر ان اي ان الذين كفروا
لا يؤمنون وقيل خبر ان سوا وما بعده يقوم مقام الصلة قاله ابن كيسان وقال محمد ابن يزيد سوا
رفع بالابتداء اي سوا انذرتهم ام لم تنذرهم الخبر والجملة خبر ان وقال النحاس اي انهم تبالهوا
فلم تغن فيهم النذارة شيئا واختلف القرا في قراءة انذرتهم فقرء اهل المدينة وابو عمرو
والاعمش وعبد الله ابن اسحق آنذرتهم بتخفيف الاولى وتسهيل الثانية واختارها الخليل وسيبويه
وهي لغة قريش وسعد بن بكر وعليها قول الشاعر ايا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقاء
آنت ام ام سالم هجا انت الف واحدة وقال الاخر تطاللت فاستشرفته فعرفته فقلت له
آانت زيد الارانب وروي عن ابن محيصن انه قرء انذرتهم ام لم تنذرهم بهمزة لا الف بعدها
فحذف لالتقا الهمزتين او لان ام تدل على الاستفهام كما قال الشاعر تروح من الحي ام تبتكر
وماذا يضيرك لو تنتظر اراد اتروح فاكتفى بام عن الالف وروي عن ابن اسحق انه قرء انذرتهم

فحقق الهمزتين وادخل بينهما الفا لئلا يجمع بينهما قال ابو حاتم ويجوز ان تدخل بينهما الفا وتخفف الثانية
وابو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيرا وقرا عاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين أأنذرتهم وهو اختيار
ابي عبيد وذلك بعيد عند الخليل وقال سيبويه في الثقل ضننوا قال الاخفش ويجوز تخفيف الاولى
من الهمزتين وذلك ردي لانهم انما يخففون بعد الاستثقال وبعد حصول الواحدة قال ابو حاتم
ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا فهذه سبع اوجه من القراات ووجه ثامن يجوز في غير القران لانه
مخالف للسواد قال الاخفش تبدل من الهمزة ها يقول هاانذرتهم كما يقال هياك واياك
قال الاخفش في قول الله تعالى ها انتم انما هو اانتم قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الاية فيها عشر
مسائل الاولى ختم الله على قلوبهم الاية بين الله سبحانه في هذه الاية المانع لهم من الايمان بقوله
ختم والختم مصدر ختمت الشي ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة ومعناه التغطية على الشي
والاستيثاق منه حتى لا يدخله شي ومنه ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك حتى لا يوصل الى
ما فيه ولا يوضع فيه غير ما فيه وقال اهل المعاني وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة اوصاف
بالختم والطبع والضيق والمرض والرين والموت والقساوة والانصراف والحمية والانكار فقال
في الانكار قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقال في الحمية اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية وقال
في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال في القساوة فويل للقاسية
قلوبهم من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم من بعد ذلك وقال في الموت اومن كان ميتا
فاحييناه وقال انما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله وقال في الرين كلا بل ران على
قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض وقال في الضيق ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا وقال في الطبع وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون بل طبع الله عليها بكفرهم وقال في الختم
ختم الله على قلوبهم وسياتي بيانها كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية الختم يكون
محسوسا كما بينا ومعنى كما في هذه الاية فالختم على القلوب عدم الوعي عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته
والفكر في اياته وعلى السمع عدم فهمهم للقران اذا تلي عليهم او دعوا الى وحدانيته وعلى الابصار
عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجايب مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة
وغيرهم الثالثة في هذه الاية ادل دليل واوضح سبيل على ان الله سبحانه وتعالى خالق الهدى
والضلال والكفر والايمان فاعتبروا ايها السامعون وتعجبوا ايها المتفكرون من عقول القدرية
القايلين بخلق ايمانهم وهداهم فان الختم هو الطبع فمن اين لهم الايمان ولو جهدوا وقد طبع على
قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة فمتى يهتدون اومن يهديهم من بعد الله اذا اضلهم
واصمهم واعمى ابصارهم ومن يضلل الله فما له من هاد وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن اضله وخذله
اذ لم يمنعه حقا وجب عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما
وجب لهم فان قالوا ان معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والاخبار بانهم لا يؤمنون
لا الفعل قلنا هذا فاسد لان حقيقة الختم والطبع انما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما
ولا يجوز ان يكون حقيقته التسمية والحكم الا ترى انه اذا قيل فلان طبع الكتاب وختمه كان
حقيقته انه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما لا التسمية والحكم هذا ما لا خلاف فيه
بين اهل اللغة ولان الامة مجمعة على ان الله تعالى وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين
مجازاة لكفرهم كما قال تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم واجمعت الامة على ان الطبع والختم على قلوبهم
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والمؤمنين ممتنع فلو كان الختم والطبع هو التسمية

والحكم

والحكم لما امتنع من ذلك الانبياء والمؤمنون لانهم كلهم يسمون الكفار بانهم مطبوع على قلوبهم وانهم
مختوم عليها وانهم ضلال لا يؤمنون ويحكمون عليهم بذلك فثبت ان الختم والطبع هو معنى غير
التسمية والحكم وانما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الايمان به دليله قوله تعالى كذلك
نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به وقال وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وما كان مثله
الرابعة قوله على قلوبهم فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح والقلب للانسان وغيره وخالص
كل شي واشرفه قلبه فالقلب موضع الفكر وهو في الاصل مصدر قلبت الشي اقلبه قلبا اذا
رددته على بدايته وقلبت الاناء رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو
اشرف الحيوان لسرعة الخواطر اليه ولترددها عليه كما قيل ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على
القلب من قلب وتحويل ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت تفخيم قافه
تفريقا بينه وبين اصله روى ابن ماجة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مثل القلب مثل ريشة تقلبها الرياح بفلاة ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول
اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع
عظيم قدره وجلال منصبه فنحن اولى بذلك اقتداء به قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه وسياتي الخامسة الجوارح وان كانت تابعة للقلب فقد يتاثر القلب وان كان
رئيسها وملكها باعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضاء وان الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه وروى الترمذي
وصححه عن ابي هريرة ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال
وهو الران الذي ذكر الله في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال مجاهد القلب
كالكف يقبض منه بكل ذنب اصبع ثم يطبع قلت وفي قول مجاهد هذا وقوله عليه الصلاة والسلام
ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب دليل
على ان الختم يكون حقيقيا والله اعلم وقد قيل ان القلب يشبه الصنوبرة وهو يعضد قول مجاهد
والله اعلم وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت
احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا
من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شي ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله
فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا
حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا
او يهوديا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا ففي قوله الوكت هو
الاثر اليسير ويقال للبسر اذا وقعت فيه نكتة من الارطاب قد وكت فهو موكت وقوله
المجل هو ان يكون بين الجلد واللحم ماء وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كجمر دحرجته اي
دورته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اي مرتفعا مما يدل على ان ذلك كله محسوس في القلب
يفعل فيه وكذلك الختم والطبع والله اعلم وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة

سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضا حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة
ما دامت السموات والارض والاخر اسود مرباد كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما
اشرب من هواه وذكر الحديث مجخيا يعني مايلا السادسة القلب قد يعبر عنه بالفواد وبالصدر قال
الله تعالى كذلك لنثبت به فوادك وقال الم نشرح لك صدرك يعني في الموضعين قلبك وقد
يعبر به عن العقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل لان القلب محل العقل
في قول الاكثرين والفواد محل القلب والصدر محل الفواد والله اعلم السابعة قوله تعالى وعلى
سمعهم استدل من فضل السمع على البصر بتقدمه عليه وقال تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم
وابصاركم وقال وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قال والسمع يدرك به من الجهات الست
وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء وشعاع وقال اكثر
المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والكلام والبصر يدرك به
الاجسام والالوان والهيئات كلها قالوا فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل واجازوا الادراك
بالبصر من الجهات الست الثامنة ان قال قايل لم جمع الابصار ووحد السمع قيل له انما وحده لانه
مصدر يقع على القليل والكثير يقال سمعت الشي اسمعه سمعا وسماعا فالسمع مصدر سمعت والسمع ايضا
اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر وقيل انه لما اضاف السمع الى الجماعة دل على انه يراد به
اسماع الجماعة كما قال الشاعر بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب انما
يريد جلودها فوحد لانه قد علم انه لا يكون للجماعة جلد واحد وقال الاخر في مثله لا تنكر القتل وقد
سبينا في حلقكم عظم وقد شجينا يريد في حلوقكم ومثله كانه وجه تركيين قد غضبا
مستهدف لطعان غير تذبيب وانما يريد وجهين فقال وجه تركيين لانه قد علم انه لا
يكون للاثنين وجه واحد ومثله كثير جدا وقرئ على اسماعهم ويحتمل ان يكون المعنى وعلى
مواضع سمعهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد يكون السمع بمعنى الاستماع يقال
سمعك حديثي يعجبني اي استماعك الحديثي ومنه قول ذو الرمة يصف ثورا تسمع الى صوت صايد
وكلاب اذا توجس ركزا مقفر ندس بنباة الصوت ما في سمعه كذب اي ما في استماعه كذب
اي هو صادق الاستماع والندس الحاذق والنباة الصوت الخفي وكذلك الركز والسمع بكسر السين واسكان
الميم ذكر الانسان بالجميل يقال ذهب سمعه في الناس اي ذكره والسمع ايضا ولد الذيب من الضبع
والوقف هنا وعلى سمعهم وغشاوة رفع على الابتداء وما قبله خبره والضماير في قلوبهم وما عطف
عليه لمن سبق في علم الله انه لا يومن من كفار قريش وقيل من المنافقين وقيل من اليهود وقيل
من الجميع وهو اصوب لانه يعم فالختم على القلوب والاسماع والغشاوة على الابصار والغشاوة
الغطاء وهي التاسعة ومنه غاشية السرج وغشيت الشي اغشيه قال النابغة هلا سالت
بني ذبيان ما حسبي اذا الدخان تغشى الاشمط البرما وقال الاخر صحبتك اذ عيني عليها غشاوة
فلما انجلت قطعت نفسي الومها قال ابن كيسان فان جمعت غشاوة قلت غشا بحذف الهاء وحكى الفرا
غشاوى مثل اداوى وقرئ غشاوة بالنصب على معنى وجعل فيكون من باب قوله علفتها تبنا وماء
باردا وقول الاخر قد غدا زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا المعنى وسقيتها ماء وحاملا
رمحا لان الرمح لا يتقلد قال الفارسي ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سعة واختيار فقراءة
الرفع احسن وتكون الواو عاطفة جملة على جملة قال ولم اسمع من الغشاوة فعلا متصرفا بالواو
وقال بعض المفسرين الغشاوة على الاسماع والابصار والوقف على قلوبهم وقال الاخرون الختم في الجميع

والغشاوة

والغشاوة هي الختم فالوقف على هذا غشاوة وقرء الحسن غشاوة بضم الغين وقرء ابو حيوة بفتحها
وروي عن ابي عمرو غشوة رده الى اصل المصدر قال ابن كيسان ويجوز غشوة وغشوة واجودها
غشاوة وكذلك تستعمل العرب كل ما كان مشتملا على الشي نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير
ذلك العاشرة قوله تعالى ولهم اي للكافرين المكذبين عذاب عظيم نعته والعذاب مثل الضرب
بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد الى غير ذلك مما يولم الانسان وفي التنزيل وليشهد عذابهما
طائفة من المومنين وهو مشتق من الحبس والمنع يقال في اللغة اعذبه عن كذا اي احبسه وامنعه
ومنه سمي عذوبة الماء لانه قد اعذب واستعذب بالحبس في الوعا ليصفوا ويفارقه ما خالطه
ومنه قول علي رضي الله عنه اعذبوا نساءكم عن الخروج اي احبسوهن وعنه رضي الله عنه وقد شيع
سرية فقال اعذبوا عن ذكر النساء فان ذلكم يكسركم عن الغزو وكل من منعته شيئا فقد اعذبته
وفي المثل لالجمنك لجاما معذبا اي مانعا من ركوب الناس ويقال اعذب اي امتنع واعذب غيره
فهو لازم ومتعد فسمي العذاب عذابا لان صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلايم الجسد من الخير
ويهال عليه اضدادها قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله فيه سبع مسايل الاولى
روى ابن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع ايات من سورة البقرة في المومنين واثنان في نعت
الكافرين وثلاث عشرة اية في المنافقين وروى اسباط عن السدي في قوله ومن الناس قال هم
المنافقون وقال علماء الصوفية الناس اسم جنس واسم الجنس لا يخاطب بها الاولياء الثانية واختلف
النحاة في لفظة الناس فقيل هو اسم من اسماء الجموع جمع انسان وانسانة على غير اللفظ وتصغيره
نويس فالناس من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس اذا تحرك ومنه حديث ام زرع اناس من حلي
اذني وقيل من نسي فاصل ناس نسي قلب فجا نيس تحركت الياء وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ثم
دخلت الالف واللام فقيل الناس قال ابن عباس نسي ادم عهد الله فسمي انسانا وقال عليه الصلاة
والسلام نسي ادم فنسيت ذريته وفي التنزيل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وسياتي فعلى
هذا فالهمزة زايدة قال الشاعر لا تنسين تلك العهود فانما سميت انسانا لانك ناسي وقال
اخر فان نسيت عهودا منك سالفة فاغفر فاول ناس اول الناس وقيل سمي انسانا لانسه وما
القلب الا انه يتقلب الثالثة لما ذكر جل وعلا المومنين اولا وبدا بهم لشرفهم وفضلهم ذكر
الكافرين في مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان ثم ذكر المنافقين بعدهم والحقهم بالكافرين
قبلهم لنفي الايمان عنهم بقوله الحق وما هم بمومنين ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا ان
الايمان قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب واحتجوا بقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا ولم يقل
بما قالوا واضمروا وبقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا منهم قصور وجمود وترك نظر لما نطق به القران
والسنة من العمل مع القول والاعتقاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة
بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجة في سننه فما ذهب اليه محمد بن
كرام السجستاني واصحابه هو النفاق وعين الشقاق نعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد
الرابعة قال علماؤنا رحمة الله عليهم المومن ضربان مومن يحبه الله ويواليه ومومن لا يحبه
الله ولا يواليه بل يبغضه ويعاديه فكل من علم الله انه يوافي بالايمان فالله محب له موال له
راض عنه وكل من علم انه يوافي بالكفر فالله مبغض له ساخط عليه معاد له لا لاجل ايمانه ولكن
لكفره وضلاله الذي يوافي به والكافر ضربان كافر يعاقب لا محالة وكافر لا يعاقب فالذي

يعاقب هو الذى يوافى بالكفر فانه ساخط عليه معادله والذى لا يعاقب هو الذى يوافى بالايمان
فالله غير ساخط على هذا ولا باغض له بل محب له موال لا لكفره بل لايمانه الموافى به فلا يجوز ان
يطلق القول وهي الخامسة بان المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب بل يجب تقييده بالموافاة
ولاجل هذا ما قلنا ان الله راض عن عمر فى الوقت الذى كان يعبد الاصنام ومريد لثوابه ودخول
الجنة لا لعبادته الصنم بل لايمانه الموافى به وان الله ساخط على ابليس فى حال عبادته لكفره الموافى
به وخالفت القدرية فى ذلك فقالت ان الله تعالى لم يكن ساخطا على ابليس وقت عبادته
ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم وهذا فاسد لما ثبت ان الله سبحانه عالم بما يوافى به ابليس
لعنه الله وما يوافى به عمر رضى الله عنه فيما لم يزل فثبت انه كان ساخطا على ابليس محبا لعمر و
يدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم انه من اهل النار بل هو ساخط
عليه وانه محب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال
بالخواتيم ولهذا قال علماء الصوفية ليس الايمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا لكن الايمان جرى
السعادة فى سوابق الازل واما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريا وربما كان حقيقة قلت هذا
كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد فوالذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
فان قيل وهي السادسة فقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغنى بن سعيد المصرى من حديث محمد
بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة وهو محمد بن ابى قيس عن سليمان بن موسى وهو الاشدق
عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس حدثنا ابو رزين العقيلى قال قال لى النبى صلى الله عليه
وسلم لاشربن انا وانت يا رزين من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يحيى الله الموتى قال اما
مررت بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة
قلت بلى قال كذلك النشور قال قلت كيف لى ان اعلم انى مؤمن قال ليس احد من هذه الامة
قال ابن ابى قيس او قال من امتى عمل حسنة وعلم انها حسنة وان الله جازيه بها خيرا او عمل سيئة
وعلم انها سيئة وان الله جازيه بها شرا او يغفرها الا مؤمن قلنا وهذا الحديث وان كان
سنده ليس بالقوى فان معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود فان ذلك موقوف على
الخاتمة كما قال عليه الصلاة والسلام وانما الاعمال بالخواتيم وهذا انما يدل على انه مؤمن فى الحال
والله اعلم السابعة قال علماء اللغة انما سمي المنافق منافقا لاظهاره غير ما يضمر تشبيها
باليربوع له جحر يقال له النافقاء واخر يقال له القاصعاء وذلك انه يخرق الارض حتى اذا كاد
يبلغ ظاهر الارض رق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره
تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى
يخادعون الله والذين امنوا قال علماؤنا معنى يخادعون الله اى يخادعونه عند انفسهم وعلى
ظنهم وقيل قال ذلك لعملهم عمل المخادع وقيل فى الكلام حذف تقديره يخادعون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن وغيره وجعل خداعهم لرسوله خداعا له لانه دعاهم برسالته وكذلك

اذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله فى مخادعتهم ما اظهروه من الايمان خلاف ما ابطنوه من
الكفر ليحقنوا دماءهم واموالهم ويظنون انهم قد نجوا وخدعوا قاله جماعة من المتاولين وقال
اهل اللغة اصل الخدع فى كلام العرب الفساد حكاه ثعلب عن ابن الاعرابى وانشد ابيض اللون
لذيذ طعمه طيب الريق اذا الريق خدع قلت يخادعون الله على هذا اى يفسدون ايمانهم واعمالهم
فيما بينهم وبين الله تعالى بالرياء وكذا جاء مفسرا عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما ياتى وفى التنزيل
يراؤون الناس وقيل اصله الاخفاء ومنه مخدع البيت الذى يحرز فيه الشئ حكاه ابن فارس وغيره
وتقول العرب انخدع الضب فى جحره قوله تعالى وما يخدعون الا انفسهم نفى وايجاب اى ما تحل
عاقبة الخدع الا بهم ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه وهذا صحيح لان الخداع
انما يكون مع من لا يعرف البواطن واما من عرف البواطن فمن دخل معه فى الخداع فانما يخدع نفسه
ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله اذ لو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول
الله وكيف نخادع الله قال تعمل بما امرك به وتطلب به غيره وسياتى بيان الخدع من الله تعالى
كيف هو عند قوله الله يستهزئ بهم وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون فى الموضعين
ليتجانس اللفظان وقرا عاصم وحمزة والكسائى وابن عامر يخدعون الثانى والمصدر خدع بكسر الخاء
وخديعة حكى ذلك ابو زيد وقرا مورق العجلى يخدعون بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال
على التكثير وقرا ابو طالوت عبد السلام ابن شداد والجارود بضم الياء واسكان الخاء وفتح الدال
على معنى وما يخدعون الا عن انفسهم فحذف حرف الجر كما قال تعالى واختار موسى قومه اى من قومه
قوله تعالى وما يشعرون اى يفطنون ان وبال خدعهم راجع عليهم فيظنون انهم قد نجوا
بخدعهم وفازوا وانما ذلك فى الدنيا وفى الاخرة يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا
على ما ياتى قال اهل اللغة شعرت بالشئ فطنت به ومنه الشاعر لفطنته لانه يفطن لما لا
يفطن له غيره من غريب المعانى وليت شعرى اى ليتنى علمت قوله عز وجل فى قلوبهم مرض
ابتدا وخبر والمرض عبارة مستعارة للفساد الذى فى عقايدهم وذلك اما ان يكون شكا ونفاقا
واما جحدا وتكذيبا والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتاييد قال
ابن فارس اللغوى المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة عن علة او نفاق او تقصير فى امر
والقراء مجمعون على فتح الراء من مرض الا ما روى الاصمعى عن ابى عمرو انه سكن الراء قوله تعالى
فزادهم الله مرضا قيل هو دعاء عليهم ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا جزاء على
كفرهم وضعفا على الانتصار وعجزا عن القدرة كما قال الشاعر يا مرسل الرياح جنوبا وصبا
اذ غضبت زيد فزدها غضبا اى لا تمدها على الانتصار فيما غضبت منه وعلى هذا يكون فى
الاية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطرد لهم لانهم شر خلق الله وقيل هو اخبار من
الله تعالى عن زيادة مرضهم اى فزادهم الله مرضا الى مرضهم كما قال فى اية اخرى فزادتهم
رجسا الى رجسهم وقال ارباب المعانى فى قلوبهم مرض اى بسكونهم الى الدنيا وحبهم لها
وغفلتهم عن الاخرة واعراضهم عنها وقوله فزادهم الله مرضا اى وكلهم الى انفسهم وجمع عليهم
هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى اهتمام الدين ولهم عذاب اليم بما يفنى عما يبقى وقال
الجنيد علل القلوب من اتباع الهوى كما ان علة الجوارح من مرض البدن قوله عز وجل ولهم عذاب
اليم اليم فى كلام العرب ومعناه مؤلم موجع مثل السميع بمعنى المسمع قال ذو الرمة يصف ابلا

وترفع من صدور شمردلات يصك وجوهها وهج اليم والم اذا اوجع والايلام الايجاع والالم الوجع
وقد الم يالم الما والتألم التوجع ويجمع اليم الاماء والمامثل كريم وكرما والام مثل اشراف قوله تعالى
بما كانوا يكذبون ما مصدرية اي بتكذيبهم الرسل وردهم على الله عز وجل وتكذيبهم باياته قاله
ابو حاتم وقرء عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف ومعناه بكذبهم وقولهم امنا وليسوا بمؤمنين مسئلة
واختلف العلماء في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على اربعة اقوال
الاول قال بعض العلماء انما لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم احد سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة
ابيهم على ان القاضي لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام قال ابن العربي وهذا منتقض فقد
قتل بالمجدر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت لان المجدر قتل اباه سويد يوم بعاث
فاسلم الحرث واغفله فقتله فاخبر به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله لان قتله كان غيلة
وقتل الغيلة حد من حدود الله قلت وهذه غفلة من الامام لانه ان ثبت الاجماع المذكور فليس
بمنتقض بما ذكر لان الاجماع لا ينعقد ولا يثبت الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي
وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج بها او منسوخة بالاجماع والله اعلم الثاني
قال اصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل
قال ابن العربي وهذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا نقل ذلك احد ولا يقول
احد ان استتابة الزنديق واجبة جايزة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم
فهذا المتاخر من اصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق جايزة قال قولا لم يصح لاحد
الثالث انما لم يقتلهم مصلحة لتاليف القلوب عليه لئلا ينفر عنه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى
هذا المعنى بقوله لعمر معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي اخرجه البخاري ومسلم وقد
كان يعطي للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تالفا وهذا هو قول علمائنا وغيرهم قال ابن
عطية وهي طريقة اصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين
نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي اسماعيل والابهري وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى لئن لم
ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قال قتادة معناه اذا هم
اعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة
فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد عليه بها دون استتابة وهو احد قولي الشافعي قال مالك
وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم
يشهد على المنافقين قال القاضي اسماعيل لم يشهد على عبد بن ابي الا زيد بن ارقم وحده ولا
على الجلاس بن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على احد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل
قال الشافعي رحمه الله محتجا للقول الاخر السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد واعلن بالايمان
وتبرا من كل دين سوى الاسلام ان ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراي واحمد
والطبري وغيرهم قال الشافعي واصحابه وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين
ما كانوا يظهرونه من الاسلام مع العلم بنفاقهم لان ما يظهرونه يجب ما قبله وقال الطبري
جعل الله تعالى الاحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرايرهم دون احد من خلقه فليس
لاحد ان يحكم بخلاف ما ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما اظهروا ووكل سرايرهم الى الله تعالى
وقد كذب الله ظاهرهم في قوله والله يشهد ان المنافقين لهم الكاذبون قال ابن عطية ينفصل

المالكيون

المالكيون عما لزموه من هذه الاية بانها لم تعين اشخاصهم فيها وانما جاء فيها توبيخ لكل مغموص
عليه بالنفاق وبقي لكل واحد منهم ان يقول لم اراد بها ولا انا الا مؤمن ولو عين احد لما جب
كذبه شيئا قلت هذا الانفصال فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم او كثيرا
منهم باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه ولو حذيفة يعلم ذلك باخبار النبي صلى الله عليه
وسلم اياه حتى كان عمر رضي الله عنه يقول له يا حذيفة هل انا منهم فيقول لا الرابع وهو ان الله
تعالى كان قد حفظ اصحاب نبيه عليه الصلاة والسلام بكونه بينهم ان يفسدهم المنافقون او
يفسدوا دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم لانا لا نامن الزنادقة ان يفسدوا عامة
وجهالنا قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض الاية اذا في موضع نصب على الظرف والعامل
فيها قالوا وهو يؤذن بوقوع الفعل المنتظر قال الجوهري اذا اسم يدل على زمان مستقبل ولم تستعمل
الا مضافة الى جملة تقول اجيئك اذا احمر البسر واذا قدم فلان والذي يدل على انها اسم وقوعها موقع
قولك اتيك يوم يقدم فلان فهي ظرف وفيها معنى المجازاة وجزاء الشرط ثلاثة الفعل واذا والفا
فالفعل قولك ان تاتني اتك والفا ان تاتني فانا احسن اليك واذا كقوله تعالى وان تصبهم
سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ومما جاء من المجازاة باذا في الشعر قول قيس بن الحطيم
اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فنضارب فعطف نضارب بالجزم على
موضع كان لانه مجزوم ولو لم يكن مجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد يزاد على اذا ما تاكيدا
فيجزم بها ايضا ومنه قول الفرزدق فقام ابو ليلى اليه ابن ظالم وكان اذا ما يسلك السيف يضرب
قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير واذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطا مذعورا
يعني ان الجيد ان لا يجزم باذا ما كما لم يجزم في هذا البيت وحكي عن المبرد انها في قولك في المفاجاة
خرجت فاذا زيد ان اذا ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى خرجت فاذا
حضور زيد فانما تضمنت المصدر كما يقتضيه ساير ظروف الزمان ومنه قولهم اليوم خمر وغدا
امر فمعناه وجود خمر ووقوع امر قيل من القول واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف فانقلبت
الواو ياء ويجوز قيل لهم بادغام اللام في اللام وجاز الجمع بين ساكنين لان الياء حرف مد ولين
قال الاخفش ويجوز قيل بضم القاف والياء وقال الكسائي ويجوز اشمام القاف الضم ليدل على
انه لما لم يسم فاعله وهي لغة قيس وكذلك جيء وغيض وحيل وسيق وسيء وسيئت خاصة
وكذلك روى هشام عن ابن عامر ورويس عن يعقوب واشم منها نافع سيء وسيئت خاصة وزاد
ابن ذكوان حيل وسيق وكسر الباقون في الجميع فكذا هذيل وبنو دبير من اسد وبني فقعس فيقولون
قول بواو ساكنة قوله لا تفسدوا لا نهي والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة
الى ضدها فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد والمعنى في الاية لا تفسدوا في الارض
بالكفر وموالاة اهله وتفريق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وقيل كانت الارض
قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ويفعل فيها بالمعاصي فلما بعث ارتفع الفساد
وصلحت الارض فاذا عملوا بالمعاصي فقد افسدوا في الارض بعد اصلاحها كما قال في اية اخرى
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قوله في الارض الارض مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق
الواحدة منها ان يقال ارضة ولكنهم لم يقولوا والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المؤنث التي ليست
فيها هاء التانيث بالتاء كقولهم عرسات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث لا يجمع
بالواو والنون الا ان يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهم

الالف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها وربما سكنت وقد يجمع على اروض وزعم ابو الخطاب انهم
يقولون ارض واراض كما قالوا اهل واهال والاراضي ايضا على غير قياس كانهم جمعوا ارضا وكل ما
سفل فهو ارض وارض اريضة اي زكية بينة الاراضة وقد اروضت بالضم اي زكت قاله ابو عمرو
ونزلنا ارضا اريضة اي معجبة للعين ويقال لا ارض لك كما يقال لا ام لك والارض اسفل قوايم
الدابة قال حميد يصف فرسا ولم يقلب ارضها البيطار ولا لحبليه بها حبار اي غبار والارض
النفضة والرعدة روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الارض بالبصرة
فقال ابن عباس والله ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض اي ام بي رعدة قال ذو الرمة يصف
صائدا اذا توجس ركزا من سنابكها او كان صاحب ارض او به الموم والارض الزكام وقد ارضه
الله ايراضا اي زكمه فهو مأروض وفسيل مستارض وودية مستارضة بكسر الراء وهو ان يكون له
عرق في الارض فاما اذا نبت على جذع النخل فهو الراكب والاراض بالكسر بساط ضخم من صوف او وبر
ورجل اريض اي متواضع خليق للخير قال الاصمعي يقال هو اراضهم ان يفعل ذاك اي اخلقهم وشيء عريض
اريض اتباع له وبعضهم يفرده ويقول جدي اريض اي سمين قوله **قالوا انما نحن** اصل نحن نحُن
قلبت حركة الحاء الى النون واسكنت الحاء قاله هشام ابن معاوية النحوي وقال الزجاج نحن لجماعة
ومن علامة الجماعة الواو والضمة من جنس الواو فلما اضطروا الى حركة نحن لالتقاء الساكنين
حركوها بما يكون للجماعة قال ولهذا ضموا واو الجمع في قوله عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة
وقال محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد لانها متعلقة بالاخبار عن اثنين او اكثر فانا للواحد
ونحن للاثنين والجمع وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله نحن قمنا قال الله تعالى نحن قسمنا
بينهم معيشتهم والمونث في هذا اذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر تقول المراة قمت وذهبت
وقمنا وذهبنا وانا فعلت ذاك ونحن فعلنا هذا كلام العرب قوله تعالى **مصلحون** مصلحون
اسم فاعل من اصلح والصلاح ضد الفساد وصلح الشيء بضم اللام وفتحها لغتان قاله ابن السكيت
والصلوح بضم الصاد مصدر صلح بضم اللام قال الشاعر وكيف باطرافي اذا ما شتمتني وما بعد
شتم الوالدين صلوح وصلاح من اسماء مكة والصلح بكسر الصاد وانما قالوا ذلك على ظنهم لان
افسادهم عندهم اصلاح اي ان مما لاتنا الكفار انما نريد بها الاصلاح بينهم وبين المومنين
قاله ابن عباس وغيره قوله عز وجل **الا انهم هم المفسدون** ردا عليهم وتكذيبا لقولهم قال
ارباب المعاني من اظهر الدعوى كذب الا يرى ان الله عز وجل يقول الا انهم هم المفسدون وهذا
صحيح وكسرت ان لانها مبتدا قاله النحاس وقال علي بن سليمان يجوز فتحها كما اجاز سيبويه
حقا انك منطلق بمعنى الا وهم يجوز ان يكون مبتدا والمفسدون خبره والمبتدا وخبره خبر ان
ويجوز ان يكون هم توكيدا للها والميم في انهم ويجوز ان تكون فاصلة والكوفيون يقولون عمادا
والمفسدون خبر ان والتقدير الا انهم المفسدون كما تقدم في قوله واولئك هم المفلحون قوله تعالى
ولكن لا يشعرون قال ابن كيسان ما على من لم يعلم انه مفسد من الذم انما يذم اذا علم انه مفسد
ثم افسد على علم قال ففيه جوابان احدهما انهم كانوا يعملون الفساد سرا ويظهرون الصلاح
وهم لا يشعرون ان امرهم يظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الاخر ان يكون فسادهم عندهم صلاحا
وهم لا يشعرون ان ذلك فساد وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبيين الحق واتباعه ولكن حرف
تاكيد واستدراك ولا بد فيه من نفي واثبات ان كان قبله نفي كان بعده ايجاب وان كان قبله
ايجاب كان بعده نفي كما في هذه الاية وقوله جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو

ثم تركت لانهم قد استغنوا ببل في مثل هذا الموضع عن لكن وانما يجوز ذلك اذا تقدم النفي كقولك ما
جاءني زيد لكن عمرو قوله تعالى **واذا قيل لهم** يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره **امنوا كما امن
الناس** اي صدقوا بمحمد وشرعه كما صدق المهاجرون والمحققون من اهل يثرب والفا امنوا الف قطع
لانك تقول نؤمن والكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف اي ايمانا كايمان الناس
قوله **قالوا انؤمن كما امن السفهاء** يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعنه ايضا
مؤمنوا اهل الكتاب وهذا القول من المنافقين انما كانوا يقولونه في خفاء استهزاء فاطلع الله نبيه
والمؤمنين على ذلك وقرر ان السفه ورقة الحلوم وفساد البصائر انما في حيزهم وصفة لهم واخبر
الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للرين الذي على قلوبهم وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس انها نزلت في شان اليهود اي واذا قيل لهم يعني اليهود امنوا كما امن الناس عبد الله بن سلام
واصحابه قالوا انؤمن كما امن السفهاء يعني الجهال والخرقاء واصل السفه من كلام العرب الخفة
والرقة يقال ثوب سفيه اذا كان رديء النسج خفيفه او كان باليا رقيقا وسفهت الريح الشجر اذا
مالت قال ذو الرمة مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم وتسفهت
الشيء استحقرته والسفه ضد الحلم ويقال ان السفه ان يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى ويجوز
في همزتي السفهاء الا اربعة اوجه اجودها ان تحقق الاولى وتقلب الثانية واوا خالصة وهي قراءة
اهل المدينة والمعروف من قراءة ابي عمرو وان شئت خففتهما جميعا فجعلت الاولى بين الهمزة والواو
وجعلت الثانية واوا خالصة وان شئت خففت الاولى وحققت الثانية وان شئت خففتهما جميعا
قوله تعالى **ولكن لا يعلمون** مثل ولكن لا يشعرون وقد تقدم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به
تقول علمت الشيء اعلمه علما عرفته وعالمت الرجل فعلمته اعلمه بالضم في المستقبل غلبته بالعلم قوله
تعالى **واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا** نزلت هذه الاية في ذكر المنافقين اصل لقوا لقيوا
نقلت الضمة الى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وقرا محمد بن السميقع اليماني لاقوا الذين
امنوا والاصل لاقيوا تحركت الياء وقبلها فتحة انقلبت الفا اجتمع ساكنان الالف والواو فحذفت
الالف لالتقاء الساكنين ثم حركت الواو بالضم فان قيل لم ضمت الواو في لاقوا في الادراج و
حذفت من لقوا فالجواب ان قبل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل اللسان بالنطق
بها فحذفت لثقلها وحركت في لاقوا لان قبلها فتحة قوله تعالى **واذا خلوا الى** ان قيل لم
وصلت خلوا بالى وعرفها ان توصل بالباء قيل له ان توصل بالباء قيل له خلوا هنا بمعنى ذهبوا و
انصرفوا ومنه قول الفرزدق كيف تراني قالبا مجني قد قتل الله زيادا عني لما انزله منزلة
صرف وقال قوم الى بمعنى مع وفيه ضعف وقال قوم الى بمعنى الباء وهذا يأباه الخليل وسيبويه
وقيل المعنى واذا خلوا من المؤمنين الى **شياطينهم** فالى على بابها والشياطين جمع شيطان على
التكسير وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة واختلف المفسرون في المراد بالشياطين
هنا فقال ابن عباس والسدي هم رؤساء الكفر وقال الكلبي شياطين الجن وقال جمع من
المفسرين هم الكهان ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الايمان والخير يعم جميع من ذكر
والله اعلم قوله تعالى **قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون** اي مكذبون بما ندعى اليه وقيل
ساخرون والهزء السخرية واللعب يقال هزئ به واستهزأ قال الراجز قد هزئت مني
ام طيسله قالت اراه معدما لا مال له وقيل اصل الاستهزاء الانتقام كما قال الاخر قد
استهزءوا منهم بالفي مدجج سراتهم وسط الصحاصح جثم قوله تعالى **الله يستهزئ بهم** اي ينتقم

منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم فسمى العقوبة باسم الذنب هذا قول الجمهور من
العلماء والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم من ذلك قول عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن احد
علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا فسمى انتصاره جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل وانما قاله ليزدوج
الكلام فيكون ذلك اخف على اللسان من المخالفة بينهما وكانت العرب اذا وضعوا لفظا بازا
لفظ جوابا له وجزا ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له في معناه وعلى ذلك جاء القرآن والسنة
قال الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم والجزا لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق وجب ومثله ومكروا ومكر
الله وانهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وانما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم وليس منه سبحانه
مكر ولا هزء ولا كيد انما هو جزا لمكرهم واستهزائهم وجزا كيدهم وكذلك يخادعون الله وهو
خادعهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ولا يسيم حتى
تسيموا قيل حتى بمعنى لو اواي وتملوا وقال قوم ان الله تعالى يفعل بهم افعالا هي في تامل البشر
هزء وخدع ومكر حسب ما روي ان جهنم تجمد كما تجمد الاهالة فيمشون عليها ويظنونها منجاة فيخسف بهم
وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا هم منافقوا
اهل الكتاب فذكرهم وذكر استهزاءهم وانهم اذا خلوا الى شياطينهم يعني رؤسائهم في الكفر على ما
تقدم قالوا انا معكم على دينكم انما نحن مستهزؤن باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله يستهزئ بهم
في الاخرة يفتح لهم باب في جهنم من الجنة ثم يقال لهم تعالوا فيقبلون يسبحون في النار والمؤمنون
على الارائك وهي السرر في الحجال ينظرون اليهم فاذا انتهوا الى الباب سد عنهم فيضحك المؤمنون
منهم فذلك قول الله عز وجل الله يستهزئ بهم اي في الاخرة ويضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم
الابواب فذلك قوله تعالى فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون الى اهل
النار هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وقال قوم الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم به
دوام النعم الدنياوية عليهم فالله سبحانه يظهر لهم من الاحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم
ويستر من عذاب الاخرة فيظنون انه راض عنهم وهو تعالى قد حتم عذابهم فهذا على تامل البشر كانه
استهزاء ومكر وخدع ودل على هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الله يعطي العبد ما يحب
وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج ثم نزع بهذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا
عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال بعض العلماء في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كلما
احدثوا ذنبا احدثت لهم نعمة قوله تعالى **ويمدهم** اي يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم كما قال
انما نملي لهم ليزدادوا اثما واصله الزيادة قال يونس بن حبيب يقال مد في الشر وامد في الخير
قال الله تعالى وامددناكم باموال وبنين وقال وامددناهم بفاكهة ولحم وحكي عن الاخفش
مددت له اذا تركته وامددت اذا اعطيته وعن الفرا واللحياني مددت فيما كانت زيادته من
مثله يقال مد النهر وفي التنزيل والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وامددت فيما كانت زيادته من
غيره كقولك امددت الجيش يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة وامد الجرح لان المدة من
غيره اي صارت فيه مدة قوله تعالى **في طغيانهم** كفرهم وضلالهم واصل الطغيان مجاوزة الحد
ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء اي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخزان وقوله في
فرعون انه طغى اي اسرف في الدعوى حيث قال انا ربكم الاعلى والمعنى في الاية يمدهم بطول العمر حتى

يزيدوا

يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم قوله تعالى **يعمهون** يعمون وقال مجاهد اي يترددون
متحيرين في الكفر وحكى اهل اللغة عمه الرجل يعمه عموها وعمها فهو عمه وعامه اذا حار ويقال
رجل عامه وعمه حاير متردد وجمعه عمه وذهبت ابله العمهى اذا لم يدر اين ذهبت والعمى في
العين والعمه في القلب وفي التنزيل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قوله تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال سيبويه ضمت الواو في اشتروا فرقا بينها وبين الواو
الاصلية نحو ان لو استقاموا وقال ابن كيسان الضمة في الواو اخف من غيرها لانها من جنسها وقال
الزجاج حركت بالضم كما فعل في نحن وقرا ابن ابي اسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على اصل التقاء الساكنين
وروى ابو زيد الانصاري عن قعنب بن السماك العدوي انه قرا بفتح الواو لخفة الفتحة وان
كان قبلها مفتوحا واجاز الكسائي همز الواو وضمها كادؤر واشتروا من الشرا والشرا ههنا مستعار والمعنى
استحبوا الكفر على الايمان كما قال فاستحبوا العمى على الهدى فعبر عنه بالشرا لان الشرا انما يكون فيما
يحبه مشتريه فاما ان يكون معنى شرى المعاوضة فلا لان المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعوا ايمانهم
وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى ومعناه واستبدلوا واختاروا الكفر على الايمان وانما
اخرجه بلفظ الشرا توسعا لان الشرا والتجارة راجعان الى الاستبدال والعرب تستعمل ذلك في كل
من استبدل شيئا بشيء قال ابو ذويب وان تزعميني كنت اجهل فيكم فاني شريت الحلم بعدك بالجهل
واصل الضلالة الحيرة وتسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة قال جل وعز فعلتها اذا وانا من الضالين
اي الناسين ويسمى الهلاك ضلالة كما قال عز وجل وقالوا ائذا ضللنا في الارض قوله تعالى **فما ربحت**
تجارتهم اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح بيعك وخسرت صفقتك
وقولهم ليل قائم ونهار صائم والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وقمت في ليلك وصمت في نهارك اي
فما ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر نهارك هائم وليلك نائم كذلك في الدنيا تعيش البهائم ابن كيسان
ويجوز تجارة وتجاير وضلالة وضلايل **وما كانوا مهتدين** في اشترائهم الضلالة وقيل في سابق علم
الله والاهتدا ضد الرشاد وقد تقدم قوله تعالى **مثلهم كمثل الذي استوقد نارا** فمثلهم رفع بالابتداء
في الكاف فهي اسم كما في قول الاعشى اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل
وقول امرئ القيس فرحنا بكابن الماء يجنب وسطنا تصوب فيه العين طورا وترتقي اراد مثل الطعن ومثل
ابن الماء ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره مثلهم مستقر كمثل فالكاف على هذا حرف والمثل والمثل والمثيل
واحد ومعناه الشبه والمتماثلات والمتشابهات هكذا قال اهل العلم قوله الذي الذي يقع على
الواحد والجمع قال ابن الشجري هبة الله بن علي ومن العرب من ياتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال ان
الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم يا ام خالد وقيل في قول الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به اولئك هم المتقون انه بهذه اللغة وكذلك قوله مثلهم كمثل الذي استوقد قيل المعنى كمثل الذين
استوقدوا ولذلك قال ذهب الله بنورهم فحمل اول الكلام على الواحد واخره على الجمع فاما قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا فان الذي ههنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالخوض الذي
خاضوا وقيل انما وحد الذي واستوقد لان المستوقد كان واحدا من جماعة تولى الايقاد لهم
فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعا فقال بنورهم واستوقد بمعنى اوقد مثل استجاب بمعنى اجاب
فالسين والتاء زايدتان قاله الاخفش ومنه قول الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم
يستجبه عند ذاك مجيب اي يجبه واختلف النحاة في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم فقيل
جواب لما محذوف وهو طفيت والضمير في نورهم على هذا للمنافقين والاخبار بهذا عن حال تكون

في الاخرة كما قال تعالى فضرب بينهم بسور له باب وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عايد على الذي وعلى هذا القول يتم في تمثيل المنافق للمستوقد لان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقا المنافق في حيرته وتردده والمعنى المراد بالاية ضرب مثل للمنافقين وذلك انما يظهرونه من الايمان الذي يثبت لهم به احكام المسلمين من المناكح والتوارث والقسايم والامن على انفسهم واولادهم واموالهم بمثابة من اوقد نارا في ليلة مظلمة فاستضا بها وراى ما ينبغي ان يتقيه وامن منه فاذا طفيت او ذهبت وصل اليه الاذى وبقي متحيرا فكذلك المنافقون لما امنوا واغتروا بكلمة الاسلام ثم يصيرون بعد الموت الى العذاب الاليم كما اخبر التنزيل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويذهب نورهم ولهذا يقولون انظرونا نقتبس من نوركم وقيل ان اقبال المنافقين الى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم الى مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها وقيل غير هذا قوله نارا النار مونثة وهي من النور وهو الضيا والاشراق وهي من الواو لانك تقول في التصغير نويرة وفي الجمع نور وانور ونيران انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وضات واضات لغتان يقال ضا القمر يضوء ضوءا واضا يضيء ويكون لازما ومتعديا وقرء محمد بن السميقع ضاءت بغير الف والعامة بالالف قال الشاعر اضات لهم احسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه ما حوله ما زايدة موكدة وقيل مفعولة باضات وحوله ظرف مكان والها في موضع خفض باضافته اليها ذهب واذهب لغتان من الذهاب وهو زوال الشي **وتركهم** اي ابقاهم **في ظلمات** جمع ظلمة وقرء الاعمش ظلمات باسكان اللام على الاصل ومن قراها بالضم فالفرق بين الاسم والنعت وقرا اشهب العقيلي ظلمات بفتح اللام قال البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها اخف وقال الكسائي ظلمات جمع الجمع جمع ظلم **لا يبصرون** فعل مستقبل في موضع الحال كانه قال غير مبصرين فلا يجوز الوقف على هذا على ظلمات قوله تعالى **صم بكم عمي** صم اي هم صم فهو خبر ابتدا مضمر وفي قراءة عبد الله بن مسعود وحفصة صما بكما عميا فيجوز النصب على الذم كما قال تعالى ملعونين اينما ثقفوا وكما قال وامراته حمالة الحطب وكما قال الشاعر سقوني الخمر ثم تكنفوني عداة الله من كذب وزور فنصب عداة الله على الذم فالوقف على يبصرون على هذا المذهب حسن ويجوز ان ينصب صما بتركهم كانه قال اي تركهم صما عميا فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على يبصرون والصمم في كلام العرب الانسداد يقال قناة صما اذا لم تكن مجوفة وصممت القارورة اي سددتها فالاصم من انسدت خروق مسامعه والابكم الذي لا ينطق ولا يفهم فاذا فهم فهو الاخرس وقيل الاخرس والابكم واحد يقال رجل ابكم وبكيم اي اخرس بين الخرس والبكم قال الشاعر فليت لساني كان نصفين منهما بكيم ونصف عند مجرى الكواكب والعمى ذهاب البصر وقد عمي فهو اعمى وقوم عمي واعماه الله وتعامى الرجل ارى ذلك من نفسه وعمي عليه الامر اذا التبس ومنه قوله تعالى فعميت عليهم الانباء يومئذ وليس الغرض مما ذكرناه نفي الادراكات عن حواسهم وانما الغرض نفيها في جهة ما تقول فلان اصم عن الخنا ولقد احسن الشاعر حيث قال اصم عما خناه سميع وقال الاخر وعوراء الكلام صممت عنها ولو اني اشا بها سميع وقال الدارمي اعمى اذا ما جارتي خرجت حتى يواري جارتي الخدر وقال بعضهم في وصاية لرجل يكثر الدخول على الملوك ادخل اذا ما دخلت اعمى واخرج اذا ما خرجت اخرس وقال قتادة صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له قلت وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولاة اخر الزمان في حديث جبريل واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك

من اشراطها والله اعلم قوله تعالى **فهم لا يرجعون** اي الى الحق لسابق علم الله فيهم يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره وهذيل تقول ارجعه غيره وقوله تعالى **او كصيب من السماء** قال الطبري او بمعنى الواو وقال الفرا وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها وقال الاخر نال الخلافة او كانت له قدرا كما اتى ربه موسى على قدر اي وكانت وقيل او للتخيير اي مثلوهم بهذا او بهذا لا على الاقتصار على احد الامرين والمعنى او كاصحاب صيب والصيب المطر واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل قال علقمة فلا تعدلي بيني وبين مغمر سقتك روايا المزن حيث تصوب واصله صيوب اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت كما فعلوا في ميت وسيد وهين ولين وقال بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل قال النحاس لو كان كما قالوا لما جاز ادغامه كما لا يجوز ادغام طويل وجمع صيب صيايب والتقدير في العربية مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب قوله من السماء السماء يذكر ويونث ويجمع على اسمية وسماوات وسمي على فعول قال العجاج تلفه الرياح والسمي والسما كلما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والسماء المطر سمي به لنزوله من السماء قال حسان بن ثابت ديار من بني الحسحاس قفر تعفيها الروامس والسماء وقال الاخر اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ويسمى الطين والكلا ايضا سما يقال ما زلنا نطا السما حتى اتيناكم يريدون الكلا والطين و يقال لظهر الفرس ايضا سما لعلوه قال الشاعر واحمر كالديباج اما سماؤه فريا واما ارضه فمحول والسما ما علا والارض ما سفل على ما تقدم قوله تعالى **فيه ظلمات** ابتدا وخبر **ورعد وبرق** معطوف عليه وقال ظلمات بالجمع اشارة الى ظلمة الليل وظلمة الدجن وهو الغيم ومن حيث تتراكب وتتزايد جمعت وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للاعادة وكذا كل ما تقدم ان شا الله تعالى واختلف العلماء في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس قال سالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره بالسحاب اذا زجره حتى ينتهي حيث امر الله قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر العلماء فالرعد اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال لبيد في الجاهلية فجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد وروي عن ابن عباس انه قال الرعد ريح تختنق بين السحاب فيصوت ذلك الصوت واختلفوا في البرق فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب قلت وهو الظاهر من حديث الترمذي وعن ابن عباس ايضا هو سوط من نور بيد الملك يزجي به السحاب وعنه ايضا البرق ملك يتراءى وقالت الفلاسفة الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل والله اعلم ويقال اصل الرعد من الحركة ومنه الرعديد الجبان وارتعد اضطرب ومنه الحديث فجي بهما ترعد فرايصهما الحديث اخرجه ابو داود والبرق اصله من البريق والضو ومنه البراق دابة ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وركبها الانبياء عليهم السلام قبله ورعدت السماء من الرعد وبرقت من البرق ورعدت المراة وبرقت تحسنت وتزينت ورعد الرجل وبرق تهدد واوعد قال ابن احمر يا جل ما بعدت عليك بلادنا وطلابنا فابرق بارضك وارعد وارعد الرجل وابرقوا اصابهم رعد وبرق وحكى ابو عبيدة وابو عمرو وارعدت السماء

وابرقت وارعد الرجل وابرق اذا تهدد واوعد وانكره الاصمعي واحتج عليه بقول الكميت ارعد
وابرق يا يزيد فما وعيدك لي بضاير فقال ليس الكميت بحجة فائدة روي ابن عباس قال كنا
مع عمر ابن الخطاب في سفره من المدينة الى الشام ومعنا كعب الاحبار قال فاصابتنا ريح واصابنا
رعد ومطر شديد وبرد وفرق الناس قال فقال لي كعب انه من قال حين يسمع الرعد سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق
قال فقلتها انا وكعب فلما اصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر يا امير المومنين كانا كنا في غير ما كان
فيه الناس قال وما ذاك قال فحدثته حديث كعب قال سبحان الله افلا قلتم لنا فنقول كما قلتم
في رواية فاذا بردة قد اصابت انف عمر فاثرت فيه وستاتي هذه الرواية في سورة الرعد ان
شاء الله تعالى ذكر الروايتين ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين
رحمة الله عليهم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قوله تعالى **يجعلون اصابعهم**
في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم لئلا يسمعوا القران فيومنوا به وبمحمد عليه الصلاة والسلام
وذلك عندهم كفر والكفر موت وفي واحد الاصابع خمس لغات اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء
واصبع بفتح الهمزة وكسر الباء ويقال بفتحهما جميعا وبضمهما جميعا وبكسرهما جميعا وهي مونثة وكذلك
الاذن وتخفف وتثقل وتصغر فيقال اذينه ولو سميت بها رجلا ثم صغرته قلت اذين فلو نونت
لزال التانيث عنه بالنقل الى المذكر فاما قولهم اذينه في الاسم العلم فانما سمي به مصغرا والجمع اذان
وتقول اذنته اذا ضربت اذنه ورجل اذن اذا كان يسمع مقالة كل احد يستوي فيه الواحد
والجمع واذاني عظيم الاذنين ونعجة اذنا وكبش اذن واذنت النعل وغيرها تاذينا اذا جعلت
لها اذنا واذنت الصبي عركت اذنه قوله تعالى **من الصواعق** اي من اجل الصواعق والصواعق
جمع صاعقة قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما اذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من
فيه وهي الصواعق وكذا قال الخليل قال هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها
احيانا قطعة نار تحرق ما اتت عليه وقال ابو زيد الصاعقة نار تسقط من السماء وحكى الخليل
عن قوم الساعقة بالسين وقال ابو بكر النقاش يقال صاعقة وصعقة وصاعقة بمعنى واحد
وقرء الحسن من الصواقع بتقديم القاف ومنه قول ابي النجم يحكون بالمصقولة القواطع
تشقق البرق عن الصواقع قال النحاس وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة ويقال صعقتهم السماء
اذا القت عليهم الصاعقة والصاعقة ايضا صيحة العذاب قال الله عز وجل فاخذتهم صاعقة
العذاب الهون ويقال صعق صعقة وتصاعقا اي غشي عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا
واصعقه غيره قال ابن مقبل ترى النعرات الزرق تحت لبانه احاد ومثنى اصعقتها صواهله
وقوله تعالى فصعق من في السماء ومن في الارض اي مات وشبه الله تعالى في هذه الاية
احوال المنافقين بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق فالظلمات مثل لما يعتقدونه
من الكفر والرعد والبرق مثل لما يخوفون به وقيل مثل الله تعالى القران بالصيب لما فيه من الاشكال
عليهم والعمى هو الظلمات وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد وما فيه من النور والحجج الباهرة التي
تكاد احيانا ان تبهرهم هو البرق والصواعق مثل لما في القران من الدعاء الى القتال في العاجل
والوعيد في الاجل وقيل الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرهما قوله
حذر الموت حذر وحذار بمعنى وقرى بهما قال سيبويه هو منصوب لانه موقوع له اي مفعول من

اجله وحقيقته انه مصدر وانشد سيبويه واغفر عوراء الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم
تكرما وقال الفرا هو منصوب على التمييز والموت ضد الحياة وقد مات يموت ويمات ايضا قال الراجز
بنيتي سيدة البنات عيشي ولا تامن ان تمات فهو ميت وميت وقوم موتى واموات وميتون
وميتون والموات بالضم الموت والموات بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك
لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا
تشتر الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب والموتان بالضم موت
يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان واماته الله وموته شدد للمبالغة وقال فعروة مات
موتا مستريحا فها انا ذا اموت كل يوم واماتت الناقة اذا مات ولدها فهي مميت ومميتة قال
ابو عبيد وكذلك المراة وجمعها مماويت وقال ابن السكيت امات فلان اذا مات له ابن او بنون
والتماوت من صفة الناسك والمرائي وموت مايت كقولك ليل لايل يؤخذ من لفظه ما يوكد به
والمستميت المسترسل له قال رؤبة وزبد البحر له كتيت والليل فوق الماء مستميت والمستميت ايضا
المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت وفي الحديث اي القوم مستميتين وهم الذين يقاتلون على
الموت والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله
كالنائم والسكران وموته بضم الميم وهمز الواو اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قوله
تعالى **والله محيط بالكافرين** ابتداء وخبر اي لا يفوتونه يقال احاط السلطان بفلان اذا
اخذه اخذا حاصرا من كل جهة قال الشاعر احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا بما قد راوا مالوا جميعا
الى السلم ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط نقلت حركة الياء الى الحاء فسكنت فالله
سبحانه محيط بجميع المخلوقات اي هي في قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته
وقيل محيط بالكافرين اي عالم بهم دليله وان الله قد احاط بكل شيء علما وقيل مهلكهم وجامعهم
دليله قوله تعالى الا ان يحاط بكم اي الا ان تهلكوا جميعا وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم
في الاية والله اعلم قوله تعالى **يكاد البرق يخطف ابصارهم** الاية يكاد معناه يقارب يقال
كاد يفعل كذا اذا قارب ولم يفعل ويجوز في غير القران يكاد ان يفعل كما قال رؤبة قد كاد من
طول البلا ان يمحصا مشتق من المحص وهو الدرس والاجود ان تكون بغير ان لانها لمقاربة الحال
وان تصرف الكلام الى الاستقبال وهذا متناف قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
ومن كلام العرب كاد النعام يطير وكاد العروس يكون اميرا لقربهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف
على فعل يفعل وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل قال وما كدت ايبا وتجري مجرى كاد كرب وجعل وقارب
وطفق في كون خبرها بغير ان قال الله عز وجل وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانها كلها
بمعنى الحال والمقاربة والحال لا يكون معها ان فاعلم قوله يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة
ومنه سمي الطير خطافا لسرعته فمن جعل القران مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد
يذهب ابصارهم ومن جعله مثلا للبيان الذي في القران فالمعنى انهم جاءهم من البينات ما
بهرهم ويخطف لغتان قرء بهما وقد خطفه بالكسر يخطفه خطفا وهي اللغة الجيدة واللغة
الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف الجوهري وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف وقد قرا بها
يونس في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال النحاس في يخطف سبعة اوجه القراة
الفصيحة يخطف وقرا علي بن الحسين ويحيى بن وثاب يخطف بكسر الطاء قال سعيد الاخفش
هي لغة وقرء الحسن وقتادة وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بفتح الياء وكسر الخاء

والطاء وروي عن الحسن ايضا انه قرء بفتح الخاء قال الفرا وقرء بعض اهل المدينة باسكان الخاء
وتشديد الطاء قال الكسائي والاخفش والفرا يجوز يخطف بكسر اليا والخا والطا فهذه ستة
اوجه موافقة للخط والسابعة حكاها عبد الرزاق قال رايت في مصحف ابي ابن كعب يتخطف
وزعم سيبويه والكسائي ان من قرء يخطف بكسر الخا والطاء فالاصل عنده يختطف ثم ادغم التا
في الطاء فالتقى ساكنان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين قال سيبويه ومن فتح الخا القى حركة التا
عليها وقال الكسائي ومن كسر اليا فلان الالف من اختطف مكسورة فاما ما حكاه الفرا عن اهل
المدينة من اسكان الخا والادغام فلا يعرف ولا يجوز لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره
قلت عن الحسن ايضا وابي رجا يخطف قال ابن مجاهد واظنه غلطا واستدل على ذلك بان
خطف الخطفة لم يقراه احد بالفتح ابصارهم جمع بصر وهي حاسة الرواية والمعنى يكاد حجج
القران وبراهينه الساطعة تبهرهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما
ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم قوله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا
كلما منصوب لانه ظرف واذا كان كلما بمعنى اذا فهي موصولة والعامل فيه مشوا وهو جوابه ولا يعمل
فيه اضاء لانه من صلة ما والمفعول في قول المبرد محذوف التقدير عنده كلما اضاء لهم البرق
الطريق وقيل يجوز ان يكون فعل واضا بمعنى كسكت واسكت فيكون اضا وضا سوا فلا يحتاج
الى تقدير حذف مفعول قال الفرا يقال ضا واضا وقد تقدم والمعنى انهم كلما سمعوا القران وظهرت
لهم الحجج انسوا ومشوا معه فاذا نزل من القران ما يعمون فيه ويضلون به او يكلفونه قاموا اي
ثبتوا على نفاقهم عن ابن عباس وقيل المعنى كلما صلحت احوالهم في زرعهم ومواشيهم وتوالت عليهم
النعم قالوا دين محمد دين مبارك واذا نزلت بهم مصيبة واصابتهم شدة سخطوه وثبتوا على نفاقهم
عن ابن عباس وقتادة قال النحاس وهذا قول حسن ويدل على صحته ومن الناس من يعبد
الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه وقال علما الصوفية
هذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم تصح له احوال الارادة بدا فارتقى من تلك الاحوال بالدعاوى
الى احوال الاكابر كان تضيء عليه احوال الارادة لو صححها بملازمة ادابها فلما مزجها بالدعاوى
اذهب الله تعالى عنه تلك الانوار وبقي في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها وروي عن
ابن عباس ان المراد اليهود لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا هذا والله الذي بشرنا
به موسى لا ترد له راية فلما نكب باحد ارتدوا وشكوا وهذا ضعيف والاية في المنافقين وهو
احد الروايتين عن ابن عباس والمعنى يتناول الجميع قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم
وابصارهم لو حرف تمني وفيه معنى الجزا وجوابه اللام والمعنى ولو شاء الله لاطلع المؤمنين عليهم
فذهب منهم عز الاسلام بالاستيلا عليهم وقتلهم واخراجهم من بينهم وخص السمع والبصر لتقدم
ذكرهما في الاية او لانهما اشرف ما في الانسان وقرئ باسماعهم على الجمع وقد تقدم الكلام في هذا
قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير عموم ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى
بالقدرة عليه واجمعت الامة على تسمية الله تعالى بالقدير فهو سبحانه قدير قادر مقتدر
والقدير ابلغ في الوصف من القادر قاله الزجاجي وقال الهروي القدير والقادر بمعنى واحد
يقال قدرت على الشيء اقدر قدرا وقدرا ومقدرة ومقدرة وقدرانا اي قدرة والاقتدار على الشيء
القدرة عليه فالله عز وجل قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم فيجب على كل
مكلف ان يعلم ان الله تعالى قادر له قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره ويجب

عليه

عليه ايضا ان يعلم ان للعبد قدرة يكتسب بها ما اقدره الله عليه على مجرى العادة وانه غير
مستبد بقدرته وانما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها لانه تقدم
ذكر فعل تضمنه الوعيد والاخافة فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله اعلم فهذه عشرون
اية على عدد الكوفيين اربع ايات في وصف المؤمنين ثم تليها اثنتان في ذكر الكافرين وبقيتها
في المنافقين وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج وقاله مجاهد ايضا قوله تعالى يا ايها
الناس اعبدوا ربكم قال علقمة ومجاهد كل اية اولها يا ايها الناس فانما نزلت بمكة وكل اية اولها
يا ايها الذين امنوا فانما نزلت بالمدينة قلت وهذا يرده ان هذه السورة والنساء مدنيتان
وفيهما يا ايها الناس واما قولهما في يا ايها الذين امنوا فصحيح وقال عروة ابن الزبير ما كان من حد
او فريضة فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والعذاب فانه نزل بمكة وهذا واضح ويا
في قوله يا ايها حرف نداء اي منادى مفرد مبني على الضم لانه منادى في اللفظ وها للتنبيه الناس
مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين ما عدا المازني فانه اجاز النصب قياسا على جوازه في يا
هذا الرجل وقيل ضمت اي كما ضم المقصود المفرد وجاؤا بها عن يا اخرى وانما لم ياتوا بيا لئلا ينقطع
الكلام فجاؤا بها حتى يبقى الكلام متصلا قال سيبويه كانك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما
كما قالوا ها هو ذا وقيل لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي تعريف اتوا في الضرورة بمنادى مجرد عن
حرف تعريف واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالندا والتزموا رفعه لانه المقصود بالندا
فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها الندا تنبيها على انه المنادى فاعلمه
واختلف من المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار الذين لم يعبدوه يدل عليه قوله
وان كنتم في ريب الثاني انه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة و
للكافرين بابتدائها وهذا حسن قوله اعبدوا امر بالعبادة والعبادة هنا عبارة عن توحيده
والتزام شرايع دينه واصل العبادة الخضوع والتذلل يقال طريق معبدة اذا كانت موطوءة بالاقدام
قال طرفة وظيفا وظيفا فوق مور معبد والعبادة الطاعة والتعبد التنسك وعبدت فلانا
اتخذته عبدا قوله تعالى الذي خلقكم خص تعالى خلقه لهم من بين ساير صفاته اذ كانت
العرب مقرة بان الله خلقها فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعا لهم وقيل ليذكرهم بذلك نعمته
عليهم وفي اصل الخلق وجهان احدهما التقدير يقال خلقت الاديم للسقا اذا قدرته قبل القطع
قال الشاعر هو زهير ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري قال الحجاج ما خلقت
الا فريت ولا وعدت الا وفيت الثاني الانشا والاختراع والابداع قال الله تعالى وتخلقون
افكا قوله تعالى والذين من قبلكم فيقال اذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عنه خلق غيرهم فالجواب
انه انما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون ابلغ في العظة فذكرهم من قبلهم ليعلموا ان
الذي امات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا وعلى اي الامور
مضوا من اهلاك من اهلك وليعلموا انهم يبتلون كما ابتلوا والله اعلم قوله تعالى لعلكم
تتقون لعل متصلة باعبدوا لا بخلقكم لان من ذراه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي وهذا وما
كان مثله مما ورد في كلام الله تعالى من قوله لعلكم تعقلون لعلكم تشكرون لعلكم تذكرون
لعلكم تهتدون فيه ثلاث تاويلات الاول ان لعل على بابها من الترجي والتوقع والترجي
والتوقع انما هو في حيز البشر فكانه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجا منكم والطمع ان تعقلوا وان
تذكروا وان تتقوا هذا قول سيبويه ورؤسا اللسان قال سيبويه في قوله عز وجل اذهبا الى

فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قال معناه اذهبا على طمعكما ورجائكما ان
يتذكر او يخشى واختار هذا القول ابو المعالي الثاني ان العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام
كي فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا وعلى ذلك يدل قول الشاعر وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا
نكف ووثقتم كل موثق فلما كففنا الحرب كانت عهودكم كلمع سراب في الملا متالق المعنى كفوا
الحروب لنكف ولو كانت لعل هنا شكا لم يوثقوا لهم على موثق وهذا القول عن قطرب والطبري
الثالث ان تكون لعل بمعنى التعرض للشيء كانه قيل افعلوا ذلك متعرضين لان تعقلوا او لان
تذكروا او لان تتقوا والمعنى في قوله لعلكم تتقون اي لعلكم ان تجعلوا بقبول ما امركم الله به
وقاية بينكم وبين النار وهذا من العرب اتقاه بحقه اذا استقبله به فكانه جعل دفعه حقه
اليه وقاية له من المطالبة ومنه قول علي رضي الله عنه كنا اذا احمر الباس اتقينا بالنبي صلى الله
عليه وسلم اي جعلناه وقاية لنا من العدو وقال عنترة ولقد كررت المهر يدمى نحره حتى
اتقتني الخيل بابني حذيم قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فيه ست مسائل الاولى
قوله الذي جعل جعل هنا معناه صير لتعديه الى مفعولين ويأتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى ما
جعل الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات والنور وتاتي بمعنى سمى ومنه قوله تعالى حم والكتاب
المبين انا جعلناه قرانا عربيا وقوله وجعلوا له من عباده جزءا وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا اي سموهم وتاتي بمعنى اخذ كما قال الشاعر وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة لضغمهما
ها يقرع العظم نابها وقد تاتي زايدة كما قال الاخر وقد جعلت ارى الاثنين اربعة والاربع
اثنين لما هدني الكبر وقد قيل في قوله وجعل الظلمات والنور انها زايدة وجعل واجعل بمعنى
واحد قال الشاعر ناط امر الضعاف واجعل الليل كحبل العادية الممدود فراشا اي وطاء يفترشونها
ويقرون عليها وما ليس بفراش كالجبال والاوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها لان الجبال
كالاوتاد كما قال الم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والبحار تركب الى ساير منافعها كما قال
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الثانية قال اصحاب الشافعي لو حلف رجل ان لا يبيت على
فراش او لا يستسرج بسراج فبات على الارض وجلس في الشمس لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا
واما المالكية فبنوه على اصلهم في الايمان انها محمولة على النية او السبب او البساط الذي جرت
عليه اليمين فان عدم ذلك فالعرف الثالثة قوله تعالى والسماء بناء السماء للارض كالسقف
للبيت ولهذا قال وقوله الحق وجعلنا السماء سقفا محفوظا وكل ما علا فاظل قيل له سماء وقد تقدم
القول فيه والوقف على بناء احسن منه على تتقون لان قوله الذي جعل لكم الارض فراشا نعت
للرب ويقال بنى فلان بيتا او بنى على اهله بناء فيهما اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو
خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كانه يضرب عليها فيه ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل
باهله بان وبنى قصورا شدد للكثرة وابتنى دارا وبنى بمعنى ومنه بنيان الحايط واصله وضع
لبنة على اخرى حتى يثبت واصل السماء سماوة قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها فصلت سماه
فالتقى حرفان خفيفان فابدلت من الهمزة لانها اجلد وهي بالالف اشبه فقلبت الالف
الاولى عين الفعل وبعدها الهمزة التي هي بدل من الواو وبعد الهمزة الف بدل من التنوين
قال ابو الحسن لا يجوز ان يكتب الا بالفين عند البصريين وان شئت بثلاث فاذا جمعوا او
صغروا ردوا الى الاصل فقالوا سمية واسمية وسماوات وامواه ومياه ايضا مثل جمل واجمال الرابعة قوله تعالى
فاخرج به من الثمرات رزقا لكم الثمرات جمع ثمرة ويقال ثمر مثل شجر ويقال ثمر مثل خشب ويقال

غز

ثُمُر مثل بُدُن وثمار مثل اكام جمع ثمر وسياتي لهذا مزيد بيان في الانعام ان شاء الله تعالى ثمار السياط
عقد اطرافها والمعنى في الاية اخرجنا لكم الوانا من الثمرات وانواعا من النبات رزقا طعاما لكم
وعلفا لدوابكم وقد بين هذا قوله تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا
فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم وقد
مضى الكلام في الرزق مستوفى في الحمد لله فان قيل كيف اطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات
قبل التملك قلنا لانها معدة لان تملك ويصح بها الانتفاع فهي رزق الخامسة قلت ودلت هذه
الاية على ان الله تعالى اغنى الانسان عن كل مخلوق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مشيرا الى
هذا المعنى والله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يسال احدا اعطاه او منعه
اخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الاشغال من الصنايع وغيرها فمن احوج نفسه الى بشر
مثله بسبب الحرص والامل والرغبة في زخرف الدنيا فقد اخذ بطرف من جعل لله ندا وقال علماء
الصوفية اعلمكم الله عز وجل في هذه الاية سبيل الفقر وهو ان تجعل الارض وطاء والسماء غطاء والماء
طيبا والكلا طعاما ولا تعبد احدا في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا فان الله عز وجل قد اباح لك
ما لا بد منه من غير منة فيه لاحد عليك وقال نوف البكالي رايت علي بن ابي طالب خرج فنظر
الى النجوم فقال يا نوف اراقد انت ام رامق قلت بل رامق يا امير المومنين قال طوبى للزاهدين في
الدنيا والراغبين في الاخرة اولئك قوم اتخذوا الارض بساطا وترابها فراشا وماوها طيبا والقران
والدعاء دثارا وشعارا فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه الصلاة والسلام وذكر باقي الخبر وسياتي
بتمامه في هذه السورة عند قوله تعالى اجيب دعوة الداع ان شاء الله تعالى السادسة قوله تعالى
فلا تجعلوا لله اندادا اي اكفاء وامثالا ونظراء واحدها ند وكذلك قرا محمد بن السميقع ندا
قال الشاعر نحمد الله ولا ند له عنده الخير وما شاء فعل وقال حسان اتهجوه ولست له بند فشركما
لخيركما الفداء ويقال ند ونديد ونديدة على المبالغة قال لبيد لكيلا يكون السندري نديدتي
واجعل اقواما عموما عماعما وقال ابو عبيدة اندادا اضدادا النحاس اندادا مفعول اول ولله في
موضع الثاني الجوهري والند بفتح النون التل المرتفع في السماء والند من الطيب ليس بعربي وند البعير
يند ندا ونداد وندودا نفر وذهب على وجهه ومنه قرا بعضهم يوم التناد وندد به شهره وسمع
به السابعة قوله تعالى وانتم تعلمون ابتدا وخبر والجملة في موضع الحال والخطاب للكفار والمنافقين
عن ابن عباس فان قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى
فالجواب من وجهين احدهما وانتم تعلمون يريد العلم الخاص فان الله تعالى خلق وانزل الماء وانبت
الرزق فيعلمون انه المنعم عليهم دون الانداد الثاني ان يكون المعنى وانتم تعلمون وحدانيته بالقوة
والامكان لو تدبرتم ونظرتم والله اعلم وفي هذا دليل على استعمال حجج العقول وابطال التقليد و
قال ابن فورك يحتمل ان يتناول المومنين فالمعنى لا ترتدوا ايها المومنون وتجعلوا لله اندادا
بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بان الله واحد قوله تعالى وان كنتم في ريب اي في شك مما نزلنا
يعني القران والمراد المشركون الذين تحدوا فانهم لما سمعوا القران قالوا ما يشبه هذا كلام الله
وانا لفي شك منه فنزلت الاية ووجه اتصالها بما قبل ان الله سبحانه لما ذكر في الاية
الاولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه وان ما جاء به
ليس مفترى من عنده قوله تعالى على عبدنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والعبد ماخوذ من
التعبد وهو التذلل فسمي المملوك من جنسه عبدا لتذلله لمولاه قال طرفة وحتى

تحامتني العشيرة كلها واوزت افراد البعير المعبد اي المذلل قال بعضهم لما كانت العبادة اشرف الخصال
والتسمي بها اشرف الخطط سمي نبيه عبدا وانشدوا يا قوم قلبي عند زهرا يعرفه السامع والراي
لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسماء **فأتوا بسورة** الفاء جواب الشرط ائتوا مقصور لانه من
باب المجي قاله ابن كيسان وهو امر معناه التعجيز لانه تعالى علم عجزهم عنه والسورة واحدة
السور وقد تقدم الكلام فيها وفي اعجاز القران فلا معنى للاعادة ومن في قوله **من مثله** زايدة
كما قال فاتوا بسورة مثله والضمير في مثله عايد على القران عند الجمهور من العلماء كقتادة ومجاهد
وغيرهما وقيل تعود على التورية والانجيل المعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فانها تصدق ما فيه
وقيل تعود على النبي صلى الله عليه وسلم المعنى من بشر امي مثله لا يكتب ولا يقرا فمن على هذين التاويلين
للتبعيض والوقف على مثله ليس بتام لان وادعوا نسق عليه قوله تعالى **وادعوا شهداءكم** معناه
اعوانكم وانصاركم الفرا الهتكم وقال ابن كيسان فان قيل كيف ذكر الشهداء ههنا وانما يكون الشهداء
ليشهدوا امرا وليخبروا بامر شهدوه وانما قيل لهم فاتوا بسورة من مثله فالجواب ان المعنى استعينوا
بما وجدتموه من علمائكم واحضروهم ليشهدوا ما تاتون به فيكون الرد على الجميع اوكد في الحجة
عليهم قلت هذا معنى قول مجاهد قال مجاهد معنى وادعوا شهداءكم اي ادعوا ناسا يشهدون
لكم اي يشهدون انكم عارضتموه النحاس شهداءكم نصب بالفعل جمع شهيد يقال شاهد وشهيد
مثل قادر وقدير وقوله تعالى **من دون الله** اي من غيره ودون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية
وتكون ظرفا والدون الحقير الخسيس قال اذا ما علا المرء رام العلا ويقنع بالدون من كان دونا
ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه دان يدون دونا ويقال هذا دون ذاك اي اقرب منه ويقال
في الاغراء بالشي دونكه قالت تميم للحجاج اقبرنا صالحا وكان قد صلبه فقال دونكموه قوله تعالى
ان كنتم صادقين فيما قلتم من انكم تقدرون على المعارضة لقولهم في اية اخرى لو نشا لقلنا
مثل هذا والصدق خلاف الكذب وقد صدق في الحديث والصدق الصلب من الرماح ويقال
صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق ويقال رجل صدق كما يقال نعم الرجل والصداقة
مشتقة من الصدق في النصح والود قوله تعالى **فان لم تفعلوا** يعني فيما مضى **ولن تفعلوا**
اي تطيقوا ذلك فيما ياتي والوقف على هذا على صادقين تام وقال جماعة من المفسرين معنى الاية
وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ولن تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار فعلى
هذا التفسير لا يتم الوقف على صادقين فان قيل كيف دخلت ان على لم ولا يدخل عامل على عامل
فالجواب ان ان ههنا غير عاملة في اللفظ فدخلت على لم كما تدخل على الماضي لانها لا تعمل في لم
كما لا تعمل في الماضي فمعنى ان لم تفعلوا ان تركتم الفعل وقوله ولن تفعلوا نصب بلن ومن
العرب من يجزم بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة فلن اعرض ابيت اللعن بالصفد
وفي حديث ابن عمر حين ذهب به الى النار في منامه فقيل لي لن ترع هذا على تلك اللغة وفي
قوله ولن تفعلوا اثارة لهممهم وتحريك لنفوسهم ليكون عجزهم بعد ذلك ابدع وهذا من
الغيوب التي اخبر بها القران قبل وقوعها وقال ابن كيسان ولن تفعلوا توقيفا لهم على انه
الحق وانهم ليسوا صادقين فيما زعموا من انه كذب وانه مفترى وانه سحر وانه شعر
وانه اساطير الاولين وهم يدعون العلم ولا ياتون بسورة من مثله قوله تعالى **فاتقوا
النار** جواب فان لم تفعلوا اي اتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى
وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لاعادتها ويقال ان لغة تميم واسد فتقوا النار وحكى سيبويه

تقي يتقي مثل قضى يقضي النار مفعوله **التي** من نعتها وفيها ثلاث لغات التي واللت بكسر التا واللت
باسكانها وهي اسم مبهم للمؤنث وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منها للتنكير ولا تتم الا
بصلة وفي تثنيتها ثلاث لغات ايضا اللتان واللتا بحذف النون واللتان بشد النون وفي
جمعها خمس لغات اللاتي وهي لغة القران واللات بكسر التاء بلا ياء واللواتي واللوات بلا يا
وانشد ابو عبيدة من اللواتي والتي واللات نعمن ان قد كبرت لذاتي واللوا باسقاط التا هذا
ما حكاه الجوهري وزاد ابن الشجري اللاي بالهمز واثبات الياء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء
واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللاي اللوايي قال الجوهري وتصغير
التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز بعد اللتيا واللتيا والتي اذا علتها انفس تردت وبعض
الشعراء ادخل على التي حرف النداء وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا
يا الله وحده فكانه شبهها به حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين وقال من اجلك
يا التي تيمت قلبي وانت بخيلة بالود عني ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسما الداهية
وقودها والوقود بالفتح الحطب وبالضم التوقد **الناس** عموم ومعناه فيمن سبق عليه القضا انه
يكون حطبا لها اجارنا الله منها **والحجارة** هي حجارة الكبريت الاسود عن ابن عباس والفرا
وخصت بذلك لانها تزيد على جميع الاحجار بخمسة انواع من العذاب سرعة الايقاد نتن الرايحة
كثرة الدخان شدة الالتصاق بالابدان قوة حرها اذا حميت وليس في قوله تعالى وقودها
الناس والحجارة دليل على ان ليس فيها غير الناس والحجارة بدليل ما ذكره في غير موضع من كون
الجن والشياطين فيها وقيل المراد بالحجارة الاصنام لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم اي حطب جهنم وعليه فتكون الحجارة والناس وقودا للنار وذكر ذلك تعظيما
للنار انها تحرق الحجارة مع احراقها للناس وعلى التاويل الاول يكونون معذبين بالنار والحجارة
وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل موذ في النار وفي تاويله وجهان احدهما
ان كل من اذى الناس في الدنيا عذبه الله في الاخرة بالنار والثاني ان كل ما يوذي الناس في الدنيا
من السباع والهوام وغيرها في النار معد لعقوبة اهل النار وذهب بعض اهل التاويل الى ان
هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة والله اعلم روى مسلم عن العباس بن عبد
المطلب قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم
وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح في رواية ولولا انا لكان في الدرك الاسفل
من النار وقودها مبتدا والناس خبره والحجارة عطف عليهم وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن
مصرف وقودها بضم الواو وقرا عبيد بن عمير وقيدها الناس قال الكسائي والاخفش الوقود
بفتح الواو الحطب وبالضم الفعل يقال وقدت النار تقد وقودا بالضم ووقدا ووقدة ووقدانا
اي توقدت واوقدتها انا واستوقدتها ايضا والايقاد مثل التوقد والموضع موقد مثال
مجلس والنار موقدة والوقد شدة الحر وهي عشرة ايام او نصف شهر قال النحاس يجب على هذا
ان لا يقرا الا وقودها لان المعنى حطبها الا ان الاخفش قال وحكى ان بعض العرب يجعل الوقود
والوقود بمعنى الحطب والمصدر قال النحاس وذهب الى ان الاكثر كما قال ان الوضوء الماء
والوضوء المصدر قوله تعالى **اعدت للكافرين** ظاهره ان غير الكافرين لا يدخلها وليس
كذلك بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالاحاديث الثابتة في الشفاعة على
ما ياتي وفيه دليل على ما يقوله اهل الحق من ان النار موجودة مخلوقة خلافا للمبتدعة في

قولهم انها لم تخلق حتى الان وهو القول الذى سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الاندلسي
روي مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ
سبعين خريفا فهو يهوي في النار الان حين انتهى الى قعرها وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون
وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء
وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل منكما ملوها واخرجه مسلم بمعناه لا يقال احتجت
بمعنى تحتج للحديث المتقدم حديث ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد راهما في صلاة
الكسوف وراهما ايضا في اسرايه ودخل الجنة فلا معنى لما خالف ذلك وبالله التوفيق واعدت
يجوز ان يكون حالا للنار على معنى معدة واضمرت معه قد كما قال او جاوكم حصرت صدورهم
فمعناه حصرت صدورهم ومع حصرت قد مضمرة لان الماضي لا يكون حالا الا مع قد فعلى هذا
لا يتم الوقف على الحجارة ويجوز ان يكون كلاما منقطعا قبله كما قال وذلكم ظنكم الذى ظننتم
بربكم اردكم وقال السجستاني اعدت الكافرين من صلة التي كما قال في سورة ال عمران وقال ابن الانباري وهذا غلط لان التي في سورة البقرة
قد وصلت بقوله وقودها الناس فلا يجوز ان توصل بصلة ثانية وفي ال عمران ليس لها صلة
غير اعدت قوله تعالى وبشر الذين امنوا فيه ثلاث مسائل الاولى لما ذكر الله عز وجل جزا الكافرين
ذكر جزاء المومنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول
خبر يرد عليك ثم الغالب ان تستعمل في السرور مقيدا بالخير المبشر به وغير مقيد ايضا ولا تستعمل
في الغم والشر الا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ويقال بشرته
وبشرته مخففا ومشددا بشارة بكسر الباء وابشر واستبشر وبشر يبشر اذا فرح ووجه بشير
اذا كان حسنا بين البشارة بفتح الباء والبشرى ما يعطاه المبشر وتباشير الشي اوله الثانية اجمع
العلماء على ان المكلف اذا قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد من
عبيده فاكثر فان اولهم يكون حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال من اخبرني من عبيدي بكذا
فهو حر فهل يكون الثاني مثل الاول فقال اصحاب الشافعي نعم لان كل واحد منهم مخبر وقال علماونا
لا لان المكلف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك يختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف
الاول اليه وفرق محمد بن الحسن بين قوله اخبرني او حدثني فقال اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني
بكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او كلام او رسول فان
الغلام يعتق لان هذا خبر فان اخبره بعد ذلك غلام له عتق لانه قال اي غلام اخبرني
فهو حر ولو اخبروه كلهم عتقوا وان كان عنى حين حلف بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد
منهم الا ان يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر قال واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة
لا يعتق واحد منهم الثالثة قوله تعالى وعملوا الصالحات رد على من يقول ان الايمان بمجرده
يقتضي الطاعات لانه لو كان ذلك ما اعادها فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح وقيل الجنة
تنال بالايمان والدرجات تستحق بالاعمال الصالحة والله اعلم ان لهم في موضع نصب بشر والمعنى
وبشر الذين امنوا بان لهم او لان لهم فلما سقط الخافض عمل الفعل وقال الكسايي وجماعة من البصريين
ان في موضع خفض باضمار الباء جنات في موضع نصب اسم ان وما عملت فيه في موضع المفعول
الثاني والجنات البساتين وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره بشجرها ومنه المجن

والجنين والجن والجنة وتجري في موضع النعت لجنات وهو مرفوع لانه فعل مستقبل فحذفت
الضمة من الياء لثقلها معها من تحتها اي من تحت اشجارها ولم يجر لها ذكر لان الجنات دالة عليها
الانهار اي ما الانهار فنسب الجري الى الانهار توسعا وانما يجري الماء وحده فحذف اختصارا كما قال
واسئل القرية اي اهلها قال الشاعر نبيت ان النار بعدك اوقدت واستب بعدك يا كليب المجلس
اراد اهل المجلس فحذف والنهر ماخوذ من انهرت اي وسعت ومنه قول قيس بن الحطيم ملكت
بها كفي فانهرت فتقها يرى قايم من دونها ما وراءها اي وسعتها يصف طعنه ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه معناه ما وسع الذبح حتى جرى كالنهر
وجمع النهر نهر وانهار ونهر نهر كثير الماء قال ابو ذويب اقامت به فابتنت خيمة على
قصب وفرات ونهر وروي ان انهار الجنة ليس في اخاديد انما تجري على سطح الجنة منضبطة
بالقدرة حيث شاء اهلها والوقف على الانهار حسن وليس بتام لان قوله كلما رزقوا منها من
ثمرة من وصف الجنات رزقا مصدر وقد تقدم القول في الرزق ومعنى من قبل يعني في الدنيا وفيه
وجهان احدهما انهم قالوا هذا الذى وعدنا به في الدنيا الثاني هذا الذى رزقنا في الدنيا
لان لونها يشبه لون ثمار الدنيا فاذا اكلوا وجدوا طعمه غير ذلك وقيل من قبل يعني في الجنة لانهم
يرزقون ثم يرزقون فاذا اوتوا بطعام وثمار في اول النهار فاكلوا منها ثم اوتوا منها في اخر النهار
قالوا هذا الذى رزقنا من قبل يعني اطعمنا في اول النهار لانه لونه يشبه ذلك فاذا اكلوا منها
وجدوا لها طعما غير طعم الاول واتوا فعلوا من اتيت وقراة الجماعة بضم الهمزة والتا وقرء
هارون الاعور واتوا بفتح الهمزة والتاء فالضمير في القراءة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية
للخدام به متشابها حال من الضمير في به اي يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم
قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم وقال عكرمة يشبه ثمر الدنيا ويباينه في جل الصفات
ابن عباس هذا وجه على وجه التعجب وليس في الدنيا شي مما في الجنة سوى الاسما فكانهم تعجبوا
لما راوه من حسن الثمرة وعظم خلقها وقال قتادة خيارا لا رذل فيه كقوله تعالى كتابا متشابها
وليس كثمار الدنيا التي لا تتشابه لان فيها خيارا وغير خيار ولهم فيها ازواج ابتدا وخبر وازواج
جمع زوج والمراة زوج الرجل والرجل زوج المراة وانشد الفرزدق وان الذى يسعى ليفسد
زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبيلها وقال عمار بن ياسر في شان عايشة ام المومنين رضي الله
عنها والله اني لاعلم انها زوج نبيكم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم ذكره البخاري
واختاره الكسايي مطهرة نعت للازواج ومطهرة في اللغة اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى هذه
الطهارة من الحيض والبصاق وساير اقذار الادميات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مطهرة قال لا يبلن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين
ولا يبزقن وقد اتينا على هذا كله في وصف اهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة
والحمد لله وهم فيها خالدون هم مبتدا خالدون خبره والظرف ملغى ويجوز في غير القران نصب
خالدين على الحال والخلود البقا ومنه جنة الخلد وقد يستعمل مجازا فيما يطول ومنه قولهم
في الدعا خلد الله ملكه اي طوله قال زهير الا لا ارى على الحوادث باقيا ولا خالدا الا الجبال
الرواسيا واما الذى في الاية فهو ابدي حقيقة قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب
مثلا قال ابن عباس في رواية ابي صالح لما ضرب الله سبحانه وتعالى هذين المثلين للمنافقين
يعني مثلهم كمثل الذى استوقد نارا وقوله او كصيب من السماء قالوا الله اجل واعلا من ان يضرب

الامثال فانزل الله هذه الاية وفى رواية عطا عن ابن عباس قال لما ذكر الله الهة المشركين فقال
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه وذكر كيد الالهة فجعله كبيت العنكبوت قالوا
ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فى كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا
ما يشبه هذا كلام الله فانزل الله الاية ويستحيى اصله يستحيى عينه ولامه حرف علة اعلت اللام
منه بان استثقلت الضمة على اليا فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحى والجمع مستحيون ومستحيين
وقرء ابن محيصن يستحى بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة وروى عن ابن كثير وهى لغة تميم وبكر بن
وايل نقلت فيها حركة الياء الاولى الى الحاء فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت
فحذفت احدهما للالتقا واسم الفاعل مستح والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهرى واختلف المتاولون
فى معنى يستحى فى هذه الاية فقيل لا يخشى ورجحه الطبرى وفى التنزيل وتخشى الناس والله احق ان
تخشاه بمعنى تستحى وقال غيره لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض عن الشى والامتناع
منه خوفا من مواقعة القبيح وهذا محال على الله تعالى وفى صحيح مسلم عن ام سلمة قالت جاءت ام
سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق المعنى لا يامر بالحيا فيه
ولا يمتنع من ذكره قوله تعالى ان يضرب مثلا يضرب معناه يبين وان مع الفعل فى موضع نصب
بتقدير حذف من مثلا منصوب بيضرب ما بعوضة فى نصبها اربعة اوجه الاول يكون ما زايدة
وبعوضة بدلا من مثل الثانى تكون ما نكرة فى موضع نصب على البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت
لما فوصفت ما بالجنس المنكر لابهامها لانها بمعنى قليل قاله الفرا والزجاج وثعلب الثالث نصب
على تقدير اسقاط الجار والمعنى ان يضرب مثلا ما بين بعوضة حذفت بين واعربت بعوضة اعرابها
والفا بمعنى الى اى الى ما فوقها وهذا قول الكسائى والفرا ايضا وانشد ابو العباس يا احسن الناس
قرنا الى قدم ولا حبال محب واصل تصل اراد ما بين قرن فلما اسقط بين نصب الرابع ان يكون
يضرب بمعنى يجعل فيكون بعوضة المفعول الثانى وقرا الضحاك وابراهيم بن ابى عبلة ورويه
بن العجاج بعوضة بالرفع وهى لغة تميم قال ابو الفتح وجه ذلك ان ما اسم بمنزلة الذى وبعوضة
دفع على اضمار المبتدا التقدير لا يستحى ان يضرب الذى هو بعوضة مثلا فحذف العايد على الموصول
وهو مبتدا ومثله قراة بعضهم تماما على الذى احسن اى على الذى هو احسن وحكى سيبويه ما
انا بالذى قايل لك شيئا اى هو قايل قال النحاس والحذف فى ما اقبح منه فى الذى لان الذى
انما له وجه واحد والاسم معه اطول ويقال ان معنى ضربت له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية
على ضرب واحد وعلى مثال واحد ونوع واحد والضرب النوع والبعوضة فعولة من بعض اذا
قطع اللحم يقال بضع وبعض بمعنى وقد بعضته تبعيضا اى جزاته فتبعض والبعوض البق
الواحدة بعوضة سميت بذلك لصغرها قاله الجوهرى وغيره قوله تعالى فما فوقها قد تقدم
ان الفا بمعنى الى ومن جعل ما الاولى صلة زايدة فما الثانية عطف على بعوضة ومن جعلها اسما فما
الثانية عطف عليها وقال الكسائى وابو عبيدة وغيرهما فما فوقها والله اعلم ما دونها اى انها
فوقها فى الصغر قال الكساى وهذا كقولك فى الكلام اتراه قصيرا فيقول القايل او فوق ذلك
اى هو اقصر مما ترى وقال قتادة وابن جريج المعنى فى الكبر فاما الذين امنوا فيعلمون انه
الحق من ربهم والضمير فى انه عايد على المثل اى ان المثل حق والحق خلاف الباطل والحق واحد
الحقوق والحقة بفتح الحا اخص منه يقال هذا حقتى اى حقى قوله تعالى واما الذين كفروا
لغة بنى تميم وبنى عامر فى اما ايما يبدلون من احدى الميمين يا كراهية التضعيف وعلى هذا ينشد

بيت

بيت عمرو بن ابى ربيعة دات رجلا ايما اذا الشمس عارضت فيضحى واما بالعشى فيخصر قوله تعالى
فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اختلف النحويون فى ماذا فقيل هى بمنزلة اسم واحد بمعنى اى
شى اراد الله فيكون فى موضع نصب باراد قال ابن كيسان وهو الجيد وقيل ما اسم تام فى موضع
دفع بالابتدا وذا بمعنى الذى وهو خبر الابتدا ويكون التقدير ما الذى اراده الله بهذا مثلا
ومعنى كلامهم هذا الانكار بلفظ الاستفهام ومثلا منصوب على القطع التقدير اراد مثلا قاله
ثعلب وقال ابن كيسان هو منصوب على التمييز الذى وقع موقع الحال قوله تعالى يضل به كثيرا
ويهدى به كثيرا قيل هو من قول الكافرين اى ما مراد الله بهذا المثل الذى يفرق به الناس
الى ضلالة والى هدى وقيل بل هو خبر من الله عز وجل وهو اشبه لانهم يقرون بالهدى
انه من عنده فالمعنى قل يضل الله به كثيرا ويهدى به كثيرا اى يوفق ويخذل فيكون فيه رد
على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم فى قولهم ان الله لا يخلق الضلال ولا الهدى قالوا
ومعنى يضل به كثيرا التسمية اى يسميه ضالا كما يقال فسقت فلانا يعنى سميته فاسقا لان
الله تعالى لا يضل احدا هذا طريقهم فى الضلال وهو خلاف تاويل المفسرين وهو غير محتمل فى
اللغة لانه يقال ضلله اذا سماه ضالا ولكن معناه ما ذكره المفسرون اهل التاويل من الحق انه
يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم ولا خلاف ان قوله وما يضل به الا الفاسقين انه من
قول الله تعالى والفاسقين نصب بوقوع الفعل عليهم والتقدير وما يضل به احدا الا الفاسقين
الذين سبق فى علمه ان الله لا يهديهم ولا يجوز ان ينصبهم على الاستثنا لان الاستثنا لا يكون
الا بعد تمام الكلام وقال نوف البكالى قال عزير فيما يناجى ربه عز وجل تخلق خلقا فتضل
من تشاء وتهدى من تشاء قال فقيل يا عزير اعرض عن هذا لتعرضن عن هذا او لامحونك من
النبوة انى لا اسال عما افعل وهم يسالون والضلال اصله الهلاك يقال منه ضل الماء فى اللبن
اذا استهلك ومنه قوله تعالى ائذا ضللنا فى الارض وقد تقدم فى الفاتحة والفسق اصله فى
كلام العرب الخروج عن الشى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفارة من جحرها والفويسقة
الفارة وفى الحديث خمس تقتل فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحديا روته عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفى رواية العقرب مكان الحية
فاطلق صلى الله عليه وسلم اسم الفسق لاذايتها على ما ياتى بيانه من هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى وفسق الرجل يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى فجر فاما قوله تعالى ففسق
عن امر ربه فمعناه خرج وزعم ابن الاعرابى انه لم يسمع قط فى كلام الجاهلية ولا فى شعرهم
فاسق قال وهذا عجيب وهو كلام عربى حكاه عنه ابن فارس والجوهرى قلت قد ذكر ابو بكر
بن الانبارى فى كتاب الزاهر له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر يهوين فى نجد وغورا
غايرا فواسقا عن قصدها جوايرا والفسيق الدايم الفسق ويقال فى الندا يا فسق ويا خبث
يعنى يا ايها الفاسق ويا ايها الخبيث والفسق فى عرف الاستعمال الشرعى الخروج عن طاعة الله
عز وجل فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان قوله تعالى الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله الخاسرون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الذين
الذين فى موضع نصب على النعت للفاسقين وان شئت جعلته فى موضع دفع على انه خبر
ابتدا محذوف اى هم الذين وقد تقدم الثانية قوله تعالى ينقضون النقض افساد ما ابرمته
من بناء او حبل او عهد والنقاضة ما نقض من حبل الشعر والمناقضة فى القول ان يتكلم بما

تناقض معناه والنقيضة في الشعر ما ينقض به والنقض للمنقوض واختلف الناس في تعيين هذا العهد
فقيل هو الذي اخذه الله على بني ادم عليه السلام حين استخرجهم من ظهره وقيل هو وصية الله
تعالى الى خلقه وامره بما امرهم به من طاعته ونهيه اياهم عن معصيته في كتبه على السنة رسله
ونقضهم ذلك ترك العمل به وقيل بل نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وساير الصنعة
هو بمنزلة العهد ونقضهم ترك النظر في ذلك وقيل هو ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتمون امره فالاية على هذا في اهل الكتاب قال ابو اسحق الزجاج عهده عز
وجل ما اخذه على النبيين ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك واذ اخذ
الله ميثاق النبيين الى واخذتم على ذلك اصري اي عهدي قلت وظاهر ما قبل وما بعد يدل على
انها في الكفار فهذه خمسة اقوال والقول الثاني يجمعها الثالثة قوله تعالى من بعد ميثاقه الميثاق
العهد الموكد باليمين مفعال من الوثاقة والمعاقدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه والجمع
المواثيق على الاصل لان اصل ميثاق موثاق صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمياثق والمياثيق ايضا
وانشد ابن الاعرابي حمى لا يحل الدهر الا باذننا ولا نسال الاقوام عهد المياثق والموثق الميثاق و
المواثقة المعاهدة ومنه قوله تعالى وميثاقه الذي واثقكم به الرابعة قوله تعالى **ويقطعون**
ما القطع معروف والمصدر في الرحم القطيعة يقال قطع رحمه قطيعة فهو رجل قطع وقطعة مثل
همزة وقطعت الحبل قطعا وقطعت النهر قطوعا وقطعت الطير قطوعا وقُطاعا وقِطاعا اذا
اخرجته من بلد الى بلد واصاب الناس قطعة اذا قلت مياههم ورجل به قطع اي به ايمان
الخامسة قوله تعالى **ما امر الله به ان يوصل** ما في موضع نصب بيقطعون وان ان شئت كانت
بدلا من ما وان شئت من الها وهو احسن ويجوز ان يكون لان يوصل اي كراهة ان يوصل واختلف
ما الشي الذي امر بوصله فقيل صلة الارحام وقيل امر ان يوصل القول بالعمل فقطعوا بينهما بان
قالوا ولم يعملوا وقيل امر ان يوصل التصديق بجميع انبيائه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب
بعضهم وقيل الاشارة الى دين الله وعبادته في الارض واقامة شرايعه وحفظ حدوده فهي عامة
في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل هذا قول الجمهور والرحم جزء من هذا السابعة قوله تعالى
ويفسدون في الارض اي يعبدون غير الله ويجورون في الافعال اذ هي بحسب شهواتهم وهذا
غاية الفساد **اولئك هم الخاسرون** ابتدا وخبر وهم زايدة ويجوز ان يكون هم ابتدا ثان
والخاسرون خبره والثاني وخبره خبر الاول كما تقدم والخاسر الذي نقص نفسه حظها من الفوز
والفلاح والخسران النقصان كان في ميزان او غيره قال جرير ان سليطا في الخسار انه اولاد
قوم خلقوا اقنه يعني بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم قال الجوهري وخسرت الشي بالفتح
واخسرته نقصته والخسار والخسارة والخيبر الضلال والهلاك فقيل للهالك خاسر لانه
خسر نفسه واهله يوم القيمة ومنع منزله من الجنة السابعة في هذه الاية دليل على ان الوفا
بالعهد والتزامه وكل عهد جايز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سوا كان بين مسلم او
غيره لذم الله تعالى من نقض عهده وقد قال اوفوا بالعقود وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون الا بنقض
العهد على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله تعالى **كيف تكفرون بالله** الاية
كيف سوال عن الحال وهي اسم في موضع نصب بتكفرون وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها ان
تكون ساكنة لان فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فاشبهت الحروف واختير لها الفتح لخفته

اي هولا ممن يجب ان يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا
الخطاب لاهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله فالجواب ما سبق من انهم لم يثبتوا امر محمد عليه الصلاة
والسلام ولم يصدقوه فيما جاء به فقد اشركوا لانهم لم يقروا بان القران من عند الله ومن زعم ان
القران كلام البشر فقد اشرك بالله وصار ناقضا للعهد وقيل كيف لفظه لفظ الاستفهام وليس هو
بل هو تقرير وتوبيخ اي كيف تكفرون بالله ونعمه عليكم وقدرته هذه قال الواسطي وبخهم بهذا
غاية التوبيخ لان الموت والجماد لا ينازع صانعه في شي وانما المنازعة من الهياكل الروحانية
وقوله تعالى **وكنتم امواتا** هذه الواو واو الحال وقد مضمرة قال الزجاج التقدير وقد كنتم ثم حذف
قد وقال الفرا امواتا خبر كنتم **فاحياكم ثم يميتكم** هذا وقف التمام كذا قال ابو حاتم ثم قال ثم يحييكم
واختلف اهل التاويل في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين وكم من موتة وحياة للانسان
فقال ابن عباس وابن مسعود اي كنتم امواتا معدومين قبل ان تخلقوا فاحياكم اي خلقكم ثم يميتكم عند انقضا
اجالكم ثم يحييكم يوم القيمة قال ابن عطية وهذا القول هو المراد بالاية وهو الذي لا محيد
للكفار عنه لاقرارهم بهما واذا اذعنت نفوس الكفار بكونهم امواتا معدومين ثم للاحياء في الدنيا
ثم للاماتة فيها قوي عليهم لزوم الاحياء الاخر وجا جحدهم له دعوى لا حجة عليها قال غيره والحياة
التي تكون في القبر على هذا التاويل في حكم حياة الدنيا وقيل لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من اماته
في الدنيا ثم احياه في الدنيا وقيل كنتم امواتا في ظهر ادم ثم اخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت
الدنيا ثم يبعثكم وقيل كنتم امواتا نطفا في اصلاب الرجال وارحام النساء ثم نقلكم من الارحام
فاحياكم ثم يميتكم بعد هذه الحياة ثم يحييكم في القبر للمسالة ثم يميتكم **ثم يحييكم** حياة النشر
الى الحشر وهي الحياة التي ليس بعدها موت قلت فعلى هذا التاويل هي ثلاث موتات وثلاث احيات
وكونهم موتى في ظهر ادم واخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نطفا في اصلاب الرجال
وارحام النساء فعلى هذا يجي اربع موتات واربع احيات وقد قيل ان الله تعالى اوجدهم قبل
خلق ادم عليه السلام كالهبا ثم اماتهم فيكون على هذا خمس موتات وخمس احيات وموتة سادسة
للعصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا النار لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس
اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة
فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات
الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى بالبادية
اخرجه مسلم قلت فقوله اماتهم الله حقيقة في الموت لانه اكده بالمصدر وذلك تكريما لهم
وقيل يجوز ان يكون اماتهم تغييبهم عن الامها بالنوم ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة والاول
اصح وقد اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانما هو على الحقيقة
وكلم الله موسى تكليما على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى وكنتم امواتا بالخمول فاحياكم
بان ذكرتم وشرفتم بهذا الدين والنبي الذي جاءكم ثم يميتكم فيموت ذكركم ثم يحييكم للبعث
قوله تعالى **ثم اليه ترجعون** اي الى عذابه مرجعكم لكفركم وقيل الى الحياة والى المسالة كما
قال كما بدانا اول خلق نعيده فاعادتهم كابتدائهم فهو رجوع وترجعون قراة الجماعة ويحيى بن
يعمر وابن ابي اسحق ومجاهد وابن محيصن وسلام بن يعقوب يفتحون حروف المضارعة ويكسرون
الجيم حيث وقع قوله تعالى **هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا** فيه عشر مسائل الاولى

خلق معناه اخترع واوجد بعد العدم وقد يقال في الانسان خلق عند انشائه شيئا ومنه قول الشاعر
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليله وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن كيسان خلق لكم اي من اجلكم
وقيل المعنى ان جميع ما في الارض منعم به عليكم فهو لكم وقيل انه دليل على التوحيد والاعتبار قلت
وهذا هو الصحيح على ما نبينه ويجوز ان يكون عنى به ما هم اليه محتاجون من جميع الاشياء الثانية
استدل من قال ان اصل الاشياء التي ينتفع بها الاباحة بهذه الاية وما كان مثلها كقوله وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض الاية حتى يقوم الدليل على الحظر وعضد هذا بان قال ان الماكل
الشهية خلقت مع امكان ان لا تخلق فلم تخلق عبثا فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا
يصح رجوعها الى الله تعالى لاستغنائه بذاته فهي راجعة الينا ومنفعتنا اما في نيل لذاتها
او في اجتنابها لنختبر بذلك او في اعتبارنا بها ولا يحصل شي من ذلك الامور الا بذوقها فلزم
ان تكون مباحة وهذا فاسد لانا لا نسلم لزوم البعث من خلقها الا المنفعة بل خلقها كذلك
لانه لا يجب عليه اصل المنفعة بل هو الموجب ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكروه ولا حصول بعض
تلك المنافع الا بالذوق بل قد يستدل على الطعوم بالامور لمن كما هو معروف عند الطبايعين
ثم هو معارض بما يخاف ان يكون سموما مهلكة ومعارضون تشبها اصحاب الحظر وتوقف اخرون
وقالوا ما من فعل لا يدرك منه حسنا ولا قبحا الا ويمكن ان يكون حسنا في نفسه ولا معين قبل
ورود الشرع فتعين الوقف الى ورود الشرع وهذه الاقاويل الثلاثة للمعتزلة وقد اطلق الشيخ
ابو الحسن واصحابه واكثر المالكية والصيرفي في هذه المسالة القول بالوقف ومعناه عندهم ان
لا حكم فيه في تلك الحال وان للشرع اذا جاء ان يحكم بما شاء وان العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره وانما
حظه تعرف الامور على ما هي عليه قال ابن عطية وحكى ابن فورك عن ابن الصايغ انه قال لم يخل
العقل قط من السمع ولا نازلة الا وفيها السمع اولها تعلق به او لها حال تستصحب قال فينبغي ان يعتمد
على هذا ويغني عن النظر في حظر واباحة ووقف الثالثة الصحيح في معنى قوله تعالى خلق لكم
ما في الارض الاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر الاحيا والاماتة والخلق
والاستواء الى السماء وتسويتها اي الذي قدر على احيائكم وخلقكم وخلق السموات والارض لا
تبعد منه القدرة على الاعادة فان قيل ان معنى لكم الانتفاع اي لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا
المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا فان قيل واي اعتبار في العقارب والحيات قلنا قد يتذكر
الانسان ببعض ما يرى من الموذيات ما اعد للكفار في النار من العقوبات فيكون سببا للايمان
وترك المعاصي وذلك اعظم الاعتبار قال ابن العربي وليس في الاخبار بهذه القدرة عن هذه
الجملة ما يقتضي حظرا ولا اباحة ولا وقفا وانما جاء ذكر هذه الاية في معرض الدلالة والتنبيه
ليستدل بها على وحدانيته وقال ارباب المعاني في قوله خلق لكم ما في الارض جميعا لتستقووا
به على طاعته لا لتصرفوه في وجوه معصيته وقال ابو عثمان وهب لك الكل وسخر لك لتستدل
به على سعة وجوده وتسكن الى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد ولا تستكثر كثير بره
على قليل عملك فقد ابتداك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد الرابعة روي زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالم
ان يعطيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي شي ولكن ابتع علي فاذا جاء شي قضينا
فقال له عمر هذا اعطيتنا اذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك امرت قال علماونا رحمة الله عليهم فخوف الاقلال من سوء الظن بالله لان الله تعالى خلق
الارض بما فيها لولد ادم وقال في تنزيله خلق لكم ما في الارض جميعا وسخر لكم ما في السموات وما في
الارض جميعا منه فهذه الاشياء كلها مسخرة للادمي قطعا لعذره وحجة عليه ليكون له عبدا كما
خلقه عبدا فاذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الاقلال لانه يخلف عليه كما قال وما انفقتم
من شي فهو يخلفه ان ربي غني كريم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سبقت
رحمتي غضبي يا ابن ادم انفق انفق عليك يمين الله ملاى سحا لا يغيضها شي الليل والنهار وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكذا في المسا في الغروب ينا ديان ايضا وهذا
كله صحيح رواه الايمة والحمد لله فمن استنار صدره وعلم غنا ربه وكرمه انفق ولم يخف الاقلال
وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزا باليسير من القوت المقيم لمهجته وانقطعت مشيته
لنفسه فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف اقلالا وانما يخاف الاقلال من له مشيا في الاشيا فاذا
اعطى اليوم وله غدا مشية في شي خاف ان لا يصيب غدا فيضيق عليه الامر في نفقته اليوم
لمخافة اقلاله روى مسلم عن اسما بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي او انضحي
او انفحي ولا تحصي فيحصي عليك ولا توعي فيوعي عليك وروى النسايي عن عايشة قالت دخل علي
سايل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشي ثم دعوت به فنظرت اليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شي ولا يخرج الا بعلمك قلت
نعم قال مهلا يا عايشة لا تحصي فيحصي الله عليك الخامسة قوله تعالى **ثم استوى** ثم لترتيب الاخبار
لا لترتيب الامر في نفسه والاستوا في اللغة الارتفاع والعلو على الشي قال الله تعالى فاذا استويت
انت ومن معك على الفلك وقال لتستووا على ظهوره وقال الشاعر فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة
وقد حلق النجم اليماني فاستوى اي ارتفع وعلا واستوت الشمس على راسي واستوى الطير على
قمة راسي بمعنى علا وهذه الاية من المشكلات والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة اوجه قال
بعضهم نقروها ونومن بها ولا نفسرها ذهب كثير من الايمة وهذا كما روي عن مالك رحمه الله
ان رجلا ساله عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال مالك الاستواء غير مجهول والكيف
غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة واراك رجل سوء اخرجوه وقال بعضهم
نقروها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة وهذا قول المشبهة وقال بعضهم نتاولها ونحيل
حملها على ظاهرها وقال الفرا في قوله عز وجل ثم استوى الى السماء فسواهن قال الاستوا في كلام
العرب على وجهين احدهما ان يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته او يستوي من اعوجاج فهذان
وجهان ووجه ثالث ان تقول كان مقبلا علي ثم استوى الي يشاتمني والى على معنى اقبل الي وعلي فهذا
معنى قوله ثم استوى الى السماء والله اعلم قال وقد قال ابن عباس ثم استوى صعد وهذا كقولك
كان قاعدا فاستوى قايما وكان قايما فاستوى قاعدا وكل ذلك في كلام العرب جايز قال
البيهقي ابو بكر احمد بن علي بن الحسين قوله استوى بمعنى اقبل صحيح لان الاقبال هو القصد الى
خلق السماء والقصد هو الارادة وذلك جايز في صفات الله تعالى ولفظة ثم تعلق بالخلق
لا بالارادة واما ما حكي عن ابن عباس فانما اخذه عن تفسير الكلبي والكلبي ضعيف وقال سفيان
بن عيينة وابن كيسان في قوله ثم استوى الى السماء قصد اليها اي بخلقه واختراعه فهذا قول

وقيل علا دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبري ويذكر عن ابي العالية الرياحي في هذه الاية انه
قال استوى بمعنى انه ارتفع قال البيهقي ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع امره وهو بخار الما
الذي وقع منه خلق السماء وقيل ان المستوي الدخان قال ابن عطية وهذا يأباه وصف الكلام وقيل
المعنى استولى كما قال الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق قال ابن عطية
وهذا انما يجي في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قلت وقد تقدم من قول الفرا على وإلى بمعنى
وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى والقاعدة في هذه الاية
ونحوها منع الحركة والنقلة السادسة يظهر من هذه الاية انه سبحانه خلق الارض قبل
السماء وكذلك في حم السجدة وقال في النازعات أانتم اشد خلقا ام السماء بناها فوصف خلقها
ثم قال والارض بعد ذلك دحاها فكان السماء على هذا خلقت قبل الارض وقال الحمد لله الذي
خلق السموات والارض وهذا قول قتادة ان السماء خلقت اولا حكاه الطبري وقال مجاهد والطبري
وغيره من المفسرين انه تعالى ايبس الماء الذي كان عرشه عليه فجعله ارضا وثار منه دخان
فارتفع فجعله سما فصار خلق الارض قبل السماء ثم قصد امره الى السماء فسواهن سبع سموات
ثم دحا الارض بعد ذلك وكانت اذ خلقها غير مدحوة قلت وقول قتادة صحيح ان شاء الله تعالى
وهو ان الله تعالى خلق اولا دخان السما ثم خلق الارض ثم استوى الى السماء وهي دخان فسواها
ثم دحا الارض بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق اولا قبل الارض ما رواه السدي عن ابي
مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى
السماء فسواهن سبع سموات قال ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الما ولم يخلق شيئا قبل
الما فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الما فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس
الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل
الارض على حوت والحوت هو النون الذي ذكر الله تبارك وتعالى في القران بقوله ن والقلم
والحوت في الما على صفاة والصفاة على ظهر ملك والملك على الصخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة
التي ذكر لقمان ليست في السماء ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسل عليها
الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض وذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي ان تميد بكم وخلق
الجبال فيها واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلاثا والاربعا وذلك حين يقول
ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل لها
رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يقول اقواتها لاهلها في اربعة ايام سواء
للسائلين يقول من سال فهكذا الامر ثم استوى الى السماء وهي دخان وكان ذلك الدخان من
تنفس الما حين تنفس فجعلها سما واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين في الخميس و
الجمعة وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى في كل سماء امرها قال
خلق في كل سما خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ثم زين
السماء الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظا تحفظ من الشياطين فلما فرغ من خلق ما احب
استوى على العرش قال فذلك حين يقول خلق السموات والارض في ستة ايام يقول كانتا
رتقا ففتقناهما وذكر القصة في خلق ادم عليه السلام على ما ياتي بيانه في هذه السورة ان
شاء الله تعالى وروى وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله من

شي

شيء القلم فقال اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر قال فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى
قيام الساعة قال ثم خلق النون فدحا الارض عليها فارتفع بخار الما ففتق منه السموات واضطرب النون
فمادت الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الارض الى يوم القيمة ففي هذه الرواية خلق الارض
قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان خلاف الرواية الاولى والرواية الاولى عنه وعن غيره اولى
لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم بما فعل فقد اختلفت فيه الاقاويل وليس للاجتهاد
فيه مدخل وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض كلها فالقى
في قلبه فقال هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم والشجر والدواب والناس والجبال لو نفضتهم
القيتهم عن ظهرك اجمع قال فهم لوثيا يفعل ذلك فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعج الى الله منها
فخرجت قال كعب والذي نفسي بيده انه لينظر اليها بين يديه وتنظر اليه ان هم بشي من ذلك عادت
حيث كانت السابعة اصل خلق الاشياء كلها من الما لما رواه ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في
صحيح مسنده عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل
شي قال كل شي خلق من الما فقلت اخبرني بشي اذا عملت به دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش
السلام وصل الارحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام قال ابو حاتم قول ابي هريرة انبئني
عن كل شيء اراد به عن كل شي خلق من الماء والدليل على صحته هذا جواب المصطفى عليه الصلاة
والسلام اياه حيث قال كل شي خلق من الماء وان لم يكن مخلوقا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شي خلقه الله القلم وامره فكتب كل
شي يكون ويروى ذلك ايضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا قال البيهقي وانما اراد والله اعلم اول
شي خلقه بعد خلق الما والريح والعرش القلم وذلك بين في حديث عمران بن حصين ثم خلق
السموات والارض وذكر عبد الرزاق عن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الاعرج عن طاوس
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو بن العاص فساله مم خلق الخلق قال من الماء والنور والظلمة و
الريح والتراب قال الرجل فمم خلق هؤلاء قال لا ادري قال ثم اتى الرجل عبد الله بن الزبير فساله
فقال مثل قول عبد الله بن عمرو قال فاتى الرجل عبد الله بن عباس فساله فقال مم خلق الخلق قال
من الماء والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هؤلاء فتلا عبد الله بن عباس وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فقال الرجل ما كان لياتي بهذا الا رجل من اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد ان مصدر الجميع منه اي من خلقه وابداعه واختراعه خلق
الما اولا او الما وما شاء من خلقه لا عن اصل ولا على مثال سبق ثم جعله اصلا لما خلق بعد فهو المبدع
وهو الباري لا اله غيره ولا خالق سواه سبحانه عز وجل الثامنة قوله تعالى فسواهن سبع
سموات ذكر تعالى ان السموات سبع ولم يات للارض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التاويل
الا قوله تعالى ومن الارض مثلهن وقد اختلف فيه فقيل ومن الارض مثلهن اي في العدد
لان الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والاخبار فتعين العدد وقيل ومن الارض مثلهن
اي في غلظهن وما بينهن وقيل هي سبع الا انه لم يفتق بعضها من بعض قاله الداودي
والصحيح الاول وانها سبع كالسموات سبع روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ من الارض شبرا ظلما طوقه الى سبع ارضين وعن
عايشة مثله الا ان فيه من بدل الى ومن حديث ابي هريرة لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير
حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين وروى النساي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اذكرك به وادعوك به قال يا موسى قل
لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت
انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع في كفة
ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وروي الترمذي عن ابي هريرة قال بينما نبي الله
صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون
ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العيان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه
ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج
مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسماية
عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سمائين بعد ما بينهما خمسماية
سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السما والارض ثم قال هل تدرون
ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السما بعد ما بين سمائين
ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما
تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسماية عام حتى عد
سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسماية سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم
بحبل على الارض السفلى لهبط على ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم قال ابو
عيسى قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه
في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه قال هذا حديث غريب والحسن لم يسمع من
ابي هريرة والاثار ان الارضين السبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد روي ابو الضحى واسمه مسلم عن
ابن عباس انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض
نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى قال البيهقي اسناد هذا عن
ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه دليلا والله اعلم قوله تعالى هو الذي خلق
لكم ابتدا وخبر ما في موضع نصب جميعا عند سيبويه نصب على الحال ثم استوى اهل نجد يميلون
ليدلوا على انه من ذوات اليا واهل الحجاز يفخمون سبع منصوب على البدل من الهاء والنون اي
سوى سبع سموات كما قال الله عز وجل واختار موسى قومه سبعين قاله النحاس وقال الاخفش
انتصب على الحال وهو بكل شي عليم ابتدا وخبر والاصل في هو تحريك الواو والاسكان استخفاف
والسما تكون واحدة مؤنثة مثل عنان وتذكيرها شاذ وتكون جمعا لسماوة في قول الاخفش وسماه
في قول الزجاج وجمع الجمع سموات وسماات فجاء سما واهن على ان السما جمع واما على انها مفرد
اسم جنس ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالاملاس وقيل جعلهن سواء لعاشرة قوله تعالى
وهو بكل شي عليم اي بما خلق وهو خالق كل شي فوجب ان يكون عالما بكل شي وقد قال تعالى
الا يعلم من خلق فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قايم بذاته وقوافقنا
المعتزلة على العالمية دون العلمية وقال الجهمية عالم بعلم قايم لا في محل تعالى الله عن قول
اهل الزيغ والضلال والرد على هولاء في كتب الديانات وقد وصف سبحانه نفسه بالعلم
فقال انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال فاعلموا انما انزل بعلم الله وقال تعالى فلنقصن
عليهم بعلم وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو وسندل على ثبوت علمه وساير صفاته في هذه السورة عند قوله تعالى يريد الله بكم اليسر

ولا

ولا يريد بكم العسر ان شاء الله تعالى وقرا الكسائي وقالون عن نافع باسكان الها من هو وهي اذا كان قبلها
فاء او واو او لام وكذلك فعل ابو عمرو الا مع ثم وزاد ابو عون عن الحلواني عن قالون اسكان الها
من ان يمل هو والباقون بالتحريك قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة فيه سبع عشرة مسئلة الاولى واذ قال ربك للملائكة اذ واذا حرفا توقيت فاذا للماضي
واذا للمستقبل وقد توضع احدهما موضع الاخرى وقال المبرد اذا جاء اذ مع مستقبل كان معناه ماضيا
نحو قوله واذ يمكر بك واذ تقول للذي انعم الله عليه معناه اذ مكروا واذ قلت واذا جاء اذا مع
الماضي كان معناه مستقبلا كقوله فاذا جاءت الطامة واذا جاءت الصاخة واذا جاء نصر الله
اي يجي وقال معمر بن المثنى ابو عبيدة اذ زايدة والتقدير وقال ربك واستشهد بقول الاسود
بن يعمر فاذ وذلك لا نهاة لذكره والدهر يعقب صالحا بفساد وانكر هذا القول الزجاج والنحاس
وجميع المفسرين قال النحاس وهذا خطا لان اذ اسم وهي ظرف زمان ليس مما يزاد وقال الزجاج هذا
اجترام من ابي عبيدة ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير وابتدا خلقكم اذ قال فكان
هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام كما قال فان المنية من يخشها فسوف تصادفه اينما
بريدا اينما ذهب ويحتمل ان تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر اذ قال وقيل هو مردود الى
قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم فالمعنى الذي خلقكم اذ قال ربك للملائكة وقول الله
تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم في الازل بشرط وجودهم وفهمهم وهكذا الباب كله في اوامر
الله تعالى ونواهيه ومخاطباته وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو الذي ارتضاه ابو
المعالي في كتابه الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى والرب المالك والسيد والمصلح
والجابر وقد تقدم بيانه الثانية قوله تعالى للملائكة الملائكة واحدها ملك قال ابن
كيسان وغيره وزن ملك فعل من الملك وقال ابو عبيدة هو مفعل من لاك اذا ارسل والالوكة
والمالكة الرسالة وقال لبيد وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا ما سال وقال اخر ابلغ
النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظاري ويقال الكني اي ارسلني فاصله على هذا مالك
بالهمزة فا الفعل لكنهم قلبوها الى عينه فقالوا مليك ثم سهلوه فقالوا ملك وقيل اصله مليك
من ملك يملك نحو شمال من شمل فالهمزة زايدة عن ابن كيسان وقد ياتي في الشعر على الاصل
قال الشاعر فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب وقال النضر بن شميل
لا اشتقاق للملك عند العرب والهاء في الملائكة تاكيد لتانيث الجمع ومثله الصلادمة والصلادم
الخيل الشداد واحدها صلدم وقيل هي للمبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب المعاني خاطب
الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس
ثم ردهم الى قيمتهم فقال عز وجل اسجدوا لادم الثالثة قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
جاعل هنا بمعنى خالق ذكره الطبري عن ابي روق ويقضي بذلك تعديها الى مفعول واحد
وقد تقدم والارض قيل انها مكة روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دحيت
الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى قال وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم
والركن والمقام وخليفة تكون بمعنى فاعل اي يخلف من كان قبله من الملائكة في الارض
او من كان قبله من غير الملائكة على ما روي ويجوز ان يكون خليفة بمعنى مفعول اي يخلف كما
يقال ذبيحة بمعنى مفعولة والخلف بالتحريك من الصالحين وبتسكينها من الطالحين هذا هو
المعروف وسياتي له مزيد بيان في الاعراف ان شاء الله تعالى وخليفة بالفاء قراة الجماعة

الا زيد بن علي فانه قرا خليقة بالقاف والمعنى بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع
اهل التاويل ادم عليه السلام وهو خليفة الله في امضا احكامه واوامره لانه اول رسول الى
الارض كما في حديث ابي ذر قلت يارسول الله ابنيا كان رسولا قال نعم الحديث ويقال لمن كان
رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين
بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وعاش تسعماية وثلاثين سنة هكذا ذكر اهل التورية وروي عن وهب بن منبه انه
عاش الف سنة الرابعة هذه الاية اصل في نصب امام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع
به الكلمة وتنفذ به احكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة ولا بين الايمة الا
ما روي عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه
ومذهبه قال انها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وان الامة متى اقاموا حجهم وجهادهم
وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم وقسموا الغنايم والفي والصدقات على اهلها واقاموا
الحدود على من وجبت عليه اجزاهم ذلك ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك ودليلنا
قول الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله ياداود انا جعلناك خليفة في الارض وقال وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض اي يجعل منهم خلفا الى غير ذلك
من الاي واجمعت الصحابة بعد تقديم الصديق بعد الاختلاف وقع بين المهاجرين والانصار
في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الانصار منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر وعمر
والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش ورووا لهم
الخبر في ذلك فرجعوا واطاعوا القرشي فلو كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش
ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قايل انها ليست بواجبة لا في
قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فايدة في امر ليس بواجب ثم ان الصديق رضي الله عنه
لما حضرته الوفاة عهد الى عمر في الامامة ولم يقل له احد هذا امر غير واجب علينا ولا عليك
فدل على وجوبها وانها ركن من اركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين
وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا وان السمع انما ورد على جهة التاكيد لقضية العقل فاما
معرفة الامام فان ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب
ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن واذا كان كذلك ثبت انها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل
وهذا واضح فان قيل وهي الخامسة اذا سلم ان طريق وجوب الامامة السمع فخبرونا هل يجب من
جهة السمع بالنص على الامام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ام من جهة اختيار اهل الحل والعقد
له ام بكمال خصال الايمة فيه ودعايه الى نفسه كاف فيه فالجواب ان يقال اختلف الناس في
هذا الباب فذهبت الامامية وغيرها الى ان الطريق الذي يعرف به الامام هو النص من
الرسول عليه الصلاة والسلام ولا مدخل للاختيار فيه وعندنا النظر طريق الى معرفة الامام
واجماع اهل الاجتهاد طريق ايضا اليه وهولاء الذين قالوا لا طريق اليه الا النص بنوه على
اصلهم ان القياس والراي والاجتهاد باطل لا يعرف به شي اصلا وابطلوا القياس اصلا وفرعا
ثم اختلفوا على ثلاث فرق فرقة تدعي النص على ابي بكر وفرقة تدعي النص على العباس وفرقة
تدعي النص على علي رضي الله عنه والدليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه هو انه صلى الله

عليه

عليه وسلم لو فرض على الامة طاعة امام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه الى غيره لعلم ذلك لاستحالة
تكليف الامة طاعة الله في غير معين ولا سبيل لهم الى العلم بذلك التكليف واذا وجب العلم به لم يخل
ذلك من ان يكون طريقه ادلة العقول او الخبر وليس في العقل ما يدل على ثبوت الامامة لشخص معين
وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت امام معين لان ذلك الخبر اما ان يكون تواترا اوجب
العلم ضرورة او استدلالا او يكون من اخبار الاحاد ولا يجوز ان يكون طريقه التواتر الموجب للعلم
ضرورة او دلالة اذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك
المعين وان ذلك من دين الله عليه كما ان كل مكلف علم من دين الله الواجب عليه خمس صلوات
وصوم رمضان وحج البيت ونحوها ولا احد يعلم ذلك من نفسه ضرورة فبطلت هذه الدعوى
وبطل ان يكون معلوما باخبار الاحاد لاستحالة وقوع العلم به وايضا فانه لو وجب المصير الى
نقل النص على الامام باي وجه كان وجب اثبات امامة ابي بكر والعباس لان لكل واحد منهما
قوما ينقلون النص صريحا في امامته واذا بطل اثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما ياتي
بيانه كذلك الواحد اذ ليس احد الفرق اولى بالنص من الاخر واذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق
الموصل اليه ثبت الاختيار والاجتهاد فان تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص
فينبغي ان يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على ابي بكر وباخبار في ذلك كثيرة تقوم ايضا
من جملتها مقام النص ثم لا شك في تصميم من عدا الامامية على نفي النص وهم الخلق الكثير والجم
الغفير والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار عدد مخالفي الامامية ولو جاز رد الضروري
في ذلك لجاز ان ينكر طايفة من بغداد والصين الاقصى وغيرهما السادسة في رد الاحاديث التي
احتج بها الامامية في النص على علي رضي الله عنه وان الامة كفرت بهذا النص وارتدت وخالفت
امر الرسول عنادا منها قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه قالوا والمولى في اللغة بمعنى اولى فلما قال فعلي مولاه بفا التعقيب علم ان المراد بقوله مولى
انه احق واولى فوجب ان يكون اراد بذلك الامامة وانه مفترض الطاعة وقوله لعلي انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا ومنزلة هارون معروفة وهو انه كان مشاركا
له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي وكان اخا له ولم يكن ذلك لعلي وكان خليفة فعلم ان المراد الخلافة
الى غير ذلك مما احتجوا به على ما ياتي ذكره في هذا الكتاب ان شاء الله فالجواب عن الحديث الاول
انه ليس بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي واستدلا
على بطلانه على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جهينة ومزينة وغفار واسلم موالي دون الناس كلهم
ليس لهم مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال من كنت مولاه فعلي مولاه لكان احد
الخبرين كذبا جواب ثان وهو ان الخبر وان كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل
على امامته وانما يدل على فضيلته وذلك ان المولى بمعنى الولي فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي
وليه قال الله تعالى فان الله هو مولاه اي وليه فكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر
علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي جواب ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك
ان اسامة وعليا اختصما فقال علي لاسامة انت مولاي فقال لست مولاك بل انا مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه جواب رابع
وهو ان عليا رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك في عايشة رضي الله عنها
النسا سواها كثير شق ذلك عليها فوجد اهل النفاق مجالا فطعنوا عليه واظهروا البراة منه فقال

النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردًا لقولهم وتكذيبا لهم فيما اقدموا عليه من البراة منه والطعن فيه ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعلي رضي الله عنه واما الحديث الثاني فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هرون من موسى الخلافة بعده ولا خلاف ان هرون مات قبل موسى عليهما السلام على ما ياتي من بيان وفاتهما في سورة المائدة وما كان خليفة بعده وانما كان خليفته يوشع بن نون فلو اراد بقوله انت مني بمنزلة هرون من موسى الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع من موسى فلما لم يقل هذا دل على انه لم يرد هذا وانما اراد اني استخلفتك على اهلي في حياتي وغيبوبتي عن اهلي كما كان هرون خليفة موسى على قومه لما خرج الى مناجاة ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزاة تبوك استخلف عليا رضي الله عنه في المدينة على اهله وقومه فارجف اهل النفاق وقالوا انما خلفه بغضا وقلى له فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان المنافقين قالوا كذا وكذا فقال كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى واذا ثبت انه اراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه الفضيلة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم ابن ام مكتوم ومحمد بن مسلمة وغيرهما من اصحابه على ان مدار هذا الحديث على سعد بن ابي وقاص وهو خبر واحد وروي في مقابلته لابي بكر وعمر ما هو اولى منه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انفذ معاذ بن جبل الى اليمن قيل له الا تنفذ ابا بكر وعمر فقال انهما لا غنا بي عنهما ان منزلتهما من الراس بمنزلة السمع والبصر وقال هما وزيراي في اهل الارض وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ابو بكر وعمر بمنزلة هرون من موسى وهذا الخبر ورد ابتدا وخبر علي ورد على سبب فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه بالامامة والله اعلم السابعة واختلف فيما يكون به الامام اماما وذلك ثلاث طرق احدها النص وقد تقدم الخلاف فيه وقال به ايضا الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن اخت عبد الواحد واصحابه وطائفة من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر بالاشارة وابو بكر على عمر فاذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق او على جماعة كما فعل عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخيير اليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم الطريق الثالث اهل الحل والعقد وذلك ان الجماعة في مصر من امصار المسلمين اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر الذي هو حضرة الامام وموضعه اماما لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد لانها دعوة تجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الامر فان دعوة المسلمين من ورائهم محيطة الثامنة فان عقدها واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال لا ينعقد الا بجماعة من اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر رضي الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد من الصحابة ذلك ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر الى عدد يعقدونه كساير العقود قال الامام ابو المعالي من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال

وهذا

وهذا مجمع عليه التاسعة فان تغلب من له اهلية الامامة واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل ان ذلك يكون طريقا رابعا وقد سئل سهل بن عبد الله التستري ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو امام قال تجيبه وتؤدي اليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعاله ولا تفر منه واذا ائتمنك على سر من اسرار الدين لم تفشه وقال ابن خويز منداد ولو وثب على الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة العاشرة واختلف في الشهادة على عقد الامامة فقال بعض اصحابنا انه لا يفتقر الى الشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع وليس ههنا سمع قاطع يدل على اثبات الشهادة ومنهم من قال يفتقر الى شهود فمن قال بهذا احتج بان قال لو لم تعقد فيه الشهادة ادى الى ان يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويؤدي الى الهرج والفتنة فوجب ان تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه ان شهادة الاثنين معتبرة وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ان لا يعتبر الحادية عشر في شرائط الامام وهي احد عشر الاول ان يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد اختلف في هذا الثاني ان يكون ممن يصلح ان يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث ان يكون ذا خبرة وراي حصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الامة والانتقام من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون ممن لا تلحقه رقة في اقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الابشار والدليل على هذا كله اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه لا خلاف بينهم انه لا بد من ان يكون ذلك كله مجتمع فيه ولانه هو الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم ويتفحص امور خلفائه وقضاته ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك كله قيما به الخامس ان يكون حرا ولا خفا في اشتراط حرية الامام واسلامه وهو السادس السابع ان يكون ذكرا سليم الاعضا وهو الثامن واجمعوا على ان المراة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه التاسع والعاشر ان يكون بالغا عاقلا ولا خلاف في ذلك الحادي عشر ان يكون عدلا لانه لا خلاف بين الامة انه لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق ويجب ان يكون من افضلهم في العلم لقوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وفي التنزيل في وصف طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدا بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه معناه اختاره وهذا يدل على شرط النسب وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل والخطايا ولا عالما بالغيب ولا افرس الامة ولا اشجعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش فان الاجماع قد انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم الثانية عشر يجوز نصب المفضول مع وجود الافضل خوف الفتنة وان لا يستقيم امر الامة وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق واقامة الحدود وجباية الاموال لبيت المال وقسمتها على اهلها فاذا خيف باقامة الافضل الهرج والفساد وتعطيل الامور التي لاجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل الى المفضول ويدل على ذلك ايضا علم عمر وساير الامة وقت الشورى بان الستة فيهم فاضل ومفضول وقد اجاز العقد لكل واحد منهم اذا ادى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار احد عليهم

الثالثة عشر الامام اذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور انه تنفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه قد ثبت ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ اموال الايتام والمجانين والنظر في امورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الامور والنهوض فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما اقيم لاجله الا ترى في الابتداء انما لم يجز ان يعقد للفاسق لاجل انه يودي الى ابطال ما اقيم له وكذلك هذا مثله وقال الآخرون لا ينخلع الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة او بترك الدعا اليها او شيء من الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث ابن مالك لا ما اقاموا فيكم الصلاة الحديث اخرجه مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه اخرجه ايضا مسلم

الرابعة عشر ويجب عليه ان يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصا يوثر في الامامة فاما اذا لم يجد نقصا فهل له ان يعزل نفسه ويعقد لغيره اختلف الناس فيه فمنهم من قال ليس له ان يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع امامته ومنهم من قال له ان يفعل ذلك والدليل على ان الامام اذا عزل نفسه انعزل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اقيلوني اقيلوني وقول الصحابة لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يوخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاك لدنيانا فلو لم يكن له ان يفعل ذلك لانكرت الصحابة عليه ذلك ولقالت له ليس لك ان تقول هذا وليس لك ان تفعله فلما اقرته الصحابة على ذلك علم ان للامام ان يفعل ذلك ولان الامام ناظر للغير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا عزل نفسه فان الامام هو وكيل الامة ونايب عنها ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له ان يعزل نفسه كذلك الامام يجب ان يكون مثله والله اعلم

الخامسة عشر اذا انعقدت الامامة باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة واقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن تابى عن البيعة لعذر عذر ومن تابى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين واذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما رواه ابو سعيد الخدري واخرجه مسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم ايضا ومن حديث عرفجة فاضربوه بالسيف كائنا من كان وهذا ادل دليل على منع اقامة امامين ولان ذلك يودي الى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم لكن ان تباعدت الاقطار وتباينت كالاندلس وخراسان جاز ذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

السادسة عشر لو خرج خارج على امام معروف العدالة وجب على الناس جهاده فان كان الامام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس ان يسرعوا الى نصر الخارجي حتى يتبين امره فيما يظهر من العدل او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من طلب مثل هذا الامر اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا تمكن رجع الى عادته من خلاف ما اظهر

السابعة عشر فاما اقامة امامين او ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز اجماعا لما ذكرناه والموافق الالاه قال الامام ابو المعالي ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا لو اتفق عقد الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امراة واحدة من زوجين

من غير ان يشعر احدهما بعقد الاخر قال والذي عندي فيه ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع وكان الاستاذ ابو اسحق يجوز ذلك في اقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت الكرامية الى جواز نصب امامين من غير تفصيل ويلزمهم ذلك في بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا واذا كانا اثنين في بلدين او ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه واضبط لما يليه ولانه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يود ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يودي ذلك الى ابطال الامامة والجواب ان ذلك جائز لولا منع الشرع منه لقوله فاقتلوا الاخر منهما ولان الامة مجمعة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه وانما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الائمة ومما يدل على هذا اجماع الامة في عصرهما على ان الامام احدهما ولا قال احدهما اني امام ومخالفي امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه قلنا اقوى السمع الاجماع قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها قد علمنا قطعا ان الملائكة لا تعلم الا ما علمت ولا تسبق بالقول وذلك عام في جميع الملائكة لان قوله لا يسبقونه بالقول خرج على جهة المدح لهم فكيف قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها فقيل المعنى انهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا ان في بني ادم من يفسد اذ الخليفة المقصود منه الاصلاح وترك الفساد لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية فبين الرب تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم اني اعلم وحقق بان علم ادم الاسماء كلها وكشف لهم عن مكنون علمه وقيل ان الملائكة قد رات وعلمت ما كان من افساد الجن وسفكهم الدماء وذلك لان الارض كان فيها الجن قبل خلق ادم فافسدوا وسفكوا الدماء فبعث الله اليهم ابليس في جند من الملائكة فقتلهم والحقهم بالبحار ورؤوس الجبال فمن حينئذ دخلته العزة فجاء قولهم اتجعل فيها على جهة الاستفهام المحض هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن ام لا قاله احمد بن يحيى ثعلب وقال ابن زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم بان الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الارض ويسفكون الدماء فقالوا لذلك هذه المقالة اما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه او من عصيان الله من يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما على طريق الاستعظام والاكبار للفصلين جميعا الاستخلاف والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم انه اذا جعل في الارض خليفة اهو الذي اعلمهم ام غيره وهذا قول حسن رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله اتجعل فيها من يفسد فيها قال كان الله اعلمهم انه اذا كان في الارض خلق افسدوا فيها وسفكوا الدماء فلذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد وفي الكلام حذف على مذهبه والمعنى اني جاعل في الارض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها الذي اعلمتنا ام غيره والقول الاول ايضا حسن جدا لان فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك لا يكون الا من العلماء وما بين القولين حسن فتامله وقد قيل ان سواله تعالى للملائكة بقوله كيف تركتم عبادي على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها واظهار لما سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قوله من يفسد فيها من في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه فيها يفسد على اللفظ ويجوز في غير القران يفسدون على المعنى وفي التنزيل ومنهم من يستمعون على المعنى ويسفك عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروى اسيد عن الاعرج انه قرا ويسفك الدماء بالنصب يجعله جواب

الاستفهام بالواو كما قال الشاعر الراك جادكم وتكون بيني وبينكم المودة والاخا والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته وكذلك الدمع حكاه ابن فارس والجوهري والسفاك السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل السفك الا في الدم وقد يستعمل في نثر الكلام يقال سفك الكلام اذا نثره واحد الدماء دم محذوف اللام قيل اصله دمي وقيل دمى ولا يكون اسم على حرفين الا وقد حذف منه والمحذوف منه ياء وقد نطق به على الاصل قال الشاعر فلوانا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين قوله تعالى **وتحن نسبح بحمدك** اي ننزهك عما لا يليق بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه عن السوء على وجه التعظيم ومنه قول الاعشى بن ثعلبة اقول لما جاءني فخره سبحان لمن علقمة الفاخر اي براة من علقمة وروي من طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا والمسبح جاز في تنزيه الله تعالى وتبريته من السوء وتقدم الكلام في نحن ولا يجوز ادغام النون في النون لئلا يلتقي ساكنا مسئلة واختلف اهل التاويل في تسبيح الملائكة فقال ابن مسعود وابن عباس تسبيحهم صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله المفضل واستشهد بقول جرير قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا وقال قتادة تسبيح سبحان الله على عرفه في اللغة وهو الصحيح لما روي ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى ذكره البيهقي قوله تعالى **ونقدس لك** اي نعظمك ونمجدك و نطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك اليه الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك ابتغاء مرضاتك وقال قوم منهم قتادة نقدس لك اي نصلي والتقديس الصلاة قال ابن عطية وهذا ضعيف قلت بل معناه صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح روته عايشة اخرجه مسلم وبناء قدس كيف ما تصرف فان معناه التطهير ومنه قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة وقال الملك القدوس اي الطاهر ومثله بالوادي المقدس طوى وبيت المقدس سمي به لانه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب اي يتطهر ومنه قيل للسطل قدس اي يتوضا منه ويتطهر ومنه القادوس وفي الحديث لا قدست امة لا يوخذ من ضعيفها لقويها يريد لا طهرها الله اخرجه ابن ماجة في سننه فالقدس الطهر من غير خلاف وقال الشاعر فادركته ياخذن بالساق والنسا كما شبرق الولدان ثوب المقدس اي المطهر فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب والمصلي يدخلها على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله اعلم قوله تعالى **قال اني اعلم ما لا تعلمون** اعلم فيه تاويلان قيل انه فعل مستقبل وقيل انه اسم بمعنى فاعل كما يقال الله اكبر بمعنى كبير وكما قال لعمرك ما ادري واني لاوجل على اينا تاتي المنية اول فعلى انه فعل تكون ما في موضع نصب باعلم ويجوز ادغام الميم في الميم وان جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما في موضع خفض بالاضافة قال ابن عطية ولا يصح فيه الصرف باجماع من النحاة وانما الخلاف في فعل اذا سمي به وكان نكرة فسيبويه والخليل لا يصرفانه والاخفش يصرفه قال المهدوي يجوز ان يقدر التنوين في اعلم اذا

قدرته بمعنى عالم وتنصب ما به فيكون مثل حجاج بيت الله فتنصب البيت لانك تريد التنوين في حجاج قوله ما لا تعلمون اختلف علماء التاويل في المراد بقوله تعالى ما لا تعلمون فقال ابن عباس كان ابليس لعنه الله قد اعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السماء وشرفه فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستخف الكفر والمعصية في جانب ادم عليه السلام وقالت الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في نفس ابليس خلاف ذلك فقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون وقال قتادة لما قالت الملائكة اتجعل فيها وقد علم الله ان فيمن يستخلف في الارض انبيا وفضلا واهل الطاعة قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قلت ويحتمل ان يكون المعنى اني اعلم ما لا تعلمون ما كان وما يكون وما هو كاين فهو عام قوله تعالى **وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين** فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها علم معناه عرف وتعليمه هنا الهام علمه ضرورة ويحتمل ان يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام على ما ياتي وقرئ وعُلِّم غير مسمى الفاعل والاول اظهر على ما ياتي قال علماء الصوفية علمها بتعليم الحق اياه وحفظها بحفظه عليه ونسي ما عهد اليه لانه وكله فيه الى نفسه فقال ولقد عهدنا الى ادم فنسي ولم نجد له عزما وقال ابن عطا لو لم يكشف لادم علم تلك الاسماء لكان اعجز من الملائكة في الاخبار عنها وهذا واضح وادم عليه السلام يكنى ابا البشر وقيل ابا محمد كنى بمحمد خاتم الانبياء صلوات الله عليهم قاله السهيلي وقيل كنيته في الجنة ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل الا انهم لينوا الثانية فاذا احتجت الى تحريكها جعلتها واوا فقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل في الياء معروف فجعلت الغالب عليها الواو عن الاخفش الثانية واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من ادمة الارض واديمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه قاله ابن عباس وقيل انه مشتق من الادمة وهي السمرة واختلفوا في الادمة فزعم الضحاك انها السمرة وزعم النضر انها البياض وان ادم عليه السلام كان ابيض ماخوذ من قولهم ناقة ادما اذا كانت بيضا على هذا الاشتقاق جمعه أُدْمٌ وأوادم كحمر وحامر ولا ينصرف بوجه وعلى انه مشتق من الادمة جمعه ادمون ويلزم قايلوا هذه المقالة صرفه قلت الصحيح انه مشتق من اديم الارض قال سعيد بن جبير انما سمي ادم لانه خلق من اديم الارض وانما سمي انسانا لانه نسي ذكره ابن سعد في الطبقات وروي السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني وعن ابن مسعود في قصة خلق ادم عليه السلام فبعث الله جبريل عليه السلام الى الارض لياتيه بطين منها فقالت الارض اعوذ بالله منك ان تنقص او تشينني فرجع فلم ياخذ وقال رب انها عاذت بك فاعذتها فبعث ميكائيل فعاذت منه فاعاذها فرجع فقال كما قال جبريل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع ولم انفذ امره فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من مكان واحد واخذ من تربة حمرا وبيضا وسودا فلذلك خرج بنوا ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه اخرج من اديم الارض فصعد به فقال الله تعالى له اما رحمت الارض حين تضرعت اليك فقال رايت امرك اوجب من قولها فقال انت تصلح لقبض ارواح ولده فبل التراب حتى صار طينا لازبا اللازب هو الذي يلتزق بعضه ببعض ثم ترك حتى انتن فذلك حيث يقول من حماء مسنون قال منتن ثم قال للملائكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فخلقه الله بيده لكي لا يتكبر ابليس عنه يقول اتتكبر عما عملت بيدي

ولم انكبرا نا عنه فخلقه بشرا فكان جسدا من طين اربعين سنة من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملائكة ففزعوا منه لما راوه وكان اشدهم فزعا منه ابليس فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار يكون له صلصلة فذلك حين يقول من صلصال كالفخار ويقول لامر ما خلقت ودخل في فيه وخرج من دبره فقال ابليس للملائكة لا ترهبوا من هذا فانه اجوف ولين سلطت عليه لاهلكنه ويقال انه كان اذا مر عليه مع الملائكة يقول ارايتم هذا الذي لم تروا من الخلايق يشبهه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ما انتم فاعلون قالوا نطيع امر ربنا فاسر ابليس في نفسه لين فضل علي فلا اطيعه ولين فضلت عليه لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي اريد ان ينفخ فيه الروح قال للملائكة اذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في راسه عطس فقالت له الملائكة قل الحمد لله فقال الحمد لله فقال الله له رحمك ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان تبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك حين يقول خلق الانسان من عجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين وذكر القصة وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض جا منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اديم جمع ادم قال الشاعر الناس اخياف وشتى في الشيم وكلهم يجمعهم وجه الادم فادم مشتق من الاديم والادم لا من الادمة والله اعلم ويحتمل ان يكون منهما جميعا وسياتي لهذا مزيد بيان في خلق ادم في الانعام وغيرها ان شاء الله تعالى وادم لا ينصرف قال ابو جعفر النحاس ادم لا ينصرف في المعرفة باجماع النحويين لانه على افعل وهو معرفة ولا يمتنع شيء من الصرف عند البصريين الا لعلتين فان نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل وسيبويه وصرفه الاخفش سعيد لانه انما منعه من الصرف لانه كان نعتا وهو على وزن الفعل فاذا لم يكن نعتا صرفه قال ابو اسحق الزجاج القول قول سيبويه لا يفرق بين النعت وغيره لانه هو ذاك بعينه الثالثة قوله تعالى الاسماء كلها الاسماء هنا بمعنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك زيد قايم والاسد شجاع وقد يراد به التسمية ذاتها كقولك اسد ثلاثة احرف ففي الاول يقال الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الاكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها على اشهر التاويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما ويجري مجرى الذات يقال ذات ونفس وعين واسم بمعنى وعلى هذا حمل اكثر اهل العلم قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك ما تعبدون الا اسماء سميتموها واختلف اهل التاويل في معنى الاسماء التي علمها لادم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جرير علمه اسماء جميع الاشياء كلها جليلها وحقيرها روى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الانية واسم السوط فقال ابن عباس علم ادم الاسماء كلها قلت وقد روي هذا المعنى مرفوعا على ما ياتي وهو الذي يقتضيه لفظ كلها اذ هو اسم موضوع للاحاطة والعموم وفي البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجتمع المؤمنون يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فياتون ادم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء الحديث قال ابن خواز منداذ في هذه الاية دليل على ان

اللغة ماخوذة توقيفا وان الله تعالى علمها ادم عليه السلام جملة وتفصيلا وكذلك قال ابن عباس علمه اسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب وروى شيبان عن قتادة قال علم ادم من الاسماء اسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة وسمى كل شيء باسمه وانحى منفعة كل شيء الى جنسه قال النحاس وهذا احسن ما روي في هذا والمعنى علمه اسماء الاجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهو يصلح لكذا وقال الطبري علمه اسماء الملائكة وذريته واختار هذا ورجحه بقوله ثم عرضهم وقال ابن زيد علمه اسماء ذريته كلهم قال الربيع بن خثيم اسماء الملائكة خاصة القتيبي اسماء ما خلق في الارض وقيل اسماء الاجناس والانواع قلت القول الاول اصح لما ذكرناه ولما نبينه انفا ان شاء الله تعالى الرابعة واختلف المتاولون ايضا هل عرض على الملائكة اشخاص الاسماء او الاسماء دون الاشخاص فقال ابن مسعود وغيره عرض الاشخاص لقوله تعالى عرضهم وقوله انبئوني باسماء هؤلاء وتقول العرب عرضت الشيء فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه عرضت الشيء للبيع وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال ابن عباس وغيره عرض الاسماء وفي حرف ابن مسعود عرضهن فاعاد على الاسماء دون الاشخاص لان الهاء والنون اخص بالمؤنث وفي حرف ابي عرضها مجاهد اصحاب الاسماء فمن قال في الاسماء انها التسميات فاستقام على قراءة ابي عرضها وتقول في قراءة من قرا عرضهم ان لفظ الاسماء يدل على اشخاص فلذلك ساغ ان يقول للاسماء عرضهم وقال في هؤلاء المراد بالاشارة الى اشخاص الاسماء لكن وان كانت غايبة فقد حضر ما هو منها بسبب ذلك اسماؤها قال ابن عطية والذي يظهر ان الله تعالى علم ادم الاسماء وعرض عليه مع ذلك الاجناس اشخاصا ثم عرض تلك على الملائكة وسالهم عن تسمياتها التي قد تعلمها ثم ان ادم قال لهم هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان الاصح توجه العرض الى المسمين ثم في زمن عرضهم قولان احدهما انه عرضهم بعد ان خلقهم الثاني انه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم الخامسة واختلف في اول من تكلم باللسان العربي فروي عن كعب الاحبار ان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالالسنة ادم عليه السلام وقاله غير كعب الاحبار فان قيل قد روي عن كعب الاحبار من وجه حسن قال اول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام والقاها نوح على لسان ابنه سام رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من فتق لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وهو ابن عشر سنين وقد روي ايضا ان اول من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان وقد روي غير ذلك قلت الصحيح ان اول من تكلم باللغات كلها من البشر ادم عليه السلام والقران يشهد له قال الله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها واللغات كلها اسما فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة قال صلى الله عليه وسلم وعلم ادم الاسماء كلها حتى القصعة والقصيعة وما ذكروه يحتمل ان يكون المراد به اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل عليه السلام وكذلك ان صح ما سواه فانه يكون محمولا على ان المذكور اول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرناه والله اعلم وكذلك جبريل اول من تكلم بها من الملائكة والقاها على لسان نوح بعد ان علمها الله ادم او جبريل على ما تقدم والله اعلم قوله هؤلاء لفظ مبني على الكسر ولغة تميم وبعض قيس واسد فيه القصر قال الاعشى هؤلاء ثم هؤلاء كلا اعطيت نعالا محذوة بمثال ومن العرب من يقول هولاء فيحذف الالف والهمزة السادسة قوله تعالى ان كنتم صادقين شرط والجواب محذوف تقديره ان كنتم صادقين ان بني ادم يفسدون في الارض فانبئوني قاله المبرد ومعنى صادقين

عالمين ولذلك لم يبح الملائكة الاجتهاد وقالوا سبحانك حكاه النقاش قال ولو لم يشترط عليهم الا
الصدق في الانبا لجاز لهما الاجتهاد كما جاز للذي اماته الله مائة عام حين قال له كم لبثت فلم
يشترط عليه الاصابة فقال ولو لم نصب لم يعنف وهذا بين لاخفا به وحكى الطبري وابو عبيد
ان بعض المفسرين قال معنى ان كنتم اذ كنتم وقالا هذا خطا وانبئوني معناه اخبروني والنبا الخبر
ومنه النبي بالهمز وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى السابعة قال بعض من خرج من هذا الامر بالانبا
تكليف ما لا يطاق لانه علم انهم لا يعلمون وقال المحققون من اهل التاويل ليس هذا على جهة
التكليف وانما هو على جهة التقرير والتوقيف وسياتي القول في تكليف ما لا يطاق هل وقع التكليف
به اولا في اخر السورة ان شاء الله تعالى قوله تعالى **قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم** فيه ثلاث مسائل الاولى قوله سبحانك اي تنزيها لك عن ان يعلم الغيب احد
سواك وهذا جوابهم عن قوله انبئوني فاجابوا انهم لا يعلمون الا ما اعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا
علم لهم به كما يفعله الجهال منا وما في ما علمتنا بمعنى الذي اي الا الذي علمتنا ويجوز ان تكون مصدرية
بمعنى الا تعليمك ايانا الثانية الواجب على من سئل عن علم ان يقول ان لم يعلم الله اعلم ولا ادري
اقتدا بالملائكة والانبياء والفضلاء من العلماء لكن قد اخبر الصادق ان بموت العلماء يقبض
العلم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون واما ما ورد من الاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم في معنى الاية فروى البستي في المسند الصحيح
له عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل
فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجا فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق
وقال الصديق للجدة ارجعي حتى اسال الناس وكان علي يقول وابردها على الكبد ثلاث مرات
قالوا وما ذاك يا امير المومنين قال ان يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وسال ابن عمر رجل
عن مسئلة فقال لا علم لي بها فلما ادبر الرجل قال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر سئل عما لا يعلم فقال لا
علم لي به ذكره الدارمي في مسنده وفي صحيح مسلم عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال
كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح
على مثلك عظيم ان تسال عن شي من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا
مخرج فقال له القاسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له
القاسم اقبح من ذلك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة فسكت فما
اجابه وقال مالك بن انس سمعت ابن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساءه من بعده لا ادري
حتى يكون اصلا في ايديهم فاذا سئل احدهم عما لا يدري قال لا ادري وذكر الهيثم بن جميل قال
شهدت مالك بن انس وسئل عن ثمانية واربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها
لا ادري قلت ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقها المسلمين وانما يحمل على ترك ذلك
الرياسة وعدم الانصاف في العلم قال ابن عبد البر من بركة العلم وادابه الانصاف فيه
ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم روى يونس عن عبد الاعلى قال سمعت ابن وهب يقول
سمعت مالك بن انس يقول ما في زماننا شي اقل من الانصاف قلت هذا في زمن مالك
فكيف في زماننا اليوم الذي عم فيه الفساد وكثر فيه الطغام وطلب فيه العلم للرياسة
لا للدراية بل للظهور في الدنيا وغلبة الاقران بالمرا والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن
وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى اين هذا مما روي عن عمر رضي الله عنه

وقد قال لا تزيدوا في مهور النسا على اربعين اوقية ولو كانت بنت ذي العصبة يعني يزيد بن
الحصين الحارثي فمن زاد القيت زيادته في بيت المال فقامت امراة من صوب النسا طويلة فيها
فطس فقالت ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله عز وجل يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا وروى وكيع عن ابي معشر عن محمد بن
كعب القرظي قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن مسئلة فقال فيها فقال الرجل ليس كذلك
يا امير المومنين ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت واخطات وفوق كل ذي علم عليم وذكر ابو محمد
قاسم بن اصبغ قال لما رحلت الى المشرق نزلت القيروان فاخذت على بكر بن حماد حديث مسدد
ثم رحلت الى بغداد ولقيت الناس فلما انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقرات عليه
فيه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم عليه قوم من مضر من مجتابي النمار فقال انما
هو مجتابي الثمار فقلت انما هو مجتابي النمار هكذا قراته على كل من قراته عليه بالاندلس و
العراق فقال لي بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا او نحو هذا ثم قال قم بنا الى ذلك
الشيخ كان في المسجد فان له بمثل هذا علما فقمنا اليه فسالناه عن ذلك فقال انما هو
مجتابي النمار كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم امامهم والنمار جمع نمرة فقال
بكر بن حماد واخذ بانفه رغم انفي للحق وانصرف وقال يزيد بن الوليد بن عبد
الوليد بن عبد المطلب فلمس انا ما حدثت في مجلس تناهى حديثي الى ما علمت ولم اعد علمي
الى غيره وكان اذا ما تناهى سكت الثالثة قوله سبحانه سبحان منصوب على المصدر عند الخليل
وسيبويه يودي عن معنى نسبحك تسبيحا وقال الكسائي هو منصوب على انه نداء مضاف والعليم
فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في حق الله تعالى والحكيم معناه الحاكم وبينهما مزية
المبالغة وقيل معناه المحكم ويجي الحكيم على هذا من صفات الفعل صرف عن مفعل الى فعيل كما
صرف عن مسمع الى سميع ومولم الى اليم قاله ابن الانباري وقال قوم الحكيم المانع من الفساد ومنه
سميت حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد قال جرير ابني حنيفة احكموا
سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا اي امنعوهم من الفساد وقال زهير القائد الخيل منكوبا
دوابرها قد احكمت حكمات القد والابقا القد الجلد والابق القنب والعرب تقول احكم اليتيم
عن كذا وكذا يريدون امنعه والسورة المحكمة الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان يلحق بها
ما يخرج عنها ويزاد ما ليس منها والحكمة من هذا لانها تمنع صاحبها من الجهل ويقال احكم الشي اذا
اتقنه ومنعه من الخروج عما يريد فهو محكم وحكيم على التكثير قوله تعالى **قال يا ادم انبئهم
باسمائهم** فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى انبئهم باسمائهم امره الله ان يعلمهم باسمائهم بعد ان
عرضهم على الملائكة ليعلموا انه اعلم بما خفي عنهم تنبيها على فضله وعلو شانه فكان افضل
منهم بان قدمه عليهم واسجدهم له وجعلهم تلامذته وامرهم بان يتعلموا منه فحصلت له رتبة
الجلال والعظمة بان جعله مسجودا له مختصا بالعلم الثانية في هذه الاية دليل على فضل
العلم واهله وفي الحديث وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم اي تخضع وتتواضع
وانما تفعل ذلك لاهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله لان الله تعالى الزمها ذلك في
ادم عليه السلام فتادبت بذلك الادب فلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت
اعظاما للعلم واهله ورضى منهم جعلنا الله منهم وفيهم انه ذو فضل عظيم الثالثة اختلف العلما
من هذا الباب ايما افضل الملائكة او بنو ادم على قولين فذهب قوم الى ان الرسل من البشر

افضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملائكة وذهب اخرون الى ان الملاء الاعلى افضل احتج من فضل الملائكة بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وقوله قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك وفي البخاري يقول الله عز وجل من ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وهذا نص واحتج من فضل بني ادم بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية بالهمز من براء الله الخلق وبقوله عليه الصلاة والسلام وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم الحديث اخرجه ابو داود وبما جاء في الاحاديث من ان الله تعالى يباهي باهل عرفات الملائكة ولا يباهي الا بالافضل والله اعلم وقال بعض العلماء ولا طريق الى القطع بان الانبياء افضل من الملائكة ولا القطع بان الملائكة خير منهم لان طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله او اجماع وليس ههنا شي من ذلك خلافا للقدرية وللقاضي ابي بكر رحمه الله حيث قالوا الملائكة افضل قال واما من قال من اصحابنا والشيعة ان الانبياء افضل لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم فيقال لهم المسجود له افضل من الساجد الا ترى ان الكعبة مسجود لها والانبياء والخلق يسجدون نحوها ثم ان الانبياء خير من الكعبة باتفاق الامة ولا خلاف في ان السجود لا يكون الا لله لان السجود عبادة والعبادة لا تكون الا لله فاذا كان كذلك فكون السجود الى جهة لا يدل على ان الجهة خير من الساجد العابد وهذا واضح وسياتي له مزيد بيان في الاية بعد هذا الرابعة قوله تعالى **فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض** دليل على ان احدا لا يعلم من الغيب الا ما اعلمه الله كالانبياء او من اعلمه من اعلمه الله تعالى فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة وسياتي بيان هذا في الانعام ان شاء الله تعالى عند قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الخامسة قوله تعالى **واعلم ما تبدون** اي من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي ما ابدوه هو بدوهم بالسجود لادم **وما كنتم تكتمون** قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير المراد ما كتمه ابليس في نفسه من الكبر والمعصية وقال ابن عطية وجاء يكتمون للجماعة والكاتم واحد في هذا القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال للقوم قد جنى سفيه منهم انتم فعلتم كذا اي منكم فاعله وهذا مع قصد تعنيف ومنه قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وانما ناداه منهم عيينة وقيل الاقرع وقالت طائفة الابداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع وقال مهدي بن ميمون كنا عند الحسن فساله الحسن بن دينار ما الذي كتمت الملائكة فقال ان الله عز وجل لما خلق ادم رات الملائكة خلقا عجيبا وكانهم دخلهم من ذلك شي قال ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك بينهم ما يهمكم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا اكرم عليه منه وما في قوله ما تبدون يجوز ان ينتصب باعلم على انه فعل ويجوز ان يكون بمعنى عالم وينتصب به ما فيكون مثل حواج بيت الله وقد تقدم قوله تعالى **واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين** فيه عشر مسائل الاولى قوله تعالى واذ قلنا اي واذكروا واما قول ابي عبيدة ان اذ زائدة فليس بجائز لان اذ ظرف وقد تقدم وقال قلنا ولم يقل قلت لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيما واشادة بذكره والملائكة جمع ملك وقد تقدم وتقدم القول ايضا في ادم واشتقاقه فلا معنى لاعادته وروي عن ابي جعفر القعقاع انه ضم تا ولنا ثبت

من الملائكة اتباعا لضمة الجيم في اسجدوا ونظيره الحمد لله الثانية قوله تعالى اسجدوا السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع قال الشاعر بجمع تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجدا للحوافر الاكم الجبال الصغار جعلها سجدا للحوافر لقهر الحوافر لها وانها لا تمتنع عليها وعين ساجدة اي فاترة عن النظر وغايته وضع الوجه بالارض قال ابن فارس سجد اذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل والاسجاد ادامة النظر قال ابو عمرو واسجد اذا طاطا راسه قال فضول ازمتها اسجدت سجود النصارى لاربابها قال ابو عبيدة وانشدني اعرابي من بني اسد فقلن له اسجد لليلى فاسجدا يعني البعير اذا طاطا راسه ودراهم الاسجاد دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها قال وافى بها كدراهم الاسجاد الثالثة استدل من فضل ادم وبنيه بقوله تعالى للملائكة اسجدوا لادم قالوا وذلك يدل على انه كان افضل منهم والجواب ان معنى اسجدوا لادم اسجدوا لي مستقبلين وجه ادم وهو كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس وكقوله ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين اي فقعوا لي عند اتمام خلقه ومواجهتكم اياه ساجدين وقد بينا ان المسجود له لا يكون افضل من الساجد بدليل القبلة فان قيل اذا لم يكن افضل منهم فما الحكمة في الامر بالسجود له قيل له ان الملائكة استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم امرهم بالسجود لغيره ليريهم استغناءه عنهم وعن عبادتهم وقال بعضهم عيروا ادم واستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنع به فامروا بالسجود له تكريما ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها لما قال لهم اني جاعل في الارض خليفة وكان علم منهم انه ان خاطبهم انهم قايلون هذا فقال لهم اني خالق بشرا من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى ليكون ذلك عقوبة لكم في ذلك الوقت على ما انتم قايلون لي الان فان قيل فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بان الله تعالى اقسم بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرك وامنه من العذاب بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال للملائكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قيل له انما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه فلم يقل لعمري واقسم بالسماء والارض ولم يدل على انها ارفع قدرا من العرش والجنان السبع واقسم بالتين والزيتون واما قوله سبحانه ومن يقل منهم اني اله من دونه فهو نظير قوله لنبيه عليه الصلاة والسلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فليس فيه اذا دلالة والله اعلم الرابعة واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لادم بعد اتفاقهم على انه لم يكن سجود عبادة فقال الجمهور كان هذا امرا للملائكة بوضع الجباه على الارض لادم كالسجود المعتاد في الصلاة لانه الظاهر من السجود في العرف والشرع وعلى هذا قيل كان ذلك السجود تكريما لادم واظهارا لفضله وطاعة لله تعالى وكان ادم كالقبلة لنا ومعنى لادم الى ادم كما يقال صل للقبلة اي الى القبلة وقال قوم لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الارض ولكنه مبقى على اصل اللغة فهو من التذلل والانقياد اي اخضعوا لادم واقروا له بالفضل فسجدوا اي امتثلوا ما امروا به واختلف ايضا هل كان ذلك السجود خاصا بادم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم الا لله تعالى ام كان جايزا بعده الى زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان اخر ما ابيح من السجود للمخلوقين والذي عليه الاكثر انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اصحابه قالوا حين سجدت له الشجرة والجمل نحن اولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد

فقال لهم لن يسجد لاحد الا لله رب العالمين روى ابن ماجة في سننه والبستي في صحيحه عن ابي
واقد قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل
ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها لا تؤدى
المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه لفظ البستي
ومعنى القتب ان العرب يعز عندهم وجود كرسي للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة وفي
بعض طرق معاذ ونهى عن السجود للبشر وامر بالمصافحة قلت وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذه
جهال المتصوفة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فيرى الواحد منهم اذا اخذه
الحال بزعمه يسجد للاقدام بجهله سواء كان للقبلة او غيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم
السادسة الا ابليس نصب على الاستثناء المتصل لانه كان من الملائكة على قول الجمهور ابن عباس وابن
مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ ابي الحسن ورجحه الطبري
وهو ظاهر الاية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشراف الملائكة وكان من اولي الاجنحة
الاربعة ثم ابليس بعد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابليس من الملائكة
فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطانا وحكى الماوردي عن قتادة انه كان من افضل صنف
من الملائكة يقال لهم الجنة وقال سعيد بن جبير ان الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار
وابليس منهم وخلق سائر الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وقتادة ايضا ابليس ابو الجن
كما ان ادم ابو البشر ولم يكن ملكا وروي نحوه عن ابن عباس وقال اسمه الحارث وقال شهر بن حوشب
وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلتهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد
مع الملائكة وخوطب وحكاه الطبري عن ابن مسعود والاستثناء على هذا منقطع مثل قوله تعالى
ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله الا ما ذكيتم الا في احد القولين وقال الشاعر ليس عليك
جوع ولا عطش الا الرقاد والرقاد ممنوع واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله عز وجل
وصف الملائكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى الا ابليس
كان من الجن والجن غير الملائكة اجاب اهل المقالة الاولى بانه لا يمتنع ان يخرج ابليس من جملة
الملائكة لما سبق في علم الله بشقاوته عدلا منه لا يسال عما يفعل وليس في خلقه من نار ولا في
تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع انه من الملائكة وقول من قال انه كان من جن الارض
فسبي فقد روي في مقابلته ان ابليس هو الذي قاتل الجن في الارض مع جند من الملائكة حكاه
المهدوي وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان ابليس كان من حي من احياء الملائكة يقال
لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة من نور وكان اسمه بالسريانية عزازيل وبالعربية
الحارث وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان
الارض وكان من اشد الملائكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السماء والارض فراى
لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما فاذا
كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه وان كانت خطيئته في معصية فارجه وكانت خطيئة
ادم عليه السلام معصية وخطيئة ابليس كبرا والملائكة قد تسمى جنا لاستتارها وفي التنزيل
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام وسخر من جن الملائك
تسعة قياما لديه يعملون بلا اجر وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه

من

من اسمها والله اعلم وابليس وزنه افعيل مشتق من الابلاس وهو اليأس من رحمة الله ولم ينصرف
لانه معرفة ولا نظير له في الاسماء فشبه بالاعجمية قاله ابو عبيدة وغيره وقيل هو اعجمي لا اشتقاق
له فلم ينصرف للعجمة والتعريف قاله الزجاج وغيره السابعة قوله تعالى ابى معناه امتنع من
فعل ما امر به ومنه الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم
السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار خرجه مسلم يقال ابى يابى ابا وهو حرف نادر جاء على فعل يفعل
ليس فيه حرف من حروف الحلق وقد قيل ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال الزجاج سمعت اسمعيل
بن اسحق القاضي يقول القول عندي ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال النحاس ولا اعلم ان
ابا اسحق روى عن اسمعيل نحوا غير هذا الحرف الثامنة قوله تعالى واستكبر الاستكبار الاستعظام
فكانه كره السجود في حقه واستعظمه في حق ادم فكان ترك السجود لادم تسفيها لامر الله وحكمته
وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر
في رواية قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس خرجه مسلم ومعنى بطر الحق تسفيهه وابطاله وغمط الناس
الاحتقار لهم والازدراء بهم ويروى وغمص بالصاد المهملة والمعنى واحد يقال غمصه يغمصه غمصا
واغتمصه اي استصغره ولم يره شيئا وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها وغمصت عليه قولا قاله
اي عبته عليه وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين
ااسجد لمن خلقت طينا لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون فكفره الله بذلك
فكل من سفه شيئا من اوامر الله تعالى او اوامر رسوله عليه السلام كان حكمه حكمه وهذا مما
لا خلاف فيه روى ابن القاسم عن مالك انه قال بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر
والشح حسد ابليس ادم وشح ادم في اكله من شجرة وقال قتادة حسد ابليس ادم على ما اعطاه الله من الكرامة
فقال انا ناري وهذا طيني فكان بدء الذنوب الكبر ثم الحرص حتى اكل ادم من الشجرة ثم الحسد
اذ حسد ابن ادم اخاه التاسعة قوله تعالى وكان من الكافرين قيل كان هنا بمعنى صار ومنه قوله
تعالى فكان من المغرقين وقال الشاعر بتيهاء قفر والمطي كانها قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها
اي صارت وقال ابن فورك كان هنا بمعنى صار خطا ترده الاصول وقال جمهور المتاولين المعنى
ان كان في علم الله انه سيكفر لان الكافر حقيقة والمؤمن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة
قلت وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس
عبد الله تعالى ثمانين الف سنة واعطي الرياسة والخزانة في الجنة على الاستدراج كما اعطي المنافقون
شهادة ان لا اله الا الله على اطراف السنتهم وكما اعطي بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه فكان
في رياسته والكبر في نفسه متمكن قال ابن عباس كان يرى لنفسه ان له فضيلة على الملائكة بما
عنده فلذلك قال انا خير منه ولذلك قال الله عز وجل ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
استكبرت ام كنت من العالين استكبرت ولا كبر لك ولم اتكبر انا حين خلقته بيدي
والكبر لي فلذلك قال وكان من الكافرين وكان اصل خلقته من نار العزة ولذلك حلف
بالعزة قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين فالعزة اورثته الكبر حتى راى الفضل له على ادم عليه السلام
وعن ابي صالح قال خلقت الملائكة من نور العزة وخلقت ابليس من نار العزة العاشرة قال
علماؤنا رحمة الله عليهم من اظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق العادات فليس

ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا ان ذلك يدل على انه ولي اذ لو لم
يكن وليا ما اظهر الله على يديه ما اظهر ودليلنا ان العلم بان الواحد منا
ولي لله تعالى لا يصح الا بعد العلم بانه يموت مؤمنا واذا لم يعلم انه يموت مؤمنا لم يمكنا ان نقطع على
انه ولي لله تعالى لان الولي لله تعالى من علم الله انه لا يوافي الا بالايمان ولما اتفقنا على اننا لا
يمكننا ان نقطع على ان ذلك الرجل يوافي بالايمان ولا الرجل نفسه يقطع على انه يوافي بالايمان
علم ان ذلك ليس يدل على ولايته لله قالوا ولا يمنع ان يطلع الله تعالى بعض اوليائه على حسن عاقبته
وخاتمة عمله وغيره معه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري وغيره وذهب الطبري الى ان الله تعالى
اراد بقصة ابليس تقريع اشباهه من بني ادم وهم اليهود الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع
علمهم بنبوته ومع قدم نعم الله تعالى عليهم وعلى اسلافهم الحادية عشر واختلف هل كان قبل ابليس
كافر ام لا فقيل لا وان ابليس اول من كفر وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا في الارض
واختلف هل كفر ابليس جهلا او عنادا على قولين بين اهل السنة ولا خلاف انه كان عالما بالله تعالى
قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره ومن قال كفر عنادا قال كفر ومعه علمه
قال ابن عطية والكفر مع بقاء العلم مستبعد الا انه عندي جايز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء قوله
تعالى وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة الى قوله من الظالمين فيه ثنتا عشرة مسئلة
الاولى قوله تعالى وقلنا يا ادم اسكن لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده عن
الجنة وبعد اخراجه قال لادم اسكن اي لازم الاقامة واتخذها مسكنا وهو محل السكون وسكن
اليه يسكن سكونا والسكن النار قال الشاعر قد قومت بسكن وادهان والسكن كل ما يسكن اليه
والسكين معروفة سمي به لانه يسكن حركة المذبوح ومنه المسكين لقلة تصرفه وحركته وسكان
السفينة عربي لانه يسكنها عن الاضطراب الثامنة في قوله تعالى اسكن تنبيه على الخروج لان
السكنى لا يكون ملكا ولهذا قال بعض العارفين السكنى تكون الى مدة ثم تنقطع فدخولهما في الجنة كان
دخول سكنى لا دخول ثواب قلت واذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء
ان من اسكن رجلا مسكنا له انه لا يملكه بالسكنى وان له ان يخرجه منه اذا انقضت مدة الاسكان
وكان الشعبي يقول اذا قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت فهي له حياته وموته واذا قال داري
هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا مات ونحو من السكنى العمرى الا ان الخلاف في العمرى
اقوى منه في السكنى وسياتي الكلام في العمرى في هود ان شاء الله تعالى قال الحربي سمعت ابن الاعرابي
يقول لم يختلف العلماء في ان هذه الاشياء على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى
والافقار والاخبال والمنحة والعرية والسكنى والاطراق وهذه حجة مالك واصحابه في انه لا
يملك شيء من العطايا الا المنافع دون الرقاب وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد ويزيد
ابن قسيط العمرى هي اسكانك الرجل في دارك مدة عمرك او عمره ومثله الرقبى وهو ان يقول ان
مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي من المراقبة والمراقبة ان يرقب كل واحد منهما
موت صاحبه وكذلك في اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعي وكانها وصية عندهم
ومنعها مالك والكوفيون لان كل واحد منهما يقصد الى عوض لا يدري هل يحصل له ويتمنى كل واحد
منهما موت صاحبه وفي الباب حديثان ايضا بالاجازة والمنع ذكرهما ابن ماجة في سننه الاول رواه
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة لمن اعمرها الرقبى جايزة لمن
ارقبها وفي هذا الحديث التسوية بين العمرى والرقبى في الحكم الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هي للاخر مني ومنك
موتا فقوله لا رقبى نفي يدل على المنع وقوله من ارقب شيئا فهو له يدل على الجواز واخرجهما ايضا النسائي
وذكر عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سواء وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها فقد صحح الحديث ابن المنذر وهو حجة لمن قال بان
العمرى والرقبى سواء وروي عن علي وبه قال الثوري واحمد وانها لا ترجع الى الاول ابدا وبه قال
اسحق وقال طاوس من ارقب شيئا فهو سبيل الى الميراث والافقار ماخوذ من فقار الظهر افقرتك
ناقتي اعرتك فقارها لتركبها وافقرك الصيد اذا امكنك من فقاره حتى ترميه ومثله الاخبال
يقال اخبلت فلانا اذا اعرته ناقة يركبها او فرسا يغزو عليه قال زهير هنالك ان يستخبلوا المال
يخبلوا وان يسئلوا يعطوا وان ييسروا يغلوا والمنحة العطية والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة
او الشاة يعطيها الرجل اخر يحلبها ثم يردها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه ابو امامة اخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما وهو
صحيح والاطراق اعارة الفحل استطرق فلان فلانا فحله اذا طلبه ليضرب في ابله فاطرقه اياه ويقال
اطرقني فحلك اي اعرني فحلك ليضرب في ابلي وطرق الفحل الناقة يطرق طروقا اي قعا عليها و
طروقة الفحل انثاه يقال الناقة طروقة الفحل التي بلغت ان يضربها الفحل الثالثة قوله تعالى انت
وزوجك انت تاكيد للمضمر الذي في الفعل ومثله اذهب انت وربك ولا يجوز اسكن وزوجك ولا
اذهب وربك الا في ضرورة الشعر كما قال قلت اذ اقبلت وزهر تهادى كنعاج الملا تعسفن رملا
فزهر معطوف على المضمر في اقبلت ولم يوكد ذلك المضمر ويجوز في غير القران على بعد قم وزيد الرابعة
قوله تعالى وزوجك لغة القران زوج بغير هاء وقد تقدم القول فيه وقد جاء في صحيح مسلم
زوجة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي
فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم وزوج ادم عليه السلام هي حوا عليها السلام وهو اول من سماها بذلك
حين خلقت من ضلعه من غير ان يحس ادم عليه السلام بذلك ولو الم بذلك لم يعطف رجل على
امراته فلما انتبه قيل له من هذه قال امراة قيل وما اسمها قال حوا قيل ولم سميت امراة قال
لانها من المرء اخذت قيل ولم سميت حوا قال لانها خلقت من حي روي ان الملائكة سالته
عن ذلك لتجرب علمه وانهم قالوا له اتحبها يا ادم قال نعم قالوا لحوا اتحبينه يا حوا قالت
لا وفي قلبها اضعاف ما في قلبه من حبه قالوا فلو صدقت امراة في حبها لزوجها لصدقت
حوا وقال ابن مسعود وابن عباس لما اسكن ادم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت حوا من
ضلعه القصيرى من شقه الايسر ليسكن اليها ويانس بها فلما انتبه راها قال من انت قالت
امراة خلقت من ضلعك لتسكن الي وهو معنى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها ليسكن اليها قال العلماء ولهذا كانت المراة عوجا لانها خلقت من اعوج
وهو الضلع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت
من ضلع في رواية وان اعوج شيء في الضلع اعلاه لن تستقيم لك على طريقة واحدة فان
استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قال الشاعر هي
الضلع العوجا لست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى

اليمن عجيبا ضعفها واقتدارها ومن هذا الباب استدل العلما على ميراث الخنثى المشكل اذا تساوت فيه
علامات النسا والرجال من اللحية والثدي والمبال بنقص الاعضاء فان نقصت اضلاعه عن
اضلاع المراة اعطى نصيب رجل وروي ذلك عن علي رضي الله عنه بخلق حوا من احد اضلاعه وسياتي
في المواريث بيان هذا ان شاء الله الخامسة قوله تعالى الجنة الجنة البستان وقد تقدم القول
فيها ولا التفات لما ذهبت اليه المعتزلة والقدرية من انه لم يكن في جنة الخلد وانما كان
في جنة بارض عدن واستدلوا على بدعتهم بانها لو كانت جنة الخلد لما وصل اليه ابليس فان الله تعالى
يقول لا لغو فيها ولا تاثيم وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما
الا قيلا سلاما سلاما وانه لا يخرج منها اهلها لقوله وما هم منها بمخرجين وايضا فان جنة الخلد
هي دار القدس قدست عن الخطايا والمعاصي تطهيرا لها وقد لغى فيها ابليس وكذب واخرج منها
ادم وحوا بمعصيتهما قالوا وكيف يجوز على ادم مع مكانه من الله تعالى وكمال عقله ان يطلب شجرة
الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى فالجواب ان الله عرف الجنة بالالف واللام ومن
قال اسال الله الجنة لم يفهم منه في تعارف الخلق الا طلب جنة الخلد ولا يستحيل في العقل دخول
ابليس الجنة لتغرير ادم وقد لقي موسى ادم عليهما السلام فقال له موسى انت اشقيت ذريتك واخرجتهم
من الجنة فادخل الالف واللام ليدل على انها جنة الخلد المعروفة فلم ينكر ذلك ادم ولو كانت
غيرها لرد على موسى فلما سكت ادم على ما قرره موسى صح ان الدار التي اخرجهم الله منها بخلاف الدار
التي اخرجوا اليها واما ما احتجوا به من الاي فذلك انما جعله الله فيها بعد دخول اهلها فيها يوم
القيامة ولا يمتنع ان يكون دار خلد لمن اراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضي عليه بالفنا
وقد اجمع اهل التاويل على ان الملائكة يدخلون الجنة على اهل الجنة ويخرجون منها وقد كان
مفاتيحها بيد ابليس ثم انتزعت منه بعد المعصية وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرى ثم خرج منها واخبر بما فيها وانها هي جنة الخلد حقا واما قولهم ان الجنة دار القدس
وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهل منهم وذلك ان الله تعالى امر بني اسرايل ان يدخلوا
الارض المقدسة وهي الشام واجمع اهل الشرايع على ان الله قدسها وقد شوهد فيها المعاصي والكفر
والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي فكذلك دار القدس قال ابو الحسن ابن بطال وقد
حكى بعض المشايخ ان اهل السنة مجمعون على ان جنة الخلد هي التي اهبط منها ادم عليه السلام
فلا معنى لقول من خالفهم وقولهم كيف يجوز على ادم في كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في
دار الخلد فيعكس عليهم ويقال كيف يجوز على ادم في كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد في دار
الفنا هذا ما لا يجوز على من له ادنى مسكة من عقل فكيف بادم الذي هو ارجح الخلق عقلا على ما
قال ابو امامة على ما ياتي السادسة قوله تعالى **وكلا منها رغدا حيث شيتما** قراءة الجمهور رغدا
بفتح الغين وقرا النخعي وابن وثاب بسكونها والرغد العيش الدار الهني الذي لا عنا فيه قال
بينما المرء تراه ناعما يامن الاحداث في عيش رغد ويقال رغد عيشهم ورغد بضم الغين
وكسرها وارغد القوم اخصبوا وصاروا في رغد من العيش وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف
وحيث وحيث وحيث وحوث وحوث وحاث كلها لغات ذكرها النحاس وغيره
السابعة قوله تعالى **ولا تقربا هذه الشجرة** اي لا تقرباها باكل لان الاباحة فيه وقعت قال
ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس
بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه وفي الصحاح قرب الشي بالضم يقرب قربا اي

دنا وقربته بالكسر اقربه قربانا اي دنوت منه وقربت اقرب قرابة مثل كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى
الماء وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الاصمعي قلت لاعرابي ما القرب فقال سير الليل لورد
الغد وقال ابن عطية قال بعض الحذاق ان الله تعالى لما اراد النهي عن اكل الشجرة نهى عنه بلفظ
يقتضي الاكل وما يدعو اليه وهو القرب قال ابن عطية وهذا مثال بين في سد الذرايع وقال
بعض ارباب المعاني قوله ولا تقربا اشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة وان سكناه فيها
لا يدوم لان المخلد لا يحظر عليه شي ولا يومر ولا ينهى والدليل على هذا قوله تعالى اني جاعل في
الارض خليفة فدل على خروجه منها الثامنة قوله تعالى هذه الشجرة الاسم المبهم ينعت بما فيه
الالف واللام لا غير كقولك مررت بهذا الرجل وبهذه المراة وهذي الشجرة وقرا ابن محيصن
هذي الشجرة بالياء وهو الاصل لان الهاء في هذه بدل من الياء ولذلك انكسر ما قبلها وليس في الكلام
هاء تانيث قبلها كسرة سواها وذلك لان اصلها الياء والشجرة والشجرة والشيرة ثلاث لغات وقرى
الشجرة بكسر الشين والشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وارض شجيرة وشجرا اي
كثيرة الاشجار وواد شجير ولا يقال واد شجر وواحد الشجر شجرة ولم يات من الجمع على هذا المثال
الا احرف يسيرة شجرة وشجر وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلفة وحلفا وكان الاصمعي يقول
في واحد الحلفا حلفة بكسر اللام مخالفة لاخواتها وقال سيبويه الشجر واحد وجمع وكذلك القصبا
والطرفا والحلفا والمشجرة موضع الاشجار وارض مشجرة وهذه الارض اشجر من هذه اي اكثر شجرا
قاله الجوهري التاسعة واختلف اهل التاويل في تعيين هذه الشجرة التي نهي عنها فاكل منها فقال
ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة هي الكرم ولذلك حرمت علينا الخمر
وقال ابن عباس ايضا وابو مالك وقتادة هي السنبلة والحبة منها ككلى البقر احلا من العسل والين
من الزبد قاله وهب ابن منبه ولما تاب الله على ادم جعلها غذاء لبنيه وقال ابن جريج عن
بعض الصحابة هي شجرة التين وكذا روي سعيد عن قتادة ولذلك تعبر في الرويا بالندامة
لاكلها من اجل ندم ادم عليه السلام على اكلها ذكره السهيلي قال ابن عطية وليس في شي من هذا
التعيين ما يعضده خبر وانما الصواب ان يعتقد ان الله تعالى نهى ادم عن شجرة فخالف هو
اليها وعصى في الاكل منها وقال القشيري ابو نصر وكان الامام والدي رحمه الله يقول يعلم على الجملة
انها كانت شجرة المحنة العاشرة واختلفوا كيف اكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله
فتكونا من الظالمين فقال قوم اكلا من غير التي اشير اليها فلم يتاولا النهي واقعا على جميع جنسها
كان ابليس غره بالظاهر قال ابن العربي وهي اول معصية عصي الله بها على هذا القول قال وفيه دليل
على ان من حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فاكل من جنسه حنث وتحقيق المذهب فيه ان اكثر
العلماء قالوا لا حنث فيه وقال مالك واصحابه ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث
باكل جنسه وان اقتضى بساط اليمين او نيتهما او نيتهما الجنس حمل عليه وحنث باكل غيره وعليه
حمل قصة ادم عليه السلام فانه نهي عن شجرة عينت له واريد به جنسها فحمل القول على اللفظ
دون المعنى وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا وهو انه اذا حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل
خبزا منها على قولين قال في الكتاب يحنث لانها هكذا توكل وقال ابن المواز لا شي عليه لانه لم ياكل
حنطة انما اكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال في يمينه لا اكل من هذه الحنطة لحنث باكل
الخبز المعمول منها وفيما اشتري بثمنها من طعام وفيما انبتت خلاف وقال اخرون تاولا النهي على
الندب قال ابن العربي وهذه وان كانت مسالة من اصول الفقه فقد سقط ذلك ههنا

لقوله فتكونا من الظالمين فقرن النهي بالوعيد وكذلك قوله سبحانه فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى
وقال ابن المسيب انما اكل ادم بعد ان سقته حوا الخمر فسكر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد
بن قسيط وكانا يحلفان بالله ما اكل من هذه الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا
وعقلا اما النقل فلا يصح بحال وقد وصف الله خمر الجنة فقال لا فيها غول واما العقل فلان الانبيا
بعد النبوة معصومون عما يودي الى الاخلال بالفرايض واقتحام الجرايم قلت قد استنبط بعض
العلماء نبوة ادم عليه السلام قبل اسكانه الجنة من قوله تعالى فلما انباهم باسمائهم فامره الله
تعالى ان ينبي الملائكة بما ليس عندهم من علم الله عز وجل وقيل اكلها ناسيا ومن الممكن انهما نسيا
الوعيد قلت وهو الصحيح لاخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتما وجزما فقال ولقد عهدنا الى
ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما لكن لما كانت الانبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ
لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغلهم عن تذكر النهي تضييعا صار به عاصيا
اي مخالفا قال ابو امامة لو ان احلام بني ادم منذ خلق الله الخلق الى يوم القيامة وضعت في كفة
ميزان ووضع حلم ادم في كفة اخرى لرجحهم وقد قال تعالى ولم نجد له عزما قلت قول ابي
امامة هذا عموم في جميع بني ادم وقد يحتمل ان يخص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان
اوفر الناس علما وعقلا وقد يحتمل ان يكون المعنى لو ان احلام من غير الانبياء والله اعلم قلت والقول
الاول حسن ايضا فظنا ان المراد العين وكان المراد الجنس كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ
ذهبا وحريرا فقال هذان حرامان على ذكور امتي وقال في خبر اخر هذان مهلكان امتي وانما اراد
الجنس لا العين الحادية عشر يقال ان اول من اكل من الشجرة حوا باغوا ابليس اياها على ما ياتي بيانه
وان اول كلامه كان معها لانها وسواس المخدة وهي اول فتنة دخلت على الرجال من النساء فقال
ما منعتما هذه الشجرة الا انها شجرة الخلد لانه علم منهما انهما كانا يحبان الخلد فاتاهما من حيث احبا
حبك الشي يعمي ويصم فلما قالت حوا لادم انكر عليها وذكر العهد فالح على حوا والحت حوا على ادم الى ان
قالت انا اكل قبلك حتى ان اصابني شي سلمت انت فاكلت فلم يضرها فاتت ادم فقالت كل فاني اكلت
فلم يضرني فاكل فبدت لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب لقول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
فجمعهما في النهي فلذلك لم ينزل بهما العقوبة حتى وجد المنهي عنه منهما جميعا وخفيت على ادم هذه
المسئلة ولهذا قال بعض العلماء ان من قال لزوجتيه او امتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان
او حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع بدخول احدهما وقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة اقوال
قال ابن القاسم لا تطلقان ولا تعتقان الا باجتماعهما في الدخول حملا على هذا الاصل واخذا بمقتضى
مطلق اللفظ وقاله سحنون وقال ابن القاسم مرة اخرى تطلقان جميعا وتعتقان جميعا بوجود
الدخول من احدهما لان بعض الحنث حنث كما لو حلف ان لا ياكل هذين الرغيفين فانه يحنث
باكل احدهما بل باكل لقمة منهما وقال اشهب تعتق وتطلق التي دخلت وحدها لان دخول كل واحدة
منهما شرط في طلاقها او عتقها قال ابن العربي وهذا بعيد لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا
قلت الصحيح الاول وان النهي اذا كان معلقا على فعلين لا يتحقق المخالفة الا بهما لان قول الله
تعالى ولا تقربا هذه الشجرة نهي لهما فتكونا من الظالمين جوابه فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلا
فلما اكلت لم يصبها شي لان المنهي عنه ما وجد كاملا وخفي هذا المعنى على ادم فطمع ونسي هذا
الحكم وهو معنى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقيل نسي قوله
ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى والله اعلم الثانية عشر واختلف العلما

من هذا الباب هل وقع من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين صغاير من الذنوب يواخذون بها
ويعاقبون عليها ام لا بعد اتفاقهم على انهم معصومون من الكباير ومن كل رذيلة فيها شين ونقص
اجماعا عند القاضي ابي بكر وعند الاستاذ ابي بكر ان ذلك مقتضى دليل المعجزة وعند المعتزلة ان
ذلك مقتضى دليل العقل على اصولهم فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين
تقع الصغاير منهم خلافا للرافضة حيث قالوا انهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع من
ذلك في التنزيل وثبت في تفضلهم من ذلك في الحديث وهذا ظاهر لا خفا به وقال جمهور من الفقها
من اصحاب مالك وابي حنيفة والشافعي انهم معصومون من الصغاير كلها كعصمتهم من الكباير اجمعها
لانا امرنا باتباعهم في افعالهم واثارهم وسيرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة فلو جوزنا عليهم الصغاير
لم يمكن الاقتدا بهم اذ ليس كل فعل من افعالهم يتميز مقصده من القربة والاباحة او الحظر او المعصية
ولا يصح ان يومر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا
من الاصوليين قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني واختلفوا في الصغاير والذي عليه الاكثر ان ذلك غير
جايز عليهم وصار بعضهم الى تجويزها ولا اصل لهذه المقالة قال بعض المتاخرين ممن ذهب الى القول
الاول الذي ينبغي ان يقال ان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم
عليها واخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واشفقوا منها وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل
التاويل جملتها وان قبل ذلك احادها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم وانما تلك الامور التي وقعت
منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطا والنسيان او تاويل دعا الى ذلك فهي الى غيرهم حسنات
وفي حقهم سيئات الى مناصبهم وعلو اقدارهم اذ قد يواخذ الوزير بما يثاب عليه السايس فاشفقوا من
ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالامن والامان والسلامة قال وهذا هو الحق قال ولقد احسن
الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيئات المقربين فهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وان كان
قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبتهم بل قد تلافاهم
واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلامه الثالثة
عشر قوله تعالى فتكونا من الظالمين الظلم اصله وضع الشي في غير موضعه والارض المظلومة التي
لم تحفر قط ثم حفرت قال النابغة وقفت فيها اصيلا لا اسايلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لايا ما ابينها والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد ويسمى ذلك التراب الظليم قال الشاعر
فاصبح في غبرا بعد اشاحة على العيش مردود عليها ظليمها واذا نحر البعير من غير دا به فقد
ظلم ومنه ظالمون للجزور ويقال سقانا ظليمة طيبة اذا سقاهم اللبن قبل ادراكه وقد ظلم
وطبه اذا سقي منه قبل ان يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم قال الشاعر وقايلة
ظلمت لكم سقايي وهل يخفى على العكر الظليم ورجل ظليم شديد الظلم والظلم الشرك قال الله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم وكلا منها رغدا حذفت النون من كلا لانه امر وحذفت الهمزة لكثرة
الاستعمال وحذفها شاذ قال سيبويه من العرب من يقول أوكل فيتم منه يقال اكلت الطعام
اكلا وماكلا والاكلة بالفتح المرة الواحدة والاكلة بالضم اللقمة تقول اكلت اكلة واحدة وهي
القرصة ايضا وهذا الشي اكلة لك اي طعمة لك والاكل ايضا ما اكل ويقال فلان ذو اكل اذا
كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع رغدا نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا قال ابن كيسان
ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال وقال مجاهد رغدا لا حساب عليهم والرغد في اللغة
الكثير الذي لا يعنك ويقال ارغد القوم اذا وقعوا في خصب وسعة وقد تقدم هذا المعنى وحيث

مبنية على الضم لانها خالفت اخواتها الظروف فى انها لا تضاف فاشبهت قبل وبعد اذا افردتا
فضمت قال الكسائي لغة قيس وكنانة الضم ولغة تميم الفتح قال الكسائي وبنو اسد يخفضونها
فى موضع الخفض وينصبونها فى موضع النصب قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
وتضم وتفتح ولا تقربا هذه الشجرة الهاء من هذه بدل من ياء الاصل لان الاصل هذى قال
النحاس ولا اعلم فى العربية هاء تانيث مكسورا ما قبلها الا هذه ومن العرب من يقولها تا هند
ومنهم من يقول هاتي هند وحكى سيبويه هذه هند باسكان الهاء وحكى الكسائي عن العرب ولا تقربا
هذي الشجرة وعن شبل بن عباد قال ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء فى هذه فى جميع القران
وقراءة الجماعة رغدا بفتح الغين وروي عن ابن وثاب والنخعي انهما سكنا الغين وحكى سلمة
عن الفرا قال يقال هذه فعلت وهذي فعلت باثبات هاء بعد الذال وهذ فعلت بكسر الذال من
غير الحاق ياء ولا هاء وها تا فعلت قال ابن هشام ويقال تا فعلت وانشد خليلي لولا ساكن الدار
لم اقم بتا الدار الا عابر ابن سبيل قال ابن الانباري وتا باسقاطها بمنزلة ذي باسقاطها من
هذي وبمنزلة ذه باسقاطها من هذه وقد قال الفرا من قال هذه لا يسقط هاء لان الاسم لا يكون
على ذال واحدة فتكونا عطف على تقربا فلذلك حذفت النون وزعم الجرمي ان الفاء هي الناصبة
وكلاهما جايز قوله تعالى **فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه** فيه عشر مسايل الاولى
قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها قرا الجماعة فازلهما بغير الف من الزلة وهي الخطيئة اي استزلهما
واوقعهما فيها وقرا حمزة فازالهما بالف من التنحية اي نحاهما يقال ازلته فزال قال ابن كيسان
فازالهما من الزوال اي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية قلت وعلى هذا تكون القراءتان
بمعنى الا ان قراءة الجماعة امكن فى المعنى يقال منه ازللته فزل ودل على هذا قوله تعالى انما
استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة انما هي ادخالهما فى الزلل
بالمعصية وليس للشيطان قدرة على زوال احد من مكان الى مكان انما قدرته ادخاله فى الزلل
فيكون ذلك سببا الى زواله من مكان الى مكان بذنبه وقد قيل ان المعنى ازلهما من زل عن
المكان اذا تنحى فيكون فى المعنى كقراءة حمزة من الزوال قال امرؤ القيس يزل الغلام الخف عن
صهواته ويلوي باثواب العنيف المثقل وقال ايضا كميت يزل اللبد عن حال متنه كما زلت
الصفواء بالمتنزل الثانية قوله تعالى فاخرجهما مما كانا فيه اذا جعل ازال من زال عن المكان
فقوله فاخرجهما تاكيد وبيان للزوال اذ قد يمكن ان يزولا عن مكان كانا فيه الى مكان اخر
من الجنة وليس كذلك وانما كان اخراجهما من الجنة الى الارض لانهما خلقا منها وليكون ادم خليفة
فى الارض ولم يقصد ابليس لعنه الله اخراجه منها وانما قصد اسقاطه من مرتبته وابعاده كما
ابعد هو فلم يبلغ مقصده ولا ادرك مراده بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن
قال الله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فصار عليه السلام خليفة الله فى ارضه بعد
ان كان جارا له فى داره فكم بين الخليفة والجار صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك الى ابليس
لانه كان بسببه واغوائه ولا خلاف بين اهل التاويل وغيرهم ان ابليس كان متولي اغواء
ادم واختلف فى الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء اغواهما مشافهة ودليل
ذلك قوله تعالى وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقال بعضهم
وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه دخل الجنة فى فم الحية وهي ذات اربع كالبختية من
احسن دابة خلقها الله تعالى بعد ان عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله الا الحية

فلما

فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها ابليس فاخذ من الشجرة التى نهى الله ادم وزوجه عنها فجا بها
الى حوا فقال انظري الى هذه الشجرة ما اطيب ريحها واطيب طعمها واحسن لونها فلم يزل يغويها
حتى اخذتها حوا فاكلتها ثم اغوى ادم وقالت له حوا كل فانى قد اكلت فلم يضرني فاكل منها
فبدت لهما سوءتهما وحصلا فى حكم الذنب فدخل ادم فى جوف الشجرة فناداه ربه اين انت قال انا
هنا يا رب قال الا تخرج قال استحي منك يا رب قال اهبط الى الارض التى خلقت منها ولعنت
الحية وردت قوايمها فى جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بنى ادم ولذلك امرنا بقتلها
على ما ياتي بيانه وقيل لحوا كما ادميت الشجرة كذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين
كرها تشرفين به على الموت مرارا قال وزاد الطبري والنقاش وتكوني سفيهة وقد كنت
حليمة وقالت طايفة ان ابليس لم يدخل الجنة الى ادم بعد ما اخرج منها وانما اغوى بشيطانه
وسلطانه ووساوسه التى اعطاه الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم والله اعلم وسياتي فى الاعراف انه لما اكل بقي عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت
عنه الاشجار وبكتوه بالمعصية فرحمته شجرة التين فاخذ من ورقه واستتر به فبلي بالعري
دون الشجر والله اعلم وقيل ان الحكمة فى اخراج ادم من الجنة عمارة الارض الثالثة يذكر ان الحية
كانت خادمة ادم عليه السلام فى الجنة فخانته بان مكنت عدو الله من نفسها واظهرت العداوة له
هناك فلما اهبطوا تاكدت العداوة وجعل رزقها التراب وقيل لها انت عدو بنى ادم وهم
اعداوك وحيث لقيك منهم احد شدخ راسك روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس يقتلهن المحرم فذكر الحية فيهن وروي ان ابليس قال لها ادخليني الجنة وانت فى ذمتي فكان
ابن عباس يقول اخفروا ذمة ابليس وروت ساكنة بنت الجعد عن سرى بنت نبهان الغنوية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها واسودها
وابيضها فان من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا قال علماؤنا وانما كانت له فداء من النار لمشاركتها ابليس واعانته على ضرر ادم وولده فلذلك
كان من قتل حية فكانما قتل كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله
فى النار ابدا اخرجه مسلم وغيره الرابعة روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فمرت حية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا بسعفة من
نار فاضرموها عليه نارا قال علماؤنا وهذا الحديث يخص نهيه عليه الصلاة والسلام عن
المثلة وعن ان يعذب احد بعذاب الله تعالى قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى
اوصل اليه الهلاك من حيث قدر فان قيل فقد روي عن ابراهيم النخعي انه كره ان يحرق
العقرب بالنار وقال هو مثلة قيل له يحتمل ان يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل على الاثر الذي جاء ان لا يعذبوا بعذاب الله فكان على هذا سبيل العمل عنده فان قيل
فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غار وقد انزلت عليه
والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها
لنقتلها فسبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها فلم يضرم نارا
ولم احتال فى قتلها قيل له يحتمل ان يكون لم يجد نارا فتركها او لم يكن الجحر بهيية ينتفع بالنار
هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله الى الحيوان والله اعلم وقوله وقاها الله شركم اي قتلكم
اياها كما وقاكم شرها اي لسعها الخامسة الامر بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة المخوفة

من الحيات فما كان متحقق الضرر وجبت المبادرة الى قتله لقوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفا البصر ويستطان الحبل خصهما بالذكر مع انهما دخلا في العموم ونبه على ذلك
بسبب عظم ضررهما وما لم يتحقق ضرره فما كان في غير البيوت قتل ايضا لظاهر الامر العام ولان
نوع الحيات غالبة الضرر فيستصحب ذلك فيه ولانه كله مروع بصورته وبما في النفوس من
النفرة منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية فشجع على
قتلها وقال فيما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا اقتلوا الحيات فمن خاف
ثارهن فليس مني السادسة ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة ايام لقوله
عليه الصلاة والسلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام
وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لاسلام الجن بها قالوا ولا نعلم هل اسلم من
جن غير المدينة احد ام لا قاله ابن نافع وقال مالك ينهى عن قتل حيات البيوت في جميع البلاد
وهو الصحيح لان الله عز وجل قال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وفي صحيح
مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معهم وقرات
عليهم القران وفيه وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الحديث وسياتي بكماله في سورة الجن
ان شاء الله تعالى واذا ثبت هذا فلا يقتل منها شي حتى يخرج عليه وينذر على ما ياتي ان شاء الله
تعالى السابعة روى الايمة عن ابي السايب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري
في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظر حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت
فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف
النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه فاذا امراته بين البابين قايمة فاهوى اليها الرمح
ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي
اخرجني فاذا بحية عظيمة مطوقة على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فاركزه في
الدار فاضطربت عليه فما ندري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه فقال استغفروا لاخيكم ثم قال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي
طريق اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها
فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال
علماؤنا رحمة الله عليهم لا يفهم من هذا الحديث ان هذا الجان الذي قتله الفتى كان مسلما
وان الجن قتلته به قصاصا لانه لو سلم ان القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكن انما يكون
في العمد المحض وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة اذ لم يكن عنده علم من ذلك وانما
قصد الى قتل ما سوغ له قتل نوعه شرعا فهذا قتل خطا ولا قصاص فيه فالاولى ان يقال ان كفار
الجن وفسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدوا وانتقاما وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه وذلك
انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرون احدا
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ۞ ورميناه بسهمين فلم نخط فواده ۞ وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على
قتل الكافر منهم روي من وجوه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جانا فاريت في المنام
ان قايلا يقول لها لقد قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل لها ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فامرت باثني عشر الف درهم فجعلت في سبيل الله
في رواية ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت واعتقت رقابا وقال الربيع بن بدر الجان
من الحيات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي وعن علقمة نحوه
الثامنة في صفة الانذار قال مالك احب الي ان ينذروا ثلاثة ايام وقال عيسى بن دينار وان
ظهر في اليوم مرارا ولا يقتصر على انذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة ايام
وقيل يكفي ثلاث مرار لقوله عليه السلام فليوذنه ثلاثا وقوله حرجوا عليه ثلاثا ولان
ثلاثا للعدد المونث فظهر ان المراد ثلاث مرات وقول مالك اولى لقوله عليه الصلاة
والسلام ثلاثة ايام وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ويحمل ثلاثا على ارادة ليالي الايام
فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فانها تغلب فيها التانيث قال مالك ويكفي في
الانذار ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا توذونا وذكر ثابت البناني
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عنده حيات البيوت فقال اذا رايتم منها شيئا في مساكنكم
فقولوا انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم نوح عليه السلام وانشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم
سليمان عليه السلام فاذا رايتم منهن شيئا بعد فاقتلوه قلت وهذا يدل بظاهره انه يكفي
في الانذار مرة واحدة والحديث يرده والله اعلم وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان ان لا توذوننا وان لا تظهرن علينا
التاسعة روى جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني واسمه جرثوم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوا وثلث حيات وكلاب
وثلث يحلون ويظعنون وروى ابو الدرداء واسمه عويمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
الجن ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني
ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها
واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وثلث اجسادهم
كاجساد بني ادم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل الا ظله العاشرة ما كان
من الحيوان اصله الاذاية فانه يقتل ابتداء من اجل اذايته من غير خلاف كالحية والعقرب
والفار والوزغ وشبهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم وذكر الحديث فالحية ابدت جوهرها الخبيث حيث خانت ادم بان ادخلت ابليس
الجنة بين فكيها ولو كانت تبرزه ما تركه رضوان تدخل به وقال لها ابليس انت في ذمتي فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها فقال اقتلوها وان كنتم في الصلاة يعني الحية والعقرب والوزغة
نفخت على نار ابراهيم عليه السلام من بين ساير الدواب فلعنت وهذا من نوع ما يروى في الحية
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة
وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية انه قال في اول ضربة
سبعين حسنة والفارة ابدت جوهرها بان عمدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها
وروى عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل

المحرم الحية والعقرب والحداة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت فتيلة لتحرق البيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها والغراب ابدي جوهر حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة لياتيه بخبر الارض فتركه واقبل على جيفة هذا كله في معنى الحية فلذلك ذكرناه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في المائدة وغيرها ان شاء الله تعالى قوله عز وجل **وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو** فيه تسع مسائل الاولى قوله تعالى وقلنا اهبطوا حذفت الالف من اهبطوا في اللفظ لانها الف وصل وحذفت الالف من قلنا في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها وروى محمد بن مصفى عن ابي حيوة بضم الباء في اهبطوا وهي لغة يقويها انه غير متعد والاكثر في غير المتعدي ان ياتي على يفعل والخطاب لادم وحوا والحية والشيطان في قول ابن عباس وقال الحسن ادم وحوى والوسوسة وقال مجاهد والحسن ايضا بنو ادم وبنو ابليس والهبوط النزول من فوق الى اسفل فاهبط ادم بسرنديب من الهند بجبل يقال له بنود ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها واوديتها فامتلا ما هنالك طيبا فمن ثم يوتى بالطيب من ريح ادم عليه السلام وكان السحاب يمسح راسه فاصلع فاورث ولده الصلع وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا الحديث واخرجه مسلم وسياتي واهبطت حوا بجدة وابليس بالابلة والحية ببستان وقيل بسجستان وسجستان اكثر بلاد الله حيات ولولا العربد ماياكلها ويفني كثيرا منها لاخليت سجستان من اجل الحيات ذكره ابو الحسن المسعودي الثانية قوله تعالى بعضكم لبعض عدو بعضكم مبتدا وعدو خبره والجملة في موضع نصب على الحال والتقدير وهذه حالكم وحذفت الواو من بعضكم لان في الكلام عايدا كما يقال رايتك السما تمطر عليك والعدو خلاف الصديق وهو من عدا اذا ظلم وذيب عدوان يعدو على الناس والعدوان الظلم الصراح وقيل هو ماخوذ من المجاوزة من قولك لا يعدوك هذا الامر اي لا يجاوزك وعداه اذا جاوزه فسمي عدوا لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشي والمعنيان متقاربان فان من ظلم فقد تجاوز قلت وقد حمل بعض العلما قوله تعالى بعضكم لبعض عدو على الانسان نفسه وفيه بعد وان كان صحيحا معنى يدل عليه قوله عليه السلام ان العبد اذا اصبح تقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا فان قيل كيف قال عدو ولم يقل اعدا ففيه جوابان احدهما ان بعضا وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ والمعنى وذلك في القران قال الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا على اللفظ وقال وكل اتوه داخرين على المعنى والجواب الاخر ان عدوا يفرد في موضع الجمع قال الله عز وجل وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا بمعنى اعدا وقال يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقال ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة والتانيث وقد يجمع الثالثة لم يكن اخراج الله تعالى ادم من الجنة واهباطه منها عقوبة له لانه اهبطه بعد ان تاب عليه وقبل توبته وانما اهبطه اما تاديبا واما تغليظا للمحنة والصحيح في اهباطه وسكناه في الارض ما قد ظهر من الحكمة الازلية في ذلك وقد نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم وترتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي اذ الجنة والنار ليست بدار تكليف فكانت تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشاء وقد قال اني جاعل في الارض خليفة وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الاشارة

اليها مع انه خلق من الارض وانما قلنا انه اهبطه بعد ان تاب عليه لقوله ثانية قلنا اهبطوا وسياتي الرابعة قوله تعالى **ولكم في الارض مستقر** ابتدا وخبر اي موضع استقرار قاله ابو العالية وابن زيد وقال السدي مستقر يعني القبور الخامسة قوله تعالى **ومتاع** ما يستمتع به اكل ولبس وحياة وحديث وانس وغير ذلك ومنه سميت متعة النكاح لانها تتمتع به وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه ايوب اثر دفنه وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق السادسة قوله تعالى **الى حين** اختلف المتاولون في الحين على اقوال فقالت فرقة الى الموت وهذا قول من يقول المستقر هو المقام في الدنيا وقيل الى قيام الساعة وهذا قول من يقول المستقر هو في القبور وقال الربيع الى حين الى اجل والحين الوقت البعيد فحين اذ تبعيد من قولك الان قال خويلد كابي الرماد عظيم القدر جفنته حين الشتاء كحوض المنهل اللقف لقف الحوض لقفا اي تهور من اسفله واتسع وربما ادخلوا عليه التاء وقال ابو وجزة العاطفون تحين ما من عاطف والطاعمون زمان اين المطعم والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والحين الساعة قال الله تعالى او تقول حين ترى العذاب قال ابن عرفة الحين القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها وقوله فذرهم في غمرتهم حتى حين اي حين تفنى اجالهم وقوله توتي اكلها كل حين اي كل سنة وقيل بل كل ستة اشهر وقيل بل غدوة وعشية قال الازهري الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت ام قصرت والمعنى انه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال والحين يوم القيمة والحين الغدوة والعشية قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويقال عاملته محاينة من الحين واحينت بالمكان اذا اقمت به حينا وحان حين كذا اي قرب قالت بثينة وان سلوي عن جميل لساعة من الدهر ما حانت ولا حان حينها السابعة لما اختلف اهل اللسان في الحين اختلف فيه ايضا علماونا وغيرهم فقال الفرا الحين حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكره الله جل ثناوه توتي اكلها كل حين باذن ربها ستة اشهر قال ابن العربي الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف واكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الاحكام والايمان اعم الاسما والازمنة والشافعي يرى الاقل وابو حنيفة توسط فقال ستة اشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة فمن نذر ان يصلي حينا فيحمل على ركعة عند الشافعي لانه اقل النافلة قياسا على ركعة الوتر وقال مالك واصحابه اقل النافلة ركعتان فيتقدر الزمان بتقدير الفعل وذكر ابن خويز منداد في احكامه من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة قال واتفقوا في الاحكام ان من حلف لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الزيادة على سنة تدخل في يمينه قلت هذا الاتفاق انما هو في المذهب قال مالك من حلف ان لا يفعل شيا الى حين او زمان او دهر فذلك كله سنة وقال عنه ابن وهب انه شك في الدهر ان يكون سنة وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن ان الدهر ستة اشهر وعن ابن عباس واصحاب الراي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى توتي اكلها كل حين باذن ربها انه ستة اشهر وقال الاوزاعي وابو عبيد الحين ستة اشهر وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ولا للحين غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال لا نحنثه ابدا

والورع ان يقضيه قبل انقضاء يوم وقال ابو ثور وغيره الحين والزمان على ما تحتمله اللغة يقال قد جيت منذ حين ولعله لم يجي من نصف يوم قال الكيا الطبري الشافعي وبالجملة الحين له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لانه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين وقال بعض العلماء في قوله تعالى الى حين فايدة بشارة لادم عليه السلام ليعلم انه غير باق فيها ومنتقل الى الجنة التي وعد بالرجوع اليها وهي لغير ادم دالة على المعاد فحسب والله اعلم قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى فتلقى تلقى قيل معناه فهم وفطن وقيل قبل واخذ وكان عليه السلام يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه ويتلقفه تقول خرجنا نتلقى الحجيج اي نستقبلهم وقيل معنى تلقى تلقن وهذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي من التلقن في الاصل لان احد الحرفين انما يقلب ياء اذا تجانسا مثل تظنى من تظنن وتقضى من تقضض ومثله تسريت من تسررت وامليت من امللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال تقبى من تقبل ولا تلقى من تلقن فاعلم وحكى مكي الهمهما فانتفع بها وقال الحسن قبوله لها تعلمه لها وعمله بها الثانية واختلف اهل التاويل في الكلمات فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن مجاهد ايضا سبحانك اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقالت طايفة راى مكتوبا على ساق العرش محمد رسول الله فتشفع بذلك فهي الكلمات وقالت طايفة المراد بالكلمات البكا والحيا والدعا وقيل الندم والاستغفار والحزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان ادم عليه السلام لم يقل شيئا الا الاستغفار المعهود وسيل بعض السلف عما ينبغي ان يقوله المذنب فقال يقول ما قاله ابواه ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن عباس ووهب بن منبه ان الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وقال محمد بن كعب هي قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فارحمني انك انت الغفور الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فارحمني انك ارحم الراحمين وقيل الكلمات قوله حين عطس الحمد لله والكلمات جمع كلمة تقع والكلمة تقع على القليل والكثير وقد تقدم الثالثة قوله تعالى فتاب عليه اي قبل توبته او وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم عاشورا في يوم جمعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وتاب العبد رجع الى طاعة ربه وعبد تواب كثير الرجوع الى الطاعة واصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب واب واناب رجع الرابعة ان قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما وحوا مشاركة له في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة وقالا ربنا ظلمنا انفسنا فالجواب ان ادم عليه السلام لما خوطب في اول القصة بقوله اسكن خصه بالذكر في التلقي فلذلك كملت القصة بذكره وحده وايضا فلان المراة حرمة مستورة فاراد الله الستر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية وعصى ادم ربه فغوى وايضا لما كانت المراة تابعة للرجل في غالب الامر لم تذكر كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله الم اقل لك وقيل انه دل بذكر التوبة عليه انه تاب عليها اذ امرهما سوا قاله الحسن وقيل انه مثل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي التجارة لانها كانت مقصود القوم فاعاد الضمير عليها ولم يقل اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر رماني بامر كنت منه ووالدي بريا ومن فوق

الطوي رماني وفي التنزيل والله ورسوله احق ان يرضوه فحذف ايجازا واختصارا الخامسة قوله تعالى انه هو التواب الرحيم وصف نفسه سبحانه بانه التواب وتكرر في القران معرفا ومنكرا واسما وفعلا وقد يطلق على العبد ايضا قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابن العربي ولعلماينا في وصف الرب سبحانه بانه تواب ثلاثة اقوال احدها انه يجوز في حق الرب سبحانه فيدعا به كما في الكتاب والسنة ولا يتاول وقال اخرون هو وصف حقيقي لله سبحانه وتعالى وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة وقال اخرون توبة الله على العبد قبول توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الانابة والرجوع في قلب المسي واجرا الطاعات على جوارحه الظاهرة السادسة لا يجوز ان يقال في حق الله تايب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا ان نطلق عليه من الاسماء والصفات الا ما اطلقه هو على نفسه او نبيه عليه الصلاة والسلام او جماعة من المسلمين وان كان في اللغة محتملا جايزا هذا الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قال الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقيل لله عز وجل تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب اليه السابعة اعلم انه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم وكذلك ليس لاحد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماونا وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله جل وعز وجعلوا لمن اذنب ان ياتي الحبر او الراهب فيعطيه شيا ويحط عنه ذنوبه افترا على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين الثامنة قرا ابن كثير فتلقى ادم من ربه كلمات والباقون برفع ادم ونصب كلمات والقراتان ترجع الى معنى لان ادم اذا تلقى الكلمات فقد تلقته وقيل لما كانت الكلمات هي المنقذة لادم بتوفيق الله تعالى له لقبوله اياها ودعايه بها كانت الكلمات فاعلة وكان الاصل على هذه القراة فتلقت ادم من ربه لكن لما بعد ما بين المونث وفعله حسن حذف علامة التانيث وهذا اصل يجري في كل القران والكلام اذا جاء فعل المونث بغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم امراة وقيل ان الكلمات لما لم يكن تانيثه حقيقيا حمل على معنى الكلم فذكر وقرا الاعمش ادم من ربه مدغما وقرا ابن نوفل بن ابي عقرب انه بفتح الهمزة على معنى لانه وكسر الباقون على الاستيناف وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى ابو حاتم عنهم وقيل لا يجوز لان بينهما واوا في اللفظ لا في الخط قال النحاس اجاز سيبويه ان تحذف هذه الواو وانشد له رجل كانه صوت حاد اذا طلب الوسيقة او زمير فعلى هذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتداء والتواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون هو تاكيدا للها ويجوز ان تكون فاصلة على ما تقدم وقال سعيد بن جبير لما اهبط ادم الى الارض لم يكن فيها شي غير النسر في البر والحوت في البحر فكان النسر ياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما راى النسر ادم قال يا حوت لقد اهبط الى الارض اليوم شي يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لين كنت صادقا ما لي منه منجا في البحر ولا لك في البر منه مخلص قوله تعالى قلنا اهبطوا كرر الامر على جهة التغليظ وتاكيده كما تقول للرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم الاخر فعلق بالاول العداوة وبالثاني اتيان الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السماء والثاني من السماء الى الارض

وعلى هذا يكون فيه دليل على ان الجنة في السماء السابعة كما دل عليه حديث الاسرا على ما ياتي **منها**
جميعا نصب على الحال وقال وهب بن منبه لما اهبط ادم عليه السلام الى الارض قال ابليس
للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه
رئيسا فلما راى ذلك ادم تحير في ذلك فجاءه جبريل عليه السلام وقال له امسح يدك على راس
الكلب ففعل فلما رات السباع ان الكلب الف ادم تفرقوا واستامنه الكلب فامنه ادم فبقي معه
ومع اولاده وقال الترمذي الحكيم نحو هذا وان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض جاء ابليس
الى السباع فاشلاهم على ادم ليؤذوه وكان اشدهم عليه الكلب فاميت فواده فروي في الخبر
ان جبريل عليه السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها فاطمان اليه والفه فصار ممن يحرسه
ويحرس ولده ويالفهم ويموت فواده يفزع من الادميين فلو رمي بمدر لولى هاربا ثم يعود
الفا لهم ففيه شعبة من ابليس وفيه شعبة من مسحة ادم عليه السلام فهو بشعبة ابليس
ينبح ويهر ويعدو على الادمي وبمسحة ادم مات فواده حتى ذل وانقاد والف به وبولده يحرسهم
ولهثه على كل احواله من موت فواده ولذلك شبه الله سبحانه العلماء السوء بالكلب
على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شاء الله تعالى ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله
اية لموسى وكان يطرد بها السباع عن نفسه قوله تعالى **فاما ياتينكم مني هدى** اختلف في
معنى قوله هدى فقيل كتاب الله قاله السدي وقيل التوفيق للهداية وقالت فرقة الهدى
الرسل وهي الى ادم من الملائكة والى بنيه من البشر هو كما جاء في حديث ابي ذر وخرجه الاجري
وفي قوله مني اشارة الى ان افعال العباد خلق الله تعالى خلافا للقدرية وغيرهم كما تقدم
وقرء الجحدري هُدَيَّ وهي لغة هذيل يقولون هُدَيَّ وعُصَيَّ ومُحَيَّ وانشد النحويون لابي
ذويب يرثي بنيه سبقوا هَوَيَّ واعنقوا لهواهم فتخرموا ولكل جنب مصرع قال النحاس
وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه ان سبيل ياء الاضافة ان يكسر ما قبلها فلما لم يجز ان
تتحرك الالف ابدلت ياء وادغمت وما في قوله اما زائدة على ان التي للشرط وجواب الشرط الفاء
مع الشرط الثاني في قوله **فمن تبع هداي** ومن في موضع رفع بالابتدا وتبع في موضع جزم بالشرط
فلا خوف جوابه قال سيبويه الشرط الثاني وجوابه هما جواب الاول وقال الكسائي فلا خوف عليهم
جواب الشرطين جميعا قوله تعالى **فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** الخوف هو الذعر ولا يكون الا في
المستقبل وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والتخوف التنقص ومنه قوله تعالى
او ياخذهم على تخوف وقرا الزهري والحسن وعيسى ابن عمر وابن ابي اسحق ويعقوب فلا خوف بفتح
الفاعل التبرئة والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتدا لان الثاني معرفة لا يكون
فيه الا الرفع لان لا لا تعمل في معرفة فاختاروا في الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه
واحد ويجوز ان تكون لا في قولك فلا خوف بمعنى ليس والحزن ضد السرور ولا يكون الا على
ماض وحزن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه
ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما واحتزن
وتحزن بمعنى والمعنى في الاية فلا خوف عليهم فيما بين ايديهم ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا
وقيل ليس فيه دليل على نفي اهوال يوم القيمة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله
من شدائد القيمة يخففه على المطيعين واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا والله اعلم
قوله تعالى **والذين كفروا** اي اشركوا **وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون**

الصحبة

الصحبة الاقتران بالشيء في حالة ما في زمان ما فان كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة
وهكذا صحبة اهل النار لها وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة رضي الله عنهم اذ
مراتبهم متباينة على ما نبينه في براءة ان شاء الله تعالى وباقي الفاظ الاية تقدم معناها
والحمد لله قوله تعالى **يا بني اسرائيل** نداء مضاف علامة النصب فيه الياء وحذفت منه النون
للاضافة الواحد ابن والاصل فيه بني وقيل بنو فمن قال المحذوف منه واو احتج بقولهم البنوة
وهذا لا حجة فيه لانهم قالوا الفتوة واصله الياء وقال الزجاج المحذوف منه عندي ياء كانه
من بنيت الاخفش اختار ان يكون المحذوف منه الواو لان حذفها اكثر لثقلها ويقال ابن بيّن
البنوة والتصغير بني قال الفرا يقال يا بنيَّ ويا بنيِّ لغتان مثل يا ابت ويا ابت وقرئ بهما وهو
مشتق من البناء وهو وضع الشيء على الشيء والابن فرع للاب وهو موضوع عليه واسرائيل هو
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام قال ابو الفرج الجوزي وليس في الانبيا من له اسمان غيره
الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان له اسما كثيرة ذكره في كتاب فهوم الاثار له قلت وقد
قيل في المسيح انه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله روحا وكلمة وكانوا يسمونه
ابيل الابيلين ذكره الجوهري في الصحاح وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة
من الانبياء ذو اسمين محمد واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم والمسيح وعيسى واسرائيل ويعقوب
ويونس وذو النون والياس وذو الكفل صلى الله وسلم عليهم اجمعين قلت وقد ذكرنا ان
لعيسى اربعة اسماء واما نبينا صلى الله عليه وسلم فله اسماء كثيرة بيانها في مواضعها واسرائيل
هو اسم اعجمي ولذلك لم ينصرف وهو في موضع خفض بالاضافة وفيه سبع لغات اسرائيل وهي
لغة القران واسرائيل بمدة مهموزة مختلسة حكاها ابن شنبوذ عن ورش واسرايل بمدة بعد الياء
من غير همز وهي قراءة الاعمش وعيسى بن عمر وقرء الحسن والزهري بغير همز ولا مد واسرائل
بغير ياء بهمزة مكسورة واسراءل بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسرائين بالنون ومعنى اسرائيل
عبد الله قال ابن عباس اسرا بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل اسر هو صفوة وايل هو الله
وقيل اسر من الشد فكان اسرائيل الذي شدده الله واتقن خلقه ذكره المهدوي وقال السهيلي سمي
اسرائيل لانه اسرى ذات ليلة حين هاجر الى الله فسمي اسرائيل اي اسرى الى الله ونحو هذا فيكون
بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا للعربي والله اعلم قوله عز وجل **اذكروا نعمتي التي انعمت**
عليكم الذكر اسم مشترك فالذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الانصات وذكرت
الشيء بلساني وقلبي ذكرا واجعله منك على ذكر بضم الذال اي لا تنسه قال الكسائي ما كان بالضمير
فهو مضموم الذال وما كان باللسان فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقال ذِكر وذُكر
ومعناهما واحد والذكر بفتح الذال خلاف الانثى والذكر ايضا الشرف ومنه قوله تعالى
وانه لذكر لك قال ابن الانباري والمعنى في الاية اذكروا واشكروا نعمتي فحذف الشكر اكتفاء بذكر
النعمة وقيل انه اراد الذكر بالقلب وهو المطلوب اي لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تتناسوا
وهو حسن والنعمة هنا اسم جنس فهي مفردة بمعنى الجمع قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ومن نعمه عليهم ان انجاهم من ال فرعون وجعل منهم انبياء وانزل عليهم الكتب
والمن والسلوى وفجر لهم من الحجر الماء الى ما استودعهم من التورية التي فيها صفة محمد صلى الله
عليه وسلم ونعته ورسالته والنعم على الاباء نعم على الابناء لانهم يشرفون بشرف ابائهم تنبيه
قال ارباب المعاني ربط سبحانه وتعالى بني اسرائيل بذكر النعمة واسقطه عن امة محمد صلى الله

عليه وسلم ودعاهم الى ذكره فقال اذكروني اذكركم ليكون نظر الامم من النعمة الى المنعم ونظر امة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة قوله تعالى **واوفوا بعهدي اوف بعهدكم** امر وجوابه وقرء الزهري اوَفِّ بفتح الواو وشد الفاء للتكثير واختلف في هذا العهد ما هو فقال الحسن عهده قوله خذوا ما اتيناكم بقوة وقوله ولقد اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وقال الزجاج اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم وقيل اوفوا بعهدي في اداء الفرايض على السنة والاخلاص اوف بقبولها منكم ومجازاتكم عليها وقال بعضهم اوفوا بعهدي في العبادات اوف بعهدكم اي اوصلكم الى منازل الرعايات وقيل اوفوا بعهدي في حفظ اداب الظواهر اوف بعهدكم بتزيين سرايركم وقيل هو عام في جميع اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذي في التورية وغيره هذا قول الجمهور من العلماء وهو الصحيح وعهده سبحانه هو ان يدخلهم الجنة قلت وما طلب من هولا من الوفا بالعهد هو مطلوب منا قال الله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بعهد الله وهو كثير ووفاؤهم بعهد الله امارة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له بل ذلك تفضل منه عليهم قوله تعالى **واياي فارهبون** اي خافون والرَّهْبُ والرَّهَبُ والرهبة الخوف ويتضمن الامر به معنى التهديد وسقطت اليا بعد النون لانها راس اية وقرء ابن ابي اسحق فارهبوني باليا وكذا فاتقوني على الاصل واياي منصوب باضمار فعل وكذا الاختيار في الامر والنهي والاستفهام التقدير واياي ارهبوا فارهبون ويجوز في الكلام وانا فارهبون على الابتدا والخبر ويكون فارهبون الخبر على تقدير الحذف كان المعنى وانا فارهبون قوله تعالى **وامنوا** اي صدقوا **بما انزلت** يعني القران **مصدقا** حال من الضمير في انزلت التقدير انزلته مصدقا والعامل فيه انزلت ويجوز ان يكون حالا من ما والعامل فيه امنوا التقدير امنوا بالقران مصدقا ويجوز ان تكون ما مصدرية التقدير امنوا بانزالي **لما معكم** يعني من التورية قوله تعالى **ولا تكونوا اول كافر به** الضمير في به قيل هو عايد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابو العالية وقال ابن جريج هو عايد على القران اذ تضمنه قوله بما انزلت وقيل على التورية اذ تضمنها قوله لما معكم فان قيل كيف قال كافر ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق كافر به وزعم الاخفش والفرا انه محمول على معنى الفعل لان المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه هو اظرف الفتيان واجمله وكان ظاهر الكلام هو اظرف فتى واجمله وقال اول كافر به وقد كفر قبلهم كفار قريش فانما معناه من اهل الكتاب اذ هم منظور اليهم في مثل هذا اذ هم مظنون بهم علم واول عند سيبويه نصب على خبر كان وهو مما لم ينطق منه بفعل وهو على افعل عينه وفاؤه واو وانما لم ينطق منه بفعل لئلا يعتل من جهتين العين والفاء وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون هو من وأل اذا نجا فاصله اوأل ثم خففت الهمزة وابدلت واوا وادغمت فقيل اول كما تخفف همزة خطيئة خطية قال الجوهري والجمع اوايل والاولى ايضا على القلب وقال قوم اصله ووّل على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما الف الجمع وقيل هو افعل من آل يؤول فاصله أأول قلب فجا اعفل مقلوبا من افعل تسهيل وابدل وادغم مسئلة لا حجة في هذه الاية لمن يمنع القول بدليل الخطاب وهم الكوفيون ومن وافقهم لان المقصود من الكلام النهي عن الكفر اولا واخرا وخص الاول بالذكر لان التقدم فيه اغلظ فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح قوله تعالى **ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا** فيه اربع مسايل الاولى قوله ولا تشتروا معطوف على قوله ولا تكونوا نهاهم عن ان يكونوا اول من كفر وان لا ياخذوا على ايات الله ثمنا اي على تغيير قصة محمد صلى الله عليه وسلم رشى وكان الاحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه قال قوم من اهل التاويل منهم الحسن وغيره وقيل كانت لهم

ماكل ياكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك وقيل ان الاحبار كانوا يعلمون دينهم بالاجرة فنهوا عن ذلك وفي كتبهم يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا اي باطلا بغير اجرة قاله ابو العالية وقيل المعنى لا تشتروا باوامري ونواهي واياتي ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي هو نزر لا خطر فيه فسمي ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فانطلق عليه اسم الثمن وان لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا المعنى وقال الشاعر ان كنت حاولت ذنبا او ظفرت به   فما اصبت بترك الحج من ثمن قلت وهذه الاية وان كانت خاصة ببني اسرايل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن اخذ رشوة على تغيير حق وابطاله او امتنع من تعليم ما وجب عليه او ادا ما علمه وقد تعين عليه حتى ياخذه عليه حتى ياخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى الاية والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها الثالثة وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على تعليم القران والعلم لهذه الاية وما كان في معناها فمنع ذلك الزهري واصحاب الراي وقالوا لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القران لان تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها الى نية التقرب والاخلاص فلا يؤخذ عليها اجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وروى ابو هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم ريا وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق به طوقا من نار فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعليم القران مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكثر العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في حديث الرقية ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي ان يعول عليه واما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لانه في مقابلة النص ثم ان بينهما فرقانا وهو ان الصلاة والصيام عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القران عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الاجرة على محاولته النقل كتعليم القران قال ابن المنذر وابو حنيفة يكره تعليم القران باجرة ويجوز ان يستاجر الرجل يكتب له لوحا او شعرا وغنا معلوما باجر معلوم فيجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة واما الجواب عن الاية فالمراد بها بنو اسرايل وشرع ما قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به جواب ثان وهو ان تكون الاية فيمن تعين عليهم التعليم فابى حتى ياخذ عليه اجرا فاما اذا لم يتعين فيجوز له اخذ الاجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين الا انه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا عياله فلا يجب عليه التعليم وله ان يقبل على صنعته او حرفته ويجب على الامام ان يعين لاقامة الدين اعانته والا فعلى المسلمين لان الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به اهله فاخذ ثيابا وخرج الى السوق فقيل له في ذلك فقال ومن اين انفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته واما الاحاديث فليس شي منها يقوم على ساق ولا يصح شي منها عند اهل العلم بالنقل اما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن ابي جرهم عنه وابو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم وانما رواه عن ابي المهزم وهو

متروك الحديث ايضا وهو حديث لا اصل له واما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابو داود من حديث المغيرة بن زيادة الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه وابو المغيرة معروف بحمل العلم ولكنه له مناكير هذا منها قاله ابو عمرو ثم قال واما حديث القوس فمعروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وروي عن ابي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه وهو منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل وحديث عبادة وابي يحتمل التاويل لانه جايز ان يكون علمه لله ثم اخذ عليه اجرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس وخير من يمشي على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فتحرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار الثالثة واختلف العلماء في حكم المصلي باجرة فروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة خلف من استوجر في رمضان يقوم للناس فقال ارجوا ان لا يكون به باس وهو اشد كراهة له في الفريضة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك ولا بالصلاة خلفه وقال الاوزاعي لا صلاة له وكرهه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال ابن عبد البر وهذه المسئلة معلقة من التي قبلها واصلهما واحد قلت ويأتي لها اصل اخر من الكتاب في براءة ان شاء الله تعالى وكره ابن القاسم اخذ الاجر على تعليم الشعر والنحو وقال ابن حبيب لا باس بالاجرة على تعليم الشعر والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والهجا قال ابو الحسن اللخمي ويلزم على قوله ان يجيز الاجارة على كتبه ويجوز بيع كتبه واما الغنا والنوح فممنوع على كل حال الرابعة روى الدارمي ابو محمد في مسنده اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو بن الكميت قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال انا الضحاك بن موسى قال مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فاقام بها اياما فقال هل بالمدينة احد ادرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له ابو حازم فارسل اليه فلما دخل عليه قال له يا ابا حازم ما هذا الجفا قال ابو حازم يا امير المومنين واي جفا رايت مني قال اتاني وجوه اهل المدينة ولم تاتني قال يا امير المومنين اعيذك بالله ان تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا انا رايتك قال فالتفت الى محمد بن شهاب الزهري فقال اصاب الشيخ واخطات قال سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم اخربتم الاخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنقلوا من العمران الى الخراب قال اصبت يا ابا حازم فكيف القدوم غدا على الله تعالى قال اما المحسن فكالغايب يقدم على اهله واما المسيء فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لنا عند الله تعالى قال اعرض عملك على كتاب الله قال واي مكان اجده قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله يا ابا حازم قال ابو حازم قريب من المحسنين قال له سليمان يا ابا حازم فاي عباد الله اكرم قال اولو المروة والنهى قال له سليمان فاي الاعمال افضل قال ابو حازم اداء الفرايض مع اجتناب المحارم قال سليمان فاي الدعا اسمع قال دعا المحسن اليه للمحسن فقال اي الصدقة افضل قال للسايل البايس وجهد المقل ليس فيها من ولا اذى قال فاي القول اعدل قال قول الحق عند من تخافه او ترجوه قال رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها قال فاي المومنين احمق قال رجل انحط في هوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمان اصبت فما تقول فيما نحن فيه قال يا امير المومنين او تعفيني قال له سليمان لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان اباءك قهروا الناس بالسيف واخذوا الملك عنوة على

غير

غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال رجل من جلسائه بئس ما قلت يا ابا حازم قال ابو حازم كذبت ان الله اخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه فقال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال تدعون الصلف وتمسكون بالمروة وتقسمون بالسوية قال له سليمان كيف لنا بالماخذ به قال ابو حازم تاخذه من حله وتضعه في اهله فقال له سليمان هل لك يا ابا حازم ان تصحبنا وتصيب منا ونصيب منك قال اعوذ بالله قال له سليمان ولم ذلك قال اخشى ان اركن اليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات قال له سليمان ارفع الينا حوايجك قال تنجيني من النار وتدخلني الجنة قال له سليمان ليس ذلك الي قال ابو حازم فما لي اليك حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى قال سليمان قط قال ابو حازم قد اوجزت واكثرت ان كنت من اهله وان لم تكن من اهله فما ينبغي لي ان ارمي عن قوس ليس لها وتر قال له سليمان اوصني قال ساوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او يفقدك من حيث امرك فلما خرج من عنده بعث اليه بماية دينار وكتب اليه ان انفقها ولك عندي مثلها كثير قال فردها عليه وكتب اليه يا امير المومنين اعيذك بالله ان يكون سؤالك اياي هزلا او ردي عليك بذلا وما ارضاها لك فكيف ارضاها لنفسي ان موسى ابن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان فسالهما فقالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير وذلك انه كان جايعا خايفا لا يامن فسال ربه ولم يسال الناس فلم يفطن الرعاء وفطنت الجاريتان فلما رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بالقصة وبقوله فقال ابوهما وهو شعيب عليه السلام هذا رجل جايع فقال لاحديهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته وغطت وجهها وقالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فشق على موسى حين ذكرت اجر ما سقيت لنا ولم يجد بدا من ان يتبعها لانه كان بين الجبال جايعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف لي عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض اخرى فلما عيل صبره ناداها يا امة الله كوني خلفي وارني السمت بقولك فلما دخل على شعيب اذا هو بالعشا مهيا فقال له شعيب اجلس يا شاب فتعش فقال له موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب لم اما انت جايع قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لهما وانا من اهل بيت لا نبيع شيئا من ديننا بملء الارض ذهبا فقال له شعيب لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة ابايي نقري الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فاكل فاذا كانت هذه الماية دينار عوضا لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار احل من هذه وان كان لحق لي في بيت المال فلي فيها نظرا فان ساويت بيننا والا فلا حاجة لي بها قلت هكذا يكون الاقتدا بالكتاب والانبياء انظروا الى هذا الامام الفاضل والحبر العالم كيف لم ياخذ على علمه عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته صفدا بل بين الحق وصدع ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول او يقوم بحق حيث كان وفي التنزيل يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لايم

قوله تعالى **وإياي فاتقون** قد تقدم معنى التقوى وقرئ فاتقوني بالياء وقد تقدم وقال سهل بن عبد الله قوله واياي فاتقون قال موضع علمي السابق فيكم واياي فارهبون قال موضع المكر والاستدراج لقول الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقوله لا يامن مكر الله الا

القوم الخاسرون فما استثنى نبيا ولا صديقا قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل اللبس الخلط لبست
عليه الامر البسه اذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
وفى الامر لبسة اى ليس بواضح ومن هذا المعنى قول على رضى الله عنه للحارث بن حوط يا حارث انه
ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وقالت الخنسا ترى الجليس يقول الحق
تحسبه رشدا وهيهات فانظر ما به التبسا صدق مقالته واحذر عداوته والبس عليه مثل
ما البسا وقال العجاج لما لبست الحق بالتجنى عنين فاستبدلن زيدا منى روى سعيد عن قتادة
فى قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علمتم انه دين
الله الذى لا يقبل غيره ولا يجزى الا به وان اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله والظاهر
من قول عنترة وكتيبة لبستها بكتيبة انه من هذا المعنى ويحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل هذا
فى معنى الاية اى لا تغطوا ومنه لبس الثوب يقال لبست الثوب البسه لباسا ولباس الرجل زوجته وزوجها
لباسها قال الجعدى اذا ما الضجيع ثنى جيدها تثنت عليه فكانت لباسا قال الاخطل ولقد
لبست لهذا الامر اعصره حتى تجلل راسى الشيب فاشتعلا واللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قال
الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ولابست فلانا حتى عرفت باطنه وفى فلان ملبس اى مستمتع
قال الشاعر الا ان بعد العدم للمرء قنوة وبعد المشيب طول عمر وملبسا ولبس الهودج والكعبة
ما عليها من لباس بكسر اللام قوله بالباطل الباطل فى كلام العرب خلاف الحق ومعناه الزايل قال
لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وبطل الشئ يبطل بطولا وبطلا وبطلانا وابطله غيره ويقال
ذهب دمه بطلا اى هدرا والباطل الشيطان والبطل الشجاع سمى بذلك لانه يبطل شجاعة صاحبه
قال النابغة لهم لوا بايدى ماجد بطل لا يقطع الخرق الا طرفه سامى والمراة بطلة وقد بطل الرجل
بالضم يبطل بطولة اى صار شجاعا وبطل الاجير بالفتح بطالة اى تعطل فهو بطال واختلف اهل التاويل
فى المراد بقوله الحق بالباطل فروى عن ابن عباس وغيره لا تخلطوا ما عندكم من الحق فى الكتاب بالباطل
وهو التغيير والتبديل وقال ابو العالية قالت اليهود محمد مبعوث ولكن الى غيرنا فاقرارهم ببعثه
حق وجحدهم انه بعث اليهم باطل وقال ابن زيد المراد بالحق التورية والباطل ما بدلوا فيها من ذكر
محمد عليه الصلاة والسلام وغيره وقال مجاهد لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقاله
قتادة وقد تقدم قلت وقول ابن عباس اصوب لانه عام فيدخل فيه جميع الاقوال والله المستعان
قوله تعالى وتكتموا الحق يجوز ان يكون معطوفا على تلبسوا فيكون مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا
باضمار ان التقدير لا يكون منكم لبس الحق وكتمانه اى وان تكتموه قال ابن عباس كتمانهم امر النبى صلى الله عليه
وسلم وهم يعرفونه وقال محمد ابن سيرين نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما اصاب بنى
اسرائيل ما اصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك العصابة هم حملة التورية يومئذ فاقاموا
بيثرب يرجون ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم مؤمنون مصدقون بنبوته فمضى
اولئك الاباء وهم مؤمنون وخلف الابناء وابناء الابناء فادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم
يعرفونه وهو معنى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قوله تعالى وانتم تعلمون جملة فى
موضع الحال اى ان محمدا صلى الله عليه وسلم حق فكفرهم كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم
وانما نهاهم عن كتمان ما علموا ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وانه اعصى من
الجاهل وسياتى بيان هذا عند قوله تعالى اتامرون الناس الاية قوله تعالى واقيموا الصلاة
الاية فيه اربع وثلاثون مسئلة الاولى قوله تعالى واقيموا الصلاة امر معناه الوجوب ولا خلاف

فيه وقد تقدم القول فى معنى اقامة الصلاة واشتقاقها وفى جملة من احكامها والحمد لله الثانية
قوله واتوا الزكوة امر ايضا يقتضى الوجوب والايتا الاعطا اتيته اعطيته قال الله تعالى لئن
اتانا من فضله لنصدقن واتيته بالقصر من غير مد جئته فاذا كان المجئ بمعنى الاستقبال مد ومنه
الحديث ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وسياتى الثالثة الزكاة ماخوذة من
زكى الشئ اذا نمى وزاد يقال زكا الزرع والمال يزكوا اذا كثر وزاد ورجل زكى اى زايد الخير وسمى الاخراج
من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينموا بالبركة او بالاجر الذى يثاب به المزكى ويقال زرع
زاك بين الزكا وزكات الناقة بولدها تزكا به اذا رمت به بين يديها وزكا الفرد اذا صار زوجا
بزيادة الزايد عليه حتى صار شفعا قال الشاعر كانوا خسا وزكا ما دون اربعة لم يخلقوا وجدود
الناس تعتلج فخسا الفرد وزكا الزوج وقيل اصلها الثنا الجميل ومنه زكا القاضى الشاهد فكان
من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثنا الجميل وقيل الزكاة ماخوذة من التطهير كما يقال زكى فلان
اى طهر من دنس الجرحة او الاغفال فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله
فيه للمساكين الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج من الزكاة اوساخ الناس وقد قال
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها الرابعة واختلف فى المراد بالزكاة
هنا فقيل الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة الفطر قاله مالك فى سماع ابن القاسم
قلت فعلى الاول وهو قول اكثر العلماء فالزكاة فى الكتاب مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم فروى
الايمة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وقال البخارى خمس من
الورق وروى البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او
كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وسياتى بيان هذا فى الانعام ان شاء الله تعالى وياتى
فى براءة زكاة العين والماشية وبيان المال الذى لا يوخذ منه زكاة عند قوله خذ من
اموالهم صدقة واما زكاة الفطر فليس لها فى الكتاب نص عليها الا ما تاوله مالك هنا وقوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمفسرون يذكرون الكلام عليها فى سورة الاعلى
ورايت الكلام عليها فى هذه السورة عند كلامنا على اى الصيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان الحديث وسياتى فاضافها الى رمضان الخامسة قوله تعالى
واركعوا الركوع فى اللغة الانحنا بالشخص وكل منحن راكع قال لبيد اخبر اخبار القرون التى
مضت ادب كانى كلما قمت راكعا قال ابن دريد الركعة الهوة فى الارض لغة يمانية وقيل
الانحنا يعم الركوع والسجود ويستعار ايضا فى الانحطاط فى المنزلة قال الشاعر ولا تعاد
الضعيف علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه السادسة واختلف الناس فى تخصيص الركوع
بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان الصلاة عبارة عن الصلاة قلت وهذا ليس
مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراءة عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها
فقال وقران الفجر اى صلاة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من
الصلاة فقد ادرك واهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وقيل انما خص الركوع بالذكر لان
بنى اسرائيل لم يكن فى صلاتهم ركوع وقيل لانه كان اثقل على القوم فى الجاهلية حتى لقد قال بعض
من اسلم للنبى صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قايما فمن تاويله على ان لا اركع فلما تمكن الاسلام
من قلبه اطمانت بذلك نفسه وامتثل به من الركوع السابعة الركوع الشرعى ان يحنى الرجل صلبه

ويمد ظهره وعنقه ويفتح اصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى البخاري عن ابي حميد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر راسه الحديث الثامنة الركوع فرض قرانا وسنة وكذلك السجود لقوله تعالى في اخر الحج اركعوا واسجدوا وزادت السنة الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم القول في ذلك وبينا صفة الركوع انفا واما السجود فقد جاء مبينا من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جوى بيديه تعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى التاسعة واختلف العلما فيمن وضع جبهته في السجود دون انفه او انفه دون جبهته فقال مالك يسجد على انفه وجبهته وبه قال الثوري واحمد وهو قول النخعي قال احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال ابو خيثمة وابن ابي شيبة قال اسحق ان سجد على احدهما دون الاخر صلاته فاسدة وقاله الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى كلهم امر بالسجود وقالت طايفة يجزي ان يسجد على جبهته دون انفه هذا قول عطا وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد قاله ابن المنذر وقال قايل ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته فقد اساء وصلاته تامة هذا قول النعمان قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه قلت الصحيح في السجود وضع الجبهة والانف لحديث ابي حميد وقد تقدم وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به والله اعلم وروى عن مالك انه يجزيه ان يسجد على جبهته دون انفه كقول عطا والشافعي والمختار عندنا قوله الاول ولا يجزيه عند مالك اذا لم يسجد على جبهته العاشرة ويكره السجود على كور العمامة وان كان طاقة او طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا باس والافضل مباشرة الارض وما يسجد عليه فان كان ما يوذيه ازاله قبل دخوله في الصلاة فان لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة روى مسلم عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث قال ان كنت فاعلا فواحدة وروى انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه الحادية عشر لما قال الله تعالى اركعوا واسجدوا قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منهما ما يسمى ركوعا وسجودا وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمانينة في ذلك فاخذوا باقل الاسم وكانهم لم يسمعوا الاحاديث الثابتة في الغاء الصلاة قال ابن عبد البر ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا

وساجدا

وساجدا وجالسا وهو الصحيح في الاثر وعليه جمهور العلما واهل النظر وهي رواية ابن وهب وابي مصعب عن مالك وقال القاضي ابو بكر ابن العربي وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر او كان لم يطلع عليها فما لكم انتم وقد انتهى العلم اليكم وقامت الحجة به عليكم روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته ما ندري ما يعيب منها فلما جاءه فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ندري امره بذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل ما الوت فلا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويثني عليه ثم يقرا ام القران وما اذن له وتيسر ثم يكبر ثم يركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر فيسجد ثم يمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك ومثله حديث ابي هريرة اخرجه مسلم وقد تقدم قلت هذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه اياها جميع الانام فمن لم يقف عند هذا البيان واخل بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه صلى الله عليه وسلم كان من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى روى البخاري عن زيد ابن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم الثالثة عشر قوله تعالى مع الراكعين مع يقتضي المعية ولهذا قال جماعة من اهل التاويل بالقران لان الامر بالصلاة اولا لم يقتضي شهود الجماعة فامرهم بقوله مع شهود الجماعة وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور ان ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من ادمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد اوجبها بعض اهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر وهذا قول صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فاذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جايزة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم من حديث ابن عمر وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على كل احد في خاصيته كالجمعة واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اخرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق وهو قول عطا بن ابي رباح واحمد بن حنبل وابي ثور وغيرهم وقال الشافعي لا ارخص لمن قدر على الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال اتسمع النداء
بالصلاة قال نعم قال فاجب وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة اخرجه من حديث
ابن ام مكتوم وذكر انه هو كان السايل وروي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلاة التي
صلى قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه مغراء العبدي والصحيح موقوف على ابن عباس من سمع النداء فلم
يات فلا صلاة له على ان قاسم بن اصبغ ذكره في كتابه فقال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا
سليمان بن حرب نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة ومغراء
العبدي روى عنه ابو اسحق وقال ابن مسعود ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
وقال عليه الصلاة والسلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما قال
ابن المنذر وقد روينا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب
من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود وابو موسى الاشعري وروى ابو داود عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمعوا حزما من الحطب ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم هذا مما احتج به من اوجب الصلاة في الجماعة فرضا
وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تاكيد امر شهود الصلاة في الجماعة بدليل حديث ابن عمر
وابي هريرة وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من انه لا صلاة له على الكمال والفضل وكذلك
قوله عليه الصلاة والسلام لابن ام مكتوم فاجب على الندب وقوله عليه السلام لقد هممت لا
يدل على الوجوب الحتم لانه هم ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين
كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال من سره ان
يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى فان الله شرع لنبينا صلى الله عليه
وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفع له بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فبين رضي الله عنه في
حديثه ان الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ولهذا قال القاضي ابو الفضل عياض
اختلف في التمالي على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها ام لا والصحيح قتالهم لان في التمالي
عليها اماتتها قلت فعلى هذا اذا اقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء
ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط
عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت هي الصلاة تحبسه
والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم
اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ ما لم يحدث فيه قيل لابي هريرة ما يحدث قال يفسو او يضرط
الثالث عشر واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل لاجل الجماعة فقط حيث كانت

اوانما يكون ذلك الفضل للجماعة التي في المسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث
قولان والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي عليه الحكم والله اعلم الرابع عشر
واختلفوا ايضا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الامام فقال مالك لا وقال ابن حبيب نعم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابي بن كعب اخرجه ابو داود وفي اسناده لين
الخامسة عشر واختلفوا ايضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة اخرى فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم انما يعيد الصلاة مع جماعة مع الامام من صلى وحده في بيته
او اهله او في غير بيته واما من صلى في جماعة وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل
وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي جايز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى في
تلك الصلاة ان يعيدها معهم ان شاء لانها نافلة وسنة وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وابي
موسى الاشعري وانس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي وبه قال حماد بن زيد وسليمان
بن حرب احتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين ومنهم من يقول لا تصلوا
رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق احمد واسحق على ان معنى هذا الحديث ان يصلي الانسان
الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة اخرى فاما اذا صلاها مع الامام على انها
سنة وتطوع فليس باعادة الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة
الصلاة في جماعة انها لكم نافلة من حديث ابي ذر وغيره السادس عشر روى مسلم عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية سنا مكان سلما واخرجه
ابو داود وقال شعبة قلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه واخرجه الترمذي وقال حديث
ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب
الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره
فلا باس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب المنزل قال ابن المنذر روينا
عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما وقال انما اقدم القران وممن قال يؤم القوم اقرؤهم ابن سيرين
والثوري واسحاق واصحاب الراي قال ابن المنذر بهذا يقول لانه موافق للسنة وقال مالك
يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة وان للسن حقا وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم و
كذلك قال الشافعي وابو ثور اذا كان يقرا القران وذلك لان الفقيه اعرف بما ينوبه من الحوادث
في الصلاة وتاولوا الحديث بان الاقرا من الصحابة كان الافقه لانهم كانوا يتفقهون في القران
وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء واستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله وعلمه وقال اسحق انما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم
ليدل على انه الخليفة بعده ذكره ابو عمر في التمهيد وروى ابو بكر البزار باسناد حسن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا
امكم فهو اميركم قال لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية ابي هريرة بهذا
الاسناد قلت امامة الصغير جايزة اذا كان قاريا ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة
قال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسالهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون

يزعم ان الله ارسله اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يغرا في صدري وكانت العرب
تلوم باسلامها فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح
بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جيتكم والله من عند نبي الله حقا قال
صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرانا لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن
ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا
عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص وممن اجاز امامة
الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحق بن راهوية واختاره ابن المنذر اذا عقل الصلاة وقام بها
لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم ولم يستثن ولحديث عمرو بن سلمة وقال
الشافعي في احد قوليه يوم في ساير الصلوات ولا يوم في الجمعة وقد كان قبل يقول ومن اجزات امامته
في المكتوبة اجزات امامته في الاعياد غير اني اكره فيهما امامة غير الوالي وقال الاوزاعي لا يوم الغلام
في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم الا ان يكون قوم ليس معهم من القران فانه يومهم الغلام المراهق وقال
الزهري ان اضطروا اليه امهم ومنع ذلك جملة مالك والثوري واصحاب الراي السابعة عشر
الايتمام بكل امام عاقل بالغ حر مسلم على استقامة جايز من غير خلاف اذا كان يعلم حدود الصلاة ولم
يكن يلحن في ام القران لحنا يختل به المعنى مثل ان يكسر الكاف في اياك او يضم التاء في انعمت ومنهم من
راعى تفريق الطا من الضاد وان لم يفرق بينهما لا تصح امامته لان معناهما يختلف ومنهم من رخص
في ذلك كله اذا كان جاهلا بالقراءة وام مثله ولا يجوز الايتمام بامراة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون
ولا امي ولا يكون واحد من هولاء اماما بحال من الاحوال عند اكثر العلماء على ما ياتي الا الامي لمثله
قال علماؤنا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القاري له ولا لغيره وكذلك قال
الشافعي فان ام اميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلى الامي بقوم
يقرون وبقوم اميين فصلاتهم كلهم فاسدة وخالفه ابو يوسف فقال صلاة الامام ومن لا يقرا تامة
وقالت فرقة صلاتهم كلهم جايزة لان كلا مودي فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالما والمصلي
قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزية في قول من خالفنا لان كلا مودي فرض نفسه قلت وقد يحتج
لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام الا ينظر المصلي كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اخرجه مسلم
وان صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الامام والله اعلم وكان عطا بن ابي رباح يقول اذا كانت
امراته تقرا كبر هو وتقرا هي فاذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي وروي
هذا المعنى عن قتادة الثامنة عشر ولا باس بامامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع والخصي
والعبد اذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال ابن وهب لا ارى ان يوم الاقطع والاشل لانه
منتقص عن درجة الكمال وكرهت امامته لاجل النقص وخالفه جمهور اصحابه وهو الصحيح لانه
عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الامامة الراتبة مع فقده كالعين وقد
روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى وكذا الاقطع والاشل
والاعرج والخصي قياسا ونظرا والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك انه قال في الاعمى وما
حاجتهم اليه وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يومان وكلاهما اعمى وعليه عامة العلما
التاسعة عشر واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال مالك اكره ان يكون اماما راتبا وكره ذلك
عمر بن عبد العزيز وكان عطا بن ابي رباح يقول له ان يوم اذا كان مرضيا وهو قول الحسن البصري

والزهري

والزهري والنخعي وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وتجزي الصلاة خلفه عند اصحاب الراي
وغيره احب الي وقال الشافعي اكره ان ينصب اماما راتبا من لا يعرف ابوه ومن صلى خلفه اجزاه وقال
عيسى بن دينار لا اقول بقول مالك في امامة ولد الزنا وليس عليه من ذنب ابويه شي ونحوه وقال
ابن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا للامامة قال ابن المنذر يوم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم وقال ابو عمر وليس في شي من الاثار الواردة في شرط الامامة ما يدل
على مراعاة نسب وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين الموفية عشرين
واما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقبا قبل
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وعنه قال كان
سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر
وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عايشة يومها عبدها ذكوان من المصحف قال ابن المنذر وام ابو
سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة وابو
مسعود ورخص في امامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يومهم الا ان يكون العبد قاريا ومن معه
من الاحرار لا يقرون الا ان يكون في عيد او جمعة فان العبد لا يومهم فيهما ويجزي عند الاوزاعي
ان صلوا وراه قال ابن المنذر العبد داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم
الحادية والعشرون واما المراة فروى البخاري عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل فارس قد ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذكر ابو داود عن عبد الرحمن بن
خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها قال وجعل
لها موذنا يوذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت موذنها شيخا كبيرا قال
ابن المنذر والشافعي يوجب الاعادة على من صلى من الرجال خلف المراة وقال ابو ثور لا اعادة عليهم
وهذا قياس قول المزني قلت وقال علماؤنا لا تصح امامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن ايمن جواز
امامتها للنساء واما الخنثى المشكل فقال الشافعي لا تؤم الرجال وتؤم النساء وقال مالك لا يكون اماما
بحال وهو قول اكثر الفقهاء الثانية والعشرون الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم
المسلمين وهم لا يعلمون بكفره وكان الشافعي واحمد يقولان لا يجزيهم ويعيدون وقاله مالك واصحابه
لانه ليس من اهل القربة وقال الاوزاعي يعاقب وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى خلفه
ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وابو ثور وقال احمد يجبر على الاسلام الثالثة والعشرون
واما اهل البدع من اهل الاهوا كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن صل وعليه بدعته
وقال احمد لا يصلي خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعية الى هواه وقال مالك ويصلى خلف ايمة الجور
ولا يصلى خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم قال ابن المنذر كل من اخرجته بدعته الى الكفر لم تجز
الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جايزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته
الرابعة والعشرون واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه
فقال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي يودى اليه الطاعة
فلا اعادة على من صلى خلفه الا ان يكون حينئذ سكران قاله من لقيت من اصحاب مالك وروي
من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤمن
اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر برا الا ان يكون ذا سلطان قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه علي بن

زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والاكثر يضعف ابن زيد وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وفي اسناده ابي الوليد خالد
بن اسمعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدارقطني وقال فيه ابو احمد بن عدي كان يضع الحديث على
ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن جريج عن عطا عن ابي هريرة وذكر الدارقطني عن سلام ابن
سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفد فيما بينكم وبين الله قال الدارقطني عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد
قاضي المداين وسلام بن سليمان ايضا مداينى ليس بالقوى قاله عبد الحق الخامسة والعشرون روى
الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد اختلف العلما فيمن ركع او خفض قبل الامام عامدا على قولين
احدهما ان صلاته فاسدة ان فعل ذلك فيها كلها او في اكثرها وهو قول اهل الظاهر وروي عن ابن عمر
ذكر سنيد قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الورد الانصاري قال صليت الى
جنب ابن عمر فجعلت ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني
فقلت مالك قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق فما يمنعك ان
تصلي قلت او ما رايتني الى جانبك قال قد رايتك ترفع قبل الامام وتضع قبله وانه لا صلاة
لمن خالف الامام وقال الحسن بن حي فيمن ركع او سجد قبل الامام ثم رفع من ركوعه وسجوده قبل
ان يرفع الامام او يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه وقال اكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد اساء ولم
تفسد صلاته لان الاصل في صلاة الجماعة والايتمام فيها بالايمة سنة فمن خالفها بعد ان ادى فرض
صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرايضها فليس عليه اعادتها وان سقط بعض سننها لانه
لو شا ان ينفرد فصلى قبل امامه تلك الصلاة اجزات عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن
دخل في صلاة الامام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وامامه في اخرى فقد اقتدى
وان كان يرفع قبله ويخفض قبله لانه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له
الا انه مسي في فعل ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها قلت وما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور
يبني على ان صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الامام لان الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس
الامر هكذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر والنظر القول الاول فان الامام انما جعل ليوتم به ويقتدي
بافعاله ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما يأتمون بك على ما ياتي بيانه من حقيقة
الامام لغة وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا كبر فكبروا
الحديث فاتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم اوعد على من رفع او ركع
قبل الامام وعيدا شديدا فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار او صورته صورة حمار اخرجه الموطا والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وقال ابو هريرة انما
ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود
فمن تعمد خلاف امامه عالما بانه مامور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف
ما امر به فواجب ان لا تجزي عنه صلاته تلك والله اعلم السادسة والعشرون فان رفع راسه
ساهيا قبل الامام فقال مالك رحمه الله السنة فيمن سهى ففعل ذلك في ركوع او سجود ان يرجع
راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل

الامام

الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال ابن عبد البر ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الاعادة على من فعله
عامدا لقوله وذلك خطا ممن فعله لان الساهي الاثم عنه موضوع السابعة والعشرون وهذا
الخلاف انما هو فيما عدى تكبيرة الاحرام والسلام فقد تقدم القول فيه واما تكبيرة الاحرام فالجمهور
على ان تكبيرة المأموم لا تكون الا بعد تكبيرة الامام الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انه ان كبر
قبل امامه تكبيرة الاحرام اجزات عنه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلاة
فلما كبر انصرف واوما اليهم اي كما انتم ثم خرج ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني
كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومن حديث انس فكبر وكبرنا معه وسياتي بيان هذا عند قوله تعالى
ولا جنبا في النسا ان شاء الله تعالى الثامنة والعشرون روى مسلم عن ابي مسعود قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم
اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا
زاد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قوله استووا امر بتسوية الصفوف وخاصة
الصف الاول وهو الذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في سورة الحجرات ان شاء الله تعالى وهناك
ياتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله التاسعة والعشرون واختلف العلما في كيفية الجلوس
في الصلاة لاختلاف الاثار في ذلك فقال مالك واصحابه يفضي المصلي باليتيه الى الارض وينصب
رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى لما رواه في موطائه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال
اراني هكذا عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك قلت وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من
الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقرا
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم قلت ولهذا
الحديث قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه والحسن بن صالح بن الرحى ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى لحديث وايل بن حجر وكذلك قال
الشافعي واحمد واسحق في الجلسة الوسطى وقالوا في الاخيرة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء
كقول مالك لحديث ابي حميد الساعدي رواه البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل
يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود
كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا
فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الموفية ثلاثين روى مالك عن مسلم بن ابي
مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلاة
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال

هكذا كان يفعل قال ابن عبد البر وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
تلك كلها الا السبابة منها فانه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة
الاصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف علمته بين العلما فيها وحسبك
بهذا الا انهم اختلفوا في تحريك اصبعه السبابة فمنهم من راى تحريكها ومنهم من لم يره وكل
ذلك مروي في الاثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه مباح والحمد لله وروى
سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال هي مذبة
الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قلت روى ابو داود في حديث
ابن الزبير انه عليه الصلاة والسلام كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها والى هذا ذهب بعض
العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علمائنا راوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد وذهب اكثر
العلماء من اصحاب مالك وغيرهم الى تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين
باول من والاه بان قال ان ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة وبانها مقمعة ومدفعة للشيطان
على ما روى سفيان ومن لم يوال راى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتاول في الحركة كانها نطق
بتلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم الحادية والثلاثين واختلفوا في جلوس المراة في الصلاة
قال مالك هي كالرجل ولا تخالفه فيما بعد الاحرام الا في اللباس والجهر وقال الثوري تسدل المراة
رجليها من جانب واحد ورواه عن ابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة واصحابه تجلس المراة كايسر ما يكون
لها وهو قول الشعبي تقعد كيف تيسر لها وقال الشافعي تجلس باستر ما يكون لها الثانية والثلاثين
روى مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقالوا له انا
لنراه جفا بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلما في صفة
الاقعا ما هو فقال ابو عبيد الاقعا جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب والسبع
قال ابن عبد البر وهذا اقعا مجتمع عليه لا يختلف العلما فيه وهذا تفسير اهل اللغة وطايفة من
اهل الفقه وقال ابو عبيد واما اهل الحديث فانهم يجعلون الاقعا ان يجعل اليتيه على عقبيه
بين السجدتين وقال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعا الذي قال فيه ابن عباس
انه من السنة الذي فسره الفقهاء من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين وكذا جاء
مفسرا عن ابراهيم عن ابن عباس من السنة ان لا تمس عقبيك اليتك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عنه ذكره ابو عمر قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم
يقل بذلك عامة فقهاء الامصار وسموه اقعا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه راى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين الثالثة والثلاثين لم يختلف من قال
من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه ان التسليمة الثانية ليست بفرض الا ما روي عن الحسن
بن حي انه اوجب التسليمتين معا قال ابو جعفر الطحاوي لم نجد عن احد من اهل العلم الذين ذهبوا
الى التسليمتين ان الثانية من فرايضها غيره وقال ابن عبد البر من حجة الحسن بن صالح في ايجاب
التسليمتين جميعا قوله انه من احدث بعد الاولى وقبل الثانية فسدت صلاته قوله صلى
الله عليه وسلم تحليلها التسليم ثم بين كيف التسليم وكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من
اوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم قالوا والتسليمة
الواحدة يقع عليها اسم التسليم قلت هذه المسئلة مبنية على الاخذ باقل الاسم او باخره
ولما كان الدخول في الصلاة بتكبير واحد باجماع فكذلك الخروج منها بتسليم واحد الا انه

توارثت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود وهو اكثرها تواترا ومن حديث وايل بن حجر الحضرمي وحديث
عمار وحديث البرا بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم تسليمتين وروى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم
عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع راسه وكلما خفضه وذكر
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر وهذا
اسناد مدني صحيح والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا
عن كابر ومثله يصح الاحتجاج بالعمل في كل بلدة لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وكذلك
العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم ايضا وكل ما جرى هذا المجرى
فهو اختلاف في المباح كالاذان وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر
انكار التسليمة الواحدة ولا انكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة
رواه سعد بن ابي وقاص وعايشة وانس الا انها معلولة لا يصححها اهل العلم بالحديث والله
اعلم الرابعة والثلاثون روى الدارقطني عن ابن مسعود انه قال من السنة ان تخفي التشهد و
اختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي واصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله واختار الثوري
والكوفيون واكثر اهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم ايضا قال كنا في الصلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ان الله تعالى السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها
اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
يتخير من المسئلة ما شاء وبه قال احمد واسحق وداود وكان احمد بن خالد بالاندلس يختاره ويميل
اليه وروي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود وهذا كله اختلاف في مباح
ليس شيء منه على الوجوب والحمد لله فهذه جملة من احكام الامام والمأموم تضمنها قوله عز وجل
واركعوا مع الراكعين وسياتي القول في القيام في الصلاة عند قوله وقوموا لله قانتين وياتي
هناك حكم الامام المريض وغيره من احكام الصلاة وياتي في ال عمران حكم صلاة المريض غير الامام
وياتي في النساء في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل وياتي في سورة مريم حكم الامام يصلي
ارفع من المأموم الى غير ذلك من الاوقات والاذان والمساجد وهذا كله بيان لقوله تعالى
واقيموا الصلاة وقد تقدم في اول السورة جملة من احكامها والحمد لله على ذلك قوله تعالى
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون فيه تسع مسائل
الاولى قوله اتأمرون الناس بالبر هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قول اهل التأويل
علماء اليهود قال ابن عباس كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره وكذا قرابته ولمن بينه

وحده لا شريك له

وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الذي انت عليه وما يأمرك به هذا الرجل يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فان امره حق فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن ابن عباس ايضا كان الاحبار يامرون مقلديهم واتباعهم باتباع التورية وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي وقالت فرقة كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض اهل الاشارات المعنى اتطالبون الناس بحقايق المعاني وانتم تخالفون عن ظواهر رسومها الثانية في شدة عذاب من هذه صفته روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الخطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب فلا يعقلون وروى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا نامر الناس بالخير وننسى انفسنا قلت وهذا الحديث وان كان فيه لين لان في سنده الخصيب بن جحدر كان الامام احمد يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وابو غالب هو فيما حكى يحيى بن معين حزور القرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى باهلة وابو غالب هو فيما حكى وقيل مولى عبد الله الحضرمي كان يختلف الى الشام في تجارة قال يحيى بن معين هو صالح الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالرجل فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر فآتيه القصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب والاقتاب الامعاء واحدها قتب ومعنى فتندلق تخرج بسرعة وروينا فتنفلق بدل فتندلق قلت فقد دل الحديث الصحيح والفاظ الاية على ان عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما ذلك لانه كالمستهين بحرمات الله ومستخف لاحكامه وهو ممن لم ينتفع بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه اخرجه ابن ماجة في سننه الثالثة اعلم وفقك الله تعالى ان التوبيخ في الاية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الامر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون باعمال البر ولا يعملون بها ذما ووبخهم الله به توبيخا يتلى على طول الدهر الى يوم القيامة فقال اتامرون الناس بالبر الاية وقال منصور بن الفقيه فاحسن ان قوما يامروننا * بالذي لا يفعلون * لمجانين وانهم * لم يكونوا يصرعون * وقال ابو العتاهية وصفت التقى حتى كانك ذو تقى * وريح الخطايا من ثيابك يسطع * وقال ابو الاسود الدؤلي لا تنه عن خلق وتاتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم * وابدا بنفسك فانهها عن غيها * فاذا انتهت عنه فانت حكيم * فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى * بالقول منك وينفع التعليم * وقال ابو عمرو بن مطر حضرت مجلس ابي عثمان الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير فسكت حتى طال سكوته فناداه رجل كان يعرف بابي العباس ترى ان تقول في سكوتك شيئا فانشا يقول * وغير تقي يامر الناس بالتقى * طبيب يداوي والطبيب مريض * قال فارتفعت الاصوات بالبكاء والضجيج الرابعة قال ابراهيم النخعي اني لاكره القصص لثلاث

ايات قوله اتامرون الناس بالبر الاية وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال سلم ابن عمرو * ما اقبح التزهيد من واعظ * يزهد الناس ولا يزهد * لو كان في تزهيده صادقا * اضحى وامسى بيته المسجد * ان رفض الناس فما باله * يستمنح الناس ويسترفد * الرزق مقسوم على من ترى * يسعى له الابيض والاسود * وقال الحسن لمطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال اني اخاف ان اقول ما لا افعل قال يرحمك الله وايّنا يفعل ما يقول ويود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر وقال مالك بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما امر احد بمعروف ولا نهى عن منكر وقال مالك وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء الخامسة قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والعمل الصالح والبر الصدق والبر ولد الثعلب والبر سوق الغنم ومنه قولهم لا يعرف هرا من بر اي لا يعرف دعاء الغنم من سوقها فهو مشترك وقال الشاعر * لا هم رب ان بكرا دونكا * يبرك الناس ويفجرونكا * اراد بقوله يبرك الناس اي يطيعونك ويقال ان البر الفؤاد في قوله * اكون مكان البر منه ودونه * واجعل مالي دونه واوامره * والبر بضم الباء معروف وبفتحها الاجلال والتعظيم ومنه ولد بر وبار اي يعظم والديه ويكرمهما السادسة قوله تعالى وتنسون انفسكم اي تتركون والنسيان بكسر النون يكون بمعنى الترك وهو المراد هنا وفي قوله نسوا الله فنسيهم وقوله فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون خلاف الذكر والحفظ ومنه الحديث نسي ادم فنسيت ذريته وسياتي يقال رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء وقد نسيت الشيء نسيانا ولا تقل نسيانا بالتحريك لان النسيان انما هو تثنية نسا العرق وانفس جمع نفس جمع قلة والنفس الروح يقال خرجت نفسه قال ابو خراش * نجا سالم والنفس منه بشدقه * ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا * اي بجفن سيف ومئزر ومن الدليل على ان النفس الروح قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يريد الارواح في قول جماعة من اهل التاويل على ما ياتي وذلك بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بنفسي يا رسول الله الذي اخذ بنفسك وقوله عليه السلام في حديث زيد بن اسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا رواه مالك وهو اولى ما يقال به والنفس ايضا الدم يقال سالت نفسه قال الشاعر * تسيل على حد السيوف نفوسنا * وليست على حد الضباب تسيل * وقال ابراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه والنفس ايضا الجسد قال الشاعر * نبئت ان بني سحيم ادخلوا * ابياتهم تامور نفس المنذر * والتامور ايضا الدم السابعة قوله وانتم تتلون الكتاب توبيخ عظيم لمن فهم ويتلون يقرؤون الكتاب التورية وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك استعمل في القراءة لانه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى ياتي على نسقه يقال تلوته اذا تبعته تلوا وتلوت القران تلاوة وتلوت الرجل تلوا اذا خذلته والتلية والتلاوة بضم التاء البقية يقال بقيت لي من حقي تلاوة وتلية اي بقية واتليت ابقيت وتتليت حقي اذا تتبعته حتى تستوفيه وقال ابو زيد تلي الرجل اذا كان باخر رمق الثامنة قوله تعالى افلا تعقلون اي افلا تمنعون انفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم والعقل المنع ومنه عقال البعير لانه يمنعه من الحركة ومنه العقل الدية لانها تمنع ولي المقتول عن قتل الجاني ومنه اعتقال البطن واللسان ومنه يقال للحصن معقل والعقل نقيض الجهل والعقل ثوب احمر تتخذه نساء العرب تغشى به الهوادج قال علقمة * عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه * كانه من

ذوي الاحراق مذموم ويقال لهما ضربان من البرود وقال ابن فارس العقل من شيات الثياب ما كان نقشه طولا وما كان نقشه مستديرا فهو الرقم وقال الزجاج العاقل من عمل بما اوجب الله عليه فمن لم يعمل فهو جاهل التاسعة اتفق اهل الحق ان العقل كاين موجود ليس بقديم ولا معدوم لانه لو كان معدوما لما اختص بالاتصاف به بعض الذوات دون بعض واذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه اذ الدليل قد قام على ان لا قديم الا الله تعالى على ما ياتي بيانه في هذه السورة وغيرها ان شا الله تعالى وقد صارت الفلاسفة الى ان العقل قديم ثم منهم من صار الى انه جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه منه بمنزلة السراج في البيت يفصل به بين حقايق المعلومات ومنهم من قال انه جوهر بسيط اي غير مركب ثم اختلفوا في محله فقالت طايفة منهم محله الدماغ لان الدماغ محله الحس وقالت طايفة اخرى محله القلب لان القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بانه جوهر فاسد من حيث ان الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل هو المدرك للاشيا على ما هي عليه من حقايق المعاني وهذا القول وان كان اقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة ان الادراك من صفات الحي والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل ان يكون ملتذا او مشتهيا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وغيرهما من المحققين العقل هو العلم بدليل انه لا يقال عقلت وما علمت ولا علمت وما عقلت وقال القاضي ابو بكر العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات وهو اختيار ابي المعالي في الارشاد واختار في البرهان انه صفة يتاتى بها درك العلوم واعترض على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه وحكى في البرهان عن المحاسبي انه قال العقل غريزة وحكى الاستاذ ابو بكر عن الشافعي وابي عبد الله بن مجاهد انهما قالا العقل آلة التمييز وحكى عن المحاسبي انه قال العقل انوار وبصاير ثم رتب هذه الاقوال وحملها على محامل فقال والاولى ان لا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد فان الآلة انما تستعمل في الآلة المبنية واستعمالها في الاعراض مجاز وكذلك قول من قال انه قوة فانه لا يعقل من القوة الا القدرة والقلانسي اطلق ما اطلقه توسعا في العبارات وكذلك المحاسبي والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن تستفاد به الانوار والبصاير وسياتي في هذه السورة بيان فايدته في اية التوحيد ان شاء الله تعالى قوله تعالى

واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فيه ثمان مسائل الاولى قوله واستعينوا بالصبر الصبر في اللغة الحبس وقتل فلان صبرا اي امسك وحبس حتى اتلف وصبرت نفسي على الشي حبستها والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت وهي المجثمة وقال عنترة فصبرت عارفة لذلك حرة ترسوا اذا نفس الجبان تطلع الثانية امر الله بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال واصبروا يقال فلان صابر عن المعاصي واذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة هذا اصح ما قيل قال النحاس لا يقال لمن صبر على المصيبة صابر انما يقال صابر على كذا فاذا قلت صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الثالثة قوله والصلاة خص الصلاة بالذكر من بين ساير العبادات تنويها بذكرها وكان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ومنه ما روي ان عبد الله بن عباس نعي له اخوه قثم وقيل بنت له فاسترجع وقال عورة سترها الله تعالى ومؤونة كفاها واجر ساقه الله ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو يقرا واستعينوا بالصبر والصلاة فالصلاة على هذا التاويل هي الشرعية وقال قوم هي الدعا على عرفها في اللغة فتكون الاية على هذا التاويل شبيهة

لقوله

لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لان الثبات هو الصبر والذكر هو الدعا وقول ثالث قال مجاهد الصبر في هذه الاية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الاية متناسبا فان الصيام يمنع الشهوات ويزهد في الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرا فيها القران الذي يذكر الاخرة والله اعلم الرابعة الصبر على الاذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تطاولها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر ان لا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضى بما قضى الله من امر دنياك واخرتك وقال الشعبي قال علي رضي الله عنه الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه وذلك لان الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الايمان فالصبر على العمل بالشرايع نظير الراس من البدن للانسان الذي لا تمام له الا به الخامسة وصف الله تعالى جزاء العمل وجعل لها نهاية وحدا فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق ذلك فقال مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الاية وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومدح اهله فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومدح اهله وقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد قيل ان المراد بالصابرين في قوله انما يوفى الصابرون اي الصايمون لقوله في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيام لي وانا اجزي به فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره في الصبر والله اعلم السادسة من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به كما في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد وليس شي اصبر على اذى سمعه من الله تعالى انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم اخرجه البخاري قال علماونا وصف الله تعالى بالصبر انما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تاخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل انما ورد في حديث ابي موسى وتاوله اهل السنة على تاويل الحلم قاله ابن فورك وغيره وجاء في اسمائه الصبور للمبالغة في الحلم عمن عصاه السابعة قوله تعالى وانها لكبيرة اختلف المتاولون في عود الضمير في قوله وانها لكبيرة فقيل على الصلاة وحدها خاصة لانها تكبر على النفوس ما لم يكبر الصوم والصبر هنا الصوم فالصلاة فيها سجن النفوس والصوم انما فيه منع الشهوة فليس من منع شهوة او شهوتين كمن منع جميع الشهوات فالصايم انما منع شهوة النساء والطعام والشراب ثم ينبسط في ساير الشهوات من الكلام والمشي والنظر الى غير ذلك من ملاقات الخلق فيتسلى بتلك الاشياء عما منع والمصلي يمتنع من جميع ذلك فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات واذا كان كذلك كانت الصلاة اصعب على النفس ومكابدتها اشد فلذلك قال وانها لكبيرة وقيل عليهما ولكنه كنى عن الاغلب وهو الصلاة كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فرد الكناية الى الفضة لانها الاغلب والاعم والى التجارة لانها الافضل والاهم وقيل ان الصبر لما كان داخلا في الصلاة اعاد عليها كما قال والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان رضى الرسول داخل في رضى الله جل وعز ومنه قول الشاعر ان شرخ الشباب والشعر الا سود ما لم يعاص كان جنونا ولم يقل يعاصيا ردا الى الشباب لان الشعر داخل فيه وقيل رد الكناية الى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا قال الله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولم يقل ايتين ومنه قول الاخر فمن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب وقال الاخر لكل هم من الهموم سعه والصبح والمسى لا فلاح معه اراد لغريبان لا فلاح معهما وقيل على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة

وقيل على الصدر وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله واستعينوا وقيل على اجابة محمد صلى الله عليه وسلم
لان الصبر والصلاة مما كان يدعوا اليه وقيل الى الكعبة لان الامر بالصلاة انما هو اليها وكبيرة معناه
ثقيلة شاقة خبران ويجوز في غير القران وانه لكبيرة الا على الخاشعين فانها خفيفة عليهم قال ارباب
المعاني الا على من ايد في الازل بخصايص الاجتبا والهدى الثامنة قوله تعالى على الخاشعين الخاشعون
جمع خاشع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع في القلب
وهو الخوف وغض البصر في الصلاة قال الزجاج الخاشع الذي يرى اثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد
الاقوا هذا هو الاصل قال النابغة رماد ككحل العين لايا ابينه ونوي كجذم الحوض اثلم خاشع ومكان
خاشع لا يهتدى له وخشعت الاصوات اي سكنت وخشعت حواشي صدره اذا القى بزاقا لزجا وخشع
ببصره اذا غضه والخشعة قطعة من الارض رخوة وفي الحديث كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد
وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها قال سفيان الثوري سالت الاعمش عن الخشوع فقال يا ثوري
انت تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع باكل الخشن ولبس الخشن وتطاطي الراس
لكن الخشوع ان ترى الشريف والدني في الحق سواء وتخشع لله في كل فرض افترض عليك ونظر عمر ابن
الخطاب الى شاب قد نكس راسه فقال يا هذا ارفع فان الخشوع لا يزيد على ما في القلب وقال علي ابن
ابي طالب الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك وسياتي هذا المعنى مجردا
عند قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمن اظهر للناس خشوعا فوق ما في
قلبه فانما اظهر نفاقا على نفاق قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده
لقول الله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم قلت هذا هو الخشوع المحمود لان الخوف اذا
سكن القلب اوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متادبا متذللا وقد كان
السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك واما المذموم فتكلفه والتباكي ومطاطاة الراس كما
يفعله الجهال ليروا بعين البر والاجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الانسان روي
الحسن ان رجلا تنفس عند عمر بن الخطاب كانه يتحازن فلكزه عمر وقال لكه وكان عمر رضي الله عنه اذا
تكلم اسمع واذا مشى اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا وروى ابن نجيح عن مجاهد
قال الخاشعون هم المؤمنون حقا قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه
راجعون قوله الذين في موضع خفض على النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع والظن هنا
في قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه وقوله فظنوا انهم
مواقعوها قال دريد بن الصمة فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم بالفارسي المسرد قال ابو دواد
رب هم فرجته بغريم وغيوب كشفتها بظنون وقد قيل ان الظن في الاية يصح ان يكون على بابه
ويضمر في الكلام بذنوبهم فكانهم يتوقعون لقاءه مذنبين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن
عطية وهذا تعسف وزعم الفراء ان الظن قد يقع بمعنى الكذب ولا يعرف ذلك البصريون واصل
الظن وقاعدته الشك مع ميل الى احد معتقديه وقد يوقع موقع اليقين كما في هذه الاية وغيرها لكنه
لا يوقع فيما قد خرج الى الحس لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر اظن هذا انسانا وانما تجد الاستعمال
فيما لم يخرج الى الحس بعد كهذه الاية والشعر وكقوله فظنوا انهم مواقعوها وقد يجي اليقين بمعنى الظن
وقد تقدم بيانه اول السورة وتقول العرب سوئت به ظنا واسات به الظن يدخلون الالف اذا
جاؤا بالالف واللام ومعنى ملاقوا ربهم جزاء ربهم وقيل جاء على المفاعلة وهو من واحد مثل عافاه
الله وانهم بفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز وانهم بكسرها على القطع اليه اي الى ربهم وقيل الى جزائه

راجعون اقرارا بالبعث والجزا والعرض على الملك الاعلى قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم قد تقدم واني فضلتكم على العالمين يريد على عالمي زمانهم واهل كل زمان عالم وقيل على
كل العالمين بما جعل فيهم من الانبياء وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم قوله عز وجل واتقوا يوما لا
تجزي نفس عن نفس شيئا امر معناه الوعيد وقد مضى الكلام في التقوى يوما يريد عذابه وهوله وهو
يوم القيامة وانتصب على المفعول باتقوا ويجوز في غير القران يوم لا تجزي على الاضافة وفي الكلام حذف
بين النحويين فيه اختلاف قال البصريون يوما لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا ثم حذف فيه كما قال
ويوما شهدناه سليما وعامرا اي شهدنا فيه وقال الكسائي هذا خطاء لا يجوز حذف فيه ولكن التقدير
واتقوا يوما لا تجزيه نفس ثم حذف الهاء وانما يجوز حذف الهاء لان الظروف عنده لا يجوز حذفها
قال لا يجوز ان تقول هذا رجل قصدت ولا رايت رجلا ارغب وانت تريد قصدت اليه وارغب فيه
قال ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيد بمعنى تكلمت فيه زيد وقال الفرا يجوز ان تحذف الهاء وفيه
وحكى المهدوي ان الوجهين جايزان عند سيبويه والاخفش والزجاج ومعنى لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تؤخذ نفس بذنب اخرى ولا تدفع عنها شيئا يقول جزى عني هذا الامر يجزي كما تقول
قضى عني واجتزات بالشي اجتزاء اذا اكتفيت به قال الشاعر بان الغدر في الاقوام عار وان الحر
يجزء بالكراع اي يكتفي بها وفي حديث عمر اذا اجريت الماء على الماء جزى عنك يريد اذا اصبت الماء على
البول في الارض فجرى عليه طهر المكان ولا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع وتنشف الماء بخرقة وغيرها
كما يفعل كثير من الناس وفي صحيح الحديث عن ابي بردة بن دينار في الاضحية ولن يجزي عن احد
بعدك اي لن تغني فمعنى لا تجزي لا تقضي ولا تغني ولا تكفي ان لم يكن عليها شي فان كان فانها تجزي
وتقضي وتغني بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق كما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه خرجه البخاري ومثله حديثه الاخر في المفلس وقد ذكرناه في التذكرة خرجه
مسلم وقرى تجزي بضم التاء والهمزة ويقال الجزا والاجزا بمعنى واحد وقد فرق بينهما قوم فقالوا الاجزا بمعنى
فمعنى كافا واجزا بمعنى اغنى وكفى اجزاني الشي يجزيني اي كفاني قال الشاعر واجزات امر العالمين ولم
يكن ليجزي الا كامل وابن كامل الثالث قوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة الشفاعة ماخوذة من
الشفع وهما الاثنان يقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لانك تضم ملك شريكك الى ملكك
والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناقة شافع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها تقول منه
شفعت الناقة شفعا وناقة شفوع وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة واستشفعته الى
فلان سالته ان يشفع لي اليه وتشفعت اليه في فلان فشفعني فيه فالشفاعة اذا ضم غيرك الى
جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعة للمشفوع
الرابعة مذهب اهل الحق ان الشفاعة حق وانكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين
الذين دخلوا النار في العذاب والاخبار متظاهرة بان من كان من العصاة المذنبين الموحدين
من امم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين
وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين احدهما الاخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى والثاني
الاجماع من السلف على تلقي هذه الاخبار بالقبول ولم يبد من احد منهم في عصر من الاعصار نكير
فظهور روايتها واطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة اهل الحق وفساد

دين المعتزلة فان قالوا قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار نحو قوله ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب الكبائر ظالمون وقال من يعمل سوءا يجز به ولا يقبل منها شفاعة
قلنا ليست هذه الايات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل سوءا
وكل نفس وانما المراد بها دون المؤمنين بدليل الاخبار الواردة في ذلك وايضا فان الله تعالى
اثبت شفاعة لاقوام ونفاها عن اقوام فقال في صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان
الشفاعة انما تنفع المؤمنين دون الكافرين وقد اجمع المفسرون على ان المراد بقوله واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة النفس الكافرة لا كل نفس ونحن وان قلنا بعموم
العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول انهم مخلدون فيها بدليل الاخبار التي رويناها وبدليل قوله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فان قالوا
فقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى والفاسق غير مرتضى قلنا لم يقل لمن لا يرضى وانما قال لمن
ارتضى ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون بدليل قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما عهد الله مع خلقه قال ان يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا وقال المفسرون
الا من قال لا اله الا الله فان قالوا المرتضى هو التائب الذي اتخذ عند الله عهدا بالانابة اليه بدليل
ان الملائكة استغفروا لهم وقالوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذلك شفاعة الانبياء عليهم
السلام انما هي لاهل التوبة دون اهل الكبائر قلنا عندكم يجب على الله قبول التوبة فاذا قبل الله توبة
المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة ولا الى الاستغفار واجمع اهل التفسير على ان المراد بقوله فاغفر للذين
تابوا اي من الشرك واتبعوا سبيلك اي سبيل المؤمنين سالوا الله تعالى ان يغفر لهم ما دون الشرك
من ذنوبهم كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قالوا جميع الامة يرغبون في شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت لاهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم قلنا انما يطلب كل مسلم شفاعة
الرسول ويرغب الى الله في ان تناله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما
افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينجو احد الا برحمة الله تعالى فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا
ان يتغمدني الله برحمته الخامسة قوله ولا يقبل قرا ابن كثير وابو عمرو ولا تقبل بالتاء لان الشفاعة مؤنثة
وقرا الباقون بالياء على التذكير لانها بمعنى التشفع وقال الاخفش حسن التذكير لانك قد فرقت كما
تقدم في قوله فتلقى ادم من ربه كلمات السادسة قوله ولا يؤخذ منها عدل اي فداء والعدل
بفتح العين الفداء وبكسرها المثل يقال عدل وعديل للذي يماثلك في الوزن والقدر ويقال عدل الشيء
هو الذي يساويه قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعدل بالكسر هو الذي يساوي الشيء من جنسه وفي
جرمه وحكى الطبري ان من العرب من يكسر العين في معنى الفدية واما واحد الاعدال فالكسر لا غير قوله
تعالى ولا هم ينصرون يعانون والنصر العون والانصار الاعوان ومنه قوله من انصاري الى الله
اي من يضم نصرته الى نصرتي وانتصر الرجل انتقم والنصر الاتيان يقال نصرت ارض بني فلان اتيتها
قال الشاعر اذا دخل الشهر الحرام فودعي بلاد تميم وانصري ارض عامر والنصر المطر يقال نصرت
الارض مطرت والنصر العطاء قال اني واسطار سطرن سطرا لقائل يا نصر نصرا نصرا وكان
سبب هذه الاية ان بني اسرائيل قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وابناء انبيائه وسيشفع لنا اباؤنا
فاعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة انه لا يقبل فيه الشفاعات ولا يؤخذ فيه فدية وانما خص

الشفاعة والفدية والنصر بالذكر لانها هي المعاني التي اعتادها بنو ادم في الدنيا فان الواقع في الشدة
لا يتخلص الا بان يشفع له او ينصر او يفتدى قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون يسومونكم سوء
العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وفيه ثلاث
عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون اذ في موضع نصب عطف على اذكروا نعمتي
وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم اي اذكروا نعمتي بانجائكم من عدوكم وجعل الانبياء فيكم
والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الاباء كما قال انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية اي حملنا اباءكم
وقيل انما قال انجيناكم لان نجاة الاباء كان سببا لنجاة هؤلاء الموجودين ومعنى نجيناكم القيناكم على
نجوة من الارض وهي ما ارتفع منه هذا هو الاصل ثم سمي كل فائز ناجيا فالناجي من خرج من ضيق الى
سعة وقرئ واذ نجيتكم على التوحيد الثانية قوله تعالى من ال فرعون ال فرعون قومه واتباعه
واهل دينه وكذلك ال الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته في عصره وسائر الاعصار سواء
كان نسيبا له او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من اله ولا اهله وان كان نسيبه وقريبه
خلافا للرافضة حيث قالت ان ال الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين فقط دليلنا قوله
واغرقنا ال فرعون وادخلوا ال فرعون اشد العذاب اي ال دينه اذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا اب
ولا عم ولا اخ ولا عصبة ولانه لا خلاف ان من ليس بمؤمن ولا موحد فانه ليس من ال محمد وان كان
قريبا له ولاجل هذا يقال ان ابا لهب وابا جهل ليسا من اله ولا من اهله وان كان بينهما وبين النبي
صلى الله عليه وسلم قرابة ولاجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح
وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان
ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وقالت طائفة ال محمد ازواجه وذريته
خاصة لحديث ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد رواه مسلم وقالت طائفة من اهل العلم الاهل معلوم والال الاتباع والاول اصح
لما ذكرناه ولحديث عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى الثالثة اختلف النحاة هل
يضاف الال الى البلدان او لا فقال الكسائي انما يقال ال فلان وال فلانة ولا يقال في البلدان
هو من ال حمص ولا من ال المدينة قال الاخفش انما يقال في الرئيس الاعظم نحو ال محمد صلى الله
عليه وسلم وال فرعون لانه رئيسهم في الضلالة قال وقد سمعناه في البلدان قالوا اهل المدينة
وال المدينة الرابعة واختلف النحاة ايضا هل يضاف الال الى المضمر او لا فمنع من ذلك النحاس
والزبيدي والكسائي فلا يقال الا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ولا يقال واله والصواب ان يقال اهله
وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده
فانه قد جاء في قول عبد المطلب لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك وانصر على ال الصليب
وعابديه اليوم الك وقال ندبة انا الفارس الحامي حقيقة والدي والي كما تحمي حقيقة الك
الحقيقة بالقاف ما يحق على الانسان ان يحميه اي يجب عليه حمايته الخامسة واختلفوا ايضا
في اصل ال فقال النحاس اصله اهل ثم ابدل من الهاء الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل
وقال المهدوي اصله اول وقيل اهل قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الون
وتصغيره اويل فيما حكى الكسائي وحكى غيره اهيل وقد ذكرناه عن النحاس وقال ابو الحسن ابن كيسان

اذا جمعت لا قلت الون فان جمعت لا الذي هو التراب قلت آوال مثل مال واموال السادسة قوله
فرعون فرعون قيل انه اسم ذلك الملك بعينه وقيل اسم كل ملك من ملوك العمالقة مثل كسرى للفرس
وقيصر الروم والنجاشي للحبشة وان اسم فرعون موسى قابوس في قول اهل الكتاب وقال وهب اسمه
الوليد بن مصعب بن الريان ويكنى ابا مرة وهو من بني عمليق بن لاود بن ادم بن سام بن نوح
عليه السلام وقال السهيلي كل من ولي القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا من اهل اصطخر
قال المسعودي لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية قال الجوهري فرعون والعتاة الفراعنة وقد تفرعن
وهو ذو فرعنة اي دها ومكر وفي الحديث اخذنا فرعون هذه الامة وفرعون في موضع خفض الا
انه لا ينصرف لعجمته السابعة قوله يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال ابو
عبيدة يلومونكم يقال سامه خطة خسف اذا اولاه اياها ومنه قول عمرو بن كلثوم اذا ما الملك
سام الناس خسفا ابينا ان نقر الخسف فينا وقيل يديمون تعذيبكم والسوم الدوام ومنه سايمة الغنم
لمداومتها الرعي قال الاخفش وهو في موضع رفع على الابتدا وان شئت كان في موضع نصب على الحال
اي سايمين لكم الثامنة قوله تعالى سوء العذاب مفعول ثان ليسومونكم ومعناه اشد العذاب
ويجوز ان يكون بمعنى سوم العذاب وقد يجوز ان يكون نعتا بمعنى سوما سيئا فروي ان فرعون جعل
بني اسرائيل خدما وخولا وصنفهم في اعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون ويزرعون وصنف يخدمون
وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الاعمال ضربت عليه الجزية فذلك سوء
العذاب التاسعة قوله تعالى يذبحون ابناءكم بغير واو على البدل من قوله يسومونكم كما
انشد سيبويه متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا قال الفرا وغيره يجوز
بغير واو على التفسير لقوله يسومونكم سوء العذاب كما تقول اتاني القوم زيد وعمرو فلا يحتاج الى
الواو في زيد ونظيره ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وفي سورة ابرهيم ويذبحون
بالواو لان المعنى يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح فقوله ويذبحون ابناءكم جنس اخر من العذاب
لا تفسير لما قبله والله اعلم قلت قد يحتمل ان يقال الواو زايدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد
كما قال فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى اي قد انتحى وقال الاخر الى الملك القرم وابن الهمام وليث
الكتيبة في المزدحم اراد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة وهو كثير العاشرة قوله تعالى
يذبحون قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير وقرء ابن محيصن يذبحون بفتح الياء والذبح الشق والذبح
المذبوح والذباح تشقق في اصول الاصابع وذبحت الدن كشفته اي بزلته وسعد الذابح احد
السعود والمذابح المحاريب والمذابح جمع مذبح وهو اذا جاء السيل فخد في الارض فما كان كالشبر
ونحوه سمي مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال ويبقي البنات وعبر عنهم باسم النساء بالمال وقالت
طايفة يذبحون ابناءكم يعني الرجال وسموا بذلك لما كانوا كذلك واستدل هذا القايل بقوله
نساءكم والاول اصح لانه الاظهر والله اعلم الحادية عشر نسب الله الفعل الى ال فرعون وهم انما كانوا
يفعلونه بامره وسلطانه لتوليهم ذلك بانفسهم وليعلم ان المباشر ماخوذ بفعله قال الطبري
ويقتضي هذا ان من امره ظالم بقتل احد فقتله المامور فهو الماخوذ به قلت وقد اختلف العلماء
في هذه المسلة على ثلاثة اقوال تقتلان جميعا هذا بامره والمامور بمباشرته هكذا قال النخعي
وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما قال الشافعي اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل والمامور يعلم انه
امر بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود كقاتلين معا وان اكرهه الامام عليه وكان يعلم
انه يقتله ظلما كان على الامام القود وفي المامور قولان احدهما ان عليه القود والاخر لا قود عليه

وعليه نصف

وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر وقال علماؤنا لا يخلو المامور ان يكون ممن تلزمه طاعة الامر ويخاف
امره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما او يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر
وحده دون الامر وذلك كالاب يامر ولده او المعلم بعض صبيانه او الصانع بعض متعلميه اذا كان
محتلما فان كان غير محتلم فالقتل على الامر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع لا يقتل السيد
اذا امر عبده وان كان اعجميا بقتل انسان قال ابن حبيب وبقول ابن القاسم اقول ان القتل عليهما
فاما امر من لا خوف على المامور في مخالفته فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المامور دون الامر ويضرب
الامر ويحبس وقال احمد في السيد يامر عبده ان يقتل رجلا يقتل السيد وروي هذا القول عن علي
ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما وقال علي ويستودع العبد السجن وقال احمد ويحبس ويضرب
ويؤدب وقال الثوري يعزر السيد وقال الحكم وحماد يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا
وقال الشافعي ان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد وان كان العبد اعجميا فعلى السيد القود
وقال سليمان بن موسى لا يقتل الامر ولكن يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل المامور
المباشر كذلك قال عطا والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق في الرجل يامر الرجل بقتل الرجل ذكره ابن
المنذر وقال زفر لا يقتل احدهما وهو القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان وراى ان الامر والمباشر
ليس كل واحد منهما مستقلا في القود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله اعلم الثانية عشر قرء
الجمهور يذبحون بالتشديد على المبالغة وقرء ابن محيصن يذبحون بالتخفيف والاول ارجح اذ
الذبح متكرر وكان فرعون على ما روي قد راى في منامه نارا خرجت من بيت المقدس فاحرقت
بيوت مصر فاولت له رؤياه ان مولودا من بني اسرائيل ينشا فيكون خراب ملكه على يديه وقيل غير
هذا والمعنى متقارب الثالثة عشر قوله تعالى وفي ذلكم اشارة الى الجملة الامر اذ هو خبر فهو كمفرد
حاضر اي وفي فعلهم ذلكم بكم بلاء اي امتحان واختبار وبلا نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المومنين
منه بلاء حسنا قال ابو الهيثم البلا يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة والله عز وجل يبلو
عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل للحسن بلاء وللسيء
بلا حكاه الهروي وقال قوم الاشارة الى التنجية فيكون البلاء على هذا في الخير اي تنجيتكم نعمة من
الله عليكم وقال الجمهور الاشارة الى الذبح ونحوه والبلا هنا في الشر والمعنى وفي الذبح مكروه و
امتحان وقال ابن كيسان ويقال في الخير ابلاه الله وبلاه وانشد جزا الله بالاحسان ما فعلا بكم
فابلاهما خير البلاء الذي يبلو فجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابليته وفي الشر بلوته وفي
الاختبار ابتليته وبلوته قاله النحاس قوله تعالى **واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم واغرقنا آل
فرعون وانتم تنظرون** اذ في موضع نصب وفرقنا فلقنا فكان كل فرق كالطود العظيم اي
الجبل العظيم واصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل اي
يفصل ومنه والفارقات فرقا يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه يوم الفرقان
يعني يوم بدر كان فيه فرق بين الحق والباطل ومنه وقرانا فرقناه اي فصلناه واحكمناه وقرء
الزهري فرقنا بتشديد الراء اي جعلناه فرقا ومعنى بكم اي لكم فالباء بمعنى اللام وقيل الباء في
مكانها اي فرقنا البحر بكم دخولكم اياه اي صاروا بين الماءين فصار الفرق بهم وهذا اولى
يبينه فانفلق قوله البحر البحر معروف سمي بذلك لاتساعه ويقال فرس بحر اذا كان واسع الجري
اي كثيره ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس ابي طلحة وان وجدناه
لبحرا والبحر الماء الملح ويقال ابحر الماء ملح قال نصيب وقد عاد ماء الارض بحرا فزادني الى مرضي

ان البحر المشرب العذب والبحر البلدة يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال يصيب الانسان
ويقولون لقيته صحوة بحرة اي بارزا مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله ملكا يقال له
صندفايل البحار كلها في نقرة ابهامه ذكره ابو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب قوله
فانجيناكم اي اخرجناكم منه يقال نجوت من كذا نجاء ممدودا ونجاة مقصورا والصدق منجاة
وانجيت غيري ونجيته وقرئ بهما واذ نجيناكم فانجيناكم واغرقنا ال فرعون يقال الغرق في الماء
غرقا فهو غرق وغارق ايضا ومنه قول ابي النجم، من بين مقتول وطاف غارق، واغرقه غيره
وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اي محلي والتغريق القتل قال الاعشى الا ليت
قيسا غرقته القوابل وذلك ان القابلة كانت تغرق المولود في ما السلا عام القحط ذكرا كان
او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول ذو الرمة، اذا غرقت ارباضها ثني بكرة،
ثنيها لم يصبح رؤسا سلولها، الارباض الحبال والبكرة الناقة الفتية وثنيها بطنها الثاني وانما
لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب في القول في اختلاف العلماء في كيفية انجا بني اسرائيل فذكر
الطبري ان موسى عليه السلام اوحى اليه ان يسري ببني اسرائيل فامرهم موسى ان يستعيروا الحلي
والمتاع من القبط واحل الله ذلك لبني اسرائيل فسرى بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فقال لا
يتبعهم احد حتى يصيح الديكة فلم تصح تلك الليلة بمصر ديك وامات الله تلك الليلة كثيرا من
ابناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الاتباع مشرقين كما قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وذهب
موسى الى ناحية البحر حتى بلغه وكانت عدة بني اسرائيل نيفا على ستماية الف وكانت عدة قوم
فرعون الف الف ومايتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوى الاناث وقيل دخل
اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فانمى الله
عددهم وبارك في ذريته حتى خرجوا الى البحر يوم فرعون وهم ستمائة الف من المقاتلة سوى الذرية
والنساء وذكر ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار عن يونس ابن ابي
اسحق عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ان موسى عليه السلام حين اسرى
ببني اسرائيل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت ثم قال لا والله لا تفرغ من سلخها حتى يجتمع لي ستمائة
الف من القبط قال فانطلق موسى حتى انتهى الى البحر فقال له انفرق فقال له البحر لقد استكبرت
يا موسى وهل فرقت لاحد من ولد ادم فانفرق لك قال ومع موسى رجل على حصان له قال فقال له
ذلك الرجل اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال فاقحم فرسه فسبح فخرج فقال
اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية
فسبح به ثم خرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا
كذبت فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه موسى بعصاه فانفرق فكان كل فرق كالطود
العظيم فكان فيه اثني عشر فرقا لاثني عشر سبطا لكل سبط طريق يتراؤن وذلك ان اطواد الما
صار فيها طيقان وشبابيك يرى بعضهم بعضا فلما خرج اصحاب موسى وقام اصحاب فرعون
التطم البحر عليهم فاغرقهم ويذكر ان البحر هو بحر القلزم وان الرجل الذي كان مع موسى على الفرس
هو فتاه يوشع بن نون وان الله تعالى اوحى الى البحر ان انفرق لموسى اذا ضربك فبات البحر
تلك الليلة يضطرب فحين اصبح ضرب موسى البحر وكناه ابا خالد ذكره ابن ابي شيبة ايضا
وقد اكثر المفسرون في قصص هذا المعنى وما ذكرناه كاف وسياتي في سورة يونس والشعرا
زيادة بيان ان شاء الله تعالى **فصل** ذكر الله الانجا والاغراق ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك

فيه فروى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله
فيه موسى وقومه واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه واخرجه البخاري
ايضا عن ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموه **مسئلة** ظاهر
هذه الاحاديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام عاشورا وامر بصيامه اقتدا بموسى عليه السلام
على ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روت عايشة قالت كان صوم عاشورا يصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجه البخاري
ومسلم فان قيل يحتمل ان تكون قريش صامته باخبار اليهود لها لانهم كانوا يسمعون منهم لانهم كانوا
عندهم اهل علم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية اي بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود
يصومونه قال نحن احق واولى بموسى منكم فصامه اتباعا لموسى وامر بصيامه اي اوجبه واكد امره حتى
كانوا يصومونه الصغار قلنا هذه شبهة من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متعبدا بشريعة
موسى وليس كذلك على ما ياتي بيانه في الانعام عند قوله تعالى فبهداهم اقتده **مسئلة** اختلف
في يوم عاشورا هل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب الشافعي الى انه التاسع لحديث الحكم بن
الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد برداه في زمزم فقلت اخبرني عن صوم عاشورا فقال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم خرجه مسلم وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف
الى انه العاشر وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن ثم اردفه بنا قتيبة نا عبد
الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا
يوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذي وروي عن ابن عباس انه
قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق وقال غيره
وقول ابن عباس للسائل فاعدد واصبح يوم التاسع صايما ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد
ان يصوم التاسع مضافا الى العاشر قالوا فصيام اليومين جمع بين الاحاديث وقول ابن عباس للحكم
لما قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم معناه ان لو عاش والا فما كان النبي صلى الله
عليه وسلم صام التاسع قط تبينه ما خرجه ابن ماجة في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع **فضيلة** روى
ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
اخرجه مسلم والترمذي وقال لا نعلم في شيء من الروايات انه قال في صيام عاشورا ان كفارة
سنة الا في حديث ابي قتادة قوله تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم
فيقال ان ال فرعون طفوا على الماء فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة
وقد قيل انهم اخرجوا لهم حتى راوهم فهذه منة بعد منة وقيل المعنى وانتم تنظرون اي
ببصايركم الاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالابصار وقيل المعنى وانتم بحال
من ينظر لو نظر كما تقول هذا الامر منك بمراي ومسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شيت وهذا القول
والاول اشبه بحال بني اسرائيل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني اسرائيل بعد خروجهم من البحر

وذلك ان الله تعالى لما انجاهم واغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطمئن ان فرعون قد غرق حتى
امر الله البحر فلفظه فنظروا اليه ذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن قيس بن عباد ان بني اسرائيل قالت ما مات
فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلم يعد ان سمع الله نبيه عليه السلام رمى به على ساحل البحر كانه
ثور احمر يترا اياه بنو اسرائيل فلما اطمانوا وبعثوا من طريق البر الى مداين فرعون حتى نقلوا كنوزه وغرقوا
في النعمة راوا قوما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة حتى زجرهم موسى
وقال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين اي على زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض
المقدسة التي كانت مساكن ابائهم ويتطهرون من ارض فرعون وكانت الارض المقدسة في ايدي
الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم بالقتال فقالوا اتريد ان تجعلنا لحمة للجبارين فلو
انك تركتنا في يد فرعون كان خيرا لنا قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الى قوله
قاعدون حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين فبقوا في التيه اربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم
بالسلوى وبالغمام على ما ياتي ثم سار موسى الى طور سينا ليجيئهم بالتورية فاتخذوا العجل على ما ياتي
بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم الى بيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة على ما ياتي وكان
موسى عليه السلام شديد الحيا ستيرا فقالوا انه ادر فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه
الى مجالس بني اسرائيل وموسى على اثره عريان وهو يقول يا حجر ثوبي فذلك قوله يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين اذوا موسى على ما ياتي بيانه ثم لما مات هرون قالوا انت قتلت هرون وحسدته
حتى نزلت الملائكة بسريره وهرون ميت عليه وسياتي في المائدة ثم سالوه ان يعلموا اية في قبول
قربانهم فجعلت نار تجي من السماء فتقبل قربانهم ثم سالوه ان يبين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان
من اذنب ذنبا اصبح على بابه مكتوب عملت كذا وكفارته قطع عضو من اعضائك يسميه لم ومن
اصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ثم بدلوا التورية وافتروا على الله وكتبوا بايديهم
واشتروا به عرضا ثم صار امرهم الى ان قتلوا انبياءهم ورسلهم فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في
دينهم وسوء اخلاقهم وسياتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه ان شاء الله تعالى
وقال الطبري وفي اخبار القران على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بهذه الغيبات التي لم تكن في علم
العرب ولا وقعت الا في حق بني اسرائيل دليل واضح عند بني اسرائيل قائم عليهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
قوله عز وجل **واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون**
فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة قرا ابو عمرو وعدنا بغير الف
واختاره ابو عبيد ورجحه وانكر واعدنا قال لان المواعدة انما تكون من البشر فاما الله عز وجل
فانما هو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القران كقوله وعدكم وعد الحق وقوله وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات وقوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم قال
مكي وايضا فان ظاهر اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من موسى فوجب حمله
على الواحد لظاهر النص ان الفعل مضاف الى الله وحده وهي قراءة الحسن وابي رجا وابي جعفر
وشيبة وعيسى بن عمر وبه قرا قتادة وابن ابي اسحاق قال ابو حاتم قراءة العامة عندنا وعدنا
بغير الف لان المواعدة اكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافيين كل واحد منهما يعد صاحبه قال
الجوهري الميعاد المواعدة والوقت والموضع قال مكي المواعدة اصلها من اثنين وقد تاتي المفاعلة
من واحد في كلام العرب قالوا طارقت النعل وداويت العليل وعاقبت اللص والفعل من واحد
فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى وعدنا فيكون القراءتان بمعنى واحد والاختيار

واعدنا بالالف لانه بمعنى وعدنا في احد معنييه ولانه لا بد لموسى من وعد او قبول يقوم مقام الوعد فتصح
المفاعلة قال النحاس وقراءة واعدنا بالالف اجود واحسن وهي قراءة مجاهد والاعرج وابن كثير ونافع
والاعمش وحمزة والكسائي وليس قوله عز وجل وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات من هذا
في شيء لان واعدنا موسى انما هو من باب الموافاة وليس هذا من الوعد والوعيد في شيء وانما هو من قولك
موعدك يوم الجمعة وموعدك موضع كذا والفصيح في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحاق الزجاج
واعدنا بمعنى المواعدة لان الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة فمن الله عز وجل وعد ومن موسى قبول
واتباع يجري مجرى المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيد وعدنا وليس بصحيح لان قبول موسى لوعد الله
والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة الثانية قوله تعالى موسى موسى اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة و
التعريف والقبط على ما يروى يقولون للماء مو وللشجر سا فلما وجد موسى في التابوت عند ماء وشجر
سمي موسى قال السدي لما خافت عليه امه جعلته في التابوت والقته في اليم كما اوحى الله اليها فالقته
في اليم بين اشجار عند بيوت فرعون فخرج جواري اسية امراة فرعون يغتسلن فوجدنه فسمي
باسم المكان وذكر النقاش وغيره ان اسم الذي التقطه صابوت قال ابن اسحق وموسى هو موسى بن عمران
بن يصهر بن قاهت بن لاوي بن يعقوب اسرائيل الله ابن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام قوله تعالى الثالثة
اربعين نصب على المفعول الثاني وفي الكلام حذف قال الاخفش التقدير واذ واعدنا موسى تمام اربعين ليلة
كما قال واسئل القرية والاربعون كلها داخلة في الميعاد والاربعون في قول اكثر المفسرين ذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وكان ذلك بعد ان جاوز البحر وساله قومه ان ياتيهم بكتاب من عند الله فخرج
الى الطور في سبعين من بني اسرائيل وصعد الجبل وواعدهم الى تمام اربعين ليلة فعدوا فيما ذكر المفسرون
عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا قد اخلفنا موعده فاتخذوا العجل وقال لهم السامري هذا الهكم
واله موسى فاطمانوا الى قوله ونهاهم هرون فقال يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا
امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى فلم يتبع هرون ولم يطعه في ترك عبادة العجل
الا اثني عشر الفا فيما روي في الخبر وتهافت في عبادته سائرهم وهم اكثر من الفي الف فلما رجع موسى
ووجدهم على ذلك القى الالواح فوقع من جملتها ستة اجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما
يحتاجون واحرق العجل وذراه في البحر فشربوا من مائه حبا للعجل فظهرت على شفاههم صفرة وورمت
بطونهم فتابوا ولم تقبل توبتهم دون ان يقتلوا انفسهم فذلك قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم الى بعض من لدن طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضا لا
يسال والد عن ولده ولا ولد عن والده ولا اخ عن اخيه ولا احد عن احد كل من استقبله ضربه بالسيف
وضربه الاخر بمثل حتى عج موسى الى الله صارخا يا رباه قد فنيت بنو اسرائيل فرحمهم الله وجاد عليهم
بفضله فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهداء على ما ياتي الرابعة ان قيل لم خص الليالي
بالذكر دون الايام قيل له لان الليلة اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك يقع بها التاريخ
فالليالي اول الشهور والايام تبع لها الخامسة قال النقاش في هذه الاية اشارة الى صلة الصوم
لانه لو ذكر الايام لامكن ان يعتقد انه كان يفطر بالليل فلما نص على الليالي اقتضت قوة الكلام انه
عليه السلام واصل اربعين يوما بلياليها قال ابن عطية سمعت ابي يقول سمعت الشيخ الزاهد الامام
الواعظ ابا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه
وان ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ويقول اين حال موسى في القرب من الله ووصل ثمانين من الدهر
من قوله حين سار للخضر لفتاه في بعض يوم اتنا غداءنا قلت وبهذا استدل علماء الصوفية على

الوصال وان افضله اربعون يوما وسياتي الكلام في الوصال في اي الصيام من هذه السورة ان شاء الله
تعالى ويأتي في الاعراف زيادة احكام لهذه الاية عند قوله تعالى ووعدنا موسى ثلثين ليلة ويأتي
لقصة العجل بيان في كيفيته وخواره هناك وفي طه ان شاء الله تعالى السادسة قوله تعالى ثم
اتخذتم العجل اي اتخذتموه الهاً من بعد موسى واصل اتخذتم ايتخذتم من الاخذ ووزنه افتعلتم سهلت
الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجا ايتخذتم فاضطربت اليا في التصريف جاءت الفا في ياتخذ واوا
في موتخذ فبدلت بحرف جلد وقد يستغنى عنها اذا كان معنى الكلام التقرير كقوله تعالى قل اتخذتم عند
الله عهدا فاستغنى عن الف الوصل بالف التقرير قال الشاعر استحدث الركب عن اشياعهم خبرا
ام راجع القلب من اطرابه طرب ونحوه في القران اطلع الغيب اصطفى البنات استكبرت ام كنت
ومذهب ابي علي الفارسي ان اتخذتم من تخذ لا من اخذ وانتم ظالمون جملة في موضع الحال وقد تقدم
معنى الظلم والحمد لله قوله تعالى **ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون** فيه اربع مسائل
الاولى ثم عفونا عنكم العفو عفو الله عز وجل عن خلقه وقد يكون بعد العقوبة وقبلها بخلاف الغفران
فانه لا يكون معه عقوبة البتة وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه فالعفو محو الذنب
اي محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم ماخوذ من قولك عفت الريح الاثر اي اذهبته وعفا الشي كثر فهو من
الاضداد ومنه قوله تعالى حتى عفوا الثانية قوله تعالى من بعد ذلك اي من بعد عبادتكم العجل وسمي
العجل عجلا لاستعجالهم عبادته والله اعلم والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل والانثى عجلة
عن ابي الجراح الثالثة قوله تعالى لعلكم تشكرون كي تشكرون عفو الله عنكم وقد تقدم معنى
لعل واما الشكر فهو في اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من
العلف وحقيقته الثنا على الانسان بمعروف يوليكه كما تقدم في الفاتحة قال الجوهري الشكر الثنا
على المحسن بما اولاكه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والشكران خلاف الكفران
وتشكرت له مثل شكرت له وروى الترمذي وابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي هذا الكلام يتاول على معنيين احدهما ان من كان طبعه
كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك الشكر له والوجه
الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه
ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر الرابعة في عبارات العلماء في معنى الشكر فقال سهل
بن عبد الله الشكر الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية وقالت فرقة
اخرى الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى اعملوا ال داود شكرا فقال داود كيف
اشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الان قد عرفتني وشكرتني اذ قد عرفت ان الشكر نعمة مني قال يا
رب فارني اخفى نعمك علي قال يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالى من يحصي هذه النعمة
الليل والنهار وقال موسى عليه السلام الهي كيف اشكرك واصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازى
بها عملي كله فاوحى الله اليه يا موسى الان شكرتني وقال الجنيد حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال
كنت بين يدي السري السقطي العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون فقال لي يا
غلام ما الشكر فقلت ان لا تعصي الله بنعمه فقال لي اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد
فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها السري لي وقال الشبلي الشكر التواضع والمحافظة على الحسنات
ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض والسموات وقال ذو النون المصري
ابو الفيض الشكر لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافاة ولمن دونك بالاحسان والافضال قوله تعالى

واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون اذ اسم للوقت الماضي واذا اسم للوقت المستقبل واتينا
اعطينا وقد تقدم جميع هذا والكتاب التورية باجماع من المتاولين واختلف في الفرقان فقال الفرا وقطرب
المعنى اتينا موسى التورية ومحمدا عليه السلام الفرقان قال النحاس هذا خطا في الاعراب والمعنى اما الاعراب
فان المعطوف على الشي مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشي خلافه واما المعنى فقد قال تعالى
ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان قال ابو اسحاق الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب اعيد ذكره باسمين
تاكيدا وحكي عن الفرا ومنه قول الشاعر وقددت الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا وقال الاخر
الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها الناي والبعد نسق البعد على الناي والمين على
الكذب لاختلاف اللفظين تاكيدا ومنه قول عنترة حييت من طلل تقادم عهده اقوى واقفر بعد
ام الهيثم قال النحاس وهذا انما يجي في الشعر واحسن ما قيل في هذا قول مجاهد فرقا بين الحق والباطل
اي الذي علمه اياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا وقيل الفرقان الفرج
من الكرب لانهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قول الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي
فرجا ومخرجا وقيل انه الحجة والبيان قاله ابن بحر وقيل الواو صلة والمعنى اتينا موسى الكتاب الفرقان
والواو قد تزاد في النعوت كقولهم فلان حسن وطويل قال الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة
في المزدحم اراد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ودليل هذا التاويل قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب
تماما على الذي احسن وتفصيلا لكل شي اي بين الحلال والحرام والكفر والايمان والوعد والوعيد وغير
ذلك وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون انجى هؤلاء واغرق اولئك ونظيره يوم الفرقان
فقيل يعني به يوم بدر قوله تعالى **واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل**
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم
اي واذكروا اذ قال موسى لقومه القوم جماعة الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
ثم قال ولا نساء من نساء وقال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء وقال
تعالى ولوطا اذ قال لقومه اراد الرجال دون النساء وقد يقع القوم على الرجال والنساء قال الله
تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وكذا كل نبي مرسل الى الرجال والنساء جميعا قوله تعالى يا قوم منادى
مضاف وحذفت الياء في يا قوم لانه موضع حذف والكسرة تدل عليها وهي بمنزلة التنوين فحذفتها
كما تحذف التنوين من المفرد ويجوز في غير القران اثباتها ساكنة فتقول يا قومي لانها اسم وهي في
موضع وان شئت فتحتها وان شئت الحقت معها هاء فقلت يا قوميه وان شئت ابدلت منها الفا
لانها اخف فقلت يا قوما وان شئت قلت يا قوم والمعنى يا ايها القوم وان جعلتهم نكرة نصبت ونونت
وواحد القوم امرؤ على غير اللفظ وتقول قوم واقوام واقاوم جمع الجمع والمراد هنا بالقوم عبدة
العجل وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بامر من الله تعالى قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم استغنى
بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة والقليل موضع الكثرة
قال الله تعالى ثلاثة قروء وقال وفيها ما تشتهي الانفس ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه
ضرره انما اسات الى نفسك واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ثم قال تعالى باتخاذكم العجل
قال بعض ارباب المعاني عجل كل انسان نفسه فمن اسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه والصحيح
انه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل والحمد لله قوله تعالى فتوبوا لما قال لهم فتوبوا
الى بارئكم قالوا كيف قال فاقتلوا انفسكم قال ارباب الخواطر ذللوها بالطاعات وكفوها عن
الشهوات والصحيح انه قتل على الحقيقة والقتل اماتة الحركة وقتلت الخمر كسرت شدتها بالماء

قال سفيان بن عيينة التوبة نعمة من الله انعم بها على هذه الامة دون غيرها من الامم وكانت توبة
بني اسرائيل القتل واجمعوا على انه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بان يقتل نفسه بيده قال الزهري لما
قيل لهم فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم كفوا فكان ذلك
شهادة للمقتول وتوبة للحي على ما تقدم وقال بعض المفسرين ارسل الله عليهم ظلاما ففعلوا ذلك
وقيل وقف الذين عبدوا العجل صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم وقيل قام
السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا اذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل ويروى ان يوشع بن نون خرج
عليهم وهم محتبون فقال ملعون من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او اتقاه بيد او رجل فما حل
احد منهم حبوته حتى قتل منهم يعني من قتل واقبل الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره وانما عوقب
الذين لم يعبدوا بقتل انفسهم على القول الاول لانهم لم يغيروا المنكر حين عبدوا وانما اعتزلوا وكان
الواجب عليهم ان يقاتلوا من عبده وهذه سنة الله في عباده اذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع
روى جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا
يغيرون الا عمهم الله بعقاب اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي الكلام في هذا المعنى ان شاء الله
تعالى فلما استحر فيهم القتل وبلغ سبعين الفا عفا الله عنهم قاله ابن عباس وعلي رضي الله عنهم
وانما رفع الله عنهم القتل لانهم اعطوا المجهود في قتل انفسهم فما انعم الله على هذه الامة نعمة بعد
الاسلام هي افضل من التوبة وقرء قتادة فاقتلوا انفسكم من الاقالة اي استقيلوها من العثرة بالقتل
قوله تعالى الى بارئكم البارئ الخالق وبينهما فرق وذلك ان البارئ هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر
الناقل من حال الى حال والبرية الخلق وهي فعيلة بمعنى مفعولة غير انها لا تهمز وقرء ابو عمرو بارئكم
بسكون الهمزة ويشعركم وينصركم ويامركم واختلف النحاة في هذا فمنهم من يسكن الضمة والكسرة
في الاصل وذلك في الشعر وقال ابو العباس المبرد لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الاعراب
في كلام ولا شعر وقراءة ابي عمرو وقال النحاس وغيره قد اجاز ذلك النحويون القدما الايمة وانشدوا
اذا اعوججن قلت صاحب قوم بالدو امثال السفين العوم وقال امرؤ القيس فاليوم اشرب غير
مستحقب اثما من الله ولا واغل وقال الاخر قالت سليمى اشتر لنا سويقا وقال الاخر رحت وفي رجليك
ما فيهما وقد بدا هنك من المئزر فمن انكر التسكين في حرف الاعراب فحجته ان ذلك لا يجوز من حيث
كان علما للاعراب قال ابو علي واما حركة البنا فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات
فاصل براء من برى الشيء من الشيء وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا من العدم الى الوجود
ومنه برات من المرض برءا بالفتح كذا يقول اهل الحجاز وغيرهم يقول بريت من المرض برءا بالضم
وبريت منك ومن الديون ومن العيوب براءة ومنه المباراة للمراة وقد بارا شريكه وامراته
قوله تعالى فتاب عليكم في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم اي فتجاوز عنكم اي عن
الباقين منكم انه هو التواب الرحيم تقدم معناه والحمد لله قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن
نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون فيه خمس مسائل الاولى
قوله تعالى واذ قلتم معطوف يا موسى نداء مفرد لن نؤمن لك لن نصدقك حتى نرى الله جهرة وقيل
هم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك انهم لما سمعوا كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك
لن نؤمن والايمان بالانبياء واجب بعد ظهور المعجز منهم فارسل الله عليهم نارا من السماء فاحرقتهم
ثم دعا موسى ربه فاحياهم كما قال تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم وستاتي قصة السبعين في
الاعراف ان شاء الله تعالى قال ابن فورك يحتمل ان تكون معاقبتهم لاخراجهم طلب الرؤية عن

طريقه

طريقه بقولهم لموسى ارنا الله وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام وقد اختلف في جواز رؤية
الله تعالى فاكثر المبتدعة على انكارها في الدنيا والاخرة واهل السنة والسلف على جوازها فيهما
ووقوعها في الاخرة فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية محالا وقد سالها موسى عليه السلام وسياتي
الكلام في الرؤية في الانعام والاعراف ان شاء الله تعالى الثانية قوله جهرة مصدر في موضع
الحال ومعناه علانية وقيل عيانا قاله ابن عباس واصل الجهرة الظهور ومنه الجهر بالقراءة انما
هو اظهارها والمجاهرة بالمعاصي المظاهرة بها ورايت الامير جهارا وجهرة اي غير مستتر بشيء و
قرء ابن عباس جهرة بفتح الهاء وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفي الجهر وجهان احدهما انه صفة
لخطابهم لموسى انهم جهروا به واعلنوا فيكون في الكلام تقديم وتاخير والتقدير واذ قلتم جهرة
يا موسى الثاني انه صفة لما سالوه من رؤية الله تعالى ان يروه جهرة وعيانا فيكون الكلام على
نسقه لا تقديم فيه ولا تاخير واكد بالجهر فرقا ما بين رؤية العيان ورؤية المنام الثالثة قوله
تعالى فاخذتكم الصاعقة وقد تقدم في اول السورة معنى الصاعقة وقرء عمر وعثمان وعلي الصعقة
وهي قراءة ابن محيصن في جميع القران وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ويقال كيف يموتون
وهم ينظرون فالجواب ان العرب تقول دور ال فلان تراءى اي يقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وانتم
تعلمون وقيل تنظرون اي الى حالكم وما نزل بكم من الموت واثار الصعقة الرابعة قوله تعالى ثم
بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون قوله بعثناكم اي احييناكم قال قتادة ماتوا وذهبت
ارواحهم ثم ردوا لاستيفاء اجالهم قال النحاس وهذا احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من قريش
واحتجاج على اهل الكتاب اذ خبروا بهذا والمعنى لعلكم تشكرون ما فعل بكم من البعث بعد الموت
وقيل ماتوا موت همود يعتبر به الغير ثم ارسلوا واصل البعث الارسال وقيل بل اصله اثارة الشيء
من محله يقال بعثت الناقة اثرتها اي حركتها قال امرؤ القيس وفتيان صدق قد بعثت بسحرة
فقاموا جميعا بين عاث ونشوان وقال عنترة وصحابة شم الانوف بعثتهم ليلا وقد مال الكرى بطلاها
وقال بعضهم بعثناكم من بعد موتكم علمناكم من بعد جهلكم قلت والاول اصح لان الاصل الحقيقة
وكان موت عقوبة ومنه قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال
لهم الله موتوا ثم احياهم على ما ياتي الخامسة قال الماوردي واختلف في بقاء تكليف من اعيد
بعد موته ومعاينة الاحوال المضطرة الى المعرفة على قولين احدهما بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل
من تعبد الثاني سقوط تكليفهم فيكون تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار قلت
والاول اصح فان بني اسرائيل قد راوا الجبل في الهوا ساقطا عليهم والنار محيطة بهم وذلك مما
اضطرهم الى الايمان وبقاء التكليف ثابت عليهم ومثلهم قوم يونس ومحال ان يكونوا غير مكلفين والله
اعلم قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام
اي جعلناه عليكم كالظلة والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب قاله الاخفش سعيد قال الفراء ويجوز
غمائم وهي السحاب لانها تغم السماء اي تسترها وكل مغطى فهو مغموم ومنه المغموم على عقله وغم
الهلال اذا غطاه الغيم والغين مثل الغيم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انه ليغان على
قلبي قال صاحب العين غين عليه اي غطي عليه والغين شجر ملتف وقال السدي الغمام السحاب
الابيض وفعل هذا ليقيهم حر الشمس نهارا وينجلي في اخره ليستضيئوا بالقمر ليلا وذكر المفسرون
ان هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم وقالوا

لموسى اذهب انت وربك فعوقبوا في ذلك الفحص اربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ اوستة روى
انهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة امس واذ كانوا بأجمعهم في التيه
قالوا لموسى من لنا بالطعام فانزل الله عليهم المن والسلوى قالوا من لنا من حر الشمس فظلل عليهم الغمام
قالوا انا نستصبح فضرب لهم عمود نور في وسط محلتهم وذكر مكي عمود نار قالوا من لنا بالماء فامر موسى
بضرب الحجر قالوا من لنا باللباس فاعطوا ان لا يبلى لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن وان تنموا صغارها
حيث تنموا الصبيان والله اعلم الثانية قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى اختلف في المن ما هو
وتعيينه على اقوال فقيل الترنجبين بتشديد الراء وتسكين النون ذكره النحاس ويقال الطرنجبين
بالطاء وعلى هذا اكثر المفسرين وقيل صمغة حلوة وقيل عسل وقيل شراب حلو وقيل خبز الرقاق عن
وهب بن منبه وقيل المن مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الكماة من المن
الذي انزل الله على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين في رواية من المن الذي انزل الله على موسى رواه
مسلم قال علماؤنا وهذا الحديث يدل على ان الكماة مما انزل الله على بني اسرائيل اي مما خلقه الله لهم
في التيه قال ابو عبيدة انما شبهها بالمن لانه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منه اي من
جنس من بني اسرائيل في انه كان دون تكلف روي انه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
كالثلج فياخذ الرجل ما يكفيه ليومه وان ادخر فسد عليه الا في يوم الجمعة فانهم كانوا يدخرون
ليوم السبت فلا يفسد عليهم لان يوم السبت يوم عبادة وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء الثالثة
لما نص عليه الصلاة والسلام على ان ماء الكماة شفاء للعين قال بعض اهل العلم بالطب اما لتبريد
العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة واما لغير ذلك فمركبة مع غيرها
وذهب ابو هريرة رضي الله عنه الى استعمالها بحتا في جميع امراض العين وهذا كما استعمل ابو وجزة
العسل في جميع الامراض كلها حتى في الكحل على ما ياتي بيانه في سورة النحل ان شاء الله تعالى وقال
اهل اللغة الكمء واحد وكماان اثنان واكمؤ ثلاثة فاذا زادوا قالوا اكماة بالتاء على عكس شجرة وشجر
والمن اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر قاله الاخفش الرابعة قوله تعالى والسلوى
اختلف في السلوى فقيل هو السماني بعينه قاله الضحاك قال ابن عطية السلوى طير باجماع المفسرين
وقد غلط الهذلي فقال وقاسمها بالله جهدا لانتم الذ من السلوى اذا ما نشورها ظن السلوى
العسل قلت ما ادعاه من الاجماع لا يصح وقد قال المؤرج احد علماء اللغة والتفسير انه العسل
واستدل ببيت الهذلي وذكر انه كذلك بلغة كنانة سمي به لانه يسلي به ومنه عين السلوان
وانشد لو اشرب السلوان ما سليت ما لي غنى عنك وان غنيت وقال الجوهري السلوى العسل وذكر
بيت الهذلي الذ من السلوى اذا ما نشورها ولم يذكر غلطا والسلوانة بالضم خرزة كانوا يقولون
اذا صب عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا قال شربت على سلوانة ماء مزنة فلا وجديد
العيش يا مي ما اسلوا واسم ذلك الماء السلوان وقال بعضهم السلوان دواء يسقاه الحزين فيسلوا
والاطبا يسمونه المفرح يقال سليت وسلوت لغتان وهو في سلوة من العيش اي في رغد عن ابي زيد
الخامسة واختلف في السلوى هل هو جمع او مفرد فقال الاخفش لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر
وهو يشبه ان يكون واحده سلوى مثل جماعة كما قالوا دفلى للواحد والجماعة وسمانا وشكاعا في الواحد
والجمع وقال الخليل واحده سلواة وانشد واني لتعروني لذكراك سلوة كما انتفض السلواة بلله القطر
وقال الكسائي السلوى واحدة وجمعه سلاوى السادسة السلوى عطف على المن ولم يظهر فيه الاعراب

لانه مقصور ووجب هذا في المقصور كله لانه لا يخلو ان يكون في اخره الف قال الخليل والالف حرف
هوائي لا مستقر له فاشبه الحركة فاستحالت حركته وقال الزجاج حركت الالف صادفت همزة السابعة
قوله تعالى كلوا فيه حذف تقديره وقلنا كلوا فحذف اختصارا لدلالة الظاهر عليه والطيبات
هنا قد جمعت الحلال واللذيذ الثامنة قوله وما ظلمونا يقدر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر
ولكن كانوا انفسهم يظلمون لمقابلتهم النعم بالمعاصي قوله عز وجل **واذ قلنا ادخلوا هذه القرية
فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد
المحسنين** فيه تسع مسائل الاولى قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا حذفت من قلنا لسكونها وسكون
الدال بعدها والالف التي يبتدا بها قبل الدال الف وصل لانه من يدخل الثانية قوله تعالى
هذه القرية اي هذه المدينة سميت بذلك لانها تقرت اي اجتمعت ومنه قريت الماء في الحوض
اي جمعته واسم ذلك الماء قري بكسر القاف مقصور وكذلك ما قري به الضيف قاله الجوهري
والمقراة للحوض والقري لمسيل الماء والقري للظهر ومنه قوله لاحق بطن بقري سمين والمقاري
الجفان الكبار قال عظام المقاري ضيفهم لا يفزع وواحد المقاري مقراة وكله بمعنى الجمع غير مهموز
والقرية بكسر القاف لغة اهل اليمن واختلف في تعيينها فقال الجمهور هي بيت المقدس وقيل اريحا
من بيت المقدس قال عمرو بن شيبة كانت قاعدة ومسكن ملوك ابن كيسان الشام الضحاك الرملة
والاردن وفلسطين وتدمر وهذه نعمة اخرى وهي انه اباح لهم دخول البلدة وازال عنهم التيه
الثالثة قوله تعالى وكلوا اباحة ورغدا كثيرا واسعا وهو نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا
ويجوز ان يكون في موضع الحال على ما تقدم وكانت ارضا مباركة عظيمة الغلة فلذلك قال رغدا
الرابعة قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا الباب يجمع ابوابا وقد قالوا ابوبة للازدواج قال
الشاعر هتاك اخبية ولاج ابوبة يخلط بالجد منه البر واللينا ولو افرده لم يجز ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى وتبوبت ابوابا اتخذت
وابواب مبوبة كما قال اصناف مصنفة وهذا الشيء من بابتك اي يصلح لك وقد تقدم معنى
السجود فلا معنى لاعادته والحمد لله والباب الذي امروا بدخوله هو في باب في بيت المقدس يعرف
اليوم بباب حطة عن مجاهد وغيره وقيل باب القبة التي كان يصلي اليها موسى وبنو اسرائيل وسجدا
قال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل متواضعين خضوعا لا على هيئة متعينة الخامسة قوله تعالى
وقولوا عطف على ادخلوا وقولوا حطة بالرفع قراءة الجمهور على اضمار مبتدا اي مسئلتنا حطة
او يكون حكاية قال الاخفش وقريت حطة نصبا على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة قال النحاس
جاء الحديث عن ابن عباس انه قيل لهم قولوا لا اله الا الله وفي حديث اخر عنه قال لهم قولوا
مغفرة تفسير للنصب اي قولوا شيئا يحط ذنوبكم كما يقال قل خيرا والائمة من القراء على الرفع
وهو اولى في اللغة لما حكي عن العرب في معنى بدل قال احمد بن يحيى يقال بدلته اي غيرته
ولم ازل عينه وشخصه كما قال عزل الامير للامير المبدل وقال الله عز وجل قال الذين لا
يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله وبحديث ابن مسعود قالوا حطة تفسير على
الرفع وهذا كله قول النحاس قال الحسن وعكرمة حطة حط ذنوبنا امروا ان يقولوا لا اله
الا الله ليحط بها ذنوبهم وقال ابن جبير معناه الاستغفار ابان بن تغلب التوبة وقال الشاعر
فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا وقال ابن فارس في المجمل حطة كلمة امر بها
بنو اسرائيل لو قالوها لحطت اوزارهم وقاله الجوهري ايضا في الصحاح قلت يحتمل ان يكونوا تعبدوا

بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فدخلوا الباب يزحفون على استاههم
وقالوا حبة في شعرة وفي غير الصحيحين حنطة في شعرة وقيل قالوا هطى سمهاثا وهي لفظة عبرانية تفسيرها
حنطة حمرا حكاها ابن قتيبة وحكاه الهروي عن السدي ومجاهد فكان قصدهم خلاف ما امرهم
الله به فعصوا وتمردوا واستهزؤا فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب قال ابن زيد كان طاعونا
اهلك منهم سبعين الفا وروي ان الباب جعل قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوا متوركين على استاههم
والله اعلم السادسة استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها في
الشريعة لا يخلوا ان يقع التعبد بلفظها او بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها
لذم الله تعالى من بدل ما امره بقوله وان وقع بمعناها جاز تبديلها بما يودي الى ذلك ولا
يجوز تبديلها بما يخرج عنه وقد اختلف في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم
انه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير باحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله
وهو قول الجمهور ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجا بن حيوة
وقال مجاهد انقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه وكان مالك بن انس يشدد في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا جماعة من ائمة الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تغييره
حتى انهم كانوا يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وروى ابو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر
بن الخطاب من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو زيد وكذا الخلاف في
التقديم والتاخير والزيادة والنقصان فان منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد في
ذلك ولا يفارق اللفظ وذلك هو الاحوط في الدين والاتقى والاولى ولكن اكثر العلماء على خلافه والقول
بالجواز هو الصحيح ان شاء الله تعالى وذلك ان المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو انهم كانوا
يروون الوقايع المتحدة بالفاظ مختلفة وما ذاك الا انهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا
التكرار على الاحاديث ولا كتبها وروي عن واثلة بن الاسقع انه قال ليس كلما اخبرنا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقلناه اليكم حسبكم المعنى وقال قتادة عن زرارة بن اوفى لقيت عدة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى وكان النخعي والحسن والشعبي
رحمهم الله ياتون بالحديث على المعاني وقال الحسن اذا اصبت المعنى اجزاه وقال سفيان الثوري اذا
قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى وقد فعل
الله ذلك في كتابه فيما قص من انباء ما قد سلف فقص قصصا ذكر بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة
والمعنى واحد ونقلها من السنتهم الى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتاخير والحذف والالغا
والزيادة والنقصان واذا جاز ابدال العربية بالعجمية فلان يجوز بالعربية اولى احتج بهذا المعنى الحسن
والشافعي وهو الصحيح في الباب فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها
كما سمعها وذكر الحديث وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا ان يقول عند مضجعه في دعا علمه
امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فقال الرجل ورسولك الذي ارسلت فقال النبي
عليه السلام ونبيك الذي ارسلت قالوا افلا ترى انه لم يسوغ لمن علمه الدعا مخالفة اللفظ وقال
فاداها كما سمعها قيل لهم اما قوله فاداها كما سمعها فالمراد حكمها لا لفظها لان اللفظ غير معتبر ويدلك
على ان المراد من الخطاب حكمه قوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثم ان

هذا

هذا الحديث بعينه فقد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وانه امكن ان تكون جميع الالفاظ قول النبي صلى الله
عليه وسلم في اوقات مختلفة وذلك ادل دليل على الجواز واما رده عليه الصلاة والسلام الرجل من قوله
برسولك الى قوله ونبيك فان النبي امدح ولكل نعت من هذين النعتين موضع الا ترى ان اسم الرسول
يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما فضل المرسلون من الانبيا
لانهم جمعوا النبوة والرسالة فلما قال ونبيك جاء بالنعت الامدح ثم قيده بالرسالة الذي ارسلت
وايضا فان نقله من قوله ورسولك الى قوله ونبيك ليجمع بين النبوة والرسالة ومستقبح في الكلام
ان تقول هذا رسول فلان الذي ارسله وهذا قتيل زيد الذي قتله لانك تجتزي بقولك رسول فلان
وقتيل فلان عن اعادة المرسل والقاتل اذ كنت لا تفيد به الا المعنى الاول وانما يحسن ان تقول هذا
رسول عبد الله الذي ارسله الى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتله بالامس او في وقعة كذا والله ولي
التوفيق فان قيل اذا جاز للراوي الاول تغيير الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم جاز للثاني تغيير
الفاظ الاول ويودي ذلك الى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفايتها قيل له الجواز مشروط
بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فان عدمت لم يجز قال ابن العربي الخلاف في هذه المسئلة انما يتصور
بالنظر الى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية واما من بعدهم فلا
نشك في ان ذلك لا يجوز اذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوايد قد اختلفت وهذا
هو الحق والله اعلم قال بعض علمائنا لقد تعاجم ابن العربي فان الجواز اذا كان مشروطا بالمطابقة فلا
فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ولهذا لم يفصل احد من الاصوليين ولا اهل الحديث
هذا التفصيل نعم لو قال ان المطابقة في زمنه ابعد كان اقرب والله اعلم السابعة قوله تعالى نغفر
لكم خطاياكم قراءة نافع بالياء مع ضمها وابن عامر بالتاء مع ضمها وهي قراءة مجاهد وقراها الباقون
بالنون مع نصبها وهي ابينها لان قبلها واذ قلنا ادخلوا فجرى نغفر على الاخبار عن الله تعالى والتقدير
وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر ولان بعده وسنزيد بالنون وخطاياكم اتباعا للسواد وانه على
بابه ووجه من قرا بالتاء انه انث لتانيث لفظ الخطايا لانها جمع خطيئة على التكسير ووجه القراءة
بالياء انه ذكر لما حال بين المونث وبين فعله على ما تقدم في قوله فتلقى ادم من ربه كلمات وحسن
الياء والتاء وان كان قبله اخبار عن الله تعالى في قوله واذ قلنا لانه قد علم ان ذنوب الخاطئين
لا يغفرها الا الله تعالى فاستغنى عن النون ورد الفعل الى الخطايا المغفورة الثامنة واختلف
في اصل خطايا جمع خطيئة بالهمز فقال الخليل الاصل في خطايا ان يقول خطايي ثم قلب فقيل خطائي
بهمزة من جنس الالف صرت كانك جمعت بين ثلاث لغات فابدلت من الهمزة يا كما عملت في
الاول وقال الفرا خطايا جمع خطية بلا همز كما تقول هدية وهدايا قال الفرا ولو جمعت خطيئة
مهموزة لقلت خطاءا وقال الكسائي لو جمعتها مهموزة ادغمت الهمزة في الهمزة كما قلت دوات
التاسعة قوله وسنزيد المحسنين اي نزيدهم احسانا على الاحسان المتقدم عندهم وهو اسم فاعل
من احسن والمحسن من صحح عقد توحيده واحسن سياسة نفسه واقبل على ادا فرايضه وكفى
الناس شره وفي حديث جبريل عليه السلام ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال صدقت وذكر الحديث خرجه مسلم قوله تعالى **فبدل الذين ظلموا قولا
غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون** فيه اربع مسائل
الاولى قوله فبدل الذين ظلموا الذين في موضع رفع اي فبدل الظالمون منهم قولا غير الذي قيل
لهم وذلك انه قيل لهم قولوا حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من

البلاء لما القوا تعريفا ان الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة
هي عبارة عن التوبة اوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود هذا والقول
انقص من العمل فكيف بالتغيير والتبديل في الفعل الثانية قوله فبدل تقدم معنى بدل وابدل وقرئ
عسى ربنا ان يبدلنا على الوجهين قال الجوهري وابدلت الشيء بغيره وبدله الله من الخوف امنا وتبديل
الشيء ايضا تغييره وان لم تات ببدل واستبدل الشيء بغيره وتبدله به اذا اخذه مكانه والمبادلة
التبادل والابدال قوم من الصالحين لا تخلوا الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر
قال ابن دريد الواحد بديل والبديل البدل وبدل الشيء غيره يقال بَدَل وبِدْل لغتان مثل شَبَه
وشِبْه ومَثَل ومِثْل ونَكَل ونِكْل قال ابو عبيدة لم يسمع في فَعَل وفِعْل غير هذه الاربعة الاحرف والبدل
وجع اليدين والرجلين وقد بَدِل بالكسر يبدل بدلا الثالثة قوله فانزلنا على الذين ظلموا كرر لفظ
ظلموا ولم يضمر تعظيما للامر والتكرير على ضربين احدهما استعماله بعد تمام الكلام كما في هذه الاية وقوله
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم قال بعد فويل لهم مما كتبت ايديهم ولم يقل مما كتبوا وكرر الويل
تغليظا لفعلهم ومنه قول الخنسا تعرقني الدهر نهشا وحزا واوجعني الدهر قرعا وغمزا اراد ان الدهر
اوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها والضرب الثاني مجي تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل ان يتم الكلام كقوله
الحاقة ما الحاقة القارعة ما القارعة كان القياس لولا ما اريد به من التعظيم والتفخيم الحاقة ما هي
والقارعة ما هي ومثله واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة كرر اصحاب
الميمنة تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب وكرر لفظ اصحاب المشأمة لما ينالهم من اليم العذاب ومن هذا
الضرب قول الشاعر ليت الغراب غداة ينعب دائما كان الغراب مقطع الاوداج وقد جمع عدي بن زيد
المعنيين فقال لا ارى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا فكرر لفظ الموت ثلاثا وهو
من الضرب الاول ومنه قول الاخر الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها النأي والبعد
فكرر ذكر محبوبته تفخيما لها الثانية قوله تعالى رجزا قراءة الجماعة رجزا بكسر الراء وابن محيصن بضم
الراء والرجز العذاب بالزاي وبالسين النتن والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم
اي نتنا الى نتنهم قاله الكسائي وقال الفراء الرجز هو الرجس قال ابو عبيد كما يقال السدغ والزدغ وكذا
رجس ورجز بمعنى قال الفراء وذكر بعضهم ان الرجز بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بذلك في قوله
تعالى والرجز فاهجر والرَجَز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر وانكر الخليل ان يكون شعرا وهو مشتق من
الرجز وهو داء يصيب الابل في اعجازها فاذا ثارت ارتعشت افخاذها بما كانوا يفسقون اي بفسقهم
والفسق الخروج وقد تقدم وقال ابن وثاب والنخعي يفسقون بكسر السين قوله عز وجل وإذ استسقى
موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس
مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين فيه ثمان مسائل الاولى قوله
واذ استسقى موسى كسرت الذال لالتقاء الساكنين والسين سين السؤال مثل استعلم واستخبر و
استنصر ونحو ذلك اي طلب وسال السقي لقومه والعرب تقول سقيته واسقيته دللته على الماء
الثانية الاستسقاء انما يكون عند عدم الماء وحبس القطر واذا كان ذلك فالحكم حينئذ اظهار
العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فخرج الى المصلى متواضعا متذللا متخشعا متوسلا متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة
معنا الا العناد ومخالفة رب العباد فانى نسقى لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا الحديث وسياتي بكماله

ان شاء الله تعالى الثالثة سنة الاستسقاء الخروج الى المصلى على الصفة التي ذكرنا والخطبة والصلاة وبهذا
قال جمهور العلماء وذهب ابو حنيفة الى انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما هو دعاء لا غير واحتج
بحديث انس الصحيح اخرجه البخاري ومسلم ولا حجة له فيه فان ذلك كان دعاء عجلت اجابته فاكتفى
به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنته ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبد الله بن
زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه
مسلم وسياتي من احكام الاستسقاء زيادة في سورة هود ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى فقلنا
اضرب بعصاك الحجر العصا معروف وهو اسم مقصور مؤنث والفه منقلبة عن واو وعلى عصوان شابرى
مشبرو والجمع عُصِي وعِصِي وهو فعول وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة واعص ايضا مثله مثل زمن
وازمن وفي المثل العصا من العصية اي بعض الامر من بعض وقولهم القى عصاه اي اقام وترك الاسفار وهو
مثل قال فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر وفي التنزيل وما تلك بيمينك
يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها وهناك ياتي الكلام في معناها ان شاء الله تعالى قال الفراء اول لحن
سمع بالعراق هذه عصاتي وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ومنه يقال في الخوارج قد شقوا
عصا المسلمين اي اجتماعهم وائتلافهم وانشقت العصا اي وقع الخلاف قال الشاعر اذا كانت الهيجا
وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند اي يكفيك ويكفي الضحاك وقولهم لا ترفع عصاك
عن اهلك يراد به الادب والله اعلم والحجر معروف وقياس جمعه في ادنى العدد احجار وفي الكثير حجار
وحجارة والحجارة نادرة وهو كقولنا جمل وجمالة وذكر وذكارة كذا قال ابن فارس والجوهري قلت وفي
القران فهي كالحجارة وان من الحجارة قل كونوا حجارة ترميهم بحجارة وامطرنا عليهم حجارة فكيف يكون نادرا
الا ان يراد به نادر في القياس كثير في الاستعمال فصيح والله اعلم قوله فانفجرت في الكلام حذف تقديره
فضرب فانفجرت وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء وفلق الحجر من غير ضرب لكن اراد ان يربط المسببات
بالاسباب حكمة منه للعباد في وصولهم الى المراد وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد والانفجار
الانشقاق ومنه انشق الفجر وانفجر الماء انفجارا تفتح والفجرة موضع تفتح الماء والانبجاس اضيق من
الانفجار لانه يكون انبجاسا ثم يصير انفجارا وقيل انبجس وتبجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي
وغيره الخامسة قوله اثنتا عشرة عينا اثنتا في موضع رفع بانفجرت وعلامة الرفع فيها الالف
واعربت دون نظائرها لان التثنية معربة ابدا لصحة معناها عينا نصب على البيان وقرا مجاهد
وطلحة وعيسى عشِرة بكسر الشين وهي لغة بني تميم وهذا من لغتهم نادر لان سبيلهم التخفيف ولغة اهل
الحجاز عشْرة وسبيلهم التثقيل قاله جميعه النحاس والعين من الاسماء المشتركة يقال عين الماء وعين
الانسان وعين الركبة وعين الشمس والعين سحابة تقبل من ناحية القبلة والعين مطر يدوم خمسا
او ستا لا يقلع وبلد قليل العين اي قليل الناس وما بها عين محركة الياء والعين النقب في المزادة
والعين من الماء مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الماء منها كخروج الدمع من الحيوان وقيل لما
كان عين الحيوان اشرف ما فيه شبهت به عين الماء لانها اشرف ما في الارض السادسة لما استسقى
موسى عليه السلام لقومه امر ان يضرب عند استسقائه حجرا مربعا طوريا من الطور على قدر راس
الشاة يلقى في كسر جوالق ويرحل به فاذا نزلوا وضع في وسط محلتهم وذكر انهم لم يكونوا يحملون الحجر
لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزلته من المرحلة الاولى وهذا اعظم في الاية والاعجاز
وقيل انه اطلق له اسم الحجر ليضرب موسى اي حجر شاء وهذا ابلغ في الاعجاز وقيل ان الله تعالى
امره ان يضرب حجرا بعينه بينه لموسى عليه السلام ولذلك ذكر بلفظ التعريف قال سعيد بن جبير

هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه اذا اغتسل وفر بثوبه حتى براه الله مما رموه به قومه قال ابن عطية
لا خلاف انه كان حجرا منفصلا مربعا يطرد من كل جهة ثلاثة عيون اذا ضربه موسى واذا استغنوا
عن الماء ورحلوا جفت العيون قلت ما اوتي محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وانفجاره من يده وبين
اصابعه اعظم في المعجزة لانا نشاهد الماء يتفجر من الاحجار اناء الليل واناء النهار ومعجزة نبينا عليه
الصلاة والسلام لم تكن لنبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يخرج الماء من بين لحم ودم روى الائمة الثقات
والفقهاء الاثبات عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماء فاتي بتور فادخل يده
فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه ويقول حي على الطهور قال الاعمش فحدثني سالم بن ابي الجعد قال
قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا وخمسماية لفظ النسائي السابعة قوله تعالى قد علم كل اناس مشربهم
يعني ان لكل سبط منهم عينا قد عرفها لا يشرب من غيرها والمشرب موضع الشرب وقيل المشروب والاسباط
في بني اسرائيل كالقبائل في العرب وهم ذرية الاثني عشر اولاد يعقوب عليه السلام وكان لكل سبط عين
من تلك العيون لا يتعداها قال عطا كان للحجر اربعة اوجه يخرج من كل وجه ثلاثة اعين لكل سبط
عين لا يخالطهم سواهم وبلغنا انه كان في كل سبط خمسين الف مقاتل من سوى خيلهم ودوابهم قال
عطا كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدي المراة على الحجر فيعرق اولا ثم يسيل الثامنة
قوله تعالى كلوا واشربوا في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى واشربوا الماء المنفجر
من الحجر المنفصل ولا تعثوا اي لا تفسدوا والعيث شدة الفساد نهاهم عن ذلك يقال عثا يعثي عيثا
وعثا يعثو عثوا وعاث يعيث عيثا وعيوثا ومعاثا والاول لغة القران ويقال عث يعث في
المضاعف ومنه العثة وهي السوسة التي تلحس الصوفة ومفسدين حال وتكرر المعنى تاكيدا لاختلاف
اللفظ في هذه الكلمات اباحة النعم وتعدادها والتقدم في المعاصي والنهي عنها قوله تعالى واذ قلتم
يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها وبصلها قوله واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد كان هذا القول منهم في
التيه حين ملوا المن والسلوى وتذكروا عيشهم الاول بمصر قال الحسن كانوا نتانى اهل كراث وابصال
واعداس فنزعوا الى عكرهم عكر السوء واشتاقت طباعهم الى ما جرت عليه عادتهم فقالوا لن نصبر على طعام
واحد وكنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما اثنان لانهم كانوا يا كلون احدهما بالاخر فلذلك قالوا
طعام واحد وقيل لتكرارهما كل يوم غذا كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة هو على امر
واحد لملازمته لذلك وقيل المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا اغنياء فلا يقدر بعضنا على
الاستعانة ببعض لاستغناء كل واحد منا بنفسه وكذلك كانوا فهم اول من اتخذ العبيد والخدم
قوله على طعام واحد الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اي ما شربوا من الخمر على ما ياتي بيانه وان
كان السلوى العسل كما حكى المورج فما هو مشروب ايضا وربما خص بالطعام البر والتمر كما في حديث ابي
سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير الحديث والعرف جار بان القايل ذهبت الى سوق الطعام فليس يفهم منه الا موضع بيعه دون
غيره مما يوكل ويشرب والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر والطعم ايضا ما يشتهى منه
يقال ليس له طعم وما فلان بذي طعم اذا كان غثا والطعم بالضم الطعام قال ابو خراش ارد شجاع
البطن لو تعلمينه واوثر غيري من عيالك بالطعم واغتبق الماء القراح فانتهي اذا الزاد امسى للمزلج
ذا طعم اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهى منه وقد طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل وذاق ومنه قوله

تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه وقال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي اكلتم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم واستطعمني فلان الحديث اذا اراد ان تحدثه وفي
الحديث اذا استطعمكم الامام فاطعموه يقول اذا استفتح فافتحوا عليه وفلان ما يطعم النوم الا قايما
قال الشاعر نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما قوله تعالى فادع لنا ربك يخرج لنا مما
تنبت الارض لغة بني عامر فادع لنا بكسر العين لالتقاء الساكنين يجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون
المحذوف ويخرج مجزوم على معنى سله وقل له اخرج يخرج وقيل هو على معنى الدعا على تقدير حذف اللام
وضعفه الزجاج ومن في قوله مما زايدة في قول الاخفش وغير زايدة في قول سيبويه لان الكلام
موجب قال النحاس وانما دعا الاخفش الى هذا لانه لم يجد مفعولا ليخرج فاراد ان يجعل ما مفعولا
والاولى ان يكون المفعول محذوفا دل عليه ساير الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت الارض ماكولا فمن
الاولى للتبعيض والثانية للتخصيص ومن بقلها بدل من ما باعادة الحرف وقثائها عطف عليه وكذا
ما بعده فاعلمه والبقل معروف وهو كل نبات ليس له ساق والشجر ماله ساق والقثا ايضا معروف
وقد تضم قافه وهي قراءة يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف لغتان والكسر اكثر وقيل في جمع قثا قثائي
مثل علبا وعلابي الا ان قثا من ذوات الواو تقول اقثات القوم اطعمتهم ذلك وقثات القدر سكنت غليانها
بالماء قال الجعدي تفور علينا قدرهم فنديمها ونفثؤها عنا اذا حميها غلا وقثات الرجل اذا كسرته
عنك بقول او غيره وسكنت غضبه وعدا حتى افثا اي اعيا وانبهر وافثا الحر اي سكن وفتر ومن امثالهم
في اليسير من البر قولهم ان الرثيثة تفثا الغضب واصله ان رجلا كان غضب على قوم وكان مع غضبه
جايعا فسقوه رثيثة فسكن غضبه وكف عنهم الرثيثة اللبن المحلوب على الحامض ليخثر رثات اللبن
رثا اذا حلبته على حامض فخثر والاسم الرثيثة وارتثا اللبن خثر وروى ابن ماجة نا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت امي تعالجني السمنة تريد
ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن
سمنة وهذا اسناد صحيح قوله تعالى وفومها اختلف في الفوم فقيل هو الثوم لانه المشاكل للبصل
رواه جويبر عن الضحاك والثاء تبدل من الفاء كما قالوا مغافير ومغاثير وجدث وجدف للقبر وقرا
ابن مسعود ثومها بالثاء المثلثة وروي ذلك عن ابن عباس وقال امية بن ابي الصلت كانت منازلهم
اذ ذاك ظاهرة فيها الفراديس والفومان والبصل الفراديس واحدها فرديس وكرم مفردس اي
معرش قال حسان وانتم اناس لئام الاصول طعامكم الفوم والحوقل يعني الثوم والبصل وهو قول الكسائي
والنضر بن شميل وقيل الفوم الحنطة روي عن ابن عباس ايضا واكثر المفسرين واختاره النحاس قال
وهو اولى ومن قال به اعلا واسانيده صحاح وليس جويبر بنظير لروايته وان كان الكسائي والفراء
قد اختارا القول الاول لابدال العرب الفاء من الثاء والابدال لا يقاس عليه وليس ذلك بكثير في
كلام العرب وانشد ابن عباس لمن ساله عن الفوم وانه الحنطة قول احيحة بن الجلاح قد كنت
اغنى الناس شخصا واحدا ورد المدينة عن زراعة فوم وقال ابو اسحاق الزجاج وكيف يطلب القوم
طعاما لا بر فيه والبر اصل الغذاء وقال الجوهري ابو نصر الفوم الحنطة وانشد الاخفش قد
كنت احسبني كاغنى واحد نزل المدينة عن زراعة فوم وقال ابن دريد الفومة السنبلة
وانشد وقال ربيتهم لما رانا بكفه فومة او فومتان والهاء في كفه غير مشبعة وقال بعضهم
الفوم الحمص لغة شامية وبايعه فامي مغير عن فومي لانهم قد تغيرون في النسب كما قالوا سهلي
ودهري ويقال فوموا لنا اي اختبزوا قال الفراء هي لغة قديمة وقال عطا وقتادة الفوم كل حب

يختبز مسئلة اختلف العلماء في اكل البصل والثوم وما له رايحة كريهة من ساير البقول فذهب جمهور العلما الى اباحة ذلك للاحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طايفة من اهل الظاهر القايلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا الى المنع وقالوا كلما منع من اتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة والله عز وجل قد وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بانه يحرم الخبائث ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي خرجه مسلم وابو داود فهذا بين في الخصوص له والاباحة لغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على ابي ايوب فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم ياكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى يعني ياتيه الوحي فهذا نص على عدم التحريم وكذلك ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها فهذه الاحاديث تشعر بان الحكم خاص به اذ هو المخصوص بمناجاة الملك لكن قد علل هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طول انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا خرجه مسلم قوله تعالى وعدسها وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة تخرج بالانسان وربما قتلت وعدس زجر للبغال قال عدس ما لعباد عليك امارة نجوت وهذا تحملين طليق والعدس شدة الوطء والكدح ايضا يقال عدسه وعدس في الارض ذهب فيها وعدست اليه المنية اي سارت وقال الكميت اكلفها هول الظلام ولم ازل اخا الليل معدوسا الي وغاديا اي يسارا الي بالليل وعدس لغة في حدس قاله الجوهري ويؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي انه قال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة فانه بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى قال الحليمي العدس والزيت طعام الصالحين ولو لم يكن له فضيلة الا انه ضيافة ابراهيم عليه السلام في مدينته لا يخلو منه لكان فيه كفاية وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم والحنطة من جملة الحبوب وهي الفوم على الصحيح والشعير قريب منها وكان طعام اهل المدينة كما العدس من طعام قرية ابراهيم عليه السلام فصار لكل واحد من الحبتين باحد النبيين عليهما السلام فضيلة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشبع هو واهله من خبز بر ثلاثة ايام متتابعة منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله عز وجل قوله تعالى قال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قوله اتستبدلون الاستبدال وضع الشيء موضع الاخر ومنه البدل وادنى ماخوذ عند الزجاج من الدنو اي القرب في القيمة من قولهم ثوب مقارب اي قليل الثمن وقال علي بن سليمان هو مهموز من الدنيء البين الدناءة بمعنى الاخس الا انه خفف همزته وقيل هو ماخوذ من الدون اي الاحط فاصله ادون افعل قلب فجاء افلع وحولت الواو الفا لتطرف

فيها

فيها وقرئ في الشواذ ادنى ومعنى الاية اتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذي هو ادنى بالمن والسلوى الذي هو خير واختلف في الوجوه التي توجب فضل المن والسلوى على الشيء الذي طلبوه وهي خمس الاول ان البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة الى المن والسلوى كانا افضل قاله الزجاج الثاني لما كان المن والسلوى طعاما من الله به عليهم وامرهم باكله وكان في استدامة امر الله وشكر نعمته اجر وذخر في الاخرة والذي طلبوه عار من هذه الخصال كان ادنى من هذا الوجه الثالث لما كان ما من به عليهم اطيب والذ من الذي سالوه كان ما سالوه ادنى من هذا الوجه لا محالة الرابع لما كان ما اعطوا لا كلفة فيه ولا تعب والذي طلبوه لا يجي الا بالحرث والزراعة والتعب كان ادنى الخامس لما كان ما ينزل عليهم لا مرية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله والحبوب والارض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه كانت ادنى من هذا الوجه مسئلة في هذه الاية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم المستلذات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ويشرب الماء البارد العذب وسياتي هذا المعنى في المائدة والنحل ان شاء الله تعالى مستوفى وقوله تعالى اهبطوا مصرا تقدم معنى الهبوط وهذا امر معناه التعجيز كقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوه ومصرا بالتنوين منكرا قراءة الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره ممن صرفها اراد مصرا من الامصار غير معين وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله اهبطوا مصرا قال مصرا من هذه الامصار وقال طايفة ممن صرفها ايضا اراد مصر فرعون بعينها استدل الاولون بما اقتضاه ظاهر القران من امرهم دخول القرية وبما تظاهرت به الرواية انهم سكنوا الشام بعد التيه واستدل الاخرون بما في القران من ان الله اورث بني اسرائيل ديار ال فرعون واثارهم واجازوا صرفها قال الاخفش والكسائي لخفتها وشبهها بهند ودعد وانشد لم تتلفع بفضل مئزرها دعد ولم تسق دعد في العلب فجمع بين اللغتين وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف وقال غير الاخفش اراد المكان فصرف وقرا الحسن وابان بن تغلب وطلحة مصر بترك الصرف وكذلك هي في مصحف ابي بن كعب وقراءة ابن مسعود وقالوا هي مصر فرعون قال اشهب قال لي مالك هي عندي مصر قريتك مسكن فرعون ذكره ابن عطية والمصر اصله في اللغة الحد ومصر الدار حدودها قال ابن فارس ويقال ان اهل هجر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي حدودها قال عدي وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا وقوله تعالى فان لكم ما سالتم ما نصب بان وقرا ابن وثاب والنخعي سالتم بكسر السين يقال سالت وسلت بغير همز وهو من ذوات الواو بدليل قولهم يتساولان ومعنى ضربت عليهم الذلة والمسكنة اي الزموهما وقضي عليهم بهما ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق في جرير ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل وضرب الحاكم على اليد اي حكم والزم والذلة الذل والصغار والمسكنة الفقر فلا يوجد يهودي وان كان غنيا خاليا من ذي الفقر وخضوعه ومهانته وقيل الذلة فرض الجزية عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع وهي ماخوذة من السكون اي قلل الفقر حركته قاله الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة مصدر المسكين وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب القبالات وقوله تعالى وباءوا اي انقلبوا ورجعوا اي لزمهم ذلك ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في دعائه ومناجاته ابوء بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي واصله في اللغة الرجوع يقال باء بكذا اي رجع به وباء الى المباءة وهي المنزل اي رجع والبواء الرجوع بالقود وهم في هذا الامر بواء اي سواء يرجعون فيه الى معنى واحد قال الشاعر الا ينتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم في العود وقال فابوا بالنهاب وبالسبايا وابنا بالملوك مصفدينا اي رجعوا ورجعنا
وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة وقوله تعالى ذلك تعليل بانهم كانوا يكفرون اي يكذبون بايات
الله اي بكتابه ومعجزات انبيائه ويقتلون النبيين معطوف على يكفرون وروي عن الحسن يقتلون وعنه
ايضا كالجماعة وقرء نافع النبيين بالهمز حيث وقع في القران الا في موضعين في سورة الاحزاب ان
وهبت نفسها للنبي ولا تدخلوا بيوت النبي الاية فانه قرء بلا مد ولا همز وانما ترك همزهذين لاجتماع
همزتين مكسورتين وترك الهمز في جميع ذلك الباقون فامامن همز فهو عنده من انبأ اذا اخبر واسم فاعله
منبئ ويجمع على انبياء وقد جاء في جمع نبي نباء قال العباس بن مرداس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
يا خاتم النباء انك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا هذا معنى قراءة الهمز واختلف القايلون
بترك الهمز فمنهم من اشتق اشتقاق من همز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو مشتق من نباء ينبو اذا
ظهر فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمنزلة النبي رفيعة والنبي بترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول
نبيا لاهتداء الخلق به كالطريق قال الشاعر لاصبح رتما دقاق الحصى مكان النبي من الكاثب رتمت الشيء
كسرته يقال رتم انفه ورثمه بالتاء والثاء جميعا والرتم ايضا المرتوم اي المكسور والكاثب اسم جبل
فالانبياء لنا كالسبل في الارض ويروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبي الله وهمز
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبئ الله وهمز ولكني نبي الله ولم يهمز قال ابو علي ضعف سند هذا الحديث
ومما يقوي ضعفه انه عليه الصلاة والسلام قد انشده المادح يا خاتم النباء ولم يؤثر في ذلك انكار
قوله تعالى بغير الحق تعظيم للشنعة والذنب الذي اتوه فان قيل هذا دليل على انه يصح ان يقتلوا بالحق
ومعلوم على ان الانبياء معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون به قيل له ليس كذلك وانما خرج هذا مخرج
الصفة لقتلهم انه ظلم وليس بحق فكان هذا تعظيما للشنعة عليهم ومعلوم انه لا يقتل نبي بحق ولكن
يقتل على الحق فصرح قوله بغير الحق عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يات نبي قط بشيء يوجب قتله
فان قيل كيف جاز ان يخلي بين الكافرين وقتل الانبياء قيل ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمن
يقتل في سبيل الله من المؤمنين وليس ذلك بخذلان لهم قال ابن عباس والحسن لم يقتل قط من الانبياء
الا من لم يؤمر بقتال وكل من امر بقتال نصر قوله تعالى ذلك بما عصوا ذلك رد على الاول وتاكيد للاشارة
اليه والباء في بما بالسبب قال الاخفش اي بعصيانهم والعصيان خلاف الطاعة واعتصت النواة اذا
اشتدت والاعتداء تجاوز الحد في كل حد وعرفه في الظلم والمعاصي قوله تعالى **ان الذين امنوا والذين
هادوا والنصارى والصابئين من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كانه قال الذين امنوا في ظاهر امرهم فلذلك قرنهم
باليهود والنصارى والصابئين ثم بين حكم من امن بالله واليوم الاخر من جميعهم الثانية قوله
تعالى والذين هادوا معناه صاروا يهودا نسبوا الى يهودا وهو اكبر ولد يعقوب عليه السلام فقلبت
العرب الذال دالا لان الاعجمية اذا عربت غيرت عن لفظها وقيل سموا بذلك لتوبتهم من عبادة العجل
هاد تاب والهايد التايب قال الشاعر اني امرء من حبه هايد اي تايب وفي التنزيل انا هدنا اليك اي تبنا وهاد
القوم يهودون هودا وهيادة اذا تابوا وقال ابن عرفة هدنا اليك اي سكنا الى امرك والهوادة
السكون والموادعة قال ومنه قوله ان الذين امنوا والذين هادوا وقرء ابن السماك هادوا بفتح الدال
الثالثة قوله تعالى والنصارى جمع واحده نصراني وقيل نصران باسقاط الياء وهذا قول سيبويه
والانثى نصرانة كندمان وندمانة وهو نكرة يعرف بالالف واللام قال الشاعر صدت كما صد عما لا يحل له

ساقي نصارى قبيل الفصح صوام فوصفه بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري كمهري ومهارى وانشد سيبويه
شاهدا على قوله تراه اذا دار العشا متحنفا ويضحي لديه وهو نصران شامس وانشد فكلتاهما خرت
واسجد راسها كما سجدت نصرانة لم تحنف يقال اسجد اذا مال ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة الا
بياء النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامراة نصرانية ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث فابواه يهودانه
وينصرانه وقال عليه السلام لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم لم يؤمن بما ارسلت
به الا كان من اصحاب النار وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها وقياسه النصرانيون ثم قيل سموا
بذلك لقرية تسمى ناصرة كان ينزلها عيسى عليه السلام فنسب اليها فقيل عيسى الناصري فلما نسب اصحابه
اليه قيل النصارى قاله ابن عباس وقتادة وقال الجوهري ونصران قرية بالشام ينسب اليها النصارى
ويقال ناصرة وقيل سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا قال الشاعر لما رايت نبطا انصارا شمرت عن ركبتي
الازارا كنت لهم من النصارى جارا وقيل سموا بذلك لقوله من انصاري الى الله انتهى الرابعة قوله
تعالى والصابئين جمع صابئ وقيل صاب وكذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور الا نافعا فمن همز جعله
من صبات النجوم اذا طلعت وصبات ثنية الغلام اذا خرجت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو اذا مال
فالصابئ في اللغة من خرج ومال من دين الى دين ولهذا كانت العرب تقول لمن اسلم قد صبا فالصابئون
قد خرجوا من دين اهل الكتاب الخامسة لا خلاف في ان اليهود والنصارى اهل كتاب ولاجل كتابهم
جاز نكاح نسائهم واكل طعامهم على ما ياتي بيانه في المائدة وضرب الجزية عليهم على ما ياتي في سورة
براءة ان شاء الله تعالى واختلف في الصابئين فقال السدي هم فرقة من اهل الكتاب وقاله اسحق
بن راهوية قال ابن المنذر وقال اسحق لا باس بذبايح الصابئين لانهم طايفة من اهل الكتاب وقال
ابو حنيفة لا باس بذبايحهم ومناكحة نسائهم وقال الخليل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان
قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقال مجاهد والحسن وابن ابي
نجيح هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والنصرانية والمجوس لا توكل ذبايحهم ابن عباس ولا تنكح
نساؤهم وقال الحسن ايضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور ويصلون
الخمس راهم زياد بن ابي سفيان فاراد وضع الجزية عنهم حتى عرف انهم يعبدون الملائكة والذي تحصل
من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء انهم موحدون يعتقدون تاثير النجوم وانها فعالة ولهذا افتى ابو
سعيد الاصطخري بكفرهم القادر بامر الله حين ساله عنهم السادسة قوله تعالى من امن اي صدق ومن
في قوله من امن في موضع نصب بدل من الذين والفاء في قوله فلهم داخلة في سبب الابهام الذي
في من ولهم اجرهم ابتدا وخبر في موضع خبر ان ويحسن ان يكون من موضع رفع بالابتدا ومعناها
الشرط وامن في موضع جزم بالشرط والفا الجواب ولهم اجرهم خبر من والجملة كلها خبر ان والعايد
على الذين محذوف تقديره من امن منهم بالله وفي الايمان بالله واليوم الاخر اندراج الايمان بالرسل
والكتب والبعث السابعة ان قال قايل لم جمع الضمير في قوله لهم اجرهم وامن لفظ مفرد ليس بجمع
وانما كان يستقيم لو قال له اجره فالجواب ان من يقع على الواحد والتثنية والجمع فجايز ان يرجع
الضمير مفردا ومثنى ومجموعا قال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك على المعنى وقال ومنهم من يستمع
اليك على اللفظ قال الشاعر الما بسلمى عنكما ان عرضتما وقولا لها عوجي على من تخلفوا وقال الفرزدق
تعال فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذيب يصطحبان فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال يصطحب
ويتخلف وقال الله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات فحمل على اللفظ ثم قال خالدين فحمل
على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال خالدا فيها واذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجز ان يخالف به بعد

على اللفظ لان الالباس يدخل في الكلام وقد مضى الكلام في قوله تعالى ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله
الثامنة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا الاية منسوخ بقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية وقال غيره ليست بمنسوخة وهي فيمن ثبت على ايمانه
من المؤمنين بالنبي عليه الصلاة والسلام قوله تعالى **واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا**
ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون هذه الاية تفسر معنى قوله تعالى واذ نتقنا الجبل
فوقهم كانه ظلة قال ابو عبيدة والمعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه قال وكل شيء قلعته فرميت به فقد
نتقته وقيل نتقناه رفعناه قال ابن الاعرابي الناتق الرافع والناتق الباسط والناتق الفاتق وامراة
ناتق ومنتاق كثيرة الولد وقال القتبي اخذ ذلك من نتق السقاء وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه
قال وقوله واذ نتقنا الجبل كانه قلع من اصله واختلف في الطور فقيل الطور اسم للجبل الذي كلم الله
عليه موسى عليه السلام وانزل عليه فيه التورية دون غيره رواه ابن جريج عن ابن عباس وروي
الضحاك عنه ان الطور ما انبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت وقال مجاهد وقتادة اي جبل كان
الا مجاهدا قال هو اسم لكل جبل بالسريانية وقاله ابو العالية وقد مضى الكلام هل وقع في القران الفاظ
مفردة غير معربة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب والحمد لله وزعم البكري انه سمي بطور بن اسمعيل
عليه السلام والله اعلم القول في سبب رفع الطور وذلك ان موسى عليه السلام لما جاء بني اسرائيل من
عند الله بالالواح فيها التورية قال لهم خذوها والتزموها فقالوا لا الا ان يكلمنا الله بها كما كلمك
فصعقوا ثم احيوا فقال لهم خذوها فقالوا لا فامر الله الملائكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين
طوله فرسخ في مثله وكذلك كان عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة واتوا ببحر من خلفهم ونار من قبل
وجوههم وقيل لهم خذوها وعليكم الميثاق ان لا تضيعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله
واخذوا التورية بالميثاق قال الطبري عن بعض العلماء لو اخذوها اول مرة لم يكن عليهم ميثاق
وكان سجودهم على شق لانهم كانوا يرقبون الجبل خوفا فلما رحمهم الله قالوا لا سجدة افضل من سجدة
تقبلها الله ورحم الله بها فامروا سجودهم على شق واحد قال ابن عطية والذي لا يصح سواه ان الله
تعالى اخترع وقت سجودهم الايمان لا انهم امنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة بذلك قوله تعالى خذوا
اي فقلنا خذوا فحذف ما اتيناكم اعطيناكم بقوة اي بجد واجتهاد قاله ابن عباس وقتادة والسدي
وقيل بنية واخلاص مجاهد القوة العمل بما فيه وقيل بقوة بكثرة درس واذكروا ما فيه اي تدبروه
واحفظوا اوامره ووعيده ولا تنسوه ولا تضيعوه قلت هذا هو المقصود من الكتب العمل بمقتضاها
لا تلاوتها باللسان وترتيلها فان ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي وابن عيينة وسياتي قولهما
عند قوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب وقد روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس رجلا فاسقا يقرا القران لا يرعوي الى شيء منه فبين صلى الله
عليه وسلم ان المقصود العمل كما بيناه وقال مالك قد يقرا القران من لا خير فيه فما لزم اذا احدا من
قبلنا واخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا قال الله عز وجل واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فامرنا
باتباع كتابه والعمل بمقتضاه لكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقيت اشخاص الكتب
والمصاحف لا تفيد شيئا لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الاهواء روى الترمذي عن جبير
ابن نفير عن ابي الدرداء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا
اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف
يختلس منا وقد قرانا القران فوالله لنقرانه ولنقرئنه نساءنا وابناءنا فقال ثكلتك امك يا زياد

ان

ان كنت لاعدك من فقهاء المدينة هذه التورية والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم وذكر
الحديث وسياتي وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير ايضا عن عوف بن مالك الاشجعي من طريق صحيحة
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزياد ثكلتك امك زياد هذه التورية عند اليهود والنصارى وفي الموطا
عن عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه يحفظ فيه حدود القران
وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم
قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده
كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اهواءهم قبل اعمالهم
وهذه نصوص تدل على ما ذكرناه وقد قال يحيى سالت بن نافع بيدون اهواءهم قبل اعمالهم قال
يقول يتبعون اهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم وتقدم القول في معنى قوله لعلكم تتقون
فلا معنى لاعادته قوله تعالى **ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من**
الخاسرين قوله ثم توليتم تولى تفعل واصله الاعراض والادبار عن الشيء بالجسم ثم استعمل في الاعراض
عن الامور والاديان والمعتقدات اتساعا ومجازا وقوله من بعد ذلك اي من بعد البرهان وهو اخذ
الميثاق ورفع الجبل وقوله فلولا فضل الله عليكم فضل مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف
لا يجوز اظهاره لان العرب استغنت عن اظهاره الا انهم اذا ارادوا اظهاره جاؤوا بان فاذا جاؤوا بها
لم يحذفوا الخبر والتقدير فلولا فضل الله تدارككم ورحمته عطفا على فضل اي لطفه وامهاله لكنتم جواب
لولا من الخاسرين خبر كنتم والخسران النقصان وقد تقدم وقيل فضله قبول التوبة ورحمته العفو و
الفضل الزيادة على ما وجب والافضال فعل ما لم يجب قال ابن فارس في المجمل الفضل الزيادة والخير
والافضال الاحسان قوله تعالى **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة**
خاسئين قوله ولقد علمتم الذين اعتدوا فيه سبع مسائل الاولى قوله ولقد علمتم الذين معناه
عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات المسمى والعلم متوجه الى
احوال المسمى فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من
فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى
الثاني الى مفعولين وحكى الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله
يعلمهم كل هذا بمعنى المعرفة فاعلم اعتدوا منكم في السبت صلة الذين والاعتداء التجاوز عن الحد وقد
تقدم **الثانية** روى النسائي عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا
النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك فان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى سلطان ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا
المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه
وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا بان لا يزال من ذريته نبي وانا
نخاف ان اتبعناك ان يقتلنا يهود وخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وسياتي لفظه
في سورة سبحان ان شاء الله تعالى **الثالثة** في السبت معناه في يوم السبت ويحتمل ان يريد
في حكم السبت والاول قول الحسن وانهم اخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال وروى اشهب عن
مالك قال زعم ابن رومان انهم كانوا ياخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه وهقة والقاها في ذنب
الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد وتركه كذلك الى يوم الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من

صنع لا يبتلي حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة فنهت وجاهرت
بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في
مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا
الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها من الانس ولا تعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت القردة
تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فتقول الم ننهكم فتقول براسها نعم قال قتادة صار الشبان
قردة والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سايرهم وسياتي في الاعراف قول من قال
انهم كانوا ثلاث فرق وهو اصح من قول من قال انهم لم يفترقوا الا فرقتين والله اعلم والتبت ماخوذ
من التبت وهو القطع فقيل ان الاشياء فيه سبتت وتمت خلقتها وقيل هو ماخوذ من السبوت
الذي هو الراحة والدعة واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين قال الزجاج قال قوم يجوز
ان تكون هذه القردة منهم واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وقال الجمهور الممسوخ لا ينسل وان
القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لانه قد
اصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة ايام قال ابن عباس لم يعش مسخ قط
فوق ثلاثة ايام ولم ياكل ولم يشرب ولم ينسل قال ابن عطية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت ان الممسوخ لا تنسل ولا تاكل ولا تشرب ولا تعيش اكثر من ثلاثة ايام قلت هذا هو الصحيح
من القولين واما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الاول من قوله صلى الله عليه وسلم
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان
الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وبحديث الضب رواه
مسلم ايضا عن ابي سعيد وجابر قال جابر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا
ادري لعله من القرون التي مسخت فمتاول على ما ياتي قال ابن العربي وفي البخاري عن عمرو بن ميمون
انه قال رايت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط
في بعضها وثبت في نص الحديث قد زنت وسقط هذا اللفظ عند بعضهم قال ابن العربي فان قيل
وكان البهايم بقيت فيهم معارف الشرايع حتى ورثوها خلفا عن سلف الى زمن عمرو قلنا نعم كذلك كان
لان اليهود غيروا الرجم فاراد الله ان يقيمه عليهم في مسوخهم حتى يكون ابلغ في الحجة على ما انكروه
من ذلك وغيره حتى تشهد عليهم كتبهم واحبارهم ومسوخهم حتى يعلموا ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون
ويحصي ما يبدلون وما يغيرون ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه عليه الصلاة والسلام
وهم لا يشعرون قلت هذا كلامه في الاحكام ولا حجة في شيء منه اما ما ذكر من قصة عمرو فذكر
الحميدي في جمع الصحيحين حكى ابو مسعود الدمشقي لعمرو بن ميمون الاودي في الصحيحين حكاية من
رواية حصين عنه قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم كذا حكى ابو
مسعود ولم يذكر في اي موضع اخرجه البخاري والذي قال البخاري في التاريخ الكبير قال لي نعيم
بن حماد اخبرنا هشيم عن ابي بلج وحصين بن عمرو بن ميمون قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها
قردة فرجموها فرجمتها معهم وليس فيه قد زنت فان صحت الرواية فانما اخرجها البخاري
دلالة على ان عمرو بن ميمون ادرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية وذكر ابو
عمرو في الاستيعاب عمرو بن ميمون وان كنيته ابو عبد الله معدود في كبار التابعين من الكوفيين
وهو الذي راى الرجم في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون وقد ذكره البخاري
عن نعيم عن هشيم عن حصين بن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رايت في الجاهلية قردة زنت

فرجموها يعني القردة فرجمتها معهم ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا واما القصة
بطولها فانما تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل
العلم منكر اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود في البهايم ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات
في الانس والجن دون غيرهما واما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة ولا اراها الا الفار وفي
الضب لا ادري لعله من القرون التي مسخت وما كان مثله فانما كان ظنا وخوفا لان يكون الضب والفار
وغيره مما مسخ فكان هذا حدسا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل للمسخ نسلا
فلما اوحي اليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم ان الضب والفار ليسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا
بقوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن القردة والخنازير هي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او
يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك فهذا نص صريح صحيح رواه عبد
الله بن مسعود اخرجه مسلم في كتاب القدر وثبتت النصوص باكل الضب بحضرته وعلى مايدته
ولم ينكر فدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا وروي عن مجاهد في تفسير هذه الاية انه انما مسخت
قلوبهم فقط وردت افهامهم كافهام القردة لم يقله غيره من المفسرين فيما اعلم والله اعلم قوله تعالى
فقلنا لهم كونوا قردة قردة خبر كان خاسئين نعت وان شئت جعلته خبرا ثانيا لكان او حالا
من الضمير في كونوا ومعناه مبعدين يقال خساته فخسا وخسي وانخسا اي ابعدته فبعد وقوله
تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اي مبعدا وقوله اخسئوا فيها اي تباعدوا تباعد سخط قال الكسائي
خسا الرجل خسوءا وخساته خسا ويكون الخاسي بمعنى الصاغر القمي يقال قمؤ الرجل قماء وقماءة صار قميا
وهو الصاغر الذليل واقماته صغرته وذللته فهو قمي على فعيل قوله تعالى فجعلناها نكالا لما
بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قوله نكالا نصب على المفعول الثاني وفي المجعول نكالا
اقاويل قيل العقوبة وقيل القرية اذ معنى الكلام يقتضيها وقيل الامة التي مسخت وقيل الحيتان
وفيه بعد والنكال الزجر والعقاب والنكل والانكال القيود وسميت القيود انكالا لانها
ينكل بها اي يمنع ويقال للجام الثقيل نكل ونكل لان الدابة تمنع به ونكل عن الامر ينكل ونكل ينكل
اذا امتنع والتنكيل اصابة الاعدا بعقوبة تنكل من وراءهم اي تجبنهم وقال الازهري النكال العقوبة
ابن دريد والمنكل الشيء الذي ينكل بالانسان قال وارم على اقفايهم بمنكل لما بين يديها قال ابن
عباس والسدي لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها لمن يعمل بعدها مثل تلك
الذنوب قال الفراء جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم
وقال ابن عطية وهذا قول جيد والضميران للعقوبة وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس لمن حضر
معهم ولمن ياتي بعدهم واختاره النحاس قال وهو اشبه بالمعنى والله اعلم وعن ابن عباس ايضا
لما بين يديها وما خلفها من القرى وقال قتادة لما بين يديها من ذنوبهم وما خلفها من صيد الحيتان
قوله تعالى وموعظة للمتقين عطف على نكال ووزنها مفعلة من الاتعاظ والانزجار والوعظ
التخويف والعظة الاسم قال الخليل الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له قلبه قال الماوردي وخص
المتقين وان كانت موعظة للعالمين لتزدهم بها عن الكافرين المعاندين ابن عطية واللفظ
يعم كل متق من كل امة وقال الزجاج وموعظة للمتقين لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان ينتهكوا
من حرم الله عز وجل ما نهاهم عنه فيصيبهم ما اصاب اصحاب السبت اذ انتهكوا حرم الله في سبتهم قوله عز
وجل واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله
ان اكون من الجاهلين فيه اربع مسايل الاولى قوله يامركم حكي عن ابي عمرو انه قرا يامركم بالسكون

وحذف الضمة من الراء لثقلها قال ابو العباس المبرد لا يجوز هذا لان الراء حرف الاعراب وانما الصحيح
عن ابي عمرو انه كان يختلس الحركة ان تذبحوا في موضع نصب اي بان تذبحوا بقرة نصب بتذبحوا
وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لاعادته الثانية قوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مقدم في التلاوة
وقوله قتلتم نفسا مقدم في المعنى على جميع ما ابتدا به من شان البقرة ويجوز ان يكون قتلتم في النزول
مقدم والامر بالذبح موخرا ويجوز ان يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها فكان الله امرهم بذبح
البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من امر القتل فامروا ان يضربوه ببعضها ويكون واذ قتلتم نفسا متقدما
في المعنى على القول الاول حسب ما ذكرنا لان الواو لا توجب الترتيب ونظيره في التنزيل في قصة نوح
بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله حتى اذا جاء امرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين
الى قوله الا قليل فذكر اهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها
ومرساها فذكر الركوب متاخرا في الخطاب ومعلوم ان ركوبهم كان قبل الهلاك وكذلك قوله
تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما وتقديره انزل على عبده الكتاب
قيما ولم يجعل له عوجا ومثله في القران كثير الثالثة لا خلاف بين العلما ان الذبح اولى في الغنم
والنحر اولى في الابل والتخيير في البقر وقيل الذبح اولى لانه الذي ذكره الله ولقرب النحر من الذبح قال
ابن المنذر لا اعلم احدا حرم اكل ما نحر مما يذبح او ذبح مما ينحر وكره مالك ذلك وقد يكره المرء
الشي ولا يحرمه وسياتي في سورة المائدة احكام الذبح والذابح وشرايطهما عند قوله تعالى الا ما
ذكيتم مستوفى ان شاء الله تعالى قال الماوردي وانما امروا والله اعلم بذبح بقرة دون غيرها لانها
من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه وليعلم باجابتهم ما كان في نفوسهم
من عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب السايل ولكن المعنى فيه ان يحيا القتيل
بقتل حي فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشيا من اضدادها الثالثة قوله تعالى بقرة البقرة
اسم للانثى والثور اسم للذكر مثل الناقة والجمل وامراة ورجل وقيل البقرة واحد البقر الانثى والذكر
سواء واصله من قولك بقر بطنه اي شقه فالبقرة تشق الارض بالحرث وتثيره ومنه الباقر
لابي جعفر محمد بن علي زين العابدين لانه بقر العلم وعرف اصله اي شقه والبقيرة ثوب يشق فتلقيه
المراة في عنقها من غير كمين وفي حديث ابن عباس في شان الهدهد فبقر الارض قال شمر بقر نظر
موضع الماء تحت الارض قال الازهري البقر اسم للجنس وجمعه باقر ابن عرفة يقال بقير وباقير وبيقور
وقرا عكرمة وابن يعمر ان الباقر والثور واحد الثيران والثور السيد من الرجال والثور القطعة
من الاقط والثور الطحلب وثور جبل وثور قبيلة من العرب وفي الحديث ووقت العشا ما لم يغب
ثور الشفق يعني انتشاره يقال ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر في الافق وفي الحديث من اراد العلم
فليثور القران قال شمر تثوير القران قراءته ومقايسة العلماء به قوله تعالى قالوا اتتخذنا هزوا
وهذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك انهم وجدوا
قتيلا بين اظهرهم قيل اسمه عاميل واشتبه امر قاتله عليهم ووقع بينهم خلاف فقالوا نقتتل
ورسول الله بين اظهرنا فاتوه وسالوه البيان وذلك قبل نزول القسامة في التورية فسالوا
موسى ان يدعو الله فسال موسى عليه السلام ربه فامرهم بذبح بقرة فلما سمعوا ذلك من موسى
وليس في ظاهره جواب عما سالوه عنه واحتكموا فيه عنده قالوا اتتخذنا هزوا اي الهزو اللعب والسخرية
وقد تقدم وقرا الجحدري يتخذنا بالياء اي قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسى عليه السلام
بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين لان الخروج عن جواب السايل المسترشد الى الهزو جهل

فاستعاذ منه عليه السلام لانها صفة تنتفي عن الانبياء والجهل نقيض العلم فاستعاذ من الجهل كما جهلوا
في قولهم اتتخذنا هزوا لمن يخبرهم عن الله تعالى وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قال و لا
يصح ايمان من قال لنبي قد ظهرت معجزته وقال ان الله يامرك بكذا اتتخذنا هزوا ولو قال ذلك اليوم
احد عن بعض اقوال النبي صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره وذهب قوم الى ان ذلك منهم على جهة غلظ
الطبع والجفا والمعصية على نحو ما قال القايل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنايم حنين ان هذه لقسمة
ما اريد بها وجه الله وكما قال له الاخر اعدل يا محمد وفي هذا كله ادل دليل على قبح الجهل وانه
مفسد للدين قوله تعالى هُزُوًا هزوا مفعول ثان ويجوز تخفيف الهمزة يجعلها بين الواو والهمزة وجعلها
حفص واوا مفتوحة لانها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل كقوله السفهاء الا ويجوز حذف
الضمة من الزاي كما تحذفها من عضد فتقول هزا كما قرا اهل الكوفة وكذلك ولم يكن له كفوا احد وحكى
الاخفش عن عيسى بن عمران كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم ففيه لغتان التخفيف والتثقيل
نحو اليسر والعسر والهزو ومثله ما كان من الجمع على فعل ككتب وكتب ورسل ورسل وعون وعون واما
قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا فليس مثل هزوا وكفوا لانه فعل من الاصل على ما ياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى مسئلة في الاية دليل على منع الاستهزاء بدين الله وبالمسلمين ومن يجب تعظيمه وان
ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد وليس المزاح من الاستهزاء بدين الله وبالمسلمين بسبيل لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمزح والايمة بعده قال ابن خوازمنداد وقد بلغنا ان رجلا تقدم الى عبيد الله
ابن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله فقال جبتك هذه من صوف نعجة او من صوف كبش
فقال له لا تجهل ايها القاضي فقال له عبيد الله واين وجدت المزاح جهلا فتلى هذه الاية فاعرض
عنه عبيد الله لانه جاهل لا يعرف المزح من الاستهزاء وليس احدهما من الاخر بسبيل قوله تعالى
قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين
ذلك فافعلوا ما تومرون قوله قالوا ادع لنا ربك هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ولو امتثلوا
الامر وذبحوا اي بقرة كانت لحصل المقصود لكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قاله ابن عباس
وابو العالية وغيرهما ونحو ذلك روي الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولغة بني عامر
ادع وقد تقدم ويبين لنا مجزوم على جواب الامر ما هي ابتدا وخبر وماهية الشي حقيقته وذاته
التي هو عليها قوله تعالى قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك في هذا دليل
على جواز النسخ قبل وقت الفعل لانه لما امر ببقرة اقتضى اي بقرة كانت فلما زاد في الصفة نسخ الحكم
الاول بغيره كما لو قال في ثلاثين من الابل بنت مخاض ثم نسخه بابنة لبون او حقه وكذلك
ههنا لما عين الصفة صار ذلك نسخا للحكم المتقدم والفارض المسنة وقد فرضت تفرض فروضا اي
اسنت ويقال للشي القديم فارض قال الراجز شيب اصداغي فراسي ابيض محامل فيها رجال فرض
يعني هرما وقال اخر لعمرك قد اعطيت جارك فارضا تساق اليه ما يقوم على رجل اي قديما وقال
اخر يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحايض اي قديم ولا فارض رفع على الصفة لبقرة
ولا بكر عطف وقيل لا فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض وكذا لا ذلول وكذلك لا تسقي الحرث
وكذلك مسلمة فاعلمه وقيل الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك لان معنى
الفارض في اللغة الواسع قال بعض المتاخرين والبكر الصغيرة التي لم تحمل الفتي اي انها التي ولدت
والبكر البطن الاول من الاولاد وقال الشاعر يا بكر بكرين ويا خلب الكبد انت مني كذراع من
عضد والبكر ايضا من اناث البهايم وبني ادم ما لم يفتحله الفحل وهي مكسورة البا وفتحها الفتى

من الابل والعوان النصف التي قد ولدت بطنا او بطنين وهي اقوى ما يكون من البقر واحسنه بخلاف
الخيل قال كميت يصف فرسا كميت بهيم اللون ليس بفارض ولا بعوان ذات لون مخصف فرس مخصف
اذا ارتفع البلق من بطنه الى جنبه وقال مجاهد العوان من البقر هي التي ولدت مرة بعد مرة وحكاه
اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة وهي فيما زعموا لغة يمانية وحرب عوان اذا كان
قبلها حرب بكر وقال زهير اذا لقحت حرب عوان مضرة ضروس تهر الناس انيابها عضل اي
لا هي صغيرة ولا هي مسنة اي عوان وجمعها عون بضم العين وسكون الواو وسمع عُوُن بضم الواو كرسُل
ورسل وقد تقدم وحكى الفراء من العوان عونت تعوينا قوله تعالى فافعلوا ما تؤمرون تجديد
للامر وتاكيد وتنبيه على ترك التعنت فاتركوه وهذا يدل على مقتضى الامر الوجوب كما يقوله
الفقهاء وهو الصحيح على ما هو مذكور في اصول الفقه وعلى ان الامر على الفور وهو مذهب اكثر
الفقهاء ايضا ويدل على صحة ذلك انه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا الى فعل ما امروا به فقال
فذبحوها وما كادوا يفعلون وقيل لا بل على التراخي لانه لم يعنفهم على التاخير والمراجعة في الخطاب
قاله ابن خويز منداد قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين** ما استفهامية مبتداة ولونها الخبر ويجوز نصب لونها بيبين وتكون
ما زائدة واللون واحد الالوان وهو هيئة كالسواد والبياض والحمرة واللون النوع وفلان متلون اذا
كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد قال كل يوم تتلون غير ذا بك اجمل ولون البسر تلوينا اذا بدا فيه
النضج واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو جماعة واحدها لينة صفراء جمهور المفسرين انها
صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال مكي عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال الحسن وابن جبير كانت
صفراء القرن والظلف فقط وعن الحسن ايضا معناه سوداء قال الشاعر تلك خيلي منه وتلك ركابي
هن صفر اولادها كالزبيب قلت والاول اصح لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا في الابل قال
الله تعالى كانه جمالات صفر وذلك ان السود من الجمال سوادها صفرة ولو اراد السواد لما اكده
بالفقوع وذلك نعت مختص بالصفرة وليس يوصف السواد بذلك تقول العرب اسود حالك وحلكوك
ودجوجي وغربيب واحمر قاني وابيض ناصع ولهق ولهاق ويقق واخضر ناضر واصفر فاقع هكذا
نص نقلة اللغة عن العرب قال الكسائي يقال فقع لونها يفقع فقوعا اذا خلصت صفرته والافقاع
سوء الحال وفواقع الدهر بوائقه وفقع باصابعه اذا صوت ومنه حديث ابن عباس نهي عن التفقيع
في الصلاة وهي الفرقعة وهي غمز الاصابع حتى تنقض ولم ينصرف صفراء في معرفة ولا نكرة لان
فيها الف التانيث وهي ملازمة فخالفت الهاء لان ما فيه الهاء في النكرة كفاطمة وعايشة قوله
تعالى فاقع لونها يريد خالصا لونها لا لون فيها سوى لون جلدها تسر الناظرين قال وهب كان
شعاع الشمس يخرج من جلدها ولهذا قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض على لباس النعال الصفر
حكاه عنه النقاش وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من لبس نعلي جلد اصفر قل همه لان الله تعالى
يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين حكاه عنه الثعلبي ونهى ابن الزبير ومحمد بن كثير عن لباس
النعال السود ومعنى تسر تعجب وقال ابو العالية معناه في سمنها ومنظرها فهي ذات وصفين والله
اعلم قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله
لمهتدون** سالوا سوالا رابعا ولم يمتثلوا الامر بعد البيان وذكروا البقر لانه بمعنى الجمع ولذلك قال
ان البقر تشابه علينا فذكره بلفظ تذكير البقر قال قطرب جمع البقرة باقر وباقور وبقر وقال الاصمعي
الباقر جمع باقرة قال ويجمع بقر على باقورة حكاه النحاس وقال الزجاج المعنى ان جنس البقر وقرا

الحسن

الحسن فيما ذكر النحاس والاعرج فيما ذكر الثعلبي ان البقر يشابه بالياء وشد الشين جعله فعلا مستقبلا وانثه
واصله يتشابه ثم ادغم التاء في الشين وقرا مجاهد تشبه كقراءتهما الا انه بغير الف وفي مصحف
ابي تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم وهو غلط لان التاء في هذا الباب لا تدغم الا في المضارعة وقرا
يحيى بن يعمر ان الباقر يشابه جعله فعلا مستقبلا وذكر البقر وادغم ويجوز ان البقر تشابه بتخفيف
الشين وضم الهاء وحكاها الثعلبي عن الحسن النحاس ولا يجوز يشابه بتخفيف الشين والياء وانما جاز
في التاء لان الاصل تتشابه فحذفت لاجتماع التاءين والبقر والباقر والبيقور والبقير لغات بمعنى والعرب
تذكره وتؤنثه والى ذلك يرجع معاني القراءات في تشابه وانما قالوا ان البقر تشابه علينا لان وجوه
البقر تتشابه ومنه حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة كقطع الليل تاتي
كوجوه البقر يريد انها يشبه بعضها بعضا ووجوه البقر تتشابه ولذلك قالت بنو اسرائيل ان البقر تشابه
علينا قوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون استثناء منهم وفي استثنائهم في هذا السؤال الاخير انابة ما
وانقياد ودليل ندم على عدم موافقة الامر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما استثنوا
اهتدوا اليها ابدا وتقدير الكلام وانا لمهتدون ان شاء الله فقدم ذكر الاهتداء اهتماما به وشاء في
موضع جزم بالشرط وجوابه عند سيبويه الجملة ان وما عملت فيه وعند ابي العباس المبرد محذوف قوله
عز وجل **قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها** قرا الجمهور
لا ذلول بالرفع على الصفة لبقرة قال الاخفش لا ذلول نعته ولا يجوز نصبه وقرا ابو عبد الرحمن السلمي
لا ذلول بالنصب على النفي والخبر مضمر ويجوز لا هي ذلول لا هي تسقي الحرث هي مسلمة ومعنى لا ذلول لم يذللها
العمل يقال بقرة مذللة بينة الذل بكسر الذال ورجل ذليل بين الذل بضم الذال اي هي بقرة صعبة غير
ريضة لم تذلل بالعمل قوله تعالى تثير الارض تثير في موضع رفع على الصفة للبقرة اي هي بقرة
لا ذلول مثيرة قال الحسن كانت تلك البقرة وحشية ولهذا وصفها الله بانها لا تثير الارض ولا
تسقي الحرث اي لا يسنى بها ولا يسقى الزرع ولا يستقى عليها والوقف ههنا حسن وقال قوم تثير فعل
مستانف والمعنى ايجاب الحرث وانها كانت تحرث ولا تسقي والوقف على هذا التاويل لا ذلول والقول
الاول اصح لوجهين احدهما ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان انه قال لا يجوز ان يكون تثير مستانفا
لان بعده ولا تسقي الحرث فلو كان مستانفا لما جمع بين الواو ولا الثاني انها لو كانت تثير الارض لكانت
الاثارة قد ذللتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله لا ذلول قلت ويحتمل ان تكون تثير الارض
في غير العمل مرحا ونشاطا كما قال امرؤ القيس يهيل ويذري تربه ويثيره اثارة نباث الهواجر
مخمس فعلى هذا يكون تثير مستانفا ولا تسقي معطوف عليه فتامله واثارة الارض تحريكها وبحثها
اثيروا القران فانه علم الاولين والاخرين وفي رواية اخرى من اراد العلم فليثور القران وقد تقدم
وفي التنزيل واثاروا الارض اي قلبوها للزراعة والحرث ما حرث وزرع وسياتي مسالة في هذه الاية
ادل دليل على حصر الحيوان بصفاته واذا ضبط بالصفة وحصر بها جاز السلم فيه وبه قال مالك
واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي وكذلك كل ما يضبط بالصفة لوصف الله تعالى البقرة في كتابه
وصفا يقوم مقام التعيين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها كانه
ينظر اليها اخرجه مسلم فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وجعل صلى الله عليه وسلم
دية الخطا في ذمة من اوجبها عليه دينا الى اجل ولم يجعلها على الحلول وهو يرد قول الكوفيين ابي
حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا لا يجوز السلم في الحيوان وروي عن ابن مسعود
وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة وكل ذلك

يزيد في ثمنه ويرفع في قيمته وسياتي حكم السلم وشروطه في اخر السورة في اية الدين ان شاء الله تعالى
قوله تعالى مسلمة لا شية فيها اي هي مسلمة ويجوز ان يكون وصفا اي انها بقرة مسلمة اي من العرج
وسائر العيوب قاله قتادة وابو العالية ولا يقال مسلمة من العمل لنفي الله العمل عنها وقال الحسن يعني سليمة
القوايم لا اثر فيها للعمل قوله لا شية فيها اي ليس فيها لون يخالف معظم لونها هي صفرا كلها لا بياض
فيها ولا حمرة ولا سواد كما قال فاقع لونها واصل شية وشية حذفت من يشي والاصل يوشي ونظيره
الزنة والعدة والصلة والشية ماخوذة من وشي الثوب اذا نسج على لونين مختلفين وثور موشي في وجهه
وقوايمه سواد قال ابن عرفة الشية اللون ولا يقال لمن نم واش حتى يغير الكلام ويلونه فيجعله ضروبا
ويزين منه ما شاء والوشي الكثرة ووشي بنو فلان كثروا ويقال فرس ابلق وكبش اخرج وتيس ابرق
وغراب ابقع وثور اشيه كل ذلك بمعنى البلقة هكذا نص اهل اللغة وهذه الاوصاف في البقرة سببها
انهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر والتعمق في سؤال الانبياء وغيرهم من العلماء مذموم نسال
الله العافية وروي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها ان رجلا من بني اسرائيل ولد له ابن
وكانت له عجلة فارسلها في غيضة وقال اللهم اني استودعتك هذه العجلة لهذا الصبي ومات الرجل فلما
كبر الصبي قالت له امه وكان برا بها ان اباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها فذهب فلما راته
البقرة جاءت اليه حتى اخذ بقرنيها وكانت مستوحشة فجعل يقودها نحو امه فلقيه بنو اسرائيل ووجدوا
بقرته على الصفة التي امروا بها فساموه فاشتط عليهم وكان قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير فاتوا
به موسى عليه السلام وقالوا ان هذا اشتط علينا فقال لهم ارضوه في ملكه فاشتروها منه بوزنها مرة
قاله عبيدة السدي بوزنها عشر مرار وقيل بملء مسكها دنانير وذكر مكي ان هذه البقرة نزلت من السماء ولم
تكن من بقر الارض والله اعلم قوله تعالى **قالوا الان جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون** اي
بينت الحق قاله قتادة وحكى الاخفش قالوا الان قطع الف الوصل كما يقال يا الله وحكى وجها اخر قالوا
الان جئت بالحق باثبات الواو ونظيره قراءة اهل المدينة وابي عمرو عادا الاولى وقرا الكوفيون قالوا الان
بالهمز وقراءة اهل المدينة قالوا الان بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين قال الزجاج الان
مبني على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الالف واللام لان الالف واللام دخلت لعهد غير متقدم تقول انت الى
الان هنا فالمعنى الى هذا الوقت فبنيت كما بني هذا وفتحت النون لالتقاء الساكنين وهو عبارة عما
بين الماضي والمستقبل قوله تعالى وما كادوا يفعلون اجاز سيبويه كاد ان يفعل تشبيها بعسى وقد
تقدم اول السورة وهذا اخبار عن تثبطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم الى امر الله وقال القرظي محمد بن
كعب لغلاء ثمنها وقيل خوفا من الفضيحة على انفسهم في معرفة القاتل منهم قاله وهب بن منبه قوله تعالى
واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون هذا الكلام مقدم على اول القصة التقدير
واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها فقال موسى ان الله يامركم بكذا هذا كقوله الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اي انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله كثير وقد
بيناه اول القصة وفي سبب قتله قولان احدهما لابنة له حسناء احب ان يتزوجها ابن عمها
فمنعه عمه فقتله وحمله من قريته الى قرية اخرى فالقاه هناك وقيل القاه بين قريتين الثاني
قتله طلبا لميراثه فانه كان فقيرا وادعى قتله على بعض الاسباط قال عكرمة كان لبني اسرائيل
مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه فوجدوا قتيلا في سبط من الاسباط فادعى هؤلاء
على هؤلاء وهؤلاء على هؤلاء ثم اتوا موسى يختصمون اليه فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية
ومعنى ادارءتم اختلفتم وتنازعتم قاله مجاهد واصله تدارءتم ثم ادغمت التاء في الدال ولا يجوز الابتدا

بالمدغم لانه ساكن فزيد الف الوصل والله مخرج ابتدا وخبر ما كنتم ما في موضع نصب بمخرج ويجوز حذف
التنوين على الاضافة تكتمون جملة في موضع خبر كان والعايد محذوف التقدير تكتمونه وعلى القول بانه
قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عمد حينئذ قاله عبيدة السلماني قال ابن عباس قتل هذا الرجل عمه
ليرثه قال ابن عطية وبمثله جاء شرعنا وحكى مالك رحمه الله في موطائه ان قصة احيحة بن الجلاح في
عمه هي كانت سبب ان لا يرث قاتل ثم ثبت ذلك الاسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية ولا خلاف
بين العلماء انه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال الا فرقة شذت عن الجمهور كلهم اهل بدع ويرث
قاتل الخطا من المال ولا يرث من الدية في قول مالك والاوزاعي وابي ثور والشافعي لانه لا يتهم ان قتله
ليرثه وياخذ ماله وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في قول له اخر لا يرث القاتل
عمدا ولا خطا شيئا من المال ولا من الدية وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي ورواه الشعبي عن عمر
وعلي وزيد قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيئا وروي عن مجاهد القولان جميعا وقال طائفة من البصريين
يرث قاتل الخطا من الدية والمال جميعا حكاه ابو عمر وقول مالك اصح على ما ياتي بيانه في اية المواريث ان
شاء الله تعالى قوله تعالى **فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته لعلكم**
تعقلون قيل باللسان لانه الة الكلام وقيل بعجب الذنب اذ فيه يركب خلق الانسان وقيل بالفخذ وقيل
بعظم من عظامها والمقطوع به عضو من اعضائها فلما ضرب به حيي واخبر بقاتله ثم عاد ميتا كما كان
مسئلة استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول
دمي عند فلان او فلان قتلني ومنعه الشافعي وجمهور العلماء قالوا وهو الصحيح لان قول المقتول دمي
عند فلان او فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب ولا خلاف ان دم المدعى عليه معصوم ممنوع
اباحته الا بيقين ولا يقين مع الاحتمال فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان واما قتيل بني اسرائيل
فكان معجزة واخبر الله تعالى انه يحييه وذلك يتضمن بالاخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال
فافترقا قال ابن العربي المعجزة انما كانت في احيائه فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول
والرد وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له الا مالك وليس في القران انه اذا اخبر وجب صدقه فلعله
امرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا كيف يقبل قوله في
الدم وهو لا يقبل قوله في درهم مسئلة اختلف العلماء في الحكم بالقسامة فروي عن سالم وابي قلابة وعمر
بن عبد العزيز والحكم بن عيينة التوقف في الحكم بها واليه مال البخاري لانه اتى بحديث في غير موضع
وقال الجمهور الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها فقالت طايفة
يبدا فيها المدعون بالايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبروا هذا
قول اهل المدينة والليث والشافعي واحمد وابي ثور وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الايمة
مالك وغيره وذهبت طايفة الى انه يبدا بالايمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرون روي هذا عن عمر
بن الخطاب والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن
يسار وفيه فبدا بالايمان المدعى عليهم وهم اليهود وبما رواه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال
للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على
اليهود لانه وجد بين اظهرهم وبقوله عليه الصلاة والسلام ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا
وهذا هو الاصل المقطوع به في الدعاوى الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه الصلاة والسلام
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ورد عليهم اهل

المقالة الاولى فقالوا حديث سعيد بن عبيد في تبدية اليهود وهم عند اهل الحديث وقد اخرجه النسائي وقال ولم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما اعلم وقد اسند حديث بشير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن الفضل وهؤلاء سبعة وان كان ارسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد قال ابو محمد الاصيلي فلا يجوز ان يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع ان سعيد بن عبيد قال في حديثه فوداه صلى الله عليه وسلم مائة من ابل الصدقة والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصالح بها عن غير اهلها وحديث ابي داود مرسل فلا يعارض به الاحاديث الصحاح المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحكم اصل بنفسه لحرمة الدما قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحكم بظاهر ذلك يجب الا ان يخص الله في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شيء من الاشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر فمما دل عليه الكتاب الزام القاذف حد القذف اذا لم يكن معه اربعة شهداء يشهدون على صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة وقد روى ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة اخرجه الدارقطني وقد احتج مالك لهذه المسئلة في موطئه بما فيه كفاية فتامله هنالك مسئلة واختلفوا ايضا في وجوب القود بالقسامة فاوجبت طائفة القود بها وهو قول مالك والليث واحمد وابي ثور لقوله عليه الصلاة والسلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بالقسامة من بني نصر بن مالك قال الدارقطني نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيحة وكذلك ابو عمر بن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به وقال البخاري رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن وقالت طائفة لا قود بالقسامة وانما تجب الدية روي هذا عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي والحسن واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي واسحاق واحتجوا بما رواه مالك عن ابي هريرة عن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للانصار اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب قالوا وهذا يدل على الدية لا القود قالوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام وتستحقون دم صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود ليس باصحاب لهم ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد توخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم مسئلة الموجب للقسامة اللوث لا بد منه واللوث امارة يغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل او يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل وقد اختلف في اللوث والقول به فقال مالك هو قول المقتول دمي عند فلان والشاهد العدل لوث كذا في رواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة وقد روى ابن وهب ان شهادة النسا لوث وذكر محمد عن ابن القاسم ان شهادة المراتين لوث دون شهادة المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال واخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وروي عن عبد الملك بن مروان ان المجروح او المضروب اذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة وبه قال مالك والليث بن سعد واحتج مالك بقتيل بني اسرائيل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي اللوث الشاهد العدل او ياتي ببينة وان لم يكونوا

عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه اثر حلف اهل ذلك الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم واذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شيء الا ان تقوم بينة على احد قال سفيان وهذا مما اجمع عليه عندنا وهو قول ضعيف خالفوا فيه اهل العلم ولا سلف لهم فيه وهو مخالف للقران والسنة ولان فيه الزام العاقلة مالا بغير بينة تثبت عليهم ولا اقرار منهم وذهب مالك والشافعي الى ان القتيل اذا وجد في محلة قوم انه هدر ولا يؤخذ به اقرب الناس دارا لان القتيل قد يقتل ويلقى على باب قوم ليلطخوا به فلا يواخذ بمثل ذلك حتى تكون الاسباب التي شرطوها في وجوب القسامة وقد قال عمر بن عبد العزيز هذا مما يؤخر فيه القضا حتى يقضي الله فيه يوم القيامة مسئلة قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي لا يقول مالك بالقسامة الا باللوث فلما اورد حديث القسامة ولا لوث فيه قال النسائي انزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث وانزل اللوث او قول الميت بمنزلة العداوة قال ابن ابي زيد واصل هذا في قصة بني اسرائيل حين احيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال قتلني فلان وبان العداوة لوث قال الشافعي ولا نرى قول المقتول لوثا كما تقدم قال الشافعي اذا كان بين قوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الانصار واليهود ووجد قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه مسئلة واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة التي اكراها اربابها فقال اصحاب الراي هو على اهل الخطة وليس على السكان شيء وان كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم فالقسامة والدية على ارباب الدور الغيب وليس على السكان الذين وجد القتيل بين اظهرهم شيء ثم رجع يعقوب عن هذا القول فقال القسامة والدية على السكان في الدور وحكى هذا القول عن ابن ابي ليلى واحتج بان اهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم قال الثوري ونحن نقول هو على اصحاب الاصل يعني اهل الدور وقال احمد القول قول ابن ابي ليلى في القسامة لا في الدية وقال الشافعي ذلك كله سواء لا عقل ولا قود الا ببينة تقوم او ما يوجب القسامة فيقسم الاوليا قال ابن المنذر وهذا اصح مسئلة ولا يحلف في القسامة اقل من خمسين يمينا لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حويصة ومحيصة يقسم خمسون منكم على رجل واحد منهم فان كان المستحقون خمسين اقسم كل واحد منهم يمينا واحدة فان كانوا اقل من ذلك ونكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ولا يحلف في العمد اقل من اثنين من الرجال ولا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النسا يحلف الاولياء ومن يستعين بهم الاولياء من العصبة خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري والاوزاعي واحمد وداود وروى مطرف عن مالك انه لا يحلف مع المدعى عليه احد ويحلفون انفسهم كانوا واحدا او اكثر خمسين يمينا يبرون بها انفسهم وهو قول الشافعي قال الشافعي لا يقسم الا وارث كان القتل عمدا او خطا ولا يحلف على مال ويستحقه الا من له الملك لنفسه او من جعل الله له الملك من الورثة والورثة يقسمون على قدر مواريثهم وبه قال ابو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح لان من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه ثم مقصود هذه الايمان البراءة ومن لم يدع عليه بري وقال مالك في الخطا يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء فمهما كملت خمسون يمينا من واحد او اكثر استحق الحالف ميراثه ومن نكل لم يستحق شيئا فان جاء من غاب حلف من الايمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه هذا قول مالك المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى في الخطا قسامة وتتميم مسائل القسامة وفروعها واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق مسئلة في قصة البقرة هذه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا

وقال به طوايف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا
وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي تقتضيه اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه ميل الشافعي
وقد قال الله فبهداهم اقتده على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى كذلك يحي الله الموتى اي كما احي
هذا بعد موته كذلك يحي كل من مات فالكاف في موضع نصب لانه نعت لمصدر محذوف ويريكم اياته
اي علاماته وقدرته لعلكم تعقلون كي تعقلوا وقد تقدم اي تمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن
كذا اي منعتها منه والمعاقل الحصون قوله عز وجل **ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد**
قسوة القسوة الصلابة والشدة واليبس وهي عبارة عن خلوها من الانابة والاذعان لايات الله تعالى
قال ابو العالية وقتادة وغيرهما المراد قلوب جميع بني اسرائيل وقال ابن عباس المراد قلوب ورثة القتيل
لانهم حين حيي واخبر بقاتله وعاد الى موته انكروا قتله وقالوا كذب بعد ما راوا هذه الاية العظمى فلم
يكونوا قط اعمى قلبا ولا اشد تكذيبا لنبيهم منهم عند ذلك لكن نفذ حكم الله بقتله روى الترمذي عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا
قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة او قيل هي بمعنى الواو كما قال اثما او كفورا عذرا او نذرا وقال الشاعر
نال الخلافة او كانت له قدرا • اي وكانت وقيل هي بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
المعنى بل يزيدون وقال الشاعر • بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى • وصورتها او انت في العين املح • اي
بل انت وقيل معناها الابهام على المخاطب ومنه قول ابو الاسود الدولي • احب محمدا حبا شديدا • و
عباسا وحمزة او عليا • فان يك حبهم رشدا اصبه • ولست بمخطي ان كان غيا • ولم يشك ابو الاسود ان
حبهم رشد وانما قصد الابهام وقد قيل لابي الاسود شككت قال كلا ثم استشهد بقوله تعالى وانا
او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقال او كان شكا فما خبر بهذا وقيل معناها التخيير اي شبهوها
بالحجارة تصيبوا او باشد من الحجارة تصيبوا وهذا كقول القايل جالس الحسن او ابن سيرين وتعلم
الفقه او الحديث وقيل هي على بابها من الشك ومعناها عندكم ايها المخاطبون وفي نظركم ان لو شاهدتم
قسوتها لشككتم اهي كالحجارة او اشد من الحجارة وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون
وقالت فرقة انما اراد الله ان فيهم من قلبه كالحجر وفيهم من قلبه اشد من الحجر فالمعنى هي فرقتان قوله
تعالى او اشد اشد مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله كالحجارة لان المعنى فهي مثل الحجارة او
اشد ويجوز او اشد بالفتح عطف على الحجارة وقسوة نصب على التمييز وقرا ابو حيوة قساوة والمعنى واحد
قوله تعالى **وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان
منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون** قد تقدم معنى الانفجار ويشقق اصله
يتشقق ادغمت التاء في الشين وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى تكون انهارا او عن الحجارة
التي تشقق وان لم يجر ماء منفسح وقرا ابن مصرف تنشق بالنون وقرا لما يتفجر لما يتشقق بتشديدهما
في الموضعين وهي قراءة غير متجهة وقرا مالك بن دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم قال قتادة عذر الحجارة
ولم يعذر شقي بني ادم قال ابو حاتم يجوز لما تتفجر بالتاء ولا يجوز لما تتشقق بالتاء لانه اذا قال تتفجر
انثه بتانيث الانهار وهذا لا يكون في تشقق قال النحاس يجوز ما انكره على المعنى لان المعنى وان منها
الحجارة تتشقق واما يشقق فمحمول على لفظ ما والشق واحد الشقوق فهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان
ورجله شقوق ولا تقل شقاق وانما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها وربما

ارتفع الى وظيفتها عن يعقوب والشق الصبح وما في قوله لما يتفجر في موضع نصب لانها اسم ان واللام للتا
منه على لفظ ما ويجوز منها على المعنى وكذلك وان منها لما يشقق منه الماء وقرا قتادة وان في الموضعين
مخففة من الثقيلة قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله يقول ان من الحجارة ما هو انفع من
قلوبكم لخروج الماء منها وترديها قال مجاهد ما تردى حجر من راس جبل ولا تفجر نهر من حجر ولا خرج منه
ما الا من خشية الله نزل بذلك القران ومثله من ابن جريج وقال بعض المتكلمين في قوله تعالى وان
منها لما يهبط من خشية الله من البرد الهابط من السحاب وقيل لفظة الهبوط مجاز وذلك ان الحجارة لما
كانت القلوب تعتبر بخلقها وتخشع بالنظر اليها اضيف تواضع الناظر اليها كما قالت العرب ناقة تاجرة
اي تبعث براها على شرائها وحكى الطبري عن فرقة ان الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الارادة
للجدار في قوله يريد ان ينقض وكما قال ذيد الخيل • لما اتى خبر الزبير تواضعت • سور المدينة والجبال
الخشع وذكر ابن بحر ان الضمير في قوله تعالى وان منها راجعة الى القلوب لا الى الحجارة اي من القلوب
لما يخضع من خشية الله قلت كل ما قيل يحتمله اللفظ والاول صحيح فانه لا يمتنع ان يعطي بعض الجمادات
المعرفة فيعقل كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اذا خطب
فلما تحول عنه حن وثبت عنه انه قال ان حجرا كان يسلم علي في الجاهلية اني لاعرفه الان وكما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي ثبير اهبط فاني اخاف ان يقتلوك على ظهري فيعذبني الله فناداه
حرا الي يا رسول الله وفي التنزيل انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية وقال لو انزلنا هذا
القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يعني تذللا وخضوعا وسياتي لهذا مزيد بيان
في سبحان ان شاء الله تعالى قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون بغافل في موضع نصب على لغة
اهل الحجاز وعلى لغة تميم في موضع رفع والباء توكيد عما تعملون اي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا يحصيها عليكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا تحتاج ما
الى عايد الا ان تجعلها بمعنى الذي فتحذف العايد لطول الاسم اي عن الذي تعملونه وقرا ابن كثير يعملون
والمخاطبة على هذا لمحمد صلى الله عليه وسلم قوله تعالى **افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق
منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون** فيه اربع مسائل الاولى
قوله افتطمعون ان يؤمنوا لكم هذا استفهام فيه معنى الانكار كانه ايآسهم من ايمان هذه الفرقة
من اليهود اي ان كفروا فلهم سابقة في ذلك والخطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار
كان لهم حرص على اسلام اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم وان في موضع نصب اي في ان يؤمنوا
نصب بان ولذلك حذفت منه النون يقال طمع فيه طمعا وطماعية مخفف فهو طمع على وزن فعل
واطمعه فيه غيره ويقال في التعجب طمع الرجل بضم الميم اي صار كثير الطمع والطمع رزق الجند يقال
امر لهم الامير باطماعهم اي بارزاقهم وامراة مطماع تطمع ولا تمكن الثانية قوله تعالى وقد كان فريق
منهم الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه وجمعه في ادنى العدد افرقة وفي الكثير افرقا يسمعون في
موضع نصب خبر كان ويجوز ان يكون الخبر منهم ويكون يسمعون نعتا لفريق وفيه بعد كلام الله
قراءة الجماعة وقرا الاعمش كلم الله جمع كلمة قال سيبويه واعلم ان ناسا من ربيعة يقولون منهم
بكسر الهاء اتباعا لكسرة الميم ولم يكن المسكن حاجزا حصينا عندهم كلام الله مفعول بيسمعون والمراد
السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا امره وحرفوا القول في
اخبارهم لقومهم هذا قول الربيع وابن اسحاق وفي هذا القول ضعف ومن قال ان السبعين سمعوا
ما سمع موسى فقد اخطا واذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم وقد قال السدي وغيره لم

يطيقوا اسماعه واختطفت اذهانهم و رغبوا ان يكون موسى يسمع ويعبر لهم فلما فزعوا وخرجوا بدلت
طايفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فان قيل فقد روي الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان قوم موسى سالوا موسى ان يسال ربه ان يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشيور انى انا
الله لا اله الا انا الحي القيوم اخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديد قلنا هذا حديث باطل لا يصح
رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به وانما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع
ولد ادم فان كان كلم قومه ايضا حتى اسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم وقد قال وقوله الحق اني
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وهذا واضح الثالثة واختلف الناس بما ذا عرف موسى
كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه فمنهم من قال انه سمع كلاما ليس بحروف واصوات وليس
فيه تقطيع ولا نفس فحينئذ علم ان ذلك ليس كلام البشر وانما هو كلام رب العالمين وقال الحزون
انه لما سمع كلاما لا من جهة وكلام البشر يسمع من جهة والجهات الست علم انه ليس من كلام البشر وقيل
انه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام فعلم انه كلام الله وقيل فيه ان المعجزة دلت
على ان ما سمعه هو كلام الله وذلك انه قيل له الق عصاك فالقاها فصارت ثعبانا فكان ذلك
علامة له على صدق الحال وان الذي يقول له اني انا ربك هو الله وقيل انه قد كان اضمر في نفسه شيئا
لا يقف عليه الا علام الغيوب فاخبره الله في خطابه بذلك الضمير فعلم ان الذي يخاطبه هو الله تعالى
وسياتي في سورة القصص بيان معنى قوله نودي من الشجرة ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى
ثم يحرفونه قال مجاهد والسدي هم علماء اليهود الذين يحرفون التورية فيجعلون الحرام حلالا
والحلال حراما اتباعا لاهوائهم من بعد ما عقلوه اي عرفوه وعلموه وهذا توبيخ اي ان هؤلاء اليهود قد
سلفت لابائهم افاعيل سوء وعناد فهؤلاء على ذلك السنن فكيف تطمعون في ايمانهم ودل هذا الكلام
ايضا ان العالم بالحق المعاند فيه بعيد عن الرشد لانه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن
عناده قوله تعالى **وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا** هذا في المنافقين
واصل لقوا لقيوا وقد تقدم واذا خلا بعضهم الى بعض الاية في اليهود وذلك ان ناسا منهم اسلموا ثم
نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به اباؤهم فقالت لهم اليهود **أتحدثونهم
بما فتح الله عليكم** اي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن اكرم على الله منكم عن ابن عباس والسدي
وقيل ان عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف اليه وقال
يا رسول الله لا تبلغ اليهم وعرض له فقال اظنك سمعت شتمي منهم لو راوني لكفوا عن ذلك و
نهض اليهم فلما راوه امسكوا فقال لهم نقضتم العهد يا اخوة القردة والخنازير اخزاكم الله وانزل
بكم نقمته فقالوا ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا من حدثك بهذا ما خرج هذا الخبر الا من
عندنا روي هذا المعنى عن مجاهد قوله تعالى واذا خلا الاصل في خلا خلو قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وتقدم معنى خلا والى في اول السورة ومعنى فتح حكم والفتح عند العرب القضاء والحكم
ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اي الحاكمين والفتاح
القاضي بلغة اليمن يقال بيني وبينك الفتاح قيل ذلك لانه ينصر المظلوم والفتح النصر ومنه
قوله يستفتحون على الذين كفروا وقوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ويكون بمعنى الفرق بين
الشيئين قوله تعالى **ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون** نصب بلام كي وان شئت باضمار ان
وعلامة النصب حذف النون قال يونس وناس من العرب يفتحون لام كي قال الاخفش لان الفتح الاصل

قال خلف الاحمر هي لغة بني العنبر ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن اكرم على الله منكم وقيل المعنى
ليحتجوا عليكم بقولكم يقولون كفرتم به بعد ان وقفتم على صدقه وقيل ان الرجل من اليهود كان يلقى صديقه
من المسلمين فيقول له تمسك بدين محمد فانه نبي حقا عند ربكم وقيل في الاخرة كما قال ثم انكم يوم
القيمة عند ربكم تختصمون وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند بمعنى في اي ليحاجوكم به في ربكم فيكونوا احق
به منكم لظهور الحجة عليكم روي عن الحسن والحجة الكلام المستقيم على الاطلاق ومن ذلك محجة الطريق
وحاججت فلانا فحججته اي غلبته بالحجة ومنه الحديث فحج ادم موسى افلا تعقلون قيل هو من قول
الاحبار للاتباع وقيل هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين اي افلا تعقلون ان بني اسرائيل لا يؤمنون
وهم بهذه الاحوال ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال تعالى **أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما
يعلنون** هو استفهام معناه التوبيخ والتقريع وقرا الجمهور يعلمون بالياء وابن محيصن بالتاء خطابا
للمؤمنين والذي اسروه كفرهم والذي اعلنوه الجحد به قوله تعالى **ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب
إلا أماني وإن هم إلا يظنون** فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ومنهم اي من اليهود وقيل من اليهود والمنافقين
اميون اي من لا يكتب ولا يقرا واحدهم امي منسوب الى الامة الامية التي هي اصل ولادات امهاتهم
لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الحديث وقيل قيل لهم اميون لانهم لم يصدقوا بام الكتاب عن ابن عباس وقال ابو عبيدة انما قيل
لهم اميون لنزول الكتاب عليهم كانهم نسبوا الى ام الكتاب فكانه قال ومنهم اهل الكتاب لا يعلمون
عكرمة والضحاك هم نصارى العرب وقيل هم قوم من اهل الكتاب رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها
فصاروا اميين علي رضي الله عنه المجوس قلت والقول الاول اظهر والله اعلم الثانية قوله تعالى
لا يعلمون الكتاب الا اماني الا هنا بمعنى لكن فهو استثناء منقطع كقوله تعالى وما لهم به من علم
الا اتباع الظن وقال النابغة حلفت يمينا غير ذي مثنوية ولا علم الا حسن ظن بصاحب وقرا ابو
جعفر وشيبة والاعرج الا اماني خفيفة الياء حذفوا احدى اليائين استخفافا قال ابو حاتم كلما جاء
من هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف مثل اثافي واغاني واماني ونحوه وقال
الاخفش هذا كما يقال في جمع مفتاح مفاتيح ومفاتح وهي ياء الجمع قال النحاس الحذف في المعتل اكثر
كما قال الشاعر وهل يرجع التسليم او يكشف العمى ثلاث الاثافي والرسوم البلاقع والاماني جمع امنية
وهي التلاوة واصلها امنوية على وزن افعولة فادغمت الواو في الياء فانكسرت النون من اجل الياء فصارت
امنية ومنه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته وقال
كعب بن مالك تمنى كتاب الله اول ليلة واخره لاقى حمام المقادر وقال اخر تمنى كتاب الله اخر
ليلة تمني داود الزبور على رسل والاماني ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت
منذ اسلمت اي ما كذبت وقول بعض العرب لابن داب وهو يحدث اهذا شيء رويته ام شيء تمنيته
اي افتعلته وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد ما في الاية والاماني ايضا ما تمناه الانسان قال
قتادة الا اماني يعني انهم يتمنون على الله ما ليس لهم وقيل الاماني التقدير يقال منى له اي قدر
له قاله الجوهري وحكاه ابن بحره وانشد قول الشاعر لا تامنن وان امسيت في حرم حتى تلاقي
ما يمني لك الماني اي يقدر لك المقدر الثالثة قوله تعالى وان هم الا يظنون ان بمعنى ما النافية كما
قال تعالى ان الكافرون الا في غرور ويظنون يكذبون ويحدسون لانه لا علم لهم بصحة ما يتلون
وانما هم مقلدون لاحبارهم فيما يقرون به قال ابو بكر الانباري وقد حدثنا احمد بن يحيى ان العرب
تجعل الظن علما وشكا وكذبا وقالت اذا قامت براهين العلم فكانت اكثر من براهين الظن فالظن يقين

واذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك واذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب قال الله تعالى وان هم الا يظنون اراد الا يكذبون الرابعة قال علماؤنا رحمة الله عليهم نعت الله تعالى احبارهم بانهم يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية وذلك انهم لما درس الامر فيهم وساءت رعية علمائهم واقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا طلبوا اشياء تصرف وجوه الناس اليهم فاحدثوا في شريعتهم وبدلوا والحقوا ذلك بالتورية وقالوا لسفهائهم هذا من عند الله ليقبلوها عنهم فتتاكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا واوساخها وكان مما احدثوا فيه ان قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وهم العرب اي ما اخذنا من اموالهم فهو حل لنا وكان مما احدثوا فيه ان قالوا لا يضرنا ذنب فنحن احباؤه وابناؤه تعالى الله عن ذلك وانما كان في التورية يا احباري ويا ابناء رسلي فغيروه وكتبوه يا احبائي ويا ابنائي فانزل الله تكذيبهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فقالت لن يعذبنا الله وان عذبنا فاربعين يوما مقدار ايام العجل فانزل الله وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا قال ابن مقسم يعني توحيدا بدليل قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني لا اله الا الله فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون ثم اكذبهم فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فبين تعالى ان الخلود في النار والجنة انما هو بحسب الايمان والكفر لا بما قالوه قوله تعالى **فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون** فيه خمس مسائل الاولى قوله فويل اختلف في الويل ما هو فروى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجبل من نار وروى ابو سعيد الخدري ان الويل واد في جهنم بين جبلين يهوى فيه الهاوي اربعين خريفا وروى سفيان وعطا بن يسار ان الويل في هذه الاية واد يجري بفناء جهنم من صديد اهل النار وقيل صهريج في جهنم وحكى الزهراوي عن اخرين انه باب من ابواب جهنم وعن ابن عباس الويل المشقة من العذاب وقال الخليل الويل شدة الشر الاصمعي الويل تفجع والويح ترحم سيبويه ويل لمن وقع في الهلكة وويح زجر لمن اشرف على الهلكة ابن عرفة الويل الحزن يقال تويل الرجل اذا دعا بالويل وانما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ومنه قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم وقيل اصله الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومنه يا ويلتنا مال هذا الكتاب وهي الويل والويلة وهما الهلكة والجمع الويلات قال له الويل ان امسى ولا ام هاشم وقال ايضا فقالت لك الويلات انك مرجلي وارتفع ويل بالابتداء وجاز الابتداء به وان كان نكرة لان فيه معنى الدعا قال الاخفش ويجوز النصب على اضمار فعل اي الزمهم الله ويلا وقال الفرا الاصل في الويل وي اي حزن كما تقول وي لفلان اي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروها انها منه فاعربوها والاحسن فيه اذا فصل عن الاضافة الرفع لانه يقتضي الوقوع ويصح النصب على معنى الدعا كما ذكرنا قال الخليل ولم يسمع على بنائه الا ويح وويس وويه وويك وويب وكله متقارب في المعنى وقد فرق بينها قوم وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل قال الجرمي ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه فاذا ادخلت اللام رفعت فقلت ويل له وويح له الثانية قوله تعالى للذين يكتبون الكتاب معروفة واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه السلام جاء ذلك في حديث ابي ذر اخرجه الاجري وغيره وقد قيل ان ادم عليه السلام اعطي الخط فصار وراثة في ولده الثالثة قوله بايديهم تاكيد فانه قد علم ان الكتب لا يكون الا باليد فهو مثل قوله ولا طاير يطير بجناحيه

وقوله

وقوله يقولون بافواههم وقيل فايدته بايديهم بيان لجرمهم واثبات لمجاهرتهم دون ان ينزل عليهم وان لم يكن حقيقة في كتب ايديهم الرابعة في هذه الاية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع فكل من بدل او غير او ابدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب الاليم وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته لما قد علم ما يكون في اخر الزمان فقال الا ان من كان قبلكم افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة الحديث وسياتي فحذرهم ان يحدثوا من تلقاء انفسهم في الدين خلاف كتاب الله او سنته او سنة اصحابه فيضلوا به الناس وقد وقع ما حذره وشاع وكثر وذاع فانا لله وانا اليه راجعون الخامسة ليشتروا به ثمنا قليلا وصف الله تعالى ما ياخذونه بالقلة اما لفنائه وعدم ثوابه واما لكونه حراما لان الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله قال ابن اسحق والكلبي كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربعة اسمر فجعلوه ادم سبطا طويلا وقالوا لاصحابهم واتباعهم انظروا الى صفة رسول الله الذي يبعث في اخر الزمان ليس يشبه نعت هذا وكانت للاحبار والعلماء رياسة ومكاسب فخافوا ان بينوا ان تذهب ماكلهم ورياستهم فمن ثم غيروا ثم قال تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون قيل من الماكل وقيل من المعاصي وكرر الويل تغليظا لفعلهم قوله تعالى **وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون** فيه ثلاث مسائل الاولى قوله وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة اختلف في سبب نزولها فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم تخلفونا انتم فقال كذبتم لقد علمتم انا لا نخلفكم فنزلت هذه الاية قاله ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول انما هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب الناس في النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد في النار من ايام الاخرة وانما هي سبعة ايام فانزل الله هذه الاية وهذا قول مجاهد وقالت طايفة قالت اليهود ان في التورية ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس وعن ابن عباس زعم اليهود انهم وجدوا في التورية مكتوبا ان ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة الى ان ينتهوا الى شجرة الزقوم وقالوا انما نعذب حتى ننتهي الى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك وعن ابن عباس ايضا وقتادة ان اليهود قالت ان الله اقسم ان يدخلهم النار اربعين يوما عدد عبادتهم العجل فاكذبهم الله كما تقدم الثانية في هذه الاية رد على ابي حنيفة واصحابه حيث استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة ايام اقرائك في ان مدة الحيض ما يسمى ايام الحيض واقلها ثلاثة واكثرها عشرة قالوا لان ما دون الثلاثة يسمى يوما ويومين وما زاد على العشرة يقال فيه احد عشر يوما ولا يقال فيه ايام وانما يقال ايام من الثلاثة الى العشرة قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج تمتعوا في داركم ثلاثة ايام سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فيقال لهم فقد قال الله تعالى في الصوم اياما معدودات يعني جميع الشهر وقال لن تمسنا النار الا اياما معدودة يعني اربعين يوما وايضا فاذا اضيفت الايام الى عارض لم يرد به تحديد العدد بل يقال ايام مشيك وسفرك واقامتك وان كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ولعله اراد ما كان معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام والله اعلم الثالثة قل اتخذتم عند الله عهدا تقدم القول في اتخذ فلا معنى لاعادته عهدا اي اسلفتم عملا صالحا فامنتم

والطعم مستوجبون بذلك الخروج من النار وهل عرفتم ذلك بوحيه الذي عهده اليكم فلن يخلف الله عهده قولان ام تقولون على الله ما لا تعلمون توبيخ قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى بلى اي الامر كما ذكرتم قال سيبويه ليس بلى ونعم اسمين وانما هما حرفان مثل بل وغيره وهي رد لقولهم لن تمسنا النار وقال الكوفيون اصلها بل التي للاضراب عن الاول زيدت عليها الياء ليحسن الوقف عليها وضمنت الياء معنى الايجاب والانعام قيل يدل على رد الجحد والياء تدل على الايجاب لما بعد قالوا ولو قال قائل الم تاخذ دينارا فقلت نعم لكان المعنى لم اخذ لانك حققت النفي وما بعده واذا قلت بلى صار المعنى قد اخذت قال الفراء اذا قال الرجل لصاحبه مالك علي شيء فقال الاخر نعم كان ذلك تصديقا لان لا شيء له عليه ولو قال بلى كان ردا لقوله وتقديره بلى لي عليك وفي التنزيل الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم لكفروا الثانية قوله سيئة السيئة الشرك قال ابن جريج قلت لعطا من كسب سيئة فقال الشرك وتلى ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار وكذا قال الحسن وقتادة قالا والخطيئة الكبيرة الثالثة لما قال تعالى من كسب سيئة واحاطت بخطيئته دل على ان المعلق على شرطين لا يتنجز باقلهما ومثله قوله تعالى قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله عليه الصلاة والسلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلما فيه عند قوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقرا نافع خطياته بالجمع والباقون بالافراد والمعنى الكثرة مثل قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون فيها عشر مسائل الاولى قوله واذ اخذنا ميثاق بني تقدم الكلام في بيان هذه الالفاظ واختلف في الميثاق هنا فقال مكي هو الميثاق الذي اخذ عليهم حين اخرجوا من صلب ادم كالذر وقيل هو ميثاق اخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على السنة انبيائهم وهو قوله تعالى لا تعبدون الا الله وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل في كتبه الثانية قوله تعالى لا تعبدون قال سيبويه لا تعبدون متعلق بقسم والمعنى واذ استحلفناهم والله لا تعبدون واجازه المبرد والكسائي والفرا وقرا ابي وابن مسعود لا تعبدوا على النهي ولهذا وصل الكلام بالامر فقال وقولوا واقيموا واتوا وقيل هو في موضع الحال اي اخذنا ميثاقهم موحدين او غير معاندين قاله قطرب والمبرد ايضا وهذا انما يتجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي يعبدون بالياء وقال الفراء والزجاج وجماعة المعنى اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدون الا الله وبان يحسنوا للوالدين وبان لا يسفكوا الدماء ثم حذفت ان والباء فارتفع الفعل لزوالهما كقوله عز وجل افغير الله تامروني قال المبرد هذا خطأ لان كل ما اضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا تقول وبلد قطعت اي ورب بلد قلت ليس بخطأ بل هما وجهان صحيحان وعليهما انشد الا ايهذا الزاجري احضر الوغا وان اشهد اللذات هل انت مخلدي بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها الثالثة قوله تعالى وبالوالدين احسانا اي وامرناهم بالوالدين احسانا وقرن الله عز وجل في هذه الاية حق الوالدين بالتوحيد لان النشأة الاولى من عند الله والنشو الثاني وهو التربية من جهة الوالدين ولهذا قرن الله تعالى الشكر لهما بشكره فقال ان اشكر لي ولوالديك والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع لهما

وامتثال امرهما والدعا بالمغفرة بعد مماتهما وصلة اهل ودهما كما ياتي بيانه مفصلا في الاسرى ان شاء الله تعالى الرابعة قوله وذي القربى عطف ذي القربى على الوالدين والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى اي وامرناهم بالاحسان الى القرابات بصلة ارحامهم وسياتي بيان هذا في سورة القتال ان شاء الله الخامسة قوله تعالى واليتامى اليتامى عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم واليتم من بني ادم بفقد الاب وفي البهايم بفقد الام وحكى الماوردي ان اليتيم يقال في بني ادم في فقد الام والاول المعروف واصله الانفراد يقال صبي يتيم اي منفرد عن ابيه وبيت يتيم اي ليس قبله ولا بعده شيء من بيوت الشعر ودرة يتيمة ليس لها نظير وقيل اصله الابطا فسمي به اليتيم لان البر يبطئ عنه ويقال يتم ييتم يتما مثل عظم يعظم ويتم ييتم يتما ويتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفراء وقد ايتمه الله ويدل هذا على الرافة باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني ابن سعيد من حديث الحسن بن دينار ابو سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الاسود بن عبد الرحمن عن هصان عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج ايضا من حديث حسين بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر ومن اذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه قالوا وما كريمتاه قال عيناه ومن كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يبن او يمتن غفرت له ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب ممن هاجر فقال يا رسول الله او اثنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنتين فكان ابن عباس اذا حدث هذا الحديث قال هذا والله من غرايب الحديث وغرره السادسة السبابة من الاصابع هي التي تلي الابهام وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة لانهم كانوا يسبون بها فلما جاء الله بالاسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة لانهم كانوا يشيرون بها الى الله بالتوحيد وتسمى ايضا بالسباحة تسميتها بذلك في حديث وايل بن حجر وغيره ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت وروي عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى روى يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن مقسم الطايفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وساله ابي عن اشياء فلقد رايتني اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على ساير اصابعه فقوله عليه الصلاة والسلام انا وهو كهاتين في الجنة وقوله في الحديث الاخر احشر انا وابو بكر وعمر يوم القيامة كهذا واشار باصابعه الثلاث فانما اراد ذكر المنازل والاشراف على الخلق فقال نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة فمن لم يعرف شان اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القرابة وهذا معنى بعيد لان منازل الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة ومنازل مختلفة السابعة قوله تعالى والمساكين المساكين عطف ايضا اي وامرناهم بالاحسان الى المساكين وهم الذين اسكنتهم الحاجة وذللتهم وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد احوال المساكين والضعفاء روي

مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه
قال وكالقايم لا يفتر من صلاته لا تفطر قال ابن المنذر وكان طاوس يرى السعي على الاخوات افضل
من الجهاد في سبيل الله **الثامنة** قوله تعالى وقولوا للناس حُسنا حسنا نصب على المصدر على المعنى
لان المعنى ليحسن قولكم وقيل التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن فهو مصدر لا على المعنى وقرا حمزة
والكسائي حَسَنا بفتح الحاء والسين قال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البُخل والبَخَل والرُشد والرَشَد وحكى
الاخفش حسنى بغير تنوين على فعلى قال النحاس وهذا لا يجوز في العربية لا يقال من هذا شي الا بالالف و
اللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى هذا قول سيبويه وقرا عيسى بن عمر حُسُنا بضمتين مثل الحُلُم قال ابن عباس
قولوا لهم لا اله الا الله ومروهم بها ابن جريج قولوا للناس صدقا في امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا
نعته سفيان الثوري مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ابو العالية قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم
باحسن ما تحبون ان تجازوا به وهذا كله حض على مكارم الاخلاق فينبغي للانسان ان يكون قوله
للناس لينا ووجهه منبسطا منطلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير
ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضى مذهبه لان الله تعالى قال لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فليس
بافضل من موسى وهرون والفاجر ليس باخبث من فرعون وقد امرهما الله تعالى باللين معه وقال
طلحة ابن عمر قلت لعطا انك رجل يجتمع عندك ناس ذوو اهواء مختلفة وانا رجل فيّ حدة فاقول
لهم بعض القول الغليظ فقال لا تفعل يقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فدخل في هذه الاية
اليهود والنصارى فكيف بالحنفي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة لا تكوني فحاشة فان
الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء وقيل اراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم كقوله ام يحسدون الناس
فكانه قال وقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنا وحكى المهدوي عن قتادة ان قوله وقولوا للناس حسنا
منسوخ باية السيف وحكاه ابو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس قال ابن عباس نزلت هذه الاية في
الابتدا ثم نسختها اية السيف قال ابن عطية وهذا على هذه الامة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر
الاسلام واما الخبر عن بني اسرايل وما امروا به فلا نسخ فيه والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكوة تقدم القول فيه والخطاب لبني اسرايل قال ابن عطية وزكاتهم هي التي
كانوا يضعونها فتنزل النار على ما تقبل ولا تنزل على ما لم يتقبل ولم تكن كزكاة امة محمد صلى الله عليه وسلم
قلت وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك في الغنايم وقد روي عن ابن عباس انه قال الزكاة التي امروا
بها طاعة الله والاخلاص **العاشرة** قوله ثم توليتم الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم واسند
اليهم تولي سلافهم اذ هم كلهم بتلك السبيل في اعراضهم عن الحق مثلهم كما قال شنشنة اعرفها من اخزم
الا قليلا عبد الله بن سلام واصحابه وقليلا منصوب على الاستثنا والمستثنى عند سيبويه منصوب
لانه مشبه بالمفعول وقال محمد بن يزيد هو مفعول على الحقيقة المعنى استثنيت قليلا وانتم معرضون
ابتدا وخبر والاعراض والتولي بمعنى واحد فخالف بينهما في اللفظ وقيل التولي بالجسم والاعراض
بالقلب قال المهدوي وانتم معرضون حال لان التولي فيه دلالة على الاعراض قوله تعالى
**واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم
تشهدون** فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم تقدم القول فيه لا تسفكون المراد
بنو اسرايل ودخل فيه بالمعنى من بعدهم ولا تسفكون مثل لا تعبدون في الاعراب وقرا طلحة بن مصرف
وشعيب ابن ابي حمزة بضم الفاء وهي لغة وابو نهيك تُسفّكون بضم التاء وتشديد الفاء وفتح
السين والسفك الصب وقد تقدم ولا تخرجون معطوف انفسكم النفس ماخوذة من النفاسة

فنفس الانسان اشرف ما فيه والدار المنزل الذي فيه ابنية المقام بخلاف منزل الارتحال وقال الخليل
كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم تكن فيه ابنية وقيل سميت دارا لدورها على سكانها كما يسمى
الحايط حايطا لاحاطته على ما يحويه واقررتم من الاقرار اي بهذا الميثاق الذي اخذ عليكم وعلى
اوليكم وانتم تشهدون من الشهادة اي شهدا بقلوبكم على هذا وقيل الشهادة بمعنى الحضور اي تحضرون
سفك دمائكم واخراج انفسكم من دياركم **الثانية** فان قيل وهل يسفك احد دمه ويخرج نفسه
من داره قيل لما كانت ملتهم واحدة وامرهم واحدا وكانوا في الامم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم لبعض
واخراج بعضهم بعضا قتلا لانفسهم ونفيا لها وقيل المراد القصاص اي لا يقتل احد فيقتل قصاصا فكانه
سفك دمه وكذلك لا يزني ولا يرتد فان ذلك يبيح الدم ولا يفسد فينفى فيكون قد اخرج نفسه من
داره وهذا تاويل فيه بعد وان كان صحيح المعنى وان كان الامر ان الله تعالى قد اخذ على بني اسرايل في
التورية ميثاقا ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسترق الى غير ذلك من
الطاعات قلت وهذا كله محرم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وانا اليه راجعون وفي
التنزيل او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وسياتي قال ابن خواز منداذ وقد يجوز ان يراد به الظاهر
لا يقتل الانسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما يقتل الهند انفسها او يقتل الانسان نفسه من
جهد وبلا يصيبه او يهيم في الصحرا ولا ياوي البيوت جهلا في ديانته وسفها في حلمه فهو عموم في
جميع ذلك وقد روي ان عثمان بن مظعون بايع في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعزموا ان يلبسوا المسوح وان يهيموا في الصحراء ولا ياووا البيوت ولا ياكلوا اللحم ولا يغشوا النسا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامراته ما حديث بلغني
عن عثمان وكرهت ان تفشي سر زوجها وان تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان كان بلغك شي فهو كما بلغك فقال قولي لعثمان اخلاف لسنتي ام على غير ملتي اني اصلي وانام
واصوم وافطر واغشى النساء واوي البيوت واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني فرجع عثمان
واصحابه عما كانوا عليه قوله تعالى **ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم
من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم** قوله ثم انتم
هؤلاء في موضع رفع بالابتدا ولا يعرف لانه مضمر وضمت التاء من انتم لانها كانت مفتوحة اذا خاطبت
واحدا مذكرا ومكسورة اذا خاطبت واحدة مؤنثة فلما ثنيت وجمعت لم يبق الا الضمة هؤلاء قال
القتبي التقدير يا هؤلا قال النحاس هذا خطا على قول سيبويه لا يجوز هذا اقبل وقال الزجاج هؤلا
بمعنى الذين وتقتلون داخل في الصلة اي ثم انتم الذين تقتلون وقيل هؤلا رفع بالابتدا وانتم خبر
مقدم وتقتلون حال من اولا وقيل هؤلاء نصب باضمار اعني وقرا الزهري تقتّلون بضم التا مشددا
وكذلك فلم تقتلون انبياء الله وهذه الاية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده الى الاسلاف نزلت
في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود وكانت بنو قينقاع والخزرج اخوان وقريظة و
النضير ايضا اخوان ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ثم تنقضي الحرب فيفدون اسراهم فعيرهم الله
بذلك فقال وان ياتوكم اسارى تفدوهم قوله تعالى تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
معنى تظاهرون معنى تتعاونون مشتق من الظهر لان بعضهم بعضا فيكون له كالظهر ومنه
قول الشاعر: تظاهرتم استاه بيت تجمعت • على واحد لا زلتم قرن واحد • والاثم الفعل الذي
يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان الافراط في الظلم والتجاوز فيه وقرا اهل المدينة
واهل مكة تظّاهرون بالتشديد يدغمون التاء في الظاء لقربها منها والاصل تتظاهرون وقرا

الكوفيون تظاهرون مخففا حذفوا التاء الثانية لدلالة الاولى عليها وكذا وان تظاهرا عليه وقرا قتادة تظاهرون عليهم وكله راجع الى معنى التعاون ومنه وكان الكافر على ربه ظهيرا وقوله والملائكة بعد ذلك ظهير فاعلمه قوله تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم فيه ستة مسائل الاولى قوله تعالى وان ياتوكم اسارى شرط وجوابه تفادوهم واسارى نصب على الحال قال ابو عبيد وكان ابو عمرو يقول ما صار في ايديهم فهم اسارى وما جاء مستاسرا فهم الاسرى ولا يعرف اهل اللغة ما قال ابو عمرو وانما هو كما يقول سكارى وسكرى وقراءة الجماعة اسارى ما عدا حمزة فانه قرء اسرى على فعلى جمع اسير بمعنى ماسور والباب في تكسيره اذا كان كذلك فعلى كما تقول قتيل وقتلى وجريح وجرحى قال ابو حاتم ولا يجوز اسارى وقال الزجاج يقال اسارى كما يقال سكارى وفعالى هو الاصل وفعالى داخلة عليها وحكي عن محمد بن يزيد قال يقال اسير واسراء كظريف وظرفا قال ابن فارس يقال في جمع اسير اسرى واسارى وقرئ بهما وقيل اسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية الثانية الاسير مشتق من الاسار وهو القد الذي يشد به المحمل فسمي اسيرا لانه يشد وثاقه والعرب تقول قد استرقته اي شده ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يوسر قال الاعشى وقيدني الشعر في بيته كما قيد الاسرات الحمارا اي انا في بيته يريد بذلك بلوغه والنهاية فاما الاسر في قوله عز وجل وشددنا اسرهم فهو الخلق وامرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم الثالثة قوله تعالى تفادوهم كذا قرا نافع وحمزة والكسائي والباقون تفدوهم من الفدا والفدا طلب الفدية من الاسير الذي في ايديهم قال الجوهري الفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدا لك ابي ومن العرب من يكسر فدى بالتنوين اذا جاور لام الجر خاصة فيقول فدا لك لانه نكرة يريدون به معنى الدعا وانشد الاصمعي للنابغة مهلا فدا لك الاقوام كلهم وما اثمر من مال ومن ولد ويقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فانقذه وفداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال فداك وتفادوا اي فدى بعضهم بعضا والفدية والفدا والفدا كله بمعنى وفاديت نفسي اذا اطلقتها بعد ان دفعت شيئا بمعنى فديت ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وهما فعلان متعديان الى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر تقول فديت نفسي بمالي وفاديته بمال قال الشاعر قفي فادي اسيرك ان قومي وقومك ما ارى لهم اجتماعا قوله تعالى وهو محرم عليكم اخراجهم هو مبتدا وهو كناية عن الاخراج ومحرم خبره واخراجهم بدل من هو وان شئت كان كناية عن الحديث والقصة والجملة التي بعده خبر اي والامر محرم عليكم اخراجهم واخراجهم مبتدا ثان ومحرم خبره والجملة خبر عن هو وفي محرم ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الاخراج ويجوز ان يكون محرم مبتدا واخراجهم ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم والجملة بعده خبر ما قال ان هو عماد وهذا عند البصريين خطا لا معنى له لان العماد لا يكون في اول الكلام ويقرا وهو بسكون الهاء لتقل الضمة كما قال الشاعر فهو لا تنمي رميته ماله لا عد من نفره وكذلك ان جئت باللام وثم وقد تقدم قال علماؤنا كان الله قد اخذ عليهم اربعة عهود ترك القتل وترك الاخراج وترك المظاهرة وفدا اسراهم فاعرضوا عن كل ما امروا به الا الفدا فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال افتؤمنون ببعض الكتاب وهي التورية وتكفرون ببعض ولعمر الله لقد اعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين حتى تركنا اخواننا اذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علماؤنا فداء الاسارى واجب وان لم يبق درهم واحد قال ابن خواز منداد تضمنت الاية وجوب فك الاسارى وبذلك وردت الاثار عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه فك الاسارى وامر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى من بيت المال فان لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم اسقط الفرض عن الناس وسياتي الخامسة قوله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون قوله فما جزاء من يفعل ذلك الاية ابتدا وخبر والخزي الهوان قال الجوهري وخزي بالكسر يخزي خزيا اذا ذل وهان قال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله وخزي ايضا يخزي خزاية اذا استحى فهو خزيان وامراة خزيا السادسة قوله تعالى ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب تقدم الكلام فيه وكذا قوله اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون فلا معنى للاعادة ويوم منصوب بيردون قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل يعني التورية وقفينا اي اتبعنا والتقفية الاتباع والارداف ماخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق تقول استقفيته اذا جئت من خلفه ومنه سمي قافية الشعر لانها تتلو سائر الكلام والقافية القفا ومنه الحديث يعقد الشيطان على قافية راس احدكم والقفا والقفاوة ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد اكرامه وقفوت الرجل قذفته بفجور وفلان قفوتي اي تهمتي وقفوتي اي خيرتي قال ابن دريد كانه من الاضداد قال العلماء وهذه الاية مثل قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى وكل رسول جاء بعد موسى فانما جاء باثبات التورية والامر بلزومها الى عيسى عليه السلام ويقال رسل ورسل لغتان الاولى لغة الحجاز والثانية لغة تميم وسوا كان مضافا او غير مضاف وكان ابو عمرو يخفف اذا اضاف الى حرفين ويثقل اذا اضاف الى حرف واحد قوله تعالى واتينا عيسى ابن مريم البينات اي الحجج والدلالات وهي التي ذكرها الله في ال عمران والمائدة قاله ابن عباس وايدناه اي قويناه وقرا مجاهد وابن محيصن وايدناه بالمد وهما لغتان بروح القدس روى ابو مالك وابو صالح عن ابن عباس ومعمر عن قتادة قال جبريل عليه السلام وقال حسان وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس به خفاء قال النحاس وسمي جبريل روحا واضيف الى القدس لانه كان بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد ولده وكذلك سمي عيسى روحا لهذا وروى غالب بن عبيد الله عن مجاهد قال القدس هو الله عز وجل وكذا قال الحسن القدس الله وروحه جبريل وروى ابو روق عن الضحاك عن ابن عباس بروح القدس قال هو الاسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير وهو اسم الله الاعظم وقيل المراد الانجيل سماه روحا كما سمى القران روحا في قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا والاول اظهر والله اعلم والقدس الطهارة وقد تقدم قوله تعالى افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم اي بما لا يوافقها ويلايمها وحذفت الهاء لطول الاسم اي بما لا تهواه استكبرتم اي عن اجابته احتقارا للرسل واستبعادا للرسالة واصل الهوى الميل الى الشيء ويجمع على اهوا كما جاء في التنزيل ولا يجمع اهوية على انهم قالوا في ندى ندية قال الشاعر في ليلة من جمادى ذات اندية لا يبصر الكلب في ظلمائها الطنبا قال الجوهري وهو شاذ وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه الى النار ولذلك لا يستعمل في الغالب الا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الاية من ذلك وقد يستعمل في الحق ومنه قول عمر رضي الله عنه في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث والله ما ارى ربك الا يسارع في هواك خرجهما مسلم قوله تعالى ففريقا كذبتم ففريقا منصوب بكذبتم وكذا فريقا تقتلون فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما

السلام وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام على ما ياتي بيانه في سبحان ان شاء الله تعالى **وقالوا** يعني اليهود **قلوبنا غلف** بسكون اللام جمع اغلف اي عليها اغطية مما تدعونا اليه وهو مثل قوله قلوبنا في اكنة اي في اوعية قال مجاهد غلف غشاوة وقال عكرمة عليها طابع وحكى اهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا فقلب اغلف اي مستور عن الفهم والتمييز وقرا ابن عباس والاعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال اي قلوبنا مملوة علما ما تحتاج الى علم محمد ولا غيره وقيل هو جمع غلاف مثل خمار وخمر اي قلوبنا اوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد اوعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم فرد الله تعالى عليهم بقوله **بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون** ثم بين ان السبب في نفورهم عن الايمان انما هو انهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترامهم وهذا هو الجزاء على الذنب بالذنب اعظم منه واصل اللعن في كلام العرب الطرد والابعاد ويقال للذئب لعين وللرجل الطريد لعين قال الشماخ ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل فالمعنى ابعدهم الله تعالى من رحمته وقيل من توفيقه وهدايته وقيل من كل خير وهذا عام فقليلا نعت لمصدر محذوف تقديره فايمانا قليلا ما يؤمنون وقال معمر المعنى لا يؤمنون الا بقليل مما في ايديهم ويكفرون بالكثرة ويكون قليلا منصوب بنزع حرف الصفة وما صلة اي فقليلا يؤمنون وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كما تقول ما اقل ما تفعل كذا اي لا تفعله البتة وقال الكسائي تقول العرب مررنا بارض قل ما تنبت الكراث والبصل اي لا تنبت شيئا قوله تعالى **ولما جاءهم** يعني اليهود **كتاب** يعني القرآن **من عند الله مصدق** نعت لكتاب ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال وكذلك هو في مصحف ابي بالنصب فيما روي **لما معهم** يعني التورية والانجيل يخبرهم بما فيهما **وكانوا من قبل يستفتحون** اي يستنصرون والاستفتاح الاستنصار استفتحت استنصرت وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يستنصر بدعائهم وصلاتهم ومنه عسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده والنصر فتح شيء مغلق فهو يرجع الى قولهم فتحت الباب وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى النسائي ايضا عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني في الضعيف فانكم انما تنصرون وترزقون بضعفائكم قال ابن عباس كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا انا نسالك بحق النبي الامي الذي وعدتنا ان تخرجه لنا في اخر الزمان الا نصرتنا عليهم قال فكانوا اذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا فانزل الله وكانوا من قبل يستفتحون **على الذين كفروا** اي بك يا محمد الى قوله فلعنة الله على الكافرين قوله تعالى **فلما جاءهم** جواب لما الفاء وما بعدها في قوله فلما جاءهم **ما عرفوا** في قول الفراء وجواب لما الثانية كفروا وقال الاخفش سعيد جواب لما محذوف لعلم السامع وقاله الزجاج وقال المبرد جواب لما الاولى في قوله **كفروا به فلعنة الله على الكافرين** واعيدت لما الثانية لطول الكلام ويفيد ذلك تقرير الذنب وتاكيدا له قوله تعالى **بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا** بئس في كلام العرب مستوفية للذم كما ان نعم مستوفية للمدح وفي كل واحدة منهما اربع لغات بئس بئس بئس بئس نعم نعم نعم نعم ومذهب سيبويه ان ما فاعلة بئس لا تدخل الا على اسماء الاجناس والنكرات نعم الرجل زيد ونعم رجلا زيد فاذا كان معها اسم بغير الف ولام فهو نصب ابدا واذا كان فيه الف ولام فهو رفع ابدا ونصب رجلا على التمييز وفي نعم مضمر على شريطة التفسير وزيد مرفوع على وجهين على خبر ابتدا محذوف كانه قيل من الممدوح قلت

هو زيد والاخر على الابتداء وما قبله خبره واجاز ابو علي ان تليها ما موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه والتقدير عند سيبويه بئس الشيء اشتروا به انفسهم ان يكفروا فان يكفروا في موضع رفع بالابتدا وخبره فيما قبله كقولك بئس الرجل زيد وما على هذا القول موصولة وقال الاخفش ما في موضع نصب على التمييز كقولك بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شيئا ان يكفروا واشتروا به انفسهم على هذا القول صفة ما وقال الفراء بئسما بجملته شيء واحد ركب كحبذا وفي هذا القول اعتراض لانه يبقى فعل بلا فاعل وقال الكسائي ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه والتقدير بئس اشتراؤهم ان يكفروا وهذا مردود فان نعم وبئس لا يدخلان على اسم معين معرف والشرا قد تعرف باضافته الى الضمير قال النحاس وابين هذه الاقوال قول الاخفش وسيبويه قال الفراء والكسائي ان يكفروا ان شئت كانت ان في موضع خفض ردا على الهاء في به اي اشتروا انفسهم بان يكفروا بما انزل الله واشترى بمعنى باع وبمعنى ابتاع والمعنى بئس الشيء الذي اختاروا لانفسهم حتى استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالايمان قوله تعالى بغيا معناه حسدا قاله قتادة والسدي وهو مفعول من اجله وهو على الحقيقة مصدر قال الاصمعي وهو ماخوذ من قولهم قد بغى الجرح اذا فسد وقيل اصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا ان ينزل في موضع نصب اي لاجل انزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب وابن محيصن **ان ينزل الله** مخففا وكذلك سائر ما في القرآن الا وما ننزله الا بقدر معلوم في الحجر وفي الانعام على ان ينزل اية **من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين** قوله فباءوا رجعوا واكثر ما يقال في الشر وقد تقدم بغضب على غضب تقدم معنى غضب الله وهو عقابه فقيل الغضب الاول لعبادتهم العجل والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وقال عكرمة لانهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد يعني اليهود وروى سعيد عن ابي قتادة الاول لكفرهم بالانجيل والثاني لكفرهم بالقرآن وقال قوم المراد التابيد وشدة الحال عليهم لانه اراد غضبين معللين بعضبين مهين ماخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين فان ذلك تمحيص لهم وتطهير كرجم الزاني وقطع السارق على ما ياتي في سورة النساء من حديث ابي سعيد الخدري ان شاء الله تعالى قوله تعالى **واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه** قوله واذا قيل لهم امنوا اي صدقوا بما انزل الله يعني القرآن قالوا نؤمن اي نصدق بما انزل علينا يعني التورية ويكفرون بما وراءه اي بما سواه عن الفراء وقتادة بما بعده وهو قول ابي عبيدة والمعنى واحد قال الجوهري ووراء بمعنى خلف وقد تكون بمعنى قدام وهي من الاضداد قال الله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وتصغيرها وريئة بالهاء وهي شاذة وانتصب وراء على الظرف قال الاخفش يقال لقيته من وراء فترفعه على الغاية اذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد وانشد اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء قلت ومنه قول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء والوراء ولد الولد ايضا قوله تعالى **وهو الحق مصدقا لما معهم** قوله وهو الحق ابتدا وخبر مصدقا حال مؤكدة عند سيبويه قوله لما معهم ما في موضع خفض باللام ومعهم صلتها ومعهم نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله حرفا قوله تعالى **قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين** قوله فلم تقتلون انبياء الله رد من الله عليهم في قولهم انهم امنوا بما انزل عليهم وتكذيب منه وتوبيخ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك فالخطاب لمن حضر محمدا صلى الله عليه وسلم

والمراد اسلافهم وانما توجه الخطاب لابنايهم لانهم كانوا يتولون اولئك الذين قتلوا كما قال ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما انزل عليه ما اتخذوهم اولياء فاذا تولوهم فهم بمنزلتهم وقيل لانهم رضوا
فعلهم فنسب ذلك اليهم وجاء تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضي لما ارتفع الاشكال بقوله من قبل
واذا لم يشكل فجايز ان ياتي الماضي بمعنى المستقبل والمستقبل بمعنى الماضي قال الحطيئة شهد الحطيئة يوم
يلقى ربه ان الوليد احق بالعذر شهد بمعنى يشهد ان كنتم مؤمنين اي ان كنتم معتقدين الايمان
فلم رضيتم بقتل الانبياء وقيل ان بمعنى ما واصل لم لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر
ولا ينبغي ان يوقف عليه لانه ان وقف عليه بلا هاء كان لحنا وان وقف عليه بالهاء زيد في
السواد قوله تعالى **ولقد جاءكم موسى بالبينات** اللام لام القسم والبينات قوله تعالى ولقد اتينا
موسى تسع ايات بينات وهي العصا والسنون واليد والدم والطوفان والجراد والقمل والضفادع
وفلق البحر وقيل البينات التورية وما فيها من الدلالات قوله تعالى **ثم اتخذتم العجل من بعده
وانتم ظالمون** توبيخ وثم ابلغ من الواو في التقريع اي بعد النظر في الايات والاتيان بها اتخذتم وهذا
يدل على انهم انما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الايات وذلك اعظم لجرمهم قوله تعالى **واذ
اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا** تقدم الكلام في هذا ومعنى
اسمعوا اطيعوا وليس معناه الامر بادراك القول فقط وانما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه ومنه قولهم
سمع الله لمن حمده اي قبل واجاب قال دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول اي
يقبل قال الراجز والسمع والطاعة والتسليم خير واعفى لبني تميم **قالوا سمعنا وعصينا** اختلف هل
صدر منهم هذا القول حقيقة باللسان نطقا او يكونوا فعلوا فعلا قام مقام القول فيكون مجازا
كما قال امتلا الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملات بطني وهذا احتجاج عليهم في قولهم
نؤمن بما انزل علينا قوله تعالى **واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم** اي حب العجل والمعنى جعلت قلوبهم
تشربه وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن امر العجل في قلوبهم وفي الحديث تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فايما قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا الحديث خرجه مسلم يقال اشرب قلبي حب
كذا قال زهير فصحوت عنها بعد حب داخل والحب تشربه فوادك داخل وانما عبر عن حب العجل
بالشرب دون الاكل لان شرب الماء يتغلغل بالاعضاء حتى يصل الى باطنها والطعام مجاور لها غير
متغلغل فيها وقد زاد على هذا المعنى احد التابعين فقال في زوجته عثمة كان عتب عليها في
بعض الامر فطلقها وكان محبا لها قال تغلغل حب عثمة في فوادي فباديه مع الخافي يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سرور اكاد اذا ذكرت العهد منها اطير لو ان
انسانا يطير وقال السدي وابن جريج ان موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء وقال
لبني اسرايل اشربوا من ذلك فشرب جميعهم فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه وروي
انه ما شرب منه احد الا جن رواه القشيري قلت اما تذريته في البحر فقد دل قوله تعالى ثم
لننسفنه في اليم نسفا واما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى في قلوبهم والله اعلم
قوله تعالى **قل بئسما يامركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين** اي ايمانكم الذي زعمتم في قولكم نؤمن
بما انزل علينا وقيل ان هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يوبخهم اي قل لهم يا محمد
بيس هذه الاشياء التي فعلتم وامركم بها ايمانكم وقد مضى الكلام في بئسما والحمد لله وحده قوله تعالى
**قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم
صادقين** لما ادعت اليهود دعاوي باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه كقوله لن تمسنا النار

الا

الا اياما معدودة وقوله لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا نحن ابناء الله واحباؤه
اكذبهم الله والزمهم الحجة فقال قل يا محمد ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله يعني الجنة فتمنوا
الموت ان كنتم صادقين في اقوالكم لان من اعتقد انه من اهل الجنة فان الموت احب اليه من الحياة في
الدنيا لما يصير اليه من نعيم الجنة ويزول عنه من اذى الدنيا فاحجموا عن تمني ذلك فرقا من الله لقبح اعمالهم
ومعرفتهم بكفرهم في قولهم نحن ابناء الله وحرصهم على الدنيا ولهذا قال تعالى مخبرا عنهم بقوله الحق
ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين تحقيقا لكذبهم وحرصهم على الدنيا وايضا لو
تمنوا الموت لماتوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا وراوا
مقاعدهم من النار وقيل ان الله تعالى صرفهم عن اظهار التمني وقصرهم على الامساك ليجعل ذلك اية
لنبيه عليه الصلاة والسلام فهذه ثلاثة اوجه في تركهم التمني وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله
فتمنوا الموت ان المراد ادعوا بالموت على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم بكذبهم فان قيل
فالتمني يكون باللسان تارة وبالقلب اخرى فمن اين علم انهم لم يتمنوه بقلوبهم قيل نطق القران بذلك في
قوله ولن يتمنوه ابدا ولو تمنوه بقلوبهم لاظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم وابطالا لحجته
وهذا بين قوله تعالى خالصة نصب على خبر كان وان شئت كان حالا ويكون عند الله في موضع الخبر
ابدا ظرف زمان يقع على القليل والكثير كالحين والوقت وهو هنا من اول العمر الى الموت وما في قوله بما بمعنى
الذي والعايد محذوف والتقدير قدمته وتكون مصدرية ولا يحتاج الى عايد وايديهم في موضع رفع
حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة وان كانت في موضع نصب حركتها لان النصب خفيف ويجوز اسكانها
في الشعر والله عليم بالظالمين ابتدا وخبر قوله تعالى **ولتجدنهم احرص الناس على حياة** يعني اليهود
ومن الذين اشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وان لا خير لهم عند الله ومشركوا العرب لا يعرفون الا هذه الحياة
ولا علم لهم من الاخرة الا ترى قول شاعرهم تمتع من الدنيا فانك فان من النشوات والنسا الحسان
والضمير في احدهم يعود في هذا القول على اليهود وقيل ان الكلام تم واستونف الاخبار عن طايفة من المشركين
قيل انهم هم المجوس وذلك بين في ادعياتهم للعاطس بلغاتهم بمعنا عش الف سنة وخص الالف بالذكر
لانها نهاية العقد في الحساب وذهب الحسن الى ان الذين اشركوا العرب خصوا بذلك لانهم لا يؤمنون
بالبعث فهم يتمنون طول العمر واصل سنة سنهة وقيل سنوة وقيل في الكلام تقديم وتاخير والمعنى
ولتجدنهم وطايفة من الذين اشركوا احرص الناس على حياة قوله تعالى **يود احدهم لو يعمر الف سنة**
اصل يود يودد ادغمت لئلا يجتمع بين حرفين من جنس واحد متحركين وقلبت حركة الدال على الواو ليدل
ذلك على انه يفعل وحكى الكسائي وددت فيجوز على هذا يود بكسر الواو ومعنى يود يتمنى قوله تعالى
وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر والله بصير بما يعملون اختلف النحاة في هو فقيل هو ضمير
الاحد المتقدم التقدير ما احدهم بمزحزحه وخبر الابتدا في المجرور وان يعمر فاعل بمزحزح وقالت فرقة
هو ضمير التعمير والتقدير بمزحزحه والخبر في المجرور وان يعمر بدل من التعمير على هذا القول وحكى
الطبري عن فرقة انها قالت هو عماد قلت وفيه بعد فان حق العماد ان يكون بين شيين متلازمين
مثل قوله ان كان هذا هو الحق وقوله ولكن كانوا هم الظالمين ونحو ذلك وقيل ما عاملة حجازية وهو
اسمها والخبر في بمزحزحه وقالت طايفة هو ضمير الامر والشان ابن عطية وفيه بعد فان
المحفوظ عن النحاة ان يفسر بجملة سالمة من حرف جر وقوله بمزحزحه الزحزحة الابعاد والتنحية
يقال زحزحته اي باعدته فتزحزح اي تنحى وتباعد يكون لازما ومتعديا قال الشاعر في المتعدي
يا قابض الروح عن جسم عصى زمنا وغافر الذنب زحزحني عن النار وقال الاخر في اللازم خليلي

مابال الدجى لا يتزحزح ومابال ضوء الصبح لا يتوضح وروى النسائي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقوله والله بصير بما يعملون اي بما يعمل هؤلاء الذين يود احدهم ان يعمر الف سنة ومن قرء بالتاء فالتقدير عنده قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون وقال العلماء وصف الله عز وجل نفسه بانه بصير بما تعملون وقال العلماء وصف الله عز وجل نفسه بانه بصير بمعنى انه عالم بخفيات الامور والبصير في كلام العرب العالم بالشيء الخبير به ومنه قولهم فلان بصير بالطب وبصير بالفقه وبصير بملاقات الرجال قال الشاعر فان تسالوني بالنساء فانني بصير بادواء النساء طبيب قال الخطابي البصير العالم والبصير المبصر وقيل وصف الله تعالى نفسه بانه بصير على معنى جاعل الاشياء المبصرة ذوات ابصار اي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الالة المدركة والقوة والله بصير لعباده اي جاعل عباده مبصرين قوله تعالى **قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين** سبب نزولها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس نبي من الانبياء الا ياتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي فمن صاحبك حتى نتابعك قال جبريل قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ذاك عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر والرحمة تابعناك فانزل الله الاية الى قوله للكافرين اخرجه الترمذي وقوله تعالى فانه نزله الضمير فانه يحتمل معنيين الاول فان الله نزل جبريل على قلبك الثاني فان جبريل نزل بالقران على قلبك وخص القلب بالذكر لانه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف ودلت الاية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه وقوله تعالى باذن الله اي بعلمه وارادته مصدقا لما بين يديه يعني التورية وهدى وبشرى للمؤمنين تقدم معناه والحمد لله **من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين** شرط وجوابه فان الله عدو للكافرين وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل عليه السلام واعلام ان عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته ومعاداة اوليائه وعداوة الله للعبد تعذيبه واظهار اثر العداوة عليه فان قيل لم خص الله تعالى جبريل وميكائيل بالذكر وان كان ذكر الملائكة قد عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقيل خصا لان اليهود ذكروهما ونزلت الاية بسببهما فذكرهما واجب لئلا تقول اليهود انا لم نعاد الله وجميع ملائكته فنص الله عليهما لابطال ما يتاولونه من التخصيص ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات فاما التي في جبريل فعشر الاولى جبريل وهي لغة اهل الحجاز قال حسان بن ثابت وجبريل رسول الله فينا الثانية جبريل بفتح الجيم وهي قراءة الحسن بن كثير وروي عن ابن كثير انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرا جبريل وميكائيل فلا ازال اقرؤهما ابدا كذلك الثالثة جبرئيل بعد الهمزة مثل جبرعيل كما قرء اهل الكوفة وانشدوا شهدنا فما تلقى لنا من كتيبة مدا الدهر الا جبرئيل امامها وهي لغة تميم وقيس الرابعة جبرأل على وزن جبرعل مقصور وهي قراءة ابي بكر عن عاصم الخامسة مثلها وهي قراءة يحيى بن يعمر الا انه شدد اللام السادسة جبرائيل بالف بعد الراء ثم همزة وبها قرء عكرمة السابعة مثلها الا ان بعد الهمزة ياء الثامنة جبراييل بيائين بغير همز وبها قرء الاعمش ويحيى بن يعمر ايضا التاسعة جبرئيل بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون العاشرة جبرين بكسر الجيم وبتسكين الياء بنون من غير همز وهي لغة بني اسد قال الطبري ولم يقرا بها قال النحاس وذكر قراءة ابن كثير لا يعرف في كلام العرب فعليل وفيه فعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل وليس ينكر ان يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب ولا ينكران

يكثر

يكثر تغييره كما قالوا ابراهيم وابرام وابرهم وابراهام قال غيره جبريل اسم اعجمي عربته العرب فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف قلت وقد تقدم في اول الكتاب ان الصحيح في هذه الالفاظ انها عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين قال النحاس ويجمع جبريل على التكسير جباريل واما اللغات التي في ميكائيل فست الاولى ميكائيل قراءة نافع ميكائيل بياء بعد الهمزة قراءة حمزة ميكال لغة اهل الحجاز وهي قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم وروي عن ابن كثير الثلاثة الاوجه قال كعب بن مالك ويوم بدر لقيناكم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل وقال اخر عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد وبجبرئيل وكذبوا ميكالا اللغة الرابعة ميكئيل مثل ميكعل وهي قراءة ابن محيصن الخامسة ميكاييل بيائين وهي قراءة الاعمش باختلاف عنه السادسة ميكائل كما يقال اسرائل بهمزة مفتوحة وهو اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وذكر ابن عباس ان جبر وميكا واسراف هي كلها بالاعجمية بمعنى عبد ومملوك وايل اسم الله تعالى ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة هذا كلام لم يخرج من ال وفي التنزيل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة في احد التاويلين وسياتي قال الماوردي ان جبريل وميكائيل اسمان احدهما عبد الله والاخر عبيد الله لان ايل هو الله تعالى وجبر هو عبد وميكا هو عبيد فكان جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله هذا قول ابن عباس وليس له في المفسرين مخالف قلت وزاد بعض المفسرين واسرافيل عبد الرحمن قال النحاس ومن تاول الحديث جبر عبد وال الله وجب عليه ان يقول هذا جبرال ورايت جبرال ومررت بجبرال وهذا لا يقال فوجب ان يكون معنى الحديث انه مسمى بهذا قال غيره ولو كان كما قالوا لكان مصروفا فترك الصرف يدل على انه اسم واحد مفرد ليس بمضاف وروى عبد الغني الحافظ من حديث افلت بن خليفة وهو فليت العامري وهو ابن حسان عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر وقوله تعالى **ولقد انزلنا اليك ايات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون** قال ابن عباس هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه وما انزل عليك من اية بينة فنتبعك بها فانزل الله هذه الاية ذكره الطبري قوله تعالى **اوكلما عاهدوا عهدا** الواو واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله افحكم الجاهلية افانت تسمع الصم افتتخذونه وذريته وعلى ثم كقوله اثم اذا ما وقع هذا قول سيبويه وقال الاخفش الواو زائدة ومذهب الكسائي انها او حركت الواو منها تسهيلا وقراها قوم او ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل كما يقول القائل لاضربنك فيقول المجيب او يكفي الله قال ابن عطية وهذا كله متكلف والصحيح قول سيبويه كلما نصب على الظرف والمعني بالاية مالك بن الصيف ويقال فيه ابن الصيف كان قد قال والله ما اخذ علينا عهد في كتابنا ان نؤمن بمحمد ولا ميثاق فنزلت الاية وقيل ان اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا به وقال عطاء هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير دليله قوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون قوله تعالى **نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون** النبذ الطرح والالقاء ومنه النبيذ والمنبوذ قال ابو الاسود وخبرني من كنت ارسلت انما اخذت كتابي معرضا بشمالكا نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا ان الذين امرتهم ان يعدلوا نبذوا كتابك واستحل المحرم هذا مثل يضرب لمن يستخف بالشيء فلا يعمل به تقول العرب اجعل هذا خلف ظهرك ودبرا منك وتحت قدمك اي اتركه واعرض عنه قال الله تعالى

واتخذتموه وراءكم ظهريا وانشد الفراء تميم بن زيد لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعيى علي جوابها بل اكثرهم لا يؤمنون فعل مستقبل في موضع الخبر قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون مصدق نعت لرسول ويجوز نصبه على الحال نبذ فريق جواب لما من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله نصب بنبذ والمراد التورية لان كفرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبهم له نبذ لها قال السدي نبذوا التورية واخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت وقيل يجوز ان يعني به القرآن قال الشعبي هو بين ايديهم يقرؤنه ولكن نبذوا العمل به وقال سفيان بن عيينة ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقد تقدم بيانه مستوفى كانهم لا يعلمون تشبيه بمن لا يعلم اذا فعلوا فعل الجاهل فيجي من اللفظ انهم كفروا على علم قوله عز وجل واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما كفر سليمن ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فيه اربع وعشرون مسئلة الاولى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان هذا اخبار من الله تعالى عن الطايفة الذين نبذوا الكتاب بانهم اتبعوا السحر ايضا وهم اليهود قال السدي عارضت اليهود محمدا عليه الصلاة والسلام بالتورية فاتفقت التورية والقرآن فنبذوا التورية واخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت وقال محمد بن اسحق لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض احبارهم يزعم محمد ان ابن داود كان نبيا والله ما كان الا ساحرا فانزل الله عز وجل وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا اي القوا الى بني ادم انما فعله سليمان من ركوب البحر واستسخار الطير والشياطين كان سحرا وقال الكلبي كتبت الشياطين والنيرنجيات على لسان آصف كاتب سليمان ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا للناس انما ملككم بهذا فتعلموه فاما علماء بني اسرائيل فقالوا معاذ الله ان يكون هذا علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب انبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان واظهر براءته مما رمي به فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان قال عطا تتلوا تقرا من التلاوة وقال ابن عباس تتلوا تتبع كما تقول جاء القوم يتلوا بعضهم بعضا وقال الطبري اتبعوا افضلوا قلت لان من اتبع شيئا جعله امامه فقد فضله على غيره وتتلوا يعني تلت فهو بمعنى المضي قال الشاعر، واذا مررت بقبره فاعقر به، كوم الهجان وكل طرف سابح، وانضح جوانب قبره بدمائها، فلقد يكون اخا دم وذبائح، اي فلقد كان وما مفعول باتبعوا اي اتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته وقيل ما نفي وليس بشي لا في نظام الكلام ولا في صحته قاله ابن العربي وعلى ملك سليمان اي على شرعه ونبوته قال الزجاج المعنى على عهد ملك سليمان وقيل المعنى في ملك سليمان يعني في قصصه وصفاته واخباره قال الفراء تصلح على وفي في مثل هذا الموضع فقال على ولم يقل بعد لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان اي تلي الشيطان في امنيته اي في تلاوته وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته والشياطين هنا هم شياطين الجن وهو المفهوم من هذا الاسم وقيل المراد شياطين الانس المتمردين في الضلال كقول جرير ايام يدعونني الشيطان من غزلي وكن يهوينني اذ كنت شيطانا الثانية وقوله

وما كفر سليمان تبرية من الله تعالى لسليمان ولم يتقدم في الآية ان احدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر لكن لما كان السحر كفرا صاروا بمنزلة من نسبه الى الكفر ثم قال ولكن الشياطين كفروا فاثبت كفرهم بتعليم السحر ويعلمون في موضع نصب على الحال ويجوز ان يكون في موضع رفع على انه خبر ثان وقرا الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين وكذلك في الانفال ولكن الله رمى ووافقهم ابن عامر والباقون بالتشديد والنصب ولكن كلمة لها معنيان نفي الخبر الماضي واثبات الخبر المستقبل وهي مبنية من ثلاث كلمات لا كان لا النفي والكاف خطاب وان اثبات وتحقيق فذهبت الهمزة استثقالا وهي تثقل وتخفف فاذا ثقلت نصبت بان الثقيلة واذا خففت رفعت بها كما ترفع بان الخفيفة الثالثة السحر قيل اصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو ان يفعل الساحر اشياء ومعاني فيخيل للمسحور انها بخلاف ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل اليه انه ماء وكراكب السفينة السايرة سيرا حثيثا يخيل اليه ان ما يرى من الاشجار والجبال سايرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبي اذا خدعته وكذلك اذا عللته والتسحير مثله قال لبيد، فان تسالينا فيم نحن فاننا، عصافير من هذا الانام المسحر، ارانا موضعين لامر غيب، ونسحر بالطعام وبالشراب، عصافير وذبان ودود، واجرى من مجلحة الذياب، وقوله تعالى انما انت من المسحرين يقال المسحر الذي خلق ذا سحر ويقال من المعللين اي ممن ياكل الطعام ويشرب الشراب وقيل اصله الخفاء فان الساحر يفعله في خفية وقيل اصله الصرف يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه فالسحر مصروف عن جهته وقيل اصله الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقيل في قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي سحرنا فازلنا بالتخييل عن معرفتنا قال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وقد ذكرناه وقال ابن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية العضه والعضه عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب قال الشاعر، اعوذ بربي من النافثات، من عضه العاضه المعضه، الرابعة واختلف هل له حقيقة ام لا فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني له ان السحر عند المعتزلة خدع لا اصل له وعند الشافعي وسوسة وامراض قال وعندنا اصله طلسم يبنى على تاثير خصايص الكواكب كتاثير الشمس في تزيين عصي فرعون او تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عسر قلت وعندنا انه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء على ما ياتي ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره قال ابن فارس في المجمل الشعوذة ليست من كلام اهل البادية وهي خفة في اليدين واخذة كالسحر ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك الخامسة سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة في الكلام واللسانة فيه سحرا فقال ان من البيان لسحرا اخرجه مالك وغيره وذلك لان فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع انه حق فعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة اذ شبههما بالسحر وقيل خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان قاله جماعة من اهل العلم والاول اصح والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقال ان ابغضكم الى الله الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار ومهذار والمتفيهق مثله قال ابن دريد فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع فيه وتنطع قال واصله الفهق وهو الامتلاء كانه ملأ به فمه قلت وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب

بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب وتصوير الباطل
في صورة الحق وهذا بين والحمد لله السادسة من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير
صور الناس واخراجهم في هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر في ليلة والطيران في الهوى فكل من فعل
هذا ليوهم الناس انه محق فذلك كفر منه قاله ابو نصر عبد الرحيم القشيري قال ابو عمر ومن زعم ان
الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة فيجعل الانسان حمارا او نحوه ويقدر على نقل الاجسام وهلاكها
وتبديلها فهذا يرى قتل الساحر لانه كافر بالانبياء يدعي مثل اياتهم ومعجزاتهم ولا يتهيأ مع هذا علم
صحة النبوة اذ قد يحصل مثلها بالحيلة واما من زعم ان السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات
فلا يجب على اصله قتل الساحر الا ان يقتل بفعله احدا فيقتل به السابعة ذهب اهل السنة الى
ان السحر ثابت وله حقيقة وذهب عامة المعتزلة وابو اسحاق الاسترابادي من اصحاب الشافعي الى ان
السحر لا حقيقة له وانما هو تمويه وتخييل وايهام لكون الشيء على غير ما هو به وانه ضرب من الخفة والشعوذة
كما قال عز من قايل يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولم يقل تسعى على الحقيقة ولكن قال يخيل اليه وقال ايضا
سحروا اعين الناس وهذا لا حجة فيه لانا لا ننكر ان يكون التخييل وغيره من جملة السحر ولكن ثبت وراء ذلك
امور جوزها العقل وورد بها السمع فمن ذلك ما جاء في هذه الاية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة
لم يمكن تعليمه ولا اخبر تعالى انهم يعلمونه الناس فدل على ان له حقيقة وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون
وجاؤا بسحر عظيم وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين على ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الاعصم
وهو مما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من
يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر
ان الله شفاني والشفا انما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على ان له حقا وحقيقة فهو مقطوع به
باخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه وعلى هذا اهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجماع
ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم اهل الحق ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس
فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين انكار لاصله وروى سفيان عن ابي الاعور عن عكرمة عن ابن عباس
قال علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها الفرما فمن كذب به فهو كافر مكذب لله ورسوله منكر لما علم
مشاهدة وعيانا الثامنة قال علماؤنا لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور
البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من
مقدورات العباد قالوا ولا يبعد في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات و
الانتصاب على راس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهوا والمشي على الماء وركوب كلب وغير
ذلك ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ولا يكون الساحر مستقلا
به وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري
عند شرب الماء وروى سفيان عن عمار الذهني ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل
ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب هذا هو جندب بن
كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي رجل يقال
له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر
قال علي بن المديني روى عنه حارثة بن مضرب التاسعة اجمع المسلمون على انه ليس في السحر
ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحيا الموتى وانطاق العجمى
وغير ذلك من عظيم ايات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعله الله

عند ارادة الساحر قال القاضي ابو بكر بن الطيب وانما منعنا ذلك بالاجماع ولولاه لاجزناه العاشرة في الفرق
بين السحر والمعجزة قال علماؤنا رحمهم الله السحر يوجد من الساحر وغيره وقد يكون جماعة يعرفونه
ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله احدا ان ياتي بمثله وبمعارضته ثم الساحر لم
يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة فان المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها
كما تقدم في مقدمة الكتاب الحادية عشر واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي فذهب مالك ان
المسلم اذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته لانه امر يستسر به كالزنديق
والزاني ولان الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
وهو قول احمد بن حنبل وابي ثور واسحاق والشافعي وابي حنيفة وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن
عمر وحفصة وابي موسى وقيس بن سعد وعن شعبة من التابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حد الساحر ضربه بالسيف خرجه الترمذي وليس بالقوي انفرد به اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم
رواه ابن عيينة عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب قال ابن المنذر
وقد روينا عن عايشة انها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب قال ابن المنذر اذا
اقر الرجل انه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبتت عليه به بينة ووصفت
البينة كلاما يكون كفرا وان كان الكلام الذي ذكر انه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث
في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمد ذلك وان كان مما لا قصاص فيه ففيه
دية ذلك قال ابن المنذر واذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسئلة وجب اتباع
اشبههم بالكتاب والسنة وقد يجوز ان يكون السحر الذي امر من امر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا
فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون عايشة امرت ببيع ساحرة
لم يكن سحرها كفرا فان احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف
فلو صح لاحتمل ان يكون امر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار التي جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث قلت هذا صحيح ودما
المؤمنين محظورة لا تستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله اعلم وقال بعض العلماء ان
قال اهل الصناعة ان السحر لا يتم الا مع الكفر والاستكبار وتعظيم الشيطان فالسحر اذا دال على الكفر على
هذا التقدير والله اعلم وروي عن الشافعي لا يقتل الساحر الا ان يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل
وان قال لم اتعمده لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل الخطا وان اضر به ادب على قدر الضرر وقال
ابن العربي وهذا باطل من وجهين احدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير
الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات الثاني ان الله سبحانه قد صرح في كتابه بانه كفر فقال
وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان انما نحن
فتنة فلا تكفر وهذا تاكيد للبيان احتج اصحاب مالك بانه لا يقبل توبته لان السحر باطن لا يظهره
صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق وانما يستتاب من اظهر الكفر مرتدا قال مالك فان جاء الساحر
او الزنديق تائبا قبل ان يشهد عليهما قبلت توبتهما والحجة لذلك قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا فدل على انه كان ينفعهم ايمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان الثانية عشر
واما ساحر الذمة فقيل يقتل وقال مالك لا يقتل الا ان يقتل بسحره ويضمن ما جنى ويقتل ان جاء
منه ما لم يعاهد عليه وقال ابن خواز منداذ فاما اذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك
فقال مرة يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل وان اسلم واما الحربي فلا يقتل اذا تاب وكذلك

قال مالك فى ذمى سب النبى صلى الله عليه وسلم يستتاب وتوبته الاسلام وقال ابن عرفة يقتل ولا يستتاب
كالمسلم وقال مالك ايضا فى الذمى اذا سحر يعاقب الا ان يكون قتل بسحره فيوخذ منه بقدره وقال غيره
يقتل لانه قد نقض العهد ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر الا ان يكون سحره لا يسمى كفرا وقال مالك
فى المراة تعقد زوجها عن نفسها او عن غيرها تنكل ولا تقتل الثالثة عشر واختلفوا هل يسال الساحر
حل السحر عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخارى واليه مال المزنى وكرهه الحسن البصرى
وقال الشعبى لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفى كتاب ابن وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من
سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسيات و
يغتسل به فانه يذهب عنه ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله الرابعة عشر
انكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم وليس فى اثباتهم
مستحيل عقلى وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله
ان يثبت ما قضى العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا وقال تعالى
ومن الشياطين من يغوصون له الى غير ذلك من الاى وسورة الجن تقضى بذلك وقال عليه الصلاة والسلام
ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم وقد انكر هذا الخبر كثير من الناس واحالوا روحين فى جسد
والعقل لا يحيل سلوكهم فى الانس اذ كانت اجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس
بل اكثرهم ولو كانوا كثافا لصح ذلك ايضا منهم كما يصح دخول الطعام والشراب فى الفراغ من الجسم وكذلك
الديدان قد تكون فى بنى ادم وهى احياء الخامسة عشر قوله تعالى وما انزل على الملكين ما نفى والواو
للعطف على قوله وما كفر سليمان وذلك ان يهود قالوا ان الله انزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفى الله
ذلك وفى الكلام تقديم وتاخير التقدير وما كفر سليمان وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت فهاروت وماروت بدل من الشياطين فى قوله ولكن
الشياطين كفروا هذا اولى ما حملت عليه الاية من التاويل واصح ما قيل فيها ولا يلتفت الى ما سواه
فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة افهامهم واكثر ما يتعاطاه من الانس النساء وخاصة
فى حال طمثهن قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وقال الشاعر اعوذ بربى من النفاثات
السادسة عشر ان قال قايل كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل انما يكون على حد المبدل منه
فالجواب من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما اسم الجمع كما قال فان كان له اخوة فلامه
السدس ولا يحجبها عن الثلث الى السدس الا الاثنان من الاخوة فصاعدا على ما ياتى بيانه فى النساء
الثانى انهما لما كانا الراس فى التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال عليها تسعة عشر الثالث انما خصا
بالذكر من بينهم لتمردهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله وجبريل وميكائيل وهذا كثير فى كلام
العرب فقد ينص بالذكر على بعض اشخاص العموم اما لشرفه وفضله كقوله ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه وهذا النبى وقوله وجبريل وميكائيل واما لطيبه كقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان
واما لاكثريته كقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا واما لتمرده
وعتوه كما فى الاية والله اعلم وقد قيل ان ما عطف على السحر وهى مفعولة فعلى هذا تكون ما بمعنى
الذى ويكون السحر منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا ولله ان يمتحن عباده بما شاء كما امتحن
بنهر طالوت ولهذا يقول الملكان انما نحن فتنة اى محنة من الله نخبرك ان عمل السحر كفر فان اطعتنا
نجوت وان عصيتنا هلكت وقد روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الاحبار والسدى
والكلبى ما معناه انه لما كثر الفساد من اولاد ادم عليه السلام وذلك فى زمن ادريس عليه السلام

عيرتهم

عيرتهم الملائكة فقال الله تعالى اما انكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم فقالوا
سبحانك ما ينبغى لنا ذلك قال فاختاروا ملكين من خياركم فاختاروا هاروت وماروت فانزلهما الله
الى الارض فركب فيهما الشهوة فما مر بهما شهر حتى فتنا بامراة اسمها بالنبطية بيدخت وبالفارسية ناهيد
وبالعربية الزهرة اختصمت اليهما وراوداها عن نفسها فابت الا ان يدخلا فى دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس
التى حرم الله فاجاباها وشربا الخمر والما بها فراهما انسان فقتلاه وسالتهما عن الاسم الذى يصعدان به الى
السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا وقال سالم عن ابيه عبد الله فحدثنى كعب الحبر انهما لم
يستكملا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما وفى غير هذا الحديث فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة
فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان ببابل فى سرب من الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند وكان ابن
عمر فيما يروى عن عطا انه كان اذا راى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ويقول ان سهيلا كان عشارا باليمن
يظلم الناس وان الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت قلت هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره
لا يصح منه شى فانه قول تدفعه الاصول فى الملائكة الذين هم امناء الله على وحيه وسفراوه الى
رسله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون يسبحون الليل والنهار لا يفترون واما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد
فيهم خلاف ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات اذ فى قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف الانبياء
والاولياء الفضلاء العلماء لكن وقوع هذا الجايز لا يدرك الا بالسمع ولم يصح ومما يدل على عدم
صحته ان الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ففى الخبر ان السماء لما خلقت خلق
فيها سبعة دوارة زحل والمشترى وبهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر وهذا معنى قول الله تعالى
وكل فى فلك يسبحون فثبت بهذا ان الزهرة وسهيلا كانا قبل خلق ادم ثم ان قول الملائكة ما ينبغى
لنا عورة لا يقدر على فتنتنا وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم
وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون
السابعة عشر قرا ابن عباس وابن ابزى والضحاك والحسن الملكين بكسر اللام قال ابن ابزى هما داود
وسليمان عليهما السلام فما على هذا القول ايضا نافية وضعف هذا القول ابن العربى وقال الحسن هما علجان
كانا ببابل ملكين فما على هذا القول مفعولة غير نافية الثامنة عشر قوله تعالى ببابل بابل لا ينصرف
للتانيث والتعريف والعجمة وهى قطر من الارض قيل العراق وما والاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة
انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هى من نصيبين الى راس العين وقال قوم هى بالمغرب قال ابن
عطية وهذا ضعيف وقال قوم هو جبل نهاوند والله اعلم واختلف فى تسميته ببابل فقيل سمى بذلك
لتبلبل الالسن بها حين سقط صرح نمرود وقيل سمى به لان الله تعالى لما اراد ان يخالف بين السنة
بنى ادم بعث ريحا فحشرتهم من الافاق الى بابل فبلبل الله بها السنتهم ثم فرقتهم تلك الريح فى البلاد و
البلبلة التفريق قاله الخليل وقال ابو عمر بن عبد البر من اخصر ما قيل فى البلبلة واحسنه ما
رواه داود بن ابى هند عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام لما هبط الى
اسفل الجودى ابتنى قرية وسماها ثمانين فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة احدها
اللسان العربى وكان لا يفهم بعضهم عن بعض التاسعة عشر روى عبد الرزاق بن المنذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الدنيا فوالذى نفسى بيده انها لاسحر من هاروت وماروت
قال علماؤنا انما كانت الدنيا اسحر منهما لانها تسحرك بخدعها وتكتمك فتنتها فتدعوك الى التحارص
عليها والتنافس فيها والجمع لها والمنع لها حتى تفرق بينك وبين طاعة الله وتفرق بينك وبين

رؤية الحق ورعايته فالدنيا اسحر منهما تأخذ بقلبك عن الله وعن القيام بحقوقه وعن وعده ووعيده
وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك بامانيها الكاذبة حتى تاخذ بقلبك ولهذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم الموفية عشرين قوله تعالى هاروت وماروت لا ينصرف
هاروت لانه اعجمي معرفة وكذا ماروت ويجمع هواريت ومواريت مثل طواغيت ويقال هوارتة وهوار
وموارتة وموار ومثله جالوت وطالوت فاعلم وقد تقدم هل هما ملكان او ملكان او غيرهما خلاف قال
الزجاج وروي عن علي رضي الله عنه انه قال والذي انزل على الملكين وان الملكين يعلمان الناس تعليم
انذار من السحر لا تعليم دعاء اليه قال الزجاج وهذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم واهل اللغة ومعناه
انهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه والذي
انزل عليهما هو النهي كانه قولا للناس لا تعملوا كذا فيعلمان بمعنى يعلمان كما قال ولقد كرمنا بني ادم اي كرمنا
الحادية والعشرون قوله تعالى وما يعلمان من احد من زائدة للتاكيد والتقدير وما يعلمان احدا حتى
يقولا نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون ولغة هذيل وثقيف عتى بالعين غير المعجمة والضمير في
يعلمان لهاروت وماروت وفي يعلمان قولان احدهما انه على بابه من التعليم الثاني انه من الاعلام
لا من التعليم فيعلمان بمعنى يعلمان وقد جاء في كلام العرب يعلم بمعنى اعلم ذكره ابن الاعرابي وابن الانباري
قال كعب بن مالك يعلم رسول الله انك مدركي وان وعيدا منك كالاخذ باليد قال القطامي ان يعلم
يعلم الغي رشدا وان لذلك الغي انقشاعا قال زهير تعلمن ها لعمر الله ذا قسما فاقدر بذرعك وانظر
اين تنسلك وقال اخر تعلم انه لا طير الا على متطير وهو الثبور انما نحن فتنة فلا تكفر لما انبا بفتنتهما
كانت الدنيا اسحر منهما حين كتمت سحرها فتنتهما فلا تكفر قال الفرقة بتعليم السحر وقالت فرقة باستعمال
وحكى المهدوي انه استهزاء لانهما انما يقولانه لمن حققا ضلاله الثانية والعشرون قوله تعالى فيتعلمون
منهما قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله كن فيكون وقيل هو معطوف على موضع ما يعلمان لان
قوله وما يعلمان وان دخلت عليه ما النافية فمضمنه الايجاب في التعليم وقال الفراء هي مردودة على
قوله يعلمون الناس فيتعلمون ويكون فيتعلمون متصلة بقوله انما نحن فتنة فياتون فيتعلمون قال
السدي كانا يقولان لمن جاءهما انما نحن فتنة فلا تكفر فان ابى ان يرجع قالا له ايت هذا الرماد فبل
فيه فاذا بال خرج منه نور يسطع الى السماء وهو الايمان يخرج منه دخان اسود فيدخل في اذنيه وهو
الكفر فاذا اخبرهما بما راه من ذلك علماه ما يفرق به بين المرء وزوجه ذهبت طايفة من العلماء الى
ان الساحر ليس يقدر على اكثر مما اخبر الله عنه من التفرقة لان الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر
والغاية في تعليمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت طايفة ذلك خرج على الاغلب ولا
ينكر ان السحر له تاثير في القلوب بالحب والبغض وعظيم الاسقام وكل ذلك مدرك بالمشاهدة و
انكاره معاندة وقد تقدم هذا والحمد لله الثالثة والعشرون قوله تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله ما هو اشارة الى السحر وقيل الى اليهود وقيل الى الشياطين بضارين به اي بالسحر
من احد اي احدا ومن زائدة الا باذن الله اي بارادته وقضائه لا بامره لانه تعالى لا يامر بالفحشاء
ويقضي على الخلق بها وقال الزجاج الا باذن الله الا بعلم الله غلط لانه انما يقال في العلم اذن وقد
اذنت اذنا ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه كان كانه اباحة مجازا الرابعة والعشرون
قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم يريد في الاخرة وان اخذوا نفعا قليلا في الدنيا وقيل يضرهم في الدنيا
لان ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا اذا عثر عليه لانه يودب ويزجر ويلحقه شوم السحر
وباقي الاي بين لتقدم معانيها واللام في ولقد علموا لام توكيد ولمن اشتراه لام يمين وهي للتوكيد ايضا

وموضع من رفع بالابتدا لانه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذي وقال الفراء هي للمجازاة وقال
الزجاج ليس هذا بموضع شرط ومن بمعنى الذي كما تقول لقد علمت لمن جاءك ماله عقل من خلاق من زائدة
والتقدير ما له في الاخرة خلاق ولا تزاد في الواجب هذا قول البصريين وقال الكوفيون تكون زائدة في
الواجب واستدلوا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم والخلاق النصيب قاله مجاهد وقال الزجاج
وكذلك هو عند اهل اللغة الا انه لا يكاد يستعمل الا للنصيب من الخير وسئل عن قوله ولقد علموا لمن
اشتراه ماله في الاخرة من خلاق فاخبر انهم قد علموا ثم قال **ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون**
فاخبر انهم لا يعلمون فالجواب وهو قول قطرب والاخفش ان يكون الذين يعلمون الشياطين والذين
شروا انفسهم اي باعوها هم الانس الذين لا يعلمون قال الزجاج وقال علي بن سليمان الاجود ان يكون
ولقد علموا للملكين لانهما اولى بان يعلموا وقال علموا كما يقال الزيدان قاموا وقال الزجاج الذين علموا
علماء اليهود لكن قيل لو كانوا يعلمون اي فدخلوا في محل من يقال له لست بعالم لانهم تركوا العمل بعلمهم
واسترشوا من الذين عملوا بالسحر قوله تعالى **ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا
يعلمون** اي اتقوا السحر لمثوبة والمثوبة الثواب وهو جواب ولو انهم امنوا واتقوا وقال الاخفش
سعيد ليس للو هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى لاثيبوا وموضع ان من قوله ولو انهم موضع رفع
اي لو وقع ايمانهم لان لو لا يليها الا الفعل ظاهرا او مضمرا لانها بمنزلة حرف الشرط اذ كان لا بد له
من جواب لان نبيه فعل قال محمد بن يزيد وانما لم يجاز بلو لان سبيل حروف المجازاة كلها ان تقلب
الماضي الى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا في لو لم يجز ان يجازى بها قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا
تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم** فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا الاية ذكر شيئا اخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين
عن مثل ذلك وحقيقته راعنا في اللغة ارعنا ولنرعك لان المفاعلة من اثنين فيكون من رعاك
الله اي احفظنا ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك ويجوز ان يكون من ارعنا سمعك اي فرغ سمعك
لكلامنا وفي المخاطبة بهذا جفا فامر المومنون ان يتخيروا من الالفاظ احسنها ومن المعاني ارقها
قال ابن عباس كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة
اي التفت الينا وكان هذا بلسان اليهود سبا اي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا كنا نسبه سرا فالان
نسبه جهرا فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ
وكان يعرف لغاتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم
لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فنزلت الاية ونهوا عنها لئلا يقتدي بها اليهود في اللفظ و
تقصد المعنى الفاسد فيه الثانية في هذه الاية دليلان احدهما على تجنب الالفاظ المحتملة التي فيها
التعريض للتنقيص والغض ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد عندنا خلافا
لابي حنيفة والشافعي واصحابهما حين قالوا التعريض محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة
وسياتي في النور بيان هذا ان شاء الله تعالى الدليل الثاني التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو
مذهب مالك واصحابه واحمد بن حنبل في رواية عنه وقد دل على هذا الاصل الكتاب والسنة والذريعة
عبارة عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع اما الكتاب فهذه الاية ووجه
التمسك بها ان اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق
ذلك اللفظ لانه ذريعة للسب وقوله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الاية
فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تاتيهم يوم السبت شرعا اي

ظاهرة فقعدوا عليها يوم السبت واخذوها يوم الاحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وذكر الله تعالى لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا هذه الشجرة وقد تقدم واما السنة فاحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عايشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله اخرجه البخاري ومسلم قال علماؤنا ففعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك الصورة ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم فمضت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا اغراضهم ووسوس لهم الشيطان ان اباءكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرايع المودية الى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وروى مسلم عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث فمنع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء وقال صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو عبيد الهروي العينة هي ان يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره وروى ابن وهب عن مالك ان ام ولد لزيد بن ارقم ذكرت لعايشة انها باعت من زيد عبدا بثمانماية الى العطا ثم ابتاعته منه بستماية نقدا فقالت عايشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ومثل هذا لا يقال بالراي لان ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي فثبت انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب دعوا الربا والريبة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة قلت فهذه هي الادلة التي لنا على سد الذرايع وعليه بنى المالكية كتاب الاجال وغيره من المسايل في البيوع وغيرها وليس عند الشافعية كتاب الاجال لان ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة قالوا واصل الاشياء على الظواهر لا على الظنون والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم باكثر منها وهذا هو الربا بعينه فاعلمه

الثالثة قوله لا تقولوا راعنا نهي يقتضي التحريم على ما تقدم وقرا الحسن راعنا منونة وقال اي هجرا من القول وهو مصدر ونصبه بالقول اي لا تقولوا رعونة وقرا زر بن حبيش والاعمش راعونا يقال لما تناتا من الجبل رعن والجبل ارعن وجيش ارعن اي متفرق وكذا رجل ارعن اي متفرق الحجج ليس عقله مجتمعا عن النحاس قال ابن فارس رعن الرجل يرعن فهو ارعن اي اهوج والمراة رعناء وسميت البصرة رعنا

لانها تشبه بعرعن الخيل قال ابن دريد ذلك وانشد الفرزدق لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ما كانت البصرة الرعناء لي وطنا

الرابعة قوله تعالى وقولوا انظرنا امروا ان يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالاجلال والمعنى اقبل علينا وانظر الينا فحذف حرف التعدية كما قال فانكما ان تنظراني ساعة من الدهر تنفعني لدى ام جندب والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبر الحال وقرا الاعمش وغيره انظرنا بقطع الالف وكسر الظا بمعنى اخرنا وامهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك قال الشاعر ابا هند فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا

الخامسة قوله تعالى واسمعوا لما نهى وامر عز وجل حض على السمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم ان من خالف امره وكفر عذبه عذابا اليما قوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم قوله ما يود ما يتمنى وقد تقدم الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين معطوف على اهل ويجوز ولا المشركون يعطفه على الذين قاله النحاس ان ينزل عليكم من خير من زائدة خير اسم ما لم يسم فاعله وان في موضع نصب اي بان ينزل والله يختص برحمته من يشاء قال علي ابن ابي طالب يختص برحمته اي بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قوم الرحمة القران وقيل الرحمة في هذه الاية عامة لجميع انواعها التي قد منحها الله عباده قديما وحديثا يقال رحم يرحم اذا رق والرحم والمرحمة بمعنى قاله ابن فارس ورحمة الله لعباده انعامه عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم ذو بمعنى صاحب قوله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير فيه خمس عشرة مسايل

الاولى قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها الاية عطف على ننسخ وحذفت الياء للجزم ومن قرا ننسا حذف الضمة من الهمزة للجزم وسياتي معناه نات جواب الشرط وهي اية عظمى في الاحكام وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه الى الكعبة وطعنوا في الاسلام بذلك قالوا ان محمدا يامر اصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القران الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا فانزل الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية وانزل ما ننسخ من اية

الثانية معرفة هذا الباب اكيدة وفايدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره الا الجهلة الاغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الاحكام ومعرفة الحلال من الحرام روى البختري قال دخل علي رضي الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقالوا ما هذا قالوا رجل يذكر الناس لكنه يقول انا فلان بن فلان فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه في رواية اخرى اعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ومثله عن ابن عباس

الثالثة النسخ في كلام العرب على وجهين احدهما النقل كنقل كتاب من اخر وعلى هذا يكون القران كله منسوخا اعني من اللوح المحفوظ وانزاله الى بيت العزة في السماء الدنيا وهذا لا مدخل له في هذه الاية ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي نامر بنسخه واثباته الثاني الابطال والازالة وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة على ضربين احدهما ابطال الشيء وزواله واقامة اخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وهو معنى قوله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها وفي صحيح مسلم لم تكن نبوة قط الا تناسخت اي تحولت من حال يعني امر الامة قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب والنسخ ان يزيل امرا كان من قبل يعمل به ثم ينسخه يقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب وتناسخ الورثة ان يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قايم لم يقسم وكذلك تناسخ الازمنة والقرون الثاني ازالة الشيء دون ان يقوم اخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر ومن هذا المعنى قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله وزعم ابو عبيد

ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فترفع ولا تتلى ولا تكتب قلت ومنه ما روي عن ابي بن كعب وعايشة رضوان الله عليهما ان سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة في الطول على ما ياتي مبينا هناك ان شاء الله ومما يدل على هذا ما ذكره الانباري نا ابي نصر بن داود نا ابو عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل بن شهاب قال حدثنا ابو امامة سهل بن حنيف في مجلس سعيد ابن سعيد بن المسيب ان رجلا قام من الليل ليقرا سورة من القران فلم يقدر على شيء منها وقام اخر فلم يقدر على شيء منها فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم قمت الليلة يا رسول الله لاقرا سورة من القران فلم اقدر على شيء منها فقام اخر فقال وانا والله كذلك وقام اخر فقال وانا كذلك والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مما نسخ الله البارحة وفي احدى الروايات وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به ابو امامة ولا ينكره الرابعة انكرت طوايف من المنتمين للاسلام المتاخرين جوازه وهم محجوجون باجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة وانكرت ايضا طوايف من اليهود وهم محجوجون فيما جاء في توراتهم بزعمهم ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة اني جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم حرم على موسى وعلى بني اسرايل كثيرا من الحيوان وبما كان ادم عليه السلام يزوج الاخ من الاخت وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره وبان ابراهيم الخليل امر بذبح ولده ثم قال لا تذبحه وبان موسى عليه السلام امر بني اسرايل ان يقتلوا من عبد منهم العجل ثم امرهم برفع السيف عنهم وبان نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبد بها بعد ذلك الى غير ذلك وليس هذا من باب البدء بل هو من نقل العباد من عبادة الى عبادة وحكم الى حكم لضرب من المصلحة اظهار الحكمته وكمال مملكته ولا خلاف بين العقلا ان شرايع الانبيا قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية وانما كان يلزم البدء لو لم يكن عالما بمال الامور واما العالم بذلك فانما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي احوال العليل فراعى ذلك في خليقته بمشيته وارادته لا اله الا هو فخطابه تبدل وعلمه وارادته لا يتغير فان ذلك محال في جهة الله تعالى وجعلت اليهود النسخ والبدء شيئا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال النحاس والفرق بين النسخ والبدء ان النسخ تبديل العبادة من شيء الى شيء قد كان حلالا فيحرم او حراما فيحلل واما البدء فهو ترك ما عزم عليه كقولك امض الى فلان اليوم ثم تقول لا تمض اليه فيبدو لك العدول عن القول الاول وهذا يلحق بالبشر لنقصانهم وكذلك ان قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البدل الخامسة اعلم ان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا اذ به يقع النسخ كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشورا فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف السادسة اختلفت عبارات ايمتنا في حد الناسخ فالذي عليه الحذاق من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو بكر وزاد لولاه لكان السابق ثابتا فحافظا على معنى النسخ اللغوي اذ هو بمعنى الرفع والازالة وتحرزا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجود الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس والاجماع اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما وقيدا بالتراخي لانه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخا او يكون اخر الكلام يرفع اوله كقولك قم لا تقم السابعة المنسوخ عند ايمتنا اهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله كما يقوله المعتزلة بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زايل والذي قادهم الى ذلك مذهبهم في ان الاوامر مرادة وان الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله حسن وهذا قد ابطله علماؤنا في كتبهم الثامنة

اختلف علماؤنا في الاخبار هل يدخلها النسخ فالجمهور على ان النسخ انما هو مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى وقيل الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز تقديم نسخه كقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وهناك ياتي القول ان شاء الله تعالى التاسعة التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس به لان المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم اخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا العاشرة اعلم انه قد يرد في الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في مواضع اخر فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا الحكم ظاهره خبر عن اجابة كل داع على كل حال لكن قد جاء ما قيده في مواضع اخر كقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فقد يظن من لا بصيرة عنده ان هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك بل هو من باب الاطلاق والتقييد وسياتي لهذه المسئلة زيادة بيان في موضعها ان شاء الله تعالى الحادية عشر قال علماؤنا رحمهم الله جايز نسخ الاثقل الى الاخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الى الاثقل كنسخ يوم عاشورا والايام المعدودة برمضان على ما ياتي بيانه في اية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ الشيء لا الى بدل كصدقة النجوى وينسخ القران بالقران والسنة بالعبارة وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق الايمة على ان القران ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه الصلاة لا وصية لوارث وهو ظاهر مسايل مالك وابى ذلك الشافعي وابو الفرج المالكي والاول اصح بدليل ان الكل حكم الله تعالى من عنده وان اختلفت في الاسماء ايضا فان الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط لذلك الا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بين والحذاق ايضا على ان السنة تنسخ بالقران وذلك موجود في القبلة فان الصلاة الى الشام لم تكن في كتاب الله وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان رجوعهن انما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القران بخبر الواحد عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فذهب ابو المعالي الى وقوعه في نازلة مسجد قبا على ما ياتي بيانه وابى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس اذ من شرط القياس ان لا يخالف نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد موته واستقرار الشريعة فاجمعت انه لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا فيعلم ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك المخالف متروك العمل به وان مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرا ويروى كما اية عدة السنتين في القران تتلى فتامل هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم كاية الرجم وقد تنسخ التلاوة والحكم دون التلاوة ومثله صدقة النجوى وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كاية الرجم وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق ان من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الاول كما ياتي بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبيح وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما ياتي بيانه في الاسرا والصافات ان شاء الله تعالى الثانية عشر لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونحوه ومنها ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوما قبله او يقول نسخ حكم كذا بكذا

ومنها ان يجمع الامة على حكم انه منسوخ وان ناسخه متقدم وهذا الباب مبسوط في اصول الفقه نبهنا منه
على ما فيه لمن اقتصر كفاية والله الموفق للهداية الثالثة عشر قرء الجمهور ما ننسخ بفتح النون في ننسخ
وهو الظاهر المستقل على ما يرفع من حكم الاية وتلاوتها على ما ذكرنا وقرا ابن عامر ننسخ بضم النون من
انتسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم هو غلط وقال ابو علي الفارسي ليست لغة لانه لا
يقال نسخ وانسخ بمعنى الا ان يكون المعنى ما نجده منسوخا كما تقول احمدت الرجل وابخلته بمعنى وجدته
محمودا وبخيلا قال ابو علي وليس نجده منسوخا الا بان ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وان اختلفتا
في اللفظ وقيل ما ننسخ ما نجعل لك نسخة يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانتسخته غيري اذا جعلته
نسخة له قال مكي ولا يجوز ان تكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ننسخك من اية
يا محمد وانساخه اياها انزالها عليه فيصير المعنى ما ننزل عليك من اية وننسيها نات بخير منها
او مثلها فيؤول المعنى الى ان كل اية انزلت اتى بخير منها فيصير القران كلها منسوخا وهذا لا يمكن لانه
لم ينسخ الا القليل من القران فلما امتنع ان يكون افعل وفعل بمعنى اذ لم يسمع وامتنع ان تكون
الهمزة للتعدي لفساد المعنى لم يبق ممكنا الا ان يكون من باب احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا
وبخيلا الرابعة عشر قوله تعالى او ننسها قرء ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين وبه قرء عمر
وابن عباس وعطا ومجاهد وابي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن من التاخير اي
نؤخر نسخ لفظها اي نتركه في اخر الكتاب فلا يكون وهذا قول عطا وقول غير عطا بمعنى او ننساها نؤخرها
عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسات هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نسا اذا اخرته
قال ابن فارس ويقولون نسا الله في اجلك وقد انتسينا القوم اذا تباعدوا وتباعدوا ونساتهم اذا
اخرتهم فالمعنى نؤخر نزولها او ننسخها على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقروا ولا تذكروا وقرء
الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها قاله
ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا عبادته فتركهم في العذاب واختار
هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت ابا نعيم القاري يقول قرات على النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام بقراءة ابي عمرو فلم يغير علي الا حرفين قال قرات عليه ارنا فقال ارنا قال ابو عبيد
واحسب الحرف الاخر او ننساها فقال ننسيها وحكى الازهري ننسها نامر بتركها يقال انسيته الشي
اذا امرت بتركه ونسيه قال الشاعر ان علي عقبة اقضيها لست بناسيها ولا منسيها اي ولا امر
بتركها قال الزجاج ان القراءة بضم النون لا تتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسى بمعنى ترك وما
روي عن ابي طلحة عن ابن عباس او ننسها نتركها لا نبدلها فلا يصح ولعل ابن عباس قال نتركها
فلم نضبط والذي عليه اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها نبح لكم تركها من نسي اذا لم ترك ثم تعديه
قال ابو علي وغيره ذلك منسخة لا بمعنى او ننسكها يا محمد فلا تذكرها نقل بالهمزة فتعدى الفعل
الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي محذوف الخامسة عشر قوله تعالى نات بخير منها او
لفظة خير صيغة تفضيل ما مع لكم ايها الناس من عاجل ان كانت الناسخة اخف وفي اجل ان كانت
اثقل وبمثلها ان كانت مستوية قال مالك محكمة مكان منسوخة وقيل ليس المراد بالخير التفضيل
لانه كلام لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جاء بالحسنة فله خير منها اي فله منها خير اي نفع
واجر لا الخير الذي هو بمعنى الافضل ويدل على القول الاول قوله او مثلها قوله تعالى الم تعلم جزم بلم
وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اي
بالايجاد والاختراع والملك والسلطان ونفوذ الامر والارادة وارتفع ملك بالابتدا والخبر له والجملة خبر ان

والخطاب

والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لقوله وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقيل المعنى ان
قل لهم يا محمد الم تعلموا ان الله سلطان السموات والارض وما لكم من دون الله من ولي وليتا مر فلانا اي
قمت به ومنه ولي العهد اي القيم بما عهد اليه من امر المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله
كما قال امية بن ابي الصلت يا نفس ما لك دون الله من واق وما على حدثان الدهر من باق وقرئ الجماعة
ولا نصير بالخفض عطفا على ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى ما لكم من دون الله
ولي ولا نصير ام تريدون ان تسئلوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد
ضل سواء السبيل قوله ام تريدون هذه ام المنقطعة التي بمعنى بل اي بل اتريدون ومعنى الكلام التوبيخ
ان تسالوا في موضع نصب بتريدون كما سئل الكاف في موضع نصب نعت لمصدر اي سؤالا كما وموسى في موضع
رفع على الرسم فاعله من قبل سؤالهم اياه ان يريهم الله جهرة وسالوا محمدا ان ياتي بالله والملائكة قبيلا
عن ابن عباس سالوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرء الحسن كما سيل وهذا على لغة من قال سلت اسال
ويجوز ان يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها قال النحاس بن الهمزة
بعيد والسواء من كل شي الوسط قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله في سواء الجحيم وحكى عيسى بن عمر
ما زلت اكتب حتى انقطع سوائي وانشد قول حسان يرثي النبي صلى الله عليه وسلم يا ويح اصحاب النبي ورهطه
بعد المغيب في سوى الملحد وقيل السوا القصد عن الفراء اي ذهب عن قصد الطريق وسمته اي طريق طاعة
الله وعن ابن عباس ان سبب نزول الاية ان رافعة بن خزيمة ووهب ابن زيد قالا للنبي صلى الله عليه
وسلم ايتنا بكتاب من السماء نقرؤه وفجر لنا انهارا نتبعك قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا فيه مسئلتان الاولى ود تمنى وقد تقدم كفارا مفعول ثان بيردونكم من عند
انفسهم قيل هو متعلق بود وقيل بحسدا فالوقف على قوله كفارا وحسدا مفعول له اي ودوا ذلك للحسد
او مصدر دل ما قبله على الفعل ومعنى من عند انفسهم اي من تلقائهم من غير ان يجدوه في كتاب ولا امروا
به ولفظ الحسد يقتضي هذا فجاء من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم يكتبون
بايديهم ولا طائر يطير بجناحيه والاية في اليهود الثانية الحسد نوعان محمود ومذموم فالمذموم ان
تتمنى زوال نعمة الله عن اخيك المسلم وسواء تمنيت مع ذلك ان تعود اليك او لا وهذا النوع الذي
ذمه الله تعالى في كتابه بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وانما كان مذموما لان
فيه تسفيه الحق سبحانه وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله
عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار
ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار وهذا الحديث معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري
باب الاغتباط في العلم والحكمة وحقيقتها ان تتمنى ان يكون لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول
عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا منافسة ومنه قوله فليتنافس المتنافسون من بعد ما تبين لهم الحق
اي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم والقران الذي جاء به قوله تعالى فاعفوا
واصفحوا حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شي قدير قوله فاعفوا واصفحوا فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى فاعفوا الاصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين والعفو
ترك المواخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد
ضربت عنه صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا الثانية
هذه الاية منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم
صاغرون عن ابن عباس وقيل الناسخ لها اقتلوا المشركين قال ابو عبيدة كل اية فيها ترك القتال

فهي مكية منسوخة بالقتال قال ابن عطية وحكمه بان هذه الاية مكية ضعيف لان معاندات اليهود انما كانت بالمدينة قلت وهو الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية واسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه بردائه قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف ثم نزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرء عليهم القران فقال عبد الله بن ابي سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال اي رسول الله بابي انت وامي اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق لك فذلك فعل ما رايت فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه غانمين منصورين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال عبد الله بن ابي سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا قوله حتى ياتي الله بامره يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير ان الله على كل شيء قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكوة تقدم والحمد لله قوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير جاء في الحديث ان العبد اذا مات قال الناس مات فلان ما خلف وقالت الملائكة ما قدم وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت لفظ النسائي ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم اهل القبور اخبار ما عندنا فان نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قسمت فاجابه هاتف يا ابن الخطاب اخبار ما عندنا ان ما قدمناه وجدناه وما انفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه ولقد احسن القائل

قدم لنفسك قبل موتك صالحا ... واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال اخر

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الالسن

وقال اخر

ولدتك اذ ولدتك امك باكيا ... والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم تكون فيه اذا بكوا ... في يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال اخر

سابق الى الخير وبادر به ... فانما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل

امرء

امرء ... على الذي قدمه يقدم

واحسن من هذا قول ابي العتاهية

اسعد بمالك في الحياة فانما ... يبقى وراءك مصلح او مفسد
واذا تركت لمفسد لم يبقه ... واخو الصلاح قليله يتزيد
فان استطعت فكن لنفسك وارثا ... ان المورث نفسه لمسدد

ان الله بما تعملون بصير قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين المعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا واجاز الفراء ان يكون هودا بمعنى يهوديا حذف منه الزائد وان يكون جمع هائد وقال الاخفش سعيد الا من كان جعل كان واحدا على لفظ من ثم قال هودا فجمع لان معنى من جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام في هذا والحمد لله وقوله قل هاتوا برهانكم اصل هاتوا هاتيوا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين يقال في الواحد المذكر هات مثل رام وفي المؤنث هاتي مثل رامي والبرهان الدليل الذي يوقع اليقين وجمعه براهين مثل قربان وقرابين وسلطان وسلاطين قال الطبري طلب الدليل هنا يقتضي اثبات النظر ويرد على من ينفيه ان كنتم صادقين يعني في ايمانكم او في قولكم تدخلون الجنة اي بينوا ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى بلى ردا عليهم وتكذيبا لهم اي ليس كما تقولون وقيل ان بلى محمولة على المعنى كانه قيل اما يدخل الجنة احد فقيل بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومعنى اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه بالذكر لكونه اشرف ما يرى من الانسان ولانه موضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء ويصح ان يكون الوجه في هذه الاية المقصد وهو محسن جملة في موضع الحال وعاد الضمير في وجهه وله على لفظ من وكذلك اجره وعاد في عليهم على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون معناه ادعى كل فريق منهم ان صاحبه ليس على شيء وانه احق برحمة الله منه وهم يتلون الكتاب يعني التورية والانجيل والجملة في موضع الحال والمراد بالذين لا يعلمون في قول الجمهور كفار العرب لانهم لا كتاب لهم وقال عطا المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى الربيع بن انس كذلك قالت اليهود قبل النصارى ابن عباس قدم اهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم احبار يهود فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للاخرى لستم على شيء فنزلت الاية قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين فيه سبع مسائل الاولى قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه من رفع بالابتدا واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب على البدل من مساجد ويجوز ان يكون التقدير كراهية ان يذكر ثم حذف ويجوز ان يكون التقدير من ان يذكر وحرف الخفض يحذف مع ان لطول الكلام واراد بالمساجد بيت المقدس ومحاريبه وقيل الكعبة وجمعت لانها قبلة المساجد او للتعظيم وقيل المراد ساير المساجد والواحد مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول مسجد بفتحها قال الفراء كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا يقع فيه الفرق مثل دخل يدخل مدخلا وهذا مدخله الا احرفا من الاسماء الزموها كسر العين من ذلك المطلع والمسجد والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسرة علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود والايات السبعة مساجد قاله الجوهري الثانية واختلف الناس في المراد بهذه الاية وفيمن نزلت

فذكر المفسرون انها نزلت في بخت نصر لانه كان اخرب بيت المقدس وقال ابن عباس نزلت في النصارى
والمعنى كيف تدعون ايها النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة
فيه ومعنى الاية التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة
لليهود وروى سعيد عن قتادة قال اولئك اعداء الله النصارى حملتهم ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت
نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس وروي ان هذا التخريب بقي الى زمن عمر وقيل نزلت في المشركين
حين منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية وقيل المراد من منع
من كل مسجدا الى يوم القيمة وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد
وبعض الاشخاص ضعيف والله اعلم الثالثة خرب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى
بيت المقدس على ما ذكروا انهم غزوا بني اسرائيل مع بعض ملوكهم قيل اسمه نطوس بن اسيانوس الرومي
فيما ذكر الغزنوي فقتلوا وسبوا وحرقوا التورية وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه ويكون مجازا
كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام وعلى الجملة فتعطيل
المساجد عن الصلاة واظهار شعار الاسلام فيها خراب لها الرابعة قال علماؤنا ولهذا قلنا لا يجوز
منع المراة من الحج اذا كانت ضرورة سواء كان لها محرم او لم يكن ولا يمنع ايضا من الصلاة في المساجد
ما لم يخف عليها الفتنة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله من مساجد الله ولذلك
قلنا لا يجوز نقض المسجد ولا تعطيله ولا بيعه وان خربت المحلة ولا يمنع من بناء المساجد الا ان يقصدوا
الشقاق والخلاف بان يبنوا مسجدا الى جنب مسجد او قربه يريدون بذلك تفريق اهل المسجد الاول
وخرابه واختلاف الكلمة فان المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ولذلك قلنا لا يجوز ان يكون في المصر
جامعان ولا لمسجد واحد امامان ولا يصلي في مسجد جماعتان وسياتي لهذا كله مزيد بيان في سورة
براءة ان شاء الله وفي النور حكم المساجد وبيانها بحول الله ودلت الاية ايضا على تعظيم امر الصلاة
وانها لما كانت افضل الاعمال واعظمها اجرا كان منعها اعظم اثما الخامسة كل موضع يمكن ان يعبد
الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا اخرجه الائمة
واجمعت الامة على ان البقعة اذا عينت للصلاة بالقول خرجت من جملة الاملاك المختصة بربها وصارت
عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجره على الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه
ولم يخرج عن حد المسجدية ولو اباحه للناس كلهم كان حكمه حكم ساير المساجد العامة وخرج عن
اختصاص الاملاك السادسة قوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين اولئك مبتدا
وما بعده خبر خائفين حال يعني اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر
حينئذ من دخولها وان دخلوها فعلى خوف من اخراج المسلمين لهم وتاديبهم على دخولها وفي هذا
دليل على ان الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما ياتي بيانه في براءة ومن جعل الاية في النصارى
روي انه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الاسلام لا يدخله نصراني الا اوجع ضربا بعد
ان كان متعبدهم ومن جعلها في قريش قال كذلك نودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقيل هو خبر ومقصوده الامر اي جاهدوهم واستاصلوهم
حتى لا يدخل احد منهم المسجد الحرام الا خائفا كقوله ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله نهي ورد
بلفظ الخبر السابعة قوله تعالى لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم خزي قيل القتل
للحربي والجزية للذمي عن قتادة والسدي الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي عمورية ورومية
وقسطنطينية الى غير ذلك من مدنهم على ما ذكرناه في كتاب التذكرة ومن جعلها في قريش جعل الخزي

عليهم

عليهم في الفتح والعذاب في الاخرة لمن مات منهم كافرا قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله ان الله واسع عليم فيه خمس مسائل الاولى قوله ولله المشرق والمغرب المشرق موضع الشروق
والمغرب موضع الغروب اي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالايجاد والاختراع كما تقدم
وخصهما بالذكر والاضافة اليه تشريفا نحو بيت الله وناقة الله ولان سبب الاية اقتضى ذلك على ما ياتي
الثانية قوله فاينما تولوا شرط ولذلك حذفت النون واين العاملة وما زائدة والجواب فثم وجه الله
وقرا الحسن تولوا بفتح التاء واللام والاصل تتولوا وثم في موضع نصب على الظرف ومعناها البعد الا
انها مبنية على الفتح غير معربة لانها مبهمة تكون بمنزلة هناك للبعد فان اردت القرب قلت هنا
الثالثة اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه فاينما تولوا على خمسة اقوال فقال عبد الله بن عامر بن
ربيعة نزلت فيما صلى الى غير القبلة في ليلة مظلمة اخرجه الترمذي عنه عن ابيه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك لا
نعرفه الا من حديث اشعث السمان ابن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة
وبه قال سفيان وابن المبارك واحمد واسحق قلت ومنه قول ابي حنيفة ومالك غير ان مالكا يستحب له
الاعادة في الوقت وليس ذلك بواجب عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر والكمال يستدرك في الوقت
استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم ادرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة يعيد معهم ولا يعيد في
الوقت استحبابا الا من استدبر القبلة او شرق او غرب جدا مجتهدا واما من تيامن وتياسر قليلا مجتهدا
فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره وقال المغيرة والشافعي لا يجزيه لان القبلة شرط من شروط الصلاة
وما قاله مالك اصح لان جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة وتبيحها ايضا الرخصة حالة
السفر وقال ابن عمر نزلت في المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته اخرجه مسلم عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان من جهة قال وفيه
نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما
كان مثله ولا يجوز لاحد ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف على ما ياتي واختلف
قول مالك في المريض على محمله مرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وان اشتد مرضه قال سحنون
فان فعل اعاد حكاه الباجي ومرة قال ان كان ممن لا يصلي بالارض الا ايماء فليصل على البعير بعد ان
يوقف له ويستقبل القبلة واجمعوا على انه لا يجوز لاحد صحيح ان يصلي فريضة الا بالارض الا في
الخوف الشديد خاصة على ما ياتي بيانه واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة فقال
مالك واصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله الصلاة قالوا لان الاسفار
التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فيها كانت مما يقصر فيها الصلاة وقال
الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي بجواز التطوع على الراحلة
خارج المصر في كل سفر سواء كان مما تقصر فيه الصلاة او لا لان الاثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر
فكل سفر جائز ذلك فيه الا ان يخص شي من الاسفار بما يجب التسليم له وقال ابو يوسف يصلي في
المصر على الدابة بالايماء لحديث يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه صلى على حمار في ازقة المدينة
يومي ايماء وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل على دابته وراحلته
وعلى رجليه وحكى بعض اصحاب الشافعي ان مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر وقال
الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال اما في السفر فقد سمعت وما سمعت في

الحضر قال ابن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا قيامه يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع راسه وقال
قتادة نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى الصلاة عليه خارج
المدينة فقالوا كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا وكان النجاشي ملك الحبشة اسمه اصحمة
وهو بالعربية عطية يصلي الى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة الى الكعبة فنزلت الاية ونزل
فيها وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله فكان هذا عذرا للنجاشي وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه سنة تسعة من الهجرة وقد استدل بهذا من اجاز الصلاة على الغايب وهو الشافعي قال ابن
العربي ومن اغرب مسايل الصلاة على الميت ما قال الشافعي يصلي على الغايب وقد كنت ببغداد
في مجلس الامام فخر الاسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات
فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول قوموا فلاصل بكم فيقوم فيصلي بنا وذلك بعد ستة
اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة اشهر والاصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي قال علماؤنا رحمهم الله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه الاول ان
الارض دحيت له جنوبا حتى راى نعش النجاشي حتى دحيت له شمالا حتى راى المسجد الاقصى قال المخالف
واي فايدة في رؤيته وانما الفايدة في لحوق بركته الثاني ان النجاشي لم يكن له هناك ولي من
المؤمنين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال عادة ملك على دين لا يكون له اتباع والتاويل
بالمحال محال الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالصلاة على النجاشي ادخال الرحمة عليه
واستيلاف بقية الملوك بعده اذا راوا الاهتمام به حيا وميتا قال المخالف بركة الدعا من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق بالميت باتفاق قال ابن العربي والذي عندي في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي انه علم ان النجاشي ومن امن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت اثر
فعلم انهم سيدفنوه بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه قلت والتاويل الاول حسن لانه اذا
راه فما صلى على غايب وانما صلى على من حاضر والغايب ما لا يرى والله اعلم القول الرابع قال ابن
زيد كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وقالوا ما اهتدا
الا بنا فلما حول الى الكعبة فعل لا حجة عليه لا يسال عما يفعل وهم يسالون فوجه النظم على القول
ان اليهود لما انكروا امر القبلة بين الله تعالى ان له ان يتعبد عباده بما شاء ان شاء امرهم
بالتوجه الى بيت المقدس وان شاء بالتوجه الى الكعبة فعل لا حجة عليه لا يسال عما يفعل
وهم يسالون القول الخامس ان الاية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره
ابن عباس فكانه كان يجوز في الابتدا ان يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك وقال قتادة الناسخ
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي تلقاه حكاه ابو عيسى الترمذي القول السادس
روي مجاهد والضحاك انها محكمة من شرق او غرب فثم وجه الله الذي امرنا باستقباله وهو
الكعبة وعن مجاهد ايضا وابن جبير ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وعن ابن عمر والنخعي اينما تولوا في اسفاركم ومنصرفاتكم فثم وجه الله وقيل هي متصلة
بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية فالمعنى ان بلاد الله ايها المؤمنون معكم فلا
يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله ان تولوا وجوهكم نحو قبلة الله اينما كنتم من ارضه وقيل نزلت
حين صد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فاغتم المسلمون لذلك فهذه عشرة اقوال ومن جعلها منسوخة
فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا لانها محتملة لمعنى الامر يحتمل ان يكون معنى اينما تولوا فثم
وجه الله ولوا وجوهكم نحو وجه الله وهذه الاية هي التي تلا سعيد بن جبير رحمه الله لما امر

الحجاج

الحجاج بتوجيه الى الارض الرابعة اختلف الناس في تاويل الوجه المضاف الى الله تعالى في القران والسنة
فقال الحذاق ذلك راجع الى الوجود والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام اذ كان الوجه اظهر الاعضا
في الشاهد واجلها قدرا قال ابن فورك قد يذكر صفة الشي والمراد به الموصوف توسعا كما يقول القايل رايت
علم فلان اليوم ونظرت الى علمه وانما يراد بذلك رايت العالم ونظرت الى العالم كذلك الوجه هنا والمراد
من له الوجه اي الوجود وعلى هذا يتاول قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لان المراد به لله الذي له الوجه
وكذلك قوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي الذي له الوجه قال ابن عباس الوجه عبارة عنه عز وجل كما
قال ويبقى وجه ربك وقال بعض الائمة تلك صفة ثابتة بالسمع زايدة على ما توجبه العقول من صفة القديم
تعالى قال ابن عطية وضعفه هذا القول وكذلك هو ضعيف وانما المراد وجوده وقيل المراد بالوجه هنا
الجهة التي وجهنا اليها اي القبلة وقيل الوجه القصد كما قال الشاعر استغفر الله ذنبا لست محصيه
رب العباد اليه الوجه والعمل وقيل المعنى فثم رضى الله وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه الله اي لرضاه
وطلب ثوابه ومنه قوله عليه السلام من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وقوله
يجا يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته القوا هذا واقبلوا هذا
قال فتقول الملائكة وعزتك ما راينا الا خيرا وهو اعلم فيقول ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل
الا ما ابتغي به وجهي اي خالصا لي اخرجه الدارقطني وقيل المراد فثم وجه الله صلة وهو قوله وهو معكم
قاله الكلبي والعتبي ونحوه قول المعتزلة الخامسة قوله تعالى ان الله واسع عليم اي يوسع على عباده في
دينهم ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم وقيل واسع بمعنى انه يسع علمه كل شي كما قال وسع كل شي علما وقال
الفرا الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شي دليله قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي وقيل الواسع
المغفرة اي لا يتعاظمه ذنب وقيل متفضل على العباد وغني عن اعمالهم يقال فلان يسع ما يسال اي لا
يبخل قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق الغني كما اعطاه الله وقد اتينا عليه في كتاب
الاسنى والحمد لله قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون
فيه خمس مسائل الاولى قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هذا اخبار عن النصارى في قولهم المسيح ابن
الله وقيل عن اليهود في قولهم عزير ابن الله وقيل عنه كفرة العرب في قولهم الملائكة بنات الله وقد جا
مثل هذه الاخبار عن الجهلة الكفار في مريم والانبياء الثانية اي يكون له اخرج البخاري عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك
فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ
صاحبة او ولدا الثالثة سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرية والتنزيه والمحاشاة من
قولهم اتخذ الله ولدا بل هو تعالى واحد في ذاته احد في صفاته لم يلد فيحتاج الى صاحبة اني يكون له ولد
ولم تكن له صاحبة وخلق كل شي ولم يولد فيكون مسبوقا جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا بل له ما في السموات والارض كل له قانتون ما رفع بالابتداء والخبر في المجرور اي كل ذلك له
ملك بالايجاد والاختراع والقايل بانه اتخذ ولدا داخل من جملة السموات والارض وقد تقدم ان
معنى سبحان الله براءة الله من السوء الرابعة لا يكون الولد الا من جنس الوالد فكيف يكون للحق سبحانه
ان يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شي وقد قال ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا كما قال هنا بل له ما في السموات والارض فالوالدية تقتضي الجنسية والحدوث والقدم يقتضي
الوحدانية والثبوت فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ثم قال ان البنوة تنافي الرق والعبودية على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شاء

الله تعالى فكيف يكون له ولد وعبد هذا محال وما ادى الى المحال محال الخامسة قوله كل له قانتون ابتدا وخبر والتقدير كلهم ثم حذفت الهاء والميم قانتون اي مطيعون وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت لله اي تخضع وتطيع والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت السكوت ومنه قول زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام في الصلاة قالت قانتا لله يتلو كتبه * وعم عهد من الناس اعتزل * وقال السدي وغيره في قوله كل له قانتون اي يوم القيمة الحسن كل له قايم بالشهادة انه عبد والقنوت في اللغة اصله القيام ومنه الحديث افضل الصلاة طول القنوت قاله الزجاج قانتون اي قايمون بالعبودية اما اقرارا واما ان يكونوا على خلاف ذلك فاثر الصنعة بين عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات وسياتي لهذا مزيد بيان في قوله وقوموا لله قانتين قوله تعالى بديع السموات والارض واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون فيه ست مسائل الاولى قوله بديع فعيل للمبالغة وارتفع على خبر ابتدا محذوف واسم الفاعل مبدع كبصير من مبصر ابدعت الشي لا عن مثال والله تعالى بديع السموات والارض اي منشيهما وموجدهما ومبدعهما ومخترعهما على غير حدا ولا مثال وكل من انشا ما لم يسبق اليه قيل له مبدع ومنه اصحاب البدع وسميت البدعة بدعة لان قايلها ابتدعها من غير فعل او مقال امام وفي البخاري ونعمت البدعة هذه يعني قيام رمضان الثانية كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلوا ان يكون لها اصل في الشرع او لا فان كان لها اصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله اليه وخص رسوله عليه فهي في حيز المدح وان لم يكن مثاله موجود كنوع من الجود والسخا وفعل المعروف فهذا فعله من الافعال المحمودة وان لم يكن الفاعل قد سبق اليه ويعضد هذا قول عمر نعمت البدعة هذه لما كانت من فعال الخير وداخلة في حيز المدح وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها الا انه تركها ولم يحفظ عليها ولا جمع الناس فيها فمحافظة عمر عليها وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة وان كانت في خلاف ما امر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والانكار قال معناه الخطابي الثالثة وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة يريد ما لم توافق كتابا او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله من سن في الاسلام سنة حسنة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي وهذا اشارة الى ما ابتدع من قبيح وحسن وهو اصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره الثالثة قوله تعالى واذا قضى امرا اي اذا اراد احكامه واتقانه كما سبق في علمه قال له كن قال ابن عرفة قضاء الشي احكامه وامضاؤه والفراغ منه ومنه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ بين الخصمين وقال الازهري قضى في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه قال ابو ذويب

وعليهما مسرودتان قضاهما * داود او صنع السوابغ تبع *

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قضيت امورا ثم غادرت بعدها * بوايق في اكمامها لم تفتق *

قال علماؤنا قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب اي اعلمنا ويكون بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ويكون بمعنى الالزام وامضا الاحكام ومنه سمي الحاكم قاضيا ويكون بمعنى توفية الحق قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل ويكون بمعنى الارادة كقوله تعالى واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد خلق شي قال ابن عطية قضى معناه قدر وقد يجي بمعنى امضى ويتجه في هذه المعنيان على مذهب اهل السنة قد

في

في الازل وامضى فيه وعلى مذهب المعتزلة امضى عند الخلق والايجاد الرابعة قوله امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر امر يامر قال علماؤنا والامر في القران يتصرف على اربعة عشر وجها الاول الدين قال الله تعالى حتى جاء الحق وظهر امر الله يعني دين الاسلام الثاني القول ومنه قوله تعالى فاذا جاء امرنا يعني قولنا وقوله فتنازعوا امرهم بينهم يعني قولهم الثالث العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي الامر يعني لما وجب العذاب باهل النار الرابع عيسى عليه السلام قال تعالى فاذا قضى امرا يعني عيسى فكان في علمه ان يكون من غير اب الخامس القتل ببدر قال الله تعالى فاذا جاء امر الله يعني القتل ببدر وقوله ليقضي الله امرا كان مفعولا يعني كفار مكة السادس فتح مكة قال الله تعالى فتربصوا حتى ياتي الله بامره يعني فتح مكة السابع قتل قريظة وجلا بني النضير قال الله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره يعني الثامن القيمة قال الله تعالى اتى امر الله التاسع القضا قال الله تعالى يدبر الامر اي القضا من السماء الى الارض يقول ينزل الوحي من السماء الى الارض العاشر قوله تعالى يتنزل الامر بينهن يعني الوحي الحادية عشر امر الخلق قال الله تعالى الا الى الله تصير الامور يعني امور الخلايق الثانية عشر النصر قال الله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شي يعنون النصر قل ان الامر كله لله يعني النصر الثالثة عشر الذنب قال الله تعالى فذاقت وبال امرها يعني جزاء ذنبها الرابعة عشر الشان والفعل قال تعالى وما امر فرعون برشيد يعني فعله وشانه فليحذر الذين يخالفون عن امره اي فعله وقوله الخامسة قوله تعالى كن قيل الكاف من كينونة والنون من نور وهي المراد بقوله عليه الصلاة والسلام اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وروي بكلمة الله التامة على الافراد والجمع لما كانت هذه الكلمة تمت الامور كلها فاذا قال لكل امر كن ولكل شي كن فهي كلمات يدل على هذا ما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن الله عطائي كلام وعذابي كلام اخرجه الترمذي في حديث فيه طول والكلمة على الافراد بمعنى الكلمات ايضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الامور في الاوقات صارت كلمات ومرجعهن الى كلمة واحدة وانما قيل تامة لان اقل الكلام عند اهل اللغة ثلاثة احرف حرف مبتدا وحرف يحشى به الكلمة وحرف يسكت عليه واذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص كيد ودم وفم وانما نقص لعسر فهي من الادميين من المنقوصات لانها على حرفين ولانها كلمة ملفوظة بالادوات ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لانها بغير الادوات تعالى عن شبه المخلوقين قوله تعالى فيكون قري برفع النون على الاستيناف قال سيبويه فهو يكون او فانه يكون وقال غيره هو معطوف على يقول فعلى الاول كاينا بعد الامر وان كان معدوما فانه بمنزلة الموجود اذ هو عنده كمنزلة المعلوم على ما ياتي بيانه وعلى الثاني كاينا مع الامر واختاره الطبري وقال الامر للشي بكن لا يتقدم الوجود ولا يتاخر عنه فلا يكون الشي مامورا بالوجود وهو موجود بالامر ولا موجود الا وهو مامور بالوجود قال ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعا الله ولا يتاخر عنه كما قال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وضعف ابن عطية هذا القول وقال هو خطا من جهة المعنى لانه يقتضي ان القول مع التكوين والوجود وتلخيص المعتقد في هذه الاية ان الله عز وجل لم يزل امرا للمعدومات بشرط وجودها قادرا مع تاخر المقدورات عالما مع تاخر المعلومات فكل ما في الاية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المامورات اذ المحدثات تجي بعد ان لم تكن وكل ما يستند الى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل والمعنى الذي تقتضيه عبارة كن هو قديم قايم بالذات قال ابو الحسن الماوردي فان قيل ففي اي حال يقول له كن ففي حال عدمه ام في حال وجوده فان قال في حال عدمه استحال ان يامر الا مامورا كما يستحيل ان يكون الامر الا من امر وان كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز ان يامر فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث فالجواب عن هذا السؤال اجوبة ثلاثة

الاول انه خبر من الله عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر في بني اسرائيل ان يكونوا قردة خاسئين ولا
يكون هذا واردا في ايجاد المعدومات الثاني ان الله عالم بما هو كاين قبل كونه فكانت الاشياء التي لم تكن
وهي كاينة بعلمه قبل كونها متشابهة التي هي موجودة فجاز ان يقول لها كوني ويامرها بالخروج من حال
العدم الى حال الوجود لتصور جميعها له ولعلمه بها في حال العدم الثالث ان ذلك خبر من الله تعالى عام
عن جميع ما يحدثه ويكونه اذا اراد خلقه وانشاه كان ووجد من غير ان يكون هناك قول يقوله وانما هو
قضا يريده فعبر عنه بالقول وان لم يكن قولا كقول ابي النجم قد قالت الاتساع للطلق الحقي ولا قول هناك
وانما اراد الظهر قد لحق بالظن وقول عمر بن حجمة الدوسي فاصبحت مثل النسر طار فراخه اذا رام تطيارا
يقال له قع وكما قال الاخر قالت جناحاه لساقيه الحقا ونجيا لحمكما ان يمزقا قوله تعالى وقال الذين
لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا اية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد
بينا الايات لقوم يوقنون قال ابن عباس هم اليهود مجاهد هم النصارى ورجحه الطبري لانهم المذكورون
في الاية اولا وقال الربيع والسدي وقتادة مشركو العرب ولولا بمعنى هلا تحضيض كما قال الاشهب بن
رميلة تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكماة المقنعا وليست هذه التي تعطي منع
الشي لوجود غيره والفرق بينهما عند علماء اللسان ان لولا بمعنى التحضيض لا يليها الا الفعل مظهرا
او مقدرا والتي للامتناع يليها الابتدا وجرت العادة بحذف الخبر ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم انه نبي فنؤمن به او ياتينا باية تكون علامة على نبوته والاية الدلالة
والعلامة وقد تقدم والذين من قبلهم اليهود والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب
والامم السالفة في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى تشابهت قلوبهم قيل في التعنت والاقتراح
وترك الايمان وقال الفراء تشابهت قلوبهم في اتفاقهم على الكفر قد بينا الايات لقوم يوقنون تقدم قوله
تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم بشيرا نصب على الحال ونذيرا
عطف عليه وقد تقدم معناهما ولا تسال عن اصحاب الجحيم قال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انزل
الله باسه باليهود لامنوا فانزل الله ولا تسال عن اصحاب الجحيم قال مقاتل برفع تسال وهي قراءة الجمهور
ويكون في موضع الحال نعطفه على بشيرا ونذيرا المعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول وقال
الاخفش سعيد لا تسل بفتح التاء وضم اللام ويكون في موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا غير سايل عنهم
لان علم الله بكفرهم بعد انذارهم يغني عن سؤاله عنهم هذا معنى غير سايل ومعنى غير مسئول لا تكون
مواخذا بكفر من كفر بعد التبشير والانذار وقال ابن عباس ومحمد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الاية وهذا على قراءة من قرا ولا تسال جزما
على النهي وهي قراءة نافع وحده وفيه وجهان احدهما انه نهي عن السؤال عمن عصى وكفر من الاحيا
لانه قد تتغير حاله فينتقل من الكفر الى الايمان وعن المعصية الى الطاعة الثاني وهو الاظهر انه
نهي عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته تعظيما لحاله وتغليظا لشانه وهذا كما يقال لا تسال
عن فلان اي قد بلغ فوق ما تحسب وقرا ابن مسعود ولن تسال ومعناهما موافق لقراءة الجمهور نفي
ان يكون مسئولا عنهم وقيل انما قال اي ابويه احدث موتا فنزلت وقد ذكرنا في كتاب التذكرة ان
الله احيا ابويه وامنا به وذكر قوله عليه الصلاة والسلام للرجل ان ابي واباك في النار وبين
ذلك قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فيه مسئلتان الاولى
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الايات ان يؤمنوا بل لو
اتيتهم بكل ما يسالون لم يرضوا عنك وانما يرضيهم عنك ترك ما انت عليه من الاسلام واتباعهم يقال

رضي

رضي يرضى رضى ورضى ورضوانا ومرضاة فهو من ذوات الواو ويقال في التثنية رضوان وحكى الكسائي
رضيان وحكى رضاء ممدود وكانه مصدر راضى يراضي مراضاة ورضاء وتتبع منصوب بان ولكنها لا تظهر مع حتى قاله
الخليل وذلك ان حتى خافضة للاسم كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل وما يخفض
اسما لا ينصب شيئا وقال النحاس تتبع منصوب بحتى وحتى بدل من ان والملة اسم لما شرعه الله لعباده في
كتبه وعلى السنة رسله فكانت الملة والشريعة سواء فاما الدين فقد فرق بينه وبين الملة وبين
الشريعة بان الملة والشريعة ما دعى الله تعالى عباده الى فعله والدين ما فعله العباد عن امره الثانية
تمسك بهذه الاية جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي وداود واحمد بن حنبل على ان الكفر كله
ملة واحدة لقوله تعالى ملتهم فوحد الملة وبقوله لكم دينكم ولي دين وبقوله عليه الصلاة
والسلام لا يتوارث اهل ملتين على ان المراد به الاسلام والكفر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا
يرث المسلم الكافر وذهب مالك واحمد في الرواية الاخرى الى ان الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني
ولا يرثان المجوسي اخذا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين قال قوله تعالى ملتهم
فالمراد به الكثرة وان كانت موحدة في اللفظ بدليل اضافتها الى ضمير الكثرة كما يقال اخذت عن علماء
اهل المدينة مثلا علمهم وسمعت عليهم حديثهم يعني علومهم واحاديثهم قوله تعالى قل ان هدى الله
هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
المعنى ما انت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي لا ما يدعيه
هولاء قوله ولئن اتبعت اهواءهم الاهواء جمع هوى كما تقول جمل واجمال ولما كانت مختلفة جمعت ولو
حمل على افراد الملة لقال هواهم وفي هذا الخطاب وجهان احدهما انه للرسول لتوجه الخطاب اليه
الثاني انه للرسول والمراد به امته وعلى الاول يكون فيه تاديب لامته اذ منزلتهم دون منزلته وسبب
الاية انهم كانوا يسالون المسالمة والهدنة ويعدون النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام فاعلمه الله انهم
لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وامره بجهادهم قوله تعالى من العلم سئل احمد بن حنبل عمن يقول القران
مخلوق فقال كافر فقيل بم كفرته قال بايات من كتاب الله عز وجل ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي
جاءك من العلم فالقران من علم الله فمن زعم انه مخلوق فقد كفر قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يتلونه
حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون قال قتادة هم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والكتاب على هذا التاويل القران وقال ابن زيد من اسلم من بني اسرائيل والكتاب على هذا
التاويل التورية والاية تعم والذين رفع بالابتدا اتيناهم صلته يتلونه خبر الابتداء وان شئت
كان اولئك يؤمنون به واختلف في معنى يتلونه حق تلاوته فقال يتبعونه حق اتباعه باتباع الامر
والنهي فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بما تضمنه قاله عكرمة قال عكرمة اما سمعت قول الله
تعالى والقمر اذا تلاها اي اتبعها وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشاعر
قد جعلت دلوي تستتليني وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه في اسناده غير واحد من المجهولين
فيما ذكر الخطيب ابو بكر احمد الا ان معناه صحيح وقال ابو موسى بن جعفر الاشعري من يتبع القران يهبط
به على رياض الجنة وعن عمر بن الخطاب الذين اذا مروا باية رحمة سالوها من الله واذا مروا
باية عذاب استعاذوا منها وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر باية رحمة
سال واذا مر باية عذاب تعوذ وقال الحسن هم الذين يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون ما
اشكل عليهم الى عالمه وقيل يقرؤنه حق قراءته قلت وهذا فيه بعد الا ان يكون المعنى يرتلون الفاظه

ويفهمون معانيه فان تفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها
عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون تقدم تفسيره واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فيه عشرون مسئلة
الاولى لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر ابراهيم عليه السلام وانه الذي بنى البيت كان
من حق اليهود وهم من نسل ابراهيم ان لا يرغبوا عن دينه والابتلاء الامتحان والاختبار ومعناه امر وتعبد
وابراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي وبالعربية فيما حكي عن ابن عطية اب رحيم قال السهيلي
وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي او يقاربه في اللفظ الا ترى ان ابراهيم تفسيره اب رحيم لرحمته
بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين اطفال المسلمين الذين يموتون صغارا الى يوم القيمة
ومما يدل على هذا ما اخرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في الروضة ابراهيم عليه السلام وحوله اولاد الناس وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله
وابراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناحور في قول بعض المورخين وفي التنزيل واذ قال ابراهيم لابيه آزر
وكذلك في صحيح البخاري فلا تناقض في ذلك على ما ياتي بيانه في الانعام ان شاء الله تعالى وكان
له اربع بنين اسمعيل واسحق ومدين ومداين على ما ذكره السهيلي وقدم على الفاعل للاهتمام اذ كون
الرب تعالى مبتليا معلوم وكون المفعول في العربية متصلا بالفاعل موجب تقديم المفعول وانما بني
الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه وقرء العامة ابراهيم بالنصب ربه بالرفع على ما ذكرنا وروي عن جابر
بن زيد انه قرء على العكس وزعم ان ابن عباس اقراه ذلك والمعنى دعا ابراهيم ربه وسال وفيه بعد
لاجل الباء في قوله بكلمات الثانية قوله بكلمات الكلمات جمع كلمة ويرجع تحقيقها الى كلام الباري تعالى
لكنه عبر عنها بالوظايف التي كلفها ابراهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى
كلمة لانه صدر عن كلمة وهي كن وتسمية الشي بمقدمته احد قسمي المجاز قاله ابن العربي الثالثة واختلف
العلماء في المراد بالكلمات على اقوال احدها شرايع الاسلام وهي ثلثون سهما عشرة منها في براءة التائبون
العابدون الى اخرها وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخرها وعشر في المومنين قد افلح المومنون
الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون وقوله في سال الا المصلين الى اخرها قال ابن عباس ما ابتلى الله
احدا بهن فقام بها كلها الا ابراهيم عليه السلام ابتلي بالاسلام فاتمه فكتب الله له البراءة فقال وابراهيم
الذي وفى وقال بعضهم بالامر والنهي وقال بعضهم بذبح ابنه وقال بعضهم باداء الرسالة والمعنى
متقارب وقال مجاهد هي قوله تعالى اني مبتليك بامر قال تجعلني للناس اماما قال نعم قال ومن ذريتي
قال لا ينال عهدي الظالمين قال تجعل البيت مثابة للناس قال نعم وامنا قال وترينا مناسكنا
وتتوب علينا قال نعم قال وترزق اهله من الثمرات قال نعم وعلى هذا القول فالله تعالى هو
الذي اتم واصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله تعالى بالطهارة خمس في الراس وخمس في
الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفي الجسد قص الاظفار
وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغايط والبول بالماء وعلى هذا القول فالذي
اتم هو ابراهيم وهو ظاهر القرآن وروى مطرف عن ابي الجلد انها عشر ايضا الا انه جعل موضع الفرق
غسل البراجم وموضع الاستنجا الاستحداد وقال قتادة هي مناسك الحج خاصة الحسن هي الخلال
الست الكوكب والقمر والشمس والنار والهجرة والختان قال ابو اسحاق الزجاج وهذه الاقوال ليست

بمناقضة لان هذا كله مما ابتلي به ابراهيم عليه السلام قلت وفي الموطأ وغيره عن يحيى انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واول من اضاف الضيف واول
من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راى الشيب قال ما
هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
قال اول من خطب على المنابر ابراهيم خليل الله قال غيره واول من ثرد الثريد واول من ضرب
بالسيف واول من استاك واول من استنجا بالماء واول من لبس السراويل وروي معاذ بن جبل قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ المنبر فقد اتخذه ابراهيم وان اتخذ العصا فقد اتخذها ابي
ابراهيم قلت وهذه يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها فاول ذلك الختان وما جاء فيه
وهي المسئلة الرابعة اجمع العلماء على ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واختلف في
السن الذي اختتن فيه ففي الموطا عن ابي هريرة موقوفا وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد
ذلك ثمانين سنة ومثل ذلك لا يكون رايا وقد رواه الاوزاعي مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن
مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ذكره ابو عمر وروي مسندا مرفوعا من غير رواية
يحيى من وجوه انه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بقدوم كذا في صحيح مسلم وغيره ابن ثمانين
سنة وهو المحفوظ من حديث ابن عجلان وحديث الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عكرمة اختتن
ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال ولم يطف بالبيت بعد على ملة ابراهيم الا مختونا هكذا قال عكرمة وقال
ابن المسيب ابن رافع ذكره المروزي والقدوم يروى مشددا ومخففا قال ابو الزناد القدوم مشددا
موضع انتهى الخامسة واختلف العلماء في الختان فجمهور العلماء على ان ذلك من موكدات السنن
ومن فطرة الاسلام التي لا يسع تركها في الرجال وقالت طايفة ذلك فرض لقوله تعالى ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا قال قتادة هو الاختيار واليه مال بعض المالكية وهو قول الشافعي واستدل
ابن شريح على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة وقال لولا ان الختان فرض لما ابيح النظر
اليها من المختون واجيب عن هذا بان مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب والطب ليس بواجب
اجماعا على ما ياتي في النحل بيانه ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض اصحابنا بما رواه الحجاج بن ارطاة
عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال
مكرمة للنساء والحجاج ليس ممن يحتج به قلت اعلا ما يحتج به في هذا الباب حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الحديث وسياتي روى ابو داود عن ام عطية ان امراة كانت
تختن النساء في المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب
للبعل قال ابو داود وهذا حديث ضعيف راويه مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه
انور للوجه واحظى عند الرجل السادسة فان ولد الصبي مختونا فقد كفي مؤنة الختان قال الميموني
قال لي احمد ان ههنا رجلا ولد له ولد مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله كفاك
المؤنة فما غمك بهذا السابعة قال ابو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال الخلق من
الانبياء ثلاثة عشر مختونين آدم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب
وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر
آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة
بن صفوان من اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم قلت اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم

بختانته

فذكر الحافظ في كتاب الحلية باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا واسند ابو عمر في التمهيد نا
احمد بن محمد نا محمد بن عيسى نا يحيى بن ايوب عن زياد العلاف نا محمد بن ابي السري العسقلاني ثنا
الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا قال ابو عمرو هذا حديث مسند غريب قال يحيى
بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابي السري قال ابو
عمر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا الثامنة واختلفوا متى يختتن الصبي فثبت في الاخبار
عن جماعة من العلماء انهم قالوا اختتن ابراهيم اسمعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة ايام
وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع وانكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل
اليهود ذكره عنه ابن وهب وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين الى عشرة ونحوه
روي ابن وهب وقال احمد لم اسمع في ذلك شيئا وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس
مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون
الرجل حتى يدرك او يقارب الاحتلام واختلف العلماء في الرجل الكبير يسلم ان يختتن وكان عطا يقول
لا يتم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم
ان لا يختتن ولا يرى به باسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة
اهل العلم على هذا وحديث بريدة في حج الاغلف لا يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة
ان الاغلف لا توكل ذبيحته ولا تجوز شهادته التاسعة قوله واول من استحد الاستحداد استعمال
الحديد في حلق العانة روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وروي
ابن عباس ان رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ الى العانة قال له اخرج عني ثم طلا
عانته بيده وروي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر الشعر على عانته
حلقه قال ابن خواز منداذ وهذا يدل على ان الاكثر من فعله كان الحلق وانما يتنور نادرا ليصلح
الجمع بين الحديثين العاشرة في تقليم الاظفار وقصها والقلامة ما يزال منها وقال مالك احب
للنساء من قص الاظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره الحرث بن مسكين وسحنون عن
ابن القاسم وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول التاسع والعشرون حدثنا عمر ابن ابي عمر قال ثنا
ابراهيم بن العلا الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بشير المازني يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من
الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي قحرا بخرا ثم تكلم عليه فاحسن الترمذي فاما قص الاظفار فمن اجل
انه يخدش ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ فربما اجنب ولا يصل الماء الى البشرة من اجل الوسخ فلا يزال
جنبا ومن اجنب فبقي اثر من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله
فلذلك ندبهم الى قص الاظافير والاظافير جمع الاظفور والاظفار جمع الظفر وفي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سهى في صلاته فقال وما لي لا اوهم ورفع احدكم بين ظفره وانملته وسالني
احدكم عن خبر السماء وفي اظافيره الجنابة والتفث وذكر هذا الخبر ابو الحسن علي بن محمد الطبري
المعروف بالكيا في احكام القران له عن سليمان بن فرح ابي واصلة قال اتيت على ابي ايوب فصافحته
فراى في اظفاري طولا فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال يجي احدكم
يسال عن خبر السماء واظفاره كاظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفث واما قوله ادفنوا قلاماتكم
فان جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم فيحق عليه ان يدفنه كما انه لو

مات دفن فاذا مات بعضه كذلك ايضا يقام حرمته بدفنه كي لا يتفرق ولا يقع في النار او في مزابل
قذرة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم حتى لا يبحث عنه الكلاب حدثنا
بذلك ابي رحمه الله قال نا موسى بن اسمعيل قال ثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت
عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ
قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك احد فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمد الى الدم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعت به قال جعلته في اخفى مكان ظننت انه خافيا
عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال لم شربت الدم ويل لك من الناس حدثني ابي رحمه الله قال
مالك بن سليمان الهروي قال نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن
والعلقة والمشيمة واما قوله نقوا براجمكم فالبراجم تلك الغضون من المفاصل وهي مجمع الدرن واحدها
برجمة وهو ظهر عقدة من كل مفصل وظهر العقد يسمى برجمة وبين العقدتين يسمى راجبة وجمعها رواجب
وذلك مما يلي ظهرها وهي قصبة الاصبع فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام فان لها
برجمة وراجبتين فامر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة ويحول الدرن بين الماء والبشرة واما
قوله نظفوا لثاتكم واللثة الواحدة واللثات جماعة وهي اللحمة فوق الاسنان ودون الاسنان وهي
منابتها والعمور اللحمة القليلة بين السنين واحدها عمر فامر بتنظيفها لئلا يبقى وضر الطعام فيه
فتتغير النكهة وتتنكر الرائحة ويتأذى الملكان لانه طريق القران ومقعد الملكين عند نابيه وروي
في الخبر في قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال عند نابيه نا بذلك محمد بن علي الشقيقي
قال سمعت ابي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة وحاء وما قال وذلك ان اللفظ هو عمل الشفتين
يلفظ الكلام الى البراز وقوله لديه اي عنده ولديه والعند في لغتهم السايرة بمعنى واحد وكذلك قولك
لدن والنون زايدة فكان الاية تنبي ان الرقيب عتيد عند مالك الكلام وهو الباب واما قوله
تسننوا وهو السواك ماخوذ من السن اي نظفوا السن وقوله لا تدخلوا علي قحرا بخرا فالمحفوظ عندي
قحلا وقلحا وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال الاقلح الذي قد اصفرت اسنانه حتى بخرت من
باطنها ولا اعرف القحر والبخر الذي تجد له رايحة منكرة لبشرته يقال رجل ابخر نا الجارود قال
نا جرير عن منصور عن ابي علي عن ابي جعفر عن تمام بن العباس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاكوا ما لكم تدخلون علي قلحا الحادية عشر في قص الشارب وهو الاخذ منه حتى يبدو
طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل نفسه قاله مالك وذكر ابن عبد الحكم عنه قال وارى
ان يؤدب من حلق شاربه وذكر اشهب عنه انه قال في حلق الشارب هذه بدع وارى ان يوجع
ضربا من فعله قال ابن خواز منداذ قال مالك اي يوجع من حلقه ضربا لانه مثل بنفسه وكذلك
بنتف الشعر وتقصيره اولى من حلقه عنده وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ذا لمة
وكان اصحابه من بين وافر الشعر او مقصر وانما حلق وحلقوا في النسك وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقص اظفاره وشاربه قبل ان يخرج الى الجمعة وقال الطحاوي لم نجد عند
الشافعي في هذا شيئا منصوصا واصحابه الذين راينام المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما
ويدل ذلك انهما اخذا ذلك عن الشافعي قال واما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم
في شعر الراس والشارب ان الاحفا افضل من التقصير وذكر ابن خواز منداذ عن الشافعي ان مذهبه
في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة سواء وقال ابو بكر الاثرم رايت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا

ومعته يسال عن السنة في احفا الشارب فقال يحفي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب
قال ابو عمر انما في هذا الباب اصلان احدهما احفوا الشوارب وهو لفظه محتمل على التاويل والثاني
قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي في المجمل وهو عمل اهل المدينة وهو اولى ما قيل به في هذا الباب
روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول ان ابرهيم
خليل الرحمن كان يفعله قال هذا حديث حسن غريب وخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وفيه عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشارب واوفوا اللحا وانهم
يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم او يوفرونهما معا وذلك عكس الجمال والنظافة ذكر رزين من
نافع عن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد وياخذ هذين يعني ما بين الشارب واللحية وفي
البخاري كان ابن عمر ياخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة اذا حج او اعتمر وروى الترمذي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قال
هذا حديث غريب الثانية عشر واما الابط فسنته النتف كما سنة العانة الحلق فلو عكس جاز
لحصول النظافة والاولى اولى لانه المتيسر المعتاد الثالثة عشر وفرق الشعر تفريقه في الفرق وفي
صفته ان انفرقت عقيصته فرق يقال فرقت الشعر افرقه فرقا يقول ان انفرق شعر راسه فرقه
فيفرقه وان لم يتفرق تركه وفرة واحدة خرج النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه
بشي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال القاضي عياض
سدل الشعر ارساله والمراد هاهنا عند العلما ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق في الشعر
سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف
من الجمعة اقام على باب المسجد حرسيا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره وقد قيل ان الفرق كان من سنة
ابراهيم فالله اعلم الرابعة عشر واما الشيب نور ويكره نتفه ففي النسائي وابي داود من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب
شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة قلت
وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد فاما تغييره بغير السواد فجايز لقوله صلى الله عليه وسلم
في حق ابي قحافة وقد جي به وراسه كالثغامة بياضا غيروا بشي هذا واجتنبوا السواد ولقد احسن
من قال نسود اعلاها وتبيض اصلها ولا خير في الاعلا اذا فسد الاصل وقال الاخر يا خاضب الشيب
بالحناء يستره سل المليك له سترا من النار الخامسة عشر واما الثريد فهو ازكى الطعام واكثره
بركة وهو طعام العرب وقد شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على ساير الطعام وفي صحيح
البستي عن اسما بنت ابي بكر انها كانت اذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل على ساير الطعام يقول انه اعظم للبركة السادسة عشر
وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس وما قاله سعيد بن المسيب وغيره ويأتي
ذكر المضمضة والاستنشاق في سورة النساء وحكم الاستنجا في براءة وحكم الضيافة في هود ان
شاء الله تعالى وخرج مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال علماؤنا هذا تحديد في اكثر المدة والمستحب
تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان قال العقيلي في حديثه

نظر وقال ابو عمر فيه ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وقال ابو عمر هذا الحديث ليس بالقوي من جهة
ولكنه قد قال به قوم واكثرهم الا توقيت في ذلك وبالله التوفيق السابعة عشر قوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما الامام القدوة ومنه قيل لخيط البنا امام وللطريق لانه يوم فيه السالك فالمعنى جعلناك
للناس اماما ياتمون بك في هذه الخصال ويقتدي بك الصالحون فجعله الله اماما لاهل طاعته ولذلك
اجمعت الامة على الدعوى فيه والله اعلم الثامنة عشر قوله تعالى ومن ذريتي دعا على جهة الرغبة
الى الله تعالى اي ومن ذريتي يا رب فاجعل وقيل هذا منه على جهة الاستفهام عنهم اي ومن ذريتي يا رب
ماذا يكون فاخبره الله تعالى ان فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الامامة قال ابراهيم عليه السلام ان
يجعل من ذريته امام فعلم الله ان في ذريته من يعصي فقال لا ينال عهدي الظالمين التاسعة عشر
ومن ذريتي اصل ذريته فعليه من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب ادم عليه السلام كالذر
حين اشهدهم على انفسهم وقيل هو ماخوذ من ذرا الله الخلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب
تركت همزها والجمع الذراري وقرا زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال احدها ذرا الثاني ذرر الثالث ذرو
الرابع ذريا فاما الهمزة فمن ذرا الله الخلق واما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه وذلك لما ورد في الخبر
ان الخلق كان كالذر واما الواو والياء فمن ذروت الحب وذريته يقال الانجميعا قوله سبحانه وتعالى
فاصبح هشيما تذروه الرياح وهذه اللفظة وحقه وتلك حال الذر ايضا قال الجوهري ذرت الريح
التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا اي سفته ومنه قولهم ذرى الناس الحنطة واذريت الشي
اذا القيته كالقايك الحب للزرع وطعنه فذراه عن ظهر دابته اي القاه وقال الخليل انما سموا ذرية
لان الله تعالى ذراها على الارض كما ذرى الزارع البذر وقيل اصل ذرية ذرورة لكن لما كثر التضعيف
بدل من احدى الراات يا فصارت ذريية ثم ادغمت الواو في اليا فصارت ذرية والمراد بالذرية
هنا الابنا خاصة وقيل تطلق على الابا والابناء ومنه قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم
يعني اباهم الموفية عشرون قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اختلف في المراد بالعهد فروى ابو صالح
عن ابن عباس انه النبوة وقال السدي ومجاهد الامامة قتادة الايمان عطا الرحمة الضحاك دين
الله وقيل عهده امره ويطلق العهد على الامر قال تعالى ان الله عهد الينا اي امرنا وقال الم اعهد
اليكم يا بني ادم يعني الم اقدم اليكم الامر به واذا كان عهد الله هو اوامره فقوله لا ينال عهدي الظالمين
اي لا يجوز ان يكون بمحل من تقبل منهم اوامر الله ولا يقيمون عليها ما ياتي بيانه بعد هذا ان
شا الله تعالى وروى معمر عن قتادة في قوله لا ينال عهدي الظالمين قال لا ينال عهد الله في الاخرة
الظالمين فاما في الدنيا فقد ناله الظالمين فامن به واكل وعاش وابصر قال الزجاج وهذا قول
حسن اي لا ينال امانى الظالمين اي لا او منهم من عذابي وقال سعيد بن جبير الظالمين هنا المشرك
وقرا ابن مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال عهدي الظالمون برفع الظالمون والباقون بالنصب
واسكن حمزة وحفص وابن محيصن اليا في عهدي وفتحها الباقون الحادية والعشرون استدل
جماعة من العلماء بهذه الاية على ان الامام يكون من اهل العدل والاحسان والفضل مع القوة على القيام
بذلك وهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينازعوا الامر اهله على ما تقدم القول فيه فاما
اهل الفسوق والجور فليسوا له باهل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ولهذا خرج ابن الزبير والحسين
بن علي رضي الله عنهم وخرج خيار اهل العراق وعلماؤهم على الحجاج وخرج اهل المدينة على بني امية
وقاموا عليهم فكانت الحرة التي اوقعها بهم عقبة بن مسلم والذي عليه الاكثر من العلما ان الصبر على طاعة الامام الجاير
اولى من الخروج عليه لان في منازعته والخروج عليه استبدال الامن بالخوف واراقة الدما وانطلاق

لعله
على يزيد

ايدي السفها وشن الغارات على المسلمين والفساد في الارض والاول مذهب طايفة من المعتزلة وهو مذهب الخوارج
فاعلمه الثانية والعشرون قال ابن خواز منداد كل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا
امام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الاحكام غير انه لا يعزل بفسقه حتى
يعزله اهل الحل والعقد وما تقدم من احكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض وقد نص مالك على هذا
في الخوارج والبغاة ان احكامهم لا تنقض اذا اصابوا بها وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الاجماع او يخالفوا
النصوص وانما قلنا ذلك لاجماع الصحابة وذلك ان الخوارج قد خرجوا في ايامهم ولم ينقل ان الائمة تتبعوا
احكامهم ولا نقضوا منها شيئا ولا اعادوا اخذ الزكوة ولا اقامة الحدود الذي اخذوا واقاموا فدل على
انهم اذا اصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لاحكامهم الثالثة والعشرون قال ابن خواز منداد واما
اخذ الارزاق من الائمة الظلمة فلذلك ثلاثة احوال ان كان جميع ما في ايديهم ماخوذا على موجب الشريعة
فجايز اخذه وقد اخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره وان كان مختلطا حلالا وظلما كما في
ايدي الامرا اليوم فالورع تركه ويجوز للمحتاج اخذه وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال قد
وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على انسان فيجوز ان يوخذ منه الصدقة وان كان قد يجوز ان يكون
اللص قد تصدق ببعض ما سرق اذا لم يكن شي معروف بنهب وكذلك لو باع واشترى كان العقد صحيحا
لازما وان كان الورع التنزه عنه وذلك ان الاموال لا تحرم باعيانها وانما تحرم بجهاتها وان كان
ما في ايديهم ظلما صراحا فلا يجوز ان يوخذ من ايديهم وان كان ما في ايديهم من المال مغصوبا غير انه
لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في ايدي اللصوص وقطاع الطريق ويجعل في بيت المال وينتظر
طالبه بقدر الاجتهاد فاذا لم يعرف صرفه الامام في مصالح المسلمين قوله تعالى **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا** فيه مسئلتان الاولى قوله جعلنا بمعنى صيرنا لتعديه الى مفعولين وقد تقدم البيت يعني
الكعبة مثابة اي مرجعا ثاب يثوب مثابة ومثابا وثوبا وثوبانا فالمثابة مصدر وصف به
ويراد به الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع وقال ورقة بن نوفل في الكعبة • مثاب لافناء القبايل
كلها • تخب اليها اليعملات الذوابل • وقرء الاعمش مثابات على الجمع ويحتمل ان يكون من الثواب اي يثابون
هناك وقال مجاهد لا يقضي احد منه وطرا قال الشاعر • جعل البيت مثابا لهم • ليس منه الدهر يقضون
الوطر • والاصل مثوبة قلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو الفا اتباعا لثاب يثوب او نصب على المفعول
الثاني للمبالغة لكثرة من يثوب اي يرجع لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه
وطرا فهو كنسابة وعلامة قاله الاخفش وقال غيره هي هاء تانيث المصدر وليست للمبالغة فان قيل
ليس كل من جاءه يعود اليه قيل ليس يختص بمن ورد عليه وانما المعنى انه لا يخلو من الجملة ولا يعدم
قاصدا من الناس والله اعلم الثانية قوله تعالى وامنا استدل به ابو حنيفة وجماعة من فقهاء
الامصار على ترك اقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق اذا لجا اليه وعضدوا ذلك بقوله تعالى
ومن دخله كان امنا كانه قال امنوا من دخل البيت والصحيح اقامة الحدود في الحرم وان ذلك من المنسوخ
لان الاتفاق حاصل ان لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت وانما الخلاف هل يقتل في الحرم ام لا والحرم
لا يقع عليه اسم البيت حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في الحرم قتل به ولو اتى حدا اقيد منه فيه ولو
حارب فيه حورب وقتل مكانه وقال ابو حنيفة من لجا الى الحرم لا يقتل فيه ولا يبايع ولا يزال يضيق
عليه حتى يموت او يخرج فنحن نقتله بالسيف وهو يقتله بالجوع والصد فاي قتل اشد من هذا وفي قوله
وامنا تاكيد للامر باستقبال الكعبة اي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن
استعاذ بالحرم امن من ان يغار عليه وسياتي بيان هذا في المائدة ان شاء الله تعالى قوله تعالى

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فيه ثلاث مسائل الاولى قوله واتخذوا قرء نافع وابن عامر بفتح الخاء على
جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي ابراهيم وهو معطوف على جعلنا اي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى
وقيل هو معطوف على تقدير اذ كانه قال واذ جعلنا البيت مثابة واذ اتخذوا فعلى الاول الكلام جملة واحدة
وعلى الثاني جملتان وقرء جمهور القراء واتخذوا بكسر الخاء على جهة الامر قطعوه من الاول وجعلوه معطوفا جملة
على جملة قال المهدوي ويجوز ان يكون معطوفا على واذكروا نعمتي كانه قال ذلك لليهود او على معنى اذ جعلنا
البيت لان معناه اذكروا اذ جعلنا او على معنى قوله مثابة لان معناه ثوبوا الثانية روي ابن عمر قال قال
عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر خرجه مسلم وغيره وخرج البخاري
عن انس قال قال عمر وافقت الله في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده فقال نا حماد بن سلمة نا علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في اربع قلت
يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت الاية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو ضربت
على نسائك الحجاب فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله واذا سالتموهن متاعا فسالوهن من
وراء حجاب ونزلت هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلما نزلت قلت انا تبارك الله
احسن الخالقين فنزلت تبارك الله احسن الخالقين ودخلت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
لتنتهن او ليبدلنه الله بازواج خير منكن فنزلت الاية عسى ربه ان طلقكن قلت ليس في هذه الرواية
ذكر الاسارى فتكون موافقة عمر في خمس الثالثة قوله من مقام المقام في اللغة موضع القدمين قال النحاس
مقام من قام يقوم مصدرا واسما للموضع ومقام من اقام فاما قول زهير وفيهم مقامات حسان وجوهها واندية
ينتابها القول والفعل فمعناه فيهم اهل مقامات واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه الحجر الذي
يعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة
وغيرهم وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى البيت استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرا فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا يدل على ان ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات بدلت
من اوجب ان الطواف للغريب افضل على ما ياتي وفي البخاري انه الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام
حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسمعيل يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه قال انس
رايت في المقام اثر اصابعه وعقبه واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم حكاه القشيري وقال
السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا
ومجاهد وعطا ان المقام الحج كله وعن عطا عرفة ومزدلفة والجمار وقاله الشعبي النخعي الحرم كله
مقام ابراهيم وقاله مجاهد قلت والصحيح في المقام القول الاول حسب ما ثبت في الصحيح وخرج ابو نعيم
من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بين الركن
والمقام او الباب والمقام وهو يدعو ويقول اللهم اغفر لفلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا
قال رجل استودعني ان ادعو له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر لصاحبك قال ابو نعيم حدثنا محمد
بن محمد بن احمد بن ابراهيم القاضي قال انا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال انا عبد الرحمن بن القاسم
القطان الكوفي قال اخبرنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة فذكره ابو نعيم كذا رواه
عبد الرحمن عن الحرث عن محمد عن جابر وانما يعرف من حديث الحرث عن محمد بن محمد عن عكرمة عن
ابن عباس ومعنى مصلى مدعى يدعو فيه قاله مجاهد وقيل موضع صلاة يصلي عنده قاله قتادة
وقيل قبلة يقف الامام عندها قاله الحسن قوله تعالى **وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي**

للطائفين والعاكفين والركع السجود فيه ست مسائل الاولى قوله وعهدنا قيل معناه امرنا وقيل
اوحينا ان طهرا ان في موضع نصب على تقدير حذف المضاف وقال سيبويه انها بمعنى اي مفسرة فلا موضع
لها من الاعراب وقال الكوفيون تكون بمعنى القول وطهرا قيل معناه من الاوثان عن مجاهد والزهري
وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير من الافات والريب وقيل من الكفار وقال السدي ابنياه واسساه
على طهارة ونية فيجي مثل قوله اسس على التقوى وقال يمان بخراه وخلقاه بيتي اضاف البيت الى نفسه
اضافة تشريف وتكريم وهي اضافة مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك وقرء الحسن وابن اسحاق واهل
المدينة وهشام وحفص بيتي بفتح الياء والاخرون باسكانه الثانية قوله تعالى للطائفين ظاهره
الذين يطوفون به وهو قول عطا وقال سعيد بن جبير معناه للغربا الطارين على مكة وفيه بعد
والعاكفين المقيمين من بلدي وغريب عن عطا وكذلك قوله للطائفين والعكوف في اللغة اللزوم
والاقبال على الشي كما قال الشاعر عكف النبيط يلعبون الفنزجا وقال مجاهد العاكفون المجاورون
وقال ابن عباس المصلون وقيل الجالسون بغير طواف والمعنى متقارب والركع السجود اي المصلون
عند الكعبة وخص الركوع والسجود بالذكر لانهما اقرب احوال المصلي الى الله تعالى وقد تقدم معنى
الركوع والسجود لغة والحمد لله الثالثة لما قال تعالى ان طهرا بيتي دخل فيه بالمعنى جميع بيوته
فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة وانما خص الكعبة بالذكر لانه لم يكن هناك غيرها او لكونها
اعظم حرمة والاول اظهر والله اعلم وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع وهناك ياتي حكم المساجد
ان شاء الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب انه سمع صوت رجل في المسجد فقال ما هذا اتدري
اين انت وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي يا اخي المنذرين يا اخا المرسلين
انذر قومك لا يدخلون بيتا من بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد نقية وفروج طاهرة
ولا يدخلون بيتا من بيوتي ما دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام واقفا بين يدي حتى يرد تلك
الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون
جاري مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الرابعة استدل الشافعي وابو حنيفة
والثوري وجماعة من السلف بهذه الاية على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت قال الشافعي
ان صلى في جوفها مستقبلا حايطا من حيطانها فصلاته جايزة وان صلى نحو الباب والباب مفتوح
فصلاته باطلة وكذلك من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل منها شيئا وقال مالك لا يصلي فيه
الفرض ولا السنن ويصلي فيه التطوع غير انه ان صلى فيه الفرض اعاد في الوقت وقال اصبغ
يعيد ابدا قلت وهو الصحيح لما رواه مسلم عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع من قبل الكعبة
ركعتين وقال هذه القبلة وهذا نص فان قيل فقد روى البخاري عن ابن عمر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت واغلقوا عليهم الباب
فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
بين العمودين اليمانيين واخرجه مسلم وفيه قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قيل هذا يحتمل ان يكون صلى بمعنى دعا كما قال اسامة
ويحتمل ان يكون صلى الصلاة العرفية واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به فان قيل فقد روى ابن المنذر
وغيره عن اسامة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه بماء في الدلو يضرب به تلك
الصور وخرجه ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثني عمير

موني

موني ابن عباس عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وراى صورا قال
فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي اسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهد اسامة
فكان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة فاخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي وقد روى مجاهد
عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين قلنا هذا محمول على النافلة ولا نعلم خلافا بين العلما في صحة النافلة في الكعبة
واما الفرض فلا لان الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره على ما ياتي بيانه وقوله
عليه الصلاة والسلام لما خرج هذه القبلة فعينها كما عينها الله تعالى ولو كان الفرض يصح داخلها
لما قال هذه القبلة وبهذا يصح الجمع بين الاحاديث وهو اولى من اسقاط بعضها فلا تعارض والحمد لله
الخامسة اختلفوا في الصلاة على ظهرها فقال الشافعي ما ذكرنا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة
اعاد في الوقت وقد روي عن بعض اصحاب مالك يعيد ابدا وقال ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة
فلا شي له السادسة اختلفوا ايضا ايما افضل الصلاة عند البيت او الطواف به فقال مالك الطواف
لاهل الامصار افضل والصلاة لاهل مكة افضل وذكر عن ابن عباس وعطا ومجاهد والجمهور على
ان الصلاة افضل وفي الخبر لولا رجال خشع وشيوخ ركع واطفال رضع وبهايم رتع لصببنا
عليكم العذاب صبا ذكره ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب السابق واللاحق عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهايم رتع وصبيان رضع لصب
العذاب على المذنبين صبا لم يذكر فيه وشيوخ ركع وفي حديث ابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر
او استقل اخرجه الاجري والاخبار في فضل الصلاة كثيرة وهي تشهد لقول الجمهور قوله تعالى **واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا** فيه ثلاث مسايل الاولى قوله بلدا امنا يعني مكة دعى لذريته
وغيرهم بالامن ورغد العيش فروي انه لما دعا بهذا الدعاء امر الله تعالى جبريل فاقتلع الطايف
من الشام فطاف به حول البيت اسبوعا فسميت الطايف لذلك ثم انزلها تهامة وكانت مكة وما
يليها حين ذلك قفرا لا ماء ولا نبات فبارك الله فيما حولها كالطايف وغيرها وانبت فيها انواع
الثمرات على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم الثانية اختلف العلماء في مكة هل صارت حرما امنا
بدعاء ابراهيم او كانت قبله كذلك على قولين احدهما انها لم تزل حرما امنا من الجبابرة والمسلطين
ومن الخسوف والزلازل وساير المثلات التي تحل بالبلاد وجعل في النفوس المتمردين من تعظيمها
والهيبة لها ما صارت اهلها موتمنين بالامن من غيرهم من اهل القرى ولقد جعل فيها سبحانه من
العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من امر الصيد فيها فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج
الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى اذا خرجا من الحرم عدا الكلب وعاد الى العقور والهرب وانما سال
ابراهيم ربه ان يجعلها امنا من القحط والجدب والغارات وان يرزق اهله من الثمرات لا على
ما ظنه بعض الناس انه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل فان ذلك يبعد كونه مقصودا
لابراهيم عليه السلام حتى يقال طلب من الله ان يكون في شرعه تحريم قتل من التجا الى الحرم هذا بعيد
جدا الثاني ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم كساير البلاد وان بدعوته صارت حرما امنا كما
صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا احتج اهل المقالة الاولى
بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان الله حرم هذا البلد يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل فيه القتال لاحد

قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا
يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا خلاها فقال العباس الا الاذخر فانها لقينهم ولبيوتهم قال الا
الاذخر ونحوه حديث ابي شريح اخرجهما مسلم وغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة قال ابن عطية لا تعارض بين الحديثين لان
الاول اخبار سابق علم الله فيها وقضائه وكون الحرمة مدة ادم واوقات عمارة القطب بايمان والثاني اخبار
بتجديد ابراهيم لحرمتها واظهار ذلك بعد الدثور فكان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم
الفتح اخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين باسناد التحريم الى الله تعالى وذكر ابراهيم عند تحريمه
المدينة مثالا لنفسه ولا محالة ان تحريم المدينة هو ايضا من قبل الله تعالى وذكر ابراهيم عند تحريمه
البيت ومن نافذ قضائه وسابق علمه وقال الطبري كانت مكة حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى
ساله ابراهيم فحرمها الثانية قوله تعالى **وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر**
تقدم معنى الرزق والثمرات جمع ثمرة وقد تقدم من آمن بدل من اهل بدل البعض من الكل والايمان
التصديق وقد تقدم **قال ومن كفر** ومن في قوله ومن كفر في موضع نصب والتقدير وارزق من كفر
ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتداء وهي شرط والخبر **فامتعه قليلا** وهو الجواب واختلف هل
هذا القول من الله او من ابراهيم فقال ابي بن كعب وابن اسحق وغيرهما هو من الله تعالى وقرا الا ابن
عامر فانه سكن الميم وخفف التاء فامتعه بضم الهمزة وفتح الميم وشد التاء **ثم اضطره الى عذاب
النار وبئس المصير** قوله اضطره بقطع الالف وضم الراء وكذلك قرا السبعة وحكى ابو اسحق والزجاج
ان في قراءة ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره بالنون وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة هذا القول من
ابراهيم عليه السلام وقروا فامتعه بفتح الهمزة وسكون الميم ثم اضطره بوصل الالف وفتح الراء فكان
ابراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين وعليه فيكون الضمير في قال لابراهيم واعيد قال لطول
الكلام او لخروجه من الدعا لقوم الى الدعا على اخرين والفاعل في قال على قراءة الجماعة اسم الله عز
وجل واختاره النحاس وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة ونسق الكلام والتفسير
جميعا يدلان على غيرها اما نسق الكلام فان الله عز وجل خبر عن ابراهيم عليه السلام انه قال رب اجعل
هذا بلدا امنا ثم جاء بقوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر ولم يفصل بينه
بقال ثم قال بعد قال ومن كفر فكان هذا جوابا من الله تعالى ولم يقل بعد قال ابراهيم واما التفسير
فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وهذا لفظ ابن عباس من امن دون الناس
خاصة فاعلم الله عز وجل انه يرزق من كفر كما يرزق من امن وانه يمتعه قليلا ثم يضطره الى
عذاب النار قال الله تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك قال الجل ثناؤه وامم سنمتعهم قال ابو
اسحاق انما علم ابراهيم عليه السلام ان في ذريته كفارا فخص المؤمنين لان الله عز وجل قال لا ينال
عهدي الظالمين قوله تعالى **واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم** قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد اساسه في قول ابي عبيدة والفرا وقال الكسائي هي
الجدر والمعروف انها الاساس وفي الحديث ان البيت لما هدم اخرجت منه حجارة عظام فقال ابن الزبير
هذه القواعد التي رفعها ابراهيم وقيل ان القواعد كانت قد اندرست فاطلع الله ابراهيم عليها ابن عباس
وضع البيت على اركان راها قبل ان يخلق الدنيا بالفي عام ثم دحيت الارض من تحته والقواعد واحدها
قاعدة والقواعد من النساء واحدها قاعد واختلف فيمن بنا البيت اولا واسسه فقيل الملائكة روي

عن جعفر بن محمد قال سئل ابي وانا حاضر عن بدء الخلق البيت فقال ان الله عز وجل لما قال اني جاعل في الارض
خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب عليهم
فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة اطواف يسترضون ربهم حتى رضي عنهم وقال لهم ابنوا لي بيتا في الارض
يتعوذ به من سخطت عليه من بني ادم ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي فارضى عنه كما رضيت عنكم فبنوا هذا
البيت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وابن المسيب وغيرهما ان الله عز وجل اوحى الى ادم اذا هبطت
ان ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة يحفون بعرشي الذي في السماء قال عطا فزعم الناس انه بناه
من خمسة اجبل من حراء ومن طور سينا ومن لبنان ومن الجودي ومن طور زيتا وكان ربضه من حرا قال
الخليل والربض هيهنا الاساس المستدير حول البيت من الصخر ومنه يقال لما حول المدينة ربض وذكر الماوردي
عن عطا عن ابن عباس قال لما هبط ادم من الجنة الى الارض وقبضت له المفازة فلا يقع قدمه على شيء من
الارض الا صار عمرانا حتى انتهى الى موضع البيت الحرام وان جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الارض فابرز
عن اس ثابت على الارض السابعة السفلى وقذفت الملائكة بالصخر فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا وانه
بناه من خمسة اجبل كما ذكرنا وقد روي في بعض الاخبار انه اهبط لادم عليه السلام خيمة من خيام الجنة
فضربت في موضع الكعبة ليسكن عليها ويطوف حولها فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل ثم رفعت وهذا
من طريق وهب بن منبه وفي رواية اهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك الى
زمان الغرق ثم رفعه الله فصار في السماء وهو الذي يدعى البيت المعمور روي هذا عن قتادة ذكره الحليمي
في كتاب منهاج الدين له وقال يجوز ان يكون معنى ما قاله قتادة مع انه اهبط مع ادم اي اهبط معه
مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا ثم قيل له ابن ونحرا على تقديره ويجوز ان يكون بحياله مكان
حياله موضع الكعبة فقد يجوز ان يكون انزلت وضربت في موضع الكعبة فلما امر ببنائها كانت
حول الكعبة طمانينة لقلب ادم عليه السلام ما عاش ثم رفعت فتتفق هذه الاخبار فهذا بنا ادم عليه
السلام ثم بنا ابراهيم قال ابن جريج وقال ناس ارسل الله سحابة فيها راس فقال الراس يا ابراهيم ان الله
يامرك ان تاخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر اليها ويخط قدرها ثم قال الراس انه قد فعلت فحفر فابرز عن
اس ثابت في الارض وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى لما امر ابراهيم بعمارة البيت
خرج من الشام ومعه ابنه اسمعيل وامه هاجر وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو ومعها
ابراهيم اذا غدت ويروح معها اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقالت لابراهيم ابن على موضع الاساس
فرفع البيت هو واسمعيل حتى انتهى الى موضع الركن فقال لابنه يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس
فجاءه بحجر فلم يرضه وقال ابغني غيره فذهب يلتمس فجاءه وقد اتى بالركن فوضعه موضعه فقال
يا ابت من جاءك بهذا الحجر فقال من لم يكلني اليك ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابراهيم يا خليل
الرحمن ان لك عندي وديعة فخذها فاذا هو بحجر ابيض من ياقوت الجنة كان ادم قد نزل به من
الجنة فلما رفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها راس فنادت ان
ارفعا على تربيعي فهذا بنا ابراهيم عليه السلام ويروى ان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت
اعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت فروى الحكيم الترمذي نا عمر حدثني نعيم بن حماد ثنا
عبد الوهاب بن همام اخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال كانت الخيل
وحشا كسائر الوحش فلما اذن الله لابراهيم واسمعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه اني
معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الى اسمعيل ان اخرج الى اجياد فادع ياتيك الكنز فخرج الى اجياد
وكانت وطنا ولا يدري ما الدعا وما الكنز فالهمه الله فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب

الاجابة فامكنته من نفسها وذللها له فاركبوها واعلفوها فانها ميامين وانها ميراث ابيكم اسمعيل فانما
سمي الفرس عربيا لان اسماعيل امر بالدعاء واياه اتى وروى عبد المنعم بن ادريس عن وهب بن منبه
قال اول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام واما بنيان قريش له فمشهور وخبر الحية
في ذلك مذكور وكانت تمنعهم من هدمه الى ان اجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى الله تعالى وقالوا
ربنا لم ترع اردنا تشريف بيتك وتزيينه فان كنت ترضى بذلك والا فما بدا لك فاصنع فسمعوا خواتا
من السماء والخوات حفيف جناح الطير الضخم فاذا هم بطاير اعظم من النسر اسود الظهر ابيض البطن والرجلين
فغرز مخاليبه في قفا الحية ثم انطلق بها تجر ذنبها اعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو اجياد فهدمتها
قريش وجعلوا يبنوها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا
النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على
عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم يرعرنا بعد وكان بين بنيان الكعبة
وبين ما انزل الله عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الله بن عثمان بن ابي الطفيل وذكر عن معمر عن الزهري حتى اذا بنوها بلغوا موضع الركن اختصمت قريش في
الركن اي القبايل يلي رفعه حتى تشجر بينهم فقالوا تحكم اول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك
فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاحا نمرة فحكموه فامر بالركن فوضع في
ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو ورفعوا اليه الركن فكان هو يضعه
صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وحدثت ان قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدروا ما هو حتى
قراه لهم رجل من يهود فاذا فيه انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورت الشمس
والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا لا تزول حتى يزول اخشباها مبارك لاهلها في الماء واللبن وعن
ابي محمد بن علي قال كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش
خرج مسلم عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم قلت فلم
يدخلوه قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا
من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فاخاف ان ينكره قلوبهم لنظرت
ان ادخل الجدار في البيت وان الزق بابه في الارض وخرج عن عبد الله بن الزبير قال حدثتني خالتي يعني
عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة
فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين شرقيا وغربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت
حيث بنت الكعبة وعن عروة عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت
لها خلفا وفي البخاري عن هشام بن عروة يعني بابا وفي البخاري ايضا لجعلت لها خلفين يعني بابين
فهذا بناء قريش ثم لما غزا اهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم هدمها ابن الزبير
وبناها على ما اخبرته عايشة وزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنا عليه
وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل لها
بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه كذا في صحيح مسلم والفاظ الحديث تختلف وذكر سفيان عن
داود بن شابور عن مجاهد قال لما اراد ابن الزبير ان يهدم الكعبة ويبنيه قال للناس اهدموا فابوا
ان يهدموا وخافوا ان ينزل عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال
وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فلما راوا انه لم يصبه شيء اجترءوا على ذلك قال فهدموا

فلما بناها جعل لها بابين بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيه مما يلي الحجر ستة اذرع وزاد
في طولها تسعة اذرع قال مسلم في حديثه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك يخبره بذلك
ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك
انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد
الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه في رواية قال عبد الملك ما كنت اظن ابا خبيب يعني
ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بن عبد الله بلى انا سمعته منها قال
سمعتها تقول ماذا قالت قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت
ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا تمامه فان بدا لقومك من بعد ان يبنوه فهلمي لاريك ما
تركوه منه فاراها قريبا من سبع اذرع في اخرى قال عبد الملك لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته
على ما بنا ابن الزبير فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الاثار وروي ان الرشيد ذكر لمالك بن انس انه
يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرده الى بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وامتثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك
لا يشاء احد منهم الا نقض البيت وبناه وتذهب هيبته من صدور الناس وذكر الواقدي نا معمر بن همام
بن منبه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد الحميري وهو تبع وهو اول
من كسا البيت وهو تبع الاخر قال ابن اسحق كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرود واول من كساها الديباج
الحجاج قال العلما ولا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة فانه يهدى اليها ولا ينقص منها شيء روي عن
سعيد بن جبير انه كان يكره ان ياخذ من طيب الكعبة يستشفي به وذلك اذا راى الخادم ياخذ منه قفده
لا انا لو ان يوجعها وقال عطا كان احدنا اذا اراد ان يستشفي به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم
اخذه قوله تعالى ربنا تقبل منا المعنى يقولان ربنا فحذف وكذلك هي في قراءة ابي وعبد الله بن
مسعود واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسمعيل اسمع
يا الله لان ايل بالسريانية هو الله تعالى وقد تقدم فقيل ان ابراهيم لما دعا ربه قال اسمع يا ايل فلما
اجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي قوله انك انت السميع العليم اسمان من اسما
الله تعالى قد اتينا عليهما في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قوله تعالى ربنا واجعلنا
مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب
الرحيم قوله ربنا واجعلنا مسلمين لك اي صيرنا ومسلمين مفعول ثان سالا التثبت والدوام والاسلام
في هذا الموضع الايمان والاعمال جميعا ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ففي هذا دليل
لمن قال ان الاسلام والايمان شيء واحد وعضد هذا بقوله تعالى في الاية الاخرى فاخرجنا من
كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقرا ابن عباس وعوف الاعرابي مسلمين
على الجمع قوله ومن ذريتنا فاجعل فيقال انه لم يدع نبي لنفسه ولامته الا ابراهيم فانه دعا مع
دعايه لنفسه ولامته ولهذه الامة ومن في قوله من ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى قد كان
اعلمه ان منهم ظالمين وحكى الطبري انه اراد بقوله ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي و
ذريتهما العرب لانهم بنو نبت بن اسمعيل وبنو تيمن بن اسمعيل ويقال قيدر بن نبت بن اسمعيل اما
العدنانية فمن نبت واما القحطانية فمن قيدر بن نبت بن اسمعيل او تيمن على احد القولين قال ابن
عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب وفيمن امن من غيرهم والامة الجماعة هنا وتكون
واحدا اذا كان يقتدى به في الخير ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال عليه الصلاة

والسلام زيد بن عمرو بن نفيل يبعث امة وحده لانه لم يشركه في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ الامة
على غير هذا المعنى ومنه قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة اي على دين وملة وقوله تعالى وادكر
بعد امة اي بعد حين وزمان ويقال هذه امة زيد والامة ايضا القامة يقال فلان حسن الامة
اي حسن القامة قال وابنا معاوية الاكرمين حسان الوجوه طول الامم وقيل الامة الشجة التي
تبلغ ام الدماغ يقال رجل ماموم واميم قوله تعالى وارنا مناسكنا ارنا من رؤية البصر فيتعدى
الى مفعولين وقيل من رؤية القلب ويلزم قايله ان يتعدى الفعل منه الى ثلاث قال اسمعيل قال حطايط
بن يعفو اخو الاسود بن يعفو اريني جوادا مات هزلا لانني ارى ما ترين او بخيلا مخلدا وقرء عمر بن
عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسدي وروح بن يعقوب ورويس والسوسي رْنا
بسكون الراء في القران واختاره ابو حاتم وقرا ابو عمرو باختلاس كسرة الراء والباقون بكسرها واختاره
ابو عبيد واصله ارءيان بالهمز فمن قرا بالسكون قال ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء
ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر ارنا اداوة عبد الله نملاوها من ماء زمزم ان القوم قد
ظموا ومن كسر فانه نقل حركة الهمزة المحذوفة الى الراء وابو عمرو طلب الخفة وعن شجاع بن ابي نصرة
وكان امينا صادقا انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره اشياء من حروف ابي عمرو
فلم يرد عليه الا حرفين هذا والاخر ما ننسخ من اية او ننساها مهموز قوله تعالى مناسكنا يقال ان
اصل النسك في اللغة الغسل يقال منه نسك ثوبه اذا غسله وهو في الشرع اسم للعبادة يقال رجل
ناسك اذا كان عابدا واختلف العلما في المناسك هنا فقيل مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة والسدي
وقال قتادة ومجاهد وعطا وابن جريج المناسك المذابح اي مواضع الذبح وقيل المتعبدات وكلما
يتعبد فيه الى الله تعالى يقال له منسك ومنسك والناسك العابد قال النحاس يقال نسك ينسك
فكان يجب ان يقال هذا منسك الا انه ليس في كلام العرب مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ ابراهيم
عليه السلام من بنا البيت الحرام قال اي رب قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله تعالى جبريل فحج
به حتى اذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له ابليس فقال له احصبه فحصبه بسبع حصيات
ثم الغد ثم اليوم الثالث ثم علا ثبيرا فقال يا عباد الله اجيبوا فسمع دعوته من بين الابحر من في
قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون
فصاعدا لولا ذلك لاهلكت الارض ومن عليها واول من اجابه اهل اليمن وعن ابي مجلز قال لما
فرغ ابراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت قال واحسبه قال والصفا والمروة
ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات
فرمى وكبر وقال لابراهيم ارم وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى فعرض
لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم وكبر فرمى وكبر
حتى افل الشيطان ثم اتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى
ابراهيم سبع حصيات وقال ارم وكبر فرمى وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتى به جمعا فقال
ههنا يجمع الناس الصلوات ثم اتى به عرفات وروي انه قال له عرفت قال نعم عرفت عرفت اي منى
والجمع وهذا قال نعم فسمي ذلك المكان عرفات وعن خصيف بن عبد الرحمن ان مجاهدا حدثهم قال لما
قال ابراهيم عليه السلام لما قال ربنا ارنا مناسكنا اري الصفا والمروة وهما من شعاير الله بنص القران
ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس عليها فقال له جبريل كبر وارمه فارتفع ابليس الى
الوسطى فقال جبريل كبر وارمه ثم في الجمرة القصوى كذلك ثم انطلق به الى المشعر الحرام ثم اتى به عرفة

فقال له هل عرفت ما اريتك قال نعم فسميت عرفات لذلك قال فاذن في الناس بالحج قال كيف اقول قال
قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم ثلاث مرات ففعل فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن اجاب يومئذ فقد حج
وفي رواية اخرى انه صعد ونادى لست ادري فدعا في كل وجهة فلبى الناس من كل شرق ومغرب وتطاطات
الجبال حتى نفذ صوته وقال محمد بن اسحق لما فرغ ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بنا البيت الحرام
جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا فطاف به سبعا هو واسمعيل عليهما السلام يستلمان
الاركان كلها في كل طواف فلما اكملا سبعا صليا خلف المقام ركعتين قال فقام جبريل فاراه المناسك كلها
الصفا والمروة ومنى والمزدلفة قال فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل لهما ابليس وذكر نحو ما تقدم
قال ابن اسحق وبلغني ان ادم كان يستلم الاركان كلها قبل ابراهيم عليه السلام ونقل اسحاق وسارة
من الشام وكان يحجه كل سنة وحجه بعد ذلك الانبياء والامم وروي محمد بن سابط عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كان من الانبياء اذا هلكت امته لحق بمكة فتعبد بها هو ومن امن معه حتى يموتوا
فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر وذكر ابن وهب ان شعيبا مات بمكة هو ومن
معه من المؤمنين فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة ودار بني سهم وقال ابن عباس في المسجد الحرام
قبران ليس فيه غيرهما قبر اسمعيل وقبر شعيب عليهما السلام فقبر اسمعيل بالحجر وقبر شعيب مقابل الحجر
الاسود وقال عبد الله بن ضمرة السلواني ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيا
جاؤا حجاجا فقبروا هناك صلوات الله عليهم اجمعين قوله تعالى وتب علينا اختلف في قول ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام وتب علينا وهم انبياء معصومون فقالت طايفة طلبا التثبيت والدوام لا
انهما كان لهما ذنب قلت وهذا حسن واحسن منه انهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت ارادا ان
يبينا للناس ويعرفاهم ان ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصل من الذنوب وطلب التوبة
وقيل المعنى وتب على الظلمة منا وقد مضى الكلام في عصمة الانبياء عليهم السلام في قصة ادم وتقدم
القول في معنى قوله انك انت التواب الرحيم فاغنى عن اعادته قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا
منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم ومن يرغب
عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وفي قراءة ابي وابعث في اخرهم رسولا
منهم وقد روي خالد بن معدان ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله اخبرنا
عن نفسك قال نعم انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورسولا اي مرسلا وهو فعول من الرسالة قال
ابن الانباري يشبه ان يكون اصله من قولهم ناقة مرسال ورسلة اذا كانت سهلة السير ماضية
امام النوق ويقال للجماعة المهملة المرسلة رسل وجمعه ارسال ويقال جاء القوم رسلا اي بعضهم في
اثر بعض ومنه يقال للبن رسل لانه يرسل من الضرع قوله تعالى ويعلمهم الكتاب القران والحكمة
المعرفة بالدين والفقه والتاويل والفهم الذي هو سجية ونور من الله قاله مالك رواه
عنه ابن وهب وقاله ابن زيد وقال قتادة الحكمة السنة وبيان الشرايع وقيل الحكم والقضا
خاصة والمعنى متقارب ونسب التعليم الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الامور التي ينظر فيها
ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله اليه من وحيه ويزكيهم اي يطهرهم من وضر الشرك عن ابن جريج وغيره
والزكاة التطهير وقد تقدم ان الايات تلاوة ظاهر الالفاظ والكتاب معاني الالفاظ والحكمة الحكم
وهي مراد الخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى ما تقدم والله اعلم والعزيز
معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب قال ابن كيسان معناه الذي لا يعجزه شي دليله قوله وما

كان الله ليعجزه من شيء في السموات والارض الكسائي العزيز الغالب ومنه قوله وعزني في الخطاب وفي المثل من عز بز اي من غلب سلب وقيل العزيز الذي لا مثل له بيانه ليس كمثله شيء وقد ذكرنا هذا المعنى بيانا في اسمه العزيز في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وقد تقدم معنى الحكيم قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه الاية من استفهام في موضع رفع بالابتدا ويرغب صلة من الا من سفه نفسه في موضع الخبر وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي اي وما يرغب قال النحاس والمعنى يزهد فيها وينأى بنفسه عنها اي عن الملة وهي الدين والشرع الا من سفه نفسه قال قتادة وهم اليهود والنصارى رغبوا عن ملة ابراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية ليست بدعة من الله قال الزجاج سفه بمعنى جهل اي جهل امر نفسه فلم يفكر فيها وقال ابو عبيدة اهلك نفسه وحكى ثعلب والمبرد ان سفه بكسر الفا يتعدى كسفه بفتح الفاء وشدها وحكي عن ابي الخطاب ويونس انها لغة وقال الاخفش سفه يسفه اي فعل بها من السفه ما صار به سفيها وعنه ايضا هي لغة بمعنى سفه حكاه المهدوي والاول ذكره الماوردي واما سفه بضم الفاء فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب وحكى الكسائي عن الاخفش ان المعنى جهل في نفسه فحذفت في فنصبه قال الاخفش ومثله عقدة النكاح وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم ضرب فلان الظهر والبطن اي في الظهر والبطن الفراء هو تمييز قاله ابن بحر معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والايات الدالة على ان لها صانعا ليس كمثله شيء يراد به توحيد الله وقدرته قلت وهذا معنى قول الزجاج فيتفكر في نفسه من يدين يبطش بهما ورجلين يمشي عليهما وعين يبصر بها واذن يسمع بها ولسان ينطق به واضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذا ليطحن بها الطعام ومعدة اعدت لطبخ الغذا وكبد يصعد اليها صفوه وعروق ومعابر ينسب اليها ثقل الغذا ويبرز عن اسفل البدن فيستدل بها على ان له خالقا قادرا عليما حكيما وهذا معنى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون واشار الى هذا الخطابي وسياتي له مزيد بيان في سورة الذاريات ان شاء الله وقد استدل بهذه الاية من قال ان شريعة ابراهيم شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم ابراهيم ان اتبع ملة ابراهيم وسياتي بيانه قوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا اي اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الادناس والاصل في اصطفيناه اصتفيناه ابدلنا التاء طاء لتناسبها مع الصاد في الاطباق واللفظ مشتق من الصفوة ومعناه تخير الاصفى قوله تعالى وانه في الاخرة لمن الصالحين الصالح في الاخرة هو الفايز ثم قيل كيف جاز تقديم في الاخرة وهو داخل في الاخرة الصلة قال النحاس في الجواب انه ليس التقدير انه لمن الصالحين في الاخرة فتكون الصلة قد تقدمت ولاهل العربية فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون المعنى وانه صالح في الاخرة ثم حذفت وقيل في الاخرة متعلق بمصدر محذوف اي صلاحيته في الاخرة والقول الثالث ان الصالحين ليس بمعنى الذين صلحوا ولكنه اسم قايم بنفسه كما يقال الرجل والغلام قلت وقول رابع ان المعنى في عمل الاخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف وقال الحسين بن الفضل في الكلام تقديم وتاخير مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والاخرة وانه لمن الصالحين وروى حجاج بن حجاج وهو حجاج الاسود وهو ايضا حجاج الاحول المعروف بزق العسل قال سمعت معاوية بن قرة يقول اللهم ان الصالحين انت اصلحتهم ورزقتهم ان عملوا بطاعتك فرضيت عنهم اللهم كما اصلحتهم فاصلحنا وكما رزقتهم فارزقنا ان نعمل بطاعتك اللهم وارض عنا قوله تعالى **اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين** العامل في اذ قوله اصطفيناه اي اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا القول من الله حين ابتلاه بالكوكب والقمر

والتمس

والتمس ابن كيسان والكلبي اي اخلص دينك لله بالتوحيد وقيل اخضع واخشع وقال ابن عباس انه قال له ذلك حين خرج من السرب على ما ياتي ذكره في الانعام والاسلام هنا على اتم وجوهه والاسلام في كلام العرب الخضوع والانقياد للمستسلم وليس كل اسلام ايمانا وكل ايمان اسلام لان من امن بالله فقد استسلم وانقاد لله وليس كل من اسلم امن بالله لانه قد يتكلم فزعا من السيف ولا يكون ذلك ايمانا خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا ان الاسلام هو الايمان فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدل على ان الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم فليس بمؤمن ودليلنا قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية فاخبر تعالى انه ليس كل من اسلم مؤمنا فدل على انه ليس كل مسلم مؤمنا وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص لما قال له اعط فلانا فانه مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم او مسلم الحديث اخرجه مسلم فدل على ان الايمان ليس الاسلام فان الايمان باطن والاسلام ظاهر وهذا بين وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام والاسلام يراد به الايمان للزوم احدهما الاخر وصدوره عنه كالاسلام الذي هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه وبالله التوفيق قوله تعالى **ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون** اي بالملة وقيل بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب العالمين وهو الصواب لانه اقرب مذكور اي قولوا اسلمنا ووصى واوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى مثل كرمنا واكرمنا وقرئ بهما وفي مصحف عبد الله ووصى وفي مصحف عثمان واوصى وهي قراءة اهل المدينة والشام والباقون ووصى وفيه معنى التكثير وابراهيم رفع بفعله ويعقوب عطف عليه وقيل هو مقطوع مستانف والمعنى واوصى يعقوب وقال يا بني ان الله اصطفى لكم فيكون ابراهيم وصى بنيه ثم وصى بعده يعقوب بنيه وبنو ابراهيم اسمعيل وامه هاجر القبطية وهو اكبر ولده نقله ابراهيم الى مكة وهو رضيع وقيل كان له سنتان وقيل كان له اربع عشرة سنة والاول اصح على ما ياتي في سورة ابراهيم بيانه وولد قبل اخيه اسحق باربع عشرة سنة ومات وله ماية وسبع وثلاثون سنة وقيل ماية وثلاثون وكان لما مات ابوه ابراهيم عليهما السلام ابن تسع وثمانين سنة وهو الذبيح في قول واسحق امه سارة وهو الذبيح في قول اخر وهو الاصح على ما ياتي بيانه في سورة والصافات ومن ولده الروم واليونان والارمن ومن يجري مجراهم وبنو اسرائيل وعاش اسحاق ماية وثمانين سنة ومات بالارض المقدسة ودفن عند ابيه ابراهيم عليهما السلام فلما توفيت سارة تزوج ابراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوح ثم توفي عليه السلام وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من الفي سنة وستماية سنة واليهود ينقصون من ذلك نحوا من اربعماية سنة وسياتي ذكر اولاد يعقوب في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وقراءة عمرو بن فايد الاسواري واسمعيل بن عبد الله المكي ويعقوب بالنصب عطفا على بنيه فيكون يعقوب داخلا فيمن اوصى قال القشيري وقرئ يعقوب بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد لان يعقوب لم يكن فيما بين اولاد ابراهيم لما وصاهم ولم ينقل ان يعقوب ادرك جده ابراهيم وانما ولد بعد موت ابراهيم بل يعقوب اوصى بنيه ايضا كما فعل ابراهيم وسياتي تسمية اولاد يعقوب ان شاء الله تعالى قال الكلبي لما دخل يعقوب مصر راهم يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع ولده وخاف عليهم وقال ما تعبدون من بعدي فيقال انما سمي يعقوب لانه كان هو والعيص توأمين فخرج من بطن امه اخذا بعقب اخيه العيص وفي ذلك نظر لان هذا اشتقاق عربي ويعقوب اسم اعجمي وان كان قد وافق العربية في التسمية لذكر الحجل عاش عليه السلام ماية وسبعا واربعين سنة ومات بمصر ووصى ان يحمل الى ان يدفن بالارض المقدسة

ويدفن عند ابيه اسحق فحمله يوسف ودفنه عنده قوله تعالى يا بني معناه ان يا بني وكذلك هو في قراءة
ابن مسعود قال الفراء الفيتان لان الوصية كالقول وكل كلام رجع الى القول جاز فيه دخول ان وجاز
فيه الغاوها قال وقول النحويين انما اراد ان فالغيت ليس بشي قال النحاس نداء مضاف وهذه ياء النفس لا
يجوز هنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقى ساكنان ومثله بمصرخي ان الله كسرت ان لان اوصي وقال
واحد وقيل على اضمار القول اصطفى اختار قال الراجز يا ابن ملوك ورثوا الاملاكا خلافة الله الذي
اعطاكا لك اصطفاها ولها اصطفاكا لكم الدين الاسلام والالف واللام في الدين للعهد لانهم قد
كانوا عرفوه فلا تموتن الا وانتم مسلمون ايجاز بليغ والمعنى الزموا الاسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه
حتى تموتوا فاتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يتحقق
انه يموت ولا يدري متى فاذا امر بامر لا ياتيه الموت الا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر
دايبا لازما ولا نهي وتموتن في موضع جزم بالنهي اكد بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقاء الساكنين
الا وانتم مسلمون ابتدا وخبر في موضع الحال اي محسنون بربكم وقيل مخلصون وقيل مفوضون وقيل مومنون
قوله تعالى **ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي** قوله
ام كنتم شهداء خبر كان ولم يصرف لان فيه الف التانيث ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الهاء
والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون الى ابراهيم ما لم يوص به بنيه وانهم على اليهودية والنصرانية
فرد الله عليهم قولهم وكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ اشهدتم يعقوب وعلمتم بما اوصى فتدعون عن
علم ام لم تشهدوا بل انتم تفترون ولم بمعنى بل اشهد اسلافكم يعقوب والعامل في اذا الاول معنى الشهادة
واذ الثانية بدل من الاولى وشهدا جمع شاهد اي حاضر ومعنى حضر يعقوب الموت اي مقدماته واسبابه
والا فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيئا وعبر عن المعبود بما ولم يقل من لانه اراد ان يختبرهم ولو
قال من لكان مقصوده من لهم الاهتدا منهم وانما اراد تجربتهم فقال ما وايضا فالمعبودات المتعارفة
من دون الله جمادات كالاوثان والنار والشمس والقمر والحجارة فاستفهم عما يعبدون من هذه.
ومعنى من بعدي اي من بعد موتي وحكي ان يعقوب خير كما خير الانبياء فاختار الموت وقال امهلوني
حتى اوصي بني واهلي فجمعهم وقال لهم فاهتدوا وقالوا نعبد الهك الاية فاروه ثبوتهم على الدين وعرفهم
بالله تعالى قوله تعالى **قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحق الها
واحدا ونحن له مسلمون** قوله نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق في موضع خفض
على البدل ولم تنصرف لانها اعجمية قال الكسائي وان شئت صرفت اسحق وجعلته من السحق وصرفت
يعقوب وجعلته من الطير وسمى الله كل واحد من العم والجد ابا وبدا بذكر الجد ثم اسمعيل العم لانه
اكبر من اسحق والها بدل من الهك بدل النكرة من المعرفة وكرر لفايدة الصفة بالوحدانية وقيل
الها حال قال ابن عطية وهو قول حسن لان الغرض اثبات حال الوحدانية وقرا الحسن ويحيى بن يعمر
والجحدري وابو رجا العطاردي واله ابيك وفيه وجهان ان يكون افرد واريد ابراهيم وحده وكره
ان يجعل اسمعيل ابا لانه عم قال النحاس وهذا لا يجب لان العرب تسمي العم ابا الوجه الثاني على مذهب
سيبويه ان يكون ابيك جمع سلامة حكى سيبويه اب وابون وابين كما قال الشاعر فقلنا اسلموا انا اخوكم
وقال فلما تبين اصواتنا بكين وفديننا بالابين ونحن له مسلمون ابتدا وخبر ويحتمل ان يكون
في موضع الحال والعامل نعبد قوله تعالى **تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا
تسألون عما كانوا يعملون** قوله تلك امة قد خلت تلك مبتدا وامة خبر وقد خلت نعت لامة وان
شئت كان خبر المبتدا ويكون امة بدلا من تلك لها ما كسبت في موضع رفع بالابتداء وبالصفة

على قول الكوفيين ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر وفي هذا دليل على ان العبد يضاف اليه اعمال واكتساب
وان كان الله تعالى اقدره على ذلك ان كان خيرا فبفضله وان كان شرا فبعدله وهذا مذهب اهل السنة
والاي في القران بهذا المعنى كثيرة فالعبد مكتسب لافعاله بمعنى انها خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك
بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا وذلك التمكن هو مناط التكليف وقالت الجبرية
بنفي اكتساب العبد وانه كالباب الذي تصرفه الرياح وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين
وان العبد يخلق افعاله قوله تعالى ولا تسألون عما كانوا يعملون اي لا يواخذ احد بذنب احد مثل قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى وسياتي قوله تعالى **وقالوا كونوا هودا
او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين** ادعت كل فرقة الى ما هي عليه فرد
الله عليهم فقال بل ملة اي قل يا محمد بل اتبع ملة ابراهيم فلهذا نصب الملة وقيل المعنى بل نهتدي بملة ابراهيم
فلما حذف حرف الجر صار منصوبا وقرا الاعرج وابن ابي عبلة بل ملة بالرفع والتقدير بل الهدى ملة او ملتنا
دين ابراهيم حنيفا مايلا عن الاديان المكروهة الى الحق دين ابراهيم وهو في موضع نصب على الحال قال
الزجاج اي بل نتبع ملة ابراهيم في هذه الحال قال علي بن سليمان هو منصوب على اعني والحال خطا لا يجوز
جاءني غلام هند مسرعة وسمي ابراهيم حنيفا لانه حنف الى دين الله وهو الاسلام والحنف الميل ومنه رجل
حنيف ورجل احنف وهو الذي يميل قدماه كل واحدة منهما الى اختها باصابعها قالت ام الاحنف والله
لولا حنف برجله ما كان في فتيانكم من مثله وقال الشاعر اذا حول الظل العشي رايته حنيفا وفي قرن
الضحى ينتصر اي الحربا يستقبل القبلة بالعشي والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى وقال قوم الحنف
الاستقامة فسمي دين ابراهيم حنيفا لاستقامته وسمي المعوج الرجلين احنف تفاؤلا بالاستقامة
كما قيل للديغ سليم وللمهلكة مفازة في قول اكثرهم قوله تعالى **قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون
من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون** قوله قولوا امنا بالله خرج البخاري عن ابي هريرة
كان اهل الكتاب يقرؤون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال
محمد بن سيرين اذا قيل لك فقل امنا بالله وما انزل الينا الاية وكره اكثر السلف ان يقول الرجل انا
مومن حقا وسياتي بيانه في الانفال ان شاء الله وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له اتومن بفلان
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله لم يكن نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي
ولو قال لا فلعله نبي فقد جحد نبيا من الانبيا فكيف يصنع فقال ينبغي ان يقول ان كان نبيا فقد امنت
به والخطاب في هذه الامة تعليمهم الايمان قال ابن عباس جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسألوه عمن نؤمن به من الانبياء فنزلت الاية فلما ذكر عيسى قالوا لا نؤمن بعيسى ولا من امن به وما
انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل جمع ابراهيم براهيم واسمعيل سماعيل قاله الخليل وسيبويه وقال
الكوفيون وحكوا براهمة وسماعلة وحكوا براهم وسماعل قال محمد بن يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس
هذا موضع زيادتها ولكن اقول اباره واسامع ويجوز اباريه واساميع واجاز احمد بن يحيى براه
كما يقال في التصغير بريه وجمع اسحاق اساحيق وحكى الكوفيون اساحقه واساحق وكذا يعقوب
ويعاقيب ويعاقب ويعاقبه قال النحاس فاما اسرايل فلا نعلم احدا يجيز حذف الهمزة من اوله وانما
يقال اساريل وحكى الكوفيون اسارلة واسارل والباب في هذا كله ان يجمع مسلما فيقال ابراهيمون
واسحاقون ويعقوبون والمسلم لا عمل فيه والاسباط ولد يعقوب عليهم السلام وهم اثنا عشر ولدا

لعله
واسماعيلون

ولدكل واحد منهم امة من الناس واحدهم سبط والسبط في بني اسرائيل بمنزلة القبيلة من ولد اسمعيل وسموا الاسباط
من السبط وهو التتابع فهم جماعة متتابعون وقيل اصله من السَّبَط بالتحريك وهو الشجر اي هم في الكثرة
بمنزلة الشجرة الواحدة سبطة قال ابو اسحاق الزجاج ويبين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر الانباري
قال انا ابو نجيد الدقاق قال انا الاسود بن عامر قال اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل
الانبياء من بني اسرائيل الا عشرة نوحا وشعيبا وهودا وصالحا ولوطا وابراهيم واسحق ويعقوب واسمعيل
ومحمد صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين ولم يكن احد له اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط الجماعة والقبيلة
الراجعون الى اصل واحد وشعر سبط وسبط غير جعد لا نفرق بين احد منهم قال الفراء اي لا نؤمن ببعضهم
ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى قوله تعالى **فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان
تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم** قوله فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد
اهتدوا والخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته المعنى فان امنوا مثل ايمانكم وصدقوا مثل تصديقكم
فقد اهتدوا فالمماثلة وقعت بين الايمانين وقيل ان الباء زائدة موكدة وكان ابن عباس يقرا فيما
حكى الطبري فان امنوا بما امنتم به فقد اهتدوا وهذا هو معنى القراءة وان خالف المصحف فمثل زايدة
كما هي في قوله ليس كمثله شيء وليس هو كشيء وقال الشاعر فصيروا مثل كعصف ماكول وروى بقية
نا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تقولوا فان امنوا بمثل ما امنتم به فان الله ليس له مثل
وان قولوا امنا بالذي امنتم به تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبة ذكره البيهقي والمعنى اي فان امنوا
بنبيكم وبعامة الانبياء ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الناكبون
عن الدين الى الشقاق فسيكفيكهم الله وحكي عن جماعة من اهل النظر قالوا ويحتمل ان تكون الكاف
في قوله ليس كمثله شيء زائدة قال والذي روي عن ابن عباس عن نهيه عن القراءة العامة شيء ذهب
اليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل وقال ابن عطية هذا من ابن عباس على جهة التفسير اي
هكذا فليتاول وقد قيل ان الباء بمعنى على المعنى فان امنوا على مثل ايمانكم وقيل مثل على بابها اي بمثل
المنزل دليله قوله وقل امنت بما انزل الله من كتاب وقوله امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم قوله
تعالى وان تولوا اي عن الايمان فانما هم في شقاق قال زيد بن اسلم الشقاق المنازعة وقيل الشقاق
المجادلة والمخالفة والتعادي واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين في شق غير شق
صاحبه قال الشاعر الى كم يقتل العلماء قسرا ويفجر بالشقاق وبالنفاق قال الراجز الا فاعلموا انا وانتم
بغاة ما بقينا في شقاق وقيل الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق ويصعب فكان كل واحد من الفريقين
يحرص على ما يشق على صاحبه قوله فسيكفيكهم الله اي فسيكفي الله رسوله عدوه فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه
انه سيكفيه من عاداه وخالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين فانجز له الوعد فكان ذلك في قتل
بني قينقاع وبني قريظة واجلاء بني النضير والكاف والهاء والميم في موضع نصب مفعولات ويجوز في غير
القرآن فسيكفيك وهذا الحرف فسيكفيكهم الله هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قتل باخبار النبي
صلى الله عليه وسلم اياه بذلك والسميع لقول كل قايل العليم بما يعتقده في عباده ويجريه وحكي ان
ابا دلامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة طويلة ودراعة مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم وسيف معلق في وسطه وكان المنصور قد امر الجند بهذا الزي فقال له كيف حالك
يا ابا دلامة قال بشر يا امير المؤمنين قال وكيف ذلك قال ما ظنك برجل وجهه في وسطه وسيفه
في استه وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره فضحك المنصور وامر بتغيير ذلك الزي من وقته قوله تعالى
صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون فيه مسئلتان الاولى قوله صبغة الله

قال الاخفش وغيره دين الله وهو بدل من ملة وقال الكسائي هي منصوبة على تقدير اتبعوا او على الاغراء اي
الزموا ولو قريت بالرفع لجاز اي هي صبغة الله وروى شيبان عن قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناءهم يهودا وان
النصارى تصبغ ابناءهم نصارى وان صبغة الله الاسلام قال الزجاج ويدلك على هذا ان صبغة بدل من ملة
وقال مجاهد اي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال ابو اسحاق الزجاج وقول مجاهد هذا يرجع الى الاسلام لان
الفطرة ابتداء الخلق وابتداء ما خلقوا عليه الاسلام وروي عن مجاهد والحسن وابي العالية وقتادة :.
الصبغة الدين واصل ذلك ان النصارى كانوا يصبغون اولادهم في الماء وهو الذي يسمونه ماء المعمودية
ويقولون هذا تطهير لهم وقال ابن عباس هو ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد فاتى عليه سبعة ايام
غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية فيصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان لان الختان تطهير
فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فرد الله تعالى عليهم بان قال صبغة الله اي صبغة الله احسن
وهي الاسلام فسمي الدين صبغة استعارة ومجازا من حيث يظهر اعماله وسمته على المتدين كما يظهر اثر
الصبغ في الثوب وقال بعض الشعراء في ملوك همدان وكل اناس لهم صبغة وصبغة همدان خير الصبغ
صبغنا على ذلك ابناءنا فاكرم بصبغتنا في الصبغ وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن اراد الدخول في الاسلام
بدلا من معمودية النصارى ذكره الماوردي قلت وعلى هذا التاويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا وهي
الثانية لان معنى صبغة الله غسل الله اي اغتسلوا عند اسلامكم الغسل الذي اوجبه الله عليكم وبهذا
المعنى جاءت السنة في قيس بن عاصم وثمامة بن اثال حين اسلما روى ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن
ابي هريرة ان ثمامة الحنفي اسر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فبعث به الى حائط ابي طلحة فامره
ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن اسلام صاحبكم وخرج ايضا
عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وذكره النسائي وصححه ابو
محمد عبد الحق وقيل ان القربة الى الله تعالى يقال لها صبغة حكاه ابن فارس في المجمل وقال الجوهري
صبغة الله دينه وقيل صبغة الختان اختتن ابراهيم فجرت صبغة على الختان لصبغهم الغلمان في
الماء قاله الفراء ونحن له عابدون ابتداء وخبر قوله تعالى **قل اتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم
ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم ونحن له مخلصون** قوله اتحاجوننا في الله الاية قال الحسن كانت المحاجة
ان قالوا نحن اولى بالله منكم لانا ابناء الله واحباؤه وقيل لتقدم اباءنا وكتبنا ولانا لم نعبد الاوثان
فمعنى الاية قل لهم يا محمد اي قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا انهم ابناء الله واحباؤه وادعوا
انهم اولى بالله منكم لقدم اباءهم وكتبهم اتحاجوننا اي اتجادلوننا بالحجة على دعواكم والرب واحد وكل
مجازى بعمله فاي تاثير لقدم الدين ومعنى في الله اي في دينه والقرب منه والحظوة له وقرا الجماعة
اتحاجوننا وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين لان الثاني كالمنفصل وقرا ابن محيصن
اتحاجونا بالادغام لاجتماع المثلين قال النحاس وهذا جائز الا انه مخالف للسواد ويجوز اتحاجونا
بحذف النون الثانية كما قرا نافع فبم تبشرون قوله تعالى ونحن له مخلصون اي مخلصون العبادة وفيه
معنى التوبيخ اي ولم تخلصوا انتم فكيف تدعون ما نحن اولى به منكم والاخلاص حقيقته تصفية الفعل
عن ملاحظة المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا
فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما اخلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله منها شيء رواه الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره خرجه
الدارقطني وقال رويم الاخلاص من العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين ولا حظا

في الملكين وقال الجنيد الاخلاص سر بين العبد وبين الله لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى
فيميله وذكر ابو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سألت جبريل عن الاخلاص ما
هو فقال سألت رب العزة عن الاخلاص ما هو قال سر من سري استودعته قلب من احببت من عبادي قوله
تعالى **ام يقولون ان ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى قل**
ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما يعملون قوله ام
يقولون يعني قالوا وقرء حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص تقولون بالتاء وهي قراءة حسنة لان
الكلام متسق كان المعنى اتحاجوننا في الله ام تقولون ان الانبياء كانوا على دينكم فهي ام المتصلة وهي على قراءة
من قرء بالياء منقطعة فيكونا كلامين وتكون ام بمعنى بل هودا خبر كان وخبران في الجملة ويجوز في
غير القرآن رفع هود على خبر ان ويكون كان ملغاة ذكره النحاس قوله تعالى قل انتم اعلم ام الله تقرير
وتوبيخ في ادعائهم بانهم كانوا هودا او نصارى فرد الله عليهم بانه اعلم بهم منكم اي لم يكونوا هودا ولا
نصارى قوله تعالى ومن اظلم لفظة استفهام والمعنى لا احد اظلم ممن كتم شهادة يريد علمهم بان الانبياء
كانوا على الاسلام وقيل ما كتموه من صفة النبي صلى الله عليه وسلم قاله قتادة والاول اشبه بسياق
الاية وما الله بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه لا يترك امرهم سدى وانه يجازيهم على اعمالهم
والغافل الذي لا يفطن للامور اهمالا منه ماخوذ من الارض الغفل وهي التي لا علم لها بها ولا اثر عمارة
ناقة غفل لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكسائي ارض غفل لم تمطر غفلت عن الشيء غفلة
وغفولا واغفلت الشيء تركته على ذكر منك قوله تعالى **تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما**
كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون قوله تلك امة قد خلت كررها لانها تضمنت معنى التهديد
والتخويف اي اذا كان اولئك الانبياء على امامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فانتم احرى فوجب التاكيد
فلذلك كررها قوله تعالى **سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** فيه احدى
عشر مسئلة الاولى سيقول السفهاء من الناس اعلم الله تعالى انهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام
الى الكعبة ما ولاهم وسيقول بمعنى قال جعل المستقبل موضع الماضي دلالة على استدامة ذلك وانهم
يستمرون على ذلك القول وخص بقوله من الناس لان السفه لا يكون جمادات وحيوانات والمراد من
السفهاء جميع من قال ما ولاهم والسفهاء جمع واحده سفيه وهو الخفيف العقل من قولهم ثوب سفيه
اذا كان خفيف النسج والنساء سفايه وقال المورج السفيه البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم
الظلوم الجهول والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة قاله مجاهد السدي المنافقون الزجاج
كفار قريش لما انكروا تحويل القبلة قالوا قد اشتاق محمد الى مولده وعن قريب يرجع الى دينكم
وقال اليهود قد التبس عليه امره وتحير وقال المنافقون ما ولاهم عن قبلتهم واستهزؤا بالمسلمين و
ولاهم يعني عدلهم وصرفهم الثانية روى الائمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وخرج
البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج
رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فمر على اهل المسجد وهم راكعون قال اشهد بالله
لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة
قبل ان تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فانزل الله فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم

في هذه الرواية صلاة العصر وفي رواية مالك صلاة الصبح وقيل نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد
القبلتين وذكر ابو الفرج ان عباد بن نهيك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة وذكر
ابو عمر في التمهيد عن نويلة بنت اسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر فاقبل عباد بن
بشر بن قيظي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة او قال البيت الحرام فتحول الرجال
مكان النساء والنساء مكان الرجال وقيل ان الاية نزلت في غير صلاة وهو الاكثر وكان اول صلاة
الى الكعبة العصر فالله اعلم وروي ان اول من صلى الى الكعبة حين صرفت الى القبلة عن بيت المقدس
ابو سعيد بن المعلى وذلك انه كان مجتازا على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء حتى فرغ من الاية فقلت
لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون اول من صلى فتوارينا
نعما فصليناها ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ قال ابو عمر وليس لابي
سعيد بن المعلى غير هذا الحديث وحديث كنت اصلي في فضل فاتحة الكتاب خرجه البخاري وقد تقدم
الثالثة واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة فقيل حولت بعد ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا كما في البخاري وخرجه الدارقطني عن البراء ايضا قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه فنزلت قد نرى
الاية ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان تحويلها كان قبل بدر بشهرين قال ابراهيم بن اسحق وذلك في رجب من سنة اثنين وقال
ابو حاتم البستي صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء وذلك ان قدومه
المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وامره الله عز وجل باستقبال
الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان انتهى الرابعة واختلف العلماء ايضا في كيفية استقباله
بيت المقدس على ثلاثة اقوال فقال الجمهور كان ذلك عن راي واجتهاد وقال عكرمة وابو العالية
الثاني انه كان مخيرا بينه وبين الكعبة فاختار القدس طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم قاله
الطبري وقال الزجاج امتحانا للمشركين لانهم الفوا الكعبة الثالث وهو الذي عليه الجمهور ابن
عباس وغيره وجب عليه استقباله بامر الله تعالى ووحيه لا محالة ثم نسخ الله ذلك وامره الله
ان يستقبل بصلاته الكعبة واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول الاية الخامسة واختلفوا ايضا حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت الى بيت
المقدس او الى مكة على قولين فقالت طائفة الى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ثم صرفه
الله تعالى الى الكعبة قاله ابن عباس وقال آخرون اول ما افترضت الصلاة عليه الى الكعبة ولم
يزل يصلي اليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة ابراهيم واسمعيل فلما قدم المدينة صلى
الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الخلاف ثم صرفه الله الى الكعبة قال
ابو عمر وهذا اصح القولين عندي قال غيره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اراد
ان يستألف اليهود فتوجه قبلتهم فيكون ذلك ادعى لهم فلما تبين عنادهم وايس منهم احب ان
يحول الى الكعبة فكان ينظر الى السماء وكانت محبته الكعبة لانها قبلة ابراهيم عن ابن عباس
وقيل لانها ادعى للعرب الى الاسلام وقيل مخالفة لليهود عن مجاهد وروي عن ابي العالية الرياحي
انه قال كان مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة وهي قبلة الانبياء كلهم صلوات الله

عليهم السادسة في هذه الاية دليل واضح على ان في احكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا واجمعت عليه
الامة الا من شذ كما تقدم واجمعت الامة على ان القبلة اول ما نسخ من القران وانها نسخت مرتين على احد القولين
المذكورين في المسئلة قبل السابعة ودلت ايضا على جواز نسخ السنة بالقران وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وليس في ذلك قران فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقران وعلى
هذا يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الثامنة وفيها دليل على جواز نسخ القاطع بخبر الواحد وذلك
ان استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم الاتي فاخبرهم ان
القبلة قد حولت الى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو
مظنون وقد اختلف الناس في جوازه عقلا ووقوعه فقال ابو حامد والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد
الشرع به ووقوعه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قبا وبدليل انه كان عليه السلام
ينفذ الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا وذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان القران والتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد فلا ذاهب الى تجويزه
من السلف والخلف احتج من منع ذلك بانه يفضي الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون واما قصة
اهل قبا وولاة النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على قراين افادة العلم اما نقلا وتحقيقا واما احتمالا وتقديرا
وتتميم هذا سؤالا وجوابا في اصول الفقه التاسعة وفيها دليل على ان من لم يبلغه الناسخ انه متعبد
بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم الاول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به والاول الصحيح لان اهل قبا لم
يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا
حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به لان الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم
يبلغه وفائدة هذا الخلاف في عبادات حصلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد ام لا وعليه تنبني
مسئلة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله او موته وقبل علمه بذلك على قولين وكذلك القاضي والحاكم
اذا مات او عزل والصحيح ان ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه قال القاضي عياض
ولم يختلف المذهب في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام جرت بينه وبين الناس وفيما بينه
وبين الله فجايزة ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما
اختلفوا فيمن يطرا عليه موجب يغير حكم عبادته وهو فيها بناء على مسئلة قبا فمن صلى على حال ثم
تغيرت به حالته تلك قبل ان يتم صلاته انه يتمها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى وذلك كمن صلى
عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدا صلاته صحيحا فمرض او مريضا فصح او قاعدا ثم قدر على
القيام او امة عتقت وهي في الصلاة انها تاخذ قناعها وتبني قلت وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرا
عليه الماء انه لا يقطع كما قاله مالك والشافعي وغيرهما وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة وسياتي
العاشرة وفيها دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي
صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا للافاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة
رسولهم من الاوامر والنواهي الحادية عشر وفيها دليل على ان القران كان ينزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال بعد حال على حسب الحاجة اليه حتى اكمل الله دينه كما قال اليوم
اكملت لكم دينكم قوله **قل لله المشرق والمغرب** اقامة حجة ان له ملك المشارق والمغارب وما بينهما
فله ان يامر بالتوجه الى اي جهة شاء وقد تقدم قوله **يهدي من يشاء الى صراط مستقيم** اشارة
الى هداية الله تعالى هذه الامة الى قبلة ابراهيم والله اعلم والصراط الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج
فيه وقد تقدم قوله تعالى **وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس** فيه اربع مسائل

الاولى

الاولى قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا المعنى وكما ان الكعبة وسط الارض كذلك جعلناكم امة وسطا
اي جعلناكم دون الانبياء وفوق الامم والوسط العدل واصل هذا ان احمد الاشياء اوسطها وروى الترمذي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا قال
هذا حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم وقال زهير هم وسط يرضى الانام
بحكمهم اذا نزلت احدى الليالي بمعظم وقال اخر لا تذهبن في الامور فرطا لا تسالن ان سالت شططا
وكن من الناس جميعا وسطا ووسط الوادي خير موضع فيه واكثره كلا وماء ولما كان الوسط مجانبا
للغلو والتقصير كان محمودا اي هذه الامة لم تغل غلو النصارى في انبيائهم ولا قصروا تقصير اليهود
في انبيائهم وفي الحديث خير الامور اوساطها وفيه عن علي رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط فاليه
ينزل العالي واليه يرتفع النازل وفلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه اي من خيارهم واهل
الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة وليس من الوسط الذي بين شيئين في شيء والوسط بسكون
السين الظرف تقول صليت وسط القوم وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم قال الجوهري وكل
موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما يسكن فليس بالوجه الثانية
قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس نصب بلام كي اي لان تكونوا شهداء خبر كان على الناس اي في المحشر
للانبياء على اممهم كما ثبت في البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل
بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه بلغ فذلك قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وذكر هذا
الحديث مطولا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه وتعالى
كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وانزلت علينا عهدك وكتابك
وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن انعم فبلغني انه يشهد
يومئذ امة محمد الا من كان في قلبه حنة على اخيه وقالت طائفة معنى الاية يشهد بعضكم على بعض
بعد الموت كما ثبت في صحيح مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين مرت به جنازة
فاثني عليها خيرا فقال وجبت وجبت وجبت ثم مر باخرى فاثني شرا فقال وجبت وجبت وجبت
فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة
فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا
وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض اخرجه البخاري بمعناه وفي بعض طرقه في غير الصحيحين وتلا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وروى ابان وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة
بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي ثلاثا لم تعط الا للانبياء كان الله
اذا بعث النبي قال له ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله تعالى اذا
بعث النبي قال له ليس عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من
حرج وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهداء على الناس خرجه
الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول الثالثة قال علماؤنا انبانا ربنا تبارك وتعالى في
كتابه بما انعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتوليه خطير الشهادة على جميع خلقه فجعلنا اولا

مكانا وان كنا اخرا زمانا كما قال عليه السلام نحن الاخرون الاولون وهذا دليل على انه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ قول الغير على الغير الا ان يكون عدولا وسياتي بيان العدالة وحكمها في اخر السورة ان شاء الله الرابعة وفيه دليل على صحة الاجماع ووجوب الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا على الناس فكل عصر شهيد على من بعده فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم واذا جعلت الامة شهداء وجب قبول قولهم ولا معنى لقول من قال اريد به جميع الامة لانه حينئذ لا يثبت مجمع عليه الى قيام الساعة وبيان هذا في كتب اصول الفقه قوله تعالى **ويكون الرسول عليكم شهيدا** قيل معناه باعمالكم يوم القيامة وقيل عليكم بمعنى لكم اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي يشهد عليكم بالتبليغ لكم قوله عز وجل **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها** قيل المراد بالقبلة هنا القبلة الاولى لقوله كنت عليها وقيل الثانية فتكون الكاف زايدة اي انت الان عليها كما تقدم وكما قال كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم في قول بعضهم وسياتي قوله تعالى **الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه** قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه معنى لنعلم لنرى والعرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بمعنى الم تعلم وقيل المعنى الا ليعلموا انا نعلم فان المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالاشياء قبل كونها وقيل المعنى لنميز اهل اليقين من اهل الشك حكاه ابن فورك وذكره الطبري عن ابن عباس وقيل المعنى الا ليعلم النبي واتباعه واخبر بذلك تعالى عن نفسه كما يقال فعل الامير كذا وانما فعله اتباعه ذكره المهدوي وهو جيد وقيل معناه ليعلم محمد فاضاف علمه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا كما كنى عن نفسه سبحانه في قوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث والاول اظهر وان معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة علم ما يكون قبل ان يكون يختلف المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وما اشبهه والاية جواب لقريش في قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وكانت قريش تالف الكعبة فاراد الله عز وجل ان يمتحنهم بغير ما الفوا ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه وقرا الزهري الا ليعلم فمن في موضع رفع على هذه القراءة لانها اسم ما لم يسم فاعله وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول بيتبع الرسول يعني فيما امر به من استقبال الكعبة ممن ينقلب على عقبيه يعني من يرتد عن دينه لان القبلة لما حولت ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم ولهذا قال وان كانت لكبيرة اي تحويلها قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والتقدير في العربية وان كانت التحويلة قوله تعالى **وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم** ذهب الفراء الى ان ان واللام بمعنى ما والا والبصريون يقولون هي ان الثقيلة خففت وقال الاخفش اي وان كانت القبلة او التحويلة او التولية لكبيرة الا على الذين هدى الله اي خلق الهدى الذي هو الايمان في قلوبهم كما قال اولئك كتب في قلوبهم الايمان قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفق العلماء على انها نزلت فيمن مات وهو يصلي الى بيت المقدس كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب على ما تقدم وخرج الترمذي عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية وهذا حديث حسن صحيح فسمى الصلاة ايمانا لاجتماعها على نية وقول وعمل وقال مالك واني لاذكر بهذه الاية قول المرجية ان الصلاة ليست من الايمان قال محمد بن اسحق وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم وعلى هذا معظم المسلمين والاصوليين وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب عن مالك وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم قوله تعالى

ان الله بالناس لرءوف رحيم الرافة اشد من الرحمة وقال ابو عمرو بن العلاء الرافة اكثر من الرحمة والمعنى متقارب وقد اتينا على لغته واشعاره ومعانيه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى فلينظر هناك وقرا الكوفيون وابو عمرو لروف على وزن فعل وهي لغة بني اسد ومنه قول الوليد بن عقبة وشر الطالبين فلا تكنه يقاتل عمه الروف الرحيم وحكى الكسائي ان لغة بني اسد لراف على وزن فعل وقرا ابو جعفر بن القعقاع لروف مثقلا بغير همز وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ساكنة كانت او متحركة قوله تعالى **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** قال العلماء هذه الاية مقدمة في النزول على قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ومعنى تقلب وجهك تحول وجهك الى السماء قاله الطبري والزجاج تقلب عينيك في النظر الى السماء والمعنى متقارب قال السدي كان اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه الى السماء ينظر ما يؤمر به وكان يحب ان يصلي الى قبل الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وروى ابن اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه نحو الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه والحمد لله وخص السماء بالذكر اذ هي مختصة بتعظيم ما اضيف اليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي ومعنى ترضاها تحبها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فيه خمس مسائل الاولى قوله فول وجهك شطر اي ناحية المسجد يعني الكعبة ولا خلاف في هذا قيل حيال البيت هذا كله عن ابن عباس وقال ابن عمر حيال الميزاب من الكعبة قال ابن عطية والميزاب هو قبلة المدينة واهل الشام وبيت المقدس وهناك قبلة اهل الاندلس قلت وروى ابن جريج وعطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الارض في مشارقها ومغاربها من امتي قوله تعالى شطر المسجد الشطر له محامل يكون الناحية والجهة كما في هذه الاية وهو ظرف مكان كما تقول تلقاه وجهته وانتصب الظرف لانه فضلة بمنزلة المفعول وايضا فان الفعل واقع فيه وقال داود بن ابي هند في حرف ابن مسعود فول وجهك تلقا المسجد الحرام وقال الشاعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال اخر ومن اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا وقال اخر الا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو وشطر الشي نصفه ومنه الحديث الطهور شطر الايمان ويكون من الاضداد يقال شطر الى كذا اذا اقبل نحوه وشطر عن كذا اذا ابعد منه واعرض عنه واما الشاطر من الرجال فلانه قد اخذ في نحو غير الاستواء وهو الذي اعيا اهله خبثا وشطر بالضم شطارة فيهما وسئل بعضهم عن الشاطر فقال هو من اخذ بالبعد عما نهى الله عنه الثالثة لا خلاف بين العلماء ان الكعبة قبلة في كل افق واجمعوا على ان من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه اعادة كل ما صلى ذكره ابو عمر واجمعوا على ان كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها وان خفيت عليه فعليه ان يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيتها ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر اليها ايمانا واحتسابا فانه يروى ان النظر الى الكعبة عبادة قاله عطا ومجاهد الرابعة واختلفوا هل فرض الغايب استقبال العين او الجهة فمنهم من قال بالاول قال ابن العربي وهذا ضعيف لانه تكليف ما لا يوصل اليه ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة اوجه الاول انه الممكن الذي يرتبط به التكليف الثاني انه المامور به في القران لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الثالث ان العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا انه اضعاف عرض البيت الخامسة في هذه الاية حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ومن

وافقه في ان المصلي حكمه ان ينظر امامه لا الى موضع سجوده وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن بن يحيى يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده وقال شريح القاضي ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى موضع قدميه وفي السجود الى موضع انفه وفي القعود الى حجره قال ابن العربي انما ينظر امامه لانه ان حنا راسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الراس وهو اشرف الاعضاء وان اقام راسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وما جعل علينا في الدين من حرج اما ان ذلك افضل لمن قدر عليها قوله تعالى **وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون** قوله وان الذين اوتوا الكتاب يريد اليهود والنصارى ليعلمون انه الحق من ربهم يعني تحويل القبلة من بيت المقدس فان قيل كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم قيل عنه جوابان احدهما انهم لما علموا من كتابهم ان محمدا نبي علموا انه لا يقول الا الحق ولا يامر الا به فان قيل انهم علموا من دينهم جواز النسخ وان جحده بعضهم فصاروا عالمين بجواز القبلة قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تقدم معناه وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي تعملون بالتاء على الخطاب مخاطبة اهل الكتاب وامة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الوجهين فهو اعلام ان الله لا يهمل اعمال العباد ولا يغفل عنها قوله تعالى **ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك** لانهم كفروا وقد تبين الحق وليس تنفعهم الايات اي العلامات وجمع قبلة في التكسير قبل وفي التسليم قبلات ويجوز ان يبدل من الكسرة فتحة فيقول قبلات ويجوز ان يحذف الكسرة وتسكن الباء واجيبت ان بجواب لو وهيهما في ان لو تطلب المضي والوقوع ولو تطلب الاستقبال فقال الاخفش والفرا اجيبت لئن بجواب لو لان المعنى ولو اتيت وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول لو احسنت احسن اليك ومثله قوله تعالى ولئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا لظلوا من بعده يكفرون اي لو ارسلنا ريحا وخالفهما سيبويه فقال ان معنى لئن يخالف معنى لو فلا يدخل واحد منهما على الاخر فالمعنى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية لا يتبعون قبلتك قال سيبويه والمعنى ولئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا ليظلن قوله تعالى **وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض** لفظ خبر ويتضمن الامر اي فلا تركن الى شي من ذلك ثم اخبر تعالى ان اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود عن السدى وابن زيد فهذا اعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم وقال قوم المعنى وما من اتبعك ممن اسلم منهم يتبع قبلة من لم يسلم والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى **ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين** الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته ممن يجوز ان يتبع هواه فيصير باتباعه ظالما وليس يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالما فهو محمول على ارادة امته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا ان ذلك لا يكون منه وخوطب النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للامر ولانه المنزل عليه والاهوى جمع هوى وقد تقدم وكذا من العلم تقدم ايضا فلا معنى للاعادة قوله تعالى **الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم** الذين في موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ويصح ان يكون في موضع خفض على الصفة للظالمين ويعرفونه في موضع الحال اي يعرفون نبوته وصدق رسالته والضمير عايد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة انه حق قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة ايضا وخص الابناء في المعرفة بالذكر دون الانفس وان كانت اليق لان الانسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه وروي ان عمر قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك فقال نعم واكثر بعث الله امينه في سمائه الى امينه في

اوضه

ارضه بنعته فعرفته وابني لا ادري ما كان من امه قوله تعالى **وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون** يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وخصيف وقيل استقبال القبلة على ما ذكرنا ايضا قوله تعالى وهم يعلمون ظاهر في صحة الكفر عنادا ومثله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قوله تعالى **الحق من ربك** يعني استقبال الكعبة لا ما اخبرك اليهود به من قبلتهم وروي على ابن ابي طالب انه قرا الحق منصوبا بيعلمون اي يعلمون الحق اي ويعلمون الحق ويصح نصبه على تقدير الزم الحق والرفع على الابتدا او على اضمار مبتدا والتقدير هو الحق او على اضمار فعل اي جاءك الحق قال النحاس فاما الذي في الانبياء الحق فهم معرضون فلا نعلم احدا قراه الا منصوبا والفرقان الذي في سورة البقرة مبتدا اية والذي في الانبياء ليس كذلك قوله تعالى **فلا تكونن من الممترين** اي الشاكين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته يقال امترى فلان كذا اي اعترضه اليقين مرة والشك اخرى فدافع احدهما بالاخر ومنه المراء لان كل واحد منهما يشك في قول صاحبه والامترا في الشي الشك فيه وكذلك التمادي وانشد الطبري شاهدا على الممترين الشاكين قول الاعشى تدر على اسواق الممترين ركضا اذا ما السراب ارجحن قال ابن عطية ووهم في هذا لان ابا عبيدة وغيره قال الممترين في البيت الذين يمرون الخيل بارجلهم همزا لتجري كانهم يحتلبوا الجري منها وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري قلت معنى الشك فيه موجود لانه يحتمل ان يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجري ام لا لئلا يكون اصابه شي او يكون هذا عند اول شرايه فيجري ليعلم مقدار جريه قاله الجوهري ومريت الفرس اذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط او غيره والاسم المرية بالكسر وقد يضم ومريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت هي اذا در لبنها والاسم المرية بالكسر وبالضم والمرية الشك وقد تضم وقرئ بهما قوله تعالى **ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير** قوله ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات فيه اربع مسائل الاولى ولكل وجهة الوجهة وزنها فعلة من المواجهة والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد والمراد القبلة اي انهم لا يتبعون قبلتك وانت لا تتبع قبلتهم ولكل وجه اما بحق واما بهوى الثانية قوله هو موليها هو عائد على لفظ كل لا على معناه لانه لو كان على المعنى لقال هم مولوها وجوههم فالهاء والالف مفعول اول والمفعول الثاني محذوف اي هو موليها وجهه او نفسه والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة صاحب القبلة موليها وجهه على لفظ كل وهو قول الربيع وعطا وابن عباس وقال علي بن سليمان موليها اي متوليها وقرا ابن عباس وابن عامر مولاها على ما لم يسم فاعله والضمير على هذه القراءة لواحد اي ولكل واحد من الناس قبلة الواحد مولاها اي مصروف اليها قاله الزجاج ويحتمل ان يكون على قراءة الجماعة هو ضمير اسم الله عز وجل وان لم يجر له ذكر اذ معلوم ان الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة الله موليها اياه وحكى الطبري ان قوما قرؤوا ولكل وجهة باضافة كل الى وجهة قال ابن عطية وخطاها الطبري وهي متجهة اي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا تعترضوا فيما امركم بين هذه وهذه اي انما عليكم الطاعة في الجميع وقدم قوله ولكل وجهة على الامر في قوله فاستبقوا الخيرات للاهتمام بالوجهة كما تقدم المفعول وذكر ابو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس وسلمت الواو في وجهة للفرق بين عدة وزنة لان جهة ظرف وتلك مصادر وقال ابو علي ذهب قوم الى انه مصدر شذ عن القياس فسلم وذهب قوم الى انه اسم وليس بمصدر وقال غير ابي علي واذا اردت المصدر قلت جهة وقد يقال الجهة في الظرف الثالثة قوله فاستبقوا الخيرات اي الى الخيرات فحذف الحرف اي بادروا ما امركم الله من استقبال البيت الحرام وان كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال الى جميع الطاعات

بالعموم فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الاية والمعنى المراد بالمبادرة بالصلاة اول وقتها والله اعلم
وروى النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي
يهدي البدنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي
على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة وروى الدارقطني عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول
ما هو خير له من اهله وماله واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة لاول وقتها وفي حديث ابن مسعود اول
وقتها باسقاط في وروى ايضا عن ابراهيم بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله زاد ابن
العربي فقال ابو بكر رضوان الله احب الينا من عفوه فان رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين
وهذا اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة اخر الوقت افضل لانه وقت الوجوب واما مالك ففصل القول
فاما الصبح والمغرب فاول الوقت فيهما افضل اما الصبح فلحديث عائشة قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس في رواية متلفعات
واما المغرب فلحديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب اخرجهما مسلم واما العشا فقلنا فتأخيرها افضل لمن قدر عليه روى ابن عمر قال مكثنا
ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده
فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل
دين غيركم لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة وفي البخاري عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث قال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
تاخيرها واما الظهر فانها تاتي الناس غفلة فيستحب تاخيرها قليلا حتى يتاهبوا ويجتمعوا قال ابو
الفرج قال مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وقال ابن ابي اويس كان مالك
يكره ان يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ويقول تلك صلاة الخوارج وفي صحيح البخاري وصحيح
الترمذي عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا التلول فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة وفي صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والذي يجمع بين الحديثين ما رواه انس فاذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة واذا كان البرد عجل قال ابو عيسى الترمذي وقد اختار قوم تاخير صلاة الظهر في شدة
الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق قال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتاب اهله
من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة
الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الصلاة في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما
ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد للمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل
على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لما كان للابراد في ذلك
الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد واما العصر فتقديمها افضل
ولا خلاف في مذهبنا ان تاخير الصلاة رجا الجماعة افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم

وفضل

وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى قاله ابن العربي الرابعة قوله اينما تكونوا شرط وجوابه
يات بكم الله جميعا يعني يوم القيامة ثم وصف تعالى نفسه بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر
من الاعادة بعد الموت والبلا قوله تعالى **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** قيل هذا تاكيد للامر باستقبال الكعبة واهتمام بها لان
موقع التحويل كان معتنى في نفوسهم جدا فاكد الامر ليرى الناس التهمم فيه فيخف عليهم وتسكن نفوسهم اليه
وقيل المراد بالاول وجهك شطر الكعبة اي عاينها اذا صليت تلقاها ثم قال وحيث ما كنتم معاشر المسلمين
في ساير المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم قال ومن حيث خرجت وجوب الاستقبال في
الاسفار فكان هذا امرا بالتوجه الى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الارض قلت هذا القول احسن من
الاول لان فيه حمل كل اية على فايدة وقد روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث ما توجهت به اخرجه ابو داود الطيالسي
ايضا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وذهب مالك الى انه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وقد تقدم قلت ولا تعارض بين الحديثين لان هذا من باب المطلق والمقيد فقول الشافعي
اولى وحديث انس في ذلك حديث صحيح ويروى ان جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرر القصص في القران فقال
علم الله ان كل الناس لا يحفظ القران فلو لم تكن القصص مكررة لجاز ان يكون عند بعض الناس ولا يكون
عند بعض فكررت لتكون مع من حفظ البعض قوله تعالى **لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا
منهم** قال مجاهد هم مشركوا العرب حجتهم قولهم راجعت قبلتنا وقد اجيبوا عن هذا بقوله قل لله المشرق والمغرب
وقيل معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة لئلا يقولوا انكم قد امرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها فلما قال
عز وجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره زال هذا وقال ابو عبيدة ان الا هاهنا بمعنى الواو اي والذين
ظلموا فهو استثناء بمعنى الواو ومنه قول الشاعر ؛ ما بالمدينة دار غير واحدة ؛ دار الخليفة الا دار
مروانا ؛ كانه قال الا دار الخليفة ودار مروان وكذا قيل في قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم اجر غير ممنون اي والذين امنوا وابطل الزجاج هذا القول وقال وهذا خطا عند الحذاق من
النحويين وفيه بطلان المعاني ويكون الا وما بعدها مستغنى عن ذكرهما والقول عندهم ان هذا استثنا
ليس من الاول اي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون قال ابو اسحق الزجاج اي عرفكم الله امر الاحتجاج في
القبلة في قوله ولكل وجهة هو موليها لئلا يكون للناس عليكم حجة الا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح
كما تقول ما لك علي حجة الا الظلم والا ان تظلمني اي ما لك حجة البتة ولكنك تظلمني وسمى ظلمه حجة لان
المحتج بها سماه حجة وان كانت داحضة وقال قطرب يجوز ان يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم
حجة الا الذين ظلموا فالذين ظلموا ابدل من الكاف والميم في عليكم وقال فرقة الا الذين استثنا متصل
روي معناه عن ابن عباس وغيره واختاره الطبري وقال نفى الله ان يكون لاحد حجة على النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه في استقبالهم الكعبة والمعنى لا حجة لاحد عليكم الا الحجة الداحضة حيث قالوا ما ولاهم
وتحير محمد في دينه وما توجه الى قبلتنا الا كنا اهدى منه وغير ذلك من الاقوال التي لم تنبعث الا من
عابد وثن او من يهودي او منافق والحجة بمعنى المحاجة اي المخاصمة والمجادلة وسماها الله تعالى حجة
وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة وقال ابن عطية وقيل ان الاستثنا منقطع وهذا على ان يكون المراد
بالناس اليهود ثم استثنى كفار العرب كانه قال لكن الذين ظلموا يحاجونكم وقوله منهم يريد هذا التاويل

والمعنى لكن الذين ظلموا يعني كفار قريش في قولهم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا كله ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود وقرا ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد الا الذين ظلموا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام فيكون الذين ظلموا ابتدا اي على معنى الاغرا فيكون الذين منصوبا بفعل مقدر قوله تعالى **فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون** يريد الناس واخشوني الخشية اصلها طمانينة في القلب تبعث على التوقي والخوف فزع القلب تخف له الاعضاء ولخفة الاعضا به سمي خوفا ومعنى الاية التحقير لكل من سوى الله تعالى والامر باطراح امرهم ومراعاة امر الله تعالى ولاتم نعمتي عليكم معطوف على لئلا يكون اي ولان اتم قاله الاخفش وقيل مقطوع في موضع رفع بالابتدا والخبر مضمر والتقدير ولاتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي قاله الزجاج واتمام النعمة الهداية الى القبلة وقيل دخول الجنة قاله سعيد بن جبير ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخل الجنة ولعلكم تهتدون تقدم قوله تعالى **كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون** الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف المعنى ولاتم نعمتي عليكم اتماما مثل ما ارسلنا قاله الفرا قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال ولاتم نعمتي عليكم في بيان سنة ابراهيم مثل ما ارسلنا المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما ارسلنا وقيل هي في موضع نصب على الحال والمعنى ولاتم نعمتي عليكم في هذه الحال والتشبيه واقع على ان النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة وان الذكر المامور به في عظمه كعظم النعمة وقيل معنى الكلام على التقديم والتاخير اي فاذكروني كما ارسلنا وروي عن علي رضي الله عنه واختاره الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق به والوقف على تهتدون على هذا القول جايز قلت وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه اي كما فعلت بكم هذا من المنن التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر اذكركم بالمزيد لان في ذكركم ذلك شكرا وقد وعدتكم المزيد على الشكر وهو قوله لئن شكرتم لازيدنكم فالكاف في قوله كما هنا وفي الانفال كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وفي اخر الحجر كما انزلنا على المقتسمين متعلقة بما بعده على ما ياتي قوله تعالى **فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون** امر وجوابه وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم اصل الذكر التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له وسمي الذكر باللسان ذكرا لانه دلالة على الذكر القلبي غير انه لما كثر اطلاق الذكر على القول باللسان صار هو السابق للفهم ومعنى الاية اذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وان اكثر التسبيح والتهليل وقراءة القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد ذكر الله وان اقل صلاته وصومه وصنعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وان كثر صلاته وصومه وصنعه للخير ذكره ابو عبد الله محمد بن خويز منداد في احكام القران له وقال ابو عثمان النهدي اني لاعلم الساعة التي يذكرني الله فيها قيل ومن اين تعلمها قال يقول الله عز وجل فاذكروني اذكركم وقال السدي ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مؤمن الا ذكره الله برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب وسئل ابو عثمان فقيل له نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله على ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته وقال ذو النون المصري من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شي وحفظ الله عليه كل شي وكان له عوضا من كل شي وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله والاحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الائمة روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرايع الاسلام قد كثرت فانبئني منها بشي اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني

وتحركت بي شفتاه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وان المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون قال الفراء شكرتك وشكرت لك ونصحتك ونصحت لك والفصيح الاول والشكر معرفة الاحسان والتحدث به واصله في اللغة الظهور وقد تقدم فشكر العبد لله ثناؤه عليه بذكر احسانه اليه وشكر الحق سبحانه لعبده ثناؤه عليه بطاعته له الا ان شكر العبد نطق باللسان واقرار بالقلب بانعام الرب مع الطاعات قوله تعالى ولا تكفرون نهي ولذلك حذفت منه نون الجماعة وهذه نون المتكلم وحذفت اليا لانها راس اية واثباتها احسن في غير القران اي لا تكفروا نعمتي وايادي فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب وقد مضى القول في الكفر لغة ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معنى للاعادة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء** هذا مثل قوله في الاية الاخرى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وهناك ياتي الكلام في الشهداء واحكامهم ان شاء الله تعالى واذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقوا على ما ياتي فيجوز ان يحيي الله الكفار ليعذبهم ويكون فيه دليل على عذاب القبر والشهداء احياء كما قال تعالى وليس معناه انهم سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق اذ كل احد سيحيى ويدل على هذا قوله تعالى **ولكن لا تشعرون** والمؤمنون يشعرون بانهم سيحيون وارتفع اموات على اضمار مبتدا وكذلك بل احيا اي هم اموات وهم احياء ولا يصح اعمال القول فيه لانه ليس بينه وبينه تناسب كما يصح في قولك قلت كلاما وحجة **ولنبلونكم** هذه الواو مفتوحة عند سيبويه وقال غيره لما ضمت الى الواو النون الثقيلة بني الفعل فصارت بمنزلة خمسة عشر والبلا يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة وقد تقدم والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهدين منكم والصابرين علم معاينة حتى يقع عليه الجزا كما تقدم وقيل انما ابتلوا بهذا ليكون اية لمن بعدهم فيعلموا انهم انما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق وقيل اعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون ابعد لهم من الجزع وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس قوله تعالى **بشيء** لفظ مفرد وفيه معنى الجمع وقرا الضحاك باشياء على الجمع وقرا الجمهور بالتوحيد اي بشي من هذا وشي من هذا فاكتفى بالاول ايجازا **من الخوف** اي خوف العدو في الليل والريح والفزع في القتال قاله ابن عباس وقال الشافعي هو خوف الله تعالى **والجوع** يعني المجاعة بالجدب والقحط في قول ابن عباس وقال الشافعي هو الجوع في شهر رمضان **ونقص من الاموال** بسبب اشتغال بقتال الكفار وقيل بالجوائح المتلفة وقال الشافعي بالزكوة المفروضة **والانفس** قال ابن عباس بالقتل والموت في الجهاد وقال الشافعي يعني بالامراض **والثمرات** قال الشافعي المراد موت الاولاد وولد الرجل ثمرة قلبه كما جاء في الخبر على ما ياتي وقال ابن عباس المراد قلة النبات وانقطاع البركات قوله تعالى **وبشر الصابرين** اي بالثواب على الصبر والصبر اصله الحبس وثوابه غير مقدر وقد تقدم لكن لا يكون ذلك الا بالصبر عند الصدمة الاولى كما روى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى واخرجه مسلم اتم منه اي انما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه انما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر واما اذا بردت حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند المصيبة ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال سهل بن عبد الله التستري لما قال الله تعالى وبشر الصابرين صار الصبر عيشا والصبر صبران صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله فاذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله اورثه الله الرضى بقضائه

وعلامة الرضى سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات وقال الخواص الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة وقال رويم الصبر ترك الشكوى وقال ذو النون الصبر هو الاستعانة بالله تعالى قال الاستاذ ابو علي الصبر حده ان لا يعترض على التقدير فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في قصة ايوب انا وجدناه صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسني الضر قوله تعالى **الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون** فيه ست مسائل الاولى قوله مصيبة المصيبة كل ما يوذي المومن ويصيبه يقال اصابه اصابة ومصابا والمصيبة واحدة المصايب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصايب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل والمصاب الاصابة قال الشاعر اسليم ان مصابكم رجلا ۔ اهدى السلام تحية ظلم وصابه السهم القرطاس يصيبه صيبا لغة في اصابه والمصيبة النكبة ينكبها الانسان وان صغرت و يستعمل في الشر روي عكرمة ان مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفا ذات ليلة فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي يا رسول الله قال نعم كل ما اذى المومن فهو مصيبة قلت هذا ثابت معناه في الصحيح خرج مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته الثانية خرج ابن ماجة في سننه نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب الثالثة من اعظم المصايب المصيبة في الدين ذكر ابو عمر الغرنابي نا قطر بن خليفة نا عطا ابن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من اعظم المصايب اخرجه السمرقندي ابو محمد في مسنده نا ابو نعيم نا قطر فذكر مثله سواء واسند مثله عن مكحول وقال ابو عمر وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصيبها المسلم بعده الى يوم القيمة انقطع الوحي وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول ۔ اصبر لكل مصيبة وتجلد ۔ واعلم بان المرء غير مخلد ۔ اوما ترى ان المصايب جمة ۔ وترى المنية للعباد بمرصد ۔ من لم يصب فيمن ترى بمصيبة ۔ هذا سبيل لست عنه باوحد ۔ فاذا ذكرت محمدا ومصابه ۔ فاجعل مصابك بالنبي محمد ۔ الرابعة قوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين ان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط هذه الكلمات نبي قبل نبينا ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف الخامسة قال ابو سنان دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فانشطني وقال الا ابشرك يا ابا سنان حدثني الضحاك عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروى مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فهذا تنبيه على قوله وبشر الصابرين

اما بالخلف كما اخلف الله لام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها لما مات ابو سلمة زوجها واما بالثواب الجزيل كما ثبت في حديث ابي موسى وقد يكون بهما السادسة قوله تعالى **اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون** هذه نعمة من الله من بها على الصابرين المسترجعين وصلوات الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه في الدنيا والاخرة وقال الزجاج الصلاة من الله تعالى الغفران والثناء الحسن ومن هذا الصلاة على الميت انما هو الثناء عليه والدعاء له وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تاكيدا واشباعا للمعنى كما قال بالبينات والهدى وقوله تعالى انا لا نسمع سرهم ونجواهم وقال الشاعر ۔ صلى على يحيى واشياعه ۔ رب كريم وشفيع مطاع ۔ وقيل اراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة وفي البخاري نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون اراد بالعدلين الصلاة والرحمة وبالعلاوة الاهتداء قيل الى استحقاق الثواب واجزال الاجر وقيل الى تسهيل المصايب وتخفيف الحزن قوله تعالى **ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم** فيه تسع مسائل الاولى روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى ذلك من امور الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وخرج الترمذي عن عروة قال قلت لعايشة ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي الا اطوف بهما فقالت بيس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك فقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف ولم نومر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هولاء وهولاء قال حديث حسن صحيح اخرجه البخاري بمعناه وفيه بعد قوله فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قالت عايشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بين الصفا والمروة لما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت وروى الترمذي عن عاصم ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعاير الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هما تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

قال هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما الهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانما هو شرك فنزلت وقال الشعبي كان على الصفا بينهما من اجل ذلك فنزلت الاية الثانية اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو هنا جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل ايضا ولذلك اخرجهما بلفظ التعريف وذكر الصفا لان ادم المصطفى عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت حوا على المروة فسميت باسم المراة فانث لذلك والله اعلم وقال الشعبي كان على الصفا صنم يدعى اسافا وعلى المروة صنم يدعى نايلة فاطرد ذلك في التذكير والتانيث وقدم المذكر وهو الاحسن لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى وما كان كراهة من كره الطواف بينهما الا من اجل هذا حتى رفع الله الحرج في ذلك وزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله والله اعلم والصفا مقصور جمع صفاة وهي الحجارة الملس قيل الصفا اللفظ مفرد وجمعه صُفِيّ بضم الصاد واصفا على مثل ارجا قال الراجز كان متنيه من النفي مواقع الطير على الصفا وقيل من شرط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صفا يصفو اي خلص من التراب والطين والمروة واحد المرو وهي الحجارة الصغار التي فيها وقد قيل انها الصلاب والصحيح ان المروة الحجارة صلبها ورخوها التي تتشظى وترق حاشيته وفي هذا يقال المرو اكثر ويقال في الصليب قال الشاعر وتولى الارض خفا ذابلا فاذا ما صادف المرو رضخ وقال ابو ذويب حتى كاني للحوادث مروة بصفا المشقر كل يوم تقرع وقد قيل انها الحجارة السود وقيل حجارة بيض براقة يكون فيها النار الثالثة قوله من شعاير الله اي من معالمه ومواضع عباداته وهي جمع شعيرة والشعاير المتعبدات التي اشعرها الله تعالى اي جعلها اعلاما للناس في الموقف والسعي والنحر والشعار العلامة يقال اشعر الهدي اعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك اشعرت اي اعلمت وقال الكميت نقتلهم جيلا فجيلا تراهم شعاير قربان بهم يتقرب الرابعة قوله تعالى فمن حج البيت اي قصد واصل الحج القصد قال الشاعر فاشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا وحج الطبيب الشجة اذا سبرها بالميل قال الشاعر يحج مامومة في قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام الخامسة قوله تعالى او اعتمر اي زار والعمرة الزيادة قال الشاعر لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر السادسة قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي لا اثم عليه واصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للاعضاء لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عايشة لهذه الاية قال ابن العربي وتحقيق القول فيه ان قول القايل لا جناح عليك ان تفعل اباحة الفعل وقوله لا جناح عليك ان لا تفعل اباحة لترك الفعل فلما سمع عروة قول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هذا دليل على ان ترك الطواف جايز ثم راى ان الشريعة مطبقة على ان الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عايشة ليس قولك فلا جناح عليه ان يطوف بهما دليلا على ترك الطواف انما يكون الدليل على تركه لو كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فلم يات اللفظ لاباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جاء لافادة اباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية او لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للاصنام التي كانت فيه فاعلمهم الله سبحانه ان الطواف ليس بمحظور اذا لم يقصد الطايف قصدا باطلا فان قيل فقد روى عطا عن ابن عباس انه قرا فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهي قراءة ابن مسعود وروي انها في مصحف ابي كذلك ويروى عن انس مثل هذا فالجواب ان ذلك خلاف ما في المصحف ولا يترك ما ثبت في المصحف الى قراءة لا ندري اصحت ام لا وكان عطا يكثر الارسال عن ابن عباس من غير سماع والرواية من هذا عن انس وقد قيل انها ليست بالمضبوطة

ولكن لا زايدة للتاكيد كما قال وما الوم البيض الا تسخرا لما راين الشمط القفندرا السابعة وروى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقال ان الصفا والمروة من شعاير الله قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدا بالصفا قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدا بالصفا الثامنة واختلف العلما في وجوب السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي خرجه الدارقطني وكتب بمعنى وجب لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وخرج ابن ماجة عن ام ولد لشيبة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا فمن تركه او شوطا منه ناسيا او عامدا رجع من بلده او من حيث ذكر الى مكة فيطوف ويسعى لان السعي لا يكون الا متصلا بالطواف وسوا عند مالك كان ذلك في حج او عمرة وان لم يكن في العمرة فرضا فان كان قد اصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه وقال الشافعي عليه هدي ولا معنى للعمرة اذا رجع فطاف وسعى وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشعبي ليس بواجب فان تركه احد من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لانه سنة من سنن الحج وهو قول مالك في العتبية وروي عن ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابن سيرين انه متطوع لقوله تعالى فمن تطوع خيرا وقرا حمزة والكسائي يطوع مضارع مجزوم وكذلك فمن تطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع ماض وهو ما ياتيه المومن من قبل نفسه فمن اتى بشي من النوافل فان الله يشكره وشكر الله للعبد اثابته على الطاعة والصحيح ما ذهب اليه الشافعي لما ذكرناه وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على انه سنة وقال طليب رايت ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا ما اورثتكم امكم ام اسمعيل وهذا ثابت في صحيح البخاري على ما ياتي بيانه في ابراهيم التاسعة ولا يجوز ان يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر فان طاف معذورا فعليه دم وان طاف غير معذور اعاد ان كان بحضرة البيت وان غاب عنه اهدى انما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال خذوا عني مناسككم وانما جوزنا ذلك في العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه وقال لعايشة وقد قالت له اني اشتكي طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفرق اصحابنا بين ان يطوف على بعير او يطوف على ظهر انسان فان طاف على ظهر انسان لم يجزه لانه حينئذ لا يكون طايفا وانما الطايف الحامل واذا طاف على بعير يكون هو الطايف قال ابن خويز منداد وهذه تفرقة اختيار واما الاجزاء فيجزي الا ترى لو اغمي عليه فطيف به محمولا او وقف به بعرفات محمولا كان مجزيا عنه قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فيه سبع مسايل الاولى اخبر الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى ملعون واختلفوا في المراد بذلك فقيل احبار اليهود ورهبان النصارى الذين يكتمون امر محمد صلى الله عليه وسلم وقد كتم اليهود امر الرجم وقيل المراد كل من كتم الحق فهي عامة في كل من كتم علما في دين الله يحتاج الى بثه وذلك مفسر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو هريرة وعمرو بن العاص خرجه ابن ماجة ويعارضه قول عبد الله بن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وقال عليه الصلاة والسلام حدث

الناس بما يفهمون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وهذا محمول على بعض العلوم كعلم الكلام او ما لا تستوي في فهمه جميع العوام فحكم العالم ان يحدث بما يفهم عنه وينزل كل انسان منزلته والله اعلم الثانية هذه الاية التي اداها ابو هريرة في قوله لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم حديثا وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم وبيان العلم على الجملة دون اخذ الاجرة عليه اذ لا يستحق الاجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الاجرة على الاسلام وقد مضى القول في هذا وتحقيق الاية هو ان العالم اذا قصد كتمان العلم عصى وان لم يقصده لم يلزمه التبليغ اذا عرف ان معه غيره واما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الاية وللحديث اما انه لا يجوز تعليم الكافر القران والعلم حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به اهل الحق ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق به على مكاره الرعية ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا الى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات ونحو ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله وقد قال سحنون ان حديث ابي هريرة وعمرو انما جاء في الشهادة قال ابن العربي والصحيح خلافه لان في الحديث من سئل عن علم ولم يقل عن شهادة والبقاء على الظاهر حتى يرد ما يزيله والله اعلم الثالثة قوله من البينات والهدى يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد لانه لا يجب عليه البيان الا وقد وجب قبول قوله وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم فان قيل انه لا يجوز ان يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومامورا بالبيان لكثرة المخبرين وتواتر الخبر قلنا هذا غلط لانهم لا ينهوا عن الكتمان الا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يجوز خبرهم موجبا للعلم والله اعلم الرابعة لما قال من البينات والهدى دل على ان ما كان من غير ذلك جاز كتمه لا سيما ان كان مع ذلك خوف فان ذلك اكد في الكتمان وقد ترك ابو هريرة ذلك حين خاف فقال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم اخرجه البخاري قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام قال علماؤنا وهذا الذي لم يبثه ابو هريرة وخاف على نفسه منه الفتنة او القتل انما هو مما يتعلق بامر الفتن والنص على اعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى والله اعلم الخامسة قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في بيناه ترجع الى ما انزل من البينات والهدى والكتاب اسم جنس فالمراد جميع الكتب المنزلة السادسة قوله اولئك يلعنهم الله اي يتبرا منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم عليكم لعنتي كما قال للعين وان عليك لعنتي واصل اللعن في اللغة الابعاد والطرد وقد تقدم السابعة قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال قتادة والربيع المراد باللاعنون الملائكة والمؤمنون قال ابن عطية وهذا واضح جار على مقتضى الكلام وقال مجاهد وعكرمة هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم قال الزجاج والصواب قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون فاما ان يكون ذلك لدواب الارض فلا يوقف على حقيقته الا بنص او خبر لازم ولم يجد من ذينك شيئا قلت قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض اخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح نا عمار بن محمد عن ليث عن ابي المنهال عن زاذان اسناده حسن فان قيل كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل قيل لانه اسند اليهم فعل من يعقل كما قال رايتهم لي ساجدين ولم يقل ساجدات وقد قيل لم شهدتم علينا وقال وتراهم ينظرون اليك ومثله كثير وسياتي وقال البرا

ابن

ابن عازب وابن عباس اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين الجن والانس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر اذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل الا الثقلين ولعنه كل سامع وقال ابن مسعود والسدي هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة الى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه اهلا لذلك فترجع الى الذي تكلم بها فلا تجده اهلا لها فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما انزل الله فهو قوله ويلعنهم اللاعنون فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم استثنى تعالى التائبين الصالحين لاعمالهم واقوالهم المنيبين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف الاول فان كان مرتدا رجع الى الاسلام مظهرا شرائعه وان كان من اهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب اهل الفساد والاحوال التي كان عليها وان كان من اهل الاوثان جانبهم وخالط اهل الاسلام وهكذا يظهر عكس ما كان عليه وسياتي بيان التوبة واحكامها في النساء ان شاء الله تعالى وقد قال بعض العلماء في قوله وبينوا اي بكسر الخمر واراقتها وقيل بينوا يعني ما في التوراة من صفات ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه والعموم اولى على ما بيناه اي بينوا خلاف ما كانوا عليه والله اعلم فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم تقدم والحمد لله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله وهم كفار الواو واو الحال قال ابن العربي قال لي كثير من اشياخي ان الكافر المعين لا يجوز لعنه لان حاله عند الوفاة لا يعلم وقد شرط الله تعالى هذه الاية في اطلاق اللعنة الوفاة على الكفر واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن قوما من الكفار باعيانهم انما كان ذلك لعلمه بمآلهم قال ابن العربي والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان عمرو بن العاص هجاني وقد علم اني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني فلعنه وان كان الاسلام والدين ماله وانتصف بقوله عدد ما هجاني ولم يزد ليعلم العدل والانصاف واضاف الهجو الى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك كما يضاف اليه المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت اما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال علماؤنا وسواء كان لهم ذمة او لم يكن وليس بذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم الحق وعداوتهم للدين واهله وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر واكلة الربا ومن تشبه من النساء بالرجال ومن تشبه من الرجال بالنساء الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث لعنه الثانية ليس لعن الكافر بطريق الزجر له على الكفر بل هو جزاء على الكفر واظهار قبح كفره كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف انه لا فائدة في لعن من جن او مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر فانه لا يتاثر فيه والمراد بالاية على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيامة ليتاثر بذلك ويتضرر ويتالم قلبه فيكون ذلك جزاء على كفره كما قال تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويدل على هذا القول ان الاية دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر وذكر ابن العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضر لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم فجعل له حرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح قلت خرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلماء خلافا

في لعن العاصي المعين قال وانما قال عليه الصلاة والسلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم في حق نعيمان بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم عليه حد الله فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جايزة سواء سمي او عين ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا الا من يجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة فاذا تاب منها واقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه ويبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب فدل هذا الحديث مع صحته على ان التثريب واللعن انما يكون قبل اخذ الحد وقبل التوبة والله اعلم قال ابن العربي واما لعن العاصي مطلقا فيجوز اجماعا الماوردي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده الثالثة قوله تعالى اولئك عليهم لعنة الله اي ابعادهم من رحمته واصل اللعن الطرد والابعاد وقد تقدم واللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب وقرا الحسن البصري الملائكة والناس اجمعين بالرفع وتاويلها اولئك جزاؤهم ان يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس اجمعون كما تقول كرهت قيام زيد وعمرو وخالد لان المعنى كرهت ان قام زيد وقرا الحسن هذه مخالفة للمصاحف فان قيل ليس يلعنهم جميع الناس لان قومهم لا يلعنونهم قيل عن هذا ثلاثة اجوبة احدها ان اللعنة من اكثر الناس يطلق عليها لعنة جميع الناس تغليبا لحكم الاكثر على الاقل الثاني قال السدي كل احد يلعن الظالمين واذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه الثالث قال ابو العالية المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس كما قال تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ثم قال عز وجل خالدين فيها يعني في اللعنة اي في جزائها وقيل خلودهم في اللعنة انها مؤبدة عليهم ولا هم ينظرون اي لا يؤخرون عن العذاب وقتا من الاوقات وخالدين نصب على الحال من الهاء والميم في عليهم والعامل فيه الظرف في قوله عليهم لان فيها معنى استقرار اللعنة قوله تعالى **والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم** فيه مسئلتان الاولى قوله والهكم اله واحد لما حذر تعالى من كتمان الحق بين ان اول ما يجب اظهاره ولا يجوز كتمانه التوحيد ووصل ذلك بذكر البرهان وعلم طريق النظر وهو الفكر في عجايب الصنع ليعلم انه لا بد له من فاعل لا يشبهه شي قال ابن عباس قالت كفار قريش يا محمد انسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الاية وكان للمشركين ثلثماية وستون صنما فبين الله انه واحد الثانية قوله تعالى لا اله الا هو نفي واثبات اولها كفر واخرها ايمان ومعناه لا معبود الا الله وحكي عن الشبلي رحمه الله انه كان يقول الله ولا يقول لا اله فسئل عن ذلك فقال اخشى ان اوخذ في كلمة الجحود ولا اصل الى كلمة الاخلاص قلت وهذا من علومهم الدقيقة التي ليست لها حقيقة فان الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا واثباتا وكرره ووعد بالثواب الجزيل لقايله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم خرجه الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم وقال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه عند الموت لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه مسلم والمقصود القلب لا اللسان فلو قال لا اله الا الله ومات ومعتقده وضميره اعتقاد الوحدانية وما يجب له من الصفات كان من اهل الجنة باتفاق اهل السنة وقد اتينا على معنى اسمه الواحد ولا اله الا هو الرحمن الرحيم في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى والحمد لله قوله تعالى **ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون** فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قال عطا لما نزلت والهكم اله واحد قالت كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض ورواه سفيان عن ابيه عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد قالوا هل من دليل

فانزل الله ان في خلق السموات والارض فكانهم طلبوا اية فبين الله لهم دليل التوحيد وان هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع وجمع السموات لانها اجناس مختلفة كل سما من جنس غير جنس الاخرى ووحد الارض لانها كلها تراب والله اعلم فاية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علايق من فوقها ودل ذلك على القدرة وخرق العادة ولو جاء نبي فتحدى بوقوف جبل في الهوى دون علاقة كان معجزا ثم ما فيهما من الشمس والقمر والنجوم السيارة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نيرة وممحوة واية الارض بحارها وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها الثانية قوله واختلاف الليل والنهار قيل اختلافهما باقبال احدهما وادبار الاخر من حيث لا يعلم وقيل اختلافهما في الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر والليل جمع ليلة مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليال وليالي بمعنى وهما مما شذ عن قياس الجموع كشبه ومشابه وحاجة وحوايج وذكر ومذاكير وكان ليالي في القياس جمع ليلاة وقد استعملوا ذلك في الشعر قال في كل يوم وكل ليلاة وقال اخر في كل يوم ما وكل ليلاه حتى يقول كل راء اذ راه يا ويحه من جمل ما اشقاه قال ابن فارس في المجمل ويقال ان بعض الطير يسمى ليلا ولا اعرفه والنهار يجمع على نهر وانهرة قال احمد بن يحيى الثعلبي نهر جمع نهر وهو جمع للنهار وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لانه بمعنى المصدر كقولك الضيا يقع على القليل والكثير والاول اكثر قال الشاعر لولا الثريدان هلكنا بالضمر ثريد ليل وثريد بالنهر وقال ابن فارس النهر معروف والجمع نهر وانهار ويقال ان النهار يجمع على النهر والنهار ضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ورجل نهر صاحب نهار ويقال ان النهار فرخ الحبارى قال النضر بن شميل اول النهار طلوع الشمس ولا يعد ما قبل ذلك من النهار وقال الثعلبي اوله عند العرب طلوع الشمس واستشهد بقول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل اخر ليلة حمرا يصبح لونها يتورد وانشد قول عدي بن زيد وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا وانشد الكسائي اذا طلعت شمس النهار فانها امارة تسليمي عليك فسلمي قال الزجاج في كتاب الانوار اول النهار ذرور الشمس وقسم ابن الانباري الزمن ثلاثة اقسام قسما جعله ليلا محضا وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقسما جعله نهارا محضا من طلوع الشمس الى غروبها وقسما جعله مشتركا بين النهار والليل وهو ما بين طلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل ومبادي ضوء النهار قلت والصحيح ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما حكاه ابن فارس في المجمل يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فهذا الحديث يقضي ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مقتضى الفقه في الايمان وبه ترتبط الاحكام فمن حلف ان لا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث وعلى الاول لا يحنث وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفصل في ذلك الحكم فاما على ظاهر اللغة واخذه من السعة فيوسن وقت الاسفار اذا اتسع وقت النهار كما قال ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قايم من دونها ما وراءها وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول وخرجه النسائي وسياتي في اي الصيام ان شاء الله تعالى الثالثة قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الفلك السفن وافراده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويونث وليست الحركات في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بنى الجمع بناء اخر يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم فلكان والفلك المفرد مذكر قال الله تعالى في الفلك المشحون فجاء به مذكرا وقال والفلك التي تجري في البحر فانث ويحتمل واحدا وجمعا وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فجمع فكانه يذهب بها اذا كانت واحدة الى المركب فيذكر والى السفينة فيونث وقيل واحده فلك مثل اسد واسد وخشب وخشب واصله من الدوران ومنه فلك السماء التي يدور

عليه يدور النجوم وفلكت الجارية استدارت ثديها ومنه فلكت المغزل وسميت السفينة فلكا لانها تدور بالماء
اسهل دور ووجه الاية في الفلك تسخير الله اياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها مع ثقلها واول من
عملها نوح عليه السلام كما اخبر تعالى وقال له جبريل اصنعها على جوجؤ الطاير فعملها نوح عليه السلام
وراثة في العالمين بما اراه جبريل والسفينة طاير مقلوب والماء في اسفلها يطير للهواء في اعلاها قاله ابن
العربي الرابعة هذه الاية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا للتجارة كان او عبادة كالحج و
الجهاد ومن السنة حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء الحديث وحديث انس بن مالك في قصة ام حرام اخرجهما الايمة مالك وغيره
وروي حديث انس عنه جماعة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحق
عن انس عن ام حرام وجعله من مسند ام حرام لا من مسند انس هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار ففيه
دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء واذا جاز ركوبه في الجهاد فركوبه للحج المفترض اولى
واوجب وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع في ركوبه والقران والسنة ترد
هذا القول ولو كان ركوبه يكره او لا يجوز لنهى النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له انا نركب البحر وهذه
الاية وما كان مثلها نص في الغرض واليها المفزع وقد تاول ما روي عن العمرين في ذلك ان ذلك محمول
على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها واما في اداء الفرايض فلا ومما يدل على
ركوبه بالمعنى ان الله تعالى ضرب البحر وسط الارض وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع في الجهتين
فلا يصل الحد لمنفعتها الا بشق البحر لها فسهل الله سبيله بالفلك قاله ابن العربي قال ابو عمر وقد كان مالك
يكره للمراة الحج في البحر وهو للجهاد لذلك اكره والقران والسنة ترد قوله الا ان بعض اصحابنا من اهل البصرة
قال انما كره ذلك مالك لان السفن بالحجاز صغار وان النساء لا تقدر على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها
وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكن فلذلك كره مالك ذلك واما السفن الكبار
نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل ان الحج الى كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار البالغين
نساء كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق ولم يخص بحرا من بر قلت فدل الكتاب والسنة والمعنى على
اباحة ركوبه للمعنيين جميعا العبادة والتجارة فهي الحجة وفيها الاسوة الا ان الناس في ركوب البحر تختلف
احوالهم فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق واخر يشق عليه ويضعف به كالمايد المفرط الميد ومن لا يقدر
معه على اداء فرض الصلاة ونحوها من الفرايض فالاول ذلك له جايز والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا
خلاف بين اهل العلم وهي الخامسة ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه
ولا في الزمن الذي الاغلب فيه عدم السلامة وانما يجوز عندهم ركوبه في زمن يكون السلامة فيه الاغلب
فان الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون السادسة
قوله تعالى بما ينفع الناس اي بالذي ينفعهم من التجارات وساير المارب التي يصلح بها احوالهم وبركوبه تكسب
الارباح وينتفع من يحمل فيه المتاع ايضا وقد قال بعض من طعن في الدين ان الله يقول في كتابه ما فرطنا
في الكتاب من شي فاين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك فقيل له بما ينفع الناس
السابعة قوله وما انزل الله من السماء من ماء يعني به الامطار التي بها انعاش العالم واخراج النبات
والارزاق وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله كما قال فاسكناه في الارض الثامنة قوله
وبث فيها من كل دابة اي فرق ونشر كالفراش المبثوث ودابة تجمع الحيوان كله وقد اخرج بعض الناس الطير
وهو مردود قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان الطير يدب على رجليه في بعض
حالاته قال الاعشى دبيب قطا البطحا في كل منهل وقال علقمة صواعقها لطيرهن دبيب التاسعة قوله تعالى وتصريف

الرياح تصريفها ارسالها عقيما وملقحة وصرا ونصرا وهلاكا وحارا وباردا ولينة وعاصفة وقيل ارسالها
جنوبا وشمالا ودبورا وصبا ونكبا وهي التي تاتي بين مهبي ريحين وقيل تصريفها ان تاتي السفن الكبار
بقدر ما يحملها والصغار كذلك وتصرف عنهما ما يضر بهما ولا اعتبار بكبر القلاع ولا صغرها فان الريح لو
جاءت جسدا واحدا لصدمت القلاع واغرقت والرياح جمع ريح سميت به لانها تاتي بالروح غالبا روى
ابو داود عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح
الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله تعالى من خيرها واستعيذوا
بالله من شرها واخرجه ايضا ابن ماجة في سننه نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي
عن الزهري نا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها
من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن والمعنى ان الله تعالى جعل فيها التنفيس
والتفريج والترويح والاضافة من طريق الفعل والمعنى ان الله جعلها كذلك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهذا معنى ما جاء في الخبر ان الله
تعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الاحزاب فقال سبحانه فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها ويقال نفس الله عن فلان كربه اي فرج عنه وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة من نفس
عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة اي فرج قال الشاعر الا يا صبا
نجد اذا ما تنسمت على قلب محزون تجلت همومها قال ابن العربي التنسم اول هبوب الريح واصل الريح
روح ولهذا قيل في جمع القلة ارواح ولا يقال ارياح لانها من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة
الكثرة وطلب تناسب الياء معها وتصريف الرياح العاشرة قوله وتصريف الرياح قرا حمزة والكسائي
الريح على الافراد وكذا في الاعراف وابراهيم والكهف والنمل والروم وفاطر والشورى والجاثية لا
خلاف بينهما في ذلك ووافقهما ابن كثير في الاعراف والنمل والروم وفاطر وقرا حمزة الريح لواقح
وافرد ابن كثير وهو الذي ارسل الرياح في الفرقان وقرا الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في ابرهيم
والشورى فلم يقراهما بالجمع سوى نافع ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع الذي ذكرناه في الروم
وهو الثاني الله الذي يرسل الرياح ولا خلاف بينهم في الرياح مبشرات وكان ابو جعفر يزيد بن القعقاع
يجمع الرياح اذا كان فيها الف ولام في جميع القران سوى تهوي به الريح والريح العقيم فان لم يكن
فيه الف ولام افرد فمن وحد الريح فلانه اسم للجنس يدل على الكثير والقليل ومن جمع فلاختلاف
الجهات التي تهب منها الرياح ومن جمع مع الرحمة ووحد مع العذاب فانه فعل ذلك اعتبارا بالاغلب
في القران نحو الرياح مبشرات والريح العقيم فجاءت في القران مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب
الا في يونس في قوله وجرين بهم بريح طيبة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا هبت
الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وذلك لان ريح العذاب شديدة ملتئمة الاجزاء كانها
جسم واحد وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح وافردت مع الفلك في يونس لان ريح اجراء
السفن انما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب
الحادية عشر قال العلماء الريح تحرك الهواء وقد تشتد وقد يضعف فاذا بدت حركة الهواء
من تجاه القبلة ذاهبة الى سمت القبلة قيل لتلك الريح الصبا واذا بدت حركة الهواء من وراء
القبلة ذاهبة الى تجاه القبلة قيل لتلك الريح الدبور واذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة
ذاهبة الى يسارها قيل له ريح الجنوب واذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبة الى يمينها

قيل لها ريح الشمال ولكل واحدة من هذه الرياح طبع فتكون منفعتها بحسب طبعها فالصبا حارة يابسة و
الدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة واختلاف طباعها كاختلاف طبايع
فصول السنة وذلك ان الله تعالى وضع للزمان اربعة فصول مرجعها الى تغير احوال الهوا فجعل
الربيع الذى هو اول الفصول حارا رطبا ورتب فيه النشو والنمو فتنزل فيه المياه وتخرج الارض زهرتها
وتظهر نباتها وتاخذ الناس فى غرس الاشجار وكثير من الزرع وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الالبان
فاذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذى هو مشاكل للربيع فى احدى طبيعته وهى الحرارة ومباين له فى
الاخرى وهى الرطوبة لان الهوا فى الصيف حار يابس فينضج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزدرعة فى الربيع
فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذى هو مشاكل للصيف فى احد طبعيه وهو اليبس ومباين له فى الاخرى
وهى الحرارة لان الهوى فى الخريف بارد يابس فيتناها فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فيحين الحال الاجداد
فتقطف الثمار وتحصد الاعناب وتفرغ من جميعها الاشجار فاذا انقضى الخريف تلاه الشتا وهو ملايم
للخريف فى احدى طبعيه وهى البرودة ومباين له فى الاخرى وهو اليبس لان الهوا فى الشتا بارد رطب
فتكثر الامطار والثلوج وتخمد الارض كالجسد المستريح فلا يتحرك الى ان يبعث الله تعالى اليها
حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشو والنمو باذن الله تعالى وقد تهب
الرياح كثيرة سوى ما ذكرنا الا ان اصول هذه الاربع فكل ريح تهب فحكمها حكم الريح التى تكون فى هبوبها
اقرب الى مكانها وتسمى النكبا الثانية عشر قوله تعالى والسحاب المسخر سمى السحاب سحابا لانسحابه فى
الهوى وسحبت ذيلى سحبا وتسحب فلان على فلان اجتراء والتسحب شدة الاكل والشرب والمسخر المذلل
وتسخيره بعثه من مكان الى مكان اخر وقيل تسخيره ثبوته بين السماء والارض من غير عمد ولا
علايق والاول اظهر وقد يكون بماء وعذاب روى مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل بفلاة من الارض اذ سمع صوتا من سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه
فى حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع ذلك الماء فاذا رجل قايم فى
حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذى فى السحابة فقال
يا عبد الله لم تسالنى عن اسمى قال انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان
لاسمك فما تصنع قال اما اذ قلت فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالى ثلثا
وارد فيها ثلثه وفى رواية فاجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل وفى التنزيل الذى
ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت وقال تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد
ميت وفى التنزيل كثير وخرج ابن ماجة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا
مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك
من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله
على ذلك خرجه مسلم بمعناه عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اذا كان يوم الريح والغيم
عرف ذلك فى وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشة فسالته فقال
انى خشيت ان يكون عذابا على امتى ويقول اذا راى المطر رحمة فى رواية فقال لعله يا عايشة كما قال
قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فهذه الاحاديث والاية تدل على
صحة القول الاول وان تسخيرها ليس ثبوتها والله اعلم فان الثبوت يدل على عدم الانتقال فان اريد
بالثبوت كونها فى الهوا قال الله تعالى الم يروا الى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن الا الله والله اعلم
الثالثة عشر قال كعب الاحبار السحاب غربال المطر لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لافسد ما يقع

على

على من الارض رواه عنه ابن عباس وذكره الخطيب ابو بكر احمد بن على بن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى
قال رايت ابن عباس مر على بغلة وانا فى بنى سلمة فى قريه يتبع ابن امراة كعب فسلم على ابن عباس فقال له ابن عباس
هل سمعت كعب الاحبار يقول فى السحاب شيئا قال نعم قال السحاب غربال المطر لولا السحاب حين ينزل الماء لافسد
ما يقع عليه من الارض قال سمعت كعبا يقول فى الارض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابلا غيره قال نعم
سمعته يقول ان البذر ينزل من السماء فقال ابن عباس وقد سمعت ذلك من كعب الرابعة عشر قوله لايات
اى لادلات على وحدانيته وقدرته ولذلك ذكر هذه الامور عقيب قوله والهكم اله واحد ليدل بها على
صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته بخلقه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال ويل لمن قرا هذه الاية فمج بها اى لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها الخامسة عشر فان قيل فما انكرت انها احدثت
نفسها قيل له هذا محال لانها لو احدثت نفسها لم يخل ان يكون احدثتها وهى موجودة او وهى معدومة فان
احدثتها وهى معدومة كان محالا لان الاحداث لا يتاتى الا من حى عالم قادر مريد وما ليس بموجود لا يصح وصفه
بذلك وان كانت موجودة فوجودها يغنى عن احداث نفسها وايضا فلو جاز ما قالوه لجاز ان يحدث البنا
نفسه وكذلك النجارة والنسج وذلك محال وما ادى الى المحال محال ثم ان الله تعالى لم يقتصر فى وحدانيته
على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار فى اى من القران فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا
ماذا فى السموات والارض وقال تعالى وفى انفسكم افلا تبصرون وعن قوم لا يؤمنون وقال اولم ينظروا فى
ملكوت السموات والارض وقال وفى انفسكم افلا تبصرون يقول افلم ينظروا فى ذلك نظر تفكر وتدبر حتى
يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغيرات على انها محدثات وان المحدث لا يستغنى عن صانع يصنعه وان
ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم لانه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الانسان اكمل منه
وذلك محال وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعنى ادم عليه السلام ثم جعلناه
اى جعلنا نسله وذريته نطفة فى قرار مكين الى قوله تبعثون فالانسان اذا تفكر بهذا التنبيه بما
جعل له من العقل فى نفسه رآها مدبرة وعلى احوال شتى مصرفة كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم
لحما وعظما فيعلم انه لم ينقل نفسه من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر على ان يحدث لنفسه
فى حال الافضل التى هى كمال العقل وبلوغ اشده عضوا من الاعضاء ولا يمكنه ان يزيد فى جوارحه جارحة
فيدله ذلك على انه فى حال نقصه واوان ضعفه عن فعل ذلك اعجز وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم
شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة الى حال الشيخوخة والهرم ولا اختاره لنفسه ولا
فى وسعه ان يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب فيعلم بذلك انه ليس هو الذى فعل هذه الافعال
بنفسه وان له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل احواله بلا ناقل
ولا مدبر وقال بعض الحكما كل شئ فى العالم الكبير له نظير فى العالم الصغير الذى هو بدن الانسان ولذلك
قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وقال تعالى وفى انفسكم افلا تبصرون فحواس
الانسان اشرف من الكواكب المضيئة والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر فى ادراك المدركات بها
واعضاؤه تصير عند البلا ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الماء العرق وساير رطوبات البدن
ومن جنس الهوا فيه الروح والنفس ومن جنس النار فيه المرة الصفرا وعروقه بمنزلة الانهار فى الارض
وكبده بمنزلة العيون التى تستمد منها الانهار لان العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر
لانصباب ما فى اوعية البدن اليها كما تنصب الانهار الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التى هى اوتاد
الارض واعضاؤه كالاشجار فكما ان لكل شجرة ورقا وثمارا فكذلك لكل عضو فعل واثر والشعر على البدن
بمنزلة النبات والحشيش على الارض ثم ان الانسان يحكى بلسانه عن صوت حيوان ويحاكى باعضائه

صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد لا اله الا هو قوله تعالى
ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله ولو
يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب لما اخبر سبحانه
في الاية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظيم سلطانه اخبران مع هذه الايات القاهرة لذوي
العقول من يتخذ معه اندادا واحدها ند وقد تقدم والمراد الاوثان والاصنام التي كانوا يعبدونها
كعبادة الله مع عجزها قاله مجاهد قوله تعالى يحبونهم كحب الله اي يحبون اصنامهم على الباطل كحب
المومنين لله على الحق قاله المبرد وقال معناه الزجاج اي انهم مع عجز الاصنام يحبونهم كحب المومنين
لله مع قدرته وقال ابن عباس والسدي المراد بالانداد الروسا المتبعون يطيعونهم في معاصي الله وجاء
الضمير في يحبونهم على هذا على الاصل وعلى الاول جاء ضمير الاصنام ضمير من يعقل على غير الاصل وعلى الاول
قال ابن كيسان والزجاج ايضا معنى يحبونهم كحب الله اي يسوون بين الاصنام وبين الله تعالى في المحبة قال
ابو اسحق وهذا القول الصحيح والدليل على صحته والذين امنوا اشد حبا لله وقرا ابو رجا يحبونهم بفتح اليا
وكذلك ما كان منه في القران وهي لغة يقال حببت الرجل فهو محبوب قال الفرا انشد ابو تراب احب
لاجلها السودان حتى حببت لحبها سود الكلاب ومن في قولك من يتخذ في موضع رفع بالابتداء ويتخذ
على اللفظ ويجوز في غير القران يتخذون على المعنى ويحبونهم على ضمير اللفظ وهو في موضع نصب على الحال
من الضمير الذي في يتخذ اي محبين وان شئت كان نعتا للانداد والكاف من كحب نعت لمصدر محذوف
اي يحبونهم حبا كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله اي اشد من حب اهل الاوثان لاوثانهم والتابعين لمتبوعهم
وقيل انما قال الله والذين امنوا اشد حبا لله لان الله احبهم اولا ثم احبوه قلت ومن شهد له محبوبه
بالحب كانت محبته اتم قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وسياتي بيان حب المومنين لله وحبه لهم في
سورة ال عمران ان شاء الله تعالى قوله تعالى ولو يرى الذين ظلموا قراءة اهل المدينة واهل الشام
بالتا واهل مكة واهل الكوفة وابو عمرو بالياء وهو اختيار ابي عبيد وفي الاية اشكال وحذف وقال
ابو عبيد المعنى لو ترى يا محمد الذين ظلموا في الدنيا عذاب الاخرة لعلموا حين يرونه ان القوة لله
جميعا وترى على هذا من رؤية البصر جميعا قال النحاس في كتاب معاني القران له وهذا القول هو
الذي عليه اهل التفسير وقال في كتاب اعراب القران له وروي عن محمد بن يزيد انه قال هذا التفسير
الذي جاء به ابو عبيد بعيد وليست عبارته فيه بالجيدة لانه يقدر ولو يرى الذين ظلموا العذاب
فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد اوجبه الله تعالى ولكن التقدير وهو قول الاخفش ولو يرى الذين
ظلموا ان القوة لله جميعا ويرى بمعنى يعلم اي لو يعلمون حقيقة قوة الله وشدة عذابه فيرى واقعة
على ان القوة لله وسدت مسد المفعولين والذين فاعل يرى وجواب لو محذوف اي لتبينوا ضرر
اتخاذهم الالهة كما قال عز وجل ولو ترى اذ وقفوا على ربهم ولو ترى اذ وقفوا على النار ولم يات بالجواب
قال الزهري وقتادة الاضمار اشد للوعيد ومثله قول القايل لو رايت فلانا والسياط ومن قرا
بالتاء فالتقدير ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب ووقوعهم فيه واستعظامهم له
قروا ان القوة لله فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى في ان وتقديره ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في
حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت ان القوة لله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولكن
خوطب والمراد امته فان فيهم من يحتاج الى تقوية علمه بالمشاهدة مثل هذا ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد
للظالم هذا وقيل ان في موضع نصب مفعول من اجله اي لان القوة لله وانشد سيبويه واغفر عورا
الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما اي لادخاره والمعنى لو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم

العذاب لان القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حل بهم ودخلت اذ وهي لما مضى في اثبات هذه
المستقبلات تقريبا للامر وتصحيحا لوقوعه وقرا ابن عامر وحده يرون بضم الياء والباقون بفتحها وقرا الحسن
ويعقوب وشيبة وسلام وابو جعفر ان القوة لله بكسر الهمزة على الاستيناف او على تقدير القول اي ولو
يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله وثبت بنص هذه الاية ان القوة لله بخلاف
قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات القديمة تعالى الله عن قولهم قوله تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا
من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب يعني السادة والروسا تبروا ممن اتبعهم على الكفر
عن قتادة وعطا والربيع وقال قتادة ايضا والسدي هم الشياطين المضلون تبروا من الانس وقيل هو
عام في كل متبوع وراوا العذاب يعني التابعين والمتبوعين قيل بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا وقيل
عند العرض والمسايلة في الاخرة قلت كلاهما حاصل فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون اليه من الهوان
وفي الاخرة يذوقون اليم العذاب والنكال قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب اي الوصلات التي كانوا
يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره عن مجاهد وغيره الواحد سبب ووصلة واصل السبب الحبل يشد
بالشي فيجذب ثم جعل كلما جر شيا سببا وقال السدي وابن زيد ان الاسباب اعمالهم والسبب الناحية
ومنه قول زهير ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ولو رام اسباب السما بسلم قوله تعالى وقال الذين
اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرا منهم كما تبروا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار ان في موضع اي لو ثبت ان لنا كرة فنتبرا منهم جواب التمني والكرة الرجعة والعودة
الى حال قد كانت اي قال الاتباع لو رددنا الى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرا منهم كما تبروا منا اي تبروا
كما قال فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ويجوز ان يكون نصبا على الحال تقديره متبرين
والتبري الانفصال قوله تعالى كذلك الكاف في موضع رفع اي الامر كذلك اي كما اراهم الله العذاب كذلك
يريهم اعمالهم ويريهم الله قيل هي من رؤية البصر فيكون متعديا لمفعولين الاول الها والميم في يريهم والثاني
اعمالهم وتكون حسرات حال ويحتمل ان يكون من رؤية القلب فيكون حسرات المفعول الثالث وقال الربيع
اي الاعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجب لهم بها النار وقال ابن مسعود والسدي الاعمال الصالحة التي
تركوها ففاتتهم الجنة ورويت في هذا القول احاديث قال السدي ترفع لهم الجنة فينظرون اليها
والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله ثم تقسم بين المومنين فذلك حين يندمون واضيفت هذه الاعمال اليهم
من حيث هم مامورين بها واما اضافة الاعمال الفاسدة اليهم فمن حيث عملوها والحسرة واحدة الحسرات كتمرة
وتمرات وجفنة وجفنات وشهوة وشهوات هذا اذا كان اسما فان نعتت سكنت كقولك ضخمة وضخمات
وعبلة وعبلات والحسرة اعلا درجات الندامة على كل شي فايت والتحسر التلهف يقال حسرت عليه
بالكسر احسر حسرا وحسرة وهي مشتقة من الشي الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير وقيل هي مشتقة
من حسر اذا كشف ومنه الحاسر في الحرب الذي لا درع معه والانحسار الانكشاف قوله تعالى وما هم
بخارجين من النار دليل على خلود الكفار فيها وانهم لا يخرجون منها وهكذا قول جماعة اهل السنة لهذه
الاية ولقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وسياتي ان شا الله تعالى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
فيه اربع مسايل الاولى قوله يا ايها الناس الاية قيل انها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما
حرموه على انفسهم من الانعام واللفظ عام والطيب هنا الحلال فهو تاكيد لاختلاف اللفظ وهذا
قول مالك في الطيب وقال الشافعي الطيب المستلذ فهو تنويع ولذلك يمنع اكل الحيوان القذر وسياتي
بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى قوله حلالا طيبا حال وقيل مفعول وسمي الحلال حلالا لانحلال

عقدة الخطر عنه قال سهل بن عبد الله النجاة في ثلاثة أكل الحلال وأداء الفرائض والاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقال أبو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن زيد خمس خصال بها تمام العلم وهي معرفة الله عز وجل
ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله والعمل على السنة وأكل الحلال فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل قال سهل
ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال الربا والحرام والسحت وهو اسم
مجمل والغلول والمكروه والشبهة الثانية قوله ولا تتبعوا نهي خطوات جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد قال
الفراء خطوات الشيطان جمع خُطوة وخَطوة بالفتح وخطوط بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة
خطوات وخطوات والكثير خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطاء مثل ركوة وركاء
كما قال امرؤ القيس: لها وثبات كوثب الظباء * فواد خطاء وواد وقرأ أبو سماك عبيد بن عمير خطوات بفتح الخاء
والطاء وروي عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن منصور والأعمش خطؤات بضم الخاء والطاء مطر
والهمزة على الواحد قال الأخفش وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة من الخطأ لا من الخطو والمعنى
على قراءة الجمهور ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان قال ابن عباس
خطوات الشيطان أعماله مجاهد خطاياه السدي طاعته أبو مجلز هي النذور والمعاصي قال المؤلف والصحيح أن
اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي تقدم القول في الشيطان مستوفى الرابعة
قوله تعالى إنه لكم عدو مبين أخبر أن الشيطان عدو وخبره حق وصدق فالواجب على العاقل أن يأخذ
حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم وبذل نفسه وعمره في إفساد بني آدم وقد أمر الله
بالحذر منه فقال لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا
بعيدا وقال إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وقال إنه عدو مضل مبين وقال إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وهذا غاية في التحذير ومثله في القرآن كثير وقال عبد الله بن عمر إن
إبليس موثق في الأرض السفلى فإذا تحرك فإن كل شر في الأرض بين اثنين فصاعدا من تحركه وخرج الترمذي
من حديث أبي مالك الأشعري وفيه وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره
سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر
الله الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح غريب قوله تعالى إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا
على الله ما لا تعلمون سمي السوء سوءا لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه وهو مصدر ساءه يسوؤه سوءا ومساءة
إذا أحزنه وسؤته إذا أحزنته فحزن قال الله تعالى سيئت وجوه الذين كفروا وقال الشاعر: إن
يك هذا الدهر قد ساءني * فطالما قد سرني الدهر الأمر عندي فيهما واحد * لذاك شكر ولذا صبر
والفحشاء أصله قبح المنظر كما قال: وجيد كجيد الريم ليس بفاحش * ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من
المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء وقال مقاتل كل ما في
القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء فإنه منع الزكاة
قال المؤلف رحمه الله فعلى هذا قيل السوء ما لا حد فيه والفحشاء ما فيه حد وحكي عن ابن عباس وغيره
والله أعلم قوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون قال الطبري يريد ما حرموا من البحيرة والسائبة
ونحوها مما جعلوه شرعا وأن تقولوا في موضع خفض عطف على قوله بالسوء والفحشاء قوله تعالى
وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون فيه ثمان مسائل الأولى قوله وإذا قيل لهم يعني كفار العرب ابن عباس نزلت في اليهود

الطبري الضمير في لهم عائد على الناس من قوله يا أيها الناس كلوا وقيل هي عائدة على من في قوله ومن الناس
من يتخذ اتبعوا ما أنزل الله أي بالقبول والعمل قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وجدنا قال الشاعر
فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله إلا قليلا الثانية أولو كان آباؤهم الألف للاستفهام وفتحت الواو لأنها
واو عطف جملة على جملة لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا نتبع آباءنا ولو كان آباؤهم لا يعقلون
فقرروا على التزامهم هذا إذ هذه حال آبائهم مسألة قال علماؤنا وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد
ونظيرها وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا الآية وهذه
الآية مرتبطة بما قبلها وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة
في البحيرة والسائبة والوصيلة واحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما أنزل
الله على رسوله وأمر به من دينه فالضمير في لهم عائد عليهم في الآيتين جميعا الثالثة تعلق قوم بهذه
الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية
وهذا في الباطل صحيح فأما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل
المقصر عن درك النظر واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي وأما جوازه في مسائل الفروع
على ما يأتي فصحيح الرابعة التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة وعلى هذا فمن قبل قول النبي
صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا وأما من نظر فيها فلا يكونه وقيل هو اعتقاد صحة
فتيا من لا يعرف صحة قوله وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير فإن العرب تقول قلدت البعير إذا
جعلت في عنقه حبلا يقاد به فكان المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء ولذلك قال شاعرهم
وقلدوا أمركم لله دركم * ثبت الجنان بأمر الحرب مضطلعا الخامسة التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا
له لا في الأصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العلماء والعقلاء خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية
من أنه طريق إلى معرفة الحق وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام والاحتجاج عليهم
في كتب الأصول السادسة فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا
يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه
لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى
يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي
عليه فيها وجه الدليل والنظر وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق
الوقت عن ذلك وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد الآخر
صحابيا أو غيره وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين السابعة قال ابن عطية أجمعت الأمة
على إبطال التقليد في العقائد وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي أبي بكر ابن العربي وعن عمرو وعثمان بن عيسى
بن درباس الشافعي قال ابن درباس في كتاب الانتصار له وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد
وهو خطأ لقوله تعالى إنا وجدنا آباءنا على أمة فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل كصنيع
أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ولأنه فرض على كل مكلف
تعلم أمر التوحيد والقطع به وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه في آية التوحيد
والله يهدي من يريد قال ابن درباس وقد أكثر أهل الزيغ على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم
مقلدون وهذا خطأ بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه
كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله ربنا إنا
أطعنا سادتنا وكبراءنا إلى قوله كثيرا وقوله إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون

ثم قال لنبيه قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون ثم قال لنبيه قل انظر فانتقمنا منهم الاية فبين تعالى ان الهدى فيما جاءت به رسله عليهم الصلاة والسلام وليس قول اهل الاثر في عقايدهم انا وجدنا ائمتنا واباءنا والناس على الاخذ بالكتاب والسنة واجماع السلف الصالح من الامة من قولهم انا وجدنا اباءنا واطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل لان هولا نسبوا ذلك الى التنزيل والى متابعة الرسول واولئك نسبوا افكهم الى الاباطيل فازدادوا بذلك في التضليل الا ترى ان الله سبحانه اثنى على يوسف عليه السلام في قوله حيث قال تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء فلما كان اباؤه عليه وعليهم السلام انبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه اباءه من صفات المدح ولم يجي فيما جاؤا ذكر الاعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها فدل على ان لا هدى فيها ولا رشد في وضعها قال ابن الحصار وانما ظهر التلفظ بها في زمن المامون بعد المايتين لما ترجم كتب الاوايل وظهر فيها اختلافهم في الجوهر وثبوته والعرض وماهيته تسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ لحفظ تلك الاصطلاحات وقصدوا بها الاغراب على اهل السنة وادخال الشبه على الضعفا من اهل الملة فلم يزل الامر كذلك الى ان ظهرت البدعة وصارت للمبتدعة شيعة متبعة والتبس الامر على السلطان حتى قال الامير بخلق القران وجبر الناس عليه وضرب احمد بن حنبل على ذلك فحينئذ شذت رجال من اهل السنة كالشيخ ابي الحسن الاشعري وابي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي واضرابهم فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحهم ثم قاتلوا وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من المسلمين من هذه الامة متمسكين بالكتاب والسنة معرضين عن شبه الملحدين لم ينظروا في الجوهر والعرض على ذلك كان السلف قال المؤلف رحمه الله ومن نظر الان في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين فاما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من اخذ بالاثر من المؤمنين ويحض على درس كتب الكلام وانه لا يعرف الحق الا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الايمة الماضين والله اعلم واما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك مبين في القران وسياتي بيانه ان شاء الله

قوله تعالى **ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون** قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق شبه الله واعظ الكافرين وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم او الابل فلا تسمع الا دعاءه ونداءه ولا تفهم ما يقول هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه وهذه نهاية الايجاز قال سيبويه لم يشبهوا بالناعق انما شبهوا بالمنعوق به والمعنى مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهايم التي لا تفهم فحذف لدلالة المعنى وقال ابن زيد المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الالهة الجماد كمثل الصايح في جوف الليل فيجيبه الصدى فهو يصيح بما لا يسمع ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع وقال قطرب المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم يعني الاصنام كمثل الراعي اذا نعق بغنمه وهو لا يدري اين هو قال الطبري مثل الكافرين في دعائهم الهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من اجل البعد فليس للناعق من ذلك الا النداء الذي يتعبه وينصبه ففي هذه التاويلات الثلاث تشبيه الكفار بالناعق الصايح والاصنام بالمنعوق به والنعيق زجر الغنم والصياح بها يقال نعق الراعي بغنمه ينعق نعيقا ونعاقا ونعقانا اي صاح بها وزجرها قال الاخطل انعق بضانك يا جرير فانما منتك نفسك بالخلاء ضلالا قال العتبي لم يكن جرير براعي ضان وانما اراد ان بني كليب يعيرون برعي

الضان

الضان وجرير منهم فهو في جهلهم والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون اجهل من راعي ضان قال العتبي ومن ذهب الى هذا في معرفة الاية كان مذهبا غير انه لم يذهب اليه احد من العلماء فيما نعلم والندا للبعيد والدعا للقريب ولذلك قيل للاذان بالصلاة ندا لانه للاباعد وقد تضم النون في الندا والاصل الكسر ثم شبه تعالى الكافرين بانهم صم بكم عمي وقد تقدم اول السورة والحمد لله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا تاكيد للامر الاول وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا والمراد بالاكل الانتفاع من جميع الوجوه وقيل هو الاكل المعتاد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فانى يستجاب لذلك واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون تقدم معنى الشكر فلا معنى للاعادة قوله تعالى

انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فيه اربع وثلاثون مسئلة الاولى قوله انما حرم عليكم الميتة انما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والاثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد حصرت هنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فافادت الاباحة على الاطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة انما الحاصرة فاقتضى ذلك الايعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الاية وهي مدنية واكدها بالاية الاخرى التي روي انها نزلت بعرفة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخرها فاستوفى البيان اولا واخرا قال ابن العربي وسياتي الكلام في تلك في الانعام ان شاء الله تعالى الثانية نصب الميتة بحرم وما كافة ويجوز ان يجعلها بمعنى الذي منفصلة في الخط وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر ان وهي قراءة ابن ابي عبلة وفي حرم ضمير يعود على الذي ونظيره قوله انما صنعوا كيد وقرا ابو جعفر حرم بضم الحاء وكسر الراء ورفع الاسماء بعدها اما على ما لم يسم فاعله واما على خبر ان وقرا ابو جعفر بن القعقاع ايضا الميتة بالتشديد الطبري وقال جماعة من اللغويين التشديد والتخفيف في ميت وميت لغتان وقال ابو حاتم ما قد مات فيقالان فيه وما لم يمت فلا يقال فيه ميت بالتخفيف دليله قوله انك ميت وانهم ميتون وقال الشاعر ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء ولم يقرا احد بتخفيف ما لم يمت الا ما روى البزي عن ابن كثير وما هو بميت والمشهور عنه التثقيل واما قول الشاعر اذا ما مات ميت من تميم فسرك ان يعيش فجئ بزاد فلا ابلغ في الهجاء انه اراد الميت حقيقة وقد ذهب بعض الناس الى انه اراد من شارف الموت والاول اشهر الثالثة الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وما ليس بماكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها على ما ياتي بيانه هنا وفي الانعام ان شاء الله الرابعة هذه الاية عام دخلها التخصيص بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني وكذلك حديث جابر في العنبر يخصص عموم القران بسنده اخرجه البخاري ومسلم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى واكثر اهل العلم يجيزون اكل جميع دواب البحر حيها وميتها وهو مذهب مالك وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء وقال انتم تقولون خنزير قال ابن قاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما الخامسة قد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة مع اختلافهم في ذلك واتفقوا على انه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف قاله ابن العربي وقد يستدل على تخصيص هذه الاية ايضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى

قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه وظاهره اكله كيفما مات
بعلاج او حتف انفه وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم واكثر العلماء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
ومنع مالك وجمهور اصحابه من اكله ان مات حتف انفه لانه من صيد البر الا ترى ان المحرم يجزيه اذا
قتله فاشبه الغزال وقال اشهب ان مات من قطع رجل او جناح لم يوكل لانها حالة قد يعيش بها
وينسل وسياتي لحكم الجراد مزيد بيان في الاعراف عند ذكره ان شاء الله السادسة اختلف العلما
هل يجوز ان ينتفع بالميتة او بشيء من النجاسات واختلف عن مالك في ذلك ايضا فقال مرة لا يجوز
الانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها الحديث وقال
مرة جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشيء منها ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع
حتى لا يجوز ان يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ولا يعلف البهايم النجاسات ولا يطعم الميتة الكلاب
والسباع وان اكلها لم يمنع ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولم يخص
وجها ولا يجوز ان يقال هذا خطاب مجمل لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت العرب المراد
من قوله حرمت عليكم الميتة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وفي حديث
عبد الله بن حكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا اخر ما ورد به قبل موته بشهر وسياتي
بيان هذه الاخبار والكلام عليها في النحل ان شاء الله تعالى السابعة فاما الناقة اذا نحرت
او البقرة والشاة اذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجايز اكله من غير تذكية له في نفسه الا
ان يخرج حيا فيذكى ويكون له حكم نفسه وذلك ان الجنين اذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى
العضو من اعضايها ومما يبين ذلك انه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز كما لو استثنى عضوا
منها وكان ما في بطنها تابعا لها كساير اعضايها وكذلك لو اعتقها من غير ان يرفع ما في بطنها تبعا
ولو كان به منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن البقرة او الشاة تذبح والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت فقال ان شيتم فكلوه لان
ذكاته ذكاة امه اخرجه ابو داود وبمعناه من حديث ابي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل وسياتي
لهذا مزيد بيان في سورة المايدة ان شاء الله الثامنة واختلفت الرواية عن مالك في جلد
الميتة هل يطهر بالدباغ اولا فروى عنه انه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه وروى عنه انه يطهر
لقوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ووجه قوله لا يطهر فانه جزء من الميتة
لو اخذناها في حال الحياة كان نجسا فوجب ان لا يطهره الدباغ قياسا على اللحم وتحمل الاخبار بالطهارة
على ان الدباغ يزيل الاوساخ من الجلد حتى ينتفع به في الاشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ويجوز ايضا
ان ينتفع به في الماء بان يجعله سقاء لان الماء على اصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما ياتي
من حكمه في سورة الفرقان والطهارة في اللغة تتوجه نحو ازالة الاوساخ كما تتوجه الى الطهارة
الشرعية والله اعلم التاسعة واما شعر الميتة وصوفها فطاهر لما روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا باس بمسك الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها اذا غسل ولانه كان طاهرا اذا
اخذناها في حال الحياة فوجب ان يكون كذلك بعد الموت الا ان اللحم لما كان نجسا في حال الحياة
كان كذلك بعد الموت فيجب ان يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال
الحياة استدلالا بالعكس ولا يلزم على هذا اللبن والبيض من الدجاجة الميتة لان اللبن عندنا
طاهر بعد الموت وكذلك البيض ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجست بمجاورة الوعاء لا انهما نجسا بالموت
وسياتي لهذه المسئلة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة النحل ان شاء الله تعالى العاشرة

ولها

وانما وقعت فيه فله حالتان حالة تكون ان خرجت الفارة حية فهو طاهر وان ماتت فيه فله حالتان
حالة يكون مايعا فانه ينجس جميعه وحالة يكون جامدا فانه ينجس ما جاورها فتطرح وما حولها وينتفع
بما بقي وهو على طهارته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن فتموت فقال عليه
السلام ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه واختلف العلماء فيه اذا غسل فقيل لا
يطهر بالغسل لانه مايع نجس فاشبه الدم والبول والخمر وساير النجاسات وقال ابن القاسم يطهر بالغسل
لانه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فاشبه الثوب ولا يلزم على هذا الدم لانه نجس بعينه ولا الخمر والبول لان
الغسل يستهلكهما ولا يتاتى فيه الحادية عشر فاذا حكمت بطهارته بالغسل رجع الى حالته الاولى في الطهارة
وساير وجوه الانتفاع ولكن لا يبيعه حتى يتبين لان ذلك عيب عند الناس تاباه نفوسهم ومنهم من
يعتقد تحريمه ونجاسته فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كساير الاشياء المعيبة واما قبل الغسل
فلا يجوز بيعه بحال لان النجاسات عنده لا يجوز بيعها ولانه مايع نجس فاشبه الخمر ولان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها
وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا المايع محرم لنجاسته فوجب ان يحرم ثمنه لحكم الظاهر الثانية
عشر واختلف في المايع اذا وقع في القدر حيوان طاير او غيره فروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يوكل
ما في القدر وقد تنجس بمخالطة الميتة اياه وروى ابن القاسم عنه انه قال يغسل اللحم ويراق المرق
وقد سيل ابن عباس عن هذه المسئلة فقال يغسل اللحم ويوكل ولا مخالف له في المرق من اصحابه ذكره
ابن خواز منداذ الثالثة عشر فاما انفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي ذلك نجس لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وقال ابو حنيفة بطهارتها ولم يجعل لموضع الخلقة اثرا في تنجس ما جاوره مما
حدث فيه خلقة وقال كذلك يوكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لداخلها من غير
تطهير ولا غسل اجماعا وقال مالك نحو قول ابي حنيفة ان ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة
الوعاء النجس وهو مما لا يتاتى فيه الغسل وكذلك الدجاجة يخرج منها البيضة بعد موتها لان البيضة
لينة في حكم المايع قبل خروجها وانما تجمد وتصلب بالهواء قال ابن خواز منداذ فان قيل فقولكم يوهم
الخلاف الاجماع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده كان ياتيهم الجبن وكان مجلوبا
اليهم من ارض العجم ومعلوم ان ذبايح العجم وهم مجوس ميتة ولم يعتدوا بان يكون مجمدا بانفحة
ميتة او ذكي قيل له قدر ما يقع من الانفحة في اللبن المجبن يسير واليسير من النجاسة معفو عنه اذا
خالط الكثير من المايع هذا جواب على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى انما كان ذلك في اول
الاسلام ولا يمكن احدا ان ينقل ان الصحابة اكلت الجبن المحمول من ارض العجم بل الجبن ليس من طعام العرب
فلما انتشر المسلمون في ارض العجم بالفتوح صارت الذبايح لهم فمن اين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة اكلت جبنا فضلا ان يكون محمولا من ارض العجم ومعمولا من انفحة ذبايحهم وقال ابو عمر
لا باس باكل طعام عبدة الاوثان والمجوس وساير من لا كتاب لهم من الكفار ما لم يكن ذبايحهم ولم يحتج
الى ذكاة الا الجبن لما فيه من انفحة الميتة وفي سنن ابن ماجة الجبن حدثنا اسمعيل بن موسى السدي
نا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في
كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه الرابعة عشر قوله تعالى والدم اتفق العلماء على ان الدم
حرام نجس لا يوكل ولا ينتفع به قال ابن خواز منداذ واما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى ويعفى عما
تعم به البلوى والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في الثوب والبدن يصلى

فيه وانما قلنا ذلك لان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم وقال في موضع اخر قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فحرم المسفوح من الدم وقد روت عايشة قالت كنا
نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره لان التحفظ
من هذا اضرر وفيه مشقة والاضر المشقة في الدين وهذا اصل في الشرع ان كلما حرجت الامة في ادا العبادة
فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه الا ترى ان المضطر ياكل الميتة وان المريض يفطر ويتيمم ونحو ذلك
قال المولف رحمه الله ذكر الله سبحانه حرمة الدم هنا مطلقا وقيده في الانعام بقوله مسفوحا وحمل العلما
ههنا المطلق على المقيد اجماعا فالدم هنا يراد به المسفوح فان ما خالطه اللحم فغير محرم باجماع وكذلك
الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له اختلاف روي عن القابسي انه طاهر ويلزم على طهارته
انه غير محرم وهو اختيار ابن العربي قال لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته قال المولف رحمه الله
وهو مذهب ابي حنيفة في دم الحوت سمعت بعض الحنفية يقول الدليل على انه طاهر اذا يبس ابيض بخلاف
ساير الدما فانه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية الخامسة عشر قوله ولحم الخنزير خص
الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي او لم يذك وليعم الشحم وما هنالك من الغاريق وغيرها
السادسة عشر اجمعت الامة على تحريم شحم الخنزير وقد استدل مالك واصحابه على ان من حلف لا ياكل شحما
واكل لحما لم يحنث فان حلف لا ياكل لحما واكل شحما حنث لان اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم فقد دخل الشحم
في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم الله لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لانه يدخل تحت اسم اللحم
وحرم الله سبحانه على بني اسرائيل الشحوم بقوله حرمنا عليهم شحومهما فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم ولم يدخل
في اسم الشحم فلذلك فرق مالك بين الحالف على الشحم الا ان يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث
والله اعلم ولا يحنث في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي اذا حلف لا ياكل لحما فاكل شحما وقال احمد اذا
حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لا باس به الا ان يكون اراد اجتناب الدسم السابعة عشر لا خلاف ان جملة الخنزير
محرمة الا الشعر فانه يجوز الخرازة به وقد روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر
الخنزير فقال لا باس بذلك ذكره ابن خويزمنداد قال ولان الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت وبعده موجودة ظاهرة لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكرها ولا احد من الايمة بعده وما اجازه
الرسول عليه الصلوة والسلام فهو كابتداء الشرع منه الثامنة عشر لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا
وفي خنزير الما خلاف وابى مالك ان يجيب فيه بشي وقال انتم تقولون خنزيرا وقد تقدم وسياتي بيانه في
المائدة ان شاء الله تعالى التاسعة عشر ذهب اكثر اللغويين الى ان لفظة الخنزير رباعية وحكى ابن سيدة
عن بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر فاللفظة على هذا ثلاثية وفي الصحاح وتخازر
الرجل اذا ضيق جفنه ليحدد النظر والخزر ضيق العين وصغرها رجل اخزر بين الخزر ويقال هو ان يكون
الانسان كانه ينظر بموخرها وجمع الخنزير خنازير والخنازير ايضا علة معروفة وهي قروح صلبة تحدث
في الرقبة الموفية عشرين قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله وهي ذبيحة الوثني
والمجوسي والمعطل فالوثني يذبح للوثن والمجوسي يذبح للنار والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه ولا اختلاف
بين العلما ان ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يوكل ولا توكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما
وان لم يذبحا للنار وللوثنة واجازهما ابن المسيب وابو ثور اذا ذبح لمسلم بامره وسياتي لهذا مزيد بيان
ان شاء الله تعالى في سورة المايدة والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع صوته قال ابن
احمر يصف فلاة يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر وقال اخر او درة صدفية غواصها بهج متى
يراها يهل ويسجد ومنه اهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته وقال ابن عباس وغيره المراد

ما ذبح للانصاب والازلام والاوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح على ما ياتي بيانه في المائدة ان شاء الله وجرت
عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبح وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي
علة التحريم الا ترى ان علي ابن ابي طالب راعى النية في الابل التي نحرها غالب ابو الفرزدق فقال انها مما
اهل لغير الله فتركها الناس قال ابن عطية ورايت في اخبار الحسن ابن ابي الحسن انه سئل عن امراة مترفهة
صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا فقال الحسن لا يحل اكلها فانها انما نحرت لصنم قال المولف رحمه الله تعالى
ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال اخبرنا جرير عن قابوس قال ارسل ابي امراة
الى عايشة رضي الله عنها وامرها ان تقريها السلام منه وتسالها اية صلاة كانت احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يداوم عليها قالت كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع
والسجود فاما ما لم يدع قط صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ركعتين قبل صلاة الغداة قالت امراة عندها
من الناس يا ام المومنين ان لنا اظيارا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه افناكل منه شيئا
فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم الحادية والعشرون قوله تعالى فمن
اضطر قرئ بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الاصل لالتقاء الساكنين وفيه اضمار اي فمن اضطر الى شي من
هذه المحرمات اي احوج اليها هو افتعل من الضرورة قرا ابن محيصن فمن اضطر بادغام الضاد في الطاء
وابو السمال فمن اضطر بكسر الطاء واصله اضطرر فلما ادغمت نقلت حركة الراء الى الطاء الثانية والعشرون
الاضطرار لا يخلو اما ان يكون باكراه من ظالم او بجوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلما
في معنى الاية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع الى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه اكره وغلب على اكل
هذه المحرمات قال مجاهد معنى اكره عليه كالرجل ياخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم الخنزير وغيره من
معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك واما المخمصة فلا يخلو ان تكون دايمة او لا فان كانت دايمة
فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة الا انه لا يحل اكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا كالثمر المعلق
وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا اذى وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث ابي هريرة قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله
ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك
قلنا ارايت ان احتجنا الى الطعام والشراب قال فكل ولا تحمل واشرب ولا تحمل خرجه ابن ماجة وقال
هذا الاصل وذكره ابن المنذر قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر اليه قال ياكل
ولا يحمل ويشرب ولا يحمل قال ابن المنذر وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود الى تحريم الله الاموال قال
ابو عمر وجملة القول في ذلك ان المسلم اذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك بان
لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الادمية وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة
من منعه ومقاتلته وان اتى ذلك على نفسه وذلك عند اهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد لا غير
فحينئذ يتعين عليه الفرض فان كانوا كثيرا او جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية والما
في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء الا انهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشي على الذي
ردت به مهجته ورمق به نفسه فاوجبها موجبون وأباها اخرون وفي مذهبنا القولان جميعا ولا
خلاف بين اهل العلم متاخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف
بالشي اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة الثالثة والعشرون خرج ابن ماجة حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا شبابة وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر

قال حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال اصابتنا عام مخمصة
فاتيت المدينة فاتيت حايطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته فاكلته وجعلته في كسايي فجاء صاحب الحايط
فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جايعا ولا ساغبا
ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق
قال المؤلف رحمه الله هذا حديث صحيح رجاله البخاري ومسلم الا ان ابن ابي فانه لمسلم وحده وعباد بن
شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما
ذكر ابو عمر رحمه الله وهو نفي القطع والادب في المخمصة وقد روى ابو داود عن الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن فليحلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا
يحمل وذكره الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل
حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن سليم وذكر عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شي عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم بحايط
فلياكل ولا يتخذ ثبانا قال ابو عمر وهو الوعا الذي يحمل فيه الشي فان حملته بين يديك فهو ثبان يقال
قد تثبنت ثبانا فان حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كسايي اذا جعلت فيه شيئا ثم حملته
على ظهرك فان جعلته في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال
منه خبنت اخبن خبنا قال ابو عبيدة وانما يوجه هذا الحديث انه رخص فيه للجايع المضطر الذي لا شي
معه يشتري به الا يحمل الا ما ياكل في بطنه قدر قوته قال المؤلف رحمه الله لان الاصل المتفق عليه تحريم
مال الغير الا بطيب نفس منه فان كانت هناك عادة تعلم ذلك كما كان في اول الاسلام او كما هو الان في
بعض البلدان فذلك جايز ويحمل على اوقات المجاعة والضرورة كما تقدم والله اعلم وان كان الثاني
وهو النادر في وقت من الاوقات واختلف العلماء فيها على قولين احدهما انه ياكل حتى يشبع ويتضلع
ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر واذا وجد عنها غنى طرحها قال معناه مالك
في موطايه وبه قال الشافعي وكثير من العلماء والحجة لذلك ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار
الضرورة انما هو من حال عدم القوت الى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجعوا من غزوهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا الى ساحل البحر فوقع لهم على ساحله كهيئة الكثيب
الضخم فلما اتوه اذا هي دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة اميرهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثماية حتى سمنا الحديث فاكلوا
وشبعوا رضوان الله عليهم مما اعتقدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه فاكله وقالت طايفة ياكل بقدر سد الرمق وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب
وفرق اصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا المقيم ياكل بقدر ما يسد رمقه والمسافر يتضلع ويتزود
واذا وجد عنها غنى طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياها ولا ياخذ منه عوضا فان الميتة لا يجوز بيعها
الرابعة والعشرون فان اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان لجوع او عطش فلا يشرب
وبه قال مالك في العتبية قال ولا يزيده الخمر الا عطشا وهو قول الشافعي فان الله تعالى حرم الخمر تحريما
مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري ان ردت الخمر عنه جوعا او عطشا شربها لان الله

تعالى قال في الخنزير انه رجس ثم اباحه للضرورة وقال في الخمر انها رجس فدل على اباحة ضرورة الخنزير
بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس ولا بد ان يروى ولو ساعة ويرد الجوع ولو مرة الخامسة والعشرون
روى اصبغ عن ابن القاسم انه قال يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وياكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل
قاله ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر لان الخمر يلزم فيها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي
السادسة والعشرون فان غص بلقمة هل يسيغها بخمر ام لا فقالت ان يدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب
لانها حال ضرورة ابن العربي اما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله واما فيما بيننا فان شاهدنا
فلا يخفى علينا بقراين الحال صورة الغصص من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا
وسلم من العقوبة عند الله باطنا ثم اذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن ادم اكل الميتة لانها حلال
في حال الضرورة والخنزير وابن ادم لا يحل بحال والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل كما لو اكره
ان يطا اخته او اجنبية وطي الاجنبية لانها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا ياكل
ابن ادم ولو مات قاله علماؤنا وبه قال احمد وداود واحتج احمد بقوله عليه السلام كسر عظم الميتة
ككسره حيا وقال الشافعي ياكل لحم ابن ادم ولا يجوز له ان يقتل ذميا لانه محترم الدم ولا مسلما ولا اسيرا
لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع داود على المزني بان قال قد
ابحت اكل لحوم الانبيا فغلب عليه ابن شريح بان قال قلت قد تعرضت لقتل الانبياء اذ منعتهم من اكل
الكافر قال ابن العربي في الصحيح عندي ان لا ياكل الادمي الا اذا تحقق ان ذلك ينجيه ويحييه والله اعلم
السابعة والعشرون سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا او زرعا او غنما فقال
ان امن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله اكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل
منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وان هو خشي ان لا يصدق وان
يعدوه سارقا فان اكل الميتة اجوز عندي وله في اكل الميتة على هذه المنزلة سعة الثامنة والعشرون
روى ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل
الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها
فمرضت فقالت المراة انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها وناكله فقال حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى قال لا قال فكلوها قال فجا صاحبها
فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها فقال استحييت منك قال ابن خويز منداد في هذا الحديث
دليلان احدهما ان المضطر ياكل الميتة وان لم يخف التلف لانه ساله عن الغنى ولم يساله عن خوفه
على نفسه والثاني ياكل ويشبع ويدخر ويتزود لانه اباحه الادخار ولم يشترط عليه ان لا يشبع
قال ابو داود اخبرنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا الفضل بن دكين قال اخبرنا عقبة بن وهب
بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح
عشية قال ذلك واني الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود والغبوق من اخر النهار
والصبوح من اول النهار وقال الخطابي الغبوق العشا والصبوح الغدا والقدح من اللبن بالغداة
والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد
اباح لهم مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها
من القوت والى هذا ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي قال ابن خويز منداد اذا جاز ان يصطبحوا
ويغتبقوا جاز ان يشبعوا ويتزودوا وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر لا يجوز له ان يمسك

من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان في الابتدا بهذه الحال لم يجز له ان
ياكل منها شيئا فكذلك اذا بلغها بعد تناولها وروي يحيي عن الحسن وقال قتادة لا يتضلع منها بشيء وقال
مقاتل لا يزاد على ثلاث لقم هذا كما تقدم التاسعة والعشرون واما التداوي بها فلا يخلو ان يحتاج الى
استعمالها قايمة العين فيحرقه فان تغيرت بالاحراق قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه
ابن الماجشون بناء على ان الحروف تطهر لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من
عظام الميتة اذا وضعه في جرحه لا يصلي فيه حتى يغسله وان كانت الميتة قايمة بعينها فقد قال سحنون
لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لانه منه عوضا حلالا لا يخاف المجاعة ولو وجد منها عوضا في المجاعة
لم يوكل وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابي هريرة من اصحابه
وقال ابو حنيفة يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من اصحاب الشافعي وهو
قول الثوري وقال بعض البغداديين من الشافعية يجوز شربها للعطش دون التداوي لان ضرر
العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل يجوز شربها للامرين جميعا ومنع بعض اصحاب الشافعي التداوي بكل
محرم الا بابوال الابل خاصة لحديث العرنيين ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام ان
الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد ساله عن الخمر فنهاه عنها
وكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم في الصحيح ويجوز
ان يقيد بحالة الاضطرار فانه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه الموفية ثلاثين قوله تعالى غير
باغ غير نصب على الحال وقيل على الاستثناء واذا رايت غير يصلح في موضعها الا فهي استثناء فقس عليه وباغ
اصله باغي ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة تدل عليها والمعنى
فيها قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في اكله فوق حاجته ولا عاد بان يجد عن
هذه المحرمات مندوحة وياكلها وقال السدي غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد باستيفاء الاكل
الى حد الشبع وقال ابن جبير ومجاهد وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي
والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله
وهذا صحيح فان اصل البغي في اللغة قصد الفساد يقال بغت المراة تبغي بغاء اذا فجرت قال الله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وربما استعمل البغي في طلب الفساد والعرب تقول خرج الرجل في بغاء
ابل له اي في طلبها ومنه قول الشاعر لا يمنعنك من بغاء الخير تعقاد التمايم ان الاشايم كالايا
من والايامن كالاشايم الحادية والثلاثون قوله تعالى ولا عاد اصل عاد عايد فهو من المقلوب كشاكي
السلاح وهار ولات والاصل شايك وهاير ولايث من كبر العمامة فاباح الله تعالى في حال الاضطرار
اكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم الثانية والثلاثون
اختلف العلماء اذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق واخافة سبيل فحظرها عليه مالك والشافعي في
لاجل معصيته لان الله سبحانه وتعالى اباح ذلك عونا والعاصي لا يحل له ان يعان فان اراد الاكل
فليتب وليأكل واباحها له ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر له وسويا في استباحته بين طاعته و
معصيته قال ابن العربي وعجبا ان يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان
قاله فهو مخطئ قطعا قال المؤلف رحمه الله الصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه في سفر المعصية
اشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حال فتمحوا
التوبة عنه ما كان وقد قال مسروق من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل حتى مات
دخل النار الا ان يعفو الله عنه قال ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا ليس اكل الميتة عند الضرورة رخصة

بل

بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من اكل الميتة كان عاصيا وليس اكل الميتة من رخص السفر بل هو من نتايج الضرورة
سفرا وحضرا وهو كالافطار للعاصي المقيم اذا كان مريضا وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء قال وهو
الصحيح عندنا الثالثة والثلاثون واختلفت الروايات عن مالك في سفر المعصية فالمشهور من مذهبه فيما
ذكر الباجي في المنتقى انه يجوز له الاكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر وقال ابن خويز منداد فاما الاكل
عند الاضطرار فالطايع والعاصي فيه سواء لان الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر وليس بخروج الخارج
الى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل اسوا حالة ان يكون مقيما وليس كذلك القصر والفطر لانهما رخصتان
متعلقتان بالسفر فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز ان يقصر فيه لان هذه الرخصة تختص بالسفر ولذلك
قلنا انه يتيمم اذا عدم الماء في سفر المعصية لان التيمم في السفر والحضر سوا وكذلك يجوز منعه من اكل
الميتة والتيمم لاجل معصية ركبها وفي تركه الاكل تلف نفسه وتلك اكبر المعاصي وفي تركه التيمم اضاعة
الصلاة ايجوز ان يقال له ارتكبت معصية فارتكب اخرى ايجوز ان يقال لشارب الخمر ازن وللزان
ضيع الصلاة ذكر هذا كله في احكام القران له ولم يذكر خلافا عن مالك ولا عن احد من اصحابه وقال
الباجي روى زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فسوى
بين ذلك وهو قول ابي حنيفة ولا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الاكل وانه مامور بالاكل
على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة بل يلزمه
الاتيان بها وكذلك ما ذكرناه وجه القول الاول ان هذه المعاني انما ابيحت في الاسفار لحاجة الناس
اليها فلا يباح له ان يستعين بها على المعاصي وله سبيل ان لا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك ان
يتوب ويتناول لحم الميتة بعد توبته وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد واشترط في اباحة الميتة للضرورة ان لا يكون باغيا والمسافر على وجه الحرابة او القطع
او في قطع رحم او طالب اثم معتد فلم يوجد فيه شرط الاباحة والله اعلم قال المؤلف رحمه الله هذا
استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين ومنظوم الاية ان المضطر غير باغ ولا
عاد لا اثم عليه وغيره مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لامر ما فعليه الدليل
الرابعة والثلاثون قوله تعالى فان الله غفور رحيم اي يغفر المعاصي فاولى ان لا يواخذ بما رخص فيه
ومن رحمته انه رخص قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا
قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قوله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعني علماء اليهود كتموا ما انزل الله في التورية
من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر كما قال تعالى ومن قال ساانزل
مثل ما انزل الله اي ساظهر وقيل على بابه من النزول اي ما انزل به ملائكته على رسله ويشترون
به اي بالمكتوب ثمنا قليلا يعني اخذ الرشا وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء عاقبته وقيل لان ما كانوا
ياخذون من الرشا كان قليلا قال المؤلف وهذه الاية وان كانت في الاخبار فانها تتناول من
المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى في بطونهم ذكر
البطون دلالة وتاكيدا على حقيقة الاكل اذ قد يستعمل مجازا في مثل اكل فلان ارضي ونحوه وفي ذكر
البطون ايضا تنبيه على جشعهم وانهم باعوا اخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له ومعنى الا النار اي
انه حرام يعذبهم الله عليه بالنار فسمي ما اكلوه من الرشا نارا لانه يوديهم الى النار هكذا قال اكثر
المفسرين وقيل بل انه يعاقبهم على كتمانهم باكل النار في جهنم حقيقة فاخبر عن المآل بالحال كما قال ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ان عاقبته تؤول الى ذلك ومنه قولهم

لدوا للموت وابنوا للخراب قال فللموت ما تلد الوالدة ودورنا لخراب الدهر نبنينا وهو في القران والشعر كثير قوله تعالى ولا يكلمهم الله عبارة عن الغضب عليهم وازالة الرضى عنهم يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه وقال الطبرى المعنى لا يكلمهم بما يحبونه وفي التنزيل اخسئوا فيها ولا تكلمون وقيل المعنى ولا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ولا يزكيهم اي لا يصلح اعمالهم الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثني عليهم خيرا ولا يسميهم ازكيا والاليم بمعنى مولم وقد تقدم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وانما خصهم باليم العقوبة وشديد العذاب لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي ان لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليها ضرورة كما دعت من لم يكن مثلهم ومعنى لا ينظر اليهم ولا يرحمهم ولا يعطف عليهم وسياتي في ال عمران ان شاء الله تعالى قوله تعالى **اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة** تقدم القول فيه ولما كان العذاب للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي اطرحوه دخلا في تجوز الشرا قوله تعالى **فما اصبرهم على النار** مذهب الجمهور منهم الحسن ومجاهد ان ما معناه التعجب وهو مردود الى المخلوقين كانه قال اعجبوا من صبرهم ومكثهم فيها وفي التنزيل قتل الانسان ما اكفره واسمع بهم وابصر وبهذا المعنى صدر ابو علي قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع ما لهم والله عليها من صبر ولكن ما اجراهم على النار وهي لغة يمنية معروفة قال الفراء اخبرني الكسائي قال اخبرني قاضي اليمن ان خصمين اختصما فوجبت اليمين على احدهما فحلف فقال له صاحبه ما اصبرك على الله اي ما اجراك [illegible] والمعنى ما اشجعهم على النار اذ يعملون عملا يودي اليها وحكى الزجاج ان المعنى ما ابقاهم على النار من قولهم ما اصبر فلان على الحبس اي ما ابقاه فيه وقيل المعنى فما اقل جزعهم من النار فجعل قلة الجزع صبرا وقال الكسائي وقطرب ما ادومهم على عمل اهل النار وقيل ما استفهام معناه التوبيخ قاله ابن عباس والسدي وعطا وابو عبيدة معمر بن المثنى اي اي شي صبرهم على عمل اهل النار وقيل هذا على وجه الاستهانة قال الاخفش وخبر ذلك مضمر معناه ذلك معلوم لهم قوله تعالى **ذلك** في موضع رفع وهو اشارة الى الحكم كانه قال ذلك الحكم بالنار وقال الزجاج تقدير الامر ذلك لكم او ذلك العذاب لهم وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك بهم **بان الله نزل الكتاب** يعني القران في هذا الموضع **بالحق** اي بالصدق وقيل بالحجة **وان الذين اختلفوا في الكتاب** يعني التورية فادعى النصارى ان فيها صفة عيسى وانكر اليهود صفته وقيل خالفوا اباءهم وسلفهم في التمسك بها وقيل خالفوا ما في التورية من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها وقيل المراد بالقران والذين اختلفوا كفار قريش يقول بعضهم هو سحر وبعضهم يقول اساطير الاولين وبعضهم مفترى الى غير ذلك **لفي شقاق بعيد** وقد تقدم القول في الشقاق والحمد لله قوله تعالى **ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون** فيه ثمان مسائل الاولى قوله ليس البر اختلف في من المراد بهذا الخطاب فقال قتادة ذكر لنا ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الاية قال وقد كان الرجل قبل الفرايض اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فانزل الله هذه الاية وقال الربيع وقتادة ايضا الخطاب لليهود والنصارى لانهم اختلفوا في التوجه والتولي فاليهود الى المغرب قبل بيت المقدس والنصارى الى المشرق مطلع الشمس

وتكلموا

وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل طايفة توليتها فقيل لهم ليس البر ما انتم فيه ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الثانية قرا حمزة وحفص البر بالنصب لان ليس من اخوات كان يقع بعدها المعرفتان فتجعل ايتهما شئت الاسم والخبر فلما وقع بعد ليس البر نصبه على الخبر وجعل ان تولوا الاسم وكان المصدر اولى بان يكون اسما لانه لا يتنكر والبر قد يتنكر والفعل اقوى في التعريف وقرا الباقون البر بالرفع على انه اسم ليس وخبره ان تولوا تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم وعلى الاول ليس توليتكم وجوهكم البر كقوله ما كان حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى ان كذبوا فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وما كان مثله ويقوي قراءة الرفع ان الثاني معه الباء اجماعا في قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الا الرفع فحمل الاول على الثاني اولى من مخالفته وكذلك هو في مصحف ابي بالباء ليس البر بان تولوا وكذلك في مصحف ابن مسعود ايضا وعليه اكثر القراء والقراءتان حسنتان الثالثة قوله ولكن البر من امن بالله البر هنا اسم جامع للخير والتقدير ولكن البر بر من امن بالله فحذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية واشربوا في قلوبهم العجل قاله الفراء وقطرب والزجاج قال الشاعر فانما هي اقبال وادبار اي ذات اقبال وذات ادبار وقال النابغة وكيف تواصل من اضحت خلالته كابي مرحب اي كخلالة ابي مرحب فحذف وقيل المعنى ولكن ذو البر كقوله تعالى هم درجات عند الله اي ذو درجات وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرايض وصرفت القبلة الى الكعبة وحدت الحدود انزل الله هذه الاية فقال ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر اي ذا البر من امن بالله الى اخرها قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطا وسفيان الثوري والزجاج ايضا ويجوز ان يكون البر بمعنى البار والبر والفاعل قد يسمى بالمصدر كما يقال رجل عدل وصوم وفطر وفي التنزيل ان اصبح ماؤكم غورا اي غايرا وهذا اختيار ابي عبيدة وقال المبرد لو كنت ممن يقرا القران ولكن البر بفتح الباء الرابعة قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فقيل يكون الموفون عطفا على من لان من في موضع جمع ومحله رفع كانه قال ولكن البر المؤمنون والموفون قاله الفراء والاخفش والصابرين نصب على المدح او باضمار فعل والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كانهم يريدون بذلك افراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه اول الكلام وينصبونه فاما المدح فقوله والمقيمين الصلاة وانشد الكسائي وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم الا نميرا اطاعت امر غاويها الظاعنين ولما يظعنوا احدا والقائلين لمن دار نخليها وانشد ابو عبيدة لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر النازلين بكل معترك والطيبين معاقد الازر وقال اخر نحن بني ضبة اصحاب الجمل واما الذم فقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا الاية وقال عروة بن الورد سقوني الخمر ثم تكنفوني عداة الله من كذب وزور وهذا مهيع في النعوت لا مطعن فيه من جهة الاعراب موجود في كلام العرب كما بينا وقال بعض من تعسف في كلامه ان هذا غلط الكتاب حين كتبوا مصحف الامام قال والدليل على ذلك ما روي عن عثمان انه نظر في المصحف فقال ارى فيه لحنا وستقيمه العرب بالسنتها وهكذا قال في سورة النساء والمقيمين الصلاة وفي سورة المايدة والصابئون والجواب ما ذكرناه وقيل الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون وقال الكسائي والصابرين عطف على ذوي القربى كانه قال واتى الصابرين قال النحاس وهذا القول غلط وغلطه بين لانك اذا نصبت الصابرين ونسقته على ذوي القربى دخل في صلة من واذا رفعت والموفون على انه نسق على من فقد نسقت على من قبل ان تتم الصلة وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف وقال الكسائي وفي قراءة عبد الله في النساء والمقيمين الصلاة والموتون الزكاة وقرا يعقوب والاعمش والموفون والصابرون بالرفع فيهما وقرا الجحدري بعهودهم

وقد قيل ان الموفون عطفا على المضمر الذي في امن وانكره ابو علي وقال ليس المعنى عليه اذ ليس المراد من آمن بالله هو والموفون اي امنا جميعا كما تقول الشجاع من اقدم هو وعمرو والذي بعد قوله من امن تعداد لافعال من امن واوصافهم الخامسة قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذه الاية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت ستة عشر قاعدة الايمان بالله وباسمائه وصفاته وقد وقعنا عليها في كتاب الاسنى والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والملائكة والكتب المنزلة وانها حق من عند الله كما تقدم والنبيين وانفاق المال فيما تعين من الواجب والمندوب وايصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم اهماله والمساكين كذلك ومراعاة ابن السبيل قيل المنقطع وقيل الضيف والسوال وفك الرقاب وسياتي بيان هذا في اية الصدقات والمحافظة على الصلوات وايتاء الزكوة والوفا بالعهود والصبر في الشدايد وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج الى كتاب وتقدم التنبيه على اكثرها وياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى السادسة قوله واتى المال استدل به من قال ان في المال حقا سوى الزكوة وبها كمال البر وقيل المراد الزكوة المفروضة والاول اصح لما اخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلى هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم واخرجه ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث وهو اصح قال المؤلف رحمه الله والحديث وان كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الاية نفسها من قوله تعالى واقام الصلاة واتى الزكوة فذكر الزكوة مع الصلاة وذلك دليل على ان المراد بقوله واتى المال على حبه ليس الزكوة المفروضة فان ذلك تكرار والله اعلم واتفق العلماء انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكوة فانه يجب صرف المال اليها قال مالك يجب على الناس فدا اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وهو يقوي ما اخترناه والموفق الاله السابعة قوله على حبه الضمير في حبه اختلف فيه فقيل يعود على المعطي للمال وحذف المفعول وهو المال ويجوز نصب ذوي القربى بالحب فيكون التقدير على حب المعطي ذوي القربى وقيل يعود على المال فيكون المصدر مضافا الى المفعول قال ابن عطية ويجي على حبه اعتراضا بليغا قال المؤلف رحمه الله ونظيره قوله الحق ويطعمون الطعام على حبه مسكينا فانه جمع المعنيين الاعتراض واضافة المصدر الى المفعول اي على حب الطعام ومن الاعتراض قوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فاولئك وهذا عندهم يسمى تتميم وهو نوع من البلاغة ويسمى ايضا الاحتراس والاحتياط فتمم بقوله على حبه وقوله وهو مؤمن ومنه قول زهير من يلق يوما على علاته هرما يلق السماحة منه والندا خلقا وقال امرؤ القيس على ملك يعطيك قبل سؤاله ابابني جري غير كز ولا وان فقوله على علاته وقبل سواله تتميم حسن ومنه قول عنترة اثني علي بما علمت فانني سهل مخالقتي اذا لم اظلم فقوله اذا لم اظلم تتميم حسن وقال طرفة سقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي وقال الربيع بن ضبع الفزاري فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي وكل امرء الا احاديثه فان فقوله غير مفسدها والا احاديثه تتميم واحتراس وقال ابو هفان فافنى الردى ارواحنا غير ظالم وافنى الندا اموالنا غير عايب فغير ظالم وغير عايب تتميم واحتياط وهو في الشعر كثير وقيل يعود على الايتان لان الفعل يدل على مصدره وهو قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم فاذا اصابت الناس حاجة وفاقة فايتاء المال حبيب اليهم وقيل يعود على اسم الله تعالى في قوله من امن بالله والمعنى المقصود ان يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويامل البقاء قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اي فيما بينهم وبين الله وفيما

بينهم

بينهم وبين الناس الثامنة قوله والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس البأساء الشدة والفقر والضراء المرض والزمانة قاله ابن مسعود وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى ايما عبد من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب قيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب قيل فدم خير من دمه قال دم لم يذنب والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لانهما اسمان وليسا بنعت وحين البأس اي وقت الحرب اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وصفهم الله تعالى بالصدق والتقوى في امورهم والوفا بهما وانما كانوا جادين في الدين وهذا غاية الثنا والصدق خلاف الكذب ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق وفي الحديث عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فيه سبع عشرة مسئلة الاولى روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بالمعروف ويودي باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قيل قبول الدية هذا لفظ البخاري اخبرنا الحميدي اخبرنا سفيان اخبرنا عمرو وسمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس وقال الشعبي في قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في قبيلتين من قبايل العرب اقتتلتا فقالوا نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه عن قتادة الثانية قوله تعالى كتب عليكم القصاص كتب معناه فرض واثبت ومنه قول عمرو بن ابي ربيعة شعر كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول وقد قيل ان كتب هنا اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضا والقصاص ماخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الاثار والاخبار وقص الشعر اتبع اثره فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ومنه فارتدا على اثارهما قصصا وقيل القص القطع يقال قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص لانه يجرحه مثل جرحه او يقتله به يقال اقص الحاكم فلانا من فلان واباه به وامثله فامتثل منه اي اقتص الثالثة صورة القصاص هو ان القاتل فرض عليه اذا اراد الولي القتل الاستسلام لامر الله والانقياد لقصاصه المشروعة وان الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى وتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه السلام ان من اعتا الناس على الله يوم القيمة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل اخذ بذحول الجاهلية قال الشعبي وقتادة وغيرهما ان الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم اخرين قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امراة قالوا لا نقتل بها الا رجلا واذا قتل منهم وضيع قالوا لا نقتل به الا شريفا ويقولون القتل اوقى للقتل بالواو والقاف ويروى ابقى بالباء والقاف ويروى انفى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وقوله ولكم في القصاص حياة وبين الكلام في الفصاحة والجزل بون عظيم الرابعة لا خلاف ان القصاص في القتل لا يقيمه الا اولوا الامر فرض عليهم النهوض بالقصاص واقامة

الحدود وغير ذلك لان الله سبحانه خاطب المؤمنين بالقصاص في القتلى للمؤمنين جميعا ان يجتمعوا في القصاص فاقاموا السلطان مقام انفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم انما اللازم ان لا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود فاما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية وعفو فذلك مباح على ما ياتي بيانه فان قيل فان الله كتب عليكم معناه فرض والزم فكيف القصاص غير واجب قيل له معناه اذا اردتم فاعلموا ان القصاص هو الغاية عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظا يونث تانيث الجماعة وهو ما يدخل على الناس كرها فلذلك جاء على هذا البنا كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى وشبهه الخامسة قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية اختلف في تاويلها فقالت طائفة جاءت الاية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر اذا قتل حرا والعبد اذا قتل عبدا والانثى اذا قتلت انثى ولم يتعرض لاحد النوعين اذا قتل الاخر فالاية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وبينه النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل اليهودي بالمراة قاله مجاهد وذكره ابو عبيدة عن ابن عباس وروي عن ابن عباس انها منسوخة باية المائدة وهو قول اهل العراق السادسة قال الكوفيون والثوري يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وروي عن الحسن وعطا لا يقتل الذكر بالانثى وروي ذلك عن علي قالوا لانه قد ذكر في هذه الاية الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ولم يذكر في هذه الاية ان العبد لو قتل حرا ما حكمه وبين في اية اخرى وهو قوله النفس بالنفس فيقتل عندهم الحر بالعبد والمسلم بالذمي واحتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فعم وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا والمسلم مع الذمي والعبد مع الحر متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التابيد فان الذمي محقون الدم على التابيد والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من اهل دار الاسلام والذي يحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على ان مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه واتفق ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى على ان الحر يقتل بالعبد وهو قول داود وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عيينة والجمهور من العلماء لا يقتلوا الحر بالعبد للتنويع والتقسيم في الاية وقال ابو ثور فاتفق جميعهم على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس كانت النفوس احرى بذلك ومن فرق منهم ابين ذلك فقد ناقض ايضا فالاجماع فيمن قتل عبدا خطأ انه ليس عليه الا القيمة فكما لا يشبه الحر في الخطا لم يشبهه في العمد وايضا فان العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة قال المؤلف رحمه الله هذا الاجماع صحيح واما قوله اولا لما اتفق جميعهم الى قوله فقد ناقض منه قال ابن ابي ليلى وداود بالقصاص بين الاحرار والعبيد في النفس وفي جميع الاعضا واستدل داود بقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد وسياتي بيانه في النسا ان شاء الله تعالى السابعة والجمهور ايضا على انه لا يقتل مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي بن ابي طالب ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه منقطع ومن حديث ابن السلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة السلماني مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن السلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله قال المؤلف فلا يصح في الباب الا حديث البخاري وهو مخصص لعموم قوله كتب

عليكم القصاص في القتلى وعموم قوله النفس بالنفس عن علي ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يدل مساقه على الاختصاص بالمسلم اذا قتل المسلم فانه قال فمن عفي له من اخيه شيء ولا يكون الكافر اخا للمسلم واما قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فاخبار عن شريعة من قبلنا ولا يلزمنا ذلك الا ان يثبت من شرعنا جديد واما قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا حجة فيه فانا نجعل له سلطانا وهو طلب الدية والله اعلم الثامنة روي عن علي بن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن البصري ان الاية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين ان يقتل حر عبدا او عبد حرا او ذكر انثى او انثى ذكرا وقالا اذا قتل رجل امراة فان اراد اولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا اولياءه نصف الدية وان ارادوا استحيوه واخذوا منه دية المراة واذا قتلت امراة رجلا فان اراد اولياؤه قتلها قتلوها واخذوا نصف الدية والا اخذوا دية صاحبهم واستحيوها واذا قتل الحر العبد فان اراد سيد العبد قتل واعطى دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استحيا واخذ قيمة العبد هذا مذكور عن علي والحسن وقد انكر ذلك عنهما ايضا روى ذلك الشعبي عن علي ولا يصح لان الشعبي لم يلق عليا وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قال اذا قتل الرجل المراة متعمدا فهو بها قود وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي واجمع العلماء على ان الاعور والاشل اذا قتل رجلا سالم الاعضاء انه ليس لوليه ان يقتل الاعور وياخذ منه نصف الدية من اجل انه قتل ذا عينين وهو اعور وقتل ذا يدين وهو اشل فهذا يدل على ان النفس مكافية للنفس ويكافي الطفل فيها الكبير ويقال لقائل ذلك ان كان الرجل لا يكافيه المراة ولا يدخل تحت قوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم فلم قتلت بضعف الدية والعلماء قد اجمعوا ان الدية لا تجتمع مع القصاص وان الدية اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص فليس قولك هذا باصل ولا قياس قاله ابو عمر التاسعة واجمع العلماء على قتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء وترك الاتباع بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس على طريق الاحرى والاولى على ما تقدم محجوجان بالحاق ما دون النفس على طريق الاحرى والاولى العاشرة قال ابن العربي ولقد بلغت الجهالة باقوام الى ان قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث ضعيف ودليلنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل والولي هنا السيد فكيف يجعل له سلطانا على نفسه وقد اتفق الجميع على ان السيد اذا قتل عبده خطأ انه لا يؤخذ منه قيمته لبيت المال وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به فان قيل فاذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج اذ النكاح ضرب من الرق وقد قال بذلك الليث بن سعد قلنا النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وتطالبه من حق الوطء بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعل الله له عليها بما انفق من ماله اي بما وجب عليه من صداق ونفقة فلو اورث شبهة لاورثها في الجانبين قال المؤلف رحمه الله الحديث ضعفه ابن العربي وهو صحيح اخرجه النسائي وابو داود وتتميم متنه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح واخذ بهذا الحديث وقال البخاري وانا اذهب اليه فلو لم يصح لما ذهب الامامان اليه وحسبك بهما ويقتل الحر بعبد نفسه قال النخعي والثوري في احد قوليه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة والله اعلم واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس فقالت طائفة يقتص بعضهم من بعض في النفس وفيما دون النفس هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله

والزهري وقتادة ومالك والشافعي وابو ثور وقال الشعبي والنخعي والثوري وابو حنيفة لا يكون القصاص بينهم الا
في النفس قال ابن المنذر الاول اصح روي لعلم الحادية عشر روى الدارقطني وابو عيسى الترمذي عن سراقة بن
مالك قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد للاب من ابنه ولا يقيد للابن من ابيه قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن ابن المثنى
بن الصباح وابن المثنى يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج بن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث مرسلا عن عمرو بن شعيب وهذا
الحديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد
وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروي مثل ذلك عن مالك
ولعلهما لا يقبلان اخبار الاحاد في مقابلة عمومات القران وقال ابن المنذر واختلف اهل العلم في الرجل يقتل
ابنه عمدا فقالت طايفة لا قود عليه وعليه ديته هذا قول الشافعي الثانية عشر وروي ذلك عن عطا
ومجاهد وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم يقتل به قال ابن المنذر وبهذا القول ظاهر الكتاب والسنة
فاما ظاهر الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمنون تتكافا دماؤهم ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثنا الاب من جملة الاية وقد روينا فيه
اخبارا غير ثابتة قال المؤلف رحمه الله لا خلاف في مذهب مالك اذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل ان يضجعه
ويذبحه او يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في دعا الخطا انه يقتل به قولا واحدا فاما ان رماه بالسلاح
ادبا او حنقا فقتله ففيه في المذهب قولان يقتل به ولا يقتل به وتغلظ الدية وبه قال جماعة من العلما
ويقتل الاجنبي بمثل هذا ابن العربي سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان
الاب كان سبب وجوده فكيف يكون سبب عدمه وهذا يبطل بما اذا زنا بابنته فرجم وكان سبب وجودها
وتكون هي سبب عدمه وقد اثروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بولده وهو حديث
باطل متعلقهم ان عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر احد من الصحابة عليه واخذ
العلما المسالة مسجلة واخذها مالك محكمة مفصلة فقال لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد
للقتل وعدمه وشفقة الابوة منتصبة شاهدة بعدم القتل فسقط القود فاما اذا اضجعه كشف الغطا
عن اصله فالتحق باصله قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يقولون اذا قتل الابن الاب
قتل به الثالثة عشر وقد استدل الامام احمد بن حنبل على قوله بهذه الاية لا تقتل الجماعة بالواحد قال
لان الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس قلت والجواب ان المراد بالقصاص في الاية قتل من قتل كاينا ردا على العرب التي كانت تريد ان
تقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة مقابلة الواحد افتخارا واستظهارا بالجاه والقدرة
فامر الله سبحانه بالمساواة والعدل وذلك بان يقتل من قتل وقد قتل عمر سبعة برجل بصنعا وقال
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فانه
توقف عن قتالهم فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة واخبر علي بذلك فقال الله اكبر ونادى
ان اخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لاصحابه دونكم القوم
فما لبث ان قتلهم علي واصحابه خرج الحديثين الدارقطني في سننه وفي الترمذي عن ابي سعيد وابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله
في النار وقال فيه حديث غريب وايضا فلو علم الجماعة انهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاونوا
على قتل اعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الامل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة اولى من مراعاة الالفاظ

وقال ابن المنذر وقال الزهري وحبيب بن ابي ثابت وابن سيرين لا يقتل اثنين بواحد روينا ذلك عن معاذ
بن جبل وابن الزبير وعبد الملك قال ابن المنذر وهذا اصح ولا حجة مع من اباح قتل جماعة بواحد وقد
ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه والله اعلم الرابعة عشر روى الايمة عن ابي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقلة فمن قتل بعده قتيلا فاهله
بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروي
عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية وذهب
الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال المؤلف رحمه الله اختلف اهل العلم في اخذ الدية من قاتل
العمد فقالت طايفة ولي المقتول بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان لم يرض القاتل يروى هذا
عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن ورواه اشهب عن مالك وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وحجتهم حديث ابي شريح وما كان في معناه وهو نص في موضع الخلاف وايضا من طريق النظر
فانما لزمته الدية بغير رضاه لان فرضا عليه احيا نفسه وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله فمن
عفي له من اخيه شيء اي ترك له دمه في احد التاويلات ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف اي فعلى صاحب
الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية وعلى القاتل اداء اليه باحسان اي من غير مماطلة وتاخير عن
الوقت ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ان من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس فتفضل الله على هذه
الامة بالدية اذا رضي بها ولي الدم على ما ياتي وقال اخرون ليس لولي المقتول الا القصاص لا ياخذ الدية
الا اذا رضي القاتل رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه وبه قال الثوري والكوفيون والشافعي في احد
قوليه واحتجوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله ومن قتل مظلوما الاية ولما روي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا يكون بينهم بحجر او سوط او بعصا
فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين واحتجوا بحديث انس
في قصة الربيع حين كسرت ثنية المراة رواه الايمة قالوا فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
وقال القصاص كتاب الله ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك ان الذي يجب بكتاب الله
وسنة رسوله في العمد هو القصاص والاول اصح لحديث ابي شريح المذكور وروى الربيع عن الشافعي
قال اخبرني ابو حنيفة ابن السماك بن الفضل الشهابي قال وحدثني ابن ابي ذويب عن المقبري عن ابي شريح
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ
العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذويب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب
على صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
اتاخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل ثناؤه اختار محمدا
صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه فعلى
الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت ان يسكت
الخامسة عشر قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اختلف
العلما في تاويل من عفي على تاويلات خمس ان من يراد به القاتل وعفي تتضمن عافيا هو ولي الدم
والاخ هو المقتول وشيء هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع الى اخذ الدية هذا قول ابن عباس وقتادة
ومجاهد وجماعة من العلما والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى ان القاتل اذا عفي
عنه ولي المقتول عن دم مقتوله واسقط القصاص ويأخذ الدية ويتبع بالمعروف ويؤدي اليه
القاتل باحسان الثاني وهو قول مالك ان من يراد به الولي وعفي يسر لا على بابها في العفو والاخ

يراد به القاتل وشيء هو الدية اي اذا لولي اذا جنح الى العفو عن القصاص على اخذ الدية فان القاتل مخير بين
ان يعطيها او يسلم نفسه فمرة تيسر ومرة لا يتيسر وغير مالك يقول اذا رضي الاوليا بالدية فلا خيار للقاتل
بل يلزمه وقد روي عن مالك هذا القول ورجحه كثير من اصحابه وقال ابو حنيفة ان معنى عفي بذل
والعفو في اللغة البذل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو اي ما سهل قال ابو الاسود الدولي خذي العفو
مني تستديمي مودتي وقال عليه السلام ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله يعني تسهيل الله على
عباده فكانه قال من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان فندبه
تعالى الى اخذ المال اذا سهل ذلك من جهة القاتل واخبر انه تخفيف منه ورحمة كما قال عقيب ذكر القصاص
في سورة المائدة فمن تصدق به فهو كفارة له فندبه الى الرحمة والعفو والصدقة وكذلك ندبه لما
ذكر في هذه الاية الى قبول الدية اذا بذلها الجاني لانه بدا بذكر عفو الجاني باعطا الدين ثم امر الولي بالاتباع
وامر الجاني بالاداء بالاحسان وقال قوم ان هذه الالفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الاية وتساقطوا
الديات فيما بينهم مقاصة ومعنى الاية فمن فضل له من الطائفتين على الاخرى شيء من تلك الديات ويكون
عفي بمعنى فضل روى سفين بن حسين عن ابن سوعة عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل
من هؤلاء وهؤلاء وقال احد الحيين لا نرضى حتى نقتل بالمراة الرجل وبالرجل المراة فارتفعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام القتل سوا فاصطلحوا على الديات ففضل لاحد الحيين على الاخر فهو
قوله كتب عليكم الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء يعني فمن فضل له على اخيه فضل فليؤده اليه بالمعروف
فاخبر الشعبي عن السبب في نزول الاية وذكر سفيان ان العفو هنا الفضل وهو معنى يحتمله اللفظ وتاويل
خامس هو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل في دية الرجل والمراة والحر والعبد اي من كان له
الفضل فاتباع بالمعروف وعفي في هذا الموضع بمعنى فضل انتهى السادسة عشر قوله تعالى فمن عفي
يتضمن عافيا وقد اختلف اهل العلم في الاوليا الذين لهم القصاص وا لهم العفو فقال ابن المنذر قالت
طايفة عفو كل ذي سهم جايز هذا قول عطا والنخعي والحكم ومجاهد والثوري واحمد وروينا معنى هذا القول
عن عمر بن الخطاب وقال الشعبي وطاوس وعطا عفو المراة جايز وقال اصحاب الراي في الرجلين يعفو
احدهما يكون للاخر حصته من الدية وقالت طايفة ليس للنسا عفو وكذلك قال الحسن البصري وقتادة والزهري
وابن شبرمة والليث بن سعد والاوزاعي قلت لم يذكر مالك في هذا الباب وقد قال علماؤنا عفو الوارث
صحيح فان تعددت الورثة فعفي بعضهم سقط القود ان كان العافي مساويا لمن بقي في الدرجة وان كان
نزل درجة لم يسقط القود بعفوه فان انضاف الى العلو الانوثة كالبنات مع الاب والجد فلا عفو
الا باجتماع الجمع فان انفرد الابوان فلا حق للام في عفو ولا قياد وكذلك الاخوة والاخوات معه فاما
الام والاخوات فلا عفو الا باجتماعهم معها فان اجتمعت الام والاخوات او العصبة والام على العفو مضى
على الاخوات وان عفى العصبة والاخوات لم يمض على الام ولو كان مكان الاخوات بنات مضى عفو العصبة
والبنات على الام ولم يجز عفو العصبة والام على البنات لانهن اقرب ومتى اجتمع البنات والاخوات
فلا كلام للعصبة لانهن يحزن الميراث دونهم ولا تجري الجدة مجرى الام في عفو ولا قياد هذا كله على
الرواية بان لهن مدخلا في الدم قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب اختلف عن مالك في النسا هل لهن
مدخل في الدم ام لا فعنه فيه روايتين احداهما ان لهن مدخلا فيه كالرجال ان لم يكن في درجتهن عصبة
والاخرى انه لا مدخل لهن وجه الرواية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا واخذوا الدية فعم وقوله يحلف خمسون منكم ولان القصاص مستحق على
استحقاق الميراث فوجب ان يثبت له جميع الورثة كساير الحقوق واعتبارا بالرجال ووجه الثانية

ان ولايته مستحقة بالنصرة والنساء لسن من اهلها فلم يكن لهن ولاية في الولاية المستحقة بها قال
القاضي واذا قلنا ان لهن مدخلا ففي اي شيء لهن مدخل روايتين احداهما في القود دون العفو لان العفو
اسقاط للحق وليس لهن ذلك والاخرى في العفو دون القود واختلف العلماء في المقتول يخلف ورثة صغارا
وكبارا فقالت طائفة يستانى بهم بلوغ صغارهم روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وبه قال ابن ابي ليلى
وابن شبرمة والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وعلى هذا القول اذا وجب ان ينتظر بلوغ صغيرهم
وجب كذلك ان ينتظر قدوم غايبهم وافاقة المغمى عليه منهم فتقوم ورثته مقامه وقالت طائفة
للكبار ان يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار وهذا قول حماد بن ابي سليمان ومالك والاوزاعي والليث بن
سعد والنعمان واحتج من وافق ابن النعمان بان الحسين بن علي قتل ابن ملجم بعلي وقد كان لعلي
اولاد صغار قال القاضي عبد الوهاب ولانها ولايات مستحقة بالتعصيب ولا مدخل للصغير والمجنون
فيها اصله ولاية النكاح ولا يلزم عليه انتظار الغايب لان الغيبة لا تقطع ولايته واختلف العلماء
فيما يجب على القاتل الذي يعفو عنه ولي الدم فقال مالك والليث بن سعد والاوزاعي يضرب ماية
ويحبس سنة وقال الشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وبه قال ابو ثور وقال الا ان يكون حلا يعرف
بالشر فيكون للامام ان يؤدبه على قدر ما يرى قال ابن المنذر لا شيء عليه قلت قول
ابي ثور والحسن قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف يدل على ان الدية العمد على القاتل
وقد اختلف العلما في تعيينها فقال الشافعي دية الحر المسلم ماية من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال طاوس وقال مالك هي ثلاثة انواع ابل وذهب وفضة لا يؤخذ منها
سوى ذلك من عروض ولا حيوان ولا غير ذلك ووجهها ثلاثة اشياء قتل خطأ وقتل شبه وقتل
عمد وهي من الابل ماية ومن الذهب الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم قال ابن المنذر دية الحر
المسلم ماية من الابل في كل زمان كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الذين الزموا اهل
الذهب ان الدية من الذهب الف دينار واختلفوا فيما على اهل الفضة فقال الثوري والنعمان واصحابه
وابو ثور على اهل الفضة عشرة الاف درهم قال الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا فر الى قومه
فيجي قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول اي اقبل الدية حتى يامن القاتل ويخرج فيقتله
ثم يرمي اليهم بالدية واختلف العلماء فيمن قتل بعد اخذ الدية فقيل هذه الاية حض من الله على
حسن الاقتضاء من الطالب وحسن القضاء من المؤدي وقيل ذلك من الوجوب في الندب فقراءة الرفع تدل
على الوجوب لان المعنى فعليه اتباع بالمعروف وقال النحاس فمن عفي له شرط والجواب فاتباع وهو رفع
بالابتداء والتقدير فعليه اتباع ويجوز في غير القران فاتباعا واداء يجعلها مصدرا قال ابن عطية وقرا
ابراهيم بن ابي عبلة فاتباعا بالنصب والرفع سبيل الواجبات لقوله تعالى فامساك بمعروف واما المندوب
فياتي منصوبا كقوله فضرب الرقاب قلت وهذه الاية وان كانت في الدية فيدخل فيها جميع الحقوق
المطالب بها من دين وغيره وان تحمل عسرته انظره الى الميسرة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
السابعة عشر قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل التورية كان لهم القتل ولم يكن لهم
غير ذلك واهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية فجعل الله تعالى تخفيفا لهذه الامة
فمن شاء قتل ومن شاء اخذ الدية ومن شاء عفى قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله شرط وجوابه
اي قتل بعد اخذ الدية وسقوط قتل قاتل وليه فله عذاب اليم قال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي
هو لمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفى عنه وعذابه في الاخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي
وغيرهم عذابه ان يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وروي ابو داود عن جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط
ويبقى اثمه الى عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما راى وفي سنن الدارقطني
عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الفرج
فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان
قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها ابدا قوله تعالى **ولكم في القصاص حياة يا اولي
الالباب لعلكم تتقون** فيه اربع مسائل الاولى قوله ولكم في القصاص حياة هذا من الكلام البليغ الوجيز
كما تقدم ومعناه لا يقتل بعضكم بعضا روى سفيان عن السدي عن ابي مالك الاشجعي ومعنى القصاص اذا اقيم
وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل احد مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب اذا قتل
الرجل الاخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع
الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة الثانية اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص
من احد حقه دون السلطان وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطان ومن نصبه السلطان
لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم من بعض الثالثة اجمع العلماء على ان السلطان
يقتص من نفسه ان يتعدى احدا من رعيته اذ هو واحد منهم وانما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل
وذلك لا يمنع القصاص وليس بينه وبين العامة فرق في احكام الله لقوله جل ذكره كتب عليكم القصاص
في القتلى وثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه ان عاملا قطع يده لئن كنت
صادقا لاقيدنك منه وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
شيئا اذ اكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله وروى ابو داود الطيالسي عن ابي فراس
قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا من ظلمه اميره فليرفع ذلك الي اقيده منه ليقضيه منه فقال
عمرو بن العاص يا امير المؤمنين لان ادب رجل منا من اهل رعيته اتقتصه منه فقال كيف لا اقتص منه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص من نفسه ولفظ ابي داود السجستاني عنه قال خطبنا ابن
الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه
وذكر الحديث بمعناه الرابعة قوله تعالى لعلكم تتقون تقدم معناه والمراد هنا يتقون القتل فيسلمون
من القصاص ثم يكون ذلك داعية لانواع التقوى في غير ذلك فان الله تعالى امر بالطاعة على الطاعة
وقرا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله قوله تعالى حياة قال النحاس قراءة ابي الجوزاء شاذة وقال غيره يحتمل
ان يكون مصدرا كالقصاص وقيل اراد بالقصاص القران اي لكم في كتاب الله الذي شرع لكم فيه القصاص
حياة اي نجاة قوله تعالى **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين** فيه احدى وعشرون مسئلة الاولى كتب عليكم هذه الاية
الوصية وليس في القران ذكر الوصية الا في هذه الاية وفي النساء من بعد وصية وفي المائدة حين
الوصية والتي في البقرة اتمها واكملها ونزلت قبل نزول الفرايض والمواريث على ما ياتي بيانه وفي
الكلام تقدير واو العطف اي وكتب عليكم فلما طال الكلام سقطت الواو ومثله في بعض الاقوال
لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى اي والذي فحذف وقيل لما ذكر ان الولي الزم ان يقتص فهذا
الذي اشرف على ان يقتص منه وهو سبب الموت فلما حضره الموت فهذا اوان الوصية فالاية مرتبطة
بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف وكتب معناه ثبت وفرض الثانية فان
قيل لم قال كتب ولم يقل كتبت والوصية مؤنثة قيل له انما ذلك لانه اراد بالوصية الايصا وقيل

لانه تخلل فصل فكان الفصل كالعوض من تاء التانيث تقول العرب حضر القاضي اليوم امراة وقد حكى
سيبويه قام امراة ولكن حسن ذلك انما هو مع طول الفاصل قوله تعالى اذا حضر احدكم الموت يعني
اسبابه من مرض او غيره على ما ياتي بيانه وحضور الموت اسبابه وحضر السبب كنت به العرب عن المسبب
قال شاعرهم يا ايها الراكب المزجي مطيته ؞ سايل بني اسد ما هذه الصوت ؞ وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا
قولا يبريكم اني انا الموت وقال عنترة ؞ وان الموت طوع يدي اذا ما ؞ وصلت بنانها بالهندواني ؞ وقال
جرير في مهاجاه الفرزدق ؞ انا الموت الذي حدثت عنه ؞ فليس لهارب مني نجاء الثالثة قوله تعالى
ان ترك خيرا ان شرط وفي جوابه لابي الحسن الاخفش التقدير فالوصية ثم حذفت الفا كما قال شاعرهم
من يفعل الحسنات الله يشكرها ؞ والشر بالشر عند الله مثلان ؞ والجواب الاخر ان الماضي يجوز ان يكون جوابه
قبله وبعده فيكون التقدير الوصية للوالدين والاقربين ان ترك خيرا فان قدرت الفا فالوصية
رفع بالابتدا وان لم تقدر جاز ان ترفعها بالابتدا وان ترفعها على ما لم يسم فاعله اي كتب عليكم الوصية
ولا يصح عند جمهور النحاة ان تعمل الوصية في اذا لانها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت
فلا يجوز ان تعمل فيها متقدمة ويكون العامل في اذا كتب والمعنى يتوجه ايجاب الله عليكم ومقتضى كتابه اذا
حضر فعبر عن توجيه الايجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب في الازل ويجوز ان يكون العامل
في اذا الايصا يكون مقدرا دل عليه الوصية المعنى كتب عليكم الايصا اذا الرابعة قوله تعالى خيرا الخير
هنا المال من غير خلاف واختلفوا في قدره فقيل المال الكثير روي ذلك عن علي وعايشة وابن عباس وقالوا
في سبعماية دينار انه قليل وعاده عن الحسن الخير الف دينا فما فوقها الشعبي ما بين خمسماية دينار الى
الف الوصية عبارة عن كل شي يومر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما
يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية والوصي يكون الموصي اليه واصله
من وصى مخففا وتواصا البيت تواصيا اذا اتصل وارض واصية متصلة النبات واوصيت له بشي
واوصيت اليه اذ جعلته وصيك والاسم الوُصاية والوِصاية بالكسر والفتح ووصيته واوصيته ايصا
بوصية والاسم الوصاة وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا وفي الحديث استوصوا بالنسا خيرا فانهن
عوان عندكم ووصيت الشي اذا وصلته به الخامسة اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف
مالا بعد اجماعهم على انها واجبة على من قبله ودايع وعليه ديون واكثر العلما على ان الوصية غير
واجبة على من ليس قبله شي من ذلك وهو قول مالك والشافعي والثوري موسرا كان الموصي او فقيرا وقالت
طايفة الوصية واجبة على ظاهر القران قاله الزهري وابو مجلز قليلا كان المال او كثيرا وقال ابو
ثور ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او عنده مال لقوم فواجب عليه ان يكتب وصيته
ويخبر بما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه الا ان يشاء قال ابن
المنذر وهذا حسن لان الله تعالى فرض اداء الامانات الى اهلها ومن لا حق عليه ولا امانة قبله
فليس واجب عليه ان يوصي احتج الاولون بما رواه الايمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية يبيت
ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك الا وعندي وصيتي واحتج من لم يوجبها بان قال لو كانت واجبة لم يجعلها الى ارادة
الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره الوجوب فالقول بالوجوب يرد ولذلك
فيما اذا كان عليه حقوق هذه للناس يخاف تلفها على الورثة فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف
فيه فان قيل فقد قال تعالى كتب عليكم اذا حضر وكتب بمعنى فرض فدل على وجوب الوصية قيل

لهم فقد تقدم الكلام عنه فى الاية قبل والمعنى اذا اردتم الوصية والله اعلم وقال النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وقد اوصى ابو بكر فان اوصى فحسن وان لم يوص فليس عليه شي السادسة لم يبين الله تعالى فى كتابه مقدار ما يوصى به من المال وانما قال ان ترك خيرا والخير المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير واختلف العلما فى مقدار ذلك فروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال علي رضي الله عنه من غنايم المسلمين وقال معمر عن قتادة اوصى عمر بالربع وذكر البخاري عن ابن عباس وروي عن علي انه قال لان اوصى بالخمس احب الي من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ولقد جاهدة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية يروى ذلك عن علي وابن عباس وعايشة رضوان الله عليهم روي ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي مليكة عن عايشة قال لها رجل اني اريد ان اوصى قالت كم مالك قال ثلاثة الاف قالت كم عيالك قال اربعة قالت ان الله تعالى يقول ان ترك خيرا وهذا شي يسير فدعه لعيالك فانه افضل لك السابعة ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه فانهم قالوا ان لم يترك الموصى ورثة جاز له ان يوصى بماله كله وقالوا ان الاقتصار على الثلث فى الوصية انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنيا لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث رواه الايمة ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال ابو عبيدة ومسروق واليه ذهب اسحق ومالك فى احد قوليه وروي عن علي وسبب الخلاف على ما ذكرنا الخلاف فى بيت المال هل هو وارث او حافظ لما يجعل فيه القولان الثامنة اجمع العلما على ان من مات وله ورثة فليس له ان يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاص انه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله اني اردت ان اوصي فقال له اوص ومالك فى مالي فدعى كاتبا واملا فقال عبد الله فقلت له ما اراك الا قد اتيت على مالي ومالك ولو دعوت اخوتي فاستحللتهم التاسعة واجمعوا على ان للانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها الا انهم اختلفوا من ذلك فى المدبر فقال مالك رحمه الله المجمع عليه عندنا ان الموصى اذا اوصى فى صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية او يسقطها فعل الا ان يدبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شي يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابو الفرج المالكي المدبر فى القياس كالمعتق الى شهر لانه اجل ات لا محالة واجمعوا ان لا يرجع فى اليمين بالعتق والعتق الى اجل فكذلك المدبر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد واسحق هو وصية لاجماعهم انه فى الثلث كساير الوصايا فى اجازتهم وطي المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على المعتق الى اجل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وان عايشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول جماعة من التابعين وقالت طايفة يغير الرجل من وصيته ما شاء الا العتاقة وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي وهو قول سفيان الثوري العاشرة واختلفوا فى الرجل يقول لعبده انت حر بعد موتي واراد الوصية فله الرجوع عند مالك فى ذلك وان قال لفلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وان اراد التدبير بقوله الاول لم يرجع ايضا عند اكثر اصحاب مالك واما الشافعي واحمد واسحق وابو ثور فكل هذا عندهم وصية لانه فى الثلث وكل ما كان فى الثلث فهو وصية لان الشافعي قال لا يكون الرجوع فى المدبر الا بان يخرجه عن ملكه ببيع او هبة وليس قوله رجوعا قد رجعت وان يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فيعتق بموته وقال فى القديم يرجع فى المدبر كما يرجع فى الوصية واختاره المزني قياسا على اجماعهم فى الرجوع فيمن

اوصى

اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال رجعت فى مدبري فقد بطل التدبير فان مات لم يعتق واختلف ابن القاسم واشهب فيمن قال لعبده انت حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية وقال اشهب هو مدبر وان لم يرد الوصية الحادية عشر اختلف العلما بالتاويل فى هذه الاية هل هي منسوخة او محكمة فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفى القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري ان الوصية واجبة فيما قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والاقارب الذين لا يرثون جايزة وقال ابن عباس والحسن ايضا وقتادة الاية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث باية الفرايض وقد قيل ان الفرايض لم تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى وهي قوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح فنسخ الاية انما كان بالسنة الثابتة لا بالارث الصحيح من اقوال العلما قال الشافعي وابو الفرج وان كان ممتنعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بين الايتين ان ياخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث ان لم يوص لكن المنع من ذلك هذا الحديث والاجماع والشافعي وابو الفرج وان كانا ممتنعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل ان الكل حكم الله تعالى ومن عنده علم الكتاب وان اختلف فى الاسماء وقد تقدم هذا المعنى ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا احادا لكن قد انضم اليه اجماع المسلمين انه لا يجوز وصية لوارث فقد ان وجوب الوصية للاقربين الوارثين منسوخ بالسنة والله اعلم وقال ابن عباس والحسن نسخت الوصية للوالدين بالفرض فى سورة النسا وثبتت للاقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي واكثر المالكية وجماعة من اهل العلم وفى البخاري عن ابن عباس قال كان المال للوالد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن او الربع وللزوج الشطر او الربع وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الاية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي وقال الربيع بن خثيم لا وصية وقال عروة بن ثابت قلت للربيع بن خثيم اوص لي بمصحفك فنظر الربيع الى ولده وقرء واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ونحو هذا صنع ابن عمر الثانية عشر قوله تعالى والاقربين الاقربون جمع اقرب قال قوم الوصية للاقربين اولى من الاجانب لنص الله تعالى عليهم قال الضحاك من اوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وروي عن عمر انه اوصى لامهات اولاده لكل واحدة باربعة الاف وروي ان عايشة اوصت لمولى لها باثاث البيت وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك وقال الحسن ان اوصى لغير الاقربين ردت الوصية للاقربين فان كانت لاجنبي صح ذلك معهم ولا يجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات ابو العالية عجبا له اعتقته امراة من رياح واوصى بماله لبني هاشم وقال الشعبي لم يكن له ذلك ولا كرامة وقال طاوس اذا اوصى لغير قرابته ردت الوصية الى قرابته ونقض فعله وقال جابر ابن زيد وقد روي مثل هذا عن الحسن ايضا وبه قال اسحق بن راهويه وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل من اوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع وفعله مع ذلك جايز ماض لكل من اوصى له من غني وفقير قريب وبعيد مسلم وكافر وهو معنى ما روي عن عايشة وهو قول عمر وابن عباس قال المؤلف رحمه الله والقول الاول حسن فاما ابو العالية فلعله نظر الى ان بني هاشم اولى من واليه معتقه لصحبته ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه بدرجة العلما فى الدنيا والاخرة وهذه وان كانت معنوية فهي الحقيقة

ومعتقه نهايتها ان الحقته بالاحرار في الدنيا فحسبها ثواب عتقها والله اعلم الثالثة عشر ذهب الجمهور
من العلماء الى ان المريض يحجر عليه في ماله وشذ اهل الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى
يرد عليهم قال سعد عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشرفت منه على الموت
فقلت يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنت واحدة افتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت افتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس الحديث ومنع اهل الظاهر ايضا الوصية باكثر من الثلث وان اجازها الورثة واجاز ذلك
الكافة اذا اجازها الورثة وهو الصحيح لان المريض انما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث
فاذا اسقط الورثة حقهم كان ذلك جايزا صحيحا وكان كالهبة من عندهم وروي الدارقطني عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة وروي
عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة والله اعلم
الرابعة عشر واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته فقالت
طايفة ذلك جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطا بن ابي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين
وابن ابي ليلى والزهري وشعبة والاوزاعي وقالت طايفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول
ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واختاره
ابن المنذر وفرق مالك فقال اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا له في مرضه حيث
يحجب عن ماله فذلك جايز لهم وهو قول اسحق احتج اهل المقالة الاولى بان المنع انما وقع لاجل الورثة
فاذا اجازوه جاز وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من ثلثه لاجنبي جاز باجازتهم فكذلك هذا واحتج
اهل القول الثاني بانهم اجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت وانما يملك المال بعد وفاته وقد يموت
الوارث المستاذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره فقد اجاز ما لا حق له فيه فلا يلزمه شي
واحتج مالك بان قال ان الرجل اذا كان صحيحا فهو احق بماله كله يصنع فيه ما شاء فاذا اذنوا له في
صحته فقد تركوا شيئا لم يجب واذا اذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق فليس لهم ان
يرجعوا فيه اذا كان قد انفذه لانه قد مات الخامسة عشر فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث
الرجوع فيه لانه لم يثبت بالتنفيذ قال الابهري وذكر ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قول مالك
في هذه المسئلة اشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي
وابي ثور انهم اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم السادسة عشر واختلفوا في الرجل يوصي لبعض
ورثته بمال ويقول في وصيته اذا اجازها الورثة فهي له وان لم يجيزوا هو في سبيل الله فلم يجيزوا
فقال مالك وان لم يجز الورثة ذلك رجع اليهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق
يمضي في سبيل الله السابعة عشر لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره
فقال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز
وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير اذا كان يعقل ما
اوصى به ولم يات بمنكر من القول فوصيته جايزة ماضية وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجوز وصية
الصبي وقال المزني وهو قياس قول الشافعي ولم نجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه واختلف
اصحابه على قولين احدهما كقول مالك والثاني كقول ابي حنيفة وحجتهم انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه
ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف فليس كالبالغ المحجور عليه وكذلك وصيته قال ابو عمر قد
اجمع هؤلاء على ان وصية البالغ المحجور عليه جايزة ومعلوم ان من يعقل من الصبيان ما يوصى به

فحاله حال المحجور عليه في ماله وعلة الحجر تبذير المال واتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت وهو كالمحجور
عليه في ماله اشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب ان يجوز في الامر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله
عنه وقال مالك انه الامر لا تجوز وصيته مع الامر المجتمع عليه عندهم في المدينة وبالله التوفيق وقال
محمد بن شريح من اوصى من صغير او كبير فاصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع الثامنة عشر
قوله بالمعروف يعني بالعدل لا وكس فيه ولا شطط وكان هذا موكول الى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى
الله سبحانه تقديره ذلك على لسان نبيه فقال الثلث والثلث كثير وقد تقدم ما للعلماء في هذا وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث مالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة اخرجه
الدارقطني عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن لا تجوز وصية الا بالثلث
واليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان
الثلث كثير هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد اتى بما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكان بفعله ذلك عاصيا اذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما
قال الشافعي وقوله الثلث كثير يريد انه غير قليل التاسعة عشر قوله حقا يعني ثابتا ثبوت نظر
وتحسين لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله تعالى على المتقين وهذا يدل على كونه ندبا لانه لو
كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله من يتقي اي يخاف تقصيرا دل على انه غير لازم الا فيما
يتوقع تلفه ان مات فيلزمه فرض المبادرة بكتبه والوصية به لانه ان سكت عنه كان تضييعا
له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر المؤكد ويجوز في غير القران حق
بمعنى ذلك حق الموفية عشرين قال العلما المبادرة بكتب الوصية ليست ماخوذة من هذه الاية
وانما هو من حديث ابن عمر وفايدتها في زيادة الاستيناف وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية
المتفق على العمل بها فلو اشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وان لم تكتب خطا
فلو كتبها بيده ولم يشهد لم يختلف قول مالك انه لا يعمل بها الا فيما يكون فيها من اقرار بحق لمن لا
يتهم عليه فيلزمه تنفيذه الحادية والعشرين روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كانوا
يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان بن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واوصى من ترك بعده من اهله بتقوى الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله
ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا
تموتن الا وانتم مسلمون قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فيه اربع مسايل الاولى قوله فمن بدله شرط وجوابه فانما اثمه وما كافة عن العمل
واثمه رفع بالابتدا على الذين يبدلونه موضع الخبر والضمير في بدله يرجع الى الايصا لان الوصية
في معنى الايصا وكذلك الضمير في سمعه وهو كقوله فمن جاءه موعظة من ربه اي وعظ وقوله اذا
حضر القسمة اي المال بدليل قوله منه ومثله قول الشاعر ما هذه الصوت اي الصيحة وقال امرؤ
القيس برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر والمنفطر المنتفخ بالورق وهذا يعم ما يكون
الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة وسمعه يحتمل ان يكون سمعه من الموصي نفسه ويحتمل ان يكون سمعه
ممن يثبت به ذلك عنده وذلك عدلان والضمير في اثمه عايد على التبديل اي اثم التبديل على المبدل
لا على الميت فان الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث والوصي وقيل ان هذا الموصي اذا
غير ورد الوصية فلم يجزها وما رسم له في الشرع فعليه الاثم الثانية في هذه الاية دليل على ان

الدين اذا اوصى به الميت خرج عن ذمته وحصل الولي مطالبة بانه له الاجر في قضائه وعليه الوزر في تاخيره وقال القاضي ابو بكر ابن العربي وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في ادائه واما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فلا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه الثالثة ولا خلاف انه اذا اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصي بخمر او خنزير او شيء من المعاصي انه يجوز تبديله ولا يجوز امضاؤه كما لا يجوز امضاء ما زاد على الثلث قاله ابن عمر الرابعة قوله ان الله سميع عليم صفتان لله لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين من قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فيه ست مسائل الاولى قوله فمن خاف شرط وخاف بمعنى خشي وقيل علم والاصل خوف قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت من موصين بالتشديد قراءة ابي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون والتخفيف بين لان اكثر النحويين يقولون موص للتكثير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم جنفا من جنف يجنف اذا جار والاسم منه جنف وجنف عن النحاس وفي الصحاح الجنف الميل جنفا اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا قال الشاعر هم الموالي وان جنفوا وانا من لقائهم لزور قال ابو عبيدة المولى هنا في موضع الموالي اي بني العم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وقال لبيد ويقال اجنف الرجل اي جاء بالجنف كما يقال الام اي ما يلام عليه واخس اي اتى بخسيس ويجانف لاثم ورجل اجنف اي منحني الظهر وجنفى على فعلى بضم الفاء وفتح العين اسم موضع عن ابن السكيت وروي عن علي انه قرا حيفا بالحاء والياء اي ظلما وقال مجاهد من خاف اي خشي ان يجنف الموصي ويقطع ميراث طايفة ويتعمد الاذاية او ياتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون اثم فان تعمد هو الجنف في اثم فالمعنى من وعظه في ذلك ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه وما بين الورثة في ذاتهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم عن الموصي اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما اراد من الاذاية وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم معنى الاية من خاف اي علم ورأى واتى علمه عليه بعد موت الموصي ان الموصي جنف وتعمد اذاية بعض ورثته فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا اثم عليه اي لا يلحقه اثم المبدل والتبديل الذي فيه الاثم انما هو تبديل الهوى الثانية الخطاب بقوله فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في اثم ولم يخرجها بالمعروف وذلك ان يوصي بالمال الى زوج ابنته او لولد ابنته لينصرف المال الى ابنته او الى ابن ابنه والغرض ان ينصرف المال الى ابنه واوصى لبعيد وترك القريب فبادروا الى السعي في الاصلاح بينهم فان وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح والاصلاح فرض على الكافة فاذا قام احدهم به سقط عن الباقين فان لم يفعلوا اثم الكل الثالثة قال ابن العربي في هذه الاية دليل على الحكم بالظن لانه اذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح واذا تحقق الفساد لم يكن صلحا انما يكون حكما بالرفع وابطالا للفساد وحسما له قوله تعالى فاصلح بينهم عطف على خاف والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لانه عرف المعنى وجواب الشرط فلا اثم عليه الرابعة لا خلاف ان الصدقة في حال الحياة والصحة افضل منها عند الموت لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح الحديث اخرجه اهل الحديث وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة وروى النسائي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي ينفق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع الخامسة من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاة روى الدارقطني عن معاوية بن قرة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة واوصى فكانت وصيته في كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فان ضر في الوصية وهي السادسة فقد روى الدارقطني ايضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكباير وروى ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وترجم النسائي الصلاة على من جنف في وصيته اخبرنا علي بن حجر اخبرنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ست عبيد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه فجزاهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في اخره وقال قولا شديدا بدلا من قوله لقد هممت ان لا اصلي عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فيه ست مسائل الاولى قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر ايضا انه كتب عليهم الصيام والزمهم اياه واوجبه عليهم ولا خلاف فيه قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج رواه ابن عمر ومعناه في اللغة الامساك وترك الانتقال من حال الى حال ويقال للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام والصوم ركود الريح وهو امساكها عن الهبوب وصامت الدابة على ربتها قامت وثبتت فلم تعتلف وصام النهار اعتدل ومصام الشمس حيث تستوي في منتصف النهار ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة كما قال كان الثريا علقت في مصامها اي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل وقوله والبكرات شرهن الصايمة يعني التي لا تدور وقال امرؤ القيس فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا اي اذا ابطات الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالابطاء كالممسكة وقال الاخر حتى اذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعاب فنزل وقال الاخر نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما اي قايمة والشعر في هذا كثير والصوم في الشرع هو الامساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه من اجله الثانية فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم جاءت بذلك اخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الايمة في مسانيدهم وسيأتي بعضها ويكفيك الان منها في فضل الصوم ان الله سبحانه اضافه اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين باين بهما الصوم ساير العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه ساير العبادات الثاني ان الصوم سر بين العبد وبين ربه فلذلك كان مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعا ورياء فلهذا صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير ذلك الثالثة قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على النعت التقدير كتبا كما كتب او صوما كما كتب او على الحال من الصيام اي كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقال بعض النحاة الكاف في موضع نعت للصيام اذ ليس تعريفه بمحض لمكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما اذ لا ينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة عليكم صيام وقد ضعف هذا القول وما في موضع خفض

وصلتها كتب على الذين من قبلكم والضمير في كتب يعود على ما واختلف اهل التاويل في موضع التشبيه وهي
الرابعة قال الشعبي وقتادة وغيرهما التشبيه يرجع الى وقت الصوم وبان الله كتب على موسى وعيسى صوم
رمضان فغيروا وزادا احبارهم عليه عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان عافاه الله ان يزيد في
صيامه عشرة ايام ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع واختار
هذا القول النحاس وقال هو اشبه بما في الاية وفيه حديث يدل على صحته اسنده عن دغفل بن حنظلة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان صوم النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله
لنزيدن عشرا ثم كان ملك اخر فاكل لحما فاوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعا ثم كان
ملك اخر فقال لنتمن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين يوما قال مجاهد
كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل امة وقيل اخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوما
وبعدها يوما قرنا بعد قرن حتى بلغ صومهم خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى فصل الربيع
الشمسي قال النقاش وفي حديث ابن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي قال المؤلف ولهذا
والله اعلم كره الان صوم يوم الشك والستة من شوال باثر يوم الفطر متصلا به قال الشعبي لو صمت
السنة كلها لافطرت يوم الشك وذلك ان النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا
فحولوه الى الفصل الشمسي لانه قد كان وافق القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فاخذ
بالوثيقة لانفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة من كان
قبله حتى صاروا الى خمسين يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم وقيل التشبيه راجع
الى اصل وجوبه على من تقدم لا في الوقت والكيفية وقيل التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان
عليهم من منعهم من الاكل والشرب او النكاح فاذا كان الافطار فلا يفعل هذه الاشياء من نام وكذا
كان في النصارى اولا وكان في اول الاسلام ثم نسخه الله بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم على ما ياتي بيانه قاله السدي وابو العالية والربيع وقال معاذ بن جبل وعطا التشبيه
وقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان المعنى كتب
عليكم الصيام اي في اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا كما كتب على الذين من قبلكم وهم
اليهود في قول ابن عباس ثلاثة ايام ويوم عاشورا ثم نسخ هذا في هذه الامة بشهر رمضان وقال
معاذ بن جبل نسخ ذلك بايام معدودات ثم نسخت الايام برمضان الخامسة قوله لعلكم تتقون
لعل ترج في حقهم كما تقدم وتتقون قيل معناه يضعفون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة وكلما
ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن وقيل لتتقوا المعاصي قيل هو على العموم لان
الصيام كما قال عليه السلام الصيام جنة ووجا وسبب تقوى لانه يميت الشهوات السادسة قوله
تعالى اياما معدودات اياما مفعول بكتب قاله الفرا وقيل نصب على الظرف لكتب اي كتب
عليكم الصيام في ايام والايام المعدودات شهر رمضان على خلاف ما روي عن معاذ والله اعلم
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيه ستة عشر مسئلة الاولى
قوله مريضا للمريض حالتان احدهما انه لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا الثانية ان
يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل قال ابن سيرين متى حصل
للانسان في حال يستحق بها اسم المريض صح له الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى
الفطر ضرورة وقال ابن خواز منداذ واختلفت الروايات عن مالك في المرض المبيح فقال مرة هو خوف
التلف عن الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة وهذا صحيح وهو مقتضى

الظاهر لانه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح بكل مرض الا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي
لا كلفة معه في الصيام وقال الجمهور العلما اذا كان به مرض يولمه ويوذيه او يخاف تماديه او يخاف تزيد
صح له الفطر قال ابن عطية وهذا مذهب حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون واما لفظ مالك فهو المرض الذي
يشق على المرء ويبلغ به قال الطريف بن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو ياكل فلما
فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه وقال الحسن اذا لم يقدر على الصلاة قايما افطر وقال النخعي وقالت فرقة لا
يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر هذا قول الشافعي
رحمه الله قال المؤلف رحمه الله قول ابن سيرين اعدل شي في هذا الباب قال البخاري اعتللت بنيسابور علة
خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهوية في نفر من اصحابه فقال افطرت يا ابا عبد الله
فقلت نعم فقال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة فقلت اخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال
قلت لعطا من اي المرض افطر قال من اي مرض كان كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخاري وهذا الحديث
لم يكن عند اسحق وقال ابو حنيفة اذا خاف الرجل على نفسه وهو صايم ان لم يفطر ان تزداد عينه وجعا او
حمته شدة افطر قوله تعالى وعلى سفر اختلف العلما في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد اجماعهم على
سفر الطاعة كالحج والجهاد ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري واما سفر التجارات والمباحات
فمختلف فيه بالمنع والاجازة والقول بالجواز ارجح واما سفر المعاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع
ارجح قاله ابن عطية ومسافة القصر عند مالك حيث يقصر الصلاة واختلف العلما في قدر ذلك فقال
مالك يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية واربعون ميلا وقال مرة ستة وثلاثين ميلا وقال مرة مسيرة
يوم وليلة وروي عنه يومان وهو قول الشافعي وفصل مرة بين البر والبحر فقال في البحر مسيرة يوم وليلة
وفي البر ثمانية واربعين ميلا وفي المذهب ثلاثون ميلا وفي غير المذهب ثلاثة اميال وقال عمرو بن
عيا شوع الثوري الفطر في سفر ثلاثة ايام حكاه ابن عطية قال المؤلف رحمه الله والذي في البخاري وكان ابن عمر
وابن عباس يفطران ويقصران في اربع برد وهي ستة عشر فرسخا الثالثة اتفق العلماء على ان المسافر في
رمضان لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا الا بالنية بخلاف المقيم وانما يكون مسافرا بالعمل
والنهوض والمقيم لا يفتقر الى العمل فافترقا لانه اذا نوى الاقامة كان مقيما في الحين لان الاقامة لا تفتقر
الى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم ايضا في الذي يومل السفر انه لا يجوز له ان يفطر قبل ان يخرج قال الفطر
قال ابن جريج ان كان قد تاهب في سفره واخذ في اسباب الحركة فلا شي عليه وحكى ذلك عن اصبغ وابن
الماجشون فان عاقه عن السفر عايق كان عليه الكفارة وحسبه ان ينجز ان سافر وروي عيسى عن ابن
القاسم انه كان عليه الا قضا يوم لانه متاول في فطره وقال اشهب لا شي عليه في الكفارة سافر او لم
يسافر وقال سحنون عليه الكفارة سافر او لم يسافر وهو بمنزلة المراة تقول غدا تاتي حيضتي فتفطر لذلك
ثم رجع الى قول عبد الملك واصبغ وقال ليس مثل المراة لان الرجل يحدث السفر اذا شاء والمراة لا تحدث
الحيضة قال المؤلف رحمه الله قول ابن القاسم واشهب في نفي الكفارة حسن لانه فعل ما يجوز له فعله
والزمه ندبه فلا يثبت فيها شي الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم انه مقتضى قوله تعالى او على
سفر وقال ابو عمر هذا اصح اقاويلهم في هذه المسئلة لانه غير منتهك لحرمة الصوم لم يقصد الى
ذلك وانما هو متاول ولو كان الاكل مع نية السفر توجب عليه الكفارة لانه كان قبل خروجه ما اسقطها
عنه خروجه فتامل ذلك وقد روي الدارقطني اخبرنا ابو بكر النيسابوري اخبرنا اسمعيل بن اسحق
بن سهل بمصر اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم قال اخبرني محمد بن المنذر
عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس

ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعى بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم وروي عن انس ايضا
قال قال لي موسى الم انبا انك اذا خرجت خرجت صايما واذا دخلت دخلت صايما فاذا خرجت فاخرج
مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا وقال الحسن البصري يفطر ان شاء في بيته يوم يريد ان يخرج وقال احمد
يفطر اذا برز عن البيوت وقال اسحق بل حين يضع رجله في الرحل قال ابن المنذر قول احمد صحيح لانهم يقولون
لمن اصبح صحيحا ثم اعتل انه يفطر بقية يومه وكذلك اذا اصبح في الحضر ثم خرج الى السفر فله كذلك ان
يفطر وقالت طايفة يفطر يومه ذلك وان نهض في سفره كذلك فقال الزهري ومكحول ويحيى الانصاري ومالك
والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي واختلفوا ان فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر قال مالك لان السفر عذر
طرا وكان كالمرض يطرا عليه وروي عن بعض اصحاب مالك انه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة والمخزومي
وحكاه الباجي عن الشافعي واختاره ابن العربي وقال به لان السفر عذر طرا بعد لزوم العبادة ويخالف المرض
والحيض لان المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة
لهتك حرمته وقال ابو عمر وليس هذا بشي لان الله سبحانه قد اباح له الفطر في كتاب الله والسنة واما
قولهم لا يفطر فانما ذلك استحباب لما عقده فان اخذ برخصة الله كان عليه القضا واما الكفارة فلا وجه
لها ومن اوجبها فقد اوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عمر في هذه المسئلة
يفطر ان شاء في يومه ذلك اذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي واحمد واسحق قال المؤلف رحمه الله وقد ترجم
البخاري في هذه المسئلة فقال **باب من افطر في السفر ليراه الناس** وساق حديث ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه في
يده ليرا الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان واخرجه مسلم ايضا عن ابن عباس وقال فيه ثم دعا
باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه و
بالله التوفيق وفيه ايضا حجة على من يقول ان الصوم لا ينعقد في السفر وروي عن ابن عمر وابن عباس
وابي هريرة قال ابن عمر من صام في السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
وقال به قوم من اهل العلم واحتجوا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ما ياتي بيانه وبما روي كعب بن عاصم
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر وفيه ايضا حجة لمن يقول ان من بيت
الصوم في السفر فله ان يفطر وان لم يكن له عذر واليه ذهب مطرف وهو احد قولي الشافعي وعليه جماعة من
اصحاب الحديث وكان مالك يوجب عليه القضا والكفارة لانه كان مخيرا بين الصوم والفطر فلما اختار
الصوم وبيته لزمه ولم يكن الفطر فان افطر عامدا من غير عذر كان عليه القضا والكفارة وقد روي عنه
انه لا كفارة عليه وهو قول اكثر اصحابه الا عبد الملك فانه قال ان افطر بجماع كفر لانه لا يقوى بذلك على
سفره ولا عذر له لان المسافر انما ابيح له الفطر ليتقوى بذلك على سفره وقال ساير الفقها بالحجاز والعراق
انه لا كفارة عليه منهم الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وساير فقهاء الكوفة قال ابو عمر الرابعة
واختلف العلماء في الافضل من الفطر او الصوم في السفر فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما الصوم
افضل لمن قوي عليه وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل
وكذلك ابن عيينة لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم خرجه مالك والبخاري ومسلم وروي عن عثمان بن ابي العاص وانس بن
مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا الصوم في السفر افضل لمن قدر عليه وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقد روي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة افضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن
عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق كل هؤلاء يقولون الفطر افضل لقوله تعالى يريد الله

بكم اليسر الخامسة قوله فعدة من ايام اخر في الكلام حذف اي من يكن منكم مريضا او مسافرا فافطر فليقض والجمهور
من العلماء على ان اهل البلد اذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فانه يقضي تسعة
وعشرين قال قوم منهم الحسن بن صالح بن حيي انه يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الايام قال الكيا الطبري
هذا بعيد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يقل فشهر من ايام اخر وقوله فعدة يقتضي استيفاء عدد
ما افطر فيه ولا شك انه لو افطر بعض رمضان وجب قضا ما افطر بعدده وكذلك يجب ان يكون حكم
افطاره في اعتبار عدده السادسة قوله فعدة ارتفع عدة على خبر الابتداء تقديره فالحكم او فالواجب عدة
ويصح فعليه عدة وقال الكسائي ويجوز فعدة اي فليصم عدة من ايام وقيل المعنى فعليه صيام عدة فحذف
المضاف واقيمت العدة مقامه والعدة فعلة من العد وهي بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون تقول اسمع
جعجعة ولا ارى طحنا ومنه عدة المراة من ايام اخر لم ينصرف عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام
لان سبيل فعل من هذا الباب ان ياتي بالالف واللام نحو الكبر والفضل وقال الكسائي هي معدولة عن اخر
كما تقول حمراء وحمر فلذلك لم ينصرف وقيل منعت من الصرف لانها على وزن اخر وهي صفة لايام ولم
يجي لاخرى لئلا يشكل بانها صفة العدة وقيل ان اخر جمع اخرى كانه قال ايام اخرى ثم كثرت فقيل ايام
اخر وقيل نعت للايام مونثا فلذلك نعت لاخرى السابعة اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين
ذكرهما الدارقطني في سننه فروي عن عايشة قالت نزلت ايام معدودات متتابعات فسقطت متتابعات
قال هذا اسناد صحيح وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من
رمضان فليسرده ولا يقطعه في اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف الحديث واسنده عن ابن عباس
في قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما افطرته وعن ابي عبيدة بن الجراح وابن عباس
وابي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن تقطيع رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم
يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر اسناده حسن الا انه مرسل ولا يثبت متصلا وفي موطا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره متتابعا من مرض او سفر قال
الباجي في المنتقى يحتمل ان يريد الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد الاخبار عن الاستحباب وجمهور الفقهاء
وان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك والشافعي والدليل على صحة هذا قوله فعدة من ايام اخر ولم يخص
متفرقة من متتابعة واذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة من ايام اخر فوجب ان يجزيه ابن العربي انما وجب
التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضا فجاز التفريق الثامنة لما قال الله تعالى فعدة
من ايام اخر دل ذلك على وجوب القضا من غير تعيين لزمان لان اللفظ مسترسل على الازمان لا يختص
ببعضها دون بعض وفي الصحيحين عن عايشة قالت يكون علي الصوم فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
للشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا نص وزيادة بيان للاية وذلك يرد على داود قوله انه يجب قضاؤه ثاني شوال ومن لم يصمه ثم
مات فهو اثم عنده وبنى عليه انه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له ان يتعداها
ويشتري غيرها لان الفرض عليه ان يعتق اول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها ولو كان عنده رقبة
فلا يجوز له ان يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل العتق فيمن نذر ان يعتق
رقبة بعينها فماتت يبطل نذره وذلك يفسد قوله وقال بعض الاصوليين اذا مات بعد مضي اليوم
الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم والصحيح انه غير اثم ولا مفرط وهو قول الجمهور غير انه يستحب له
تعجيل القضا لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض التاسعة من كان عليه قضا ايام رمضان فمضت عليه

عد تمامى لايام بعد الفطر امكنه فيها صيامه فاخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضا الى رمضان اخر فلا
اطعام عليه لانه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التاخير هذا قول البغداديين من المالكية ويرونه قول
ابن القاسم العاشرة فان اخر قضاه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه
لذلك كفارة او لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق نعم وقال ابو حنيفة والحسن والنخعي لا قال المؤلف
والى هذا ذهب البخاري لقوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام وانما
قال فعدة من ايام اخر قال المؤلف رحمه الله قد جاء عن ابي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى
ادركه رمضان قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم مع كل يوم مسكينا خرجه الدارقطني
وقال اسناده صحيح وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض
ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم
مسكينا في اسناده ابن نافع وابن دحية ضعيفان الحادية عشر فان تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء
رمضان اخر فروى الدارقطني عن ابن عمر يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء وروي ايضا
عن ابي هريرة انه قال اذا لم يصح بين رمضانين صام عن هذا واطعم عن الثاني ولا قضاء عليه واذا صح فلم
يصم حتى ادركه رمضان صام عن هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضاه اسناده صحيح قال علماؤنا واقوال
الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها وروي عن ابن عباس ان رجلا جاء اليه فقال مرضت رمضانين فقال
ابن عباس استمر بك مرضك او صححت بينهما قال صم رمضانين واطعم ستين مسكينا وهذا يدل من قوله
او تمادى به مرضه لا قضاء عليه وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع انهما يطعمان ولا قضاء عليهما
على ما ياتي الثانية عشر واختلف فيمن وجب عليه الاطعام في قدر ما يجب ان يطعم فكان ابو هريرة والقاسم
بن محمد ومالك والشافعي يقولون يطعم عن كل يوم مدا وقال الثوري يطعم نصف صاع عن كل يوم الثالثة عشر
واختلفوا فيمن افطر او جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه فقال مالك من افطر يوما من قضاء رمضان
ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه ويستحب له ان يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو افطره عامدا اثم
ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى لانه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا اذ هو غير صائم عند
جماعة من العلماء لافطاره عامدا واما الكفارة فلا خلاف عن مالك واصحابه انها لا تجب في ذلك
وهو قول جمهور العلماء قال مالك ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله او غير ذلك
كفارة وانما عليه قضاء ذلك اليوم وقال قتادة على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة
وروى ابن القاسم عن مالك ان من افطر في قضاء رمضان فعليه يومان وكان ابن القاسم يفتي به
ثم رجع عنه ثم قال ان افطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن افسد حجه باصابة
اهله وحج قابلا فافسد حجه ايضا باصابة اهله كان عليه حجتان قال ابو عمر وقد خالفه في الحج ابن
وهب وعبد الملك وليس يجب عليه على اصل مختلف فيه والصواب عندي والله اعلم انه ليس عليه في الوجهين
الا قضاء يوم واحد لانه افسده مرتين قال المؤلف رحمه الله وهو مقتضى قوله تعالى فعدة من ايام اخر
فمتى اتى بيوم تام بدلا عما افطره في قضاء رمضان فقد اتى بالواجب عليه لا يجب عليه غير ذلك والله اعلم
الرابعة عشر والجمهور على ان من افطر في رمضان من علة فمات من علته تلك او سافر فمات في سفره
ذلك انه لا شيء عليه وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل ان يقضي يطعم عنه الخامسة عشر واختلفوا
فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه فقال مالك والشافعي والثوري لا يصوم احد عن احد وقال احمد
واسحق وابو ثور والليث وابو عبيد واهل الظاهر يصام عنه الا انهم خصصوه بالنذر وروي مثله عن
الشافعي وقال احمد واسحق في قضاء رمضان يطعم عنه احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عايشة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه الا ان هذا عام في الصوم يخصصه ما رواه مسلم
ايضا عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر
وفي رواية صوم شهر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين افقضيته اكان يؤدي عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان
ليس للانسان الا ما سعى وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة قال المؤلف رحمه الله
وهذا الحديث عام فيحتمل ان يكون المراد بقوله لا يصوم احد عن احد رمضان فاما صوم النذر فيجوز بدليل
حديث ابن عباس وغيره وقد جاء في صحيح مسلم ايضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس وفي بعض
طرقه صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها فقوله
شهرين يبعد ان يكون رمضان والله اعلم واقوى ما يحتج به لمالك انه عمل اهل المدينة ويعضده القياس
الجلي وهو انه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن من وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا
بالحج لان للمال فيه مدخلا السادسة عشر استدل بهذه الاية من قال ان الصوم لا ينعقد في السفر وعليه
القضا ابدا فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة ولا حذف
في الكلام ولا اضمار وبقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر قال ما لم يكن من البر فهو من الاثم
فيدل ذلك على ان صوم رمضان لا يجزئ في السفر والجمهور يقولون فيه محذوف فافطر كما تقدم وهو
الصحيح لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم رواه مالك عن حميد الطويل عن انس وخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن
تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فيه خمس مسائل الاولى قوله وعلى الذين
يطيقونه قرا الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء واصله يطوقونه نقلت الكسرة الى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها وقرا حميد على الاصل من غير اعتلال والقياس الاعتلال ومشهور قراءة ابن عباس يطوقونه مخففة
وتشديد الواو ويكلفونه وقد روي عن مجاهد يطوقونه واختار هذا ابو عبيد وهي قراءة ابي عمرو وحمزة
والكسائي قال ابو عبيد فثبت ان لكل يوم اطعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن
الواحد وعن ابن عباس وعايشة وعمرو بن دينار يطوقونه بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة وهي صواب في
اللغة لان الاصل يتطوقونه فاسكنت التاء وادغمت في الطاء فصارت طاء مشددة وليست من القران
خلافا لمن اثبتها وانما هي قراءة على التفسير وقرا ابن عباس طعام مسكين بالافراد فيما ذكر البخاري وابو داود
والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة حسنة لانها بينت الحكم في اليوم بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه
وهي باطلة ومحال لان الفعل ماخوذ من الطوق فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال
قال ابو بكر الانباري انشدنا احمد بن يحيى النحوي لابي ذويب وقيل تحمل فوق طوقك انها مطيقة من ياتها
لا يضيرها فاظهروا الواو والطوق وصح بذلك ان مواضع الياء مكانها تفارق الصواب ويروى عن الانباري
عن ابن عباس يطيقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والياء فهو حسن بمعنى يطيقونه يقال الطاق والطاق
والطيق بمعنى واحد وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم غير الاية ويخرج قراءة الجمع في مساكين لما
كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة اي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة فليست الثمانين

مفترقة في جميعهم بل لكل واحد ثمانون جلدة قال معناه ابو علي واختار قراءة الجمع النحاس قال وما اختاره
ابو داود مردود لان هذا انما عرف بالدلالة فقد علم ان معنى على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
ان لكل يوم مسكينا والاختيار هذه القراءة ليرد جمع لجمع قال النحاس اختار ابو عبيدة ان يقرا فدية طعام
قال لان الطعام هو الفدية ولا يجوز ان يكون الطعام نعتا لانه جوهر ولكنه على البدل وابين منه ان
يقرا فدية طعام بالاضافة لان فدية مبهمة للطعام وغيره فصار مثل قولك هذا ثوب خز الثانية اختلف
العلما في المراد بالاية فقيل هي منسوخة روى البخاري قال ابن نمير عمرو بن مرة اخبرنا ابن ابي ليلى نا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان كل من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن
يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه اي
يقدرون عليه لان فرض الصيام هكذا من اراد صام ومن اراد اطعم مسكينا وقيل انها محكمة وحكمها
ثابت وان معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي الذين كانوا يطيقونه في حال شبابهم فاذا كبروا
وعجزوا عن الصوم لكبرهم فلهم ان يفطروا ويفتدوا قاله سعيد بن المسيب والسدي وقال ابن عباس
نزلت هذه الاية رخصة للشيوخ والعجز خاصة اذا افطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فزال الرخصة الا لمن عجز منهم قال الفراء فالضمير في يطيقونه يجوز ان يعود على
الصيام اي وعلى الذين يطيقونه الصيام ان يطعموا اذا افطر ثم نسخ بقوله وان تصوموا خير لكم ويجوز
ان يعود على الفدا اي وعلى الذين يطيقون الفدا فدية واما قراءة يطوقونه على معنى يكلفونه مع المشقة
اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في انفسهم فان صاموا اجزاهم
وان افتدوا فلهم ذلك الثالثة قال ابن عباس ان كان الاسناد عنه صحيحا يطيقونه يتطوقونه ويكلفونه
فادخله بعض النقلة في القران وروى ابو داود عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال اثبتت للحبلى
والمرضع وروى عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير
والمراة وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على
اولادهما افطرتا واطعمتا وخرج الدارقطني عنه ايضا قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر وان يطعم عن كل
يوم مسكينا ولا قضا عليه هذا اسناد صحيح وروى عنه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ليست بمنسوخة هي
عن الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا وهذا صحيح وروى
عنه انه قال لام ولد له حبلى او مرضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء ولا عليك
القضا وهذا اسناد صحيح وفي رواية كانت امة ترضع من غير شك فامرها ان تفطر ولا تقضي هذا
صحيح قال المؤلف فقد ثبت بالاسانيد عن ابن عباس ان الاية ليست بمنسوخة وانها محكمة في حق
من ذكروا القول الاول صحيح ايضا الا انه يحتمل ان يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق
المتقدمون النسخ بمعناه والله اعلم وقال الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح والضحاك والنخعي والزهري
وربيعة والاوزاعي واصحاب الراي الحامل والمرضع يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي
وبه قال ابو عبيد وابو ثور وحكى ذلك ابو عبيدة عن الثوري واختاره ابن المنذر وهو قول مالك في
الحبلى والمرضع ان افطرت عليهما القضاء ولا الطعام وقال الشافعي واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان
واجمعوا على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام ولا يطيقونه الا على مشقة شديدة ان
يفطروا واختلفوا فيما عليهم فقال ربيعة ومالك لا شي عليهم قال مالك لو اطعموا عن كل يوم مسكينا
كان احب الي وقال انس وابن عباس وقيس بن السايب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي
واصحاب الراي اتباعا لقول الصحابة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية
والدليل لقول مالك ان هذا يفطر بعذر موجود فيه وهو الكبر فلا يلزمه الاطعام كالمسافر والمريض وروي
هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر واختلف من اوجب الفدية على من ذكر في مقدارها فقال
مالك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره وبه قال الشافعي وابو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر
ونصف صاع بر وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال من
ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم فعليه كل يوم مد من قمح وروي عن انس بن مالك انه ضعف عن الصوم
عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا ثلاثين مسكينا فاشبعهم الرابعة قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو
خير له قال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد من زاد في الاطعام على المد ابن عباس
من تطوع خيرا قال مسكينا اخر فهو خير له ذكره الدارقطني وقال اسناد صحيح ثابت وخير الثاني صفة
تفضيل وكذلك الثالث وخيرا الاول وقرا عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي يطوع خيرا مشددا
وجزم العين على معنى يتطوع والباقون تطوع بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي الخامسة قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم اي والصيام خير لكم وكذا قرا ابي اي من الافطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل
وان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله اعلم وعلى الجملة فانه يقتضي الحض على الصوم فاعلموا ذلك
وصوموا قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
فيه احدى وعشرون مسئلة الاولى قوله شهر رمضان قال اهل التاريخ اول من صام رمضان نوح عليه
السلام لما خرج من السفينة وقد تقدم قول مجاهد كتب الله رمضان على كل امة ومعلوم انه كان قبل
نوح امم والله اعلم والشهر مشتق من الاشتهار لانه مشتهر لا يتعذر علمه على احد يريده ومنه يقال شهرت
السيف اذا سللته ورمضان ماخوذ من رمض الصايم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش والرمضا
ممدود شدة الحر ومنه الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال خرجه مسلم ورمض الفصال ان
تحرق الرمضا اخفافها فتبرك من شدة حرها فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر فهو ماخوذ من
الرمضا قال الجوهري وشهر يجمع على اشهر وشهور ورمضان يجمع على رمضانات وارمضا يقال انهم لما نقلوا
اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر
فسمي بذلك وقيل انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال الصالحة من الارماض وهو
الاحراق ومنه رمضت قدمه اي احترقت وارمضتني الرمضا اي احرقتني ومنه قيل ارمضني الامر وقيل
لان القلوب تاخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما ياخذ الرمل والحجارة من حر الشمس
والرمضا الحجارة المحماة وقيل هو من رمضت النصل ارمضه وارمضه رمضا لسفوت الرمضا
اذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن السكيت وسمي الشهر به لانهم كانوا
يرمضون اسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وحكى الماوردي ان اسمه في
الجاهلية ناتق وانشد المفضل ؎ وفي ناتق حلت لدى حومة الوغى ؎ وولت على الادبار فرسان خثعما
وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتدا والخبر الذي انزل فيه القران او ترفع على اضمار مبتدا المعنى
المفروض عليكم صومه شهر رمضان او فيما كتب عليكم شهر رمضان ويجوز ان يكون شهر مبتدا والذي
انزل فيه القران صفة والخبر فمن شهد منكم الشهر واعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله الحاقة ما الحاقة
وجاز ان يدخله الجزا لان شهر رمضان وان كان معرفة فليس معرفة بعينها لانه شايع في جميع القبايل

قال ابو علي روي عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر ورواها هارون الاعور عن ابن عمرو ومعناه الزموا شهر
رمضان او صوموا والذي انزل فيه القران نعت له ولا يجوز ان ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول
بخبران وهو خيرلكم الزماني ويجوز نصبه على البدل من قوله اياما معدودات الثانية هل يقال رمضان دون
ان يضاف الى الشهر فكره ذلك مجاهد وقال يقال كما قال الله تعالى وفي الخبر لا يقولوا رمضان ولكن انسبوه
كما نسبه الله في القران فقال شهر فكان يقول بلغني انه اسم من اسماء الله تعالى و هذا ليس بصحيح وكان
يكون ان يحتج لفظه لهذا المعنى ويحتج بما روي رمضان من اسماء الله وهذا ليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر
بن نجيح وهو ضعيف والصحيح جواز اطلاق رمضان من غير اضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها روي
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين وفي صحيح البستي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت
له ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وسلسلت الشياطين وروي عن ابن شهاب عن انس بن ابي انس ان اباه
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول فذكره قال البستي انس بن ابي انس هذا هو والد مالك بن انس واسم ابي انس
مالك بن ابي عامر من ثقات اهل المدينة وهو مالك بن ابي عامر بن عمرو بن عثمان بن الحارث بن جثيل بن
عمرو بن ذي اصبح من قبايل اليمن وروي النساي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم
رمضان شهر مبارك فرض عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب جهنم وتغل فيه مردة
الشياطين وفيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرجه ابو حاتم البستي ايضا وقال فقوله
مردة الشياطين مقيدة لقوله صفدت الشياطين وسلسلت روي النساي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وروي
النساي ايضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض صيام رمضان
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والاثار في هذا
كثيرة كلها باسقاطه وبما اسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان قال الشاعر جارية في درعها الفضفاض
ابيض من اخت بني اباض جارية في رمضان الماضي تقطع الحديث بالايماض وفضل رمضان عظيم
وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب وما كتبناه من الاحاديث الثالثة
فرض الله صيام شهر رمضان اي مدة هلاله وبه سمي الشهر كما جاء في الحديث فان غم عليكم الشهر يعني
الهلال وسياتي وقال الشاعر اخوان من نجد على ثقة الشهر والشهر مثل قلامة الظفر حتى تكامل في
استدارته في اربع زادت على عشر وفرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما حتى يدخل
في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين فقال في كتابه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وروي الايمة الاثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة في رواية فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبراء
التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا لا يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار
حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحوا لروي لقوله عليه الصلاة والسلام فان اغمي عليكم فاقدروا
له اي استدلوا عليه بمنازله وقدروا تمام الشهر بحسابه وقال الجمهور معنى فاقدروا له اي اقدروا المنازل
وهذا لا نعلم احدا قال به الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليه
وقد روي ابن نافع عن مالك في الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر انه
لا يقتدى به ولا يتبع ابن العربي وقد زل بعض اصحابنا فحكى عن الشافعي انه لا يعول على الحساب وهي
عشرة لا بقا لها الرابعة واختلف العلما مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشاهد واحد او

شاهدين فقال مالك لا يقبل فيه شهادة الواحد لانه شهادة على الهلال فلا يقبل فيها اقل من اثنين اصله
الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال ابو حنيفة والشافعي يقبل الواحد لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه واخرجه الدار
قطني وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وروي الدارقطني ان رجلا شهد عند علي ابن ابي
طالب على رؤية هلال رمضان فصام احسبه قال وامر ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم ير العامة هلال شهر رمضان وراه رجل عدل رايت ان اقبله
للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه شاهدين
وهو القياس على كل مغيب الخامسة واختلفوا فيمن راى هلال رمضان وحده او هلال شوال فروي الربيع
عن الشافعي من راى هلال رمضان وحده فليصمه ومن راى هلال شوال وحده فليفطر وليخف عن ذلك
وروي ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال وحده ان يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان
ذلك اليوم من شهر رمضان ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم
من ليس مامونا ثم يقول ولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال قال ابن المنذر وبهذا قال الليث بن سعد
واحمد بن حنبل وقال عطا واسحق لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر يصوم ويفطر السادسة واختلفوا اذا اخبر
مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو ان يقرب او يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم روي
هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال اسحق واليه اشار البخاري حيث بوب لكل بلد
رؤيتهم وقال اذا ثبت عند الناس ان اهل بلد قد راوه فعليهم قضاء ما افطروا هكذا قال الليث بن سعد
والشافعي قال ابن المنذر ولا اعلمه الا قول المزني والكوفي قال المؤلف رحمه الله قال الطبري في كتاب احكام
القران له واجمع اصحاب ابي حنيفة على انه اذا صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل بلد تسعة وعشرين
يوما ان على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم واصحاب الشافعي لا يرون ذلك اذا كانت المطالع في
البلدان يجوز ان تختلف وحجة اصحاب ابي حنيفة قوله ولتكملوا العدة وثبت برؤية اهل بلد ان العدة
ثلاثون فوجب على هؤلاء اكمالها ومخالفهم يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم وحكي ابو عمر الاجماع على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان
كالاندلس وخراسان قال ولكل بلد رؤيتهم الا ما كانت كالمصر الكبير وما تقاربت اقطاره من بلدان
المسلمين روي مسلم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت
حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة اخر الشهر فسالني
عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته
فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت ولا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين او نراه فقلت الا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمة تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامره فهو حجة على ان البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام
من الحجاز فالواجب على اهل كل بلد ان يعملوا على رؤيته دون رؤية غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم
ما لم يحمل الناس على ذلك فان حمل فلا يجوز مخالفته وقال الطبري قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون كما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وقال ابن العربي واختلف في تاويل ابن عباس فقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده لان الاقطار مختلفة
في المطالع وهو الصحيح لان كريبا لم يشهد وانما اخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت انه
يجزي فيه الخبر الواحد ونظيره ما لو ثبت انه اهل ليلة الجمعة باغمات واهل باشبيلية ليلة السبت

فيكون لاهل كل بلد رؤيتهم لان سهيلا يكشف من اغمات ولا يكشف من اشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع قال المؤلف رحمه الله واما مذهب مالك في هذه المسئلة فروى ابن وهب وابن القاسم في المجموعة ان اهل البصرة اذا راوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى اهل الكوفة والمدينة واليمن انه يلزمهم الصيام او القضا ان فات الاداء وروى القاضي ابو اسحق عن ابن الماجشون ان كان ثبت بالبصرة بامر شايع ذايع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فانه يلزم غيرهم من اهل البلاد القضا وان كان انما يثبت عند حكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحكم ممن هو في ولايته او يكون ثبت ذلك عند امير المؤمنين فيلزم القضا جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك السابعة قرا جمهور القراء شهر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي ذلكم شهر او المفترض عليكم صيامه شهر رمضان او الصوم او الايام وقيل ارتفع على انه مفعول لم يسم فاعله بكتب اي كتب عليكم شهر رمضان ورمضان لا ينصرف لان النون فيه زائدة ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره الذي انزل فيه القران وقيل خبره فمن شهد منكم الشهر والذي انزل نعت له وقيل ارتفع على البدل من الصيام فمن قال ان الصيام في قوله كتب عليكم الصيام هي ثلاثة ايام وعاشورا قال هنا بالابتداء ومن قال ان الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء وبالبدل من الصيام اي كتب عليكم شهر رمضان وقرا مجاهد وشهر بن حوشب شهر بالنصب قال الكسائي المعنى كتب عليكم الصيام ان تصوموا شهر رمضان وقال الفراء اي كتب عليكم الصيام اي ان تصوموا شهر رمضان قال النحاس لا يجوز ان ينتصب شهر رمضان بتصوموا لانه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول وكذلك ان نصبته بالصيام ولكن يجوز ان نصبته على الاغرا اي الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان وهذا بعيد ايضا لانه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به قال المؤلف رحمه الله قوله كتب عليكم الصيام يدل على الشهر فجاز الاغراء وهو اختيار ابي عبيدة وقال الاخفش ينتصب على الظرف وحكي عن الحسن وابي عمرو ادغام الرا وهذا لا يجوز لئلا تنقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم وهذا قول الكوفيين الثامنة قوله تعالى الذي انزل فيه القران نص في ان القران نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة يعني ليلة القدر لقوله انا انزلناه في ليلة القدر وفي هذا دليل على ان ليلة القدر انما تكون في شهر رمضان لا في غيره ولا خلاف ان القران انزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجما نجما في الاوامر والنواهي والاسباب وذلك في عشرين سنة قال ابن عباس انزل القران من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة في سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعني الاية والايتين في اوقات مختلفة في احدى وعشرين سنة وقال مقاتل في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران قال انزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل الى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ونزل به جبريل في عشرين سنة قال المؤلف رحمه الله وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الاحاديث ان القران انزل جملة واحدة والله اعلم وروى واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل صحف ابراهيم اول ليلة من شهر رمضان والتورية لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين قال المؤلف رحمه الله في هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن ان ليلة القدر تكون ليلة اربع وعشرين وسياتي ان شاء الله تعالى بيان هذا التاسعة قوله تعالى القران اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقروء كالمشروب يسمى شرابا والمكتوب يسمى كتابا وعلى هذا قيل هو مصدر قرا يقرا قراءة وقرانا بمعنى قال

ضحوا باشمط عنوان السجود له يقطع الليل تسبيحا وقرانا اي قراءة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرانا اي قراءة وقران

الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ويسمى المقروء قرانا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب ضربا وللمشروب شربا كما ذكرنا ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي فصار القران اسما لكلام الله تعالى حتى اذا قيل القران غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة وكذلك يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرانا توسعا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو اراد به المصحف وهو مشتق من قراءت الشي جمعته كما تقدم في اول الكتاب وقيل هو اسم علم لكتاب الله عز وجل غير مشتق كالتورية والانجيل وهذا يحكى عن الشافعي رحمه الله والصحيح الاشتقاق في الجميع وسياتي العاشرة قوله تعالى هدى للناس في موضع نصب على الحال من القران اي هاديا لهم وبينات عطف عليه والهدى الارشاد والبينات كما تقدم اي بيانا لهم وارشادا والمراد ان القران بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه يعني الحلال والحرام والاحكام والمواعظ وبينات جمع بينة من بان الشي يبين والفرقان ما فرق بين الحق والباطل اي فصل وقد تقدم الحادية عشر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قراءة العامة بجزم اللام وقرا الحسن والاعرج بكسر اللام وهي لام الامر وحقها الكسر اذا افردت فاذا اوصلت بشي ففيها وجهان الجزم والكسر وانما توصل بثلاثة احرف بالفا كقوله فليصمه فليعبدوا والواو كقوله وليوفوا وثم كقوله ثم ليقضوا وشهد بمعنى حضر وفيه اضمار اي من شهد منكم الشهر في المصر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه وهو يقال عام فيخصص بقوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية وليس الشهر بمفعول انما هو ظرف زمان وقد اختلف العلما في تاويل هذا فقال علي بن ابي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعايشة وعبيدة السلماني من شهد اي من حضر دخول الشهر وكان مقيما في اوله في بلدة سافر بعد ذلك او اقام فليكمل صيامه واهله بعد ذلك سافر او اقام وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم من ادرك رمضان مسافرا افطر وعليه عدة من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه وقال الجمهور الائمة من شهد اول الشهر واخره فليصم ما دام مقيما فان سافر افطر وهذا هو الصحيح وعليه تدل الاخبار الثابتة وقد ترجم البخاري ردا على القول الاول باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد قال المؤلف قد يحتمل ان يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الاخوان من الفضلاء والصالحين او المباح في طلب الرزق الزايد على الكفالة واما السفر الواجب في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا تحقق ذلك او دفع عدو فالمرء مخير ولا يوجب عليه الامساك بل الفطر فيه افضل للتقوي وان كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه لحديث ابن عباس وغيره ولا يكون في هذا خلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى عليه طول الشهر فلا قضاء عليه لانه لم يشهد الشهر ولا بعضه بصفة يجب بها الصيام ومن جن اول الشهر واخره فانه يقضي ايام جنونه ونصب الشهر على هذا التاويل هو على المفعول الصريح بشهد الثانية عشر قد تقدم ان فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك وليس عليهما قضا الماضي ولا الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه او اسلم وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في اخر يوم من رمضان هل يجب عليه قضاء رمضان كله او لا وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال مالك والجمهور ليس عليه قضاء ما مضى

لانه انما شهد الشهر من حين اسلامه قال مالك واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه وقال عطا والحسن
يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى وقال عبد الملك ابن الماجشون يكف في ذلك اليوم عن الاكل ويقضيه وقال
احمد واسحق مثله قال ابن المنذر ليس عليه ان يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم قال الباجي من قال من
اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرايع الاسلام وهو مقتضى قول مالك واكثر اصحابه اوجب عليه الامساك
بقية يومه ورواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا ليسوا مخاطبين قال لا
يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول اشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابو القاسم قال المؤلف
رحمه الله وهو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا فخاطب المؤمنين دون غيرهم وهذا واجب فلا يجب
عليه الامساك في بقية ولا قضا ما مضى وتقدم الكلام في معنى قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر الثالثة عشر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر قرا جماعة اليسر بضم السين لغتان وكذلك العسر قال مجاهد
والضحاك اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم في السفر والوجه عموم اللفظ في جميع امور الدين كما قال تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقال يسروا ولا تعسروا واليسر
السهولة ومنه اليسار للغنى وسميت اليد اليسرى تفاولا او لانه يسهل له الامر بمعاونتها اليمنى قولان وقوله
ولا يريد بكم العسر هو بمعنى يريد بكم اليسر فكرر تاكيدا الرابعة عشر دلت الاية على ان الله سبحانه وتعالى مريد
بارادة قديمة ازلية زايدة على الذات هذا مذهب اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة
سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وهذه كلها معان وجودية ازلية زايدة على الذات وذهبت الفلاسفة
والشيعة الى نفيها تعالى الله عن قول الزايغين وابطال المبطلين والذي يقطع دابر اهل التعطيل ان يقال
لو لم يصدق كونه ذا ارادة لصدق انه ليس بذي ارادة ولو صح ذلك لكان كل ذي ارادة ناقصا بالنسبة
الى من له ارادة فان من كانت له الصفات الارادية فله ان يخصص الشي وله ان لا يخصصه في العقل
السليم يقضي بان ذلك كمال وليس بنقصان حتى قدرنا الوهم سلب ذلك الامر عنه كان حاله ولا اكمل بالنسبة
الى حاله ثانيا فلم يبق الا ان يكون ما لم يتصف به ولا يخفى ما فيه من المحال فانه كيف يتصور ان يكون المخلوق
اكمل من الخالق والخالق انقص منه والبديهة تقضي برده وابطاله وقد وصف نفسه جل جلاله بانه
مريد فقال فعال لما يريد يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يتوب عليكم اذا اراد امرا قال له كن فيكون ثم ان هذا
العالم على غاية من الحكمة والاتقان والانتظام والاحكام وهو مع ذلك جايز وجوده وجايز عدمه فالذي
خصصه بالوجود يجب ان يكون مريدا له قادرا عليه عالما به فان من لم يكن عالما قادرا لم يصح منه صدور
شي ومن لم يكن عالما وان كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والاتقان ومن لم يكن مريدا لم يكن
تخصيص بعض الجايزات باحوال واوقات دون البعض باولى من العكس اذ نسبتها اليه نسبة واحدة
قالوا واذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب ان يكون حيا اذ الحياة شرط هذه الصفات ويلزم من كونه حيا
ان يكون سميعا بصيرا متكلما فان من لم يثبت له هذه الصفات فانه لا محالة متصف باضدادها كالعمى
والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد والباري تعالى يتقدس عن ان يتصف بما في ذاته نقصا والله
اعلم الخامسة عشر قوله ولتكملوا العدة فيه تاويلان احدهما اكمال عدة الاداء لمن افطر في سفره او مرضه الثاني
عدة الهلال سواء كان تسعا وعشرين او ثلاثين قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر يكون
تسعا وعشرين وفي هذا رد لتاويل من تاول قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
انهما لا ينقصان من ثلاثين يوما اخرجه ابو داود وتاوله جمهور العلما على انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير
الخطايا سواء كان تسعة وعشرين او ثلاثين السادسة عشر ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم ثلاثين
من رمضان نهارا بل هو لليلة تاتي هذا هو الصحيح وقد اختلفت الرواية عن عمر في هذه المسالة روى

الدار

الدارقطني عن شقيق قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين فقال في كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا
رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وذكره ابو عمر من حديث عبد الرزاق
عن معمر عن الاعمش عن ابي وايل قال كتب الينا عمر فذكره قال ابو عمر وروي عن علي ابن ابي طالب مثل ذلك
ذكره عبد الرزاق ايضا وهو قول ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن والليث والاوزاعي وبه قال احمد واسحق وقال سفيان الثوري وابو يوسف ان روي
بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وان روي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وروي مثل ذلك عن عمر ذكره عبد
الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا
قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وروي عن
علي مثله ولا يصح شي من جهة الاسناد عن علي وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب
عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسالة قال ابو عمر و
الحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة متصل والذي روي عنه بمذهب الثوري
منقطع والمصير الى المتصل اولى وقد احتج من ذهب الى مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش مجمل لم يخص فيه قبل
الزوال ولا بعده وحديث ابراهيم مفسر فهذا اولى ان يقال به قال المؤلف انه قد روي مرفوعا معنى ما
روي عن عمر متصلا روته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح النبي صلى الله عليه وسلم صايما
صبح ثلاثين يوما فراى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى اخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال
قال الواقدي اخبرنا معاذ بن محمد الانصاري قال سالت الزهري عن هلال شوال روي باكرا فقال
سمعت سعيد بن المسيب يقول ان روي هلال شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر الى ان تغرب الشمس فهي
من الليلة التي تجي قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه السابعة عشر روى الدارقطني عن ربعي بن خراش عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان شهدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى المصلى
قال الدارقطني هذا اسناد حسن ثابت قال ابو عمر لا خلاف عن مالك واصحابه انه لا يصلى صلاة العيد
في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال والثاني عن ابي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه المسالة
فمرة قال بقول مالك واختاره المزني وقال اذا لم يجز ان يصلى في يوم العيد بعد الزوال واليوم الثاني
ابعد من وقتها واحرى ان لا يصلى فيه وعن الشافعي رواية اخرى انها تصلى في اليوم الثاني ضحى وقال
البويطي لا يصلى الا ان يثبت في ذلك حديث قال ابو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها
لاشبهت الفرايض وقد اجمعوا في ساير السنن انها لا تقضى فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي
واحمد بن حنبل يخرجون من الغد وقاله ابو يوسف في الاملا وقال الحسن بن صالح بن حي لا يخرجون في
الفطر ويخرجون في الاضحى قال ابو يوسف واما في الاضحى فليصلها بهم في اليوم الثالث قال ابو عمر لان الاضحى
ايام عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم يصل فيه لم يقض في غيره لانها ليست بفريضة فتقضى
وقال الليث بن سعد يخرجون في الفطر والاضحى من الغد قال المؤلف والقول بالخروج اصح للسنة
الثابتة في ذلك ولا يمتنع ان يستثني الشارع من السنن ما شاء فيامر بقضايه بعد خروج وقته وقد
روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
تطلع الشمس صححه ابو محمد قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض العلماء وبه يقول سفيان الثوري
والشافعي واحمد وابن المبارك وروي عن عمر انه فعله قال المؤلف وقد قال علماؤنا من ضاق
عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء وقد قيل لا يصليهما ح

ثم اذا قلنا يصليها فهل ما يفعله قضاء ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا
الجاري على اصل المذهب وذكر القضا تجوز قال المولف رحمه الله ولا يبعد ان يكون حكم صلاة الفطر في اليوم
الثاني على هذا الاصل لاسيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة روى النسائي قال اخبرني
عمرو بن علي قال اخبرني يحيى قال اخبرنا شعبة قال حدثني ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما
راوا الهلال وانهم اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعدما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد
من الغد وفي رواية ويخرجوا المصلى من الغد الثامنة عشر قرا ابو بكر عن عاصم وابو عمرو في بعض ما روي
الحسن وقتادة والاعرج ولتكملوا بالتشديد والباقون بالتخفيف واختار الكسائي التخفيف لقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم قال النحاس وهي لغتان بمعنى واحد كما قال عز وجل فمهل الكافرين امهلهم رويدا ولا يجوز
ولتكملوا العدة باسكان اللام والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان التقدير ويريد لان تكملوا العدة ولا يجوز
حذف ان والكسرة هذا قول البصريين ونحوه قول كثير بن ابي صخر اريد لانسى ذكرها اي لان انسى وهذه اللام
الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد ويريد اكمال العدة وقيل هي متعلقة بفعل مضمر تقديره
ولان تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرا وهذا قول حسن ومثله
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين اي ليكون من الموقنين فعلنا ذلك وقيل
الواو مقحمة وقيل يحتمل ان تكون هذه اللام لام الامر والواو عاطفة جملة كلام وقال ابو اسحق ابراهيم بن السري
هو محمول على المعنى والتقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة قال ومثله ما انشده سيبويه بادت
وغير آيهن مع البلى الا رواكد جمرهن هبا ومشجج اما سواء قذاله فبدا وغير ساره المعزا لان معناه بادت
الا رواكد بها رواكد فكانه قال وبها مشجج او ثم مشجج قوله تعالى ولتكبروا الله عطف عليه ومعناه الحض
على التكبير في اخر رمضان في قول جمهور اهل التاويل واختلف الناس في حده فقال الشافعي روي عن سعيد
بن المسيب وعروة وابن ابي ليلى انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون وتشبه ليلة النحر وقال ابن عباس
حق على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا وروي عنه يكبر المرء مع روية الهلال الى انقضاء الخطبة
ويمسك وقت خروج الامام للصلاة وقال سفيان هو التكبير يوم الفطر زيد بن اسلم يكبرون اذا خرجوا
الى المصلى فاذا انقضت انقضى العيد وهذا مذهب مالك قال مالك هو من حين يخرج من داره الى ان
يخرج الامام وروى ابن القاسم وعلي بن زياد انه ان خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه
حتى تطلع الشمس وان غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام والفطر والاضحى
في ذلك سواء عند مالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الفطر والدليل قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم ولان هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج اليه كالاضحى وروى الدار
قطني عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى وروي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وروي عن ابن
عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام واكثر
اهل العلم على التكبير في عيد الفطر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال وحكى
ذلك عن الاوزاعي عن الياس عن الشافعي يقول اذا راى هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى
ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحين يخرج الامام الى الصلاة وكذلك
احب ليلة الاضحى وان لم يحج وسياتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما والقراءة فيهما بسبح اسم ربك
الاعلى والكوثر ان شاء الله الموفية عشرين ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلاثا وروي عن جابر بن عبد الله ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح اثناء التكبير

ومنهم

ومنهم من يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول اذا خرج يوم الفطر
الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا قال ابن المنذر لا نجد فيه
حدا وقال احمد هو واسع قال ابن العربي واختار علماؤنا التكبير وهو ظاهر القران واليه اميل انتهى والله اعلم
الحادية والعشرون قوله تعالى على ما هداكم قيل لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم وقيل بدلا عما كانت
الجاهلية تفعله من التفاخر بالاباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب وقيل لتعظموه على ما ارشدكم
اليه من الشرائع فهو عام وتقدم معنى ولعلكم تشكرون قوله تعالى **واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون** فيه اربع مسائل الاولى
واذا سالك عبادي المعنى واذا سالوك عن المعبود فاخبرهم انه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي ويعلم
ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف في سبب نزولها فقال مقاتل ان عمر رضي الله عنه
واقع امراته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
ورجع مغتما وكان ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه الاية واذا سالك عبادي عني فاني قريب وقيل لما
وجب عليهم في الابتداء ترك الاكل بعد النوم فاكل بعضهم ثم ندم فنزلت هذه الاية في قبول التوبة ونسخ ذلك
الحكم على ما ياتي بيانه وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قالت اليهود فكيف يسمع ربنا دعانا وانت
تزعم ان بيننا وبين السماء خمسماية عام وغلظ كل سما مثل ذلك فنزلت الاية وقال الحسن سببها ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت قال عطا وقتادة لما نزلت وقال
ربكم ادعوني استجب لكم قال قوم في اي ساعة ندعوه فنزلت الثانية قوله فاني قريب اي بالاجابة وقيل
بالعلم وقيل قريب من اوليائه بالافضال والانعام قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعاني اي اقبل عبادة
من عبدني فالدعا بمعنى العبادة والاجابة بمعنى القبول دليله ما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم فسمى الدعا عبادة ومنه قوله تعالى
ان الذين يستكبرون عن عبادتي اي دعائي فامره تعالى بالدعا وحض عليه وسماه عبادة ووعد بان
يستجيب لهم روى الليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم تعط الا للانبياء كان الله اذا بعث النبي قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة
ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله اذا بعث
النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهداء على الناس وكان خالد الربعي يقول عجبت لهذه
الاية ادعوني استجب لكم امرهم بالدعا ووعدهم بالاجابة وليس بينهما شرط قال له قايل مثل قوله وبشر الذين
امنوا وعملوا الصالحات فهاهنا شرط وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق فهاهنا شرط العمل ومثل قوله
ادعوا الله مخلصين له الدين فهاهنا شرط وقوله ادعوني استجب لكم ليس فيه شرط فكانت الامة تفزع الى
انبيائها في حوائجهم حتى يسالوا الانبياء ذلك فان قيل ما للداعي قد يدعو فلا يجاب له فالجواب ان يعلم
ان قوله الحق في الايتين اجيب واستجيب لا يقتضي الاجابة مطلقا لكل داع على التفصيل فقد قال تبارك
وتعالى في اية اخرى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فكل مصر على كبيرة عالما بها او جاهلا
فهو معتد وقد اخبر انه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له وانواع الاعتدا كثيرة ياتي بيانها في الاعراف
ان شاء الله تعالى وقال بعض العلماء اجيب ان شئت فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فيكون هذا
من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث فاعطي ثنتين ومنع واحدة على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وقيل انما مقصود هذه الاخبار تعريف جميع المومنين ان هذا وصف ربهم سبحانه

يجيب دعاء الداعين في الجملة وانه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيب بما شاء وكيف شاء ومن
اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون وقد يجيب السيد عبده
والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله فالاجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة لان اجيب واستجيب
خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا يدل على هذا التاويل ما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فتح له باب
في الدعا فتح له ابواب الاجابة واوحى الله الى داود ان قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فاني اوجبت على نفسي ان
اجيب من دعاني واني اذا اجبت الظلمة لعنتهم وقال قوم ان الله يجيب كل الدعا فاما ان تظهر الاجابة في الدنيا
واما ان يكفر عنه واما ان يدخر له في الاخرة لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما
ان يدخر له واما ان يكف عنه من السوء بمثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر خرجه ابو عمر بن عبد البر وصححه
ابو محمد عبد الحق وهو في الموطا منقطع السند قال ابو عمر وهذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني
استجب لكم فهذا كله من الاجابة وقال ابن عباس كل عبد دعا استجيب له فان كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا
اعطيه وان لم يكن رزقا له في الدنيا ادخر له قال المؤلف رحمه الله وان كان اذن بالاجابة فقد دل ذلك
على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتدا المانع من الاجابة حيث قال فيه ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وزاد مسلم
ما لم يستعجل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعا وروى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
يقول دعوت فلم يستجب لي قال علماؤنا يحتمل قوله يستجاب لاحدكم الاخبار عن وجوب الاجابة والاخبار عن
جواز وقوعها فاذا كان بمعنى الاخبار عن الوقوع فان الاجابة تكون بمعنى الثلاثة الاشياء المتقدمة فاذا
قال دعوت فلم يستجب لي بطل وقوع احد الثلاثة وعري الدعا من جميعها وان كان بمعنى جواز الاجابة فان
الاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي دعوت فلم يستجب لي لان ذلك
من باب القنوط وضعف اليقين والسخط قال المؤلف ويمنع من اجابة الدعا ايضا اكل الحرام وما كان
في معناه قال صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وهذا استفهام على جهة الاستبعاد
من قبول دعاء من هذه صفته فان اجابة الدعا لا بد لها من شروط في الداعي والدعا وفي الشيء المدعو به
فمن شرط الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على قضا حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته ومسخرة
بتسخيره وان يدعو بنية صادقة وحضور قلب وان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وان يكون
مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعا ومن شرط المدعو به ان يكون من الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا
كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق
المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن عبد الله التستري شروط الدعا سبعة اولها التضرع والخوف والرجا
والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال وقال ابن عطا ان للدعا اركانا واجنحة واسبابا واوقاتا
فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السماء وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه
انجح فاركانه حضور القلب والرافة والاستكانة والخشوع واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار و
اسبابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل شرائطه اربع فاولها حفظ القلب عند الوحدة وحفظ اللسان
مع الخلق وحفظ العين في النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن من الحرام وقيل من شرطه ان يكون سليما من اللحن
كما انشد بعضهم ينادي ربه باللحن ليث كذاك اذا دعاه لا يجيبه وقيل لابراهيم بن ادهم ما لنا ندعو

لا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران فلم تعملوا به واكلتم
نعم الله فلم تؤدوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم
تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الموتى فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم
بعيوب الناس وقال علي رضي الله عنه لنوف البكالي يا نوف ان الله اوحى الى داود ان مر بني اسرائيل ان لا
يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة وايد نقية فاني لا استجيب لاحد منهم ولا لاحد
من خلقي عنده مظلمة يا نوف لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا فان داود قام في ساعة
من الليل فقال انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب له فيها الا ان يكون عريفا او شرطيا او جابيا او عشارا
او صاحب عرطبة وهي الطنبورة او صاحب كوبة وهي الطبلة قال علماؤنا لا يقل الداعي اللهم اعطني ان شئت
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت بل يعري دعاءه وسواله من لفظ المشية بل يسال سوال من يعلم انه لا
يفعل الا ان يشاء وايضا فان في قوله ان شئت نوع استغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته كقول القائل
ان شئت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الا مع الغني عنه واما المضطر اليه فانه يعزم مسألته ويسال
سؤال فقير مضطر الى ما سال وروى الائمة واللفظ للبخاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقول اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي
الموطا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت قال علماؤنا قوله فليعزم المسألة دليل على انه ينبغي للمؤمن
ان يجتهد في الدعا ويكون على رجاء من الاجابة ولا يقنط من رحمة الله لانه يدعو كريما كما قال سفيان بن
عيينة لا يمنعن احدا من الدعا ما يعلم من نفسه فان الله تعالى اجاب دعا شر الخلق ابليس قال رب انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعا اوقات واحوال
يكون الغالب فيها الاجابة وذلك عند السحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وما بين الظهر
والعصر يوم الاربعا واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل
الله كل ذلك جاءت به الاثار ياتي بيانها في مواضعها وروى شهر بن حوشب ان ام الدرداء قالت له
يا شهر الا تجد القشعريرة قلت نعم قالت فادع ان الدعا مستجاب عند ذلك وقال جابر بن عبد الله دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثا فاستجيب له يوم الاربعا بين
الصلاتين فعرف السرور في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة
فادعو فيها فاعرف الاجابة الرابعة قوله فليستجيبوا لي قال ابو رجا الخراساني فليدعوا وقال
ابن عطية المعنى فليطلبوا ان اجيبهم وهذا من باب استفعل اي طلب الشيء الا ما شذ مثل استغنى الله وقال
مجاهد وغيره المعنى فليستجيبوا لي فيما دعوتهم اليه من الايمان اي الطاعة والعمل ويقال اجاب و
استجاب ومنه قول الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب اي لم يجبه والسين زائدة واللام
لام الامر وكذا وليؤمنوا وجزمت بلام الامر لانها تجعل الفعل مستقبلا لا غير فاشبهت ان التي للشرط وقيل
انها لا تقع الا على الفعل والرشاد خلاف الغي وقد رشد يرشد رشدا ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة
فيها وارشده الله اليه والمراشد مقاصد الطرق والطريق الارشد نحو الاقصد وتقول هو لرشدة خلاف
قولك لزنية وام راشد كنية للفارة وبنو رشدان بطن من العرب عن الجوهري وقال الهروي الرشد والرشاد
الهدى والاستقامة ومنه قوله لعلهم يرشدون قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا

تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون فيه ست وثلاثون مسئلة الاولى قوله احل لكم لفظة
احل تقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ روى ابو داود عن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا قال وكان اذا
افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر رضي الله عنه فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها
تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه
الاية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى البخاري عن البرا قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة
الانصاري كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت
لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم ففرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وفي البخاري عن البرا بن عازب قال لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء في رمضان كله
وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم يقال خان واختان
بمعنى من الخيانة اي تخونون انفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ومن عصى الله فقد خان نفسه اذ جلب اليها العقاب
وقال القتبي اصل الخيانة ان يؤتمن الرجل على شي فلا يؤدي الامانة لاهلها وذكر الطبري ان عمر رضي الله عنه
رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت قد نمت فقال
ما نمت فوقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتذر الى الله واليك
فان نفسي زينت لي فواقعت اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال له لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته
ارسل اليه فاتاه بعذره في اية من القران وذكر النحاس ومكي ان عمر نام ثم واقع امراته فانه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن الاية
الثانية قوله تعالى ليلة الصيام الرفث ليلة نصب على الظرف وهي اسم جنس ولذلك افردت والرفث
كناية عن الجماع لان الله عز وجل كريم يكني قاله ابن عباس والسدي وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما
يريد الرجل من امراته وقاله الازهري ايضا وقال ابن عرفة الرفث هنا الجماع والرفث التصريح باسم
الجماع والاعراب به قال الشاعر ويرين من انس الحديث زوانيا ⁎ وبهن عن رفث الرجال نفار وقيل
الرفث اصله قول الفحش يقال رفث وارفث اذا تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر ورب اسراب حجيج كظم ⁎
عن اللغا ورفث التكلم ⁎ وتعدى الرفث بالى في قوله تعالى الرفث الى نسائكم وانت لا تقول رفثت الى
النساء ولكنه جي به محمولا على الافضا الذي يراد الملامسة في مثل قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى
بعض ومن هذا المعنى واذا خلوا الى شياطينهم كما تقدم وقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم اي يوقد
كانك حميت الحديدة في النار وسياتي ومنه قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره حمل معنى يخرجون
عن امره ويروغون عن امره لانك تقول خالفت زيدا ومثله وكان بالمومنين رحيما حمل على معنى رؤف
في نحو قوله بالمومنين رؤف رحيم الا ترى انك تقول رؤفت به ولا تقول رحمت به ولكنه لما وافقه
في المعنى نزل منزلته في التعدية ومن هذا الضرب قول ابي كبير الهذلي حملت به في ليلة مزؤودة
كرها وعقد نطاقها لم يحلل عدى حملت بالباء وحقه ان يصل الى المفعول بنفسه كما جاء في التنزيل
حملته امه كرها ووضعته كرها ولكنه قال حملت به في معنى حبلت الثالثة قوله هن لباس لكم
ابتدا وخبر وشددت النون من هن لانها بمنزلة الميم والمراد به المذكر وانتم لباس لهن اصل
اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين لصاحبه لانضمام الجسد الى الجسد وامتزاجهما

وتلازمهما

وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال النابغة الجعدي ⁎ اذا ما الضجيع ثنى جيدها ⁎ تداعت فكانت عليه لباسا ⁎ وقال ايضا
لبست اناسا فافنيتهم ⁎ وافنيت بعد اناس اناسا ⁎ وقال بعضهم لما ستر الشي وواراه لباسا فجائز ان يكون كل واحد
منهما سترا لصاحبه فيما يكون منهما من الجماع عن ابصار الناس وقال ابو عبيدة وغيره يقال للمراة هي لباسك و
فراشك وازارك قال رجل لعمر بن الخطاب ⁎ الا ابلغ ابا حفص رسولا ⁎ فدى لك من اخي ثقة ازاري ⁎ قال ابو عبيدة
اي نسائي وقيل نفسي قال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اي سكن لكم اي تسكن بعضكم اليهن الرابعة
قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي يستامر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والاكل بعد
النوم في ليالي الصوم كقوله تقتلون انفسكم اي يقتل بعضكم بعضا ويحتمل ان يريد به كل واحد منهم في نفسه
فانه يخونها وسماه خاينا لنفسه من حيث كان ضرره عايدا عليه كما تقدم وقوله فتاب عليكم له معنيان
احدهما قبول التوبة من خيانتهم لانفسهم والاخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم اي خفف عنكم وقوله عقيب القتل الخطا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
يعني تخفيفا لان القاتل خطا لم يفعل شيا تلزمه التوبة منه وقال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وان لم يكن من النبي ما يوجب التوبة منه وقوله وعفا عنكم يحتمل
العفو عن الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله يعني تسهيله وتوسعته فمعنى علم الله اي علم وقوع ذلك منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع
اي خفف عنكم وعفا وسهل وتختانون من الخيانة كما تقدم قال ابن العربي وهذا كذا فلتكن العناية وشرف
المنزلة خان نفسه عمر فجعلها الله شريعة وخفف من اجله عن الامة رضي الله عنه وارضاه قوله تعالى
فالان باشروهن كناية عن الجماع اي قد احل لكم ما حرم عليكم وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين قال
ابن العربي وهذا يدل على ان سبب الاية جماع عمر لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالان
كلوا ابتدا به لانه المهم الذي نزلت الاية لاجله الخامسة قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ابن عباس
ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك معناه وابتغوا الولد يدل عليه
انه عقيب قوله فالان باشروهن وقال ابن عباس ما كتب لنا من القران الزجاج اي ابتغوا القران بما ابيح
لكم فيه وامرتم به وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعنى وابتغوا ليلة القدر وقيل المعنى اطلبوا الرخصة
والتوسعة قاله قتادة قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات
وقرا الحسن البصري وابن قرة واتبعوا من الاتباع ابن عباس ورجح وابتغوا من الابتغاء السادسة قوله
وكلوا واشربوا هذا الجواب نازلة قيس والاول جواب عمر وقد ابتدا بنازلة عمر لانه المهم فهو المقدم السابعة
قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية للتبيين ولا يصح ان يقع التبيين لاحد
ويحرم عليه الاكل وقد مضى لطلوع الفجر قدر واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الامساك فقال
الجمهور ذلك الفجر المعترض في الافق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الاخبار ومضت عليه الامصار روى
مسلم عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض
الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده قال يعني معترضا وفي حديث ابن مسعود ان
الفجر ليس يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة
ومد يديه وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما
فجران فاما الذي هو كذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عارض الافق
ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام هذا مرسل وقالت طايفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في البيوت
والطرق روي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطا بن ابي رباح والاعمش

بن سليمان وغيرهم ان الامساك يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رؤس الجبال وقال مسروق ولم يكن يعدون
الفجر فجركم انما يعدون الفجر الذي يملا البيوت روي النسائي عن عاصم عن زر قيل لحذيفة اي ساعة تسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وروي الدارقطني عن طلق بن علي ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر
قال الدارقطني ليس بالقوي عن النعمان والسلام ابو داود وهذا مما تفرد به اهل اليمامة قال الطبري والذي قادهم
الى هذا ان الصوم انما يكون في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس الى غروبها وقد مضى الخلاف في هذا بين
اللغويين وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انما هو سواد الليل وبياض النهار وروي الدارقطني
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الرحمن
عباد عن الفضيل له بهذا الاسناد وكلهم ثقات وروي عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات وروي مرفوعا عن حفصة قولها
ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لابي حنيفة
الثامنة وذلك ان الصيام من العبادات فلا يصح الا بنية وقد وقتها الشارع قبل الفجر فكيف يقال ان
الاكل والشرب بعد الفجر جائز وروي البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان الرجل اذا اراد الصوم ربط في رجليه خيطا ابيض
وخيطا اسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك
بياض النهار وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان
فقال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري وسمي
الفجر خيطا لان ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط قال الشاعر الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق والخيط
الاسود جنح الليل مكتوم والخيط الابيض في كلامهم عبارة عن اللون والفجر مصدر فجرت الماء افجره اذا جرى
وانبعث واصله الشق فلذلك قيل للطالع من تباشير طلوع الشمس من مطلعها فجر لانبعاث ضوئه وهو
اول بياض النهار الظاهر المستطير في الافق المنتشر تسميه العرب الخيط الابيض كما بينا قال ابو داود الايادي
فلما اضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا وقال الاخر وكاد يبدو وبدت تباشره وسدف الليل
البهيم ساتره وقد تسميه ايضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي حازم او عمرو بن معدي كرب
به السرحان مفترشا يديه كان بياض لبته الصديع وشبهه الشماخ بمفرق الراس فقال اذا ما الليل
كان الصبح فيه اشق كمفرق الراس الدهين وتقول للامر الواضح هذا كفلق الصبح وكابتلاج الفجر وتباشير
الصبح قال الشاعر نورت قبل ابتلاج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر التاسعة قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل جعل الله الليل ظرفا للاكل والشرب والجماع والنهار ظرفا للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما
فلا يجوز في اليوم شيء مما اباحه بالليل الا لمسافر او مريض كما تقدم بيانه فمن افطر في رمضان من غير عذر
فلا يخلوا ان يكون عامدا او ناسيا فان كان الاول فقال مالك من افطر في رمضان عامدا باكل
او شرب او جماع فعليه القضا والكفارة لما رواه في موطئه ومسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين
مسكينا الحديث وبهذا قال الشعبي وقال الشافعي وغيره ان هذه الكفارة انما تختص بمن افطر بالجماع
لحديث ابي هريرة ايضا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان وفيه ذكر الكفارة على الترتيب اخرجه مسلم وحملوا هذه القضية على
الاولى وقالوا هما واحدة وهذا غير مسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما مختلف وقد علق الكفارة

على من افطر مجردا عن القيود فيلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه والاوزاعي واسحق وابو ثور والطبري وابن
المنذر وروي ذلك عن عطا في رواية عن الحسن والزهري ويلزم الشافعي القول به فانه يقول ترك الاستفصال
مع تعارض الاحوال يدل على عموم الحكم واوجب الشافعي عليه مع القضا العقوبة لانتهاك حرمة الشهر العاشرة
واختلفوا فيما يجب على المراة يطاؤها زوجها في رمضان فقال مالك وابو يوسف واصحاب الراي عليها مثل ما على الرجل
وقال الشافعي ليس عليهما الا كفارة واحدة سوا طاوعته او اكرهها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب السايل بكفارة
واحدة ولم يفصل وروي عن ابي حنيفة ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة
لا غير وهو قول سحنون وابن سعيد المكي وقال مالك عليه كفارتان وهو تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه
الحادية عشر واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه او اكل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحق ليس عليه
شيء في الوجهين لا قضا ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه القضا ولا كفارة وروي مثل ذلك
عن عطا ان عليه الكفارة ان جامع وقال مثل هذا لا ينسى وقال قوم من اهل الظاهر سواء وطي ناسيا او عامدا عليه
القضا والكفارة وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الملك واليه ذهب احمد بن حنبل لان الحديث الموجب للكفارة
لم يفرق فيه بين الناسي والعامد قال ابن المنذر ولا شيء عليه الثانية عشر قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي اذا كان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فجامع عامدا ان عليه القضا ولا كفارة عليه قال ابن المنذر وبه
نقول وقيل في المذهب عليه القضا والكفارة ان كان قاصدا لهتك حرمة صومه وتهاون قال ابو عمر وقد
كان يجب على اصل مالك ان لا يكفر لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فاي حرمة هتك وهو
مفطر وعند غير مالك ليس بمفطر كل من اكل ناسيا لصومه قال المؤلف رحمه الله وهو الصحيح وبه قال
الجمهور ان من اكل او شرب ناسيا لا قضاء عليه وان صومه تام لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضا عليه في
رواية وليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه اخرجه الدارقطني وقال اسناد صحيح كلهم ثقات قال ابو بكر الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسال عمن اكل ناسيا في رمضان قال ليس عليه شيء لحديث ابي هريرة ثم قال ابو مالك يزعموا
عليه القضا وضحك وقال ابن المنذر لا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه
قال المؤلف رحمه الله واذا كان من افطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه تام فعليه اذا جامع عامدا الكفارة
والله اعلم لكن لا يفطر ناسيا وقد احتج علماؤنا على ايجاب القضا بان قالوا المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع
عليه حرم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يات به على التمام فهو باق عليه ولعل الحديث
في صوم التطوع لخفته وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فلم
يذكر قضا ولا تعرض له بل الذي تعرض له سقوط المواخذة والامر بمضيه على صومه واتمامه هذا
ان كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضا واما الصوم التطوع فلا قضاء فيه لمن اكل ناسيا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا قضاء عليه هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه
وقد جاء بالنص الصريح وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة اخرجه الدارقطني وقال تفرد به مرزوق وهو ثقة عن الانصاري فزال
الاحتمال وارتفع الاشكال الثالثة عشر لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع
ولم يذكر المباشرة التي هي ايصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجس وغيرهما دل ذلك على صحة صوم من قبل
او باشر لانه فحوى الكلام انما يدل على تحريم ما ابا حه بالليل وهو الاشياء الثلاثة ولا دلالة فيه على
غيرها بل هو موقوف على الدليل ولذلك شاع الاختلاف واختلف السلف فيه فمن ذلك المباشرة قال
علماؤنا يكره لمن لا يامن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا الى ما يفسد الصوم روي مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم وهذا والله اعلم خوف ما يحدث عنهما فان قبل وسلم فلا
جناح عليه وكذلك ان باشر روى البخارى عن عايشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو
صايم وممن كره القبلة للصايم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير وقد روى عن ابن مسعود انه يقضى
يوما مكانه والحديث حجة عليهم قال ابو عمر ولا اعلم احدا رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه ما يفسد
صومه فان قبل فامنى فعليه القضا ولا كفارة قاله ابو حنيفة واصحابه والحسن والشافعى واختاره ابن
المنذر وقال ليس لمن اوجب عليه الكفارة حجة قال ابو عمر ولو قبل فامذى لم يكن عليه شى عندهم قال احمد
من قبل فامذى وامنى فعليه القضا ولا كفارة عليه الا على من جامع فاولج عامدا او ناسيا وروى ابن
القاسم عن مالك فيمن قبل او باشر فانعظ ولم يخرج منه ما حمله على القضا وروى ابن وهب لا قضا عليه
حتى يمذى قال القاضى ابو محمد واتفق اصحابنا على ان لا كفارة عليه وان كان منيا فهل تلزمه الكفارة
مع القضا فلا يخلوا ان يكون قبلة واحدة فانزل وقبل فالتذ فعاود فانزل فان كان قد قبل قبلة واحدة
او باشر او لمس مرة واحدة اشهب وسحنون لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم يكفر فى ذلك كله لا
فى النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر وممن قال بوجوب الكفارة عليه اذا قبل او باشر او لاعب امراته او جامع
دون الفرج فامنى الحسن البصرى وعطا وابن المبارك وابو ثور واسحق وهو قول مالك فى المدونة ووجه
قول اشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست تخطر فى نفسها وانما يتقى ان يوول الامر الى الذى يقع به الفطر
فاذا فعله مرة واحدة لم يقصد الانزال ولا افساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك
فقد قصد افساد الصوم فعليه الكفارة كما لو كرر النظر وقال اللخمى واتفق جميعهم فى الانزال عن النظر ان
لا كفارة عليه الا ان يتابع والاصل انه لا تجب الكفارة الا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم واذا
كان ذلك وجب ان ينظر الى عادة من نزل به ذلك فان كان شانه ان ينزل عن قبلة او مباشرة او كانت
عادته مختلفة مرة ينزل ومرة لا ينزل رايت عليه الكفارة لان فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه او معرض
عليه وان كانت عادته السلامة يقدر ان كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة وقد يحتمل
قول مالك فى وجوب الكفارة لان ذلك لا يجرى الا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه وحمل اشهب
الامر على الغالب من الناس انهم يسلمون من ذلك وقولهم فى النظر دليل على ما قال المؤلف رحمه الله ما حكاه
من الاتفاق فى النظر وجعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجى فى المنتقى فان نظر نظرة واحدة يقصد بها
اللذة فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضا والكفارة قال الباجى وهو الصحيح عندى لانه قصد به الاستمتاع
كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقال جابر بن زيد والثورى والشافعى وابو ثور واصحاب
الراي فيمن ردد النظر الى المراة حتى امنى فلا قضا عليه ولا كفارة قاله ابن المنذر والباجى وروى فى
المدونة عن نافع عن مالك انه ان نظر الى امراة متجردة فالتذ فامنى عليه القضا دون الكفارة والله
اعلم الرابعة عشر والجمهور من العلما على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال القاضى ابو بكر ابن العربى
وذلك جايز اجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الامر على ان من اصبح جنبا فلا صوم له
اخرجه الموطا وغيره وفى كتاب النسائى انه قال لما رجع والله ما انا قلته والله ما قاله وقد اختلف
فى رجوعه عنها فاشتهر قوله عند اهل العلم انه لا صوم له حكاه ابن المنذر وروى عن الحسن بن صالح
عن ابى هريرة ايضا قول ثالث قال فاذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو
صايم روى ذلك عن عطا وطاووس وعروة بن الزبير وروى عن الحسن والنخعى ان ذلك يجزى فى
التطوع ويقضى فى الفرض قال المؤلف رحمه الله فهذه اربعة اقوال للعلما فيمن اصبح جنبا والصحيح
منها مذهب الجمهور لحديث عايشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير

احلام ثم يصومه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من
غير حلم فيغتسل ويصوم اخرجهما البخارى ومسلم وهو الذى يفهم من صورة قوله تعالى فالان باشروهن الاية فانه
لما مد اباحة الجماع الى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم ان الفجر يطلع عليه وهو جنب وانما ياتى الغسل بعد الفجر وقد
قال الشافعى رحمه الله ولو كان الذكر داخلا فى الفرج فنزعه بعد طلوع الفجر انه لا قضا عليه وقال المزنى
عليه القضا لانه من تمام الجماع والاول اصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا رحمهم الله الخامسة عشر واختلفوا فى الحايض
تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على وجوب الصوم عليها واجزايه سوا تركته عمدا او سهوا
كالجنب وهو قول مالك وابن القاسم وقال عبد الملك اذا طهرت الحايض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى
طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها فى بعضه غير طاهرة وليست كالجنب لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة
تنقضه هكذا ذكره ابو الفرج فى كتابه عن عبد الملك وقال الاوزاعى تقضى لانها فرطت فى الاغتسال وذكر
ابن الجلاب عن عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر فى وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى اصبحت
لم يضرها كالجنب وان كان الوقت ضيقا لا يدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر وقاله
مالك وهى كمن طلع عليها الفجر وهى حايض قال محمد بن سلمة فى هذه تصوم وتقضى مثل قول الاوزاعى وروى
عنه انه شدد فاوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت واخرت حتى تصبح الكفارة مع القضا والله
اعلم السادسة عشر واذا طهرت امراة ليلا فى رمضان فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت
ذلك اليوم احتياطا ولا كفارة عليها السابعة عشر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم من
حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وصحح احمد حديث شداد بن اوس وحديث رافع بن خديج وبه
قال احمد واسحق وقال الشافعى والثورى لا قضا عليه الا انه يكره ذلك من اجل التغرير وفى صحيح مسلم
من حديث انس قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعيف وقال ابو عمر حديث شداد
ورافع وثوبان عندنا منسوخ لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما لان فى
حديث شداد بن اوس وغيره انه عليه الصلاة والسلام مر عام الفتح لثمان عشرة ليلة خلت من شهر
رمضان افطر الحاجم والمحجوم واحتجم هو عام الوداع وهو محرم صايم فاذا كان حجته عليه السلام على الوداع
فهى ناسخة لا محالة لانه عليه السلام لم يدرك بعد ذلك رمضان لانه توفى فى ربيع الاول صلى الله
عليه وسلم الثامنة عشر قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر يقتضى الوجوب من غير خلاف ولا غاية فاذا
كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل فى حكمه واشتريت الفدان الى حاشيته او اشتريت منه هذه
الشجرة الى هذه الشجرة والمبيع شجر فان الشجرة داخلة فى المبيع بخلاف قولك اشتريت الفدان الى الدار
فان الدار لا تدخل فى المحدود اذ ليست من جنس المشترى فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز
الاكل حتى يتبين النهار التاسعة عشر ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها فى بعض النهار ويرى الفطر
الا انه لم ياكل ولم يشرب فجعله فى المدونة مفطرا وعليه القضا وفى كتاب ابن حبيب انه على صومه قال ولا
يخرجه من الصوم الا الافطار بالفعل وليس بالنية وقيل عليه القضا والكفارة وقال سحنون انما يكفر
من بيت فاما من نواه فى نهاره فانما يضره وانما يقضى استحسانا قال المؤلف هذا احسن الموفية عشرين
قوله الى الليل اذا تبين من الفطر شرعا اكل او لم ياكل قال ابن العربى وقد سئل الامام ابو اسحق الشيرازى
عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفطر على حار ولا بارد فاجاب انه بغروب الشمس مفطر لا شى عليه
واحتج بقوله عليه السلام اذا جاء الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم وسئل عنه الامام
ابو نصر الصباغ صاحب الشامل فقال لا بد ان يفطر على حار او بارد وما اجاب به الامام ابو اسحق اولى
لانه مقتضى الكتاب والسنة الحادية والعشرين فان ظن ان الشمس قد غربت بغيم او غيره فافطر ثم

ظهرت الشمس فعليه القضا في قول اكثر العلما وفي البخاري عن اسما بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا فقال لا بد من قضاه وقال عمر في الموطا في هذا الخطب يسير وقد اجتهدنا نريد القضا وروي عن عمر انه قال لا قضا عليه وبه قال الحسن البصري لا قضا عليه كالناسي وهو قول اسحق واهل الظاهر وقول الله عز وجل الى الليل يرد هذا القول والله اعلم الثانية والعشرون فان افطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضا قاله مالك الا ان يكون عنده الاغلب غروبها ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الاكل فان اكل مع شكه فعليه القضا كالناسي لم يختلف في ذلك قول اهل العلم بالمدينة ومن لا يرى عليه شي حتى يتبين له طلوع الفجر فاذا اكل على ظن انه الفجر فقد اكل باذن الشرع في وقت جواز الاكل ولا قضا عليه لذلك قاله مجاهد وجابر بن زيد ولا خلاف في وجوب القضا اذا غم عليه الهلال في اول ليلة من رمضان فاكل ثم بان انه من رمضان والذي نحن فيه مثله وكذلك الاسير في دار الحرب اذا اكل ظانا انه من شعبان ثم بان خلافه الثالثة والعشرون قوله تعالى الى الليل فيه ما يقتضي النهي عن الوصال اذ الليل غاية الصيام وقالت عايشة وهذا موضع اختلف فيه فمن واصل عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابو الجوزا وابو الحسن الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا فاذا افطر شرب السمن والصبر حتى يفتق امعاه قال وكانت تيبس امعاوه وكان ابو الجوزا يواصل سبعة ايام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها فظاهر القران والسنة يقتضي المنع قال صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد افطر الصايم خرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى ونهى عن الوصال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال اياكم والوصال تاكيدا في المنع لهم منه اخرجه البخاري وعلى كراهة الوصال لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الابدان جمهور العلما وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه باهل الكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر خرجه مسلم وابو داود وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني قالوا وهذه اباحة لتاخير الفطر الى السحر وهو الغاية في الوصال لمن اراده ومنع من اتصال يوم بيوم وبه قال احمد واسحق وابن وهب صاحب مالك احتج من اجاز الوصال بان قال انما كان النهي عن الوصال لانهم حديثو عهد بالاسلام فخشي صلى الله عليه وسلم ان يتكلفوا الوصال على المقامات فيفتروا ويضعفوا عما كان من الجهاد والقوة على العدو ومع حاجتهم في ذلك الوقت وكان يلزمه من خاصة نفسه الوصال واعلا المقامات للطاعات فلو سالوه من وصاله ابدا لهم فرقا بينه وبينهم واعلمهم ان حالته في ذلك غير حالتهم فقال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ وكثر المسلمون ونصروا على عدوهم واصل اولياء الله والزموا انفسهم اعلا المقامات والله اعلم قال المؤلف ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الاعدا اولى وذلك ارفع الدرجات واعلا المنازل والمقامات والدليل على ذلك ما ذكرنا وان الليل ليس بزمن صوم شرعي حتى لو شرع انسان فيه الصوم بنية ما اثيب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن نفسه انه واصل وانما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا انك تواصل فاخبر انه يطعم ويسقى فظاهره الحقيقة وانه عليه الصلاة والسلام يؤتى بطعام الجنة وشرابها وقيل ان ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطايف واذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز

فالاصل

فالاصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها ثم لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما اخبر عن نفسه وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما ارادوه من التشديد على انفسهم وايضا لو تنزلنا على ان المراد بقوله اطعم واسقى المعنى لكان مفطرا حكما كما ان من اغتاب في صومه او شهد بزور افطر حكما ولا فرق بينهما وقال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله به حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به وكان تركه اولى وبالله التوفيق الرابعة والعشرون ويستحب للصايم اذا افطر ان يفطر على رطبات او تمرات او حسيات من ماء لما رواه ابو داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات كان على تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء واخرجه الدارقطني وقال فيه اسناد صحيح وقال الدارقطني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى خرجه ايضا ابو داود قال الدارقطني تفرد به ابو الحسن بن واقد اسناده صحيح وروي ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وروي ايضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما كان له مثل اجره ولم ينقص من اجوركم شي وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما كان له مثل ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة فسمعت عبد الله بن عمرو يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي ان تغفر لي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة اذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه والله اعلم الخامسة والعشرون ويستحب له ان يصوم من شوال ستة ايام لما رواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر هذا حديث حسن صحيح من حديث سعيد بن سعيد الانصاري المدني وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا وقد جاء باسناد جيد مفسرا من حديث ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر الصيام بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة رواه النسائي واختلف في صيام هذه الايام فكرهها مالك في موطئه خوفا ان يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه وقد وقع ما خافه حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومون بسحورها على عادتهم في رمضان وروي مطرف عن مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه واستحب صيامها الشافعي وكرهها ابو يوسف السادسة والعشرون قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بين جل وعز ان الجماع يفسد الاعتكاف واجمع اهل العلم على ان من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها انه مفسد لاعتكافه واختلفوا فيما عليه اذا فعل ذلك فقال الحسن البصري والزهري عليه ما على المواقع اهله في رمضان فاما المباشرة من غير جماع فان قصد بها التلذذ فهي مكروهة وان لم يقصد لم يكره لان عايشة رضي الله عنها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فدل ذلك على ان المباشرة بغير شهوة غير محظورة هذا قول عطا والشافعي وابن المنذر قال ابو عمر واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه ان فعل فقال مالك والشافعي ان فعل ذلك فسد اعتكافه وقال المزني قال في موضع اخر من مسايل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف الا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا

على اصله من الصوم السابعة والعشرون قوله وانتم عاكفون في المساجد جملة في موضع الحال والاعتكاف في اللغة الملازمة يقال عكف على الشيء اذا لازمه مقبلا عليه قال الراجز عكف النبيط يلعبون الفنزجا وقال الشاعر وظل بنات الليل حولي عكفا عكف البواكي حولهن صريع ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم وهو في عرف الشرع ملازم طاعة مخصوصة على شرط مخصوص واجمع العلما على انه ليس بواجب وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه ومن تبعهم ويلزم من لزم به نفسه ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفا بحقوقه الثامنة والعشرون قوله تعالى في المساجد اجمع العلماء على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لقوله تعالى في المساجد واختلفوا في المراد بالمساجد فذهب قوم الى ان الاية خرجت على نوعين من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها وقال الاخرون لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه الجمعة لان الاشارة في الاية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد روي هذا عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وابي جعفر محمد بن علي وهو احد قولي مالك وقال الاخرون الاعتكاف في كل مسجد جايز وروي هذا القول عن سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابنا وحجتهم حمل الاية على عمومها في كل مسجد وهو احد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر وروي الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له موذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال الدارقطني والضحاك لم يسمع من حذيفة التاسعة والعشرون واقل الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم وليلة فان قال لله علي اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة وكذلك ان نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة وكذلك قال سحنون من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة وان نذر ليلة فلا شيء عليه كما قال سحنون الشافعي ان نذر ليلة فليلة وان نذر يوما فيوم قال الشافعي اقله لحظة ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يصح اعتكاف ساعة وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم وروي عن احمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول داود بن علية واختاره ابن المنذر وابن العربي واحتجوا بان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صام رمضان لرمضان ولغيره ولو نذر المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك واصحابه ومعلوم ان ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره وان ليله داخل في اعتكافه وان ليس الليل بموضع للصوم فكذلك نهاره ليس بمفتقر الى الصوم وان صام فحسن وقال مالك وابو حنيفة واحمد في القول الاخر لا يصح الا بصوم وروي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وفي الموطا عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر لا اعتكاف الا بصيام لقوله تعالى فكلوا واشربوا الى قوله في المساجد وانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود وقال الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال الدارقطني تفرد سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة قال ليس من شرط الصوم عندنا ان يكون للاعتكاف بل يصح ان يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره فان نذر الناذر انما ينصرف نذره الى مقتضاه في اصل الشرع وهذا كمن نذر صلاة فانه تلزمه ولم يكن عليه ان يتطهر لها خاصة بل يجزيه ان يوديها بطهارة لغيرها الموفية ثلاثين وليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لما لا بد منه لما روي الايمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اعتكف

اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة يريد الغايط والبول ولا خلاف في هذا بين الامة ولا بين الايمة فاذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد منه ورجع في فوره زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي يعود المريض ويشهد الجنايز وروي عن علي وليس بثابت عنه وفرق اسحق بين الاعتكاف الواجب والتطوع فقال في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد الجنايز وقال في التطوع يشترط حين يبتدي شهود الجنايز وعيادة المرضى وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوايجه واختلف فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال مرة ارجو ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي كما قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط قال ابن المنذر لا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد منه وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له والله اعلم الحادية والثلاثون واختلفوا في خروجه للجمعة فقال الجماعة يخرج للجمعة ثم يرجع لانه خروج الى فرض ولا ينتقض اعتكافه ورواه ابن الجهم عن مالك وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي وابن المنذر ومشهور مذهب مالك ان من اراد ان يعتكف عشرة ايام او نذر ذلك لم يعتكف الا في المسجد الجامع وان اعتكف في غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه وقال عبد الملك يخرج الى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه قال المولف وهو الصحيح لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم واجمع العلماء على ان الاعتكاف ليس بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الايمة على ان الجمعة فرض على الاعيان ومتى اجتمع واجبان احدهما اكد من الاخر قدم الاكد فكيف اذا اجتمع مندوب وواجب ولم يقل احد بترك الخروج اليها فكان الخروج اليها في معنى حاجة الانسان والله اعلم الثانية والثلاثون المعتكف اذا اتى كبيرة فسد اعتكافه لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث ضد الطهارة والصلاة وتركه ما حرم الله عليه اعلا منازل الاعتكاف في العبادة قاله ابن خويز منداد عن مالك الثالثة والثلاثون روي مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث واختلف العلماء في دخول المعتكف في اعتكافه فقال الاوزاعي بظاهر هذا الحديث وروي عن الثوري والليث بن سعد في احد قوليه وقال به ابن المنذر وطايفة من التابعين وقال ابو ثور انما يفعل هذا من نذر عشرة ايام فان زاد عليها فقبل غروب الشمس وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم قال مالك وكذلك من اراد ان يعتكف يوما او اكثر وبه قال ابو حنيفة وابن الماجشون وعبد الملك لان اول الليلة ايام الاعتكاف داخلة فيها وانه من زمن الاعتكاف فلم يتبعض كاليوم وقال الشافعي اذا قال علي يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال الليث في احد قوليه وزفر يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سوا وروي مثل ذلك عن ابي يوسف وبه قال القاضي عبد الوهاب وان الليل انما يدخل في الاعتكاف على سبيل التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل قال المولف وحديث عايشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند التنازع وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته الرابعة والثلاثون استحب مالك لمن اعتكف العشر الاواخر ان يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد والشافعي والاوزاعي يخرج اذا غابت الشمس ورواه سحنون عن ابن القاسم لان العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وقال سحنون ان ذلك على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقال ابن الماجشون وهذا يرده ما ذكرناه من انقضاء الشهر ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف

وبطل اعتكافه

لا يتصل بليلة الفطر وفي الاجماع على جواز ذلك دليل على ان مقامه ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطا في صحة الاعتكاف
والله الموفق فهذه جملة من احكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالايات فيها لمن تاملها كفاية والله اعلم
الخامسة والثلاثون قوله تعالى تلك حدود الله اي هذه الاحكام حدود الله فلا تخالفوها فتلك اشارة
الى هذه الاوامر والنواهي والحدود الحواجز والحد المنع ومنه سمي الحديد حديدا لانه يمنع من وصول السلاح
الى البدن وسمي البواب والسجان حدادا لانه يمنع من في الدار الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها وسميت
حدود الله لانها تمنع ان يدخل فيها ما ليس منها وان يخرج منها ما هو فيها ومنه سميت الحدود في المعاصي لانها
تمنع اصحابها من العود الى امثالها ومنه سميت الحاد في العدة لانها تمتنع من الزينة السادسة والثلاثون
قوله كذلك يبين الله اياته اي كما بين هذه الحدود كذا يبين جميع الاحكام لتتقوا مجاوزتها والايات
العلامات الهادية الى الحق ولعلهم ترج في حقهم وظاهر ذلك عموم ومعناه الخصوص فيمن يسره الله للهدى
بدلالة الايات التي تتضمن ان الله يضل من يشاء قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فيه ثمان مسائل الاولى قوله ولا
تاكلوا اموالكم قيل انها نزلت في عبدان بن اشوع الحضرمي ادعى مالا على امرء القيس الكندي واختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فانكر امرء القيس واراد ان يحلف فنزلت هذه الاية فكف عن اليمين وحكم عبدان في ارضه
ولم يخاصمه الثانية الخطاب بهذه الاية يتضمن جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض
بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكه او حرمته الشريعة
وان طابت به نفس مالكه كمهر البغية وحلوان الكاهن واثمان الخمور والخنزير وغير ذلك ولا يدخل فيه
الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لان الغبن كانه وهبه على ما ياتي بيانه في النساء واضيف
الاموال الى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا عنه كما قال تقتلون انفسكم وقال قوم المراد بالاية ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل في الملاهي والقيان والشرب والبطالة فيجي على هذا اضافة المال الى ضمير المالكين
الثالثة من اكل مال غيره لا على وجه اذن الشرع فقد اكله بالباطل ومن الاكل بالباطل ان يقضي القاضي
لك وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي لانه انما يقضي بالظاهر وهذا اجماع في
الاموال وان كان عند ابي حنيفة قضاؤه ينفذ باطنا في الفروج واذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم
الباطن فهو في الفروج اولى وروى الائمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار في رواية فليحملها او يذرها وعلى القول الاول وهذا الحديث جمهور
العلماء وائمة الفقهاء وهو نص على ان حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن وسواء كان ذلك في
الاموال والدماء والفروج الا ما روي عن ابي حنيفة في الفروج وزعم لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق
زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطل بعد
العدة وكذلك لو تزوجها احد الشاهدين جاز عنده لانه لما حلت للازواج في الظاهر كان الشاهد
وغيره سواء لان قضاء القاضي قطع عصمتها واحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا
ولولا ذلك ما حلت للازواج واحتج بحكم اللعان وقال معلوم ان الزوجة انما وصلت الى فراق زوجها
باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه
السلام فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه الحديث الرابعة وبهذه الاية يتمسك كل مكلف
ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فجوابه ان يقال له لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل في هذا العموم فهو دليل على ان

الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل الخامسة قوله بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزائل
يقال بطل يبطل بطولا وبطلانا وجمع الباطل بواطل والاباطيل جمع ابطولة وتبطل اي اتبع اللهو وابطل فلان
اذا جاء بالباطل وقوله تعالى لا ياتيه الباطل قال قتادة هو ابليس لا يزيد في القران ولا ينقص وقيل يمحق الله الباطل
يعني الشرك والبطلة السحرة السادسة قوله وتدلوا بها الى الحكام قيل يعني الوديعة وما لا يقوم فيه بينة
عن ابن عباس وقيل هو مال اليتيم الذي في ايدي الاوصياء يرفعه الى الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه ويقوم
له في الظاهر حجة وقال الزجاج يعملون بما يوجبه ظاهر الاحكام فتتركون ما علمتم انه الحق يقال ادلى الرجل
بحجته او بالامر الذي يرجو النجاح به فشبه بالذي يرسل الدلو في البئر يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها
اخرجها وجمع الدلو والدلا ادل والمعنى في الاية لا تجمعوا بين اكل الاموال بالباطل وبين الادلاء الى الحكام بالحجج
الباطلة وهو قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وهو من قبيل قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن
وقيل المعنى لا تصانعوا باموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر منها فالباء الزام مجرد قال ابن عطية وهذا
القول يترجح لان الحكام تاكل الرشا الا من عصم وهو الاقل وايضا فان اللفظين متناسبين تدلوا من ارسال
الدلو والرشوة من الرشاء كانه يمد بها ليقضي الحاجة قال المؤلف رحمه الله ويقوي هذا قوله في الصحاح
والرشوة معروفة والرشوة بالضم مثلثه والجمع رشا ورشي وقد رشاه يرشوه رشوا وارتشى اخذ الرشوة واسترشى
في حكمه طلب الرشوة عليه قال المؤلف فالحكام اليوم عين الرشا وتدلوا بها في موضع جزم عطفا على تاكلوا
كما ذكرنا وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه تؤيد جزم تدلوا في قراءة الجماعة وقيل تدلوا في
موضع نصب على الظرف والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة والهاء في قوله بها ترجع الى
الاموال وعلى القول الاول الى الحجة ولم يجر لها ذكر فقوي القول الثاني لذكر الاموال والله اعلم السابعة
قوله لتاكلوا نصب بلام كي فريقا اي قطعة وجزءا فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض والفريق القطعة
من الغنم يشتذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير لتاكلوا اموال فريق من الناس بالاثم معناه
بالظلم والتعدي وسمي ذلك اثما لما كان يتعلق بفاعله وانتم تعلمون بطلان ذلك واثمه وهذه مبالغة في الجرأة
والمعصية الثامنة اتفق اهل السنة على ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق بذلك وانه
يحرم عليه اخذه خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا ان المكلف لا يفسق الا باخذ
مايتي درهم ولا يفسق بدون ذلك وخلافا لابن الجبائي حيث قال يفسق باخذ عشرة دراهم فما فوق
ولا يفسق بدونها وخلافا لابن الهذيل حيث قال يفسق باخذ خمسة دراهم وخلافا لبعض قدرية البصرة
حيث قالوا يفسق باخذ درهم فما فوق ولا يفسق بما دون ذلك وهذا كله مردود بالكتاب والسنة وباتفاق
علماء الامة قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق على صحته قوله تعالى
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون فيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى قوله
يسالونك عن الاهلة هذا مما سال عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا
رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسئلتنا عن الاهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي
ويستدير ثم ينقص حتى يعود كما كان فانزل الله هذه الاية وقيل ان سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما فائدة محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس قاله ابن عباس
وقتادة والربيع وغيرهم الثانية قوله تعالى عن الاهلة الاهلة جمع الهلال وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث
كونه هلالا واحدا في شهر في اخر فانما جمع احواله من الاهلة ويريد بالاهلة شهورها وقد يعبر عن الهلال
بالشهر لحلوله فيه كما قال اخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر وقيل سمي الشهر لان الايدي

تشهره بالاشارة الى موضع الرؤية ويدلون عليه ويطلق لفظ الهلال لليلتين من اخر الشهر ولليلتين من
اوله وقيل لثلاث من اوله وقال الاصمعي هو هلال حتى يحجر ويستديرله كالخيط الرقيق وقيل هو هلال
حتى تبهر كضوءة السماء وذلك ليلة سبع قال العباس وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه ومنه استهل الصبي اذا ظهرت حياته بصراخه واستهل وجهه فرحا وتهلل اذا ظهر فيه السرور
قال ابو كثير واذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا
فيه قال الجوهري واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا
عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه قال ابو نصر عبد الرحيم القشيري في
تفسيره ويقال اهل الهلال واستهل واهللنا الهلال واستهللنا الثالثة قال علماؤنا من حلف ليقضين غريمه
او ليفعلن كذا في الهلال ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم او يومين لم يحنث وجميع الشهور تصلح لجميع
العبادات والمعاملات على ما ياتي قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج تبيين لوجه الحكمة في زيادة
القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال في الاجال والمعاملات والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة
الحمل والاجارات والاكرية الى غير ذلك من مصالح العباد ونظيره قوله الحق وجعلنا الليل والنهار ايتين
فمحونا اية الليل وجعلنا اية الليل مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب على ما
ياتي بيانه وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب على ما
ياتي بيانه واحصا الاهلة ايسر من احصا الايام الرابعة وبهذا الذي قررنا يرد على اهل الظاهر ومن قال
بقولهم ان المساقاة تجوز الى الاجل المجهول سنين معلومة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اليهود على شطر الزرع والنخل من غير توقيت وهذا لا دليل فيه لانه عليه الصلاة والسلام قال
لليهود اقركم ما اقركم الله وهذا ادل دليل واوضح سبيل على ان ذلك مخصوص له فكان ينتظر في ذلك
القضا من ربه وليس كذلك غيره وقد احكمت الشريعة معاني الاجارات وساير المعاملات فلا يجوز
شي منها الا على ما احكمه الكتاب والسنة وقال به الائمة الخامسة قوله تعالى مواقيت للناس المواقيت
جمع الميقات وهو الوقت وقيل الميقات منتهى الوقت ومواقيت لا ينصرف لانه جمع لا نظير له في الاحاد
فهو جمع ونهاية جمع اذ ليس يجمع فصار كان الجمع تكرر فيها وصرفت قوارير في قوله قواريرا لانها وقعت
في راس اية فنونت كما تنون القوافي فليس تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم السادسة قوله تعالى
والحج بفتح الحا قراءة الجمهور وقرء ابن ابي اسحق بالكسر في جميع القران وفي قوله حج البيت في ال عمران قال
سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى وقيل الفتح مصدر والكسر الاسم السابعة افرد
سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج اليه في معرفة الوقت وانه لا يجوز النسي فيه عن وقته بخلاف ما
راته العرب فانها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله قولهم وفعلهم على ما ياتي بيانه في براءة
ان شاء الله تعالى الثامنة استدل مالك رحمه الله وابو حنيفة واصحابهما على ان الاحرام بالحج يصح
في غير اشهر الحج بهذه الاية لان الله تعالى جعل الاهلة كلها ظرفا لذلك فصح ان يحرم في جميعها بالحج
وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات على ما ياتي وان معنى هذه الاية ان بعضها
مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول الجارية لزيد وعمرو وذلك يقتضي ان يكون بعضها
لزيد وبعضها لعمرو ولا يجوز ان يقال جميعها لزيد وجميعها لعمرو والجواب ان يقال ان ظاهر قوله هي
مواقيت للناس والحج ولو اراد التبعيض لقال بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول
ان شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو ولا خلاف ان المراد بذلك ان جميعه ميقات لصوم كل واحد
منهما وما ذكره من الجارية فصحيح لان كونها جميعا للزيد مع كونها جميعا لعمرو مستحيل وليس كذلك في مسئلتنا

لان الزمان يصح ان يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو فبطل ما قالوا التاسعة لا خلاف بين العلماء ان من باع
معلوما من السلع بثمن معلوم الى اجل معلوم من شهور العرب او الى ايام معروفة العدد ان البيع جايز
وكذلك قالوا في السلم الى الاجل المعلوم واختلفوا فيمن باع الى الحصاد او الى الدياس او الى العطا وشبه ذلك
فقال مالك ذلك جايز لانه معروف وبه قال ابو ثور وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وكذلك الى قدوم
الغزاة وعن ابن عمر انه كان يبيع الى العطا وقالت طايفة ذلك غير جايز لان الله تعالى وقت المواقيت
وجعلها علما لاجال الهم في بياعاتهم ومصالحهم كذلك قال ابن عباس وبه قال الشافعي والنعمان قال ابن
المنذر قول ابن عباس صحيح العاشرة اذا راى الهلال كبيرا فقال علماؤنا لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو
من ليلته روى مسلم عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة ترائينا الهلال فقال بعض
القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا ترائينا الهلال فقال
بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رايتموه الحادية عشر قوله تعالى
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت
السؤال عن الاهلة وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت الاية فيهما معا وكانت الانصار اذا حجوا وعادوا
لا يدخلون من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا اهلوا بالحج والعمرة يلتزمون شرعا ان لا يحول بينهم وبين السماء
حايل فاذا خرج الرجل منهم بعد ذلك اي من بعد احرامه من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة
من اجل سقف البيت ان يحول بينه وبين السماء فكان يتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم على حجرته فيامر
بحاجته فتخرج اليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر كما كانوا يعتقدون اشياء نسكا
فرد الله عليهم فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال امره وقال ابن عباس في رواية ابي صالح كان الناس في
الجاهلية واول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج فان كان من اهل المدر يعني من اهل البيوت نقب في
ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج او يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه وان كان من اهل الوبر يعني من
اهل الخيام يدخل من خلف الخيمة الا من كان من اهل الحمس وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل انصاري من بني سلمة فدخل وخرق عادة
قومه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس اي من قوم لا يدينون بذلك فقال له الرجل وانا ديني
دينك فنزلت الاية وقال ابن عباس وعطا وقتادة وقيل ان هذا الرجل هو قطبة بن عامر الانصاري
والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية وسموا حمسا
لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة قال ابن العجاج ثم قطعنا من قعار حمس اي شداد ثم اختلفوا في تاويلها
فقيل ما ذكرناه وهو الصحيح وقيل انه النسي وتاخير الحج به حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتاخير الحج
اليه والشهر الحرام حلالا بتاخير الحج عنه فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج و
شهوره وسياتي بيان النسي في سورة براءة ان شاء الله تعالى وقال ابو عبيدة الاية ضرب مثل
المعنى ليس البر ان تسالوا الجهال ولكن اتقوا واسئلوا العلما هذا كما تقول اتيت هذا الامر من بابه
وحكى المهدوي ومكي عن ابن الانباري والماوردي عن زيد ان الاية مثل في جماع النساء امر باتيانهن
في القبل والدبر وسمي النسا بيوتا للايوا اليهن كالايوا الى البيوت قال ابن عطية وهذا بعيد يغير نمط الكلام
وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر ولم يحصل حاجته كان ياتي بيته من وراء ظهره تطيرا من الخيبة
فقيل لهم ليس في التطير البر الا ان تتقوا الله وتوكلوا عليه قال المؤلف رحمه الله القول الاول اصح هذه الاقوال
لما رواه البرا قال كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من ابوابها قال فجاء رجل من الانصار

فدخل من باب فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الاية وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وهذا نص فى البيوت حقيقة خرجه البخارى ومسلم واما تلك الاقوال فتوخذ من موضع اخر لا من الاية فتامله وقد قيل ان الاية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على ان ياتوا البر من وجهه وهو الوجه الذى امر الله تعالى به فذكر اتيان البيوت من ابوابها مثلا ليشير به الى ان تاتى الامور من بابها الذى ندب الله تعالى اليه قال المؤلف ويصح ما ذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت وقرى بضم الباء وكسرها وتقدم معنى التقوى والفلاح فلا معنى للاعادة الثانية عشر فى هذه الاية بيان ان ما لم يشرعه الله تعالى قربة لانه نسب اليه لا يصير هو قربة بان يتقرب له متقرب قال ابن خويز منداذ فكل ما هو بر وقربة مما ليس بر ولا قربة ان سكل فى ذلك العمل فان كان له نظير فى الفرايض والسنن فيجوز ان يكون وان لم يكن فليس ببر ولا قربة قال وبذلك جاءت الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قايم فى الشمس فسال عنه فقالوا هو ابو بنى اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ما كان فى غير قربة مما لا اصل له فى شريعته وصحح ما كان قربة مما له نظير فى الفرايض والسنن قوله تعالى **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين** ولا خلاف فى ان القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله تعالى ادفع بالتى هى احسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمسيطر وما كان مثله مما نزل بمكة فلما هاجر الى المدينة فامر بالقتال فنزل وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم قاله الربيع بن انس وغيره وروى عن ابى بكر الصديق ان اول اية نزلت فى القتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا والاول اكثر وان اية الاذن انما نزلت فى القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين فهذه اول اية نزلت فى الامر بالقتال وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فنزل بالحديبية بقرب مكة والحديبية اسم بير فسمى ذلك الموضع باسم تلك البير فصده المشركون عن البيت واقام بالحديبية شهرا فصالحوه على ان يرجع من عامه ذلك كما جاء على ان تخلى له مكة فى العام المستقبل ثلاثة ايام وصالحوه على ان لا يكون بينهم قتال عشر سنين ورجع الى المدينة فلما كان من قابل تجهز الى عمرة القضا وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشهر الحرام فنزلت هذه الاية اى يحل لكم القتال ان قاتلكم الكفار فالاية متصلة بما سبق من ذكر الحج فى اتيان البيوت من ظهورها فكان عليه الصلاة والسلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت اقتلوا المشركين فنسخت هذه الاية قاله جماعة من العلماء وقال ابن زيد والربيع نسخها وقاتلوا المشركين كافة فامر بالقتال لجميع الكفار وقال ابن عباس وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد هى محكمة اى قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم على ما ياتى بيانه قال ابو جعفر النحاس وهذا اصح القولين فى السنة والنظر فاما السنة فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى بعض مغازيه امراة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان رواه الايمة واما النظر فان فاعل لا يكون فى الغالب الا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون فى النساء ولا فى الصبيان وما اشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والاجرا فلا يقتلون وبهذا اوصى ابو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن ابى سفيان حين ارسله الى الشام الا ان يكون لهولاء اذاة اخرجه مالك وغيره وللعلماء فيهم صور ست الاولى النساء ان قاتلن قتلن قال سحنون فى حال المقاتلة وبعدها لعموم قوله وقاتلوا فى سبيل الله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وللمراة اثار عظيمة فى القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال وقد يخرجن ناشرات شعورهن باديات مثيرات معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن غير انهن اذا حصلت فى الاسترقاق فالرتفع لسرعة استسلامهن ورجوعهن ديانهن

وبعد

وبعد فرارهن الى اوطانهن بخلاف الرجال الثانية الصبيان فلا يقتلون للنهى الثابت عن قتل الذرية ولانه لا تكليف عليهم فان قاتل قتل الثالثة الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم وهذا اذا انفردوا من الكفار لقول ابى بكر ليزيد وستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم له فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له فان كانوا مع الكفار فى الكنايس قتلوا ولو ترهبت المراة انها لا تهاج وقال سحنون لا يغير الترهب حكمها قال القاضى ابو بكر بن العربى والصحيح عندى رواية اشهب لانها داخلة تحت قوله فذرهم وما حبسوا انفسهم له الرابعة الزمنا قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح ان تعتبر احوالهم فان كانت فيهم اذاية قتلوا والا تركوا وما هم فيه من الزمانة وصاروا اموالا على حالهم وحشوة الخامسة الشيوخ فى كتاب محمد لا يقتلون والذى عليه جمهور الفقهاء ان كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا ينتفع به فى راى ولا مدافعة فانه لا يقتل وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعى قولان احدهما مثل قول الجماعة والثانى يقتل هو والراهب والصحيح الاول لقول ابى بكر ليزيد ولا مخالف له فثبت انه اجماع وايضا فانه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمراة واما ان كان ممن تخشى مضرته بالحرب او الراى او المال فهذا اذا اسر يكون الامام فيه مخيرا بين خمسة اشياء القتل او المن او الفدا او الاسترقاق او عقد الذمة على داء الجزية السادسة الاجرا والفلاحون فقال مالك فى كتاب محمد لا يقتلون وقال الشافعى يقتل الفلاحون والاجرا والشيوخ الكبار الا ان يسلموا او يودوا الجزية والاول اصح لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث رباح بن الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا وقال عمر بن الخطاب اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم القتال وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثا ذكره ابن المنذر والثامنة روى اشهب عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم اهل الحديبية امروا بقتال من قاتلهم والصحيح انه خطاب لجميع المسلمين امر كل واحد ان يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا ترى كيف بينها فى سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك ان المقصود اولا كان اهل مكة فتعينت البداية بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن لم يوذ الجزية حتى تعم الدعوة وتبلغ جميع الافاق الكلمة ولا يبقى احد من الكفرة وذلك باق متماديا الى يوم القيمة ممتد الى غاية هى قوله عليه السلام الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذى قبله لان نزوله من اشراط الساعة الثالثة قوله ولا تعتدوا قيل تاويله ما قدمناه فهى محكمة فاما المرتدون فليس الا القتل او التوبة وكذلك اهل الزيغ والضلال ليس الا السيف او التوبة ومن اسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب واما الخوارج على ايمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال الله تعالى الذين يقاتلونكم يعنى دينا واظهارا للكلمة وقيل لا تعتدوا اى لا تقاتلوا من لم يقاتل فعلى هذا تكون الاية منسوخة بالامر بالقتال لجميع الكفار والله اعلم قوله تعالى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم** فيه خمس مسايل الاولى قوله ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا وثقفا ورجل ثقف لقف اذا كان محكما لما يتناوله من الامور وفى هذا دليل على قتل الاسير وسياتى بيان هذا فى الانفال ان شاء الله تعالى واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى مكة قال الطبرى الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش الثانية قوله والفتنة اشد من القتل اى الفتنة التى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل قال مجاهد اى من ان يقتل المومن فالقتل اخف عليه من الفتنة وقال غيره ان شركهم بالله وكفرهم به اعظم جرما واشد

من القتل الذي غزوكم به وهذا على ان الاية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب في الشهر الحرام حسب ما هو مذكور في سرية عبد الله بن جحش على ما يأتي بيانه قاله الطبري وغيره

الثالثة قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الاية في هذه الاية قولان احدهما انها منسوخة والثاني انها محكمة قال مجاهد الاية محكمة ولا يجوز قتال احد في المسجد الحرام الا بعد ان يقاتل وبه قال طاووس وهو يقتضيه نص الاية وهو الصحيح من القولين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة واحدة وقال قتادة الاية منسوخة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال مقاتل نسخها قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ثم نسخ هذا قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم ومما احتجوا به ان براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن حنظلة وهو متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وقال ابن خويز منداذ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخة لان الاجماع قد تقرر بان عدوا لو استولى على مكة وقال لا اقاتلكم وامنعكم من الحج ولا ابرح من مكة لوجب قتاله وان لم يبدأ بالقتال فمكة وغيرها من البلاد سواء وانما قيل فيها حرام تعظيما لها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا حتى جاء العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش بعد اليوم الا ترى انه قال في تعظيمها ولا يلتقط لقطتها الا منشد واللقطة بها وبغيرها سواء ويجوز ان تكون منسوخة بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال ابن العربي حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة ابي عقبة الحنفي والقاضي الريحاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره اطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء فقال القاضي الريحاني من السيد فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس وانا رجل من اهل صاغان من طلبة العلم فقال القاضي بادروا بسؤاله على العادة في مبادرة العلماء بمبادرة اسئلتهم ووقعت القرعة على مسألة الكافر اذا التجأ الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قرئ ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فان قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص وان قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك وان لم ير مذهبهما على العادة فقال هذه الاية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه الاية التي اعترضت بها عامة في الاماكن والتي احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول ان العام ينسخ الخاص فابهت القاضي الريحاني وهذا من بديع الكلام قال ابن العربي فان لجأ اليه كافر فلا سبيل اليه لنص الاية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيها واما الزاني والقاتل فلا بد من اقامة الحد عليه الا ان يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن قال المؤلف رحمه الله واما ما احتجوا به من قتل ابن حنظلة واصحابه فلا حجة فيه فان ذلك كان في الوقت الذي احلت له مكة وهي دار حرب وكفر وكان له ان يريق دماء من شاء من اهلها في الساعة التي احل له فيها القتال فثبت وصح ان القول الاول اصح والله اعلم

الرابعة قال بعض العلماء في هذه الاية دليل على ان الباغي على الامام بخلاف الكافر فالكافر يقتل اذا قاتل على كل حال والباغي اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح على ما يأتي بيانه من احكام الباغين في الحجرات ان شاء الله تعالى

الخامسة قوله فان انتهوا اي عن قتالكم بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو كما اخبر ونظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسيأتي

قوله تعالى **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين** فيه مسئلتان الاولى قوله وقاتلوهم امر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فان قاتلوكم فاقتلوهم والاول اظهر وهو امر بالقتال مطلقا لا بشرط ان يبدأ الكفار دليل ذلك قوله ويكون الدين لله وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فنزلت الاية والحديث بسبب القتال على الكفر لانه قال حتى لا تكون فتنة اي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك وما تابعه من اذى المؤمنين واصل الفتنة الاختبار والامتحان ماخوذ من قوله فتنت الفضة اذا ادخلتها في النار لتختبر رديها من جيدها وسيأتي بيان محالها ان شاء الله تعالى الثانية قوله فان انتهوا اي عن الكفر اما بالاسلام كما تقدم في الاية قبل او باداء الجزية في حق اهل الكتاب على ما يأتي بيانه في براءة والا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان عليهم وسمي ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان اذ الظلم يتضمن العدوان فسمي جزاء العدوان عدوانا كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها والظالمون هم على احد التأويلين من بدأ بقتال وعلى التأويل الاخر على من بقي على كفره وفتنته

قوله تعالى **الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين** فيه عشر مسائل الاولى قوله الشهر الحرام قد تقدم اشتقاق الشهر وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست فصده كفار قريش عن البيت فانصرف ووعده الله انه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الاية وروي عن الحسن ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهيت يا محمد عن القتال في الشهر قال نعم فارادوا قتاله فنزلت الاية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم فاباح الله بالاية مدافعتهم والقول الاول اشهر وعليه الاكثر الثانية قوله تعالى والحرمات قصاص الحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما جمع الحرمات بانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرم مكة ما منعت من انتهاكه والقصاص المساواة اي اقتصصت لكم منهم اذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع والحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به وقيل هو مقطوع منه وهو ابتداء امر كان في اول الاسلام ان من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ثم نسخ ذلك بالقتال وقالت طائفة ما تناولت الاية من التعدي بين امة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم تنسخ وجاز لمن تعدي عليه في مال او جرح ان يتعدى بمثل ما تعدي به عليه اذا خفي ذلك له وليس بينه وبين الله في ذلك شيء قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك وقالت طائفة من اصحاب مالك ليس ذلك له وامور القصاص وقف على الحكام والاموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطني وغيره فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له ان يخونه ويصل الى حقه مما ائتمنه عليه وهو المشهور من المذهب وبه قال ابو حنيفة تمسكا بهذا الحديث وقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول عطاء الخراساني قال قدامة بن الهيثم سألت عطاء الخراساني فقلت له لي على رجل حق وقد جحدني وقد اعيا على البينة فاقتص من ماله قال ارأيت لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت صانعا قال المؤلف رحمه الله والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى اخذ حقه ما لم يعد سارقا وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وقال به ابن المنذر واختاره ابن العربي وان ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما واخذ الحق من الظالم نصر له وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما

يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك
ويكفي ولدك بالمعروف فاباح لها الاخذ وان لا تاخذ الا القدر الذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح وقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قاطع في موضع الخلاف الثالثة واختلفوا اذا
ظفر له بمال الغير حبس ماله فقيل لا ياخذ الا بحكم الحاكم وللشافعي قولان اصحهما الاخذ قياسا على ما لو ظفر بجنس
ماله والقول الثاني لا ياخذ لانه خلاف الجنس ومنهم من قال يتحرى قيمة ماله ويأخذ ذلك وهذا هو الصحيح
لما بينا من الدليل والله اعلم الرابعة واذا فرعنا على الاخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك فقال
الشافعي لا بل ياخذ ما له عليه وقال مالك يعتبر ما يحصل له مع الغرما في الفلس وهو القياس الخامسة قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عموم متفق عليه اما بالمباشرة واما بالحكام واختلف الناس
في المكافاة هل يسمى عدوانا ام لا فمن قال ليس في القران مجاز قال المقابلة عدوان مباح كما ان المجاز في كلام
العرب كذب مباح لان قول القايل قالت له العينان سمعا وطاعة وكذلك امتلا الحوض وقال قطني
شكى الجملي طول السرى ومعلوم ان هذه الاشياء لا تنطق وحد الكذب اخبار الشي على خلاف ما هو عليه ومن
قال في القران مجاز سمي هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم الا لا
يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا وقال الاخر ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ولي فرس للجهل بالجهل
مسرج فمن رام تقويمي فاني مقوم ومن رام تعويجي فاني معوج يريد اكافي الجاهل والمعوج لا انه امتدح بالجهل
والاعوجاج السادسة اختلف العلما فيمن استهلك وافسد شيئا من الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن
فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلما عليه في ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة الا عند عدم المثل
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وهذا عموم في جميع
الاشياء كلها وعضدوا هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع
الصحيحة وقال انا باناء وطعام بطعام خرجه ابو داود وغيره وقال مالك واصحابه عليه في الحيوان و
العروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصفه عبده قيمة
نصف شريكه ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف بين العلما على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات
والموزونات لقوله عليه الصلاة والسلام طعام بطعام السابعة لا خلاف بين العلماء ان هذه الاية اصل
في المماثلة فمن قتل بشي قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللواطة واسقا الخمر فيقتل
بالسيف وللشافعية قول انه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى
عوض الخمر ملحا حتى يموت وقال ابن الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم لا يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا
يعذب بالنار الا الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه يقتل بذلك لعموم الاية الثامنة واما القود
بالعصا فقال مالك في احدى الروايتين انه ان كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف رواه
ابن وهب وقاله ابن القاسم وفي الاخرى يقتل بها وان كان فيه ذلك وهو قول الشافعي وروى اشهب
وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا انه يقتل بهما وان كانت الضربة مجهزة فاما ان يضرب ضربات
فلا وعليه لا يرمى بالنبل بالحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال ابن العربي والصحيح من اقوال العلما
ان المماثلة واجبة الا ان يدخل في حد التعذيب فليترك الى السيف واتفق علماؤنا انه لو قطع يده ورجله
وفقا عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعا وان كان في مدافعة
او مضاربة قتل بالسيف وهو مذهب ابي حنيفة والشعبي والنخعي احتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة وبالنهي عن المثلة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار والصحيح ما ذهب
اليه الجمهور لما رواه الائمة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية وجد راسها قد رض

بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك قالت فلان او فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ فاقر فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة في رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين
وهذا نص صريح صحيح وهو مقتضى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح
ولو صح قلنا بموجبه وانه اذا قتل بحديدة قتل بها يدل على ذلك حديث انس ان يهوديا رض راس جارية
بين حجرين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين واما النهي عن المثلة فنقول ايضا بموجبها
اذا لم يمثل فاذا مثل مثلنا به يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الائمة وقوله لا يعذب بالنار
الا رب النار صحيح اذا لم يحرق فان حرق حرق يدل عليه عموم القران قال الشافعي ان طرحه في النار عمدا طرحه
حتى يموت وذكره الوقار في مختصره عن مالك وهو قول محمد بن عبد الملك قال ابن المنذر وقول كثير من اهل
العلم في الرجل عليه القود وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال لو خنقه حتى مات او طرحه في بيت فلت او
القاه من جبل فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك فعليه القتل قال
ابن المنذر لما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض راس الجارية بالحجر كان هذا في معناه قال المؤلف
وحكى هذا القول غيره عن ابي حنيفة فقال فيمن قتل بخنق او بسم او تردية من جبل او في بير او بخشبة انه
لا يقتل ولا يقتص منه الا اذا قتل بمحدد او حجر او خشب او كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته
الدية وهذا منه رد للكتاب والسنة واحداث ما لم يكن عليه امر الامة وذريعة الى رفع القصاص الذي
شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص التاسعة واختلفوا في رجلين احدهما حبس رجلا والاخر قتله فقال
عطا يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت وقال مالك ان كان حبسه وهو يرى انه يريد قتله قتلا
جميعا وفي قول الشافعي وابي ثور والنعمان يعاقب الحابس واختاره ابن المنذر قال المؤلف رحمه الله
قول عطا صحيح وهو مقتضى التنزيل وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل القاتل ويحبس الذي امسكه رواه سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وابن جريج عن اسمعيل مرسلا العاشرة قوله تعالى فمن اعتدى لا اعتداء
هو التجاوز قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه ومن شتم
فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى الى ابويه ولا الى ابنه وقريبه وليس لك
ان تكذب وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك ان تقول له
انت الكافر وان قال لك يا زاني فقصاصك ان تقول له يا كذاب يا شاهد الزور ولو قلت له يا زاني
كنت كاذبا واثمت في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل له يا ظالم يا اكل اموال الناس قال النبي
صلى الله عليه وسلم يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فيما فسرناه واما عقوبته فالسجن يحبس فيه وقال ابن
عباس نزل هذا قبل ان يقوى الاسلام فامر من اوذي من المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او
يصبر ويعفو فنسخ ذلك بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخ ذلك بتصييره الى السلطان فلا
يحل لاحد ان يقتص من احد الا باذن السلطان قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين فيه ثلاث مسائل الاولى روى البخاري عن حذيفة وانفقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل نزلت في النفقة روى يزيد بن ابي حبيب عن اسلم بن عمران
قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم قد لصقوا ظهورهم بحائط المدينة
فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله القى بيديه الى التهلكة قال ابو ايوب سبحان الله
نزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها

فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله الاية فالالقا بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد
فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك واخبر ابو ايوب ان الالقا باليد
الى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وان الاية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد
والضحاك قال المؤلف رحمه الله روى الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم عن عمران هذا الخبر بمعناه
وقال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن
عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان
الله يلقي بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذا التاويل وانما نزلت
هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع
منها فانزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة
الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم
وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعطا وعكرمة ومجاهد
وجمهور الناس المعنى لا تلقوا بايديكم بان تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس
عندي ما انفقه والى هذا المعنى ذهب البخاري اذ لم يذكر غيره والله اعلم قال ابن عباس انفق في سبيل الله
وان لم يكن لك الا سهم او مشقص ولا تقولن لا اجد شيئا ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا تلقي بيدك
الى التهلكة فتقول ليس عندي شيئا قول ثالث قال ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
امر الناس بالخروج الى الجهاد قال له ناس من الاعراب حاضرين بالمدينة قالوا بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد
ولا مطعم يطعمنا احد فنزلت قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله يعني تصدقوا يا اهل الاموال في سبيل يعني في
طاعة الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني ولا تمسكوا بايديكم عن الصدقة فتهلكوا وهذا قول مقاتل
ومعنى قول ابن عباس ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا اي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفا فانهم اذا تخلفوا منكم
غلبكم العدو فتهلكوا قول رابع قيل للبرا بن عازب في هذه الاية اهو الرجل يحمل على الكتيبة فقال لا ولكنه الرجل
يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول قد بالغت في المعاصي ولا فايدة في التوبة فييئس من الله فينهمك بعد
ذلك على المعاصي فالهلاك الياس من الله وقاله عبيدة السلماني وقال زيد بن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد
بغير زاد فقد كان فعل ذلك قوم فاداهم ذلك الى الانقطاع في الطريق ويكون عالة على الناس فهذه ستة
اقوال وسبيل الله الجهاد واللفظ يتناول بعد جميع سبله والباء في بايديكم زايدة التقدير تلقوا ايديكم
ونظيره الم يعلم بان الله يرى وقال المبرد بايديكم اي بانفسكم فعبر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت ايديكم
بما كسبت يداك وقيل هذا ضرب مثل تقول فلان القى بيده في امر كذا اذا استسلم لان المستسلم في القتال يلقي
سلاحه بيده وكذلك فعل كل عاجز في اي فعل كان ومنه قول عبد المطلب والله ان القانا بايدينا للموت
لعجز وقال قوم التقدير لا تلقوا انفسكم بايديكم كما تقول لا تفسد حالك برايك مصدر يقال منه هلك يهلك
هلاكا وهلكا وتهلكة اي لا تاخذوا فيما يهلككم قاله الزجاج وغيره اي ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم
وقيل ان معنى الاية لا تمسكوا اموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة اموالكم ومعنى اخر لا تمسكوا
فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ويقال لا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تنفقوا من حرام
فيرد عليكم فتهلكوا ونحوه عن عكرمة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ذلك كما قال ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الطبري قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر اذ اللفظ
يحتمله الثانية اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال ابن القاسم بن

مخيمرة

مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا باس ان يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كانت فيه قوة
وكانت له نية خالصة فان لم يكن له قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وحصلت النية
فليحمل لان المقصود واحد منهم وذلك في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال
ابن خويز منداذ فاما ان يحمل الرجل على مائة او على جملة العسكر او جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك
حالتان ان علم وغلب على ظنه انه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم او غلب على ظنه ان يقتل
ولكن سينكي نكاية او يؤثر اثرا ينتفع به المسلمون فجايز ايضا وقد بلغني ان عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت
خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم وصنع فيلا من طين وانس به فرسه حتى الفه فلما اصبح لم ينفر فرسه
من الفيلة فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقتله فقيل له انه كان قاتلك فقال لا ضير ان اقتل ويفتح
للمسلمين فكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة فقال رجل من المسلمين ضعوني في الحجفة والقوني
اليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب قال المؤلف ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش
فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم
يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون
الفاء اصحابنا بفتح الباء اي لم ندلهم القتال حتى قتلوا وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها انه ترجع لمن
فر عنه من اصحابه والله اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على الف رجل من المشركين لقتلهم وحده لم يكن بذلك
باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف في غير منفعة
للمسلمين فان كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولان فيه منفعة للمسلمين
على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو وليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وان
كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في
قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية الى غيرها من الايات المدح التي مدح الله بها من بذل
نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه على رجا نفع في الدين فبذل نفسه
فيه حتى قتل كان في اعلا درجات الشهداء قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
اصابك ان ذلك من عزم الامور وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جاير فقتله وسياتي القول في ال عمران
ان شاء الله تعالى قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين واحسنوا اي في الانفاق في الطاعة واحسنوا
الظن بالله في اخلافه عليكم وقيل المعنى احسنوا في اعمالكم بامتثال الطاعات روي ذلك عن بعض الصحابة
قوله تعالى **واتموا الحج والعمرة لله** اختلف العلما في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة لله فقيل اداؤهما
والاتيان بهما كقوله فاتمهن وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل اي ايتوا بالصيام وعلى هذا مذهب من اوجب
العمرة على ما ياتي ومن لم يوجبها قال المراد تمامها بعد الشروع فيها فان احرم بنسك وجب عليه المضي
فيه ولا يفسخه قال الشعبي وابن زيد وعلي ابن ابي طالب اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وفعله
عمران بن حصين وقال سفيان الثوري اتمامهما ان تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ويقوي هذا
قوله تعالى لله وقال عمر اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران وقاله ابن حبيب قال المؤلف
رحمه الله اما ما رواه عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان

الاسود وعلقمة بن عبد الرحمن واسحق يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وروي ابو داود والدارقطني
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه في رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخرجه ابو داود وقال يرحم الله وكيعا احرم من
بيت المقدس يعني الى مكة وقال مقاتل اتمامهما ان لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم وذلك انهم كانوا يشركون في
احرامهم فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك فقال فاتموها ولا تخلطوهما بشيء وعن هذا
اجازة الميقات كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وقال احمد وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وانه انكر
على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على ابن عمر احرامه قبل الميقات وقال احمد واسحق
وجه العمل المواقيت ومن الحجة لهذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وعينها فصارت
بيانا لمحل الحج ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته بل احرم من ميقاته الذي وقته لامته وما فعله صلى
الله عليه وسلم فهو افضل وكذلك فعل جمهور الصحابة بعدهم واحتج اهل المقالة وان ذلك اجمل بقول عائشة
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وبحديث ام سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك
وقد شاهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا ان احرامه
من ميقاته كان تيسيرا على امته الثانية روي الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة يهلون منها واجمع اهل العلم على القول
بظاهر الحديث واستعماله لا يخالفون شيئا منه واختلفوا في ميقات اهل العراق ومن وقته فروى ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق قال الترمذي هذا حديث حسن
وروي ان عمر وقت لاهل العراق ذات عرق وفي كتاب ابي داود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق وهذا هو الدليل ومن روي ان عمر وقته لاهل العراق فتحت مغفلة منه بل وقته
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ
من البلدان ولم تفتح العراق ولا الشام الا على عهد عمر وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير قال ابو عمر كل عراقي
او مشرقي احرم من ذات عرق فقد احرم عند الجميع من ميقاته والعقيق احوط عندهم واولى من ذات عرق ايضا
بالجملة الثالثة اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم وانما منع من ذلك من راى الاحرام
عند الميقات افضل كراهية ان يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث
في احرامه وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل ذلك لانه زاد ولم ينقص الرابعة في هذه الاية دليل على وجوب العمرة
لان الله تعالى امر باتمامها كما امرنا باتمام الحج قال الصبي بن معبد اتيت عمر فقلت اني كنت نصرانيا فاسلمت
واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهللت بهما جميعا فقال له عمر هديت لسنة نبيك قال
ابن المنذر ولا ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي واوجبهما قال علي ابن ابي طالب وابن عمر
وابن عباس وروي الدارقطني عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس احد من
خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير له
وتطوع قال اسمعه يقول في اهل مكة شيئا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال العمرة
واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا وممن ذهب الى وجوبها من التابعين عطا وطاوس ومجاهد
والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وابو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي واحمد
واسحاق وابو عبيد وابو الحسين من المالكية وقال الثوري سمعنا انها واجبة وسئل زيد بن ثابت عن
العمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بايهما ابدات ذكره الدارقطني مرفوعا عن محمد بن سيرين عن

زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما ابدات وكان
مالك يقول العمرة سنة ولا نعلم احدا رخص في تركها وهو قول النخعي واصحاب الراي فيما حكى ابن المنذر وحكى
عن الحرويين والبغداديين عن ابي حنيفة انه يوجبها كالحج وبانها سنة قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله
حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج اواجب هو قال نعم
فساله عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه محمد بن ايوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر
عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا واما الاية فلا حجة فيها للوجوب لان
الله سبحانه انما قرنها في وجوب الاتمام لا في الابتدا فانه ابتدا الصلاة والزكاة فقال واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وابتدا بايجاب الحج فقال ولله على الناس حج البيت ولما ذكر العمرة امر باتمامها لا بالابتداء بها فلو
حج عشر حجج او اعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها فانما جاءت الاية لالزام الاتمام لا لالزام الابتدا والله اعلم
واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بان قال عمادة الحج الوقوف بعرفة وليس في العمرة وقوف فلو كانت
كسنة الحج لوجب ان تساويه في افعاله كما ان سنة الصلاة تساوي فريضتها في افعالها الخامسة قرا الشعبي
وابو حيوة برفع التاء في العمرة وهي تدل على عدم الوجوب وقرا الجماعة بنصب التاء وهي تدل على الوجوب
وفي مصحف ابن مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت لله وروي عنه واقيموا الحج والعمرة الى البيت وفايدة
التخصيص بذكر الله هنا ان العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناصل والتنافر وقضاء الحاجة
وحضور الاسواق وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولا حظ بعيد ولا قربة بمعتقد وامر الله سبحانه بالقصد
اليه لاداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة على ما ياتي السادسة لا خلاف بين العلماء فيمن شهد
مناسك الحج ولا ينوي حجا ولا عمرة ولو نوى جاز له وعليه ان شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه
وان النية تجب فرضا لقوله تعالى واتموا الحج ومن تمام العبادة حضور النية وهي فرض كالاحرام عند
الاحرام لقوله عليه السلام لما ركب راحلته لبيك بحجة وعمرة معا على ما ياتي وذكر الربيع في كتاب
البويطي عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يلب حتى
قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ومن فعل مثل
ما فعل علي رضي الله عنه حين اهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم اجزاته تلك النية لانها وقعت
على نية لغيره قد تقدمت بخلاف الصلاة السابعة واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج
ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل لهما الى رفض الاحرام متمسكا بقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة ومن رفض احرامه فلا يتم حجه وقال ابو حنيفة جايز للصبي اذا بلغ قبل الوقوف بعرفة
ان يجدد احراما فان تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الاسلام واحتج بانه لم يكن الحج يجزي عنه
ولم يكن الفرض لازما له حين احرم بالحج ثم لزمه حين بلغ واستحال ان يشتغل عن فرض قد تعين عليه
بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في
المكتوبة وقال الشافعي اذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه عن حجة الاسلام
وكذلك العبد قال ولو عتق بمزدلفة وبلغ فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف
بها قبل طلوع الفجر اجزات عنهما عن حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فاهراقا دما كان ذلك
احب الي وليس ذلك بالبين عندي واحتج في اسقاط تجديد الاحرام بحديث علي اذ قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وسقت الهدي قال الشافعي ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته ولا امره بتجديد نية لافراد او تمتع او قران وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم

بالحج اجزاه عن حجة الاسلام وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ اذا لم يكونوا محرمين ولا دم على احد منهم وانما يلزم
الدم من اراد الحج ولم يحرم من الميقات وقال ابو حنيفة يلزم العبد الدم وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات بخلاف
الصبي والنصراني فانهما لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما
حكم المكي ولا شي عليهما في ترك الميقات قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه ثنتا عشرة مسئلة
الاولى قال ابن العربي هذه اية مشكلة عضلة من العضل قال المؤلف رحمه الله لا اشكال فيها ونحن نبينها غاية
البيان فنقول الاحصار هو المنع من الوجه الذي يقصد بالعوايق جملة بجملة باي عذر كان حصره عدو او جور
سلطان او مرض او ما كان واختلف في تعيين المانع هنا على قولين الاول قال علقمة وعروة ابن الزبير وغيرهما
هو المرض لا العدو وقيل العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وانس والشافعي قال ابن العربي هو اختيار علمائنا
وراى اكثر اهل اللغة ومحصليها على ان احصر عرض للمرض وحصر نزل به العدو قال المؤلف ما حكاه ابن
العربي ان احصر عرض للمرض وحصر نزل به العدو من انه اختيار علمائنا لم يقل به الا اشهب وحده وخالفه
ساير اصحاب مالك في هذا وقالوا الاحصار انما هو المرض واما العدو فانما يقال فيه حصره حصرا فهو محصور
قاله الباجي في المنتقى وحكى ابو اسحق الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة على ما ياتي وقال ابو عبيدة والكسائي
احصر بالمرض وحصر بالعدو وفي المجمل لابن فارس على العكس حصر بالمرض واحصر بالعدو وقالت طايفة يقال
احصر فيهما جميعا من الرباعي حكاه ابو عمر قال المؤلف رحمه الله وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطاه
احصر فيهما فتامله وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو وقال القشيري ابو نصر وادعت الشافعية
ان الاحصار يستعمل في العدو واما المرض فيستعمل فيه الحصر والصحيح انهما يستعملان فيهما قال المؤلف ما ادعت
الشافعية قد نص الخليل بن احمد وغيره على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته واحصر
الحاج على بلوغ المناسك من مرض ونحوه هكذا جعل الاول ثلاثيا من حصرت والثاني في المرض رباعيا
وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر
او من الحاجة يريدها وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه من منعه وحاصروه محاصرة و
حصارا قال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني
احصر نفسي قال ابو عمرو الشيباني حصرني الشي واحصرني اي حبسني قال المؤلف رحمه الله فالاكثر من اهل
اللغة على ان حصر في العدو واحصر في المرض وقد قيل ذلك في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله وقال ابن ميادة وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول وقال الزجاج
الاحصار عند جميع اهل اللغة انما هو من المرض فاما من العدو فيقال حصر حصرا وفي الاول احصر احصارا
فدل على ما ذكرناه واصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير الذي يحبس نفسه عن البوح والحصير الملك لانه كالمحبوس
من وراء الحجاب والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي الثانية ولما كان اصل الحصر الحبس قالت
الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض او عدو او غير ذلك واحتجوا بمقتضى الاحصار
مطلقا قالوا وذكر الامن في اخر الاية لا يدل على انه لا يكون من المرض قال صلى الله عليه وسلم الزكام امان من
الجذام وقال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص والشوص وجع السن واللوص وجع الاذن
والعلوص وجع البطن اخرجه ابن ماجة في سننه قالوا وانما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض
اذا كان في حكمه لا بدلالة الظاهر وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي واهل المدينة المراد بالاية
حصر العدو لان الاية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مكة قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله
عليه وسلم هديه وحلق راسه ودل على هذا قوله تعالى فاذا امنتم ولم يقل برأتم الثالثة اجمع جمهور العلماء على ان

المحصر بعدو يحل حيث احصر وينحر هديه ان كان ثم هدي ويحلق راسه وقال قتادة وابراهيم يبعث بهديه
ان امكنه فاذا بلغ محله صار حلالا وقال ابو حنيفة دم الاحصار لا يتوقف على يوم النحر بل يجوز ان يذبحه قبل
يوم النحر اذا بلغ محله وخالفه صاحباه فقالا لا يتوقف على يوم النحر وان نحر قبله لم يجزه وسياتي لهذه المسئلة
زيادة بيان الرابعة الاكثر من العلماء على ان على من احصر بعدو كافر او مسلم او حبسه في سجن الهدي وهو
قول الشافعي وبه قال اشهب وكان ابن القاسم يقول ليس على من صد عن البيت في حج او عمرة هدي الا ان يكون
ساقه معه وهو قول مالك ومن حجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نحر يوم الحديبية هديا قد اشعره وقلده
واخرجه لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الصد فلذلك لا يجب على من صد
عن البيت هدي واحتج الجمهور بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلق يوم الحديبية ولم يحلق حتى نحر الهدي
فدل على ذلك على ان من شرط احلال المحصر ذبح الهدي ان كان عنده وان كان فقيرا فمتى وجده وقدر
عليه لا يحل الا به وهو مقتضى قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل يحل ويهدي اذا قدر عليه والقولان
للشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وان اقام سنين حتى يعتق وكذلك من
اخطا العدد او خفي عليه الهلال قال مالك واهل مكة كاهل الافاق قال وان احتاج المريض الى دواء
تداوى به وافتدى وبقي على احرامه لا يحل من شي حتى يبرى من مرضه فاذا بري من مرضه مضى الى البيت
وطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وهذا قول الشافعي وذهبا في ذلك
الى ما روي عن عمر وابن عباس وعايشة وابن عمر وابن الزبير انهم قالوا في المحصر بمرض او خطا العدد
انه لا يحله الا الطواف بالبيت وكذلك من اصابه كسر او بطن منخرق وحكم من كانت هذه حاله عند مالك
واصحابه ان يكون بالخيار اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ان شاء مضى اذا افاق الى البيت فطاف
وتحلل بعمرة وان شاء اقام على احرامه الى قابل وان اقام على احرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحاج
فلا هدي عليه ومن حجته في ذلك الاجماع من الصحابة على من اخطا العدد ان هذا حكمه لا يحله الا الطواف
وقال في المكي اذا بقي محصورا حتى يفرغ الناس من حجهم فانه يخرج الى الحل فيلبي ويفعل ما يفعل المعتمر فاذا
كان قابل حج واهدى وقال ابن شهاب الزهري في احصار من احصر بمكة من اهلها لا بد له من ان يقف
بعرفة وان نعش نعشا واختار هذا القول ابو بكر بن محمد بن احمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال
قول مالك في المحصر المكي ان عليه ما على الافاقي من اعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب لقول الله
عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال والقول عندي في هذا قول الزهري في ان الاباحة
من الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان يقيم لبعد المسافة يتعالج وان فاته الحج فاما
من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فانه يحضر المشاهد وان نعش نعشا لقرب
المسافة بالبيت وقال ابو حنيفة واصحابه كل من منع من الوصول الى البيت بعدو او ذهاب نفقة او
اضلال راحلة او لدغ هامة فانه يقف مكانه على احرامه ويبعث بهديه او بثمن هديه فاذا نحر فقد حل
من احرامه كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطا والنخعي ومجاهد واهل العراق لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي السادسة قال مالك واصحابه لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج اذا خاف الحصر
بمرض او عدو وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابهم والاشتراط ان يقول اذا اهل لبيك اللهم لبيك و
محلي حيث حبستني من الارض وقال احمد واسحق والتابعين ابن راهويه وابو ثور لا باس ان يشترط
وله شرطه وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اردت الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال
قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني اخرجه ابو داود والدارقطني وغيرهما قال الشافعي

وكذلك من لا يجد هديا ففيه قولان
الخامسة قال عطا وغيره المحصر
بمرض كالمحصر بعدو وقال
مالك والشافعي صح

الحصر

لو ثبت حديث ضباعة لم اعده وكان محله حيث حبسه الله قال المؤلف قد صححه غير واحد منهم ابو حاتم
البستي وابن المنذر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي و
اشترطي وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول وذكره
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان طاوسا وعكرمة اخبراه عن ابن عباس قال جاءت
ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني
ان اهل فقال اهلي واشترطي ان تحلي حيث حبستني قال فادركت وهذا اسناد صحيح السابعة واختلف العلما
في وجوب القضا على من احصر فقال مالك والشافعي من احصر بعدو فلا قضا عليه بحجه ولا عمرة الا ان
يكون ضرورة لم يكن حج على حسب وجوبه عليه فكذلك العمرة عند من اوجبها فرضا وقال ابو حنيفة
المحصر بمرض او عدو عليه حجة وعمرة وهو قول الطبري قال اصحاب الراي ان كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة
لان احرامه بالحج صار عمرة وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين وان كان مهلا بعمرة قضى عمرة وسوا
عندهم المحصر بمرض او عدو وعلى ما تقدم احتجوا بحديث ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر
اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت الى اهل الشام منعوني ان
ادخل الحرم فنحرت الهدي بمكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي
فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي
الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى او عمرة اخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حصر من عدو او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قالوا فاعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه في العام المقبل من عام الحديبية انما كان قضا لتلك العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضا واحتج
مالك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا
ولا ان يعودوا لشي ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي هذه قضا
عن العمرة التي حصرت ولم ينقل ذلك عنه قالوا وعمرة القضا وعمرة القضية سوا وانما قيل لها ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من
قابل فسميت بذلك عمرة القضية الثامنة لم يقل احد من الفقهاء فيمن كسر او عرج انه يحل مكانه بنفس
الكسر غير ابي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو وتابعه على ذلك داود بن علي واصحابه واجمع العلماء على
انه يحل من كسر ولكن اختلفوا فيما به يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن
خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه التاسعة لا خلاف بين
علماء الامصار ان الاحصار عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة لكن
في الصبر الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الاية وحكي عن ابن الزبير ان من احصره العدو او المرض
فلا يحله الا الطواف بالبيت وهذا ايضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية العاشرة الحاصر لا يخلو ان
يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه لقوله تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما تقدم ولو سال الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام فان
كان مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز قتاله
بحال ووجب التحلل وان طلب القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم في اداء العبادات فان
الدين اسمح واما دفع الجعل فلما فيه من دفع اعظم الضررين باهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال
فيعد هذا من النفقة الحادية عشر العدو الحاصر لا يخلو ان يتيقن بقاؤه واستكانته لقوته وكثرته

اولا

اولا فان كان الاول حل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا
حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو ولا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عن ابن القاسم وابن
الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو الى يوم النحر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة وجه
قول ابن القاسم ان هذا وقت ياس من اكمال حجه لعدو غالب فجاز له ان يحل فيه اصل ذلك يوم عرفة وجه
ابن القاسم ان هذا مذهبه قوله تعالى فما استيسر من الهدي في موضع رفع اي فالواجب او فعليكم ما استيسر
ويحتمل ان يكون في موضع نصب اي فانحروا او فاهدوا ما استيسر عند جمهور اهل العلم شاة وقال ابن عمر
وعايشة وابن الزبير ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما وقال الحسن اعلا الهدي
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وفي قوله دليل على ما ذهب اليه مالك من انه ان احصر العدو لا يجب
عليه القضا لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا الثانية عشر قوله من الهدي والهدي لغة
هو ما يهدى الى بيت الله من الهدايا وغيرها والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم وقال ابو بكر سميت
هدايا لان منها ما يهدى الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاما فعلى الامة منهن اذا زنت نصف ما على الحرة والبكر اذا
زنت فذكر الله المحصنات وهو يريد الابكار فان الاحصان يكون في اكثر من فتميز بامر يوجد في اكثرهن
والمحصنات من الحراير هي ذات زوج يجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض فيكون على الامة نصفها فانكشف
هذا ان المحصنات يراد بهن الابكار لا اولات الازواج وقال الفرا اهل الحجاز وبنو اسد يخففون الهدي
قال وتميم وقيس يثقلون فيقولون هدي قال الشاعر حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات
قال وواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهداء قوله تعالى **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي**
محله الخطاب لجميع الامة من محصر ومحل ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة اي لا يتحللوا من الاحرام
حتى ينحر الهدي والمحل الموضع الذي يحل فيه نحره فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي موضع الحصر
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قيل
محبوسا اذا كان محصورا ممنوعا من الوصول الى البيت وعند ابي حنيفة محل الهدي في الاحصار الحرم
لقوله تعالى ثم محلها الى البيت واجيب بان هذا مخاطب به الامن الذي يجد الوصول الى البيت
العتيق خاصة وبدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هداياهم بالحديبية وليست من الحرم واحتجوا بحديث
ناجية بن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي فانحره
بالحرم قال فكيف تصنع به قال اخرجه في الاودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى انحره في الحرم واجيب
بان هذا لا يصح وانما ينحر اقتدا بفعله عليه السلام بالحديبية وهو الصحيح الذي رواه الائمة ولان الهدي
تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالهدي ايضا يحل معه الثالثة عشر واختلف العلما على ما قررناه في
المحصر هل له ان يحلق او يحل بشي من الحل قبل ان ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثابتة التي
لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من شعره حتى ينحر هديه قال الله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حل المحصر قبل ان ينحر هديه فعليه دم و
يعود حراما حتى ينحر هديه وان اصاب صيدا قبل ان ينحر الهدي فعليه الجزا وسواء في ذلك الموسر او
المعسر لا يحل ابدا حتى ينحر عنه واقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الاذنين وليس على وجوب التقديم على
هذا عندهم موضع صيام قال ابو عمر قال الكوفيين يضعف ويناقض لانهم لا يجيزون للمحصر بعدو ولا
مرض ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض ان يبعث بهدي ويواعد حامله يوما ينحره فيه
فيحل ويحلق فقد اجازوا له ان يحل على غير يقين من الهدي بلوغه وحملوه على الاحلال بالظنون والعلما

متفقون على انه لا يجوز لمن لزمه شي من فرايضه ان يخرج منه بالظن والدليل على ذلك قولهم لو عطب ذلك الهدي
او ضل او سرق فحل مرسله واصاب النساء وصاد انه يعود حراما عليه جزاما صاد فا باحواله فساد الحج والزمه
ما يلزم من لم يحل من احرامه وهذا مما لا خفاء به من التناقض وضعف المذهب وانما بنوا مذهبهم هذا على
قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له وقال الشافعي في المحصر اذا اعتبر بالهدي فيه قولان لا يحل ابدا
الا بهدي والقول الاخر انه مامور ان ياتي بما قدر عليه فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا
بها وان لم يقدر ذبح حيث قدر قال ويقال لا يجزيه الا هدي ويقال اذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام
والصيام وان لم يجد واحدا من هذه الثلاثة اتى بواحد منها اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم تقوم
له الشاة بدراهم ثم بالدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما الثالثة واختلفوا اذا نحر المحرم هديه هل له
ان يحلق ام لا فقالت طايفة ليس له ان يحلق راسه لانه قد ذهب عنه النسك واحتجوا بانه لما سقط عنه
بالاحصار جميع المناسك كالطواف والسعي وذلك مما يحل به المحرم من احرامه سقط عنه ساير ما يحل به المحرم
من اجل انه محصر وممن احتج بهذا وقال به ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا ليس على المحصر تقصير ولا حلاق
وقال ابو يوسف يحلق المقصر قال فان لم يحلق فلا شي عليه وحكى ابو عمران عن ابن سماعة عن ابي
يوسف في نوادره ان عليه الحلاق والتقصير لا بد له منه واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة على قولين
احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو قول مالك والاخر ليس من النسك كما قال ابو حنيفة والحجة لمالك ان
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وهو قد صد عنه وسقط عنه ما
قد حيل بينه وبينه واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر ان يفعله وما كان قادرا على ان يفعله
فهو غير ساقط ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل الى البيت سوا قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الائمة من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين واحد وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسئلة والى هذا ذهب مالك واصحابه
الحلاق عندهم على الحاج الذي قد اتم حجه وعلى من فاته الحج والمحصر بعدو وبمرض الرابعة روى الائمة
واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين قال علماؤنا ففي دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وهو
مقتضى قوله ولا تحلقوا رؤسكم ولم يقل تقصروا واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي عن الرجال الا شي
ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول الحجة للانسان الخامسة لم يدخل النساء في الحلق وان سنتهن
التقصير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير خرجه ابو داود وعن ابن
عباس واجمع اهل العلم على القول به ورات جماعة ان حلق راسها من المثلة واختلفوا في قدر ما تقصر
من راسها فكان ابن عمر والشافعي واحمد واسحق يقولون تقصر من كل قرن مثل الانملة وقال عطا قدر ثلاث
اصابع مقبوضة وقال قتادة تقصر الثلث او الربع وفرقت حفصة بنت ابن سيرين بين المراة التي
قعدت فتاخذ الربع وفي الشابة اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرون راسها
وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي عنده ان تاخذ من بعض القرون وتبقي بعضا قال ابن المنذر
يجزي ما وقع عليه اسم تقصير واحوط ان تاخذ من جميع القرون قدر انملة السادسة لا يجوز لاحد ان يحلق
راسه حتى ينحر هديه وذلك ان سنة الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك
فمن خالف هذا وقدم الحلاق قبل الذبح فلا يخلو ان يقدمه خطا او جهلا او عمدا فان كان الاول فلا

شي

شي عليه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدي وبه
قال ابو حنيفة وان كان الثاني فقد روي القاضي ابو الحسن انه يجوز تقديم الحلاق على النحر وبه قال الشافعي
والظاهر من المذهب المنع والصحيح الجواز لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي
والتقديم والتاخير فقال لا حرج رواه مسلم وخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن
ذبح قبل ان يحلق وحلق قبل ان يذبح قال لا حرج السابعة لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك مندوب اليه
وفي غير الحج جايز خلافا لمن قال انه مثلة ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المثلة وقد حلق روس بني جعفر بعد ان اتاه قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم فكان علي بن ابي طالب يحلق
راسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على حبس الشعر وعلى اباحة الحلاق وكفى بهذا حجة والله اعلم قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فيه تسع مسائل الاولى قوله فمن كان منكم مريضا استدل بعض علماء الشافعية بهذه الاية على ان المحصر
في اول الاية العدو لا المرض وهذا لا يلزم فان معنى قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فحلق ففدية
اي فعليه فدية واذا كان هذا ورد في المرض لا خلاف ان اول الاية ورد فيه وسطها واخرها لاتساق الكلام بعضه
على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في اخر الاية الى من خوطب من اولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى
يدل الدليل على العدول عنه ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الاية روى الائمة واللفظ للدارقطني عن كعب
بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط على وجهه قال ايوذيك هوام راسك قال نعم فامره
ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام خرجه البخاري
بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يتبين لهم انهم يحلون بها يدل انهم لم يكونوا على يقين من حصر العدو ولم فان
لم يجب الفدية الحلاق للاذى والمرض والله اعلم الثانية قال الاوزاعي في المحرم يصيبه الاذى في راسه انه يجزيه
ان يكفر بالفدية قبل الحلق قال المولف رحمه الله فعلى هذا يكون المعنى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ان اراد ان يحلق ومن قدر فحلق ففدية فلا يفتدي حتى يحلق راسه الثالثة قال ابن عبد البر كل من ذكر النسك
في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلما واما الصوم والاطعام فاختلف الجمهور
العلماء على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع
انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة والاطعام عشرة مساكين ولم يقل احد بهذا من فقهاء الامصار ولا
ائمة الحديث وقد جاء من رواية ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة انه حدثه انه كان
اهل في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر فقال كانك يوذيك
هوام راسك فقال اجل قال احلق واهد هديا قال ما اجد فقال فصم ثلاثة ايام
قال ابن عمران ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح كان معناه الاختيار اولى فاولى وعامة
الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القران وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار و
فتواهم الرابعة اختلف العلماء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال
في هذه الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل
نصف صاع بر عدل صاع تمر قال ابن المنذر وهذا غلط لان بعض اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق
بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان
اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا فنصف صاع ولا يجزي ان يغديهم المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى

حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو
يوسف يجزيه ان يغديهم او يعشيهم الخامسة اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه واتلافه بحلق
او نورة او غير ذلك الا في حال العلة كما نص على ذلك القران واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم
بغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك او لبس او تطيب بغير عذر عامدا فقال بئس ما فعل وعليه الفدية وهو
مخير فيها وسوا عنده العمد والخطا في ذلك لضرورة ولغير ضرورة وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابو
ثور يخير الا في الضرورة لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اذا حلق عامدا او لبس
عامدا بغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير السادسة واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا فقال مالك العامد
والناسي في ذلك سوا في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث وللشافعي في هذه المسئلة قولان
احدهما لا فدية عليه وهو قول داود واسحق والاخر عليه الفدية واكثر العلما يوجبون الفدية على المحرم بلبس
المخيط وتغطية الراس او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظفار ومس الطيب واماطة الاذى وكذلك اذا حلق شعر
جسده او طلا او حلق مواضع المحاجم والمراة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيه طيب وللرجل
ان يكتحل بما لا طيب فيه وعلى المراة الفدية اذا غطت وجهها او لبست القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك
سوا وبعضهم يجعل عليهما دما في كل شي من ذلك وقال داود لا شي عليهما في حلق شعر الجسد السابعة واختلف
العلماء في موضع الفدية المذكورة فقال عطا ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء وبنحو ذلك
قال اصحاب الراي وعن الحسن ان الدم بمكة وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكون الا بمكة والصوم حيث
شاء لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة رفقا بمساكين جيران بيته
فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام وقال مالك يفعل ذلك اين شاء وهو الصحيح من القول وهو قول مجاهد
والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي والنسك يكون حيث والهدي لا يكون الا بمكة ومن حجته ايضا
ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطائه وفيه فامر علي ابن ابي طالب براسه يعني راس حسين فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك قال يحيى بن سعيد فكان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة
ففي هذا اوضح دليل في ان فدية الاذى جايز ان تكون بغير مكة وجايز عند مالك في الهدي اذا نحر في الحرم ان
يعطاه غير اهل الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين المسلمين قال مالك ولما جاز الصوم ان يوتى به بغير
الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم ثم ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية اوضح الدلالة على ما قلناه فانه تعالى
لما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا وقال
او نسك فسمى ما يذبح نسكا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده
قياسا على الهدي ولا ان نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر
كعبا بالفدية ما كان في الحرم فصح ان ذلك كله كان خارج الحرم وقد روي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد
الثامنة قوله تعالى او نسك النسك نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى وتجمع ايضا على نسائك
والنسك العبادة في الاصل قال الله تعالى وارنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل النسك في اللغة الغسل
ومنه نسك ثوبه اذا غسله فكان العابد غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة وقيل النسك سبائك
الفضة كل سبيكة منها نسيكة فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام وسبكها قوله تعالى فاذا امنتم فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فيه ثلاث عشرة مسئلة الاولى قوله فاذا امنتم قيل معناه برأتم
من المرض وقيل من خوفكم من العدو المحصر قاله ابن عباس وقتادة وهو اشبه باللفظ الا ان يحمل الخوف من
المرض فيكونا لامن منه والله اعلم الثانية فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية اختلف العلما من المخاطب بهذا فقال
عبد الله بن الزبير وعلقمة وابراهيم من المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة التمتع عند الله ابن الزبير ان يحصر

الرجل حتى يفوته الحج ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ثم يقضي الحج من قابل فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى الحج القضا
وصورة التمتع للمحصر عند غيره ان يحصر فيحل بالعمرة ويوخر حلته حتى ياتي من قابل فيعتمر في اشهر الحج ويحج من عامه
وقال ابن عباس وجماعة الاية في المحصرين وغيرهم ممن خلي سبيله الثالثة لا خلاف بين العلماء في ان التمتع
جايز على ما ياتي تفصيله وان الافراد جايز وان القران جايز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم
ينكره في حجه على احد من اصحابه واجازه لهم ورضيه منهم وانما اختلفوا العلما فيما كان به رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما في حجته وفي الافضل من ذلك لاختلاف الاثار الواردة في ذلك فقال جماعة منهم مالك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا والافراد افضل من القران والقران افضل من التمتع وفي صحيح مسلم عن عايشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عايشة اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به
ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة رواه جماعة من هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة وقال بعضهم فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انا فاهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو
حجة من قال بالافراد وفضله وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به
واستحب ابو ثور الافراد ايضا وفضله على التمتع والقران وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه واستحب اخرون
التمتع بالعمرة الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وبه قال احمد بن
حنبل وهو احد قولي الشافعي قال الدارقطني قال الشافعي اخترت الافراد والتمتع حسن لا نكرهه احتج من فضل
التمتع ما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
مات قال رجل بعد برايه ما شاء وروى الترمذي واخبرنا قتيبة عن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية
بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا تصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
سعد بئس ما صنعت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث صحيح وروى ابن اسحق عن الزهري عن سالم قال اني
لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فساله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن
جميل قال ان اباك كان ينهى عنه قال ويلك فان كان ابي نهى عنه وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به فبقول ابي اخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عني اخرجه مسلم واخرجه ابو عيسى الترمذي
من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية حديث حسن قال ابو عمر حديث ليث هذا حديث
منكر وهو ليث بن ابي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان جماعة
من اهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة فاما التمتع بالعمرة الى الحج
فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع انما نهى عنه لينتجع الى البيت مرتين او اكثر في العام حتى تكثر عمارته
بكثرة الزوار لهم في غير الموسم واراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لقول ابراهيم فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وقال اخرون انما نهى عنها لانه راى الناس مالوا الى التمتع ليسارته وخفته
فخشي ان يضيع الافراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم واحتج احمد في اختياره التمتع بقوله صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الائمة وقال اخرون

فاهل بحج

القران افضل منهم ابو حنيفة والثوري وبه قال المزني قال لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول اسحق قال اصح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وهو قول علي بن ابي طالب واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة وروي الترمذي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج قال الحديث حسن صحيح قال ابو عمر والافراد افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا فلذلك قلنا انه افضل لان الاثار اصح عنه بافراده صلى الله عليه وسلم ولان الافراد اكثر عملا ثم العمرة عملا اخر وذلك كله طاعة والاكثر منها افضل وقال ابو جعفر النحاس المفرد اكثر تعبا من المتمتع لاقامته على الاحرام وذلك اعظم لثوابه والوجه في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع والقران جاز ان يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال عز وجل ونادى فرعون في قومه وقال عمر بن الخطاب رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بالرجم قال المؤلف رحمه الله الاظهر في حجه عليه الصلاة والسلام القران وانه كان قارنا لحديث عمر وانس المذكورين وفي صحيح مسلم عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم قال بعض اهل العلم كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فحج واعتمر واتفقت الاحاديث وقال النحاس واحسن ما قيل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة فقال من راه تمتع ثم اهل بحجة فقال من راه افرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت الاحاديث والدليل على هذا انه لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افردت الحج ولا تمتعت وصح عنه انه قال قرنت كما روى النسائي عن علي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ماذا صنعت فقلت اهللت باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت وثبت عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وسقت الهدي فلا احل حتى انحر وهذا يبين انه كان قارنا لانه لو كان متمتعا او مفردا لم يمتنع قال المؤلف رحمه الله ما ذكره النحاس انه لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افردت الحج فقد تقدم من رواية عايشة انه قال فانا اهل بالحج وهذا معناه فانا افرد بالحج الا انه يحتمل ان يكون قد احرم بالعمرة ثم قال فانا اهل بالحج ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر وفيه وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فلم يبق في قوله فانا اهل بالحج دليل على الافراد وبقي قوله عليه الصلاة والسلام فاني قرنت وقول انس خادمه انه سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة معا نص صحيح في القران لا يحتمل التاويل وروى الدارقطني عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم انه ليس بحاج بعدها الرابعة واذا مضى القول في الافراد والتمتع والقران وان كل ذلك جائز باجماع فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلماء على اربعة اوجه منها وجه واحد مجمع عليه وثلاثة مختلف فيها فاما الوجه المجمع عليه هو التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذلك بان يحرم الرجل بعمرة في اشهر الحج على ما ياتي بيانه وان يكون من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها ثم اقام بمكة حلالا الى ان انشا الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده وقبل خروجه الى ميقات اهل ناحيته فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما اوجب الله في التمتع وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى او بمكة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى بلده على ما ياتي بيانه وليس له صيام يوم النحر باجماع واختلف في صيام ايام التشريق على ما ياتي فهذا اجماع من اهل العلم قديما وحديثا في المتعة وضابطها ثمانية شروط الاول ان يجمع بين الحج والعمرة الثاني في سفر واحد الثالث في عام واحد والرابع في اشهر الحج والخامس تقديم العمرة والسادس ان لا يمزجها بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة والسابع

ان يكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن ان يكون من غير اهل مكة وتامل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج القران ان يجمع بينهما في احرام واحد فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بحجة وعمرة معا فاذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من راى ذلك وهو مالك والشافعي واصحابهما واسحق وابو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطا بن ابي رباح والحسن ومجاهد وطاوس لحديث عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة الحديث وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة يوم النحر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي رواية يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وطاف طوافين وسعى سعيين عند من راى ذلك وهو ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن وابن ابي ليلى وروي عن علي وابن مسعود وبه قال الشعبي وجابر بن زيد واحتجوا باحاديث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجها الدارقطني في سننه وضعفها كلها وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه واهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة الا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ومما يدل على ان القران تمتع قول ابن عمر انما جعل القران لاهل الافاق وتلى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد وتمتع او قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع قال مالك وما سمعت ان مكيا قرن فان فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون اذا قرن المكي الحج والعمرة كان عليه دم القران من اجل ان الله تعالى انما اسقط عن اهل مكة الدم والصيام في التمتع والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج وقد تنازع العلماء في جوازه بعد وذلك ان يحرم الرجل بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل واقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان احرم بالحج ان يجعلها عمرة وقد اجمع العلماء على تصحيح الاثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها الا انهم اختلفوا في القول بها والعمل فجمهورهم على ترك العمل بها لانها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجته تلك قال ابو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصة اخرجه مسلم وفي رواية عنه قال لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما قالوا كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا اي الحل كله اخرجه مسلم وفي المسند الصحيح لابي حاتم عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك قال فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا الدبر برا وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لينقض ذلك من قولهم ففي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في اشهر الحج لا باس بها وكان ذلك لمن معه خاصة لان الله عز وجل قد امر باتمام

الحج والعمرة كل من دخل فيهما امرا مطلقا ولا يجب ان يخالف ظاهر كتاب الله الا الى ما لا اشكال فيه من كتاب ناسخ
او سنة مبينة واحتجوا بما ذكرناه عن ابي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن ابيه قال قلنا يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام الا شيئا
يروى عن ابن عباس والحسن والسدي وبه قال احمد بن حنبل قال احمد لا ارد تلك الاثار الواردة المتواترة في
فسخ الحج بالعمرة بحديث الحارث بن بلال عن ابيه وبقول ابي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال ابو ذر ولو اجمعوا
كان حجة قال وقد خالف ابن عباس ابا ذر ولم يجعله خصوصا واحتج احمد بالحديث الصحيح حديث جابر
الطويل في الحج وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة فقام سراقة بن مالك بن خثعم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل لابد ابد لفظ مسلم والى هذا والله اعلم
مال البخاري حيث ترجم **باب من لبى بالحج وسماه** وساق حديث جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة وقال قوم ان امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال كان لوجه اخر وذكر مجاهد ذلك الوجه وهو ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كانوا فرضوا الحج بل امرهم ان يهلوا مطلقا وينتظرون ما يؤمرون به وكذلك اهل علي باليمن وكذلك
كان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما
استدبرت والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة قال اخبرنا
ابو سلمة التبوذكي اخبرنا وهيب اخبرنا اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب
ويقول ايها الناس انه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع ان يخرج الرجل حاجا
فيحبسه عدو او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل
الى العام القابل ثم يحج ويهدي وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا والحمد لله وكان
من مذهبه ان المحصر لا يحل ولكنه يبقى على احرامه حتى يذبح عنه الهدي يوم النحر ثم يحلق ويبقى على
احرامه حتى يقدم مكة فيحل من حجه بعمل عمرة والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي بعد قوله واتموا الحج والعمرة لله ولم يخص في حكم الاحصار بين الحج والعمرة والنبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه حين احصروا بالحديبية حلقوا وحل امرهم بالاحلال واختلف العلماء لم سمي المتمتع
متمتعا فقال ابن القاسم لانه متمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله بالعمرة الى وقت انشائه الحج
وقال غيره سمي متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين وذلك ان حق العمرة ان يقصد بسفرة وحق الحج
كذلك فلما تمتع باسقاط احدهما الزمه الله هديا كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد والوجه
الاول اعم لانه يتمتع بكل ما يجوز للحلال ان يفعل وسقط عنه السفر بحجة من بلده وسقط عنه الاحرام
من ميقاته في الحج وهذا هو الذي كرهه عمر وابن مسعود وقالا او قال احدهما ياتي احدكم منى وذكره
يقطر منيا وقد اجمع المسلمون على جواز هذا وقد قال جماعة من العلماء انما كرهه عمر لانه احب ان يزار
البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة ورأى الافراد افضل وكان يامر به وينهى عن غيره استحبابا
ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ولعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج الخامسة اختلف
العلماء فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلماء ليس بمتمتع ولا هدي
ولا صيام وقال الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى اهله حج او لم يحج قال لانه كان يقال عمرة في اشهر
الحج متعة رواه هشام عن يونس عن الحسن وقد روي عن يونس وعن الحسن ليس عليه هدي والصحيح
القول الاول هكذا ذكر ابو عمر حج او لم يحج ولم يذكره ابن المنذر قال ابن المنذر وحجة ظاهر الكتاب قوله

تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يستثن راجعا الى اهله وغير راجع ولو كان لله تعالى في ذلك مراد لبينه في
كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن قال ابو عمرو
قد روي عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه ولا ذهب اليه احد من اهل العلم وذلك انه قال
من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة وقد روي عن طاوس قولان احدهما اشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن احدهما
ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج ثم حج من عامه انه متمتع هذا لم يقل به احد من العلماء غيره ولا
ذهب اليه احد من فقهاء الامصار وذلك والله اعلم ان شهور الحج احق بالحج من العمرة لان العمرة جائزة في السنة
كلها والحج انما موضعه شهور معلومة فاذا جعل احد العمرة في اشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج اولى به
الا ان الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في اشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء
ان يفردها رحمة منه وجعل فيهما ما استيسر من الهدي والوجه الاخر قاله في المكي اذا تمتع من مصر من
الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه الظاهر من قوله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتمتع
الجائز عند جماعة العلماء ما اوضحنا بالشرائط التي ذكرنا السادسة اجمع العلماء على ان رجلا من غير مكة
لو قدم مكة معتمرا في اشهر الحج عازما على الاقامة بها ثم انشا الحج من عامه فحج انه متمتع عليه ما على المتمتع
واجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشئ الحج من مكة واهله بمكة ولم يسكن سواها انه لا
دم عليه وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها اهل وفي غيرها واجمعوا على ان من انتقل من مكة
باهله ثم قدمها في اشهر الحج معتمرا فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع السابعة واتفق مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
والاول اشهر وهو الذي عليه الجمهور واما طواف القارن الثامنة واختلفوا فيمن انشا عمرة في غير اشهر
الحج ثم عمل لها في اشهر الحج فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في غير اشهر الحج
فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف
بالبيت وانما ينظر الى كمالها وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري وقال
قتادة واحمد واسحق عمرته للشهر الذي اهل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال طاوس عمرته
في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال اصحاب الراي ان طاف لها ثلاثة اشواط في رمضان واربعة في شوال
لم يكن متمتعا وقال ابو ثور اذا دخل في العمرة في غير اشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان او في شوال لا يكون
بهذه العمرة متمتعا وهو معنى قول احمد واسحق عمرته للشهر الذي اهل فيه التاسعة اجمع اهل العلم على ان
من اهل بعمرة في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم
القارن الذي انشا الحج والعمرة معا واختلفوا في ادخال الحج على العمرة بعد ان افتتح الطواف فقال مالك
يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه وروي مثله عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يجوز الا قبل
الاخذ في الطواف وقد قيل له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف وكل ذلك قول مالك واصحابه
فاذا طاف للعمرة شوطا واحدا من عمرته ثم احرم بالحج صار قارنا وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران وكذلك
من احرم بالحج في اضعاف طوافه او بعد فراغه منه قبل ركوعه وقال بعضهم له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل
السعي بين الصفا والمروة وقال ابو عمر وهذا كله شذوذ عند اهل العلم وقال اشهب اذا طاف لعمرته
شوطا واحدا لم يلزمه الاحرام به ولم يكن قارنا ومضى على عمرته حتى يتمها وهذا قول الشافعي وعطاء وبه
ابو ثور العاشرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك وابو ثور واسحق لا تدخل العمرة على الحج ومن
اضاف العمرة على الحج فليست العمرة بشيء قاله مالك وهو احد قولي الشافعي وهو المشهور عنه بمصر وقال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي في القديم يصير قارنا ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطا

ولاحد فان طاف لم يلزمه لانه قد عمل في الحج قال ابن المنذر وبقول مالك اقول في هذه المسئلة الحادية عشر قال مالك
من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي اخر لمتعته لانه انما يصير متمتعا اذا انشا الحج بعد
ان حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي وقال ابو حنيفة وابو ثور واسحق لا ينحر هديه الى يوم النحر وقال
احمد ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر وقال عطا والشافعي
يحل من عمرته اذا طاف وسعى ساق هديا او لم يسقه الثانية عشر واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت فقال
الشافعي اذا احرم بالحج وجب عليه دم المتعة ان كان واجدا لذلك حكاه الزعفراني عنه وروى ابن وهب عن مالك
انه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة وغيرها اترى عليه هديا قال من مات من اولئك قبل ان يرمي جمرة
العقبة فلا هدي عليه ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له من راس المال او من الثلث قال بل من راس
المال الثالثة عشر قوله تعالى فما استيسر من الهدي قد تقدم الكلام فيه قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فيه عشر مسائل الاولى قوله فمن لم يجد يعني الهدي اما لعدم المال
او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى بلده والثلاثة الايام في الحج اخرها يوم عرفة هذا
قول طاوس وروي عن الشعبي وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار
واصحاب الراي حكاه ابن المنذر وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة يصومها في احرامه بالعمرة لانه احد احرامي التمتع
فجاز صوم الايام فيه كاحرامه بالحج وقال ابو حنيفة ايضا واصحابه يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية
ويوم عرفة وقال ابن عباس ومالك بن انس له ان يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر لان الله تعالى قال فصيام
ثلاثة ايام في الحج فاذا صامها في العمرة فقد اتاه قبل وقته فلم يجزه وقال الشافعي واحمد بن حنبل يصومهن ما
بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة وهو قول ابن عمر وعايشة روي هذا عن مالك وهو مقتضى قوله في موطائه ليكون
يوم عرفة وهو قول ابن عمر وعايشة روي هذا عن مالك وهو مقتضى قوله في موطائه ليكون يوم عرفة مفطرا
فذلك اتبع للسنة واقوى على العبادة وعن احمد ايضا جائز ان يصوم الثلاثة قبل ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي
يصومهن من اول ايام العشر وبه قال عطا وقال عروة يصومها ما دام بمكة في ايام منى وقاله ايضا مالك وجماعة من
اهل المدينة وايام منى هي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر روى مالك في الموطا عن عايشة ام المؤمنين
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم
يصم صام منى وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وان ذلك مبدا
لانه وقت الادا وما بعد ذلك من ايام منى وقت قضا على ما يقوله اصحاب الشافعي واما لان في تقديم الصيام
قبل يوم النحر وذلك مامور به والاظهر من المذهب انها على وجه الادا وان كان الصوم قبلها افضل كوقت
الصلاة الذي فيه سعة الادا وان كان اوله افضل من اخره وهذا هو الصحيح وانها اداء لا قضا وان قوله
في الحج يحتمل انه يريد ايام الحج فان كان المراد ايام الحج فهذا القول صحيح لان اخر ايام الحج يوم النحر ويحتمل
ان يكون اخر ايام الحج ايام الرمي عمل من اعمال الحج خالصا وان لم يكن من اركانه وان كان المراد موضع الحج
صامه ما دام بمكة في ايام منى كما قال عروة ويقوى جدا وقد قال قوم له ان يؤخرها الى ايام التشريق لانه
لا يجب عليه الصيام الا بان لا يجد الهدي يوم النحر وهي فان قيل قد ذهب جماعة من اهل المدينة والشافعي
وعليه اكثر اصحابه الى انه لا يجوز صوم ايام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منى قيل له
ان ثبت النهي فهو عام يختص به المتمتع بما ثبت في البخاري ان عايشة كانت تصومها وعن ابن عمر و
عايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه
مرفوعا عن ابن عمر وعايشة من طرق ثلاثة ضعفها وانما رخص في صومها لانه لم يبق من ايامها ما الاستعداد

وبذلك يتحقق وجوب الصوم قال ابن المنذر وقد روينا عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا فاته الصوم صام بعد
ايام التشريق وقاله الحسن وعطا وقال ابن المنذر وكذلك نقول وقالت طائفة اذا فاته الصوم لم يجزه الا الهدي
روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد حكاه ابو عمر وعن ابي حنيفة واصحابه مثله فتامله
الثالثة اجمع العلماء على ان الصوم لا سبيل للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدي واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدي
فصام ثم وجد هديا فاحب الحسن ان يهدي فان لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك
قال ابو ثور وهو قول الحسن وقتادة واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا ايسر في اليوم الثالث من صومه
بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم ايسر كان له ان يصوم السبعة الايام لا يرجع الى
الهدي وبه قال الثوري وابن ابي نجيح وحماد الرابعة قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم قراءة الجمهور بالخفض على
العطف وقرا زيد بن علي سبعة بالنصب على معنى وصوموا سبعة الخامسة قوله اذا رجعتم يعني الى بلادكم قاله
ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطا وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي قال قتادة والربيع
هذه رخصة من الله فلا يجب على احد صوم السبعة الا اذا وصل وطنه الا ان يتشدد احد كما يفعل من يصوم في
السفر في رمضان وقال احمد واسحق يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطا قال مجاهد ان شاء صامها
في الطريق انما هي رخصة وكذلك قال عكرمة والتقدير عند اهل اللغة اذا رجعتم من الحج الى ما كنتم عليه قبل الاحرام
من الحل وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى فلا باس ان يصوم قال ابن العربي ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز
تقديم الرخص وترك الرفق فيها الى العزيمة اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر انه اراد
البلاد وانها المراد في الاغلب قال المؤلف رحمه الله بل فيه ظاهر يقرب من النص يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى
الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله الحديث وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الايام الا في بلده واهله والله اعلم وكذا قال
البخاري في حديث ابن عباس ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فلما فرغنا من المناسك طفنا بالبيت
وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الحديث وسياتي قال النحاس هذا اجماع السادسة قوله
تلك عشرة كاملة يقال كمل يكمل مثل نصر ينصر ومثل عظم يعظم وكمل يكمل مثل حمد يحمد ثلاث لغات
واختلفوا في معنى قوله تلك عشرة كاملة وقد علم انها عشرة فقال النحاس لما جاز ان يتوهم متوهم التخيير ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع بدلا منها لانه لم يقل سبعة اخرى ازيل ذلك بالجملة من قوله تلك عشرة ثم
قال كاملة وقال الحسن كاملة في الثواب كمن اهدى وقيل كاملة في البدل عن الهدي وفيه العشرة كلها
بدل من الهدي وقيل كاملة في الثواب كمن لم يتمتع وقيل لفظها لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها فذلك
فرضها وقال المبرد عشرة دلالة على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة
وقيل هو تاكيد كما تقول كتبت بيدي ومنه ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل الى شمام قوله
خمس توكيد ومنه قول الاخر ثلاث بالغداة فذاك حسبي وست حين يدركني العشاء فذلك تسعة
في اليوم ريي وشرب المرء فوق الري داء وقوله كاملة تاكيد اخر فيه زيادة توصية بصيامها وان لا ينقص من
عددها كما تقول لمن تامره امر الله الله لا تقصر السابعة قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

الحرام اي انما يجب دم التمتع على الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام خرج البخاري عن ابن عباس انه سئل عن متعة
الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا
النساء ولبسنا الثياب ومن قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا
فرغنا المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين
في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع
في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء الثامنة اللام في قوله لمن
بمعنى على اي وجوب الدم على من لم يكن من اهل مكة لقوله عليه الصلاة والسلام اشترطي لهم الولاء وقوله تعالى
وان اسأتم فلها اي فعليها وذلك اشارة الى التمتع والقران للغريب الى التمتع عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة
ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن فعل كان عليه دم جناية لا ياكل منه لانه ليس بدم تمتع وقال الشافعي
لهم تمتع وقران والاشارة ترجع الى الهدي والصيام فلا هدي ولا صيام عليهم وفرق عبد الملك بن الماجشون
بين التمتع والقران فاوجب الدم في القران واسقطه في التمتع على ما تقدم عنه التاسعة واختلف الناس في
حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع على ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري بعد الاجماع
على اهل الحرم ابن عطية وليس كما قال فقال بعض العلماء من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري ومن كان ابعد من
ذلك فهو بدوي فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة وقال مالك واصحابه هم اهل مكة وما اتصل بها وعند
ابي حنيفة والشافعي واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية فمن كان من اهل المواقيت او من اهل
ما وراءها فهم من اهل حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي واصحابه هم من لا يلزمه قصر الصلاة من موضعه الى
مكة وذلك اقرب المواقيت وعلى هذه الاقوال مذاهب السلف في تأويل الاية العاشرة قوله واتقوا الله اي
فيما فرضه عليكم وقيل هو امر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقابه قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب فيه ثلاث عشرة مسألة الاولى لما ذكر الله سبحانه وتعالى
في قوله واتموا الحج والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت فجميع السنة وقت للاحرام بالعمرة واما الحج فيقع في
السنة مرة فلا يكون في غير هذه الاشهر والحج اشهر معلومات ابتداء وخبر وفي الكلام حذف تقديره اشهر
الحج اشهر او وقت الحج اشهر او وقت عمل الحج اشهر وقيل التقدير الحج في اشهر ويلزم مع سقوط حرف الجر نصب
الاشهر ولم يقرأ احد بنصبها الا انه يجوز في الكلام النصب على انه ظرف قال الفراء الاشهر رفع لان معناه
وقت الحج اشهر سمعت الكسائي يقول انما الصيف شهران وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت الصيف
وقت لباس الطيلسان الثانية واختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع و
مجاهد والزهري اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي هي
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير والقولان مرويان
عن مالك حكى الاخير ابن حبيب والاول ابن المنذر وفائدة الفرق تعلق الدم فمن قال ان ذا الحجة كله من
اشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لانها في اشهر الحج وعلى القول الاخير ينقضي الحج بيوم النحر
ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته الثالثة لم يسم الله تعالى اشهر الحج في كتابه لانها كانت
معلومة عندهم ولفظ الاشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث لان بعض الشهر يتنزل منزلة كله كما يقال

رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعله انما راه في ساعة في الوقت يذكر بعضه بكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث ويقولون رايتك اليوم وجئتك العام وقيل لما كان الاثنان
وما فوقهما جمع قال اشهر والله اعلم الرابعة اختلف في الاهلال بالحج في غير اشهر الحج فروي عن ابن عباس من
سنة الحج ان يحرم به في اشهر الحج وقال عطاء ومجاهد وطاوس والاوزاعي من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزه ذلك
عن حجه ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانها لا تجزيه وتكون نافلة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال
الاوزاعي يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل هذا مكروه وروي عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة
كلها وهو قول ابي حنيفة وقال النخعي لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج وقد تقدم القول فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك عامة وهذه الاية خاصة ويحتمل ان يكون
من باب النص على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الاشهر على غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحا والله اعلم
الخامسة قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا
ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة في التلبية وليست التلبية عند الشافعي من اركان
الحج وهو قول الحسن بن حي قال الشافعي تكفي النية في الاحرام بالحج واوجب التلبية اهل الظاهر وغيرهم واصل
الفرض الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح
وقيل فرض اي ابان وهذا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه من غيره ومن رفع بالابتداء ومعناه
الشرط والخبر قوله فرض لان من ليست بموصولة فكانه قال رجل فرض وقال فيهن ولم يقل فيها فقال
قوم هما سواء في الاستعمال وقال المازني ابو عثمان الجمع الكثير لما لا يعقل ياتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس
كذلك تقول الاجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويؤيد ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور ثم قال منها
اربعة حرم السادسة قوله فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري
ومجاهد ومالك الرفث الجماع اي فلا جماع لانه يفسده واجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد
للحج وعليه حج كامل وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرفث الافحاش للمراة بالكلام كقوله اذا
حللنا فعلنا بك كذا وكذا من غير كناية وقاله ابن عباس ايضا وانشد وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا فقال له صاحبه حصين بن قيس ترفث وانت محرم فقال ان الرفث ما
قيل عند النساء وقال قوم الرفث الافحاش بذكر النساء كان ذلك بحضرتهن ام لا وقيل الرفث كلمة جامعة
لما يريده الرجل من اهله وقال ابو عبيدة الرفث اللغا في الكلام وانشد ورب اسراب حجيج كظم عن
اللغا ورفث التكلم يقال رفث يرفث بكسر الفاء وضمها وقرا ابن مسعود فلا رفوث على الجمع قال ابن
العربي المراد بقوله فلا رفث مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده لا يجوز ان يقع بخلاف
مخبره وانما يرجع النفي الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء معناه مشروعا لا حسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن فصار الى الحكم الشرعي لا
الى الوجود الحسي وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واذا قلنا انه وارد في الادميين وهو الصحيح
ان معناه لا يمسه احد شرعا فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا
ان الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد فانهما يختلفان حقيقة ويتضادان
وصفا السابعة قوله تعالى ولا فسوق يعني جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس وعطاء والحسن وكذلك قال
ابن عمر وجماعة الفسوق معاصي الله عز وجل في حال احرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر والشعر وشبه
ذلك وقال ابن زيد ومالك الفسوق الذبح للاصنام ومنه قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقال
الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ومنه قوله تعالى بئس الاسم الفسوق وقال ابن عمر ايضا الفسوق

الشباب ومنه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والقول الاول اصح لانه يتناول جميع الاقوال
قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
اخرجه مسلم وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ما بين السماء والارض افضل من جهاد
في سبيل الله وحجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال قال الفقهاء الحج المبرور الذي لم يعص الله فيه
في اثناء ادائه وقال الفراء هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ذكر الوجهين ابن العربي قال المؤلف الحج
المبرور هو الذي لم يعص الله فيه ولا بعده قال الحسن الحج المبرور هو الذي يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا
راغبا في الاخرة وقيل غير هذا وسياتي الثلثة قوله تعالى ولا جدال في الحج قرئ فلا رفث ولا فسوق
بالرفع والتنوين فيهما وقريا بالنصب بغير تنوين واجمعوا على الفتح في ولا جدال في الحج وهو يقوي قراءة النصب
فيهما قبله وان المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم
المنفي كله وعلى النصب اكثر القراء والاسماء الثلاثة في موضع رفع مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه
قراءة الرفع ان لا بمعنى ليس فارتفع الاسم بعدها لانه اسمها والخبر محذوف ايضا وقرا ابو جعفر بن القعقاع
بالرفع في الثلاثة ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قراءة النصب
وانما لم يحسن ان يكون في الحج خبرا عن الجميع مع اختلاف القراءة لان خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع
لان ولا جدال مقطوع من الاول وهو في موضع رفع بالابتدا ولا يعمل عاملان في اسم واحد ويجوز فلا رفث
ولا فسوق بعطفه على الموضع وانشد النحويون "لا نسب اليوم ولا خلة" اتسع الخرق على الراقع" ويجوز في
الكلام فلا رفث ولا فسوق ولا جدالا في الحج عطفا على اللفظ على ما كان يجب في لا قال الفراء ومثله "فلا
اب وابنا مثل مروان وابنه" اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا" وقرا ابو رجا العطاردي فلا رفث ولا فسوق بالنصب
فيهما ولا جدال بالرفع والتنوين وانشد الاخفش "هذا وجدكم الصغار بعينه" لا ام لي ان كان ذاك ولا اب"
وقيل ان معنى فلا رفث ولا فسوق النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في المعنى
خولف بينهما في اللفظ قال القشيري وفيه نظر اذ قيل نفي ايضا اي لا تجادلوا فلا فرق بينها التاسعة قوله ولا
جدال الجدال وزنه افعال من المجادلة وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل ومنه زمام مجدول وكل واحد
من الخصمين يقاوم صاحبه حتى بالكلام وقيل هي مشتقة من الجدالة التي هي الارض فكان كل واحد من الخصمين
يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن كوب به الجدالة قال قد اركب الالة بعد الالة واترك العاجز بالجدالة
معفرا ليس له محالة العاشرة واختلف العلماء في المراد به هنا على اقوال ستة قال ابن مسعود وابن عباس وعطا
الجدال هنا ان تماري مسلما حتى تغضبه حتى ينتهي الى السباب فاما مذاكرة العلم فلا نهي فيها وقال قتادة
الجدال السباب وقال ابو زيد ومالك بن انس الجدال هنا ان يختلف الناس ايهم صادف موقف ابراهيم
عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية حتى كانت قريش تقف في غير موقف ساير العرب ثم يجادلونا
بعد ذلك فالمعنى على هذا التاويل لا جدال في مواضعه وقالت طايفة الجدال ان تقول طايفة الحج اليوم
وتقول طايفة الحج غدا وقال مجاهد وطايفة معه الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسي
كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ويقف بعضهم بجمع بعرفة ويتمادون في الصواب من ذلك قال المؤلف
رحمه الله فعلى هذا التاويل لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذان القولان اصح ما قيل في تاويل قوله
ولا جدال لقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث و
سياتي في براءة يعني رجع امر الحج كما كان اي عاد الى يومه ووقته وقال صلى الله عليه وسلم لما حج خذوا عني
مناسككم فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه قال محمد بن كعب القرظي الجدال ان تقول طايفة حجنا ابر من
حجكم وتقول الاخرى مثل ذلك وقيل الجدال كان في الفخر بالاباء والله اعلم الحادية عشر قوله تعالى وما تفعلوا من

خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى ان الله يجازيكم على اعمالكم لان المجازاة انما تقع من العالم بالشيء وقيل هو تحريض
وحث على حسن الكلام مكان الفحش وعلى البر والتقوى مكان الفسوق والجدال وقيل جعل فعل الخير في الاخلاق
عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه الثانية عشر وتزودوا امر باتخاذ الزاد قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد
وقتادة وابن زيد نزلت الاية في طايفة من العرب كانت تجي الى الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج الى بيت الله
تعالى ولا يطعمنا وكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وامروا بالزاد وقال عبد الله بن الزبير كان الناس
يتكل بعضهم على بعض بالزاد فامروا بالزاد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة عليها زاد وقدم عليه
ناس ثلاثماية ولم يكن معهم زاد فلما ارادوا ان يتفرقوا قال لعمر زودوا القوم وقال بعض الناس وتزودوا
لمعادكم من الاعمال الصالحة قال المؤلف رحمه الله القول الاول اصح وان المراد الزاد المتخذ في سفر الحج الماكول
حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن
المتوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا نص فيما ذكرنا
وعليه اكثر المفسرين قال الشعبي الزاد التمر والسويق ابن جبير الكعك والسويق قال ابن العربي امر الله تعالى
بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال كان ذا حرفة ينفق في الطريق او سايلا فلا خطاب عليه وانما
خاطب اهل الاموال الذين كانوا يتركون اموالهم ويقولون نحن المتوكلون والتوكل له شروط من قام بها
خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون
عن حقايقه والله اعلم قال ابو الفرج الجوزي وقد لبس ابليس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا ان
هذا هو التوكل وهم على خطا قال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الى مكة على التوكل بغير زاد فقال له احمد
اخرج عن القافلة فقال لا الا معهم قال فعلى جرب الناس توكلت الثالثة عشر قوله فان خير الزاد التقوى
اخبر تعالى ان خير الزاد اتقاء المنهيات وامرهم ان يضموا الى الزاد التقوى وجاء قوله فان خير الزاد التقوى
محمولا على المعنى تزودوا واتقوا الله في اتباع ما امركم به من الخروج بالزاد وقيل يحتمل ان يكون المعنى فان خير
الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة او الحاجة الى السؤال والتكفف وقيل فيه تنبيه على ان هذه الدار
ليست بدار قرار قال اهل الاشارات ذكرهم الله سفر الاخرة وحثهم على تزود التقوى زاد الاخرة قال الاعشى
اذا انت لم ترحل بزاد من التقى" ولاقيت بعد الموت من قد تزودا" ندمت على ان لا تكون كمثله" وانك لم
ترصد كما كان ارصدا" وقال الاخر" الموت بحر طافح موجه" يذهب فيه حيلة السابح" يا نفس اني قايل
فاسمعي" مقالة من مشفق ناصح" لا يصحب الانسان في قبره" غير التقى والعمل الصالح" الرابعة عشر قوله تعالى
واتقون يا اولي الالباب خص اولوا الالباب بالخطاب وان كان الامر يعم الكل لانهم الذين قامت عليهم
الحجة لله وهم قابلوا اوامره والناهضون بها والالباب جمع لب ولب كل شيء خالصه ولذلك قيل للعقل
لب قال النحاس سمعت ابا اسحق يقول قال لي احمد بن يحيى ثعلب اتعرف في كلام العرب شيئا من المضاعف
جاء على فعل قلت نعم حكى سيبويه عن يونس لببت بلب فاستحسنه وقال ما اعرف له نظيرا قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين فيه مسئلتان الاولى جناح اي اثم وهو اسم ليس
ان تبتغوا في موضع نصب خبر ليس وعلى قول الخليل والكسايي انها في موضع خفض ولما امر الله تعالى بتنزيه
الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة المعنى لا جناح عليكم في ان تبتغوا فضل الله وابتغاء
الفضل ورد في القران بمعنى التجارة قال الله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والدليل على صحة هذا
ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا
في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج الثانية اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على

جواز التجارة في الحج للحاج مع اداء العبادة وان القصد الى ان ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم
الاخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء اما ان الحج دون تجارة اولى لعروها عن شوايب الدنيا وتعلق القلب
بغيرها روى الدارقطني في سننه عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكرى في هذا الوجه وان
ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله مثل الذي سالتني
فسكت حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لك حجا قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين فيه خمس عشرة مسئلة الاولى قوله فاذا افضتم اي اندفعتم ويقال افاض الاناء اذا
امتلا حتى ينصب عن نواحيه ورجل فياض اي متدفق بالعطا قال زهير وابيض فياض يداه غمامة
على معتفيه ما تغب فواضله وحديث مستفيض اي شايع الثانية قوله من عرفات قراءة الجماعة عرفات
بالتنوين وكذلك لو سميت امراة بمسلمات لان التنوين فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فيحذف وانما هو
بمنزلة النون من المسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه حذف التنوين من عرفات بقوله هذه
عرفات يا هذا ورايت عرفات يا هذا بكسر التاء بغير تنوين قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى
الاخفش والكوفيون فتح التاء تشبيها بتاء فاطمة وطلحة وانشدوا تنورتها من اذرعات واهلها بيثرب
ادنى دارها نظر عال والقول الاول احسن وان التنوين فيه على حده مسلمات الكسرة في مقابلة التاء في
مسلمين والتنوين في مقابلة النون وعرفات اسم جمع كاذرعات وقيل سمي بما حوله كارض وقيل سميت تلك
البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها وقيل لان ادم لما هبط وقع بالهند وحوا بجدة فاجتمعا بعد
طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات قاله الضحاك وقيل غير هذا
مما تقدم ذكره عند قوله تعالى وارنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر انه اسم مرتجل كساير البقاع وعرفة
هي نعمان الاراك وفيها يقول الشاعر تزودت من نعمان عود اراكة لهند ولكن من يبلغه هندا وقيل هي
ماخوذة من العرف وهو الطيب قال الله تعالى عرفها لهم اي طيبها فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث
والدما فلذلك سميت عرفات يوم الوقوف ويوم عرفة قال بعضهم اصل هذين الاسمين من الصبر يقال رجل عارف اذا كان صابرا
خاشع ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تتحمل وصبرت عارفة لذلك حره وقال ذو الرمة عروف لما
حطت عليه المقادر اي صبور على قضا الله فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعا وانواع البلا
واحتمال الشدايد لاقامة هذه العبادة الثالثة اجمع اهل العلم ان من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم
افاض منها قبل الزوال انه لا يعتد بوقوفه ذلك واجمعوا على ان تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وافاض
نهارا قبل الليل الا مالك بن انس قال لا بد ان ياخذ من الليل شيا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف
بين الايمة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا من نهار
وحديث عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف فقلت يا رسول الله جئتك من
جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد قضى تفثه وتم حجه اخرجه غير واحد من الايمة منهم ابو داود والنساي والدارقطني واللفظ له
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو عمر وحديث عروة بن مضرس الطاي حديث ثابت صحيح
رواه جماعة من اصحاب الشعبي عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام وحجة مالك من السنة
الثابتة حديث جابر الطويل خرجه مسلم وفيه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتى غاب القرص وافعاله على الوجوب لا سيما في الحج وقد قال خذوا عني مناسككم الرابعة ولا خلاف بين العلما

يفيض

فيمن افاض قبل غروب الشمس ما ذا عليه من صحة الحج فقال عطا وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب
الراي وغيرهم عليه دم وقال الحسن البصري عليه الهدي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه حج قابل
والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج فان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشفق فقال الشافعي لا شي عليه وهذا قول احمد
واسحق وداود وبه قال الطبري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يسقط عنه الدم وان دفع بعد غروب
الشمس وكذلك قال ابو ثور الخامسة ولا خلاف بين العلماء في ان الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه افضل لان
النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك الى ان دفع منها قبل غروب الشمس واردف اسامة بن زيد وهذا محفوظ
من حديث جابر الطويل وقد ثبت في حديث ابن عباس ايضا قال جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه الحديث فان لم
يقدر على الركوب وقف قايما على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف
وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال ابن وهب في موطاه
قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والابل احب الي من ان اقف قايما ومن وقف قايما فلا باس ان يستريح والله اعلم
السادسة في صحيح مسلم وغيره عن اسامة بن زيد انه عليه السلام كان اذا افاض من عرفة يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال عروة بن هشام والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على ايمة الحاج فمن دونهم لان
في استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم ان المغرب لا يصلى تلك الليلة الا مع العشا
بالمزدلفة وتلك سنتها على ما ياتي بيانه ان شاء الله ظاهر عموم القران والسنة الثابتة يدل على ان
عرفة كلها موقف قال صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وفي
موطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من حديث
جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن ابي طالب واكثر الاثار ليس فيها عبد الله
ومن حديث ابن عباس استثنا بطن عرنة ومحسر من المزدلفة فلذلك نقلها الحفاظ الثقات من اهل
الحديث من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ابو عمر واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرنة فقال
مالك فيما ذكر عنه ابن المنذر يهرق دما وحجه تام وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك وذكر
ابو المصعب انه كمن لم يقف وحجه فايت وعليه الحج من قابل اذا وقف ببطن عرنة وروي عن ابن عباس
قال من افاض من عرنة فلا حج له وهو قول القاسم وسالم وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه
اقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يوقف به قال ابن عبد البر الاستثنا لبطن
عرنة من عرفة لم يجي مجيئا يلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الاجماع وحجة من ذهب مذهب
ابي مصعب ان الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه حتى لقد قال بعض العلما ان الجدار الغربي من مسجد عرفة
لو سقط سقط بعرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم قال ابو عمر واما بطن
محسر فذكر وكيع اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر السابعة
ولا باس بالتعريف بالمساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبيها باهل عرفة روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال
اول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد وقال موسى بن ابي عايشة
رايت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس اليه وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف
في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة الثامنة في فضل يوم عرفة فضل عظيم وثوابه جسيم يكفر

الله فيه الذنوب العظيم ويضاعف فيه الصالح من الاعمال قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه الصحيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى الدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملايكة ويقول ما اراد هولا وفي الموطا عن عبيد الله بن كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه من يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يا رسول الله قال اما انه راى جبريل يزع الملايكة قال ابو عمر روى هذا الحديث ابو النصر اسمعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن ابيه ولم يقل في هذا الحديث عن ابيه غيره وليس بشي والصواب ما في الموطا وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا حاتم بن نعيم التميمي وابو روح قالا حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ابو كنانة عن ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة واكثر الدعاء فاجيب اني قد فعلت الا من ظلم بعضهم على بعض فاما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها قال يا رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اجتمعوا في الدعا فاجابه اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تبتسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على وجهه وراسه وذكر ابو عبد الغني الحسين بن علي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسوال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر له قال ابو عمرو هذا الحديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبد الغني لا اعرفه واهل العلم ما كانوا يسامحون انفسهم في رواية الرغايب والفضايل عن كل احد وانما كانوا يتشددون في احاديث الاحكام التاسعة استحب اهل العلم صوم يوم عرفة الا بعرفة روى الايمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب قال حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليقوى الرجل على الدعا وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة واسند عن ابن عمر مثل الحديث الاول وزاد في اخره ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه حديث حسن وذكر ابن المنذر وقال عطا في صوم يوم عرفة فضل وكان عثمان بن ابي العاص وابن الزبير اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف وقال يحيى الانصاري الفطر يوم عرفة افضل وكان عثمان بن ابي العاص وابن الزبير وعايشة يصومون يوم عرفة وقال ابن المنذر الفطر يوم عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل الصوم بغير عرفة احب الي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقد روينا عن عطا انه قال من افطر يوم عرفة ليتقوى على الدعا فان له مثل اجر الصايم العاشرة قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام اي اذكروه بالدعا والتلبية عند المشعر الحرام ويسمى جمعا لانه يجمع بين المغرب والعشاء قاله قتادة وقيل لاجتماع ادم فيه مع حوى وازدلف اليها اي دنا منها وبه سميت المزدلفة ويجوز ان يقال

سميت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه معلم الحج والصلاة والمبيت به والدعا عنده من شعاير الحج ووصف بالحرام لحرمته الحادية عشر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا واجمع اهل العلم انه لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشا واختلفوا فيمن صلاها قبل ان ياتي جمعا فقال مالك من وقف مع الامام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى ياتي المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد الصلاة امامك قال ابن حبيب من صلى قبل ان ياتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم بمنزلة من قد صلى قبل الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وبه قال ابو حنيفة وقال اشهب لا اعادة عليه الا ان يصليهما قبل الشفق فيعيد العشا وحدها وبه قال الشافعي وهو الذي نصره القاضي ابو الحسين واحتج له ان هاتين صلاتان من الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما وانما كان على معنى الاستحباب والجمع بين الظهر والعصر بعرفة واختار ابن المنذر هذا القول وحكاه عن عطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو ثور ويعقوب وحكي عن الشافعي انه قال لا يصلي حتى ياتي المزدلفة فان ادركه نصف الليل قبل ان ياتي المزدلفة صلاهما الثانية عشر ومن اسرع فاتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة لمن عجل الى المزدلفة قبل مغيب الشفق لا الامام ولا غيره حتى يغيب الشفق لقوله عليه السلام الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى ان وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز ان يوتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما اخرت عنه الثالثة عشر واما من اتى عرفة بعد دفع الامام فقد قال ابن المواز من وقف بعد الامام فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه ان يكون مع الامام انه يصلي اذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الامام ان رجا قبل ان ياتي المزدلفة ثلث الليل فليوخر الصلاة حتى ياتي المزدلفة والا صلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تاخير الصلاة الى المزدلفة لمن وقف مع الامام دون غيره وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان فاذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار اولى الرابعة عشر اختلف العلماء في هيية الصلاة بالمزدلفة على وجهين احدهما الاذان والاقامة والاخر هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل او يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك واما الاذان والاقامة فالاخر هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل او يجوز العمل بينهما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين اخرجه في الصحيح من حديث جابر الطويل وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر وقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وكذلك الظهر والعصر بعرفة الا ان ذلك في اول وقت الظهر باجماع قال ابو عمر لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر بن الخطاب وزاد ابن المنذر وابن مسعود ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد وان كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة يصلى في وقتها فكل صلاة صليت في وقتها لم تكن واحدة منهما اولى بالاذان من الاخرى لان ليس واحدة منها تقتضي وانما هي صلاة تصلى في وقتها سنتها ان يوذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين والله اعلم وقال اخرون اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة قالوا وانما امر عمر بالتاذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشايهم فاذن ليجمعهم قالوا وكذلك نقول اذا تفرق الناس عن الامام لعشا او غيره امر المؤذنين فاذنوا ليجمعهم واذا اذن اقام قالوا فهذا معنى ما روي عن عمر وبه قال الثوري وذكر عبد الرزاق وعبد الملك ابن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة
واحدة وقال اخرون يصلي الصلاتين جمعا بين المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامة واحدة وذهبوا
في ذلك الى ما رواه هشام عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشا
بجمع باذان واقامة واحدة لم يجعل بينهما شيئا وروي مثل ذلك مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس
بالقوي وحكى الجورجاني عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما يصليان باذان واحد
واقامتين يؤذن للمغرب ويقام للعشا فقط والى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وهو القول الاول عليه
المعول وقال اخرون يصلي باقامتين دون اذان لاقامتهما وممن قال ذلك الشافعي واصحابه واسحق واحمد
بن حنبل في احد قوليه وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن
ابن شهاب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا
والعشا ركعتين باقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا قال ابو عمر والاثار عن ابن عمر في هذا القول
من اثبت ما روي عنه في هذا الباب ولكنها محتملة للتاويل وحديث جابر لم يختلف فيه ولا مدخل في
هذه المسئلة للنظر وانما فيها الاتباع الخامسة عشر واما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ولم يحلوا
حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا وقد ذكروا ايضا عن ابن مسعود انه كان يفصل بين الصلاتين
ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع وقد سئل مالك فيمن اتى المزدلفة ايبتدء بالصلاة ثم يحط رحله
فقال اما الرحل الخفيف فلا باس ان يبدا به قبل الصلاة واما المحامل والرواحل فلا ادري يبتدي بالصلاتين
ثم يحط راحلته وقال اشهب في كتبه له حط راحلته قبل الصلاة وحطه له بعد ان يصلي المغرب احب الي
ما لم يضطر الى ذلك اما بدابته من الثقل او لغيره ذلك من العذر واما التنفل بين الصلاتين فقال
ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من السنة ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث
اسامة ولم يصل بينهما السادسة عشر واما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور واختلفوا فيما
يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع فقال مالك من لم يبت بها فعليه دم ومن
قام بها اكثر ليله فلا شي عليه لان المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا فرض
ونحوه قول عطا والزهري وقتادة وسفيان الثوري واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي من لم يبت
وقال الشافعي ان خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة ابتدا فالفدية شاة وقال علقمة والشعبي
والنخعي والحسن البصري الوقوف بالمزدلفة فرض ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل احرامه
عمرة وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الاوزاعي وروي عن الثوري مثل ذلك والاصح عنه ان الوقوف
بها سنة مؤكدة وقال حماد بن ابي سلمة من فاته الافاضة فقد فاته الحج ويحلل بعمرة ثم يحج قابلا
واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد
ادرك الحج ومن لم يدرك ذلك فلا حج له ذكره ابن المنذر وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة
ثم وقف معنا حتى يفيض ومن افاض قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي
من لم يقف بجمع جعلها عمرة واجاب من احتج للجمهور بان قال اما الاية فلا حجة فيها على الوجوب في
الوقوف ولا المبيت اذ ليس ذلك مذكورا فيها وانما فيها مجرد الذكر وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة

ولم

ولم يذكر ان حجه تام فاذا لم يكن الذكر المامور به من صلب الحج فشهود الموطن اولى بان لا يكون كذلك قال
ابو عمر وكذلك اجمعوا ان الشمس اذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من ادرك الوقوف
بها قبل طلوع الشمس فقد ادرك المبيت بالمزدلفة ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه النسائي قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا وكيع قال اخبرنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي فذكره ورواه ابن
عيينة عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن
ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه فذكر الصلاة بالمزدلفة فقد اجمع العلما انه لو بات بها
ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام ليس
من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة احرى ان يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا
الحديث ذلك الفرض الا بعرفة خاصة السابعة عشر قوله تعالى واذكروه كما هداكم كرر الامر تاكيدا كما يقول
ارم ارم وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد
النعمة وامر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالتهم ليظهر قدر الانعام فقال وان كنتم من قبله لمن الضالين والكاف
في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية او كافة والمعنى اذكروا ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة واذكروه
كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وان مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيبويه
الفرا ان فيه بمعنى ما واللام بمعنى الا كما قال ثكلتك امك ان قتلت لمسلما حلت عليك عقوبة الرحمن
او بمعنى قد اي قد كنتم ثلاثة اقوال والضمير في قبله عايد الى الهدي وقيل الى القران وان شئت على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كناية عن غير مذكور وقيل الضمير في قبله عايد الى الهدي وقيل الى القران اي ما كنتم قبل
انزاله الا ضالين والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى **ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم** فيه اربع مسائل الاولى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل الخطاب للحمس فانهم كانوا
لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا يقولون نحن قطين الله فينبغي
لنا ان نعظم الحرم ولا نعظم شيئا من الحل وكانوا مع معرفتهم واقرارهم ان عرفة موقف ابراهيم عليه السلام
لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة وثم ليست
في هذه الاية للترتيب انما هي لعطف جملة الكلام منها منقطعة وقال الضحاك المخاطب بالاية جملة الامة
والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام كما قال الذين قال لهم الناس وهو يريد واحدا ويحتمل على هذا ان يؤمروا
بالافاضة من عرفة ويحتمل ان يكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فتجي على بابها وعلى هذا الاحتمال
عول الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض ابراهيم من مزدلفة جمع اي ثم افيضوا الى منى لان الافاضة
منها والله اعلم والصحيح في تاويل هذه الاية من القولين الاول روى الترمذي عن عايشة قالت كان قريش
ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفات
فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت الحمس
هم الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كان الناس يفيضون من المزدلفة يقولون
لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وهذا نص صريح
ومثله كثير صحيح ولا معول على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد بن جبير الناسي وتاوله ادم
عليه السلام لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس كالقاص

والماد ابن عطية اما جوازه في العربية فذكره سيبويه واما جوازه نزولا به فلا احفظه وامر تعالى بالاستغفار
لانها مواطنه ومكان القبول وتتساقط وقال فرقة المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا
لسنة ابراهيم في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة الثانية روى ابو داود عن علي فلما اصبح يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وعرفت ههنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم فحكم الحجيج اذا دفعوا من عرفة الى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الامام بالناس
ويقفون بالمشعر الحرام وقزح هو الجبل الذي يقف عليه الامام ولا يزالون يذكرون الله ويدعون الى
قرب طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع على مخالفة العرب فانهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون
اشرق ثبير كيما نغير اي كيما نقرب من التحلل فنتواصل الى الاغارة روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت
عمر يصلي بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم دفع قبل ان تطلع الشمس روى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس
بن مخرمة عن ابن طاوس عن ثابت ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون
من المزدلفة بعد طلوع الشمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا اخر الدفع من عرفة وعجل
الدفع من المزدلفة مخالفا هدي المشركين الثالثة فاذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم ان يدفعوا على هيئة
الدفع من عرفة وعجل الدفع وهو ان يسير الامام سير العنق فاذا وجد احدهم فرجة زاد في العنق
شيئا والعنق مشي الدواب معروف لا يجهل والنص فوق العنق كالخبب او فوق ذلك وفي صحيح
مسلم عن اسامة بن زيد وسئل كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يسير العنق فاذا
وجد فرجة نص قال هشام والنص فوق العنق وقد تقدم ويستحب له ان يحرك في بطن محسر
قدر رمية بحجر فان لم يفعل فلا حرج وهو من منى روى الثوري وغيره عن ابي الزبير عن جابر قال
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم اوضعوا في وادي محسر وقال لهم خذوا
عني مناسككم فاذا اتوا منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانا ان قدروا ولا يستحب
الركوب في غيرها من الجمار ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف على ما ياتي بيانه
فاذا رموها حل لهم ما حرم عليهم من اللباس والتفث كله الا النساء والطيب والصيد عند مالك واسحق
في رواية ابي داود والخفاف عنه وقال عمر بن الخطاب وابن عمر يحل له كل شيء الا النساء ومن تطيب عند
مالك بعد الرمي وقبل الافاضة لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك وعنده ومن صاد بعد ان رمى جمرة
العقبة وقبل ان يفيض كان عليه الجزاء وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يحل له كل شيء الا النساء
وروي عن ابن عباس الرابعة ويقطع الحاج التلبية باول حصاة يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر
اهل العلم بالمدينة وغيرها وهو جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم
عرفة على ما ذكره في موطائه عن علي وقال هو الامر عندنا قال المؤلف والاصل في هذه الجملة ما رواه
مسلم عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة
جمع حين دفع ايها الناس عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال بنا سكم
لحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في
رواية والنبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة يشير بيده كما يخذف الانسان وفي البخاري
عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رايت
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وروى الدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب وفي البخاري عن عايشة قالت

طيبت

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت
يديها وهذا هو التحلل الاصغر عند العلماء والتحلل الاكبر طواف الافاضة وهو الذي يحل النساء وجميع
محظورات الاحرام وسياتي ذكره في سورة الحج ان شاء الله تعالى قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في
الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار فيه مسئلتان الاولى فاذا قضيتم مناسككم قال المناسك والذبائح وهراقة الدماء وقيل شعائر
الحج لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم المعنى فاذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى
واثنوا عليه بالاية وابو عمرو يدغم الكاف في الكاف وكذلك ما سلككم لانهما مثلان وقضيتم
هنا اديتم وفرغتم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت الجمعة وقد يعبر بالقضاء عما يفعل
من العبادات خارج الحدود الثانية قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباءكم كانت عادة العرب
اذا قضت حجها تقف عند الجمرة فتتفاخر بالاباء وتذكر ايام اسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك
حتى ان الواحد منهم ليقول اللهم ان ابي كان عظيم القبة عظيم الجفنة كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته
فلا يذكر غير ابيه فنزلت الاية ليلزموا انفسهم ذكر الله اكثر من التزامهم ذكر ابائهم ايام الجاهلية
هذا قول جمهور المفسرين وقال ابن عباس وعطا والضحاك والربيع معنى الاية واذكروا الله كذكر
الاطفال اباءهم وامهاتهم اي فاستغيثوا به والجؤوا اليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بابائكم وقالت
طائفة معنى الاية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه وادفعوا من اراد الشرك في دينه ومشاعره
كما تذكرون اباءكم بالخير اذا غض احد منهم وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم وقال الجوزي لابن عباس ان
الرجل اليوم لا يذكر اباه فما معنى الاية قال ليس كذلك ولكن ان تغضب لله اذا عصي اشد من غضبك
لوالديك اذا شتما والكاف من قوله كذكركم في موضع نصب او اشد قال الزجاج في موضع خفض عطفا
على ذكر المعنى او كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل صفة ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى اذكروه
اشد ذكرا نصب على البيان قوله فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا في موضع رفع بالابتداء وان
شئت بالصفة يقول ربنا اتنا في الدنيا اصله من والمراد المشركون قال ابو وايل والسدي وابن
زيد كانت العرب يدعون في مصالح الدنيا فقط وكانوا يسالون الابل والغنم والظفر بالعدو ولا يطلبون
الاخرة اذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها فنهوا عن ذلك الدعا المخصوص بامر الدنيا وجاء النهي في
صيغة الخبر عنهم ويجوز ان يتناول هذا الوعيد ايضا المؤمن اذا قصر دعواته في الدنيا وعلى هذا فما له
في الاخرة من خلاق اي كخلاق الذي يسال الاخرة والخلاق النصيب ومن زايدة وقد تقدم قوله تعالى
ومنهم من يقول ربنا فيه ثلاث مسائل الاولى قوله ومنهم اي من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا
والاخرة واختلف في تاويل الحسنتين على اقوال عديدة فروي عن علي بن ابي طالب ان الحسنة في الدنيا
المراة الحسناء وفي الاخرة الحور العين وقنا عذاب النار المراة السوء قال المؤلف رحمه الله وهذا فيه
بعد ولا يصح عن علي لان النار في الحقيقة المحرقة وعبارة المراة عن النار تجوز وقال قتادة حسنة
الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال وقال الحسن حسنة الدنيا العلم والعبادة وقيل غير هذا والذي
عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والاخرة وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا فان
حسنة نكرة في سياق الدعا وهو محتمل لكل حسنة من الحسنات وعلى البدل وحسنة الاخرة الجنة
باجماع وقيل لم يرد حسنة واحدة بل اراد اعطنا الدنيا عطية حسنة فحذف الاسم الثانية قوله وقنا
عذاب النار اصل قنا اوقنا حذفت الواو كما حذفت في يقي ويشي لانها بين ياء وكسرة مثل يعد هذا

قول البصريين وقال الكوفيين حذفت الواو والياء بين اللام والمتعدي وقال محمد بن يزيد هذا خطا
لان العرب تقول ودم يرم فيحذفون الواو والمراد بالاية الدعا فان لايكون المرء ممن لايدخلها بعما
ليكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين كما قال احد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم انا انما
اقول في دعائي اللهم ادخلني الجنة ونجني من النار ولا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حول ما ندندن خرجه ابو داود في سننه وابن ماجة ايضا الثالثة هذه الاية
من جوامع الدعا التي عمت الدنيا والاخرة قيل لانس ادع لنا فقال اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا زدنا فقال ما تريدون قد سالت الدنيا والاخرة وفي الصحيحين
عن انس قال كان اكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال فكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعا
دعا بها فيه وفي حديث عمران كان يطوف بالبيت وهو يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ما له هجير غيرها ذكره ابو عبيد وقال ابن جريج بلغني انه كان يومران
يكون اكثر دعا المسلم في الموقف هذه الاية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال ابن عباس ان عند الركن ملكا قايما منذ خلق الله السموات والارض يقول امين فقولوا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وسئل عطا بن ابي رباح عن الركن وهو
يطوف بالبيت فقال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن
قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا امين الحديث خرجه ابن ماجة في السنن وسياتي بكماله مسندا في الحج ان شاء الله
قوله تعالى **اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب** فيه ثلاث مسائل الاولى قوله اولئك
لهم نصيب مما كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني فريق الاسلام اي لهم ثواب الحج وثواب الدعا فان دعا
المؤمن عبادة وقيل يرجع الى الفريقين فللمؤمن ثواب عمله ودعائه وللكافر عقاب شركه وقصر نظره
على الدنيا وهو مثل قوله ولكل درجات مما عملوا الثانية قوله والله سريع الحساب من سرع يسرع مثل
عظم يعظم سرعا وسرعة فهو سريع الحساب مصدر كالمحاسبة وقد يسمى المحسوب حسابا والحساب العدد
يقال حسب يحسب حسابا وحسابة وحسبانا اي عدا وانشد ابن الاعرابي ۔ يا جمل اسقاك بلا حسابه
سقيا مليك احسن الربابه ۔ قتلتني بالدل والخلابه ۔ والحسب ما عد من مفاخر المرء ويقال حسبه
دينه وقد حسب حسابة بالضم مثل خطب خطابة والمعنى في الاية ان الله لا يفتقر الى عدد ولا الى
عقد ولا الى اعمال فكر كما يفعله الحساب ولهذا قال وقوله الحق وكفى بنا حاسبين وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب الحديث فالله عز وجل عالم بما للعباد وعليهم فلا
يحتاج الى تذكر وتامل قال الحسن حسابه اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله يحاسب في قدر حلب
شاة وقيل انه اذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق اذ قد علم ما للمحاسب وعليه لان الفايدة
في الحساب علم حقيقته وقيل سريع الحساب سريع المجازاة للعباد باعمالهم وقيل المعنى لا يشغله شان عن
شان فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال وقوله الحق ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلي بن
ابي طالب كيف يحاسب الله الخلق قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزا
على اعمالهم وتذكيرهم اياه بما قد نسوه بدليل قوله يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه الله ونسوه
وقيل معنى الاية سريع بمجي يوم الحساب فالمقصد بالاية الايذان بيوم القيمة قال المؤلف والكل محتمل فيأخذ
العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالاعمال الصالحة وانما يخف الحساب في الاخرة على من حاسب نفسه في

الدنيا الثالثة قال ابن عباس في قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا هو الرجل ياخذ مالا يحج به
عن غيره فيكون له ثواب وروي عنه في هذه الاية ان رجلا قال يا رسول الله مات ابي ولم يحج افاحج
عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان ذلك يجزي قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى قال فهل لي من اجر فانزل الله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا يعني من حج عن ميت
كان الاجر بينه وبين الميت قال ابو عبيدة ابن خواز منداذ في احكامه قول ابن عباس نحو قول مالك ان
المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة والحجة للحاج فكانه يكون بدنه واعماله وللمحجوج عنه ثواب ماله
وانفاقه ولهذا قلنا لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الاسلام ولم يحج لان الاعمال التي يدخلها
النيابات لا يختلف حكم المستناب فيها بين ان يكون قد ادى عن نفسه او لم يؤد اعتبارا باعمال الدين والدنيا
الا ترى ان الذي عليه زكاة او كفارة او غير ذلك فان لم يؤد عن نفسه وذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا
يصح ان ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وان لم تتم لنفسه ويزوج غيره وان لم يزوج نفسه قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فيه ست مسائل الاولى قال الكوفيون الالف والتاء في معدودات لاقل
العدد وقال البصريون هما للقليل والكثير بدليل قوله تعالى وهم في الغرفات امنون والغرفات كثيرة ولا
خلاف بين العلماء ان الايام المعدودات في هذه الاية هي ايام منى وهي ايام التشريق وان هذه الثلاثة
الاسماء واقعة عليها وهي ايام رمي الجمار وهي واقعة على الثلاثة الايام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد
يوم النحر فقف على ذلك وقال الشعبي وابراهيم الايام المعدودات ايام العشر والمعلومات ايام النحر كذا حكى
مكي والمهدوي ان الايام المعدودات هي ايام التشريق ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله ابو عمر بن
عبد البر وغيره وقال ابن عطية وهذا اما ان يكون من تصحيف النسخة واما ان يريد العشر الذي بعد
يوم النحر وفي ذلك بعد الثانية امر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الايام المعدودات وهي الثلاثة
الايام التي بعد النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم النحر وهو ثاني يوم النحر ولو كان
يوم النحر في المعدودات لساغ ان ينفر من شاء متعجلا يوم النحر لانه قد اخذ يومين من المعدود وقد خرج
الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج الحج عرفة فمن جاء بليلة جمع فقد ادرك ايام منى
الثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي من تعجل من الحاج في يومين من
ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر ويصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة وتسقط عنه رمي
يوم الثالث ومن لم ينفر منها الا في اخر الايام الثلاث حصل بمنى مقام اربعة ايام من اجل يوم النحر
واستوفى العدد في الرمي على ما ياتي بيانه ومن الدليل على ان ايام منى ثلاثة ما ذكرناه في قول العرجي
ما نلتقي الا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر فايام الرمي المعدودات وايام النحر معلومات وروى
نافع عن ابن عمر ان الايام المعدودات والايام المعلومات يجمعها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده
فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومات معدودات واليوم الرابع معدود لا معلوم
وهذا مذهب مالك وغيره وانما كان كذلك لان الاول ليس من الايام التي تختص بمنى في قوله سبحانه
واذكروا الله في ايام معدودات ولا من التي عين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ثلاثة فكان معلوما
لان الله قال ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به النحر وكان النحر في اليوم الاول وهو يوم الاضحى والثاني والثالث
ولم يكن في الرابع نحر باجماع من علمائنا فكان الرابع غير مراد في قوله معلومات لانه لا ينحر فيه وكان
مما يرمى فيه فصار معدودا لاجل الرمي غير معلوم لعدم النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة فيه ان

يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح لكنه عند علمائنا ليس مرادا به قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وقال ابو حنيفة والشافعي الايام المعلومات العشر من اول ذي الحجة واخرها يوم النحر لم
يختلف قولهما في ذلك وروي عن ابن عباس وروي الطحاوي عن ابي يوسف ان الايام المعلومات ايام
النحر قال ابو يوسف روي ذلك عن عمر وعلي واليه اذهب لانه تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وحكي الكرخي عن محمد بن الحسن ان الايام المعلومات ايام النحر والثلاثة يوم الاضحى ويومان بعده
وقال الطبري فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات المذكورة في القران التشريق
بلا خلاف ولا يشك احد ان المعدودات لا تتناول ايام العشر لان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث وقد روي عن ابن عباس ان المعلومات
العشر والمعدودات ايام التشريق وهو قول الجمهور قال المؤلف رحمه الله قال ابن المنذر الايام المعلومات
عشر ذي الحجة وايام التشريق وفيه بعد لما ذكرناه وظاهر الاية يدفعه وجعل الله الذكر في الايام المعدودات
يدل على خلاف قوله فلا معنى للاشتغال به الثالثة ولا خلاف ان المخاطب بهذا المذكور هو الحاج
خوطب بالتكبير عند رمي الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وعند ادبار الصلوات
دون تلبية وهل يدخل غير الحاج في هذا ام لا فالذي عليه فقهاء الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين
ان المراد بالتكبير كل احد وخصوصا في اوقات الصلوة فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي وحده
او في جماعة تكبيرا ظاهرا في هذه الايام اقتداء بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر لا يكبر النساء دبر
الصلوة والاول اشهر لانه يلزمهن حكم الاحرام كالرجل قاله في المدونة الرابعة ومن نسي التكبير باثر
صلاة كبر ان كان قريبا وان تباعد فلا شيء عليه قاله ابن الجلاب وقال مالك في المختصر يكبر ما
دام في مجلسه فاذا قام من مجلسه فلا شيء عليه وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام التكبير فان كان قريبا
قعد فكبر وان تباعد فلا شيء عليه وان ذهب ولم يكبروا القوم جلوس فليكبروا الخامسة واختلف العلماء
في طرفي مدة التكبير فقال عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عباس يكبر من صلاة صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابن مسعود وابو حنيفة يكبر من غداة يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وخالفه صاحباه فقالا بالقول الاول قول عمر وعلي رضي الله عنهما فاتفقوا في الابتداء دون
الانتهاء وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من ايام التشريق وبه قال الشافعي
وهو قول عمر وابن عباس ايضا قال ابن العربي قال يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج
عن حكم الظاهر لان الله تعالى قال في ايام معدودات وايامها ثلاث وقد قال هؤلاء يكبر في يومين
فتركوا الظاهر بغير دليل واما من قال يوم عرفة وايام التشريق فقال انه قال فاذا افضتم من عرفات
دلخل في ذكر الايام هذا كان يصح لو كان قال يكبر من المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينئذ
فاما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ويلزمه ان يكون من يوم التروية عند الحلق بمنى السادسة واختلفوا
في لفظ التكبير فمشهور مذهب مالك انه يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات رواه زياد بن زياد عن
مالك في المذهب رواية يقال بعد التكبيرات لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي المختصر عن
مالك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قوله تعالى **فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون** فيه
احدى وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى فمن تعجل التعجيل لا يكون ابدا الا في اخر النهار وكذلك اليوم
الثالث لان ترك الرمي في تلك الايام انما وقته بعد الزوال واجمعوا على ان يوم النحر لا يرمى فيه غير
جمرة العقبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر غيرها ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال

وكذلك اجمعوا على ان رمي الجمرات في ايام التشريق بعد الزوال الى الغروب واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة
قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق جايز رميها بعد
الفجر قبل طلوع الشمس قال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد يرمي قبل طلوع
الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فان رماها قبل الفجر اعادها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رميها
وبه قال احمد واسحق ورخصت طايفة في الرمي قبل طلوع الفجر روي عن اسما بنت ابي بكر انها كانت ترمي
بالليل وتقول انا كنا نصنع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وروي هذا
القول عن عطا وابن ابي مليكة وعكرمة ابن خالد وبه قال الشافعي اذا كان الرمي بعد نصف الليل وقالت
طايفة لا يرمي حتى تطلع الشمس قاله مجاهد والنخعي والثوري وقال ابو ثور ان رماها قبل طلوع الشمس فان
اختلفوا فيه لم يجزه وان اجمعوا فيه شبه اجزاه قاله ابو عمر اما قول الثوري ومن تابعه فحجته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وقال خذوا عني مناسككم وقال ابن المنذر
السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر فان رمى اعاد وفاعله مخالف للسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا اعادة عليه اذ لا اعلم
احدا قال لا يجزيه قال المؤلف روي معمر قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال ابو عمر اختلف على هشام في هذا
الحديث فروته طايفة عن هشام عن ابيه مرسلا كما رواه معمر ورواه اخرون عن هشام عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة بذلك مسندا ورواه اخرون عن هشام عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة ايضا وكلهم ثقات وهو يدل على انها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون الا ان قد رمت الجمرة بمنى قبل الفجر
والله اعلم ورواه ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي بريك عن الضحاك
عن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام
سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها واذا ثبت فالرمي بالليل جايز لمن فعله والاختيار من طلوع الشمس الى زوالها
قال ابو عمر واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس الى زوالها واجمعوا على
ان من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد اجزاء عنه ولا شيء عليه الا مالكا فانه قال استحب له
ان يترك جمرة العقبة الى ان يهرق دما يجي به الجبل واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس ورماها
من الليل او من الغد قال مالك عليه دم واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا
وهو يوم النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته
فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وابو ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له السايل يا رسول الله رميت بعد ان امسيت فقال لا حرج قال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي
فليرم اية ساعة ذكره من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر ولا يرمي الا ما فاته خاصة وان كانت
جمرة واحدة رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار فان الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز ان يشرع
في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الاولى كركعات الصلاة هذا هو المشهور من المذهب وقيل ليس الترتيب
بواجب في صحة الرمي بل اذا كان الرمي كله في وقت الادا اجزاه الثالثة فاذا مضت ايام الرمي
فلا رمي فان ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي سواء ترك الجمار كلها
او جمرة منها او حصاة من جمرة حتى خرجت ايام منى فعليه دم وقال ابو حنيفة ان ترك الجمار كلها فعليه

دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة الطعام مسكين نصف صاع الى ان يبلغ دما فيطعم
ما شاء الا جمرة العقبة فعليه دم وقال الاوزاعي يتصدق ان ترك حصاة وقال الثوري يطعم في الحصاة
والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه دم وقال الليث في الحصاة الواحدة دم وهو
احد قولي الشافعي والقول الاخر هو المشهور ان في الحصاة الواحدة مدا من الطعام وفي حصاتين مدين
وفي ثلاث حصيات دم الرابعة ولا سبيل عند الجميع الى رمي ما فاته من الجمار في ايام التشريق حتى غابت
الشمس من اخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ولكن يجبره
بالدم او الطعام على ما ذكرناه الخامسة لا يجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فان ذلك
غير جايز عند الجميع الا للرعاة ولمن ولي السقاية من ال العباس قال مالك من ترك المبيت ليلة من
ليالي منى من غير الرعا واهل السقاية فعليه دم روي البخاري عن ابن عمر ان العباس استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال ابن عبد البر كان ابن
عباس ينظر في السقاية ويقوم بامرها ويسقي الحاج تفنيس فلذلك ارخص له في المبيت عن منى كما
رخص لرعا الابل وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى سميت منى لما يمنى فيها من
الدما اي يراق وقال ابن عباس انما سميت منى لان جبريل قال لادم تمنى قال اتمنى الجنة فسميت منى
قال انما سميت جمعا لانه اجتمع فيها حوا وادم عليهما السلام والجمع ايضا المزدلفة وهو المشعر
الحرام كما بينا والله اعلم السادسة اجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي
منى بمنى من شعاير الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما قياسا على ساير الحج ونسكه وفي
موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة والعقبة
التي منع عمر ان يبيت احد وراها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة
ورواه ابن نافع عن مالك في المبسوط قال وقال من بات وراها ليالي منى فعليه الفدية وذلك
انه من بات بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فيلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية
هنا عند مالك الهدي قال مالك هو هدي يساق من الحل الى الحرم السابعة روي مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد و
من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال ابو عمر ولم يقل مالك بمقتضى هذا فاذا كان بعد
الغد وهو الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل او من يجوز له
التعجيل رموا ليومين لذلك اليوم واليوم الذي قبله لانهم يقضون ما كان عليهم ولا يقضي احد
عنده شيئا الا بعد ان يجب عليه هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث في موطائه وغيره يقول لا
باس بذلك كله على ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها وانما لم يجز عند مالك للرعا تقديم
الرمي لان غير الرعا لا يجوز لهم ان يرموا في ايام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ليس لهم التقديم
وانما رخص لهم في اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد البر الذي قاله في هذه المسلة موجود في
رواية ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن
عدي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعا ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما
وليلة ثم يرمون من الغد قال علماؤنا ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن من تعجل قال ابن ابي زمنين
يرميها يوم النفر الاول حين يريد التعجيل قال ابن المواز ويرمي في التعجيل في يومين باحدى وعشرين حصاة
كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميعه بتسع واربعين حصاة لانه رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع قال

ابن المنذر ويسقط رمي اليوم الثالث الثامنة روي مالك عن يحيي بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه
سمعه يذكر انه ارخص للرعاة ان يرموا بالليل في الزمن الاول قال الباجي قوله في الزمن الاول يقتضي
اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمن الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان يريد به اول
زمن ادركه عطا فيكون موقوفا مسندا والله اعلم قال المولف هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني وغيره وقد ذكرناه في المقتبس في شرح موطا
مالك بن انس وانما ابيح لهم الرمي بالليل لانه ارفق بهم واحوط فيما يحاولونه من رعي الابل لان الليل
وقت لا يرعى فيه ولا ينتشر يرمون في ذلك الوقت وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي وقال عطا لا رمي بالليل
الا لرعا الابل واما ما روي عن ابن عمر انه قال من فاته الرمي حتى غربت الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس
من الغد وبه قال احمد واسحق وقال مالك اذا تركه نهارا رماه ليلا وعليه دم في رواية ابن القاسم
ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد اذا نسي الرمي حتى امسى يرمي
ولا دم عليه وقال الثوري اذا اخر الرمي الى الليل ناسيا او متعمدا اهرق دما قال المولف رحمه الله تعالى
اما من رمى من الرعا واهل السقاية بالليل فلا دم للحديث وان كان من غيرهم يوجب الدم لكن
مع العمد والله اعلم التاسعة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر
على راحلته واستحب مالك وغيره ان يكون الذي يرميها راكبا وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم
يرمونها وهم مشاة ويرمي في كل يوم من الثلاث باحدى وعشرين حصاة يكبر مع كل حصاة ويكون
وجهه في حال رميه الى الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدا بالجمرة الاولى
فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي
فان طرحها طرحا جاز هذا عند اهل الراي وقال ابن القاسم لا يجزي في الوجهين جميعا وهو
الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرميها ولا يرمى عندهم بحصاتين واكثر في مرة فان
فعل عدها حصاة واحدة فاذا فرغ منها تقدم امامها فوقف طويلا للدعا بما تيسر ثم يرمي الثانية
وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها ثم يرمي الثالثة بموضع
جمرة العقبة بسبع حصيات ايضا يرميها من اسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزاه ويكبر
في ذلك كله مع كل حصاة يرميها وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ويرميها ماشيا
بخلاف جمرة يوم النحر وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني عن الزهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم
امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة ولا يقف عندها قال
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان ابن
عمر يفعله لفظ الدارقطني العاشرة وحكم الجمار ان تكون طاهرة غير نجسة ولا مما رمي به فان رمى
بما قد رمي به لم يجزه عند مالك وقد قال عنه ابن القاسم ان كان ذلك في حصاة واحدة اجزاه
ونزلت بابن القاسم فافتاه بهذا الحادية عشر واستحب اهل العلم اخذها من المزدلفة لا من حصا
المسجد فان اخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي ولم يطرحه قاله احمد بن حنبل
وغيره الثانية عشر ولا يغسل عند الجمهور خلافا لطاوس وقد روي انه لو لم يغسل الجمار النجسة
او رمي فيما قد رمي انه اسا واجزا عنه وقال ابن المنذر يكره ان يرمى بما قد رمي به ويجزي ان رمى
به اذ لا اعلم احدا اوجب على من فعل ذلك الاعادة ولا نعلم في شيء من الاخبار التي جاءت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل الحصا ولا امر بغسله وقد روينا عن طاوس انه كان يغسله

الثالثة عشر ولا يجزى فى الجمار المدد ولا شئ غير الحجر وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال اصحاب الراى يجوز بالطين اليابس وكذلك كل شئ رماها من الارض فهو يجزى وقال الثورى من رمى بالخذف والمدر ولم يعد الرمي قال ابن المنذر لا يجزى الرمي الا بالحصى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصى الخذف وبالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة عشر واختلف فى قدر الحصى قال الشافعى يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا وقال ابو ثور واصحاب الراى بمثل حصى الخذف وروينا عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول مالك اكبر من ذلك احب الي لان النبى صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف ويجوز ان يرمى بمثل ما وقع عليه اسم حصاة واتباع السنة افضل قاله ابن المنذر قال المؤلف رحمه الله وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى روى النسائى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات التقط لي فالتقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين فان ما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين فدل قوله واياكم والغلو فى الدين فان ما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين فدل قوله واياكم والغلو فى الدين على كراهة الرمي بالحصى الكبار وان ذلك من الغلو والله اعلم الخامسة عشر ومن بقي فى يده حصاة لا يدري من اي الجمار هي جعلها من الاولى ورمى بعدها الوسطى والاخيرة فان طال استانف جميعا السادسة عشر وقال مالك والشافعى وعبد الملك وابو ثور واصحاب الراى فيمن قدم جمرة على جمرة لا يجزيه الا ان يرمى على الولاء وقال الحسن وعطا وبعض الناس يجزيه واحتج بعض الناس بقول النبى صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا باكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات او صيام فقضى بعضا قبل بعض والاول احوط السابعة عشر واختلفوا فى رمي المريض والرمي عنه فقال مالك يرمى عن المريض والصبى الذى لا يطيقون الرمي ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي واذا صح المريض فى ايام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك وقال الحسن والشافعى واحمد واسحق واصحاب الراى يرمى عن المريض ولم يذكروا هديا ولا خلاف فى الصبى الذى لا يقدر على الرمي انه يرمى عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك والله اعلم الثامنة عشر روى الدارقطنى عن ابى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فيحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولو كان ذلك لكانت امثال الجبال التاسعة عشر قال ابن المنذر واجمع العلماء على ان من اراد الخروج من الحاج من منى شاخصا الى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة فى النفر الاول ان ينفر بعد الزوال اذا رمى فى اليوم الذى يلي يوم النحر قبل ان يمسى لان الله جل ذكره قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فلينفر من اراد النفر ما دام فى شئ من النهار وقد روينا عن النخعى والحسن انهما قالا من ادركه العصر وهو بمنى من اليوم الثانى من ايام التشريق لم ينفر حتى الغد قال ابن المنذر وقد يحتمل ان يكونا قالا ذلك استحبابا والقول الاول به نقول لظاهر الكتاب والسنة الموفية عشرين واختلفوا فى اهل مكة هل ينفرون النفر الاول فروينا عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء من الناس كلهم ان ينفروا فى النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفرون الا فى النفر الاخير وكان احمد يقول لا يعجبنى لمن نفر النفر الاول ان يقيم بمكة وقال اهل مكة احق وكان احمد واسحق معنى قول عمر الا ال خزيمة اي انهم اهل حرم وكان مالك يقول فى اهل مكة من كان له عذر فله ان فى يومين فان اراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من امر الحج فلا فراي التعجيل لمن بعد قطره وقالت طايفة الاية على العموم والرخصة لجميع الناس اهل مكة وغيرهم

اراد

اراد الخارج عن منى المقام بمكة او الشخوص الى بلده وقال عطا هي للناس عامة قال ابن المنذر وهو يشبه مذهب الشافعى وبه نقول وقال ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والنخعى من نفر فى اليوم الثالث من الايام المعدودات فلا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا حرج فمعنى الاية كلها مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتاكيدا اذ كان من العرب من يذم التعجل وبالعكس فنزلت الاية دافعة للجناح فى ذلك وقال على ابن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وابراهيم النخعى ايضا معنى من تعجل فقد غفر له ومن تاخر فقد غفر له واحتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته امه فقوله فلا اثم عليه نفي عام وتبرية مطلقة وقال مجاهد ايضا معنى الاية من تعجل او تاخر فلا اثم عليه الى العام المقبل واسند فى هذا القول اثر وقال ابو العالية فى الاية لا اثم عليه لمن اتقى بقية عمره والحاج مغفور له البتة اي ذهب اثمه كله ان اتقى الله فيما بقي من عمره وقال ابو صالح وغيره معنى الاية لا اثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنبه فى الحج وقال ايضا لمن اتقى فى حجه فاتى به تماما حتى كان مبرورا الحادية والعشرون من فى قوله فمن تعجل رفع بالابتدا والخبر فلا اثم عليه ويجوز فى غير القران فلا اثم عليهم لان معنى من فى جماعة كما قال جل وعز ومنهم من يستمعون اليك وكذا ومن تاخر فلا اثم عليه واللام فى قوله لمن اتقى متعلقة بالغفران التقدير المغفرة لمن اتقى وهذا على تفسير ابن مسعود وقال قتادة ذكر لنا ان ابن مسعود قال انما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد حجه جميع المعاصى وقال الاخفش التقدير ذلك لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى قيل الصيد فى الاحرام فى الحرم وقيل التقدير الاباحة لمن اتقى روي هذا عن ابن عمر وقيل السلامة لمن اتقى وقيل هي متعلقة بالذكر الذى فى قوله واذكروا الله اي الذكر لمن اتقى وقرا سالم بن عبد الله فلا اثم عليه بوصل الالف تخفيفا والعرب قد تستعمله قال الشاعر ان لم اقاتل فالبسونى برقعا ثم امر تعالى بالتقوى وذكر الحشر قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الد الخصام فيه ثلاث مسائل الاولى قوله ومن الناس من يعجبك قوله لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا فى قوله فمن الناس من يقول ربنا اتنا فى الدنيا والمؤمنين الذين سالوا خير الدارين ذكر المنافقين لانهم اظهروا الايمان واسروا الكفر قال السدى وغيره من المفسرين نزلت فى الاخنس بن شريق واسمه ابي والاخنس لقب له لانه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بنى زهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ياتى فى ال عمران وكان حلو القول والمنظر فجاء بعد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاظهر الاسلام وقال الله يعلم انى صادق ثم هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم من المسلمين وبحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر قال المهدوى وفيه نزلت ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة قال ابن عطية ما ثبت قط ان الاخنس اسلم وقال ابن عباس نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قتلوا فى غزوة الرجيع عاصم بن ثابت وغيرهم قالوا ويح هؤلاء القوم لا هم قعدوا فى بيوتهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الاية فى صفات المنافقين ثم ذكر المستشهدين فى غزوة الرجيع فى قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال مجاهد وجماعة من العلماء نزلت فى كل مبطن كفرا او نفاقا او كذبا او ضرارا وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهي عامة وهي تشبه ما ورد فى الترمذى ان فى بعض كتب الله تعالى ان من عبادى قوما السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون للناس جلود الضان من اللين يشترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى ابي يغترون وعلي يجترون فبي حلفت لا تيحن لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران ومعنى ويشهد الله اي يقول الله يعلم انى اقول حقا وقرا ابن

محيصن ويُشهد الله بفتح الياء والهاء والمعنى يعجبك قوله والله يعلم منه خلاف ما قال دليله قوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقراءة ابن عباس والله يشهد على ما في قلبه وقراءة الجماعة
ابلغ في الذم لانه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه وقرا ابي وابن مسعود
ويستشهد على ما في قلبه وهي حجة لقراءة الجماعة وفي الاية دليل الثانية قال علماؤنا وفي الاية دليل
وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بامور الدين والدنيا واستبراء احوال الشهود والقضاة وان الحاكم
لا يعمل على ظاهر احوال الناس وما يبدوا من ايمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لان الله تعالى بين
احوال الناس وان منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قولا قبيحا فان قيل هذا يعارضه قوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع
فالجواب ان هذا كان في صدر الاسلام حيث كان اسلامهم سلامتهم واما اذا قد عم الفساد فلا قال
ابن العربي قال المؤلف والصحيح ان الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه لقول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وفي صحيح البخاري ايها الناس ان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم
فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا
سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة الثالثة قوله تعالى وهو الد الخصام
الالد الشديد الخصومة ورجل الد وامراة لدا وهم اهل لدد وقد لددت بكسر الدال يلد بالفتح لددا
اي صوت ولددته بفتح الدال الده بضمها اذا جادلته فغلبته والالد مشتق من اللديدين وهما
صفحتا العنق اي في جانب اخذ من الخصومة غلب قال الشاعر ان تحت التراب عزما وحزما وخصيما
الد ذا معلاق وقال الاخر والد ذي حنق علي كانما تغلي عداوة صدره في مرجل والخصام في الاية
الاية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب وصعاب
وضخم وضخام والمعنى اشد المخاصمين خصومة اي هو ذو جدال اذا كلمك وراجعك رايت لكلامه
طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره وباطنه سواء وفي صحيح مسلم
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قوله
تعالى **واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها** قيل تولى وسعى من فعل القلب فيجي تولى بمعنى ضل
وغضب وابى في نفسه وسعى اي بحيلة وارادته الدواير على الاسلام واهله عن ابن جريج وغيره
وقيل هما فعل شخص فيجي تولى بمعنى ادبر وذهب عنك يا محمد وسعى بقدميه فقطع الطريق وافسد ها
عن ابن عباس وغيره وكلا السعيين فساد يقال سعى الرجل يسعى سعيا اي عدا وكذلك اذا عمل
وكسب وفلان يسعى على عياله اي يعمل في نفعهم قوله تعالى **ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب
الفساد** عطف على ليفسد ففي قراءة ابي وليهلك وقرء الحسن وقتادة ويهلك بالرفع وفي رفعه
اقوال ان يكون معطوفا على يعجبك وقال ابو حاتم هو معطوف على سعى لان معناه يسعى ويهلك
وقال ابو اسحق وهو يهلك وروي ابن كثير ويهلك بفتح الياء وضم الكاف الحرث والنسل مرفوعات
بيهلك وهي قراءة الحسن وابن ابي اسحق وابي حيوة وابن محيصن ورواه عبد الوارث عن ابي عمرو
وقرء قوم ويهلك بفتح الياء واللام ورفع الحرث وهي لغة هلك يهلك مثل ركن يركن وابى
يابى وسلا يسلى وقلا يقلى وشبهه والمعنى في الاية نزلت في الاخنس في احراقه للزرع وقتله
الحمر قاله الطبري قال غيره ولكنها صارت عامة لجميع الناس فمن عمل مثل ما عمله استوجب تلك
اللعنة والعقوبة قال بعض العلما ان من قتل حمارا او احرق زرعا استوجب الملامة ولحقه التلعين
الى يوم القيامة مجاهد المراد ان الظالم يفسد في الارض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل

وقيل الحرث النساء والنسل الاولاد وهذا لان النفاق يؤدي الى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك
الخلق قال معناه الزجاج والشعبي في الارض المشي بسرعة وهذه عبارة عن ايقاع الفتنة والتضريب
بين الناس والله اعلم وفي الحديث ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم
الله بعقاب من عنده وسياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى قوله تعالى الحرث والنسل الحرث في اللغة
الشق ومنه المحراث لما يشق به الارض والحرث كسب المال وجمعه وفي الحديث احرث لدنياك كانك
تعيش ابدا والحرث الزرع وقد حرث واحترث مثل زرع وازدرع ويقال احرث القران اي ادرسه
وحرثت الناقة واحرثتها اي سرت عليها حتى هزلت وحرثت النار حركتها والمحراث ما يحرك به
النار في التنور عن الجوهري والنسل ما خرج من كل انثى من ولد واصله الخروج والسقوط ومنه
نسل الشعر وريش الطاير والمستقبل ينسل ومنه الى ربهم ينسلون ومنه الى ربهم ينسلون وقوله
وهم من كل حدب ينسلون وقال امرؤ القيس فسلي ثيابي من ثيابك تنسل قال المؤلف رحمه الله
ودلت الاية على الحرث وزراعة الارض وغرسها بالاشجار حملا على الزرع وطلب النسل وهو نما
الحيوان وبذلك يتم قوام الانسان وهو يرد على من قال بترك الاسباب وسياتي بيانه في هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى قوله والله لا يحب الفساد وقال العباس بن الفضل الفساد هو الخراب
وقال سعيد بن المسيب قطع الدراهم من الفساد في الارض وقال عطا ان رجلا كان يقال له
عطا بن منبه احرم في جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطا انا كنا
نسمع ان نشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد قال المؤلف والاية بعمومها تعم كل فساد كان في
ارض او مال او دين وهو الصحيح ثم قيل معناه لا يحب الفساد اي لا يحبه من اهل الصلاح او لا
يحبه دينا ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم قوله تعالى **واذا قيل له اتق الله
اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد** هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه
في هواها ويكره للمؤمن ان يوقعه الحرج الى بعض هذا وقال عبد الله كفى بالمرء اثما ان تقول له اتق
الله فيقول عليك بنفسك مثلك يوصيني والعزة القوة والغلبة من عزه اذا غلبه ومنه وعزني
في الخطاب وقيل العزة هنا الحمية ومنه قول الشاعر اخذته عزة من جهله فتولى مغضبا فعل الضجر
وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس واعتز في نفسه فانتحى فاوقعته تلك العزة في الاثم حين
اخذته والزمته اياه وقال قتادة المعنى اذا قيل له مهلا ازداد اقداما على المعصية والمعنى
حملته العزة وحمية الجاهلية ونظيره بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقيل الباء في بالاثم
بمعنى اللام اي اخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للاثم الذي في قلبه وهو النفاق ومنه قول
عنترة يصف عرق الناقة وكان ربا او كحيلا معقدا وقيل الباء بمعنى مع اي اخذته العزة مع الاثم
فمعنى الباء يختلف بحسب التاويلات وذكر ان يهوديا كانت له عند الرشيد حاجة فاختلف الى بابه
سنة فلم يقض حاجته فوقف يوما على الباب فلما خرج هرون سعى حتى وقف بين يديه وقال اتق
الله يا امير المؤمنين فنزل هرون عن دابته وخر ساجدا فلما رفع راسه امر بحاجته فقضيت فلما
رجع قيل له يا امير المؤمنين نزلت عن دابتك لقول يهودي قال لا ولكن تذكرت قول الله واذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وحسبه اي كافيه معاقبة وجزاء كما تقول
للرجل كفاك ما حل بك وانت تستعظم وتعظم عليه ما حل والمهاد جمع مهد وهو الموضع المهيا للنوم
ومنه مهد الصبي وسمي جهنم مهادا لانه مستقر الكفار وقيل لانها بدل لهم من المهاد لقوله فبشرهم
بعذاب اليم ونظيره من الكلام قولهم تحية بينهم ضرب وجيع قوله تعالى **ومن الناس من**

يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد نصب على المفعول من اجله ولما ذكر صنيع
المنافقين ذكر صنيع المؤمنين قيل نزلت في صهيب فانه اقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانثل ما في كنانته واخذ قوسه وقال لقد علمتم اني من
ارماكم وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي ما في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شي ثم افعلوا
ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنا غنيا وقد جيتنا صعلوكا ولكن دلنا على مالك بمكة ونخلي عنك
وعاهدوه على ذلك ففعل فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الاية قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحيى وتلا عليه الاية اخرجه رزين وقاله سعيد بن المسيب وقال
المفسرون اخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من
غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا ذلك وكان شرط عليهم راحلة ونفقة
فخرج الى المدينة فلقاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال فقال له ابو بكر ربح بيعك ابا يحيى
فقال له صهيب وبيعك فلا يخسر فما ذاك فقال انزل الله فيك كذا وقرا عليه هذه الاية وقال
الحسن اتدرون فيمن نزلت هذه الاية نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا
قلتها عصمت مالك ونفسك فابى ان يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسي لله فقاتل حتى قتل وقيل
نزلت فيمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر وعلى ذلك تاولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قال
علي وابن عباس اقتتل الرجلان اي قال المغير للمفسد اتق الله فابى المفسد واخذته العزة فشرى المغير
نفسه من الله وقاتله فاقتتلا وقال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب انسانا يقرا هذه الاية فقال عمر
انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل ان عمر سمع ابن عباس
يقول اقتتل الرجلان عند قراءة هذه الاية فساله عما قال ففسر له هذا التفسير فقال عمر لله تلادك
يا ابن عباس وقيل نزلت فيمن يقتحم القتال حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل
حتى قتل فقرا ابو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومثله عن ابي ايوب وقيل
نزلت في شهداء غزوة الرجيع وقال قتادة هم المهاجرون والانصار وقيل نزلت في علي رضي الله
عنه حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار على ما ياتي بيانه في براءة
ان شاء الله وقيل الاية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله او استشهد في ذاته او مغير منكر
وقد تقدم حكم من حمل على الصف ويأتي ذكر المغير للمنكر وشروطه واحكامه في آل عمران ان شاء الله
ويشري معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس اي باعوه واصله الاستبدال ومنه قوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومنه قول الشاعر وان كان ريب الدهر
امضاك في الاولى شروا هذه الاخرى بجناته الخلد وقال الاخر وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت
هامه البرد هنا اسم غلام وقال الاخر يعطى بها ثمنا فيمنعها ويقول صاحبه الا تشتري ويبيع
النفس هنا بذلها لاوامر الله ابتغاء مفعول لاجله ووقف حمزة والكسائي على مرضات بالتاء والباقون
بالهاء قال ابو علي وقف الكسائي وحمزة بالتاء على لغة من يقول طلحت وعلقت ومنه قول الشاعر
بل جوزتيها كظهر الجحفت واما انه لما كان المضاف اليه في ضمن اللفظة ولا اثبت التاء كما تثبت في
الوصل ليعلم ان المضاف اليه مراد والمرضاة الرضى يقال رضي يرضى رضى ومرضاة وحكى قوم انه
يقال شرى بمعنى اشترى ويحتاج الى هذا من يؤول الاية في صهيب بانه اشترى نفسه بماله ولم
يبعها اللهم الا ان يقال ان عرض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله فيستقيم اللفظ على المعنى
قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو**

مبين لما بين سبحانه الناس الى مؤمن وكافر ومنافق قال كونوا على ملة واحدة واجتمعوا على الاسلام
واثبتوا عليه فالسلم هنا بمعنى الاسلام قاله مجاهد ورواه ابو مالك عن ابن عباس ومنه قول الشاعر
الكندي دعوت عشيرتي في السلم لما رايتهم تولوا مدبرينا اي الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشعث بن قيس الكندي ولان المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول
على المسالمة التي هي الصلح وانما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجنح للسلم اذا جنحوا لها واما ان يبتدي
بها فلا قاله الطبري وقيل امر من امن بافواههم ان يدخلوا بقلوبهم وقال مجاهد وطاووس ادخلوا في
امر الدين سفيان الثوري في انواع البر كلها وقرئ السلم بكسر السين قال الكسائي السلم والسلم واحد وكذا عند
اكثر البصريين وهما جميعا يقعان للاسلام والمسالمة وفرق ابو عمرو بن العلاء بينهما فقرا ههنا ادخلوا في
السلم وقال هو الاسلام وقال التي في الانفال والتي في سورة محمد عليه الصلاة والسلام السلم بفتح السين
وقال هي بالفتح المسالمة وانكر المبرد هذه التفرقة وقال الجحدري السلم الاسلام والسلم الصلح والسلم
الاستسلام وانكر محمد بن يزيد هذا التفريق وقال في اللغة لا يوخذ هكذا وانما يوخذ بالسماع لا بالقياس
ويحتاج من فرق الى دليل وقد حكى البصريون بنو فلان سلم وسلم بمعنى واحد قاله الجوهري والسلم
الصلح بفتح وكسر ويذكر ويؤنث واصله من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم قال زهير وقد
قلتما ان ندرك السلم واسعا بمال ومعروف من الامر نسلم ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الاسلام
بما تقدم وقال حذيفة بن اليمان في هذه الاية الاسلام ثمانية اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم
سهم والحج سهم والعمرة سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب
من لا سهم له في الاسلام وقال ابن عباس نزلت الاية في اهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين امنوا بموسى
وعيسى ادخلوا في الاسلام بمحمد كافة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان
من اصحاب النار وكافة معناه جميعا هو نصب على الحال من السلم او من ضمير المؤمنين وهو مشتق من
قولهم كففت اي منعت اي لا يمتنع منكم احد من الدخول في الاسلام والكف المنع ومنه كفة القميص
بالضم لانها تمنع الثوب من الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر التي تجمع الموزون وتمنعه ان ينتشر ومنه
كف الانسان الذي يجمع منافعه ويمنع مضاره وكل مستدير كفة وكل مستطيل كفة ورجل مكفوف
البصر اي منع بصره عن النظر فالجماعة تسمى كافة لامتناعهم عن التفرق ولا تتبعوا خطوات مفعول
وقد تقدم وقال مقاتل استاذن عبد الله بن سلام واصحابه ان يقرؤوا التورية في الصلاة وان
يعملوا ببعض ما في التورية في الصلاة فنزل ولا تتبعوا خطوات الشيطان فان اتباع السنة اولى
بعد ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان وقيل لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم اليه
الشيطان انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة وقد تقدم قوله تعالى **فان زللتم من بعد ما جاءتكم
البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم** اي تنحيتم عن طريق الاستقامة واصل الزلل في القدم ثم يستعمل
في الاعتقادات والاراء وغير ذلك يقال زل يزل زلا وزللا وزلولا اذا دحضت قدمه وقرا ابو السماك
العدوي زللتم بكسر اللام وهما لغتان واصل الحرف من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق من بعد ما
جاءتكم البينات اي المعجزات وايات القران ان كان الخطاب للمؤمنين وان كان الخطاب لاهل
الكتاب فالبينات ما ورد في شرعهم من الاعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به وفي الاية
دليل على ان عقوبة العالم بالذنب اعظم من عقوبة الجاهل به ومن لم تبلغه دعوة الاسلام
لا يكون كافرا بترك الشرائع وحكى النقاش ان كعب الاحبار لما اسلم كان يتعلم القران فاقراه الذي كان

يعلمه فاعلموا ان الله غفور رحيم فقال كعب اني لاستنكر ان يكون نزل هكذا ومر بهما رجلان فقال كعب كيف تقرا هذه الاية فقال الرجل فاعلموا ان الله عزيز حكيم هكذا ينبغي وعزيز لا يمتنع عليه ما يريد وحكيم فيما يفعله قوله تعالى **هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور** يعني التاركين الدخول في السلم وهل يراد به هنا ما ينتظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار وقرا قتادة وابو جعفر ويزيد بن القعقاع والضحاك في ظلال من الغمام وقرا ابو جعفر والملائكة بالخفض عطفا على الغمام وتقديره مع الملائكة تقول العرب اقبل الامير في العسكر اي مع العسكر ظلل في ظلة كظلم وظلمة وفي التكسير ظلالات وانشد سيبويه اذا الوحش في ظلاتها من حر وقد كان اظهرا وظلات وظلال جمع ظل في الكثير والقليل اظلال ويجوز ان يكون ظلال جمع ظلة مثل قلة وقلال كما قال الشاعر ممزوجة بماء القلال قال الاخفش بن سعيد والملائكة بالخفض بمعنى وفي الملائكة قال والرفع اجود كما قال هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة وجاء ربك والملك صفا صفا قال الفرا وفي قراءة عبد الله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال قتادة الملائكة يعني تاتيهم بقبض ارواحهم ويقال يوم القيامة وهو اظهر قال ابو العالية والربيع تاتيهم الملائكة في ظلل من الغمام وياتيهم الله فيما شاء وقال الزجاج التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة وقيل ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه وانما المعنى ياتيهم امر الله وحكمه وقيل بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل مثل فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا اي بخذلانه اياهم هذا قول الزجاج والاول قول الاخفش وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان راجعا الى الجزا فسمي الجزا اتيانا كما سمي التخريب والتعذيب في قصة نمرود فقال فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وقال في قصة بني النضير فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب وقال تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وانما احتمل الاتيان بهذه المعاني لان اصل الاتيان عند اهل اللغة هو القصد الى الشي فمعنى الاية هل ينظرون الا ان يظهر الله فعلا من الافعال مع خلق من خلقه يقصد الى مجازاتهم ما هو قاض وكما انه سبحانه احدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث الله فعلا يسميه اتيانا وافعاله بلا الة ولا علة سبحانه وقال ابن عباس في رواية ابي صالح هذا من المكتوم الذي لا يفسر وقد سكت بعضهم عن تاويلها وتاولها بعضهم كما ذكرنا وقيل الفا بمعنى الباء اي ياتيهم بظلل ومنه الحديث ياتيهم الله في صورة اي بصورة امتحانا لهم ولا يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه مما جاء في القران والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال لان ذلك من صفات الاجرام والاجسام تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام علوا كبيرا والغمام السحاب الرقيق الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرا معاذ بن جبل وقضى الامر وقرا يحيى بن يعمر وقضا الامور بالجمع والجمهور وقضي الامر وقع الجزا وعذاب اهل العصيان وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع الامور على بناء الفعل للفاعل وهو الاصل دليله الا الى الله تصير الامور الى الله مرجعكم وقرا الباقون ترجع على بنائه للمفعول وهي قراءة حسنة دليله ثم تردون ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي والقراءتان حسنتان والاصل الاولى وبناؤه للمفعول توسعا والامور كلها راجعة الى الله قبل وبعد وانما نبه بذكر ذلك في يوم القيمة على زوال ما كان منها الى الملوك والدنيا قوله تعالى **سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب** سل من السؤال بتخفيف الهمزة فلما تحرك اول الساكنين لم

يحتج الى الف الوصل وقيل ان العرب في سقوط الف الوصل في سل وثبوتها في واسال وجهين حذفها في احدهما واثباتها في الاخرى فجاء القران بهما فاتبع خط المصحف في اثباته الهمزة واسقاطها والوجه الثاني انه يختلف اثباتها واسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه فتحذف في الكلام المبتدا مثل قوله سل بني اسرائيل وقوله سلهم ايهم بذلك زعيم وتثبت في العطف مثل قوله واسال القرية واسالوا الله من فضله قاله ابن عيسى وقرا ابو عمرو في رواية عباس عنه اسال على الاصل وقرا قوم سل على نقل الحركة الى السين وايضا الف الوصل على لغة من قال الحمر وكم في موضع نصب لانها مفعول ثان لاتيناهم وقيل بفعل مضمر تقديره كم اتيناهم ولا يجوز ان يتقدمها الفعل لان لها صدر الكلام من اية في موضع نصب على التمييز على التقديرين الاول وعلى الثاني مفعول ثاني لاتيناهم ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتدا والخبر في اتيناهم ويصير فيه عايد على كم تقديره كم اتيناهموه ولم يعرب وهي اسم لانها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام واذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار ان ياتي بمن كما في هذه الاية فان حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر كم بجود مقرف نال العلا وكريم بخله قد وضعه والمراد بالاية كم جاءهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم من اية من معرفة دالة عليه وقال مجاهد والحسن وغيرهما يعني الايات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك وامر الله تعالى نبيه بسوالهم على جهة التقريع والتوبيخ لهم قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته لفظ عام لجميع العامة وان كان المشار اليه ببني اسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا امر محمد صلى الله عليه وسلم فاللفظ منسحب على كل من بدل نعمة الله وقال الطبري النعمة هنا الاسلام وهذا قريب من الاول ويدخل في اللفظ ايضا كفار قريش فان بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا قوله تعالى فان الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد والعقاب ماخوذ من العقب كان المعاقب يمشي بالمجازاة له في اثر عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر في الصحاح والعقبة ايضا شي من المرق يرده مستعير القدر اذا رده فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه قوله تعالى **زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب** زين مبني لما لم يسم فاعله والمراد رؤسا قريش وقرا مجاهد وحميد بن قيس على بناء الفاعل قال النحاس وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر وقرا ابن ابي عبلة زينت باظهار العلامة وجاز ذلك لكون التانيث غير حقيقي والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر ويزينها ايضا الشيطان بوسوسته واغوائه وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن الاخرة بسببها وقد جعل الله ما على الارض زينة لها ليبلو الخلق ايهم احسن عملا فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفار تملكهم لانهم لا يعتقدون غيرها وقد قال ابو بكر الصديق حين قدم عليه بالمال اللهم انا لا نستطيع ان لا نفرح بما زينت لنا قوله ويسخرون من الذين امنوا اشارة الى كفار قريش فانهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ويسخرون من اتباع محمد عليه السلام قال ابن جريج في طلبهم الاخرة وقيل لفقرهم واقلالهم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم فنبه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استذل مؤمنا او مؤمنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله على

تل من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وان عظم المومن اعظم عند الله من ملك مقرب وليس
شيء احب الى الله من مومن تائب او مومنة تائبة فان المومن يعرف في السماء كما يعرف الرجل
اهله وولده ثم قيل للذين اتقوا فوقهم يوم القيامة اي في الدرجة لانهم في الجنة والكافرين
في النار ويحتمل ان يراد بالفوق المكان من حيث ان الجنة في السماء والنار في اسفل السافلين و
يحتمل ان يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار وانهم يقولون وان كان معاد فلنا فيه الحظ
اكثر مما لكم ومنه حديث خباب مع العاص بن وايل قال خباب كان لي على العاص بن وايل دين
فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث
قال واني لمبعوث بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مالي وولدي الحديث وسياتي بتمامه
ان شاء الله تعالى ويقال سخرت منه وسخرت به وضحكت منه كل ذلك يقال حكاه
الاخفش والاسم السخرية والسخري والسخري وقرئ بهما قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وقوله
فاتخذتموهم سخريا ورجل سخرة يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس وفلان سخرة يتسخر في العمل
يقال خادمه سخرة وسخره تسخيرا كلفه عملا بلا اجرة قوله تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب
قال الضحاك يعني من غير تبعة في الاخرة وقيل اشارة الى هؤلاء المستضعفين اي يرزقهم علو المنزلة
فالاية تنبيه على عظيم النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دايم لا يتناهى فهو لا
يتعدد وقيل قوله بغير حساب صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف اذ هو جلت قدرته لا ينفق بعد
وتفضله كله بغير حساب والذي بحساب ما كان على عمل قدمه العبد قال الله تعالى جزاء من ربك
عطاء حسابا والله اعلم قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم اي على دين واحد قال ابي بن كعب وابن زيد المراد بالناس
بنو ادم اخرجهم الله نسما من ظهر ادم فاقروا له بالوحدانية وقال مجاهد الناس ادم وحده وسمي
ادم بلفظ الجمع لانه اصل النسل وقيل ادم وحوى وقال ابن عباس وقتادة المراد بالناس القرون
التي كانت بين ادم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده وقال ابن ابي
خيثمة منذ خلق الله ادم الى ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثمانماية سنة وقيل اكثر
من ذلك وكان بينه وبين نوح الف سنة ومايتان وعاش ادم تسعماية وستين سنة وكان الناس
في زمانه اهل ملة واحدة متمسكين بالدين تصافحهم الملائكة وداموا على ذلك الى ان رفع ادريس
عليه السلام فاختلفوا وهذا فيه نظر لان ادريس بعد نوح على الصحيح وقال قوم منهم الكلبي والواقدي
المراد نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين ثم من بعد وفاة نوح اختلفوا وقال ابن عباس كانوا امة
واحدة على الكفر يريد في مدة نوح حين بعثه الله وعنه ايضا كان الناس على عهد ابراهيم عليه السلام
امة واحدة كلهم كفار وولد ابراهيم في جاهلية فبعث الله ابراهيم وغيره من النبيين فكان على هذه
الاقوال على بابها من المضي المقتضي وكل من قدر الناس في الاية مومنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث
ودل على هذا وما اختلف فيه الا الذين اوتوه اي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله
النبيين مبشرين من اطاع الله ومنذرين من عصى الله وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين اليهم
ويحتمل ان يكون كان للثبوت والمراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله انهم امة واحدة في
خلوهم عن الشرايع وجهلهم بالحقايق لولا من الله عليهم وتفضله بالرسل فلا يختص كان على هذا
التاويل بالمضي فقط بل معناها معنى قوله وكان الله غفورا رحيما وامة ماخوذة من قولهم اممت كذا اي

قصدت فمعنى امة مقصدهم واحد ويقال للواحد امة اي مقصده غير مقصد الناس وقول صلى الله عليه وسلم
في قيس بن ساعدة يحشر يوم القيمة امة وحده وكذا في زيد بن عمرو بن نفيل والامة القامة كانها مقصد
ساير البدن والامة بالكسر النعمة لان الناس يقصدون قصدها وقيل امام لان الناس يقصدون قصد
ما يفعل من الناس وقرا ابي بن كعب كان البشر امة واحدة وقرا ابن مسعود كان الناس امة واحدة
فاختلفوا فبعث الله قوله تعالى فبعث الله النبيين وجملتهم ماية الف اربعة وعشرون الفا والرسل
منهم ثلثماية وثلاثة عشر والمذكورون في القران باسم العلم ثمانية وعشرون واول الرسل ادم على ما جاء
في حديث ابي ذر واخرجه الاجري وابو حاتم البستي وقيل نوح لحديث الشفاعة لان الناس يقولون
انت اول الرسل وقيل ادريس وسياتي بيان هذا في الاعراف ان شاء الله تعالى قوله تعالى مبشرين
ومنذرين نصب على الحال وانزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب وقال الطبري الالف واللام في
الكتاب للعهد والمراد التورية ليحكم مسندا الى الكتاب في قول الجمهور وهو نصب باضمار ان اي لان يحكم
وهو مجاز مثل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقيل ليحكم كل نبي بكتاب واذا حكم بالكتاب فكانما حكم الكتاب
وقراءة عاصم الجحدري ليحكم بين الناس على ما لم يسم فاعله وهي قراءة شاذة لانه قد تقدم ذكر الكتاب
وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه عايد على ما في قوله فيما والضمير في فيه الثانية يحتمل ان يعود
على الكتاب اي وما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوه موضع الذين رفع بفعلهم واوتوه بمعنى اعطوه
وقيل يعود على المنزل عليهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم قاله الزجاج اي وما اختلف في النبي صلى الله عليه
وسلم الا الذين اعطوا علمه بغيا بينهم نصب على المفعول له اي لم يختلفوا الا للبغي وقد تقدم معناه وفي
هذا تنبيه على الشنعة في فعلهم والقبح الذي واقعوه وهدى معناه ارشد اي فهدى الله امة محمد
صلى الله عليه وسلم الى الحق بان بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم وكانت طايفة من الامم كذب بعضهم
كتاب بعض فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم للتصديق بجميعها وقالت طايفة ان الله هدى
المومنين للحق فيما اختلف فيه اهل الكتاب من قولهم ان ابراهيم كان يهوديا او نصرانيا قال زيد بن
اسلم من قبلتهم فان اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق ومن يوم الجمعة فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد ومن صيامهم
وجميع ما اختلفوا فيه وقال ابو زيد اختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى ربا
فهدى الله المومنين بان جعلوه عبد الله وقال الفرا من المقلوب واختاره الطبري قال وتقديره
فهدى الله الذين امنوا للحق لما اختلفوا فيه قال ابن عطية ودعاه الى هذا التقدير خوف ان يحتمل اللفظ
انهم اختلفوا في الحق فهدى الله المومنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غير الحق في نفسه فجاء الى هذا
الطبري في حكايته عن الفرا وادعا القلب على كتاب الله تعالى دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء
نظر وذلك لان الكلام يتخرج على وجهه ووصفه لان قوله فهدى انهم اصابوا الحق وتم المعنى في
قوله فيه وتبين قوله من الحق جنس ما وقع الخلاف فيه قال المهدوي وقدم لفظ الخلاف على لفظ
الحق اهتماما اذ العناية به هي بذكر الاختلاف قال ابن عطية وليس هذا عندي بقوي وفي قراءة
عبد الله ابن مسعود لما اختلفوا عنه من الحق اي عن الاسلام وباذنه قال الزجاج بعلمه قال النحاس
وهذا غلط والمعنى بامره واذا اذنت في الشيء فقد امرت به اي فهدى الله الذين امنوا اي امرهم بما
يجب ان يستعملوه وفي قوله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم رد على المعتزلة في قولهم ان العبد يستبد بهداية نفسه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول

الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب حسبتم معناه ظننتم قال قتادة والسدي
واكثر المفسرين نزلت هذه الاية في غزوة الخندق حين اصاب المسلمين ما اصابهم من الجهد والشدة والحر
والبرد وسوء العيش والشدايد وكان كما قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في
حرب احد نظيره ما في آل عمران ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
وقالت فرقة نزلت الاية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين واثروا رضى
الله ورسوله واظهر اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من الاغنياء النفاق
فانزل الله تطييبا لقلوبهم هذه الاية ام هنا منقطعة بمعنى بل وحكى بعض اللغويين انها قد تجي
بمثابة الف الاستفهام يبتدا بها وحسبتم يطلب مفعولين قال النحاة ان تدخلوا تسد مسد المفعولين
وقيل المحذوف الثاني محذوف احسبتم دخولكم الجنة واقعا ولما بمعنى لم ومثل معناه شبه اي لم تمتحنوا
بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا وحكى النضر بن شميل ان مثل يكون بمعنى صفة ويجوز
ان يكون المعنى ولما يصبكم مثل الذي اصاب الذين من قبلكم اي من البلا قال وهب بن منبه وجد ما
بين مكة والطايف سبعين نبيا موتى كان سبب موتهم الجوع والقمل ونظير هذه الاية الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم على ما ياتي فاستدعاهم
تعالى الى الصبر ووعدهم على ذلك بالنصر فقال الا ان نصر الله قريب والزلزلة شدة التحريك يكون في الاشخاص
وفي الاحوال يقال زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا بالكسر فتزلزلت اذا تحركت واضطربت فمعنى زلزلوا
خوفوا وحركوا والزلزال بالفتح الاسم والزلازل الشدايد وقال الزجاج اصل الزلزلة من زل الشي عن مكانه
فاذا قلت زلزلت بمعنى كررت زللت من مكانه ومذهب سيبويه ان زلزل رباعي كدحرج وقرا نافع
يقول بالرفع والباقون بالنصب ومذهب سيبويه في حتى ان النصب فيما بعدها من جهتين والرفع
من جهتين تقول سرت حتى ادخل المدينة بالنصب على ان السير والدخول جميعا قد مضيا اي سرت الى
ان ادخلها وهذه غاية وعليه قراءة من قرا بالنصب والوجه الاخر في النصب في غير الاية سرت حتى
ادخلها اي كي ادخلها والوجهان في الرفع سرت حتى ادخلها اي سرت فادخلها وقد مضيا جميعا اي
سرت فدخلت ولا تعمل حتى هاهنا باضمار ان لان بعدها جملة كما قال الفرزدق فيا عجبا حتى كليب
تسبني قال النحاس فعلى هذه القراءة الرفع ابين واصح ومعنى اي وزلزلوا حتى الرسول يقول اي حتى
هذه حالة لان القول انما كان عن الزلزلة غير منقطع عنها والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى
والرسول هنا شعيبا في قول مقاتل وهو اليسع وقال الكلبي هذا في كل رسول بعث الى امته واجهد في
ذلك حتى قال متى نصر الله وروي عن الضحاك قال يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وعليه يدل نزول
الاية والله اعلم والوجه الاخر في غير الاية سرت حتى ادخلها على ان يكون السير قد مضى والدخول
الان وحكى سيبويه مرض حتى لا يرجونه اي هو الان لا يرجى ومثله سرت حتى ادخلها لا امنع وقرا مجاهد
بالرفع والاعرج وابن محيصن وشيبة وبالنصب قرا الحسن وابو جعفر وابن ابي اسحاق والسلمي
وغيرهم قال مكي وهو الاختيار لان جماعة القراء عليه وقرا الاعمش وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول اكثر
المتاولين على ان الكلام الى اخر الاية من قول الرسول والمؤمنين اي بلغ الجهد بهم حتى استبطا
النصر فقال الله الا ان نصر الله قريب ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر
لا على شك وارتياب والرسول اسم جنس وقالت طائفة في الكلام تقديم وتاخير التقدير حتى يقول
الذين امنوا متى نصر الله فيقول الرسول الا ان نصر الله قريب فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ثم
فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ثم قدم قول المؤمنين لانه المتقدم في الزمان قال ابن عطية وهذا

تحكم وحمل الكلام على وجهه غير متعذر ويحتمل ان يكون الا ان نصر الله قريب اخبارا من الله تعالى مؤتنفا
بعد تمام ذكر القول قوله تعالى متى نصر الله رفع بالابتداء على قول سيبويه وعلى قول ابي العباس رفع
بفعل اي متى يقع نصر الله وقريب خبر ان قال النحاس ويجوز في غير القران قريبا اي مكانا قريبا وقريب
لا تثنيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنثه في هذا المعنى قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
وقال الشاعر له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا بسباسة ابنة يشكرا فان قلت فلان قريب
لي ثنيت وجمعت فقلت قريبون واقرباء وقربا قوله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به
عليم فيه اربع مسائل الاولى قوله يسئلونك ان خففت الهمزة القيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت
الهمزة فقلت يسلونك ونزلت الاية في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا فقال يا رسول الله ان
مالي كثير فماذا اتصدق وعلى من انفق فنزلت الثانية قوله ماذا في موضع رفع بالابتدا وذا الخبر
وهو بمعنى الذي وحذفت الهاء لطول الاسم اي ما الذي ينفقونه وان شئت كانت في موضع نصب
ينفقون وذا مع ما بمنزلة شي واحد ولا يحتاج الى ضمير ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب
الا ما جاء في قول الشاعر وماذا عسى الواشون ان يتحدثوا سوى ان يقولوا انني لك عاشق فان
عسى لا تعمل فماذا في موضع رفع وهو مركب اذ لا صلة لذا الثالثة قيل ان السائلين هم المؤمنون والمعنى
يسئلونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها واين يضعون ما لزم انفاقه قال السدي نزلت هذه الاية
قبل فرض الزكاة نسختها الزكاة المفروضة قال ابن عطية ووهم المهدوي على السدي في هذا فنسب
اليه انه قال ان الاية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان وقال ابن جريج وغيره هي ندب
والزكاة غير هذا الانفاق فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع فوجب على
الرجل الغني ان ينفق على ابويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله من طعام وكسوة وغير
ذلك قال مالك وليس عليه ان يزوج اباه وعليه ان ينفق على امراة ابيه كانت امه او اجنبية
وانما قال مالك ليس عليه ان يزوج اباه لانه رآه يستغني عن التزويج غالبا ولو احتاج حاجة
ماسة لوجب ان يزوجه لولا ذلك لم يوجب عليه ان ينفق عليهما فاما ما يتعلق بالعبادات من الاموال
فليس عليه ان يعطيه ما يحج به او يغزو وعليه ان يخرج عنه صدقة الفطر لانها مستحقة بالنفقة
والاسلام الرابعة قل ما انفقتم من خير فللوالدين ما في موضع نصب بانفقتم وكذا وما تنفقوا وهو
شرط والجواب فللوالدين وكذا وما تفعلوا شرط وجوابه فان الله به عليم وقد مضى القول في اليتيم
والمسكين وابن السبيل ونظير هذه الاية قوله فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقرا
علي بن ابي طالب يفعلوا بالياء على ذكر الغايب وظاهر الاية الخبر وهو يتضمن الوعيد بالمجازات
قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا
وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فيه ثلاث مسائل الاولى كتب معناه فرض وقد تقدم مثله
وقرا قوم كتب عليكم القتل وقال الشاعر كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول وهذا
هو فرض الجهاد بين سبحانه ان هذا مما امتحنوا به وجعله وصلة الى الجنة والمراد بالقتال قتال
الاعداء من الكفار وهذا كان معلوما لهم بقراين الاحوال ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال
مدة اقامته بمكة فلما هاجر الى المدينة قتال من يقاتله من المشركين فقال اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا ثم اذن له في قتال المشركين عامة واختلفوا في المراد بهذه الاية فقيل اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة فكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم فلما استقر الشرع صار

على الكفاية قاله عطا والاوزاعي قال ابن جريج قلت لعطا اواجب الغزو على الناس في هذه الاية فقال
لا انما كتب على اولئك وقال الجمهور من الامة اول فرضه انما كان على الكفاية دون تعيين غير النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته وقال سعيد بن المسيب ان الجهاد
فرض على كل مسلم في عينه ابدا حكاه الماوردي قال ابن عطية والذي استمر عليه الاجماع ان الجهاد على
امة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فاذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقين الا ان ينزل العدو
بساحة الاسلام فهو حينئذ فرض عين وسياتي هذا مبينا في سورة براءة ان شاء الله تعالى وذكر
المهدوي وغيره عن الثوري ان الجهاد تطوع قال ابن عطية وهذه العبارة عندي انما هي على سؤال
سائل وقد قيم بالجهاد فقيل له ذلك تطوع الثانية قوله وهو كره لكم ابتدا وخبر وهو كره في الطباع
قال ابن عرفة الكره المشقة والكره بالفتح ما اكرهت عليه هذا هو الاختيار ويجوز الضم في معنى الفتح
فيكونان لغتين يقال كرهت الشي كرها وكرها وكراهة وكراهية عليه اكراها وانما كان الجهاد
كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن والاهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الاطراف
وذهاب النفس فكانت كراهيته لذلك لا انهم كرهوا فرض الله تعالى وقال عكرمة في هذه الاية
انهم كرهوه ثم احبوه وقالوا سمعنا واطعنا وهذا لان امتثال الامر يتضمن مشقة لكن اذا عرف الثواب
هان في جنبه مقاسات المشقات قلت ومثاله في الدنيا ازالة ما يولم الانسان ويخاف منه كقطع عضو
وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغا العافية ودوام الصحة ولا نعيم افضل من الحياة الدايمة في دار الخلد
والكرامة في مقعد صدق الثالثة قوله وعسى ان تكرهوا شيئا عسى بمعنى قد قاله الاصم وقيل هي واجبة
وعسى من الله واجبة في جميع القران الا قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا وقال ابو عبيدة
عسى من الله ايجاب والمعنى عسى ان تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في انكم تغلبون وتظهرون
وتغنمون وتوجرون ومن مات مات شهيدا وعسى ان تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم
في انكم تغلبون وتذلون ويذهب امركم قلت وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الاندلس تركوا
القتال وجبنوا عن القتال واكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد واي بلاد واسر وقتل وسبى
واسترق فانا لله وانا اليه راجعون ذلك بما قدمت ايدينا وكسبته وقال الحسن في معنى الاية
لا تكرهوا الملمات الواقعة فلرب امر تكرهه فيه نجاتك ولرب امر تحبه فيه عطبك وانشد ابو
سعيد الضرير: رب امر تتقيه * جر امرا ترتضيه * خفي المحبوب منه * وبدا المكروه فيه * قوله تعالى
**يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يقاتلونكم حتى يردوكم عن
دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في
الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** فيه ثنتا عشرة مسئلة الاولى قوله
يسئلونك تقدم القول فيه وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سالوه
الا عن ثلاثة عشر مسئلة كلهن في القران يسئلونك عن المحيض يسئلونك عن الشهر الحرام يسئلونك
عن اليتامى ما كانوا يسئلون الا عما ينفعهم قال ابن عباس ليس في الحديث من الثلاثة عشر مسئلة الا
ثلاث وروى ابو السيار عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا
عبيدة بن حارث وابا عبيدة بن الحارث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرا الكتاب الا بمكان كذا وكذا وقال

لاتكرهن

لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرا الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال
فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب فقال
المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله يسئلونك عن الشهر الحرام الاية وروي ان سبب نزولها ان
رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري وهو لا يعلم انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
في اول يوم من رجب فقتلهما فقالت قريش قتلهما في الشهر الحرام فنزلت الاية والقول بان نزولها في قصة
عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في تسعة رهط وقيل ثمانية في جمادى الاخرة
قبل بدر بشهرين وقيل في رجب قال ابو عمر في كتاب الدرر ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب
كرز بن جابر وتعرف تلك الخرجة ببدر الاولى اقام بالمدينة بقية جمادى الاخرة ورجب وبعث في
رجب عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة
وعكاشة بن محصن وعتبة بن غزوان وسهيل بن بيضا الفهري وسعد بن ابي وقاص وعامر بن ربيعة
وواقد بن عبد الله التميمي وخالد بن بكير الليثي وكتب لعبد الله بن جحش كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى
يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يستكره احدا من اصحابه وكان اميرهم ففعل عبد الله بن جحش ما امره فلما
فتح الكتاب وقراه وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف فترصد بها
قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرا الكتاب قال سمعا وطاعة ثم اخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكره
احدا منهم وانه ناهض لوجهه وان لم يطعه احد مضى وحده فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره
الموت فليرجع فقالوا كلنا نرغب فيما ترغب وما منا احد الا وهو سامع مطيع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ونهضوا معه فسلك على الحجاز وشرد لسعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان جمل كانا
يعتقبانه فتخلفا في طلبه ونفذ عبد الله بن جحش في سايرهم لوجهه حتى نزل بنخلة فمرت به عير
لقريش تحمل زيتا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف والصدف
بطن من حضرموت وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان
والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون فقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان
نحن قتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اتفقوا على لقائهم فرمى
واقد بن عبد الله التميمي الحضرمي فقتله واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت نوفل بن
عبد الله ثم قدموا بالعير والاسيرين وقال لهم عبد الله بن جحش اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ففعلوا فكان اول خمس في الاسلام ثم نزل القران واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه فاقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للامة الى يوم القيامة وهي اول غنيمة
غنمت في الاسلام واول امير وعمرو بن الحضرمي اول قتيل وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
ابن الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في ايدي القوم فانزل الله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية
وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا في الاسيرين فاما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا واما الحكم
بن كيسان فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ببير معونة ورجع سعد وعتبة
الى المدينة سالمين وقيل ان انطلاق سعد بن ابي وقاص وعتبة في طلب بعيرهما كان عن اذن من
عبد الله بن جحش وان عمرو بن الحضرمي واصحابه لما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم
فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد فزعوا منكم فاحلقوا راس رجل منكم وليتعرض لهم فاذا راوه محلوقا
امنوا وقالوا قوم عمار لا باس عليكم وتشاوروا في قتالهم الحديث وتفاءلت اليهود وقالوا واقد وقدت
الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وبعث اهل مكة في فدا اسيريهم فقال لا نفديهم

حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فاما الحكم فاسلم واقام بالمدينة حتى
قتل ببير معونة شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم
الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى فطلب المشركون
جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فهذا سبب
نزول قوله يسئلونك عن الشهر الحرام وذكر ابن اسحق ان قتل عمرو بن الحضرمي كان في يوم من رجب على
ما تقدم وذكر الطبري عن السدي وغيره ان ذلك كان في اخر يوم من جمادى الاخرة والاول اشهر على
ان ابن عباس قد ورد عنه ان ذلك كان في اول ليلة من رجب والمسلمون يظنون انها من جمادى قال
ابن عطية وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالاسدية ان عبد الله بن جحش سمي امير المومنين
في ذلك الوقت لكونه كان مومرا على جماعة من المومنين الثانية واختلف العلماء في نسخ هذه الاية
فالجمهور على نسخها وان قتال المشركين في الاشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها فقال الزهري نسخها قاتلوا
المشركين كافة وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاوه ابا عامر الى اوطاس
في الشهر الحرام وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فان النبي صلى الله عليه
وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وانهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتدا
بقتالهم وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث بن اسحق في اثر قصة الحضرمي فانزل الله تعالى
سبحانه يسئلونك عن الشهر الحرام الاية قال فحدثهم الله في كتابه ان القتال في الشهر الحرام حرام
كما كان وان الذي يستحلون من المومنين هو اكثر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم
ويصدونهم ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام
في الحج والعمرة والصلاة فيه واخراجهم اهل المسجد الحرام وهو سكانه من المسلمين وفتنتهم اياهم
عن الدين فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم المسجد الحرام كما كان يحرم حتى
انزل الله عز وجل براءة من الله ورسوله وكان عطا يقول الاية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم
ويحلف على ذلك لان الايات التي وردت بعدها عامة في الازمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ
الخاص لان الايات التي وردت بعدها عامة باتفاق وروى ابو الزبير عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزوه الثالثة قوله قتال فيه بدل
عند سيبويه بدل الاشتمال لان السوال اشتمل على الشهر وعلى القتال اي يسئلك الكفار تعجبا من
هتك حرمة الشهر فسوالهم عن الشهر انما كان لاجل القتال فيه قال الزجاج المعنى يسئلونك عن
القتال في الشهر الحرام وقال العتبي عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فابدل قتالا من الشهر انتهى
وانشد سيبويه ٭ وما كان قيس هلكه هلك واحد ٭ ولكنه بنيان قوم تهدما ٭ وقرا عكرمة يسئلونك
عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل فيه بغير الف فيهما وقيل المعنى يسئلونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه
وهكذا قرا ابن مسعود فيكون مخفوضا بعن عن التكرير قاله الكسائي وقال الفراء هو مخفوض
على نية عن وقال ابو عبيدة هو مخفوض على الجوار قال النحاس لا يجوز ان يعرب الشي على الجوار
في كتاب الله ولا في شي من الكلام وانما الجوار غلط وانما وقع في شي شاذ وهو قولهم هذا جحر
ضب خرب والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية هذان جحرا ضب خربان وانما هذا بمنزلة
الاقوال ولا يجوز ان يحمل شي من كتاب الله على هذا ولا يكون الا بافصح اللغات واصحها قال ابن
عطية وقال ابو عبيدة هو خفض على الجوار وقوله هذا خطا قال النحاس ولا يجوز اضمار عن
والقول فيه انه بدل وقرا الاعرج يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه بالرفع قال النحاس هو

غامض في العربية والمعنى فيه يسئلونك عن الشهر الحرام اجائز قتال فيه فقولك يسئلونك يدل على
الاستفهام كما قال امرؤ القيس ٭ اصاح ترى برقا ٭ فحذف الف الاستفهام لان الالف التي في اصاح تدل
عليها وان كانت حرف الندا كما قال الشاعر ٭ تروح من الحي ام تبتكر ٭ والمعنى اتروح فحذف الالف لان ام تدل
عليها الرابعة قوله تعالى قل قتال فيه كبير ابتدا وخبر اي مستنكر لان تحريم القتال في الشهر الحرام كان
ثابتا يومئذ اذ كان الابتدا من المسلمين والشهر في الاية اسم جنس وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر
الحرام قواما تعتدل عنده فكانت لا تسفك دما ولا تغير في الاشهر الحرم وهو شوال وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ثلاث سرد وواحد فرد وسياتي لهذا مزيد بيان في المائدة ان شاء الله تعالى الخامسة قوله
وصد عن سبيل الله ابتدا وكفر به عطف على صد والمسجد الحرام عطف على سبيل الله واخراج اهله منه عطف
على صد وخبر الابتدا اكبر عند الله اي اعظم اثما من القتال في الشهر الحرام وقاله المبرد وغيره وهو
الصحيح يقول منع الناس عن الكعبة ان يطاف بها وكفر به اي بالله وقيل وكفر به اي بالحج والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر اي اعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام وقال الفراء صد عطف على كبير
والمسجد عطف على الهاء في به فيكون الكلام متصلا غير منقطع قال ابن عطية وذلك خطا لان المعنى
يسوق الى قوله وكفر به اي بالله عطف ايضا على كبير ويجي من ذلك ان اخراج اهل المسجد منه اكبر
من الكفر عند الله وهذا بين فساده ومعنى الاية على قول الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا
القتال في الشهر الحرام وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن كفركم بالله واخراجكم
اهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكبر جرما عند الله وقال عبد الله بن
جحش ٭ تعدون قتلا في الحرام عظيمة ٭ واعظم منها لو يرى الرشد راشد ٭ صدودكم عما يقول محمد ٭ وكفر به
والله راء وشاهد ٭ واخراجكم من مسجد الله اهله ٭ لئلا يرى لله في البيت ساجد ٭ فانا وان عيرتمونا بقتله ٭
وارجف بالاسلام باغ وحاسد ٭ سقينا من ابن الحضرمي رماحنا ٭ بنخلة لما اوقد الحرب واقد ٭ دما وابن
عبد الله عثمان بيننا ٭ ينازعه غل من القد عاند ٭ وقال مجاهد والزهري وغيرهما قوله قتال فيه كبير
منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وبقوله اقتلوا المشركين وقال عطا لم تنسخ ولا ينبغي القتال في الاشهر
الحرم وقد تقدم السادسة قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة هنا الكفر
اي كفركم اكبر من قتلنا اولئك وقال الجمهور الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا اي ان
ذلك اشد اجتراما من قتلكم في المسجد الحرام قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم ابتدا وخبر من الله
وتحذير منه للمومنين من شر الكفرة قال مجاهد يعني كفار قريش ويردوكم نصب بحتى لانها غاية
مجردة السابعة قوله ومن يرتدد منكم عن دينه اي يرجع عن الاسلام الى الكفر فاولئك حبطت
اعمالهم اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو ان تاكل الماشية في بطونها من كثرة اكلها الكلا فتنتفخ
اجوافها وربما يكون من ذلك هلاكها فالاية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام التاسعة واختلف
العلماء في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث
ام لا فيه ثلاث مسائل الاولى قالت طايفة يستتاب فان تاب والا قتل قال بعضهم ساعة واحدة
وقال اخرون شهرا وقال اخرون يستتاب ثلاثا الا ما روي عن ابن عمر وعثمان وهو قول مالك
رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب ماية مرة وقد قيل عنه انه يقتل دون استتابة وبه
قال الشافعي في احد قوليه وهو قول طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون ان عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون كان يقول بقتل المرتد لا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن واتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى

اريك وميضه ٭ كلمع اليدين في
حبي مكلل ٭ والمعنى اترى برقا

له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود
قال لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان المسلم يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فان طلب ذلك
اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب والزنديق عندهم والمرتد
سواء وقال مالك تقتل الزنادقة ولا يستتابون وقد مضى هذا اول البقرة واختلفوا فيمن خرج من كفر
الى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا تعرض له لانه انتقل الى ما كان عليه في الابتداء لا اقر عليه وحكى
ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما
من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر فاما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن
بهذا الحديث وهو قول جماعة الفقهاء والمشهور عن الشافعي ما ذكر المزني والربيع ان المبدل لدينه
من اهل الذمة يلحقه الامام بارض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله من اموال الحربيين ان غلب
على الدار لانه انما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في
المرتدة فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد يقتل كما يقتل المرتد سوا وحجتهم ظاهر
الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن يصلح للذكر والانثى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل
المرتدة وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وهو قول عطا والحسن واحتجوا بان ابن عباس
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ثم ان ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن
روي حديثا ما كان اعلم بتاويله وروي عن علي مثله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصبيان واحتج الاولون بقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد
ايمان نعم كل من كفر بعد ايمانه وهو اصح العاشرة قال الشافعي ان من ارتد ثم عاد الى الاسلام لا يحبط
عمله ولا حجه الذي فرغ منه بل ان مات على الردة فحينئذ يحبط عمله وقال مالك يحبط بنفس
الردة ويظهر الخلاف في المسلم اذا حج ثم ارتد ثم اسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط
بالردة وقال الشافعي لا اعادة عليه لان عمله باق واستظهر علماونا بقوله لئن اشركت ليحبطن عملك
قالوا وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه الصلاة والسلام يستحيل منه الردة شرعا وقال
اصحاب الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الامة وبيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم على شرف منزلته لو اشرك ليحبطن عمله فكيف انتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال تعالى يا نساء
النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرفهن وشرف منزلتهن
والا فلا يتصور اتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ابن العربي قال علماونا انما ذكر الله الموافاة
شرطا ههنا لانه علق عليها الخلود في النار فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الاية ومن
اشرك حبط عمله بالاية الاخرى فهما ايتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين وما خوطب به عليه
الصلاة والسلام فهو لامته حتى يثبت اختصاصه وما ورد في ازواجه انما قال ذلك فيهن ليبين
انه لو تصور لكان هتكان احدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولكل هتك
حرمة ويتنزل ذلك منزلة من عصى في شهر الله الحرام او في البلد الحرام او في المسجد الحرام يضاعف
عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات والله اعلم الحادية عشر وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد
فقال علي بن ابي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وابو حنيفة واسحق بن راهويه ميراث المرتد
لورثته من المسلمين وقال مالك وربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور ميراثه في بيت المال
وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احد الروايتين ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو

لورثته من المسلمين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء وما كان مكتسبا في حال الاسلام
ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون واما ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الامرين ومطلق
قوله عليه الصلوة والسلام لا وراثة بين ملتين يدل على بطلان قولهم واجمعوا على ان ورثة الكفار
لا يرثونهم الا عمر بن عبد العزيز فانه قال يرثونهم الثانية عشر قوله ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم قال جندب بن عبد الله وعروة
بن الزبير وغيرهما لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اخذ خمسه الذي وقف في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الاسيرين فعنف المسلمون
عبد الله بن جحش حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الاية في الشهر الحرام وفرج عنهم واخبر ان
لهم ثواب من هاجر وغزا فالاشارة اليهم في قوله ان الذين امنوا ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكره الله
عز وجل وقيل ان لم يكونوا اصابوا وزرا فليس لهم اجر فانزل الله ان الذين امنوا والذين هاجروا الى اخر
الاية والهجرة معناها الانتقال من موضع الى موضع وقصد ترك الاول وايتان الثاني والهجر ضد الوصل
وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والتهاجر التقاطع ومن
قال المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد اوهم بسبب ان ذلك كان الاغلب في العرب وليس اهل
مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جهد اذا استخرج الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد
بذل الوسع والمجهود والجهاد بالفتح الارض الصلبة ويرجون معناه يطمعون ويستقربون وانما قال يرجون
وقد مدحهم لانه لا يعلم احد في هذه الدنيا انه صاير الى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لامرين احدهما لا
يدري ما يختم له والثاني لئلا يتكل على عمله والرجا تنعم والرجا ابدا معه خوف ولا بد كما ان الخوف
معه رجا والرجا من الامل ممدود يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة يقال ما اتيتك الا رجاوة
الخير وترجيته ورجيته وارتجيته كله بمعنى رجوته قال بشر يخاطب بنته، فارجي الخير وانتظري ايابي
اذا ما القانط العنزي ابا، قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله قال ابو
ذويب، اذا لسعته النحل لم يرج لسعها، وخالفها في بيت نوب عواسل، اي لم يخف ولم يبال والرجا
مقصور ناحية البير وحافتاها وكل ناحية رجا والعوام من الناس يخطون في قولهم يا عظيم الرجا فيقصرون
ولا يمدون قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما فيه تسع مسائل الاولى قوله تعالى يسئلونك السائلون هم المومنون كما تقدم والخمر ماخوذ
من خمر اذا ستر ومنه خمار المراة وكل شي غطا شيئا فقد خمره ومنه خمروا انيتكم فالخمر تخمر العقل
اي تغطيه وتستره يقال منه اخمرت العقل تخمرها قال الشاعر الا يا زيد والضحاك سيرا وقد جاوزتما
خمر الطريق اي سيرا مدلين وقد جاوزت الوهدة التي يستتر بها الذيب وغيره وقال العجاج يصف
جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخفى ولا مع العيان لا يمشي الخمر يوجه الارض ويستاق الشجر
ومنه قولهم دخل في خمار الناس وخمادهم اي هو في مكان خاف فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه
سميت بذلك وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى ادركت كما يقال قد اختمر العجين اي بلغ
ادراكه وخمر الراي اي ترك حتى يتبين فيه الوجه وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تخالط العقل
من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت في خمار الناس اي اختلطت بهم فالمعاني الثلاثة متقاربة
فالخمر تركت وخمرت حتى ادركت وخالطت العقل ثم خمرته والاصل الستر والخمر ماء العنب الذي
غلى او طبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لان اجماع العلماء ان القمار كله حرام وانما ذكر
الميسر من بينه فجعله كله قياسا على الميسر والميسر انما كان قمارا في الجزر خاصة فكذلك كل ما كان

كالخمر فهو بمنزلتها الثانية والجمهور منا الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكره كثيره من غير خمر العنب فهو حلال واذا اسكر منه احد دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما ياتي بيانه في المائدة والنحل ان شاء الله تعالى قال بعض المفسرين ان الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر الا اعطاه هذه الامة ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب عليهم الشرايع دفعة واحدة ولكن اوجب عليهم مرة بعد مرة فكذلك الخمر الثالثة وهذه الاية اول ما نزل في امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ثم قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه على ما ياتي بيانه الرابعة قوله والميسر الميسر قمار العرب بالازلام قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب بماله واهله فنزلت الاية وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطا وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وابن عباس ايضا كل شي فيه قمار من نرد او شطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعك الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في افراز الحقوق على ما ياتي وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه ابن ابي طالب الشطرنج ميسر العجم وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء وسياتي في يونس زيادة بيان لهذا الباب ان شاء الله تعالى والميسر ماخوذ من اليسر وهو وجوب الشي لصاحبه يقال يسر لي كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح وقد يسر ييسر يسرا قال الشاعر فاعنهم وايسر بما يسروا به فاذا هم نزلوا بضنك فانزل وقال الازهري الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسرا لانه يجزا اجزا فكانه موضع التجزية وكل شي جزاته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزي لحم الجزور قال وهذا الاصل في الياسر ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لانهم جازرون اذا كانوا سببا لذلك وفي الصحاح ويسر القوم الجزور اي اجتزروها واقتسموا اعضاها قال سحيم بن وثيل اليربوعي اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني الم تيانسوا اني ابن فارس زهدم وكان قد وقع عليه سبا فضرب عليهم بالسهام ويقال يسر القوم اذا قاموا ورجل يسر وياسر بمعنى والجمع ايسار قال النابغة اني اتمم ايساري وامنحهم مثنى الايادي واكسو الجفنة الادما وقال طرفة وهم ايسار لقمان اذا اغلت الشتوة ابدا الجزور وكان من تطوع بنحرها ممدوحا عندهم وقال الشاعر وناجية نحرت لقوم صدق وما ناديت ايسار الجزور والاسم الخامسة روي داود بن الحصين في الموطا انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وهذا عند مالك وجمهور اصحابه في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى او اقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا كان بيع اللحم باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده اذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم والظبا والوعول وساير الوحوش وذوات الاربع المأكولات كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع شي من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشي من لحمه بوجه من الوجوه لانه عنده من باب المزابنة كالزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم ونحو ذلك والطير كله عنده جنس وكذلك الحيتان من سمك وغيره وروي عنه ان الجراد وحده صنف وقال الشافعي واصحابه والليث بن سعد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال

من

من الاحوال من جنس واحد كان ام من جنسين مختلفين على عموم الحديث وروي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فقسمت على عشرة اجزا فقال رجل اعطوني جزا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي ولست اعلم لابي بكر مخالفا من الصحابة قال ابو عمرو وقد روي عن ابن عباس انه اجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره ان يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقايمة قال سفيان ونحن لا نرى به باسا قال المزني ان لم يصح الحديث بيع اللحم بالحيوان فالقياس انه جايز وان صح بطل القياس واتبع الاثر قال والاعتبار الا انه اذا صح الاثر بطل القياس والنظر وروي مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو عمرو لا اعلمه يتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطائه واليه ذهب الشافعي واصله ان لا يقبل المراسيل الا انه زعم انه افتقد مراسيل سعيد فوجدها او اكثرها صحاحا فكره جميع انواع الحيوان بانواع على ظاهر الحديث وعمومه لانه لم يات اثر يخصصه ولا يجوز عنده ان يخص النص بالقياس والحيوان عنده اسم لكل ما كول والله اعلم السادسة قوله قل فيهما اثم كبير اثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوة والتعوق عن ذكر الله الى غير ذلك روي النساي عن عثمان رضي الله عنه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبايث انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضية وعندها غلام وباطية خمر فقالت والله اني ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذا الخمر كاسا او تقتل هذا الصبي قال فاسقيني من هذا الخمر كاسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فانها لا تجتمع للايمان وادمان الخمر الا يوشك ان يخرج احدهما صاحبه وذكر ابو عمر في الاستيعاب وروي ان الاعشى لما توجه الى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقال له اين تريد فاخبرهم انه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل اليه فانه يامرك بالصلاة فقال ان خدمة الرب واجبة فقالوا انه يامرك باعطا المال الى الفقرا فقال اصطناع المعروف واجب فقيل انه ينهيك عن الزنا فقال هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخا فلا احتاج اليه فقيل انه ينهى عن شرب الخمر فقال اما هذا فاني لا اصبر عنه فرجع وقال اشرب الخمر سنة ثم ارجع اليه حينئذ فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات وكان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك انه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب ابويه وراى القمر فتكلم بشي واعطى الخمار كثيرا من ماله فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول رايت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما فلا والله اشربها صحيحا ولا اشفى بها ابدا سقيما ولا اعطي بها ثمنا حياتي ولا ادعوا لها ابدا نديما فان الخمر تفضح شاربيها وتجنيهم بها الامر العظيما قال ابو عمرو وروي ابن الاعرابي عن المفضل الضبي ان هذه الابيات لابي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر وهو القايل اذا مت فادفني الى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني بالفلاة فانني اخاف اذا مامت ان لا اذوقها وجلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه الى جزيرة في البحر فلحق بسعد فكتب اليه عمر ان يحبسه فحبسه وكان احد الشجعان البهم فلما كان من امر حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر ابدا قال ابو محجن وانا والله لا اشربها ابدا فلم يشربها بعد ذلك في رواية قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد

واما اذ بهوجتني فلا والله اشربها ابدا وذكر الهيثم بن عدي انه اخبره من راى قبر ابي محجن باذربيجان او
قال في نواحي جرجان وقد نبتت عليه ثلاثة اصول كرم وقد طالت واثمرت وهي معرشة على قبره مكتوب
هذا قبر ابي محجن قال فجعلت اتعجب واذكر قوله اذا مت فادفني الى جنب كرمة ثم ان الشارب يصير ضحكة
للعقلا فيلعب ببوله وعورته وربما يمسح وجهه حتى روي بعضهم يمسح وجهه بقوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وروي بعضهم والكلب يمسح وجهه وهو يقول له اكرمك الله واما القمار فيورث
العداوة والبغضاء لانه اكل مال الغير بالباطل السابعة قوله ومنافع للناس اما في الخمر فربح التجارة
فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسة فيها فيشتري طالب
الخمر الخمر بالثمن الغالي هذا اصح ما قيل في منفعتها وقد قيل في منفعتها انها تهضم الطعام وتقوي الضعف
وتعين على الباه وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون الى غير ذلك من اللذة بها وقد قال حسان
ونشربها فتتركنا ملوكا واسدا ما ينهنهنا اللقا الى غير ذلك من افراحها وقال الآخر اذا شربت
فانني رب الخورنق والسدير واذا صحوت فانني رب السويهة والبعير ومنفعة الميسر مصير الشي الى
الانسان في القمار بغير كد ولا تعب فكانوا ينحرون الجزور ويضربون سهامهم فمن خرج سهمه اخذ نصيبه
من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شي ومن بقي سهمه اخرا كان عليه الجزور كله ولا يكون له من اللحم شي وقيل
منفعته التوسعة على المحاويج فان من قمر منهم كان لا ياكل من الجزور وكان يفرقه على المحتاجين وسهام
الميسر احد عشر سهما سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ وهي الفذ وفيه علامة واحدة وله
نصيب وعليه نصيب ان خاب الثاني التوام وفيه علامتان وله وعليه نصيبان الثالث الرقيب
وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا الرابع الحلس وله اربع الخامس النافز والنافس ايضا وله خمس السادس
المسبل وله ستة السابع المعلى وله سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا وانصبا الجزور كذلك في قول
الاصمعي وبقي من السهام اربعة وهي الاغفال لا فروض لها ولا انصبا وهي المصدر والمضعف والمنيح
والسفيح وقيل الباقية الاغفال ثلاثة المنيح والسفيح والوغد تزاد هذه الثلاثة لتكثير السهام على الذي
يجيلها فلا يجد الى الميل مع احد سبيلا ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضربا وقيل
يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي احدا ثم يجثو الضريب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج راسه ويدخل
يده في الربابة فيخرج فكانت عادة العرب ان تضرب الجزور بهذه السهام في الشتو وضيق الوقت
وكلب البرد على الفقرا يشترى الجزور ويضمن الانسان ثمنها ويرضي صاحبها من حقه وكانوا يفتخرون
بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك ويسمونه البرم قال متمم بن نويرة ولا برما تهدي النسا لعرسه
اذا القشع من برد الشتاء تقعقعا ثم ينحر ويقسم على عشرة اقسام قال ابن عطية واخطا الاصمعي في
قسمة الجزور فذكر انها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما وليس كذلك ثم يضرب
على العشرة فمن فاز سهمه بان يخرج من الربابة متقدما اخذ نصيبه واعطاها الفقرا والربابة
بكسر الراء شبيهة بالكنانة يجمع فيها سهام الميسر وربما سموا جميع السهام ربابة قال ابو ذويب يصف
الحمار واتنه وكانهن ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع والربابة ايضا العهد والميثاق
قال الشاعر وكنت امرا افضت اليك ربابتي وقبلك ربتني فضعت ربوب وفي حين ربما
يقامروا لانفسهم ثم يغرموا الثمن ما لم يفز سهمه ويعيش بهذه السيرة فقراؤهم منه قول الاعشى المطعمو
الضيف اذا ما شتا والجاعلون القوت على اليابس ومنه قول الآخر بايديهم مقرومة ومغالق
يعود بارزاق العفاة منيحها والمنيح في هذا البيت المستمنح لانهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد
املس وكثر فوزه فذلك المنيح الممدوح واما المنيح الذي هو احد الاغفال فذلك انما يوصف بالكر

واياه

واياه اراد ومن الميسر قول لبيد ولقد عطفن على فزارة عطفة كر المنيح وجلن ثم مجالا وفي الصحاح المنيح
سهم من سهام الميسر لا نصيب له الا ان يمنح صاحبه شيئا من الميسر ومنه قول لبيد اذا ايسروا لم يورث
اليسر بينهم فواحش ينعى ذكرها بالمصايب فهذا كله نفع الميسر الا انه اكل المال بالباطل الثامنة قوله
قل فيهما اثم كبير اعلم الله عز وجل انا لا اثم اكبر من النفع واعود بالضرر في الاخرة فالاثم الكبير بعد
التحريم والمنافع قبل التحريم وقرا حمزة والكسائي كثير بالثاء المثلثة وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الخمر ولعن معها عشرة بايعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها
وحاملها والمحمولة واكل ثمنها وايضا جمع المنافع فيحسن جمع الاثام وكثير بالثاء المثلثة يعطي ذلك وقرا
باقي القرا وجمهور الناس كبير بالباء بواحدة وحجتها ان الذنب في القمار وشرب الخمر من الكباير فوصفه
بالكبير اليق وايضا فاتفاقهم على اكبر حجة لكبير بالباء الموحدة واجمعوا على رفض اكثر بالثاء المثلثة الا
في مصحف ابن مسعود فان فيه قل فيهما اثم كثير واثمهما اكثر بالثاء المثلثة في الحرفين التاسعة قال قوم
من اهل النظر حرمت الخمر بهذه الاية لان الله تعالى قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي واخبر بهذه الاية ان فيها اثما فهي حرام قال ابن عطية ليس هذا النظر بجيد لان
الاثم الذي فيها هو حرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر قلت وقال بعضهم في هذه الاية ما دل على
تحريم الخمر لانه سماها اثما وقد حرم الاثم في اية اخرى وهو قوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم وقال بعضهم الاثم اذا اراد به الخمر بدليل قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل
عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول قلت وهذا ايضا ليس بجيد لان الله تعالى لم يسم الخمر اثما في
هذه الاية وانما قال في قوله قل فيهما اثم كبير ولم يقل قل هما اثم كبير واما اية الاعراف وبيت الشعر فيأتي
الكلام فيهما هناك مبينا ان شاء الله تعالى وقد قال قتادة انما في هذه الاية ذم الخمر فاما التحريم
فيعلم باية اخرى وهي اية المائدة وعلى هذا اكثر المفسرين قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو فيه ثلاث مسائل الاولى قوله قل العفو قراءة الجمهور بالنصب وقرا ابو عمرو بالرفع واختلف فيه
عن ابن كثير وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن ابي اسحق قال النحاس وغيره ان جعلت ذا بمعنى الذي كان
ينفقون هو العفو وجاز النصب وان جعلت ما وذا شيئا واحدا كان الاختيار النصب على معنى قل
ينفقون العفو وجاز الرفع وحكى النحويون ماذا تعلمت نحوا ام شعرا بالنصب والرفع على انهما جيدان
حسنان الا ان التفسير في الاية النصب الثاني قال العلما لما كان السؤال في الاية المتقدمة في قوله
سوالا في النفقة الى من تصرف كما بيناه ودل عليه الجواب والجواب خرج على وفق السؤال كان السؤال
الثاني في هذه على قدر الانفاق وهو في شان عمرو بن الجموح كما تقدم فانه لما نزل قل ما انفقتم من
خير فللوالدين والاقربين قال كم انفق فنزل قل العفو والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب
اخراجه ومنه قول الشاعر خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب والمعنى
انفقوا ما فضل عن حوايجكم فلم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة هذا اولى ما قيل في تاويل الاية وهو
معنى قول الحسن وقتادة وعطا والسدي ومحمد بن كعب القرظي وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا العفو ما
فضل عن العيال ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد صدقة عن ظهر غنى وكذا قال عليه الصلاة والسلام
خير الصدقة ما انفقت عن غنى وفي حديث اخر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال قيس بن
سعد هذه الزكاة المفروضة وقال جمهور العلماء بل هي نفقات التطوع وقيل هي منسوخة قال الكلبي
كان الرجل بعد نزول هذه الاية اذا كان له مال من ذهب او فضة او زرع او ضرع نظر الى ما يكفيه
وعياله يوما كنفقة سنة امسكه وتصدق بسايره وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يكفيه وعياله

يومًا وتصدق بالباقي حتى نزلت اية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الاية وكل صدقة امروا بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة والظاهر على القول الاول الثالثة قوله قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة قال الفضل بن سلمة اي في امر النفقة لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي كذلك يبين لكم الايات في امر الدنيا والاخرة وبقائها فترغبون فيها قوله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم فيه ثمان مسائل الاولى روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية وخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه لفظ ابي داود والاية متصلة بما قبل لانه اقترن بذكر الاموال الامر بحفظ اموال اليتامى وقيل ان السايل عبد الله بن رواحة وقيل كانت العرب تتشاءم بملابسة اموال اليتامى في مواكلتهم فنزلت الاية الثانية لما اذن الله في مخالطة الايتام مع قصد النظر اليهم وفيهم كان دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق بهذه الاية فاذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وان لم يقدمه وال عليه لان الاية مطلقة والكفالة ولاية عامة ولم يوثر عن احد من الخلفاء انه قدم واحدا على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم والله اعلم الثالثة تواترت الاثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء اذا وافق الصلاح وجواز دفعه مضاربة الى غيره وذلك على ما يذكر مبينا واختلف في عمله هو قراضا فمنعه اشهب وفايدته على منعه من ان يبيع لهم من نفسه او يشتري لها وقال غيره اذا اخذه على جزء من الربح فنسبه قراضا منه فيه امضى كشرائه شيئا لليتيم بتعقيب فيكون احسن لليتيم قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له بالدين ان راى ذلك نظرا قال ابن كنانة وله ان ينفق على عرس اليتيم ما يصلح من صبغ وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من تزوج اليه وبقدر كثرة ماله وكذلك في كنانة فان خشي ان يتهم رفع ذلك الى السلطان فيامره بالفعل وكلما فعله على وجه النظر فهو جايز واما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز وقال الظاهر على ان ولي اليتيم يعلمه امر الدنيا والاخرة ويستاجر له ويواجره لمن يعلمه الصناعات واذا وهب لليتيم شيئا فللولي ان ينقضه لما فيه من الاصلاح وسياتي لهذا مزيد في النساء ان شاء الله تعالى الرابعة ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان حالة يمكنه الاشهاد عليه فلا يقبل قوله الا ببينة وحالة لا يمكنه الاشهاد عليه فقوله مقبول بغير بينة قال ابن خويز منداد ولذلك فرق اصحابنا بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الاشهاد على نفقته وكسوته لانه يتعذر عليه الاشهاد على ما ياكله ويلبسه في كل وقت ولكن اذا قال انفقت نفقة لسنة قبل منه وبين ان يكون عند امه او حاضنته فيدعي الوصي انه كان ينفق عليه وكان يعطي الام او الحاضنة النفقة والكسوة فلا يقبل قوله على الام او الحاضنة الا ببينة انها كانت تقبض ذلك مشاهرة او مساناة الخامسة واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يتيمته وهل له ان يشتري

لنفسه من مال يتيمه او يتيمته فقال مالك ولاية النكاح بالكفالة والحضانة اقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم ينكحونهم فاما انكاح الكافل والحاضن لنفسه فياتي في النساء بيانه واما الشراء منه فقال مالك يشتري في مشهور الاقوال وكذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر من ثمن المثل لانه اصلاح دل عليه ظاهر القران وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع لانه لم يذكر في الاية التصرف بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر فيه الذي يجوز له النظر وابو حنيفة يقول اذا كان الاصلاح خيرا فيجوز تزويجه ويجوز ان يزوج منه والشافعي لا يرى في التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد يجوز للوصي التزويج لانه اصلاح والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي وللاب في حق ولده الذي ماتت امه لا بحكم هذه الاية وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القران وهذه المذاهب نشات من هذه الاية فان ثبت كون التزويج اصلاحا فظاهر الاية يقتضي جوازه ويجوز ان يكون معنى قوله ويسالونك عن اليتامى اي يسالك القوام على اليتامى الكافلون لهم وذلك مجمل لا يعلم منه الا الكافل واليتيم وما يشترط فيه من الاوصاف فان قيل يلزم ترك مالك اصله في التهمة والذرايع اذ جوز له الشراء من يتيمه فالجواب ان ذلك لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الافعال المحظورة الى محظورة منصوص عليها واما هاهنا فقد اذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد من المصلح وكل امر مخوف وكل الله سبحانه المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور به فيمنع منه كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى يقول والله يعلم المفسد من المصلح وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه كما ذكرنا والقول الاخر انه لا ينبغي للولي ان يشتري مما تحت يده شيئا لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك مع سلطان في ملاء من الناس وقال محمد بن عبد الحكم لا يشتري من التركة ولا باس ان يدس من يشتري له منها اذا لم يعلم انه من قبله السادسة قوله وان تخالطوهم هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كخلط التمر بالتمر وقال ابو عبيد مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال فيشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه يكفيه كالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الاية الناسخة بالرخصة فيه قال ابو عبيد وهذا عندي اصل ما يفعله الرفقاء في الاسفار فانهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه فلما كان هذا من اموال اليتامى واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق فيه الامر على الناس السادسة قوله فاخوانكم خبر مبتدا محذوف اي فهم اخوانكم والفاء جواب الشرط قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح تحذير اي يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها فيجازي كلا على اصلاحه وفساده السابعة قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لاعنتكم لاهلككم عن الزجاج وابي عبيدة وقال القتبي لضيق عليكم وشدد ولكنه لم يشأ الا التسهيل عليكم وقيل لكلفكم ما يشتد عليكم اداؤه واثمكم في مخالطتهم كما فعل بمن كان قبلكم ولكنه خفف عنكم والعنت المشقة وقد عنت واعنت غيره ويقال للعظم المجبور اذا اصابه شيء فهاضه قد اعنته فهو عنت ومعنت

وعنت الدابة تعنت عنتا اذا حدث في قوايمها كسر بعد جبر لا يمكن معه الجري والكمة عنوة شادة المصعد
قال ابن الانباري اصل العنت التشديد اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته فمراده يشدد عليه
ويلزمه ما يصعب ثم نقلت الى معنى الهلاك والاصل ما وصفنا انتهى الثامنة ان الله عزيز لا يمتنع عليه
شي حكيم يتصرف في ملكه ما يريد لا حجر عليه تعالى الله علوا كبيرا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فيه تسع مسائل الاولى قوله ولا تنكحوا المشركات قرا جمهور
القرا تنكحوا بفتح التاء وقرئت في الشواذ بالضم كان المزوج لها انكحها من نفسه ونكح اصله الجماع ويستعمل
في التزويج تجوزا واتساعا وسياتي الثانية لما اذن الله سبحانه في مخالطة الايتام وفي مخالطة النكاح
بين ان مناكحة المشركين لا يصح وقال مقاتل نزلت هذه الاية في ابي مرثد الغنوي وقيل في ابي مرثد
بن ابي مرثد واسمه كناز بن حصين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق امراة بمكة
وكانت مشركة فنهى ابو مرثد عن التزوج بها لانه كان مسلما وسياتي في النور بيانه الثالثة واختلف
العلماء في تاويل هذه الاية فقالت طايفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه
الجملة نساء اهل الكتاب فاحلهن في سورة المائدة روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال مالك
بن انس وسفيان بن سعيد وهو الثوري وعبد الرحمن بن عمرو وهو الاوزاعي وقال قتادة وابن جبير
لفظ الاية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبينت الخصوص اية المائدة ولم
تتناول قط الكتابيات وهذا احد قولي الشافعي وعلى القول الاول يتناولهن العموم ثم نسخت اية
المائدة بعض العموم وهذا مذهب مالك رحمه الله ذكره ابن حبيب وقال ونكاح اليهودية او
النصرانية وان كان قد احله الله مستثقل مذموم قال اسحق بن ابراهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا
الاية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية وغير
كتابية ومن الحجة لقايل هذا مما يصح سنده ما حدثنا محمد بن ريان حدثنا محمد بن رمح قال انبا
الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال حرم الله
المشركات على المومنين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى او عبد من
عباد الله قال النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قد قال بتحليل
نكاح نساء اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة
ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي
والضحاك وفقهاء الامصار عليه وايضا فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة للاية
التي في سورة المائدة لان البقرة من اول ما نزل بالمدينة والمائدة من اخر ما نزل وانما الاخر
ينسخ الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا فلما
سمع الايتين في واحدة التحليل وفي الاخرى التحريم ولم يبلغه النسخ ولم يوخذ عنه ذكر النسخ وانما
يوول عليه وليس يوجد الناسخ والمنسوخ بالتاويل وذكر ابن عطية وقال ابن عباس في بعض
ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من كان على غير الاسلام
حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي في المائدة وينظر الى هذا قول ابن عمر في الموطا ولا اعلم اشراكا
اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى روي عن عمر انه فرق طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن
اليمان وبين كتابيتين وقالا نطلق يا امير المومنين ولا تغضب فقال لو جاز طلاقهما لجاز نكاحهما
ولكن افرق بينهما صغرة قماة قال ابن عطية وهذا لا يستند جيدا واسند منه ان عمر اراد التفريق
بينهما فقال له حذيفة اتزعم انها حرام فاخلي سبيلها يا امير المومنين قال لا ازعم انها حرام ولكني

اخاف ان تعاطوا المومنات منهن وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات
عن عمر بن الخطاب ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس وقال في اخر كلامه ولا يصح
عن احد من الاوايل انه حرم ذلك وقال بعض العلماء واما الايتان فلا تعارض بينهما فان ظاهر
لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ان
ينزل عليكم من خير من ربكم وقال تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففرق بينهم
في اللفظ وظاهر العطف منافاة بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا فاسم الشرك عموم وليس بنص
وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات من المومنات نص فلا
تعارض بين المحتمل وما لا يحتمل فان قيل اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واسلموا كقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته الاية وقوله تعالى من اهل الكتاب
امة قايمة الاية قيل له هذا خلاف نص الاية في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم وخلاف ما قاله الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التزويج ممن اسلم وصار من اعيان المسلمين
فان قيل فقد قال الله تعالى اولئك يدعون الى النار فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعا الى
النار فالجواب ان ذلك علة لقوله ولامة مومنة خير من مشركة لان المشركة تدعو الى النار وهذه
العلة مطردة في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر مطلقا وهذا بين الرابعة واما نكاح اهل
الكتاب اذا كانوا حربيات فلا يحل وسئل ابن عباس عن ذلك فقال لا يحل وتلا قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون قال المحدث حدثت بذلك ابراهيم النخعي فاعجبه
وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير الخامسة
قوله ولامة مومنة اخبر بان المومنة المملوكة خير من المشركة وان كانت ذات الحسب والمال
ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك وهذا قول الطبري وغيره ونزلت في خنساء وليدة سوداء كانت
لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة يا خنساء قد ذكرت في الملا الاعلى مع سوادك ودمامتك
وانزل الله ذكرك في كتابه فاعتقها حذيفة وتزوجها وقال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة
كانت له امة سوداء فلطمها في غضبه ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة لاعتقنها
ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا انكح امة وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين
وكانوا ينكحوهن عن رغبة في احسابهن فنزلت الاية فيه السادسة واختلف العلماء في نكاح اما
اهل الكتاب فقال مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اشهب في كتاب محمد فيمن اسلم وتحته
امة كتابية انه لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اما اهل الكتاب قال ابن العربي
درسنا الشيخ ابو بكر الشاشي بمدينة السلام فقال احتج اصحاب ابي حنيفة على جواز نكاح الامة
بقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة ووجه الدليل من الاية ان الله سبحانه خير بين
نكاح الامة والمشركة وخاير لما جاز بينهما لان المخايرة انما هي بين جايزين لا بين جايز وممتنع ولا
بين متضادين فالجواب ان المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرانا لانه سبحانه قال اصحاب
الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا وقال عمر في رسالته الى ابي موسى الرجوع الى الحق خير من
التمادي في الباطل جواب اخر قوله ولامة لم يرد به الرق المملوك وانما اراد به الادمية والادميات
والادميون بأجمعهم عبيد الله واماؤه قاله القاضي بالبصرة ابو عبد الله الجرجاني السابعة
واختلفوا في نكاح نساء المجوس فمنع مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واسحق من ذلك
وقال ابن حنبل لا يعجبني وروي ان حذيفة بن اليمان تزوج بمجوسية وان عمر قال له طلقها

قال ابن القصار قال بعض اصحابنا يجب على احد القولين ان لهم كتابا ان تجوز مناكحتهم وروي وهب
عن مالك ان الامة المجوسية لا يجوز ان توطا بملك اليمين وكذلك نسا الوثنيات وغيرهم من
الكافرات وعلى هذا جماعة العلما الا ما رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وعمرو بن دينار
انهما سالا عن نكاح الاما المجوسيات فقالا لا باس بذلك وتاولا قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الامة المشتراة واحتجا بسبي اوطاس وان الصحابة نكحوا الاماء
منهن بملك اليمين قال النحاس وهذا قول شاذ اما سبي اوطاس فقد يجوز ان تكون الاما اسلمن فجاز
نكاحهن ولما الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركات فغلط لانهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في
اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال ولا تنكحوا المشركات حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح
ووطي وقال ابو عمر بن عبد البر وقال الاوزاعي سالت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية ايطاها
فقال اذا شهدت ان لا اله الا الله وطيها وعن يونس عن ابن شهاب لا يحل له ان يطاها حتى تسلم
قال ابو عمر قول ابن شهاب هذا وهو اعلم بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم ان اوطاس
وطين ولم يسلمن روي ذلك عن طايفة منهم عطا وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطي المجوسية وهذا
لم يلتفت احد من فقهاء الامصار اليه وقد جاء عن الحسن البصري وهو ممن لم يكن غزوه ولا غز
وراءه الا الترك وما وراه من الخراسان وليس منهم احد اهل كتاب ليبين لك كيف كانت السير
في نسائهم اذا سبين قال انا عبد الله بن محمد بن اسد قال نا ابراهيم بن احمد بن فراس قال نا
علي بن عبد العزيز قال نا ابو عبيد قال نا هشام عن يونس عن الحسن قال قال رجل يا ابا سعيد
ما كنتم تصنعون اذا سبيتموهن قال كنا نوجههما الى القبلة ونامرهن ان يسلمن ويشهدن ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم نامرها ان تغتسل واذا اراد صاحبها ان يصيبها لم يصبها
حتى يستبريها وهذا على تاويل جماعة العلماء في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن انهن
المومنات والمجوسيات لان الله قد احل الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم يعني العفايف لان من شهر زناها من المسلمات ومنهم مكروه نكاحها ووطيها بملك
اليمين ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من افساد النسب قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله ولا تنكحوا
اي تزوجوا المسلمة من المشرك لا يطا المومنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام والقرا
على ضم التاء من تنكحوا الثانية في هذه الاية دليل بالنص على ان لا نكاح الا بولي في كتاب الله
تعالى ثم قرا ولا تنكحوا المشركين وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا
بولي وقد اختلف اهل العلم في النكاح بغير ولي فقال كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي وروي
هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن واحمد واسحق وابو
عبيد قلت وهو قول مالك وابو ثور والطبري وقال ابو عمر حجة من قال لا نكاح الا بولي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا نكاح الا بولي روي هذا الحديث شعبة
والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه
قبوله واما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا لان الذين وصلوه من اهل الحفظ والثقة وممن
وصله اسرائيل وابو عوانة كلاهما عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

واسرائيل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته وهذه زيادة يعضدها اصول قال الله عز وجل
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن
مراجعة زوجها قاله البخاري ولولا ان له حقا في الانكاح لما نهي عن العضل قلت ومما يدل على
هذا ايضا قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى بالنكاح
غير الرجال ولو كان الى النساء لذكرهن في ذلك وسياتي بيان هذا في النور وقال تعالى حكاية
عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي على ما ياتي بيانه في القصص
وقال الزجاج قوامون على النساء فقد تعاضد الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي قال الطبري
في حديث حفصة حين تايمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي ابطال قول من قال ان
المراة البالغة المالكة لنفسها لها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذ كانت اولى بنفسها من ابيها وخطبها
الى من لا يملك امرها ولا العقد عليها وفيه بيان قوله عليه الصلاة والسلام الايم احق بنفسها
من وليها ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا يعقد عليها الا برضاها لا انها احق
بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها وروي الدارقطني عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث
صحيح وروي ابو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل عليها فالمهر
لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وهذا الحديث صحيح ولا اعتبار
بقول ابن علية عن ابن جريج انه قال فسالت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا احد غير ابن
علية وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك
حجة لانه قد نقله عن سليمان بن موسى وهو ثقة امام وجعفر بن ربيعة فلو نسيه الزهري لم
يضره ذلك لان النسيان لا يعصم منه انسان الخبر نفسه فلا يضره نسيان من نسيه وهذا لو
صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر اهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها
قلت وقد اخرج هذا الحديث ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له على التقاسيم
والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها عن حفص بن غياث عن ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حاتم لم يقل احد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سويد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث
وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى
بن يونس ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر واذا ثبت هذا فقد صرح الكتاب والسنة بان
لا نكاح الا بولي فلا معنى لما خالفهما وقد كان الزهري والشعبي يقولان اذا زوجت المراة
نفسها كفوا بشاهدين فهو جايز وكذلك كان ابو حنيفة يقول اذا زوجت المراة نفسها كفوا
بشاهدين فذلك نكاح صحيح جايز وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جايز
وللاوليا ان يفرقوا بينهما قال ابن المنذر واما ما قاله النعمان فمخالف للسنة خارج عن قول
اكثر اهل العلم وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا

بولي فان سلم الولي جاز وان ابى ان يسلم والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حين يجيزه
القاضي وهو قول محمد بن الحسن يامر القاضي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا ولاخلاف بين ابي
حنيفة واصحابه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الاوزاعي اذا ولت امرها
رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جايز وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى
وهذا مذهب مالك على ما ياتي وحمل القايلون بمذهب الزهري وابي حنيفة والشعبي قوله عليه الصلاة
والسلام لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة واستدلوا على هذا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبما روى الدارقطني عن سماك بن حرب
قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال امراة انا وليها تزوجت بغير اذني فقال له علي رضي الله عنه ينظر
فيما صنعت فيما كانت تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت من ليس لها بكفو جعلنا ذلك
اليك وفي الموطا ان عايشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غايب الحديث وقد
رواه ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عايشة انها انكحت رجلا من
بني ابيها امراة من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم
قالت ليس الى النساء انكاح فالوجه في حديث مالك ان عايشة قررت المهر واحوال النكاح وتولى
العقد احد عصبتها ونسب العقد الى عايشة لما كان تقريره اليها الثالثة ذكر ابن خواز منداذ و
اختلفت الرواية عن مالك في الاوليا من هم فقال مرة كل من وضع المراة في منصب حسن فهو وليها
سواء كان من العصبة او ذوي الارحام او الاجانب او الحاكم او الوصي وقال مرة الاوليا من العصبة فمن
وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي وقال ابو عمر قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان المراة اذا
زوجها غير وليها باذنها فان كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح
واقراره وان كانت دنية كالمعتقة والسودا والمسعاية والاسلامية ومن حال لها جاز نكاحها
ولا خيار لوليها لان كل واحد كفو لها وقد روي عن مالك ان الشريفة والدنية لا يزوجها الا وليها
او السلطان وهذا القول اختاره ابن المنذر قال واما تفريق مالك بين الدنية والتي لها قدر فغير
جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين احكامهم في الدما فقال المسلمون يتكافو دماوهم واذا
كانوا في الدما سوا فهم في غير ذلك شي واحد وقال اسمعيل بن اسحق لما امر الله بالنكاح جعل المومنين
بعضهم اولياء بعض فقال والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض والمومنون في الجملة هكذا
يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات لا وارث له كان ميراثه لجماعة المسلمين ولو جنى جناية
لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب من قرابة فاذا كانت المراة
بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو
وليها في هذا الحال لان الناس لا بد لهم من التزويج وانما يعملون فيه باحسن ما يمكن وعلى هذا قال
مالك في المراة الضعيفة الحال انه يزوجها من تسند اليه امرها لانها ممن يضعف عن السلطان
فاشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة الى المسلمين اولياها فاما اذا صيرت امرها
الى رجل وتركت اولياها فانها اخذت الامر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون فيفسخ
ذلك النكاح من غير ان يعلم ان حقيقته حرام لما وصفنا من ان المومنين بعضهم اولياء بعض ولما
في ذلك من الاختلاف ولكن يفسخ لتناول الامر من غير وجهه ولانه احوط للفروج ولتحصينها
فاذا وقع الدخول وتطاول الامر وولدت الاولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ لان الامور قد تفاوتت

لم يرد منها الا الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم لم يفسخ الا ان يكون خطا لا شك
واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان
مات احدهما والولي عندهم من فرايض النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم كما قال فانكحوهن باذن اهلهن وقال مخاطبة للاولياء فلا تعضلوهن وقال عليه
الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة لاجماع العلما على
ان لا فرق بينهما في الدما لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون يتكافو دماوهم وساير الاحكام كذلك
ليس في ذلك شي ولا فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب وسنة الرابعة واختلفوا في النكاح يقع
على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول فقال مالك واصحابه الا عبد الملك ذلك جايز اذا كانت
اجازته لذلك بالقرب وسوا دخل او لم يدخل هذا اذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقده المراة بنفسها
فان زوجت المراة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان
هذا النكاح لا يقر ابدا وان تطاول وولدت الاولاد ولكنه يلحق الولد ان دخل ويسقط الحد ولا بد
من فسخ ذلك النكاح على كل حال وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق الخامسة واختلف
العلماء في منازل الاولياء وترتيبهم فقال مالك فيما نقول الام البنون وان سفلوا ثم الاب ثم الاخوة للاب
ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على ترتيب الاخوة للاب ثم بنوهم على ترتيب بني الاخوة وان
سفلوا ثم الموالي ثم السلطان او قاضيه والوصي مقدم في نكاح الايتام على الاولياء وهو خليفة الاب
ووكيله فاشبه حاله ولو كان الاب حيا وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فالجد
ثم ابو الجد لان كلهم اب والولاية بعد الجد للاخوة ثم الاقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد
بام كان اولى بالنكاح كالميراث وقال في القديم هما سوا قلت وروى المدنيون مثل قول الشافعي
وان الاب اولى من الابن وهو احد قولي ابي حنيفة حكاه الباجي وروي عن المغيرة انه قال الجد
اولى من الاخوة والمشهور من المذهب ما قدمناه وقال احمد احقهم بالمراة ان يزوجها ابوها ثم
الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وقال اسحق الابن اولى من الاب كما قال مالك واختاره ابن المنذر
لان عمر بن ام سلمة زوجها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه النسايي عن ام سلمة
وترجم له انكاح الابن امه وكثيرا ما يستدل بها علماونا وليس بشي والدليل على ذلك ما ثبت
في الصحاح ان عمر بن ام سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قال ابو عمر في كتاب الاستيعاب
عمر بن ابي سلمة يكنى ابا حفص ولد في السنة الثانية بارض الحبشة وقيل انه كان يوم قبض
رسول الله ابن سبع سنين قلت ومن كان سنه هذا لا يصلح ان يكون وليا ولكن اتى لابي سلمة
من ام سلمة وكان سلمة اسن من اخيه عمر ولا احفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
عن عمر اخوه السادسة واختلفوا في الرجل يزوج المراة الابعد من اوليايها والاقرب حاضر
فقال الشافعي النكاح باطل وقال مالك النكاح جايز قال ابن عبد البر لم ينكر شيا من ذلك ولا رده
وان انكره وهي ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك واصحابه وجماعة من
اهل المدينة في ذلك فقال منهم قايلون لا يرد ذلك وينفذ لانه نكاح انعقد باذن ولي من
الفخذ والعشيرة ومن قال هذا منهم قال انما جاءت الرتبة في الاوليا على الافضل والاولى وذلك
مستحب وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند اكثر اصحابه واياه اختار اسمعيل بن اسحق
واتباعه وقيل ينظر السلطان في ذلك فيسال الولي الاقرب على ما ينكره ثم ان راى امضاه امضاه

وان راى ان يرده رده وقيل الابعد رده على كل حال لانه حق له وقيل رده ما لم يطل مكثها وتلد الاولاد وهذه كلها اقاويل اهل المدينة السابعة فلو كان الولي محبوسا او سفيها زوجها من يليه من اوليائها وعد كالميت منهم وكذلك اذا غاب اقرب اوليائها غيبة بعيدة او غيبة لا يرجى لها اوبة سريعة يزوجها من يليه من الاولياء وقد قيل اذا غاب اقرب اوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجها الحاكم والاول قول مالك الثامنة واذا كان الولي قد استويا في العقد وغاب احدهما وفوضت المراة نكاحها الى الحاضر لم يكن للغايب نكرة ولو كانا حاضرين فوضت امرها الى احدهما لم يزوجها الا باذن صاحبه فان اختلفا نظر الحاكم في ذلك واجاز عليها راى احسنهما نظرا لها رواه ابن وهب عن مالك التاسعة واما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك واصحابه ويكفي من ذلك شهرة والاعلان به وخرج عن ان يكون نكاح سر قال ابن القاسم عن مالك ان تزوج بغير بينة ولو امرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح لانه نكاح سر وان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز النكاح واشهد كيما يستقبلان وروي ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المراة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها ان كان اصابها ولا يعاقب الشاهدان وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما اذا تزوجها بشاهدين وقال لهما اكتما جاز النكاح قال ابو عمر وهو قول يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحبنا قال كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج عن حد السر واظنه حكاه عن الليث بن سعد والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد به رجلان فصاعدا يفسخ على كل حال قلت قول الشافعي اصح للحديث الذي ذكرناه وروي عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف من الصحابة فيما علمته واحتج مالك لمذهبه ان البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الاشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بان ذلك ليس من فرايض الشرع فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الاشهاد احرى بان لا يكون الاشهاد من شروطه وفرايضه وانما الغرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح وقول مالك هذا قول ابن شهاب واكثر اهل المدينة العاشرة قوله تعالى ولعبد مومن اي مملوك خير من مشرك اي حسيب ولو اعجبكم اي حسبه وماله حسبما تقدم وقيل المعنى ولرجل مومن وكذا ولامة مومنة اي ولامراة كما بينا قال صلى الله عليه وسلم كل رجالكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقال تعالى نعم العبد انه اواب وهذا احسن ما عليه القول في هذه الاية وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف والله اعلم الحادية عشر قوله تعالى اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون قوله اولئك اشارة الى المشركين والمشركات يدعون الى النار اي الى الاعمال الموجبة للنار فان صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه اي بامره قاله الزجاج قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله ويسئلونك عن المحيض ذكر الطبري عن السدي ان السايل ثابت بن الدحداح وقيل اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو قول الاكثرين وسبب السوال فيما قال قتادة وغيره ان العرب بالمدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني اسرائيل في تجنب

مواكلة الحايض ومساكنتها فنزلت هذه الاية وقال مجاهد كانوا يتجنبون النساء في الحيض وياتوهن في ادبارهن مدة زمن الحيض فنزلت وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما وقالت علماونا كانت اليهود والمجوس تجتنب الحايض وكانت النصارى يجامعون الحايض فامر الله بالقصد بين هذين الثانية قوله عن المحيض المحيض وهو مصدر يقال حاضت المراة حيضا ومحاضا فهي حايض وحايضة ايضا عن الفرا وانشد كحايضة يزنى بها غير طاهر ونساء حيض وحوايض والحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض والحيضة ايضا الخرقة التي تستثفر بها المراة قالت عايشة ليتني كنت حيضة ملقاة وكذلك المحيضة والجمع المحايض وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه واصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض وقال الطبري المحيض اسم الحيض ومنه قول روبة في العيش اليك اشكو شدة المعيش ومر اعوام نتفن ريشي واصله الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة اي سالت رطوبتها ومنه الحيض اي الحوض لان الما يحيض اليه اي يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لانهما من حيز واحد قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمي الحوض لاجتماع الما فيه يقال حاضت المراة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض قلت استحيضت فهي مستحاضة ابن العربي ولها ثمانية اسماء الاول حايض الثاني عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كابر السابع ضاحك الثامن طامث قال مجاهد فضحكت يعني حاضت وقيل في قوله فلما راينه اكبرنه يعني حضن وسياتي في موضعه الثالثة اجمع العلماء على ان للمراة ثلاثة احكام في رويتها الدم الظاهر السايل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه اسود خاثر يعلوه حمرة تترك له الصلوة والصوم لا خلاف في ذلك وقد يتصل وينقطع فان اتصل فالحكم ثابت وان انقطع فرات الدم يوما والطهر يوما او رات الدم يومين والطهر يوما او يومين فانها تترك الصلاة في ايام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ثم تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر لها ولا تحتسب بها طهر في عدة ولا استبراء والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن روي البخاري عن ابي سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودیننا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلي قال فذلك من نقصان دينها واجمع العلماء على ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة قالت سالت عايشة فقالت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني

اسال قالت كان نصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل على ما ياتي بيانه الرابعة واختلف العلماء في مقدار الحيض فقال فقهاء المدينة ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما وجايز ان يكون حيضا وانما هو استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه وقد روي عن مالك انه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد في النساء فكانه ترك قوله ورجع الى عادة النساء وقال محمد بن سلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار اكثر البغداديين من المالكية وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري وهو الصحيح في الباب لان الله قد جعل عدة ذوات الاقرا ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر او صغر ثلاثة اشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر فلما كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون بازائه اقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر حيض وطهر وهو المتعارف في الاغلب في خلقة النساء وجبلتهن مع دلايل القران والسنة وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وقد روي عنه مثل قول مالك ان ذلك مردود الى عرف النساء وقال ابو حنيفة واصحابه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال ابن عبد البر ما نقص عندهم عن ثلاثة ايام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة الا عند ظهوره لانه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المراة قضا تلك الاوقات وكذا ما زاد على عشرة ايام عند الكوفيين وعند الحجازيين خمسة عشر يوما فهو استحاضة وما نقص عن يوم وليلة وهو قول الاوزاعي والطبري وممن قال اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما عطا ابن ابي رباح وابو ثور واحمد بن حنبل قال الاوزاعي وعندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد اتينا على ما للعلماء في هذا الباب من اقل الطهر واكثره في الاستظهار والحجة في ذلك في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس فان كانت بكرا فانها تجلس اول ما ترى الدم في قول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتعيد صلاة اربعة عشر يوما وقال مالك لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها علي بن زياد عنه تجلس قدر لداتها وهذا قول عطا والثوري وغيرهما ابن حنبل تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي ولا ياتيها زوجها ابو حنيفة وابو يوسف تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها قوله ايام معلومة فانها تستظهر على ايامها المعلومة بثلاثة ايام عند مالك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما الشافعي تغتسل اذا انقضت ايامها بغير استظهار والثاني من الدما دم النفاس عند الولادة وهو ايضا عند العلما غير محدود واختلف فيه فقيل شهران وهو قول مالك وقيل اربعون يوما وهو قول الشافعي وقيل غير ذلك وطهرها عند انقطاعه والغسل منه كالغسل من الجنابة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ودم الحيض والنفاس يمنعان احد عشر شيئا وهو وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفايدة الفرق لزوم القضا للصوم ونفيه في الصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفيه وفي قراءة القران روايتان والثالث من الدما وليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سايل دمه احمر لا انقطاع له الا عند البرء منه فهذا حكمه ان تكون المراة منه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء واتفاق من الاثار المرفوعة اذا كان معلوما انه دم عرق لا دم حيض روى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك

الدم

الدم وصلي وفي هذا الحديث مع صحته وقلة الفاظه ما يفسر لك احكام الحايض والمستحاضة وهو اصح ما روي في هذا الباب وهو يرد ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول ان الحايض تغتسل وتتوضا عند وقت الصلاة وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة وفيه ان الحايض لا تصلي وهو اجماع من كافة العلماء الا طوايف من الخوارج يرون على الحايض الصلاة وفيه ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولو لزمها غيره لامرها به وفيه رد لقول من راى ذلك عليها لكل صلاة ولقول من راى عليها ان تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ولقول من قال تغتسل من طهر الى طهر ولقول سعيد بن المسيب من طهر الى طهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرها بشيء من ذلك وفيه رد لقول من قال بالاستظهار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اذا علمت ان حيضتها قد ادبرت وذهبت ان تغتسل وتصلي ولم يامرها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام لانتظار حيض او لا يجي ولا احتياط انما يكون عمل الصلاة لا في تركها الخامسة قوله قل هو اذى اي شي تتاذى به المراة وغيرها برايحة دم الحيض والاذى كناية عن القذر على الجملة ويطلق على القول المكروه ومنه قوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي بما تسمعه من المكروه ومنه قوله ودع اذاهم اي دع اذى المنافقين اي لا تجازهم الا ان تومر فيهم وفي الحديث وسيطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم اسبوعه وهي العقيقة وفي حديث الايمان ادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته يعني الشوك والحجر وما اشبه ذلك مما يتاذى به المار وقال تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر وسياتي السادسة استدل من منع من وطي المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة وقال كل دم فهو اذى يجب غسله من الثوب والبدن فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لانه كله رجس واما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول هذا قول ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف فيه عن الحسن وهو قول عايشة لا ياتيها زوجها وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبد الرحمن وكان من اعلا اصحاب مالك وابو مصعب وبه كان يفتي وقال جمهور العلما المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرا وياتيها زوجها قال مالك امر اهل الفقه على هذا وان كان دمها كثيرا رواه عنه ابن وهب وكان احمد يقول احب الي ان لا يطاها الا ان يطول ذلك بها وعن ابن عباس في المستحاضة لا باس ان يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على عقبيها وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا لم يكن حيضة فما يمنعها ان يصيبها وهي تصلي قال ابن عبد البر لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة انه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عادة الحيض وجب ان لا يحكم له بشي من حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كساير الدماء انتهى السابعة قوله فاعتزلوا النساء في المحيض اي في زمان الحيض ان حملت المحيض على المصدر او في محل الحيض ان حملته على الاسم ومقصود هذا النهي ترك المجامعة وقد قال العلماء في مباشرة الحايض وما يستباح منها فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب ان يعتزل الرجل فراش زوجته اذا حاضت وهذا قول شاذ خارج عن اقوال العلماء وان كان عموم الاية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له اراغب انت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء له منها ما فوق الميزر لقوله عليه الصلاة والسلام للسايل حين ساله ما يحل من امراتي لي وهي حايض فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله عليه السلام لعايشة حين حاضت شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك وقال الثوري ومحمد

بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شي الا النكاح
وقد تقدم وهو قول داود وهو الصحيح من قول الشافعي وروى ابو معشر عن ابراهيم بن مسروق وقال
سالت عايشة ما يحل من امراتي وهي حايض فقالت كل شي الا الفرج قال العلما ياتزرها وهي متزرة
على الاحتياط للذريعة ولانه لو اباح فخذيها كان منه ذريعة الى موضع الدم المحرم بالجماع فامر بذلك
احتياطا والمحرم نفسه موضع الدم فيتفق بذلك معاني الاثار ولا يتضاد والله اعلم الثامنة واختلفوا
في الذي ياتي امراته وهي حايض ماذا عليه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة يستغفر الله ولا شي
عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن يتصدق بنصف دينار
وقال احمد يتصدق بدينار او نصف دينار وقال احمد ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار او نصف دينار واخرجه ابو داود وقال هكذا الرواية
الصحيحة قال دينار او نصف دينار واستحبه الطبري فان لم يفعل فلا شي عليه وهو قول الشافعي
ببغداد وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطي في الدم فعليه دينار وان وطي في انقطاعه فنصف
دينار وقال الاوزاعي لن وطي امراته وهي حايض تصدق بخمسي دينار والطرق بهذا كله في سنن ابي
داود والدارقطني وغيرهما وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
دم احمر فدينار وان كان دم اصفر فنصف دينار وقال ابو عمر وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار
فالتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا يقوم به حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب
ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه
المسئلة التاسعة قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس
النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن
منه وقرا نافع وابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء
وقرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل يطّهّرن بتشديد الطاء والهاء وفتحهما وفي
مصحف ابي وعبد الله يتطهرن وفي مصحف انس بن مالك ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن
حتى يتطهرن ورجح الطبري قراءة التشديد الطاء وقال هي بمعنى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما
على الرجل ان يقرب امراته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال وانما الخلاف في الطهر ما هو فقال قوم
هو الاغتسال بالماء وقال قوم هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها
ولو لم تغتسل من الحيضة ورجح ابو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء اذ هو ثلاثي مضاد لطمثن وهو ثلاثي
العاشرة قوله تعالى فاذا تطهرن يعني بالماء واليه ذهب مالك وجمهور العلماء وان الطهر الذي
يحل جماع الحايض الذي يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كتطهير الجنب ولا يجزي من ذلك تيمم
ولا غيره وبه قال الشافعي والطبري ومحمد ابن مسلمة واهل المدينة وغيرهم وقال يحيى بن بكير ومحمد
بن كعب القرظي اذا طهرت الحايض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة
وطاووس انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بان تتوضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان
انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطاها قبل الغسل وان كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى
تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحايض بعد انقطاع دمها
بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس
قولهم هذا لا يجب ان توطا حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة ودليلنا ان الله سبحانه علق
الحكم فيها على شرطين احدهما انقطاع الدم وهو قوله حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالماء وهو قوله

حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالماء وهو قوله حتى يتطهرن اي يفعلن الغسل بالماء وهذا قوله تعالى
في المطلقة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فعلق
الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين احدهما بلوغ المكلف والثاني ايناس الرشد وكذلك قوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة فوقف التحليل على الامرين
جميعا وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء واحتج ابو حنيفة فقال ان معنى الغاية في الشرط هو المذكور
في الغاية قبلها فيكون قوله حتى يطهرن مخففا هو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين
اللغتين كما قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الكميت وما كانت
الانصار فيها اذلة ولا غيبا فيها اذا الناس غيب وايضا فان القراءتين كالايتين فيجب ان يعمل بهما ونحن
نحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المخففة على ما اذا انقطع دمها للاقل فانا لا نجوز وطئها حتى تغتسل
لانه لا يؤمن عوده ونحمل القراءة على ما اذا انقطع دمها للاكثر فيجوز وطئها وان لم تغتسل قال ابن
العربي وهذا اقوى مما لهم فالجواب عن الاول ان ذلك ليس من كلام الفصحا ولا السن البلغا فان
ذلك يقتضي التكرار في التعداد واذا امكن حمل اللفظ على فايدة مجردة لم تحمل على التكرار في كلام الناس
فكيف العليم الحكيم وعن الثاني وان كان كل واحدة منهما محمول على معنى دون المعنى الاخر فلزمهم
اذا انقطع الدم لا يحكم لها بحكم الحيض قبل ان تغتسل في الرجعة وهم لا يقولون ذلك كما بينا فهي اذا
حايض ولا يجوز وطيها اتفاقا وايضا فانما قالوه يقتضي اباحة الوطء عند انقطاع الدم للاكثر وما
قلنا يقتضي الحظر واذا تعارض ما يقتضي الحظر ويقتضي الاباحة تغير باعثاهما غلب باعث الحظر كما قال
علي وعثمان في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اخرى والتحريم اولى والله اعلم
الحادية عشرة واختلف علماؤنا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال ام لا فقال مالك في رواية ابن
القاسم نعم ليحل للزوج وطيها قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يقول بالماء
ولم يخص مسلمة من غيرها وروى اشهب عن مالك انها لا تجبر على الاغتسال من الحيض لانها غير
معتقدة لذلك لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن
بالله واليوم الاخر وهو الحيض والحمل وانما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات وقال لا اكراه
في الدين وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم الثانية عشرة صفة غسل الحايض صفة غسلها من
الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي
عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا زاد ابو داود واغمزي
قرونك عند كل حفنة الثالثة عشرة قوله فاتوهن من حيث امركم الله اي فجامعوهن وهو امر اباحة
وكنى بالاتيان عن الوطء وهذا الامر يقوي ما قلناه من ان المراد بالتطهر الغسل بالماء لان صيغة
الامر من الله لا تقع الا على الوجه الاكمل والله اعلم ومن بمعنى في حيث امركم الله وهو القبل ونظيره
قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل
المعنى من الوجه الذي اذن لكم فيه اي من غير صوم واعتكاف واحرام وقاله الاصم وقال ابن
عباس وابو رزين من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقاله الضحاك وقال محمد بن الحنفية المعنى من قبل
الحلال لا من قبل الزنا الرابعة عشرة قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اختلف
فيه فقيل التوابون من الذنوب والشرك والمتطهرون اي بالماء من الجنابة والحدث قاله عطا
وغيره وقال مجاهد من الذنوب وعنه ايضا من اتيان النساء في ادبارهن ابن عطية كانه نظر

الى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون وقيل المتطهرين الذين لم يذنبوا فان قيل كيف قدم فى الذكر الذى اذنب على من لم يذنب قيل له قدمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر كما ذكر فى اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات على ما ياتى قوله تعالى **نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين** فيه ست مسائل الاولى قوله نساؤكم حرث لكم روى الائمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته فى قبلها من دبرها كان الولد احول فنزلت الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم زاد فى رواية عن الزهرى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد وروى فى سمام واحد بالسين قاله الترمذى وروى البخارى عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرا القران لم يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت عليه يوما فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال اتدرى فيما انزلت قلت لا قال نزلت فى كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال حدثنى ايوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم انى شئتم قال ياتيها فى قال الحميدى يعنى الفرج وروى ابو داود عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فاتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وروى الترمذى عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة قال فلم يرد عليه شيئا قال فاوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح وروى النسائى عن ابى النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى بان يؤتى النساء فى ادبارهن قال نافع لقد كذبوا على ولكن ساخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم قال يا نافع هل تدرى ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله نساؤكم حرث لكم الثانية هذه الاحاديث نص فى اباحة الحال والهيئات كلها اذا كان الوطء فى موضع الحرث كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة فاما الاتيان فى غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح وذكر الحرث يدل على ان الاتيان فى غير المأتى محرم وحرث تشبيه لانهن مزدرع الذرية فلفظ الحرث يعطى ان الاباحة لم تقع الا فى الفرج خاصة اذ هو المزدرع وانشد ثعلب انما الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات ففرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحروث ووحد الحرث لانه مصدر كما يقال رجل صوم وقوم صوم الثالثة قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وائمة الفتوى من اى وجه شئتم مقبلة ومدبرة كما ذكرنا انفا وانى تجىء سؤالا واخبارا عن امر له جهات فهو اعم فى اللغة من كيف ومن اين ومن متى هذا هو الاستعمال العربى فى انى وقد فسر الناس انى فى

هذه الالفاظ وفسرها سيبويه بكيف ومن اين اجتماعهما وذهب قوم ممن فسرها باين الى ان الوطء فى الدبر جائز ممن نسب اليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظى وعبد الملك بن الماجشون وحكى ذلك عن مالك فى كتاب له يسمى السر وحذاق اصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك اجل من ان يكون له كتاب سر ووقع هذا القول فى العتبية وذكر ابن العربى ان ابن شعبان اسند جواز هذا القول عن زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة فى كتاب جماع النسوان واحكام القران ويتاول قول الله عز وجل اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم قال تقديره تتركون مثل ذلك ولو لم يبح ذلك من الازواج لما صح ذلك وليس المباح من الموضع مثلا له حتى يقال اتفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح قال الطبرى وهذا فيه نظر اذ معناه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى فى قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوا حرثكم ما يدل على ان فى المأتى اختصاصا وانه مقصور على موضع الولد قلت هذا هو الحق فى المسالة وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان العلماء لم يختلفوا فى الرتقاء التى لا يوصل الى وطئها انه عيب ترد به الا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوى انه لا ترد الرتقاء ولا غيرها والفقهاء كلهم على خلاف ذلك لان المسيس هو المبتغى فى النكاح وفى اجماعهم على هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل الى وطئها فى الفرج وفى اجماعهم ايضا على العقيم التى لا تلد لا ترد والصحيح فى هذه المسالة ما بيناه وما نسب الى مالك واصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك لان اباحة الاتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ولان الحكمة فى خلق الازواج بث النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب ابى حنيفة انه عندنا ولائط الذكر فى الحكم سواء ولان القذر والاذى فى موضع النجو اكثر من دم الحيض فكان اشنع واما صمام البول فغير صمام الرحم وقال ابن العربى فى قبسه قال لنا الشيخ الامام فخر الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرج اشبه شىء بخمسة وثلاثين واخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولى ان يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما اخبراه ان ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا على كذبوا على كذبوا على ثم قال الستم قوما عربا الم يقل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا فى موضع المنبت وما استدل به المخالف من ان قوله انى شئتم شاملة للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هى مخصصة بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم وطء النساء فى الادبار ذكرها احمد بن حنبل فى مسنده وابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وقد جمعها ابو الفرج الجوزى بطرقها فى جزء سماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا ابى العباس ايضا فى ذلك جزء سماه اظهار ادبار من اجاز الوطء فى الادبار قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح فى المسالة ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الاخر ان يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم بعد ان يصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به رضى الله عنه وكذلك كذب نافع من اخبر بذلك عنه كما ذكر النسائى وقد تقدم ذلك وانكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك اليه وروى الدارمى ابو محمد فى مسنده عن

سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين احمض بهن قال وما التحميض
فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك احد من المسلمين واسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن ومثله
عن علي بن ابي طالب واسند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى المراة في دبرها لم ينظر
الله اليه يوم القيامة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المراة
في دبرها وروي عن طاوس انه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في ادبارهن قال ابن
المنذر واذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه الرابعة قوله تعالى
وقدموا لانفسكم واتقوا الله اي قدموا ما ينفعكم غدا فحذف المفعول وقد صرح به في قوله وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله فالمعنى قدموا لانفسكم الطاعة والعمل الصالح وقيل ابتغاء الولد ونسل لان
الولد خير الدنيا والاخرة فقد يكون شفيعا وجنة وقيل التزوج بالعفايف ليكون الولد صالحا طاهرا
وقيل هو تقدم الافراط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم
تمسه النار الا تحلة القسم الحديث وسياتي في مريم ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس وعطاء اي
قدموا ذكر الله عند الجماع كما قال عليه السلام لو ان احدكم اذا اتى امراته قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجه
مسلم الخامسة قوله واتقوا الله تحذير واعلموا انكم ملاقوه خبر يقتضي المبالغة في التحذير اي فهو مجازيكم
على البر والاثم وروى عن عتبة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول انكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلا اخرجه
مسلم بمعناه السادسة قوله وبشر المؤمنين تانيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدى قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم فيه اربع مسائل الاولى قال العلماء لما امر الله تعالى بالانفاق وصحبة الايتام
والنساء بجميل المعاشرة قال لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بانا حلفنا ان لا نفعل كذا قال معناه
ابن عباس ومجاهد والربيع وغيرهم قال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر ولا يصل ولا يصلح
بين الناس فيقول له بر فيقول قد حلفت وقال بعض المتاولين المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين اذا اردتم
البر والتقوى والاصلاح فلا يحتاج الى تقدير لا بعد ان وقيل المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فانه
اهيب للقلوب ولهذا قال واحفظوا ايمانكم وذم من كثر اليمين فقال ولا تطع كل حلاف مهين
والعرب تمدح بقلة الايمان حتى قال قايلهم قليل الالايا حافظ ليمينه وان صدرت منه الالية
برت وعلى هذا ان تبروا معناه اقلوا الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون معه الحنث
وقلة رعي لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك بن انس بلغني ان الحلف بالله في كل شيء وقيل
المعنى لا تجعلوا اليمين متبذلة في حق وباطل وقال الزجاج وغيره معنى الاية ان يكون الرجل
اذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال علي يمين وهو لم يحلف للعتبي المعنى اذا حلفتم ان لا تصلوا ارحامكم
ولا تتصدقوا ولا تصلوا وعلى اشباه ذلك من ابواب البر فكفروا اليمين قلت وهذا احسن ما قيل
وهو الذي يدل عليه سبب النزول في المسئلة بعد هذا الثانية قيل نزلت بسبب الصديق اذ
حلف ان لا ينفق على مسطح حين تكلم في عايشة كما في حديث الافك وسياتي بيانه في النور
عن ابن جريج وقيل نزلت في الصديق ايضا حلف ان لا ياكل مع الاضياف وقيل نزلت في عبد الله
بن رواحة حين حلف ان لا يكلم بشير ابن سعد بن النعمان وكان على اخته فالله اعلم الثالثة قوله

عرضة لايمانكم اي نصبا عن الجوهري فلان عرضة ذاك اي عرضة لذلك اي مقرن له قوي عليه والعرضة
الهمة قال هم الانصار عرضتها اللقا وفلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه وجعلت فلانا عرضة
لكذا اي نصبته له وقيل العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمراة عرضة النكاح اذا صلحت له
وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة على السفر والحرب قال كعب بن زهير من كل نضاخة الذفرى اذا
عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول فهذه الايام الحروب ومنه عرضة لارتحالها اي عدة وقال
اخر فلا تجعلني عرضة للوايم وقال اوس بن حجر وادما مثل النخل يوما عرضتها لرحلي وفيها هزة
وتقاذف والمعنى ولا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتناع من البر الرابعة قوله تعالى
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم قوله ان تبروا وتتقوا مبتدا وخبره محذوف
اي البر والتقوى والاصلاح اولى وامثل مثل طاعة وقول معروف عن الزجاج والنحاس وقيل محله النصب
اي لا يمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والاصلاح عن الزجاج ايضا وقيل مفعول من اجله وقيل معناه
لان تبروا فحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لان لا تضلوا قاله الطبري والنحاس وجه رابع من
وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت ذكره النحاس والمهدوي وقيل هو في موضع خفض على قول الخليل
والكسائي التقدير في ان تبروا فاضمرت في وخفضت بها وسميع لاقوال العباد وعليم بنياتهم قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم فيه اربع مسائل
الاولى اللغو مصدر لغا يلغو ولغي يلغى لغيا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا خير فيه
او بما يلغى اثمه وفي الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ولغة ابي
هريرة لغيت وقال الشاعر ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم وقال اخر ولست بماخوذ بلغو
تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزايم الثانية واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو فقال ابن عباس
هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد اليمين قال المروزي
لغو اليمين الذي اتفق عليه العلماء على انها لغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه
غير معتقد لليمين ولا مريدها وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد
عليه القلب وفي البخاري عن عايشة قالت نزل قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في
قول الله لا والله وبلى والله وقيل اللغو ما تحلف به على الظن فيكون بخلافه قاله مالك حكاه ابن
القاسم عنه وقال به جماعة من السلف وقال ابو هريرة اذا حلف الرجل على الشيء لا يظن الا انه اياه
فاذا ليس هو اللغو وليس فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس وروي ان قوما تراجعوا القول عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته فحلف احدهم لقد اصبت واخطات يا فلان فاذا
الامر بخلاف ذلك فقال الرجل حنث يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان الرماة
لغو لا اثم فيها ولا كفارة وفي الموطا قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة له ولا يحلف على الشيء وهو يعلم انه فيه
اثم كاذب ليرضي به احدا او يعتذر لمخلوق او يقتطع به مالا فهذا اعظم ان يكون فيه كفارة وانما
الكفارة ان لا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان يحلف ان لا
يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه وروي عن
ابن عباس ان صح عنه قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وقاله طاوس وروى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في غضب اخرجه مسلم وقال سعيد بن جبير هو تحريم

الحلال فيقول مالي علي حرام ان فعلت كذا والحلال علي حرام وقاله مكحول الدمشقي ومالك ايضا الا في الزوجة
فانه الزم فيها التحريم الا ان يخرجها الحالف بقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب
وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير كالذي يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم فبره
ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة
في سننه وسياتي في المائدة ايضا وقال زيد بن اسلم وابنه لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه اعمى الله
بصره اذهب الله ماله هو يهودي هو مشرك هو لغية ان لم يفعل كذا مجاهد هما الرجلان يتبايعان فيقول
احدهما بكذا ويقول الاخر والله لا اشتريه بكذا النخعي هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله
وقال ابن عباس ايضا والضحاك لغو اليمين هي المكفرة اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يؤاخذ
الله بتكفيرها والرجوع الى الذي هو خير وحكى ابن عبد البر قولا ان اللغو ايمان المكره قال ابن العربي
اما اليمين مع النسيان فلا شك في لغائها لانها جاءت على خلاف قصد فهو لغو محض قلت ويمين المكره
مثلها وسياتي حكم من حلف مكرها في النحل ان شاء الله تعالى قال ابن العربي واما من قال انه يمين المعصية
فباطل لان الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه عادة واليمين على فعل المعصية تنعقد معصية ويقال
له لا تفعل وكفر فان قدم على الفعل اثم في اقدامه وبر في يمينه واما من قال انه دعاء الانسان على
نفسه ان لم يفعل كذا فيقول به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد مكروه
وربما يواخذ به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا
يسال الله فيها شيئا الا اعطاه اياه واما من قال انه يمين الغضب فانه يرده حلف النبي صلى الله عليه
وسلم غاضبا ان لا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر عن يمينه وسياتي في براءة قال ابن العربي ومن قال انه
اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى وضعفه ابن عطية ايضا قال وقد رفع الله عز وجل المواخذة بالاطلاق
في اللغو فحقيقتها لا اثم فيه ولا كفارة والمواخذة في الايمان هي العقوبة في الاخرة في اليمين الغموس
المصبورة وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا الزام الكفارة فيضعف القول لانها اليمين
المكفرة لان المواخذة قد وقعت فيها وتخصيص المواخذة بانها في الاخرة فقط تحكم الثالثة قوله في
ايمانكم الايمان جمع يمين واليمين الحلف واصله ان العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ الرجل
صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهي البركة
سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين يذكر ويونث ويجمع ايمان وايمن قال زهير فتجمع
ايمن منا ومنكم الرابعة قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وهناك ياتي الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى وقال زيد بن اسلم قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هو الرجل يقول ان فعل هذا فهو مشرك اي هذا لغو الا ان يعقد الاشراك بقلبه
ويكسبه وغفور رحيم صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المواخذة اذ هو باب رفق وتوسعة قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فيه اربع وعشرون مسئلة الاولى قوله للذين يؤلون يولون معناه والمصدر ايلاء
والية والوة وقرا ابي وابن عباس للذين يقسمون ومعلوم ان يقسمون تفسير يولون وقرا الذين آلوا
يقال الى يولي ايلاء وتالى تاليا وائتلى ايتلاء اي حلف ومنه ولا ياتل اولوا الفضل وقال الشاعر فاليت
لا انفك احذو قصيدة يكون واياها بها مثلا بعدي وقال اخر قليل الالايا حافظ ليمينه وان
صدرت منه الالية برت وقال الشاعر الية باليعملات ترتمي بها النجا بين اجواز الفلا قال عبد الله

بن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك اذى المراة عند المساءة
فوقت لهم اربعة اشهر فمن آلى باقل من ذلك فليس بايلاء حكمي قلت وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق
وسبب ايلائه سؤال نسائه اياه من النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل لان زينب ردت
عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهن ذكره ابن ماجة في سننه الثانية ويلزم الايلاء كل
من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمهم الايلاء وكذلك السفيه والمولى عليه اذا كان بالغا
غير مجنون وكذلك الخصي اذا لم يكن مجبوبا والشيخ اذا كان فيه بقية رمق ونشاط واختلف قول
الشافعي في المجبوب اذا آلى ففي قول لا ايلاء له وفي قول يصح ايلاؤه والاول اصح واقرب الى الكتاب
فان الفيء هو الذي يسقط اليمين والفيء باللسان لا يسقطها فاذا بقيت اليمين المانعة من الحنث
بقي حكم الايلاء وايلاء الاخرس بما يفهم عنه من كتابة واشارة مفهمة لازم له وكذلك الاعجمي اذا
آلى من نسائه الثالثة اختلف العلماء فيما يقع به الايلاء من اليمين فقال قوم لا يقع
الا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وبه
قال الشافعي في الجديد وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء وبه قال الشعبي والنخعي
ومالك واهل الحجاز والثوري واهل العراق والشافعي في القول الاخر وابو عبيد وابن المنذر والقاضي ابو بكر
بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امراته من اجلها الا ان يحنث فهو بها مول
اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر فكل من حلف بالله او بصفة من صفاته او قال اقسم بالله او
اشهد بالله او علي عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه يلزمه الايلاء الا ان يكون اراد بالله ونوى
ومن قال انه يمين يدخل عليه وسياتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى فمن حلف بالصيام ان لا
يطا فقال ان وطيتك فعلي صيام شهر او سنة فهو مول وكذلك كل ما يلزمه من حج او طلاق او عتق
او صدقة او صلاة والاصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى للذين يؤلون ولم يفرق فاذا آلى بصدقة
او عتق عبد معين لزم الايلاء الرابعة فان حلف بالله ان لا يطا ثم استثنى فقال ان شاء الله تعالى
انه يكون موليا فان وطيها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون
في المبسوط ليس بمول وهو اصح لان الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب
فقهاء الامصار لانه بين بالاستثناء انه غير عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على ان
الاستثناء لا يحل اليمين ولكنها تؤثر في اسقاط الكفارة على ما ياتي بيانه في المائدة فلما كانت يمينه
باقية منعقدة لزمه حكم الايلاء وان لم يجب عليه كفارة الخامسة فان حلف بالنبي والملائكة او الكعبة
ان لا يطا او قال هو يهودي او نصراني او زان ان وطئها فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره وقال
الباجي ومعنى ذلك عندي انه اورده على غير وجه القسم واما لو اورده انه مول بما قاله من ذلك
او غيره ففي المبسوط ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامراته لا مرحبا يريد بذلك الايلاء يكون موليا
قال مالك يراد به الطلاق فهو طلاق وهذا والطلاق سواء السادسة واختلف العلماء في الايلاء
المذكور في القرآن فقال ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت طائفة اذا حلف ان
لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطا اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روي هذا عن ابن
عباس والنخعي وابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليمان وقتادة وبه قال اسحق قال ابن المنذر وانكر هذا
القول كثير من العلماء وقال الجمهور الايلاء هو ان يحلف ان لا يطا اكثر من اربعة اشهر فان حلف
على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا لو وطي في هذه المدة لم يكن عليه
شيء كساير الايمان هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال الثوري والكوفيون الايلاء

ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وقال الكوفيون جعل الله التربص في الايلاء اربعة اشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وفي العدة ثلاثة قروء ولا تربص بعد قالوا فيجب بعد المدة سقوط الايلاء ولا يسقط الا بالفيء وهو الجماع في داخل الفرج والطلاق بعد انقضاء الاربعة اشهر وليحتج مالك والشافعي فقالوا جعل الله للمولي اربعة اشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما ان الدين المؤجل لا يستحق لصاحبه المطالبة الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحق في قليل الامد يكون به صاحبه موليا اذا لم يطأ القياس على من حلف اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة اليسيرة. السابعة اذا حلف ان لا يطأ امراته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة اشهر ولم تطالبه امراته ولا رفعته لسلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك واصحابه واكثر اهل العلم من اهل المدينة ومن علمائنا من يقول تلزمه بانقضاء الاربعة الاشهر طلقة رجعية ومنهم ومن غيرهم من يقول تلزمه طلقة بائنة بانقضاء الاربعة الاشهر والصحيح ما ذهب اليه مالك واصحابه وذلك ان المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع زوجته بالوطء ويكفر يمينه او يطلق ولا يتركه حتى يفيء او يطلق والفيء الجماع فيمن يمكن مجامعتها قال سليمان بن يسار كان تسعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الايلاء قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي وابو ثور واختاره ابن المنذر وغيره. الثامنة واجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امراته وترفعه الى الحاكم فان خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب لها الحاكم اجلا اربعة اشهر من يوم حلف فان وطئ فقد فاء الى حق الزوجة وكفر عن يمينه وان لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية قال مالك فان راجع فلا تصح رجعته حتى يطأ في العدة قال الابهري وذلك ان الطلاق انما وقع لدفع الضرر فاذا لم يطأ فالضرر باق فلا معنى للرجعة الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته لان الضرر قد زال وامتناعه من الوطء ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر انتهى. التاسعة واختلف العلماء في الايلاء في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا ايلاء بغضب وروي عن علي ابن ابي طالب في المشهور عنه وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقول لا ايلاء الا على وجه مغاضبة ومشاورة وحرج ومناكرة ان لا يجامعها في فرجها اضرارا بها وسواء كان في ضمن ذلك اصلاح ولد او لم يكن فان لم يكن عن غضب فليس بايلاء وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب او غير غضب هو ايلاء وقاله ابن مسعود والثوري ومالك واهل العراق والشافعي واصحابه واحمد الا ان مالكا قال ما لم يرد اصلاح ولد قال ابن المنذر وهذا اصح لانهم لما اجمعوا ان الظهار والطلاق وساير الايمان سواء في حال الغضب والرضى كان الايلاء كذلك انتهى قلت ويدل على ذلك عموم القران وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يوجد من وجه يلزم والله اعلم. العاشرة قال علماؤنا ومن امتنع من وطء امراته بغير يمين حلفها اضرارا بها امر بوطئها فان ابى واقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب اجل وقد قيل يضرب اجل الايلاء وقد قيل لا يدخل على الرجل الايلاء في هجرته من زوجته وان اقام سنين لا يغشاها ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله في ان لا يمسكها ضرارا. الحادية عشر واختلفوا فيمن حلف ان لا يطأ امراته حتى تفطم ولدها لئلا يغتال ولدها ولم يرد ضررا بها حتى ينقضي امد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصده اصلاح الولد قال مالك وقد بلغني ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وقاله ابن مسعود والثوري والشافعي في احد قوليه والقول الاخر يكون موليا ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال ابو حنيفة. الثانية عشر وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد لا يكون موليا من حلف ان لا يطأ زوجته

في هذا البيت او في هذه الدار لانه يجد السبيل الى وطئها في غير ذلك المكان وقال ابن ابي ليلى واسحق ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء الا ترى انه لو وقف عند الاشهر الاربعة فان حلف ان لا يطأها في مصره او بلده فهو مول عند مالك وهذا انما يكون في سفر تتكلف المؤونة والكلفة دون زوجته او مزرعته القريبة. الثالثة عشر قوله تعالى من نسائهم يدخل فيه الحرائر والذميات والاماء اذا تزوجن والعبد يلزمه الايلاء من زوجته قال الشافعي واحمد وابو ثور ايلاؤه مثل ايلاء الحر وحجتهم ظاهر قوله للذين يؤلون من نسائهم فكان ذلك لجميع الازواج قال ابن المنذر وبه نقول وقال مالك والزهري وعطاء ابن ابي رباح واسحق اجله شهران وقال الحسن والنخعي ايلاؤه من زوجته الامة شهران ومن الحرة اربعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة. الرابعة عشر قول مالك وابي حنيفة واصحابهما والاوزاعي والنخعي وغيرهم في المدخول بها وغير المدخول بها انهما سواء في لزوم الايلاء فيهما وقال الزهري وعطاء والثوري لا ايلاء الا بعد الدخول قال مالك ولا ايلاء في صغيرة لم تبلغ فان آلى منها فبلغت لزم الايلاء من يوم بلوغها. الخامسة عشر واما الذمي فلا يصح ايلاؤه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه وذلك ان نكاح اهل الشرك ليس عندنا نكاح صحيح وانما لهم شبهة يد لانهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الايمان فلو ترافعوا الينا في حكم الايلاء لم ينبغ لحاكمنا ان يحكم بينهم بحكم الاسلام كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضررا من غير يمين. السادسة عشر قوله تربص اربعة اشهر التربص التاني والتاخر مقلوب التصبر قال الشاعر تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما او يموت حليلها واما فائدة توقيت الاشهر هو تاديب المراة بالهجر لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه شهرا تاديبا لهن وهذه الاربعة اشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج ان تصبر عنه اكثر منها وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امراة تنشد

لقد طال هذا الليل واسود جانبه ... وارقني ان لا حبيب الاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يردني ... واكرم بعلي ان تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المراة فقال لها اين زوجك قالت بعثت به الى العراق فاستدعى نساء فسالهن عن المراة كم مقدار ما تصبر عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر وينفد صبرها في اربعة اشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر استرد الغازين ووجه بقوم اخرين وهذا والله اعلم يقوي اختصاص مدة الايلاء باربعة اشهر. السابعة عشر قوله تعالى فان فاءوا معناه رجعوا ومنه حتى تفيء الى امر الله ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لانه رجع من جانب المشرق الى جانب المغرب يقال فاء يفيء فيئة وفيوءا وانه لسريع الفيئة يعني الرجوع قال

ففاءت ولم تقض الذي اقبلت له ... ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشر قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الفيء الجماع لمن لا عذر له فان كان له عذر من مرض او سجن او شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امراته فاذا زال العذر بقدومه من سفره او افاقته من مرضه او انطلاقه من سجنه فابى الوطء فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمبسوط وقال عبد الملك وتكون بائنة منه يوم انقضت المدة فان صدق عذره بالفيئة اذا امكنه حكم بصدقه فيما مضى فان كذب بان ادعى الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل امره على الكذب فيها واللدد وامضيت الاحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت وقالت طائفة اذا شهد على فيئته بقلبه في حال العذر اجزاه قاله الحسن وعكرمة والنخعي وبه قال الاوزاعي وقال النخعي ايضا يصح الفيء بالقول والاشهاد فقط ويسقط حكم الايلاء ارايت لو لم يتيسر الوطء قال ابن عطية ويرجع هذا القول ان لم يطأ الى

باب الضرر وقال احمد ابن حنبل اذا كان له عذر يفي بقلبه وبه قال ابن قلابة وقال ابو حنيفة
اذا لم يقدر على الجماع يقول قد فيت قال الطبري ابو حنيفة يفرق بين الى وهو مريض وبينه بينها
مدة اربعة اشهر او هي رتقا او صغيرة او هو مجبوب لانه اذا فاء اليها بلسانه ومضت المدة والعذر
قايم فذلك في صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه وقالت طايفة الفيء لا يكون الا بالجماع
في حال العذر وغيره كذلك قال سعيد بن جبير قال وكذلك ان كان في سفر او سجن التاسع عشر
اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولي اذا فاء بجماع امراته
وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال النخعي قال النخعي كانوا يقولون اذا فاء لا كفارة وقال اسحق قال
بعض اهل التاويل في قوله فان فاؤا يعني لليمين التي حنثوا فيها وهو مذهب في الايمان لبعض التابعين
فيمن حلف على بر او تقوى او باب من الخير ان لا يفعله فانه يفعله ولا كفارة والحجة له قوله تعالى
فان فاؤا فان الله غفور رحيم ولم يذكر كفارة والحجة له قوله تعالى وايضا فان هذا يتركب على ان
لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطي الزوجة معصية قلت وقد يستدل لهذا القول من
السنة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
وراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي له مزيد بيان
في اية الايمان ان شاء الله تعالى وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه الموفية عشرين اذا كفر عن يمينه سقط عنه
الايلا قاله علماؤنا وفي ذلك دليل على تقدم على الحنث في المذهب وذلك اجماع في مسئلة الايلا
ودليل على ابي حنيفة في مسئلة الايمان اذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث قاله ابن العربي والله اعلم
الحادية والعشرون قلت بهذه الاية احتج محمد بن الحسن على امتناع جواز تقديم الكفارة قبل
الحنث فقال لما حكم الله للمولي باحد الحكمين من فيء او عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة
على الحنث لبطل الايلا بغير فيء ولا عزيمة طلاق لانه ان حنث لم يلزمه بالحنث شيء ومتى لم
يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن موليا وفي جواز تقديم الكفارة اسقاط حكم الايلا بغير ما ذكر الله تعالى
وذلك خلاف الكتاب والسنة الثانية والعشرون قوله تعالى وان عزموا الطلاق العزم تتميم
العقد على الشيء يقال عزم عليه يعزم عزما بالضم وعزيمة وعزيما وعزمانا وعزمت عليك لتفعلن
اي اقسمت قال شمر العزم والعزيمة ما عقدت عليه قلبك من امر انك فاعله والطلاق من
طلقت المراة تطلق على وزن نصرت تنصر طلاقا فهي طالقة ومطلقة ايضا قال الاعشى
ايا جارتي بيني فانك طالقه ويجوز طلقت بضم اللام مثل عظم يعظم وانكره الاخفش والطلاق
حل عقد النكاح واصله الانطلاق والمطلقات المخليات والطلاق التخلية يقال نعجة طالق
وناقة طالق اي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد عليها ولا راعي وبعير طلق وناقة طلق بضم الطا
واللام غير مقيدة والجمع اطلاق وحبس فلان في السجن طلقا اي بغير قيد والطالق من الابل التي
يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء يقال استطلق الراعي ناقة لنفسه فسميت المراة المخلى
سبيلها بما سميت به النعجة او الناقة المهمول امرها وقيل انه ماخوذ من طلق الفرس وهو ذهابه
شوطا لا يمنع فسميت المراة المخلاة طالقا لا تمتنع من نفسها بعد ان كانت ممنوعة الثالثة
والعشرون في قوله وان عزموا الطلاق دليل على انها لا تطلق بمضي مدة اربعة اشهر كما قال
مالك ما لم يقع انشا تطليق بعد المدة وايضا فانه قال سميع وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي
وقال ابو حنيفة سميع لايلائه عليم بعزمه الذي دل عليه مضي اربعة اشهر وروى سهيل بن

ابي صالح قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امراته فكلهم
يقول ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قال القاضي ابن العربي وتحقيق الامر
ان تقدير الاية عندنا للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا بعد انقضائها فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقديرها عندهم للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فان الله سميع
عليم قال ابن العربي وهذا احتمال متساو ولاجل تساويه توقفت الصحابة فيه قلت واذا تساوى الاحتمال
كان قول الكوفيين اولى قياسا على المعتدة بالشهور والاقرا اذ كل ذلك اجل ضربه الله فبانقضائه
انقطعت العصمة وابينت من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها الا باذنها فكذلك الايلا حتى لو نسي
الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق والله اعلم الرابعة والعشرون في قوله وان عزموا الطلاق دليل
على ان الامة بملك اليمين لا يكون فيها ايلا اذ لا يقع عليها طلاق قوله تعالى **والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء** فيه خمس مسايل الاولى قوله والمطلقات لما ذكر عز وجل الايلا وان الطلاق قد
يقع فيه بين تعالى حكم المراة بعد التطليق وفي كتاب ابي داود والنسائي عن ابن عباس قال في قوله الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق بها
وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص
في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البنا باية الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
على ما ياتي وكذلك الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمقصود من الاقرا الاستبرا
بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست الشهور
على ما ياتي وقال قوم العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخ وهذا ضعيف وانما الاية فيمن تحيض
خاصة وهو عرف النساء وعليه معظمهن الثانية قوله يتربصن التربص الانتظار على ما قدمناه وهذا
خبر والمراد الامر كقوله والوالدات يرضعن وجمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم اي اكتف بدرهم
هذا قول اهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري وابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر
عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه
على خلاف مخبره الثالثة قرا جمهور الناس قروء على وزن فعول اللام همزة وروي عن نافع قرو بتشديد
الواو من غير همز وقرا الحسن بفتح القاف وسكون الراء والتنوين وقروء جمع اقرا والواحد قرء بضم
القاف قاله الاصمعي وقال ابو زيد قرء بفتح القاف وكلاهما قال اقرات المراة اذا حاضت فهي مقرئ
واقرات طهرت وقال الاخفش اقرات المراة صارت صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرات بلا الف
يقال اقرات المراة حيضة او حيضتين والقرء انقضاء الحيض وقال بعضهم ما بين الحيضتين واقرات
حاجتك دنت عن الجوهري وقال ابو عمرو بن العلاء من العرب من يسمي الحيض قرءا ومنهم من يسمي الطهر
قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الطهر مع الحيض قرءا ذكره النحاس الرابعة واختلف العلماء في الاقرا
فقال اهل الكوفة هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة
والسدي وقال اهل الحجاز هي الاطهار وهو قول عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وابان
بن عثمان والشافعي فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم ومن جعله اسما
للطهر فلاجتماعه في البدن والذي يحقق لك هذا الاصل في القرء الوقت يقال هبت الرياح
لقرئها وقارها اي لوقتها قال الشاعر كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقاريها الرياح فقيل
للحيض وقت وللطهر وقت لانهما يرجعان لوقت معلوم قال الاعشى افي كل عام انت جاشم غزوة يشد

لاقصاها غيرم عزايكا موزنة عزا وفي الحي دنف لما ضاع فيها من قروء نسائكا وقال الاخر في الحيض يا
رب ذي ضغن على فارض له قروء كقرء الحايض يعني انه طعنه فكان له دم كدم الحايض وقال قوم هو
ماخوذ من قرء الماء في الحوض وهو جمعه ومنه القران لاجتماع المعاني وقيل لاجتماع حروفه ويقال
ما قرات الناقة سلا قط اي لم يجمع في جوفها قال عمرو بن كلثوم ذراعي عيطل ادما بكر هجان اللون لم
تقرا جنينا فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر قال ابو عمرو بن عبد البر قال ان
القرء ماخوذ من قولهم قريت الماء في الحوض ليس بشي لان القرء مهموز وهذا غير مهموز قلت هذا صحيح
بنقل اهل اللغة الجوهري وغيره واسم ذلك الماء قري بكسر القاف مقصود وقيل القرء الخروج اما من طهر الى
حيض او من حيض الى طهر وعلى هذا قال الشافعي في قول القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ولا يرى
الخروج من الحيض الى الطهر قرءا وكان يلزم بحكم الاشتقاق ان يكون قرءا ويكون معنى قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة ادوار وثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين
فقط فتارة تنتقل من طهر الى حيض وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر
والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا ويقال اذا ثبت ان القرء الانتقال فخروجها من حيض الى طهر غير
مراد بالاية اصلا ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مامورا به وهو الطلاق للعدة فان
الطلاق للعدة ما كان في الطهر وذلك يدل على كون القرء ماخوذا من الانتقال واذا كان الطلاق
في الطهر سنيا فتقدير الكلام فعدتهن ثلاث انتقالات فاولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق
والذي هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا لان اللغة لا تدل عليه ولكن عرفنا بدليل اخر
ان الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض الى طهر فاذا خرج احدهما عن ان يكون مرادا بقي الاخر وهو
الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا فعلى هذا عدتها ثلاث انتقالات اولها الطهر وعلى هذا يمكن
استيفاء ثلاثة اقراء كاملة اذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه
ما قال الكيا الطبري وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي ويمكن ان يذكر في ذلك سر
لا يبعد فهمه من دقايق حكم الشريعة وهو ان الانتقال من الطهر الى الحيض انما جعل قرءا لدلالته
على براءة الرحم فان الحامل لا تحيض في الغالب فحيضها علم براءة رحمها والانتقال من حيض الى طهر
بخلافه فان الحايض يجوز ان تحبل في اعقاب حيضها واذا تمادى امد الحمل وقوي الولد انقطع دمها
ولذلك تمدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر ومدحت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول
الشاعر ومبرا من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل يعني ان امه لم تحمل به في بقية حيضتها
فهذا ما للعلماء واهل اللسان في تاويل القرء وقالوا اقرات المراة قرءا اذا حاضت او طهرت وقرات
ايضا اذا حملت واتفقوا على ان القرء الوقت فاذا قلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اوقات
صارت الاية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها فدليله قول
الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف انه يومر بالطلاق وقت الطهر فيجب ان يكون هو المعتبر
في العدة فانه قال فطلقوهن يعني وقتا تعتد به ثم قال واحصوا العدة يريد ما تعتد به المطلقة
وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اخرجه مسلم وغيره وهو نص في ان زمن
الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي يطلق فيه النساء ولا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم يعتد
بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فانها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك اولى قال
ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهاينا الا يقول بقول عايشة في ان الاقراء هي الاطهار فاذا

طلق

طلق الرجل في طهر لم يطا فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة
ثم ثالثا بعد حيضة ثانية فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج وخرجت من العدة
فان طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد اساء واعتدت بما بقي من ذلك وقال الزهري في امراة
طلقت في بعض طهرها انها تعتد بثلاثة اطهار سوى بقية ذلك الطهر قال ابو عمر لا اعلم احدا ممن قال
الاقراء الاطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري فانه قال يلغى الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد
بثلاثة اطهار لان الله تعالى يقول ثلاثة قروء قلت فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة
الرابعة وقول ابن القاسم ومالك وجمهور اصحابه والشافعي وعلماء المدينة ان المطلقة اذا رات اول
نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة وهو مذهب زيد بن ثابت وعايشة وابن عمر وبه قال
احمد بن حنبل واليه ذهب داود بن علي واصحابه والحجة على الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل اول الطهر ولا اخره وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث حتى
يتحقق انه دم حيض لئلا يكون دفعة دم من غير الحيض احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت
ابي حبيش حين شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري
ثم صلي من القرء الى القرء وقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر فجعل المايوس منه المحيض فدل على انه هو العدة وجعل العوض منه الاشهر اذا كان معدوما وقال
عمر بحضرة الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت على ان اجعلها حيضة ونصفا
لفعلت ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع منهم وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة
وحسبك قالوا وقوله يعني والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ذلك لان
المعنى يتربصن ثلاثة اقراء يريد كوامل وهذا لا يمكن ان يكون الا على قولنا فان الاقراء الحيض لان
من يقول انه الطهر يجوز ان تعتد بطهرين وبعض اخر لانه اذا طلق حال الطهر اعتدت عنده
ببقية ذلك الطهر قرءا وعندنا تستانف من اول الحيض حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل امراته
في طهر لم يطا فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة فاذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة
قلت هذا يرده قوله سبحانه سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فاثبت الهاء في ثمانية ايام
لان اليوم مذكر وكذلك القرء فدل انه المراد ووافقنا ابو حنيفة على انها اذا طلقت حايضا انها
لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها وانما يعتبر بالحيضة التي بعد الطهر وعندنا
تعتد بالطهر على ما بيناه وقد استحال اهل اللغة ان يعبروا وقال بعض من يقول بالحيض اذا
طهرت من الثالث انقضت العدة قبل الغسل وبطلت الرجعة قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن
شبرمة والاوزاعي وقال شريك اذا فرطت المراة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة وروي
عن اسحق بن راهويه انه قال اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج
الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل من حيضتها وروي نحوه عن ابن عباس وهو قول ضعيف بدليل
قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن على ما ياتي واما ما ذكره
الشافعي من ان نفس الانتقال من الطهر الى الحيض يسمى قرءا ففايدته تقصير العدة على المراة وذلك
انه اذا طلق المراة في اخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيض عدته قرءا وبنفس الانتقال من الطهر
الثالث انقضت العصمة وحلت والله اعلم الخامس والجمهور من العلماء على ان عدة الامة التي تحيض
من طلاق زوجها حيضتان وروي عن ابن سيرين انه قال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا
ان تكون مضت في ذلك سنة فان السنة احق ان تتبع قال الاصم عبد الرحمن بن كيسان وداود

بن علي وجماعة من اهل الظاهر ان الايات في عدة الطلاق والوفاة بالاشهر والاقرا عامة في حق الامة
والحرة فعدة الامة والحرة سوا واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة طلقتان
وعدتها حيضتان رواه ابن جرير عن مظاهر بن اسلم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة طلقتان وقروها حيضتان فاضاف اليها الطلاق والعدة
جميعا الا ان مظاهر بن اسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف وروي عن ابن عمر ايهما رق نقص طلاقه
وقالت به فرقة من العلماء قوله تعالى **ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن** فيه مسئلتان
الاولى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اي من الحيض قاله عكرمة والزهري والنخعي
وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس وقال مجاهد الحيض والحمل معا وهذا على ان الحامل تحيض والمقصود
من الاية انه لما دار امر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليها الا من جهة النساء جعل القول
قولها اذا ادعت انقضاء العدة او عدمها وجعلهن مؤتمنات على ذلك وهو مقتضى قوله ولا يحل لهن
وقال سليمان بن يسار لم نؤمر ان نفتح النساء وننظر الى فروجهن ولكن وكل ذلك اليهن اذ كن
مؤتمنات ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المراة حضت
وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت لم احض وهي قد حاضت الزمته من النفقة ما لم
يلزمه واضرت به او تقصد بكونها في نفي الحيض ان لا ترتجع حتى تنقضي العدة وتقطع الشرع حقه وكذلك
الحامل تكتم الحمل ليقطع به حقه من الارتجاع قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية ان يكتمن الحمل ليلحق
الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الاية وحكي ان رجلا من اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي وهي حبلى ولست امن ان تتزوج فيصير ولدي لغيري فانزلت الاية
وردت امراة الاشجعي اليه الثانية قال ابن المنذر وقال كل من حفظت عنه من اهل العلم اذا قالت
المراة في عشرة ايام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي انها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها الا ان
تقول قد اسقطت سقطا قد استبان خلقه واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المراة فقال مالك
اذا قالت انقضت عدتي في امد تنقضي في مثله العدة قبل قولها فان اخبرت بانقضاء العدة في مدة
تقع نادرا فقولان قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء
وبه قال شريح وقال به علي بن ابي طالب قالوا اي اصبت واحسنت وقال في كتاب محمد لا تصدق الا
في شهر ونصف ونحوه قول ابي ثور اقل ما يكون ذلك في سبعة واربعين يوما وذلك ان اقل الطهر خمسة
عشر يوما واقل الحيض يوم وقال النعمان لا تصدق في اقل من ستين يوما وقال الشافعي
قوله تعالى **ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر** هذا وعيد عظيم شديد لتاكيد تحريم الكتمان وايجاب اداء
الامانة في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه اي سبيل المؤمنات ان لا يكتمن الحق وليس قوله ان كن يؤمن
بالله على انه ابيح من لا يؤمن ان يكتم لان ذلك لا يحل لمن لا يؤمن وانما هو كقوله ان كنت اخي فلا
تظلمني اي فينبغي ان يحجزك الايمان عنه لان هذا ليس من فعل اهل الايمان قوله تعالى **وبعولتهن
احق بردهن في ذلك** فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى وبعولتهن البعولة جمع البعل وهو
الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله اتدعون بعلا اي ربا لعلوه في
الربوبية يقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وفي جمع الفحل فحول وفحولة وهذه
الهاء زايدة مؤكدة لتانيث الجماعة وهو شاذ لا ينقاس ويعتبر فيه السماع فلا يقال في لعب لعوبة
وقيل هي هاء تانيث دخلت على فعولة والبعولة ايضا مصدر البعل وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولة
اي صار بعلا والمباعلة والبعال الجماع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لايام التشريق انها ايام اكل

وشرب وبعال وقد تقدم فالرجل بعل المراة والمراة بعلته وباعل مباعلة اذا باشرها وفلان بعل هذا
اي مالكه وله محامل كثيرة تاتي ان شاء الله الثانية قوله احق بردهن اي برجعتهن والمراجعة
على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل واذا كان
هذا فيكون في الاية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات لان قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن حكم خاص
فيمن كان طلاقها دون الثلاث واجمع العلماء على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا
بها تطليقة او تطليقتين انه احق برجعتها ما لم تنقض عدتها وان كرهت المراة فان لم يراجعها المطلق
حتى انقضت عدتها فهي احق بنفسها وتصير اجنبية منه لا تحل له الا بخطبة ونكاح مستانف بولي
واشهاد ليس على سنة المراجعة وهذا اجماع من العلماء لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الاشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في
الطلاق قال ابن المنذر وفيما ذكرناه من كتاب الله مع اجماع العلماء كفاية عن ذكر ما روي عن الاوايل
الثالثة واختلفوا فيما يكون به مراجعا في العدة فقال مالك اذا وطيها في العدة وهو يريد الرجعة
وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطي حتى يشهد وبه قال اسحق لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فان وطي في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك يراجع في العدة
ولا يطا حتى يستبريها من مايه الفاسد وقال ابن القاسم فان انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره
في بقية مدة الاستبرا فان فعل فسخ نكاحه ولا يتابد تحريمها عليه لان الما ماوه وقالت طايفة
اذا جامعها فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس
والزهري والثوري قال ويشهد وبه قال اصحاب الراي والاوزاعي وابن ابي ليلى حكاه ابن المنذر وقال
ابو عمر وقد قيل وطوه مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها وروي ذلك عن طايفة من اصحاب مالك
واليه ذهب الليث ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار ان له وطيها في مدة الخيار وانه قد ارتجعها الى
ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من ذلك والله اعلم الرابعة من
قبل او باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان اثما وليس
بمراجع والسنة ان يشهد قبل ان يطا او قبل ان يقبل او يباشر وبه قال ابو حنيفة واصحابه ان
وطيها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهي رجعة وهو قول الثوري وينبغي ان يشهد وفي قول
مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وابي ثور لا يكون رجعة قاله ابن المنذر وفي المنتقى ولا خلاف
في صحة الارتجاع بالقول واما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي ابو محمد يصح بها وبساير الاستمتاع
واللذة قال ابن المواز ومثل الجسة للذة ان ينظر الى فرجها وما قارب ذلك من محاسنها اذا اراد
بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا تصح الرجعة الا بالقول وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور
وجابر بن زيد وابي قلابة الخامسة قال الشافعي ان جامعها ينوي الرجعة او لا ينوي فليس
برجعة ولها عليه مهر مثلها وقال مالك لا شي لها لانه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون
المهر دون الرجعة اولى بالمهر من الرجعة وقال ابو عمر لا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غير الشافعي
وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها وكيف يجب مهر في وطي امراة في اكثر
احكامها حكم الزوجات الا ان الشبهة في قول الشافعي قوية لانها محرمة عليه الا برجعة لها
وقد اجمعوا ان الموطوة بشبهة لها المهر وحسبك بهذا السادسة واختلفوا هل يسافر بها
قبل ان يرتجعها فقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى يراجع وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه

الازهر فانه روي عنه الحسن بن زيادة ان له ان يسافر بها قبل الرجعة وروي عنه عمرو بن خالد
لا يسافر بها حتى يراجع السابعة واختلفوا هل له ان يدخل عليها ويرى ساير محاسنها وهل تتزين
له او تتشوف فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها الا باذن ولا ينظر اليها الا وعليها ثيابها
ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان معهما غيرهما ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها
وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولم يختلف ابو حنيفة و
اصحابه في انها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشوف وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا طلق
الرجل امراته تطليقة فانه يستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فان لم يكن لهما الا
بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ويسلم اذا دخل ونحوه عن قتادة ويشعرها بالتنحنح والتنخم وقال الشافعي
المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ولا يراجع الا بالكلام على ما
تقدم الثامنة اجمع العلماء على ان المطلق اذا قال بعد انقضاء العدة اني كنت راجعتك في العدة
وانكرت ان القول قولها مع يمينها ولا سبيل له عليها غير ان النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في
الرجعة وخالفه صاحباه فقالا كقول ساير العلما وكذلك اذا كانت الزوجة امة فاختلف المولى
والجارية والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول قول الامة وان كذبها
مولاها هذا قول الشافعي وابي ثور والنعمان وقال يعقوب ومحمد القول قول المولى وهو احق بها
التاسعة لفظ الرد يقتضي زوال العصمة الا ان علماءنا قالوا ان الرجعية محرمة الوطء فيكون الرد عائدا
الى الحل وقال الليث بن سعد وابو حنيفة ومن قال بقولهما في ان الرجعة محللة الوطء ان الطلاق
فايدته تنقيص العدد الذي جعل له خاصة وان احكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء واحكام الزوجية
وان كانت باقية فالمراة ما دامت في العدة سايرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد
عن هذا السبيل الذي اخذت المراة في سلوكها وهذا رد مجازي والرد الذي حكمنا به فان هناك
زوال مستنجز فوقع الرد عنه حقيقة والله اعلم العاشرة لفظة احق تطلق عند تعارض حقين ويترجح
احدهما فالمعنى حق الزوج في مدة التربص احق من حقها بنفسها فانها انما تملك نفسها بعد انقضاء العدة
ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام الايم احق بنفسها من وليها وقد تقدم الحادية عشرة الرجل مندوب
الى المراجعة ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما فاما ان قصد الاضرار
وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان ارتكب المنهي وظلم نفسه ولو علمنا ذلك المقصد
طلقنا عليه قوله تعالى **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** فيه ثلاث مسائل الاولى قوله ولهن
اي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس اني لاتزين لامراتي كما تتزين
لي وما احب ان استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي لان الله تعالى قال
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي زينة من غير ماثم وعنه ايضا ان لهن من حسن الصحبة والعشرة
بالمعروف على ازواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما اوجبه عليهن لازواجهن قاله الطبري
وقال ابن زيد تتقون الله فيهن كما عليهن ان يتقين الله عز وجل فيكم والمعنى متقارب والاية
تعم جميع حقوق الزوجية الثانية قول ابن عباس اني لاتزين لامراتي قال العلماء اما زينة الرجال
فعلى تفاوت احوالهم فانهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت
ولا تليق في وقت وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب الا ترى ان
الشيخ والكهل اذا احف شاربه فانه يليق به ذلك وزانه والشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لان

اللحية

اللحية لم تنبت بعد فاذا احف شاربه في اول ما خرج وجهه سمج واذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي ان اعفي لحيتي واحف شاربي وكذلك في
شان الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فانما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امراته في زينة تسرها
ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك الكحل من الرجال من يليق به ومنهم من لا يليق به فاما الطيب والسواك
والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الاظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ
والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلي الرجال على ما ياتي بيانه في سورة النحل ثم عليه ان
يتوخى اوقات حاجتها الى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره وان راى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة
حقها في مضجعها اخذ من الادوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها الثالثة قوله **وللرجال عليهن**
درجة اي منزلة ومدرجة الطريق قارعته والاصل فيه الطي يقال درجوا اي طووا اعمارهم ومنها الدرجة
التي يرتقى عليها ويقال رجل بين الرجلة اي القوة وهو ارجل الرجلين اي اقواهما وفرس رجيل اي قوي ومنه
الرجل لقوتها على المشي فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته وبالانفاق وبالدية والميراث والجهاد وقال
حميد الدرجة اللحية وهذا ان صح عنه فضعيف لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها قال ابن العربي فطوبى لمن
امسك عما لا يعلم في كتاب الله تعالى ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن الا ان المراة خلقت
من الرجل فهو اصلها وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه وقيل الدرجة
الصداق قاله الشعبي وقيل جواز الادب وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بان حق الزوج عليها اوجب
من حقها عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا بالسجود لغير الله لامرت المراة بالسجود لزوجها
وقال ابن عباس الدرجة حض الرجل على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق اي ان الافضل ينبغي
ان يتحامل على نفسه قال ابن عطية وهذا قول حسن بارع الماوردي يحتمل انها في حقوق النكاح له رفع
العقد دونها ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها قلت ومن هذا قوله عليه السلام
ايما امراة دعاها زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح **والله عزيز** اي منيع السلطان
لا معترض عليه **حكيم** اي عالم بما يفعل قوله تعالى **الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان**
فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى الطلاق مرتان ثبت ان الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت
عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا في اول الاسلام برهة يطلق الرجل امراته ما شاء من الطلاق
فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء فقال رجل لامراته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا اويك
ولا ادعك تحلين قالت وكيف قال اطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت ذلك الى عايشة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية بيانا لعدد الطلاق للمرء فيه ان يرتجع
دون تجديد مهر وولي ونسخ ما كانوا عليه قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم
وقال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وغيرهم المراد بالاية التعريف بسنة الطلاق تتضمن هذين
المعنيين الثانية الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الازواج بالفاظ مخصوصة والطلاق مباح
بهذه الاية وبغيرها وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فان شاء امسك وان شاء
طلق وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها اخرجه ابن ماجه واجمع العلماء على
ان من طلق امراته طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة والعدة التي امر الله بها وان له
الرجعة اذا كانت مدخولا بها قبل ان تنقضي عدتها فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب فدل الكتاب
والسنة واجماع الامة على ان الطلاق مباح غير محظور قاله ابن المنذر وليس في المنع من الطلاق
ولا في المنع منه خبر يثبت الثالثة روى الدارقطني نا ابو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي

ويعقوب بن ابراهيم قالا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن
جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض احب اليه من العتاق
ولا خلق الله تعالى ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثنا
له واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه نا محمد بن موسى بن علي نا
حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش نحوه وقال حميد قال لي يزيد بن هارون اي
حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني الان صار حديثا قال ابن
المنذر وممن راى الاستثنا في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ولا يجوز الاستثنا
في الطلاق في قول مالك والاوزاعي وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة قال وبالقول الاول
اقول الرابعة قوله فامساك بمعروف ابتدا والخبر امثل او احسن ويصح ان يرتفع على خبر ابتدا محذوف اي
فعليكم امساك بمعروف او فالواجب امساك بما يعرف انه الحق ويجوز في غير القران فامساكا على المصدر
ومعنى باحسان ان لا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدى في قول والامساك خلاف الطلاق والتسريح ارسال
الشيء ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض وسرح الماشية ارسلها والتسريح لفظة يحتمل معنيين
احدهما تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية وتكون املك بنفسها وهذا قول السدي والضحاك والمعنى
الاخر ان يطلقها ثالثة فيسرحها هذا قول طاوس ومجاهد وغيرهما وهو اصح لوجوه ثلاثة احدها ما رواه الدار
قطني عن انس ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا قال امساك بمعروف
او تسريح باحسان في رواية هي الثالثة ذكره ابن المنذر الثاني ان التسريح من الفاظ الطلاق الا ترى
انه قد قرئ وان عزموا السراح الثالث ان فعل تفعيلا يعطي انه احدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية
وليس في الترك احداث فعل يعبر عنه بالتفعيل قال ابو عمر واجمع العلماء ان قوله تعالى او تسريح باحسان
هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين واياها عنى تعالى بقوله فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
واجمعوا ان من طلق امراته طلقة او طلقتين فله مراجعتها فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وكان هذا من محكم القران الذي لم يختلف في تاويله وقد روي من اخبار العدول مثل ذلك
حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية
عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مثله قلت وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال انه غير ثابت من
جهة النقل ورجح قول الضحاك والسدي وان الطلقة هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب مفيدة للبينونة
الموجبة للتحريم الا بعد زوج فوجب حمل قوله او تسريح باحسان على فائدة مجردة وهو وقوع البينونة
بالثنتين عند انقضاء العدة وعلى ان المقصود من الاية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما
كان جائزا من ايقاع الطلاق بلا عدد محصور ولو كان قوله او تسريح باحسان هو الثالثة لما ابان
عن المقصد في التحريم بالثلاث اذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها الا بعد
زوج وانما علم التحريم بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجب ان لا
يكون معنى قوله او تسريح باحسان الثالثة ولو كان قوله او تسريح باحسان بمعنى الثالثة كان قوله عقيب
ذلك فان طلقها الرابعة لان الفاء للتعقيب فاقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك
قوله او تسريح باحسان هو تركها حتى تنقضي عدتها الخامسة ترجم البخاري على هذه الاية باب
من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا
اشارة منه الى ان هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه قال علماؤنا واتفق ائمة

الفتوى على لزوم ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس
وبعض اهل الظاهر الى ان الطلاق في كلمة واحدة يقع واحدة ويروى هذا عن محمد بن اسحق ويحكي
عن داود انه لا يقع والحجاج ابن ارطاه وقيل عنهما لا يلزم منه شيء وهو مذهب مقاتل والمشهور
عن الحجاج بن ارطاه وجمهور السلف والائمة انه واقع ثلاثا ولا فرق بين ان يوقع ثلاثا
مجتمعا في كلمة او متفرقا في كلمات فاما من ذهب الى انه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا يعم كل مطلقة الا ما خص منه وقد تقدم وقال الطلاق مرتان
والثالثة فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم اذ هو غير مذكور
في القران واما من ذهب الى انه واقع واحدة فاستدل باحاديث ثلاثة احدها حديث ابن عباس
من رواية طاوس وابي الصهبا وعكرمة وثانيها حديث ابن عمر على رواية من روى انه طلق امراته
ثلاثا وانه عليه الصلوة والسلام امره برجعتها واحتسب عليه واحدة وثالثها ان ابا ركانة طلق
امراته ثلاثا فامره صلى الله عليه وسلم برجعتها والرجعة تقتضي وقوع واحدة والجواب عن الاحاديث
ما ذكره الطحاوي ان سعيد بن جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وملك بن الحويرث ومحمد بن
اياس بن البكير والنعمان بن ابي عياش فيمن طلق امراته ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امراته
ولا ينكحها الا بعد زوج وما رواه هؤلاء الائمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على رواية
وهو طاوس وغيره وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى راي نفسه قال ابن عبد البر ورواية طاوس
وهم وغلط لم يعرج عليها من فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد قيل ان ابا
الصهبا لا يعرف في موالي ابن عباس قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندي ان الرواية عن ابن طاوس
صحيحة وروى عنه الائمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاوس امام والحديث الذي يشيرون اليه
هو ما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومعنى الحديث انهم
كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل ايقاع الناس الان ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التاويل
ان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فانكر عليهم ان احدثوا في الطلاق
استعجال امر كانت لهم فيه اناة فلو كان ذلك حالهم في اول الاسلام وفي زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ما قاله ولا عاب عليهم انهم استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ويدل على هذا التاويل ما روي
عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها مجتمعة فان كان هذا
معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه وان حمل حديث ابن عباس على ما يتاول فيه من لا يعني
بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول الجماعة وانعقد به الاجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا
طلاق اوقعه من يملكه فوجب ان يلزمه اصل ذلك اذا اوقعه مفردا قلت ما تاوله الباجي هو الذي
ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث اي انهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هو الذي يطلقون
ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وانما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة الى ان
تبين وتنقضي العدة وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب معناه ان الناس كانوا يقتصرون على
الواحدة ثم اكثروا في ايام عمر من ايقاع الثلاث قال القاضي وهذا هو الاشبه بقول الراوي ان
الناس في ايام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم معناه الزمهم حكمها واما حديث ابن عمر في الدارقطني
روي عن احمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن ابي عمار الذهبي عن ابي الزبير قال سالت

ابن عمر عن رجل طلق امراته ثلاثا وهي حايض فقال لي اتعرف ابن عمر قلت نعم قال طلقت امراتي ثلاثا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة قال الدارقطني
كلهم شيعة كلهم من الشيعة والمحفوظ ان ابن عمر طلق امراته واحدة في الحيض قال عبد الله وكان
تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى ابن عقبة واسمعيل
بن امية وليث بن سعد وابن ابي ذويب وابن جريج وجابر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع
ان ابن عمر طلق تطليقة واحدة وكذا قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن
واما حديث ركانة فقد قيل انه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به رواه ابو داود
من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه
ان عبد يزيد بن ركانة طلق امراته ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعها وقد رواه
ايضا من طرق عن نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاستحلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اراد بها فحلف ما اراد الا واحدة فردها اليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل
ولا يحتج بشي من مثل هذا قلت قد اخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه قال في
بعضها نا محمد بن يحيى ابن مرداس نا ابو داود السجستاني نا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور وابراهيم
بن خالد الكلبي في اخرين قالوا نا محمد ابن ادريس الشافعي نا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله
بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة
المزنية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت بها الا واحدة فقال
صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان قال
ابو داود هذا حديث صحيح والذي صح من حديث ركانة انه طلق امراته البتة ثلاثا وطلاق
البتة قد اختلف فيه على ما ياتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره والحمد لله قال ابو عمر ورواية
الشافعي لحديث ركانة عن عمه اتم وقد زادوا زيادة لا تردها الاصول فوجب قبولها لثقة
ناقليها والشافعي وعمه وجده اهل بيت ركانة كلهم من بني المطلب بن عبد مناف وهم اعلم
بالقصة التي عرضت لهم **فصل** ذكر احمد بن محمد بن مغيث الطليطلي هذه المسئلة
في وثايقه فقال الطلاق ينقسم على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق السنة هو الواقع
على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا
في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه
من الطلاق فقال علي ابن ابي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال قوله ثلاثا
لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت
ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاث اوقات كرجل قال قرات امس سورة
كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو قراها مرة واحدة فقال قراتها ثلاث مرات كان كاذبا
وكذا لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف فقال احلف بالله
ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
ورويناه كذلك عن ابن وضاح وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد بن تقي
بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم وكان من
حجة ابن عباس ان الله عز وجل في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه الطلاق مرتان يريد اكثر

الطلاق الذي يكون بعده الامساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان
يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك الحسان اليها ان وقع ندم بينهما قال الله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة وموقع الثلاث
غير حسن لان فيها ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه وتعالى الطلاق
مفرقا يدل على انه اذا جمع انه لفظ واحد وقد يخرج بقياس من غير ما مسئلة من المدونة ما يدل على
ذلك من ذلك قول الانسان مالي صدقة في المساكين ان الثلث يجزيه من ذلك وفي الاشراف لابن
المنذر وكان سعيد ابن جبير وطاوس وابو الشعثا وعمرو بن دينار وعطا يقولون من طلق البكر
ثلاثا فهي واحدة قلت وربما اعتلوا فقالوا غير المدخول بها لا عدة عليها فان قال انت طالق ثلاثا
فقد بانت بنفس فراغه من قوله انت طالق فيرد ثلاثا عليها وهي باين فلا يوثر شيئا ولان قوله
انت طالق مستقل بنفسه فوجب ان تقف البينونة في غير المدخول بها على ما يرد بعده اصله
اذا قال انت طالق السادسة استدل الشافعي بقوله تعالى او تسريح باحسان وقوله فسرحوهن على
ان هذا اللفظ من صريح الطلاق وقد اختلف العلما في هذا المعنى فذهب القاضي ابو محمد الى ان
الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على اي وجه مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة او قد طلقتك
او الطلاق لازم وما عدى ذلك من الفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال ابو حنيفة
وقال القاضي ابو الحسن صريح الفاظ الطلاق كثيرة وبعضها ابين من بعض الطلاق والسراح والفراق
والحرام والخلية والبرية وقال الشافعي الصريح ثلاثة الفاظ وهو ما ورد به القران من لفظ
الطلاق والسراح والفراق قال الله تعالى او فارقوهن بمعروف وقال او تسريح باحسان وقال
فطلقوهن لعدتهن قلت واذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
ما ذكرناه والكناية ما عداه والفرق بينهما ان الصريح لا يفتقر الى نية بل بمجرد اللفظ يقع
الطلاق والكناية يفتقر الى نية والحجة لمن قال ان الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق
كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة واضحة في ايقاع الطلاق كالغايط الذي
وضع للمطمئن من الارض ثم استعمل على وجه المجاز في اتيان قضاء الحاجة فكان فيه ابين واشهر
واظهر منه فيما وضع له وكذلك في مسئلتنا مثله ثم ان عمر بن عبد العزيز قال لو كان الطلاق
الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اخرجه مالك وروي
الدارقطني عن علي قال الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقد جا ان البتة ثلاث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فيه لين خرجه الدارقطني وسياتي
في قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا السابعة لم يختلف العلماء فيمن قال لامراته قد طلقتك
انه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها فمن قال لامراته انت طالق فهي واحدة
الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى اثنتين او ثلاثا لزمه ما نواه فان لم ينو شيئا فهي واحدة يملك
الرجعة ولو قال انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه الا ان يكون هناك
ما يدل على صدقه ومن قال انت طالق ولا رجعة لي عليك فقوله ولا رجعة لي عليك باطل وله
الرجعة لقوله واحدة لان الواحدة لا تكون ثلاثا فان نوى بقوله لا رجعة لي عليك ثلاثا
فهي ثلاث عند مالك واختلفوا فيمن قال لامراته قد سرحتك وفارقتك او انت خلية او برية او باين
او حبلك على غاربك او انت علي حرام او الحقي باهلك او قد وهبتك لاهلك او قد خليت سبيلك
او لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة وابو يوسف هو طلاق باين وروي عن ابن مسعود قال اذا

قال الرجل لامراته استقلي بامرك او امرك لك او الحقي باهلك فواحدة باينة وروي عن مالك فيمن
قال لامراته قد فارقتك او سرحتك انه من صريح الطلاق كقولك انت طالق وروي عنه انها
كناية يرجع فيها الى نية قائلها ويقبل ما اراد من العدد مدخولا بها كانت او غير مدخول قال
ابن المواز واصح قوليه في التي لم يدخل بها انها واحدة الا ان ينوي اكثر وقاله ابن القاسم وابن
عبد الحكم وقال ابو يوسف هي ثلاث ومثله خلعتك او لا ملك لي عليك واما ساير الكنايات فهي
ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قايلها وينوي في غير المدخول بها فان حلف وقال
اردت واحدة فهو خاطب من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا
تبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها الواحدة وقد روي عن مالك
وطايفة من اصحابه وهو قول جماعة من اهل المدينة انه ينوي في هذه الالفاظ كلها ويلزم من
الطلاق ما نوى وقد روي عنه في البتة خاصة من بين ساير الكنايات انه لا ينوي فيها لا في المدخول
بها ولا في غير المدخول بها وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه له نيته في ذلك كله فان نوى
ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة باينة وهي احق بنفسها وان نوى اثنتين فهي واحدة وقال
زفر ان نوى اثنتين فهي اثنتان وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول اردت بمخرج
الكلام مني طلاقا فيكون ما نوى فان نوى دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة باينة كان
رجعيا وقال اسحق كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية
ولا يسال عن نيته وروي عن ابن مسعود انه كان لا يرى طلاقا باينا الا في خلع او ايلا وهو المحفوظ
عنه قال ابو عمرو وقد ترجم البخاري **باب** اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية
او ما عني به الطلاق فهو على نيته وهذا منه اشارة الى قول الكوفيين والشافعي واسحق في قوله
او ما عني به من الطلاق والحجة لذلك ان كل كلمة تحتمل ان تكون طلاقا او غير طلاق فلا
يجوز ان يلزم فيها الطلاق الا ان يقول المتكلم انه اراد به الطلاق فيلزمه ذلك باقراره ولا
يجوز ابطال النكاح لانهم قد اجمعوا على صحته بيقين قال ابو عمرو واختلف قول مالك في معنى قول
الرجل لامراته اعتدي وقد خليتك وحبلك على غاربك فقال لا ينوي فيها الطلاق وهي ثلاث
وقال مرة ينوي فيها كلها في المدخول بها وغير المدخول بها وبه اقول **قلت** ما ذهب اليه الجمهور
وما روي عن مالك انه ينوي في هذه الالفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل
وللحديث الصحيح الذي خرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة
ان ركانة بن يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله
ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن ماجة سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث وقال مالك في
الرجل يقول لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اراها البتة وان لم يكن له نية
فلا تحل الا بعد زوج وفي قول الشافعي ان اراد طلاقا فهو طلاق وما اراد من عدد الطلاق
وان لم يرد طلاقا فليس بشي بعد ان يحلف وقال ابو عمر اصل هذا الباب في كناية عن الطلاق
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتي تزوجها حين قالت له اعوذ بالله منك قد عذت
بمعاذ الحقي باهلك فكان ذلك طلاقا وقال كعب بن مالك لامراته حين امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم باعتزالها الحقي باهلك فلم يكن ذلك طلاقا فدل على ان هذه اللفظة مفتقرة الى
النية وانه لا يقضى فيها الا بما ينوي اللافظ بها وكذلك ساير الكنايات المحتملات للفراق وغيره

والله اعلم واما الالفاظ التي ليست من الفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فاكثر العلماء لا يوقعون بشي
منها طلاقا وان قصده القايل وقال مالك من اراد الطلاق باي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله
كلي واشربي وقومي واقعدي ولم يتابع مالكا على ذلك الا اصحابه قوله تعالى **ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا** فيه خمسة عشر مسئلة الاولى ان في موضع رفع بيحل المصدر والاية خطاب للازواج
نهوا ان ياخذوا من ازواجهم شيئا على وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بان لا ينفرد الرجل
بالضرر وخص بالذكر ما اتى الازواج نساءهم لان العرف ان يطلب الرجل عند الشقاق والعناد ما خرج
من يده لها صداقا وجهازا فلذلك خص بالذكر وقد قيل ان قوله ولا يحل فصل معترض بين قوله
تعالى الطلاق مرتان وبين قوله فان طلقها الثانية والجمهور على ان اخذ الفدية على الطلاق
جايز واجمعوا على تحظير اخذ ما لها الا ان يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها وحكى ابن المنذر عن
النعمان انه قال اذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جايز ماض وهو اثم لا يحل له ما
صنع ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف الخبر
الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما اجمع عليه عوام اهل العلم من ذلك ولا احسب ان لو قيل
لاحد اجهد نفسك في طلب الخطا ما وجد امرا اعظم من ان ينطق الكتاب بتحريم شي ثم يقابله مقابل
بالخلاف نصا فيقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابو الحسن بن بطال وروى ابن
القاسم عن مالك مثله وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى وخلاف حديث امراة ثابت و
سياتي الثالثة قوله تعالى **الا ان يخافا الا يقيما حدود الله** حرم الله تعالى في هذه الاية ان
لا ياخذ الا بعد الخوف ان لا يقيما حدود الله واكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد والمعنى ان يظن
كل واحد منهما بنفسه ان لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه لكراهة يعتقدها فلا حرج
على المراة ان تفتدي ولا على الزوج ان ياخذ والخطاب للزوجين والضمير في ان لا يخافا لهما وان لا
يقيما مفعول وخفت يتعدى الى مفعول واحد ثم قيل هذا بمعنى العلم اي ان لا يقيما حدود الله
وهو من الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من وقوع المكروه وهو بمعنى الظن ثم قيل الا ان يخافا استثنا
منقطع اي لكن ان كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في اخذ الفدية وقرا حمزة الا ان يخافا بضم
الياء على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام واختاره ابو عبيدة قال لقوله عز
وجل فان خفتم قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين لقال فان خافا وفي
هذا حجة لمن جعل الخلع الى السلطان **قلت** وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين
وقال شعبة قلت لقتادة عمن اخذ الحسن الخلع الى السلطان قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي
قال النحاس وهذا معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لان الرجل اذا خالع امراته فانما هو ما
يتراضيان به ولا يجبره السلطان على ذلك فلا معنى لقول من قال هذا الى السلطان وقد انكر
اختيار ابي عبيد ورد ولا علمت في اختياره شيئا ابعد من هذا الحرف لانه لا يوجبه الاعراب ولا
اللفظ ولا المعنى اما الاعراب فان عبد الله بن مسعود قرا الا ان يخافا فهذا في العربية اذا رد
الى ما لم يسم فاعله قيل الا ان يخاف واما اللفظ فان كان على لفظ يخافا وجب ان يقال لا يحل
لكم ان تاخذوا واما ان يقال ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف غيركم ولم يقل عز وجل ولا جناح عليكم ان تاخذوا
له منها فدية فيكون الخلع الى السلطان قال الطحاوي وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه
دون السلطان وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور
من العلماء الرابعة قوله تعالى **فان خفتم ان لا يقيما** اي على ان لا يقيما **حدود الله** اي فيما

يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة والخطاب للحكام والمتوسطين لهذا الامر وان لم يكن حاكما
وترك اقامة حدود الله هو استخفاف المراة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه قاله ابن عباس ومالك
بن انس وجمهور الفقهاء وقال الحسن بن ابي الحسن وقوم معه اذا قالت المراة لا اطيع لك امرا
ولا اغتسل ولا ابر لك قسما حل الخلع وقال الشعبي الا يقيما حدود الله ان لا يطيعا الله وذلك ان
المغاضبة تدعوا الى ترك الطاعة وقال عطا بن ابي رباح يحل الخلع والاخذ ان تقول المراة لزوجها
اني اكرهك ولا احبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به روى البخاري من حديث عكرمة
عن ايوب عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم واخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر
في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد فقال انها كانت تبغضه
اشد البغض وكان يحبها اشد الحب ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع فكان
اول خلع في الاسلام روى عكرمة عن ابن عباس قال اول من خالع في الاسلام اخت عبد الله بن ابي
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه ابدا اني رفعت جانب الخبا
فرايته اقبل في عدة اذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم وان شاء زدته ففرق وهذا الحديث اصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء وقال مالك لم
ازل اسمع ذلك من اهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولم يسي اليها ولم
توت من قبله واحبت فراقه فانه يحل له ان ياخذ منها كلما افتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في امراة ثابت وان كان النشوز من قبله بان يضيق عليها او يضرها رد عليها ما اخذ منها
وقال عقبة بن ابي الصهبا سالت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امراته ان تخالعه فقال
لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قول الله عز وجل في كتابه فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت قلت فاين جعلت قال في سورة النساء وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما
مبينا قال النحاس هذا قول شاذ خارج عن الاجماع لشذوذه وليس احدى الايتين دافعة للاخرى
فيقع النسخ لان قوله فان خفتم الاية ليس بمزال لتلك الاية لانهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج
في وان اردتم استبدال زوج مكان زوج لان هذا للرجال خاصة وقال الطبري الاية محكمة ولا
معنى لقول بكر ان ارادت هي العطا فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته
ما ساق اليها الخامسة تمسك بهذه الاية من راى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر وانه
منوط في الخلع وعضد هذا بما رواه ابو داود عن عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت
بن قيس بن شماس فقال اخذ فضربها وكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح
فاشتكت اليه فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها والذي عليه
الجمهور من الفقهاء انه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره واما
الاية فلا حجة فيها لان الله لم يذكرها على جهة الشرط وانما ذكرها لانه الغالب فخرج القول
على الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا

فكلوه

فكلوه هنيئا السادسة لما قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به دل على جواز الخلع باكثر مما
اعطاها وقد اختلف العلماء في هذا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه وابو ثور يجوز
ان يفتدى منه بما تراضيا عليه كان اقل مما اعطاها او اكثر منه وروي هذا عن عثمان بن عفان
وابن عمر وقبيصة والنخعي واحتج قبيصة بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال مالك ليس من
مكارم الاخلاق ولم ار احدا من اهل العلم يكره ذلك وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري انه
قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته
وزيديه وفي حديث ابن عباس وان شاء زدته ولم ينكر وقالت طائفة لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها
كذلك قال طاوس والاوزاعي قال الاوزاعي كانت القضاة لا يجيزون ان ياخذ الا ما ساق اليها
وبه قال احمد واسحق واحتجوا بما رواه ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت
عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فبلغ ذلك ثابت فقال قد قبلت
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد اخرجه الدارقطني وروى عن عطا مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها السابعة الخلع عند مالك على
ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد او عبد ابق او جنين في بطن امه او نحو ذلك من وجوه الغرر جايز
بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك كله فان سلم كان له وان لم يسلم فلا شيء له والطلاق
نافذ على حكمه وقال الشافعي الخلع جايز وله مهر مثلها وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال لان عقود
المعاوضات اذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها الى الواجب في امثالها من البدل قال ابو ثور
الخلع باطل وقال اصحاب الراي الخلع جايز وله ما في بطن الامة وان لم يكن فيه ولد فلا شيء له وفي
المبسوط عن ابن القاسم يجوز بما يثمر نخله العام وما تلد غنمه العام خلافا لابي حنيفة والشافعي
والحجة لما ذهب اليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن جهة
القياس انه مما يملك بالهبة والوصية فجاز ان يكون عوضا في الخلع كالمعلوم وايضا فان الخلع طلاق
والطلاق يصح بغير عوض اصلا فاذا صح بغير شيء فلان يصح بفاسد العوض اولى لان اسوء حال المبذول
ان يكون كالمسكوت عنه ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلان لا يفسد
الطلاق الذي هو اتلاف وحل عقد اولى الثامنة ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز
وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان احدهما يجوزه وهو قول المخزومي واختاره
سحنون والثاني لا يجوز رواه ابن القاسم عن مالك وان شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة
قال ابو عمر من اجاز الخلع على الحمل الشارد والعبد الابق ونحو ذلك من الغرر لزمه ان يجوز هذا
وقال غيره من القرويين ولم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين على الغرر وانما منعه لانه حق
يختص بالاب على كل حال فليس له ان ينقله الى غيره والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين ان تلك
النفقة وهي الرضاع قد تجب على الام حال الزوجية وبعد الطلاق اذا اعسر الاب فجاز ان ينقل
هذه النفقة الى الام لانها محل لها وقد احتج مالك في المبسوطة على هذا بقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة التاسعة فان وقع الخلع على
الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع ببقية النفقة
فروى ابن المواز عن مالك لا يتبعها بشيء وروى عنه ابو الفرج يتبعها لانه حق ثبت له في ذمة

الزوجية بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال يتعلق بذمتها ووجه الاول انه لم يشترط لنفسه
ما لا يتمولم وانما اشترط كفاية مؤنة ولده فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء كما لو تطوع
رجل بالانفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء لانه انما قصد بتطوعه تحمل مؤنته والله اعلم
قال مالك لم ار احدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه لكان له في ذلك قول واتفقوا على انها ان مات
فنفقة الولد في مالها الا انه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها العاشرة ومن اشترط على
امراته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة اذا لم يكن لها ما تنفق وان ايسرت بعد
ذلك اتبعها بما انفق واخذه منها قال مالك ومن الحق ان يكلف الرجل نفقة ولده وان اشترط
على امه نفقته اذا لم يكن لها ما تنفق عليه الحادية عشر واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق او
فسخ فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين هو طلاق وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه فمن نوى بالخلع تطليقتين او ثلاثا لزمه
ذلك عند مالك وقال اصحاب الراي ان نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين فهي واحدة
بائنة وقال الشافعي في احد قوليه ان نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق وان لم ينو طلاقا
ولا سمى لم تقع فرقة قاله في القديم وقوله الاول احب الى المزني وهو الاصح عندهم وقال ابو ثور
اذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق وان سمى تطليقة فهي تطليقة والزوج املك برجعتها
مادامت العدة ومن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة واحمد
واسحق واحتجوا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن ابي
وقاص سأله رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه ان يتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع
بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم
قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح ثم قرا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره قالوا ولانه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها
بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلقا باربع تطليقات واحتجوا ايضا
بما رواه الترمذي وابو داود والدارقطني عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة
قال الترمذي حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح
انها امرت ان تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على ان الخلع فسخ لا طلاق وذلك ان الله تعالى
قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو كانت هذه طلقة لم يقتصر بها على
قرء واحد قلت فمن طلق امراته تطليقتين ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال
ابن عباس وان لم تنكح زوجا غيره لانه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا
لم يجز له ان يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لانه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح ان شاء الله تعالى
قال اسمعيل بن اسحق القاضي كيف يجوز القول في رجل قالت له امراته طلقني على مال فطلقها
انه لا يكون طلاقا وهو لو جعل امرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا قال واما
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد فهو معطوف على قوله الطلاق مرتان لان قوله او تسريح
باحسان انما يعني به او تطليق فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع اصلا
الا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله احد وقال غيره تاوله في الاية غلط لان قوله الطلاق مرتان

افاد حكم الاثنين اذا اوقعهما على غير وجه الخلع فما تثبت معهما الرجعة بقوله فامساك بمعروف ثم
ذكر حكمهما اذا كان على وجه فعاد الخلع الى الثنتين المتقدم ذكرهما اذ المراد بذلك بيان طلاق المطلق
والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان او غير عوض فانه يقطع الحل الا بعد زوج قلت هذا
الجواب عن الاية واما الحديث فقال ابو داود لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة هذا الحديث رواه عبد
الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو داود والعمل عندنا على هذا قلت وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري واهل الكوفة قال الترمذي واكثر اهل العلم من اصحاب
النبي وغيرهم قلت وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذي وارساله كما ذكره
ابو داود فقد قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة ونصفا اخرجه الدارقطني
من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصف حيضة والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف
هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة وهو سالم بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني خرج له البخاري
وحده فالحديث مضطرب من جهة الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج به في ان الخلع فسخ وفي ان عدة
المطلقة حيضة وفي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نص في كل مطلقة
مدخول بها الا ما خص منها كما تقدم قال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدة
المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي قال ابن المنذر قال عثمان
بن عفان وابن عمر عدتها حيضة وبه قال ابان بن عثمان وقال علي ابن ابي طالب عدتها عدة المطلقة
وبقول عثمان وابن عمر اقول ولا يثبت حديث علي قلت قد ذكرنا عن ابن عمر انه قال المختلعة
عدة المطلقة وهو صحيح الثانية عشر واختلف قول مالك فيمن قصد الى ايقاع الخلع على غير عوض
فقال عبد الوهاب هو خلع عند مالك فكان الطلاق بائنا وقيل عنه لا يكون بائنا الا بوجود العوض
قاله اشهب والشافعي لانه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان
بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر وهذا اصح قوليه عندي وعند اهل العلم في النظر ووجه الاول
ان عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالع بخمر او خنزير والله اعلم
الثالثة عشر المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية ان تفتدي ببعضه وتاخذ بعضه
والمبارية هي التي بارات زوجها من قبل ان يدخل بها فتقول قد ابراتك فبارني هذا قول مالك
وروى عيسى بن دينار عن مالك المبارية التي لا تاخذ شيئا ولا تعطي والمختلعة التي تعطي ما
اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك بعضه وهذا كله يكون
قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه والمصالحة مثل المبارية قال القاضي ابو محمد
وغيره هذه الالفاظ الاربعة تعود الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الايقاع فهي طلقة
بائنة سماها او لم يسمها لا رجعة له في العدة وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق
قبل زوج وبعد خلافا لابي ثور ولانها انما اعطته العوض لتملك نفسها ولو كان طلاق الخلع
رجعيا لم تملك نفسها وكان يجتمع للزوج العوض والمعوض منه الرابعة وهذا مع الطلاق
العقد نافذ فلو بذلت العوض وشرط الرجعة فيه روايتان رواهما ابن وهب عن مالك احدهما
ثبوتها وبه قال سحنون والاخرى نفيها قال سحنون وجه الرواية الاولى انهما قد اتفقا على ان
يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدة الطلاق وذلك جائز ووجه الرواية الثانية انه

شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح انا طا الخامسة عشر قوله
تعالى **وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون**
لما بين تعالى احكام النكاح والفراق قال تلك حدود الله التي امر بامتثالها كما بين تحريم الصوم
في اية اخرى فقال تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الامر بالامتثال و
حدود النهي بالاجتناب ثم اخبر فقال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون قوله تعالى **فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** فيه احدى عشر مسئلة الاولى احتج بعض مشيخة
خراسان من الحنفية بهذه الاية على ان المختلعة يلحقها الطلاق قالوا فشرع الله سبحانه صريح الطلاق
بعد المفاداة بالطلاق لان الفاء حرف تعقيب فيبعد ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان لان الذي
تخلل من الكلام يمنع بنا قوله فان طلقها على قوله الطلاق مرتان قيل الاقرب عوده على ما يليه كما في
الاستثناء ولا يعود الى ما تقدم الا بدلالة كما ان قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدم حتى لا يشترط الدخول في امهات النساء
وقد اختلفت العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة فقالت طائفة اذا خالع الرجل ثم طلقها في
العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاووس والنخعي والزهري
والحكم وحماد والثوري واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان الطلاق لا يلزمها هذا قول ابن عباس وابن
الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد واحمد واسحق وابي ثور وهو قول مالك ان مالكا قال ان
افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعا نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك
صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء وانما كان كذلك لان نسق الكلام بعضه على بعض متصلا
يوجب له حكما واحدا وكذلك اذا اتصل الاستثنا باليمين بالله اثر وثبت له حكم الاستثنا واذا
انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام الثانية المراد بقوله تعالى فان طلقها الطلقة
الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه واختلفوا فيما يكفي من النكاح
وما الذي يبيح التحليل فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه مجرد العقد كاف وقال الحسن بن
ابي الحسن لا يكفي مجرد الوطي حتى يكون انزال وذهب الجمهور من العلماء والكافة الى من الفقهاء
الى ان الوطي كاف في ذلك وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج
ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق قال ابن العربي ما مرت بي مسئلة في الفقه اعسر منها
وذلك ان اصول الفقه ان الحكم هل يتعلق باوايل الاسماء ام باخرها فان قلنا الحكم يتعلق باوايل
الاسماء لزمنا مذهب سعيد وان قلنا ان الحكم يتعلق باواخر الاسماء لزمنا ان نشترط الانزال
مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه اخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن قال ابن المنذر ومعنى
ذوق العسيلة هو الوطء وعلى هذا جماعة العلماء الا سعيد بن المسيب فقال اما الناس فيقولون
لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها
فلا باس ان يتزوجها الاول وهذا قول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طايفة من الخوارج والسنة
يستغنى بها عما سواها قلت قد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب
معاني القران له قال واهل العلم على ان النكاح ههنا الجماع لانه قال زوجا فقد تقدمت الزوجية
فصار النكاح الجماع الا سعيد بن جبير فقال النكاح التزويج الصحيح اذا لم يرد احلالها قلت واظنهما
لم يبلغهما حديث العسيلة او لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القران وهو قوله فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم روى الائمة واللفظ للدارقطني عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق الرجل امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق واحد
منهما عسيلة صاحبه قال بعض علماء الحنفية من عقد على مذهب سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا
يعتبر فيه بخلاف لانه خارج عن اجماع العلماء قال علماؤنا ويفهم من قوله عليه الصلاة والسلام حتى
يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه استواؤهما في ادراك لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا
في انه ان وطئها نائمة او مغمى عليها لم يحل المطلقها لانها لم تذق العسيلة اذ لم تدركها الثالثة روى
النسائي عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة
واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وابن عمر وغيرهم وهو قول اهل العلم من الفقهاء والتابعين وبه يقول سفيان الثوري
ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا القول
وقال ينبغي ان يرمى بهذا القول من اصحاب الراي وقال سفيان اذا تزوج الرجل امراة ليحلها ثم بدا له
ان يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد قال ابو عمر ابن عبد البر اختلف العلماء في نكاح المحلل
فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها ولا يحلها
اصابته لزوجها الاول وسواء علما او لم يعلما اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وبه قال
الثوري والاوزاعي وفيه قول ثان وروي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جايز
والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن الاوزاعي وفيه قول ثالث
وروي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل في نكاح المحلل بئس ما صنع والنكاح جايز وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد النكاح جايز ان دخل بها وله ان يمسكها ان شاء وقال ابو حنيفة واصحابه مرة
لا تحل للاول اذا تزوجها ليحلها ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا ان
نكاح هذا الزوج صحيح وله ان يقيم عليه وفيه قول ثالث قال الشافعي اذا قال اتزوجك لاحلك
ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة فهو فاسد ولا يقر عليه ويفسخ ولو
وطئ على هذا لم يكن تحليلا فان تزوجها مطلقا لم يشترط ولم يشترط عليه التحليل فللشافعي
في ذلك قولان في كتابه القديم احدهما مثل قول مالك والاخر مثل قول ابي حنيفة ولم يختلف
قوله في كتابه الجديد المصري ان النكاح صحيح اذا لم يشترط وهو قول داود قلت وحكى
الماوردي عن الشافعي انه ان شرط التحليل قبل العقد صح النكاح صحيح واحلها للاول وان شرطا
في العقد بطل النكاح ولم يحلها للاول قال وهو قول الشافعي وقال ابراهيم والحسن اذا هم احد
الثلاثة بالتحليل فسد النكاح وهذا تشديد وقال القاسم وسالم لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم
يعلم الزوجان وهو ماجور وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد وقاله داود بن علي اذا لم يظهر ذلك
في اشتراطه في حين العقد الرابعة مدار نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح وسوا شرط
او نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه ولم يحلل وطئه المراة لزوجها وعلم الزوج
المطلق وجهله في ذلك سواء وقد قيل ينبغي له اذا علم ان الناكح لها لذلك تزوجها ان يتنزه
عن مراجعتها ولا يحلها عند مالك الا نكاح رغبة لحاجته اليها لا يقصد به التحليل ويكون وطئه
لها وطئا مباحا لا تكون صايمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغا مسلما وقال الشافعي
اذا اصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسوا في ذلك قوي النكاح
وضعيفه وسواء ادخله او بيده وكان من صبي او مراهق او مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب الحشفة

وسوا اصابها الزوج محرمة او صايمة وهذا كله على ما وصف الشافعي قول ابي حنيفة واصحابه والثوري
والاوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض اصحاب مالك الخامسة قال ابن حبيب وان تزوجها فان
اعجبته امسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الاجر لم يجز لمخالطة نكاحه من نية التحليل فلا تحل
بذلك للاول السادسة وطي السيد لامته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها الا انه ليس بزوج
روي عن علي ابن ابي طالب وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وابراهيم وجابر بن زيد وسليمان
بن يسار وحماد بن سليمان وابي الزناد وعليه جماعة من فقهاء الامصار وروي عن عثمان وزيد بن
ثابت والزبير خلاف ذلك وانه يحلها اذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد به مخادعة ولا احلالا
وترجع الى زوجها بخطبة وصداق جديد والاول اصح لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والسيد
انما تسلط بملك اليمين وهذا واضح السابعة في الموطا عن مالك بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له
بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الثامنة مالك انه سئل ابن شهاب عن رجل
كانت تحته مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل بملك يمينه ما لم يبت طلاقها
فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال ابو عمر على هذا جماعة العلما
وايمة الفتوى مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكان ابن
عباس وعطا وطاوس والحسن يقولون ان اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين
على عموم قوله عز وجل وما ملكت ايمانكم قال ابو عمر هذا خطا من القول لان قوله او ما ملكت ايمانكم
لا يبيح الامهات والاخوات فكذلك ساير المحرمات التاسعة اذا طلق المسلم الذمية ثلاثا فنكحها
ذمي ودخل بها ثم طلقها فقالت طايفة الذمي زوج لها ولها ان ترجع الى الاول هكذا قال
الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وابو عبيد واصحاب الراي قال ابن المنذر وكذلك
نقول يحل لان الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره والنصراني زوج وقال مالك وربيعة لا
يحلها العاشرة النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد واصحاب الراي كلهم يقولون لا تحل للزوج الاول الا بنكاح صحيح
وكان الحكم يقول هو زوج قال ابن المنذر ليس بزوج لان احكام الازواج في الظهار والايلا واللعان
غير ثابت بينهما واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان المراة اذا قالت للزوج الاول قد تزوجت
ودخل علي زوجي وصدقها انها تحل للاول قال الشافعي والورع ان لا يفعل اذا وقع في نفسه انها
كذبت الحادية عشر جا عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله لا اوتى بمحلل
ولا محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح لا يزالا زانيين ولو مكثا عشرين سنة قال ابو عمر
لا يحتمل قول عمر الا التغليظ لانه قد صح انه وضع الحد عن الواطي فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره
بالجهالة فالتاويل اولى بذلك ولا خلاف انه لا رجم عليه قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فيه اربع مسايل الاولى قوله فان طلقها يريد الزوج
الثاني فلا جناح عليهما اي المراة والزوج الاول قاله ابن عباس ولا خلاف فيه قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ثم دخل بها وفارقها
وانقضت عدتها ثم نكحها الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع الى زوجها الاول فقالت طايفة تكون
على ما بقي من طلاقها كذلك قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب

وعلي ابن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة وروي ذلك عن زيد ابن ثابت ومعاذ
ابن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر وفيه
قول ثان وهو ان النكاح جديد والطلاق جديد هذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطا والنخعي
وشريح والنعمان ويعقوب وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم
قال كان اصحاب عبد الله يقولون يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين قال وحدثنا
حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الزوج الواحدة والاثنتين
كما يهدم الثلاث الا عبيدة فانه قال هي على ما بقي من طلاقها ذكره ابو عمر قال ابن المنذر وبالقول
الاول اقول وفيه قول ثالث وهو ان كان دخل بها الاخير فطلاق جديد ونكاح جديد وان لم يكن
دخل بها فعلى ما بقي هذا قول ابراهيم النخعي الثانية قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله شرط قال
طاوس ان ظنا ان قدرا ان كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه وقيل حدود الله فرايضه اي اذا علما انه يكون
بينهما الصلاح في النكاح الثاني فمتى علم الزوج انه يعجز عن نفقة زوجته او صداقها او شي من حقوقها الواجبة
عليه فلا يحل له ان يتزوجها حتى يبين لها او يعلم من نفسه القدرة على اداء حقوقها وكذلك لو كانت به
علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه ان يبين كيلا يغر المراة من نفسها وكذلك لا يجوز ان يغرها بنسب
يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها وكذلك يجب على المراة اذا علمت من نفسها العجز عن
قيامها بحقوق الزوج لو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون او جذام او برص او داء في الفرج لم يجز
لها ان تغره وعليها ان تبين له ما بها من ذلك كما يجب على بايع السلعة ان يبين ما بسلعته من
العيوب ومتى وجد احد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد فان كان العيب بالرجل فلها الصداق ان
كان دخل بها وان لم يدخل بها فلها نصفه وان كان العيب بالمراة ردها الزوج واخذ ما كان
اعطاها من الصداق ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني بياضة فوجد بكشحها
برصا فردها وقال دلستم علي واختلفت الرواية عن مالك في امراة العنين اذا سلمت نفسها ثم فرق
بينهما بالعنة فقال مرة لها جميع الصداق وقال مرة لها نصف الصداق وهذا مبني على اختلاف قوله
ثم هل يستحق الصداق بالتسليم او بالدخول قولان الثالثة قال ابن خواز منداذ واختلف اصحابنا
هل على الزوجة خدمة ام لا فقال بعض اصحابنا ليس على الزوجة خدمة وذلك ان العقد يتناول
الاستمتاع لا الخدمة الا ترى انه ليس بعقد اجارة ولا تملك رقبة وانما هو عقد على الاستمتاع والمستحق
بالعقد هو الاستمتاع دون غيره فلا تطالب باكثر منه الا ترى الى قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا وقال بعض اصحابنا عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل كنساء ابوه او ترفه
فعليها التدبير للمنزل وامر الخادم ان كانت متوسطة الحال فعليها ان تفرش الفراش ونحو ذلك وان
كانت دون ذلك فعليها ان تقم البيت وتطبخ وتغسل وان كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في
بلدهن كلفت ما يكلفه نساؤهم وذلك لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقد جرى
عرف الناس في بلدانهم في قديم الامر وحديثه بما ذكرنا الا ترى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام واشباه ذلك
ولا نعلم امراة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساءهم اذا قصرن في ذلك
وياخذونهن بالخدمة فلولا انها مستحقة لما طالبوهن وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
حدود الله ما منع منه والحد مانع من الاجترا على الفواحش واحدت المراة امتنعت من الزينة ورجل

محدود وممنوع من الخير والبواب حدادا اي مانع وقد تقدم هذا مستوفى وانما قال لقوم يعلمون لان الجاهل
اذا كثر له امره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده والعالم يحفظ ويتعاهد فلهذا المعنى خاطب العلما
ولم يخاطب الجهال قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات
الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله
واعلموا ان الله بكل شيء عليم فيه ست مسائل الاولى قوله فبلغن اجلهن يعني قاربن باجماع العلما
لان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له في الامساك وهو في الاية التي بعدها
بمعنى التناهي الثانية قوله فامسكوهن بمعروف الامساك بالمعروف ان الزوج اذا لم يجد ما ينفق
على الزوجة ان يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من اجل الضرر اللاحق لها
في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو
عبيد وابو ثور ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقاله من الصحابة عمر وعلي وابو هريرة ومن
التابعين سعيد بن المسيب وقال انه سنة ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة
لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطا والزهري واليه
ذهب الكوفيون والثوري واحتجوا بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال وانكحوا
الايامى منكم الاية فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب
معه الى النكاح وايضا فالنكاح بين الزوجين قد انعقد بالاجماع فلا يفرق بينهما الا باجماع مثله
او سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض لها والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح
البخاري تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وهذا نص في موضع الخلاف والفرقة بالاعسار
عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعي في قوله انها طلقة بائنة لان هذه فرقة بعد البنا ولم
يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية اصله طلاق المولى
الثالثة قوله او سرحوهن بمعروف اي طلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا روى مالك
عن ثور بن يزيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها
يطول بذلك عليها العدة وليضارها فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يعظهم الله به وقال الزجاج ظلم نفسه يعني عرض نفسه للعذاب لان اتيان ما
نهى الله عنه تعرض لعذاب الله وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل به بترك ما كان عليه الجاهلية
من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله الطلاق مرتان فافادنا هذا الخبران نزول
الايتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المراة ومراجعته اياها قاصدا
الى الاضرار بها وهذا ظاهر الرابعة قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا لا تتخذوا احكام الله في
طريق الهزء فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته قال ابو الدرداء كان الرجل يطلق زوجته في
الجاهلية ويقول انما طلقت وانا لاعب وكان ينكح ويعتق ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه
الاية فقال عليه السلام من طلق او نكح وزعم انه لاعب وكان ينكح ويعتق ويقول كنت لاعبا فنزلت
هذه الاية فهو جد رواه معمر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء فذكره
بمعناه وفي موطا مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة مرة فماذا
ترى فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وخرج
الدارقطني من حديث اسمعيل بن امية القرشي عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يطلق

البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل بن امية هذا كوفي ضعيف الحديث وروي عن عايشة ان الرجل
كان يطلق امراته ثم يقول والله لا اورثك ولا ادعك قالت وكيف ذلك قال اذا كدت تقضين
عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا ايات الله هزوا قال علماؤنا والاقوال كلها داخلة في معنى الاية
لانه يقال لمن سخر من ايات الله اتخذتها هزوا ويقال ذلك لمن كفر بها ويقال ذلك لمن طرحها
ولم ياخذ بها وعمل بغيرها فعلى هذا تدخل هذه الاقوال في الاية وايات الله دلايله وامره ونهيه
الخامسة ولا خلاف بين العلماء ان من طلق هازلا ان الطلاق يلزمه واختلفوا في غيره على ما ياتي
بيانه في سورة براءة ان شاء الله تعالى وخرج ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابي
الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتاق وقيل المعنى
لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين ويدخل في هذه الاية الاستغفار من الذنب قولا مع
الاصرار فعلا وكذا كلما كان في هذا المعنى فاعلمه السادسة قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اي
الاسلام وبيان الاحكام والحكمة هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما
لم ينص عليه في الكتاب يعظكم به اي يخوفكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تقدم تفسيره قوله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر
والله يعلم وانتم لا تعلمون فيه اربع مسائل الاولى قوله فلا تعضلوهن روي ان معقل بن يسار
كانت اخته تحت ابي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابى اخوها
ان يزوجها وقال وجهي من وجهك حرام ان تزوجتيه فنزلت الاية قال مقاتل فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم معقلا فقال ان كنت مؤمنا فلا تمنع اختك من ابي البداح فقال امنت بالله وزوجها
وروي البخاري عن الحسن ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فابى
معقل فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن واخرجه الدارقطني ايضا عن الحسن قال حدثني
معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي وكنت امنعها الناس فاتى ابن عم لي فخطبها فانكحتها
اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب
فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما
خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب لا ازوجتك اياها فانزل الله او قال انزلت واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية البخاري فحمي
معقل من ذلك انفا وقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فانزل الله الاية فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرا عليه الاية فترك الحمية وانقاد لامر الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون قال
النحاس رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن سنان او يسار قال الطحاوي هو معقل بن سنان
الثانية اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان اخت معقل كانت
ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج الى وليها معقل فالخطاب اذا في قوله
فلا تعضلوهن للاولياء وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن وقيل ان الخطاب في ذلك للازواج
وذلك بان يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها واحتج بها اصحاب ابي
حنيفة على ان تتزوج المراة نفسها قالوا لان الله تعالى اضاف ذلك اليهن كما قال فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسئلة مستوفى والاول
اصح لما ذكرناه من سبب النزول والله اعلم الثالثة قوله فاذا بلغن اجلهن بلوغ الاجل في هذا
الموضع تناهيه لان ابتداء النكاح انما يتصور بعد انقضاء العدة وتعضلوهن معناه تحبسوهن
وحكى الخليل دجاجة معضل قد احتبس بيضها وقيل العضل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس
يقال اردت امرا فعضلتني عنه اي منعتني وضيقت علي واعضل الامر اذا اضاق عليك فيه الحيل وهو
قولهم انه لعضلة من العضل اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه وقال الازهري اصل العضل من
قولهم عضلت الناقة اذا انشب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة اذا انشب بيضها
وفي حديث معاوية معضلة ولا ابا حسن اي مسئلة صعبة ضيقة المخارج وقال طاوس لقد
وردت عضل اقضته ما قام بها الا ابن عباس وكل مشكل عند العرب معضل ومنه قول الشافعي
اذا المعضلات تصدينني كشفت حقايقها بالنظر ويقال اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي
شديد عسر البرء اعيا الاطبا واعضل فلان ايمه اي منعها يعضلها ويعضلها بالضم والكسر لغتان
الرابعة قوله تعالى ذلك يوعظ به ولم يقل ذلكم لانه محمول على معنى الجميع ولو كان ذلكم لجاز
مثل ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم اي الله يعلم ما لكم فيه من الصلاح وانتم لا تعلمون ذلك قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا
ان الله بما تعملون بصير فيه ثمان عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى والوالدات ابتدا يرضعن اولادهن
في موضع الخبر حولين كاملين ظرف زمان ولما ذكر تعالى الطلاق والنكاح ذكر الولد فان الزوجين
قد يفترقان وثم ولد فالاية اذا في المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن قاله السدي والضحاك
وغيرهما اي هن احق برضاع اولادهن من الاجنبيات لانهن احن وارق وانتزاع الولد الصغير
اضرار به وبها وهذا يدل على ان الولد وان فطم فالام احق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها
وانما تكون احق بالحضانة اذا لم تتزوج على ما ياتي وعلى هذا يشكل قوله وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن لان المطلقة لا تستحق الكسوة اذا لم تكن رجعية وانما تستحق الاجرة الا ان يحمل على
مكارم الاخلاق فيقال الاولى ان لا تنقص الاجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها وقيل الاية عامة في
المطلقات اللواتي لهن اولاد وفي الزوجات والاظهر انها في الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن
المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحق النفقة والكسوة ارضعت او لم ترضع والنفقة
والكسوة مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع لم يكمل التمكين فقد يتوهم ان النفقة تسقط
فازال الوهم بقوله وعلى المولود له اي الزوج رزقهن وكسوتهن في حال الرضاع لانه اشتغال بمصالح
الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج باذنه فان النفقة لا تسقط الثانية قوله يرضعن
خبر معناه الامر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة الندب لبعضهن على ما ياتي وقيل هو
خبر عن المشروعية كما تقدم الثالثة اختلف الناس في الرضاع هل هو حق للام ام هو حق
عليها واللفظ محتمل لانه لو اراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع اولادهن كما قال
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حق الزوجة وهو عرف يلزم اذ قد صار كالشرط
الا ان تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ان لا ترضع وذلك كالشرط وعليها ان لم يقبل غيرها واجب

وهو عليها اذا عدم لاختصاصها به فان مات الاب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة ان الرضاع
لازم بخلاف النفقة وفي كتاب ابن الجلاب رضاعه في بيت المال وقال عبد الوهاب هو فقير من
فقراء المسلمين واما المطلقة طلاق مبتوتة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج الا ان تشاء هي فهي
احق باجرة المثل هذا مع يسر الزوج فان كان معدما لم يلزمها الرضاع الا ان يكون المولود لا يقبل غيرها
فتجبر حينئذ على الارضاع وكل من يلزمها الارضاع فان اصابها عذر يمنع منه عاد الارضاع على الاب وروي
عن مالك ان الاب وروي عن مالك ان الاب اذا كان معدما ولا مال للصبي ان الرضاع على الام فان لم
يكن لها لبن ولها مال فالارضاع عليها في مالها قال الشافعي لا يلزم الرضاع الا والدا او جدا وان علا وسياتي
ما للعلماء في هذا عند قوله وعلى الوارث مثل ذلك يقال رضع يرضع رضاعة ورضاعا ورضع يرضع
رضاعا ورضاعة بكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني واسم الفاعل راضع فيهما والرضاعة اللوم مفتوح
الراء لا غير الرابعة قوله حولين اي سنتين من حال الشيء اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول
الى الثاني وقيل سمي العام حولا لاستحالة الامور في الاغلب كاملين قيد بالكمال لان القائل قد يقول
اقمت عند فلان حولين وهو يعني حولا وبعض اخر قال الله تعالى فمن تعجل في يومين وانما يتعجل في
يوم وبعض الثاني وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما فانه
يجوز الفطام قبل الحولين ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على
الزوج اعطاء الاجرة لاكثر من حولين وان اراد الاب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الام لم يكن
له ذلك والزيادة على الحولين او النقصان انما يجوز عند عدم الاضرار بالمولود وعند رضى الوالدين
وقرا مجاهد وابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة بفتح الياء ورفع الرضاعة على اسناد الفعل
اليها وقرا ابو حيوة وابن ابي عبلة والجارود بن ابي سبرة بكسر الراء من الرضاعة كالحضارة و
الحضارة وروي عن مجاهد انه قرا الرضعة على وزن الفعلة وروي عن ابن عباس انه قرا
ان يكمل الرضاعة النحاس لا يعرف البصريون رضاعة الا بفتح الراء والرضاع الا بكسر الراء مثل القتال
وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغيرها الخامسة انتزع مالك رحمه الله وجماعة من
العلماء من هذه الاية ان الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب انما هي ما كان في الحولين لان بانقضاء
الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه وهي رواية محمد بن عبد الحكم
عنه وهو قول عمر وابن عباس وروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وروى ابن الحكم الحولين وزيادة
ايام يسيرة عبد الملك كالشهر وروى ابن القاسم عن مالك انه قال الرضاع الحولين والشهرين
بعد الحولين وحكى عنه الوليد بن مسلم انه قال ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة
فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عبث وحكي عن النعمان انه قال وما كان من حولين الى
ستة اشهر فهو رضاع والصحيح الاول لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وهذا يدل على ان لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم
يسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قلت وهذا الخبر مع الاية والمعنى
ينفي رضاعة الكبير وانه لا حرمة له وقد روي عن عائشة القول به وبه يقول الليث بن
سعد من بين العلماء وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يرى رضاع الكبير وروي عنه الرجوع
وسياتي في سورة النساء مبينا ان شاء الله تعالى السادسة قال جمهور المفسرين ان هذين

الحولين لكل ولد وروي عن ابن عباس انه قال هي في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان مكث سبعة
اشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فان مكث ثمانية فرضاعه اثنان وعشرون شهرا فان مكث
تسعة اشهر فرضاعه احد وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى هذا
تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويلخذ الواحد من الاخر السابعة قوله تعالى وعلى المولود له
اي على الاب ويجوز في العربية وعلى المولود لهم كقوله ومنهم من يستمعون اليك لان المعنى وعلى المولود
الذى ولد له والذى يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم الثامنة قوله رزقهن وكسوتهن
الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه
وسماه الله سبحانه للام لان الغذا يصل اليه بواسطتها في الرضاع كما قال وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن لان الغذا لا يصل الا بسببها واجمع العلماء على ان على المرء نفقة ولده الاطفال
الذين لا مال لهم وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
جناح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والكسوة اللباس وقوله بالمعروف اي بالمتعارف في
عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط ثم بين تعالى ان الانفاق على قدر غنا الزوج ومنصبها من غير
تقدير ولا غيره لقوله لا تكلف نفس الا وسعها على ما ياتي في الطلاق ان شاء الله وقيل المعنى ولا
يكلف الزوج ما هو اسراف على ما يراعى القصد التاسعة في هذه الاية دليل لمالك على ان الحضانة
للام وهي في الغلام الى البلوغ وفي الجارية الى النكاح وذلك حق لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
اذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سن التمييز خير بين ابويه فان في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القران
والادب ووظايف العبادات وذلك يستوي فيه الغلام والجارية وروى النسائي وغيره عن ابي هريرة
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد ان يذهب بابني فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ ايهما شيت فاخذ بيد امه وفي كتاب ابي
داود عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول
الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ابوك وهذه امك فخذ ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ودليلنا ما رواه ابو داود عن
الاوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه
مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال ابن المنذر واجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على ان الزوجين اذا افترقا ولهما ولد ان الام احق به ما لم تنكح وكذا قال ابو عمر
لا اعلم خلافا بين السلف من العلماء في المراة المطلقة اذا لم تتزوج انها احق بولدها من ابيه ما
دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا اذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج ثم
اختلفوا بعد ذلك في تخييره اذا ميز وعقل بين ابيه وامه وفيمن هو اولى به قال ابن المنذر وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير وروى ابو داود عن علي قال
خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي
وخالتها عندي والخالة ام وقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي احق بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله

عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها فانما الخالة ام العاشرة
قال ابن المنذر وقد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على انه لا حق للام في الولد اذا تزوجت قلت كذا
قال في كتاب الاشراف له وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن الحسن انه لا يسقط حقها من الحضانة
بالتزويج واجمع مالك والشافعي والنعمان وابو ثور على ان الجدة ام الام احق بحضانة الولد واختلفوا
اذا لم يكن لها ام وكانت له جدة وهي ام الاب فقال مالك ام الاب احق اذا لم يكن للصبي خالة وقال
ابن القاسم قال مالك وبلغني ذلك عنه انه قال الخالة اولى من الجدة ام الاب وفي قول الشافعي والنعمان
ام الاب احق من الخالة وقد قيل ان الاب اولى بابنه من الجدة ام الاب قال ابو عمر وهذا عندي اذا لم
يكن له زوجة اجنبية ثم الاخت بعد الاب ثم العمة وهذا اذا كان كل واحد من هولا مامونا على الولد
وكان عنده في حرز وكفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن له في حق الحضانة وانما ينظر في ذلك الى من
يحوط الصبي ويحسن اليه في حفظه وتعليمه الخير وهذا على قول من قال الحضانة حق الولد وقد روي
ذلك عن مالك وقال به طايفة من اصحابه ولذلك لا يرون حضانة الفاجرة ولا الضعيفة العاجزة
عن القيام بحق الصبي لمرض او زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ان الحضانة
للام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم اخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة اخي الصبي ثم الاب والجدة للاب
اولى من الاخت والاخت اولى من العمة والعمة اولى ممن بعدها واولى من جميع الرجال الاوليا وليس
لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات اخوات الصبي من حضانته شيء فاذا كان الحاضن لا يخاف
منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد وكان حاضنا له ابدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى تتزوج الجارية
الا ان يريد الاب نقلة سفر واستيطان فيكون حينئذ احق به من امه وغيرها ان لم يرد الانتقال وان
اراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك وكذلك اوليا الصبي الذى يكون له مال اذا انتقلوا للاستيطان
وليس للام ان تنقل ولدها عن موضع سكنى الاب الا فيما يقرب نحو المسافة التى لا تقصر فيها الصلاة
ولو شرط عليها في حين انتقالها عن بلدها انه لا يترك ولده عندها الا ان تلتزم نفقته ومونته
سنين معلومة فان التزمت ذلك لزمها فان ماتت لم يتبع ورثتها في تركتها وقد قيل ذلك دين
يوخذ من تركتها والاول اصح كما لو مات الولد وكما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع الحادية عشر
اذا تزوجت الام لم ينتزع منها ولدها حتى يدخل بها ولدها عند مالك وقال الشافعي اذا نكحت فقد انقطع
حقها فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الاشهر عندنا من مذهبه وقد ذكر القاضي
اسمعيل وذكره ابن خويز منداذ ايضا عن مالك انه اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد اليها ومرة لا
يرد قال ابن المنذر واذا خرجت الام عن البلد الذى به ولدها ثم رجعت اليه فهي احق بولدها في قول
الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت او توفي عنها زوجها رجعت في
حقها من الولد قلت وكذا قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب فان طلقها الزوج او مات عنها فان لها
اخذه لزوال العذر الذى جاز تركه الثانية عشر فان تركت المراة حضانة ولدها ولم ترد اخذه وهي
فارغة غير مشغولة بزوج ثم ارادت بعد ذلك اخذه نظر لها فان كان تركها له من عذر كان
له اخذه وان كانت تركته رفضا ومقتا لم يكن لها اخذه الثالثة عشر واختلفوا في الزوجين
يفترقان بطلاق والزوجة ذمية فقالت طايفة لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي احق بولدها
هذا قول ابي ثور واصحاب الراي وابن القاسم صاحب مالك قال ابن المنذر وقد روينا حديثا
مرفوعا موافقا لهذا القول وفي اسناده مقال وفيه قول ثان ان الولد مع المسلم منهما هذا قول
مالك وسوار وعبد الله بن الحسن وحكى ذلك عن الشافعي وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان

احدهما حر والاخر مملوك فقالت طايفة الحر اولى هذا قول عطا والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال مالك في الاب اذا كان حرا وله ولد حر والام مملوكة انا الاب احق الا ان تباع فتنتقل فيكون الاب احق به والله اعلم
الرابعة عشر قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده المعنى لا تابى الام ان لا ترضعه اضرارا بابيه او يطلب اكثر من اجر مثلها ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك مع رغبتها في الارضاع هذا قول جمهور المفسرين وقرا نافع وعاصم وحمزة والكسائي تضار بفتح الراء المشددة وموضع جزم على النهي واصله تضارر على الاصل فادغمت الراء الاولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين وهكذا يفعل في المضاعف اذا كان قبله فتح او الف تقول عض يا رجل وضار فلانا يا رجل اي لا ينزع الولد منها اذا رضيت بالارضاع والفها الصبي وقرا ابو عمرو وابن كثير وابان عن عاصم وجماعة تضار بالرفع عطف على قوله تكلف نفس وهو خبر والمراد به الامر وروى يونس عن الحسن قال يقول لا تضار زوجها يقول لا ارضعه ولا يضارها فينزعه منها وهي تقول انا ارضعه ويحتمل ان يكون الاصل تضارر بكسر الراء الاولى ورواها ابان عن عاصم وهي لغة اهل الحجاز فوالدة فاعله ويحتمل ان تكون تضارر فوالدة مفعول ما لم يسم فاعله وروي عن عمر بن الخطاب انه قرا لا تضارر براءين الاولى مفتوحة وقرا ابو جعفر بن القعقاع لا تضار باسكان الراء وتخفيفها وكذلك لا يضار كاتب وهذا بعيد لان المثلين اذا اجتمعا وهما اصليان لم يجز حذف احدهما للتخفيف فاما الادغام واما الاظهار وروي عنه الاسكان والتشديد وروي عن ابن عباس والحسن لا تضارر بكسر الراء الاولى الخامسة عشر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك هو معطوف على قوله وعلى المولود له واختلفوا في تاويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك وقال والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي ان لو مات قال بعضهم وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع كما يلزم ابا الصبي لو كان حيا وقاله مجاهد وعطاء وقال قتادة وغيره هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال احمد واسحق وقال القاضي ابو اسحق واسمعيل بن اسحق في كتاب معاني القران له قال ابو حنيفة تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم مثل رجل يكون له ابن اخت صغير محتاج وهو وارثه فان النفقة تجب على الخال لابن اخته الذي لا يرثه ولا تسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث قال ابو اسحق فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وحكى الطبري عن ابي حنيفة وصاحبيه انهم قالوا الذي يلزمه الارضاع هو وارثه اذا كان ذا رحم محرم منه فان كان ابن عم وغيره ليس بذي رحم محرم فلا يلزمه شيء وقيل المراد عصبة الاب عليهم النفقة والكسوة قال الضحاك ان مات ابو الصبي وللصبي مال اخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال اخذ من العصبة فان لم يكن للعصبة مال اجبرت الام على رضاعه وقال قبيصة بن ذويب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز الوارث الصبي نفسه وتاولوا قوله وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له اذا ورث اباه ارضاع نفسه وقال سفيان الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفات الاخر منهما فان مات الاب فعلى الام كفاية الصبي ان لم يكن له مال ويشاركها العاصب في ارضاع المولود على قدر حظه من الميراث وقال ابن خوازمنداذ لو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب ذلك على المسلمين الاخص به فالاخص والام احق به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على احد والرضاع والنفقة استحباب وجه الاستحباب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وواجب على الازواج القيام بهن فاذا استيفاء الحق لهن بموت الزوج او اعساره لم يسقط الحق عنهن

الاية ان العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على ازواجهن واذا تقررت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن وحكى عبد الرحمن بن القاسم في الاسدية عن مالك ابن انس رحمه الله انه قال لا يلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه قال وقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك هو منسوخ قال النحاس هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم ولا علمت احدا من اصحابه بين ذلك والذي يشبه ان يكون الناسخ لها عنده والله اعلم انه لما اوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه ذلك ايضا عن الوارث قلت فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله لا يكون على الوارث منها شيء وعلى ما يأتي ابن العربي قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب العارفين وتحار فيه الباب الشادين والامر فيه قريب وذلك ان العلماء المتقدمين من الفقهاء كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما تناوله العموم مسامحة وجرى ذلك في السنتهم حتى اشكل ذلك على من بعدهم وتحقيق القول فيه ان قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم ابو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر وقالت طايفة من العلماء ان معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم وانما يرجع الى تحريم الاضرار المعنى وعلى الوارث من عدم الاضرار مع الام ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قلت قوله وهذا هو الاصل يريد رجوع الضمير الى اقرب مذكور وهو صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء فدل على انه معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تاوله عامة المفسرين فيما ذكر القاضي عبد الوهاب وهو ان المراد به ان الوالدة لا تضار ولدها في ان الاب اذا بذل لها اجرة المثل ان لا ترضعه ولا مولود له بولده ان الام اذا بذلت ان ترضعه باجرة المثل كان لها ذلك لان الام ارفق واحن عليه ولبنها خير له من لبن الاجنبية قال ابن عطية وقال مالك رحمه الله وجميع الصحابه والشعبي ايضا والزهري والضحاك وجماعة من العلما المراد بقوله مثل ذلك ان لا يضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه وروى ابن القاسم عن مالك ان الاية تضمنت الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالاجماع من الامة في ان لا يضار الوارث والخلاف هل عليه رزق وكسوة ام لا وقرا يحيى بن يعمر وعلى الورثة وذلك يقتضي العموم فان استدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم محرم كان او غير محرم ولا خلاف انصراف الصدقة الى ذي الرحم اولى لقوله عليه السلام اجعلها في الاقربين فحمل الحديث على هذا ولا حجة فيه على ما راموه والله اعلم وقال النحاس واما على قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضار فقول حسن لان اموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها الا بدليل قاطع واما قول من قال على ورثة الاب فالحجة ان النفقة كانت على الاب فورثته اولى من ورثة الابن واما حجة من قال على ورثة الابن فيقولوا كما يرثونه يقومون به قال النحاس وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن وهو وان كان قولا غريبا فالاسناد به صحيح والحجة به ظاهرة لان ماله اولى به وقد اجمع الفقهاء الا من شذ منهم ان رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والاب موسر انه لا يجب على الاب نفقة ولا رضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الاجماع حد الاية مبين لها لا يسع مسلما الخروج عنه واما من قال ذلك على من بقي من الابوين فحجته انه لا يجوز للام تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها وقد ترجم

البخاري على هذا القول باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء وساق حديث ام سلمة وهند والمعنى فيه ان ام سلمة كان لها ابن من ابي سلمة ولم يكن لها مال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها ان لها في ذلك اجرا فدل هذا الحديث على ان نفقة بنيها لا يجب عليها ولو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولست تاركتهم واما حديث هند فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على اخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الاب ولم يوجبها عليها كما اوجبها على الاب فاستدل البخاري من هذا انه لا يلزم الامهات نفقات الابناء في حياتهن كذلك لا يلزمهن بموت الاباء واما قول النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته ان على الرجل ان ينفق على ذي رحم محرم اذا كان فقيرا قال النحاس وقد عورض من هذا القول بانه لم يوجد في كتاب الله سبحانه ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه فاما القران فقد قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالف نص القران لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء والذي احتجوا به من ان النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على خلافه السادسة عشر فان ارادا فصالا الضمير في ارادا للوالدين وفصالا معناه فطاما عن الرضاع عن الاغتذا بلبن امه من الاقوات والفصال والفصل الفطام واصله التفريق فهو تفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي قبل الحولين فلا جناح عليهما اي في فصله وذلك ان الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين ان فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لاحد عنه منزع الا ان يتفق الابوان على اقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جايز بهذا البيان وقال قتادة كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم خفف وابيح الرضاع اقل من الحولين بقوله فان ارادا فصالا الاية وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام باباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي الى صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين والتشاور استخراج الراي وكذلك المشورة والمشورة كالمعونة وشرت العسل استخرجته وشرت الدابة وشورتها اي اجريتها لاستخراج اجريها والشوار متاع البيت لانه يظهر للناظر والشارة هيئة الرجل والاشارة اخراج ما في نفسك واظهاره والله اعلم السابعة عشر قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم اي غير الوالدة قاله الزجاج النحاس التقدير في العربية اجنبية لاولادكم مثل كالوهم او وزنوهم اي كالوا لهم او وزنوا لهم وحذف لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف وانشد سيبويه امرتك الخير فافعل ما امرت به فقد تركتك ذا مال وذا نشب ولا يجوز دعوت زيدا اي دعوت لزيد لانه يؤدي الى التلبيس فيعتبر في هذا النوع السماع قلت وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز اتخاذ الظير اذا اتفق الاباء والامهات على ذلك وقد قال عكرمة في قوله لا تضار والدة معناه الظير حكاه ابن عطية والاصل كل ام يلزمها ارضاع ولدها كما اخبر الله تعالى فامر الزوجات بارضاع الاولاد واوجب لهن على الازواج الانفاق والكسوة والزوجية قايمة فلو كان الرضاع على الاب ذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن الا ان مالكا دون فقهاء الامصار استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها ارضاعه فاخرجها من الاية وخصصها باصل من اصول الفقه وهو العمل بالعادة وهذا فن لم يتفطن له الا مالك والاصل البديع فيه ان هذا امر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الاسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعا الى المراضع الى زمانه فقال به والى زماننا فتحققناه شرعا الثامنة عشر قوله اذا سلمتم يعني الاباء اي سلمتم الاجرة الى المرضعة الظير قاله سفيان مجاهد سلمتم الى الامهات

اجرهن بحسب ما ارضعن الى وقت ارادة الاسترضاع وقرا الستة من السبعة ما اتيتم بمعنى اعطيتم وقرا ابن كثير اتيتم بمعنى ما جيتم وفعلتم كما قال زهير وما كان من خير اتوه فانما توارثه اباء ابائهم قبل قال قتادة والزهري المعنى اذا سلمتم ما اتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب سلمتم الرجال والنساء وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال قال ابو علي اذا سلمتم ما اتيتم معروفا او اعطا فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه فكان التقدير ما اتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة وعلى هذا التاويل فالخطاب للرجال لانهم الذين يعطون اجر الرضاع قال ابو علي ويحتمل ان تكون ما مصدرية اي اذا سلمتم الاتيان والمعنى كالاول لكن يستغنى عن الصيغة من حذف المضاف ثم حذف الضمير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير فيه خمس وعشرون مسلة الاولى قوله والذين يتوفون منكم لما ذكر جل وعلا عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع ذكر عدة الوفاة ايضا لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق والذين اي والرجال الذين يموتون منكم ويذرون اي يتركون ازواجا اي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن قال معناه الزجاج واختاره النحاس وحذف المبتدا في الكلام كثير كقوله تعالى قل افانبئكم بشر من ذلكم النار اي هو النار وقال ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم وهو كقولك السمن منوان بدرهم اي منوان منه بدرهم وقيل التقدير وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن فجاءت العبارة في غاية الايجاز وحكى المهدوي عن سيبويه ان المعنى وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون وقال بعض نحاة الكوفة الخبر عن الذين متروك والقصد الاخبار عن ازواجهم بانهن يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن شرعية في احد الوجهين كما تقدم الثانية هذه الاية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوي عن بعض العلماء ان الاية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله واولات الاحمال واكثر العلماء على ان هذه الاية ناسخة لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لان الناس اقاموا برهة من الاسلام اذا توفي الرجل وخلف امراته حاملا اوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج ثم نسخ ذلك باربعة اشهر وعشر وبالميراث وقال قوم ليس هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من الاربع الى الاثنتين لم يكن نسخا وهذا غلط بين لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج فان خرجت لم تمنع ثم ازيل هذا ولزمتها العدة اربعة اشهر وعشر وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء وقد قالت عايشة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر بحالها وسياتي الثالثة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس تمام عدتها اخر الاجلين واختاره من علمائنا وقد روي ان ابن عباس رجع عن هذا والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وذلك انها اذا اعتدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الايتين وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل باية عدة الوفاة والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الاسلمية وانها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخرجه في الصحيح فبين الحديث ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن محمول على عمومه في

المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان على الوفاة مختصة بالحايل من الصنفين ويعتضد هذا بقول ابن
مسعود ومن شاء باهلته ان اية النساء القصوى نزلت بعد اية عدة الوفاة قال علماؤنا وظاهر كلامه
انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها
وكذلك حديث سبيعة متاخر عن عدة الوفاة لان قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها
هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوى وهو ممن شهد بدرا توفي بمكة وهي حامل وهو الذي
رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفي بمكة وولدت بعده بنصف شهر وقال البخاري باربعين
ليلة وروى مسلم من حديث عبد الله بن الارقم ان سبيعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك قالت فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب
فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفقهاء وقال الحسن والشعبي والنخعي وجماعة لا تنكح النفساء ما
دامت في دم نفاسها فاشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس والحديث حجة عليهم
ولا حجة لهم في قوله فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب كما في صحيح مسلم وابي داود لان تعلت وان
كان اصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل فيحتمل ان يكون المراد هنا تعلت من الام نفاسها
اي استقلت من اوجاعها ولو سلم ان معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه وانما الحجة في قوله عليه الصلاة
والسلام لسبيعة قد حللت حين وضعت فاوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل اذا انقطع
دمك ولا اذا طهرت فصح ما قاله الجمهور الرابعة ولا خلاف بين العلماء على ان اجل كل حامل مطلقة
يملك الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت او امة او مدبرة او مكاتبة ان تضع حملها واختلفوا في
اجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم واجمع الجميع بلا خلاف بينهم ان رجلا لو توفي وترك امراته حاملا
فانقضت اربعة اشهر وعشرا انها لا تحل حتى تلد فعلم ان المقصود الولادة الخامسة قوله تعالى
يتربصن التربص التاني والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بان لا تفارقه
ليلا ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكره للمطلقة بقوله اسكنوهن وليس
في لفظ العدة في كتاب الله تعالى السكنى ما يدل على الاحداد وانما قال يتربصن فبينت السنة
جميع ذلك والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بان التربص في الوفاة انما هو باحداد
وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء وقال الحسن
بن ابي الحسن ليس الاحداد بشيء انما تتربص عن الزوج ولها ان تتزين وتتطيب وهذا ضعيف
لانه خلاف السنة على ما نبينه ان شاء الله تعالى وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة
بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا حديث ثابت اخرجه مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن
عجرة رواه عنه مالك والثوري ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير
وابن عيينة والقطان وشعبة رواه عن مالك ابن شهاب وحسبك قال الباجي لم يرو عنه
غيره وقد اخذ به عثمان بن عفان قال ابو عمر وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها وهو حديث
معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها عليها ان تعتد في بيتها ولا
تخرج عنه وهو قول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام ومصر وكان داود يذهب
الى ان المتوفى عنها ليس عليها ان تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لان السكنى انما ورد في القران
في المطلقات ومن حجته ان المسئلة مسئلة خلاف قالوا وهذا الحديث انما ترويه امراة غير معروفة

بحمل العلم وايجاب السكنى ايجاب حكم لا يجب الا بنص كتاب او سنة او اجماع قال ابو عمر بن عبد البر اما السنة
فثابتة بحمد الله واما الاجماع فمستغنى عنه بالسنة لان الاختلاف اذا نزل في مسئلة كانت الحجة في قول
من وافقته السنة وبالله التوفيق وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود وبه قال
عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت وروي عن ابي حنيفة وذكر عبد الرزاق قال
انا معمر عن الزهري عن عروة قال اخرجت عائشة باختها ام كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله
الى مكة في عمرة وكانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها قال وانا الثوري عن عبيد الله بن عمر انه
سمع القاسم بن محمد يقول ابى الناس ذلك عليها قال وانا معمر عن الزهري قال اخذ المترخصون في المتوفى
عنها بقول عائشة واخذ اهل الورع والعزم بقول ابن عمر وفي الموطا ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وهذا من عمر لانه كان يرى اعتداد المراة المتوفى عنها في منزل
زوجها لازما لها وهو مقتضى القران والسنة فلا يجوز لها ان تخرج في حج ولا غيره حتى تنقضي عدتها
وقال مالك ترد ما لم تحرم السادسة اذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فان للزوجة العدة فيه
وعليه اكثر الفقهاء مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم لحديث الفريعة وهل يجوز بيع اذا
كانت ملكا للمتوفى واراد ذلك الورثة فالذي عليه جمهور اصحابنا ان ذلك جائز ويشترط فيه
العدة للمراة قال ابن القاسم لانها احق بالسكنى من الغرماء وقال محمد بن الحكم البيع فاسد لانها قد
ترتاب فتمتد عدتها وجه قول ابن القاسم ان الغالب السلامة والريبة نادرة وذلك لا يؤثر في
فساد العقد فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك في كتاب محمد هي احق بالمقام حتى
تنقضي الريبة واحب الينا ان يكون المشتري بالخيار في فسخ البيع او امضائه ولا يرجع بشيء لانه
دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا قال سحنون لا حجة للمشتري
ولو تمادت خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين ونحو هذا روى ابو زيد
عن ابن القاسم السابعة فان كان السكنى للزوج دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة خلافا
لابي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم ان زوجها لم يملك رقبة المسكن امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله لا يقال ان المنزل كان لها فلذلك لا يقال ان المنزل كان لها
فلذلك لا يقال لها امكثي في بيتك فان معمرا روى عن الزهري انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس لها واستاذنته وذكر الحديث واما من جهة المعنى فانه
ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه فلزم ان تعتد الزوجة فيه اصل ذلك اذا ملك
رقبتها الثامنة وهذا اذا كان قد ادى الكرى فان لم يؤد الكرى فالذي في المدونة انه لا سكنى لها
في مال الميت وان كان موسرا لان حقها انما تعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما وما لم ينقد عوضه
فلم يملكه ملكا تاما وانما ملك العوض الذي بيده ولا حق في ذلك للزوجة الا بالميراث دون
السكنى لان ذلك مال وليس بسكنى وروى محمد عن مالك ان الكرا لازم للميت في ماله التاسعة
قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله انه امرها بذلك لما كان
زوجها قد ادى كرا المسكن او كان اسكن فيه الى وفاته او ان اهل المنزل اباحوا لها العدة فيه
بكرا او بغير كرا او ما شاء الله من ذلك مما راى به ان المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها
العاشرة واختلفوا في المراة يايتها نعي زوجها وهي في بيت غير زوجها فامرها بالرجوع الى
مسكنه وقراره مالك بن انس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال سعيد بن المسيب والنخعي

تعتد حيث اتاها الخبر لا تبرح منه حتى تنقضي العدة قال ابن المنذر وقول مالك صحيح الا ان يكون
نقلها الزوج الى مكان فتلزم ذلك المكان الحادية عشر ويجوز لها ان تخرج في حوايجها من وقت
انتشار الناس بكرة الى وقت غدوهم بعد العتمة ولا تبيت الا في ذلك المنزل وفي البخاري ومسلم
عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار وفي حديث ام حبيبة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث الاحداد وترك المراة الزينة كلها من اللباس
والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحنا ما دامت في عدتها لان الزينة داعية الى الازواج فنهيت
عن ذلك قطعا للذرايع وحماية لحرمات الله ان تنتهك وليس دهن المراة راسها بالزيت والشيرق
من الطيب في شي يقال امراة حاد ومحد قال الاصمعي ولم يعرف الاصمعي حدت وفاعل لا يحل المصدر
الذي يمكن صياغته من نحو مع ان المراد فكانه قال الاحداد الثانية عشر وصفه عليه الصلاة والسلام
المراة بالايمان يدل على صحة احد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها انها لا احداد
عليها وهو قول ابن كنانة وابن نافع ورواه اشهب عن مالك وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر
وروى عنه ابن القاسم ان عليها الاحداد كالمسلمة وبه قال الليث وابو ثور والشافعي وعامة اصحابنا
لانه حكم من احكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة الثالثة عشر وفي قوله
عليه الصلوة والسلام فوق ثلاث الا على زوج دليل على تحريم احداد المسلمات على غير ازواجهن
فوق ثلاث واباحة الاحداد عليهم ثلاثا تبدا بالعدد من الليلة التي تستقبلها الى اخر ثالثها
فان مات حميمها في بقية يوم وليله الغير وحسبت من الليلة القابلة الرابعة عشر هذا الحديث
بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن ازواجهن فيدخل فيه الحراير والاما والكبار
والصغار وهو مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة الى انه لا احداد على امة ولا صغيرة وحكاه عنه
القاضي ابو الوليد الباجي قال ابن المنذر اما الامة الزوجة فهي داخلة في جملة الازواج وفي عموم
الاخبار وهو قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي ولا احفظ عن احد في ذلك خلافا
ولا اعلمهم يختلفون في الاحداد على ام الولد اذا مات سيدها لانها ليست بزوجة والاحاديث
انما جاءت في الازواج قال الباجي الصغيرة ان كانت ممن يعقل الامر والنهي وتلتزم ما حد لها
امرت بذلك وان كانت لا تدرك شيئا من ذلك وان كانت لا تدرك شيئا من ذلك
لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها اهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة وذلك لازم لها والدليل
على وجوب الاحداد على الصغيرة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن بنت لها توفي
عنها زوجها فاشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا
ولا يسال عن سنها ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسال عن سنها حتى يتبين الحكم وتاخير
البيان في مثل هذا لا يجوز فان كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الاحداد كالكبيرة الخامسة عشر
قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا ان الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها واجمعوا على انه لا
يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فانه رخص فيه عروة ابن الزبير
ومالك والشافعي وكرهه الزهري وقال لا يلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث وفي المدونة
قال مالك لا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه قال ابن القاسم لان رقيقه بمنزلة الثياب
المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان قال ابن المنذر ورخص كل من احفظ

عنه في لباس البياض قال القاضي عياض ذهب الشافعي الى ان كل صبغ كان زينة فلا تمسه الحاد غليظا كان
او رقيقا ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال كل ما كان من الالوان يتزين به النساء لازواجهن فلتمتنع
منه الحاد ومنع بعض شيوخنا المتاخرين جيد البياض الذي يتزين به وكذلك الرفيع من السواد وروى
ابن المدان عن مالك لا تلبس حليا وان كان حديدا وفي الجملة ان كل ما تلبسه المراة على وجه ما يستعمل
عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحاد ولم ينص اصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل في معنى
الحلي والله اعلم السادسة عشر الناس على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها الا الحسن فانه قال ليس
بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر بن ابي
طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال ابن المنذر كان الحسن
البصري من بين ساير اهل العلم لا يرى الاحداد وقال المطلقة والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان
ويصنعان ما شاءا وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحداد وليس لاحد بلغته الا التسليم
ولعل الحسن لم يبلغه او بلغته فتاولها بحديث اسما بنت عميس انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحد على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي
قال ابن المنذر وقد دفع اهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان احمد بن حنبل يقول هذا شاذ من
الحديث لا يوخذ به وقاله اسحق السابعة عشر ذهب مالك والشافعي الى ان الاحداد على كل مطلقة رجعية
كانت او باينة واحدة او اكثر وهو قول ربيعة وعطا وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري
والحسن بن حيي وابو ثور وابو عبيدة الى ان المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم ابن عيينة قال الحكم هو عليها اوكد واشد منه على المتوفى
عنها زوجها ومن جهة المعنى انهما جميعا في عدة يحفظ فيها النسب وقال الشافعي واحمد واسحق الاحتياط
ان لا يتقي المطلقة الزينة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا دليل على ان المطلقة
ثلاثا والمطلق حي لا احداد عليها الثامنة عشر اجمع العلماء على ان من طلق زوجته طلاقا يملك
رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا
في المرض فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وابي عبيد وابي
ثور قال ابن المنذر وبه نقول لان الله عز وجل جعل عدة المطلقات الاقرا وقد اجمعوا على ان المطلقة
ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق وذلك انها غير زوجة واذا كانت غير زوجة فهو غير زوج
لها وقال الثوري تعتد باقصى العدتين وقال النعمان ومحمد عليها اربعة اشهر وعشر تستكمل في ذلك
ثلاث حيض والله اعلم التاسعة عشر واختلفوا في المراة يبلغها وفاة زوجها او طلاقه فقالت طايفة
العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت او يطلق هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه
قال مسروق وعطا وجماعة من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد والثوري
وابو ثور واصحاب الراي وابن المنذر وفيه قول ثان وهو ان عدتها من يوم يبلغها الخبر وروي هذا
القول عن علي وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطا الخراساني وخلاس بن عمرو وقال سعيد
بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ان قامت بينة فعدتها من يوم مات او طلق وان لم تقم
بينة فمن يوم ياتيها الخبر والصحيح الاول لانه سبحانه علق العدة بالوفاة والطلاق ولانها لو
علمت بموته تركت الاحداد واذا انقضت العدة فاذا تركته مع عدم العلم فهو اهون الا ترى ان
الصغيرة تنقضي عدتها ولا احداد عليها وايضا فقد اجمع العلماء على انها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق

الزوج او وفاته ثم وضعت حملها ان عدتها منقضية ولا فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة المختلف فيها
ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر ان العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد ونية
والقصد لا يكون الا بعد العلم والله اعلم الموفية عشرين عدة الوفاة تلزم الحرة والامة والصغيرة والكبيرة
والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت والايسة من المحيض والكتابية دخل بها او لم يدخل اذا كانت غير
حامل اربعة اشهر وعشرة ايام لعموم الاية في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة
الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال قال ابن العربي نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن
الاصم فانه سوى فيها بين الحرة والامة وقد سبقه الاجماع لكن بصممه لم تسمع قال الباجي ولا نعلم
في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن سيرين وليس بالثابت عنه انه قال عدتها عدة الحرة قلت
قول الاصم صحيح من جهة النظر فان الاثار الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالاشهر والاقراء عامة
في حق الامة والحرة فعدة الحرة والامة سواء على هذا النظر فان العمومات لا فصل فيها بين الحرة والامة
وكما استوت الامة والحرة في النكاح كذلك تستوي معها في العدة والله اعلم قال ابن العربي وروي
عن مالك ان الكتابية تعتد ثلاث حيض اذ بها يبرأ الرحم وهذا فاسد جدا لانه في ذلك اخرجها
من عموم اية الوفاة وادخلها في عموم اية الطلاق وهي ليست منها بعيد قلت وعليه بناء ولا عدة
عليها ان كانت غير مدخول بها لانه قد علم براءة رحمها وهذا يقتضي ان تتزوج او غيره اثر وفاته لانه
اذا لم يكن عليها عدة الوفاة ولا استبرا للدخول فقد حلت للازواج الحادية والعشرون واختلفوا في
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقالت طايفة عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام قاله جماعة من
التابعين منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم وبه قال الاوزاعي واسحق وروى الدارقطني
وابو داود عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرة ايام في ام الولد لفظ ابي داود وقال الدارقطني موقوف وهو
الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو قال ابن المنذر وضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث
وروي عن علي وابن مسعود ان عدتها ثلاث حيض وهو قول عطا وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
واصحاب الراي قالوا لانها عدة تجب في حال الحرية فوجب ان تكون عدة كاملة اصله عدة الحرة
وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر وروي عن طاوس ان عدتها
نصف عدة الحرة المتوفى عنها وبه قال قتادة قال ابن المنذر وبقول ابن عمر اقول لانه
اقل ما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع يعتمد عليه وذكر اختلافهم في عدتها في العتق كهو
في الوفاة الا الاوزاعي فانه جعل عدتها في العتق ثلاث حيض قلت اصح هذه الاقوال قول
مالك لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فشرط في تربص الاقراء
ان يكون عن طلاق وابتغى بذلك ان يكون عن غيره وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة زوجته فدل على ان
الامة بخلافها وايضا فان هذه موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة اصل ذلك الامة
الثانية والعشرون اذا ثبت هذا فهل عدة ام الولد استبرا محض ام عدة فالذي ذكره ابو محمد في
ان الحيضة استبرا وليست بعدة ان ام الولد عليها العدة وعدتها حيضة كعدة الحرة ثلاث حيض
وفايدة الخلاف انا اذا قلنا هي عدة فقد قال مالك لا احب ان تواعد احدا ينكحها حتى تحيض حيضة
قال ابن القاسم وبلغني عنه انه لا تبيت الا في بيتها فاثبت لمدة استبرائها حكم العدة الثالثة والعشرون
اجمع اهل العلم على ان نفقة المطلقة ثلاثا او مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجب لقوله

تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها فقالت طائفة لا نفقة لها كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب
وعطا وعكرمة وعبد الملك ابن يعلى ويحيى الانصاري وربيعة ومالك واحمد واسحق وحكى ابو عبيد
ذلك عن اصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان لها النفقة من جميع المال وروي هذا القول عن علي
وعبد الله قال ابو عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وابو العالية والنخعي وحماد بن ابي سليمان وايوب
السختياني وسفيان الثوري وابو عبيد قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول لانهم اجمعوا على ان
نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل اولاده الاطفال وزوجاته ووالديه ساقطة عنه فكذلك
تسقط عنه نفقة الحامل من ازواجه وقال القاضي ابو محمد لان نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق
بماله بعد موته بدليل انها تسقط عنه بالاعسار فبان تسقط بالموت اولى واحرى الرابعة والعشرون
قوله اربعة اشهر وعشرا اختلف العلماء في الاربعة الاشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدة
المتوفى عنها هل تحتاج فيها الى حيضة ام لا فقال بعضهم لا تبرا الا بحيضة اذا كانت ممن توطأ في الاربعة
الاشهر والعشر والا فهي مستبراة وقال اخرون ليس عليها اكثر من اربعة اشهر وعشر الا ان تستريب نفسها
ريبة بينة لان هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الاغلب من امر النساء الا ان تكون المراة لا تحيض
او ممن عرفت من نفسها او عرف منها ان حيضتها لا تاتيها الا في اكثر من هذه المدة الخامسة والعشرون
قوله وعشرا روى وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية انه سئل لم ضمت
العشر الى الاربعة الاشهر قال لان الروح ينفخ فيها وسياتي في الحج بيان هذا وقال الاصمعي ويقال ان
ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مركض وقال غيره اركضت فهي مركضة وانشد ومركضة
صريحي ابوها يهان لها الغلامة والغلام وقال الخطابي ايضا قوله وعشرا يريد والله اعلم الايام
بلياليها وقال المبرد انما انث العشر لان المراد به المدة المعنى وعشر مدد كل مدة من يوم وليلة
فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي اذ الليلة اسبق
من اليوم والايام في ضمنها وعشرا اخف في اللفظ فتغلب الايام على الليالي اذا اجتمعت في التاريخ لان
ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان اول الشهر الليلة غلب الليل تقول صمنا خمسا من الشهر
فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار وذهب مالك والشافعي والكوفيون على ان المراد بها الايام
والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت اربعة اشهر
وعشر ليال كان النكاح باطلا حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض الفقهاء انه اذا انقضى لها اربعة
اشهر وعشر ليال حلت للازواج لانه راى العدة مبهمة فغلب التانيث وتاولها على الليالي والى
هذا ذهب الاوزاعي من الفقهاء وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي عن ابن عباس انه قرا اربعة
اشهر وعشر ليال قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن الاية فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى اضاف
تعالى الاجل اليهن اذ هو محدود مضروب في امرهن وهو عبارة عن انقضاء العدة الثانية قوله
تعالى فلا جناح عليكم خطاب لجميع الناس والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والاولياء فيما فعلن
يريد به التزويج فما دونه من التزين واطراح الاحداد بالمعروف اي بما اذن فيه الشرع من
اختيار انواع الازواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لانه حق للاولياء كما تقدم الثالثة
وفي هذه الاية دليل على ان للاولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة وفيها
رد على اسحق في قوله ان المطلقة اذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج
الاول الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل وعلى مذهب شريك ان لزوجها الرجعة ما لم تغتسل

ولو بعد عشرين سنة قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وبلوغ
الاجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا فاذا انقضت عدتها
حلت للازواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل ان يكون
منه على الاستحباب والله اعلم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
فيه تسع مسايل الاولى قوله ولا جناح عليكم اي لا اثم والجناح الاثم وهو اصح في الشرع وقيل بل هو الامر
الشاق وهو اصح في اللغة قال الشماخ اذا تعلو براكبها خليجا تذكر ما لديه من الجناح وقوله عليكم
فيما عرضتم المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزويج معتدة اي لا وزر عليكم
في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة والتعريض ضد التصريح وهو افهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره
وهو من عرض الشيء وهو جانبه لانه يحوم به على الشيء ولا يظهره وقيل هو من قولك عرضت الرجل
اي اهويت اليه بتحفة وفي الحديث ان ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
ثيابا بيضا اي اهدوا لهما فالتعريض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه الثانية قال ابن عطية اجمعت
الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك ما اشبهه
وجوز ما عدا ذلك ومن اعظمه قربا الى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس
كوني عند ام شريك ولا تسبقيني بنفسك ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة
واما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله اعلم وروي في تفسير التعريض
الفاظ كثيرة جماعها يرجع الى قسمين الاول ان يذكر لوليها يقول لا تسبقيني بها الثاني ان يشير بذلك
اليها دون واسطة فيقول لها اني اريد التزويج او انك لجميلة انك لصالحة ان الله لسايق اليك
خيرا اني فيك لراغب من يرغب عنك انك لنافعة وان حاجتي في النساء وان يقدر امر يكن هذا
هو تمثيل مالك وابن شهاب وقال ابن عباس لا باس ان يقول لا تسبقيني بنفسك ولا باس ان يهدي
اليها وان يقوم بشغلها في العدة اذا كانت من شانه قاله ابراهيم وجايز ان يمدح نفسه ويذكر
ماثره على جهة التعريض بالزواج وقد فعله ابو جعفر محمد بن علي بن حسين قالت سكينة بنت
حنظلة استاذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت قد غفر الله لك ابا جعفر انك
يوخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي
وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته وموضعي من قومي كانت تلك خطبة اخرجه الدارقطني والهدية
الى المعتدة جايزة وهي من التعريض قاله سحنون وكثير من العلماء وقاله ابراهيم وكره مجاهد
ان يقول لها لا تسبقيني بنفسك وراه من المواعدة سرا قال القاضي ابو محمد بن عطية وهذا عندي
على ان يتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة انه على جهة الراي لها فيمن يتزوجها لا انه
ارادها لنفسه والا فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة قوله تعالى من خطبة النساء
بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بقول او فعل يقال خطبها يخطبها خطبا وخطبة
ورجل خاطب كثير التصرف في الخطبة ومنه قول الشاعر برح بالعينين خطاب الكثب
يقول اني خاطب وقد كذب وانما يخطب عسا من حلب والخطيب الخاطب والخطبى الخطبة قال عدي
بن زيد يذكر قصة جذيمة الابرش لخطبة الزبا لخطبى التي غدرت وخانت وهن ذوات غائلة

لحينا

لحينا والخطب الرجل الذي يخطب المراة ويقال ايضا هي خطبه وخطيبته للذي يخطبها والخطبة فعلة
كجلسة وقعدة والخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره قال النحاس والخطبة ما كان
لها اول واخر وكذا ما كان على فعلة نحو الاكلة والضغطة الرابعة قوله تعالى او اكننتم في انفسكم
معناه سترتم واضمرتم من التزويج بها بعد انقضاء عدتها والاكنان الستر والاخفا يقال اكننته وكننته
بمعنى واحد وقيل كننته اي صنته حتى لا تصيبه افة وان لم يكن مستورا ومنه بيض مكنون ودر مكنون
ويقال اكننته اسررته وسترته وقيل كننت الشيء من الاجرام اي سترته في ارض او ثوب ونحوه و
اكننت الامر في نفسي ولم يسمع من العرب كننته في نفسي وتقول اكن البيت الانسان ونحو هذا فرفع
الله الجناح عمن اراد تزويج المعتدة مع التعريض ومع الاكنان ونهى عن المواعدة التي هي تصريح
بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وعد ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحانها وضعف
البشر عن ملكها الخامسة استدلت الشافعية بهذه الاية على ان التعريض لا يجب فيه حد وقالوا
لما رفع الله الحرج في التعريض في النكاح دل على ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد لان الله تعالى
لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح قلنا هذا ساقط لان الله سبحانه لم ياذن في التصريح
بالنكاح في الخطبة واذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على ان التعريض يفهم
منه القذف والاعراض يجب صيانتها وذلك يوجب حد المعرض لئلا يتعرض الفسقة الى اخذ
الاعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح السادسة قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن
اي اما سرا واما اعلانا في نفوسكم وبالسنتكم فرخص في التعريض دون التصريح قال الحسن معناه
ستخطبونهن السابعة قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي على سر فحذف الحرف لانه مما
يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر واختلف العلماء في معنى قوله سرا فقيل معناه نكاحا اي
لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض ان اراد ولا ياخذ ميثاقها وعهدها ان لا تنكح
غيره في استسرار وخفية هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك واصحابه والشعبي ومجاهد
وعكرمة والسدي وجمهور اهل العلم وسرا على هذا التاويل نصب على الحال مستترين وقيل السر الزنا
اي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها قال معناه جابر بن عبد الله بن
زيد وابو مجلز والحسن بن ابي الحسن وقتادة والضحاك والنخعي والسر في هذه الاية الزنا اي
لا تواعدوهن زنا واختاره الطبري ومنه قول الاعشى فلا تقربن جارة ان سرها عليك حرام
فانكحن او تابدا وقال الحطيئة ويحرم سر جارتهم عليهم وياكل جارهم انف القصاع وقيل السر الجماع
اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فان ذكر الجماع مع غير الزوجة فحش
هذا قول الشافعي وقال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر
امثالي وقال رؤبة فكف عن اسرارها بعد العسق عن لازم بعد ملازمته لذلك وقد يكون
السر عقدة النكاح سرا كان او جهرا قال الاعشى فلن تطلبوا سرها للغنى ولن تسلموها لازهادها
اراد تطلبوا نكاحها لكثرة مالها ولن تسلموها لقلة مالها وقال ابن زيد معنى قوله تعالى
ولكن لا تواعدوهن سرا اي لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فاذا حلت اظهرتموه ودخلتم بهن وهذا
معنى القول الاول فابن زيد على هذا قايل بالقول الاول وانما شذ في ان سمى العقد مواعدة
وذلك قلق وحكى مكي والثعلبي عنه انه قال الاية منسوخة بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح الثامنة قال القاضي ابو محمد ابن عطية اجمعت الامة على كراهة المواعدة في العدة
في نفسها وللاب في ابنته البكر والسيد في امته قال ابن المواز واما الولي الذي لا يملك

الجبر فاكرهه فان نزل لم افسخه وقال مالك رحمه الله فيمن يواجد في العدة ثم يتزوج بعدها
فراقها احب الي دخل بها او لم يدخل وتكون تطليقة واحدة فاذا حلت خطبها مع الخطاب هذه
رواية ابن وهب وروي اشهب عن مالك انه لا يفرق بينهما ايجابا وقاله ابن القاسم وحكي ابن
الحارث مثله عن الملجشون وزاد ما يقتضي العدة في النكاح ثابت والتصريح لهما مكروه لان
النكاح حادث بعد الخطبة قاله ابن المنذر الثامنة قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا
استثناء منقطع بمعنى لكن كقوله الا خطأ والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض وقد ذكر الضحاك
ان من القول المعروف ان تقول للمعتدة احبسي على نفسك فان لي بك رغبة وان تقول هي وانا
مثل ذلك وهذا اشبه المواعدة والله الهادي برحمته قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور
حليم فيه تسع مسائل الاولى قوله ولا تعزموا قد تقدم القول في معنى العزم يقال عزم الشيء وعزم عليه
والمعنى هنا ولا تعزموا على عقدة النكاح ومن البين ان القران افصح كلام فما ورد فيه فلا معترض
عليه ولا شك في صحته وفصاحته وقد قال تعالى وان عزموا الطلاق وقال هنا ولا تعزموا
عقدة النكاح والمعنى لا تعزموا عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف على ما تقدم وحكي سيبويه
ضرب فلان الظهر والبطن اي على قال سيبويه والحذف في هذه الاشياء لا يقاس عليه قال
النحاس يجوز ان يكون المعنى لا تعقدوا عقدة النكاح لان معنى تعزموا وتعقدوا واحد ويقال
تعزموا بضم الزاي الثانية قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله يريد تمام العدة والكتاب هنا هو
الحد الذي جعل الله والقدر الذي رسم سماه كتابا اذ قد حده وفرضه كتاب الله كما قال كتاب
الله عليكم وكما قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا فالكتاب على هذا التاويل بمعنى الفرض
وعلى الاول لا حذف والله اعلم الثالثة حرم الله سبحانه عقد النكاح في العدة بقوله ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع على تاويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة
واباح التعريض في العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية ولم يختلف
العلماء في اباحة ذلك واختلفوا في الفاظ التعريض على ما تقدم واختلفوا في الرجل يخطب المرأة
في عدتها جاهلا او يواعدها ويعقد بعد العدة وقد تقدم هذا في الاية التي قبلها واختلفوا
ان عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم عليه وذلك قبل الدخول وهي الرابعة
فقول عمر بن الخطاب وجماعة العلماء ان ذلك لا يوبد تحريما وانما يكون خاطبا من الخطاب وقال
ابن القاسم في المدونة في اخر الباب الذي يليه ضرب اجل المفقود وروي ابن الجلاب عن مالك
رواية ان التحريم يتابد في العقد وان فسخ قبل الدخول ووجهه انه نكاح في عدة فوجب
ان يتابد به التحريم اصله اذا بني واما ان عقد في العدة ودخل بها بعد انقضائها وهي الخامسة
فقال قوم من اهل العلم ان ذلك كالدخول في العدة يتابد التحريم بينهما وقال قوم من اهل
العلم لا يتابد بذلك تحريم وقال مالك يتابد التحريم وقال مرة واما التحريم بذلك بالبين
والقولان له في المدونة في كتاب طلاق السنة واما ان دخل في العدة وهي السادسة فقال
مالك والليث والاوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له ابدا قال مالك والليث ولا يملك اليمين مع
انهم جوزوا التزويج بالمزني بها واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا قال
سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها اخرجه مالك في موطئه وسياتي وقال الثوري والكوفيون
والشافعي يفرق بينهما ولا يتابد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه ثم يكون خاطبا من الخطاب

والحتجوا

واحتجوا باجماع العلماء على انه لو زنا بها لم تحرم عليه فكذلك وطئه اياها في العدة قالوا وهو قول
علي ذكره عبد الرزاق وذكر عن ابن مسعود مثله وعن الحسن ايضا وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن
اشعث عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان وذكر القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى فقال
لا يخلو الناكح في العدة اذا بنى بها ان يبني بها في العدة او بعدها فان كان بنى بها في العدة فالمشهور
من المذهب ان التحريم يتابد وبه قال احمد بن حنبل وروي الشيخ ابو القاسم في تفريعه في ان التي يتزوجها
الرجل في عدة من طلاق او وفاة عالم بالتحريم روايتان احدهما ان تحريمه يتابد على ما قدمناه والثاني
انه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله ان يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وجه الرواية وهو المشهور ما ثبت من قضاء عمر بذلك وقيامه في الناس وكانت قضاياه
تسير وتنتشر وتنقل في الامصار ولم يعلم له في ذلك مخالف فثبت انه اجماع قال القاضي ابو محمد وروي
مثل ذلك عن علي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا هو حكم الاجماع ووجه
الرواية الثانية ان هذا وطء ممنوع فلم يتابد كما لو زوجت نفسها او تزوجت متعة او زنت وقد قال
القاضي ابو الحسن ان مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله اعلم اسند ابو عمر
ثنا عبد الوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ عن محمد بن اسمعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن
الاشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر بن الخطاب ان امراة من قريش تزوجها رجل من ثقيف
في عدتها فارسل اليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها ابدا وجعل صداقها في بيت المال وفشى ذلك في
الناس فبلغ ذلك عليا فقال رحم الله امير المؤمنين ما بال الصداق في بيت المال انما جهلا فينبغي
للامام ان يردهما الى السنة قيل فما تقول انت فيهما قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة اقراء ثم يخطبها ان
شاء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة قال الكيا
الطبري ولا خلاف بين الفقهاء ان من عقد على امراة نكاحها وهي في عدة من غيره ان النكاح فاسد
وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على ان النكاح الفاسد لا يوجب الحد الا انه مع الجهل
بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه واختلفوا هل تعتد منهما جميعا وهي مسئلة العدتين
وهي السابعة فروي المدنيون عن مالك انها تتم بقية عدتها من الاول وتستانف عدة اخرى
من الاخر وهو قول الليث والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي كما ذكرنا وعن
عمر على ما ياتي وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه
وبينها سواء كانت بالحمل او بالاقراء او بالشهور وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة وحجتهم
الاجماع على ان الاول لا ينكحها في بقية العدة فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها
في عدتها منه اجاب الاولون فقالوا هذا غير لازم لكن منع الاول من ان ينكحها في بقية عدتها
انما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كساير حقوق الادميين
لا يدخل احدهما في صاحبه وخرج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار
ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب
زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان
كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاخر ثم لا
يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال ابو عمر
اما طليحة هذه فهي طليحة ابنة عبد الله اخت طلحة بن عبيد الله وفي بعض نسخ الموطا من رواية

الاسدية وذلك خطا وجهل ولا اعلم احدا قاله الثامنة قوله فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح في العدة وقال الزهري فلا ادري
كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما اربعين جلدة قال فسئل عن ذلك
قبيصة بن ذويب فقال لو كنتم خففتم فجلد ثم عشرين وقال ابن حبيب في التي تزوج في العدة فيمسها
الرجل ويقبل او يباشر او يتم او ينظر على وجه اللذة ان على الزوج العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود من
علم منهم انها في عدة ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه وقال ابن المواز يجلد الزوجان الحدان
كانا تعمدا ذلك فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور
فذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر للمراة وزوجها بالمخفقة ضربات وتكون العقوبة
والادب في ذلك بحسب ذلك المعاقب ويحمل قول ابن المواز على انهما علماء التحريم واقتحما ارتكاب المحظور
جراة واقداما وقال الشيخ ابو القاسم انهما روايتان في التعمد احدهما يحد والثانية يعاقب ولا يحد
التاسعة قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما
نهى عنه قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فيه احدى عشرة مسئلة
الاولى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء هذا ايضا من احكام المطلقات وهو ابتداء اخبار
برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض المهر او لم يفرض ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وامر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع
في نفوس المؤمنين ان من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه فنزلت الاية رافعة للجناح
في ذلك اذا كان اصل النكاح على المقصد الحسن وقال قوم لا جناح عليكم معناه لا طلب لجميع المهر
بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض وقيل لما كان امر المهر موكدا في الشرع فقد
يتوهم انه لا بد من مهر اما مسمى واما مهر المثل فرفع الحرج في التطليق وان لم يكن في النكاح مهر
وقال قوم لا جناح عليكم معناه في ان ترسلوا الطلاق في وقت الحيض بخلاف المدخول بها اذ غير
المدخول بها لا عدة عليها الثانية المطلقات اربعة مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر
الله حكمها قبل هذه الاية وانه لا يسترد منها شيء من المهر وان عدتها ثلاثة قروء ومطلقة غير
مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الاية في شانها فلا مهر لها بل امر تعالى بامتاعها وبين في سورة
الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها وسياتي ومطلقة مفروض لها غير مدخول
بها ذكرها بعد هذه الاية اذ قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها في قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فذكر
تعالى في هذه الاية والتي بعدها المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد
الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ووصم
الحل الحاصل للزوج بالعقد وقابل المسيس بالمهر الواجب الثالثة لما قسم الله تعالى حال المطلقة
هنا قسمين مطلقة سمي لها ومطلقة لم يسم لها دل على ان النكاح التفويض جائز وهو كل نكاح
عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحق بالعقد
وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق اجماعا قاله القاضي ابو بكر بن العربي وحكى
المهدوي عن حماد بن سليمان انه اذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها اجبر على نصف صداق
مثلها وان فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال ابو حنيفة لا يتنصف بالطلاق

لانه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة وخلاف القياس فان الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فقد وجب ان يتنصف بالطلاق
اصله الفرض المقترن بالعقد الرابعة وان وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود
انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها ولم يدخل حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار الاشجعي فقال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود قال
الترمذي في حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن
عمر اذا تزوج الرجل المراة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق
لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن الدين الشافعي انه رجع بمصر بعد عن هذا وقال بحديث بروع
بنت واشق قلت قد اختلف في تثبيت حديث بروع فقال القاضي محمد بن عبد الوهاب في شرح
رسالة ابن ابي زيد واما حديث بروع بنت واشق فقد رده حفاظ الحديث وائمة اهل العلم
وقال الواقدي وقع هذا الخبر في المدينة فلم يقبله احد من العلماء وصححه الترمذي كما ذكرنا
عنه وابن المنذر قال ابن المنذر وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه نقول وذكر انه قول ابي ثور واصحاب الراي وذكر عن الزهري ومالك والاوزاعي
والشافعي مثل قول علي وزيد وابن عمر وابن عباس وفي المسئلة قول ثالث وهو ان لا يكون ميراث
حتى يكون صداق قاله مسروق قلت ومن الحجة ما ذهب اليه مالك انه فراق في نكاح قبل الفرض
فلم يجب فيه صداق اصله اذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد وقد حكى ابو محمد عبد الحميد
عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله وقال ابو عمر حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان وقال فيه ابن مهدي
عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقام معقل بن يسار والصواب عندي
قول من قال ابن سنان لان معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جاء في امراة من اشجع
لا من مزينة وكذلك رواه ابو داود عن الشعبي عن علقمة وفيه فقال ناس من اشجع ومعقل بن
سنان قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر الا تلكم الانصار تبكي سراتها واشجع تبكي
معقل بن سنان الخامسة قوله ما لم تمسوهن ما بمعنى الذي اي ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن
وتمسوهن قرئ من الثلاثي وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وعاصم وابن عامر وقرا حمزة
والكسائي تماسوهن من المفاعلة لان الوطي تم بهما وقد يرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل نحو
طارقت النعل وعاقبت اللص والقراءة الاولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم
من المس ورجحها ابو علي لان افعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن نكح وفسد وقرع
ودقط وضرب الفحل والقراءتان حسنتان واو في او تفرضوا قيل هي بمعنى الواو اي ما لم تمسوهن
ولم تفرضوا كقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اي وهم وقوله
تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا وقوله
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط معناه وجاء احد منكم من الغائط وانتم مرضى

اومسافرون وقوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا اوما اختلط بعظم وما كان مثله ويعضد هذا
بانه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فلو كان الاول لبيان اطلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره السادس قوله
تعالى فمتعوهن معناه اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وحمله ابن عمر وعلي ابن ابي طالب والحسن
بن ابي الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب
وحمله ابو عبيد ومالك بن انس واصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب تمسك اهل القول
الاول بمقتضى الامر واهل القول الثاني بقوله حقا على المحسنين وعلى المتقين فلو كانت واجبة
لاطلقها على الخلق اجمعين والقول الاول اولى لان عمومات الامر بالامتاع في قوله فمتعوهن واضافة
الامتاع اليهن تلايم التمليك في قوله وللمطلقات متاع اظهر في الوجوب منه في الندب وقوله على
المتقين تاكيد لايجابها لان كل واحد يجب عليه ان يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه وقد قال
تعالى هدى للمتقين السابعة واختلفوا في الضمير المتصل بقوله فمتعوهن من المراد به من
النساء فقال ابن عباس وابن عمر وعطا وجابر بن زيد والحسن والشافعي واحمد واصحاب
المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها وقال مالك واصحابه المتعة
مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها الا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض
لها ولا متعة وقال ابو ثور المتعة لكل مطلقة واجمع اهل العلم على ان التي لم يفرض لها ولم يدخل
بها لا شي لها غير المتعة قال الزهري يقضي لها بها القاضي وقال جمهور الناس لا يقضي بها قلت
هذا الاجماع انما هو في الحرة فاما الامة اذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على ان لها
المتعة وقال الاوزاعي والثوري لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهي لا تستحق لانه يقابل
اذى مملوكه بالطلاق واما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان المتعة بازاء غم الطلاق ولذلك
للمختلعة والمبارية والملاعنة متعة قبل البنا وبعده لانها هي التي اختارت الطلاق وقال
الترمذي وعطا والنخعي للمختلعة متعة وقال اصحاب الراي للملاعنة متعة قال ابن القاسم ولا
متعة في نكاح مفسوخ قال ابن المواز ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك احد الزوجين
صاحبه وقال ابن المواز واصل ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فكان هذا الحكم
مختصا بالطلاق دون الفسخ وروى ابن وهب عن مالك ان المخيرة لها المتعة بخلاف الامة
تعتق تحت العبد فتختار نفسها فهذه لا متعة لها واما الحرة تخير او تملك او يتزوج عليها امة فتختار
هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة لان الزوج سبب للفرقة الثامنة قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابن عمر ادنى ما يجزى
في المتعة ثلاثون درهما او شبهها وقال ابن عباس ارفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة قال
عطا اوسطها الدرع والخمار والملحفة ابو حنيفة ذلك ادناها وقال ابن محيريز وعلى صاحب
الديوان ثلاثة دنانير وعلى العبد المتعة وقال الحسن يمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا
باثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وكذلك يقول مالك ابن انس وهو ظاهر القران فان الله
سبحانه لم يقدرها ولا حددها وانما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومتع الحسن
بن علي بعشرين الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسماية وقد قيل ان حالة المراة معتبرة ايضا
قاله بعض الشافعية قال لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه انه لو تزوج امراتين احداهما
شريفة والاخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما ان يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية

ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى متاعا بالمعروف ويلزم منه ان الموسر العظيم اليسار
اذا تزوج امراة دنية ان يكون مثلها لانه اذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على
قدر حاله ومهر مثلها فتكون المتعة اضعاف مهر مثلها فتكون قد استحقت قبل الدخول اضعاف
ما تستحقه بعد الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير لان مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة
هي بعض مهر المثل فيجب لها كما يجب نصف المسمى اذا طلق قبل الدخول وهذا يرده قوله تعالى على
الموسع قدره وهذا دليل على رفض التحديد والله اعلم بحقايق الامور وذكر الثعلبي حديثا قال نزلت
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا
ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوة وقد روى الدار
قطني عن سويد عن علقمة قال كانت عايشة الخثعمية عند الحسن بن علي ابن ابي طالب فلما اصيب علي
وبويع الحسن بالخلافة قالت ليهنك الخلافة يا امير المومنين فقال يقتل علي وتظهرين الشماتة
اذهبي فانت طالق ثلاثا فتلفعت بجلبابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة الاف
متعة وبقية ما بقي من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا انني
سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثة مبهمة او ثلاثة عند
الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وفي رواية فاخبره الرسول فبكى وقال لولا اني ابنت
الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا
عند كل طهر تطليقة او عند راس كل شهر تطليقة او طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره التاسعة من جهل المتعة حتى مضت اعوام فليدفع ذلك اليها وان تزوجت والى ورثتها
ان ماتت رواه ابن المواز عن مالك قال اصبغ لا شي عليه ان ماتت لانها تسلية للزوجة عن الطلاق
وقد فات ذلك ووجه الاول انه حق ثبت عليه ينتقل عنها الى ورثتها كساير الحقوق وهذا
يشعر بوجوبها في المذهب والله اعلم العاشرة قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دليل
على وجوب المتعة وقرا الجمهور الموسع بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله يقال
فلان ينفق على قدره اي على وسعه وقرا ابو حيوة بفتح الواو وتشديد السين وفتحها وقرا ابن
كثير ونافع وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر قدره بسكون الدال في الموضعين وقرا ابن عامر وحمزة
والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما قال ابو الحسن الاخفش وغيره هما بمعنى لغتان
فصيحتان وكذلك حكى ابو زيد تقول خذ قدر كذا وقدر كذا بمعنى ويقرا في كتاب الله فسالت اودية
بقدرها وقدرها وقال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره ولو حركت الدال لكان جايزا والمقتر
المقل القليل المال ومتاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا بالمعروف اي بما عرف في الشرع من
الاقتصاد الحادية عشر قوله حقا على المحسنين اي يحق ذلك عليهم حقا يقال حقت القضاء واحققت
اي وجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر بها فقوله حقا تاكيد للوجوب ومعنى على
المحسنين والمتقين اي على المومنين اذ ليس لاحد ان يقول لست بمحسن ولا متق والناس مامورون
بان يكونوا جميعا محسنين ومتقين فيحسنون باداء فرايض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا
يدخلوا النار فواجب على الخلق اجمعين ان يكونوا محسنين متقين وحقا صفة لقوله متاعا
او نصب على المصدر وذلك ادخل في التاكيد للامر والله اعلم قوله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله

بما تعملون بصير فيه ثمان مسائل الاولى اختلف الناس فى هذه الاية فقالت فرقة منهم مالك وغيره
انما محرجة للمطلقة بعد الفرض من حكم التمتع اذ يتناولها قوله ومتعوهن وقال ابن المسيب
نسخت هذه الاية التى فى الاحزاب لان تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها وقال قتادة
نسخت هذه الاية التى قبلها قلت قول سعيد وقتادة فيه نظر اذ شروط النسخ غير موجودة و
الجمع ممكن وقال مالك فى رواية ابن القاسم فى المدونة كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف ولغير المدخول بها بالاية فى الاحزاب فاستثنى الله تعالى المفروض
لها قبل الدخول بهذه الاية واثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط وقال فريق من العلماء
منهم ابو ثور المتعة لكل مطلقة عموما وهذه الاية انما بينت ان المفروض لها تاخذ نصف ما
فرض ولم يعن بالاية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض الثانية قوله تعالى فنصف
ما فرضتم اي فالواجب نصف ما فرضتم من المهر فالنصف للزوج والنصف للمراة باجماع والنصف
الجزء من اثنين يقال نصف الماء القدح اي بلغ نصفه ونصف الازار الساق وكل شيء بلغ نصف غيره
فقد نصفه وقرا الجمهور فنصف بالرفع وقرات فرقة فنصف بفتح الفاء والمعنى فادفعوا نصف
وقرا علي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت فنصف بضم النون فى جميع القران وهي لغة وكذلك روى
الاصمعي قراءة عن ابي عمرو بن العلا يقال نصف ونصف ونصيف لغات النصف وفى الحديث
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي نصفه والنصيف ايضا القناع
الثالثة اذا اصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق فى يدها فقال مالك كل عوض اصدقها
او عبد فنماؤه لهما جميعا ونقصانه بينهما وتواه عليهما جميعا ليس على المراة منه شيء فان اصدقها
عينا ذهبا او ورقا فاشترت به عبدا او دارا او اشترت به منه او من غيره طيبا او شورا
او غير ذلك فيما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شانها فى عنانه معه فذلك كله بمنزلة
ما لو اصدقها اياه ونماؤه ونقصانه بينهما وان طلقها قبل الدخول لم يكن له الا نصفه وليس
عليها ان تغرم نصف ما قبضته منه وان اشترت شيئا تختص به فعليها ان تغرم له نصف
صداقها الذى قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبدا او دارا بالالف التى اصدقها ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الالف الرابعة لا خلاف ان من دخل بزوجته او مات
عنها وقد سمى لها ان لها ذلك المسمى كاملا والميراث وعليها العدة واختلفوا فى الرجل يخلو بالمراة
ولم يجامعها حتى فارقها فقال الكوفيون ومالك عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن
مسعود قضى الخلفاء الراشدون فيمن اغلق بابا او ارخى سترا ان لها الميراث وعليها العدة
وروي مرفوعا خرجه الدارقطني وسياتى فى النساء والشافعي لا يوجب مهرا كاملا ولا عدة
اذا لم يكن دخول بظاهر القران قال شريح لم اسمع الله سبحانه ذكر فى كتابه بابا ولا سترا اذا زعم
انه لم يمسها فلها نصف الصداق وهو مذهب ابن عباس وسياتى ما للعلماء فى هذا فى سورة
النساء ان شاء الله عند قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض الخامسة قوله تعالى الا ان
يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح قوله الا ان يعفون استثناء منقطع لان عفوهن
عن النصف ليس من جنس اخذهن ويعفون معناه يتركن ويصفحن ووزنه يفعلن والمعنى
الا ان يتركن النصف الذى وجب لهن عند الزوج ولم تسقط النون مع ان لان جمع المؤنث فى
المضارع على حالة واحدة فى الرفع والنصب والجزم فهي ضمير وليست بعلامة اعراب فلذلك
لم تسقط ولانه لو سقطت النون لاشبه بالمذكر والعافيات فى هذه الاية كل امراة تملك امر

نفسها فاذن الله سبحانه لهن فى اسقاطه بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضاء
والاسقاط وكيف شئن اذا ملكن امر انفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات وقال ابن عباس وجماعة
من الفقهاء والتابعين يجوز عفو البكر التى لا ولي لها وحكاه سحنون فى المدونة عن غير ابن القاسم
ثم ذكر لابن القاسم ان وضعها نصف الصداق لا يجوز واما التى فى حجر اب او وصي فلا يجوز وضعها نصف
صداقها قولا واحدا ولا خلاف فيه فيما اعلم السادسة قوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح او
يعفو معطوف على الاول فالاول مبني وهذا معرب وقرا الحسن او يعفو ساكنة الواو كانه استثقل
الفتحة فى الواو واختلف الناس فى المراد بقوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة فروى الدارقطني
عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة من بني نصر فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا
وقال انا احق بالعفو منها قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعني نفسه
فى كل حال قبل الطلاق وبعده اي عقدة نكاحه فلما ادخل اللام حذف الهاء كقوله تعالى فان الجنة
هي الماوى اي ماويه قال النابغة لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم فى الجود والاحلام غير عوازب وكذلك
عقدة النكاح اي عقدة نكاحه وروى الدارقطني مرفوعا من حديث قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج واسند
هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح قال وكذلك قال ابن جبير ومحمد بن كعب
وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير زاد غيره والثوري واختاره ابو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي
كلهم لا يرى للولي سبيلا على شيء من صداقها للاجماع على ان ليس للولي ان يبرى الزوج من المهر قبل الطلاق
فكذلك بعده واجمعوا على ان الولي لا يملك ان يهب شيئا من مالها عن ان من الاولياء من لا يجوز عفوهم
وهم بنو العم وبنو الاخوة فكذلك بعده واجمعوا على ان الاب والله اعلم ومنهم من قال هو الولي
اسنده الدارقطني عن ابن عباس وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن زاد غيره وعكرمة وطاوس
وعطا وابي الزناد وزيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والاسود بن زيد والشعبي
وقتادة ومالك والشافعي فى القديم فيجوز للاب العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طلقت بلغت
الحيض او لم تبلغه قال عيسى بن دينار ولا ترجع بشيء منه على ابيها والدليل على ان المراد الولي ان الله
سبحانه قال فى اول الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا ان يعفون فذكر النساء او يعفو الذى بيده
عقدة النكاح فهو ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي
فهو المراد قال معناه مكي وذكره ابن العربي وايضا فان الله تعالى قال الا ان يعفون اي ان كن
لذلك اهلا او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الولي لان الامر فيه اليه وكذلك روى ابن
وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك انه الاب فى ابنته البكر والسيد فى امته وانما
يجوز عفو الولي اذا كان من اهل السداد ولا يجوز عفوه اذا كان سفيها فان قيل لا نسلم انه الولي بل هو
الزوج وهذا الاسم اولى به لانه املك للعفو من الولي على ما تقدم فالجواب انا لا نسلم ان الزوج اولى
بالعقد من الاب فى ابنته البكر بل ابو البكر يملكه خاصة دون الزوج لان المعقود عليه هو بضع
البكر ولا يملك الزوج ان يعقد على ذلك بل الاب يملكه وقد اجاز شريح عفو الاخ عن نصف المهر
وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذى عقد عقدة النكاح بينهما كان عما او اخا او ابا وان كرهت
وقرا ابو نهيك والشعبي او يعفو بسكون الواو على النصب ومثله قول الشاعر فما سودتني عامر
عن وراثة ابى الله ان اسمو بام ولا اب السابعة قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى

ابتدا وخبر والاصل تعفووا اسكنت الواو الاولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وهو خطاب
للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور واللام بمعنى الى اي اقرب الى التقوى وقرا الجمهور تعفوا
بالتاء باثنتين من فوق وقرا ابو نهيك والشعبي وان يعفو بالياء وذلك راجع الى الذى بيده
عقدة النكاح قلت ولم تقرا وان تعفون بالتاء فيكون للنساء وقرء الجمهور ولا تنسوا الفضل
بينكم بضم الواو وكسرها يحيى بن يعمر ومجاهد وقرا على ابن ابي طالب وابو حيوة وابن ابي عبلة ولا تناسوا
الفضل وهي قراءة متمكنة المعنى لانه موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه قال مجاهد الفضل اتمام
الرجل الصداق كله او ترك المراة النصف الذى لها الثامنة قوله تعالى ان الله بما تعملون بصير
خبر في ضمنه الوعد للمحسنين والحرمان لغير المحسنين اي لا يخفى عليه عفوكم واستقصاؤكم قوله عز
وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فيه ثمان مسائل الاولى
قوله حافظوا على الصلوات خطاب لجميع الامة والاية امر بالمحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها
بجميع شروطها والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة فالوسطى تانيث الاوسط ووسط خيره
واعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس اما برة وابا ووسط فلان القوم يسطهم اي صار في وسطهم
وافرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلاة تشريفا لها كقوله تعالى واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقرا ابو جعفر الواسطي
والصلاة الوسطى بالنصب اي والزموا الصلاة الوسطى وكذلك قرء الحلواني وقرا قالون عن نافع
الوسطى بالصاد لمجاورة الطاء لانهما من حيز واحد وهما لغتان كالصراط ونحوه الثانية واختلف
الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة اقوال الاول الظهر لانها وسط النهار على الصحيح من القولين
ان النهار اوله من طلوع الفجر كما تقدم وانما بدا بالظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام وممن قال
انها وسطى زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعايشة رضى الله عنهم ومما
يدل على انها وسطى ما قالته عايشة وحفصة حين املتا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر بالواو وروي ايضا انها كانت اشق على المسلمين لانها كانت تجيء في الهاجرة
وهم قد نفهتهم اعمالهم في اموالهم وروى ابو داود عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروي مالك في موطئه وابو داود
الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر زاد الطيالسي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير القول الثاني انها العصر لان قبلها صلاتا نهار وبعدها
صلاتا ليل قال النحاس واجود من هذا الاحتجاج ان يكون قيل لها وسطى لانها بين صلاتين احديهما
اول ما فرض والاخرى الثانية مما فرض وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر
وابو هريرة وابو سعيد الخدري وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه واختاره الشافعي واكثر اهل الاثر
واليه ذهب عبد الملك حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال وعلى
هذا جمهور الناس وبه اقول واحتجوا باحاديث واردة في الباب خرجها مسلم وغيره وايضا حديث
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر خرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقد اتينا على هذا زيادة في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس الثالث
انها المغرب قاله قبيصة بن ابي ذويب في جماعة والحجة لهم انها متوسطة في عدد الركعات ليست

باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوخرها عن وقتها
ولم يعجلها وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر وروي من حديث عايشة رضى الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل الصلوة عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم
فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له
قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة او قال اربعين سنة
الرابع صلاة العشاء الاخرة لانها بين صلاتين لا يقصران وتجي في وقت نوم ويستحب تاخيرها
وذلك شاق فوقع التاكيد في المحافظة عليها الخامس انها الصبح لان قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما
وبعدها صلاتا نهار يسر فيهما ولان وقتها يدخل والناس نيام فالقيام اليها شاق في زمن البرد وفي
شدة الصيف لقصر الليل وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس اخرجه الموطا
بلاغا واخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وروي عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك
واصحابه واليه ذهب الشافعي فيما ذكره عنه القشيري والصحيح عن علي انها العصر روي ذلك
عنه من وجه صحيح معروف وقد استدل من قال انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين يعني
فيها ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت الا الفجر قال ابو رجا صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة
فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها
قانتين قال انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع وسياتي حكم القنوت
وما للعلماء فيه في ال عمران عند قوله ليس لك من الامر شيء السادس انها الجمعة لانها خصت
بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي وروي مسلم عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم السابع انها الصبح والعصر معا قاله الشيخ ابو بكر الابهري
واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار الحديث رواه
ابو هريرة وروي جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة
البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والصبح ثم قرا جرير فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروي عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لن يلج الله احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة كله ثابت في صحيح مسلم وغيره وسميت البردين
لانهما يفعلان في وقت البرد الثامن انها العتمة والصبح قال ابو الدرداء في مرضه الذى مات فيه
اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون
ما فيهما لاتيتموها ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وقاله عمر وعثمان رضى الله عنهما وروي الائمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو تعلمون ما في العتمة لاتوهما ولو حبوا وقال انهما اشد
الصلوات على المنافقين وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة ذكره مالك
موقوفا عن عثمان ورفعه مسلم وخرجه ابو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد العشا في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة
كان له قيام ليلة وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم التاسع انها الصلوات الخمس بجملتها قاله
معاذ بن جبل لان قوله حافظوا على الصلوات يعم النفل والفرض ثم خص الفرض بالذكر العاشر

انها غير معينة قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خيثم فخفاها الله تعالى في الصلوات كما اخفا ليلة
القدر في رمضان وخفا الساعة في يوم الجمعة وساعة الليل المستجاب فيها الدعا ليقوموا بالليل
في الظلمات لمناجات عالم الخفيات ومما يدل على صحة انها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه
في اخر الباب عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر
فقرأتها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اذا
صلاة العصر فقال البرا قد اخبرتك وكيف نسخها والله اعلم فلزم من هذا انها بعد ان عينت نسخ
تعيينها وابهمت فارتفع التعيين والله اعلم وهذا اختيار مسلم لانه اتى به في اخر الباب وقال بذلك
غير واحد من العلماء المتاخرين وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لتعارض الادلة وعدم الترجيح
فلم يبق الا المحافظة على جميعها وهوادا ؤها في اوقاتها والله اعلم الثالثة وهذا الاختلاف في
الصلاة الوسطى يدل على بطلان من اثبت صلاة العصر المذكورة في حديث ابي يونس مولى عايشة
حين امرته ان يكتب مصحفا قرانا قال العلماؤنا وانما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم يدل
على ذلك حديث عمرو بن رافع امرتني حفصة ان اكتب لها مصحفا الحديث وفيه قال فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين وقالت هكذا سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله وهي العصر كما روي
عن عايشة وعن حفصة ايضا صلاة العصر بغير واو قال ابو بكر الانبارى وهذا الخلاف في هذا اللفظ
المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في مصحف جماعة المسلمين وعليه حجة اخرى وهو ان من قال
والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر وفي هذا دفع لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلوة الوسطى ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا الرابعة وفي قوله تعالى والصلاة الوسطى
دليل على ان الوتر ليس بواجب لان المسلمين اتفقوا على اعداد الصلواة المفروضات انها تنقص
عن سبعة وتزيد على ثلاثة وليست الثلاثة والسبعة فردا الا الخمسة والازواج لا وسط لها
فثبت انها خمسة وفي حديث الاسرا هن خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي الخامسة قوله
وقوموا لله قانتين معناه في صلاتكم واختلف الناس في معنى قانتين فقال الشعبي مطيعين وقاله
جابر بن زيد وعطا وسعيد بن جبير وقال الضحاك كل قنوت في القران فانما يعني به الطاعة
وقاله سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اهل كل دين فهم يقومون عاصين فقيل لهذه الامة
وقوموا لله مطيعين وقال مجاهد معنى قانتين خاشعين القنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر
وخفض الجناح وقال الربيع القنوت طول القيام وقاله ابو عمرو وقرا امن هو قانت اناء الليل
وقال عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت خرجه مسلم وغيره وقال الشاعر ؎ قانتا لله
يدعو اربه ؎ وعلى عمد من الناس اعتزل ؎ وقد تقدم وروي عن ابن عباس قانتين داعين
وفي الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان قال قوم معناه
دعا وقال قوم معناه طول قيامه وقال السدي قانتين ساكتين دليله ان الاية نزلت في المنع
من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الاسلام وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم
وغيره عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما
رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا

فقال

فقال ان في الصلاة شغلا وروي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقيل
ان اصل القنوت في اللغة الدوام على الشي ومن حيث كان اصل القنوت الدوام على الشي جاز
ان يسمى مديم الطاعة قانتا وكذلك من اطال القيام والقراءة او الدعاء في الصلاة او اطال
الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون القنوت السادسة قال ابو عمر اجمع المسلمون طرا على ان
الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في صلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته انه
تفسد الصلاة الاما روي عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحيا نفس او مثل ذلك من الامور الجسام
لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين الحديث وقال ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى احدث من امره الا تتكلموا في الصلاة وليس
الحادث الجسيم الذى يجب له قطع الصلوة ومن اجله يمنع من الاستيناف فمن قطع صلاته
لما يراه من الفضل في احياء نفس او ما كان بسبيل ذلك استانف صلاته ولم يبن هذا هو الصحيح
في المسئلة والله اعلم السابعة واختلفوا في الكلام ساهيا فذهب مالك والشافعي واصحابهما
الى ان الكلام فيها ساهيا لا يفسدها غير ان مالكا قال لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان
في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو
ان قوما صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال رجل من خلفه ممن هو معه
في الصلاة انك لم تتم فاتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال احق ما يقول هذا فقالوا نعم قال
يصلي بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم ومن لم يتكلم ولا شي
عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين هذا قول ابن القاسم في المدونة
وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك واياه تقلد اسمعيل بن اسحق واحتج له في
كتاب رده على محمد ابن الحسن وذكر الحارث بن مسكين كلهم على خلاف قول مالك في مسئلة ذي
اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك وغيرهم يابونه ويقولون انما كان
هذا في صدر الاسلام واما الان فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها اعادها وهذا قول العراقيين
ابي حنيفة واصحابه والثوري فانهم ذهبوا الى ان الكلام يفسدها على اي حال كان سهوا او عمدا
لصحة الصلاة كان او لغيره وهو قول ابراهيم النخعي وعطا والحسن وحماد بن ابي سليمان وقتادة
وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن
مسعود وزيد بن ارقم قالوا وان كان ابو هريرة متاخر الاسلام فانه ارسل حديث ذي اليدين
كما ارسل حديث من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له قالوا وكان كثير الارسال وذكر علي ابن زياد
قال حدثنا ابو قرة قال سمعت مالكا يقول يستحب اذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم
اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلوة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقد روى
سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل جنبه انك
لم تصل الا ثلثا فالتفت الى اخر فقال احق ما يقول هذا قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن
ينبغي له ان يكلمه ولا يلتفت اليه قال ابو عمر فكانوا يفرقون في هذه المسئلة بين الامام مع
الجماعة والمنفرد فيجيزون في الكلام في شان الصلاة للامام ومن معه ما لا يجيزون للمنفرد
وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة وفي الامام ومن معه

على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك وقال الشافعي
واصحابه من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ساهيا
او تكلم وهو يظن انه ليس في صلاته لانه قد اكملها عند نفسه فانه يبني واختلف قول احمد
في هذه المسئلة فذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد
عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت وهذا قول مالك المشهور وذكر الخرقي عنه ان مذهبه
فيمن تكلم عامدا او ناسيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل
صلاته واستثنى سحنون من اصحاب مالك ان من سلم من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام
هناك لم تبطل صلاته وان وقع في غير ذلك بطلت صلاته والصحيح ما ذهب اليه مالك في
المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الاصل الكلي من تعدي الاحكام وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهم
من الخصوصية اذ لا دليل عليها فان قال قايل فقد حرم الكلام في الصلاة والسهو ايضا وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلم لم يسبحوا فيقال لعل في
ذلك الوقت لم يكن امرهم بذلك ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا لانهم توهموا ان الصلاة قصرت
وقد جاء ذلك في الحديث قال وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة فلم يكن بد من الكلام
لاجل ذلك والله اعلم وقد قال بعض المخالفين قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون مراده انه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم كما روي عن النزال بن سبرة انه قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف وانتم اليوم بنو عبد الله ونحن
بنو عبد الله وانما عني به انه قال ذلك لقومه وهذا بعيد فانه لا يجوز ان يقول صلى بنا
وهو اذ ذاك كافر ليس من اهل الصلاة ويكون ذلك كذبا وحديث النزال كان هو من جملة القوم
وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ادعته الحنفية من النسخ والارسال فقد اجاب
عن قولهم علماؤنا وابطلوه وخاصة الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بالتمهيد وذكر
ان ابا هريرة اسلم عام خيبر وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اعوام وشهد قصة
ذي اليدين وحضرها وانها لم تكن قبل بدر كما زعموا وان ذا اليدين قتل في بدر قال وحضور
ابي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقاة وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة
على من علم ذلك وحفظه وذكره الرابعة القنوت القيام وهذا احد اقسامه فيما ذكره ابو بكر
الانباري واجمعت الامة على ان القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه كان منفردا
او اماما وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما الحديث
اخرجه الايمة وهو بيان لقوله تعالى وقوموا لله قانتين واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا
خلف امام مريض لا يستطيع القيام فاجازت ذلك طائفة من اهل العلم بل جمهورهم لقوله
صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا هو الصحيح في المسئلة على ما
نبينه ان شاء الله تعالى وقد اجازت طائفة من العلماء صلاة القائم خلف المريض لان
كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى في مرضه الذي
توفي فيه قاعدا وابو بكر الى جنبه قايما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه ولم يشر الى ابي بكر
ولا اليهم بالجلوس واكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام ومعلوم ان ذلك كان منه بعد سقوطه
من فرسه فعلم ان الاخر من فعله ناسخ للاول قال ابو عمر وممن ذهب الى هذا المذهب واحتج
بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك قال واحب ان يقوم

الى جنبه من يعلم الناس بصلاته وهذه الرواية غريبة عن مالك وقال بهذا جماعة من اهل المدينة
وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لانها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور عن
مالك انه لا يوم احد جالسا فان امهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا قاعدا فان كان الامام عليلا تمت صلاة الامام وفسدت
صلاة من خلفه قال ومن صلى قاعدا من غير علة اعاد الصلاة هذه رواية ابي مصعب في مختصره
عن مالك وعليها فيجب على من صلى قاعدا الاعادة في الوقت وبعده وقد روي عن مالك في هذه
انهم يعيدون في الوقت خاصة وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور واحتج لقوله
ومذهبه بالحديث الذي ذكره ابو مصعب اخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا قال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي عن
الشعبي وهو متروك الحديث مرسل لا تقوم به حجة قال ابو عمر جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا
فكيف بما يرويه مرسلا قال محمد بن الحسن اذا صلى الامام المريض جالسا بقوم اصحاء ومرضى فصلاته
وصلاة من لا يستطيع القيام جايزة وقالوا لو صلى هو يومي بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم
في قولهم جميعا واجزات الامام صلاته وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم لانهم صلوا على فرضهم
وصلى امامهم على فرضه كما قال الشافعي قلت اما ما ذكره ابو عمر وغيره من العلماء قبله او بعده
من انها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رايت لغيره خلاف ذلك ممن جمع
طرق الاحاديث في هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ونحن نذكر ما ذكره
ملخصا حتى يتبين لك الصواب ان شاء الله تعالى وصحة قول من قال ان صلاة المأموم الصحيح
قاعدا خلف الامام المريض جايزة فذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون اني رسول الله
اليكم قالوا بلى نشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع
الله ومن طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله وطاعة الله طاعتك
قال فان من طاعة الله ان تطيعوني ومن طاعتي ان تطيعوا امراءكم وان صلوا قعودا فصلوا قعودا
في طريقه عقبة بن ابي الصهباء وهو ثقة قاله يحيى بن معين قال ابو حاتم في هذا الخبر بيان واضح
ان صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي امر الله بها عباده.
وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو
عن احد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل
خلاف لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا
صلى قاعدا كان على المصلين ان يصلوا قعودا وبه قال جابر بن زيد والاوزاعي ومالك بن
انس واحمد واسحق بن ابراهيم وايوب بن سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة وابن ابي شيبة ومحمد
بن اسمعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وهذه السنة
رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وعايشة وابو هريرة وجابر بن عبد الله و
عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو امامة الباهلي واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم
قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان
ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة وتبعه عليه من بعده من اصحابه واعلا شيء احتجوا به فيه شيء رواه

جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمّنّ احد بعدي جالسا وهذا لو صح
اسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر ما لم يرو سيّان في الحكم عندنا ثم ان ابا حنيفة يقول
ما رايت فيمن لقيت افضل من عطا ولا فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي وما اتيته بشيء قط
من رايي الا جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينطق بها فهذا ابو حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ضد قوله من انتحل من اصحابه
ومذهبه قال ابو حاتم واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الاخبار بها مجملة
ومختصرة وبعضها مفصلة مبيّنة ففي بعضها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان
ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابي بكر وفي بعضها فجلس عن يسار ابي بكر
وهذا مفسّر فيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قايما قال ابو حاتم
واما اجمال هذا الخبر فان عايشة رضي الله عنها حكت هذه الصلاة الى هذا الموضع واخر القصة
عند جابر بن عبد الله اذ النبي صلى الله عليه وسلم بالقعود ايضا في هذه الصلاة كما امرهم عند
سقوطه عن فرسه ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال ثنا يزيد بن وهب قال حدثني الليث بن
سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته
قعودا فلما سلم قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا
ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو حاتم ففي هذا الخبر
بيان واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار ابي بكر وتحول ابو بكر ماموما يقتدي بصلاته
ويكبر يسمع الناس التكبير يقتدوا بصلاته امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقعود حينيذ
حين راهم قياما ولما فرغ من صلاته امرهم بالقعود واذا صلى امامهم قاعدا وقد شهد جابر
بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حيث سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وكان
سقوطه صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة اخر سنة خمس من الهجرة وشهد هذه الصلاة في
علته صلى الله عليه وسلم فاد اكل خبر بلفظه الاترا ه يذكر في هذه الصلاة رفع ابي بكر صوته
بالتكبير ليقتدي الناس به وتلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم في بيته عند سقوطه
عن فرسه لم يحتج الى ان يرفع صوته بالتكبير يسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عايشة وانما كان
رفعه الصوت بالتكبير في المسجد الاعظم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في علته فلما
صح ما وصفنا لم يجز ان يجعل بعض هذه الاخبار ناسخا لبعض وهذه الصلاة كان خروجه صلى
الله عليه وسلم اليها بين رجلين وكان فيها اماما وصلى بهم قاعدا وامرهم بالقعود واما الصلاة
التي صلاها اخر عمره فكان خروجه اليها بين بريرة وثوبة وكان فيها ماموما وصلى قاعدا
خلف ابي بكر في ثوب واحد متوشحا به رواه انس بن مالك قال اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف ابي بكر فصلى عليه الصلاة
والسلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة لان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد احدهما العباس والاخر عليا وفي خبر مسروق
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة وثوبة اني لانظر
الى نعليه يخطان في الحصا وانظر الى بطون قدميه الحديث وهذا يدل على انهما كانتا صلاتين
لا صلاة واحدة قال ابو حاتم اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا مرل

بن المحبر قال ثنا شعبة عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال ابو حاتم خالف شعبة بن الحجاج زايدة بن
قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن ابي عايشة فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث
صلى قاعدا والقوم قيام وجعل زايدة النبي صلى الله عليه وسلم اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما
متقنان حافظان فكيف يجوز ان يجعل احدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا
لامر متقدم فمن جعل احد الخبرين ناسخا لما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاخر
من غير دليل يثبت له على صحته سوغ لخصمه اخذ ما ترك من الخبرين وترك ما اخذ منهما ونظير هذا
النوع من السنن خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وخبر ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير ان يكون
بينهما تضاد عندنا فجعل جماعة من اصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة متعارضين
وذهبوا الى خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فاخذوا به اذ هو
موافق احدى الروايتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة وتركوا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكحها وهو محرم فمن فعل هذا لزمه ان يقول تضاد الخبران في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته على
حسب ما ذكرناه قبل فيجب ان يجي الى الخبر الذي فيه الامر بصلاة المامومين قعودا اذا صلى الامام
قاعدا فيؤخذ به اذ هو موافق لاحدى الروايتين اللتين روينا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في علته ويترك الخبر المفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة قال ابو حاتم زعم بعض العراقيين
ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين ان قوله عليه الصلوة والسلام فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اراد
به اذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا فحرف الخبر عن عموم ما ورد فيه الخبر بغير دليل ثبت له على
تاويله قوله تعالى فان خفتم رجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
فيه تسع مسايل الاولى قوله فان خفتم من الخوف الذي هو الفزع فرجالا اي فصلوا رجالا او ركبانا
معطوف عليه والرجال جمع راجل او رجل من قولهم رجل الانسان يرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى
على قدميه فهو رجل وراجل ورجل بضم الجيم وهي لغة اهل الحجاز يقولون مشى فلان الى البيت الله
حافيا رجلا حكاه الطبري وغيره ورجلان ورجيل ورجال ورجاله ورجال ورجلان ورجلى
ورجله ورجَله بفتح الجيم وارجله وارجل واراجيل والرجل اسم الجنس يجمع ايضا على رجال
الثانية لما امر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدو الجوارح
وهذا في الحالة الغالبة من الامن والطماينة ذكر حالة الخوف الطارية احيانا وبين ان هذه
العبادة لا تسقط عن العبد في حال ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الاقدام وركبانا على
الخيل والابل ونحوهما ايما اشارة بالراس حيث ما توجه هذا قول العلما وهذه هي صلاة العبد
الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة او من سبع يطلبه او من عدو يتبعه او سيل
يحمله وبالجملة فكل امر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الاية انتهى الثالثة هذه
الرخصة في ضمنها اجماع العلماء ان يكون الانسان حيث ما توجه من السموات ويتقلب ويتصرف
بحسب نظره في نجاة نفسه الرابعة واختلف في الخوف الذي يجوز الصلاة فيه رجالا فقال
الشافعي هو اطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي
او اكثر من ان يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب او ياتي من يصدق خبره فيخبره بان
العدو قريب منه ومسيرهم جادين اليه فان لم يكن واحد من هذا المعنى فلا يجوز له ان يصلي

بهو صلاة الخوف فان صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا وقال ابو حنيفة يعيدوا
قال ابو عمر فالحال التي يجوز للخايف ان يصلي راكبا او راجلا مستقبل القبلة او غير مستقبلها هي
حال شدة الخوف والحال التي وردت الاخبار هي غير هذه وهي صلاة الخوف بالامام وانقسام
الناس وليس حكمها في هذه الاية وهذا ياتي بيانه في سورة النساء وفرق مالك بين خوف العدو
المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صايل او ما الاغلب من شانه الهلاك فاستحب من غير
خوف العدو الاعادة في الوقت ان وقع الامن واكثر فقهاء الامصار على ان الامر سواء والله اعلم
الخامسة قال ابو حنيفة ان القتال يفسد الصلاة وحديث ابن عمر يرد عليه وظاهر الاية اقوى
دليل عليه وسياتي هذا في سورة النساء ان شاء الله تعالى قال الشافعي لما رخص تعالى في جواز
ترك بعض الشروط دل ذلك على ان القتال في الصلاة لا يفسدها السادسة لا نقصان في عدد
الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء وقال الحسن بن
ابي الحسن وقتادة وغيرهما يصلي ركعة ايما روي مسلم عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة قال ابن عبد البر انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى
ما احتيط ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين وقال الضحاك بن
مزاحم يصلي صاحب الخوف في المسايفة وغيرها ركعتين فان لم يقدر فليكبر تكبيرتين وقال
اسحق بن راهويه فان لم يقدر على تكبيرة واحدة اجزاته عنه ذكره ابن المنذر قوله تعالى فاذا
امنتم فاذكروا الله كما علمكم اي ارجعوا الى ما امرتم به من تمام الاركان وقال مجاهد امنتم خرجتم
من دار السفر الى دار الاقامة ورد الطبري على هذا القول وقالت فرقة امنتم زال خوفكم الذي الجاكم
الى هذه الصلاة السابعة واختلف العلماء في هذا الباب في بناء الخايف اذا امن فقال مالك ان
صلى ركعة امنا ثم خاف ركب وبنى وكذلك ان صلى ركعة راكبا وهو خايف ثم امن نزل وبنى وهو
احد قولي الشافعي وبه قال المزني وقال ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة امنا ثم خاف استقبل ولم يبن
فان صلى خايفا ثم امن بنى وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب وقال ابو يوسف لا يبني في شي
من هذا كله الثامنة قوله فاذكروا الله معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي
وقع بها الاجزا ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه فالكاف في قوله كما بمعنى
الشكر تقول افعل بي كما فعلت بك كذا مكافاة وشكرا وما في قوله ما لم مفعولة لعلمكم التاسعة
قال علماونا رحمهم الله الصلاة اصلها الدعا وحالة الخوف اولى بالدعا ولهذا لم تسقط الصلاة
بالخوف واذا لم تسقط بالخوف فاولى ان لا تسقط بغيره من مرض ونحوه امر الله تعالى بالمحافظة
على الصلاة في كل حال من صحة او مرض وحضر او سفر وقدرة وعجز وخوف وامن لا تسقط عن
المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وسياتي بيان حكم المريض في اخر ال عمران ان شاء الله
تعالى والمقصود من هذا ان تفعل الصلاة كيف امكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا
بالعين لزم فعلها ولهذا تميزت عن ساير العبادات تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص قال
ابن العربي ولهذا قال علماونا وهي مسالة عظمى بان تارك الصلاة يقتل لانها اشبهت الايمان الذي
لا يسقط بحال وقالوا فيها احد دعايم الاسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال فيقتل تاركها اصله
الشهادتان وسياتي ما للعلماء في تارك الصلاة في براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا

جناح

جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم فيه اربع مسايل الاولى قوله والذين
يتوفون منكم ذهب جماعة من المفسرين في تاويل هذه الاية ان المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في
بيت المتوفى عنها حولا وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل فان خرجت لم يكن على الورثة جناح
في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالاربعة اشهر والعشر ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النسا
قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع وفي السكنى خلاف للعلما وروى البخاري عن ابن
الزبير قال قلت لعثمان هذه الاية في البقرة والذين يتوفون منكم الى قوله غير اخراج قد نسختها
الاية الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا من مكانه وقال الطبري عن مجاهد ان هذه
الاية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله وصية منه سكنى
سبعة اشهر وعشرين ليلة فان شاءت المراة سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله
عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال ابن عطية هذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق
عليه الا ما قوله الطبري مجاهد رحمه الله وفي ذلك نظر على الطبري وقال القاضي عياض والاجماع
منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشرا قال غيره معنى قوله وصية اي من الله
تعالى تجب في النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ ما ذكره الطبري عن مجاهد
ثابت صحيح خرج البخاري قال حدثنا اسحق نا روح قال نا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبة فانزل
الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
الى قوله من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الا ان القول
الاول اظهر لقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة عند راس الحول وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنها زوجها
قبل ورود الشرع فلما جاء الاسلام امرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالاربعة
الاشهر والعشر هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة باخبار الاحاد اجماع من علماء المسلمين
لا خلاف فيه قاله ابو عمر قال وكذلك ساير الاية قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ
الوصية بالسكنى للزوجات في الحول الا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
لم يتابع عليها ولا قال بها فيما زاد على الاربعة اشهر والعشر احد من علماء المسلمين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت وقد روي ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس
فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف والله الموفق الثانية قوله وصية قرانا فع وابن كثير والكسائي
وعاصم في رواية ابي بكر وصية بالرفع على الابتدا وخبره لازواجهم ويحتمل ان يكون المعنى عليهم
وصية ويكون قوله لازواجهم صفة قال الطبري قال بعض النحاة المعنى كتبت عليكم وصية
قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود وقرا ابو عمرو وحمزة وابن عامر وصية بالنصب
وذلك حمل على الفعل اي فليوصوا وصية ثم الميت لا يوصي ولكنه اراد اذا قربوا من الوفاة ولازواجهم
ايضا على هذه القراءة صفة وقيل المعنى اوصى الله وصية متاعا اي متعوهن متاعا او جعل
الله ذلك لهن متاعا لدلالة الكلام عليه ويجوز ان يكون نصبا على الحال او بالمصدر الذي
هو الوصية كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما والمتاع هنا نفقة سنتها الثالثة قوله

غير اخراج معناه ليس لاولياء الميت ووارثي المنزل اخراجها وغير نصب على المصدر عند الاخفش كانه
قال لا اخراجا كانه وقيل نصب صفة المتاع وقيل نصب على الحال من الموصين اي متعوهن غير مخرجات
وقيل بنزع الخافض اي من غير اخراج الرابعة قوله فان خرجن الاية معناه باختيارهن قبل الحول
فلا جناح عليكم الاية اي حرج على احد ولي وحاكم او غيره لانه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا
وقيل اي لا جناح في قطع النفقة عنهن اذ لا جناح عليهن في التشوف للازواج اذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم
ايها الورثة ثم عليها ان لا تتزوج قبل انقضاء العدة ولا جناح في تزوجهن بعد انقضاء العدة
لانه قال بالمعروف وهو ما يوافق الشرع والله عزيز صفة يقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد
في هذه النازلة فاخرج المراة وهي لا تريد الخروج حكيم اي محكم لما يريد به عباده قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون اختلف
الناس في هذه الاية فقال ابو ثور هي محكمة والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري حتى للامة
يطلقها زوجها وكذلك قال سعيد بن جبير لكل مطلقة متعة وهذا احد قولي الشافعي لهذه الاية
وقال مالك لكل مطلقة مسلمة او ذمية بني بها ام لا سمي لها صداقا ام لا المتعة الا المطلقة قبل
البناء وقد سمي لها صداقا فحسبها نصفه ولو لم يكن سمي لها كان لها المتعة كانت اقل من صداق المثل
او اكثر وليس لهذه المتعة حد حكاه عنه ابن القاسم وقال ابن القاسم في ارخاء الستور من المدونة جعل
الله المتاع لكل مطلقة بهذه الاية ثم استثنى بالاية الاخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها
من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها قال ابن عطية ففر ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثنا
والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن اسلم واذا التزم ابن القاسم ان قوله
وللمطلقات عم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ وقال عطاء بن ابي رباح وغيره هذه الاية في الثيب
اللواتي قد جومعن اذ قد تقدم في غير هذه الاية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن فهذا قول بان
التي فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في العموم فهذا يجي قوله على ان قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن مخصصة لهذا الصنف من النساء ومتى قيل ان العموم تناولها فذلك نسخ لا
تخصيص وقال الشافعي في القول الاخر لا متعة الا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض
لان من استحقت شيئا من المهر لم يحتج في حقها الى المتعة وقول الله تعالى في حق زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم فتعالين امتعكن محمول على انه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب له
وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن محمول على غير المفروض لها ايضا قال الشافعي
والمفروض لها المهر اذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها لانها اخذت نصف المهر من غير جريان
وطي والمدخول بها اذا طلقت فلها المتعة لان المهر يقع في مقابلة الوطي فالمتعة بسبب الابتذال
بالعقد واوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارية وقال اصحاب مالك كيف يكون للمفتدية
متعة وهي تعطي فكيف تاخذ متاعا لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة او مفتدية او مبارية
او مصالحة او ملاعنة او معتقة تختار الفراق دخل بها ام لا سمي لها صداقا ام لا وقد مضى هذا
مبينا قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فيه ست مسائل
الاولى قوله تعالى الم تر الى الذين هذه رؤية القلب بمعنى الم تعلم والمعنى عند سيبويه بمعنى
تنبه الى امر الذين ولا تحتاج هذه الرؤية الى مفعولين وقرا ابو عبد الرحمن السلمي الم تر بجزم
الراء حذف الهمزة حذفا من غير القاء حركة والاصل الم ترء وقصة هؤلاء انهم قوم من بني

اسرائيل وقع بينهم الوباء وكانوا بقرية يقال لها داوردان فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فاماتهم الله قال
ابن عباس كانوا اربعة الاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا ناتي ارضا ليس فيها موت فاماتهم الله
فمر بهم نبي فدعا الله فاحياهم وقيل انهم ماتوا ثمانية ايام وقيل سبعة فالله اعلم قال الله اماتهم الله
قبل اجالهم عقوبة ثم بعثهم الى بقية اجالهم وقيل انما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من انبيائهم قيل كان
اسمه شمعون وحكى النقاش انهم فروا من الحمى وقيل انهم فروا من الجهاد لما امرهم الله به على لسان حزقيل
النبي عليه السلام فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك فاماتهم الله ليعرفهم انه
لا ينجيهم من الموت شي ثم احياهم وامرهم ليروا هم وكل من خلف بعدهم ان الاماتة انما هي بيد الله تعالى
لا بيد غيره فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر وجعل الله تعالى هذه الاية مقدمة بين يدي
امره المومنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد هذا قول الطبري وهو ظاهر وصف الاية قوله تعالى
وهم الوف قال الجمهور هي جمع الف قال بعضهم كانوا ستماية الف وقيل كانوا ثمانين الفا ابن عباس
اربعين الفا ابو مالك ثلاثين الفا السدي سبعة وثلاثين الفا وقيل سبعين الفا قاله عطاء بن
ابي رباح وعن ابن عباس اربعين الفا وثمانية الاف رواه عنه ابن جريج وعنه ايضا ثمانية الاف
والصحيح انهم زادوا على عشرة الاف لقوله تعالى وهم الوف وهو جمع الكثرة ولا يقال في عشرة فما دونها
الوف وقال ابن زيد في لفظة الوف انما معناها وهم مؤتلفون اي لم تخرجهم فرقة ولا فتنة بينهم
انما كانوا مؤتلفين فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة فاماتهم الله في
منجاتهم بزعمهم فالوف على هذا جمع الف مثل جالس وجلوس ابن العربي اماتهم الله عقوبة لهم ثم احياهم
وموتة العقوبة بعدها حياة وميتة الاجل لا حياة بعدها قال مجاهد انهم لما احيوا رجعوا الى
قومهم معروفين لكن سحنة الموت على وجوههم ولا يلبس احد منهم ثوبا الا عاد كفنا دسما حتى ماتوا
لاجالهم التي كتبت لهم ابن جريج عن ابن عباس وبقيت الرائحة على ذلك السبط من بني اسرائيل
الى اليوم ويقال انهم كانوا بواسط العراق ويقال انهم احيوا بعد ان نتنوا فتلك الرائحة في
موجودة في نسلهم اليوم الثانية قوله تعالى حذر الموت اي لحذر الموت فهو نصب لانه مفعول
له وموتوا امر تكوين ولا يبعد ان يقال نودوا وقد حكي ان ملكين صاحا بهم موتوا فماتوا فالمعنى
قال لهم بواسطة الملكين موتوا والله اعلم الثالثة اصح هذه الاقوال واشهرها انهم خرجوا
فرارا من الطاعون رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا
الله نبي من الانبياء ان يحييهم حتى يعبدوه فاحياهم الله وقال عمرو بن دينار في هذه الاية
وقع الطاعون في قريتهم فخرج اناس وبقي اناس ومن خرج اكثر ممن بقي قال فنجا الذين خرجوا
ومات الذين اقاموا فلما كانت الثانية خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم
احياهم فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم وقال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فاماتهم
الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا قلت وعلى هذا ترتب الاحكام في هذه الاية فروى
الايمة واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث
سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم
ثم بقي منه بقية فتذهب المرة وتاتي الاخرى فمن سمع بها بارض فلا تقدموا عليه ومن كان بارض
وقع فيها فلا تخرجوا فرارا منه واخرجه ابو عيسى الترمذي فقال حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون
فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا

منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال الحديث حسن صحيح وبمقتضى هذه الاحاديث عمل
عمر واصحابه رضي الله عنهم لما رجعوا من سرغ حين اخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث على ما هو
مشهور في الموطا وغيره وقد كره قوم الفرار من الوبا والارض السقيمة وروي عن عايشة انها قالت
الفار من الوبا كالفار من الزحف وقصة عمر في خروجه الى الشام مع ابي عبيدة معروفة وفيها انه
رجع وقال الطبري في حديث سعد دلالة على ان المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء
المخوفة قبل هجومها وان عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها وذلك انه عليه السلام نهى من لم
يكن في ارض الوبا عن دخولها اذا وقع فيها ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد نزوله فيها فرارا
منه فكذلك الواجب ان يكون حكم كل متق من الامور غوايلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون وهذا
المعنى نظير قوله عليه الصلوة والسلام لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا قلت وهذا هو الصحيح في الباب وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل
الصحابة البررة الكرام وقد قال عمر لابي عبيدة محتجا عليه بما قال له افرارا من قدر الله تعالى
فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله المعنى اي لا محيص للانسان عما
قدره الله عليه لكن امرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات وباستفراغ الوسع في التوقي
من المكروهات ثم قال له ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة
والاخرى جذبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله
فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة قال الكيا الطبري ولا نعلم خلافا ان الكفار او قطاع
الطريق اذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لاهلها القاصدين فلهم ان يتنحوا من بين ايديهم وان
كانت الاجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص وقد قيل ان الفرار منه لان الكاين بالموضع الذي
الوبا فيه لعله قد اخذ بحظ منه لاشتراك اهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام
فلا فايدة لفراره بل يضيف الى ما اصابه من مبادي الوبا مشقات السفر فيتضاعف الالم ويكثر
الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق ولذلك يقال ما فر احد من الوبا
فسلم حكاه ابن المدايني ويكفي في ذلك موعظة قول الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ولعله ان فر ونجى يقول انما نجوت من اجل
خروجي عنه فيسوء اعتقاده وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد ولا
تخلوا من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ولا يتاتى لهم ذلك ويتاذون بخلو البلاد من
المياسير الذين كانوا اركانا للبلاد ومعونة للمستضعفين واذا كان الوبا بارض فلا يقدم
عليه احد اخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر ودفعا للاوهام المشوشة لنفس الانسان
وفي الدخول عليه الهلاك وذلك لا يجوز في حكم الله فان صيانة النفس عن المكروه واجبة وقد
يخاف عليه من سوء الاعتقاد بان يقول لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه فهذه فايدة
النهي عن دخول ارض فيها الطاعون والخروج منها والله اعلم وقد قال ابن مسعود الطاعون
فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول بفراري نجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت والى نحو هذا
اشار مالك حين سئل عن كراهة النظر الى المجذوم فقال ما سمعت فيه بكراهة وما ارى
ما جاء من النهي عن ذلك الا خيفة ان يفزعه او يخيفه شيء وقع في نفسه قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الوبا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وسئل
ايضا عن البلدة يقع فيها الموت والامراض هل يكره الخروج منها فقال ما ارى باسا خرج او اقام

الرابعة في قوله عليه الصلوة والسلام اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه دليل على انه
يجوز الخروج من بلده الطاعون على غير سبيل الفرار منه اذا اعتقد ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وكذلك حكم الداخل اذا ايقن ان دخوله لا يجلب اليه قدرا لم يكن الله قدره له فيباح له الدخول
اليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرنا الخامسة في فضل الصبر على الطاعون وبيانه ان الطاعون
وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله دل على الموت العام بالوبا قاله الجوهري وروي
عن حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنا امتي بالطعن والطاعون
قالت الطعن عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والابط قال العلما وهذا
الوبا قد يرسله الله نقمة وعقوبة عن من شاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله شهادة ورحمة
للصالحين كما قال معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم اللهم اعط معاذا
واهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي الله عنه قال ابو قلابة قد عرفت الشهادة والرحمة ولم
اعرف ما دعوة نبيكم فسالت عنها فقيل دعا عليه الصلاة والسلام ان يجعل فنا امته بالطعن و
الطاعون حتى دعا ان لا يجعل باس امته بينهم جميعا فدعا بهذا وروي من حديث جابر وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف وفي البخاري عن يحيى بن
يعمر عن عايشة انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعن فاخبرها نبي
الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمومنين
فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لم يصبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد وهذا تفسير لقوله عليه الصلوة والسلام الطاعون شهادة والمطعون شهيد
اي الصابر عليه المحتسب اجره على الله العالم انه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه ولذلك تمنى معاذ
ان يموت فيه لعلمه ان من مات فهو شهيد واما من خرج من الطاعون وكرهه وفر منه فليس
بداخل في معنى الحديث والله اعلم السادسة قال ابو عمر لم يبلغني ان احدا من حملة العلم فر من
الطاعون الا ما ذكره ابن المدايني ان عليا بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون الى السيالة
فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان اذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فمات بالسيالة قال وهرب
عمر بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية فقال علي بن العنقم في ذلك ⁘ ولما استقر الموت كل
مكرب ⁘ صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو ⁘ وذكر ابو حاتم الاصمعي قال هرب بعض البصريين من الطاعون
فركب حمارا له ومضى باهله نحو سفوان فسمع حاديا يحدو خلفه ⁘ لن يسبق الله على حمار ⁘ ولا على
ذي منعة طار ⁘ او ياتي الحتف على مقدار ⁘ قد يصبح الله امام الساري ⁘ وذكر المدايني قال وقع
الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد
يقال لها سكن فقدم عليه حين نزولها رسول لعبد الملك فقال له ما اسمك فقال طالب بن
مدرك فقال اوه ما اراني راجعا الى الفسطاط فمات في تلك القرية قوله تعالى وقاتلوا في
سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم هذا خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل
الله في قول الجمهور وهو الذي ينوي به ان تكون كلمة الله هي العليا وسبيل الله كثيرة فهي عامة
في كل سبيل قال الله تعالى قل هذه سبيلي قال مالك سبيل الله كثيرة وما من سبيل الا يقاتل عليها
وفيها او لها واعظمها دين الاسلام لا خلاف في هذا وقيل الخطاب للذين اخرجوا من بني اسرايل
روي عن ابن عباس والضحاك والواو على هذا في قوله وقاتلوا عاطفة على الامر المتقدم وفي
الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا وعلى القول الاول عاطفة جملة الكلام على جملة ما

تقدم ولا حاجة الى اضمار فى الكلام قال النحاس وقاتلوا امر من الله تعالى للمؤمنين ان لا يهربوا
كما هرب هؤلاء واعلموا ان الله سميع عليم اي يسمع قولكم ان قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم
به قال الطبرى لا وجه لقول من قال ان الامر بالقتال للذين احيوا والله اعلم قوله تعالى **من ذا
الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه
ترجعون** فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله من ذا الذى يقرض الله لما امر الله تعالى بالجهاد والقتال
على الحق اذ ليس شيء من الشريعة الا ويجوز القتال عليه وعنه واعظمها دين الاسلام كما قال مالك
حرض على الانفاق فى ذلك يدخل فى هذا الخبر المقاتل فى سبيل الله فانه يقرض الله رجا الثواب
كما فعل عثمان رضى الله عنه فى جيش العسرة ومن رفع بالابتداء وذا خبره والذى نعت له وان
شئت بدل ولما نزلت هذه الاية بادر ابو الدحداح الى التصدق بماله ابتغاء ثواب ربه اخبرنا
الشيخ الفقيه الامام القاضى ابو عامر يحيى بن احمد ابن بديع الاشعرى نسبا ومذهبا بقرطبة اعادها
الله فى ربيع الاخر عام ثمانية وعشرين وستماية قراءة منى عليه قال نا ابي اجازة قال قرات على ابي بكر
عبد العزيز بن خلف بن مزيد الازدى عن ابي عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال نا ابو الحسن
على بن مهران قال نا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابورى سنة ست وستين
وثلثمائة قال نا عمى ابو زكريا يحيى بن زكريا قال نا محمد بن معوية بن صالح قال نا خلف بن خليفة
عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذى يقرض الله قرضا
حسنا قال ابو الدحداح يا رسول الله او ان الله يريد منا القرض قال نعم يا ابا الدحداح قال ارنى
يدك قال فناوله قال فانى اقرضت لك حائطا فيه ستماية نخلة ثم جاء يمشى حتى اتى الحائط
وام الدحداح فيه وعياله فناداها يا ام الدحداح قالت لبيك قال اخرجى قد اقرضت ربى عز وجل
حائطا فيه ستماية نخلة وقال زيد بن اسلم لما نزلت من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا
قال ابو الدحداح فداك ابى وامى يا رسول الله ان الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض قال نعم
يريد ان يدخلكم الجنة به قال فانى اقرضت ربى قرضا تضمن لى به ولصبيتى الدحداحة معى
الجنة قال نعم قال ناولنى يدك فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ان لى
حديقتين احداهما بالسافلة والاخرى بالعالية والله لا املك غيرهما جعلتهما قرضا لله قال
النبى صلى الله عليه وسلم اجعل احداهما لله تعالى والاخرى دعها معيشة لك ولعيالك قال
فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستماية نخلة قال اذا
يجزيك الله به الجنة فانطلق ابو الدحداح حتى جاء ام الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة
تدور تحت النخل فانشا يقول، هداك ربى سبل الرشاد، الى سبيل الخير والسداد، بينى من
الحائط بالوداد، فقد مضى قرضا الى التناد، اقرضته الله على اعتماد، بالطوع لا من ولا ارتداد،
الا رجاء الضعف فى المعاد، فارتحلى بالنفس والاولاد، والبر لا شك فخير زاد، قدمه المرء الى
المعاد، قالت ام الدحداح ربح بيعك بارك الله لك فيما اشتريت واجابته وانشات تقول،
بشرك الله بخير وفرح، مثلك ادى ما لديه ونصح، قد متع الله عيالى ومنح، بالعجوة السوداء
والزهو البلح، والعبد يسعى وله ما قد كدح، طول الليالى وعليه ما اجترح، ثم اقبلت ام
الدحداح على صبيانها تخرج ما فى افواههم وتنفض ما فى اكمامهم حتى افضت الى الحائط الاخر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق رداح ودار فياح لابى الدحداح الثانية قال
ابن العربى انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين

سمعوا هذه الاية اقساما وتفرقوا فرقا ثلاثة الفرقة الاولى الرذلى قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا
ونحن الاغنياء وهذه جهالة لا تخفى على ذى لب فرد الله عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنياء الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول اثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة
فى المال فما انفقت فى سبيل الله ولا فكت اسيرا ولا اعانت احدا تكاسلا عن الطاعة وركونا الى
هذه الدار الفرقة الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله واثر المجيب منهم بسرعة بماله كابى الدحداح وغيره
الثالثة قوله تعالى قرضا حسنا القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء واقرض فلان اى اعطاه ما يتجازاه
قال الشاعر وهو لبيد، واذا جوزيت قرضا فاجزه، انما يجزى الفتى ليس الجمل، والقرض بالكسر لغة فيه
حكاها الكسائى واستقرضت من فلان طلبت منه القرض فاقرضنى واقترضت منه اى اخذت القرض
وقال الزجاج القرض فى اللغة البلاء الحسن والبلاء السيء قال امية، كل امرئ سوف يجزى قرضه
حسنا، او سيئا ومدينا مثل ما دانا، وقال اخر تجازى القروض بامثالها، فبالخير خيرا وبالشر شرا وقال
الكسائى القرض ما اسلفت من عمل صالح او سيء واصل الكلمة القطع ومنه المقراض اى قطعت له من
مالى قطعة يجازى عليها وانقرض القوم انقطع اثرهم وهلكوا والقرض هاهنا اسم ولولاه لقال اقراضا
واستدعاء القرض فى هذه الاية انما هو تانيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغنى الحميد لكنه
تعالى شبه عطاء المؤمنين فى الدنيا بما يرجون به ثوابه فى الاخرة بالقرض كما شبه اعطاء النفوس
والاموال فى اخذ الجنة بالبيع والشراء حسب ما ياتى بيانه فى براءة والمراد بالاية الحث على الصدقة
وانفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم وفى سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه
عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا فى الصدقة كما كنى عن المريض والجائع
والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والالام ففى صحيح الحديث اخبارا عن الله تعالى يا ابن ادم
مرضت فلم تعدنى استطعمتك فلم تطعمنى استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك
عندى وكذا فيما قبل اخرجه مسلم والبخارى وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن
خوطب به الرابعة يجب على المستقرض رد القرض لان الله تعالى بين ان من انفق فى سبيل
الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعا وابهم الجزاء وفى الخبر النفقة فى سبيل الله تضاعف
الى سبعماية واكثر على ما سياتى بيانه فى هذه السورة عند قوله مثل الذين ينفقون اموالهم فى
سبيل الله كمثل حبة الاية وقال هنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وهذا لا نهاية له ولا حد
الخامسة ثواب القرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه خرج ابن ماجة فى سننه عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان
السائل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال حدثنا محمد بن خلف العسقلانى
نا يعلى نا سليمان بن بشير عن قيس بن رومى قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم
الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاه منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث
شهرا ثم اتاه فقال اقرضنى الف درهم الى عطائى قال نعم وكرامة يا ام عتبة هاتى تلك
الخريطة المختومة التى عندك قال فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التى قضيتنى
ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت قال ما سمعت منك قال ما
سمعت منى قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض

مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبانى ابن مسعود السادسة قرض الادمى للواحد واحدا يرد عليه مثل ما اقرضه واجمع اهل العلم على ان استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من ساير الاطعمة جايز واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود او حبة واحدة ويجوز ان يرده افضل مما تسلف اذا لم يشترط ذلك عليه لان ذلك من باب المعروف واستدلالا بحديث ابى هريرة فى البكر ان خياركم احسنكم قضاء رواه الايمة البخارى ومسلم وغيرهما فاثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده بصفة وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم فى البكر وهو الفتى من الابل جملا خيارا رباعيا والخيار المختار والرباعى هو الذى دخل فى السنة السابعة لانه يلقى فيها رباعيته وهى التى تلى الثنايا وهى اربع رباعيات مخففة الياء وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك ابو حنيفة وقد تقدم السابعة ولا يجوز ان يهدى من استقرض هدية للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها الا ان يكون عادتهما بهذا جاءت السنة خرج ابن ماجة نا هشام بن عمار قال نا اسمعيل بن عياش نا عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن ابى اسحق الهنائى قال سالت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له او حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك الثامنة القرض يكون من المال وقد بينا حكمه ويكون من العرض وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون كابى ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك وروى عن ابن عمر اقرض من عرضك ليوم فقرك يعنى من سبك او عابك فلا تاخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا حتى تاتى يوم القيمة موفر الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز التصدق بالعرض لانه حق الله وروى عن مالك ابن العربى وهذا فاسد قال عليه الصلاة والسلام فى الصحيح ان دماءكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وهذا يقتضى ان تكون هذه المحرمات الثلاث تجرى مجرى واحدا فى كونها باحترامها حقا واحدا التاسعة قوله تعالى حسنا قال الواقدى محتسبا طيبة به نفسه قال عمرو بن عثمان الصدفى لا يمن به ولا يؤذى وقال سهل بن عبد الله لا يعتقد فى قرضه عوضا العاشرة قوله فيضاعفه له اضعافا قرا عاصم وغيره بالالف ونصب الفاء وقرا ابن عامر ويعقوب بالتشديد فى العين مع سقوط الالف ونصب الفاء وقرا ابن كثير وابو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع العين وقرا الاخرون بالالف ورفع الفاء فمن رفعه نسقه على قوله يقرض وقيل على تقدير هو يضاعفه ومن نصب فجوابه الاستفهام بالفاء وقيل باضمار ان والتشديد والتخفيف لغتان دليل التشديد اضعافا كثيرة لان التشديد للتكثير قال الحسن والسدى لا نعلم هذا التضعيف الا لله وحده لقوله تعالى ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال ابو هريرة هذا فى نفقة الجهاد وكنا نحسب والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بالفى الف الحادية عشر قوله والله يقبض ويبسط هذا عام فى كل شى فهو القابض الباسط وقد اتينا عليهما فى الكتاب الاسنى فى شرح الاسماء الحسنى واليه ترجعون فيجازى كل بعمله قوله تعالى

الم تر الى الملاء من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل فى سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين

ذكر فى التحريض على القتال قصة اخرى جرت فى بنى اسرائيل والملاء الاشراف من الناس كانهم ممتلون شرفا وقال الزجاج سموا بذلك لانهم ممتلون بما يحتاج اليه منهم والملاء فى هذه الاية القوم لان المعنى يقتضيه والملاء اسم للجمع كالقوم والرهط والملاء ايضا حسن الخلق ومنه الحديث احسنوا الملاء فكلكم سيروى خرجه مسلم قوله تعالى من بعد موسى اى من بعد وفاته اذ قالوا لنبى لهم قيل هو شمويل بن قال بن علقمة ويعرف بابن العجوز ويقال فيه شمعون قاله السدى وانما قيل ابن العجوز لان امه كانت عجوزا فسالت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها ويقال فيه شمعون لان امه دعت الله تعالى ان يرزقها ولدا فاستجاب دعاها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول سمع الله دعائى والسين تصير شينا بلغة العبرانية وهو من ولد يعقوب وقال مقاتل هو من نسل هارون وقال قتادة هو يوشع بن نون وقال قتادة هذا ضعيف لان مدة داود هى بعد موسى بقرون من الناس ويوشع هو فتى موسى وذكر المحاسبى ان اسمه اسمعيل فالله اعلم وهذه الاية خبر عن قوم من بنى اسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الاذن فى الجهاد وان يومروا به فلما امروا كع اكثرهم وصبر الاقل فنصرهم الله وذكر فى الخبر ان هؤلاء المذكورين هم الذين اميتوا ثم احيوا فالله اعلم قوله تعالى نقاتل بالنون والجزم قرا جمهور القراء على جواب الامر وقرا الضحاك وابن ابى عبلة بالياء ورفع الفعل فهو فى موضع الصفة للملك قوله قال هل عسيتم وعسيتم بالفتح والكسر لغتان وبالثانية قرا نافع والباقون بالاولى وهى الاشهر قال ابو حاتم وليس للكسر وجه وبه قرا الحسن وطلحة قال مكى فى اسم الفاعل عس فهذا يدل على كسر السين فى الماضى والفتح فى السين هى اللغة الفاشية قال ابو على ووجه الكسر قول العرب هو عس بذلك مثل حر وشج وقد جاء فعل وفعل فى نحو نقم ونقم وكذلك عسيت وعسيت فان اسند الفعل الى ظاهر فقياس عسيتم ان يقال عسى زيد مثل رضى زيد فان قيل فهو القياس وان لم يقل فسائغ ان اخذ باللغتين فيستعمل احداهما فى موضع الاخرى ومعنى هذه المقالة هل انتم قريب من التولى والفرار ان كتب عليكم القتال قال الزجاج الا تقاتلوا فى موضع نصب اى هل عسيتم مقاتلة قالوا وما لنا ان لا نقاتل فى سبيل الله قال الاخفش ان زايدة وقال الفراء هو محمول على المعنى اى وما منعنا كما تقول ما لك لا تصلى اى ما منعك وقيل المعنى واى شى لنا فى ان لا نقاتل فى سبيل الله قال النحاس وهذا اجودها وان فى موضع نصب وقد اخرجنا من ديارنا تعليل وكذلك وابنائنا اى بسبب ذرارينا قوله تعالى فلما كتب عليهم اى فرض عليهم تولوا اخبر تعالى انه لما فرض عليهم القتال وراوا الحقيقة ورجعت افكارهم الى مباشرة الحرب وان نفوسهم ربما قد تذهب تولوا اى اضطربت نياتهم وفترت عزايمهم وهذا شان الامم المتنعمة المايلة الى الدعة تتمنى الحرب اوقات الانفة فاذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها وعن هذا المعنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا رواه الايمة ثم اخبر الله تعالى عن قليل منهم ثبتوا على النية الاولى واستمرت عزيمتهم على القتال فى سبيل الله قوله تعالى **وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم** اى اجابكم الى ما سالتم وكان طالوت سقاء وقيل دباغا وقيل مكاريا وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما ياتى وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الملك وكانت النبوة فى بنى لاوى والملك فى سبط يهوذا فلذلك انكروا قال وهب بن منبه لما قال الملاء من بنى اسرائيل لشمويل بن بال ما قالوا سال الله تعالى ان

يبعث اليهم ملكا ويدله عليه فقال الله تعالى انظر الى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك
رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن راسه منه وملكه عليهم قال وكان
طالوت دباغا فخرج في ابتغاء دابة اضلها فقصد شمويل عسى ان يدعو له في امر دابته ويجد عنده
فرجا فنش الدهن فيما يزعمون قال فقام اليه شمويل فاخذه ودهن منه راس طالوت وقال انت
ملك بني اسرائيل الذي امرني الله تعالى بتقديمه ثم قال لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا وطالوت وجالوت اسمان اعجميان معربان ولذلك لم ينصرف وكذلك داود والجمع طواليت
وجواليت ودواويد ولو سميت رجلا بطاوس وراقود لصرفت وان كانا اعجميين والفرق بين هذا والاول
انك تقول الطاوس فتدخل الالف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذلك قوله تعالى انى
يكون له الملك علينا اي كيف يملكنا ونحن احق بالملك منه جروا على سنتهم في تعنتهم الانبياء وحيدهم
عن امر الله تعالى فقالوا انى يكون اي من جهة فانى في موضع نصب على الظرف ونحن من سبط الملوك
وهو ليس كذلك وهو فقير فتركوا السبب الاقوى وهو قدر الله وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم
بقوله ان الله اصطفاه عليكم اي اختاره وهو الحجة القاطعة وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفا
طالوت وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الانسان والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته
عند اللقا وتضمنت بيان صفة الامام واحوال الامامة وانها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا
بالنسب ولا حظ للنسب فيها مع العلم وفضايل النفس وانها متقدمة عليه لان الله تعالى اخبر انه اختاره
عليهم لعلمه وقوته وان كانوا اشرف منتسبا وقد مضى في اول السورة من ذكر الامامة وشروطها ما يكفي
ويغني وهذه الاية اصل فيها قال ابن عباس كان طالوت يومئذ اعلم رجل في بني اسرائيل واجمله واتمه
وزيادة الجسم مما يهيب العدو وقيل سمي طالوت لطوله وقيل زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير
والشجاعة وعظم الجسم الم تر الى قول الشاعر ترى الرجل النحيف فتزدريه وفي اثوابه اسد
زءير ويعجبك الطرير فتبتليه فيخلف ظنك الرجل الطرير وقد عظم البعير بغير لب فما
يغني عن العظم البعير قلت ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحاقا
بي اطولكن يدا فكن يتطاولن فكانت زينب اولهن موتا لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق خرجه
مسلم وقال بعض المتاولين المراد بالعلم علم الحرب وهذا تخصيص العموم من غير دليل وقيل زيادة
العلم بان اوحى الله اليه وعلى هذا كان طالوت نبيا وسياتي قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء
ذهب بعض المتاولين الى ان هذا من قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل هو من قول شمويل
وهو الاظهر قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج فاراد ان يتمم كلامه بالقطعي الذي
لا اعتراض عليه فقال والله يؤتي ملكه من يشاء واضاف ملك الدنيا الى الله اضافة مملوك
الى ملك ثم قال لهم على جهة التيقظ والتنبيه من غير سؤال منهم ان اية ملكه ويحتمل ان يكونوا
سالوا الدلالة على صدقه في قوله ان الله بعث قال ابن عطية والاول اظهر لمساق الاية والثاني
اشبه باخلاق بني اسرائيل الذميمة واليه ذهب الطبري قوله تعالى **وقال لهم نبيهم ان اية
ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله
الملائكة ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين** اي اتيان التابوت والتابوت كان من شانه فيما
ذكر انه انزله الله على ادم عليه السلام فكان عنده الى ان وصل الى يعقوب عليه السلام فكان
في بني اسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة جالوت و
اصحابه في قول السدي وسلبوا التابوت منهم قلت وهذا ادل دليل على ان العصيان سبب

الخذلان وهذا بين قال النحاس والاية في التابوت على ما روي انه كان يسمع منه انين فاذا سمعوا ذلك
ساروا الحربهم واذا هدى الانين لم يسيروا ولم يسر التابوت وقيل كانوا يضعونه في مازق الحرب فلا
يزال يغلب حتى عصوا فغلبوا واخذ منهم التابوت وذل امرهم فلما راوا انه الاصطلام وذهاب الذكر
انف بعضهم وتكلموا في امرهم حتى اجتمع ملاهم وقالوا لنبي الوقت ابعث لنا ملكا الاية فلما قال لهم
ملككم طالوت راجعوه فيه كما اخبر الله تعالى عنهم فلما قطعهم بالحجة سالوه البينة على ذلك في قول
الطبري فلما سالوا نبيهم البينة على ما قال دعا ربه فنزل بالقوم الذين اخذوا التابوت داء بسببه
على خلاف في ذلك قيل وضعوه في كنيسة لهم فيها اصنام فكانت الاصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه
في بيت اصنامهم تحت الصنم الكبير فاصبحوا وهو فوق الصنم فاخذوه وشدوه الى رجليه فاصبحوا وقد
قطعت يدا الصنم ورجلاه والقيت تحت التابوت فاخذوه وجعلوه في قرية فاصاب اولئك القوم
اوجاع في اعناقهم وقيل جعلوه في مخراة قوم فكان يصيبهم الباسور فلما عظم بلاؤهم كيفما كان قالوا
ما هذا الا لهذا التابوت فلنرده الى بني اسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وارسلوهما في الارض
نحو بلاد بني اسرائيل فبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني اسرائيل وهم في امر طالوت
فايقنوا بالنصر وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية وروي ان الملائكة جاءت به تحمله
وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية فروي انهم راوا التابوت في الهوى حتى نزل بينهم قاله الربيع
بن خثيم وقال وهب بن منبه كان قدر التابوت ... من ثلاثة اذرع في ذراعين الكلبي وكان من
عود شمشار الذي يتخذ منه الامشاط وقرا زيد بن ثابت التابوه وهي لغة والناس على قراءته بالتاء
وقد تقدم وروي عنه التبوت ذكره النحاس وقرا حميد بن قيس يحمله بالياء قوله تعالى فيه سكينة
من ربكم اختلف الناس في السكينة والبقية والسكينة فعيلة ماخوذة من السكون والوقار
والطمانينة فقوله فيه سكينة اي هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من امر طالوت ونظيره
فانزل الله سكينته عليه اي انزل عليه ما سكن قلبه وقيل اراد ان التابوت كان سبب سكون
قلوبهم فاينما كانوا سكنوا اليه ولم يفروا عن التابوت اذا كان معهم في الحرب وقال وهب بن منبه
السكينة روح من الله تعالى يتكلم فكانوا اذا اختلفوا في امر نطقت ببيان ما يريدون واذا صاحت
في الحرب كان الظفر لهم وقال علي بن ابي طالب هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وروي
عنه انه قال هي ريح خجوج لها راسان وقال مجاهد حيوان كالهر له جناحان وذنب ولعينيه
شعاع فاذا نظرت الى الجيش انهزم وقال ابن عباس طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه
قلوب الانبياء وقاله السدي قال ابن عطية والصحيح ان التابوت كانت فيه اشياء فاضلة
من بقايا الانبياء واثارهم فكانت النفوس تسكن الى ذلك وتانس به وتقوى قلت وفي
صحيح مسلم عن البراء قال كان رجل يقرا سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة
فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال له تلك السكينة تنزلت للقران وفي حديث ابي سعيد الخدري ان اسيد بن الحضير بينما هو
ليلة يقرا في مربده الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع
لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم خرجه البخاري ومسلم فاخبر صلى الله عليه وسلم
عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة فدل ان السكينة كانت في تلك الظلة وانها
تنزل ابدا مع الملائكة وفي هذا حجة لمن قال ان السكينة روح او شيء له روح لانه لا يصح استماع
القران الا لمن يعقل والله اعلم قوله تعالى وبقية اختلف في البقية على اقوال فقيل عصا موسى

ورضاض الالواح قاله ابن عباس زاد عكرمة التورية وقال ابو صالح البقية عصى موسى وعصى هارون
ولوحان من التورية وقال عطية بن سعيد هي عصا موسى وعصا هارون وثيابهما ورضاض الالواح
وقال الثوري من الناس من يقول البقية قفيزين في طشت من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون
ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان ومعنى هذا ما روي ان موسى لما جاء قومه بالالواح
فوجدهم قد عبدوا العجل القى الالواح غضبا فتكسرت فنزع منها ما كان صحيحا واخذ رضاض ما تكسر
فجعله في التابوت وقال الضحاك البقية الجهاد وقتال الاعداء قال ابن عطية اي الامر بذلك في
التابوت اما انه مكتوب فيه واما ان نفس الاتيان به كالامر بذلك واسند الآل الى موسى وهارون
من حيث كان الامر مندرجا من قوم الى قوم وكلهم آل موسى وهارون وآل الرجل قرابته وقد تقدم قوله
تعالى فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه
فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا
معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من
فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فيه احدى عشرة مسئلة الاولى
قوله تعالى فلما فصل طالوت فصل معناه خرج بهم فصلت الشيء فانفصل اي قطعته فانقطع قال وهب
بن منبه لما فصل طالوت قالوا له ان المياه لا تحملنا فادع الله ان يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت ان
الله مبتليكم بنهر وكان عدد الجنود في قول السدي ثمانين الفا ولم يتخلف عنه الا ذو عذر من صغر
او كبر او مرض والابتلاء الاختبار والنهر والنهر لغتان واشتقاقهما من السعة ومنه النهار وقد
تقدم قال النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الاردن وفلسطين وقرا الجمهور بنهر بفتح الهاء
وقرا مجاهد وحميد والاعرج بنهر باسكان الهاء ومعنى هذا الابتلاء انه اختبار لهم فمن ظهرت
طاعته في ترك الماء علم انه مطيع فيما عدا ذلك ومن غلبته شهوته ومضى لان فهو في الشدائد احرى
فروي انهم اتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن فلذلك رخص للمطيعين
في الغرفة ليرتفع عنهم اذى العطش بعض الارتفاع وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال وبين ان
الغرفة كافة اذى العطش عند الحزمة الصابرين على شظف العيش الذي همهم في غير الرفاهية
كما قال عروة واحسوا قراح الماء والماء بارد قلت ومن هذا المعنى قوله عليه السلام حسب المرء
لقيمات يقمن صلبه وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني هذه الاية مثل ضربه الله تعالى للدنيا
فشبهها بالنهر والشارب منه بالمائل اليها والمستكثر منها والتارك لشربه كالمنحرف عنها والزاهد
فيها والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة واحوال الثلاثة عند الله مختلفة قلت ما
احسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التاويل والخروج عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا
الثانية استدل من قال ان طالوت كان نبيا بقوله ان الله مبتليكم بنهر وان الله اوحى اليه
بذلك والهمه وجعل الالهام ابتلاء من الله لهم ومن قال لم يكن نبيا قال اخبره نبيهم شمويل بالوحي
حين اخبر طالوت قومه بهذا وانما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب وقد ذهب قوم
الى ان عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر اصحابه بايقاد
النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم لكنه حمله مزاحه على تخشين الامر الذي كلفهم وسياتي بيانه
ان شاء الله تعالى الثالثة قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني شرب قيل معناه كرع ومعنى ليس
مني اي ليس من اصحابي في هذا الحرب ولم يخرجهم بذلك من الايمان قال السدي كانوا ثمانين
الفا لا محالة انه كان فيهم المؤمن والمنافق والكسلان وفي الحديث من غشنا ليس منا اي ليس
من اصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا قال: اذا حاولت في اسد فجورا فاني لست منك ولست مني وهذا
مهيع في كلام العرب يقول الرجل لابنه اذا سلك غير اسلوبه لست مني الرابعة قوله تعالى ومن لم
يطعمه يقال طعمت الشيء اي ذقته اي اطعمه الماء اي اذقته ولم يقل ومن لم يشربه لان من عادة العرب
اذا كرروا شيئا ان يكرروه بلفظ اخر ولغة القران افصح اللغات فلا عبرة بقدح من يقول لا يقال
طعمت الماء الخامسة استدل علماؤنا بهذا القول لسد الذرايع لان ادنى الذوق يدخل في لفظ الطعم
فاذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل الى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ولهذه المبالغة لم يات الكلام
ومن لم يشرب منه السادسة لما قال تعالى ومن لم يطعمه دل على ان الماء طعام واذا كان طعاما
كان قوتا لبقائه واقتيات الابدان به فوجب ان يجري فيه الربا قال ابن العربي وهو الصحيح من المذهب
قال ابو عمر قال مالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل وذلك عنده فيه ربا لان
علته في الربا الكيل والوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الاجل وعلته في
الربا ان يكون جنسا والله اعلم السابعة قال ابن العربي قال ابو حنيفة من قال ان شرب عبدي
من الفرات فهو حر لا يعتق الا ان يكرع فيه والكرع ان يشرب الرجل بفيه من النهر فان شرب
بيده او اغترف بالاناء منه لم يعتق لان الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد
قال وهذا فاسد لان شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد او كرع
بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعلمه قلت قول
ابي حنيفة اصح لان اهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة قال الجوهري وغيره وكرع في
الماء كروعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء وفيه لغة اخرى كرع بكسر
الراء يكرع كرعا والكرع ماء السماء يكرع فيه واما السنة فذكر ابن ماجة في سننه انا واصل بن
عبد الاعلى انا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع
فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس
اناء اطيب من اليد وهذا نص وليث بن ابي سليم خرج له مسلم وقد ضعف الثامنة قوله تعالى
الا من اغترف غرفة بيده الاغتراف الاخذ من الشيء باليد وبآلة ومنه المغرفة والغرف والاغتراف
وقرئ غرفة بفتح الغين وهي مصدر ولم يقل اغترافة لان معنى الغرف والاغتراف واحد والغرفة
المرة الواحدة وقرئ غرفة بضم الغين وهو الشيء المغترف وقال بعض المفسرين الغرفة بالكف
الواحد والغرفة بالكفين وقال بعضهم كلاهما لغتان بمعنى واحد وقال علي رضي الله عنه الاكف انظف
الآنية ومنه قول الحسن: لا يدلفون الى ماء بآنية: الا اغترافا من الغدران بالراح: الدليف
المشي الرويد قلت ومن اراد الحلال الصرف في هذه الازمان دون شبهة ولا امتراء ولا
ارتياب فليشرب بكفيه الماء من العيون والانهار المسخرة بالجريان اناء الليل واناء النهار مبتغيا
بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الاوزار واللحوق بالائمة الابرار قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد اصابعه
حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليه السلام اذ طرح القدح وقال وهذا مع الدنيا خرج
ابن ماجة من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع
ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة
كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون مخمرا ومن شرب

بيده وهو يقدر على اداء الحديث في اسناده بقية بن الوليد قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة اذا حدث بقية عن الثقات فهو ثقة التاسعة قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم قال ابن عباس شربوا منه على قدر يقينهم فشرب الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون الفا وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئا واخذ بعضهم الغرفة فاما من شرب فلم يرو بل برح به العطش واما من ترك الماء فحسنت حاله وكان اجلد ممن اخذ الغرفة العاشرة قوله تعالى فلما جاوزه الهاء تعود على النهر هو توكيد والذين في موضع رفع على المضمر في جاوزه يقال جاوزت المكان مجاوزة وجوازا والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال واستمر على وجهه ابن عباس والسدي وجاز معه النهر اربعة الاف رجل فيهم من شرب فلما نظروا الى جالوت وجنوده وكانوا مائة الف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة الاف وستمائة وبضعة وثمانون فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع الى الله عند ذلك وهم عدة اهل بدر كم من فئة قليلة واكثر المفسرين على انه انما جاز معه النهر من لم يشرب جملة قال بعضهم كيف نطيق العدو مع كثرتهم فقال اولوا العزم منهم كم من فئة قليلة قال البراء بن عازب كنا نتحدث ان عدة اهل بدر كعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا وفي رواية وثلاثة عشر رجلا وما جاز معه الا مؤمن الحادية عشر قوله قال الذين يظنون الظن هنا بمعنى اليقين ويجوز ان يكون شكا لا علما اي قال الذين يتوهمون انهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء فوقع الشك في القتل قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الفئة الجماعة من الناس والقطعة منهم من فأوت راسه بالسيف وفايت اي قطعته وفي قولهم رضي الله عنهم كم من فئة قليلة تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق ربه قلت وهكذا يجب علينا نحن ان نفعل لكن الاعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكثير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدنا غير مرة ذلك بما كسبت ايدينا وفي البخاري وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم وفيه مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تنصرون وترزقون بضعفائكم فالاعمال فاسدة والضعفاء مهملين والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زايلة قال الله تعالى اصبروا وصابروا وقال وعلى الله فتوكلوا وقال ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال ولينصرن الله من ينصره وقال اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فهذه اسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا فانا لله وانا اليه راجعون على ما اصابنا وحل بنا لم يبق من الاسلام الا ذكره ولا من الدين الا رسمه لظهور الفساد وكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم قوله تعالى ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين برزوا صاروا في البراز وهو الافيح من الارض المتسع وكان جالوت امير العمالقة وملكهم ظله ميل ويقال ان البربر من نسله وكان فيما روي في ثلثمائة الف فارس وقال عكرمة في تسعين الفا ولما راى المؤمنون كثرة عدوهم تضرعوا الى ربهم وهذا كقوله وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير الى قوله وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القتال اللهم بك اصول واجول وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقي العدو اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز الله وعده على ما ياتي بيانه

في آل عمران ان شاء الله تعالى قوله تعالى فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء اي فانزل الله عليهم النصر فهزموهم وكسروهم والهزم الكسر ومنه سقا منهزم اي انثنى بعضه على بعض من الجفاف ومنه ما قيل في زمزم انها هزمة جبريل اي هزمها برجله فخرج الماء والهزم ما تكسر من يابس الحطب قوله تعالى وقتل داود جالوت وذلك ان طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت وكان رجلا قصيرا مسقاما ازرقا اصفر وكان جالوت من اشد الناس واقواهم وكان يهزم الجيوش وحده وكان قتل جالوت وهو راس العمالقة على يديه وهو داود بن ايشا بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا بن رشوى من سبط يهودا بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وكان من اهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد ان كان راعيا وكان اصغر اخوته وكان يرعى غنما وكان له سبع اخوة في اصحاب طالوت فلما حضرت الحرب قال في نفسه لاذهبن لرؤية هذا الحرب فلما نهض مر في طريقه بحجر فناداه يا داود خذني فبي تقتل جالوت ثم ناداه حجر اخر ثم اخر فاخذها فجعلها في مخلاته وسار فخرج طالوت يطلب مبارزا فكع الناس عنه حتى قال طالوت من يبرز له ويقتله فانا ازوجه ابنتي واحكمه في مالي فجاء داود عليه السلام فقال انا ابرز له واقتله فازدراه طالوت حين راه لصغر سنه وقصره فرده وكان داود ازرق قصيرا ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود فقال له طالوت هل جربت نفسك بشيء قال نعم وقع ذيب في غنمي فضربته ثم اخذت راسه فقطعته من جسده قال طالوت الذيب ضعيف هل جربت نفسك في غيره قال نعم دخل الاسد في غنمي فضربته ثم اخذت بلحييه فشققتهما افترى هذا اشد من الاسد قال لا وكانت عند طالوت درع لا تستوي الا على من يقتل جالوت فاخبره بها والقاها عليه فاستوت فقال له طالوت فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل فلما مشى قليلا رجع فقال الناس جبن الفتى فقال داود ان كان الله لم يقتله لي ولم يعني عليه لم ينفعني هذا السلاح ولا هذا الفرس ولكني احب ان اقاتله على عادتي وكان داود من ارمى الناس بالمقلاع فنزل واخذ مخلاته فتقلدها واخذ مقلاعه وخرج الى جالوت وهو شاك في سلاحه على راسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل فيما ذكر الماوردي وغيره فقال له جالوت انت يا فتى تخرج الي قال نعم قال هكذا كما تخرج الى الكلب قال نعم وانت اهون قال لاطعمن لحمك اليوم الطير والسباع ثم تدانيا وقصد جالوت ان ياخذ داود بيده استخفافا به فادخل داود يده الى الحجارة فيقال انها التامت فصارت حجرا واحدا فاخذه ووضعه في المقلاع وسمى الله واداره ورماه فاصاب به راس جالوت فقتله وحز راسه وجعله في مخلاته واختلط الناس وحمل اصحاب طالوت فكانت الهزيمة وقد قيل انما اصاب بالحجر من البيضة موضع انفه وقيل عينه وخرج من قفاه واصاب جماعة من عسكره فقتلهم وقيل ان الحجر تفتت حتى اصاب كل من في العسكر شيء منه وكان كالقبضة التي رمى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن والله اعلم وقد اكثر في قصص هذه الاية وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود قلت وفي قول طالوت من يبرز له ويقتله فانا ازوجه ابنتي واحكمه في مالي معناه ثابت في شرعنا وهو ان يقول الامام من جاء براس فله كذا او باسير فله كذا على ما ياتي بيانه في الانفال ان شاء الله وفيه دليل على ان المبارزة لا تكون الا باذن الامام كما يقول احمد واسحق وغيرهم واختلف فيه عن الاوزاعي فحكي عنه انه قال لا يحمل احد الا باذن امامه وحكي عنه انه قال لا باس به واختلف في نهي الامام عن البراز فلا يبارز احد الا باذنه واباحت طايفة البراز ولم تذكر اذن الامام ولا بغير اذنه هذا قول مالك سئل مالك عن الرجل يقول بين

الضفين من يبارز فقال ذلك الى نبيه اذ كان يريد بذلك الله فارجوا ان لا يكون باس قد كان يفعل ذلك فيما مضى وقال الشافعي لا باس بالمبارزة قال ابن المنذر المبارزة باذن الامام حسن وليس على من بارز بغير اذن الامام حرج وليس ذلك بمكروه لاني لا اعلم خبرا يمنع منه قوله تعالى واتاه الله الملك والحكمة قال السدي اتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون والذي علمه هي صنعة الدرع ومنطق الطير وغير ذلك من انواع علمه صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس هو ان الله اعطاه سلسلة موصولة بالمجرة والفلك وراسها عند صومعة داود فكان لا يحدث في الهوى حدث الا صلصلت السلسلة فيعلم بذلك داود ما حدث ولا يمسها ذو عاهة الا برئ كانت علامة دخول قومه في الدين ان يمسوها بايديهم ثم يمسحون اكفهم على صدورهم وكانوا يتحاكمون اليها بعد داود عليه السلام الى ان دفعت قوله تعالى **ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين** كذا قرا الجماعة الا نافعا فانه قرا فادح ويجوز ان يكون مصدر الفعل كما يقال حسبت الشي حسبا وابت ايابا ولقيته لقاء ومثله كبته كبتا ومنه كتاب الله عليكم النحاس هذا احسن فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع وهو مذهب سيبويه وقال ابو حاتم دافع ودفع ولصوت الطرقت نغلي وطادقت اي حضنت احدهما فوق الاخرى والخصف الخرز واختار ابو عبيد قراءة الجمهور ولولا دفع الله وانكر ان يقول دفاع لان الله جل وعز لا يغانيه احد قال المكي هذا وهم توهم فيه باب المفاعلة وليس كذلك واسم الله دفع بالفعل اي لولا ان يدفع الله ودفاع مرفوع بالابتداء عند سيبويه وهو عنده مثل قولك ذهبت بزيد بزيد في موضع مفعول فاعله **مسئلة** واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم فقيل هم الابدال وهم اربعون كلما مات واحد بدل الاخر فاذا كان عند القيمة ماتوا كلهم اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق وروي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات منهم رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الارض البلاء وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وخرج ايضا عن ابي الدرداء قال ان الانبياء كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة فابدل الله مكانهم قوما من امة محمد يقال لهم الابدال لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضات الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الانبيا قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه وهم اربعون صديقا منهم ثلاثون رجلا على نفس ابراهيم خليل الرحمن بهم يرفع الله المكاره عن اهل الارض والبلايا عن الناس وبهم تمطرون وترزقون لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد انشا من يخلفه وقال ابن عباس لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخربوا البلاد والمساجد وقال سفيان الثوري هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق وحكى مكي ان اكثر المفسرين على ان المعنى لولا ان يدفع الله بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي لاهلك الله بذنوبهم وكذا ذكر النحاس والثعلبي ايضا قال الثعلبي وقال ساير المفسرين ولولا دفاع الله بالمؤمنين الابرار عن الفجار والكفار لفسدت الارض اي هلكت وذكر حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدفع العذاب بمن يصلي من امتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم

وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء ما انظرهم الله طرفة عين ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا ينادي في كل يوم لولا عباد ركع واطفال رضع وبهايم رتع لصب عليكم البلاء صبا خرجه ابو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض نا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهايم رتع وصبيان رضع لصب على المؤمنين صبا اخذ بعضهم هذا المعنى فقال لولا عباد للاله ركع وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقال قتادة يبتلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن ماية من اهل بيته وجيرانه البلاء ثم قرا ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقيل هذا الدفع ما شرع على السنة الرسل من الشرايع ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا وهذا قول الحسن فانه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتامله ولكن الله ذو فضل على العالمين بين سبحانه ان دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمة قوله تعالى تلك ابتدا ايات الله خبره وان شئت كان بدلا والخبر نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين خبر ان انك لمرسل نبه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان هذه الايات التي تقدم ذكرها لا يعلمها الا نبي مرسل قوله تعالى **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض** قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتانيث لفظ الجماعة وهي رفع بالابتداء والرسل نعته وخبر الابتداء الجملة وقيل الرسل عطف بيان وفضلنا الخبر وهذه اية مشكلة والاحاديث ثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضلوا بين انبياء الله رواها الائمة الثقات اي لا تقولوا فلان خير من فلان ولا فلان افضل من فلان يقال خير فلان بين فلان وفلان وفضل مشددا اذا قال ذلك وقد اختلف العلماء في تاويل هذا المعنى فقال قوم ان هذا كان قبل ان يوحى اليه بالفضل وقبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وان القران ناسخ للمنع من التفضيل وقال ابن قتيبة انما اراد بقوله انا سيد ولد ادم يوم القيمة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد واراد بقوله لا تخيروني على موسى على طريق التواضع وهذا كما قال ابو بكر وليتكم ولست بخيركم وكذلك معنى قوله لا يقل احد انا خير من يونس بن متى على معنى التواضع وفي قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ما يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل منه لان الله تعالى يقول ولا تكن مثله فدل على ان قوله لا تفضلوني عليه من طريق التواضع ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله افضل عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السودد والفضل يوم القيمة على جميع الانبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله اياه واختصاصه له وهذا التاويل اختاره المهلب ومنهم من قال انما نهى عن الخوض في ذلك ذريعة الى الجدال وذلك يودي الى ان يذكر منهم ما لا ينبغي ان يذكر ويقل احترامهم عند المماراة قال شيخنا فلا يقال النبي افضل من الانبياء كلهم ولا من فلان ولا خير كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول فالنهي يقتضي منع اطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى فان الله اخبر بان الرسل متفاضلون فلا تقول نبينا خير من الانبياء ولا من فلان النبي اجتنابا لما نهي عنه وتادبا به وعملا باعتقاد

ماتضمنه القران من التفضيل والله بحقايق الامور عليم قلت واحسن من هذا قول من قال ان المنع
من التفضيل انما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لاتفاضل فيها وانما التفاضل بامور اخر
في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والالطاف والمعجزات المتباينات واما النبوة في نفسها فلا
تتفاضل وانما التفاضل بامور اخر زايدة عليها ولذلك منهم الرسل واولو العزم ومنهم من اتخذ خليلا
ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واتينا
داود زبورا وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قلت وهذا قول حسن فانه جمع بين الاي
والاحاديث من غير نسخ والقول بتفضيل بعضهم على بعض انما هو بما منح من الفضايل واعطي من الوسايل
وقد اشار ابن عباس الى هذا فقال ان الله تعالى فضل محمدا على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا بم
فضل على الانبياء وعلى اهل السماء قال لان الله تعالى قال ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال فما فضله على الانبياء قال قال الله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة
للناس فارسله الى الجن والانس ذكره الدارقطني ابو محمد في مسنده وقال ابو هريرة خير بني ادم
نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم وهم اولو العزم من الرسل وهذا نص من ابن
عباس وابي هريرة في التعيين ومعلوم ان من ارسل افضل ممن لم يرسل فان من ارسل فضل غيره
بالرسالة واستووا في النبوة الى مايلقاه الرسل من تكذيب اممهم وقتلهم اياهم وهذا مما لاخفاء به
الا ان ابن عطية ابا محمد عبد الحق قال ان القران يقتضي التفضيل وذلك في الجملة دون تعيين
مفضول وكذا هي الاحاديث ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم على ربي وقال
انا سيد ولد ادم ولم يعين وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
بن متى فقال لا تفضلوني على يونس بن متى ابن عطية وفي هذا نهي شديد عن تعيين لان يونس
عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت اعبا الرسالة فاذا كان هذا التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم
فغيره احرى قلت ما اخترناه اولى ان شاء الله تعالى فان الله تعالى لما اخبر انه فضل بعضهم
على بعض جعل يبين بعض الفاضلين ويذكر الاحوال التي فضلوا بها فقال منهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات واتينا عيسى ابن مريم البينات واتينا داود زبورا وقال واتيناه الانجيل ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وقال ولقد اتينا داود وسليمان علما وقال
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فعم ثم خص فبدا بمحمد صلى الله عليه وسلم
قلت وهذا القول في ان شاء الله اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضايل بما منحهم الله
من المواهب والوسايل فهم متفاضلون بتلك مع ان الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء
عليهم وحسبك بقوله الحق محمد رسول الله والذين معه الى اخر السورة وقال والزمهم كلمة
التقوى وكانوا احق بها واهلها ثم قال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ولقد رضي
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعم وخص ونفى عنهم الشين والنقص رضي الله
عنهم اجمعين ونفعنا بحبهم امين قوله تعالى منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واتينا
عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس المكلم موسى وقد سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ادم انبي مرسل هو قال نعم نبي مكلم وقال ابن عطية وقد تاول بعض الناس ان
تكليم ادم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى وحذف الهاء لطول الاسم والمعنى من كلمه

قوله ورفع بعضهم درجات قال النحاس بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنايم واعطيت الشفاعة ومن ذلك القران وانشقاق القمر وتكليمه
الشجر واطعامه خلقا عظيما من تميرات ودرور شاة ام معبد بعد جفاف وقال ابن عطية معناه
وزاد وهو اعظم الناس امة وختم به النبيون الى غير ذلك من الخلق العظيم الذي اعطاه الله تعالى
ويحتمل اللفظ ان يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت اياته ويكون الكلام تاكيدا و
يحتمل ان يريد رفع ادريس المكان العلي ومراتب الانبياء في السماء كما في حديث الاسراء وسياتي
وبينات عيسى هي احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه التنزيل
وايدناه قويناه بروح القدس جبريل عليه السلام وقد تقدم قوله تعالى ولو شاء الله ما
اقتتل الذين من بعدهم اي من بعد الرسل قيل الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع وقيل من بعد جميع
الرسل وهو ظاهر اللفظ وان القتال انما وقع ممن جاء بعدهم وليس كذلك المعنى بل المراد ما اقتتل
الناس بعد كل نبي وهذا كما تقول اشتريت خيلا ثم بعتها فجايز لك هذه العبارة وانت انما
اشتريت فرسا وبعته ثم اخر وبعته ثم اخر وبعته وكذلك هذه النوازل انما اختلف الناس
بعد كل نبي فمنهم من امن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا وذلك كله بقضاء وقدر
من الله تعالى ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستاثر بسر الحكمة في ذلك الفعل وكسرت النون
من ولكن اختلفوا لالتقاء الساكنين ويجوز حذفها في غير القران وانشد سيبويه ولست باتيه
ولا استطيعه ولاك اسقني ان كان ماؤك افضل قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات ولكن
اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد من في موضع
رفع بالابتداء والصفة يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون قال الحسن هي الزكاة وقال ابن جريج وسعيد بن
جبير هذه الاية تجمع الزكاة والتطوع قال ابن عطية وهذا صحيح ولكن ما تقدم من الايات في ذكر
القتال وان الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه ان هذا الندب انما هو في
سبيل الله ويقوي ذلك في اخر الاية والكافرون هم الظالمون اي فكافحوهم بالقتال وانفاق الاموال
قلت وعلى هذا التاويل يكون انفاق المال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم
تعينه وامر تعالى عباده بالانفاق مما رزقهم وانعم به عليهم وحذرهم من الامساك الى ان
يجي يوم لا يمكن فيه بيع ولا شرا ولا استبدال نفقة كما يقول فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق والخلة خالص ماخوذ من تخلل الاسرار من الصديقين والخلالة والخلالة والخلالة
الصداقة والمودة قال الشاعر وكيف تواصل من اصبحت خلالته كابي مرحب وابو مرحب
كنية الظل ويقال هي كنية عرقوب الذي يقال فيه مواعيد عرقوب والخلة بالضم ايضا ما
خلا من النبت يقال الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخلة ابن
مخاض عن الاصمعي يقال اتاهم بقرص كانه فرسن خلة والانثى خلة ايضا ويقال للميت اصلح خلته
اي الثلمة التي ترك والخلة الخمر الحامضة والخلة بالكسر واحدة خلل السيوف وهي بطاين كانت
يغشى بها اجفان السيوف منقوشة وهي ايضا سيور تلبس ظهور سيتي القوس والخلة ايضا ما
يبقى بين الاسنان وسياتي في النساء اشتقاق الخليل فاخبر تعالى ان لا خلة في الاخرة نافعة
ولا شفاعة الا باذن الله وحقيقتها رحمة منه تعالى شرف بها الذي اذن له ان يشفع وقرا

ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالنصب من غير تنوين وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه
ولا خلال وفي الطور لا لغو فيها ولا تأثيم وانشد حسان بن ثابت ، الا طعان الا فرسان عادية
الا تجشؤكم عند التنانير ، ولا التي للاستفهام غير مغيرة عمل كقولك الا رجل عندك ولا امراة كما جاز ذلك
في غير الاستفهام فاعلمه وقرء الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين كما قال الراعي ، وما صرمتك
حتى قلت معلنة ، لا ناقة لي فيها ولا جمل ، ويروى وما هجرتك بالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه
من ذلك الصنف كانه جواب لمن قال هل فيه من بيع فسال سؤالا عاما فاجيب جوابا عاما بالنفي ولا
مع اسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء والخبر فيه وان شئت جعلته صفة ليوم
ومن رفع جعل لا بمنزلة ليس وجعل الجواب غير عام وكانه جواب من قال هل بيع باسقاط من فاتى
الجواب غير مغير عن رفعه والمرفوع مبتدا او اسم ليس وفيه الخبر قال المكي والاختيار الرفع لان
اكثر القراء عليه ويجوز في غير القران لا بيعَ فيه ولا خلة برفع خلة وانشد سيبويه لرجل من
مذحج هذا لعمركم الصغار بعينه لا ام لي ان كان ذاك ولا اب ويجوز ان يبنى الاول وينصب
الثاني وينونه فيقول لا رجل فيها ولا امراة قال امية فلا لغو ولا تأثيم فيها وما فاهوا به ابدا مقيم
سيبويه ، لا نسب اليوم ولا خلة ، اتسع الخرق على الراقع ، فلا ان اثره في الموضعين الاول عطف
على الموضع والثاني على اللفظ ووجه خامس ان ترفع الاول وتبني الثاني كقولك لا رجل فيها ولا
امراة قال امية فلا لغو ولا تأثيم فيها ، وما فاهوا به ابدا مقيم ، وهذه الخمسة الاوجه جايزة في
قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم هذا والحمد لله والكافرون ابتدا هم ابتدا ثاني الظالمون
خبر الثاني وان شئت كانت هم زائدة للفصل والظالمون خبر الكافرين قال عطا ابن يسار الحمد
لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون قوله تعالى جل جلاله
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم هذه اية الكرسي سيدة اي القران واعظم
اية كما تقدم بيانه في سورة الفاتحة ونزلت ليلا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها روي عن
محمد بن الحنفية انه قال لما نزلت اية الكرسي خر كل صنم في الدنيا وخر كل ملك في الدنيا وسقطت
تيجانهم عن رؤسهم وهربت الشياطين فضرب بعضهم على بعض فاجتمعوا الى ابليس فاخبروه بذلك
فامرهم ان يبحثوا عن ذلك فجاؤا الى المدينة فبلغهم ان اية الكرسي نزلت وروى الائمة عن ابي بن
كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك
اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت
الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه الترمذي
الحكيم ابو عبد الله فوالذي نفسي بيده ان لهذه الاية للسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق
العرش قال ابو عبد الله فهذه اية انزلها الله جل ذكره وجعل ثوابها لقاريها عاجلا واجلا
فاما في العاجل فهي حارسة لمن قراها من الافات وروي لنا عن نوف البكالي انه قال اية الكرسي
تدعى في التورية ولية الله يريد يدعى قاريها في ملكوت السموات عزيزا قال وكان عبد الرحمن
بن عوف اذا دخل بيته قرا اية الكرسي في زوايا بيته الاربع معناه كان يلتمس بذلك ان يكون
له حارسا من جوانبه الاربع وان ينفي عنه الشيطان من زوايا بيته وروي ان عمر صارع جنيا
فصرعه عمر رضي الله عنه فقال له الجني خل عني حتى اعلمك بما تمتنعون به منا فخلى عنه وسأله

فقال انكم تمتنعون منا باية الكرسي قلت هذا صحيح وفي الخبر من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي
يتولى قبض روحه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى يستشهد وعن علي رضي الله
عنه قال سمعت نبيكم على اعواد المنبر وهو يقول من قرا اية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار
جاره والابيات حوله وفي البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان وذكر قصة وذكر فيها فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو
وقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكان احرص شيء على الخير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ليال يا ابا هريرة قال
لا قال ذاك الشيطان وفي مسند الدارمي ابي محمد قال الشعبي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لقي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجن فصارعه الانسي فقال له الانسي اني
لاراك ضئيلا شخيبا كان ذريعتيك ذريعتا كلب فكذلك انتم معشر الجن ام انت من بينهم كذلك
قال لا والله اني من بينهم لضليع ولكن عاودني الثانية فان صرعتني علمتك شيئا ينفعك قال
نعم قال هو الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم قال فانك لا تقرؤها في بيت الا خرج منه الشيطان
له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح اخرجه ابو نعيم عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي وذكره ابو
عبيد في غريب حديث عمر نا ابو معوية عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال قيل لعبد
الله اهو عمر قال فقال ما عسى ان يكون الا عمر قال ابو محمد الدارمي الضئيل الدقيق والشخيب
المهزول والضليع جيد الاضلاع والخبج الريح وقال ابو عبيد الخبج الضراط وهو الحبج ايضا بالحاء
وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم المومن الى قوله اليه
المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح قال حديث
غريب وقال الترمذي الحكيم ابو عبد الله وروي ان المومنين ندبوا الى المحافظة على قراءتها
في دبر كل صلاة عن انس رفع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله تعالى الى موسى
عليه السلام من داوم على قراءة الكرسي دبر كل صلاة اعطيته قلوب الشاكرين واجر النبيين
واعمال الصديقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه ان ادخله الجنة الا ان ياتيه ملك
الموت قال موسى عليه السلام يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه قال لا اعطيه من عبادي الا
نبي او صديق او رجل احبه او رجل اريد قتله في سبيلي وعن ابي بن كعب قال قال الله تعالى
يا موسى من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة اعطيته ثواب الانبياء قال ابو عبد الله معناه
عندي انه يعطى ثواب عمل الانبيا فاما ثواب النبوة فليس لاحد الا للانبياء وهذه الاية
تضمنت التوحيد والصفات العلى وهي خمسون كلمة وفي كل كلمة بركة وهي تعدل ثلث
القران كما ورد بذلك الحديث ذكره ابن عطية والله مبتدا ولا اله مبتدا ثان وخبره محذوف
تقديره معبود او موجود والا هو بدل من موضع لا اله وقيل الله لا اله الا هو مبتدا وخبر وهو
مرفوع محمول على المعنى اي ما اله الا هو ويجوز لا اله الا هو ويجوز في غير القران لا اله الا
اياه نصب على الاستثناء قال ابو ذر في حديثه الطويل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اية انزلت عليك من القران اعظم فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال ابن عباس اشرف
اية في القران اية الكرسي قال بعض العلما لانه يكرر اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثماني عشرة

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدور
وكفى عينه ١١٥٥

مرة قوله الحي القيوم نعت لله عزوجل وان شئت كان بدلا من هو وان شئت كان خبرا بعد خبر وان
شئت كان على اضمار مبتدا ويجوز في غير القران النصب على المدح والحي اسم من اسمائه الحسنى يسمى به
ويقال انه اسم الله الاعظم ويقال ان عيسى ابن مريم كان اذا اراد ان يحيي الموتى يدعو يا حي
يا قيوم ويقال ان اصف بن برخيا لما اراد ان ياتي بعرش بلقيس الى سليمان دعا بقوله يا حي يا
قيوم ويقال ان بني اسرائيل سالوا موسى عن اسم الله الاعظم فقال لهم اهيا شراهيا يعني يا حي
يا قيوم ويقال هو دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق يدعون به قال الطبري عن قوم انه يقال حي كما
وصف نفسه ويسلم ذلك دون ان ينظر فيه وقيل سمى نفسه حيا لصرفه الامور مصاريفها
وتقديره الاشياء مقاديرها وقال قتادة الحي الذي لا يموت وقال السدي المراد بالحي الباقي قال لبيد
فاما تريني اليوم اصبح سالما فلست باحيا من كلاب وجعفر وقد قيل ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم
والقيوم من قام اي القايم بتدبير ما خلق عن قتادة وقال الحسن معناه القايم على كل نفس بما كسبت
حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه منها شيء وقال ابن عباس معناه الذي لا يحول
ولا يزول قال امية ابن ابي الصلت ؞ لم يخلق السماء والنجوم ؞ والشمس معها قمر يقوم ؞ قدره مهيمن
قيوم ؞ والحشر والجنة والنعيم ؞ الا لامر شانه عظيم ؞ قال البيهقي ورايت في عيون التفسير لاسمعيل الضرير
في تفسير القيوم قال ويقال هو الذي لا ينام وكانه اخذه من قوله عزوجل عقيبه في اية الكرسي لا
تاخذه سنة ولا نوم وقال الكلبي القيوم الذي لا بديل له ذكره ابو بكر الانبادي واصل قيوم قيووم
اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الاولى في الثانية بعد قلب الواو ياء ولا
يكون قيوم فعولا لانه من الواو فكان يكون قووما وقرا ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاعمش الحي
القيام بالالف وروي ذلك عن عمر ولا خلاف بين اهل اللغة اعرب عند العرب واصح بناء واثبت
علة والقيام منقول عن القوام صرف عن الفعال الى الفيعال كما قيل للصواغ الصياغ قال الشاعر
ان ذا العرش للذي يرزق الناس ؞ وحي عليهم قيوم ؞ ثم نفى عزوجل ان تاخذه سنة او نوم والسنة
النعاس في قول الجميع والنعاس ما كان في العين فاذا صار في القلب صار نوما قال عدي بن الرقاع
يصف امراة بفتور النظر وسنان اقصده النعاس فرنقت ؞ في عينه سنة وليس بنائم وفرق
للفضل بينهما فقال السنة من الراس والنعاس من العين والنوم في القلب وقال ابن زيد
الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل حتى ربما جرد السيف على اهله قال ابن عطية وهذا
الذي قاله ابن زيد ليس بمفهوم من كلام العرب وفيه نظر وقال السدي السنة ريح النوم الذي
ياخذ في الوجه فينعس الانسان قلت وبالجملة فهو فتور يعتري الانسان ولا يفقد معه
غفلة والمراد بهذه الاية ان الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الاحوال والاصل
في سنة وسنة حذفت الواو كما حذفت من يسن والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن
في حق البشر والواو للعطف ولا توكيد قلت والناس يذكرون في هذا الباب عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينام الله
جل ثناؤه فارسل اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم اعطاه قارورتين في كل يد قارورة وامره ان
يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه يلتقيان ثم يستيقظ فيحبس احداهما عن الاخرى حتى نام
نومه فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان قال ضرب الله له مثلا ان لو كان ينام لم يمسك
السماء والارض ولا يصح هذا الحديث ضعفه غير واحد منهم البيهقي قوله له ما في السموات وما في
الارض اي بالملك فهو مالك الجميع وجاءت العبارة بما وان كان في الجملة من يعقل من حيث المراد

الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود قال الطبري نزلت هذه الاية لما قال الكفار ما نعبد
الاوثان الا ليقربونا الى الله زلفى قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه من رفع بالابتدا
وذا خبره والذي نعت لذا وان شئت بدل ولا يجوز ان تكون ذا زائدة كما زيدت مع ما لان ما
مبهمة فزيدت ذا معها لشبهها بها وتقرر في هذه الاية ان الله ياذن لمن شاء في الشفاعة وهم
العلماء والانبياء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن اكرمهم الله وشرفهم ثم لا يشفعون الا لمن
ارتضى قال ابن عطية والذي يظهر ان العلماء والصالحين فيمن لم يصل الى النار وهو بين المنزلتين
او وصل لكن له اعمال صالحة وفي البخاري في باب بقية من ابواب الرؤية ان المومنين يقولون
ربنا ان اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وهذه الشفاعة فيمن يقرب امره وكما يشفع الطفل
المحبنطئ على باب الجنة وهذا انما هو في قراباتهم ومعارفهم وان الانبياء يشفعون فيمن حصل في النار
من عصاة اممهم بذنوب دون قربى ولا معرفة الا بنفس الايمان ثم تبقى شفاعة ارحم الراحمين في
المستغرقين في الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الانبياء واما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
في تعجيل الحساب فخاصة له قلت قد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا وكانه
رحمه الله لم يره وان الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها اناسا استوجبوا العذاب فعلى
هذا لا يبعد ان يكون للمومنين شفاعات شفاعة فيمن لم يصل الى النار وشفاعة فيمن وصل اليها
ودخلها اجارنا الله منها فذكر من حديث ابي سعيد الخدري ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة
ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة
تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير
وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم حتى اذا خلص المومنون
من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة في استيفاء الحق من المومنين يوم القيمة
لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون معنا ويحجون فيقال لهم
اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف
ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول جل وعز ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر
فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر
فيها خيرا وكان ابو سعيد يقول اذا لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا ان شئتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله شفعت الملائكة
وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها
قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما وذكر الحديث وذكر من حديث انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك
وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله وذكر من حديث ابي هريرة
عنه عليه الصلاة والسلام حتى اذا فرغ الله تعالى من القضاء بين العباد واراد ان يخرج
برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا
ممن اراد الله ان يرحمه فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود

حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الحديث بطوله قلت فدلت هذه الاحاديث على ان شفاعة
المؤمنين وغيرهم انما هي لمن دخل في النار اجارنا الله منها وقول ابن عطية فيمن لم يصل او وصل يحتمل
ان يكون اخذه من احاديث اخر والله اعلم وقد خرج ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر
الرجل من اهل النار على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له ويمر الرجل على الرجل
فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر بعثتني لحاجة
كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له واما شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها فقيل
ثلاث وقيل اثنتين وقيل خمس ياتي بيانه في سبحان ان شاء الله وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة
قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم الضميران عايدان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله
له ما في السموات وما في الارض وقال مجاهد ما بين ايديهم الدنيا وما خلفهم الاخرة قال ابن عطية
وهذا صحيح في نفسه لان ما بين اليد هو كل ما تقدم الانسان وما خلفه هو كل ما ياتي بعده وبنحو
قول مجاهد قال السدي وغيره قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء العلم هنا بمعنى
المعلوم اي لا يحيطون بشيء من معلوماته وهذا كقول الخضر لموسى عليهما السلام حين نقر العصفور
في البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر فهذا وما شاكله راجع
الى المعلومات لان علم الله سبحانه الذي هو صفة ذاته لا يتبعض ومعنى الاية لا معلوم لاحد الا
ما شاء الله ان يعلمه قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرسي لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعماية
سنة وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم
بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال بين كل سماءين خمسماية عام وبين السماء السابعة
وبين الكرسي خمسماية عام وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسماية عام والعرش فوق الماء
والله فوق العرش يعلم ما انتم فيه وعليه يقال كرسي وكرسي والجمع الكراسي وقال ابن عباس كرسيه
علمه ورجحه الطبري قال ومنه الكراسة التي تضم العلم ومنه قيل للعلماء الكراسي لانهم المعتمد
عليهم كما يقال اوتاد الارض قال الشاعر تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالاحداث حين تنوب
اي علماء بحوادث الامور وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والارض كما تقول اجعل
لهذا الحايط كرسيا اي ما يعمده وهذا قريب من قول ابن عباس قال البيهقي وروينا عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال ان الصخرة التي الارض السابعة
ومنتهى الخلق على ارجايها اربعة من الملايكة لكل واحد منهم اربعة وجوه وجه انسان ووجه اسد
ووجه ثور ووجه نسر فهم قيام عليها قد احاطوا بالارضين والسموات ورؤسهم تحت الكرسي والكرسي
تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش قال البيهقي في هذا اشارة الى كرسيين احدهما
تحت العرش والاخر موضوع فوق العرش وفي رواية اسباط عن السدي عن ابي مالك عن ابي صالح
عن ابن عباس قال علمه وساير الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على ان المراد به الكرسي
المشهور مع العرش وروى اسرايل عن السدي عن ابي مالك في قوله وسع كرسيه السموات والارض
قال السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وارباب الالحاد يحملونها على عظم
الملك وجلالة السلطان وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشيء واهل الحق يجيزونهما اذ في
قدرة الله متسع فيجب الايمان بذلك قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الكرسي موضع القدمين

ولا

وله اطيط كاطيط المرحل قال البيهقي قد روينا في هذا ايضا عن ابن عباس وذكرنا ان معناه فيما يروى
انه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير وليس فيه اثبات المكان لله وعن ابي بريدة عن
ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رايته ثم
قال رايت امراة على راسها مكتل من طعام فمر فارس فاذراه فقعدت تجمع طعامها ثم التفتت اليه
فقالت له ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف تقدس امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها قال ابن
عطية في قول ابي موسى الكرسي موضع القدمين يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في اسرة
الملوك فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته اليه كنسبة الكرسي الى سرير الملك وقال الحسن
بن ابي الحسن الكرسي هو العرش نفسه وهذا ليس بمرضي والذي تقتضيه الاحاديث مخلوق بين يدي
العرش والعرش اعظم منه وروى ابو ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ايما انزل
عليك اعظم قال اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات والارض في الكرسي الا كحلقة ملقاة
في ارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة اخرجه الاجري وابو حاتم البستي
في صحيح مسنده والبيهقي وذكر انه صحيح وقال مجاهد ما السموات والارض في الكرسي الا بمنزلة حلقة
في ارض فلاة وهذه الاية منبية عن عظم مخلوقات الله ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله
اذ لا يؤده حفظ هذا الامر العظيم ويؤده معناه يثقله يقال ادني الشيء بمعنى اثقلني وتحملت منه
مشقة وبهذا فسره ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم قال الزجاج فجايز ان يكون الها لله عز
وجل وجايز ان يكون للكرسي لانه اذا كانت للكرسي فهو من امر الله والعلي يراد به علو القدر والمنزلة
لا علو المكان لان الله منزه عن التحيز وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا هو العلي عن خلقه بارتفاع
مكانه عن اماكن خلقه قال ابن عطية وهذا قول جهلة وهذا قول جهلة مجسمين وكان الوجه ان
لا يحكى وعن عبد الرحمن بن القرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في
السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى والعلي والعالي القاهر الغالب للاشيا تقول
العرب علا فلان فلانا اي غلبه وقهره قال الشاعر فلما علونا واستوينا عليهم تركناهم صرعى
لنسر وكاسر ومنه قوله ان فرعون علا في الارض والعظيم صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف
لا على معنى عظم الاجرام وحكى الطبري عن قوم ان العظيم معناه المعظم كما يقال العتيق بمعنى المعتق
وانشد بيت الاعشى وكان الخمر العتيق من الاسفنط ممزوجة بماء زلال وحكي عن قوم انهم
انكروا ذلك وقالوا لو كان معنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل ان يخلق الخلق وبعد فنائهم
اذ لا معظم له حينئذ قوله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى لا اكراه في الدين الدين في هذه الاية المعتقد والملة بقرينة قوله قد
تبين الرشد من الغي والاكراه الذي في الاحكام من الايمان والبيوع والهبات ليس هذا موضعه
وانما يجي في تفسير قوله الا من اكره وقرء ابو عبد الرحمن السلمي قد تبين الرشد من الغي وهذا
يروى عن الشعبي والحسن يقال رشد يرشد رشدا ورشد يرشد اذا بلغ ما يجب وعدي
ضده عن النحاس وحكى ابن عطية عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قرا الرشاد بالالف وروي عن
الحسن ايضا الرشد بضم الراء والشين والغي مصدر من غوى يغوى اذا ضل في معتقد وراي
ولا يقال الغي في الضلال على الاطلاق الثانية واختلف العلماء في معنى هذه الاية على ستة

القول الاول هي منسوخة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا بالاسلام قاله سليمان بن موسى قال نسختها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين وروي عن ابن مسعود وكثير من المفسرين الثاني ليست بمنسوخة انما نزلت في اهل الكتاب خاصة وانهم لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل الاوثان فلا يقبل منهم الا الاسلام فهم الذين نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار هذا قول الشعبي والحسن وقتادة والضحاك والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوزة نصرانية اسلمي ايتها العجوز تسلمي ان الله بعث محمدا بالحق قالت انا عجوزة كبيرة واموت الى قريب فقال عمر اللهم اشهد وتلى لا اكراه في الدين الثالث ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نزل هذا في الانصار كانت تكون المراة مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجلت بنو النضير كان فيهم جماعة من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود والمقلاة التي لا يعيش لها ولد وفي رواية انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى ان دينهم افضل مما نحن عليه واما اذ جاء الله بالاسلام فنكرههم عليه فنزلت لا اكراه في الدين اي من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد الا انه قال كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع قال النحاس قول ابن عباس في هذه الاية اولى الاقوال لصحة اسناده وان مثله لا يؤخذ بالراي الرابع قال السدي نزلت الاية في رجل من الانصار يقال له ابو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما ارادوا الخروج اتاهم ابناء الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصروا ومضيا معهما الى الشام فاتى ابوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما ورغب في ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت لا اكراه في الدين ولم يؤمر يومئذ بقتال اهل الكتاب وقال ابعدهما الله هما اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فانزل الله جل ثناؤه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ثم انه نسخ لا اكراه في الدين فامر بقتال اهل الكتاب في سورة براءة والصحيح في سبب نزول قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حديث الزبير مع جاره الانصاري في السقي على ما ياتي في النساء بيانه ان شاء الله تعالى وقيل معناها لا تقولوا لمن اسلم تحت السيف مجبرا مكرها وهو القول الخامس وقول سادس انها وردت في السبي متى كانوا من اهل الكتاب لم يجبروا اذا كانوا كبارا وان كانوا صغارا لم يجبروا وان كانوا مجوسا صغارا او كبارا او وثنيين فانهم يجبرون على الاسلام لان من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين الا ترى انه لا تؤكل ذبيحتهم ولا توطا نساؤهم ويدينون باكل الميتة والنجاسات فيستقذرهم المالك ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز الاجبار ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك واما اشهب فقال هم على دين من سباهم فاذا امتنعوا اجبروا على الاسلام والصغار لا دين لهم فلذلك اجبروا على الاسلام والدخول في دين الاسلام لئلا يذهبوا الى دين باطل فاما ساير انواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الاسلام سواء كانوا عربا او عجما قريشا او غيرها وسياتي بيان هذا ان شاء الله وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه في براءة قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت جزم بالشرط والطاغوت مؤنثة من طغى يطغى وحكى الطبري يطغوا اذا جاوز الحد بزيادة عليه ووزنه فعلوت ومذهب سيبويه انه اسم مذكر مفرد كانه اسم جنس يقع للقليل والكثير ومذهب ابي علي انه مصدر كرهبوت وجبروت وهو

يوصف به الواحد والجمع وقلبت لامه الى موضع العين وعينه موضع اللام كجبذ وجذب فقلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت واختار هذا القول النحاس وقيل اصل الطاغوت في اللغة ماخوذ من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق كما قال لال من اللؤلؤ وقال المبرد هو جمع قال ابن عطية وذلك مردود قال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلالة وقد يكون واحدا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال الله تعالى اولياؤهم الطاغوت والجمع الطواغيت ويؤمن بالله عطف فقد استمسك بالعروة الوثقى جواب الشرط وجمع الوثقى الوثق مثل الفضلى والفضل فالوثقى فعلى من الوثاقة وهذه الاية تشبيه واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه فقال مجاهد العروة الايمان وقال السدي الاسلام وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك لا اله الا الله وهذه عبارات ترجع الى معنى واحد ثم قال لا انفصام لها قال مجاهد اي لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم اي لا يزيل عنهم اسم الايمان حتى يكفروا والانفصام الانكسار من غير بينونة والقصم كسر ببينونة وفي صحيح الحديث فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا اي يقلع قال الجوهري فصم الشيء كسره من غير ان يبين تقول فصمته فانفصم قال الله تعالى لا انفصام لها وتفصم مثله قال ذو الرمة يذكر غزالا يشبهه بدملج فضة

كانه دملج من فضة نبه ... في ملعب من جواري الحي مفصوم

وانما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه ولم يقل مقصوم بالقاف فيكون باينا باثنين وافصم المطر اقلع وافصمت عنه الحمى ولما كان الكفر بالطاغوت والكفر بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من اجل النطق عليم من اجل المعتقد قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الولي فعيل بمعنى فاعل قال الخطابي الولي الناصر ينصر عباده المؤمنين قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وقال ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم قال قتادة الظلمات الضلالة والنور الهدى وبمعناه قال الضحاك والربيع وقال مجاهد وابن ابي لبابة قوله الله ولي الذين امنوا نزلت في قوم امنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به فذلك اخراجهم من النور الى الظلمات قال ابن عطية فكان هذا القول احرز نورا في المعتقد خرج منه الى الظلمات ولفظ الاية مستغن عن هذا التخصيص بل هو مترتب في كل امة كافرة امن بعضها كالعرب وذلك ان من امن منهم فالله وليه اخرجه من ظلمة الكفر الى نور الايمان ومن كفر بعد وجود الداعي النبي المرسل فشيطانه ومغويه كانه اخرجه من الايمان اذ هو معد واهل للدخول فيه وحكم عليهم بالخلود في النار لكفرهم عدلا منه لا يسال عما يفعل وقرا الحسن اولياؤهم الطواغيت يعني الشياطين قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان اتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين فيه مسئلتان الاولى قوله الم تر الف التوقيف في الكلام معنى التعجب اي اعجبوا له وقال الفراء الم تر بمعنى هل رايت اي هل رايت الذي حاج ابراهيم وهل رايت الذي حاج ابراهيم وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار والبعوضة هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن اسحق وزيد بن اسلم وغيرهم وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بان فتح الله عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس واكلوا عسكره ولم يتركوا الا

العظام ودخلت واحدة منها فى دماغه فاكلته حتى صارت مثل الفارة فكان اعز الناس عنده بعد
ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عبرة لذلك فبقي فى البلاء اربعين يوما وقال ابن جريج هو اول
ملك فى الارض وقال ابن عطية وهذا مردود وقال قتادة هو اول من تجبر وهو صاحب الصرح
ببابل وقيل انه ملك الدنيا باجمعها وهو احد الكافرين والاخر بخت نصر وقيل ان الذى حاج
ابراهيم فى ربه نمرود بن فالخ بن غابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام حكى جميعه ابن عطية
وحكى السهيلى انه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السواد وكان
ملكه للضحاك الذى يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسف بن اندراسب وكان ملك الاقاليم
كلها وهو الذى قتله افريدون بن اثفيان وفيه يقول حبيب وكانه الضحاك من فتكاته فى
العالمين وانت افريدون وكان الضحاك طاغيا جبارا ودام ملكه الف عام فيما ذكروا وهو اول
من صلب واول من قطع الايدى والارجل والنمرود بن لصلبه يسمى كوشا او نحو هذا الاسم وله ابن
لصلبه يسمى نمرود الاصغر وكان ملك نمرود الاصغر عاما واحدا وكان ملك نمرود الاكبر اربعماية
عام فيما ذكروا فى قصص هذه المحاجة روايتان احداهما انهم خرجوا الى عيد لهم فدخل ابراهيم
على اصنامهم فكسرها فلما رجعوا قال لهم اتعبدون ما تنحتون قالوا فمن نعبد قال اعبدوا ربى
الذى يحيى ويميت وقال بعضهم كان نمرود يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى الطعام يشترونه
منه فاذا دخلوا عليه سجدوا له فدخل ابراهيم ولم يسجد له فقال له الملك لم لم تسجد لى
قال انا لا اسجد الا لربى فقال له نمرود من ربك فقال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت وذكر
زيد بن اسلم ان نمرود هذا قعد يامر الناس بالميرة فكلما جاء قوم قال من ربكم والهكم فيقولون انت
فيقول ميروهم وجاء ابراهيم عليه السلام يمتار فقال له من ربك والهك قال ابراهيم ربى
الذى يحيى ويميت فلما سمعها نمرود قال انا احيى واميت فعارضه ابراهيم بامر الشمس فبهت الذى
كفر وقال لا تميروه فرجع ابراهيم الى اهله دون شى فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال فى نفسه
لو ملات غرايرى من هذا فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى انظر لهم فملا الغراير منه ثم ذهب
به فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغراير ونام هو من الاعيا فقالت امراته
لو صنعت له طعاما يجده حاضرا اذا انتبه ففتحت احدى الغرارتين فوجدت احسن ما يكون
من الحوارى فخبزته فلما قام وضعته بين يديه فقال من اين هذا قالت من الدقيق الذى
سقت فعلم ابراهيم ان الله تعالى يسر لهم ذلك قلت وذكر ابو بكر ابن ابى شيبة عن ابى صالح
قال انطلق ابراهيم النبى عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمر بسهلة حمرا فاخذ منها ثم رجع
الى اهله فقالوا ما هذا فقال حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء قال فكان اذا
زرع منها شيئا جاء سنبلها من اصلها الى فرعها حبا متراكبا وقال الربيع وغيره فى هذا القصص
ان النمرود لما قال انا احيى واميت احضر رجلين فقتل احدهما وارسل الاخر فقال قد احييت هذا
وامت هذا فلما رد عليه ابراهيم بامر الشمس فبهت روى فى الخبر ان الله تعالى قال وعزتى
وجلالى لا تقوم الساعة حتى اتى بالشمس من المغرب ليعلم انى انا القادر على ذلك ثم امر نمرود
بابراهيم فالقى فى النار وهكذا عادة الجبابرة انهم اذا عورضوا بشى وعجزوا عن الحجة اشتغلوا
بالعقوبة فانجاه الله من النار على ما ياتى وقال السدى لما خرج ابراهيم من النار ادخلوه
على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك قال ربى الذى يحيى ويميت فقال
النمرود انا احيى واميت انا اخذ اربعة نفر فادخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى

اذا جاعوا اخرجتهم فاطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا فعارضه ابراهيم بالشمس فبهت وذكر
الاصوليون فى هذه الاية ان ابراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو اهل له من الاحياء
والاماتة لكنه امر له حقيقة ومجاز قصد ابراهيم عليه السلام الى الحقيقة وفزع نمرود الى المجاز
وموه على قومه فسلم له ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه الى المثال وجاءه بامر لا مجاز فيه فبهت
الذى كفر اى انقطعت حجته ولم يمكنه ان يقول انا الاتى بها من المشرق لان ذوى الاسنان يكذبونه
قلت هذه الاية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا اذا اتاه الملك والعزة والرفعة فى الدنيا
وتدل على اثبات المناظرة والمجادلة واقامة الحجة وفى القران والسنة من هذا كثير لمن تامله
قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم قل هل عندكم من سلطان اى من حجة وقد وصف خصومة ابراهيم
قومه ورده عليهم فى عبادة الاوثان كما فى سورة الانبياء وغيرها وقال فى قصة قالوا يا نوح
قد جادلتنا فاكثرت جدالنا الاية الى قوله وانا برى مما تجرمون وكذلك مجادلة موسى
مع فرعون الى غير ذلك من الاى فهو كله تعليم من الله عز وجل السوال والجواب والمجادلة
فى الدين لانه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل الا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وجادل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة على ما ياتى بيانه فى ال عمران
وتحاج ادم وموسى فغلبه ادم بالحجة وتجادل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة
وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق فى اهله وتناظروا بعد مبايعة ابى بكر فى اهل الردة
الى غير ذلك مما يكثر ايراده وفى قوله عز وجل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم دليل على ان الاحتجاج
بالعلم مباح سايغ لمن تدبر قال المزنى صاحب الشافعى ومن حق المناظرة ان يراد بها الله تعالى
وان يقبل منها ما يتبين وقالوا لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين
او مستويين فى رتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والانصاف والا فهو مرا ومكابرة قراءات
قرا على بن ابى طالب الم تر بجزم الراء والجمهور بتحريكها وحذف الياء للجزم ان اتاه الله الملك
فى موضع نصب اى لان اتاه الله او من اجل ان اتاه الله وقرا جمهور القراء انا احيى بطرح الالف
التى بعد النون من انا فى الوصل واثبتها نافع وابن ابى اويس اذا لقيتها همزة فى كل القران الا فى
قوله تعالى ان انا الا نذير فانه يطرحها فى هذا الموضع مثل ساير القراء لقلة ذلك فانه لم
يقع فى القران الا ثلاثة مواضع اجراه مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الالف فى الوصل
قال النحويون ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون فاذا قلت انا او انه فالالف والها لبيان
الحركة فى الوقف فاذا اتصلت الكلمة بشى سقطت لان الشى الذى يتصل به الكلمة يقوم مقام
الالف فلا يقال انا فعلت باثبات الالف الا شاذا فى الشعر كما قال الشاعر انا سيف العشيرة
فاعرفونى حميدا قد تذريت السناما قال النحاس على ان نافعا قد اثبت الالف فقرا انا
احيى واميت ولا وجه له قال مكى والالف زائدة عند البصريين والاسم المضمر عندهم الهمزة
والنون وزيدت الالف للتقوية وقيل زيدت للوقف لتظهر حركة النون والاسم عند الكوفيين
انا بكماله فنافع فى اثبات الالف على قولهم على الاصل وانما حذف الالف من حذفها تخفيفا
ولان الفتحة تدل عليها واما قولهم فهو اسم مكى وهو للمتكلم وحده وانما بنى على الفتح فرقا
بينه وبين ان التى هى حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هى لبيان الحركة فى الوقف
فان توسطت الكلام سقطت الا فى لغة رديئة كما قال انا سيف العشيرة فاعرفونى حميدا
قد تذريت السناما وبهت الرجل وبهت وبهت اذا انقطع وسكت متحيرا عن الناس

وغيرهم وقال الطبرى وحكي عن بعض العرب فى هذا المعنى وبهَت بفتح الباء والهاء قال ابن جنى قرء ابو حيوة فبهت الذى كفر بفتح الباء وضم الهاء وهى لغة فى بهت بكسر الهاء وقال وقرء ابن السميقع فبهت بفتح الباء والهاء على معنى فبهت ابراهيم الذى كفر فالذى فى موضع نصب قال وقد يجوز ان يكون بهَت بفتحهما لغة فى بهت قال وحكي ابو الحسن الاخفش قراة فبهِت بكسر الهاء كخزن ودهش قال والاكثر بالضم فى الهاء قال ابن عطية وقد تاول قوم فى قراءة من قرء بفتحهما انه بمعنى سب وقذف وان نمرود اهو الذى سب حين انقطع ولم تكن له حيلة اوكالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يومًا او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير قوله اوكالذى مر على قرية او للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائى والفراء هل رايت كالذى حاج ابراهيم فى ربه اوكالذى مر على قرية قال المبرد المعنى الم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه الم تر من هو كالذى مر على قرية فاضمر فى الكلام من هو وقرا ابو سفيان بن حسين اوكالذى مر بفتح الواو وهى واو عطف دخل عليها الف الاستفهام الذى معناه التقرير وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قولهم قريت الماء اي جمعته وقد تقدم قال سليمان ابن بريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك الذى مر على القرية هو عزير وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر هو ارميا وكان نبيا وقال ابن اسحق ارميا هو الخضر وحكاه النقاش عن وهب بن منبه قال ابن عطية وهذا كما تراه الا ان يكون اسما وافق اسما لان الخضر معاصر لموسى وهذا الذى مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه قلت ان كان الخضر هو ارميا فلا يبعد ان يكون هو لان الخضر لم يزل حيا من وقت موسى حتى الان على الصحيح فى ذلك على ما ياتى من ذلك فى سورة الكهف وان كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح والله اعلم وحكى النحاس ومكي عن مجاهد انه رجل من بنى اسرائيل غير مسمى قال النقاش ويقال هو غلام لوط عليه السلام وحكى البيهقي عن القتبى هو شعيا فى احد قوليه والذى احياها بعد خرابها هو كوشك الفارسى والقرية المذكورة هي بيت المقدس فى قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن انس وغيرهم وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تين اخضر وعنب وركوة من خمر وقيل من عصير وقيل قلة ماء هي شرابه والذى اجلى بيت المقدس حينئذ بخت نصر وكان واليا على العراق للهراسب ثم لبساسب بن لهراسب والداسير باد وحكى النقاش ان قوما قالوا هي المؤتفكة وقال ابن عباس فى رواية ابى صالح ان بخت نصر غزا بنى اسرائيل فسبا منهم اناسا كثيرة فجابهم ومنهم عزير بن سرخيا وكان من علماء بنى اسرائيل فجابهم الى بابل فخرج ذات يوم لحاجة الى دير هرقل على شاطى الدجلة فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له فربط حماره تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهي خاوية على عروشها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها وقيل انها القرية التى خرج منها الالوف حذر الموت قاله ابن زيد وعن ابن زيد ايضا ان القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا مر عليهم رجل وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام قال ابن عطية وهذا القول من ابن زيد مناقض

لالفاظ الاية اذ الاية انما تضمنت قرية خاوية لا انيس فيها والاشارة بهذه انما هي الى القرية واحياؤها انما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان وقال وهب بن منبه وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة بيت المقدس لما خربها بخت نصر البابلى فى الحديث الطويل حين احدثت بنو اسرائيل وقف ارميا وعزير على القرية وهي كالتل العظيم وسط بيت المقدس لان بخت نصر امر جنده بنقل التراب اليه حتى جعله كالجبل وراى ارميا البيوت وقد سقطت حيطانها على سقفها فقال انى يحيي هذه الله والعريش سقف البيت وكل ما يهيا ليظل او يكن فهو عريش ومنه عريش الدالية ومنه قوله ومما يعرشون قال السدى يقول هي ساقطة على سقفها سقطت السقف ثم سقطت الحيطان واختاره الطبرى قال السدي خاوية من الناس والبيوت قايمة وخاوية معناه خالية واصل الخوا الخلو يقال خوت الدار تخوي خوا ممدود وخويا اقوت وكذلك اذا سقطت ومنه قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية اي خالية ويقال ساقطة فهي خاوية على عروشها اي ساقطة على سقفها والخوا الجوع لخلو البطن من الغذا وخوت المراة وخويت ايضا خوي اي خلا جوفها عند الولادة وخويت لها تخوية اذا عملت لها خوية تاكلها وهي طعام والخوي البطن السهل من الارض على فعيل وخوى البعير اذا جافى بطنه عن الارض فى بُروكه وكذلك الرجل فى سجوده قوله تعالى انى يحيي هذه الله بعد موتها معناه من اي طريق وباي سبب وظاهر اللفظ السؤال عن احيا القرية بعمارة وسكان كما يقال الان فى المُدُن الخربة التى يبعد ان تعمر ويسكن انى تعمر هذه بعد خرابها فكان هذا تلهف من الواقف المعتبر على مدينته التى عهد فيها اهله واحبته وضرب له المثل فى نفسه بما هو اعظم منه بما سال عنه والمثال الذى ضرب له فى نفسه يحتمل ان يكون على ان سؤاله انما كان على احياء الموتى من بنى ادم اي انى يحيي الله موتاها وحكى الطبرى عن بعضهم انه قال كان هذا القول شكا فى قدرة الله تعالى على احياء القرية فلذلك ضرب له المثل فى نفسه قال ابن عطية وليس يدخل شك فى قدرة الله تعالى على احياء قرية بجلبة العمرة اليها وانما يتصور الشك فى الوجه الاخر والصواب ان لا يتاول فى الاية شك قوله فاماته الله مائة عام نصب على الظرف والعام السنة يقال سنون عوم وهو توكيد الاول كما يقال بينهم شغل شاغل قال العجاج من مر اعوام السنين العوم وهو فى التقدير جمع عام الا انه لا يفرد بالذكر لانه ليس باسم وانما هو توكيد قاله الجوهري وقال النقاش العام مصدر كالعوم سمي به هذا القدر من الزمان لانها عومة من الشمس فى الفلك والعوم كالسبح وقال تعالى كل فى فلك يسبحون قال ابن عطية هذا معنى قول النقاش والعام على هذا كالقول والقال وظاهر هذه الاية انها باخراج الروح من الجسد وروي فى قصص هذه الاية ان الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك فعمرها وجد فى ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القايل وقد قيل انه لما مضى لموته سبعون سنة ارسل الله ملكا من ملوك فارس يقال كوشك فعمرها فى ثلاثين سنة قوله تعالى ثم بعثه معناه احياه وقد تقدم الكلام فيه قوله قال كم لبثت اختلف فى القايل له كم لبثت فقال بعضهم هو الله عز وجل ولم يقل له ان كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدم وقيل سمع هاتفا من السماء يقول له ذلك وقيل خاطبه جبريل وقيل نبي وقيل رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر الى حين احيائه فقال له كم لبثت قلت والاظهر ان القايل هو الله عز وجل لقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما والله اعلم وقرء اهل الكوفة كم لبت بادغام الثاء فى التاء لقربها منها فى المخرج فان مخرجهما من طرف اللسان واصول الثنايا

وفي انهما مهموستان قال النحاس والاظهار احسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء وقيل كان
هذا السؤال بوساطة الملك على جهة التقرير وكم في موضع نصب على الظرف قال لبثت يوما
او بعض يوم انما قال هذا على ما عنده وفي ظنه وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما اخبر به ومثله قول
اصحاب الكهف قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وانما لبثوا ثلثمائة وتسع سنين على ما يأتي
ولم يكونوا كاذبين لانهم اخبروا عما عندهم كانهم قالوا الذي عندنا وفي ظنوننا انا لبثنا يوما
او بعض يوم ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لم تقصر ولم انس ومن الناس
من يقول انه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مواخذة به والكذب الاخبار
عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل وهذا بين في نظر الاصول فعلى
هذا يجوز ان يقال ان الانبياء لا يعصمون من الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه اذا لم يكن
عن قصد كما لا يعصمون من السهو والنسيان فهذا ما يتعلق بهذه الاية والقول الاول اصح
قال ابن جريج وقتادة والربيع اماته الله غدوة يوم ثم بعثه قبل الغروب فظن هو اليوم
واحدا فقال لبثت يوما ثم راى بقية من الشمس فخشي ان يكون كاذبا فقال او بعض يوم فقيل
بل لبثت مائة عام وراى من عمارة القرية واشجارها ومبانيها ما دله على ذلك قوله تعالى
فانظر الى طعامك وهو التين الذي جمعه من اشجار القرية التي مر عليها وشرابك لم يتسنه
وقرا ابن مسعود وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه وقرا طلحة بن مصرف وغيره وانظر لطعامك
وشرابك لمائة سنة وقرا الجمهور باثبات الهاء في الوصل الا الاخوان فانهما يحذفانها ولا خلاف
ان الوقف عليها بالهاء وقرا طلحة بن مصرف ايضا لم يتسن وانظر وادغم التاء في السين فعلى
قراءة الجمهور الهاء اصلية وحذفت الضمة للجزم ويكون يتسنه من السنة اي لم تغيره السنون
قال الجوهري ويقال سنون والسنة واحدة السنون وفي نقصانها قولان احدهما الواو والاخرى
الهاء واصلها سنهة مثل الجبهة لانها من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتت عليها السنون
ونخلة سنها اي تحمل سنة ولا تحمل اخرى وسنهاء ايضا قال بعض الانصار فليست بسنهاء ولا
رجبية ولكن عرايا في السنين المراحل واسنهت عند بني فلان اقمت عندهم وتسنيت ايضا
واستاجرته مساناة ومسانهة ايضا وفي التصغير سنية وسنيهة قال النحاس من قرا لم يتسن
وانظر قال في التصغير سنيه وحذفت الالف للجزم وتقف على الهاء فتقول لم يتسنه قال المهدوي
ويجوز ان يكون اصله من سانيته مساناة اي عاملته سنة بعد سنة او من سانهت فان كان
من سانيت اصله تسنى فسقطت الالف للجزم واصله من الواو بدليل قولهم سنوات والهاء فيه
للسكت وان كان من سانهت فالهاء لام الفعل واصل سنة على هذا سنهة وعلى القول الاول سنوة
وقيل هو من اسن الماء اذا تغير وكان يجب ان يكون على هذا يتاسن ابو عمرو الشيباني هو من
قولهم حما مسنون فالمعنى لم يتغير الزجاج ليس كذلك لان قوله مسنون ليس معناه متغير
وانما معناه مصبوب على سنة الارض قال المهدوي واصله على قول الشيباني يتسنن فابدل
احدى النونين ياء كراهة التضعيف فصار يتسنى ثم سقطت الالف للجزم ودخلت الهاء للسكت
قال مجاهد لم يتسنه لم ينتن قال النحاس اصح ما قيل انه من السنة اي لم تغيره السنون ويحتمل
ان يكون يتسنه من السنة وهو الجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
وقوله عليه الصلوة والسلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف يقال منه اسنت القوم
اجدبوا فيكون المعنى لم يتغير طعامك القحوط والجدوب او لم تغيره السنون والاعوام اي هو باق

على طراوته

على طراوته ونضارته قوله تعالى وانظر الى حمارك قال وهب بن منبه وغيره وانظر الى اتصال عظامه
واحيائه جزءا جزءا ويروى انه احياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة ثم كساه لحما حتى كمل حمارا ثم جاء
ملك فنفخ في انفه الروح فقام الحمار ينهق على هذا اكثر المفسرين قال وروي عن الضحاك ووهب بن منبه
ايضا انهما قالا بل قيل له وانظر الى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء مائة عام وانما العظام التي نظر
اليها عظام نفسه بعد ان احياه الله منه عينيه وراسه وساير جسده ميت قال واعمى الله العيون
عن ارميا وحماره طول هذه المدة قوله تعالى ولنجعلك اية للناس قال العلماء انما ادخل الواو في قوله
ولنجعلك اية للناس دلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك وان شئت جعلت الواو مقحمة زائدة وقال
الاعمش موضع كونه اية هو ان جاء شابا على حاله يوم مات فوجد الابناء والحفدة شيوخا عكرمة وكان
يوم مات ابن اربعين سنة وروي عن علي رضي الله عنه ان عزيرا خرج من عند اهله وخلف امراته حاملا
وله خمسون سنة فاماته الله مائة عام ثم بعثه فرجع الى اهله وهو ابن خمسين وله ولد ابن مائة
سنة وكان ابنه اكبر منه بخمسين سنة وروي عن ابن عباس قال لما احيا الله عزيرا ركب حماره
فاتى محلته فانكره الناس وانكروه فوجد في منزله عجوزا عمياء كانت امة لهم خرج عزير وهي بنت عشرين
سنة فقال لها هذا منزل عزير قالت نعم ثم بكت وقالت فارقنا منذ كذا وكذا سنة قال انا عزير قالت
ان عزيرا فقدناه منذ مائة سنة قال فالله اماتني مائة سنة ثم بعثني فقالت ان عزيرا كان مستجاب
الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيفيق فادع الله يرد على بصري فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحتا
مكانها كانما انشطت من عقال قالت اشهد انك عزير ثم انطلقت الى ملاء بني اسرائيل وفيهم ابن لعزير
شيخ ابن مائة وعشرين سنة وبنو بنيه شيوخ فقالت يا قوم هذا والله عزير وقيل جاء وقد هلك
كل من يعرف فكانه اية لمن كان حيا من قومه اذ كانوا موقنين بحالة سماعا قال ابن عطية وفي اماتته
هذه المدة ثم احيائه اعظم اية وامره كله اية غابر الدهر ولا يحتاج الى تخصيص بعض ذلك دون
بعض قوله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها قرا الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء وروى
ابان عن عاصم ننشرها بفتح النون وضم الشين والراء وكذا قرا ابن عباس والحسن وابو حيوة فقيل
هما لغتان في الاحياء بمعنى رجع ورجعته وغاض الماء وغضته وحسرت الدابة وحسرتها الا ان
المعروف في اللغة انشر الله الموتى فنشروا اي احياهم الله فحيوا قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره ويكون
ينشرها مثل نشر الثوب نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت قال الاعشى حتى يقول الناس مما راوا
يا عجبا للميت الناشر فكان الموت طي العظام والاعضاء وكان الاحياء وجمع بعضها الى بعض نشرا واما
قراءة ننشزها بالزاي فمعناه نرفعها والنشز المرتفع من الارض قال ترى الثعلب الحولي فيها كانه
اذا ما علا نشزا حصان مجلل قال مكي المعنى انظر الى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب في
الاحياء لان النشز الارتفاع ومنه المراة النشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ومنه قوله
واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا وايضا فان القراءة بالراء بمعنى الاحياء والعظام لا تحيى على
الانفراد حتى ينضم بعضها الى بعض والزاي اولى بذلك المعنى اذ هو بمعنى الانضمام دون الاحياء فالموصوف
بالاحياء هو الرجل دون العظام على انفراده لا يقال هذا عظم حي وانما المعنى فانظر الى العظام كيف
نرفعها من اماكنها من الارض الى جسم صاحبها للاحياء وقال النخعي ننشزها بفتح النون وضم الشين
والزاي وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة وقرا ابي بن كعب ننشيها بالياء والكسوة ما وارى
من الثياب وشبه اللحم بها وقد استعاره النابغة للاسلام قال حتى اكتسيت من الاسلام سربالا
وقد تقدم اول السورة قوله تعالى فلما تبين له قال اعلم بقطع الالف وقد روي ان الله جل ذكره

احياء بعضه ثم اراه كيف احياء ما فى جسده قال قتادة انه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه الى بعض
لان اول ما خلق منه رأسه وقيل له انظره فقال عند ذلك اعلم بقطع الالف اي اعلم وقال الطبرى المعنى
فى قوله فلما تبين له اي فلما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا فى قدرة الله تعالى عنده قبل عيانه قال
اعلم قال ابن عطية وهذا خطاء لانه الزم ما لا يقتضيه اللفظ وفسر القول الشاذ والاحتمال الضعيف
وهذا عندى ليس باقرار لما كان قبل ينكره كما زعم الطبرى بل هو قول بعثه الاعتبار كما يقول الانسان
للمؤمن اذا راى شيئا غريبا من قدرة الله ولا اله الا الله نحو هذا وقال ابو علي معناه اعلم هذا الضرب الذي
لم اكن علمته قلت قد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة وقال المكى رحمه الله انه اخبر عن نفسه عندما عاين
من قدرة الله تعالى فى احيائه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فاقر انه يعلم ان الله على كل شيء قدير
اي اعلم هذا الضرب من العلم الذى لم اكن اعلمه على معاينة وهذا على قراءة من قرء اعلم بقطع الالف وهم
الاكثر من القراء وقرا حمزة والكسائى يوصل الالف ويحتمل وجهين احدهما قال له الملك اعلم والاخر هوان
ينزل نفسه منزلة المخاطب الاجنبى المنفصل فلما تبين له قال لنفسه اعلمي يا نفس هذا العلم اليقين
الذى لم تكن تعلمين معاينة وانشد ابو علي فى هذا المعنى ودع هريرة ان الركب مرتحل الم تغمض
عيناك ليلة ارمدا قال ابن عطية وتانس ابو علي فى هذا المعنى بقول الشاعر تذكر من انى ومن اين
شربه يؤامر نفسه كذى الهجمة الابل قال المكى ويبعد ان يكون ذلك من امر الله جل ذكره له بالعلم لانه
قد اظهر اليه قدرته واراه امرا ايقن صحته واقر بالقدرة فلا معنى لان يامره الله بعلم ذلك بل هو يامر
نفسه بذلك وهو جائز حسن وفى حرف عبد الله ما يدل على انه امر من الله تعالى له بالعلم على
معنى الزم هذا العلم ما عاينت وتيقنت وذلك انه حرفه قيل اعلم وايضا فانه موافق لما قبله من
الامر فى قوله انظر الى طعامك وانظر الى حمارك وانظر الى العظام وكذلك فاعلم ان الله وقد كان
ابن عباس يقرأها قيل اعلم ويقول اهو افضل من ابراهيم اذ قيل له واعلم ان الله عزيز حكيم فهذا يبين
انه من قول الله سبحانه له لما عاين من الاحياء قوله تعالى **واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف
تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك
ثم اجعل على كل جبل منهن جزؤا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم** اختلف الناس
فى هذا السؤال هل صدر من ابراهيم عن شك ام لا فقال الجمهور لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا فى
احيا الله الموتى قط ولكن طلب المعاينة وذلك ان النفوس مستشرفة الى رؤية ما اخبرت به
ولهذا قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس ولم يروه غيره قاله ابو عمر قال
الاخفش لم يرد رؤية القلب وانما اراد رؤية العين وقال الحسن فى تفسيرهم وسعيد بن جبير والربيع
سال ليزداد يقينا الى يقينه قال ابن عطية وترجم الطبرى فى تفسيره فقال وقال اخرون سال
ذلك ربه لانه شك فى قدرة الله تعالى وادخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال ما فى القرآن
عندى اية ارجى منها وذكر عن عطا بن ابي رباح انه قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل
قلوب الناس فقال رب ارنى كيف تحيى الموتى وذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم الحديث ثم رجح الطبرى هذا القول قلت حديث ابي
هريرة خرجه البخارى ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من
ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ويرحم الله لوطا
لقد كان ياوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعى قال ابن عطية
وما ترجم به الطبرى مردود ما ادخل فى الترجمة مردود واما قول ابن عباس ارجى اية فمن حيث فيها

الادلال على الله تعالى وسؤال الاحياء فى الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز ان يقال هي ارجى اية لقوله
اولم تؤمن اي ان الايمان كان لا يحتاج معه الى تفسير وبحث واما قول عطا دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب
الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم فاما قول النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من
ابراهيم فمعناه ان لو كان شاكا لكنا نحن احق به ونحن لا نشك فابراهيم عليه السلام احرى ان لا يشك
فالحديث مبنى على نفي الشك والذى يروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك محض الايمان
انما هو فى الخواطر التى لا تثبت واما الشك فهو توقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك هو المنفى
عن الخليل عليه السلام واحيا الموتى انما يثبت بالسمع وقد كان ابراهيم عليه السلام اعلم به يدلك
على ذلك قوله ربي الذى يحيي ويميت فالشك يبعد عمن رسخت قدمه فى الايمان فقط فكيف بمرتبة
النبوة والخلة والانبياء معصومون من الكباير ومن الصغاير التى فيها رذيلة اجماعا واذا تاملت قوله
عليه السلام وساير الالفاظ لم تعط شكا وذلك ان الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء موجود
متقرر الوجود عند السايل والمسئول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى قلت كيف
ثوبك وكيف زيد فانما السؤال عن حال من احواله وقد يكون كيف خبرا عن شيء شانه ان يستفهم
عنه بكيف نحو قولك كيف شئت فكن ونحو قول البخارى كيف كان بدء الوحي وكيف فى هذه الاية
انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر ولكن وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد
يعبرون عن انكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم انها لا تصح فيلزم ذلك ان الشيء فى
نفسه لا يصح مثال ذلك ان يقول مدع انا ارفع هذا الجبل فيقول المكذب له ارنى كيف ترفعه
فهذه طريقة مجاز فى العبارة ومعناها تسليم جدل كانه يقول افرض انك ترفعه ارنى كيف ترفعه
فلما كان فى عبارة الخليل هذا الاشتراك المجازى خلص الله له ذلك وحمله على ان بين له الحقيقة
فقال له اولم تؤمن قال بلى وكمل الامر وتخلص من الشك ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمانينة
قلت هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام مثل هذا
الشك فانه كفر والانبياء متفقون على الايمان بالبعث وقد اخبر الله تعالى ان انبياءه واولياءه
ليس للشيطان عليهم سبيل فقال ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقال اللعين الا عبادك منهم
المخلصين واذا لم يكن له عليهم سلطان فكيف يشككهم وانما سال ان يشاهد كيفية جمع اجزاء الموتى
بعد تفريقها واتصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يترقى من علم اليقين الى عين اليقين
فقوله ارنى كيف طلب مشاهدة الكيفية وقال بعض اهل المعانى انما اراد ابراهيم من ربه ان
يريه كيف يحيى القلوب وهذا فاسد بما يعقبه من البيان ذكره الماوردى وليست الالف فى قوله
اولم تؤمن الف استفهام وانما هي الف ايجاب وتقرير كما قال جرير الستم خير من ركب المطايا
والواو واو الحال وتؤمن معناه ايمانا مطلقا دخل فيه فصل احياء الموتى قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي اي سالتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا والطمانينة اعتدال
وسكون فطمانينة الاعضاء معروفة كما قال عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث
وطمانينة القلب هي ان يسكن فكره فى الشيء المعتقد والفكرة فى صورة الاحياء غير محظورة كما
لنا نحن اليوم ان نتفكر فيها اذ هي فكر فيها عبر فاراد الخليل ان يعاين ليذهب فكره فى صورة الاحياء
وقال الطبرى معناه ليطمئن قلبى ليوقن وحكي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وحكي عنه ليزداد يقينا
وقاله ابراهيم وقتادة وقال بعضهم لازداد ايمانا مع ايمانى قال ابن عطية ولا زيادة فى هذا المعنى
الا السكون عن الفكرة والا فاليقين لا يتبعض وقال السدى وابن جبير ايضا اولم تؤمن بانك

خليلي قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلة وقيل دعا ان يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته فقال الله له اولم تؤمن اني اجبت دعاك قال بلى ولكن ليطمئن قلبي انك تجيب دعائي واختلف في المحرك له على ذلك فقيل ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد اية على ذلك قاله السايب بن يزيد وقيل قول النمرود انا احيي واميت وقال الحسن بن ابي حنيفة نضعها في البر تورعها السباع ونضعها في البحر تورعها دوات الما فلما راى تفرقها احب ان يرى انضمامها فسال ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما راى كيفية التفريق فقيل له خذ اربعة من الطير قيل هي الديك والطاوس والحمام والغراب ذكر ذلك ابو اسحق عن بعض اهل العلم وذكره مجاهد وابن جريج وعطا بن يسار وابن زيد وقال ابن عباس مكان الغراب الكركي وعنه ايضا مكان الحمام النسر فاخذ هذا الطير حسب ما امر فذكاها ثم قطعها قطعا صغارا وخلط لحوم البعض مع لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون اعجب ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ووقف هو من حيث يرى تلك الاجزا وامسك رؤس الطير بيده ثم قال تعالى باذن الله فتطايرت تلك الاجزاء واللحم الى اللحم والدم الى الدم والريش الى الريش حتى التامت كما كانت اولا وبقيت بلا رؤس ثم كرر النداء فاتته سعيا اي عدوا على ارجلهن ولا يقال للطاير سعى اذا طار الا على التمثيل قاله النحاس فكان ابراهيم اذا اشار الى واحد منها بغير راسه تباعد الطاير واذا اشار اليه براسه قرب حتى لقي كل طاير براسه وطارت باذن الله وقال الزجاج المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءا وقرء ابو بكر عن عاصم وابو جعفر جزوا على فعل وعن ابي جعفر ايضا جزوا مشددة الزاي والباقون مهموز مخفف وهي لغات ومعناه النصيب ياتينك سعيا نصب على الحال وصرهن معناه قطعهن قاله ابن عباس ومجاهد وابو عبيدة وابن الانباري يقال صار الشي يصوره اي قطعه وقاله ابن اسحق وعن ابي الاسود الدولي التقطيع قاله توبة بن الحمير فلما جذبت الخيل اطت نسوعه · باطراف عيدان شديد سيورها · فادت لحيا الاسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كاد ارتقاي يصورها · اي يقطعها والصور القطع وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه انها لفظة بالنبطية معناه قطعهن وقيل المعنى املهن اليك اي اضممهن واجمعهن اليك يقال رجل اصور اذا كان مايل العنق وتقول اني اليكم لاصور مشتاقا مايلا وامراة صورا والجمع صور مثل اسود وسود قال الشاعر · الله يعلم انا في تلفتنا · يوم الفراق الى جيراننا صور · قوله اليك على تاويل التقطيع متعلق بخذ ولا حاجة الى ضمير وعلى تاويل الامالة والضم فمتعلق بصرهن وفي الكلام متروك فاملهن اليك ثم قطعهن وفيها خمس قراآت ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء وقرا قوم فصرهن بضم الصاد وشد الراء المفتوحة فكانه يقول فشدهن ومنه صرة الدنانير وقرء قوم فصرهن بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة ومعناه صيحهن من قولك صر الباب والقلم اذا صوت حكاه النقاش قال ابن جني هي قراءة غريبة وذلك ان يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل وانما بابه يفعل بضم العين كشد يشد ونحوه لكن قد جاء منه نم الحديث ينمه وينمه وهر الحروب يهرها ويهرها ومنه بيت الاعشى · ليعتورنك القول حتى تهره · الى غير ذلك من حروف قليلة قال ابن جني واما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشد والوجه ضم الراء من اجل ضمة الهاء من بعد القراءة الخامسة صرهن بفتح الصاد وشد الراء مكسورة حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة بمعنى فاحبسهن من قولهم صرى يصري اذا حبس ومنه الشاة المصراة وهنا اعتراض ذكره الماوردي وهو ان يقال فكيف اجيب ابراهيم الى ايات الاخرة دون موسى

في قوله ارني انظر اليك فعنه جوابان احدهما ان ما ساله موسى لا يصح مع بقاء التكليف وما ساله ابراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف الثاني ان الاحوال تختلف فيكون الاصلح في بعض الاوقات الاجابة وفي وقت اخر المنع فيما لم يتقدم فيه اذن وقال ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم بهذا قبل ان يولد له وقبل ان ينزل عليه الصحف والله اعلم قوله تعالى **مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** فيه خمس مسايل الاولى لما قص الله سبحانه ما في البراهين حث على الجهاد واعلم ان جاهد بعد هذا البرهان الذي لا ياتي به الا نبي فله من جهاده الثواب العظيم روى البستي في صحيح مسلم عن ابن عمر قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذه الاية لفظها بيان لشرف النفقة في سبيل الله وتحسينها وضمنها التحريض على ذلك وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة وطريق اخر مثل الذين ينفقون كمثل زارع زرع في الارض حبة فانبتت الحبة سبع سنابل يعني اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فشبه المتصدق بالزارع وشبه البذر بالصدقة فيعطيه الله بكل صدقة له مائة حسنة ثم قال والله يضاعف لمن يشاء يعني على سبعماية ضعف فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ان كان حاذقا في عمله ويكون البذر جيدا وتكون الارض عامرة يكون الزرع اكثر فكذلك المتصدق اذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب اكثر خلافا لمن قال ليس في الاية تضعيف على سبعماية على ما نبينه الثانية روي ان هذه الاية نزلت في شان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين اراد الخروج الى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن باربعة الاف فقال يا رسول الله كانت لي ثمانية الاف فامسكت لنفسي وعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها لربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وقال عثمان يا رسول الله علي جهاز من لا جهاز له فنزلت هذه الاية فيهما وقيل نزلت في صدقة التطوع وقيل نزلت قبل اية الزكاة ثم نسخت بالزكاة ولا حاجة الى دعوى النسخ لان الانفاق في سبيل الله مندوب اليه في كل وقت وسبل الله كثيرة واعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا الثالثة قوله تعالى كمثل حبة الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن ادم ويقتاته واشهر ذلك البر فكثيرا ما يراد بالحب ومنه قول المتلمس · الست حب العراق الدهر اطعمه · والحب ياكله في القرية السوس · وحبة القلب سويداؤه ويقال ثمرته وهو دال والحبة بكسر الحاء بزور البقول مما ليس بقوت وفي حديث الشفاعة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والجمع حبب والحبة بالضم الحب يقال نعم وحبه وكرامة والحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل خدن وخدين وسنبلة فنعلة من اسبل الزرع اذا صار فيه السبل اي استرسل بالسنبل كما يسترسل السيل بالاسبال وقيل معناه صار فيه حب مستور كما يستر الشي باسبال الستر عليه والجمع سنابل ثم قيل المراد سنبل الدخن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد قلت هذا ليس بشي لان سنبل الدخن يكون في السنبلة منه اكثر من هذا العدد بضعفين واكثر على ما شاهدناه قال ابن عطية وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه ماية حبة واما في ساير الحبوب فاكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر وقال الطبري في هذه الاية ان قوله في كل سنبلة

مائة حبة معناه ان وجد ذلك والا فعلي ان يفرضه ثم ادخل عن الضحاك انه في كل سنبلة مائة حبة معناه كل سنبلة انبتت مائة حبة قال ابن عطية فجعل الطبري في قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك قال ابو عمرو الداني قرا بعضهم مائة بالنصب على تقدير انبتت مائة حبة قلت وقال يعقوب الحضرمي وقرا بعضهم في كل سنبلة مائة حبة على انبتت مائة حبة وكذلك قرا بعضهم وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم على واعتدنا لهم عذاب السعير واعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي انبتت سبع سنابل بادغام التاء في السين لانهما مهموستان الا ترى انهما يتعاقبان وانشد ابو عمرو يا لعن الله بني السعلات عمرو بن ميمون لئام النات اراد الناس فحول السين تاء والباقون بالاظهار على الاصل لانهما كلمتان والامر الرابعة ورد القران بالحسنة في جميع اعمال البر بعشر امثالها واقتضت هذه الاية ان نفقة الجهاد حسنتها بسبعماية ضعيف واختلف العلماء في معنى قوله والله يضاعف لمن يشاء فقالت طائفة هي مبنية مؤكدة لما تقدم من ذكر السبعماية وليس ثم تضعيف فوق سبعماية وقالت طائفة من العلماء بل هو اعلام بان الله تعالى يضاعف لمن يشاء اكثر من سبعماية قلت وهذا القول اصح لحديث ابن عمر المذكور في اول الاية وروى ابن ماجة نا هرون بن عبد الله الحمال نا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي ابن ابي طالب وابي الدرداء وعبد الله ابن عمر وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه فله بكل درهم سبعماية الف درهم والله يضاعف لمن يشاء وقد روي عن ابن عباس ان التضعيف ينتهي لمن يشاء الله الى الف الف الخامسة في هذه الاية دليل على ان الزرع من اعلا الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل فقال مثل الذين ينفقون اموالهم الاية وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيا كل منه طير او بهيمة او انسان الا كان له صدقة وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع اخرجه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم في النخل هي الراسخات في الوحل المطعمات في المحل هذا خرج مخرج المدح والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان في معناها ولقي عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه فانشا ابن شهاب يقول اقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد احلاس المطي مشرقا تتبع خبايا الارض وادع مليكها لعلك يوما ان تجاب فترزقا فيؤتيك مالا واسعا ذا مثابة اذا ما مياه الارض غارت تدفقا عن المعتضد انه قال رايت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في المنام فناولني مسحاة وقال خذها فانها مفاتيح خزائن الارض قوله تعالى **والذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** فيه ثلاث مسائل الاولى قوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قيل انها نزلت في عثمان بن عفان قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يدخل يده فيها يقلبها ويقول ما ضر عثمان بن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان وقال ابو سعيد الخدري رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول يا رب عثمان اني رضيت عنه فارض عنه فما زال رافعا يديه

له حتى طلع الفجر فنزلت الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا الاية الثانية لما تقدم في الاية التي قبل ذكر الانفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الاية ان ذلك الحكم والثواب لا يكون لمن لا يتبع انفاقه منا ولا اذى لان المن والاذى مبطلان لثواب الصدقة كما اخبر تعالى في الاية بعد هذا وانما على المرء ان يريد وجه الله وثوابه بانفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من احواله في شيء سوى ان يراعي استحقاقه قال الله تعالى لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ومتى انفق يريد من المنفق عليه بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله وهذا اذا اخلف ظنه فيه من بانفاقه واذا وكذلك من انفق مضطرا دافع غرم اما لمانة للمنفق عليه او لقرينة اخرى من اعتنا معتن فهذا لم يرد وجه الله وانما يتقبل ما كان عطاؤه لله واكثر قصده ابتغا ما عند الله كالذي حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا اتاه فقال يا عمر الخير جزيت الجنة اكس بناتي وامهن وكن لنا من الزمان جنة اقسم بالله لتفعلنه قال عمر ان لم افعل يكون ماذا قال اذا ابا حفص لاذهبنه قال اذا ذهبت يكون ماذا قال تكون عن حالي لتسالنه يوم يكون الاعطيات منه وموقف المسئول بينهمنه اما الى نار واما جنة فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره والله لا املك غيره قال الماوردي واذا كان العطا على هذا الوجه خاليا من طلب جزا وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك اشرف للباذل واهنى للقابل فاما المعطي اذا التمس بعطائه الجزا وطلب به الشكر والثنا كان صاحب سمعة ورئا وفي هذين من الذم ما ينافي السخا وان طلب الجزاء به كان متجرا رابحا وطلب به الشكر والثنا لا يستحق حمدا ولا مدحا وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي عطية تلتمس بها افضل منها وذهب ابن زيد الى ان هذه الاية انما هي في الذين لا يخرجون الى الجهاد بل ينفقون وهم قعود وان الاية التي قبلها هي في الذين يخرجون بانفسهم قال ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الاولين قال ابن عطية وفي هذا القول نظر لان التحكم فيه باد الثالثة قوله تعالى منا ولا اذى المن ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها مثل ان يقول قد احسنت اليك ونعشتك وشبهه وقال بعضهم المن التحدث بما اعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه والمن من الكباير ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وانه واحد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منة والاذى السب والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه قال ابن زيد لئن ظننت ان سلامك يثقل على من انفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه وقالت له امراة يا ابا امامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فانما يخرجون لياكلوا الفواكه فان عندي اسهما وجعبة فقال لا بارك الله في اسهمك وجعبتك فقد اذيتهم قبل ان تعطيهم قال علماؤنا رحمهم الله فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقولك ما اكثر الحاحك وخلصنا الله منك وامثال هذا فقد تضمن الله له بالاجر والجنة ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه لانه يغتبط باخرته فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكفى بهذا شرفا وفضلا للنفقة في سبيل الله وجهاد لا لة لمن فضل الغني على الفقير حسبما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم** فيه ثلاث مسائل

الاولى قوله تعالى قول معروف ابتداء والخبر محذوف اي قول معروف اولى وامثل ذكره النحاس والهروي
قال النحاس ويجوز ان يكون قول معروف خبر ابتداء محذوف اي الذي امرتم به قول معروف والقول المعروف
هو الدعاء والتأنيس والترجيه بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء لان
ذكر القول المعروف فيه اجر وهذه لا اجر فيها قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وان من
المعروف ان تلقا اخاك بوجه طلق اخرجه مسلم فتلقى السايل بالبشر والترحيب وتقابله بالطلاقة
والتقريب ليكون مشكورا ان اعطى ومعذورا ان منع وقد قال بعض الحكماء الق صاحب الحاجة بالبشر
فان عدمت شكره لم تعدم عذره وقال ابن لنكك ان ابا بكر ابن دريد قصد بعض الوزرا في حاجة
فلم يقضها وظهر له منه ضجر فقال، لا يدخلنك ضجرة من سايل، فلخير دهرك ان ترى مسولا، لا تجبهن
بالرد وجه مومل، فبقا عزك ان ترى مامولا، تلقى الكريم فتستدل ببشره، وترى العبوس على اللئيم
دليلا، واعلم بانك عن قليل صاير، خبرا فكن خبرا يروق جميلا، وروي من حديث عمر رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سال السايل فلا تقطعوا عليه مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه
بوقار ولين او ببذل يسير او رد جميل فقد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما
خولكم الله تعالى قلت دليله حديث ابرص واقرع واعمى خرجه مسلم وغيره وذلك ان ملكا
تصور في صورة ابرص مرة واقرع اخرى واعمى اخرى امتحانا للمسئول وقال البشر بن الحرث رايت عليا
في المنام فقلت يا امير المومنين قل لي شيئا ينفعني الله به قال ما احسن عطف الاغنياء على الفقراء
رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقرا على الاغنياء ثقة بموعود الله فقلت يا امير المومنين زدني
قولي وهو يقول، قد كنت ميتا فصرت حيا، وعن قليل تصير ميتا، فاخرب بدار الفنا بيتا، وابن
بدار البقا بيتا، الثانية قوله ومغفرة المغفرة هنا الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ومن هذا
قول الاعرابي وقد سال قوما بكلام فصيح فقال له قائل ممن الرجل فقال اللهم غفرا سوء الاكتساب يمنع
من الانتساب وقيل المعنى تجاوز عن السايل اذا الحف واغلظ وجفا خير من التصدق عليه مع المن
والاذى قال معناه النقاش وقال النحاس هذا مشكل يبينه الاعراب مغفرة رفع بالابتداء والخبر
خير من صدقة والله اعلم وفعل يودي الى المغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وتقديره في العربية
وفعل مغفرة ويجوز ان يكون مثل قولك تفضل الله عليك اكثر من الصدقة التي تمن بها اي
غفران الله خير من صدقتكم هذه التي تمنون بها انتهى الثالثة قوله تعالى والله غني حليم اخبر تعالى
معناه الخلق انه غني عن صدقة العباد وانما امرهم بها ليثيبهم وعن حلمه بانه لا يعاجل بالعقوبة
من منّ واذى بصدقته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي
ينفق ماله رياء الناس ولا يومن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين فيه ثلاث
مسائل الاولى قوله تعالى بالمن والاذى قد تقدم معناه وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب
بالابطال والمراد الصدقة التي يمن بها ويوذي لا غيرها والعقيدة ان السيئات لا تبطل الحسنات
ولا تحبطها فالمن والاذى في صدقة لا تبطل صدقة غيرها قال جمهور العلماء في هذه الاية
ان الصدقة التي يعلم الله من صاحبها انه يمن او يوذي بها فانها لا تقبل وقيل بل جعل الله
للملك عليها امارة فهو لا يكتبها وهذا حسن والعرب تقول لما يمن به يد سودا ولما يعطى من غير
مسئلة يد بيضا ولما يعطى عن مسئلة يد خضرا وقال بعض البلغا من منّ بمعروفه سقط شكره
ومن اعجب بعمله حبط اجره وقال بعض الشعراء، وصاحب سلفت منه الي يد، ابطا عليه مكافاتي

فعاداني

فعاداني، لما تيقن ان الدهر حاربني، ابدى الندامة فيما كان اولاني، وقال اخر، افسدت بالمن ما
اوليت من حسن، ليس الكريم بما اسدى بمنان، وقال ابو بكر الوراق فاحسن، احسن من كل حسن،
في كل وقت وزمن، صنيعة مربوبة، خالية من المنن، وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل فعلت اليك
وفعلت فقال ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
الثانية قال علماؤنا كره مالك لهذه الاية ان يعطي الرجل صدقته الواجبة اقاربه لئلا يعتاض
منهم الحمد والثنا وتظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا يخلص لوجه الله تعالى واستحب ان يعطيها
الاجانب واستحب ايضا ان يولي غيره تفريقها اذا لم يكن الامام عدلا لئلا تحبط بالمن والاذى والشكر
والثنا والمكافاة بالخدمة من المعطى وهذا بخلاف صدقة التطوع اليسير لان ثوابها اذا احبط يسلم
من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل والواجب اذا احبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم
يفعل الثالثة قوله تعالى كالذي ينفق ماله رياء الناس الكاف في موضع نصب اي ابطالا كالذي
فهي نعت على المصدر المحذوف ويجوز ان تكون في موضع الحال مثل الله تعالى الذي يمن ويوذي بصدقته
بالذي ينفق رياء لا لوجه الله وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بانواع الثنا ثم مثل هذا
المنفق ايضا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان ارضا منبتة طيبة فاذا اصابه وابل من المطر
اذهب عنه التراب وبقي صلدا فكذلك هذا المرائي فالمن والاذى والريا يكشف عن النية في الاخرة
فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الاملس وقيل المراد بالاية ابطال
الفضل دون الثواب فالقاصد بنفقته الريا غير مثاب كالكافر لانه لم يقصد به وجه الله تعالى
فيستحق الثواب وخالف صاحب المن والاذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه وان كرر عطاؤه
وابطل فضله وقد قيل انما يبطل ثواب صدقته من وقت منه واذايه وما قبل ذلك يكتب له
ويضاعف فاذا من او اذى انقطع التضعيف لان الصدقة تربي لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل
فاذا خرجت من يد صاحبها على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جاء المن بها والاذى وقف بها هناك
وانقطع زيادة التضعيف عنها والقول الاول اظهر والله اعلم وصفوان جمع واحده صفوانة قاله
الاخفش قال وقال بعضهم صفوان واحد مثل حجر وقال الكسائي صفوان واحد وجمعه صفوان
وصفي وصفي وانكره المبرد وقال انما صفي جمع صفا كعصا وعصي ومن هذا المعنى الصفوا والصفا وقد
تقدم وقرا سعيد بن المسيب والزهري صفوان بتحريك الفاء وهي لغة وحكى قطرب صفوان قال
النحاس صفوان وصفوان يجوز ان يكون جمعا ويجوز ان يكون واحدا الا ان الشي لا يخرج عن بابه
الا بدليل فاما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس يصح على حقيقة النظر ولكن صفوان جمع صفا وصفا
بمعنى صفوان ونظيره ورل وورلان واخ واخوان وكرا وكروان كما قال الشاعر، لنا يوم وللكروان
يوم، تطير البائسات ولا تطير، والضعيف في العربية يقول كروان جمع كروان وصفي وصفي مثل عصي
والوابل المطر الشديد وقد وبلت السما تبل والارض موبولة قال الاخفش ومنه قوله تعالى اخذا
وبيلا اي شديدا وضرب وبيل وعذاب وبيل اي شديد والصلد الاملس من الحجارة قال الكسائي
صلد يصلد صلدا بتحريك اللام فهو صلد بالاسكان وهو كل ما لا ينبت شيئا ومنه جبين اصلد
وانشد الاصمعي لرواية، براق اصلد الجبين الاصلد، قال النقاش الاصلد الاجرد بلغة هذيل ومعنى
لا يقدرون يعني المرائي والكافر والمان على شيء اي على الانتفاع بثواب شيء من انفاقهم وهو كسبهم
عند حاجتهم اليه اذا كان لغير الله فعبر بالنفقة عن الكسب لانهم قصدوا بها الكسب وقيل ضرب

هذا مثل المرايي في ابطال ثوابه ولصاحب المن والاذى في ابطال فضله ذكره الماوردي قوله تعالى
ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم ابتغاء مفعول من اجله
وتثبيتا من انفسهم عطفا عليه وقال مكي في المشكل كلاهما مفعول من اجله قال ابن عطية وهو مردود ولا
يصح في تثبيتا انه مفعول من اجله لان الانفاق ليس من اجل التثبيت وابتغاء نصب على المصدر في
موضع الحال وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من اجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من
جهة عطف المصدر الذي هو وتثبيتا عليه ولما ذكر تعالى صفة القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم
ونهى المومنين عن مواقعة ما يشبه ذلك عقب في هذه الاية بذكر نفقات القوم الذين تزكوا
صدقاتهم اذا كانت على وفق الشرع ووجهه وابتغاء معناه طلب ومرضات مصدر من رضي يرضى
وتثبيتا معناه انهم يثبتون اي يضعون صدقاتهم قاله مجاهد والحسن قال الحسن كان الرجل اذا هم
بصدقة يتثبت فان كان ذلك لله امضاه وان خالطه شك امسك وقيل معناه تصديقا ويقينا
قاله ابن عباس وقال ايضا وقتادة معناه واحتسابا من انفسهم وقال الشعبي والسدي وقتادة
ايضا وابن زيد وابو صالح وغيرهم وتثبيتا معناه وتيقنا اي نفوسهم لها بصاير وهي تثبتهم على
الانفاق في طاعة الله تثبيتا وهذه الاقوال الثلاثة اصوب من قول الحسن ومجاهد لان المعنى
الذي ذهبا اليه انما عبارته وتثبيتا مصدر على غير المصدر قال ابن عطية هذا لا يسوغ الا مع
ذكر المصدر والافصاح بالفعل المتقدم كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وتبتل اليه
تبتيلا واما اذا لم يقع بافصاح بفعل فليس لك ان تاتي بمصدر في غير معناه ثم تقول احمله على
معنى كذا وكذا الفعل لم يتقدم له ذكر قال ابن عطية هذا مهيع كلام العرب فيما علمت وقال النحاس
لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتا من تثبت كتكرمت تكرما وقول قتادة احتسابا لا يعرف
الا ان يراد به ان انفسهم تثبتهم محتسبة وهذا بعيد وقول الشعبي حسن اي تثبيتا من انفسهم لهم
على انفاق ذلك في طاعة الله عز وجل يقال ثبت فلان في هذا الامر اي صحت عزيمته وقويت
فيه رايه اثبته تثبيتا اي انفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم في ذلك وقيل وتثبيتا من انفسهم
اي يقرون بان الله يثيب عليها اي وتثبيتا من انفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب
قوله تعالى **كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله
بما تعملون بصير** الجنة البستان وهي قطعة من الارض تنبت فيها الاشجار حتى تغطيها فهي ماخوذة
من لفظ الجن والجنين لاستتارهم وقد تقدم والربوة المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه في
الاغلب كثافة تراب وما كان كذلك فنباته احسن ولذلك خص الربوة بالذكر قال ابن عطية
ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري بل تلك هي الرياض المنسوبة الى نجد لانها خير من
رياض تهامة ونبات نجد اعطر ونسيمه ابرد وارق ونجد يقال لها حزن وقلما يصلح هواء تهامة
الا بالليل ولذلك قالت الاعرابية زوجي كليل تهامة وقال السدي بربوة اي بزيادة وهو ما
انخفض من الارض قال ابن عطية وهذه عبارة قلقة ولفظ الربوة هو ماخوذ من ربا يربو اذا
زاد قلت عبارة السدي ليست بشي لان ساده ومعناه الزيادة في كلام العرب ومنه الربو
للنفس العالي ربا يربو اذا اخذه الربو وربا الفرس اذا اخذه الربو من عدو او فزع وقال الفراء
في قوله تعالى اخذهم اخذة رابية اي زايدة كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت وربوت
من بني فلان وربيت اي نشات فيهم وقال الخليل الربوة ارض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى
بالذكر التي لا يجري فيها ما للعرف في بلاد العرب فمثل لهم ما يحسنونه ويعرفونه وقال ابن عباس

الربوة المكان المرتفع الذي لا يجري فيه الانهار لان قوله اصابها وابل الى اخر الاية يدل على انه ليس
فيها ماء جار ولم يرد التي تجري فيها الانهار لان الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين والمعروف
من كلام العرب ان الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيه الماء ولم يجر وفيها خمس لغات ربوة بضم
الراء وبها قرا ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وابو عمرو وربوة بفتح الراء وبها قرا عاصم وابن عامر
والحسن وربوة بكسر الراء وبها قرا ابن عباس وابو اسحق السبيعي ورباوة بالفتح وبها قرا ابو جعفر وابو
عبد الرحمن وقال الشاعر من منزلي في عرصة برباوة بين النخيل الى بقيع الغرقد ورباوة بالكسر
وبها قرا الاشهب العقيلي قال الفراء برباوة وبرباوة وكل من الرابية وفعله ربا يربو قوله تعالى
اصابها يعني الربوة وابل اي مطر شديد قال الشاعر ما روضة من رياض الحزن مخصبة خضر
اجاد عليها وابل هطل قوله فاتت اي اعطت اكلها بضم الهمزة الثمرة التي توكل ومنه قوله تعالى
توتي اكلها كل حين والشي الماكول من كل شي يقال له اكل والاكلة اللقمة ومنه الحديث فان كان
الطعام قليلا مسعوها فليطعمه منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين خرجه مسلم واضافته الى
الجنة اضافة اختصاص كسرج الفرس وباب الدار والا فليس الثمر مما تاكله الجنة وقرا نافع وابن
كثير وابو عمرو اكلها بضم الهمزة وسكون الكاف وكذلك كل مونث وفارقهما ابو عمرو فيما اضيف الى
مذكر مثل اكله او كان مضافا الى شي مثل اكل خمط فثقل ابو عمرو ذلك وخففاه وقرا عاصم وابن
عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل ويقال اكل واكل بمعنى ضعفين اي اعطت ضعفي
ثمر غيرها من الارضين وقال بعض اهل العلم حملت مرتين في السنة والاول اكثر اي اخرجت من
الزرع ما لم يخرج غيرها في سنتين قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل تاكيد منه تعالى لمدح
هذه الربوة بانها ان لم يصبها وابل فان الطل يكفيها وينوب مناب الوبل في اخراج الثمرة ضعفين
وذلك لكرم الارض وطيبه قال المبرد وغيره تقديره بطل يكفيها وقال الزجاج فالذي يصيبها
طل والطل المطر الضعيف المبتدي من القطر الخفيف قاله ابن عباس وغيره وهو مشهور اللغة
وقال قوم منهم مجاهد الطل الندى وقال ابن عطية وهي تجوز وتشبيه قال النحاس وحكى اهل اللغة
وبلت واوبلت وطلت واطلت وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع الطلال تقول منه طلت
الارض واطلها الندى فهي مطلولة قال الماوردي وزرع الطل اضعف من زرع المطر واقل ريعا
وفيه وان قل تماسك ونفع وقال بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه كمثل جنة بربوة اصابها
وابل فان لم يصبها وابل فطل فاتت اكلها ضعفين يعني اخضرت اوراق البستان وخرجت ثمرتها
ضعفين قلت التاويل الاول اصوب ولا حاجة الى التقديم والتاخير فشبه تعالى نمو نفقة
هولاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم كتربية الفلو والفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة
الموصوفة بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلدا وخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها
كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل العظيم خرجه في الموطا ايضا قوله تعالى
**ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل
الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون** حكى الطبري عن السدي ان هذه الاية مثل اخر ضربه
الله تعالى لنفقة الريا ورجح هو هذا القول قلت وروي عن ابن عباس ايضا قال هذا مثل
ضربه الله تعالى للمرايين بالاعمال يبطلها يوم القيمة احوج ما كان اليها كمثل رجل له جنة

وله اطفال لا ينفعونه فكفروا واصاب الجنة اعصار اي ريح عاصفة فيه نار فاحترقت ففقدها احوج
ما كان اليها وحكي ابن زيد انه قرا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
الاية قال ثم ضرب في ذلك مثلا فقال ايود احدكم الاية قال ابن عطية وهذا ابين من الذي
رجح الطبري وليست هذه الاية بمثل اخر لنفقة الريا هذا هو مقتضى سياق الكلام واما بالمعنى
في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق وكافر عمل عملا وهو يحسب انه يحسن صنعا فلما جاء
وقت الحاجة لم يجد شيئا قلت قد روي عن ابن عباس انه مثل لمن عمل لغير الله من منافق
وكافر على ما ياتي الا ان الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا خرج البخاري عن عبيد بن عمير قال
قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترون هذه الاية نزلت ايود
احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب قالوا الله ورسوله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم
او لا نعلم فقال ابن عباس يا امير المومنين في نفسي منها شي قال يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك قال
ابن عباس ضرب مثل لعمل قال عمر اي عمل قال ابن عباس رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله
له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى احرق عمله في رواية فاذا فني عمره واقترب اجله ختم ذلك بعمل من
اعمال الشقا فرضي ذلك عمر وروي ابن مليكة ان عمر تلا هذه الاية وقال هذا مثل ضرب للانسان
يعمل عملا صالحا حتى اذا كان في اخر عمره احوج ما يكون اليه عمل السوء قال ابن عطية فهذا نظر
يحمل الاية على كل ما دخل تحت الفاظها وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وخص
النخيل والاعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على ساير الشجر وقرا الحسن جنات بالجمع تجري من تحتها
الانهار تقدم ذكره له فيها من كل الثمرات يريد ليس شي من الاثمار الا وهو فيها نابت قوله تعالى
واصابه الكبر عطف ماضيا على مستقبل وهو يكون وقيل يود وقيل التقدير وقد اصابه الكبر وقيل
انه محمول على المعنى لان المعنى ايود احدكم ان لو كانت له جنة وقيل الواو واو الحال وكذا في قوله
وله فيها من كل الثمرات قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال الحسن اعصار فيه
نار ريح فيها برد شديد انتهى الاعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الارض الى السماء
كالعمود وهي التي يقال لها الزوبعة قال الجوهري الزوبعة رئيس من روسا الجن ومنه سمي
الاعصار زوبعة ويقال ام زوبعة وهي ريح تثير الغبار وترتفع الى السماء كانه عمود وقيل
الاعصار ريح تثير سحابا ذات رعد وبرق المهدوي قيل لها اعصار لانها تلتف كالثوب اذا
عصر ابن عطية وهذا ضعيف قلت بل هو صحيح لانه المشاهد المحسوس فانه يصعد عمودا
ملتفا وقيل انما قيل للريح اعصار لانه يعصر السحاب والسحاب معصرات اما لانها حوامل
فهي كالمعصرات من النساء واما لانها تعصر بالرياح وحكي ابن سيدة ان المعصرات فسرها
قوم بالرياح لا بالسحاب ابن زيد الاعصار ريح عاصف وسموم شديدة وكذلك قال السدي
الاعصار الريح والنار السموم ابن عباس الريح فيها سموم شديدة قال ابن عطية ويكون ذلك
في شدة الحر ويكون في شدة البرد وكل ذلك من فيح جهنم فان النار اشتكت الى ربها الحديث
وروي عن ابن عباس وغيره ان هذا مثل ضربه الله للكافرين والمنافقين كهيئة رجل غرس
بستانا فاكثر فيه من الثمر فاصابه الكبر وله ذرية ضعفاء يريد صبيانا بنات وغلمان وكانت
معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان فارسل الله على بستانه ريحا فيها نار فاحترقت
ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية ولم يكن عند بنيه خير فيعودوا على ابيهم وكذلك الكافر
والمنافق اذا ورد الى الله تعالى يوم القيمة ليست له كرة تبعث فيرد ثانية كما ليست عند هذا

قوة

قوة فيغرس بستانه ثانية ولم يكن عنده من افتقر اليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنا عنه كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون يريد كي ترجعوا الى عظمتي وربوبيتي ولا تتخذوا من دوني
اولياء وقال ابن عباس ايضا تتفكرون زوال الدنيا وفناها واقبال الاخرة وبقاها قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد فيه احدى عشر مسئلة
الاولى قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا هذا الخطاب لجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء
في المعنى المراد بالانفاق هنا فقال علي ابن ابي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين هي الزكاة المفروضة
نهى الناس عن انفاق الردي فيها بدل الجيد قال ابن عطية والظاهر من قول البرا ابن عازب والحسن
وقتادة ان الاية في التطوع ندبوا الى ان يتطوعوا الا بمختار جيد والاية تعم الوجهين لكن صاحب
الزكاة تعلق بانها مامور بها والامر على الوجوب وبانه نهى عن الردي وذلك مخصوص بالفرض
واما التطوع فكما للمرو ان يتطوع بالقليل فكذلك له ان يتطوع بنازل في القدر ودرهم خير من
تمرة تمسك اصحاب الندب بان لفظة افعل اصلح للندب صلاحيته للفرض والردي منهي عنه في
النفل كما هو منهي عنه في الفرض والله احق من اختير له وروي البرا ابن عازب ان رجلا علق
قنو حشف فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيس ما علق فنزلت الاية خرجه الترمذي
وسياتي بكماله والامر على هذا القول على الندب ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بجيد مختار وجمهور
المتاولين قالوا معنى من طيبات من جيد مختار ما كسبتم وقال ابن زيد من حلال ما كسبتم الثانية
الكسب يكون بتعب بدن وهي الاجارة وسياتي حكمها او مقاولة في تجارة وهو البيع وسياتي بيانه
والميراث داخل في هذا لان غير الوارث قد كسبه قال سهل بن عبد الله وسيل ابن المبارك عن الرجل
يريد ان يكتسب وينوي باكتسابه ان يصل به الرحم وان يجاهد ويعمل الحسنات ويدخل في افات
الكسب لهذا الشان قال ان كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا
افضل لانه اذا طلب حلالا وانفق في حلال سيل عنه وعن انفاقه وترك ذلك زهد فان الزهد
في ترك الحلال الثالثة قال ابن خويز منداد ولهذه الاية جاز للوالد ان ياكل من كسب ولده
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولادكم من طيب اكسابكم فكلوا من مال اولادكم هنيئا والله اعلم
الرابعة قوله ومما اخرجنا لكم من الارض يعني النبات والمعادن والركاز وهذه ابواب ثلاثة
تضمنتها هذه الاية اما النبات فروي الدارقطني عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وقد احتج قوم لابي
حنيفة بقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وان ذلك عموم في قليل ما تخرجه الارض وكثيره
وفي ساير الاصناف وراوا ظاهر الامر الوجوب وسياتي بيان هذا في الانعام مستوفى واما المعدن
فروي الايمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجما جرحها جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال علماونا لما قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
دل على ان الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لانه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز
بالواو الفاصلة ولو كان الحكم فيهما سوا لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال وفي الركاز الخمس
علم ان حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يوجد منه والله اعلم والركاز اصله في اللغة ما ارتكز بالارض
من الذهب والفضة والجواهر وهو عند ساير الفقها كذلك لانهم يقولون في الندرة التي لا توجد

فى المعدن مركزة بالارض لاتنال بعمل ولا تشتق ولا نصب فيها الخمس لانها ركاز وقد روي عن مالك
ان الندرة فى المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن فى الزكاة والاول
تحصيل مذهبه وعلى فتوى جمهور الفقهاء وروي عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن جده عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال الذهب الذي خلق
الله فى الارض يوم خلق السموات والارض عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث ذكر ذلك ابن
ابي حاتم وقد روي من طريق اخر عن ابي هريرة ولا يصح ذكره الدارقطني ودفن الجاهلية لاموالهم
عند جماعة العلماء ركاز ايضا لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام من الاموال العادية وما
ماكان من ضرب الاسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة الخامسة واختلفوا فى حكم الركاز اذا وجد فقال
مالك ما وجد من دفن الجاهلية فى ارض العرب او فى فيافي الارض التى ملكها المسلمون بغير
حرب فهو لواجده وفيه الخمس واما ما كان فى ارض الاسلام فهو كاللقطة قال وما وجد من ذلك فى
ارض العنوة فهو للجماعة التى افتتحوها دون واجده وما وجد من ذلك فى ارض الصلح فانه لاهل
تلك البلاد دون الناس ولا شيء للواجد فيه الا ان يكون من اهل الدار فهو له دونهم وقيل بل هو
لجماعة اهل الصلح قال اسمعيل وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة لانه مال كافر وجده مسلم وحده فانزل
منزلة من قتله واخذ ماله فكان له اربعة اخماسه وقال ابن القاسم كان مالك يقول فى
العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا ان فيه الخمس ثم رجع فقال لا ارى فيه
شيئا ثم اخر ما فارقناه ان قال فيه الخمس وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء وقال
ابو حنيفة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار انه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وخالفه
ابو يوسف فقال انه للواجد دون صاحب الدار وهو قول التوري فان وجد فى الفلاة فهو
للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين ارض الصلح وارض العنوة وسواء عندهم
ارض العرب وغيرها وجايز عندهم لواجده ان يحبس الخمس لنفسه اذا كان محتاجا وله ان يعطيه
للمساكين ومن اهل المدينة واصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا سواء وجد الركاز
فى ارض العنوة او ارض الصلح او ارض العرب او ارض الحرب اذا لم يكن ملكا لاحد ولم يدعه احد
فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي
واكثر اهل العلم السادسة واما ما يوجد من المعادن ويخرج منها واختلف فيه فقال مالك
واصحابه لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب او فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا او خمس
اواق فضة فاذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة وما زاد فبحساب ذلك ما دام فى المعدن
نيل فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل اخر فانه يبتدا فيه الزكاة وكانه والركاز عندهم بمنزلة
الزرع توخذ منه الزكاة فى حينه ولا ينتظر به حولا قال سحنون فى رجل له معادن انه لا يضم
ما فى واحد منها الى غيره ولا يزكي الا عن ماتي درهم او عشرين دينارا فى كل واحد وقال محمد بن
سلمة يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع كالزرع وقال ابو حنيفة واصحابه المعدن كالركاز
فما وجد فى المعدن من ذهب او فضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فما حصل فى يده مما يجب
فيه الزكاة فان كان عنده من ذلك ما يجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه لحول الاصل
وهو قول التوري وذكر المزني عن الشافعي قال واما الذى انا واقف فيه فما يخرج من المعادن
قال المزني الاولى به على اصله ان يكون ما يخرج من المعادن فايدة يزكي لحوله بعد اخراجه وقال
الليث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفايدة يستانف به

حولا وهو قول الشافعي فيما جعله المزني من مذهبه وقال به داود واصحابه وادخال عليها الحول عند ما
صحيح الملك لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه حول اخر اخرجه
الترمذي والدارقطني واحتجوا ايضا بما رواه عبد الرحمن بن انعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة فى تربتها بعثها علي رضي الله عنه من اليمن قال الشافعي
والمؤلفة قلوبهم حقهم فى الزكاة فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة وحجة مالك حديثه
عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة وهو حديث منقطع الاسناد لا
يحتج بمثله اهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة وروي الداوردي عن ربيعة عن الحرث
بن بلال المزني عن ابيه ذكره البزار ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث
يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ذكره البزار ايضا وكثير مجمع على ضعفه هذا حكم ما اخرجته
الارض وسياتي فى النحل حكم ما اخرجه البحر اذ هو قسيم الارض وياتي فى سورة الانبياء معنى قوله عليه
الصلوة والسلام العجماء جرحها جبار كل ان شاء الله فى موضعه السابعة قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون تيمموا معناه تقصدوا وستاتي الشواهد من اشعار العرب فى ان التيمم القصد
فى النساء ان شاء الله تعالى ودلت الاية على ان المكاسب فيها طيب وخبيث وروي النساءي
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف فى الاية التى قال الله فيها ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذا فى الصدقة وروي الدارقطني
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل
من هذا السحل بكباس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان
لا يجي احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا فى الصدقة قال الزهري لونين من تمر
المدينة واخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه وسياتي وحكى الطبري والنحاس ان فى
قراءة عبد الله ولا تاموا وهما لغتان وقرا مسلم بن جندب ولا تيمموا بضم التاء وكسر الميم وقرا ابن
كثير تيمموا بشد التاء وفى اللفظة لغات منها امت الشي مخففة الميم الاولى واممته بشدها ويممته
وتيممته وحكى ابو عمرو ان ابن مسعود قرا ولا تؤمموا بهمزة بعد التاء المضمومة الثامنة قوله تعالى
منه تنفقون قال الجرجاني فى كتاب نظم القران قال فريق من الناس ان الكلام تم فى قوله الخبيث
ثم ابتدا خبرا اخر فى وصف الخبيث فقال منه تنفقون وانتم لا تاخذونه الا ان تغمضوا فيه اي
تساهلتم كان هذا المعنى عتابا للناس وتقريعا والضمير فى منه عايد على الخبيث وهو الدون
والردي قال الجرجاني وقال فريق اخر الكلام متصل الى قوله فيه فالضمير فى منه عايد على ما كسبتم
ويجي تنفقون كانه فى موضع نصب على الحال وهو كقولك انا اخرج اجاهد فى سبيل الله والله اعلم
التاسعة قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي لستم باخذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس
الا ان تساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه اي فلا تفعلوا مع الله ما لا
ترضونه لانفسكم قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك وقال الحسن معنى الاية
ولستم باخذيه ولو وجدتموه فى السوق يباع الا ان يهضم لكم من ثمنه وروي نحوه عن علي رضي الله
عنه وقال ابن عطية وهذان القولان يشتبهان بكون الاية فى الزكاة الواجبة قال ابن العربي

لوكانت في الغرض كما قال ولستم باخذيه لان الردي والمعيب لا يجوز اخذه في الغرض بحال الا مع تقدير
الاغماض لا مع عدمه وانما يوخذ مع عدم اغماض في النفل وقال البرا بن عازب ايضا معناه ولستم باخذيه
لو اهدي لكم الا ان تغمضوا اي تستحيوا من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك ولا قدر له في نفسه قال
ابن عطية وهذا يشبه كون الاية في التطوع قال ابن زيد ولستم باخذي الحرام الا ان تغمضوا في مكروهه
العاشرة قوله تعالى الا ان تغمضوا كذا قراه الجمهور من اغمض الرجل في امر كذا اذا تساهل فيه ورضي
ببعض حقه وتجاوز ومن ذلك قول الطرماح   لم يفتنا بالوتر قوم وللذل   اناس يرضون بالاغماض
وقد يحتمل ان يكون منتزعا اما من تغميض العين لان الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه قال
الى كم وكم اشياء منك تريبني   اغمض عنها لست عنها بذي عمى   وهذا كالاغضاء عند المكروه وقد ذكر
النقاش هذا المعنى في هذه الاية واشار اليه مكي واما من قول العرب اغمض الرجل اذا اتى غامضا
من الامر كما تقول اعمن اي اتى عمان واعرق اتى العراق واغار وانجد اتى نجدا والغور الذي هو تهامة
اي فهو يطلب التاويل على اخذه وقرا الزهري بفتح التاء وكسر الميم مخففا وعنه ايضا تغمضوا بضم التاء
وفتح الغين وكسر الميم وشدها فالاول على معنى تهضموا سومها من البايع منكم فيحطكم والثانية وهي
قراءة قتادة فيما ذكر النحاس اي تاخذوا بنقصان وقال ابو عمرو الداني معنى قراتي الزهري حتى
تاخذوا بنقصان وحكى مكي عن الحسن الا ان تغمضوا مشددة الميم مفتوحة وقرا قتادة ايضا تغمضوا
بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا قال ابو عمرو الداني معناه الا ان يغمض لكم وحكاه النحاس
عن قتادة نفسه وقال ابن جني معناها توجدوا وقد اغمضتم في الامر بتا ولكم او بتساهلكم وجريتم
على غير السابق الى النفوس وهذا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا الى غير ذلك من الامثلة
قال ابن عطية وقراءة الجمهور تخرج الى التجاوز وعلى تغميض العين لان اغمض بمنزلة غمض على
انها بمعنى حتى تاتوا غامضا من التاويل والنظر في اخذ ذلك اما لكونه حراما على قول ابن زيد واما
لكونه مهدى او ماخوذا في دين على قول غيره وقال المهدوي ومن قرا تغمضوا فالمعنى تغمضوا اعينكم
بصايركم عن اخذه قال الجوهري وغمضت عن فلان اذا تساهلت عليه في بيع او شرا واغمضت وقال
تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقال اغمض لي فيما بعتني كانك تريد الزيادة منه لرداته
والحط من ثمنه وان في موضع نصب والتقدير الا بان الحادية عشر قوله تعالى والله غني حميد نبه
سبحانه على صفة الغنا اي لا حاجة به الى صدقاتكم فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل ذلك بما له قدر
ومال وانما يقدم لنفسه وحميد معناه محمود على كل حال وقد اتينا على معنى هذين الاسمين في الكتاب
الاسنى والحمد لله وقال الزجاج في قوله واعلموا ان الله غني حميد اي لم يامركم ان تصدقوا من عوز
ولكنه بلى اخباركم فهو حميد على ذلك وعلى جميع نعمه قوله تعالى **الشيطان يعدكم الفقر ويامركم
بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم** فيه ثلاث مسائل الاولى قوله الشيطان
تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته ويعدكم معناه يخوفكم الفقر اي بالفقر لئلا تنفقوا
فهذه الاية متصلة بما قبل وان الشيطان له مدخل في التثبيط للانسان عن الانفاق في سبيل الله
وهو مع ذلك يامر بالفحشاء وهي المعاصي والانفاق فيها وقيل بان لا يتصدقوا فيعصوا ويتقاطعوا
وقرئ الفقر بضم الفاء وهي لغة قال الجوهري والفقر لغة في الفقر مثل الضعف والضعف الثانية
قوله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الوعد في كلام العرب اذا اطلق فهو في الخير واذا قيد
بالموعود ما هو فقد يقيد بالخير وبالشر كالبشارة فهذه الاية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا
قال ابن عباس في هذه الاية اثنتين من الله تعالى واثنتين من الشيطان وروي الترمذي عن

عبدالله

عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة
فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن
وجد ذلك فليعلم انه من الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء قال هذا حديث حسن صحيح ويجوز في غير القران ويامركم الفحشاء بحذف
الباء وانشد سيبويه   امرتك الخير فافعل ما امرت به   فقد تركتك ذا مال وذا نشب   والمغفرة هي
الستر على عباده في الدنيا والاخرة والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والنعيم في الاخرة وبكل قد
وعد الله تعالى الثالثة ذكر النقاش ان بعض الناس تانس بهذه الاية في ان الفقر افضل من الغنا
لان الشيطان انما يبعد العبد من الخير وهو بتخويفه يبعد منه قال ابن عطية وليس في الاية حجة
قاطعة بل المعارضة فيها قوية وروي ان في التورية عبدي انفق من رزقي ابسط عليك فضلي
فان يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة وفي القران مصداقه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو
خير الرازقين ذكره ابن عباس والله واسع عليم تقدم معناه والمراد هنا انه سبحانه يعطي من
سعة ويعلم حيث يضع ذلك الغيب والشهادة وهما اسمان من اسمائه تعالى ذكرناهما في جملة الاسما
في الكتاب الاسنى والحمد لله قوله تعالى **يوت الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب** اي يعطيها لمن يشاء من عباده واختلف العلماء في الحكمة هنا
فقال السدي هي النبوة ابن عباس هي المعرفة بالقران فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه
ومقدمه ومؤخره وقال قتادة ومجاهد والحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الاصابة في القول
والفعل وقال ابن زيد الحكمة العقل في الدين وقال مالك بن انس الحكمة المعرفة بدين الله
والفقه فيه والاتباع له وروي عنه ابن القاسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له
وقال ايضا الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به وقال الربيع بن انس الحكمة الخشية
وقال ابراهيم النخعي الحكمة الفهم في القران وقاله زيد بن اسلم وقال الحسن الحكمة الورع قلت
وهذه الاقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لان الحكمة مصدر
من الاحكام وهو الاتقان في عمل وقول فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس وكتاب الله
تعالى حكمة وسنة نبيه حكمة وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة واصل الحكمة ما يمتنع من السفه
فقيل للعلم حكمة لانه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القران والعقل
والفهم وفي البخاري من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال هنا ومن يوت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم
عند قوله فبدل الذين ظلموا قولا وذكر الدارمي ابو محمد في مسنده نا مروان بن محمد نا رفدة
الغساني قال ثابت بن عجلان الانصاري قال كان يقال ان الله ليريد العذاب باهل الارض
فاذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم قال مروان يعني بالحكمة القران قوله تعالى
ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا يقال ان من اعطي الحكمة والقران فقد اوتي افضل من
جميع كتب الاولين من الصحف وغيرها لانه قال لاولئك وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسمى
هذا خيرا كثيرا لان هذا جوامع الكلم وقال بعض الحكماء من اوتي العلم والقران ينبغي ان
يعرف نفسه ولا يتواضع لاصحاب الدنيا لاجل دنياهم لان ما اعطي افضل مما اعطي اصحاب الدنيا
لان الله تعالى سمى الدنيا متاعا قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وسمى العلم والقران خيرا
كثيرا وقرا الجمهور ومن يوت على بناء الفعل للمفعول وقرا الزهري ويعقوب ومن يوت الحكمة

بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة فالفاعل اسم الله عز وجل ومن مفعول اول مقدم والحكمة
مفعول ثان والالباب العقول واحدها لب وقد تقدم قوله تعالى **وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار** شرط وجوابه وكانت النذور من سيرة العرب
ان تكثر منها فذكر تعالى النوعين ما يفعله المرء متبرعا وما يفعله بعد الزامه لنفسه وفي الاية
معنى الوعد والوعيد اي من كان خالص النية فهو مثاب ومن انفق رياء او لمعنى اخر مما يكسبه المن
والاذى ونحو ذلك فهو ظالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا فيه ومعنى يعلمه يحصيه قاله
مجاهد ووحد الضمير وقد ذكر شيئين فقال النحاس التقدير وما انفقتم من نفقة فان الله
يعلمه وتعود الهاء على ما كما انشد سيبويه فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب
وشمال ويكون او نذرتم من نذر معطوفا عليه قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر
الشيئين من حيث ذكر ما اراد وقص قلت وهذا حسن فان الضمير قد يراد به جميع المذكور
وان كثر والنذر حقيقة العبادة عنه ان تقول هو ما اوجبه المكلف على نفسه من العبادات
مما لم يوجبه لم يلزمه يقال نذر الرجل كذا اذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرها
وله احكام بيانها في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى قوله تعالى **ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير**
ذهب جمهور المفسرين الى ان هذه الاية في صدقة التطوع لان الاخفاء فيها افضل من الاظهار
وكذا ساير العبادات افضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها وليس كذلك الواجبات قال الحسن
اظهار الزكاة احسن واخفاء التطوع افضل لانه ادل على انه يراد الله عز وجل به وحده قال
ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع
الفرايض والنوافل في الاشياء كلها قلت مثل هذا لا يقال من جهة الراي وانما هو توقيفا وفي
صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك ان
الفرايض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقران كالذي
يسر بالصدقة وفي الحديث صدقة السر تطفي غضب الرب قال ابن العربي وليس في تفضيل صدقة
العلانية على السر ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت
فاما صدقة النفل فالقران ورد مصرحا بانها في السر افضل منها في الجهر بيد انها علماؤنا قالوا
ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه ان الحال يختلف بحال المعطي والمعطى اياها والناس
الشاهدين اما المعطي فله فيها فائدة اظهار السنة وثواب القدوة قلت هذا لمن قويت حاله
وحسنت نيته وامن على نفسه الرياء فاما من ضعف عن هذه المرتبة فالستر له افضل واما
المعطى اياها فان الستر اسلم له من احتقار الناس له ونسبته الى انه اخذها مع الغنى وترك
التعفف واما حال الناس فالستر عنهم افضل من العلانية لهم من جهة انهم ربما طعنوا على
المعطي لها بالرياء وعلى الاخذ لها بالاستغناء ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا
اليوم قليل وقال يزيد بن حبيب انما نزلت هذه الاية في الصدقة على اليهود والنصارى وكان
يامر بقسم الزكاة في السر قال ابن عطية وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح فقد قال الطبري
اجمع الناس على ان اظهار الواجب افضل قلت ذكر الكيا الطبري ان في هذه الاية دلالة على ان

حفظه

اخفاء الصدقات مطلقا اولى وانها حق الفقراء فانه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو احد قولي
الشافعي وعلى القول الاخر ذكروا ان المراد هنا التطوع دون الفرض الذي اظهاره اولى ولاجل ذلك
قيل صلاة النفل فرادى افضل والجماعة في الفرض اولى لان اظهار الفرض ابعد عن التهمة وقال
المهدوي والمراد بالاية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفاء افضل في مدة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلماء اظهار الفرايض لئلا يظن باحد
المنع قال ابن عطية وهذا مخالف للاثار ويشبه في زماننا ان يحسن التستر بصدقة الفرض فقد
كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء وقال ابن خويز منداد وقد يجوز ان يراد بالاية الواجبات
من الزكاة والتطوع لانه ذكر الاخفاء ومدحه وذكر الاظهار ومدحه فيجوز ان يتوجه اليهما جميعا
وقال النقاش ان هذه الاية نسخها قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
قوله فنعما هي ثناء على ابداء الصدقة ثم حكم ان الاخفاء خير من ذلك ولذلك قال بعض الحكماء
اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره قال دعبل الخزاعي اذا انتقموا اعلنوا امرهم
وان انعموا انعموا باشيا وقال سهل بن هارون خل اذا جئته يوما لتساله اعطاك ما ملكت
كفاه واعتذرا يخفي صنايعه والله يظهرها ان الجميل اذا اخفيته ظهرا وقال العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه ولا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنيته
واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء زاد معروفك عندي عظما انه عندك
مستور حقير تتناساه كان لم تاته وهو عند الناس مشهور خطير واختلف القراء في قوله فنعما هي
فقرا ابو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير فنعما هي بكسر النون والعين
وقرا ابو عمرو ايضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل فنعما هي بكسر النون
وسكون العين وقرا الاعمش وابن عامر وحمزة والكسائي فنعما هي بفتح النون وكسر العين وكلهم
شدد الميم ويجوز في غير القران فنعم ما هي قال النحاس ولكنه في السواد متصل فلزم الادغام وحكى
النحويون في نعم اربع لغات نعم الرجل زيد هذا الاصل ونعم الرجل بكسر النون لكسرة العين
ونعم الرجل بفتح النون وسكون العين والاصل نعم فحذفت الكسرة لانها ثقيلة ونعم الرجل وهذا
افصح اللغات والاصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على النون واسكنت
العين فمن قرا فنعما هي فله تقديران احدهما ان تكون جاءت على لغة من قال نعم والتقدير الاخر ان تكون
على اللغة الجيدة فيكون الاصل نعم ثم كسر العين لالتقاء الساكنين قال النحاس فاما الذي حكى
عن ابي عمرو ونافع من اسكان العين فمحال حكي عن محمد بن يزيد انه قال اما اسكان العين
والميم مشددة فلا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يانيه وقال
ابو علي من قرا بسكون العين لم يستقم قوله لانه جمع بين ساكنين الاول منهما ليس بحرف مد و
انما يجوز ذلك عند النحويين اذا كان الاول حرف مد اذ المد يصير عوضا عن الحركة وهذا نحو
دابة ومواد ونحوه ولعل ابا عمرو اخفى الحركة واختلسها كاخذه بالاخفاء في باريكم ويامركم
فظن السامع الاخفاء اسكانا للطف ذلك في السمع وخفائه قال ابو علي واما من قرا
نعما بفتح النون وكسر العين فانما جاء بالكلمة على اصلها ومنه قول الشاعر ما اقلت قدماي
انهم نعم الساعون في الامر المبر قال ابو علي وما من قوله نعما في موضع نصب وقوله
هي تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر والتقدير نعم شيئا ابداؤها والابداء هو المخصوص بالمدح الا ان
المضاف حذف واقيم المضاف اليه مقامه ويدلك على هذا قوله فهو خير اي الاخفاء خير

وكما ان الضمير هنا للاخفاء لا للصدقات مقامه وان تخفوها شرط لذلك حذفت النون وتؤتوها عطف
عليه الجواب فهو خير لكم ونكفر اختلف القراء في قراءة نكفر فقرا ابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية
ابي بكر وقتادة وابن ابي قتادة وابن ابي اسحق ونكفر بالنون ورفع الراء وقرء الاعمش وحمزة والكسائي
بالنون والجزم في الراء وروي مثل ذلك ايضا عن عاصم وروي الحسن بن علي الجعفي عن الاعمش ونكفر
بنصب الراء وقرء ابن عامر بالياء ورفع الراء ورواه حفص عن عاصم وكذلك روي الحسن وروي عنه
بالياء والجزم وقرء ابن عباس ويكفر بالياء وكسر الفاء وجزم الراء وقرء عكرمة وتكفر بالتاء وفتح الفاء
والراء وحكي المهدوي عن ابن هرمز انه قرء وتكفر بالتاء ورفع الراء وحكي عن عكرمة وشهر بن حوشب
انهما قرا بالياء ونصب الراء فهذه تسع قراءات ابينها ونكفر بالنون والرفع هذا قول الخليل وسيبويه
قال النحاس قال سيبويه والرفع ههنا الوجه وهو الجيد لان الكلام الذي بعد الفاء جرى مجراه
في غير الجزاء واجاز الجزم بحمله على المعنى لان المعنى وان تخفوها وتؤتوها يكن خيرا لكم ونكفر عنكم
وقال ابو حاتم قرء الاعمش يكفر بالياء دون واو قبلها قال النحاس والذي حكاه ابو حاتم عن الاعمش
بغير واو جزما يكون على البدل كانه في موضع الفاء والذي روي عن عاصم ويكفر بالياء والرفع يكون
معناه ويكفر الله هذا قول ابي عبيد وقال ابو حاتم معناه يكفر الاعطاء وقراءة ابن عباس ويكفر
يكون معناه وتكفر الصدقات وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة وما كان
منها بالتاء فهي الصدقة فاعله الا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء فان التاء في تلك القراءة انما هي
للسيئات وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر والاعطاء في خفاء مكفر ايضا كما ذكرنا وحكاه
مكي واما رفع الراء فهو على وجهين احدهما ان يكون الفعل خبر مبتدا تقديره ونحن نكفر او وهي تكفر
اعني الصدقة اي فالله يكفر والثاني القطع والاستيناف لا يكون بالواو العاطفة للاشتراك
لكن يعطف جملة الكلام على جملة وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم فاما نصب ونكفر فضعيف وهو على
اضمار ان وجاز على بعد قال المهدوي هو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام اذ الجزاء يجب به
الشيء كوجوب غيره كالاستفهام والجزم في الراء افصح هذه القراءات لانها تؤذن بدخول التكفير
في الجزاء وكونه مشروطا ان وقع الاخفاء واما الرفع فليس فيه هذا المعنى قلت هذا خلاف ما
اختاره الخليل وسيبويه ومن في قوله من سيئاتكم للتبعيض المحض وحكي الطبري عن فرقة انها
زايدة قال ابن عطية وذلك منهم خطا والله بما تعملون خبير وعد ووعيد قوله تعالى ليس
عليك هديهم ولكن الله يهدي من يشاء فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ليس عليك هديهم
هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكانه بين فيه جواز الصدقة على المشركين وروي سعيد بن
جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الاية ان المسلمين كانوا يتصدقون
على فقراء اهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتصدقوا الا على اهل
دينكم فنزلت هذه الاية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الاسلام وذكر النقاش ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بصدقات فجاءه يهودي فقال اعطني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لك من صدقة المسلمين شيء فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت ليس عليك هديهم فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم نسخ الله ذلك باية الصدقات وروي ابن عباس انه قال كان
ناس من الانصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في ان
يسلموا اذا احتاجوا فنزلت الاية بسبب ذلك وحكي بعض المفسرين ان اسماء بنت ابي بكر ارادت ان
تصل جدها ابا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت هذه الاية في ذلك وحكي الطبري

ان مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة انما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين فقال الله تعالى
ليس عليك هداهم وقيل ليس عليك هداهم متصلا بما قبل فيكون ظاهرا في الصدقات وصرفها الى الكفار
بل يحتمل ان يكون معناه ابتداء الكلام الثانية قال علماؤنا الصدقة التي يجب لهم حسبما تضمنته
هذه الاثار هي صدقة التطوع واما المفروضة فلا تجزي دفعها الى الكافر لقوله عليه الصلوة والسلام
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم قال ابن المنذر اجمع من حفظ عنه من اهل العلم
ان الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا وقال المهدوي
رخص للمشركين ان يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة بهذه الاية قال ابن عطية هذا مردود
بالاجماع والله اعلم وقال ابو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر قال ابن العربي وهذا ضعيف لا اصل له
ودليلنا انها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال صلى الله
عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر قلت لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا
يتحقق في المشركين وقد يجوز صرفها الى غير المسلم في قول من جعلها سنة وهو احد القولين عندنا وهو
قول ابي حنيفة على ما ذكرنا نظرا الى عموم الاية في البر واطعام الطعام واطلاق الصدقات قال ابن
عطية وهذا الحكم يتصور للمسلمين مع اهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين قلت وفي التنزيل ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير في دار الاسلام لا يكون الا مشركا وقال تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم فظواهر هذه
الايات تقتضي جواز صرف الصدقات اليهم جملة لان النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكوة المفروضة
لقوله لمعاذ خذ الصدقة من اغنيائهم وردها على فقرائهم واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم فيدفع
اليهم من صدقة التطوع والله اعلم قال ابن العربي فاما المسلم العاصي فلا خلاف ان صدقة الفطر
تصرف اليه الا اذا كان يترك اركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا يدفع اليه الصدقة حتى
يتوب وساير ارباب المعاصي تصرف الصدقة الى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين وفي صحيح مسلم ان
رجلا تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته على ما ياتي في اية الصدقة ان شاء الله
تعالى الثالثة قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء اي يرشده وفي هذا رد على القدرية وطوائف
من المعتزلة قوله تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا
من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون شرط وجوابه والخير في هذه الاية المال لانه اقترن بذكر الانفاق
فهذه القرينة تدل على انه المال ومتى لم يقترن بما يدل على انه المال فلا يلزم ان يكون بمعنى المال
نحو قوله خير مستقرا وقوله مثقال ذرة خيرا يره الى غير ذلك وهذا تحرز من قول عكرمة كل خير في
كتاب الله تعالى فهو المال وحكي ان بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع
احد خيرا فقيل له في ذلك فيقول انما فعلت مع نفسي ويتلو وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين تعالى
ان النفقة المعتد بقبولها انما هي ما كان ابتغاء وجهه وابتغاء هو المفعول به وقيل انها شهادة
من الله للصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم انما ينفقون ابتغاء وجهه فهذا خرج مخرج التفضيل
والثناء عليهم وعلى التاويل الاول هو اشتراط عليهم ويتناول الاشتراط غيرهم من الامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا
اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من
خير فان الله به عليم فيه عشر مسائل الاولى قوله للفقراء اللام متعلقة بقوله وما تنفقوا من خير

وقيل بمحذوف تقديره الانفاق او الصدقة للفقراء قال السدي ومجاهد وغيرهما المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ثم تتناول الاية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر وانما خص فقراء المهاجرين بالذكر لانه لم يكن هناك سواهم وهم اهل الصفة وكانوا نحو من اربعماية رجل وذلك انهم كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم اهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اهل الصفة قال ابو ذر كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من اهل الصفة عشرة او اقل فيوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا في المسجد وخرج الترمذي عن البرا ابن عازب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معاشر الانصار كنا اصحاب نخل قال فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام وكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال ولو ان احدكم اهدى اليه مثل ما اعطاه لم ياخذه الا على اغماض وحيا قال فكنا بعد ذلك ياتي الرجل بصالح ما عنده قال هذا حديث حسن غريب صحيح قال علماؤنا رضي الله عنهم فكانوا في المسجد ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا من ذلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتامروا وبين سبحانه من احوال هؤلاء الفقراء المهاجرين ما يوجب عليهم بقوله الذين احصروا والمعنى حبسوا ومنعوا قال قتادة وابن زيد معناه انهم حبسوا انفسهم عن التصرف في معايشهم خوفا من العدو ولهذا قال لا يستطيعون ضربا في الارض لكون البلاد كلها كفرا مطبقا وهذا في صدر الاسلام فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار عليهم اسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء وقيل معنى لا يستطيعون ضربا في الارض اي لما قد الزموا انفسهم من الجهاد والاول اظهر الثانية قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اي انهم من الانقباض وترك المسئلة والتوكل بحيث يظنهم الجاهل اغنياء وفيه دليل ان اسم الفقر يجوز ان يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من دفع الزكاة اليه وقد امر الله باعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عميان والتعفف تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشي اذا امسك عنه وتنزه عن طلبه وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره وفتح السين وكسرها في يحسبهم لغتان قال ابو علي وابو الفتح انس لان العين من الماضي مكسورة فبابها ان تاتي مفتوحة والقراءة بالكسر حسنة لمجي السمع به وان كان شاذا عن القياس ومن في قوله من التعفف لابتداء الغاية وقيل لبيان الجنس الثالثة قوله تعالى تعرفهم بسيماهم فيه دليل على ان للسيما اثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك حتى اذا راينا ميتا في دار الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك في حكم الدار في قول اكثر العلماء ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فدلت هذه الاية على جواز صرف الصدقة الى من له ثياب وكسوة وزي في التجمل واتفق العلماء على ذلك وان اختلفوا بعده في مقدار ما ياخذه اذا احتاج فابو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة والشافعي اعتبر قوت سنة ومالك اعتبر اربعين درهما والشافعي لا يصرف الزكاة الا المكتسب والسيما مقصورة العلامة وقد تمد فيقال السيماء وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا فقال مجاهد هي الخشوع والتواضع السدي اثر الفاقة والحاجة في وجوههم

وقلة النعمة ابن زيد رثاثة ثيابهم وقال قوم وحكاه مكي اثر السجود قال ابن عطية وهذا حسن وذلك انهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الاغلب الا الصلاة فكان اثر السجود عليهم قلت وهذه السيما التي هي اثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة باخبار الله تعالى في اخر سورة الفتح بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق الا ان تكون السيما اثر الخصاصة والحاجة او يكون اثر السجود اكثر وكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار واما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير فلم يبق الا ما اخترناه والموفق الاله الرابعة قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا مصدر في موضع الحال اي ملحفين يقال الحف واحفى والح في المسئلة سواء ويقال ليس للملحف مثل الرد واشتقاق الالحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللحاف من التغطية اي هذا السايل يعم الناس بسواله فيلحفهم ذلك ومنه قول ابن الاحمر يظل يحفهن بقفقفيه ويلحفهن هفهافا ثخينا يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه وروى النسائي ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا الخامسة واختلف العلماء في معنى قوله لا يسالون الناس الحافا على قولين فقال قوم منهم الطبري والزجاج ان المعنى لا يسالون البتة وهذا على انهم متعففين عن المسئلة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم اي لا يسالون الناس الحافا ولا غير الحاف وقال قوم المراد نفي الالحاف اي انهم يسالون غير الحاف هذا هو السابق للفهم اي يسالون غير ملحفين وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسال الحافا روى الايمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته وفي الموطا عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد الحف فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وهو حديث صحيح وليس حكم الصحابي اذا لم يسم حكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم وهذا الحديث يدل على ان السوال مكروه لمن له اوقية فضة فمن سال وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة او ما هو مقامها او يكون عدلا منها فهو ملحف وما علمت احدا من اهل العلم الا وهو يكره السوال لمن له هذا المقدار من الفضة او عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث المذهب وما جاءه من غير مسئلة فجائز له ان ياكله اذا كان من غير الزكاة وهذا ما لا اعلم فيه خلافا فان كان من الزكاة ففيه خلاف ياتي بيانه في اية الصدقات ان شاء الله تعالى السادسة قال ابن عبد البر من احسن ما روي من اجوبة الفقهاء في معنى السوال وكراهيته ومذهب اهل الورع فيه ما حكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وقد سئل عن المسئلة متى تحل قال اذا لم يكن

عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية قيل لابي عبد الله فان اضطر الى المسئلة قال
هي مباحة اذا اضطر قيل له فان تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما اظن احدا يموت من الجوع
الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري من استعفف اعفه الله وحديث ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له تعفف قال ابو بكر وسمعته يسال عن الرجل لا يجد شيئا ايسال الناس
ام ياكل الميتة فقال اياكل وهو يجد من يسأله هذا شنيع قال وسمعته يسال هل يسال الرجل لغيره
قال لا ولكن يعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار فقال تصدقوا
ولم يقل اعطوهم قال ابو عمر قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا وفيه اطلاق السؤال لغيره
والله اعلم وقال الا رجل يتصدق على هذا ابو بكر قيل له يعني احمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقول
انه محتاج فقال هذا تعريض وليس به باس انما المسئلة ان يقول اعطه ثم قال لا يعجبني ان
يسال المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض هنا احب الي قلت قد روى ابو داود والنسائي وغيرهما
ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد
فسل الصالحين فاباح صلى الله عليه وسلم سؤال اهل الفضل والصلاح عند الحاجة الى ذلك وان
اوقع حاجته بالله فهو اولى قال ابراهيم بن ادهم سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين
الله تعالى فانزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع وليكن مفزعك الى الله يكفيك الله ما سواه
وتعيش مسرورا السابعة فان جاءه شيء من غير سؤال فله ان يقبله ولا يرده اذ هو رزق
رزقه الله روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر ابن الخطاب بعطاء فرده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن
الخطاب والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته وهذا
نص وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة فقلت
اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد النسائي بعد قوله خذه فتموله او
تصدق به وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق وهذا يصحح لك حديث مالك
المرسل قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاك
من غير مسئلة ولا اشراف فقال اي ذان تستشرفه وتقول لعله يبعث الي بقلبك قيل له وان لم
يتعرض قال نعم انما هو بالقلب قيل له هذا شديد قال وان كان شديدا فهو هكذا قيل
له فان كان رجل لم يعودني ان يرسل الي شيئا الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى ان يبعث الي
قال هذا اشراف فاما اذا جاءك من غير ان تحسبه ولا خطر على قلبك فهذا الان ليس فيه
اشراف قال ابو عمر الاشراف في اللغة رفع الراس الى المطموع عنده والمطموع فيه وان يهش
الانسان ويتعرض وما قاله احمد في تاويل الاشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد لان
الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او تعمله جارحة
وما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات النفس متجاوز عنها

باجماع الثامنة الالحاح في المسئلة والالحاف فيها مع الغنا حرام لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال اموال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه ابو هريرة خرجه مسلم
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم رواه مسلم ايضا التاسعة السائل اذا كان محتاجا فلا باس ان يكرر المسئلة ثلاثا اعذارا
وانذارا والافضل تركه وان كان المسئول يعلم ذلك وهو قادر على ما ساله وجب عليه الاعطا وان كان
جاهلا فيعطيه مخافة ان يكون صادقا العاشرة فان كان محتاجا الى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب
يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا اخوكم
يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الاخرى رايت عليه
ثيابا اخر فقيل لي كساه ابو طاهر البرسي اخذ الثنا وحده قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم سرا
وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيه مسئلة واحدة روي عن ابن عباس
وابي ذر وابي امامة وابي الدرداء وعبد الله بن بشير الغافقي والاوزاعي انها نزلت في علف الخيل المربوطة
في سبيل الله وذكر ابن سعد في الطبقات قال اخبرت عن محمد بن شعيب بن سابور قال نا سعيد
بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية قال هم اصحاب الخيل
وبهذا الاسناد قال صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها و
ابوالها وارواثها يوم القيمة كذكي المسك وروي عن ابن عباس انه قال نزلت في علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه كانت معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم
جهرا ذكره عبد الرزاق قال نا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس ابن جريج نزلت
في رجل فعل ذلك ولم يسم عليا ولا غيره وقال قتادة هذه الاية في المنفقين من غير تبذير
ولا تقتير ومعنى بالليل والنهار في الليل والنهار ودخلت الفاء في قوله فلهم لان في الكلام معنى
الجزاء وقد تقدم ولا يجوز زيد فمنطلق الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الايات الثلاث تضمنت
جواز احكام الربا وجواز عقود المبايعات والوعيد لمن استحل الربا واصر على فعله وفي ذلك ثمان
وثلاثون مسئلة الاولى قوله تعالى الذين ياكلون الربا ياخذون فعبر عن الاخذ بالاكل
والربا في اللغة الزيادة مطلقا يقال ربا الشيء يربو اذا زاد ومنه الحديث فلا والله ما اخذنا
من لقمة الا ربا من تحتها يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة خرج الحديث
مسلم رحمه الله تعالى وقياس كتابته بالياء للكسرة في اوله وقد كتبوه في القران بالواو ثم
ان الشرع قد تصرف في هذا الاطلاق فقصره على بعض موارده فمرة اطلقه على كسب الحرام كما
قال تعالى في اليهود واخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه
علينا وانما اراد المال الحرام كما قال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت يعني به المال
من الرشا وما استحلوا من اموال الاميين حيث قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وعلى هذا
يدخل فيه النهي عن كل حرام باي وجه اكتسب وعليه عرف الشرع شيئان تحريم النساء والتفاضل
في النقود وفي المطعومات على ما نبينه وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم اتقضي

امر ربي وكان الغرير يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه وهذا محرم باتفاق الائمة الثانية اكثر
البيوع الممنوعة انما يجد منعها المعنى زيادة اما في عين مال واما في منفعة لاحدهما من تاخير ونحوه
ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة
فان قيل لفاعلها اكل ربا فتجوز وتشبيه الثالثة روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء
وفي حديث عبادة ابن الصامت فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
وروى ابو داود عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها
والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي ومن زاد واستزاد
فقد اربا ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب اكثرهما يدا بيد اما النسيئة فلا
واجمع العلماء بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين الا في البر والشعير فان مالكا جعلهما
صنفا واحدا فلا يجوز منهما اثنان بواحد وهو قول الليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام
واضاف مالك اليهما السلت وقال الليث السلت والدخن والذرة صنف واحد وقاله ابن وهب
قلت واذا ثبتت السنة فلا قول معها وقد قال عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقوله البر بالبر والشعير بالشعير دل على انهما نوعان مختلفان كمخالفة
البر للتمر ولان صفاتهما مختلفة واسماؤهما متباينة ولا اعتبار بالمنبت والمحصد اذ لم يعتبره الشرع
بل فصل وبين فهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري واصحاب الحديث الرابعة كان معاوية
ابن ابي سفيان يذهب الى ان النهي والتحريم انما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب
والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب وقد قيل ان
ذلك انما كان في المصوغ منه خاصة حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره قال غزونا وعلى
الناس معاوية فغنمنا غنايم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في
اعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين من زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ
ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه
في جنده في ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه قال ابن عبد البر وقد روي ان هذه القصة انما
كانت لابي الدرداء مع معاوية ويحتمل ان يكون وقع لهما ذلك معه ولكن الحديث في القصة
محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا ان فعل معاوية
في ذلك غير جايز وغير نكير ان يكون معاوية خفي عليه ما علمه ابو الدرداء وعبادة فانهما
جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم وقد خفي على ابي بكر وعمر مما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم
فمعاوية احرى ويحتمل ان يكون مذهبه كمذهب ابن عباس فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى
الدرهم بالدرهمين باسا حتى صرفه عن ذلك ابو سعيد وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت
في ولاية عمر قال قبيصة ابن ذويب ان عبادة انكر على معاوية شيئا فقال لا اساكنك بارض

انت

انت بها ودخل المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله ارضا لست فيها
ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امارة لك عليه انتهى الخامسة روى الائمة واللفظ للدارقطني عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا
فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها
بورق هاء وهاء قال العلماء فقوله عليه الصلاة والسلام الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما اشارة الى جنس الاصل المضروب بدليل قوله الفضة بالفضة والذهب بالذهب الحديث
والفضة البيضاء والسوداء والذهب الاحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا
بمثل سواء بسواء على كل حال على هذا جماعة اهل العلم على ما بينا واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس
فالحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للاشياء ومنع من الحاقها مرة من حيث انها ليست ثمنا في كل
بلد وانما يختص بها بلد دون بلد السادسة لا اعتبار بما قد روي عن كثير من اصحاب مالك وبعضهم
يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فيأتي
دار الضرب بفضة او ذهب فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع
الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج واخاف ان يعوقني
من اخرج معه ان ذلك جايز للضرورة وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر
وان مالكا خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها ماية درهم وخمسة دراهم
اجرة بماية وهذا محض الربا والذي اوجب جواز ذلك انه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على
ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرتها فالذي فعل مالك اولى هذا الذي يكون
اجرا ومالك انما نظر الى المثال فركب عليه حكم الحال واباه ساير الفقهاء قال ابن العربي والحجة
فيه لمالك بينة قال ابو عمر رحمه الله وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله من زاد او ازداد وقد رد ابن وهب هذه المسئلة على مالك وانكرها وزعم
الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا الا على من اراد
ان يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الابهري اصله في قطع الذرايع وقوله فيمن باع
ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون
ما باعه به وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغه ومثله كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم
الا على الفقهاء وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقه والا اكل الربا وهذا بين لمن رزق الانصاف
والهم رشده قلت وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق فمنع
دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات اذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا
وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب واوضح
من هذا منعه التفاضل المعنوي وذلك انه منع دينارا من الذهب العالي بدينار من الذهب
الدون في مقابلة العالي والغى الدون وهذا من دقيق نظره رحمه الله فدل على ان تلك
الرواية منكرة لا تصح والله اعلم السابعة قال الخطابي التبر قطع الذهب والفضة قبل ان
تضرب وتطبع دراهم او دنانير واحدتها تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير وقد حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم
التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها
سواء الثامنة اجمع العلماء على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة

الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بحبتين فمنعه الشافعي واحمد واسحق والثوري وهو
قياس قول مالك وهو الصحيح لان ماجرى الربا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا
ونظرا احتج من اجاز ذلك بان مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة قال لانه لا مكيل
ولا موزون فجاز فيه التفاضل التاسعة اعلم رحمك الله ان مسايل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة
والذى يربط لك ذلك ان تنظر الى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى علة الربا فقال ابو حنيفة
علة ذلك كونه مكيلا او موزونا جنسا فكل ما يدخله الكيل او الوزن عنده من جنس واحد فان
بيع بعضه ببعض متفاضلا او نسيا لا يجوز فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا لانه يدخله
الكيل واجاز الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخله عنده الكيل الذى هو اصله فخرج من الجنس
الذى يدخله الربا الى ما عداه وقال الشافعي علة كونه مطعوما جنسا هذا قوله فى الجديد فلا
يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيا وسواء كان الخبز خميرا
او فطيرا ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا
نسية لان ذلك كله طعام ماكول وقال فى القديم كونه مكيلا او موزونا واختلفت عبارة اصحابنا
المالكية فى ذلك واحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر
والملح المنصوص عليها وما فى معناها كالارز والذرة والدخن والسمسم والقطانى كالفول والعدس
واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون
واختلف فى التين ويلحق بها العسل والسكر وهذا كله يدخله الربا من جهة النساء وجايز فيه
التفاضل لقوله عليه الصلوة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد ولا ربا فى رطب الفواكه التى لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثا والخيار
والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات قال مالك لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لانه
مما يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جايز بيضة ببيضتين و
اكثر لانه مما لا يدخر وهو قول الاوزاعي العاشرة اختلف العلماء فى لفظ الربا فقال البصريون
فيه هو من ذوات الواو لانك تقول فى تثنيته ربوان قاله سيبويه وقال الكوفيون يكتب
بالياء وتثنيته بالياء لاجل الكسرة التى فى اوله قال الزجاج ما رايت خطا اقبح من هذا اشبع
ما يكفيهم الخطا فى الخط حتى يخطوا فى التثنية وهم يقرون وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس قال
محمد بن يزيد كتب الربا فى المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا وكان الربا اولى بالواو لانه من
ربا يربو الحادية عشر قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الجملة خبر
الابتدا وهو الذين والمعنى من قبورهم قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع و
الضحاك والسدى وابن زيد قال بعضهم يجعل معه الشيطان يخنقه وقالوا كلهم يبعث كالمجنون
عقوبة له وتمقيتا له عند جميع اهل المحشر ويقوى هذا التاويل المجمع عليه ان قراءة ابن مسعود
لا يقومون يوم القيمة الا كما يقوم قال ابن عطية واما الفاظ الاية فكانت تحتمل تشبيه حال
القايم بحرص وجشع الى تجارة الدنيا بقيام المجنون لان الطمع والرغبة يستفزه حتى تضطرب
اعضاؤه وهو كما يقول المسرع فى مشيته مخلط فى حركاته اما من فزع او من غيره قد جن هذا وقد
شبه الاعشى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله ، وتصبح فى غب السرى وكانما ، الم بها من طايف
الجن اولق ، اخرج ، لعمرك بى من حب اسما اولق ، لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت
به اقوال المفسرين يضعف هذا التاويل ويتخبطه يتفعله من خبط يخبط كما تقول تملكه وتغيره

فجعل

فجعل الله هذه العلامة لاكلة الربا وذلك انه ارباه فى بطونهم فاثقلهم وذلك انهم اذا خرجوا
يقومون ويسقطون ويقال انهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالجبال وكلما قاموا
سقطوا والناس يمشون عليهم وقال بعض العلماء انما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب
من وراء ذلك وقال ياكلون والمراد يفعلون الربا ويكسبونه وانما خص الاكل بالذكر لانه اقوى
مقاصد الانسان فى المال ولانه دال على الجشع وهو اسوء الحرص ويقال رجل جشع بين الجشع
وقوم جشعون قاله فى المجمل فاقيم هذا البعض من توابع الكسب فاللباس والسكنى والادخار والانفاق
على العيال داخل فى قوله الذين ياكلون الثانية عشر فى هذه الاية دليل على فساد انكار من انكر
الصرع من جهة الجن وزعم انه من فعل الطبايع وان الشيطان لا يسلك فى الانسان ولا يكون منه
من وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم فى هذا الكتاب وقد روى النساي عن ابى اليسر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوا فيقول اللهم انى اعوذ بك من التردى والهدم والغرق والحريق واعوذ
بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت فى سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت
لديغا وروى من حديث محمد بن المثنى نا ابو داود نا همام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيى الاسقام والمس الجنون يقال مس
الرجل ولمس فهو ممسوس وملموس اذا كان مجنونا وذلك علامة الربا فى الاخرة وروى فى حديث الاسرا
فانطلق بى جبريل فرايت رجالا كثيرا كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدين على سابلة آل فرعون
وآل فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الابل المنهومة يتخبطون الحجارة والشجر
لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم
يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون براحا حتى يغشاهم آل فرعون فيطونهم مقبلين
ومدبرين فذلك عذابهم فى البرزخ بين الدنيا والاخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة
ابدا فان الله تعالى يقول ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قلت يا جبريل
من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من
المس والمس الجنون وكذلك الاولق والالس والرود الثالثة عشر قوله تعالى ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربا ومعناه عند جميع المتاولين فى الكفار ولهم قيل فله ما سلف ولا يقال ذلك
لمؤمن عاص بل ينقض بيعه وينقض فعله وان كان جاهلا بذلك قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد لكن قد ياخذ العصاة فى الربا بطرف من وعيد هذه الاية الرابعة عشر
قوله انما البيع مثل الربا انما الزيادة عند حلول الاجل اخرا كمثل اصل الثمن فى اول العقد وذلك ان
العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضى واما ان تربى
واما ان تزيد فى الدين فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق واحل الله البيع
وحرم الربا واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى انظره الى الميسرة وهذا الربا هو الذى
نسخه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال الا ان كل ربا موضوع وان اول ربا اضع
ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فبدا صلى الله عليه وسلم بعمه واخص
الناس به وهذا من سنن العدل للامام ان يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض
حينئذ فى الناس الخامسة عشر قوله واحل الله البيع وحرم الربا هذا من عموم القران والالف
واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال والعصر ان الانسان لفى خسر
ثم استثنى فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واذا ثبت ان البيع عام فهو مخصوص بما ذكرناه

من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت
في السنة واجماع الامة النهي عنه ونظيره اقتلوا المشركين وساير الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها
التخصيص وهذا مذهب اكثر الفقهاء وقال بعضهم هو من مجمل القران الذي فسر بالمجمل من البيع
وبالمحرم فلا يمكن ان يستعمل في احلال البيع وتحريمه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول عليه الصلوة
والسلام وفرق ما بين العموم والمجمل فالعموم نزل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يختص بدليل
والمجمل لا يدل على اباحتها في التفصيل حتى يقترن ببيان والقول به اصح والله اعلم السادسة عشر
البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا اي دفع عوض واخذ معوض وهو يقتضي بايعا وهو المالك او من
ينزل منزلته ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن ومبيعا وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلة
الثمن وعلى هذا فاركان البيع اربعة البايع والمبتاع والثمن والمثمن ثم المعاوضة عند العرب
تختلف بحسب اختلاف ما يضاف اليه فان كان احد العوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا وان
كان في مقابلة منفعة رقبة فان كانت منفعة بضع سمي نكاحا وان كانت منفعة غيرها سمي
اجارة وان كانت عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف وان كان بدين مؤجل فهو السلم وسياتي
بيانه في اية الدين وقد مضى حكم الصرف ويأتي حكم الاجارة في القصص وحكم المهر في النكاح في النساء
كل في موضعه ان شاء الله تعالى السابعة عشر البيع قبول وايجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي
فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك فسوا قال
بعتك هذه السلعة بعشرة فقال قد اشتريتها او قال المشتري اشتريتها وقال البايع بعتكها
او قال البايع انا ابيعك بعشرة فقال المشتري انا اشتري او قد اشتريت وكذلك لو قال خذها
بعشرة او اعطيتكها او دونها او بورك لك فيها بعشرة او سلمتها لك وهما يريدان البيع فذلك
كله بيع لازم ولو قال القايل بعتك بعشرة ثم رجع قبل ان يقبل المشتري فقد قال ليس له ان
يرجع حتى يسمع قبول المشتري او رده لانه قد بذل ذلك من نفسه فاوجبه عليها وقد قال
ذلك لان العقد لم يتم عليه ولو قال البايع كنت لاعبا فقد اختلفت الروايات عنه قال مرة
يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله وقال مرة ينظر الى قيمة السلعة فان كان الثمن يشبه قيمتها
فالبيع لازم وان كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار علم انه لم يرد البيع وانما كان هازلا
فلم يلزمه الثامنة عشر قوله تعالى وحرم الربا واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله
كما بيناه ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا
وما في معناه من البيوع المنهي عنها التاسعة عشر عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الايمة
واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال جاء بلال بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من
اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت تشتري
التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به في رواية هذا الربا فردوه ثم بيعوه تمرنا واشتروا لنا من
هذا قال علماؤنا فقوله اوه عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه او ما يشبهه وقوله فردوه
يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وانها لا تصح بوجه هو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث
يقول ان بيع الربا جايز باصله من حيث هو بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا
ويصح البيع ولو كان ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على
الصاع ويصحح الصفقة في مقابلة الصاع الموفية عشرين كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى

المبتاع رد السلعة بعينها فان فاتت بيده رد القيمة فيما له قيمة وذلك كالعقار والعروض والحيوان
والمثل فيما له مثل من موزون او مكيل من طعام او عرض قال مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت
وما كان مما يكره الناس رد الا ان يفوت فيترك الحادية والعشرين قوله تعالى فمن جاءه موعظة
من ربه قال جعفر بن محمد الصادق حرم الله الربا ليتقارض الناس وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة اخرجه البزار وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وقال
بعض الناس حرمه الله لانه متلفة للاموال مهلكة للناس وسقطت علامة التانيث في قوله فمن
جاءه لان تانيث الموعظة غير حقيقي وهو بمعنى وعظ وقرا الحسن فمن جاءته باثبات العلامة
وهذه الاية تلتها عايشة لما اخبرت بفعل زيد بن ارقم روى الدارقطني عن العالية بنت ايفع
قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عايشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت من انتن قلنا
من اهل الكوفة قالت فكانها اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المومنين كانت لي جارية واني
بعتها من زيد بن ارقم الانصاري بثمانماية درهم الى عطايه وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستماية
نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت بيس ما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت لها ارايت ان لم اخذ منه الا راس مالي قالت فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى وام العالية هي زوج ابي اسحق الهمداني السبيعي الكوفي
ام يونس بن ابي اسحق وهذا الحديث اخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الاجال
فان ما كان منها يؤدي الى الوقوع في المحظور منع منه وان كان ظاهره بيعا جايزا وخالف مالكا
في هذا الاصل جمهور الفقهاء قالوا الاحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون ودليلنا القول بسد
الذرايع فان سلم والا استدللنا على صحته وقد تقدم وهذا الحديث نص ولا تقول عايشة ابلغي
زيدا انه قد ابطل جهاده الا بتوقيف اذ مثله لا يقال بالراي فان ابطال الاعمال لا يتوصل الى
معرفتها الا بالوحي كما تقدم وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان
يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وجه دلالته انه منع من الاقدام على المتشابهات
مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل
والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود اذ اكلوا ثمن ما نهوا عن
اكله وقال ابو بكر في كتابه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ونهى ابن
عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف وعلى تحريم قليل
الخمر وان كان لا يسكر وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية وان كان عفيفا وعلى تحريم النظر الى وجه
المراة الشابة وغير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات ان الشرع حكم فيها بالمنع لانها ذرايع
المحرمات والربا اقلها حميت مراتعه وسدت طرايقه ومن اباح هذه الاسباب فليبح حفر
البير ونصب الحبالات لهلاك المومنين والمومنات وذلك لا يقوله احد وايضا فقد اتفقنا
على منع من باع بالعينة اذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله اعلم
الثانية والعشرون روى ابو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا

ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم فى اسناده عبد الرحمن الخراسانى ليس بمشهور وفسر ابو عبيد الهروي
العينة فقال هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن مسمى الى اجل معلوم ثم يشتريها منه باقل الثمن الذى
باعه منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم ثم قبضها ثم باعها من طالب
العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشترى من البايع فهذا ايضا عينة وهو اهون من
الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العينة هو المال
الحاضر والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره الثالثة والعشرون فيمن باع
سلعة بثمن الى اجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به فلا يخلو ان يشتريها منه بنقد
او الى اجل دون الاجل الذى باعها اليه او الى ابعد منه بمثل الثمن او باقل منه او باكثر فهذه ثلاث
مسايل فاما الاولى والثانية فان كان بمثل الثمن او اكثر جاز ولا يجوز باقل على مقتضى حديث عايشة
لانه اعطى ستماية ليأخذ ثمانماية والسلعة لغو وهذا هو الربا بعينه واما الثالثة الى ابعد من الاجل
فان كان اشتراها وحدها او وزيادة فيجوز بمثل الثمن او اقل منه ولا يجوز باكثر فان اشترى بعضها فلا
يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا باقل ولا باكثر ومسايل هذا الباب حصرها علماونا فى سبع وعشرين
مسئلة ومدادها على ما ذكرناه والله اعلم الرابعة والعشرون قوله تعالى فله ما سلف اي من الربا
لا تباعه عليه منه فى الدنيا ولا فى الاخرة قاله السدى وغيره وهذا حكم من الله تعالى لمن اسلم من
كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك وسلف معناه تقدم فى الزمن وانقضى الخامسة والعشرون
قوله تعالى وامره الى الله فيه اربع تاويلات احدها ان الضمير عايد الى الربا اي وامر الربا الى
الله فى امرار تحريمه وغير ذلك والاخر ان يكون الضمير عايد على ما سلف اي امره الى الله فى العفو
عنه واسقاط التبعة فيه والثالث ان يكون الضمير عايد على ذى الربا بمعنى امره الى الله فى ان
يثبته على الانتهاء او يعيده الى المعصية فى الربا واختار هذا القول النحاس قال فى هذا قول
حسن بين اي وامره الى الله فى المستقبل ان شاء ثبته على التحريم وان شاء اباحه والرابع ان
يعود الضمير على المنتهى ولكن بمعنى التانيس له وبسط امله فى الخير وامره الى الطاعة وخير وكما
تقول وامره فى نمو واقبال الى الله والى طاعته السادسة والعشرون قوله تعالى ومن عاد يعنى
الى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان وقال غيره من عاد فقال البيع مثل الربا فقد كفر قال ابن عطية
ان قدرنا الاية فى كافر فالخلود خلود تابيد حقيقى وان لحظناها فى مسلم عاص فهذا خلود مستعار
على معنى المبالغة كما تقول العرب ملك خالد عبارة عن دوام ما لا يبقى على التابيد الحقيقى والله اعلم
السابعة والعشرون قوله يمحق الله الربا يعنى فى الدنيا اي تذهب بركته وان كان كثيرا روى ابن
مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الربا وان كثر فعاقبته الى قل وقيل يمحق الله الربا يعنى
فى الاخرة عن ابن عباس فى قوله تعالى يمحق الله الربا قال لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهادا
ولا صلاة والمحق النقص والذهاب ومنه محاق القمر وهو انتقاصه ويربى الصدقات اي ينميها
فى الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف فى الاخرة وفى صحيح الحديث ان صدقة احدكم لتقع
فى يد الله فيربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى يجى يوم القيمة وان اللقمة لعلى قدر احد
وقرء ابن الزبير يمحق الله بضم الياء وكسر الحاء مشددة ويربى بفتح الراء وتشديد الباء وروىت
عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك الثامنة والعشرون قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم
وصف الكفار باثيم مبالغة من حيث اختلف اللفظان وقيل لازالة الاشتراك فى كفار اذ قد يقع
على الزارع يستر الحب فى الارض قاله ابن فورك وقد تقدم القول فى قوله ان الذين امنوا

وعملوا

وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنهما عمل
الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما اذ هما راس الاعمال الصلاة فى اعمال البدن والزكاة
فى اعمال البدن التاسعة والعشرون قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم
فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ظاهره انه ابطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وان كان
معقودا قبل نزول اية التحريم ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا وقد قيل ان الاية نزلت بسبب
ثقيف وكانوا عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم على ان ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما
للناس عليهم فهو موضوع عنهم فلما ان جاءت اجال رباهم بعثوا الى مكة للاقتضاء وكانت الديون
لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بنى المغيرة المخزوميين فقال بنو المغيرة لا
نعطى شيئا فان الربا قد رفع ورفعوا امرهم الى عتاب بن اسيد وكتب به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزلت الاية وكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب بن اسيد وعلم بها ثقيف
فكفت هذا سبب الاية على اختصار مجموع ما روى ابن اسحق وابن جريج والسدى وغيرهم والمعنى
اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه الموفية ثلاثين قوله تعالى
ان كنتم مومنين شرط محض فى ثقيف على بابه لانه كان اول دخولهم فى الاسلام واذا قدرنا الاية
فى من قد تقرر ايمانه فهو شرط مجازى على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامة نفسه ان كنت
رجلا فافعل كذا وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان انه قال بان ان فى هذه الاية بمعنى اذ قال
ابن عطية وهذا مردود لا يعرف فى اللغة وقال ابن فورك يحتمل ان يريد يا ايها الذين امنوا بمن
قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين بمحمد اذ لا ينفع الاول
الا بهذا وهذا مردود بما روى فى سبب الاية الحادية والثلاثون قوله تعالى فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب هذا وعيد لمن يذر الربا داعية القتل وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه يقال
يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب وقال ابن عباس ايضا من كان مقيما على الربا
لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال قتادة اوعد
الله اهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا اينما ثقفوا وقيل المعنى ان لم تنتهوا فانتم حرب لله ولرسوله
اي اعداء وقال ابن خويز منداد ولو ان اهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم فى اهل الردة وان لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للامام محاربتهم
الا ترى ان الله تعالى اذن فى ذلك فقال واذنوا بحرب من الله ورسوله وقرا ابو بكر عن عاصم
فاذنوا على معنى فاعلموا غيركم انكم على حربهم الثانية والثلاثون ذكر ابن بكير قال جاء رجل
الى مالك بن انس فقال يا ابا عبد الله انى رايت رجلا سكرانا يتقافز يريد ان ياخذ القمر فقلت
امراتى طالق ان كان يدخل جوف ابن ادم اشر من الخمر فقال ارجع حتى انظر فى مسئلتك فاتاه من
الغد فقال له امراتك طالق انى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم ار شيئا
اشر من الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب الثالثة والثلاثون دلت هذه الاية على ان اكل
الربا والعمل به من الكباير ولا خلاف فى ذلك على ما نبينه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ياتى على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا ومن لم ياكل الربا اصابه غباره وروى
الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدرهم ربا اشد
عند الله من ستة وثلاثين زنية فى الخطية وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الربا

تسع وتسعون بابًا ادناها كاتيان الرجل بامه يعني الزاني بامه وقال ابن مسعود اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى البخاري عن ابي جحيفة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله
ولعن المصور وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
وفيها واكل الربا وفي سنن ابي داود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده الرابعة والثلاثون قوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الاية روى
ابو داود عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وذكر الحديث فردهم
تعالى مع التوبة الى رؤس اموالهم وقال لهم لا تظلمون في اخذ الربا ولا تظلمون في اخذ الربا ولا
تظلمون في ان يمسك بشيء من اموالهم ويحتمل ان يكون لا تظلمون في مطل لان مطل الغني ظلم فالمعنى
انه يكون القضاء مع وضع الربا وهكذا سنة الصلح وهذا اشبه شيء بالصلح الا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما اشار الى كعب بن مالك في دين ابن ابي حدرد بوضع الشطر فقال كعب نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاخر قم فاقضه فتلقى العلماء امره بالقضاء سنة في المصالحات وسياتي في النساء
بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز الخامسة والثلاثون قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
تاكيد لابطال ما لم يقبض منه واخذ راس المال الذي لا ربا فيه فاستدل بعض العلماء بذلك
على ان كل ما طرا على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد ابطل العقد كما اذا اشترى المسلم صيدا
ثم احرم المشتري او البايع قبل القبض بطل البيع لانه طرا عليه قبل القبض ما اوجب تحريم العقد
كما ابطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض لانه طرا عليه ما اوجب تحريمه قبل القبض ولو كان
مقبوضا لم يوثر هذا مذهب ابي حنيفة وهو قول لاصحاب الشافعي ويستدل به على ان هلاك
المبيع في يد البايع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف ويروى هذا
الخلاف عن احمد وهذا انما يتمشى على قول من يقول ان العقد في الربا كان في الاصل منعقدا وانما
بطل بالاسلام الطاري قبل القبض واما من منع انعقاد الربا في الاصل لم يكن هذا الكلام صحيحا وذلك
ان الربا كان محرما في الاديان والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين وان ما قبضوه منه
كان بمثابة اموال وصلت اليهم بالنهب والسلب فلا يتعرض له فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما
ذكروه من المسايل واشتمال شرايع الانبيا قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى
كما حكى عن اليهود في قوله واكلهم الربا وقد نهوا عنه وذكر في قصة شعيب ان قومه انكروا عليه
وقالوا اتنهانا ان نفعل في اموالنا ما نشاء فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به نعم يفهم منه ان
العقود الواقعة في دار الحرب اذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ اذا كانت معقودة
على فساد انتهى السادسة والثلاثون ذهب بعض الغلاة من ارباب الورع ان المال الحلال اذا
خالطه حرام حتى لم يتميز منه ثم اخرج منه مقدار المال الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يحتمل ان يكون
الذي اخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام قال ابن العربي وهذا غلو في الدين فان كل ما لم يتميز
فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط اتلاف لتميزه كما ان
الاهلاك اتلاف لعينه فالمثل قايم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى قلت قال
علماؤنا ان سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من ارباه عليه
ويطلبه ان لم يكن حاضرا فان ايس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وان اخذه بظلم فليفعل

كذلك في امر من ظلمه فان التبس عليه الامر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده فانه يتحرى قدر ما
بيده مما لا يجب عليه رده حتى لا يشك ان ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي ازال عن يده
الى من عرف ممن ظلمه او اربى عليه فان ايس من وجوده تصدق به عنه فان احاطت المظالم بذمته
وعلم انه قد وجب عليه من ذلك ما لا يطيق اداه ابدا لكثرته فتوبته ان يزيل ما بيده اجمع اما
الى المساكين او الى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده الا اقل ما يجزيه في الصلاة من اللباس
وهو ما يستره من سرته الى ركبته وقوت يومه لانه الذي يجب له ان ياخذه من مال غيره
اذا اضطر اليه وان كره ذلك من ياخذه منه وفارق ها هنا المفلس في قول اكثر العلماء لان المفلس
لم تصر اليه اموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها اليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة
لباسه وابو عبيد يرى ان لا يترك للمفلس من اللباس الا اقل ما يجزيه به الصلاة وهو ما يواريه من
سرته الى ركبته ثم كل ما وقع بيد هذا شيء اخرجه عن يده ولم يمسك منه الا ما ذكرنا حتى يعلم
هو ومن علم حاله انه ادى ما عليه السابعة والثلاثون هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا
من المحاربة قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة روى ابو داود قال نا يحيى بن معين
قال نا ابن رجا قال نا ابن خثيم قال حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله وهذا دليل على منع المخابرة
وهي اخذ الارض بنصف او ثلث او ربع وتسمى المزارعة واجمع اصحاب مالك والشافعي وابو حنيفة
واتباعهم وداود على انه لا يجوز دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج لانه مجهول الا
ان الشافعي واصحابه وابا حنيفة قالوا بجواز كراء الارض بالطعام اذا كان معلوما لقوله عليه
الصلوة والسلام فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به خرجه مسلم واليه ذهب محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ومنعه مالك واصحابه لما رواه مسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل
من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله
انفع لنا نهانا ان نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان
يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك فلا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام ماكولا او
مشروبا على حال لان ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسا وكذلك لا يجوز عندهم كراء الارض
بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ماكولا ولا مشروبا سوى القصب والخشب والحطب لانه عندهم
في معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن
المخزومي المدني انه قال لا باس بكراء الارض بطعام لا يخرج منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة
ان ذلك لا يجوز لقول ساير اصحاب مالك وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى
الارض بشيء اذا اعيد فيها نبت ولا باس ان تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما يوكل ومما لا يوكل
خرج منها او لم يخرج منها وبه قال يحيى بن يحيى وقال انه من قول مالك قال وكان ابن نافع يقول
لا باس ان يكرى الارض بكل شيء طعام او غيره خرج منها او لم يخرج ما عدا الحنطة واخواتها
فانها المحاقلة المنهي عنها وقال مالك في الموطا فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع
مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما وانما مثل ذلك كرجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم
قال الذي استاجر للاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا

يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته ولا دابته الا بشئ معلوم لا يزول وبه يقول الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وقال احمد بن حنبل والليث والاوزاعي والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد لا باس ان يعطي الرجل ارضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع وهو قول ابن عمر وطاووس واحتجوا بقصة خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهلها على شطر ما تخرجه ارضهم وثمارهم قال احمد حديث رافع بن خديج والنهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر اولى وهو حديث صحيح وقد اجازت طايفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي الرجل سفينته ودابته كما يعطي ارضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج لها وجعلوا اصلهم في ذلك القراض المجمع عليه على ما ياتي بيانه في المزمل ان شاء الله تعالى عند قوله واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي كنا نكري الارض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قلت ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الايمة واللفظ للدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم صحيح وروى ابو الدرداء عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او ربع والله اعلم الثامنة والثلاثون في القراءة قرء الجمهور ما بقي بتحريك الياء وسكنها الحسن ومثله قول جرير * هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم * ماضي العزيمة ما في حكمه جنف * وقال عمرو بن ربيعة * كم قد ذكرتك لو اجزى بذكركم * يا اشبه الناس كل الناس بالقمر * اني لاجدل ان امشي مقابلة * حبا الرؤية ما اشبهت في الصور * اصله ما رضي وان امشي فاسكنها وهو في الشعر كثير ووجهه انه يشبه الياء بالالف فكما لا تصل الحركة الى الالف فكذلك لا تصل هنا الى الياء ومن هذه اللغة احب ان ادعوك واشتهي ان اقضيك باسكان الواو والياء وقرء الحسن ما بقا بالالف وهي لغة طي يقولون للجارية جاراة وللناصية ناصاه وقال الشاعر لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقا * على الارض قيسي يسوق الاباعرا * وقرا ابو سماك من بين جميع القراء بضم الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو وقال ابو الفتح عثمان بن جني شذ هذا الحرف في امرين احدهما الخروج من الكسر الى الضم والاخر وقوع السكون بعد الضم في اخر الاسم وقال المهدوي وجهها انه فخم الالف فانتحى بها نحو الواو التي الالف منها ولا ينبغي ان يحمل على غير هذا الوجه اذ ليس في الكلام اسم اخره واو ساكنة قبلها ضمة واما الحمزة والكسائي الراء بالمكان الكسرة في الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء وقرا ابو بكر عن عاصم وحمزة فاذنوا على معنى فاذنوا غيركم فحذف المفعول وقرا الباقون فاذنوا اي كونوا على اذن من قولك اني على علم حكاه ابو عبيدة عن الاصمعي وحكى اهل اللغة انه يقال اذنت به اذنا اي علمت به وقال ابن عباس وغيره من المفسرين معنى فاذنوا فاستيقنوا بحرب من الله وهو بمعنى الاذن ورجح ابو علي وغيره قراءة المد قال لانهم اذا امروا باعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة قال ففي اعلامهم علمهم وليس في علمهم اعلامهم ورجح الطبري قراءة القصر لانها تختص بهم وانما امروا على قراءة المد باعلام غيرهم وقرء جميع القراء لا تظلمون بفتح التاء ولا تظلمون بضمها وروى المفضل عن عاصم بضم التاء في الاولى وفتحها في الثانية على العكس قال ابو علي ترجح قراءة الجماعة بانها تناسب قوله فان تبتم في اسناد الفعلين الى الفاعل

يجي

فيجي تظلمون بفتح التاء اشكل مما قبله قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون فيه تسع مسايل الاولى قوله وان كان ذو عسرة لما حكم عز وجل لارباب الربا برؤس اموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذي العسرة بالنظرة الى حال الميسرة وذلك ان ثقيفا لما طلبوا اموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة يعني بني المغيرة وقالوا ليس لنا شي وطلبوا الاجال الى وقت ثمارهم فنزلت هذه الاية وان كان ذو عسرة الثانية قوله وان كان ذو عسرة مع قوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز اخذ ماله بغير رضاه ويدل على ان الغريم متى امتنع من اداء الدين مع الامكان كان ظالما فان الله تعالى يقول فلكم رؤس اموالكم فجعل له المطالبة براس ماله فاذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه الثالثة قال المهدوي قال بعض العلماء هذه الاية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من اعسر وحكى مكي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به في صدر الاسلام قال ابن عطية فان ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ والا فليس بنسخ قال الطحاوي كان الحر يباع في الدين اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي نا زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن مسرق قال كان لرجل علي مال او قال دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه او باعني له اخرجه البزار بهذا الاسناد اطول منه ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما وقال جماعة من اهل العلم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس فكل من اعسر انظر وهذا قول ابي هريرة والحسن وعامة الفقهاء قال النحاس واحسن ما قيل في الاية قول عطا والضحاك والربيع بن خيثم قال هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله فهذا قول يجمع الاقوال لانه يجوز ان تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ولان القراءة بالرفع بمعنى وان وقع ذو عسرة من الناس اجمعين ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه بمعنى وان كان الذي عليه الربا ذا عسرة قال ابن عباس وشريح ذلك في الربا خاصة فاما الديون وساير المعاملات فليس فيها نظرة بل تؤدى الى اهلها او يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول ابراهيم واحتجوا بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال ابن عطية فكان هذا القول يترتب اذا لم يكن فقر مدقع فاما مع العدم والفقر الصريح فالحكم على النظرة ضرورة الرابعة من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم ان يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته وروى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور انه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ولا ينزع منه رداؤه ان كان ذلك مزريا به وفي قول كسوته لزوجته وبيع كتبه ان كان عالما ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعته ما لم تقل قيمتها وعند هذا يحرم حبسه والاصل في هذا قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى الايمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وفي مصنف ابي داود فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله وهذا نص فلم يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل كما قال معاذ بن جبل كما قال شريح ولا بملازمته خلافا لابي حنيفة فانه قال يلازم لامكان ان يظهر له مال ولا يكلف ان يكتسب لما ذكرنا وبالله توفيقنا الخامسة ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه ولا يحبس عند مالك

ان لم يتهم انه غيب ماله ولم يتبين لدده وكذلك لا يجبر ان صح عسره على ما ذكرنا السادسة فان جمع مال
المفلس قبل وصوله الى دبابه وقبل البيع فعلى المفلس ضمانه ودين الغرما ثابت في ذمته فان باع الحاكم
ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برى المفلس منه وقال محمد
بن عبد الحكم ضمانه من المفلس ابدا حتى يصل الى الغرما السابعة العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال
ومنه جيش العسرة والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث
هذا قول سيبويه وابي علي وغيرهما وانشد سيبويه   فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم
ذو كواكب اشهبا   ويجوز النصب وفي مصحف ابي بن كعب وان كان ذا عسرة على معنى وان كان المطلوب
ذا عسرة وقرء الاعمش وان كان معسرا فنظرة قال ابو عمرو الداني عن احمد بن موسى وكذلك في مصحف ابي بن
كعب قال النحاس ومكي والنقاش وعلى هذا يختص لفظ الاية باهل الربا وعلى من قرا ذو فهي عامة في جميع
من عليه دين وقد تقدم وحكى المهدوي ان في مصحف عثمان فان كان بالفاء ذو عسرة وروى المعتمر
عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان وان كان ذا عسرة ذكره النحاس وقرء الجماعة نظرة بكسر الظاء
وقرء مجاهد وابو رجا والحسن فنظرة بسكون الظاء وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون كرم زيد
ويقولون كبد في كبد وقرا نافع وحده ميسرة بضم السين والجمهور بفتحها وحكى النحاس عن مجاهد وعطا
فناظرة على الامر الى ميسره بضم السين وكسر الراء واثبات الياء في الادراج وقرئ فناظره قال ابو حاتم
لا يجوز فناظرة انما ذلك في النمل لانها امراة تكلمت بهذه لنفسها من نظرت تنظر فهي ناظرة وما
في البقرة فمن التاخير من قولك انظرتك بالدين اي اخرتك به ومنه فانظرني الى يوم يبعثون واجاز
ذلك ابو اسحق الزجاج وقال هي من اسماء المصادر كقوله ليس لوقعتها كاذبة وكقوله تظن ان يفعل بها
فاقرة وكخائنة الاعين وغيره انتهى الثامنة قوله تعالى وان تصدقوا ابتداء وخبره خير ندب الله
تعالى بهذه الالفاظ الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره قاله السدي وابن زيد
والضحاك وقال الطبري وقال اخرون معنى الاية وان تصدقوا على الغني والفقير خير لكم والصحيح
الاول وليس في الاية مدخل للغني التاسعة روى ابو جعفر الطحاوي عن بريدة بن الخصيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فان
انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة وروى مسلم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان
موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا
عنه وروي عن ابي قتادة انه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال آلله الله
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة
فلينفس عن معسر او يضع عنه وفي حديث ابي اليسر الطويل واسمه كعب بن عمرو انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله ففي هذه الاحاديث من
الترغيب ما هو منصوص وحديث ابي قتادة يدل على ان رب الدين اذا علم عسرة غريمه او ظنها
حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسرته عند الحاكم وانظار المعسر تاخيره الى ان يوسر والوضع عنه
اسقاط الدين عن ذمته وقد جمع المعنيين ابو اليسر لغريمه حيث محى عنه الصحيفة وقال له
ان وجدت قضاء فاقض والا فانت في حل قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قيل ان هذه نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع
ليال ثم لم ينزل بعدها شيء قاله ابن جريج وقال ابن جبير ومقاتل بسبع ليال وروي بثلاث

ليال وروي انها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وانه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوها بين
اية الربا واية الدين وحكى مكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال اجعلها على راس
مائتين وثمانين اية قلت وحكي عن ابي بن كعب وابن عباس وقتادة ان اخر ما نزل لقد جاءكم
رسول من انفسكم الاية والقول الاول اعرف واكثر واصح واشهر ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال
اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها في راس مائتين وثمانين من البقرة ذكره ابو بكر الانباري
في كتاب الرد له وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما انها اخر ما نزل وانه عليه الصلاة والسلام عاش
بعدها احدا وعشرين يوما على ما ياتي بيانه في اخر سورة اذا جاء نصر الله والفتح ان شاء الله تعالى
والاية وعظ لجميع الناس وامر يخص كل انسان ويوما منصوب على المفعول لا على الظرف ترجعون
فيه الى الله من نعته وقرء ابو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم مثل ثم ان الينا ايابهم واعتبارا لقراءة ابي
يوما تصيرون فيه الى الله والباقون بضم التاء وفتح الجيم مثل ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي
واعتبارا بقراءة عبد الله يوما يردون فيه الى الله وقرء الحسن يرجعون بالياء على معنى يرجع
جميع الناس قال ابن جني كان الله تعالى رفق بالمؤمنين على ان يواجههم بذكر الرجعة اذ هي
مما ينفطر لها القلوب فقال لهم واتقوا ثم رجع في ذكر الرجعة الى الغيبة رفقا بهم وجمهور العلماء
على ان هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيمة والحساب والتوفية وقال قوم هو يوم الموت قال ابن عطية
والاول اصح بحكم الالفاظ في الاية وفي قوله الى الله مضاف محذوف تقديره الى حكم الله وفصل
قضائه وهم رد على معنى كل لا على اللفظ الا على قراءة الحسن يرجعون فقوله وهم رد على ضمير
الجماعة في يرجعون وفي هذه الاية نص على ان الثواب والعقاب متعلق بكسب الاعمال وهو رد على
الجبرية وقد تقدم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا
تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا
الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم فيه اثنان وخمسون مسئلة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال سعيد بن المسيب بلغني ان احدث القران
بالعرش اية الدين وقال ابن عباس هذه الاية نزلت في السلم خاصة معناه ان سلم اهل المدينة
كان سبب الاية ثم هي تتناول جميع المداينات اجماعا وقال ابن خويز منداد انها تضمنت ثلاثين
حكما وقد استدل بعض علمائنا على جواز التاجيل في القروض على ما قال مالك اذ لم يفصل بين
القرض وساير العقود في المداينات وخالف في ذلك الشافعية وقالوا الاية ليس فيها جواز التاجيل
في ساير الديون وانما فيها الامر بالاشهاد اذا كان دينا مؤجلا ثم يعلم بدلالة اخرى جواز التاجيل في
الدين وامتناعه الثانية قوله تعالى بدين تاكيد مثل قوله ولا طائر يطير بجناحيه فسجد
الملائكة كلهم اجمعون وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والاخر

فى الذمة نسيئة فان العين عند العرب ماكان حاضرًا والدين ماكان غائبًا قال الشاعر وعدتنا
بدرهمنا طلا، وسوًا معجلا غير دين، آخر، لترم بى المنايا حيث شاءت، اذا لم ترم بى فى الحفرتين،
اذا ما اوقدوا حطبا ونارا، فذاك الموت نقدا غير دين، وقد بين الله تعالى ايضا بقوله الى اجل
مسمى الثالثة قوله الى اجل مسمى قال ابن المنذر دل قوله تعالى الى اجل مسمى على ان السلم الى الاجل
المجهول غير جايز ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار سنتين والثلاث فقال
صلى الله عليه وسلم من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه عن
ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما قال ابن عمر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل
الحبلة وحبل الحبلة ان ينتج النتاج ثم تحمل الناقة التى نتجت فيها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم الجايز ان يسلم الرجل الى صاحبه
فى طعام معلوم موصوف من طعام ارض عامة لا يخطى مثلها بكيل معلوم الى اجل معلوم بدنانير ودراهم
معلومة بدفع ثمن ما اسلف فيه قبل ان يفترقا من مقامهما الذى تبايعا فيه وسميا المقام الذى
يقبض فيه الطعام فاذا فعلا ذلك وكان جايز الامر كان سلما صحيحا لا اعلم احدا من اهل
العلم يبطله قلت وقال علماؤنا ان السلم الى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان جايز اذ ذاك
يختص بوقت وزمن معلوم الرابعة حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا هو بيع معلوم فى الذمة
محصور بالصفة بعين حاضرة او ما هو فى حكمها الى اجل معلوم فتقييده بمعلوم فى الذمة يفيد
التحرز من السلم فى المجهول ومن السلم فى الاعيان المعينة مثل الذى كانوا يستلفون فى المدينة حين
قدم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يستلفون فى ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما
فيه من الغرر اذ قد يخلف تلك الاشجار فلم تثمر شيئا وقولهم محصور بالصفة تحرزا عن المعلوم
على الجملة دون التفصيل كما لو اسلم فى تمر او ثياب او حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة
وقولهم بعين حاضرة تحرز من الدين بالدين وقولهم او ما هو فى حكمها تحرز من اليومين والثلاثة
التى يجوز تاخير راس مال المسلم اليه فانه يجوز تاخيره راس مال السلم عن العقد والافتراق ودوام
كالصرف ودليلنا ان البابين مختلفين باخص اوصافهما فان الصرف بابه ضيق كثرت فيه
الشروط بخلاف السلف فان شوايب المعاملات عليه اكثر والله اعلم وقولهم الى اجل معلوم تحرز
من الاجل المجهول الذى كانوا فى الجاهلية يسلمون اليه الخامسة السلم والسلف عبارتان عن معنى
واحد وقد جاء فى الحديث غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض
والسلم بيع من البيوع الجايزة بالاتفاق مستثنى من نهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع ما
ليس عندك رخص فى السلم لان السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غايب تدعوا اليه
ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال محتاج الى ان يشترى الثمرة وصاحب الثمرة
محتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها فظهر ان بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سمى الفقهاء بيع
المحاويج فان جاز لابطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع
ما ليس عندك فايدة السادسة فى شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهى تسعة ستة فى
المسلم فيه بان يكون فى الذمة وان يكون موصوفا وان يكون مقدرا وان يكون موجلا وان يكون الاجل
معلوما وان يكون موجودا عند محل الاجل واما الثلاثة التى فى راس المال فان يكون معلوم
الجنس مقدرا نقدا وهذه الشروط التى فى راس المال متفق عليها الا النقد حسبما تقدم قال ابن

العربى فاما الشرط الاول وهو ان يكون فى الذمة فلا اشكال فى ان المقصود منه كونه فى الذمة لانه
مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس ربحا ورفقا وعلى ذلك القول اتفق الناس بيد
انما لكا قال لا يجوز السلم فى المعين الا بشرطين احدهما ان يكون قريبا مامونا والثانى ان يشرع فى اخذه
كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ولم يقل ذلك احد سواه وهاتان المسئلتان صحيحتان فى الدليل
لان التعيين امتنع فى السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل واذا كان الموضع مامونا لا يتعذر
وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك اذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع فى مسائل الفقه ولا بد من احتمال
الغرر اليسير وذلك كثير فى مسايل الفروع تعدادها فى كتب المسايل واما السلم فى اللبن والرطب مع
الشروع فى اخذه فهى مسئلة مدنية اجمع عليها اهل المدينة وهى مبنية على قاعدة المصلحة لان
المرء يحتاج الى اخذ اللبن والرطب مياومة ويشق ان ياخذ كل يوم ابتداء لان النقد قد لا يحضره
ولان السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن محتاج الى النقد لان الذى عنده عروض لا يتصرف
له فلما اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من اصول الحاجات
والمصالح واما الشرط الثانى وهو ان يكون موصوفا فمتفق عليه وكذلك الشرط الثالث والتقدير
يكون من ثلاثة اوجه الكيل والوزن والعدد وذلك شئ ينبنى على العرف وهو اما عرف الناس
واما عرف الشرع واما الشرط الرابع وهو ان يكون موجلا فاختلف فيه فقال الشافعى يجوز السلم
الحال ومنعه الاكثر من العلماء قال ابن العربى واضطربت المالكية فى تقدير الاجل حتى ردوه الى يوم
حتى قال بعض علمائنا السلم الحال جايز والصحيح انه لا بد من الاجل فيه لان المبيع على ضربين معجل وهو
العين وموجل فان كان حالا ولم يكن عند المسلم اليه فهو من باب بيع ما ليس عندك فلا بد من
الاجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه ويتنزل الاحكام الشرعية منازلها وتحديده عند
علمائنا مدة تختلف الاسواق فى مثلها وقول الله تعالى الى اجل مسمى وقوله عليه الصلوة والسلام
الى اجل معلوم يغنى عن قول كل قايل قلت الذى اجازه علماؤنا من السلم الحال ما يختلف فيه البلدان
من الاسعار فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم او يومين او ثلاثة واما فى البلد الواحد فلا
لان سعره واحد والله اعلم واما الشرط الخامس وهو ان يكون الاجل معلوما فلا خلاف فيه بين
الامة لوصف الله تعالى وبينه الاجل بذلك وانفرد مالك دون الفقهاء بالامصار بجواز البيع
الى الجذاذ والحصاد لانه راه معلوما وقد مضى القول فى هذا عند قوله يسئلونك عن الاهلة
واما الشرط السادس وهو ان يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الامة ايضا فان انقطع
المبيع عند محل الاجل بامر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء السابعة ليس من شرط
السلم ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض السلف لما روى البخارى عن محمد ابن ابى
المجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله ابن ابى اوفى فقالا اسئله هل كان
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون فى الحنطة فقال عبد الله
كنا نسلف نبيط اهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان
اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن ابن ابزى فسالته فقال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث
ام لا وشرط ابو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الاجل مخافة ان يطلب المسلم فيه
فلا يوجد فيكون ذلك غررا وخالفه ساير الفقهاء وقالوا المراعى وجوده عند الاجل وشرط
الكوفيون والثورى ان يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة وقالوا السلم فاسد اذا لم يذكر موضع

القبض وقال الاوزاعي هو مكروه وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ويتعين موضع القبض وبه قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث لحديث ابن عباس فانه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السلم ولو كان من شروطه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والاجل ومثله حديث ابن ابي اوفى الثامنة روى ابو داود عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره قال ابو محمد عبد الحق بن عطية هو العوفي ولا يحتج احد بحديثه وان كان الجلة قد رووا عنه قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام بسعر معلوم الى اجل معلوم فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله انه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يستوفى التاسعة قوله تعالى فاكتبوه يعني الدين والاجل ويقال امر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والاشهاد لان الكتابة بغير شهود لا يكون حجة ويقال امرنا بالكتابة لكي لا ننسى وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى اخر الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله اراه ذريته فراى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا واشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال بقي من عمري اربعون سنة قالوا انك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لاحد شيئا فاخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته في رواية واتم لداود مائة سنة ولادم عمره الف سنة خرجه الترمذي ايضا وفي قوله فاكتبوه اشارة ظاهرة الى انه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما اليه العاشرة ذهب بعض الناس الى ان كتب الديون واجب على اربابها فرض بهذه الاية بيعا كان او قرضا لئلا يقع فيه نسيان او جحود وهو اختيار الطبري وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن ابي سعيد الخدري وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه ثم خففه الله بقوله فان امن بعضكم بعضا وقال الجمهور الامر بالكتب ندبا الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وان كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق قال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ايتمنت ففي حل وسعة ابن عطية وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا لان الله ندب الى الكتاب فيما للمرء ان يهبه ويتركه باجماع فندبه انما هو على جهة الحفظ للناس الحادية عشر قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب قال عطا وغيره واجب على الكاتب ان يكتب وقال الشعبي وذلك اذا لم يوجد كاتب سواه فوجب عليه ان يكتب السدي واجب مع الفراغ وحذفت اللام من الاول واثبتت في الثاني لان الثاني غايب في الاول للمخاطب ومنه قوله تعالى فلتفرحوا بالتاء وتحذف في الغايب في يوم تجد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شيء تبالا الثانية عشر قوله تعالى بالعدل اي بالحق

والمعدلة اي لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا اقل وانما قال بينكم ولم يقل احدكم لانه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا في قلمه موادة لاحدهما على الاخر وقيل ان الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ احدهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب امر الله سبحانه ان يكتب بينهم كاتب بالعدل الثالثة عشر الباء في قوله بالعدل متعلقة بقوله فليكتب وليست متعلقة بكاتب لانه كان يلزم ان لا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط اذا اقاموا فقهها اما ان المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا مرضيين قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل قلت فالباء على هذا متعلقة بكاتب اي ليكتب بينكم كاتب عدل فبالعدل في موضع الصفة الرابعة عشر قوله ولا يأب كاتب ان يكتب نهى الله الكاتب عن الاباية واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فقال الطبري والربيع واجب على الكاتب اذا امر ان يكتب وقال الحسن ذلك واجب عليه الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيضر صاحب الدين ان امتنع فان كان كذلك فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام به غيره السدي واجب عليه في حال فراغه وقد تقدم وحكى الربيع عن المهدوي والضحاك ان قوله ولا يأب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قلت هذا يتمشى على قول من راى او ظن انه قد كان وجب في الاول على كل من اختاره المتبايعين ان يكتب وكان لا يجوز له ان يمتنع حتى نسخها قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا بعيد لانه لم يثبت وجوب ذلك على كل من اراده المتبايعان كائنا من كان ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستيجار لان الاجارة على فعل الفروض باطلة ولم تختلف العلماء على جواز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة ابن العربي والصحيح انه امر ارشاد فلا يكتب حتى ياخذ حقه وان يابى شاذ ولم يجي الا قلي بقلي وابى يابى وغشي يغشى وجبى الخراج يجبى وقد تقدم الخامسة عشر قوله تعالى كما علمه الله فليكتب الكاف في كما متعلقة بقوله ان يكتب المعنى كتبا كما علمه الله ويحتمل ان تكون متعلقة بما في قوله ولا يأب من المعنى اي كما انعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يابى هو وليفضل كما افضل عليه ويحتمل ان يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ان يكتب ثم يكون قوله كما علمه الله ابتداء كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله فليكتب السادسة عشر قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والاملاء والاملال لغتان مل وامل فامل لغة اهل الحجاز وبني اسد تقول امليت وجاء القران باللغتين قال عز من قايل فهي تملى عليه بكرة واصيلا والاصل امللت ابدل من اللام ياء لانه اخف يامر الله تعالى الذي عليه الحق بالاملاء لان الشهادة انما تكون بسبب اقراره وامره تعالى بالتقوى فيما يملي ونهى ان يبخس شيئا من الحق والبخس النقص ومن هذا المعنى قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن السابعة عشر قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها قال بعض الناس اي صغيرا وهو خطاء فان السفيه قد يكون كبيرا على ما ياتي بيانه او ضعيفا اي كبيرا لا عقل له او لا يستطيع ان يمل جعل الله الذي عليه الحق اربعة اصناف مستقل بنفسه يمل وثلاثة اصناف لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمان وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك ومنهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل فالسفيه المهلهل الراي في المال الذي لا يحسن الاخذ لنفسه ولا الاعطاء منها مشبه بالثوب

السفيه وهو الخفيف النجح والبذي اللسان يسمى سفيها لانه لا تكاد تتعين البذاذة الا في جهال الناس
واصحاب العقول الخفيفة والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن اخرى
قال الشاعر نخاف ان يسفه احلامنا ويجهل الدهر مع الحامل وقال ذو الرمة مشين كما اهتزت
رماح تسفهت اعاليها مر الرياح البواسم اي استضعفها واستلانها بحركتها وقد قالوا الضعف بضم
الضاد في البدن وبفتحها في الراي وقيل هما لغتان والاول اصح لما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان
رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن
البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع
فقل هاوها ولا خلابة واخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي من حديث انس وقال هو
صحيح وقال ان رجلا كان في عقله ضعف وذكر الحديث وذكر البخاري في التاريخ وقال فيه اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن
عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان وقيل هو منقذ جد يحيى وواسع شيخي مالك ووالد
حبان اتى عليه مائة وثلاثون سنة وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مأمومة
خبل منها عقله ولسانه وروى الدارقطني قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان
قد سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثة ايام وكان
قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا
خذابة من حديث ابن عمر والخلابة الخديعة ومنه قولهم اذا لم يغلب فاخلب الثامنة عشر اختلف
العلماء فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته فهل يحجر عليه ام لا فقال بالحجر عليه احمد واسحق وقال اخرون
لا يحجر عليه والقولان في المذهب والصحيح الاول لهذه الاية ولقوله في الحديث يا نبي الله احجر
على فلان وانما ترك الحجر عليه لقوله يا نبي الله لا اصبر عن البيع فاباح له البيع وجعله خاصا
به لان من يخدع في البيوع ينبغي ان يحجر عليه لا سيما اذا كان ذلك لخبل عقل ومما يدل على الخصوص
ما رواه محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان
قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعه عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل
سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وقد
كان عمر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين
فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه
ويقولون له تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت بالخيار وان سخطت رددت قد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله
لا اقبلها قد اخذت سلعتي واعطيتني دراهم قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني
بالخيار ثلاثا فكان يمر بالرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك انه قد صدق
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا اخرجه الدارقطني وذكره ابو عمر
في الاستيعاب وقال ذكر البخاري في التاريخ وعن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن اسحق
التاسعة عشر قوله تعالى او ضعيفا الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملا
اما لعيه او لخرسه وجهله باداء الكلام وهذا ايضا قد يكون وليه اباه او وصيا والذي لا يستطيع

ان يمل

ان يمل هو الصغير ووليه وصيه او ابوه والغايب عن موضع الاشهاد اما لمرض او لغير ذلك من العذر
ووليه وكيله واما الاخرس فيسوغ ان يكون من الضعفاء والاولى انه ممن لا يستطيع فهذه اصناف
تتميز وسياتي في النساء بيانها الموفية عشرين قوله فليملل وليه بالعدل ذهب الطبري الى ان الضمير
في وليه عايد الى الحق واسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل هو عايد على الذي عليه الحق وهو
الصحيح وما روي عن ابن عباس لا يصح وكيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفيه باملا
الذي له الدين هذا شيء ليس في الشريعة الا ان يريد قايله ان الذي لا يستطيع ان يمل لمرض او كبر
سن لثقل لسانه عن الاملا او لخرس واذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الاملا لخرس
ولي عند احد من العلماء مثل ما يثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه فاذا كان كذلك فليمل
صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز فاذا كان محل الاملا اقرب وهذا معنى لم تتعرض الاية اليه ولا يصح هذا
الا فيمن لا يستطيع ان يمل لمرض ومن ذكر معه الحادية والعشرون واذا ثبت ان المراد الولي ففيه دليل
على ان اقراره جايز على يتيمه لانه اذا املاه فقد نفذ قوله عليه فيما املاه الثانية والعشرون
وتصرف السفيه المحجور عليه دون اذن وليه فاسد اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا
فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف ياتي بيانه في النساء ان شاء الله الثالثة والعشرون
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاستشهاد طلب الشهادة واختلف الناس هل هي فرض
او ندب والصحيح انه ندب على ما ياتي ان شاء الله تعالى الرابعة والعشرون قوله تعالى شهيدين
رتب الله تعالى الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين
الا في الزنا على ما ياتي بيانه في النساء وشهيد بناء مبالغة وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر
ذلك منه فكانها اشارة الى العدالة والله اعلم الخامسة والعشرون قوله من رجالكم نص في رفض
الكفار والصبيان والنساء واما العبيد فاللفظ يتناولهم وقال مجاهد المراد الاحرار واختاره القاضي
ابو اسحق واطنب فيه وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد فقال شريح وعثمان البتي واحمد واسحق
وابو ثور شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا وغلبوا لفظ الاية وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبيد وغلبوا نقص الرق واجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير
والصحيح قول الجمهور لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين وساق الخطاب الى
قوله من رجالكم فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن
السادة فان قالوا ان خصوص اول الاية مما يمنع التعلق بعموم اخرها قيل لهم هذا يخصه قوله تعالى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا على ما ياتي بيانه السادسة والعشرون قوله من رجالكم دليل على ان
الاعمى من اهل الشهادة لكن اذا علم يقينا مثل ما روي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها او دع وهذا يدل على اشتراط معاينة
الشاهد لما يشهد به لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز ان يخطي نعم يجوز له وطء امراته اذا عرف
صوتها لان الاقدام على الوطء جايز بغلبة الظن فلو زفت اليه امراة وقيل هذه امراتك وهو
لا يعرفها جاز له وطؤها ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول ولو اخبره مخبر عن زيد باقرار
او بيع او قذف او غصب لما جاز له اقامة الشهادة على المخبر عنه لان سبيل الشهادة اليقين وفي
غيرها يجوز استعمال غالب الظن ولذلك قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا علمه قبل
العمى جازت الشهادة بعد العمى ويكون العمى الحايل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في
المشهود عليه فهذا مذهب هؤلاء والذي يمنع اداء الاعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له وتصح شهادته بالنسب

الذي يثبت بالخبر المستفيض كما يخبر عما تواتر حمله من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن العلماء من قبل شهادة
الاعمى فيما طريقه الصوت لانه راى الاستدلال بذلك يترقى الى حد اليقين وراى ان اشتباه الاصوات
كاشتباه الصور والالوان وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير قلت مذهب مالك في شهادة
الاعمى على الصوت جايزة في الطلاق وغيره اذا عرف الصوت قال ابن القاسم قلت لمالك فالرجل يسمع جاره من
وراء الحايط ولا يراه يسمعه يطلق امراته فيشهد عليه وقد عرف الصوت قال مالك شهادته جايزة
وقال ذلك علي ابن ابي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطا ابن ابي رباح ويحيى بن
سعيد وربيعة وابراهيم النخعي ومالك والليث السابعة والعشرون قوله فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان المعنى ان لم ياتي الطالب برجلين فليأت برجل وامراتين هذا قول الجمهور فرجل رفع بالابتدا
وامراتان عطف عليه والخبر محذوف اي فرجل وامراتان يقومان مقامهما ويجوز النصب في غير القران اي
فاستشهدوا رجلا وامراتين وحكي سيبويه ان خيرا فخير وقال قوم المعنى ان لم يكن رجلان اي لم
فلا يجوز استشهاد المراتين الا مع عدم الرجال قال ابن عطية وهذا ضعيف ولفظ الاية لا يعطيه بل
الظاهر منه قول الجمهور اي ان لم يكن المستشهد رجلين اي ان اغفل ذلك صاحب الحق او قصده لعذر
ما فليشهد رجلا وامراتين فجعل تعالى شهادة المراتين مع الرجل جايزة مع وجود الرجلين في
هذه الاية ولم يذكرها في غيرها فاجيزت في الاموال الخاصة في قول الجمهور بشرط ان يكون معهما رجل
وانما كان ذلك في الاموال دون غيرها لان الاموال كثر الله اسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها
وعموم البلوى بها وتكريرها فجعل التوثيق تارة به بالكتبة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة
بالضمان وادخل في جميع ذلك شهادة النسا مع الرجال ولا يتوهم عاقل ان قوله اذا تداينتم بدين يشتمل
على دين المهر مع البضع وعلى الصلح عن دم العمد فان تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي
شهادة على النكاح واختار العلماء شهادتهن منفردة فيما لا يطلع عليه غيرهن بالضرورة وقد اختلف
العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي الثامنة والعشرون فاجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا
ولا يجوز اقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير او كبير على صغير وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم
بالجراح عبد الله ابن الزبير وقال مالك وهو الامر المجتمع عليه ولم يجز الشافعي وابو حنيفة شهادة الصبيان
لقوله تعالى من رجالكم وقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله ذوي عدل منكم وهذه الصفات ليست
في الصبي التاسعة والعشرون ولما جعل الله سبحانه شهادة امراتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون
حكمهما حكمه فكما له ان يحلف عندنا وعند الشافعي كذلك له ان يحلف مع شهادة امراتين بمطلق هذه
العوضية وخالف في هذا ابو حنيفة واصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا ان الله سبحانه قسم
الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضا به لانه يكون قسما ثالثا على ما قسمه
الله تعالى وهذا زيادة على النص وذلك نسخ وممن قال بهذا القول الثوري والاوزاعي وعطا والحكم
بن عيينة وطايفة قال بعضهم الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقران وزعم ان اول من قضى به
عبد الملك ابن مروان وقال الحكم القضا باليمين والشاهد بدعة واول من حكم به معاوية وهذا
كله غلط وظن لا يغني من الحق وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وليس في قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الاية ما يرد به قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ولا انه
لا يتوصل الى الحقوق ولا تستحق الا بما ذكر فيها لا غير فان ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب
فان ذلك يستحق به المال اجماعا وليس في كتاب الله تعالى وهذا قاطع في الرد عليهم قال مالك فمن
الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب

هنالك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عليه عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق
وثبت حقه على صاحبه وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي
اخذ هذا وفي اي كتاب وجده فمن اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك قال علماؤنا
ثم العجب مع شهرة هذه الاحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا اطهم مع انه قد
عمل بذلك الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز وكتب به الى عماله واياس
بن معاوية وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الزناد وربيعة وكذلك قال مالك وانه ليكفي من ذلك ما مضى
من عمل السنة اترى هولا ينقض احكامهم ويحكم ببدعتهم هذا اغفال شديد ونظر غير سديد روى الايمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال الخاصة
رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ابو عمر هذا اصح اسناد
لهذا الحديث وهو حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين احد من اهل الحديث في ان رجاله
ثقاة قال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف
ثقة وقيس ثقة وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن
سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة ولم يات عن احد من الصحابة
انه انكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وجمهور اهل العلم بالمدينة واختلف فيه عروة بن
الزبير وابن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شي احدثه الناس
لا بد من شهيدين وقد روي ان اول ما ولي القضا حكم بشاهد ويمين وبه قال واصحابه والشافعي
واتباعه واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الاثر وهو الذي لا يجوز عندي
خلافه لتواتر الاثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة به قرنا بعد قرن وقال مالك يقضى
باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطائه لمسئلة غيرها ولم يختلف عنه في القضا باليمين
مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكية في كل بلد غير ذلك
من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى زعم انه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب اليه وخالف
يحيى مالكا مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المراة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وكنهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد وكالمسح على الخفين والقران
انما ورد بغسل الرجلين ومسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القران نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان القران في قوله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا وفي قوله
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى ساير ما نهى
عنه من البيوع وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة للكتاب فان قيل ان ما ورد من الحديث قضية عين
فلا عموم قلنا بل ذلك عبارة عن تقييد هذه القاعدة فكانه قال اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم باليمين مع الشاهد ومما يشهد لهذا التاويل ما رواه ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق ومن جهة القياس والنظر انا وجدنا اليمين اقوى من
المراتين لانه لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان واذا صحت السنة فالقول بها يجب
ولا تحتاج السنة الى ما يتابعها لان من خالفها محجوج بها وبالله التوفيق الموفية ثلاثين واذا
تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ذلك في الاموال وما يتعلق بها دون
حقوق الابدان للاجماع على ذلك من كل قايل باليمين مع الشاهد قال لان حقوق الاموال اخفض من حقوق

الابدان بدليل قبول شهادة النساء فيها وقد اختلف قول مالك في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد فيه روايتان احدهما انه يجب التخيير من القود والدية والاخرى انه لا يجب به شيء لانه من حقوق الابدان قال وهو الصحيح قال مالك في الموطا وانما يكون ذلك في الاموال الخاصة وقاله عمرو بن دينار وقال الماوردي يقبل في المال المحض من غير خلاف ولا يقبل في النكاح والطلاق المحض من غير خلاف وان كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه يؤدي الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوتها الا المال الى غير ذلك ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ومن راعى الحال لم يقبله وقال المهدوي شهادة النساء في الحدود غير جايزة في قول عامة الفقهاء وكذلك في النكاح والطلاق في قول اكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وانما يشهدن في الاموال وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه كان معهن رجل او لم يكن ولا ينقلن شهادة الا مع رجل ينقل عن رجل وامراة ويقضى باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك هذا قول مالك وفي بعضه اختلاف الحادية والثلاثون قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء في موضع رفع على الصفة لرجل وامراتين قال ابو بكر وغيره هذه مخاطبة للحكام ابن عطية وهذا غير نبيل وانما الخطاب لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القضية الحكام وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض الثانية والثلاثون لما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء دل على ان في الشهود من لا يرضى فيجيء من ذلك ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى يثبت لهم وذلك معنى زايد على الاسلام وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة عن فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول الحال وقال شريح وعثمان البتي وابو ثور هم عدول المسلمين وان كانوا عبيدا قلت فعمموا الحكم ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا مرضيا وبه قال الشافعي ومن وافقه وهو من رجالنا واهل ديننا وكونه بدويا ككونه من بلد اخر والعمومات في القران الدالة على قبول الشهادة العدول سوى بين البدوي والقروي قال الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فمنكم خطاب للمسلمين وهذا يقتضي قطعا ان يكون معنى العدالة زايدا على الاسلام ضرورة ان الصفة زايدة على الموصوف وكذلك ممن ترضون مثله خلاف ما قال ابو حنيفة ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله فيلزمه ان لا يكتفي بظاهر الاسلام وذهب احمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه الى رد شهادة البدوي على القروي لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية والصحيح جواز شهادته اذا كان عدلا مرضيا على ما ياتي بيانه في النساء وبراءة ان شاء الله تعالى وليس في حديث ابي هريرة فرق بين القروي في الحضر او السفر ومتى كان في السفر فلا خلاف في قوله قال علماؤنا العدالة هي الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك يتم بان يكون مجتنبا للكباير محافظا على مروته وعلى ترك الصغاير ظاهر الامانة غير مغفل وقيل صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل والمعنى متقارب الثالثة والثلاثون لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة وهي قبول قول الغير على الغير شرط فيها تعالى الرضا والعدالة فمن حكم الشاهد ان يكون له شمايل ينفرد بها وفضايل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته وهذا ادل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والاحكام وسياتي في سورة يوسف لهذا زيادة بيان ان شاء الله وفيه ما يدل على تفويض الامور الى اجتهاد الحكام فربما تفرس في الشاهد

غفلة او ريبة فيرد شهادته لذلك الرابعة والثلاثون قال ابو حنيفة يكتفى بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه لانا نقول الماحق من الحقوق فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود قاله ابن العربي الخامسة والثلاثون واذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح اولى خلافا لابي حنيفة حيث قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفى الاحتياط المامور به في الاموال عن النكاح وهو اولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب قلت قول ابي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا لشرط الله تعالى الرضا والعدالة وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الاسلام وانما يعلم بالنظر في احواله حسبما تقدم ولا يغتر بظاهر قوله على مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه الى قوله والله لا يحب الفساد وقال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم الاية السادسة والثلاثون قوله تعالى ان تضل احديهما قال ابو عبيد معنى تضل تنسى والضلال عن الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ويبقى المرء حيران بين ذلك وحيران ضالا ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها وقرا حمزة ان بكسر الهمزة على معنى الجزاء والفاء في قوله فتذكر جوابه وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمراتين والرجل وارتفع تذكر على الاستيناف كما ارتفع قوله ومن عاد فينتقم الله منه هذا قول سيبويه ومن فتح ان فهي مفعول له والعامل فيها محذوف وانتصب فتذكر على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بان قال النحاس ويجوز تضل بفتح التاء والضاد ويجوز تضل بكسر التاء وفتح الضاد فمن قال تضل جاء به على لغة من قال ضللت تضل وعلى هذا تقول تضل فكسر التاء لتدل على ان الماضي فعلت وقرا الجحدري وعيسى بن عمران تضل بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تنسى وهكذا عنهما ابو عمرو الداني وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى ان تضل الشهادة تقول اضللت الفرس والبعير اذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما السابعة والثلاثون قوله تعالى فتذكر خفف الذال والكاف ابن كثير وابو عمرو وعليه فيكون المعنى ان تردها ذكرا في الشهادة لان شهادة امراة نصف شهادة فاذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر قاله سفيان بن عيينة وابو عمرو بن العلاء وفيه بعد اذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان الا الذكر وهو معنى قراءة الجماعة فتذكر بالتشديد اي تنبهها اذا غفلت ونسيت قلت واليها ترجع قراءة ابي عمرو اي ان تنسى احديهما فتذكرها الاخرى يقال تذكرت الشيء واذكرته غيري وذكرته بمعنى قاله في الصحاح الثامنة والثلاثون قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال الحسن جمعت هذه الاية امرين وهما ان لا تابى اذا ما دعيت الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادائها وقاله ابن عباس وقال قتادة والربيع وابن عباس اي لتحملها واثباتها في الكتاب وقال مجاهد معنى الاية اذا دعيت الى اداء شهادة وقد حصلت عندك واسند النقاش الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الاية بهذا قال مجاهد فاما اذا دعيت لتشهد اولا فان شئت فاذهب وان شئت فلا وقاله مخلد وعطا وابراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين وانما يجب على المتداينين ان يحضروا عند الشهود فاذا حضروهم وسالوهم اثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز ان تراد بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لاثبات الشهادة فاذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لاقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم على ما ياتي وقال ابن عطية والاية كما قال الحسن جمعت امرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون الى معونة اخوانهم فاذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والامن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وله ان يتخلف لادنى

عذر فان تخلف لغير عذر فلا اثم عليه ولا ثواب له وانما كانت الضرورة وخيف تعطل الحق ادنى خوف
قوي الندب وقرب من الوجوب واذا علم ان الحق يذهب ويتلف بتاخر الشاهد عن الشهادة فواجب
عليه القيام بها لا سيما ان كانت محصلة وكان الدعاء الى ادائها فان هذا الطرف اكد لانها قلادة
في العنق وامانة تقتضي الاداء قلت وقد يستلوح من هذه الاية دليل على ان جائز للامام ان يقيم
للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا لها وان
لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت فيكون المعنى ولا يابى الشهداء اذا اخذوا حقوقهم ان يجيبوا والله
اعلم فان قيل هذه شهادة بالاجرة قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال
وذلك كارزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعني للمسلمين وهذا من جملتها والله اعلم وقد قال
تعالى والعاملين عليها ففرض لهم التاسعة والثلاثون لما قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
دل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا امر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل امة
ومن امثالهم في بيته يؤتى الحكم الموفية اربعون فاذا ثبت هذا فالعبد خارج من جملة الشهداء وهو
يخص عموم قوله من رجالكم لانه لا يمكن ان يجيب ولا يصح له ان ياتي لانه لا استقلال له بنفسه
وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية نعم وكما انحط عن فرض
الجمعة والجهاد والحج على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى الحادية والاربعون قال العلماء هذا في
حال الدعاء الى الشهادة فاما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم
اداؤها ندب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ففرض الله الاداء عند الدعاء فاذا لم يدع
كان ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه الائمة
والصحيح ان اداءها فرض وان لم يسالها اذا خاف على الحق ضياعه او فوته او بطلاق او عتق على من
اقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد الى غير ذلك فيجب على من تحمل شيئا من
ذلك اداء تلك الشهادة ولا يقف اداؤها على ان تسال منه فيضيع الحق وقد قال الله تعالى
واقيموا الشهادة لله وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فقد تعين عليه نصره باداء الشهادة التي له عنده احياء لحقه الذي
اماته الانكار الثانية والاربعون لا اشكال في ان من وجبت عليه شهادة على احد الاوجه الذي
ذكرناها انها جرحة في الشاهد والشهادة ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين
هذا قول ابن القاسم وغيره وذهب بعضهم الى ان تلك الشهادة ان كانت بحق من حقوق الادميين
كان ذلك جرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له اداؤها بعد ذلك والصحيح الاول لان
الذي يوجب جرحته انما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر والفسق يسبب
اهلية الشهادة مطلقا وهذا واضح الثالثة والاربعون لا تعارض بين قوله عليه الصلاة والسلام
خير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران
بن حصين ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجهما الصحيحان وهذا الحديث محمول على
ثلاثة اوجه احدها ان يراد به شاهد الزور فانه يشهد بما لم يستشهد اي بما لم يتحمله ولا حمله
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب خطب بباب الجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فينا كمقامي فيكم ثم قال يا ايها الناس اتقوا الله في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ثم يفشوا الكذب وشهادات الزور الوجه الثاني ان يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به
فيبادر بالشهادة قبل ان يسالها فهذه شهادة مردودة فان ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد
الثالث ما قاله ابن النخعي راوي طرق هذا الحديث كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهود
والشهادات الرابعة والاربعون قوله تعالى ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله تساموا معناه
تملوا قال الاخفش يقال سئمت اسام ساما وساما كما قال الشاعر سئمت تكاليف الحياة ان تكتبوه في موضع
نصب بالفعل صغيرا او كبيرا حالان من الضمير في تكتبوه وقدم الصغير اهتماما به وهذا النهي عن السامة انما
جاء لتردد المداينة عندهم فخيف عليهم ان يملوا الكتاب ويقول احدهم هذا قليل لا احتاج الى كتبه فاكد
الله تعالى التحضيض في القليل والكثير قال علماؤنا الا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوق
النفس اليه اقرارا وانكارا الخامسة والاربعون قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله اي اعدل يعني ان
يكتب القليل والكثير ويشهد عليه واقوم للشهادة اي اصح واحفظ وادنى معناه اقرب وترتابوا تشكوا
السادسة والاربعون قوله تعالى واقوم للشهادة دليل على ان الشاهد اذا راى الكتاب ولم يتذكر
الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي الا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا اذكر الا
ما كتبت فيه قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد على خطه اذا لم
يذكر الشهادة واحتج مالك على هذا بقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال بعض العلماء لما نسب
الله تعالى الكتابة الى العدالة وسعه ان يشهد على خطه وان لم يذكر ذكر ابن المبارك عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال لا باس ان يشهد ان وجد علامته
في الصك او خط يده قال ابن المبارك استحسنت هذا جدا وفيما جاءت به الاخبار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حكم في اشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد وعن الرسل من قبل
ما يدل على صحة هذا المذهب والله اعلم وسياتي لهذا مزيد بيان في الاحقاف ان شاء الله تعالى
انتهى السابعة والاربعون قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ان في موضع
نصب استثناء ليس من الاول قال الاخفش اي الا ان تقع تجارة فكان بمعنى وقع وحدث وقال
غيره تديرونها الخبر وقرا عاصم وحده تجارة على خبر كان واسمها مضمر فيها حاضرة نعت لتجارة
والتقدير الا ان تكون التجارة تجارة او الا ان تكون المبايعة تجارة هكذا قدره مكي وابو علي الفارسي
وقد تقدم نظائره والاستثناء عليه ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك
ورفع الجناح فيه في كل مبايعة تنقد وذلك انما هو في الاغلب كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالاملاك
ونحوها قال السدي والضحاك هذا فيما كان يدا بيد الثامنة والاربعون قوله تعالى تديرونها
بينكم يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض ولما كانت الرباع والارض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة
ولا يغاب عليه حسن الكتب فيها ولحقت في ذلك بمبايعة الدين فكان الكتاب توثقا لما عسى ان
يطرا من اختلاف الاحوال وتغير القلوب فاما اذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما
بما ابتاعه من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع الا باسباب غامضة ونبه الشرع على هذه
المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب بالكتاب والشهادة والرهن قال
الشافعي البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع امانة وقرا هذه الاية وكان ابن
عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع نسيئة كتب التاسعة والاربعون قوله واشهدوا على صغير ذلك
وكبيره واختلف الناس هل ذلك على الوجوب او على الندب فقال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك
وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه ابو بكر هو على الوجوب ومن

اشدّهم فى ذلك عطا قال اشهد اذا بعت واشتريت بدرهم او نصف درهم او ثلث درهم او اقل من ذلك
فان الله عز وجل يقول واشهدوا اذا تبايعتم وعن ابراهيم قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو
دستجة بقل وممن كان يذهب الى هذا ويرجحه الطبرى وقال لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد
والا كان مخالفا كتاب الله تعالى وكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كاتبا وذهب
الشعبى والحسن الى ان ذلك على الندب والارشاد لا على الحتم ويحكى ان هذا قول مالك والشافعى واصحاب
الراى وزعم ابن العربى ان هذا قول الكافة قال وهو الصحيح ولم يحك عن احد ممن قال بالوجوب
الا الضحاك قال وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا او امة لا داء ولا
غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يشهد
ولو كان الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة قلت قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك
وحديث العداء هذا اخرجه الدارقطنى وابو داود وكان اسلامه بعد الفتح وحنين وهو القائل
قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا ثم اسلم فحسن اسلامه
ذكره ابو عمرو وذكر حديثه هذا وقال فى اخره قال الاصمعى سالت سعيد بن ابى عروبة عن الغائلة
فقال الاباق والسرقة والزنا وسالته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال الامام ابو محمد
بن عطية والوجوب فى ذلك قلق اما فى الدقائق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف
بترك الاشهاد وقد يكون عادة فى بعض البلاد وقد يستحى من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد
عليه فيدخل ذلك كله فى الائتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من المصلحة فى الاغلب ما لم يقع
عذر يمنع منه كما ذكرنا وحكى المهدوى والنحاس ومكى عن قوم انهم قالوا واشهدوا اذا تبايعتم منسوخ
بقوله فان امن بعضكم بعضا واسند النحاس عن ابى سعيد الخدرى وانه تلا يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى قوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن امانته قال نسخت هذه ما
قبلها قال الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد قال الطبرى وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول
وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن
بعضكم بعضا اى فلم يطالبه برهن فليؤد الذى ائتمن امانته قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا
للاول لجاز ان يكون قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ناسخا لقوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ولجاز ان يكون قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ناسخا لقوله فتحرير رقبة وقال بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
لم يتبين تاخر نزوله عن هذه الاية المشتملة على الامر بالاشهاد بل وردا معا ولا يجوز ان يرد
الناسخ والمنسوخ معا جميعا فى حالة واحدة قال وقد روى عن ابن عباس انه قال لما قيل له ان اية
الدين منسوخة قال لا والله ان اية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال والاشهاد انما جعل للطمانينة
قال وذلك ان الله تعالى جعل للتوثيق طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد ولا خلاف
بين علماء الامصار ان الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب فيعلم من ذلك مثله
فى الاشهاد وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا ووعرا من غير اشهاد مع
علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الاشهاد لما تركوا النكير على تاركه قلت هذا استدلال
حسن واحسن منه ما جاء من صريح السنة فى ترك الاشهاد وهو ما خرجه الدارقطنى عن طارق بن
عبد الله المحاربى قال اقبلت فى ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا

ظعينة لنا فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه فقال من اين القوم قلنا
من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا جمل احمر قال تبيعونى جملكم هذا قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا
صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا
فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل
ما كان ليخفركم ما رايت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل
فقال انا رسول رسول الله اليكم وانه امركم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا قال
فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا وذكر الحديث ومثله حديث الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان
عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى الحديث وفيه وطفق الاعرابى
يقول هلم شاهدا يشهد انى بعتك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك بعته فاقبل النبى صلى الله عليه
وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة
خزيمة بشهادة رجلين اخرجه النسائى وغيره الموفية خمسون قوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد فيه ثلاثة اقوال الاول لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد الشاهد فى شهادته ولا
ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاوس وغيرهم وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطا ان المعنى
لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد ولا يضار على هذين القولين اصله يضارر بكسر الراء
ثم وقع الادغام وفتحت الراء فى الجزم لخفة الفتحة قال النحاس ورايت ابا اسحق يميل الى هذا القول
قال لان بعده وان تفعلوا فانه فسوق بكم فالاولى ان يكون من شهد بغير الحق وحرف فى الكتابة
ان يقال له فاسق فهو اولى بهذا مما سال شاهدا وهو مشغول ان يشهد وقرا عمر بن الخطاب وابن
عباس وابن ابى اسحق يضارر بكسر الراء الاولى وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدى وروى عن ابن
عباس معنى الاية ولا يضار كاتب ولا شهيد بان يدعى الشاهد الى الشهادة والكاتب الى الكتب وهما
مشغولان فاذا اعتذرا بعذرهما حرج واذاهما وقال خالفت امر الله ونحو هذا من القول فيضرهما
واصل يضار على هذا يضارر بفتح الراء الاولى وكذا قرا ابن مسعود يضارر بفتح الراء الاولى فنهى الله
سبحانه عن هذا لانه لو اطلقه لكان فيه شغل لهما عن امر دينهما ومعاشهما ولفظ المضارة اذ هو
من اثنين يقتضى هذه المعانى والكاتب والشهيد على القولين الاولين رفع بفعلهما وعلى القول
الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله الحادية والخمسون قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم اى
معصية عن سفيان الثورى فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة او النقصان وذلك من الكذب
المؤذى فى الاموال والابدان وفيه ابطال الحق وكذلك اذايتهما اذا كانا مشغولين معصية وخروج
عن الصواب من حيث المخالفة لامر الله وقوله بكم تقريره فسوق حال بكم الثانية والخمسون قوله
تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم وعد من الله تعالى بان من اتقى علمه اى يجعل
فى قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وقد يجعل فى قلبه ابتداء فرقانا اى فيصلا يفصل به بين الحق
والباطل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والله اعلم قوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى
اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما
تعملون عليم فيه خمس وعشرون مسئلة الاولى لما ذكر الله تعالى الندب الى الاشهاد والكتب لمصلحة
حفظ الاموال والاديان عقب ذلك بذكر الاعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ونص من
احوال العذر على السفر الذى هو غالب الاعذار لا سيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو ويدخل فى ذلك

بالمعنى كل عذر يوجب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كاوقات اشغال الناس وبالليل وايضا فالخوف
على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي
طلب منه سلف الشعير فقال انما يريد محمد ان يذهب بمالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب اني لامين
في السماء ولو ايتمنني لاديت اذهبوا اليه بدرعي فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم على ما ياتي
بيانه الثانية قال الجمهور من العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر ثابت بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح وقد بينا جوازه من الحضر من الاية والمعنى اذ قد يترتب الاعذار في
الحضر ولم يرو عن احد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالاية ولا حجة فيها لان
هذا الكلام وان كان قد خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال وليس المراد كون الرهن في الاية
في السفر مما يحظر غيره وفي الصحيحين وغيرهما عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد واخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله الثالثة
قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرا الجمهور كاتبا بمعنى رجل يكتب وقرا ابن عباس وابي ومجاهد والضحاك
وعكرمة ولم تجدوا كتابا قال ابو بكر الانباري فسره مجاهد فقال معناه فان لم تجدوا مدادا وروي
عن ابن عباس كتابا قال النحاس هذه القراءة شاذة والعامة على خلافها وقلما يخرج شي عن قراءة
العامة الا وفيها مطعن ونسق الكلام على كاتب قال الله عز وجل قبل هذا وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وكتاب يقتضي جماعة قال ابن عطية كتابا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب فقيل للجماعة ولم تجدوا
كتابا وحكى المهدوي عن ابي العالية انه قرا كتبا وهذا جمع كتاب من حيث ان النوازل مختلفة واما
قراءة ابي وابن عباس كتابا فقال النحاس ومكي هو جمع كاتب كقايم وقيام مكي وان عدمت الدواة
والقلم والصحيفة ونفي وجود الكاتب يكون بعدم اماله انتفى ونفي الكاتب ايضا يقتضي نفي الكتاب
فالقراءتان حسنتان الا من جهة خط المصحف الرابعة قوله تعالى فرهان مقبوضة قرا ابو عمرو
وابن كثير فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تخفيفها وقال الطبري تاول قوله ان رهنا بضم الراء
والهاء جمع رهان فهو جمع جمع وحكاه الزجاج عن الفراء وقال المهدوي فرهان ابتدا والخبر
محذوف فالمعنى فرهان مقبوضة تكفي من ذلك وقرا عاصم بن ابي النجود فرهن باسكان الهاء ويروى
عن اهل مكة والباب في هذا رهان مثل كتاب وكتب وقيل هو جمع رهن مثل سقف وسقف وخلق
وخلق وفرس وفرس وسر وسر وشبهه ورهن باسكان الهاء سبيله ان يكون الضمة حذفت لثقلها
وقيل هو جمع رهن مثل سهم حشر اي دقيق وسهام حشر والاول اولى لان الاول ليس بنعت وهذا نعت
وقال ابو علي الفارسي وتكسير رهن على اقل العدد لم اعلمه جا فلو جا كان قياسه افعلا ككلب واكلب
وكانهم استغنوا بالقليل عن الكثير كما استغني ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم ثلاثة شسوع
وقد استغني ببناء القليل عن الكثير في رسن وارسان فرهن يجمع على بنائين وهما فعل وفعال الاخفش
فعل على فعل قبيح وهو قليل شاذ وقد يكون رهن جمعا للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان
على رهن مثل فراش وفرش الخامسة معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها
او من ثمن منافعها عند تعذر اخذه من الغريم هكذا حده العلماء وهو في كلام العرب بمعنى الدوام
والاستمرار قال ابن سيدة ورهنه اي دامه ورهن بمعنى دام قول الشاعر الخبز واللحم لهم راهن
وقهوة راووقها ساكب قال الجوهري ورهن الشي رهنا اي دام وارهنت لهم الطعام والشراب ادمته
لهم وهو طعام راهن والطعام الثابت قال والراهن المهزول من الابل والناس قال اما ترى جسمي

خلا

خلا قد رهن هزلا ومجد الرجال في السمن قال ابن عطية ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة
من الرهن ارهنت ارهانا حكاه بعضهم وقال ابو علي ارهنت في المغالاة واما في القرض والبيع فرهنت
وقال ابو زيد ارهنت في السلعة ارهانا غاليت بها وهذا في الغلا خاصة قال ارهنت فيها الدنانير
ونصف ناقة والعبد هن لجين من نمرة وابل بهرة موصوفة بالنجابة وقال الزجاج يقال في الرهن رهنت
وارهنت وقاله ابن الاعرابي والاخفش قال عبد الله بن همام السلولي فلما خشيت اظافيرهم نجوت
وارهنتهم مالكا قال ثعلب الرواة كلهم على ارهنتهم على انه يجوز رهنته وارهنته الا الاصمعي فانه رواه
وارهنهم على انه عطف بمستقبل على فعل ماض وشبهه بقوله قمت واصك وجهه وهو مذهب حسن
لان الواو واو الحال فجعل اصك حالا للفعل الاول على معنى قمت صاكا وجهه اي تركته مقيما عندهم
لانه يقال ارهنت الشي ورهنته ويقال رهنت لساني بكذا ولا يقال فيه ارهنت وقال ابن السكيت
ارهنت فيهما بمعنى اسلفت والمرتهن الذي ياخذ الرهن والشي مرهون ورهين والانثى رهينة
وراهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته وارهنت به ولدي ارهانا اخطرتهم به خطرا والرهينة واحدة
الرهاين كله عن الجوهري ابن عطية ولا خلاف انه يقال في البيع والقرض رهنت رهنا ثم سمي
بهذا المصدر الشي المدفوع تقول رهنت ثوبا السادسة قال ابو علي ولما كان الرهن بمعنى الثبوت
والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء اذا خرج من المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه لانه فارق
ما جعل له قلت هذا هو المعتمد عندنا في ان الرهن متى رجع الى الراهن باختيار المرتهن بطل
الرهن وقاله ابو حنيفة غير انه قال ان رجع بعارية او وديعة لم يبطل وقال الشافعي ان
رجوعه الى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم ودليلنا فرهان مقبوضة فاذا خرج
عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما وهذا واضح السابعة
اذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله فرهان مقبوضة قال الشافعي لم يجعل
الله الحكم الا برهن موصوف بالقبض فاذا عدمت الصفة وجب ان يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا
وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى
اوفوا بالعقود وهذا عقد وقوله واوفوا بالعهد وهذا عهد وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون
عند شروطهم وهذا شرط فالقبض عندنا شرط في كمال فايدته وعندهما شرط في لزومه وصحته الثامنة
قوله يقبض المرتهن بالرهن واجمع الناس على صحة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله واختلفوا
في قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال مالك وجميع اصحابه وجمهور العلماء قبض العدل قبض
وقال ابن ابي ليلى وقتادة والحكم وعطا ليس بقبض ولا يكون مقبوضا الا اذا كان عند المرتهن وراوا
ذلك تعبدا وقول الجمهور اصح من جهة المعنى لانه اذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة
لان العدل نايب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل وهذا ظاهر التاسعة ولو وضع الرهن على يدي
عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده لان المرتهن لم يكن في يده شي يضمنه والموضوع
على يده امين والامين غير ضامن العاشرة لما قال تعالى مقبوضة قال علماؤنا فيه ما يقتضي
بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة واصحابه لا يجوز عندهم ان يرهنه ثلث
دار ولا نصف عبد ولا سيف ثم قالوا اذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه مشتركان فرهنهما بذلك
ارضا فذلك جايز اذا قبضاها قال ابن المنذر رهن المشاع جايز كما يجوز بيعه الحادية عشرة رهن
ما في الذمة جايز عند علمائنا لانه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ومثاله رجلان تعاملا لاحدهما على الاخر
دين فرهن دينه الذي عليه قال ابن خويز منداد وكل عرض جاز رهنه وجاز بيعه ولهذه العلة

جوز رهنه وجاز بيعه ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة لان بيعه جايز ولانه مال يقع التوثقة
به فجاز ان يكون رهنا قياسا على سلعة موجودة قال من منع ذلك لانه لا يتحقق قبضه والقبض
شرط في لزوم الرهن لانه لا بد ان يستوفي الحق منه عند المحل ويكون الاستيفاء من ماليته لا من
عينه ولا يتصور ذلك في الرهن الثانية عشر روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اخرجه ابو داود وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب قال الخطابي
هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب على الراهن او المرتهن او العدل الموضوع
على يديه الرهن قلت قد جاء ذلك مفسرا مبينا في حديثين وبسببهما اختلف العلماء في ذلك روى
الدارقطني من حديث ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته اخرجه عن احمد بن علي بن العلا حدثنا زياد
ابن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وهو قول احمد واسحق ان المرتهن ينتفع من
الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به
المرتهن واذا كان الراهن لا ينفق وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد
وقاله الاوزاعي والليث الحديث الثاني خرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده مقال ياتي بيانه من
حديث اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذويب عن الزهري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهو قول الشافعي والشعبي
وابن سيرين وهو قول مالك واصحابه قال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه
والمرتهن لا ينتفع بشي من الرهن خلا الاحفاظ والوثيقة قال الخطابي وهو اولى الاقوال واصحها
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه قال الخطابي وقوله من صاحبه اي لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام كقوله امن
ام اوفى دمنة لم تكلم قلت قد جاء صريحا لصاحبه فلا حاجة الى التاويل قال الطحاوي كان ذلك
في وقت كان الربا مباحا ولم ينه عن قرض جر منفعة ولا عن اخذ الشي بالشي وان كانا غير متساويين
ثم حرم الربا بعد ذلك وقد اجمعت الامة على ان الامة المرهونة لا يجوز للراهن ان يطاها فكذلك
لا يجوز له خدمتها وقد قال الشعبي لا ينتفع من الرهن بشي فهذا الشعبي روى الحديث وافتى
بخلافه ولا يجوز عنده ذلك الا وهو منسوخ قال ابن عبد البر وقد اجمعوا ان لبن الرهن
وظهره للراهن ولا يخلو من ان يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن او بغير اذنه فان كان
بغير اذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه ما
يرده ويقضي بنسخه وان كان باذنه ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع
ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرده ايضا فان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله اعلم
قال ابن خواز منداذ ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان ان كان من قرض لم يجز
وان كان من بيع او اجارة جاز لانه يصير بايعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة
معلومة فكانه بيع واجارة واما في القرض فلانه يصير قرضا جر منفعة ولان موضع القرض
ان يكون قربة فاذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا الثالثة عشر لا يجوز غلق الرهن
وذلك ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم ياته به عند اجله وكان هذا من فعل الجاهلية فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق

الرهن تقول اغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد مرتهنه اذا لم يفتك قال الشاعر اجارتنا
من يجتمع يتفرق ومن يك رهنا للحوادث يغلق وقال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم
الوداع فامسى الرهن قد غلقا الرابعة عشر روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد
بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن واخرجه
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن قال ابو عمر هكذا رواه كل من روى الموطا عن مالك فيما علمت الا معن بن عيسى فانه وصله
ومعن ثقة الا اني اخشى ان يكون الخطا فيه من علي بن عبد الحميد الغضايري عن مجاهد بن موسى
عن معن بن عيسى وزاد فيه ابو عبد الله عمروس عن الابهري باسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه
اللفظة قد اختلفت الرواة في رفعها فرفعها ابن ابي ذويب ومعمر وغيرهما ورواه ابن وهب وقال
قال يونس قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه
غرمه فاخبر ابن شهاب ان هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان معمرا ذكره عن ابن
شهاب مرفوعا ومعمر اثبت الناس في ابن شهاب وتابعه على رفعه يحيى بن ابي انيسة ويحيى ليس
بالقوي واصل هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم
يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه احد منهم وان اختلفوا في تاويله ومعناه ورواه الدار
قطني ايضا عن اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذويب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا
قال ابو عمر لم يسمعه اسمعيل من ابن ابي ذويب وانما سمعه من عباد بن كثير عن ابن ابي ذويب
وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به واسمعيل عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل
بلده فاذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم واذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطا
كثير واضطراب الخامسة عشر نما الرهن داخل معه ان كان لا يتميز كالسمن او كان نسلا كالولادة
والنتاج وفي معناه فسيل النخل وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه الا ان
يشترطه والفرق بينهما ان الاولاد تبع في الزكاة للامهات وليس كذلك الاصواف والالبان
وثمر الاشجار لانها ليست تبعا للامهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم
معها فلها حكم نفسها لا حكم الاصل خلاف الولد والنتاج والله اعلم بصواب ذلك السادسة عشر
ورهن من احاط الدين بماله جايز ما لم يفلس ويكون المرتهن احق بالرهن من الغرما قاله مالك
وجماعة الناس وروي عن مالك خلاف هذا وقال عبد العزيز بن ابي سلمة ان الغرما يدخلون معه
في ذلك وليس بشي لان من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل احواله من بيع وشرا والغرما
عاملوه على انه يبيع ويشتري ويقضي [illegible] قول مالك في ذلك [illegible] الرهن والله
اعلم السابعة عشر قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالاداء
وترك المطل يعني ان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق وثقة فليؤد اليه ما عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثامنة عشر [illegible]
[illegible] ولا تكتموا الشهادة

اموالكم التاسعة عشر قوله وليتق الله ربه اي في ان لا يكتم من الحق شيئا وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير
لقوله ولا يضار بكسر العين نهي الشاهد عن ان يضر بكتمان الشهادة وهو نهي عن الوجوب بعدة قراين
منها الوعيد وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق وقال ابن عباس للشاهد ان يشهد حيث
ما استشهد ويخبر حيث ما استخبر قال ولا يقل اخبر بها عند الامير بل اخبره به لعله يرجع ويرعوي
وقرا ابو عبد الرحمن ولا يكتموا بالياء جعله نهيا للغايب الموفية عشرين اذا كان على الحق شهود تعين
عليهم اداؤها على الكفاية فان اداها اثنان واجتزى بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتزى
بهما تعين المشي اليه حتى يقع الاثبات وهذا يعلم بدعا صاحبها فاذا قال احي حقي باداء شهادتك لي
من الشهادة تعين ذلك عليه الحادية والعشرون قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص
القلب بالذكر لان الكتم من افعاله واذ هو المضغة التي بصلاحها كما قال عليه الصلاة والسلام
فعبر بالبعض عن الجملة وقد تقدم وقال الكيا لما عزم على ان لا يوديها وترك اداها باللسان رجع
الماثم الى الوجهين جميعا فقوله اثم قلبه مجاز وهو اكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد وهو
من بديع البيان ولطيف الاعراب عن المعاني يقال اثم القلب سبب مسخه والله تعالى اذا مسخ قلبا
جعله منافقا وطبع عليه نعوذ بالله منه وقلبه رفع باثم واثم خبر ان شئت رفعت اثما بالابتدا
وقلبه فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر ان وان شئت رفعت اثما على انه خبر الابتدا ينوي به
التاخير وان شئت كان قلبه بدلا من اثم بدل البعض من الكل وان شئت كان بدلا من المضمر
الذي في اثم وتعرضت هنا ثلاث مسايل تتمة اربع وعشرين الاولى اعلم ان الذي امر الله به
من الشهادة والكتابة لمراعاة اصلاح ذات البين ونفي التنازع المودي الى فساد ذات البين
لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع او ترك الاقتصار على المقدار المستحق
ولاجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتياد ما يودي الى الاختلاف وفساد ذات البين و
ايقاع التضاغن والتباين فمن ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية فمن تادب باداب الله في اوامره وزواجره
حاز صلاح الدنيا والاخرة قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم الاية
الثانية روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها
ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وروى النسايي عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها استدانت فقيل لها يا ام المومنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يوديه اعانه الله وروى الطحاوي
وابو جعفر الطبري والحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين وروى
البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وقهر الرجال قال العلماء ضلع الدين هو الذي
لا يجد داينه من حيث يوديه وهو ماخوذ من قول العرب حمل مضلع اي ثقيل ودابة مضلع لا تقوى
على الحمل قاله صاحب العين وقال صلى الله عليه وسلم الدين شين الدين وروي عنه انه قال
الدين هم بالليل ومذلة بالنهار قال علماؤنا وانما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب و
البال والهم اللازم في قضائه والتذلل للغريم عند لقائه وتحمل منته بالتاخير الى حين اوانه
وربما يعد من نفسه القضا فيخلف او يحدث الغريم بسببه فيكذب او يحلف له فيحنث الى غير

ذلك ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ من الماثم والمغرم وسوء الدين فقيل له يا رسول الله
ما اكثر ما تتعوذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وايضا فربما قد مات
ولم يقض الدين فيرتهن به كما قال عليه الصلاة والسلام نسمة المومن مرتهنة بدينه في قبره
حتى يقضى عنه وكل هذه الاسباب مشاين في الدين تذهب جماله وينقص كماله والله اعلم الثالثة
لما امر الله تعالى بالكتب والاشهاد واخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال
وتنميتها ورد على جهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن جميع اموالهم ولا يتركون
كفاية لانفسهم وعيالهم ثم اذا احتاج وافتقر عياله فهو اما ان يتعرض لمنن الاخوان او لصدقاتهم
او ان ياخذ من ارباب الدنيا وظلمتهم وهذا الفعل مذموم منهي عنه قال ابو الفرج الجوزي ولست اعجب
من المتزهدين في الدنيا الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم انما العجب لاقوام لهم علم وعقل كيف امروا بهذا
وحثوا عليه مع مضادة الشرع والعقل فذكر المحاسبي في هذا كلاما طويلا وشيده ابو حامد الطوسي
ونصره والحارث عندي اعذر من ابي حامد لان ابا حامد كان افقه غير ان دخوله في التصوف اوجب
عليه نصر ما دخل فيه قال المحاسبي في كلام طويل له ولقد بلغني انه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك فقال كعب سبحان الله
وما تخافون على عبد الرحمن كسب طيبا وانفق طيبا وترك طيبا فبلغ ذلك ابا ذر فخرج مغضبا يريد
كعبا فمر بلحي بعير فاخذه بيده ثم انطلق يطلب كعبا فقيل لكعب ان ابا ذر يطلبك فخرج هاربا حتى
دخل على عثمان يستغيث به واخبره الخبر فاقبل ابو ذر يقتص الاثر في طلب كعب حتى انتهى الى دار
عثمان فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من ابي ذر فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية تزعم
ان لا باس بما ترك عبد الرحمن لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال الاكثرون هم الاقلون
يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا قال المحاسبي فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة القيمة
بسبب ما كسبه من حلال للتعفف وصنايع المعروف فيمنع السعي الى الجنة مع الفقرا وصار يحبوا
في اثارهم حبوا الى غير ذلك من كلامه ذكره ابو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة وانه اعطي
المال فمنع الزكاة قال ابو حامد فمن راقب احوال الانبياء والاولياء واقوالهم لم يشك في ان
فقد المال افضل من وجوده وان صرف الى الخيرات اذ اقل ما فيه اشتغال الهمة باصلاحه عن ذكر
الله فينبغي للمريد ان يخرج من ماله حتى لا يبقى له الا قدر ضرورته فما بقي له درهم يلتفت اليه
قلبه فهو محجوب عن الله قال الجوزي وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم المراد بالمال
وقد شرفه الله وعظم قدره وامر بحفظه اذ جعله قواما للادمي وما جعل قواما للادمي الشريف
فهو شريف فقال ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ونهى عز وجل ان يسلم المال
الى غير رشيد فقال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال وقال لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وقال ما نفعني مال كمال ابي بكر وقال لعمرو بن العاص نعم المال الصالح مع الرجل الصالح ودعا
لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له وقال كعب يا رسول الله من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال
الجوزي هذه الاحاديث مخرجة في الصحاح وهي على خلاف ما يعتقده المتصوفة من ان
اكثار المال حجاب وعقوبة وان حبسه ينافي التوكل ولا ينكر انه يخاف من فتنته وان خلقا
كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه من وجهه ليعز وسلامة القلب من الافات واشتغال

القلب مع وجوده بذكر الله بندر ولهذا خيف فتنته واما كسب المال فان اقتصر على كسب البلغة من
حلها فذلك امر لا بد منه واما قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده فان قصد
المفاخرة والمباهات فبئس المقصود وان قصد اعفاف نفسه وعايلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم
وقصد التوسعة على الاخوان واغناء الفقرا وفعل المصالح اثيب على قصده وكان جمعه بهذه النية
افضل من كثير من الطاعات وقد كانت نيات كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم
بجمعه فحرصوا عليه وسالوا زيادته ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه اجرى الفرس
حتى قام فرمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه اللهم
وسع علي وقال اخوة يوسف ونزداد كيل بعير وقال شعيب لموسى فان اتممت عشرا فمن عندك وان
ايوب لما عوفي نثر عليه رجل من جراد من ذهب فاخذ يستحثي في ثوبه ويستكثر منه فقيل له اما
شبعت قال يا رب فقير يشبع من فضلك وهذا امر مركوز في الطباع واما كلام المحاسبي فخطا يدل
على الجهل بالعلم وما ذكره من حديث كعب وابي ذر فمحال من وضع الجهال وخفي صحته عنه للحوقه
بالعلم وقد روي بعض هذا وان كان طريقه فان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه قال
يحيى لا يحتج بحديثه والصحيح في التاريخ ان ابا ذر توفي سنة خمس وعشرين وعبد الرحمن بن عوف
توفي سنة ثنتين وثلاثين فقد عاش بعد ابي ذر سبع سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل
ثم كيف يقول الصحابة انا نخاف على عبد الرحمن وليس الاجماع منعقد على جمع المال من حله فما وجه
الخوف مع الاباحة او ياذن الشرع في شي ثم يعاقب عليه هذا قلة فهم وفقه ثم ينكر ابو ذر
على عبد الرحمن وعبد الرحمن خير من ابي ذر بما لا يتفاوت ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل
على انه لم يسبر سير الصحابة فانه قد خلف طلحة ثلثماية بهار في كل بهار ثلاثة قناطير والبهار
الحمل وكان مال الزبير خمسين الفا ومايتي الف وخلف ابن مسعود تسعين الفا واكثر الصحابة
كسبوا الاموال وخلفوها ولم ينكر احد منهم على احد واما قوله ان عبد الرحمن يحبو حبوا يوم القيمة
فهذا دليل على انه ما عرف الحديث واعوذ بالله ان يحبو عبد الرحمن في القيمة افترى من يسبق
وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن اهل بدر والشورى يحبو ثم الحديث يرويه عمارة بن زاذان
وقال البخاري ربما اضطرب بحديثه وقال احمد يروي عن انس احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي
لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف وقوله ترك المال الحلال افضل من جمعه فليس كذلك ومتى
صح القصد فجمعه افضل بلا خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب يقول لا خير فيمن لا
يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات ترك ميراثا لمن بعده وخلف ابن المسيب
اربعماية دينار وخلف سفيان الثوري مايتين وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح وما
زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوايب واعانة الفقرا وانما تركه قوم منهم ايثارا للتشاغل
بالعبادات وجمع الهم وقنعوا باليسير فلو قال هذا القايل ان التقلل منه اولى قرب الامر ولكنه
زاحم به مرتبة الاثم قلت ومما يدل على حفظ الاموال ومراعاتها اباحة القتال دونها
وعليها قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وسياتي بيانه في المائدة قوله تعالى

لله ما في السموات وما في الارض تقدم معناه قوله تعالى **وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله** فيه مسئلتان الاولى اختلف الناس في معنى قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله على اقوال الاول انها منسوخة قاله ابن عباس وابن مسعود
وعايشة وابو هريرة والشعبي وعطا وابن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من

الصحابة والتابعين وانه بقي هذا التكليف حولا حتى انزل الله الفرج بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في
قلوبهم منها شي لم يدخل قلوبهم من شي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال
فالقى الله في قلوبهم الايمان فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت
في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسياتي الثاني قال ابن
عباس وعكرمة ومجاهد والشعبي انها محكمة مخصوصة وهي في معنى الشهادة التي نهي عن كتمها ثم اعلم
في هذه الاية ان الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب الثالث ان الاية فيما يطرى على النفوس من الشك
واليقين وقاله مجاهد ايضا الرابع انها محكمة عامة غير منسوخة والله محاسب خلقه على ما عملوا
من عمل وعلى ما لم يعملوا وفيما ثبت في نفوسهم واضمروه ونووه وارادوه فيغفر للمؤمنين وياخذ به اهل
الكفر والنفاق ذكره الطبري عن قوم وادخل عن ابن عباس ما يشبه هذا روي عن علي ابن ابي طلحة عن
ابن عباس انه قال لم ينسخ ولكن اذا جمع الله الخلايق يقول اني اخبركم بما اكننتم في انفسكم فاما المؤمنون
فيخبرهم ثم يغفر لهم واما اهل الشك والريب فيخبرهم بما اخفوه من التكذيب فذلك قوله يحاسبكم به
الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك و
النفاق وقال الضحاك يعلمه الله يوم القيمة بما كان يسره ليعلم انه لم يخف عليه وفي الخبر ان الله تعالى
يقول يوم القيمة هذا يوم تبلى فيه السرائر وتخرج الضماير وان كتابي لم يكتبوا عليكم الا ما ظهر من اعمالكم
وانا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا كتبوه فانا اخبركم بذلك واحاسبكم عليه فاغفر لمن اشاء
واعذب من اشاء فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين وهذا اصح ما في الباب يدل عليه حديث النجوى
على ما ياتي لا يقال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا او يعملوا به فانا نقول ذلك محمول على احكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي
لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به والذي ذكر في الاية فيما يواخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في
الاخرة وقال الحسن الاية محكمة ليست بمنسوخة قال الطبري وقال اخرون نحو هذا المعنى الذي ذكره
عن ابن عباس الا انهم قالوا ان العذاب الذي يكون جزا الخطر في النفوس وصحبه الفكر هو بمصايب
الدنيا والامها وساير مكارهها ثم اسند عن عايشة نحو هذا المعنى وهو القول الخامس ورجح الطبري
ان الاية محكمة غير منسوخة قال ابن عطية وهذا هو الصواب وذلك ان قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر فلما
كان اللفظ مما يمكن ان يدخل فيه الخواطر اشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فبين الله لهم ما
اراد بالاية الاخرى وخصصها ونص على حكمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والخواطر ليست هي ولا دفعها
في الوسع بل هو امر غالب وليست مما يكتسب فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم وباقي الاية
محكمة لا نسخ فيها ولا يدفع امر النسخ ان الاية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ فان ذهب ذاهب
الى تقدير النسخ فانما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الاية وذلك ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لهم قولوا سمعنا واطعنا يجي الامر بان يبنوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله
في الغفران فاذا قدر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ويشبه الاية حينئذ قوله تعالى ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا وابنوا عليه

واصبروا يحبه ثم نسخ بعد ذلك واجمع الناس فيما علمت ان الاية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين
قال ابن عطية وهذه الاية التي في البقرة اشبه شي بها وقيل في الكلام اضمار وتقييد تقديره يحاسبكم
به الله ان شاء يحاسبكم وعلى هذا فلا نسخ قال النحاس ومن احسن ما قيل في الاية واشبهه بالظاهر
قول ابن عباس انها عامة ثم ادخل حديث ابن عمر في النجوى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ
لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو المومن من ربه عز وجل حتى يضع كنفه عليه
فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رووس الخلايق هولا
الذين كذبوا على الله وقد قيل انها نزلت في الذين يتولون الكافرين من المومنين اي وان لم تعلنوا
ما في نفسكم ايها المومنون من ولاية الكفار وتسروها يحاسبكم به الله قاله الواقدي ومقاتل واستدل
بقوله تعالى في آل عمران قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه من ولاية الكفار يعلمه الله يدل
عليه ما قبله من قوله لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين قلت وهذا فيه بعد لان
سياق الاية لا يقتضيه وانما بين في آل عمران والله اعلم وقد قال سفيان بن عيينة بلغني ان
الانبياء عليهم السلام كانوا ياتون قومهم بهذه الاية لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على
كل شي قدير قرء ابن كثير ونافع وابو عمرو وحمزة والكسائي فيغفر ويعذب بالجزم عطفا على الجواب
وقرء ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع اي فهو فيغفر ويعذب وروي عن ابن عباس والاعرج
وابي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على اضمار ان وحقيقته انه عطف على المعنى كما في قوله
فيضاعفه له وقد تقدم والعطف على اللفظ اجود للمشاكلة كما قال الشاعر ومتى ما يع منك كلاما
يتكلم فيجبك بعقل قاله النحاس وروي عن طلحة بن مصرف يحاسبكم به الله يغفر بغير فا على البدل
ابن عطية وبها قرا الجعفي وخلاد وروي انها كذلك في مصحف ابن مسعود قال ابن جني هي على البدل
من يحاسبكم وهو تفسير المحاسبة وهذا كقول الشاعر رويدا بني شيبان بعض وعيدكم تلاقوا
غدا خيلي على سفوان تلاقوا جيادا لا تحيد عن الوغى اذا ما غدت في المازق المتداني فهذا على
البدل وكرر الشاعر الفعل لان الفائدة فيما يليه من القول قال النحاس واجود من الجزم لو كان
بلا فاء الرفع في موضع الحال كما قال الشاعر متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها
خير موقد قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله
نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين فيه احدى عشر مسئلة الاولى
قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه سبب نزولها الاية التي قبلها وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فانه لما انزل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزل عليك هذه الاية ولا
نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم
سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك

ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمومنون كل آمن بالله وملائكته ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
قال نعم اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال علماونا قوله في الرواية الاولى قد فعلت وهنا قال نعم دليل على
نقل الحديث بالمعنى وقد تقدم ولما تقرر الامر على ان قالوا سمعنا واطعنا فرحمهم الله واثنى عليهم في هذه
الاية ورفع المشقة في امر الخواطر عنهم وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع الى الله تعالى كما جرى لبني
اسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والانجلا اذ قالوا سمعنا وعصينا
وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى اعاذنا الله من نقمته بمنه وكرمه وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له ان بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهر كل ليلة بمصابيح قال فلعله يقرا سورة
البقرة فسئل ثابت فقال قرات من سورة البقرة آمن الرسول نزلت حين شق على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله به من محاسبتهم على ما اخفته نفوسهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل قالوا بل سمعنا واطعنا فانزل
الله تعالى ثناء عليهم آمن الرسول فقال صلى الله عليه وسلم وحق لهم ان يومنوا الثانية قوله تعالى
آمن اي صدق وقد تقدم والذي اقول هو القرآن وقرا ابن مسعود وآمن المومنون كل آمن بالله على
اللفظ ويجوز في غير القرآن آمنوا على المعنى وقرا نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وابن عامر
وكتبه على الجمع وقروا في التحريم وكتابه على التوحيد وقرا ابو عمرو ههنا وفي التحريم وكتبه وقرا حمزة
والكسائي وكتابه على التوحيد فيهما فمن جمع اراد جمع كتاب ومن افرد اراد المصدر الذي يجمع على مكتوب
كان نزوله من عند الله ويجوز في قراءة من وحد به الجمع بكون الكتاب اسما للجنس فيستوي القراءتان
قال الله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب وقراءة الجماعة ورسله
بضم السين وكذلك رسلنا ورسلكم ورسلنا الا ابا عمرو فروي عنه تخفيف رسلنا ورسلكم وروي
عنه في رسلك التثقيل والتخفيف قال ابو علي من قرء رسلك بالتثقيل فذلك اصل الكلمة ومن
خفف فكما يخفف في الاحاد مثل عنق وطنب فاذا خفف في الاحاد فذلك احرى في الجمع الذي هو
اثقل وقال معناه مكي وقرء جمهور الناس لا نفرق بالنون والمعنى يقولون لا نفرق فحذف القول
وحذف القول كثير قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون
سلام عليكم وقال ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ربنا
وما كان مثله وقرء سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وابو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب لا يفرق
بالياء وهذا على لفظ كل قال هارون وهي في حرف ابن مسعود لا يفرقون وقال بين احد على الافراد
ولم يقل احاد لان الاحاد يتناول الواحد والجمع كما قال تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين فحاجزين
صفة لاحد لان معناه الجمع وقال صلى الله عليه وسلم ما احلت الغنايم لاحد سود الرووس غيركم
وقال روبة اذا امور الناس دينت دينكا لا يرهبون احدا من دونكا ومعنى هذه الاية
ان المومنين ليس كاليهود والنصارى في انهم يومنون ببعض ويكفرون ببعض الثالثة قوله تعالى
سمعنا واطعنا فيه حذف اي سمعنا سماع قابلين وقيل سمع بمعنى قبل كما يقال سمع الله لمن حمده
وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقايله والطاعة قبول الامر وقوله غفرانك مصدر كالكفران

والخزان والعامل فيه مقدر تقديره اغفر غفرانك قاله الزجاج غيره نطلب او نسال غفرانك والكالمصير
اقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه
هذه الاية قال له جبريل ان الله عز وجل قد اجل الثنا عليك وعلى امتك فسل تعطه فسال
الى اخر السورة الرابعة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها التكليف هو الامر بما يشق عليه
وتكلفت الامر تجشمته حكاه الجوهري والوسع الطاقة والجدة وهذا خبر جزم نص الله تعالى
على انه لم يكلف العباد من وقت نزول الاية عبادة من اعمال القلب والجوارح الا وهي في
وسع المكلف وفي مقتضى ادراكه وبنيته وبهذا انكشف الكربة عن المسلمين في تاولهم امر الخواطر
وفي معنى هذه الاية ما حكاه ابو هريرة قال ما وددت ان احدا ولدتني امه الا جعفر ابن ابي طالب
فاني تبعته يوما وانا جايع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن قد بقي فيه اثاره فشقه بين
ايدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرب وهو يقول ما كلف الله نفسا غير طاقتها ولا تجود
يد الا بما تجد الخامسة اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الاحكام التي هي في الدنيا بعد
اتفاقهم على انه ليس واقعا في الشرع وان هذه الاية اذنت بعدمه فقال ابو الحسن الاشعري وجماعة
من المتكلمين تكليف ما لا يطاق جايز عقلا ولا يخرم ذلك شيئا من قواعد الشرع ويكون ذلك امارة
على تعذيب المكلف وقطعا به وينظر الى هذا تكليف المصور ان يعقد شعيرة واختلف القائلون
في جوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او لا فقالت فرقة وقع في نازلة ابي لهب لانه
كلفه في الايمان بجملة الشريعة ومن جملتها انه لا يؤمن لانه حكم عليه بتب اليدين وصلي النار و
ذلك موذن بانه لا يؤمن فقد كلفه بان يؤمن وانه لا يؤمن وقالت فرقة لم يقع قط وحكى
الاجماع على ذلك وقوله سيصلى نارا معناه ان وافى حكاه ابن عطية ويكلف يتعدى الى مفعولين
احدهما محذوف تقديره عبادة او شيئا فالله تعالى بلطفه وانعامه علينا وان كان قد كلفنا
بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة وهجرة الانسان وخروجه من وطنه ومفارقة اهله ووطنه
وعادته لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالامور المولية كما كلف من قبلنا بقتل انفسهم
وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم بل سهل ورفق ووضع عنا الاصر والاغلال التي وضعها
على من كان من قبلنا فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة السادسة قوله لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت يريد من الحسنات والسيئات قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك
قاله ابن عطية وهو مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها والخواص
كسب من كسب الانسان وجاءت العبارة في الحسنات كلها من حيث هي مما يفرح بكسبه ويسر
المرء بها فيضاف الى ملكه وجاءت في السيئات بعليها من حيث هي اوزار واثقال ومتحملات
صعبة وهذا كما يقول لي مال وعلي دين وكرر فعل ما اكتسبت فخالف بين التصريفين حسنا لنمط
الكلام كما قال فمهل الكافرين امهلهم رويدا قال ابن عطية ويظهر لي في هذا ان الحسنات هي
مما تكتسب دون تكلف اذ كاسبها على جادة امر الله فرسم شرعه والسيئات تكتسب ببناء المبالغة
اذ كاسبها يتكلف في امرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه فيحسن في الاية مجي التصريفين
احرازا لهذا المعنى السابعة في هذه الاية دليل على صحة اطلاق ائمتنا على افعال العباد كسبا
واكتسابا ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق خلافا لمن اطلق ذلك في مجترئ المبتدعة
ومن اطلق من ائمتنا ذلك على العبد وانه فاعل فبالمجاز المحض وقال المهدوي وغيره وقيل
معنى الاية لا يواخذ احدا بذنب احد قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه من غير هذه الاية

الثامنة قال الكيا الطبري قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يستدل به على ان من قتل
غيره بمثقل او بخنق او تغريق فعليه ضمانه قصاصا او دية خلافا لمن جعل ديته على العاقلة
وذلك بخلاف الظاهر ويدل على ان سقوط القصاص لا يقتضي سقوطه عن شريكه ويدل على وجوب
الحد على العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها وقال القاضي ابو بكر بن العربي ذكر علماؤنا هذه الاية
في ان القود واجب على شريك الاب خلافا لابي حنيفة وعلى شريك الخاطي خلافا للشافعي وابي حنيفة
لان كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقالوا ان اشتراك من لا يجب عليه القصاص لا يكون شبهة
في درء من يدرأ بالشبهة التاسعة قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا المعنى
اعف عن اثم ما يقع منا على هذين الوجهين او احدهما كقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي اثم ذلك وهذا لم يختلف فيه ان الاثم مرفوع وانما اختلف
فيما يتعلق على ذلك من الاحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شي او يلزم احكام ذلك كله اختلف
فيه والصحيح ان ذلك يختلف بحسب الوقايع فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوة
المفروضات وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه كمن
اكل ناسيا في رمضان او حنث ساهيا وما كان مثله مما يقع خطا ونسيانا ويعرف ذلك في
الفروع العاشرة قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا اي ثقلا قال مالك والربيع الاصر الامر
الصعب وقال سعيد بن جبير الاصر شدة العمل وما غلظ على بني اسرائيل من البول ونحوه
قال الضحاك كانوا يحملون امورا شدادا وهذا نحو قول مالك والربيع ومنه قول النابغة
يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا وقال عطا الاصر المسخ قردة
وخنازير وقاله ابن زيد ايضا وعنه ايضا انه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة والاصر
في اللغة العهد ومنه قوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري والاصر الضيق والذنب والثقل
والاصار الحبل التي يربط بها الاحمال ونحوها يقال اصر ياصر اصرا حبسه والاصر بكسر الهمزة من
ذلك قال الجوهري والموضع ماصر ومآصر والجمع مآصر والعامة تقول معاصر قال ابن خويزمنداد
ويمكن ان يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وكقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر يسروا ولا تعسروا اللهم شق على من شق
على امتي قلت ونحوه قال الكيا الطبري يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي لظاهر الحنيفية
السمحة الحادية عشر قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قتادة معناه لا تشدد علينا
كما شددت على من كان قبلنا الضحاك لا تحملنا من الاعمال ما لا نطيق وقال نحوه ابن زيد ابن
جريج لا تمسخنا قردة ولا خنازير وقال سلام بن سابور الذي لا طاقة لنا به الغلمة وحكاه
النقاش عن مجاهد وعطاء وروي ان ابا الدرداء كان يقول في دعائه واعوذ بك من غلمة ليس
لها عدة وقال السدي هو التغليظ والاغلال التي كانت على بني اسرائيل قوله تعالى واعف عنا
اي عن ذنوبنا عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه واغفر لنا اي استر على ذنوبنا والغفر
الستر وارحمنا اي تفضل برحمة مبتديا منك علينا انت مولانا اي ولينا وناصرنا وخرج هذا
مخرج التعليم للخلق كيف يدعون روي عن معاذ بن جبل انه كان اذا فرغ من قراءة هذه
السورة قال امين قال ابن عطية هذا يظن به انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك
وان كان ذلك بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعا وهنا دعا فحسن وقال علي بن ابي
طالب ما اظن احدا عقل وادرك الاسلام ينام حتى يقراهما قلت قد روى مسلم في هذا

المعنى عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا هاتين الايتين من
اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل من قيام الليل كما روي عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول انزل الله علي ايتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده
قبل ان يخلق الخلق بالف عام من قراهما بعد العشاء مرتين اجزتاه من قيام الليل امن الرسول
الى اخر البقرة وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان واسند ابو عمرو الداني
عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب كتابا قبل
ان يخلق الخلق بالفي عام فانزل منه هذه الثلاث ايات التي ختم بهن سورة البقرة من قراهن في
نفسه لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت هذه
الايات من اواخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يوتهن نبي قبلي وهذا صحيح وقد تقدم في الفاتحة
نزول الملك بهما مع الفاتحة والحمد لله وحده

تفسير سورة ال عمران وهي مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فيه خمس مسائل الاولى قوله الم الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه
السورة مدنية باجماع وحكى النقاش ان اسمها في التورية طيبة وقرء الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم
ابن ابي النجود وابو جعفر الرواسي الم يقطع الف الوصل على تقدير الوقف على الم كما يقدرون الوقف على
اسماء الاعداد في نحو واحد اثنان ثلاثة اربعة وهم واصلون قال الاخفش سعيد الم بكسر الميم لالتقاء
الساكنين قال الزجاج هذا خطا ولا تقوله العرب لثقله قال النحاس القراءة العامة وقد تكلم بها النحويون
القدماء فمذهب سيبويه ان الميم فتحت لالتقاء الساكنين واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة الياء
وكسرة قبلها وقال الكسائي حروف التهجي اذا لقيتها الالف وصل فحذفت الف الوصل حركتها بحركة الالف
فقلت الم الله والم اذكر والم اقترب وقال الفراء الاصل الم الله كما قرء الرواسي فالقيت حركة الهمزة على
الميم وقرء عمر ابن الخطاب الحي القيام وقال خارجة في مصحف عبد الله الحي القيم وقد تقدم ما للعلماء في
الحروف التي في اوايل السور في اول البقرة ومن حيث جاء في التورية الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
جملة قايمة بنفسها فيتصور تلك الاقوال كلها الثانية روي النسائي ان عمر ابن الخطاب صلى العشا
فاستفتح ال عمران فقرا الم الله لا اله الا هو الحي القيام فقرا بمائة اية في ركعة وفي الثانية بالمائة
الثانية قال علماونا ولا يقرا سورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال ابن خويز منداد لا باس به وما هو
بالشاق قلت الصحيح جواز ذلك وقد قرء النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب فرقها في
ركعتين اخرجه النسائي ايضا وصححه ابو محمد عبد الحق وسياتي الثالثة هذه السورة ورد في فضلها
اخبار واثار فمن ذلك ما جاء انها امان من الحيات وكنز للصعلوك وانها تحاج عن قاريها في الاخرة
ويكتب لمن قرا اخرها في ليلة كقيام الليل الى غير ذلك ذكر الدارمي ابو محمد في مسنده نا ابو عبيد القاسم
بن سلام قال حدثني عبد الله الاشجعي قال حدثني مسعر قال حدثني جابر قبل ان نقع فيما وقع فيه عن
الشعبي قال قال عبد الله نعم كنز الصعلوك سورة ال عمران يقوم بها في اخر الليل حدثنا محمد بن سعيد
نا عبد السلام عن الجريري عن ابي السليل قال اصاب رجل دما فاوى الى واد مجنة واد لا يمشي فيه
احد الا اصابته حية وعلى شفير الوادي راهبان فلما امسى قال احدهما لصاحبه هلك الرجل فافتتح
سورة ال عمران قال فقرا سورة طيبة لعله ينجو فاصبح سليما واسند عن مكحول قال من قرء سورة ال
عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل واسند عن عثمان بن عفان قال من قرء اخر ال عمران
في ليلة كتب له قيام ليلة في طريقه ابن لهيعة وخرج مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة
وال عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيهن بعد قال كانهما غمامتان
او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما اقرؤا سورة البقرة
فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معاوية وبلغني ان البطلة السحرة الرابعة
في تسمية البقرة وال عمران بالزهراوين ثلاثة اقوال الاول انهما النيرتين ماخوذ من الزهر والزهرة فاما
لهدايتهما قاريهما بما يزهر له من انوارهما اي معانيهما واما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيمة
وهو القول الثاني والقول الثالث سميتا بذلك لانهما اشتركتا بما تضمنه اسم الله الاعظم كما ذكره
ابو داود وغيره عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين
الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والتي في ال عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم
اخرجه ابن ماجة ايضا والغمام السحاب الملتف وهو الغاية اذا كانت قريبا من الراس وهي الظلة
ايضا والمعنى ان قاريهما في ظل ثوابهما كما جاء الرجل في ظل صدقته وقوله تحاجان اي يخلق الله من يجادل
عنه بثوابهما ملائكة كما جاء في بعض الحديث ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو خلق الله سبعين
ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة وقوله بينهما شرق قيد بسكون الراء وفتحها وهو تنبيه على الضيا
لانه لما قال سوداوان قد يتوهم انهما مظلمتان فنفى ذلك بقوله بينهما شرق ويعني بكونهما سوداوان
اي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين من تحتهما وبين حرارة الشمس وشدة اللهب والله اعلم الخامسة
صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وكانوا
نصارى نجران وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ستين راكبا فيهم من اشرافهم
اربعة عشر رجلا في الاربعة عشر ثلاثة نفر اليهم يرجع امرهم العاقب امير القوم وذو رايهم واسمه
عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب مجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بكر بن وايل واسقفهم
وعالمهم فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب
واردية فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راينا وفدا مثلهم جمالا وجلالة وحانت صلاتهم
فقاموا فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوهم ثم اقاموا بها اياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون انه ابن الله
الى غير ذلك من اقوال شنيعة مضطربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بالبراهين
الساطعة وهم لا يبصرون ونزل فيهم صدر هذه السورة الى نيف وثمانين اية الى ان ال امرهم
الى ان دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الابتهال حسبما هو مذكور في سيرة ابن اسحق وغيره
قوله تعالى نزل الكتاب بالحق يعني القرآن بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة البالغة والقرآن نزل
نجوما نزل شيئا بعد شيء فلذلك قال نزل والتنزيل مرة بعد مرة والتورية والانجيل نزلا دفعة
واحدة فلذلك قال انزل والباء في قوله بالحق في موضع الحال من الكتاب والباء متعلقة بمحذوف
تقديره اما بالحق ولا يتعلق بنزل لانه قد تعدى الى مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعدى الى ثالث
مصدقا ومصدقا حال موكدة غير منتقلة لانه لا يمكن ان يكون غير مصدق اي غير موافق هذا
قول الجمهور وقدر فيه بعضهم الانتقال على معنى انه مصدق لنفسه ومصدق لغيره قوله تعالى
لما بين يديه وانزل التورية والانجيل يعني من الكتب المنزلة والتورية معناه الضيا والنور
مشتقة من وري الزند وروي اذا خرجت ناره واصلها تورية على وزن تفعلة التاء زائدة
فتحركت الياء قبلها فتحة قلبت الفاء ويجوز ان يكون تفعلة فتنقل الراء من الكسر الى الفتح كما

قالوا في جارية جاراة وفي ناصية ناصاة كلاهما عن الفراو قال الخليل اصلها فوعلة فالاصل ووراه
قلبت الواو الاولى تاء كما قلبت في يولج والاصل وولج فوعل من ولجت وقلبت الياء الفا لحركتها
وانفتاح ما قبلها وبنا فوعلة اكثر من تفعلة وقيل التورية ماخوذة من التورية وهي التعريض
بالشيء والكتمان لغيره فكان اكثر التورية معاريض وتلويحات من غير تصريح وايضاح هذا قول
المورخ والجمهور على القول الاول لقوله تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء يعني
التورية والانجيل اصل العلوم وحكم ويقال لعن الله ناجليه يعني والديه اي كانا اصله وقيل
هو من نجلت الشيء اذا استخرجته فالانجيل مستخرج به علوم وحكم ومنه سمي الولد النجل نسلا لخروجه
كما قال الى معشر لم يورث اللوم جدهم اصاغرهم وكل فحل له نجل والنجل الماء الذي يخرج من البير واستنجلت
الارض وفيها نجال اذا خرج منها الماء فسمي الانجيل به لان الله تعالى اخرج به دداسا من الحق عافيا
وقيل هو من النجل في العين بالتحريك وهي سعتها وطعنة نجلا واسعة قال ربما ضربت بسيف صقيل
بين بصرا وطعنته نجلا فسمي الانجيل بذلك لانه اصل اخرجه لهم ووضعه عليهم نورا وضياء وقيل
التناجيل التنازع وسمي انجيلا لتنازع الناس فيه وحكى شمر عن بعضهم الانجيل كل كتاب مكتوب وافر
السطور وقيل نجل عمل وصنع قال وانجل في ذلك الصنيع كما نجل اي اعمل واصنع وقيل التورية
والانجيل من اللغة السريانية وقيل الانجيل بالسريانية انكليون حكاه الثعلبي قال الجوهري في الانجيل كتاب
عيسى عليه السلام يذكر ويونث فمن انث اراد الصحيفة ومن ذكر اراد الكتاب قال غيره وقد يسمى
القران انجيلا ايضا كما روي في قصة مناجات موسى عليه السلام انه قال يارب ارى في الالواح
اقواما اناجيلهم في صدورهم فاجعلهم امتي قال الله تعالى تلك امة محمد صلى الله عليه وسلم وانما اراد
بالاناجيل القران وقرا الحسن والانجيل بفتح الهمزة والباقون بالكسر مثل الاكليل لغتان ويحتمل ان
سمع ان يكون مما عربته العرب من الاسماء العجمية ولا مثال له في كلامهما قوله تعالى من قبل يعني
القران هدى للناس قال ابن فورك التقدير هدى للناس المتقين دليله في البقرة هدى للمتقين فرد
هذا العام الى ذلك الخاص وهدى في موضع نصب على الحال والفرقان القران وقد تقدم قوله تعالى
وانزل الفرقان ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ان الله
لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو
العزيز الحكيم قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هذا خبر عن علمه تعالى
بالاشياء على التفصيل ومثله في القران كثير فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون فكيف يكون عيسى
الها او ابن اله وهو يخفى عليه الاشياء قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء فيه
مسئلتان الاولى قوله هو الذي يصوركم اخبر تعالى عن تصويره للبشر في ارحام الامهات واصل
الرحم من الرحمة لانه مما يتراحم به واشتقاق الصورة من صاره الى كذا اذا اماله فالصورة
مايلة الى شبه وهيئة وهذه الاية تعظيم لله تعالى وفي ضمنها الرد على نصارى نجران وان
عيسى من المصورين وذلك مما لا ينكره عاقل واشار تعالى الى شرح التصوير في سورة الحج والمؤمنين
وكذلك شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود على ما ياتي هناك بيانه ان شاء
الله تعالى وفيها الرد ايضا على الطبايعيين ويجعلونها فاعلة مستبدة وقد مضى الرد عليهم
في اية التوحيد وفي مسند ابن سنجر واسمه محمد ابن سنجر حديث ان الله تعالى يخلق الجنين و
غضاريفه من مني الرجل ولحمه وشحمه من مني المراة وفي هذا ادل دليل على ان الولد يكون من
ماء الرجل والمراة وهو صريح قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وفي صحيح مسلم

من حديث ثوبان وفيه ان اليهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من
اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني جئت اسالك عن الولد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة ذكرا
باذن الله تعالى واذا علا مني المراة مني الرجل انثى باذن الله الحديث وسياتي بيانه في اخر سورة
الشورى ان شاء الله تعالى الثانية قوله تعالى كيف يشاء يعني من حسن وقبح وسواد وبياض وطول
وقصر وسلامة وعاهة الى غير ذلك من الشقاء والسعادة وذكر عن ابراهيم بن ادهم ان القراء اجتمعوا
اليه ليسمعوا ما عنده من الاحاديث فقال اني مشغول عنكم باربعة اشياء فلا افرغ لرواية الحديث
فقيل له وما ذلك الشغل قال احدها اني اتفكر في يوم الميثاق حيث قال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء
في النار ولا ابالي فلا ادري من اي الفريقين كنت في ذلك الوقت والثاني حيث صورت في الرحم
فقال الملك الذي هو موكل على الارحام يارب شقي ام سعيد فلا ادري كيف كان الجواب في ذلك
الوقت والثالث حين يقبض ملك الموت روحي فيقول يارب مع الكفر ام مع الايمان فلا ادري كيف
يخرج الجواب والرابع حيث يقول وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلا ادري في اي الفريقين اكون
ثم قال لا اله الا هو اي لا خالق ولا مصور وذلك دليل على وحدانيته فكيف يكون عيسى الها مصورا
وهو مصور والعزيز الذي لا يغالب والحكيم ذو الحكمة والحكم وهذا اخص مما ذكر من التصوير قوله تعالى
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب فيه تسع مسائل
الاولى خرج مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الذين يتبعون ما تشابه منه اولئك الذين سماهم الله فاحذروهم وعن ابي غالب قال كنت امشي مع
ابي امامة وهو على حمار له حتى انتهى الى درج مسجد دمشق فاذا رؤس منصوبة فقال ما هذه الروس
قيل هذه روس خوارج يجاء بهم من العراق فقال ابو امامة كلاب النار كلاب النار كلاب النار شر قتلى
تحت ظل السماء طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثا ثم بكى فقلت ما يبكيك يا ابا امامة قال رحمة
لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم قرا هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
الى اخر الايات ثم قرا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فقلت يا ابا امامة
هم هؤلاء قال نعم قلت اشيء تقوله برايك ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اذا لجري اني اذا لجري بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث
ولا اربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ووضع اصبعيه في اذنيه قال والا فصمتا قالها ثلاثا ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفرقت بنو اسرايل على احد وسبعين فرقة واحدة
في الجنة وسايرهم في النار ولتزيدن عليهم هذه الامة واحدة الثانية اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات
على اقوال عديدة فقال جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهم المحكمات
من اي القران ما عرف تاويله وفهم معناه والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استاثر
الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل قيام وقت الساعة وخروج ياجوج وماجوج

والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في اوايل السور قلت هذا احسن ما قيل في المتشابه وقد قدمنا في اول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم ان الله تعالى انزل هذا القرآن فاستاثر منه بعلم ما شاء الحديث وقال ابو عثمان المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزي الصلاة الا بها وقال محمد بن الفضل سورة الاخلاص لانه ليس فيها الا التوحيد فقط هذا من معنى الاية في شيء فان قوله كتاب احكمت اياته اي في النظم والوصف وانه حق من عند الله ومعنى كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وليس المراد بقوله ايات محكمات واخر متشابهات هذا المعنى وانما المتشابه في هذه الاية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله ان البقر تشابه علينا اي التبس علينا اي يحتمل انواعا كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجها واحدا وقيل ان المتشابه ما يحتمل وجوها ثم اذا ردت الوجوه الى وجه واحد وابطل الباقي صار المتشابه محكما فالمحكم ابدا اصل ترد اليه الفروع والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس المحكمات هو قوله في سورة الانعام قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث ايات وقوله في بني اسرائيل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه قال ابن عطية وهذا عندي مثال اعطاه في المحكمات وقال ابن عباس ايضا المحكمات ناسخه ومنسوخه وحلاله وحرامه وفرايضه وما يؤمن به ويعمل والمتشابه المنسوخات وقاله قتادة والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لها تبديل ولا تحريف عما وضعن عليه والمتشابهات لهن تصريف وتاويل ابتلى الله فيهن العباد وقاله مجاهد وابن اسحق قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال في هذه الاية وقال النحاس احسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات ان المحكمات ما كان قايما بنفسه لا يحتاج ان يرجع فيه الى غيره نحو ولم يكن له كفوا احد واني لغفار لمن تاب والمتشابهات ان الله يغفر الذنوب جميعا يرجع الى قوله عز وجل واني لغفار لمن تاب والى قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به قلت ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من احكم والاحكام الاتقان ولا شك في ان ما كان واضح المعنى ولا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتقان تركيبها ومتى اختل احد الامرين جاء التشابه والاشكال والله اعلم وقال ابن خويزمنداد المتشابه له وجوه والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء اي الايتين نسخت الاخرى كقول علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها تعتد اقصى الاجلين فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون سورة النساء القصرى نسختها اربعة اشهر وعشرا وكان علي وابن عباس يقولون لم تنسخ وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نسخت ام لم تنسخ وكتعارض الايتين ايهما اولى ان يقدم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرايطه كقوله واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الجمع بين الاقارب بملك اليمين وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يمنع ذلك ومنه ايضا تعارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الاقيسة وذلك المتشابه وليس من المتشابه ان يقرا الاية بقراءتين ويكون الاسم محتملا او مجملا يحتاج الى تفسير لان الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم او جميعه والقراتان كالايتين يجب العمل بموجبهما جميعا كما قرئ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالفتح والكسر على ما ياتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى السادسة روى البخاري عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي قال ما هو قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وفي النازعات ام السماء بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق

الارض

الارض وقال انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طايعين فذكر في هذا خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى فقال ابن عباس فلا انساب بينهم عند النفخة الاولى ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فاما قوله ما كنا مشركين فان الله تعالى يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم فينطق جوارحهم باعمالهم فعند ذلك لا يكتمون الله حديثا وعنده ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وخلق الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات في يومين ثم دحى الارض اي بسطها فاخرج منها الماء والمرعى وخلق فيها الجبال والاشجار والاكام وما بينهما في يومين اخرى فذلك قوله والارض بعد ذلك دحاها فخلقت الارض وما فيها في اربعة ايام وخلقت السماء في يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما يعني نفسه ذلك لم يزل ولا يزال كذلك وان الله لم يرد شيئا الا اصاب به الذي اراد ويحك فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله الرابعة قوله تعالى واخر متشابهات لم يصرف اخر لانها عدلت عن الالف واللام لان اصلها ان تكون صفة بالالف واللام كالكبر والصغر فلما عدلت عن مجرى الالف واللام منعت الصرف ابو عبيد لم يصرفوها لان واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وانكر ذلك المبرد وقال يجب على هذا ان لا ينصرف غضاب وعطاش الكسائي لم تنصرف لانها صفة وانكره المبرد ايضا وقال ان لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان سيبويه لا يجوز ان يكون اخر معدولا عن الالف واللام لانها لو كانت معدولة عن الالف واللام كان معرفة الا ترى ان سحر معرفة في جميع الاقاويل وامس لما كانت معدولة في قول من قال ذهب امس معدولا عن الامس فلو كان اخر ايضا معدولا عن الالف واللام لكان معرفة وقد وصفه الله تعالى بالنكرة الخامسة قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الزيغ رفع بالابتداء والخبر فيتبعون ما تشابه منه والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ يزيغ زيغا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وهذه الاية تعم كل طايفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة وان كانت الاشارة بها في ذلك الوقت الى نصارى نجران وقال قتادة في تفسير قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ ان لم يكونوا الحرورية وانواع الخوارج فلا ادري من هم قلت قد مر هذا التفسير عن ابي امامة مرفوعا وحسبك السادسة قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله قال شيخنا ابو العباس رحمه الله متبعو المتشابه لا يخلو ان يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن واضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن او طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا ان البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد ورجل وجنب واصبع تعالى الله عن ذلك او يتبعوه على جهة ابداء تاويلاتها وايضاح معانيها او كما فعل صبيغ حين اكثر على عمر فيه السؤال فهذه اربعة اقسام الاول لا شك في كفرهم وان حكم الله فيهم القتل من غير استتابة الثاني الصحيح القول بتكفيرهم اذ لا فرق بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون فان تابوا والا قتلوا كما يفعل بالمرتد الثالث اختلف في جواز ذلك بناء على الجواز في جواز تاويلها وقد عرف ان مذهب السلف ترك التعرض لتاويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون امروها كما جاءت وذهب بعضهم الى ابداء تاويلها وحملها

على ظواهرها فيقولون امروها كما جاءت وذهب بعضهم الى بدء تاويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين بمحمل منها الرابع الحكم فيه الادب البليغ كما فعل عمر بضبيع وقال ابو بكر الانباري وقد كان الائمة من السلف يعاقبون من يسال عن تاويل الحروف المشكلة في القران لان السايل ان كان يبغي بسواله تخليد البدعة واثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير واعظم التعزير وان لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب اذا وجد للمنافقين والملحدين في ذلك الوقت سبيلا الى ان يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القران عن مناهج التنزيل وحقايق التاويل فمن ذلك ما حدثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بن حازم عن سليمان بن يسار ان ضبيع بن عسل قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران وعن اشيا فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث اليه فاحضره وقد اعد له عراجين من عراجين النخل فلما حضر قال له عمر من انت قال انا عبد الله بن ضبيع فقال عمر رضي الله عنه وانا عبد الله عمر ثم قام اليه فضرب راسه بعرجون فشجه ثم تابع الضرب حتى سال دمه على وجهه فقال حسبك يا امير المومنين فقد ذهب والله ما كنت اجد في راسي وقد اختلفت الرواية في ادبه وسياتي من ذكره في الذاريات ثم ان الله تعالى الهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته ومعنى ابتغاء الفتنة طلب الشبهات واللبس على المومنين حتى يفرق ذات بينهم ويردوا الناس الى زيغهم وقال ابو اسحاق الزجاج معنى ابتغاوهم تاويله انهم طلبوا تاويل بعثهم واحيايهم فاعلم الله عز وجل ان تاويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله اي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه اي تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق اي قد راينا تاويل ما انبانا به الرسل قال فالوقف على قوله وما يعلم تاويله الا الله اي لا يعلم احد متى البعث الا الله الثامنة قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله يقال ان جماعة من اليهود منهم حيي بن اخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا بلغنا انه نزل عليك الم فان كنت صادقا في مقالتك فان ملك امتك احدى وسبعون سنة لان الالف في حساب الجمل واحد واللام ثلاثون والميم اربعون فنزل وما يعلم تاويله الا الله والتاويل يكون بمعنى التفسير كقولك تاويل هذه الكلمة على كذا وتكون بمعنى ما يوول الامر اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يوول اليه اي صار واولته تاويلا اي صيرته وقد حده الفقهاء فقالوا هو ابدا احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه فالتفسير بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه اي لا شك واصله من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشي مخففا افسره بالكسر فسرا والتاويل بيان المعنى كقولك لا شك فيه عند المومنين او لانه حق في نفسه فلا تقبل ذاته الشك وانما الشك وصف الشاك وكقول ابن عباس في الجد ابا لانه تاول قول الله عز وجل يا بني ادم التاسعة قوله تعالى والراسخون في العلم اختلف العلماء في الراسخين هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ومعطوف على ما قبله فيكون الواو للجمع فالذي عليه الاكثر انه مقطوع مما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وعايشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكسائي والاخفش والفراء وابي عبيد قال ابو نهيك الاسدي انكم تصلون هذه الاية وانها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين الا الى قولهم امنا به كل من عند ربنا وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز وحكى الطبري نحوه عن يونس عن اشهب عن مالك بن انس ويقولون على هذا خبر الراسخين قال الخطابي وقد جعل الله ايات كتابه الذي امرنا بالايمان به والتصديق بما فيه على قسمين

محكما ومتشابها فقال عز من قايل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله كل من عند ربنا فاعلم ان المتشابه من الكتاب قد استاثر الله بعلمه فلا يعلم تاويله احد غيره ثم اثنى الله على الراسخين في العلم بانهم يقولون امنا به ولولا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليهم ومذهب اكثر العلماء ان الوقف التام في هذه الاية انما هو عند قوله وما يعلم تاويله الا الله وان ما بعده استيناف كلام اخر وهو قوله والراسخون في العلم يقولون امنا به وروي عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وعايشة وانما روي عن مجاهد انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه واحتج له بعض اهل اللغة فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه قايلين امنا به وزعم ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة اهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ولا يذكر حالا الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل فلا يكون حال ولو جاز ذلك لجاز ان يقال عبد الله راكبا بمعنى اقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا له كقول الشاعر انشدنيه ابو عمر قال انشدنا ابو العباس ثعلب ارسلت فيها رجلا لكالكا يقصر يمشي ويطول باركا اي يقصر ماشيا فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له اولى من قول مجاهد وحده وايضا فانه لا يجوز ان ينفي الله سبحانه وتعالى شيئا عن الخلق ويثبته لنفسه فيكون له في ذلك شريك الا ترى قوله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله كل شيء هالك الا وجهه فكان هذا كله مما استاثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تبارك وتعالى وما يعلم تاويله الا الله ولو كانت الواو في قوله والراسخون للنسق لم يكن لقوله كل من عند ربنا فائدة والله اعلم قلت ما حكاه الخطابي من انه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ابن عباس ان الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون في علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون امنا به وقاله الربيع ومحمد بن جعفر ابن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التاويل نصب على الحال من الراسخين كما قال الريح يبكي شجوه والبرق يلمع في الغمامه وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز ان يكون والبرق مبتدا والخبر يلمع في موضع الحال على التاويل الاول فيكون معطوفا على ما قبله ويجوز ان يكون معطوفا على الريح ويلمع في موضع الحال على التاويل الثاني اي لامعا واحتج قايلوا هذه المقالة ايضا بان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم وهم جهال وقد قال ابن عباس انه ممن يعلم تاويله وقرا مجاهد هذه الاية وقال انا ممن يعلم تاويله حكاه عنه امام الحرمين ابو المعالي قلت وقد رد بعض العلماء هذا القول الى القول الاول فقال وتقدير تمام الكلام عند الله ان معناه ولا يعلم تاويله الا الله يعني تاويل المتشابهات والراسخون في العلم يعلمون بعضه قايلين امنا به كل من عند ربنا بما نصب من الدلايل في المحكم ومكن من رده اليه فاذا علموا تاويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا امنا بالجميع كل من عند ربنا وما لم يحط به علمنا من الخفايا مما في شرعه الصالح فعلمه عند ربنا فان قال قايل قد اشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس لا ادري ما الاواه ولا غسلين قيل له هذا لا يلزم لان ابن عباس قد علم بعد ذلك تفسير ما وقف عليه وجواب اقطع من هذا وهو انه سبحانه لم يقل كل راسخ فيجب هذا فاذا لم يعلمه احدهم علمه الاخر ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون التاويل واطنب

فى ذلك وفى قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس فقهه فى الدين وعلمه التاويل ما يبين لك ذلك اي علمه معانى كتابك والوقف على هذا يكون عند قوله والراسخون فى العلم قال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر وهو الصحيح فان تسميتهم راسخين يقتضى بانهم يعلمون اكثر من المحكم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب وفى اي شئ هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه متنوع فمنه ما لا يعلم البتة كامر الروح والساعة مما استاثر الله بغيبه وهذا لا يتعاطى علمه احد لا ابن عباس ولا غيره فمن قال من العلماء الحذاق بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فانما اراد هذا النوع واما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة ومباح فى كلام العرب فيتاول فيعلم تاويله المستقيم ويزال ما فيه عن ما عسى ان يتعلق من تاويل غير مستقيم كقوله فى عيسى وروح منه الى غير ذلك فلا يسمى احد راسخا الا بان يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له واما من يقول ان المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله ادخال الراسخين فى علم التاويل لكن تخصيصه المتشابه بهذا النوع غير صحيح والرسوخ الثبوت فى الشئ وكل ثابت راسخ واصله فى الاجرام ان يرسخ الجبل والشجر فى الارض قال الشاعر لقد رسخت فى الصدر منى مودة لليلى ابت اياتها ان تغيرا ورسخ الايمان فى قلب فلان يرسخ رسوخا وحكى بعضهم رسخ الغدير ونضب ماؤه حكاه ابن فارس فهو من الاضداد ورسخ ورضخ ورصب ورسب كله ثبت وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الراسخين فى العلم فقال هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه فان قيل كيف كان فى القران متشابه والله يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فكيف لم يجعل كله واضحا قيل له الحكمة فى ذلك والله اعلم ان يظهر فضل العلماء اذ لو كان واضحا لم يظهر بعضهم على بعض وهكذا يفعل من يصنف تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ويترك للجثوة موضعا لان ما هان وجوده قل بهاؤه والله اعلم

التاسعة قوله تعالى كل من عند ربنا فيه ضمير عايد على كتاب الله تعالى محكمه ومتشابهه والتقدير كله من عند ربنا وحذف الضمير لدلالة كل عليه اذ هى لفظة تقتضى الاضافة ثم قال وما يذكر الا اولوا الالباب اي ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث يقف ويدع اتباع المتشابه الا ذو لب وهو العقل ولب كل شئ خالصه فلذلك قيل للعقل لب واولوا جمع ذو قوله تعالى **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد** فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا فى الكلام حذف تقديره يقولون وهذا حكاية عن الراسخين ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد ويقال ازاغة القلب فساد وميل عن الدين فكانوا يخافون وقد هدوا ان ينقلهم الله الى الفساد فالجواب ان يكونوا سالوا اذ هداهم الله ان لا يبتليهم بما يثقل عليهم من الاعمال فيعجزوا عنه نحو ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم قال ابن كيسان سالوا ان لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم اي ثبتنا على هدايتك اذ هديتنا وان لا نزيغ فنستحق ان تزيغ قلوبنا وقيل هو منقطع مما قبل وذلك ان الله تعالى لما ذكر اهل الزيغ عقب ذلك بان علم عباده الدعاء اليه فى ان لا يكونوا من الطريق الذميمة التى ذكرت وهى اهل الزيغ وفى الموطا عن ابى عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرا فى الركعتين الاوليين بام القران وسورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته يقرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قال العلماء قراءته بهذه الاية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من امر اهل الردة والقنوت جايز فى المغرب عند جماعة من اهل

العلم وفى كل صلاة اذا دهم المسلمين امر عظيم يفزعهم ويخافون منه على انفسهم وروى الترمذى من حديث شهر بن حوشب قال قلت لام سلمة يا ام المؤمنين ما كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك فقلت يا رسول الله ما اكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك قال يا ام سلمة انه ليس ادمى الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ فتلا معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال حديث حسن وهذه الاية حجة على المعتزلة وغيرها فى قولها ان الله لا يضل العباد ولو لم تكن الازاغة من قبله لما جاز ان يدعى فى دفع ما لا يجوز عليه فعله وقرا ابو واقد لا ترغ قلوبنا باسناد الفعل الى القلوب وهذه رغبة الى الله تعالى ومعنى الاية على القراءتين اي لا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ الثانية قوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة اي من عندك ومن قبلك تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل وفى هذا استسلام وتطارح وفى لدن اربع لغات لدن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون وهى افصحها وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون ولعل جهال المتصوفة الباطنية يتشبثون بهذه الاية وامثالها يقولون العلم ما وهبه الله تعالى ابتداء من غير كسب والنظر فى الكتب والاوراق حجاب وهذا مردود على ما ياتى بيانه فى غير هذا الموضع ومعنى الاية هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة لان الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا يتصور فيها الهبة يقال وهب يهب والاصل يوهب بكسر الهاء ومن قال الاصل يوهب بفتح الهاء فقد اخطا لانه لو كان كما قال لم يحذف الواو كما لم يحذف فى يوجل وانما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتح بعد حذفها لان فيه حرفا من حروف الحلق قوله تعالى ربنا انك جامع الناس اي باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم وفى هذا اقرار بالبعث ليوم القيامة قال الزجاج هذا هو التاويل الذى علمه الراسخون واقروا به وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم من امر البعث حين انكروه والريب الشك وقد تقدم محله فى البقرة والميعاد مفعال من الوعد قوله تعالى **ان الذين كفروا لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك هم وقود النار** معناه بين اي لن تدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وقرا السلمى لن يغنى بالياء لتقدم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل وقرا الحسن تغنى بالتاء وسكون الياء الاخيرة للتخفيف كقول الشاعر كفى بالناس من اسماء كافى وليس لسقمها اذ طال شافى وكان حقه ان يقول كافيا فارسل الياء وانشد الفراء فى مثله كان ايديهن بالقاع القرق ايدى جوار يتعاطين الورق القرق والقرقة لغتان فى القاع ومن فى قوله من الله بمعنى عند قاله ابو عبيدة واولئك هم وقود النار الوقود اسم للحطب وقد تقدم فى البقرة وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقود بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وقود النار ويجوز فى العربية اذا ضم الواو ان يقول اقود مثل اقتت والوقود بضم الواو مصدر وقدت النار اذا اشتعلت وخرج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم ياتى قوم يقرؤن القران فاذا قرؤه قالوا من اقرا منا من اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون فى اولئك من خير قالوا لا قال اولئك منكم واولئك من هذه الامة واولئك هم وقود النار قوله تعالى **كداب ال فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب** الداب العادة والشان وداب الرجل فى عمله يداب دابا ودووبا اذا جد واجتهد وادابت انا وادابت بعيرى اذا اجهدته فى السير والدايبان الليل والنهار قال ابو حاتم وسمعت يعقوب يذكر كداب بفتح الهمزة وقال لى انا اعلم على اي شئ يجئ

كداب فقلت له اظنه من ديب يداب فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري ولادادي
ايقا الم لا قال النحاس وهذا القول خطاء لا يقال البتة ديب وانما يقال داب يداب دوبا هكذا
حكى النحويون منهم الفرا حكاه في كتاب المصادر كما قال امرؤ القيس كدابك من ام الحويرث قبلها وجارتها
ام الدباب بماسل فاما الداب فانه يجوز كما يقال شعر وشعر ونهر ونهر لان فيه حرفا من حروف
الحلق واختلفوا في الكاف فقيل هي في موضع رفع تقديره دابهم كداب ال فرعون اي صنيع الكفار
معك كصنيع ال فرعون مع موسى وزعم الفرا ان المعنى كفرت العرب ككفر ال فرعون قال النحاس
لا يجوز ان تكون الكاف متعلقة بكفروا لان كفروا داخلة في الصلة وقيل هي متعلقة باخذهم الله
كما اخذ ال فرعون وهي متعلقة بقوله لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اي لم تغن عنهم غناء
كما لم تغن الاموال والاولاد عن ال فرعون وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال شغلتنا اموالنا
واهلونا ويصح ان يعمل فيه فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ويويد
هذا المعنى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول
ابين واختاره غير واحد من العلماء وقال ابن عرفة كداب ال فرعون اي كعادة ال فرعون يقول
اعتاد هولاء الكفرة الالحاد والاعنات للنبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد ال فرعون اعنات الانبياء
وقال معناه الازهري فاما قوله في سورة الانفال كداب ال فرعون فالمعنى جوزي هولا بالقتل و
الاسر كما جوزي ال فرعون بالغرق والهلاك قوله تعالى كذبوا باياتنا يحتمل ان يريد الايات المتلوة
ويحتمل ان يريد الايات المنصوبة للدلالة على الوحدانية فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد
العقاب قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم
اية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة يرونهم مثليهم راي العين والله
يويد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار قوله قل للذين كفروا الاية يعني اليهود
قال محمد بن اسحق لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة جمع اليهود
فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون
ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك قتلت اقواما اغمارا لا علم لهم بالحرب
فاصبت منهم فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس فانزل الله قل للذين كفروا سيغلبون
بالياء يعني اليهود اي يهزمون ويحشرون الى جهنم في الاخرة هذه رواية عكرمة وسعيد بن
جبير عن ابن عباس وفي رواية ابي صالح عنه ان اليهود لما فرحوا بما اصاب المسلمين يوم احد
نزلت فالمعنى على هذا سيغلبون بالياء يعني قريشا ويحشرون بالياء فيهما وهي قراءة نافع قوله تعالى
وبئس المهاد يعني جهنم هذا ظاهر الاية وقال مجاهد المعنى بئس ما مهدوا لانفسهم فكان المعنى
بئس فعلهم الذي ادام الى جهنم قوله تعالى قد كان لكم اية اي علامة وقال كان ولم يقل كانت
لان اية تانيثها غير حقيقي وقيل ردها الى البيان اي كان لكم بيان فذهب الى المعنى وترك اللفظ
كما قال امرؤ القيس برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر ولم يقل المنفطرة لانه
ذهب الى القضيب وقال الفرا ذكره لانه فرق بينهما بالصفة فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل
وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى كتب عليكم القصاص اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
في فئتين التقتا يعني المسلمين والمشركين يوم بدر فئة قرا الجمهور فئة بالرفع بمعنى احديهما فئة
وقرا الحسن ومجاهد فيه بالخفض واخرى كافرة على البدل وقرا ابن ابي عبلة بالنصب فيهما قال
احمد بن يحيى ويجوز النصب على الحال اي التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة قال الزجاج النصب

بمعنى

بمعنى اعني وسميت الجماعة من الناس فئة لانها يفا اليها اي يرجع في وقت الشدة وقال الزجاج الفئة
الفرقة ماخوذة من فاوت راسه بالسيف ويقال فايته اذا فعلته ولا خلاف بان الاشارة الى
هاتين هي الى يوم بدر واختلف من المخاطب بها فقيل يحتمل ان يخاطب بها المومنون ويحتمل ان
يخاطب بها جميع الكفار ويحتمل ان يخاطب بها يهود المدينة وبكل احتمال منها قد قال قوم وفايدة
الخطاب للمومنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدموا على مثليهم وامثالهم كما قد وقع قوله تعالى
يرونهم قال ابو علي الروية في هذه الاية روية عين ولذلك تعدت الى مفعول واحد قال مكي
والمهدوي يدل على راي العين وقرا نافع ترونهم بالتاء والباقون بالياء مثليهم نصب على الحال من
الهاء والميم في ترونهم والجمهور من الناس على ان الفاعل برون هم المومنون والضمير المتصل هو
للكفار وانكر ابو عمرو ان يقرا ترونهم بالتاء قال ولو كان كذلك لكان مثليكم قال النحاس وذا لا
يلزم ولكن يجوز ان يكون مثلي اصحابكم قال مكي ترونهم بالتاء جرى على الخطاب في لكم فيحسن ان يكون
الخطاب للمسلمين والهاء والميم للمشركين وقد كان يلزم من قرا بالتاء ان يقرا مثليكم بالكاف وذلك
لا يجوز لمخالفة الخط ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب الى الغيبة كقوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم وقوله وما اتيتم من زكاة يخاطب ثم قال فاولئك هم المضعفون فرجع الى الغيبة
فالهاء والميم في مثليهم يحتمل ان يكون للمشركين اي ترون ايها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العدد
وهو بعيد في المعنى لان الله تعالى لم يكثر المشركين في اعين المومنين بل اعلمنا انه قللهم في اعين
المومنين فيكون المعنى ترون ايها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة امثالهم
فقلل الله المشركين في اعين المسلمين فاراهم اياهم مثلي عدتهم لتقوى انفسهم ويقع التجاسر وقد كانوا
اعلموا ان المائة منهم تغلب المائتين من الكفار وقلل المسلمين في اعين المشركين ليجترؤا عليهم فينفذ حكم
الله فيهم ويحتمل ان يكون الضمير في مثليهم للمسلمين اي ترون ايها المسلمون المسلمين مثلي ما انتم
عليه من العدد اي ترون انفسكم مثلي عددكم فعل الله ذلك بهم لتقوى انفسهم على لقاء المشركين والتاويل
الاول اولى يدل عليه قوله تعالى اذ يريكهم الله في منامك قليلا وقوله واذ يريكموهم اذ التقيتم في
اعينكم قليلا وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرجل الى جنبي اتراهم سبعين قال اظنهم مائة
فلما اخذنا الاسرى اخبرونا انهم كانوا الفا وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا بل كثر الله عدد
المومنين في اعين الكافرين حتى كانوا عندهم ضعفيهم وضعف الطبري هذا القول قال ابن عطية
وكذلك هو مردود من جهات بل قلل الله المشركين في اعين المومنين كما تقدم وعلى هذا التاويل
كان يكون ترون للكافرين اي ترون ايها الكافرون مثليهم ويحتمل مثليكم على ما تقدم وزعم
الفرا ان معنى ترونهم مثليهم ثلاثة امثالهم وهو بعيد غير معروف في اللغة قال الزجاج وهذا
باب الغلط فيه غلط في جميع المقاييس لانا انما نعقل مثل الشي مساويا له ومثليه ما ساويه
مرتين قال ابن كيسان وقد بين الفرا قوله بان قال كما تقول وعندك عبد احتاج الى مثله
وتقول احتاج الى مثليه وانت محتاج الى ثلاثة امثاله والمعنى على خلاف ما قال واللغة
والذي اوقع الفرا في هذا ان المشركين كانوا ثلاثة امثال المؤمنين يوم بدر فتوهم انه لا يجوز
ان يكونوا يرونهم الا على عدتهم وهذا بعيد وليس المعنى عليه وانما اراهم الله على غير عدتهم
لجهتين احداهما انه راى الصلاح في ذلك لان المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك والاخرى انه اية
للنبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر وقعة بدر ان شاء الله تعالى واما قراءة الياء فقال
ابن كيسان الهاء والميم في يرونهم عائدة على واخرى كافرة والهاء والميم في مثليهم عائدة على فئة تقاتل

في سبيل الله وهذا بين الاضمار الذى يدل عليه سياق الكلام وهو قول يؤيد بنصره دل على ان الكافرين
كانوا مثلى المسلمين فى رأى العين وثلاثة امثالهم فى العدد قال والروية هنا لليهود وقال مكى
الفية المقاتلة فى سبيل الله والمرئية الفية الكافرة اي يرى الفية المقاتلة فى سبيل الله الفية
الكافرة مثلى الفية المؤمنة وقد كانت الفية الكافرة ثلاثة امثال المؤمنة فقللهم الله فى اعينهم
على ما تقدم فى لكم لليهود وقرا ابن عباس وطلحة يرونهم بضم الياء والسلمى بالتاء المضمومة على ما لم
يسم فاعله والله يؤيد بنصره من يشاء ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار تقدم معناه والحمد لله
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة
والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب فيه
احدى عشر مسئلة الاولى قوله تعالى زين من التزين واختلف الناس فى التزين فقالت فرقة
الله زين ذلك وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكره البخارى وفى التنزيل انا جعلنا
ما على الارض زينة لها ولما قال عمر الان يا رب زينتها لنا نزلت قل اونبئكم بخير من ذلكم وقالت
فرقة المزين هو الشيطان وهو ظاهر قول الحسن فانه قال من زينها ما احد اشد لها ذما من
خالقها فتزيين الله انما هو بالايجاد والتهيية للانتفاع وانشا الجبلة على الميل الى
هذه الاشياء وتزيين الشيطان هو بالوسوسة والخديعة وتحسين اخذها من غير وجوهها
والاية على كلا الوجهين ابتدا وعظ لجميع الناس وفى ضمن ذلك توبيخ لمعاصرى محمد صلى الله
عليه وسلم من اليهود وغيرهم وقرا الجمهور زين على بناء الفعل للمفعول ورفع حب وقرا الضحاك
ومجاهد زين على بناء الفعل للفاعل ونصب حب وحركت الهاء من الشهوات فرقا بين الاسم والنعت
والشهوات جمع شهوة وهى معروفة والشهوات للشى وشى شهى واتباع الشهوات مرد وطاعتها مهلكة
وفى صحيح مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفايدة هذا التمثيل ان الجنة لا تنال الا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها وان النار لا ينجى منها
الا بترك الشهوات وفطام النفس عنها وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال طريق الجنة
حزن بربوة وطريق النار سهل بشهوة وهو معنى قوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
اى طريق الجنة صعب المسلك فيه اعلى ما يكون من الروابى وطريق النار سهل لا غلظ فيه
ولا وعورة وهو معنى قوله سهل بشهوة وهو بالسين المهملة الثانية قوله تعالى من النساء والبنين
لكثرة تشوف النفوس اليهن لانهن حبايل الشيطان وفتنة الرجال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء اخرجه البخارى ومسلم ففتنة النساء
اشد من جميع الاشياء كلها ويقال فى النساء فتنتان وفى الاولاد فتنة واحدة فاما اللتان
فى النساء فاحدهما ان تودى الى قطع الرحم لان المراة تامر زوجها بقطعه من الامهات والاخوات
والثانية تبتلى بجمع المال من الحلال والحرام واما البنين فان الفتنة فيهم واحدة وهو ما
ابتلى بجمع المال لاجله وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا
نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتاب حذرهم النبى صلى الله عليه وسلم لان فى اسكانهن الغرف تطلعا
الى الرجال وليس فى ذلك تحصين لهن ولا سترة لانهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة
والبلا ولانهن خلقهن من الرجال فهمتهن فى الرجال والرجل خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا
له فغير مامون كل احد منهما على صاحبه وفى تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وفى كتاب
الشهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم اعروا النساء يلزمن الحجال فعلى الانسان اذا لم يصبر فى هذا

الزنان ان يبحث من ذات الدين ليسلم له الدين قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك
اخرجه مسلم عن ابى هريرة وفى سنن ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرماء ذات دين افضل الثالثة قوله تعالى والبنين
عطف على ما قبله وواحد البنين ابن قال الله تعالى مخبرا عن نوح ان ابنى من اهلى ويقال فى التصغير
بنى كما قال لقمان وفى الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاشعث بن قيس هل لك من ابنة حمزة من
ولد قال نعم لى منها غلام ولوددت ان لى به جفنة من طعام اطعمها من بقى من بنى جبلة فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لئن قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة
الرابعة قوله تعالى والقناطير جمع قنطار كما قال تعالى واتيتم احداهن قنطارا وهو العقدة
الكبيرة من المال وقيل هو المعيار الذى يوزن به كما هو الرطل والربع ويقال لما بلغ ذلك الوزن هذا
قنطار اى يعدل القنطار والعرب تقول قنطر الرجل اذا بلغ ماله الوزن بالقنطار وقال الزجاج القنطار
ماخوذ من عقد الشى واحكامه تقول العرب قنطرت الشى اذا احكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها
قال طرفة كقنطرة الرومى اقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد والقنطرة المعقودة فكان القنطار
عقد مال واختلف العلماء فى تحديده كم هو على اقوال عديدة فروى ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال القنطار الف اوقية ومايتا اوقية وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابو
هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو اصح الاقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف
البلاد فى قدر الاوقية وقيل اثنى عشر الف اوقية اسنده البستى فى مسنده الصحيح عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنى عشر الف اوقية خير مما بين السماء والارض
وقال بهذا القول ابو هريرة ايضا وفى مسند ابى محمد الدارمى عن ابى سعيد الخدرى قال من قرء
فى ليلة عشر ايات كتب من الذاكرين ومن قرا بماية اية كتب من القانتين ومن قرا بخمسماية
اية الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار قال ملء مسك ثور ذهبا موقوف وقال
به ابو نضرة العبدى وذكر ابن سيدة انه هكذا بالسريانية وقال النقاش عن ابن الكلبى
انه هكذا بالرومية وقال ابن عباس والضحاك والحسن الف ومايتا مثقال من الفضة ورفعه
الحسن وعن ابن عباس اثنى عشر الف درهم من الفضة ومن الذهب الف دينار دية الرجل
المسلم وروى عن الحسن والضحاك وقال سعيد بن المسيب ثمانون الفا قتادة ماية رطل
من الذهب او ثمانون الف درهم من الفضة وقال ابو حمزة الثمالى القنطار بافريقية والاندلس
ثمانية الاف مثقال من ذهب او فضة السدى اربعة الاف مثقال مجاهد سبعون الف
مثقال وروى عن ابن عمر وحكى مكى قولا ان القنطار اربعون اوقية من ذهب او فضة
وقال ابن سيدة فى المحكم القنطار بلغة بربر الف مثقال وقال الربيع بن انس القنطار المال
الكثير بعضه على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ومنه قوله واتيتم احداهن قنطارا اى
مالا كثيرا ومنه الحديث ان صفوان ابن امية قنطر فى الجاهلية وقنطر ابوه اى صار له
قنطار من المال وعن الحكم القنطار ما بين السماء والارض واختلفوا فى معنى المقنطرة
فقال الطبرى وغيره معناه مضعفة وكان القناطير ثلاثة والمقنطرة تسع وروى عن الفرا
انه قال القناطير جمع القنطار والمقنطرة جمع الجمع فيكون تسع قناطير السدى المقنطرة المكملة
وحكاه الهروى كما يقال بدر مبدرة والف مولفة وقال بعضهم ولهذا سمى البناء القنطرة لتكاثف

بعضه على بعض ابن كيسان والفرا لا يكون المقنطرة اقل من تسع قناطير وقيل المقنطرة اشارة الى حضور
المال وكونه عتيدا وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بخمسماية
اية كتب من المقنطرين الخامسة قوله من الذهب والفضة الذهب مونثة يقال هي الذهب الحسنة
وجمعها اذهاب وذهوب ويجوز ان يكون جمع ذهبة ويجمع على الاذهاب وذهب فلان مذهبا حسنا
والذهب مكيال لاهل اليمن ورجل ذهب اذا راى معدن الذهب فدهش والفضة معروفة وجمعها
فضض فالذهب ماخوذ من الذهاب والفضة من انفض الشي تفرق ومنه فضضت القوم
فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو شاهد في الوجود ومن
احسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم • النار اخر دينار نطقت به • والهم اخر هذا الدرهم الجاري •
والمرء بينهما ان كان ذا ورع • معذب القلب بين الهم والنار • السادسة قوله تعالى والخيل الخيل
مونثة قال ابن كيسان حدثت عن ابي عبيدة انه قال واحد الخيل خايل مثل طاير وطير وطاين
وطين وسمي الفرس بذلك لانه يختال في مشيه وقال غيره هو اسم جمع لا واحد له من لفظه واحده
فرس كالقدم والوسط والنساء والابل ونحوها وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح وهب بن منبه خلقها من
ريح الجنوب قال وهب فليس من تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة ذكرها صاحبها الا وهو يسمعه
فيجيبه بمثلها وسياتي لذكر الخيل وصفتها في الانفال ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وفي
الخبر ان الله تعالى عرض على ادم جميع الدواب فقيل له اختر منها واحدة فاختار الفرس فقيل له
اخترت عزك فصار اسمه الخير من هذا الوجه وسمي خيلا لانها موسومة بالعز فمن ركبه اعتز بنحلة
الله له واختال به على اعداء الله تعالى وسمي فرسا لانه يفترس مسافات الجو افتراس الاسد وثبا
ويقطعها كالالتهام بيديه على شي خبطا وتناولا وسمي عربيا لانه جي به من بعد ادم لاسمعيل
جزا على رفع قواعد الكعبة واسمعيل عربي فصارت له نحلة من الله فسمي عربيا وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق وقيل سمي عتيقا لانه تخلص من
الهجانة وقال صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم
فكميت على هذه السنة اخرجه الترمذي عن ابي قتادة وفي مسند الدارمي ان رجلا قال يا رسول
الله اني اريد ان اشتري فرسا قال اشتر ادهم ارثم محجلا طلق اليمين او من الكميت على هذه السنة
تغنم وتسلم وروى النسايي عن انس قال لم يكن احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا
من الخيل وروى الايمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل
اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث بطوله شهرته اغنت عن ذكره وسياتي ذكر احكام الخيل
في الانفال والنحل بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى السابعة قوله تعالى المسومة يعني الراعية
في المروج والمسارح قاله سعيد بن جبير تقول سامت الدابة والشاة اذا سرحت تسوم سوما فهي
سايمة واسمتها انا اذا تركتها لذلك فهي مسامة وسومتها وفي سنن ابن ماجة عن علي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر السوم هنا في
معنى الرعي وقال الله عز وجل فيه تسيمون قال الاخطل • مثل ابن بزعة او كاخر مثله • اولى لك
ابن مسيمة الاجمال • اراد ابن راعية الابل والسوام كل بهيمة ترعى وقيل المعدة للجهاد قاله ابن
زيد مجاهد المسومة المطهمة الحسان وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل

وسيم

وسيم وروي عن ابن عباس انه قال المسومة المعلمة شياة الخيل في وجوهها من السيما وهي العلامة وهذا
مذهب الكسائي وابي عبيدة قلت كلما ذكر يحتمل اللفظ فتكون راعية معدة حسان معلمة وتعرف من
غيرها قال ابو زيد اصل ذلك ان يجعل عليها صوفة او علامة تخالف ساير جسدها لتتبين من غيرها
في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي في جملة المسومة المرسلة وعليها ركبانها وقال المورخ المسومة المكوية
المبردة المعروفة في البلاد ان ابن كيسان البلق وكلها متقارب من السيما قال النابغة • بسمر كالقداح
مسومات • عليها معشر اشباه جن • الثامنة قوله تعالى والانعام قال ابن كيسان اذا قلت نعم لم يكن
الا للابل فاذا قلت انعام وقعت للابل وكل ما يرعى قال الفراء هو مذكر ولا يونث يقولون هذا نعم وارد
ويجمع انعاما قال الهروي والنعم يذكر ويونث والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم واذا قيل النعم
فهو الابل خاصة وقال حسان • وكانت لا يزال بها انيس خلال مروجها نعم وشاء • وفي سنن ابن ماجة
عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والابل بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة
وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة وفيه عن ابي هريرة قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم والفقرا باتخاذ الدجاج ياذن الله بهلاك القرى
وفيه عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذي غنما فان فيها بركة اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة عن
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هاني اسناد صحيح التاسعة قوله تعالى والحرث الحرث هنا اسم
لكل ما يحرث وهو مصدر سمي به يقول حرث الرجل حرثا اذا اثار الارض لمعنى الفلاحة فيقع اسم الحراثة على
زرع الحبوب وعلى الجنات وغير ذلك من نوع الفلاحة وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش
ابدا يقال حرثت واحترثت وفي حديث عبد الله احرثوا هذا القران اي فتشوه قال ابن الاعرابي الحرث
التفتيش وفي الحديث اصدق الاسماء الحرث لان الحرث هو الكسب واحتراث المال كسبه والحراث
مسعر النار والحراث مجرى الوتر في القوس والجمع احرثة واحرث الرجل ناقته هزلها وفي حديث معاوية
ما فعلت نواضحكم قالوا احرثناها يوم بدر قال ابو عبيد يعنون هزلناها يقال حرثت الدابة واحرثتها
لغتان وفي صحيح البخاري عن ابي امامة الباهلي قال وراى سكة وشيئا من الة الحرث فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله ذل قيل الذل هنا ما يلزم
اهل الشغل بالحرث من حقوق الارض التي تطلبهم بها الايمة والسلاطين وقال المهلب معنى قوله في هذا
الحديث والله اعلم الحض على معالي الاحوال وطلب الرزق من اشرف الصناعات وذلك لما خشي
النبي صلى الله عليه وسلم على امته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله
لانهم ان اشتغلوا بالحرث غلبتهم الامم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها فحضهم على التعيش
من الجهاد لا من الخلود الى عمارة الارض ولزوم المهنة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال تمعددوا واخشوشنوا
واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا لا يغلبنكم عليها رعاة الابل فامرهم بملازمة الخيل ورياضة ابدانهم
بالوثوب عليها وفي الصحيحين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة قال العلماء ذكر الله تعالى اربعة
اصناف من المال كل نوع يتمول به صنف من الناس اما الذهب والفضة فيتمول بها التجار واما
الخيل المسومة فيتمول بها الملوك واما الانعام فيتمول بها اهل البوادي واما الحرث فيتمول
به اهل الرساتيق فيكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول فاما النساء والبنون ففتنة للجميع
العاشرة قوله تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا اي ما يتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى وهذا منه
تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة روى ابن ماجة عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شي افضل من المراة الصالحة وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك
الله اي في متاعها من المال والجاه الزايد على الضروري قال صلى الله عليه وسلم ليس لابن ادم حق في سوى
هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وخلف الخبز والماء خرجه الترمذي من حديث
المقدام بن معدي كرب وسئل سهل بن عبد الله ثم يسهل على العبد ترك الدنيا واكل الشهوات قال
تشاغله بما امر به الحادية عشر قوله تعالى والله عنده حسن الماب ابتدا وخبر والماب المرجع اب يوب
ايابا اذا رجع قال امرؤ القيس وقد طوفت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب وقال اخر وكل ذي
غيبة يوب وغايب الموت لا يوب واصل مآب ماوب قلبت حركة الواو الى الهمزة وابدل من الواو
الف مثل مقال ومعنى الاية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع الى الله تعالى في الاخرة
قوله تعالى قل أونبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر
لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار
قوله قل اونبئكم بخير من ذلكم منتهى الاستفهام عند قوله من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم خبر مقدم وجنات
رفع بالابتدا وقيل منتهاه عند ربهم وجنات على هذا رفع بمبتدا مضمر تقديره ذلك جنات ويجوز على هذا
التاويل جنات بالخفض بدلا من خير ولا يجوز ذلك على الاول قال ابن عطية وهذه الاية والتي قبلها نظير
قوله عليه الصلاة والسلام تنكح المراة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك خرجه مسلم وغيره فقوله فاظفر بذات الدين مثال لهذه الاية وما قبل مثال للاول فذكره هذه
تسلية عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها وقد تقدم في البقرة الفاظ معاني هذه الاية والرضوان مصدر
من الرضى وهو انه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم تريدون شيئا ازيدكم فيقولون
ربنا واي شي افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا خرجه مسلم وفي قوله والله
بصير بالعباد وعد ووعيد قوله تعالى الذين يقولون ربنا الذين من قوله للذين اتقوا وان شئت
كانت رفعا اي هم الذين او نصبا على المدح ربنا اي يا ربنا اننا امنا اي صدقنا فاغفر لنا ذنوبنا دعاء
بالمغفرة وقنا عذاب النار تقدم في البقرة الصابرين يعني عن المعاصي والشهوات وقيل على الطاعات
والصادقين اي في الافعال والاقوال والقانتين الطايعين والمنفقين يعني في سبيل الله وقد تقدم
في البقرة هذه المعاني على الكمال ففسر الله تعالى في هذه الاية احوال المتقين الموعودين بالجنات واختلف
في معنى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فقال انس بن مالك هم السايلون المغفرة قتادة المصلون
قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون وخص السحر بالذكر لانه مظان القبول ووقت اجابة
الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى مخبرا عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه
سوف استغفر لكم ربي انه اخر ذلك الى السحر خرجه الترمذي وسياتي وسال النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل اي الليل اسمع قال لا ادري غير ان العرش يهتز عند السحر يقال سحر وسحر بفتح الحاء وسكونها وقال
الزجاج السحر من حين يدبر الليل الى ان يطلع الفجر الثاني وقال ابن زيد السحر هو سدس الليل الاخر قلت
اصح من هذا ما رواه الايمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله عز وجل الى
سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني
فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له ولا يزال كذلك حتى يضي
الفجر في رواية حتى ينفجر الصبح لفظ مسلم وقد اختلف في تاويله واولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسايي
مفسرا عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يمهل

حتى

حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سايل يعطى
صححه محمد عبد الحق وهو يرفع الاشكال ويوضح كل احتمال وان الاول من باب حذف المضاف اي ينزل
ملك ربنا فيقول وقد روي ينزل بضم الياء وهو يبين ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد اتينا على ذكره في الكتاب
الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلا مسئلة الاستغفار مندوب اليه وقد اثنى الله عز وجل
على المستغفرين في هذه الاية وغيرها فقال وبالاسحار هم يستغفرون وقال انس بن مالك امرنا ان نستغفر
بالسحر سبعين استغفاره وقال سفيان الثوري بلغني انه اذا كان اول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون
كذلك يصلون الى السحر فاذا كان عند السحر نادى مناد اين المستغفرون فيستغفر اولئك ويقوم اخرون
فيصلون فيلحقون بهم فاذا طلع الفجر نادى منادا لا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من
قبورهم وروي عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول اني لاهم بعذاب اهل الارض
فاذا نظرت الى عمار بيوتي والى المتحابين في والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب
بهم وقال مكحول اذا كان في امة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يواخذ الله
تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم في كتاب الحلية له وقال نافع كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول
يا نافع اسحرنا فيقول لا فيعاود الصلاة ثم يسال فاذا قلت نعم قعد يستغفر وروي عن ابراهيم بن حاطب
عن ابيه قال سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول يا رب امرتني فاطعتك وهذا سحر فاغفر لي فنظرت
فاذا ابن مسعود قلت فهذا كله يدل على انه استغفار باللسان مع حضور القلب لا ما قاله ابن زيد ان المراد
بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة والله اعلم وقال لقمان لابنه يا بني لا يكون الديك اكيس
منك ينادي بالاسحار وانت نايم والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن اوس وليس
له في الجامع غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء
لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها بالنهار موقنا
بها فمات من قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة وروى ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن لهيعة
عن ابي صخر عن ابي معاوية عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا البكري عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه ثم قال الا اعلمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك كمدب النمل وكمدب الذر لغفرها الله لك
على انه مغفور لك اللهم لا اله الا انت سبحانك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو
العزيز الحكيم فيه اربع مسائل الاولى قال سعيد بن جبير كان حول البيت ثلثمائة وستون نصبا فلما
نزلت هذه الاية خررن سجدا وقال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه
حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة
النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت
محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا نسالك عن شهادة فان اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله فانزل الله
على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قيل ان المراد باولي العلم الانبياء عليهم السلام وقال ابن كيسان المهاجرون والانصار
مقاتل مومنوا اهل الكتاب السدي والكلبي المومنون كلهم وهو الاظهر لانه عام الثانية في هذه الاية
دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم فانه لو كان احد اشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم

ملائكته كما قرن اسم العلماء وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما فلو كان شيء
اشرف من العلم لامر الله نبيه عليه السلام ان يسأله المزيد منه كما امره ان يستزيد من العلم وقال
صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقال العلماء امناء الله على خلقه وهذا شرف للعلماء عظيم
ومحل لهم في الدين خطير وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من حديث بركة بن نشيط وهو عنكل بن
حكارك وتفسيره بركة بن نشيط وكان حافظا ثنا عمر بن نوفل ثنا محمد بن ابي الخصيب ثنا عنكل ثنا
محمد ابن اسحق ثنا شريك عن ابي اسحق عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة وفي الباب عن ابي الدرداء اخرجه
ابو داود الثالثة روى غالب القطان قال اتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبا من الاعمش فكنت اختلف
اليه فلما كان ليلة اردت ان انحدر الى البصرة قام فتهجد من الليل فقرء بهذه الاية شهد الله انه لا اله الا
هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام قال الاعمش
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وان الدين عند الله
الاسلام قالها مرارا فغدوت اليه وودعته ثم قلت اني سمعتك تقرء هذه الاية فما بلغك فيها انا
عندك منذ سنة لم تحدثني به قال والله لا احدثنك به سنة قال فاقمت وكتبت على بابه ذلك
اليوم فلما مضت السنة قلت يا ابا محمد قد مضت السنة قال حدثني ابو وايل عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهد الي
وانا احق من وفا ادخلوا عبدي الجنة قال ابو الفرج الجوزي غالب القطان هو غالب بن خطاب القطان
يروي عن الاعمش حديث شهد الله وهو حديث معضل قال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال احمد
بن حنبل غالب بن خطاب القطان ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح قلت
يكفيك من عدالته وثقته ان خرج له البخاري ومسلم في كتابيهما وحسبك وروي من حديث انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان من قرء شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم عند منامه خلق الله له سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيمة
ويقال من اقر بهذه الشهادة عن عقد من قلبه فقد قام بالعدل وروي عن سعيد بن جبير انه قال
كان حول الكعبة ثلاث مائة وستون صنما لكل حي من العرب صنم او صنمان فلما انزلت هذه الاية
اصبحت الاصنام قد خرت ساجدة لله الرابعة قوله تعالى شهد الله اي بين واعلم كما يقال
شهد فلان عند القاضي اذا بين واعلم لمن هو الحق او على من هو قال الزجاج الشاهد هو الذي
يعلم الشيء ويبينه فقد دلنا الله تعالى بوحدانيته على ما خلق وبين وقال ابو عبيدة شهد الله
بمعنى قضى الله اي اعلم قال ابن عطية وهذا مردود من جهات وقرء الكسائي بفتح ان في قوله
انه لا اله الا هو وقوله ان الدين عند الله الاسلام قال المبرد التقدير ان الدين عند الله الاسلام
بانه لا اله الا هو ثم حذف الباء كما قال امرتك الخير اي بالخير قال الكسائي انصبهما جميعا
بمعنى شهد الله انه كذا وان الدين عند الله الاسلام قال ابن كيسان الثانية بدل من الاولى
لان الاسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد وقرا ابن عباس فيما حكى الكسائي شهد الله ان الدين
الاسلام ثم ابتدا فقال انه لا اله الا هو وقرا ابو المهلب شهداء الله بالنصب على الحال ومنه شهد الله
وروى شعبة عن عاصم عن زر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا ان الدين عند الله
الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية قال ابو بكر الانباري ولا يخفى عن ذي تمييز
ان هذا كلام من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ادخله بعض من نقل الحديث في القرآن وقاريا

نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى في قوله شهد الله او من قوله الا هو وقال الفرا هو نصب على
القطع كان اصله القائم فلما قطعت الالف واللام نصب كقوله وله الدين واصبا وفي قراءة عبد الله
القائم بالقسط على النعت والقسط العدل لا اله الا هو العزيز الحكيم كرر لان الاولى حلت عن الدعوى
والشهادة والثانية حلت محل الحكم وقال جعفر الصادق الاولى وصف وتوحيد والثانية رسم وتعليم
يعني قولوا لا اله الا هو العزيز الحكيم قوله تعالى **ان الدين عند الله الاسلام** الدين في هذه الاية الطاعة
والملة والاسلام بمعنى الايمان والطاعات قال ابو العالية وعليه جمهور المتكلمين والاصل في مسمى الايمان
والاسلام التغاير لحديث جبريل وقد يكون بمعنى المرادفة فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر كما في حديث وفد
عبد القيس وانه امرهم بالايمان وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان
تؤدوا خمسا من المغنم الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة
الاذى وارفعها قول لا اله الا الله اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحيا شعبة من الايمان ويكون ايضا
بمعنى التداخل وهو ان يطلق احدهما ويراد به مسماه في الاصل ومسمى الآخر كما في هذه الاية اذ قد دخل
فيها التصديق والاعمال ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل
بالاركان اخرجه ابن ماجة وقد تقدم والحقيقة هو الاول وضعا وشرعا وما عداه من باب التوسع
والله اعلم قوله تعالى **وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن
يكفر بايات الله فان الله سريع الحساب** اخبر تعالى باختلاف اهل الكتاب انه على علم منهم بالحقايق
وانه كان بغيا وطلبا منهم للدنيا قاله ابو عمر وغيره وفي الكلام تقديم وتاخير والمعنى وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم قاله الاخفش قال محمد بن جعفر بن الزبير
المراد بهذه الاية النصارى وهو توبيخ لنصارى نجران قال الربيع بن انس المراد بها اليهود ولفظ
الذين اوتوا الكتاب يعم اليهود والنصارى اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني في نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم الا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم وقيل اي وما اختلف الذين
اوتوا الانجيل في امر عيسى وفرقوا فيه القول الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله اله واحد وان عيسى
عبد الله ورسوله وبغيا نصب على المفعول من اجله وعلى الحال من الذين قوله تعالى **فان حاجوك
فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ءاسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا
وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** اي جادلوك بالاقاويل المزورات والمغالطات
فاسند امرك الى ما كلفت من الايمان والتبليغ وعلى الله نصرك وقوله وجهي بمعنى ذاتي ومنه الحديث
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقيل الوجه هنا بمعنى القصد كما تقول خرج فلان في وجه كذا وقد
تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفا والقول الاول اولى وعبر بالوجه عن جميع الذات اذ هو اشرف اعضاء
الشخص واجمعها للحواس وقال اسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا وقد قال حذاق المتكلمين
في قوله ويبقى وجه ربك انها عبارة عن الذات وقيل العمل الذي يقصد به وجهه وقوله ومن
اتبعني من في محل رفع عطفا على التاء في قوله اسلمت اي ومن اتبعني اسلم ايضا وجاز العطف على
الضمير المرفوع من غير تاكيد للفصل بينهما واثبت نافع وابو عمرو ويعقوب ياء اتبعني على الاصل
وحذف الآخرون اتباعا للمصحف اذ وقعت فيه بغير ياء قال الشاعر ليس تخفى يسارتي قدر يوم
ولقد تخف شيمتي واعتياري قوله تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى والاميين
الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب ءاسلمتم استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الامر اي اسلموا

وكذا قال الطبري وغيره وقال الزجاج اسلمتم تهدد وهذا حسن لان المعنى اسلمتم ام لا وجاءت العبارة
فى قوله فقد اهتدوا بالماضي مبالغة فى الاخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله والبلاغ مصدر بالغ
بتخفيف عين الفعل اي انما عليك ان تبلغ وقيل انه انما نسخ بالجهاد قال ابن عطية وقد يحتاج الى
معرفة تاريخ نزولها واما على ظاهر نزول هذه الايات فى وفد نجران فانما عليك المعنى ان تبلغ
ما انزل اليك بما فيه من قتال وغيره قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين
بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم فيه ست مسائل
الاولى قوله ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق قال ابو العباس المبرد كان
ناس من بني اسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم الى الله فقتلوهم فقام اناس من بعدهم من المؤمنين
فامروهم بالاسلام فقتلوهم ففيهم نزلت الاية وكذلك معقل بن ابي مسكين كانت الانبياء صلوات
الله عليهم تجي الى بني اسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن اتبعهم فيامرون بالقسط اي بالعدل
فيقتلون وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس القوم قوم يقتلون
الذين يامرون بالقسط من الناس بئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بئس
القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتقية وروي ابو عبيدة بن الجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلت
بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر
رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا في اخر النهار من ذلك اليوم
وهم الذين ذكرهم الله في هذه الاية ذكره المهدوي وغيره وروى شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
عبد الله قال كانت بنو اسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبيا ثم تقوم سوق بقلهم من اخر النهار فان
قال قائل الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا فالجواب عن هذا انهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته
وايضا فانهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم وهموا بقتلهم قال الله عز وجل واذ يمكر بك الذين كفروا
ليثبتوك او يقتلوك الثانية دلت هذه الاية على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا
في الامم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة قال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة نبيه وخليفة كتابه وعن درة بنت ابي
لهب قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال من خير الناس يا رسول الله قال
امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم وفي التنزيل والمنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ثم قال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين
المؤمنين والمنافقين فدل على ان اخص اوصاف المؤمنين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها
الدعاء الى الاسلام والقتال عليه ثم ان الامر بالمعروف لا يليق بكل احد وانما يقوم به السلطان
اذ كانت اقامة الحدود اليه والتعزير الى رأيه والحبس والاطلاق اليه والنفي والتغريب فينصب
في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما امينا ويامره بذلك ويمضي الحدود على وجهها قال الله تعالى
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر الثالثة
وليس من شرط الناهي ان يكون عدلا عند اهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول لا يغيره الا العدل وهذا
ساقط فان العدالة محصورة في القليل من الخلق والامر بالنهي عن المنكر عام في جميع الناس فان تشبثوا
بقوله تعالى تامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون قيل لهم انما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهي عنه لا نهيه عن المنكر ولا شك ان النهي

عنه ممن ياتيه اقبح ممن لا ياتيه ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى كما بيناه في البقرة عند قوله
اتامرون الناس بالبر الرابعة اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر تغييره واجب على كل من
قدر عليه وانه اذا لم يلحقه بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فان ذلك لا يجب ان يمنعه
من تغييره فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكر بقلبه فقد
ادى ما عليه اذا لم يستطع سوى ذلك قال والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاكيد الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة قال الحسن انما يكلم مؤمن يرجى او جاهل يعلم
فاما من وضع سيفه او سوطه وقال اتقني اتقني فما لك وله وروي ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه قالوا وما اذلاله نفسه يا رسول
الله قال يتعرض من البلاء لما لا يقوم له قلت وخرجه ابن ماجة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن
عن جندب عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما قد تكلم فيه وروي عن بعض الصحابة انه قال
ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك
فقد فعل ما عليه وزعم ابن العربي ان من رجى زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب او القتل
جاز له الاقتحام عند اكثر اهل العلم عند هذا الغرر وان لم يرج زواله فاي فايدة عنده قال والذي
عندي ان النية اذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي قلت هذا خلاف ما ذكره ابو عمر من
الاجماع وهذه الاية تدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل وقال تعالى وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك وهذا اشارة الى الاذاية الخامسة روى الائمة عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال العلماء الامر بالمعروف باليد على
الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس فالمنكر اذا امكن ازالته
باللسان للناهي فليفعله وان لم يمكنه الا بالعقوبة او القتل فليفعل فان زال بدون القتل
لم يجز القتل وهذا يلقى من قول الله عز وجل فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعليه بنى
العلماء اذا دفع الصائل على النفس وعلى المال عن نفسه او عن ماله او نفس غيره فله ذلك ولا
شيء عليه ولو راى زيد عمروا وقد قصد مال بكر فيجب عليه ان يدفعه عنه اذا لم يكن صاحب المال
قادرا عليه ولا راضيا به وقيل كل بلدة فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء امام عادل لا يظلم
وعالم على سبيل الهدى ومشايخ يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم
والقران ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية السادسة روى انس بن مالك قال
يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم
قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم
في رذالكم قال زيد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالكم اذا كان العلم في الفساق
خرجه ابن ماجة وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في المائدة وغيرها ان شاء الله وقد تقدم معنى
فبشرهم وحبطت في البقرة فلا معنى للاعادة قوله تعالى اولئك الذين حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة وما لهم من ناصرين الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات
وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب فيه ثلاث مسائل
الاولى قال ابن عباس هذه الاية نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المدارس

على جماعة من يهود فدعاهم الى الله تعالى فقال لهم نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على ملة ابراهيم فقالا فان كان ابراهيم يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلموا الى التورية فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فنزلت الاية وذكر النقاش انها نزلت لان جماعة من اليهود انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هلموا الى التورية ففيها صفتي فابوا وقرا الجمهور ليحكم وقرا ابو جعفر يزيد بن القعقاع ليحكم بضم الياء والقراءة الاولى احسن لقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق الثانية في هذه الاية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه دعي الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالفة والمخالف وهذا الحكم جار عندنا بالاندلس وبلاد الغرب وليس بالديار المصرية وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في التنزيل في سورة النور في قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الى قوله اولئك هم الظالمون واسند الزهري عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاه خصمه الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له قال ابن العربي فهذا الحديث باطل واما قوله فهو ظالم فكلام صحيح واما قوله فلا حق له فلا يصح ويحتمل ان يريد انه على غير الحق قال ابن خواز منداذ المالكي واجب على كل من دعي الى مجلس الحاكم ان يجيب مالم يعلم ان الحاكم فاسق او يعلم عداوة بين المدعي والمدعى الثالثة وفيها دليل على ان شرايع من قبلنا شريعة لنا الا ما علمنا نسخه وانه يجب علينا الحكم بشرايع الانبياء قبلنا على ما ياتي بيانه وانما لا نقرا التورية ولا نعمل بما فيها لان من هي في يده غير امين عليها وقد غيرها وبدلها ولو علمنا ان شيئا منها لم يتغير ولم يبدل جاز لنا قراءته ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب ان كنت تعلم انها التورية التي انزلها الله على موسى بن عمران فاقراها وكان عليه الصلاة والسلام عالما بما تغير منها ولذلك دعاهم اليها والى الحكم بها وسياتي بيان هذا في المايدة والاخبار الواردة في ذلك ان شاء الله تعالى وقد قيل ان هذه الاية نزلت في ذلك والله اعلم قوله تعالى ذلك بانهم اشارة الى التولي والاعراض واغترار منهم في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه الى غير ذلك من اقوالهم وقد مضى الكلام في معنى قولهم لن تمسنا النار في البقرة قوله تعالى **فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامته على جهة التوقيف والتعجب اي فكيف يكون حالهم او فكيف يصنعون اذا حشروا يوم القيمة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادعوها في الدنيا وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم وقبيح اعمالهم واللام في قوله ليوم بمعنى في قاله الكسائي وقال البصريون المعنى لحساب يوم الطبري لما يحدث في يوم قوله تعالى **قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب** قال علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الله تعالى ان ينزل فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبطنا دار الذنوب والى من يعصيك فقال الله وعزتي وجلالي لا يقراكن عبد عقيب كل صلاة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان منه والا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من عدوه ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وقال معاذ بن جبل احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم اصل معه الجمعة فقال

يامعاذ

يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة فقلت يا رسول الله ليوحنا بن باريا اليهودي علي اوقية من ذهب وكان على بابي يرصدني فاشفقت ان يحبسني دونك فقال اتحب يا معاذ ان يقضي الله دينك قلت نعم قال قل كل يوم قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمان الدنيا والاخرة تعطي منهما من تشاء وتمنع من تشاء اقض عني ديني فلو كان عليك ملؤ الارض ذهبا لاداه الله عنك خرجه ابو نعيم الحافظ ايضا عن عطاء الخراساني ان معاذ بن جبل قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات من القران او كلمات ما في الارض مسلم يدعو بهن وهو مكروب او ذو دين الا قضى الله عنه دينه وفرج همه احتبست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره غريب من حديث عطا ارسله عن معاذ وقال ابن عباس وانس بن مالك لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ووعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في فارس والروم فانزل الله الاية وقيل نزلت دامغة لباطل نصارى اهل نجران في قولهم ان عيسى هو الله وذلك ان هذه الاوصاف تبين لكل صحيح الفطرة ان عيسى ليس في شيء منها قال ابن اسحق اعلم الله عز وجل في هذه الاية بعنادهم وكفرهم وان عيسى عليه السلام وان كان الله اعطاه ايات تدل على نبوته من احياء الموتى وغير ذلك فان الله عز وجل هو المنفرد بهذه الاشياء من قوله تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب فلو كان عيسى الها كان هذا اليه فكان في ذلك اعتبار اية وتنبيه قوله تعالى قل اللهم مالك الملك اختلف النحويون في تركيب قوله اللهم بعد اجماعهم انها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة وانها منادى وقد جاءت مخففة الميم في قول الاعشى كدعوة من ابي رحاح يسمعها اللهم الكبار قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين ان اصل اللهم يا الله فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو يا جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاؤا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والالف والضمة في الهاء هي الضمة في الاسم المنادى المفرد وذهب الفراء والكوفيون الى ان الاصل في اللهم يا الله امنا بخير فحذف وخلط الكلمتين وان الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في امنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة قال النحاس وهذا عند البصريين من الخطا العظيم والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه قال الزجاج محال ان يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد وان يجعل في اسم الله ضمة ام هذا الحاد في اسم الله تعالى قال ابن عطية وهذا غلط من الزجاج وزعم انه ما سمع قط يا الله ام ولا تقول العرب يا اللهم وقال الكوفيون قد يدخل حرف النداء على اللهم وانشدوا على ذلك قول الراجز غفرت او عذبت يا اللهما اخر وما عليك ان تقولي كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا شيخنا مسلما فاننا من خيره لن نعدما اخر اني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهما قالوا فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعا قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قايله ولا يترك له ما في كتاب الله وفي جميع ديوان العرب وقد ورد مثله في قوله هما نفثا في في من فمويهما على النابح العاوي اشد رجام قال الكوفيون وانما تزاد الميم مخففة في فم وابنم واما ميم مشددة فلا تزاد وقال بعض النحويين ما قاله الكوفيون خطا لانه لو كان كما قالوا كان يجب ان يقال اللهم ويقتصر عليه لانه معه دعاء وايضا فقد يقول انت اللهم الرزاق فلو كان كما ادعوا لكنت قد فصلت بجملتين الابتداء والخبر قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع اسمائه كلها وقال الحسن اللهم يجمع الدعاء قوله تعالى مالك الملك قال قتادة بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم سال الله عز وجل ان يعطي امته ملك فارس فانزل الله هذه الاية وقال مقاتل قال

النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الله ملك الروم وفارس في امته فعلمه الله تعالى ان يدعو بهذا الدعاء
وقد تقدم معناه ومالك منصوب عند سيبويه على انه نداء ثان ومثله قوله اللهم فاطر السموات والارض
ولا يجوز عنده ان يوصف اللهم لانه قد ضمت اليه الميم وخالفه محمد بن يزيد وابراهيم بن السري الزجاج
فقالوا مالك في الاعراب صفة لاسم الله تعالى وكذلك فاطر السموات قال ابو علي وهو مذهب ابي
العباس المبرد وما قاله سيبويه اصوب وابين وذلك لانه ليس في الاسماء الموصوفة شي على حد اللهم
لانه اسم مفرد ضم اليه صوت والاصوات لا توصف نحو غاق وما اشبهه وكان حكم الاسم المفرد ان لا يوصف
وان كانوا قد وصفوه في مواضع فلما ضم ههنا ما لا يوصف الى ما كان قياسه ان لا يوصف صار بمنزلة صوت
ضم الى صوت نحو حيهل والملك هنا النبوة عن مجاهد وقيل العلم وقيل المال والعبيد الزجاج المعنى ملك
العباد وما ملكوا وقيل المعنى ملك الدنيا والاخرة ومعنى تؤتي الملك اي الايمان والاسلام من تشاء اي
من تشاء ان تؤتيه اياه وكذلك ما بعده ولا بد فيه من تقدير الحذف اي وتنزع الملك ممن تشاء اي تنزعه
منه ثم حذف هذا وانشد سيبويه الا هل لهذا الدهر من متعلل على الناس مهما شاء بالناس يفعل قال
الزجاج مهما شاء ان يفعل بالناس يفعل وقوله تعز من تشاء يقال عز اذا غلب ومنه وعزني في الخطاب
وتذل من تشاء ذل يذل ذلا اذا غلب وعلا وقهر قال طرفة بطيء عن الجلى سريع الى الخنا ذليل باجماع
الرجال ملبد بيدك الخير اي الخير والشر فحذف كما قال سرابيل تقيكم الحر وقيل خص الخير لانه موضع
دعاء ورغبة في فضله قال النقاش بيدك الخير اي النصر والغنيمة وقال اهل الاشارات كان ابو جهل
يملك المال الكثير ووقع في يوم بدر وفقرا صهيب وبلال وخباب لم يكن لهم مال وكان ملكهم
الايمان قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء يقيم الرسول يتيم ابي طالب على راس الرئيس
حتى ينادي ابدانا قد انقلبت الى القليب يا عتبة يا شيبة تعز من تشاء وتذل من تشاء اي صهيب
اي بلال لا يعتقدوا انما منعناكم من الدنيا لبغضكم بيدك الخير ما منعتكم من عجز انك على كل شي قدير
انعام الحق عام يتولى من يشاء قوله تعالى تولج الليل في النهار قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن
والسدي في معنى قوله تولج الليل في النهار الاية اي تدخل ما نقص من احدهما في الاخر حتى يصير النهار خمسة
عشر ساعة وهو اطول ما يكون والليل تسع ساعات وهو اقصر ما يكون وكذا تولج النهار في الليل وهو
قول الكلبي وروي عن ابن مسعود ويحتمل الفاظ الاية ان يدخل فيها تعاقب الليل والنهار كان زوال
احدهما ولوج في الاخر واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى وتخرج الحي من الميت فقال الحسن معناه
يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وروي نحوه عن سلمان الفارسي وروى معمر عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فاذا بامراة حسنة الهيئة قال من هذه قلن احدى خالاتك
قال ومن هي قلن هي خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امراة صالحة وكان ابوها كافرا فالمراد على هذا القول موت
قلب الكافر وحياة قلب المؤمن فالموت والحياة مستعاران وذهب كثير من العلماء الى ان الحياة
والموت في الاية حقيقتان فقال عكرمة هي اخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة
واخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية وقال ابن مسعود هي النطفة تخرج من
الرجل وهي ميتة وهو حي ويخرج الرجل منها حيا وهي ميتة وقال عكرمة والسدي هي الحبة تخرج
من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة والنواة من النخلة والنخلة من النواة والحياة في
النخلة والسنبلة تمر قال وترزق من تشاء بغير حساب اي بغير تضييق ولا تقتير
كما تقول فلان يعطي بغير حساب كانه لا يحسب ما يعطي قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون

الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقية
ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات
وما في الارض والله على كل شي قدير يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان
الله لا يحب الكافرين قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فيه مسئلتان الاولى
قال ابن عباس نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم اولياء ومثله لا تتخذوا بطانة من دونكم
وهناك ياتي بيان هذا المعنى ومعنى فليس من الله في شي اي فليس من حزب الله ولا من اوليائه في شي
مثل واسال القرية وحكى سيبويه هو مني فرسخين اي من اصحابي ثم استثنى وهي الثانية فقال الا ان
تتقوا منهم تقاة قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التقية في جدة الاسلام قبل قوة المسلمين فاما اليوم
فقد اعز الله الاسلام ان يتقوا من عدوهم قال ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فلا يقتل ولا ياتي ماثما وقال الحسن التقية جايزة للانسان الى يوم القيمة ولا تقية في القتل وقرا جابر
بن زيد ومجاهد والضحاك الا ان تتقوا منهم تقية وقيل ان المؤمن اذا كان فيما بين الكفار فله ان
يداريهم باللسان اذا كان خايفا على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان والتقية لا تحل الا مع خوف القتل
او القطع او الايذاء ومن اكره على الصحيح ان له ان يتصلب ولا يجيب الى كلمة الكفر بل يجوز له ذلك
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وامال حمزة والكسائي تقاة وفخم الباقون واصل تقاة وقية
على وزن فعلة مثل تؤدة وتهمة قلبت الواو تاء والياء الفا وروى الضحاك عن ابن عباس ان
هذه الاية نزلت في عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدريا وكان له حلف من اليهود فلما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب قال عبادة يا نبي الله ان معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رايت
ان يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فانزل الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين وقيل انها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما اراد منه المشركون على ما ياتي بيانه في
النحل قوله ويحذركم الله نفسه قال الزجاج ويحذركم الله نفسه قال الزجاج ويحذركم اياه ثم استغنوا
عن ذلك بذا وصار المستعمل قال واما تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فمعناه تعلم ما عندي وما في
حقيقتي ولا اعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال غيره المعنى ويحذركم الله عقابه مثل واسال القرية
وقال تعلم ما في نفسي فجعلت النفس في موضع الاضمار لانه فيها يكون والى الله المصير اي والى الله
جزاء المصير وفيه اقرار بالبعث قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات
والارض والله على كل شي قدير فهو العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه وبما في السموات والارض
وما احتوت عليه علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شي سبحانه لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة قوله يوم تجد كل نفس يوم منصوب متصل بقوله ويحذركم الله نفسه يوم
تجد وقيل هو متصل بقوله والى الله المصير يوم تجد وقيل هو متصل بقوله والله على كل شي قدير يوم
تجد وقيل هو متصل بقوله ويجوز ان يكون منقطعا على اضمار اذكر ومثله قوله ان الله عزيز ذو انتقام
يوم تبدل الارض ومحضرا حال من الضمير المحذوف من صلة ما تقديره تجد كل نفس ما عملته من خير
محضرا هذا على ان يكون تجد من وجدان الضالة وما من قوله وما عملت من سوء عطف على ما الاولى
وتود في موضع الحال من ما الثانية وان تجد بمعنى العلم كان محضرا المفعول الثاني وكذلك يكون تود
في موضع المفعول الثاني تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا ويجوز ان تكون ما الثانية

رفعا بالابتداء وتود في موضع رفع على انه خبر الابتدا ولا يصح انه يكون ما بمعنى الجزا لان تود مرفوعا
ولو كان ماضيا لجاز ان يكون جزاء وكان يكون معنى الكلام وما عملت من سوء ودت لو ان بينها وبينه
امدا بعيدا اي كما بين المشرق والمغرب ولا يكون المستقبل اذا جعلت ما للشرط مجزوما الا ان تحمله على
تقدير حذف الفاء على تقدير وما عملت من سوء فهي تود قال ابو علي هو قياس قول الفرا عندي لانه
قال في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون انه على حذف الفاء والامد الغاية وجمعه اماد ويقال
استولى على الامد اي غلب سابقا قال النابغة الا لمثلك او من انت سابقه سبق الجواد اذا
استولى على الامد والامد الغضب قوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الحب المحبة
وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل الخزن والخزين يقال احبه فهو محب وحبه يحبه
بالكسر فهو محبوب قال الجوهري وهذا شاذ لانه لا ياتي في المضاعف يفعل بالكسر قال ابو الفتح والاصل
فيه حبب كطرق فاسكنت الباء وادغمت في الثانية قال ابن الدهان سعيد في حب لغتان حب
واحب واصل حب في هذا البناء حبب كطرق يدل على ذلك قولهم حببت واكثر ما ورد فعيل
من فعل قال ابو الفتح والدلالة لفعل احب قوله تعالى يحبهم ويحبونه بضم الياء فاتبعوني يحببكم
الله وحب يرد على فعيل لقولهم حبيب وعلى فعل كقولهم محبوب ولم يرد اسم الفاعل من حب المتعدي
فلا يقال انا حاب ولم يرد اسم المفعول من افعل الا قليلا وانشد مني بمنزلة المحب المكرم وحكى ابو
زيد حببته احبه وانشد فوالله لولا تمره ما حببته ولا كان ادنى من عويف وهاشم وانشد
لعمرك انني وطلاب مصر لكالمزداد مما حب بعدا وحكى الاصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها
والحب الخابية فارسي معرب والجمع حباب وحببة حكاه الجوهري والاية نزلت في وفد نجران اذ
زعموا انما ادعوه في عيسى حب لله عز وجل قاله محمد بن جعفر بن الزبير وقال الحسن وابن جريج
نزلت في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن الذين نحب ربنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون
الله قال ابن عرفة المحبة عند العرب ارادة الشيء على قصد له قال الازهري محبة العبد لله
ورسوله طاعته لهما واتباعه اياهما قال الله تعالى ان الله لا يحب الكافرين اي لا يغفر لهم
وقال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القران وعلامة حب القران حب النبي صلى الله عليه
وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب الله وحب القران وحب النبي
وحب السنة حب الاخرة وعلامة حب الاخرة ان يحب نفسه وعلامة حب نفسه ان يبغض الدنيا
وعلامة بغض الدنيا ان لا ياخذ منها الا الزاد والبلغة وروى ابو الدرداء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال على البر والتقوى
والتواضع وذلة النفس خرجه ابو عبد الله الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اراد ان يحبه الله فعليه بصدق الحديث واداء الامانة وان لا يوذي جاره وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبده دعا جبريل فقال
اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني
ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه
قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة مريم ان
شاء الله تعالى وقرا ابو رجا العطاردي فاتبعوني بفتح الباء ويغفر لكم عطف على يحببكم وروى
محبوب عن ابي عمرو بن العلا ادغم الراء من يغفر في اللام من لكم قال النحاس لا يجيز الخليل وسيبويه

ادغام الراء في اللام وابو عمرو اجل من ان يغلط في مثل هذا ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في اشياء كثيرة
قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول ياتي بيانه في النساء فان تولوا شرط الا انه ماض لا يعرب والتقدير
فان تولوا على كفرهم واعرضوا عن طاعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يغفر لهم ولا يرضى
فعلهم كما تقدم وقال فان الله ولم يقل فانه لان العرب اذا عظمت الشيء اعادت ذكره وانشد سيبويه
لا ارى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا
وال ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم اذ قالت امراة عمران
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم قوله تعالى ان الله اصطفى
ادم الاية اصطفى اختار وقد تقدم في البقرة وتقدم اشتقاق ادم وكنيته والتقدير ان الله اصطفى
دينهم وهو دين الاسلام فحذف المضاف وقال الزجاج اختارهم للنبوة على عالمي زمانهم ونوحا قيل انه مشتق
من ناح ينوح وهو اسم اعجمي الا انه انصرف لانه على ثلاثة احرف وهو شيخ المرسلين واول رسول الله
بعثه الله تعالى الى اهل الارض بعد ادم عليه السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات
وساير القرابات ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين فقد وهم على ما ياتي بيانه في الاعراف
ان شا الله قوله تعالى وال ابراهيم تقدم في البقرة معنى الال وعلى ما يطلق مستوفى وفي البخاري
عن ابن عباس قال ال ابراهيم وال عمران والمومنون من ال ابراهيم وال عمران وال ياسين وال محمد
يقول الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا معه والله ولي
المومنين وقيل ال ابراهيم اسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وان محمدا صلى الله عليه وسلم
من ال ابراهيم وقيل ال ابراهيم نفسه وكذلك ال عمران ومنه قوله تعالى وبقية مما ترك ال
موسى وال هرون وفي الحديث لقد اعطي مزمارا من مزامير ال داود وقال الشاعر ولا تبك ميت
بعد ميت احبه علي وعباس وال ابي بكر وقال اخر الا ان من يذكر الليلى كما يقال السليم من
العداد اراد من يذكر ليلى نفسها وقيل ال عمران ال ابراهيم كما قال ذرية بعضها من بعض وقيل المراد
عيسى لان امه ابنة عمران وقيل نفسه كما ذكرنا قال مقاتل هو عمران ابو موسى وهرون وهو عمران
بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وقال الكلبي هو عمران ابو مريم وهو من ولد سليمان عليه
السلام وحكى السهيلي عمران بن ماثان وامراته حنه بالنون وخص هولاء بالذكر من بين الانبياء
لان الانبياء والرسل بقضهم وقضيضهم من نسلهم ولم ينصرف عمران لان في اخره زائدتين ومعنى
قوله على العالمين اي على عالمي زمانهم في قول اهل التفسير وقال الحكيم ابو عبد الله محمد بن علي جميع الخلق
كلهم وقيل على العالمين على الخلق كلهم الى يوم الصور وذلك ان هولا رسل وانبياء فهم صفوة الخلق
فاما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جازت مرتبته الاصطفاء لانه حبيب ورحمة قال الله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين فالرسل خلقوا للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق بنفسه رحمة فلذلك
صار امانا للخلق لما بعثه الله امن الخلق من العذاب الى نفخة الصور وساير الانبياء لم يحلوا
هذا المحل ولهذا قال عليه السلام انا رحمة مهداة يخبر انه بنفسه رحمة من الله للخلق وقوله
مهداة اي هدية من الله للخلق ويقال اختار ادم لخمسة اشياء اولها انه خلقه بيده في احسن
صورة بقدرته والثاني انه علمه الاسماء كلها والثالث امر الملائكة بان يسجدوا له والرابع
اسكنه الجنة والخامس جعله ابا البشر واختار نوحا لخمسة اشياء الاول انه جعله ابا البشر لان الناس
كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقين والثاني انه اطال عمره ويقال لمن طال عمره وحسن عمله
والثالث انه استجاب دعاءه على الكافرين والمومنين والرابع انه حمله على من زمانه الى زمن

النبي صلى الله عليه وسلم الف سنة والخامس انه اول من نسخ الشرايع وكان قبل ذلك لم تحرم تزويج الخالات
والعمات واختا ابراهيم بخمسة اشياء اولها انه جعله ابا الانبياء والثاني انه اتخذه خليلا والثالث
انه انجاه من النار والرابع انه جعله اماما للناس والخامس انه ابتلاه بالكلمات فوفقه حتى اتمهن
ثم قال وال عمران فان كان عمران ابو موسى وهارون فانما اختارهما على العالمين حيث بعث على
قومه المن والسلوى وذلك لم يكن لاحد من الانبياء في العالم وان كان ابو مريم فانه اصطفى له
مريم بولادة عيسى بغير اب ولم يكن ذلك لاحد في العالمين والله اعلم قوله تعالى ذرية بعضها
من بعض تقدم في البقرة معنى الذرية واشتقاقها وهي نصب على الحال قاله الاخفش اي في حال
كون بعضهم من بعض اي ذرية بعضها من ولد بعض الكوفيون على القطع الزجاج بدل اي اصطفى
ذرية بعضها من بعض ومعنى بعضها من بعض يعني في التناصر في الدين كما قال المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يعني في الضلالة قاله الحسن وقتادة وقيل في الاجتبا والاصطفا والنبوة
وقيل المراد به التناسل وهذا اضعفها قوله تعالى اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في
بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم الاية فيه ثمان مسائل الاولى قوله اذ قالت امراة عمران
قال ابو عبيدة اذ زائدة وقال محمد بن يزيد التقدير اذكر اذ وقال الزجاج المعنى واصطفى ال عمران اذ قالت
امراة عمران وهي حنة بالحاء المهملة والنون بنت فاقود بن قبيل ام مريم جدة عيسى عليه السلام وليس
باسم عربي ولا يعرف في العربية حنه اسم امراة وفي العربية ابو حنة البدري ويقال فيه ابو حبة
بالباء بواحدة وهو اصح واسمه عامر ودير حنه بالشام ودير اخر ايضا يقال له كذلك قال ابو نواس
يا دير حنة من ذات الاكيراح من يصح عنك فاني لست بالصاحي وحبه في العرب كثير منهم ابو حبة
الانصاري وابو السنابك بن بعكك المذكور في حديث سبيعة حبه ولا يعرف خنه بالخاء المعجمة
الا بنت يحيى بن اكثم القاضي وهي ام محمد بن نصر ولا يعرف جنه بالجيم الا ابو جنة وهو خال ذو الرمة
الشاعر كل هذا من كتاب ابن ماكولا الثانية قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا تقدم
معنى النذر وانه لا يلزم العبد الا بان يلزمه نفسه ويقال انها لما حملت قالت لئن نجاني الله تعالى
ووضعت ما في بطني جعلته محررا ومعنى لك اي لعبادتك محررا نصب على الحال وقيل نعت لمفعول
محذوف اي اني نذرت لك ما في بطني غلاما محررا والاول اولى من جهة التفسير وسياق الكلام
والاعراب اما الاعراب فاما اقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز واما
التفسير فقيل ان سبب قول امراة عمران هذا انها كانت كبيرة لا تلد وكانوا اهل بيت من الله بمكان
وانها كانت تحت شجرة فبصرت طايرا يزق فرخا فتحركت نفسها لذلك ودعت ربها ان يهب
لها ولدا ونذرت ان ولدت ان تجعل ولدها محررا اي عتيقا خالصا لله تعالى خادما للكنيسة
حبيسا عليها مفرغا لعبادة الله تعالى وكان ذلك جايزا في شريعتهم وكان على اولادهم ان يطيعوهم
فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى يعني ان الانثى لا تصلح لخدمة الكنيسة قيل لما
يصيبها من الحيض والاذى وقيل لانها لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت ترجوا ان تكون غلاما فلذلك حررت
الثالثة قال ابن العربي لا خلاف ان امراة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امراته
امة فلا خلاف ان المرء لا يصح له نذر في ولده وكيف ما تصرفت حاله فانه لو كان الناذر عبدا لم
يتقرر له قول في ذلك وان كان حرا فلا يصح ان يكون مملوكا له وكذلك المراة مثله فاي وجه للنذر
فيه وانما معناه والله اعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستنصار والتسلي وطلبت هذه المراة
الولد انسا به وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الانس به متروك فيه

وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار واردت به محررا من جهتي محررا من
رق الدنيا واشغالها وقد قال رجل من الصوفية لامه يا امه ذريني لله اتعبد له واتعلم العلم فقالت
نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها يدق الباب فقالت من فقال انا ابنك فلان قالت قد تركناك لله ولا
نعود فيك الرابعة قوله تعالى محررا ماخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية وروي خصيف عن
عكرمة ومجاهد ان المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء في الدنيا وهذا معروف في اللغة ان يقال
لكل ما خلص حر ومحرر بمعناه قال ذو الرمة والقرط في حرة الذفرى معلقة تباعد الحبل منه
فهو مضطرب ومن هذا تحرير الكتاب وهو تخليصه من الاضطراب والفساد وطين حر لا رمل فيه
وبانت فلانة حرة اذا لم يصل اليها زوجها اول ليلة فان تمكن منها فهي بليلة شيبا الخامسة قوله تعالى
فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها
مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قوله فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
قال ابن عباس انما قالت هذا لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فتقبل الله مريم وانثى حال وان شئت
بدل فقيل انها ربتها حتى ترعرعت وحينئذ ارسلتها رواه اشهب عن مالك وقيل لفتها في خرقتها وارسلت
بها الى المسجد فوفت بنذرها وتبرات منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الاسلام ففي
البخاري ومسلم ان امراة سودا كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت الحديث
السادسة قوله والله اعلم بما وضعت هو على قراءة من قرا بضم التاء من جملة كلامها فالكلام متصل وهي
قراءة ابي بكر وابن عامر وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له ان يخفى عليه شيء ولم تقله على
طريق الاخبار لان علم الله في كل شيء قد تقرر في نفس المومنين وانما قالته على طريق التعظيم والتنزيه
لله وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قدم وتقديره ان يكون موخرا بعد واني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بما وضعت قاله المهدوي وقال مكي هو اعلام من الله
تعالى لنا على طريق التثبت فقال والله اعلم بما وضعت ام مريم قالته او لم تقله ويقوي ذلك
انه لو كان من قول ام مريم لكان وجه الكلام وانت اعلم بما وضعت لانها نادته في اول الكلام في قولها
رب اني وضعتها انثى وروي عن ابن عباس والله اعلم بما وضعت بكسر التاء اي قيل لها هذا السابعة
قوله تعالى وليس الذكر كالانثى استدل به بعض الشافعية على ان المطاوعة لزوجها في نهار رمضان
على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ابن العربي وهذه غفلة منه فان هذا خبر عن شرع من
قبلنا وهم لا يقولون به وهذه الصالحة انما قصدت بكلامها ما تشهد له بنية حالها ومقطع كلامها بان
ما نذرت خدمة المسجد في ولدها فلما راته انثى لا تصلح وانها عورة اعتذرت الى ربها من وجودها
لها على خلاف ما قصدته فيها ولم ينصرف مريم لانها مونثة معرفة وهو ايضا اعجمي قاله النحاس الثامنة
قوله تعالى واني سميتها مريم هو خادم الرب بلغتهم واني اعيذها بك يعني مريم وذريتها يعني عيسى
وهذا يدل على ان الذرية قد تقع على الولد خاصة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسه الا ابن مريم وامه ثم قال
ابو هريرة اقروا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال علماؤنا افاد هذا الحديث ان
الله استجاب دعاء ام مريم وان الشيطان ينخس جميع بني ادم حتى الانبياء والاولياء الا مريم وابنها قال
قتادة كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وامه فانه جعل بينهما حجاب فاصابت الطعنة
الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء قال علماؤنا وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ولا يلزم من هذا
ان نخس الشيطان يلزم منه اضلال الممسوس واغواه فان ذلك ظن فاسد فكم تعرض الشيطان للانبيا

والاولياء بانواع الفساد والاغواء ومع ذلك فعصمهم الله مما يرومه الشيطان كما قال ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان هذا مع ان كل واحد من بني آدم قد وكل به قرينه من الشياطين كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمريم وابنها وان عصما من نخسته لم يعصما من ملازمته ومقارنته قوله تعالى فتقبلها ربها
بقبول حسن المعنى سلك بها طريق السعداء عن ابن عباس وقال قوم معنى التقبل التكفل في التربية والقيام
بشانها وقال الحسن معنى التقبل انه ما عربها قط ساعة من ليل ولا نهار وانبتها نباتا حسنا يعني سوى
خلقها من غير زيادة ولا نقصان فكانت تنبت في اليوم الواحد ما ينبت المولود في العام والقبول والنبات
مصدران على غير الصدر والاصل تقبلا ونباتا وقال الشاعر اكفرا بعد رد الموت عني وبعد عطائك المائة
الرتاعا اراد بعد اعطائك لكن لما قال انبتها دل على نبت كما قال امرؤ القيس وقصرنا الى الحسنى ورق
كلامنا ورضت فذلت صعبة اي اذلال وانما مصدر ذلت ذل ولكنه رده على معنى اذللت وكذلك كل
ما يرد عليك في هذا الباب فمعنى تقبل وقبل في المعنى فتقبلها ربها بقبول حسن نظيره قول رؤبة وقد
تطويت انطواء الحضب لان معنى تطويت وانطويت واحد ومثله قول القطامي وخير الامر ما استقبلت
منه وليس بان تتبعه اتباعا لان تتبعت واتبعت واحد وفي قراءة ابن مسعود وانزل الملائكة تنزيلا لان
معنى نزل وانزل واحد وقال المفضل معناه وانبتها فنبتت نباتا حسنا ومراعاة المعنى اولى كما ذكرنا والاصل
في القبول الضم لانه مصدر مثل الدخول والخروج والفتح جاء في حروف قليلة مثل الولوع والوزوع هذه
الثلاثة لا غير قاله ابن عمرو والكسائي والائمة واجاز الزجاج بقبول بضم القاف على الاصل قوله تعالى
وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من
عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب قوله وكفلها زكريا اي ضمها اليه ابو عبيدة ضمن القيام
بها وقرا الكوفيون وكفلها بالتشديد فهو يتعدى الى مفعولين والتقدير وكفلها ربها زكريا اي الزمه
كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له وفي مصحف ابي واكفلها والهمزة كالتشديد في التعدي وايضا
فان قبله فتقبلها وانبتها فاخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها فجاء وكفلها بالتشديد على ذلك وخففه
الباقون على اسناد الفعل الى زكريا فاخبر الله تعالى انه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلالة
قوله ايهم يكفل مريم قال مكي وهو الاختيار لان الله تعالى اذا كفلها زكريا بامر الله وان زكريا
اذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان لان التشديد يرجع الى
التخفيف وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وابي عبد الله المدني وكفلها بكسر الفاء قال الاخفش
يقال كفل يكفل وكفل يكفل ولم اسمع كفل وقد ذكره وقرا مجاهد فتقبلها باسكان اللام وكفلها باسكان
اللام زكريا بالمد والنصب وقرا حفص وحمزة والكسائي زكريا بغير مد ولا همز ومده الباقون ومد
وقال الفراء اهل الحجاز يمدون زكرياء ويقصرونه واهل نجد يحذفون منه الالف ويصرفونه فيقولون
زكرى قال الاخفش فيه اربع لغات المد والقصر وزكرى بتشديد الياء والصرف وذكر ورايت ذكريا
قال ابو حاتم زكرى بلا صرف لانه اعجمي وهذا غلط لان ما كانت فيه ياء مثل هذا انصرف مثل كرسي
ويحيى ولم ينصرف زكريا في المد والقصر لان فيه الف تانيث والعجمة والتعريف قوله تعالى كلما دخل
عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا فيه اربع مسائل الاولى قوله كلما دخل عليها زكريا المحراب المحراب
اكرم موضع في المسجد وسياتي له مزيد بيان في سورة مريم وجاء في الخبر انها كانت في غرفة وكان
زكريا يصعد اليها بسلم قال عدي بن زيد ربه محراب اذا جئتها لم ادن حتى ارتقي سلما اي ربه غرفة
وروى ابو صالح عن ابن عباس قال حملت امراة عمران بعدما اسنت فنذرت ما في بطنها محررا فقال لها
عمران ويحك ما صنعت ارايت ان كانت انثى فاغتما جميعا من ذلك فهلك عمران وحنة حاملا

فولدت انثى فتقبلها الله بقبول حسن وكان لا يحرر الا الغلمان فتساهم عليها الاحبار بالاقلام التي يكتبون
بها الوحي على ما ياتي فكفلها زكريا واخذ لها موضعا فلما اسنت جعل لها محرابا لا يرتقى اليه الا بسلم
واستاجر لها ظئرا وكان يغلق عليها بابا وكان لا يدخل عليها الا زكريا حتى كبرت فكانت اذا حاضت
اخرجها الى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امراة زكريا في قول الكلبي وقال مقاتل كانت
اختها امراة زكريا وكانت اذا تطهرت من حيضها واغتسلت ردها الى المحراب وقال بعضهم كانت لا
تحيض وكانت مطهرة من الحيض وكان زكريا اذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القيظ
وفاكهة القيظ في الشتاء قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فعند ذلك طمع زكريا في
الولد وقال ان الذي ياتيها بهذا قادر على ان يرزقني ولدا ومعنى انى من اين قاله ابو عبيدة قال النحاس
وهذا فيه تساهل لان اين سؤال عن المواضع وانى سؤال عن المذاهب والجهات والمعنى من اي المذاهب
ومن اي الجهات لك هذا وقد فرق الكميت بينهما فقال انى ومن اين آبك الطرب من حيث لا صبوة
ولا ريب وكلما منصوب بوجد اي كل دخلة يرزق من يشاء بغير حساب هو من قول مريم ويجوز ان يكون
مستانفا فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد الثانية قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال
رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء قوله هنالك دعا زكريا ربه هنالك في موضع
نصب لانه ظرف يستعمل للزمان والمكان واصله للمكان وقال المفضل بن سلمة هنالك في الزمان وهناك
في المكان وقد يجعل هذا مكان هذا وهب لي اعطني من لدنك من عندك ذرية طيبة اي نسلا صالحا
والذرية تكون واحدا وتكون جمعا ذكرا وانثى وهو هنا واحد يدل عليه قوله فهب لي من لدنك وليا
ولم يقل اولياء وانما انث طيبة لتانيث لفظ الذرية كقوله ابوك خليفة ولدته اخرى وانت
خليفة ذاك الكمال فانث ولدته لتانيث لفظ الخليفة وروي من حديث انس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اي رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من اجرهم
شيئا وقد مضى في البقرة اشتقاق الذرية وطيبة اي صالحة مباركة انك سميع الدعاء اي قابله
ومنه سمع الله لمن حمده الثالثة ودلت هذه الاية على طلب الولد وهي سنة المرسلين والصديقين
قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي صحيح مسلم عن سعد بن
ابي وقاص قال اراد عثمان ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا
وخرج ابن ماجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي
فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان له
وجاء وفي هذا رد على بعض جهال المتصوفة حيث قال الذي يطلب الولد احمق وما عرف انه هو الغبي
الاخرق وقال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم الخليل واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال تعالى والذين
يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد ترجم البخاري على هذا باب طلب الولد
وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين مات ابنه اعرستم الليلة قال نعم قال بارك الله لكما قال
فحملت في البخاري قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن وترجم
ايضا باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق حديث انس بن مالك قال قالت ام سليم يا رسول الله خادمك
انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين خرجه البخاري ومسلم وقال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو داود والاخبار في هذا
المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب اليه لما يرجوه الانسان من نفعه في حياته وبعد موته قال صلى

الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر او ولد صالح يدعو له ولو لم يكن الا هذا
الحديث لكان فيه كفاية الرابعة فاذا ثبت هذا فالواجب على الانسان ان يتضرع الى خالقه في
هداية زوجه وولده بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وان يكونا معينين له
على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في اولاه واخراه الا ترى قول زكريا واجعله رب رضيا وقال
ذرية طيبة وقال هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس
فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه خرجه البخاري ومسلم وحسبك **فنادته الملائكة**
وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
قوله فنادته الملائكة قرء حمزة والكسائي فناداه بالف على التذكير ويميلانها لان اصلها الياء ولانها
رابعة وبالالف قراءة ابن عباس وابن مسعود وهو اختيار ابي عبيدة وروي جرير عن المغيرة قال
كان عبد الله يذكر الملائكة في القرآن قال ابو عبيد قراءة اختار ذلك خلافا على المشركين لانهم قالوا
الملائكة بنات الله قال النحاس هذا احتجاج لا يحصل منه شيء لان العرب تقول قالت الرجال وقال
الرجال وكذا النساء فكيف يحتج عليهم بالقرآن ولو جاز ان يحتج عليهم بهذا لجاز ان يحتجوا بقوله تعالى
واذ قالت الملائكة ولكن الحجة عليهم في قوله تعالى اشهدوا خلقهم اي فلم يشاهدوا خلقهم وكيف يقولون
انهم اناث فقد علم ان هذا ظن وهوى واما فناداه فهو جائز على تذكير الجمع ونادته على تانيث الجماعة
قال مكي الجماعة ممن يعقل في التكسير تجري في التانيث مجرى ما لا يعقل يقول هي الرجال وهي الجذوع
وهي الجمال وقالت الاعراب ويقوي ذلك قوله واذ قالت الملائكة وذكر في موضع اخر فقال والملائكة
باسطوا ايديهم وهذا اجماع وقال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب فتانيث هذا الجمع وتذكيره
حسنان وقال السدي ناداه جبريل وحده وكذا في قراءة ابن مسعود تنزل الملائكة والروح يعني
جبريل والروح الوحي وجائز في العربية ان يخبر عن الواحد بلفظ الجمع وفي التنزيل الذين قال لهم
الناس يعني نعيم بن مسعود على ما ياتي وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الاظهر اي جاء النداء من قبلهم
قوله تعالى وهو قائم ابتدا وخبر يصلي في موضع رفع وان شئت كان نصبا على الحال من المضمر ان الله
اي بان الله وقرا حمزة والكسائي ان الله اي قالت ان الله فالنداء بمعنى القول يبشرك بالتشديد قراءة
اهل المدينة وقرء حمزة يبشرك مخففا وكذا حميد بن قيس المكي الا انه كسر الشين وضم الياء وخفف
الباء قال الاخفش هي ثلاث لغات بمعنى واحد دليل الاولى وهي قراءة الجماعة ان ما في القرآن من هذا
من فعل ماض او امر فهو بالتثقيل كقوله فبشر عبادي فبشره بمغفرة فبشرناها باسحاق قالوا بشرناك
بالحق واما الثانية وهي قراءة عبد الله بن مسعود فهي من بشر يبشر وهي لغة تهامة ومنه قول
الشاعر بشرت عيالي اذ رايت صحيفة اتتك من الحجاج تتلى كتابها وقال اخر واذا رايت الباهشين
الى الندى غبرا اكفهم بقاع ممحل فاعنهم وابشر بما بشروا به واذا هم نزلوا بضنك فانزل واما الثالثة
فهي من ابشر يبشر ابشارا يا ام عمرو ابشري بالبشرى موت ذريع وجراد عظلى قوله تعالى بيحيى كان
اسمه في الكتاب الاول حيا وكان اسم سارة زوج ابراهيم يسارة وتفسيره بالعربية لا تلد فلما بشرت
باسحاق قيل لها سارة سماها بذلك جبريل عليه السلام فقالت يا ابراهيم لم نقص من اسمي حرف
فقال ذلك ابراهيم لجبريل عليه السلام فقال ان ذلك الحرف زيد في اسم ابن لها من افضل الانبياء
اسمه حيا وسمي بيحيى ذكره النقاش وقال قتادة سمي بيحيى لان الله تعالى احياه بالايمان والنبوة وقال
بعضهم سمي بذلك لان الله تعالى احيا به الناس بالهدى وقال مقاتل اشتق اسمه من اسم الله تعالى
حي فسماه يحيى وقيل لانه حيي به رحم امه مصدقا بكلمة من الله يعني عيسى في قول اكثر المفسرين وسمي

عيسى كلمة لانه كان بكلمة الله التي هي كن فكان من غير اب وقرا ابو السمال العدوي بكلمة مكسورة الكاف
ساكنة اللام في جميع القرآن وهي لغة فصيحة مثل كتف وفخذ وقيل سمي كلمة لان الناس يهتدون به
كما يهتدون بكلام الله تعالى وقال ابو عبيدة معنى بكلمة بكتاب من الله قال فالعرب تقول انشدني
كلمة اي قصيدة وقيل غير هذا من الاقوال والقول الاول اشهر وعليه من العلماء الاكثر ويحيى اول من امن
بعيسى عليهما السلام وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بثلاث سنين ويقال بستة اشهر وكانا ابني
الخالة فلما سمع زكريا بشهادته قام الى عيسى وضمه اليه وهو في خرقة وذكر الطبري ان مريم لما حملت
بعيسى حملت ايضا اختها بيحيى فجاءت اختها زائرة فقالت يا مريم اشعرت اني حملت فقالت لها مريم اشعرت
انت اني حملت قالت لها واني لاجد ما في بطني يسجد لما في بطنك وذلك انه روي انها احست جنينها
يخر براسه الى ناحية بطن مريم قال السدي فذلك قوله تعالى مصدقا بكلمة من الله ومصدقا على
الحال وسيدا السيد الذي يسود قومه وينتهى الى قوله واصله سيود يقال فلان اسود من فلان افعل
من السودد ففيه دلالة على جواز تسمية الانسان سيدا كما يجوز ان يسمى عزيزا او كريما وكذلك روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبني قريظة قوموا الى سيدكم وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكذلك كان
فانه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه اكثر من اربعين الفا وكثير ممن تخلف عن ابيه وممن نكث بيعته
فبقي اكثر من سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ثم سار الى معاوية في اهل الحجاز والعراق
وسار اليه معاوية في اهل الشام فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له مسكن بارض السواد بناحية الانبار
كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلك الاخرى فيهلك المسلمون فسلم الامر
لمعاوية على شروط شرطها عليه منها ان يكون الامر له من بعد معاوية فالتزم كل ذلك معاوية فصدق
قوله عليه الصلاة والسلام ان ابني هذا سيد ولا اسود ممن سوده الله تعالى ورسوله قال قتادة
في قوله تعالى وسيدا قال في العلم والعبادة ابن جبير والضحاك في العلم والتقى مجاهد السيد الكريم
ابن زيد الذي لا يغلبه الغضب وقال الزجاج السيد الذي يفوق اقرانه في كل شيء من الخير وهذا جامع
وقال الكسائي السيد من المعز المسن وفي الحديث ثني من الضان خير من السيد من المعز قال سواء عليه
شاة عام دنت له ليذبحها للضيف ام شاة سيد وحصورا اصله من الحصر وهو الحبس حصرني الشيء
واحصرني اذا حبسني قال ابن ميادة وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول
وناقة حصور ضيقة الاحليل والحصور الذي لا ياتي النساء كانه يحجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير
اذا حبس رفده ولم يخرج ما يخرجه الندامى يقال شرب القوم فحصر عليهم فلان اي بخل عن ابي عمرو
قال الاخطل وشارب مربح بالكاس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار وفي التنزيل وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا اي محبسا والحصير الملك لانه محجوب قال لبيد ومقامة غلب الرقاب كانهم جن لدى
باب الحصير قيام فيحيى عليه السلام حصور فعول بمعنى مفعول لا ياتي النساء كانه ممنوع مما يكون في
الرجال عن ابن مسعود وغيره وفعول بمعنى مفعول اكثر في اللغة من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر
فيها اثنتان واربعون حلوبة سودا كخافية الغراب الاسحم وقال ابن مسعود ايضا وابن عباس وابن
جبير وقتادة وعطاء وابو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن
مع القدرة وهذا اصح لوجهين احدهما انه مدح وثناء عليه والمدح انما يكون عن الفعل المكتسب دون
الجبلة في الغالب الثاني ان فعولا في اللغة من صيغ الفاعلين كما قال ضروب بنصل السيف سوق
سمانها اذا عدموا زادا فانك عاقر فالمعنى انه يحصر نفسه عن الشهوات ولعل هذا كان شرعه واما

ثرعنا فالنكاح كما تقدم وقيل الحصور العنين الذى لاذكر له يتاتى له به النكاح ولا ينزل عن ابن عباس
ايضا وسعيد بن المسيب والضحاك وروي ابو صالح عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنب يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا
فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى قذاة من
الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقيل معناه الحابس نفسه عن معاصى الله عز وجل
ونبيا من الصالحين قال الزجاج الصالح الذى يؤدى لله ما افترض عليه وللناس حقوقهم قوله تعالى
قال رب انى يكون لي غلام وقد بلغنى الكبر وامراتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال
رب اجعل لي اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى
والابكار قوله قال رب انى يكون لي غلام قيل الرب ينادى جبريل رب اي يا سيدى انى يكون لي غلام
يعنى ذكرا وهذا قول الكلبى وقال بعضهم قوله رب يعنى الله عز وجل انى بمعنى كيف وهو فى موضع نصب
على الظرف وفى معنى هذا الاستفهام وجهان احدهما انه سال هل يكون له الولد وهو وامراته على
حالهما او يرد الى حال من يلد الثانى سال هل يرزق الولد من امراته العاقر او من غيرها وقيل المعنى
باي منزلة استوجب هذا وانا وامراتى على هذه الحال على وجه التواضع ويروى انه كان بين دعائه
وبين الوقت الذى بشر فيه اربعون سنة وكان يوم بشر ابن سبعين سنة وامراته قريبة السن
منه وقال ابن عباس والضحاك كان يوم بشر ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين
سنة فذلك قوله وامراتى عاقر اي عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامراة عاقر بينة العقر وقد عقرت
وعقر بضم القاف فيهما يعقر عقرا صارت عاقرا مثل حسن يحسن حسنا عن ابى زيد وعقارة ايضا واسماء
الفاعلين من فعل فعيلة يقال عظمت فهى عظيمة وظرفت فهى ظريفة وانما قيل عاقر لانه يراد به ذات
عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقرت فهى عقيرة كان فيها عقرا يمنعها من الولد والعاقر العظيم
من الرمل لا ينبت شيئا والعقر ايضا مهر المراة اذا وطيت على شبهة وبيضة العقر زعموا هى
بيضة الديك لانه يبيض فى عمره بيضة واحدة الى الطول وعقر النار ايضا وسطها ومعظمها
وعقر الحوض موخره حيث تقف الابل اذا وردت يقال عقر وعقر مثل عسر وعسر والجمع الاعقار فهو لفظ مشترك
والكاف فى قوله كذلك فى موضع نصب اي يفعل الله ما يشاء مثل ذلك والغلام مشتق من الغلمة
وهى شدة طلب النكاح واغتلم الفحل اذا هاج من شهوة الضراب وقالت ليلى الاخيلية سقاها
من الداء العضال الذى بها غلام اذا هز القناة سقاها والغلام الطار الشارب وهو بين الغلمة
والغلومية والجمع الغلمة والغلمان ويقال ان الغيلم الشاب والجارية ايضا والغيلم ذكر السلحفاة
والغيلم موضع واغتلم البحر هاج وتلاطمت امواجه قوله تعالى قال رب اجعل لي اية قال ايتك
الا تكلم الناس فيه ثلاثة مسائل الاولى قوله قال رب اجعل لي اية جعل هنا بمعنى صير لتعديه الى
مفعولين ولي فى موضع الثانى ولما بشر بالولد ولم يبعد هذا عنده فى قدرة الله تعالى طلب اية
اي علامة يعرف بها صحة هذا الامر وكونه من عند الله تعالى فعاقبه الله تعالى بان اصابه
السكوت عن الكلام للناس لسؤاله الاية بعد مشافهة الملائكة اياه قاله اكثر المفسرين قالوا وكذا
ان لم يكن من مرض خرس او نحوه ففيه على كل حال العتاب ما قال له ابن زيد ان زكريا عليه السلام
لما حملت زوجته منه بيحيى اصبح لا يستطيع ان يكلم احدا وهو مع ذلك يقرا التورية ويذكر الله
فاذا اراد مقاولة احد لم يطقه الثانية قوله تعالى الا رمزا الرمز فى اللغة الايماء بالشفتين
وقد يستعمل فى الايماء بالحاجبين والعينين واليدين واصله الحركة وقيل طلب تلك الاية زيادة

طمانينة المعنى تمم النعمة بان تجعل لي اية وتكون تلك الاية زيادة نعمة وكرامة فقيل له ايتك الا تكلم
الناس ثلاثة ايام اي تمنع من الكلام ثلاث ليال هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة لم وقد خلقتك
من قبل ولم تك شيئا اي وجدتك بعد ان لم تك فكذلك اوجد الولد واختار هذا القول النحاس وقال قول قتادة
ان زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه لان الله عز وجل لم يخبرنا ان زكريا اذنب ولا انه نهاه
عن هذا والقول فيه ان المعنى اجعل لي علامة تدل على كون الولد اذ كان ذلك مغيبا عنى ورمزا نصب على
الاستثناء المنقطع قال الاخفش وقال الكسائي رمز يرمز ويرمز وقرئ الا رمزا بفتح الميم ورمزا بضمها
وضم الراء الواحدة رمزة الثالثة هذه الاية دليل على ان الاشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود
فى كثير من السنة واكد الاشارات ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارت
براسها الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام بالاشارة التى هى اصل الديانة الذى يحرز الدم
والمال ويستحق به الجنة وينجى به من النار وحكم بايمانها كما حكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة
عاملة فى ساير الديانات وهو قول عامة الفقهاء وروى ابن القاسم عن مالك ان الاخرس اذا اشار بالطلاق
انه يلزمه وقال الشافعى فى الرجل يمرض فيختبل لسانه فهو كالاخرس فى الرجعة والطلاق وقال ابو حنيفة
ذلك جائز اذا كانت اشارته تعرف وان شك فيها فهى باطل وليس ذلك بقياس ولكنه استحسان والقياس
فى هذا كله انه باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته قال ابو الحسن بن بطال وانما حمل ابا حنيفة على
قوله هذا انه لم يعلم السنن التى جاءت بجواز الاشارات فى احكام مختلفة من الديانة ولعل البخارى
حاول بترجمته باب الاشارة فى الطلاق والامور الرد عليه وقال عطا اراد بقوله ان لا تكلم الناس صوم
ثلاثة ايام وكانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا وهذا فيه بعد الرابعة قال بعض من يجيز نسخ القرآن
بالسنة ان زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه وانه منسوخ بقوله عليه السلام لا صمت يوما الى
الليل واكثر العلماء على انه ليس بمنسوخ وان زكريا انما منع الكلام بافة دخلت عليه منعته اياه وتلك الافة
عدم القدرة على الكلام مع الصحة كذلك قال المفسرون وذهب كثير من العلماء الى انه لا صمت يوما
الى الليل انما معناه عن ذكر الله واما عن الهذر وما لا فائدة فيه فالصمت عن ذلك حسن قوله تعالى
واذكر ربك كثيرا امره بان لا يترك الذكر فى نفسه مع اعتقال لسانه على القول الاول وقد مضى فى
البقرة معنى الذكر قال محمد بن كعب القرظى لو رخص لاحد فى ترك الذكر لرخص لزكريا بقول الله عز وجل
الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولرخص للرجل يكون فى الحرب بقول الله عز وجل
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ذكره الطبرى وسبح اي صل سميت الصلاة سبحة لما فيها من
تنزيه الله تعالى عن السوء والعشى جمع عشية وقيل هو واحد وهو من حين تزول الشمس الى ان تغيب عن
مجاهد وفى الموطا عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى والابكار من
طلوع الفجر الى وقت الضحى قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على
نساء العالمين اي اختارك وقد تقدم وطهرك اي من الكفر عن مجاهد والحسن الزجاج من سائر الادناس
من الحيض والنفاس وغيرهما واصطفاك لولادة عيسى على العالمين يعنى عالمى زمانها عن الحسن وابن
جريج وغيرهما وقيل على ساير العالمين اجمع الى يوم الصور وهو الصحيح على ما نبينه وهو قول الزجاج
وغيره وكرر اصطفى لان معنى الاول الاصطفاء لعبادته ومعنى الثانى الاصطفاء لولادة عيسى وروي
مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير
مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام
قال علماؤنا رحمهم الله الكمال هو التناهى يقال فى ماضيه كمل بفتح الميم وضمها ويكمل فى مضارعه

بالضم وكمال كل نبي بحسبه والكمال المطلق انما هو لله خاصة ولا شك ان اكمل نوع الانسان الانبياء ثم يليهم
الاولياء من الصديقين والشهداء والصالحين واذا تقرر هذا فقد قيل ان الكمال المذكور في الحديث يعني
به النبوة فيلزم عليه ان تكون مريم عليها السلام واسية نبيتين وقد قيل بذلك والصحيح ان مريم نبية
لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير النبيين حسب ما تقدم وياتي بيانه ايضا
في مريم واما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضيلتها على ما ياتي
بيانه في التحريم وروي من طريق صحيحة انه عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه عنه ابو هريرة خير نساء
العالمين اربع مريم ابنة عمران واسية ابنة مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة ومن
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين خديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة
محمد ومريم ابنة عمران واسية ابنة مزاحم امراة فرعون وفي طريق اخر عنه سيدة نساء اهل الجنة
بعد مريم فاطمة وخديجة فظاهر القران والاحاديث يقتضي ان مريم افضل من جميع نساء العالمين
الى اخر امراة تقوم عليها الساعة فان الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والاخبار
والبشارة كما بلغت ساير الانبياء فهي اذا نبية والنبي افضل من الولي فهي افضل من كل النساء الاولين
والاخرين مطلقا ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم اسية وكذلك رواه موسى بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة
ثم اسية وهذا حديث حسن يرفع الاشكال وقد خص الله مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان
روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنى منها للنفخة وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات
ربها ولم تسال اية عندما بشرت كما سال زكريا عليه السلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى في
تنزيله صديقة فقال وامه صديقة وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين
فشهد لها بالصديقية وشهد بالتصديق بكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت وانما بشر زكريا بغلام
فلحظ الى كبر سنه وعقامة رحم امراته فقال انى يكون لي غلام وامراتي عاقر فسال اية وبشرت مريم
بالغلام فلحظت انها بكر ولم يمسها بشر فقيل لها كذلك قال ربك فاقتصرت على ذلك وصدقت
بكلمات ربها ولم تسال اية ممن يعلم كنه هذا الامر ومن لامراة في جميع نساء العالمين من بنات ادم
ما لها من هذه المناقب وكذلك ما روي انها سبقت السابقين مع الرسل الى الجنة كما في الخبر صلى
الله عليه وسلم لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابقي امتي الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران وكان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل
بالاشياء الظاهرة ان يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله حيث
يقول لواء الحمد بيدي يوم القيمة بيدي مفاتيح الكرم بيدي فانا اول الخطيب واول شافع واول مبشر
واول واول فلم ينل هذا السودد في الدنيا على الرسل الا لامر عظيم في الباطن وكذلك شان مريم لم تنل
شهادة الله في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات الا لمرتبة قريبة دانية ومن قال لم تكن
نبية قال ان رويتها للملك كما روي جبرائيل عليه السلام في صورة دحية حين سؤاله عن الاسلام
والايمان ولم تكن الصحابة بذلك انبياء والاول اظهر وعليه الاكثر والله اعلم قوله تعالى **يا مريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين** اي اطيلي القيام في الصلاة عن مجاهد وقتادة ادمي
الطاعة وقد تقدم القول في القنوت قال الاوزاعي لما قال لها الملائكة ذلك قامت في الصلاة حتى
ورمت قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام واسجدي واركعي قدم السجود ههنا على الركوع لان
الواو لا توجب الترتيب وقد تقدم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله

فاذا قلت قام زيد وعمرو جاز ان يكون عمرو قبل زيد فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي وقيل كان شرعهم
السجود قبل الركوع مع الراكعين قيل معناه افعلي كفعلهم وان لم تصل معهم وقيل المراد صلاة الجماعة وقد
تقدم في البقرة قوله تعالى **ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون** فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ذلك من انباء الغيب اي الذي
ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من انباء الغيب نوحيه اليك فيه دلالة على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم حيث اخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرا الكتب واخبر عن ذلك وصدقه اهل الكتاب بذلك
فذلك قوله تعالى نوحيه اليك فرد الكناية الى ذلك فلذلك ذكر والايحاء هنا الارسال الى النبي
صلى الله عليه وسلم والوحي يكون الهاما وايماء وغير ذلك واصله في اللغة اعلام في خفاء ولذلك صار
الالهام يسمى وحيا ومنه واذ اوحيت الى الحواريين وقوله واوحى ربك الى النحل وقيل معنى اوحيت الى الحواريين
امرتهم يقال وحى واوحى ورمى وارمى بمعناه قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت اي امر الارض بالقرار
وفي الحديث الوحي الوحي وهو السرعة والفعل منه توحيت وحيا قال ابن فارس الوحي الاشارة والكتابة
والرسالة وكلما القيته الى غيرك حتى يعلمه وحي كيف كان والوحي السريع والوحا الصوت ويقال استوحيتهم
اي استصرختهم قال اوحيت ميمونا لها والازرق قوله تعالى وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد لديهم
اي بحضرتهم وعندهم اذ يلقون اقلامهم جمع قلم من قلمه اذا قطعه قيل اقداحهم وسهامهم وقيل اقلامهم
التي كانوا يكتبون بها التورية وهو اجود لان الازلام قد نهى الله عنها فقال ذلكم فسق الا انه يجوز
ان يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة الجاهلية تفعله ايهم يكفل مريم اي يحضنها فقال زكريا انا احق بها
خالتها عندي وكانت عنده اسيع بنت فاقوذ اخت حنا بنت فاقوذ ام مريم وقال بنو اسرائيل نحن احق
بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها وجاء كل احد بقلمه واتفقوا ان يجعلوا الاقلام في الماء الجاري فمن وقف
قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها قال النبي صلى الله عليه وسلم فجرت الاقلام وعال قلم زكريا وكانت
اية لهم لانه نبي تجري الايات على يديه وقيل غير هذا وايهم يكفل مريم ابتدا وخبر في موضع نصب
بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام التقدير ينظرون ايهم يكفل مريم ولا يعمل الفعل في لفظ اي
لانها استفهام الثانية استدل بعض علمائنا بهذه الاية على اثبات القرعة وهي اصل في شرعنا
لكل من اراد العدل في القسمة وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن
قلوبهم وترتفع الظنة عن من يتولى قسمتهم ولا يفضل احد منهم على صاحبه اذا كان المقسوم من جنس
واحد اتباعا للكتاب والسنة ورد العمل بالقرعة ابو حنيفة واصحابه وردوا الاحاديث الواردة
فيها وزعموا انها لا معنى لها وانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه
جوزها وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا بالاثار والسنة قال
ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قال
ابن المنذر واستعمال القرعة كالاجماع من اهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها
وقد ترجم البخاري في اخر كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل اذ يلقون
اقلامهم وساق حديث النعمان بن بشير مثل القايم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة الحديث وسياتي في الانفال ان شاء الله تعالى وفي سورة الزخرف ايضا بحول الله سبحانه
وحديث ام العلاء وان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين
الحديث وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها وذكر الحديث وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة يقرع

للحديث وقال مرة فاو فهن له في السفر وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وكيفية القرعة
المذكورة في كتب الفقه والخلاف واحتج ابو حنيفة بان قال ان القران في شان زكريا وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز قال ابن العربي هذا ضعيف لان القرعة انما فائدتها
استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما ما يخرجه التراضي فباب اخر ولا يصح لاحد ان يقول ان القرعة تجري
مع موضع التراضي فانها لا تكون ابدا مع التراضي وانما تكون فيما يتشاح فيه ويظن به وصفة القرعة عند
الشافعي ومن قال بها ان يقطع رقاع مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذا السهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية
لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده
ويخرج فاذا خرج اسم رجل اعطي الجزء الذي اقرع عليه الثالثة ودلت الاية ايضا على ان الخالة احق
بالحضانة من ساير القرابات ما عدا الجدة وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة واسمها امة
الله لجعفر وكانت عنده خالتها وقال انما الخالة بمنزلة الام وقد تقدم في البقرة هذه المسئلة وخرج
ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها
ابنة عمي وخالتها عندي وانما الخالة ام وقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وذكر ابن ابي خيثمة
ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا احق من الوصي ويكون ابن العم اذا كان زوجا
غير قاطع بالخالة في الحضانة وان لم يكن محرما لها قوله تعالى **اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك
بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد
وكهلا ومن الصالحين** قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك دليل على نبوتها كما تقدم واذ
متعلقة بيختصمون ويجوز ان تكون متعلقة بقوله وما كنت لديهم بكلمة منه وقرا ابو سمال بكلمة منه
وقد تقدم اسمه المسيح ولم يقل اسمها لان معنى كلمة معنى ولد والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصديق
قاله ابراهيم النخعي وهو فيما يقال معرب واصله الشين وهو مشترك قال ابن فارس والمسيح العرق والمسيح
الصديق والمسيح الدرهم الاطلس لا نقش عليه والمسح الجماع يقال مسحها والامسح المكان الاملس والمسحا
المراة الرسحا التي لا است لها وفلان مسحة من جمال والمسايح شي جياد واحدها مسيحة قال لها مسايح
سود في مراكضها لئن وليس بها وهي ولا رفق واختلف في المسيح ابن مريم مما اخذ فقيل لانه مسح
الارض اي ذهب فيها فلم يستكن بكن وروي عن ابن عباس انه كان لا يمسح ذا عاهة الا بري فكانه
سمي مسيحا لذلك فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل وقيل لانه ممسوح بدهن البركة كانت الانبياء تمسح
به فاذا مسح به علم انه نبي وقيل لانه كان ممسوح الاخمصين وقيل لان الجمال مسحه اي اصابه وظهر
عليه وقيل انما سمي بذلك لانه مسح بالتطهر من الذنوب وقال ابو الهيثم المسيح ضد المسيخ يقال
مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا مباركا ومسخه اي خلقه خلقا ملعونا قبيحا وقال ابن الاعرابي المسيح
الصديق والمسيخ الاعور وبه سمي الدجال وقال ابو عبيد المسيح اصله بالعبرانية مشيحا بالشين
فعرب كما عرب موشى بموسى واما الدجال فسمي مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وقد قيل في الدجال
مسيح بكسر الميم وتشديد السين وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المنقوطة وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم
والخاء والتخفيف والاول اشهر وعليه الاكثر سمي به لانه يسيح في الارض اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها
الا مكة والمدينة وبيت المقدس فهو فعيل بمعنى فاعل فالدجال يمسح الارض محنة وابن مريم يمسحها منحة

وعلى انه ممسوخ العين فعيل بمعنى مفعول وقال الشاعر ان المسيح يقتل المسيخا وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلدة الا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة الحديث ووقع في حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس ذكره ابو جعفر الطبري وازاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
رواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي بكر بن ابي شيبة
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه
يحصر المؤمنين في بيت المقدس وذكر الحديث وفي صحيح مسلم فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم
فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطا راسه
نطف واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي
طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله الحديث بطوله وقد قيل ان المسيح اسم لعيسى غير مشتق سماه
الله تعالى به فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل الذي هو هو وعيسى اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف
في معرفة ولا نكرة لان فيه الف تانيث ويكون مشتقا من عاسه يعوسه اذا ساسه وقام عليه وجيها
اي شريفا ذا جاه وقدر وانتصب على الحال قاله الاخفش ايضا وجمع وجيه وجهاء ووجاه ويكلم الناس عطفا
على وجيها قاله الاخفش ايضا والمهد موضع الصبي في رضاعه ومهدت الامر هيأته ووطاته وفي التنزيل
فلانفسهم يمهدون وامتهد الشيء ارتفع كما يمتهد سنام البعير وكهلا الكهل بين حال الغلومة وحال
الشيخوخة وامراة كهلة واكتهلت الروضة اذا عمها النور يقول يكلم الناس في المهد اية ويكلمهم
كهلا بالوحي والرسالة وقال ابو العباس كلمهم في المهد حين برا امه فقال اني عبد الله الاية واما كلامه
وهو كهل فاذا انزله الله انزله في صورة ابن ثلاث وستين وهو الكهل فيقول لهم اني عبد الله كما قال
في المهد فهاتان ايتان وحجتان قال المهدوي وفايدة الاية انه اعلمهم ان عيسى يكلمهم في المهد
ويعيش الى ان يكلمهم كهلا اذا كانت العادة ان من تكلم في المهد لم يعش قال الزجاج يعني ويكلم
الناس كهلا وقال الاخفش والفرا هو معطوف على وجيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا وروى
ابن جريج عن مجاهد قال الكهل الحليم قال النحاس هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عند اهل اللغة من
ناهز الاربعين وقال بعضهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم يكتهل
في ثلاث وستين قال الاخفش ومن الصالحين عطف على وجيها اي وهو من العباد الصالحين وقال ابو
بكر ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج كذا قال وصاحب يوسف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبار وبينا
صبي يرضع من امه وذكر الحديث بطوله وقد جاء من حديث صهيب في قصة الاخدود ان امراة جي بها
لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي في غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا
امه اصبري فانك على الحق وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف وصبي ماشطة ابنة فرعون
وعيسى ويحيى وصاحب جريج ولم يذكر صاحب الاخدود فاسقط صاحب الاخدود وبه يقول المتكلمون مبعثه
ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فالحصر بانه
اخبر بما كان في علمه وما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد هذا اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به
قلت اما صاحب يوسف فياتي الكلام فيه واما صاحب جريج وصاحب الجبار وصاحب الاخدود ففي
صحيح مسلم وستاتي قصة الاخدود في سورة البروج ان شاء الله تعالى واما صبي ماشطة ابنة فرعون
فذكر البيهقي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري بي مررت بي رايحة طيبة فقلت

ماهذه الرايحة قالوا ماشطة ابنة فرعون واولادها سقط مشطها من يدها فقالت بسم الله فقالت
ابنة فرعون ابي قالت ربي وربك الله قالت اولك رب غير ابي قالت نعم ربي وربك الله فامر ببقرة
من نحاس فاحميت ثم امر بها لتلقى فيها قالت ان لي اليك حاجة قال ماهي قالت تجمع عظامي وعظام
ولدي في موضع واحد قال لك ذلك لما لك علينا من الحق فامر بهم فالقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا
فيهم فقال قفي يا امه ولا تقاعسي فانا على الحق قال وتكلم اربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب
جريج وعيسى ابن مريم قوله تعالى قالت رب انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق
ما يشاء اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب والحكمة والتورية والانجيل ورسولا
الى بني اسرائيل اني قد جئتكم باية من ربكم اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا
باذن الله وابرئ الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في
بيوتكم ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين قوله قالت رب اي يا سيدي تخاطب جبريل عليه السلام لانه
لما تمثل لها قال انما انا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد
قالت رب انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر اي بنكاح ولم اك بغيا ذكرت هذا تاكيدا لان عموم قولها لم
يمسسني بشر يشمل الحلال والحرام تقول العادة الجارية التي اجراها الله في خلقه ان الولد لا يكون الا عن
نكاح او سفاح وقيل ما استبعدت من قدرة الله شيئا ولكن ارادت كيف يكون هذا الولد من قبل زوج
في المستقبل ام يخلقه الله ابتداء فروي ان جبريل عليه السلام حين قال لها كذلك الله يخلق ما يشاء قال
كذلك قال ربك هو علي هين نفخ في جيب درعها وكمها قاله ابن جريج ابن عباس اخذ جبريل ردن قميصها
باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى وقيل غير ذلك على ما ياتي بيانه في سورتها ان شاء الله تعالى
وقال بعضهم وقع نفخ جبريل في رحمها فعلقت بذلك وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الخلق من نفخ جبريل
لانه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الانس ولكن سبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم
واخذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الماء في اصلاب الاباء وبعضه في ارحام الامهات فاذا اجتمع
الماءان صارا ولدا وان الله تعالى جعل الماءين جميعا في مريم بعضه في رحمها وبعضه في صلبها فنفخ
فيه جبريل لتهيج شهوتها لان المراة لم تحبل فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذي كان
في صلبها في رحمها فاختلط الماءان فعلقت بذلك فذلك قوله تعالى اذا قضى امرا يعني اذا اراد
ان يخلق خلقا فانما يقول له كن فيكون وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى قوله تعالى ويعلمه
الكتاب والحكمة والتورية والانجيل قال ابن جريج الكتاب الكتابة والخط وقيل هو كتاب غير التورية
والانجيل علمه الله عيسى عليه السلام ورسولا اي ويجعله رسولا او يكلمهم رسولا وقيل هو معطوف على
قوله وجيها وقال الاخفش وان شئت جعلت الواو في قوله ورسولا مقحمة والرسول حالا للها تقديره
ويعلمه الكتاب رسولا وفي حديث ابي ذر الطويل واول انبياء بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى عليهما السلام
اني اخلق اي اصور واقدر لكم من الطين كهيئة الطير قرا الاعرج وابو جعفر كهيّة بالتشديد والباقون
بالهمز والطير يذكر ويؤنث فانفخ فيه اي في الواحد منه ومنها او في الطين فيكون طائرا وطيرا مثل
تاجر وتجر قال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز فعل
الخلق من فعل الله تعالى وقيل لم يخلق غير الخفاش لانه اكمل الطير خلقا ليكون ابلغ في القدرة لان لها
ثديا واسنانا وهي تحيض وتطهر وتلد قوله تعالى وابرئ الاكمه الذي يولد اعمى عن ابن عباس وكذلك
قال ابو عبيدة قال هو الذي يولد اعمى وانشد لرؤبة فارتد ارتداد الاكمه وقال ابن فارس الكمه
العمى يولد به الانسان وقد يعرض قال سويد كمهت عيناه حتى ابيضتا مجاهد هو الذي يبصر بالنهار

ولا يبصر بالليل عكرمة هو الاعمش ولكنه في اللغة العمى يقال كمه يكمه وكمهتها انا اذا اعميتها والبرص معروف
وهو بياض يعتري الجلد والابرص القمر وسام ابرص معروف ويجمع على الابارص وخص هذان بالذكر لانهما
عياان وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطب فاراهم الله تعالى المعجزة في عيسى ذلك واحيي الموتى
باذن الله قيل احيا اربعة انفس العازر وكان صديقا له وابن العجوز وابنة العاشر وسام ابن نوح
والله اعلم فاما العازر فانه كان توفي قبل ذلك بايام فدعا الله فقام باذن الله فعاش وولد له
واما ابن العجوز فمر به على سريره فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله واما
بنت العاشر فكان اتي عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها فلما راوا ذلك قالوا انك
تحيي من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا فاصابتهم سكتة فاحي لنا سام بن نوح فقال دلوني على قبره فخرج وخرج
القوم معه حتى انتهى الى قبره فدعا الله فخرج من قبره قد شاب راسه فقال له عيسى كيف شاب راسك
ولم يكن في زمانكم شيب قال يا روح الله انك دعوتني فسمعت صوتا يقول اجب روح الله فظننت ان
القيمة قد قامت فمن هول ذلك شاب راسي فساله عن النزع فقال يا روح الله ان مرارة النزع لم
تذهب من حنجرتي وكان من وقت موته اربعة الاف سنة فقال للقوم صدقوه بانه نبي فامن به
بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا هذا سحر وروي من حديث اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن طلحة عن
رجل ان عيسى ابن مريم كان اذا اراد ان يحيي الموتى صلى ركعتين يقرا في الاولى تبارك الذي بيده الملك
وفي الثانية الم تنزيل السجدة فاذا فرغ مدح الله واثنى عليه ثم دعا بسبعة اسماء يا قديم يا خفي
يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد ذكره البيهقي وقال اسناده بالقوي قوله تعالى وانبئكم بما تاكلون
اي بالذي تاكلونه وما تدخرونه وذلك انه لما احيى لهم الموتى طلبوا منه اية اخرى وقالوا اخبرنا
بما ناكل في بيوتنا وما ندخر فاخبرهم فقال يا فلان انت اكلت كذا وكذا وانت اكلت كذا وكذا وادخرت
كذا فذلك قوله وانبئكم بما تاكلون الاية وقرا مجاهد والزهري والسختياني وما تذخرون بالذال المعجمة
مخففا وقال سعيد بن جبير وغيره كان يخبر الصبيان في الكتاب بما يدخرون حتى منعهم من الجلوس معه
قتادة اخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها خفية قوله تعالى ومصدقا لما بين يدي من
التورية ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم باية من ربكم فاتقوا الله واطيعون ان الله ربي
وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون
نحن انصار الله امنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين قوله ومصدقا عطف على قوله ورسولا وقيل المعنى وجئتكم مصدقا لما بين يدي لما قبلي ولاحل
لكم فيها حذف اي ولاحل لكم جئتكم بعض الذي حرم عليكم يعني من الاطعمة قيل انما احل لهم عيسى عليه
السلام ما حرم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التورية تحريم اكل الشحوم وكل ذي ظفر وقيل انما احل لهم اشياء
حرمتها الاحبار ولم تكن في التورية محرمة عليهم قال ابو عبيدة يجوز ان يكون بعض بمعنى كل وانشد
ابو عبيدة تراك امكنة اذا لم ارضها او يرتبط بعض النفوس حمامها وهذا القول غلط عند اهل النظر من
اهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضع لان عيسى انما احل لهم اشياء مما حرمها
عليهم موسى من اكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا فاحشة والدليل على هذا انه روي
عن قتادة انه قال جاءهم عيسى باللين مما جاءهم به موسى عليهما السلام لان موسى جاءهم بتحريم الابل واشياء
من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها وقرا النخعي بعض الذي حرم مثل كرم اي صار حراما وقد يوضع البعض
بمعنى الكل اذا انضمت اليه قرينة تدل عليه كما قال الشاعر ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا حنانيك
بعض الشر اهون من بعض يريد بعض الشر اهون من كله وجئتكم باية من ربكم انما وحد وهي ايات لانها

جنس واحد في الدلالة على رسالته قوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر اي من بني اسرائيل واحس معناه
وجد وعلم قاله الزجاج وقال ابو عبيدة معنى احس عرف واصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والاحساس
العلم بالشيء قال الله تعالى هل تحس منهم من احد والحس القتل قال الله تعالى اذ تحسونهم باذنه ومنه الحديث
في الجراد اذا احسه البرد منهم الكفر اي الكفر بالله وقيل سمع منهم كلمة الكفر وقال الفراء ارادوا قتله قال
من انصاري الى الله استنصر عليهم قال السدي والثوري وغيرهما المعنى مع الله فالى بمعنى مع كقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع والله اعلم وقال الحسن المعنى من انصاري في السبيل الى الله لانه دعاهم
الى الله لانه دعاهم الى الله عز وجل وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرة الله فالى على هذين القولين
على بابها وهو الجيد فطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة عن الحسن وعن مجاهد وهذه سنة
الله في انبيائه واوليائه وقد قال لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد اي عشيرة وانصار ينصرونني
قال الحواريون نحن انصار الله اي انصار نبيه ودينه والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام وكانوا اثني
عشر رجلا قاله الكلبي وابو روق واختلف في تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا بذلك لبياض ثيابهم
وكانوا صيادين ابن ابي نجيح وابن ارطاه كانوا قصارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب قال عطا اسلمت
مريم عيسى الى اعمال شتى واخرها دفعته الى الحواريين وكانوا قصارين وصباغين فاراد معلم عيسى السفر
فقال لعيسى عندي ثياب كثيرة مختلفة الالوان وقد علمتك الصنعة فاصبغها فطبخ عيسى حبا واحدا وادخل
جميع الثياب وقال كوني باذن الله تعالى كما اريد منك فقدم الحواري والثياب كلها في الحب فلما راها
قال قد افسدتها فاخرج عيسى ثوبا احمر واصفر واخضر الى غير ذلك مما كان كل ثوب مكتوب عليه صبغه فتعجب
الحواري وعلم ان ذلك من الله ودعا الناس اليه فامنوا به فهم الحواريون قتادة والضحاك سموا بذلك
لانهم كانوا خاصة الانبياء يريدان لنقاء قلوبهم وقيل كانوا ملوكا وذلك ان الملك صنع طعاما فدعى
الناس اليه وكان عيسى على قصعة فكانت لا تنقص فقال له الملك من انت قال عيسى ابن مريم قال اني
اترك ملكي هذا واتبعك فانطلق بمن اتبعه معه فهم الحواريون قاله ابن عون واصل الحور في اللغة
البياض وحورت الثياب بيضتها والحواري من الطعام ما حور اي بيض واحور الشيء ابيض والجفنة
المحورة المبيضة بالشام والحواري ايضا الناصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري
الزبير والحواريات النساء لبياضهن قال فقل للحواريات يبكين غيرنا ولا يبكنا الا الكلاب النوابح
قوله ربنا امنا بما انزلت اي يقولون ربنا امنا بما انزلت في كتابك وما اظهرته من حكمة دينك
واتبعنا الرسول يعني عيسى فاكتبنا مع الشاهدين يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس والمعنى
اثبت اسماءنا مع اسمائهم واجعلنا من جملتهم وقيل المعنى فاكتبنا مع الذين شهدوا لانبيائك بالصدق
قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك
الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الي
مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون قوله ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين احس منهم الكفر اي
قتله وذلك ان عيسى عليه السلام لما اخرجه قومه وامه من بين اظهرهم عاد اليهم مع الحواريين وصاح
فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به فذلك مكرهم ومكر الله استدراجه العباد من حيث
لا يعلمون عن الفراء وغيره قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وقال الزجاج مكر الله
مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وقد تقدم في البقرة
واصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع والمكر خدالة الساق وامراة ممكورة الساقين والمكر ضرب من الثياب
ويقال بل هو المغرة حكاه ابن فارس وقيل مكر الله القاه شبه عيسى على غيره ورفع عيسى اليه وذلك ان

اليهود

اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم ورفعه جبريل من الكوة الى السماء فقال ملكهم لرجل خبيث
يقال له يهوذا ادخل عليه فاقتله فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى والقى الله عليه شبه عيسى فلما خرج
راوه على شبه عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه ثم قالوا وجهه يشبه وجه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا
فان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك
قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقد عده بعض العلماء في اسماء الله تعالى فيقول اذا دعي به يا خير الماكرين
امكر لي وكان عيسى عليه السلام يقول في دعائه اللهم امكر لي ولا تمكر علي وقد ذكرناه في الكتاب الاسنى في
شرح اسماء الله الحسنى قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك العامل في اذ مكروا او فعل مضمر
وقال جماعة من اهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله اني متوفيك ورافعك على التقديم والتاخير لان
الواو لا توجب الرتبة والمعنى اني رافعك الي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالك من
السماء كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل مسمى والتقدير ولولا كلمة سبقت
من ربك واجل مسمى لكان لزاما وقال الشاعر الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام اي
عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن وابن جريج متوفيك قابضك ورافعك الى السماء من غير موت
مثل توفيت مالي من فلان اي قبضته وقال وهب ابن منبه توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات
من نهار ثم رفعه الى السماء وهذا فيه بعد فانه صح في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم نزوله وقتله
الدجال على ما بيناه في كتاب التذكرة وفي هذا الكتاب حسب ما تقدم وياتي وقال ابن زيد متوفيك
قابضك قال ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعد وروى ابن ابي طلحة عن ابن عباس متوفيك
مميتك الربيع بن انس هي وفاة نوم قال الله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل اي يميتكم لان النوم
اخ الموت كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل افي الجنة نوم قال النوم اخ الموت والجنة لا موت فيها اخرجه
الدارقطني والصحيح ان الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد وهو
اختيار الطبري وهو الصحيح عن ابن عباس وقاله الضحاك قال الضحاك كانت القصة لما ارادوا قتل عيسى
اجتمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة فاخبر ابليس جميع
اليهود فركب منهم اربعة الاف رجل فاخذوا باب الغرفة فقال المسيح للحواريين ايكم يخرج ويقتل ويكون
معي في الجنة فقال رجل انا يا نبي الله فالقى اليه مدرعة من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازه والقى
عليه شبه عيسى فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع
عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يرفع عيسى الى السماء دخل على
اصحابه وهم اثنا عشر رجلا من عين في البيت وراسه يقطر ماء فقال لهم اما منكم من سيكفر بي اثنتا
عشرة مرة بعد ان امن بي ثم قال ايكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي فقام من احدثهم
فقال انا فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقال عيسى اجلس
ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال انا فقال عيسى نعم انت ذلك فالقي عليه شبه عيسى قال ورفع الله
عيسى من روزنة كانت في البيت الى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فاخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه
وكفر بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد ان امن به فتفرقوا ثلاث فرق فقالت فرقة كان بيننا ما شاء الله
ثم صعد الى السماء وهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله اليه
وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء
المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا

صلى الله عليه وسلم فانزل الله عليه فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين آمنوا على عدوهم
اي من آمن اباؤهم في زمن عيسى على عدوهم باظهار دينهم على دين الكفار فاصبحوا ظاهرين وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن
الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحنا والتباغض والتحاسد وليدعون
الى المال فلا يقبله احد ومنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم
بفج الروحا حاجا ومعتمرا او ليثنيهما ولا ينزل بشرع مبتدا فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجددا لما درس منها
متبعا كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم
منكم في رواية فامكم منكم قال ابن ابي ذويب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال يومكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى
وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله ومتوفيك اصله متوفيك
حذفت الضمة استثقالا وهو خبران ورافعك عطف عليه وكذا ومطهرك وكذا وجاعل الذين اتبعوك
ويجوز وجاعل الذين وهو الاصل ثم قيل ان التمام عند قوله ومطهرك من الذين كفروا قال النحاس وهو
قول حسن وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا اي بالحجة واقامة البرهان وقيل بالعز والغلبة
وقال الضحاك ومحمد بن ابان المراد الحواريون قوله تعالى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في
الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فنوفيهم اجورهم والله لا يحب
الظالمين ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب
ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين قوله فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا
في الدنيا يعني بالقتل والسبي والجزية وفي الاخرة وذلك نتلوه ذلك في موضع رفع بالابتداء وخبره نتلوه
ويجوز الامر كذلك على اضمار المبتدا قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم دليل على صحة القياس والتشبيه
واقع على ان عيسى خلق من غير اب كآدم لا على انه خلق من تراب والشيء قد يشبه بالشيء وان كان بينهما
فرق كثير بعد ان يجتمعا في وصف واحد كما ان آدم خلق من تراب ولم يخلق عيسى من تراب وكان بينهما
فرق من هذه الجهة ولكن شبه ما بينهما انهما خلقا من غير اب ولان اصل خلقتهما كان من تراب لان
آدم لم يخلق من نفس التراب ولكنه جعل التراب طينا ثم جعل الطين صلصالا ثم خلقه منه فكذلك
عيسى حوله من حال الى حال ثم جعله بشرا من غير اب ونزلت هذه بسبب وفد نجران حين انكروا على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان عيسى عبد الله وكلمته فقالوا ارنا عبدا خلق من غير اب فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم آدم من كان ابوه اعجبتم من عيسى ليس له اب فآدم صلى الله عليه وسلم ليس له اب
ولا ام فذلك قوله تعالى ولا يأتونك بمثل في عيسى الا جئناك بالحق في آدم واحسن تفسيرا وروي انه
عليه الصلاة والسلام لما دعاهم الى الاسلام قالوا قد كنا مسلمين قبلك فقال كذبتم يمنعكم من الاسلام
ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا واكلكم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا من ابو عيسى فانزل الله تعالى
ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ان فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا اما تعرض علينا سوى هذا فقال
الاسلام او الجزية فاقروا بالجزية على ما يأتي وتم الكلام عند قوله آدم ثم قال خلقه من تراب
ثم قال له كن اي فكان والمستقبل في موضع الماضي اذا عرف المعنى قال الفراء الحق من ربك مرفوع
باضمار هو ابو عبيدة هو استيناف كلام وخبره في قوله من ربك وقيل هو فاعل اي جاءك الحق
فلا تكن من الممترين الخطاب لمحمد عليه السلام والمراد امته لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكا
في امر عيسى عليه السلام قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا

ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم
بالمفسدين قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به
شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين قوله تعالى
فمن حاجك فيه الى قوله الكاذبين فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى فمن حاجك فيه اي خاصمك وجادلك
يا محمد فيه اي في عيسى بعد ما جاءك من العلم فانه عبد الله ورسوله فقل تعالوا اي اقبلوا وضع لمن له جلاله
ورفعه ثم صار في الاستعمال لكل داع الى الايمان وسيأتي له مزيد في الانعام ندع في موضع جزم ابناءنا
دليل على ان ابناء البنين يسمون ابناء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي
خلفه وعلي يمشي خلفها وهو يقول لهم ان انا دعوت فامنوا وهو معنى قوله فنبتهل اي نتضرع في الدعا
عن ابن عباس ابو عبيدة والكسائي نلتعن واصل الابتهال الاجتهاد بالدعاء في اللعن وغيره قال لبيد في
كهول سادة من قومه نظر الدهر اليهم فابتهل اي اجتهد في هلاكهم يقال بهله الله اي لعنه والبهل
اللعن والبهل الماء القليل وابهلته اذا خليته وارادته وبهلته ايضا وحكى ابو عبيدة بهله الله يبهله
اي لعنه والبهل اللعن والبهل الماء القليل وابهلته اذا خليته قال ابن عباس هم اهل نجران السيد والعاقب
وابن الحارث ونساؤهم فنجعل لعنة الله على الكاذبين الثانية هذه الآية من اعلام النبي صلى الله عليه
وسلم لانه دعاهم الى المباهلة فابوا منها ورضوا بالجزية بعد ان اعلمهم كبيرهم العاقب انهم ان باهلوه
اضطرم عليهم الوادي نارا فان محمدا نبي مرسل وقد تعلمون انه جاءكم بالفصل في امر عيسى فتركوا المباهلة
وانصرفوا الى بلادهم على ان يودوا كل عام الف حلة في صفر والف حلة في رجب فصالحهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك بدلا عن الاسلام الثالثة قال كثير من العلماء ان قوله عليه الصلوة
والسلام في الحسن والحسين لما باهل ندع ابناءنا وابناءكم وقوله في الحسن ان ابني هذا سيد مخصوص
بالحسن والحسين ان يسميا ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام
كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي ولهذا قال بعض اصحاب الشافعي فيمن اوصى لولد فلان
ولم يكن لصلبه ولد وله ولد ابن وولد ابنة ان الوصية لولد الابن دون ولد البنت وهو قول
الشافعي وسيأتي لهذا مزيد بيان في الانعام والزخرف ان شاء الله تعالى قوله ان هذا لهو القصص
الحق الاشارة في قوله ان هذا الى القرآن وما فيه من القصص سميت قصصا لان المعاني يتابع فيها فهي
من قولهم فلان يقص اثر فلان اي يتبعه وما من اله الا الله من زائدة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله
العزيز الذي لا يغلب الحكيم ذو الحكمة وقد تقدم والحمد لله قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء فيه ثلاث مسائل الاولى قوله يا اهل الكتاب الخطاب في قول الحسن والسدي وابن زيد لاهل نجران
وفي قول قتادة وابن جريج وغيرهما ليهود المدينة خوطبوا بذلك لانهم جعلوا احبارهم في الطاعة
لهم كالارباب وقيل هو لليهود والنصارى جميعا وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اسلم تسلم يؤتك الله
اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لفظ مسلم والسواء العدل والنصفة قاله قتادة
قال زهير ، اروني خطة لا ضيم فيها ، يسوي بيننا فيها السواء ، الفراء ويقال في معنى العدل سوى
وسوى فاذا فتحت السين مددت واذا كسرتها او ضممت قصرت كقوله مكانا سوى قال وفي قراءة
عبد الله الى كلمة عدل بيننا وبينكم وقرا قعنب كلمة باسكان اللام القى حركة اللام على الكاف كما يقال

كبر فالمعنى اجيبوا الى ما دعيتم اليه وهي الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق وقد فسرها بقوله ان لا نعبد الا الله فموضع ان خفض على البدل من كلمة او رفع على اضمار سواء التقدير هي ان لا نعبد الا الله فموضع ان خفض على البدل من كلمة او رفع على وتكون مفسرة لا موضع لها ويجوز مع ذلك في نعبد وما عطف عليه الرفع والجزم فالجزم على ان تكون مفسرة بمعنى اي كما قال عز وجل ان امشوا او تكون لا جازمة هذا مذهب سيبويه ويجوز على هذا ان يرتفع نعبد وما بعده ويكون خبرا ويجوز الرفع بمعنى انه لا نعبد ومثله ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا وقال الكسائي والفراء ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بالجزم على التوهم انه ليس في اول الكلام ان الثانية قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي لا يتبعه في تحليل شيء ولا تحريمه الا ما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله معناه انهم انزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند الى دليل شرعي قال الكيا الطبري مثل استحسانات ابي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة وفيه رد على الروافض الذين يقولون يجب قول الامام دون ابانة مستند شرعي وانه يحل ما حرم الله من غير مستند من الشريعة وارباب جمع رب ودون هنا بمعنى غير الثالثة قوله فان تولوا اي اعرضوا عما دعوا اليه فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي متصفون بالاسلام منقادون لاحكامه معترفون بالله تعالى علينا في ذلك من المنن والانعام غير متخذين عيسى ولا عزيرا ولا الملائكة لانهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا ولا يقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا فنكون قد اتخذناهم اربابا وقال عكرمة معنى يتخذ يسجد وقد تقدم ان التسجود كان الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهي عليه الصلاة والسلام معاذا لما اراد ان يسجد كما مضى في البقرة بيانه وروى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا الى بعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا اخرجه ابن ماجة في سننه وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة يوسف وفي الواقعة مس القرآن او بعضه على غير طهارة قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده افلا تعقلون الاصل لما فحذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر وهذه الاية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم على دينه فاكذبهم الله تعالى بان اليهودية والنصرانية انما كانت من بعده فذلك قوله وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده قال الزجاج هذه الاية ابين حجة على اليهود والنصارى ان التورية والانجيل انزلا من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام كان في كل كتاب ويقال كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى ايضا الف سنة افلا تعقلون دحوض حجتكم وبطلان قولكم قوله تعالى ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون فيه مسئلتان الاولى قوله ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم يعنى في امر محمد صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يعلمونه بما يجدونه من نعته في كتابهم فحاجوا فيه بالباطل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني دعواهم في ابراهيم انه كان يهوديا او نصرانيا والاصل في ها انتم اانتم ابدلت الهمزة الاولى هاء لانهما اختها عن ابي عمرو بن العلاء والاخفش قال النحاس وهذا قول حسن وقرأ قنبل عن ابن كثير اهانتم مثل اعنتم والاحسن منه ان تكون الهاء بدلا من همزة فيكون اصله اانتم ويجوز ان يكون هاء التنبيه دخلت على انتم وحذفت الالف لكثرة الاستعمال وفي هؤلاء لغتان المد والقصر ومن العرب من يقصرها وانشد ابو حاتم لعمرك انا والاحاليف هاهنا لفي محنة اظفارها لم تقلم وهؤلاء هاهنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء وقد تقدم هذا في البقرة والحمد لله ويجوز هؤلاء خبر انتم على ان يكون اولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له ويجوز

ان يكون خبر انتم حاججتم الثانية في الاية منع من الجدال لمن لا علم له والحظر لمن لا تحقيق عنده فقال عز وجل ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقد ورد الامر بالجدال لمن علم وايقن فقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل انكر ولده فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فمن اين ذلك قال لعل عرقا نزعه وهذه حقيقة الجدال ونهاية في تبيين الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين نزهه الله تعالى من دعاويهم الكاذبة وبين انه كان على الحنيفية الاسلامية ولم يكن مشركا والحنيف الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة وقد مضى في البقرة اشتقاقه والمسلم في اللغة المتذلل لامر الله تعالى المنطلع له وقد تقدم في البقرة معنى الاسلام مستوفى والحمد لله قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين قال ابن عباس قالت رؤسا اليهود والله يا محمد لقد علمت انا اولى الناس بدين ابراهيم منك ومن غيرك وانه كان يهوديا وما بك الا الحسد فانزل الله هذه الاية اولى معناه احق قيل بالمعونة والنصرة وقيل بالحجة للذين اتبعوه على ملته وسنته وهذا النبي افرد ذكره تعظيما له كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى وهذا في موضع رفع على العطف على الذين والنبي نعت لهذا او بدل او عطف بيان ولو نصب لكان جايزا في الكلام عطفا على الهاء في الذين اتبعوه والله ولي المؤمنين اي ناصرهم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم ابي وخليل ربي ثم قرأ ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قوله تعالى ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا انفسهم وما يشعرون نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع الى دينهم وهذه الاية نظير قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا ومن على هذا للتبعيض وقيل جميع اهل الكتاب فتكون من لبيان الجنس ومعنى لو يضلونكم اي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الاسلام والمخالفة له وقال ابن جريج يضلونكم يهلكونكم ومنه قول الاخطل كنت القذى في موج اكدر مزبد قذف الاتي به فضل ضلالا اي هلك هلاكا وما يضلون الا انفسهم نفي وايجاب وما يشعرون اي يفطنون انهم لا يصلون الى اضلال المؤمنين وقيل وما يشعرون اي لا يعلمون بصحة الاسلام وواجب عليهم ان يعلموا لان البراهين ظاهرة والحجج باهرة قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون بصحة الايات التي عندكم في كتبكم عن قتادة والسدي وقيل المعنى وانتم تشهدون بمثلها من ايات الله الانبياء التي انتم تقرون بها قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون اللبس الخلط وقد تقدم في البقرة ومعنى هذه الاية والتي قبلها معنى تلك وتكتمون الحق يجوز وتكتموا على جواب الاستفهام وانتم تعلمون جملة في موضع الحال قوله تعالى وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون يعني الاشرف ومالك بن الصيف وغيرهما للسفلة من قومهم امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار اوله وسمي وجها لانه احسنه واول ما يواجه به ومنه قول الشاعر وتضيء في وجه النهار منيرة كجمانة البحري سل نظامها اخر من كان مسرورا بمقتل مالك فليات نسوتنا بوجه نهار وهو منصوب على الظرف وكذا اخره ومذهب قتادة انهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين والطائفة الجماعة من طاف يطوف وقد يستعمل للواحد

على معنى النفس طائفة ومعنى الاية ان اليهود قال بعضهم لبعض اظهروا الايمان بمحمد في اول النهار ثم اكفروا به في
اخره فانكم اذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه الى دينكم ويقولون ان اهل الكتاب
اعلم به منا وقيل المعنى امنوا بصلاته اول النهار الى بيت المقدس فانه الحق واكفروا بصلاته اخر النهار
الى الكعبة لعلهم يرجعون الى قبلتكم عن ابن عباس وغيره وقال مقاتل معناه انهم جاؤا محمدا صلى الله عليه وسلم
اول النهار ورجعوا من عنده وقالوا للسفلة هو حق فاتبعوه ثم قالوا حتى ننظر في التورية ثم رجعوا في
اخر النهار فقالوا قد نظرنا في التورية فليس هو به يقولون انه ليس بحق وانما ارادوا ان يلبسوا على
السفلة وان يشكوا فيه قوله تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد
مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص
برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم قوله ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض
اي قال ذلك الرؤسا للسفلة قال السدي هو من قول يهود خيبر ليهود المدينة وهذه الاية اشكل ما في
السورة فروي عن الحسن ومجاهد ان معنى الاية ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا ان يحاجوكم عند ربكم
لانهم لا حجة لهم فانكم اصح منهم دينا وان يحاجوكم في موضع خفض اي بان يحاجوكم باحتجاجهم اي لا تصدقوهم
في ذلك فانهم لا حجة لهم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من التورية والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها
من الايات والفضائل فيكون ان يؤتى متاخرا بعد او يحاجوكم وقوله هدى الله اعتراض بين كلامين
وقال الاخفش المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم ولا تصدقوا ان يحاجوكم يذهب
الى انه معطوف وقيل المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم بالمد على الاستفهام ايضا
تاكيد للانكار الذي قالوا انه لا يؤتى احد مثل ما اوتيتم لان علماء اليهود قالت لهم لا تؤمنوا الا لمن تبع
دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم لانه لا يؤتى احد مثل ما اوتيتم قال الكلام على نسقه وان في موضع دفع
على قول من دفع في قولك ازيد ضربته والخبر محذوف تقديره ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم تصدقون
او تقرون اي باتيان موجود مصدق او مقر به اي لا تصدقون بذلك ويجوز ان تكون ان في موضع نصب
على اضمار فعل كما جاز في قولك ازيدا ضربته وهو اقوى في العربية لان الاستفهام بالفعل اولى والتقدير
اتقرون ان يؤتى او تشيعون ذلك او تذكرون ذلك ونحوه وبالمد قرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وقال
ابو حاتم ان معناه لان فحذفت لام الجر استخفافا وابدلت مدة كقراءة من قرا ان كان ذا مال اي لان وقوله
او يحاجوكم على هذه القراءة رجوع الى الخطاب للمؤمنين وتكون او بمعنى بان لانهما حرفا شك وجزاء يوضع
احدهما موضع الاخر وتقديرا لاية وان يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين وقيل يا محمد ان الهدى هدى
الله ونحن عليه ومن قرا بترك المد قال النفي الاول دل على انكارهم في قولهم ولا تؤمنوا فالمعنى ان علماء
اليهود قالت لهم لا تصدقوا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى من
العلم والحكمة والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات اي انها لا
تكون الا فيكم فلا تؤمنوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لمن تبع دينكم فالكلام فيه تقديم وتاخير على
هذه القراءة واللام زائدة ومن استثنى ليس من الاول والا لم يجز الكلام ودخلت احد لان اول
الكلام نفي فدخلت في صلة ان لانه مفعول الفعل المنفي فان في موضع نصب لعدم الخافض وقال
الخليل ان في موضع خفض بالخافض المحذوف وقيل ان اللام ليست بزائدة وتؤمنوا محمولة على تقروا
وقال ابن جريج ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كراهة ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم قيل المعنى لا تخبروا بما
في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا لعبدة الاوثان الى تصديقه
وقال الفراء يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل الا لمن تبع دينكم ثم قال لمحمد صلى الله

عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله ان البيان الحق بيان الله عز وجل ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم بين ان لا يؤتى
احد مثل ما اوتيتم ولا مقدرة بعد ان اي لان لا يؤتى كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا فلذلك صلحت
دخول احد في الكلام واو بمعنى حتى والا ان كما قال امرؤ القيس فقلت له لا تبك عينك انما نحاول ملكا
او نموت فنعذرا وقال الاخر وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما ومثل قولهم لا نلتقي
او يقدم الساعة بمعنى حتى او الى ان وكذلك مذهب الكسائي وهي عند الاخفش عاطفة على ولا تؤمنوا وقد
تقدم اي لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى ويحتمل ان تكون الاية كلها خطابا من الله تعالى للمؤمنين على
جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصايرهم لئلا يشكوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم والمعنى لا تصدقوا
يا معشر المؤمنين الا من تبع دينكم ولا تصدقوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والدين ولا تصدقوا ان
يحاجوكم في دينكم عند ربكم من خالفكم او يقدرون على ذلك فان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قال
الضحاك ان اليهود قالوا انا نحاج عند ربنا من خالفنا في ديننا فبين تعالى انهم هم المدحوضون المعذبون
وان المؤمنين هم الغالبون ومحاجتهم خصومتهم يوم القيمة ففي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اليهود والنصارى يحاجونا عند ربنا فيقولون اعطيتنا اجرا واعطيتهم اجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم
شيئا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشاء قال علماؤنا فلو علموا ان ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند
ربنا فاعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم انهم يحاجوكم عند ربكم قال قل لهم الان ان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقرا ابن كثير ان يؤتى بالمد على الاستفهام كما قال الاعشى اان رات
رجلا اعشى اضربه ريب المنون ودهر متبل خبل وقرا الباقون بغير مد على الخبر وقرا سعيد بن جبير
ان يؤتى بكسر الهمزة على معنى النفي من كلام الله تعالى كما قال الفراء والمعنى قل يا محمد ان الهدى هدى
الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم يعني اليهود بالباطل فيقولون نحن افضل منكم ونصب او يحاجوكم
باضمار ان واو بمعنى بعدها ان بمعنى حتى والى ان وقرا الحسن ان يؤتى بكسر التاء وياء مفتوحة على معنى
ان يؤتى احد احدا مثل ما اوتيتم فحذف المفعول قوله قل ان الهدى هدى الله فيه قولان احدهما
ان الهدى الى الخير والدلالة الى الله بيد الله يؤتيه انبياءه فلا تنكروا ان يؤتى احد سواكم مثل ما اوتيتم
فان انكروا ذلك فقل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والقول الاخر قل ان الهدى هدى الله الذي
اتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره وقال بعض الاشارات في هذه الاية لا تعاشروا
الا من يوافقكم على احوالكم وطريقكم فان من لا يوافقكم لا يرافقكم قوله تعالى يختص برحمته من يشاء
اي بتوبته وهدايته عن الحسن ومجاهد وغيرهما ابن جريج بالاسلام والقران من يشاء قال ابو عثمان
اجمل القول ليبقى معه رجاء الراجي وخوف الخائف والله ذو الفضل العظيم قوله تعالى ومن اهل الكتاب
من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه
قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون فيه ثمان
مسائل الاولى قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك مثل عبد الله بن سلام
ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وهو فنحاص بن عازوراء اليهودي اودعه رجل دينارا فخانه
وقيل كعب بن الاشرف واصحابه قرا ابن وثاب والاشهب العقيلي من ان تيمنه على لغة من قرا
نستعين وهي لغة بكر وتميم وفي حرف عبد الله ما لك لا تيمنا على يوسف والباقون بالالف وقرا
نافع والكسائي يؤدهي بياء في الادراج قال ابو عبيد واتفق ابو عمرو والاعمش وحمزة وعاصم في
رواية ابي بكر على وقف الهاء فقروا يؤده اليك قال النحاس اسكان الهاء لا يجوز الا في الشعر عند
بعض النحويين وبعضهم لا يجيزه فيه وقيل انه غلط ممن قرا به وانه توهم ان الجزم يقع على الهاء

وابو عمرو ولجل من ان يجوز عليه مثل هذا والصحيح انه كان يكسر الهاء وهي قراءة يزيد بن القعقاع وقال
الفراء مذهب بعض العرب يجزمون الهاء اذا تحرك ما قبلها تقول ضربته ضربا وجيعا كما يسكنون ميم
انهم وقمتم واصلها الرفع وانشد لما راى ان لا دعه ولا مع مال الى ارطاه خفف واضطجع وقيل انما جاز
اسكان الهاء في هذا الموضع لانها وقعت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة وقرا ابو المنذر سلام والزهري
يؤده بضم الهاء وبغير واو وقرا قتادة وحميد ومجاهد يؤده بواو في الادراج اختير لها الواو لان الواو من
الشفة والهاء بعيدة المخرج قال سيبويه الواو في المذكر بمنزلة الالف في المؤنث ويبدل منها ياء لان
الياء اخف اذا كانت قبلها كسرة او ياء وتحذف الياء وتبقى الكسرة لان الياء قد كانت تحذف والفعل
مرفوع فاثبتت الثانية اخبر تعالى ان في اهل الكتاب الامين والخاين والمومنون لا يميزون
ذلك فينبغي اجتناب جميعهم وخص اهل الكتاب بالذكر وان كان المومنون كذلك لكن الخيانة فيهم
اكثر فخرج الكلام على الغالب والله اعلم وقد مضى تفسير القنطار واما الدينار فاربع وعشرون قيراطا
ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه ومن حفظ الكثير واداه فالقليل
اولى ومن خان في اليسير ومنعه فذلك في الكثير اكثر وهذا ادل دليل على القول بمفهوم الخطاب وفيه بين
العلماء خلاف مذكور في اصول الفقه وذكر تعالى قسمين من يؤدي ومن لا يؤدي الا بالملازمة عليه
وقد يكون في الناس من لا يؤدي وان دمت عليه قايما فذكر تعالى القسمين لانه الغالب والمعتاد والثالث
نادر فخرج الكلام على الغالب وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وطلحة بن مصرف وغيرهما دمت بكسر الدال
وهما لغتان والكسر لغة ازد السراة من دمت تدام مثل خفت تخاف وحكى الاخفش دمت يدوم شاذ
الثالثة استدل ابو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله الا ما دمت عليه قايما واباه ساير
العلماء وقد تقدم في البقرة وقد استدل بعض البغداديين على حبس المديان بقوله تعالى ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قايما فاذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز
حبسه وقيل ان معنى الا ما دمت عليه قايما اي بوجهك فيهابك ويستحي منك فان الحيا في العينين الا
ترى الى قول ابن عباس لا تطلبوا من الاعمى حاجة فان الحياء في العينين واذا طلبت من اخيك حاجة فانظر
اليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها ويقال قايما اي قائما ما له فاذا انظرته انكرك وقيل اراد بالقيام
ادامة المطالبة لا عين القيام والدينار اصله دنّار فعوضت من احدى النونين ياء طلبا للخفة لكثرة
استعماله يدل عليه انه يجمع دنانير ويصغر دنينير الرابعة الامانة عظيمة القدر في الدين
ومن عظم قدرها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط كما في صحيح مسلم فلا يمكن من الجواز الا من حفظهما وروى
مسلم عن حذيفة قال حدث النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه الحديث وقد تقدم بكماله اول البقرة وروى ابن ماجة نا محمد بن المصطفى نا محمد بن حرب
عن سعيد بن يسار عن ابي الزهرية عن ابي الشجرة كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم يلقه الا مقيتا
ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت الامانة لم يلقه الا خاينا مخونا فاذا لم تلقه الا خاينا مخونا
نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعونا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعونا نزعت منه ربقة الاسلام
وقد مضى في البقرة معنى قوله عليه السلام اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الخامسة
ليس في هذه الاية تعديل لاهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب اليه لان فساق المسلمين يوجد
فيهم من يؤدي الامانة ويؤتمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا فطريق العدالة والشهادة
ليس يجري فيه اداء الامانة في المال من جهة المعاملة او الوديعة الا ترى قولهم ليس علينا في الاميين

بيل

سبيل فكيف نعدل من يعتقد استباحة اموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم
لسمعت شهادتهم على المسلمين السادسة قوله تعالى ذلك بانهم قالوا يعني اليهود ليس علينا في الاميين سبيل
اي حرج في ظلمهم لمخالفتهم ايانا وادعوا ان ذلك في كتابهم فاكذبهم الله عز وجل ورد عليهم فقال بلى اي عليهم
سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم اموال العرب قال ابو اسحق الزجاج وتم الكلام ثم قال من اوفى
بعهده واتقى ويقال ان اليهود كانوا قد استدانوا من الاعراب اموالا فلما اسلم ارباب الحقوق قالت اليهود
ليس لكم علينا شيء لانكم تركتم دينكم فسقط عنا دينكم وادعوا انه حكم التورية فقال الله تعالى بلى ردا لقولهم
ليس علينا في الاميين سبيل اي ليس كما يقولون ثم استانف فقال من اوفى بعهده واتقى الشرك فليس من
الكاذبين بل يحبه الله تعالى السابعة قال رجل لابن عباس انا نصيب في الغزو من اموال اهل الكتاب
الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا بذلك باس فقال له هذا كما يقول اهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل
انهم اذا ادوا الجزية لم تحل لكم اموالهم الا عن طيب انفسهم ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق الهمداني عن
صعصعة ان رجلا قال لابن عباس فذكره الثامنة قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
يدل على ان الكافر لا يجعل اهلا لقبول شهادته لان الله وصفه بانه كذاب وفيه رد على الكفرة الذين
يحرمون ويحللون من غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع قال ابن العربي ومن هذا
يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست اعلم احدا من اهل القبلة قاله وفي الخبر لما
نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة
فانها مؤداة الى البر والفاجر قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قوله بلى من اوفى بعهده من رفع بالابتدا وهو شرط واوفى
موضع جزم واتقى معطوف عليه اي واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حرم عليه فان الله يحب المتقين
اي يحب اولئك وقد تقدم معنى حب الله لاوليائه والهاء في قوله بعهده راجعة الى الله عز وجل وقد
جرى ذكره في قوله ويقولون على الله ويجوز ان تعود على الموفي ومتقي الكفر والخيانة ونقض العهد والعهد مصدر
يضاف الى الفاعل والمفعول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فيه مسئلتان
الاولى روى الايمة عن الاشعث بن قيس قال بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت
اذا يحلف يذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر
الاية وروى الايمة ايضا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا
رسول الله قال وان قضيبا من اراك وقد مضى في البقرة معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم الثانية ودلت هذه الاية والاحاديث ان حكم الحاكم لا يحل المال الباطل بقضا الظاهر
اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو
ما اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها
يوم القيمة وهذا لا خلاف فيه بين الايمة وانما ناقض ابو حنيفة فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة
الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه كما تقدم في البقرة وزعم انه لو شهد اثنان زورا على رجل بطلاق
امراته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطل وقد شنع عليه

باعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح وبانه صان الاموال ولم يرا استباحتها بالاحكام الفاسدة ولم
يصن الفروج عن ذلك والفروج احق ان يحتاط لها وتصان وسياتي بطلان قوله في اية اللعان ان
شاء الله تعالى قوله تعالى وانّ منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من
الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون قوله
وان منهم لفريقا يعني طائفة من اليهود يلوون السنتهم بالكتاب وقرا ابو جعفر وشيبه يلوون على التكثير
والمعنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد واصل اللي الميل لوى بيده ولوى براسه اذا امال
ومنه قوله تعالى ليا بالسنتهم اي عنادا عن الحق وميلا عنه الى غيره ومعنى لا يلوون على احد اي لا
يعرجون عليه يقال لوى عليه اذا عرج واقام واللي المطل لواه بدينه يلويه ليا وليانا مطله كما قال
قد كنت داينت بها حسانا * مخافة الافلاس والليانا * يحسن بيع الاصل والقيانا * وقال ذو الرمة
تريدين لياني وانت ملية * واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا * وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
والسنة جمع لسان في لغة من ذكر ومن انث قال السن قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب
والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون قوله ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الاية ما كان معناه ما ينبغي كما قال
ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا وما كان لله ان يتخذ من ولد وما كان لنا ان نتكلم بهذا
يعني ما ينبغي والبشر يقع للواحد والجمع لانه بمنزلة المصدر والمراد به هنا عيسى في قول الضحاك والسدي
والكتاب القران والحكم العلم والفهم وقيل ايضا الاحكام اي ان الله لا يصطفي لنبوته الكذبة ولو فعل
بشر لسلبه الله ايات النبوة وعلاماتها ونصب ثم يقول على الاشتراك بين ان يؤتيه وبين يقول
اي لا يجتمع لنبي النبوة وقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين ولكن يجوز ان
يكون يقول لهم كونوا ربانيين وهذه الاية قيل نزلت في نصارى نجران وكذلك قيل ان
السورة كلها الى قوله واذ غدوت من اهلك كان سبب نزولها نجران ولكن مزج معهم اليهود
لانهم فعلوا من الجحود والعناد فعلهم والربانيون واحدهم رباني منسوب الى الرب والرباني هو
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره كانه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الامور وروي معناه
عن ابن عباس قال بعضهم كان في الاصل ربي فادخلت الالف والنون للمبالغة كما يقال للعظيم
اللحية لحياني ولعظيم الجمة جماني ولغليظ الرقبة رقباني وقال المبرد الربانيون ارباب العلم
واحدهم رباني من قولهم ربه يربه فهو ربان اذا دبره واصلحه معناه على هذا يدبرون امور
الناس ويصلحونها والالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة
كما قيل لحياني ورقباني وجماني كما قال الشاعر * لو كنت مرتهنا في الجو انزلني * منه الحديث
ورباني باحبار * فمعنى الرباني العالم بدين الرب يعمل بعلمه لانه اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم
وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وقال ابو رزين الرباني هو العالم الحكيم وروى شعبة عن عاصم عن
زر بن عبد الله بن مسعود ولكن كونوا ربانيين قال حكماء ابن جبير حكماء اتقياء وقال الضحاك
لا ينبغي لاحد ان يدع حفظ القران جهده فان الله يقول ولكن كونوا ربانيين وقال ابن زيد الربانيون
الولاة والاحبار العلماء وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار قال النحاس وهذا قول حسن لان
الاحبار هم العلماء والرباني الذي يجمع الى العلم البصير بالسياسة ماخوذ من قول العرب رب امر
الناس يربه اذا اصلحه وقام به فهو راب ورباني على التكثير قال ابو عبيدة سمعت عالما يقول
الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي والعارف بانباء الامة وما كان وما يكون وقال محمد

بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من مؤمن ذكر ولا انثى حر ولا مملوك الا ولله تعالى عليه حق ان يتعلم من القران ما ينفعه في دينه ثم هذه
الاية ولكن كونوا ربانيين الاية رواه ابن عباس قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب قراه ابو عمرو واهل
المدينة بالتخفيف من العلم واختار هذه القراءة ابو حاتم قال ابو عمرو وتصديقها تدرسون ولم يقل تدرّسون
بالتشديد من التدريس وقرا ابن عامر واهل الكوفة تعلّمون بالتشديد واختارها ابو عبيد قال لانها
تجمع المعنيين تعلمون وتدرسون قال مكي بالتشديد ابلغ لان كل معلم عالم بمعنى يعلم وليس كل من علم
شيئا معلما يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم فقط فالتعليم ابلغ وامدح وغيره ابلغ في
الذم احتج من رجح قراءة التخفيف بقول ابن مسعود كونوا ربانيين قال حكماء علماء فيبعد ان يقال
كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم قال الحسن كونوا حكماء علماء بعلمكم وقرا ابو حيوة تدرسون من ادرس يدرس
وقرا مجاهد تعلمون بفتح التاء وشد اللام اي تتعلمون قوله تعالى ولا يامركم قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة
بالنصب عطفا على ان يؤتيه ويقويه ان اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان نتخذك ربا
يا محمد فقال الله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الى ولا يامركم وفيه ضمير البشر اي لا يامركم
البشر يعني عيسى وعزيرا وقرا الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الاول وفيه ضمير اسم الله
عز وجل اي ولا يامركم الله ويقوي هذه القراءة في مصحف عبد الله ولن يامركم فهذا يدل على الاستئناف
والضمير ايضا لله عز وجل ذكره مكي وقاله سيبويه والزجاج وقال ابن جريج وجماعة ولا يامركم محمد
عليه الصلاة والسلام وهذه قراءة ابي عمرو والكسائي واهل الحرمين ان تتخذوا اي بان تتخذوا
الملائكة والنبيين اربابا وهذا موجود في النصارى يعظمون الانبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم
اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون على طريق الانكار والتعجب فحرم الله تعالى على الانبياء ان
يتخذوا الناس عبادا يتالهون لهم ولكن الزم الخلق حرمتهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقولن احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي وفي التنزيل اذكرني
عند ربك وهناك ياتي بيان هذا المعنى ان شاء الله تعالى ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من
الشاهدين قيل اخذ الله ميثاق الانبياء ان يصدق بعضهم بعضا ويامر بعضهم بعضا بالايمان فذلك
معنى النصرة بالتصديق وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والسدي وهو ظاهر الاية قال
طاوس اخذ الله الميثاق الاول من الانبياء ان يؤمن كل نبي بما جاء به الاخر وقرا ابن مسعود واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب قال الكسائي يجوز ان يكون واذ اخذ الله ميثاق النبيين
فقد اخذ بمعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين مع النبيين وقال البصريون اذا اخذ الله ميثاق
النبيين فقد اخذ ميثاق الذين معهم لانهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما في قوله لما بمعنى الذي قال سيبويه
سالت الخليل عن قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة فقال
بمعنى الذي قال النحاس التقدير على قول الخليل الذي اتيتكموه ثم حذف الهاء لطول الاسم والذي
رفع بالابتداء وخبره من كتاب وحكمة ومن لبيان الجنس وهذا كقول القائل لزيد افضل منك وهو
قول الاخفش انها لام الابتداء قال المهدوي في قوله جاءكم وما بعده جملة معطوفة على الصلة والعائد
على الموصول محذوف التقدير ثم جاءكم رسول مصدق به قوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق لما
معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم في قول علي وابن عباس رضي الله

عنهم واللفظ وان كان نكرة فالاشارة الى جمعين كقوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة
الى قوله ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فاخذ الله ميثاق النبيين اجمعين ان يومنوا بمحمد عليه الصلاة
والسلام وينصروه ان ادركوه وارادوا ان ياخذوا بذلك الميثاق على اممهم واللام من قوله لتومنن
به جواب القسم الذي هو اخذ الميثاق اذ هو بمنزلة الاستحلاف وهو كما تقول في الكلام اخذت ميثاقك
لتفعلن كذا كانك قلت استحلفتك وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو كما في قراءة ابن
كثير على ما ياتي ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذي هو اخذ الميثاق واللام في لتومنن به جواب قسم
محذوف اي والله لتومنن به وقال المبرد والزجاج والكسائي ما شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل
على ان ومعناه مهما اتيتكم فموضع ما نصب وموضع اتيتكم جزم وثم جاءكم معطوف عليه لتومنن به اللام
في قوله لتومنن به جواب الجزاء كقوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن ونحوه قال الكسائي لتومنن به معتمد
القسم فهو متصل بالكلام الاول وجواب الجزاء قوله فمن تولى بعد ذلك ولا يحتاج على هذا الوجه
الى تقدير عايد وقرا اهل الكوفة لما اتيتكم بكسر اللام وهي ايضا بمعنى الذي وهو متعلقة باخذ اي
اخذ الله ميثاقهم لاجل الذي اتاهم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به من
بعد اخذ الميثاق لان اخذ الميثاق في معنى الاستحلاف كما تقدم قال النحاس ولابي عبيد في هذا
قول حسن قال المعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتومنن لما اتيتكم من ذكر التورية
وقيل في الكلام حذف والمعنى واذ اخذ الله ميثاق النبيين ليعلمن الناس لما جاءكم من كتاب وحكمة
وليأخذن على الناس ان يومنوا ودل على هذا الحذف واخذتم على ذلكم اصري وقيل ان اللام في قوله
لما في قراءة من كسرها بمعنى بعد يعني بعد ما اتيتكم من كتاب وحكمة وليأخذن على الناس ان يومنوا
قال النابغة، توهمت ايات لها فعرفتها، لستة اعوام وذا العام سابع، اي بعد ستة اعوام وقرا
سعيد بن جبير لما بالتشديد ومعناه حين اتيتكم واحتمل ان يكون اصلها التخفيف فزيدت من على مذهب
من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما وقلبت النون ميما للادغام فاجتمعت ثلاث ميمات
فحذفت الاولى منهن استخفافا وقرا اهل المدينة اتيناكم على التعظيم والباقون اتيتكم على لفظ الواحد
ثم كل الانبياء لم يوتوا الكتاب وانما اوتي البعض ولكن الغلبة للذين اوتوا الكتاب والمراد اخذ
ميثاق جميع الانبياء فمن لم يوت الكتاب فهو في حكم من اوتي لانه اوتي الحكم والنبوة وايضا من لم يوت
الكتاب امر بان ياخذ كتاب من قبله فدخل تحت صفة من اوتي الكتاب قوله تعالى ءاقررتم واخذتم
على ذلكم اصري من الاقرار والاصر والاصر لغتان وهو العهد والاصر في اللغة الثقل فسمي العهد اصرا
لانه منع وتشديد قال فاشهدوا اي اعلموا عن ابن عباس الزجاج بينوا لان الشاهد هو الذي يصحح
دعوى المدعي وقيل المعنى اشهدوا انتم على انفسكم وعلى اتباعكم وانا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم
وقال سعيد بن المسيب قال الله عز وجل للملائكة فاشهدوا عليهم فيكون كناية عن غير مذكور قوله تعالى
فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون قوله فمن تولى من شرط والمعنى فمن تولى من شرط والمعنى
فمن تولى من امم الانبياء عن الايمان بعد اخذ الميثاق فاولئك هم الفاسقون اي الخارجون من الايمان والفاسق
الخارج وقد تقدم قوله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه يرجعون قوله افغير دين الله يبغون قال الكلبي ان كعب بن الاشرف واصحابه اختصموا مع النصارى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا احق بدين ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين بريء
من دينه فقالوا ما نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فنزل افغير دين الله يبغون يعني يطلبون ونصبت
غير بيبغون اي يبغون غير دين الله وقرا ابو عمرو وحده يبغون بالياء على الخبر واليه ترجعون على المخاطبة

قال لان الاول خاص والثاني عام فرق بينهما لافتراقهما في المعنى وقرا حفص وغيره يبغون ويرجعون بالياء
فيهما لقوله فاولئك هم الفاسقون وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب لقوله لما اتيتكم من كتاب وحكمة قوله
تعالى وله اسلم اي استسلم وانقاد وخضع وذل وكل مخلوق فهو مستسلم منقاد لانه مجبول على ما لا يقدر ان
يخرج عنه قال قتادة اسلم المومن طوعا والكافر عند موته كرها ولا ينفعه ذلك لقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا مجاهد اسلام الكافر كرها بسجوده لغير الله وسجود ظله لله اولم يروا الى ما خلق الله من
شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد من في السموات والارض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وقيل المعنى ان الله عز وجل خلق الخلق على ما اراد منهم الحسن والقبيح والطويل
والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطرارا فالصحيح منقاد طايع محب لذلك والمريض منقاد خاضع
وان كان كارها والطوع الانقياد والاتباع بسهولة والكره ما كان بمشقة واباء من النفس وطوعا وكرها
مصدران في موضع الحال اي طايعين ومكرهين وروي انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال الملائكة اطاعوه في السماء والانصار
وعبد القيس في الارض وقال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا اصحابي فان اصحابي اسلموا من خوف الله واسلم
الناس من خوف السيف وعن عكرمة طوعا من غير محاجة وكرها من اضطرته الحجة الى التوحيد يدل
عليه قوله عز وجل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
وسخر الشمس والقمر ليقولن الله الحسن هو عموم معناه الخصوص وعنه اسلم من في السموات وتم الكلام ثم قال
والارض طوعا وكرها قال والمنافق لا ينفعه عمله وطوعا وكرها مصدران في موضع الحال وعن مجاهد
عن ابن عباس قال اذا استصعبت دابة احدكم او كانت شموسا فليقرا في اذنها هذه الاية افغير دين الله
يبغون الى اخر الاية قل امنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا غير مفعول
يبتغ ودينا منصوب على التفسير ويجوز ان ينتصب غير على انه حال لدين قال مجاهد والسدي نزلت هذه
الاية في الحرث بن سويد اخو الحلاس بن سويد وكان من الانصار ارتد عن الاسلام هو واثنا عشر معه
ولحقوا بمكة كفارا فنزلت الاية ثم كتب الى اخيه يطلب التوبة وروي مالك عن ابن عباس وغيره قال ابن
عباس واسلم بعد نزول الايات وهو في الاخرة من الخاسرين قال هشام وهو خاسر في الاخرة ولولا هذا لفرقت
بين الصلة والموصول وقال المازني الالف واللام مثلها في الرجل وقد تقدم هذا في البقرة عند قوله وانه
في الاخرة لمن الصالحين قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق
وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين قوله كيف يهدي الله قوما كفروا قال ابن عباس ان رجلا
من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف
يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى اخر الاية اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه النسائي في رواية ان رجلا من الانصار ارتد ولحق
بالمشركين فانزل الله كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه فلما
قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الله والله عز وجل اصدق الثلاث فرجع ثانيا فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لان الاول

وتركه وقال الحسن نزلت في اليهود لانهم كانوا يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا فانزل الله اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثم قيل كيف لفظة استفهام ومعناه الجحد اي لا يهدي الله ونظيره قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله اي لا يكون لهم عهد عند الله وقال الشاعر كيف نومي على الفراش ولما يشمل القوم غارة شعواء اي لا نوم لي والله لا يهدي القوم الظالمين وقال ظاهر الاية من كفر بعد اسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالما لا يهديه الله وقد راينا كثيرا من المرتدين قد اسلموا وهدى كثيرا من الظلمة تابوا عن الظلم قيل له لا يهديهم الله ما داموا على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فاما اذا اسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله اي ان داموا على كفرهم وقد تقدم معنى لعنة الله والناس في البقرة فلا معنى لاعادته ولا هم ينظرون اي لا يؤخرون ولا يؤجلون ثم استثنى التائبين فقال الا الذين تابوا هو الحرث بن سويد كما تقدم ويدخل في الاية بالمعنى كل من راجع الاسلام واخلص قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون قال قتادة وعطا الخراساني والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن قال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا باقامتهم على كفرهم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها وهذا اختيار الطبري وهي عنده في اليهود لن تقبل توبتهم لقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس هذا قول حسن كما قال عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وروي عن الحسن وقتادة وعطا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وسياتي في النساء بيان هذا المعنى وقيل لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل الكفر لان الكفر قد احبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفرهم الى كفر آخر وانما يقبل توبتهم اذا تابوا الى الاسلام وقال قطرب هذه الاية نزلت في قوم من اهل مكة قالوا نتربص بمحمد ريب المنون فان بدا لنا الرجعة رجعنا الى قومنا فانزل الله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم اي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر فسماها توبة غير مقبولة لانه لم يصح من القوم عزم والله عز وجل يقبل التوبة كلها اذا صح العزم قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين الملء بالكسر مقدار ما يملا الشيء والملء بالفتح مصدر ملات الشيء ويقال اعطني ملاه ومثليه وثلاثة املائه والواو في ولو افتدى به قيل مقحمة زائدة المعنى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به وقال اهل النظر من النحويين لا يجوز ان تكون الواو مقحمة لانها تدل على معنى ومعنى الاية فلن يقبل من احدهم ملء الارض تبرعا ولو افتدى به وذهبا نصب على التفسير في قول الفراء قال المفضل شرط التفسير ان يكون الكلام تاما وهو مبهم كقولك عندي عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت وانما نصب التمييز لانه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه وكان النصب اخف الحركات فجعل لكل ما لا عامل فيه وقال الكسائي نصب على اضمار من ذهب او عدل ذلك صياما اي من صيام وفي البخاري ومسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء يوم القيامة بالكافر فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك لفظ البخاري وقال مسلم بدل قد كنت كذبت قد سئلت قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم فيه مسئلتان الاولى روى الائمة واللفظ للنسائي عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي الموطا وكانت احب الاموال اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر الحديث ففي هذه الاية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الاية غير ذلك الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر الاية لم يحتج ان يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله ان ينفق منه عباده باية اخرى او سنة مبينة لذلك فانهم يحبون اشياء كثيرة وكذلك فعل زيد بن حارثة عمد مما يحب الى فرس له يقال له سبل وقال اللهم تعلم انه ليس لي مال احب الي من فرسي هذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال لاسامة بن زيد اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك ذكره اسد بن موسى واعتق ابن عمر نافعا مولاه وكان اعطاه به عبد الله بن جعفر الف دينار قالت صفية بنت ابي عبيد اظنه تاول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى شبل عن ابي نجيح عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن ابي وقاص فدعا بها عمر فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر رضي الله عنه وروي عن الثوري انه بلغه ان ام ولد الربيع بن خثيم قالت كان اذا جاء السائل يقول لي يا فلانة اعط السائل سكرا فان الربيع يحب السكر قال سفيان فتاول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشتري اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بقيمته فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما احب وقال الحسن انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا تدركوا ما تؤملون الا بالصبر على ما تكرهون الثانية واختلفوا في تاويل البر فقيل الجنة عن ابن مسعود وابن عباس وعطا ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي والتقدير لن تنالوا ثواب البر والنوال العطا من قولك نولته تنويلا اعطيته ونالني من فلان معروف ينالني اي وصل الي فالمعنى لن تصلوا الى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون وقيل البر العمل الصالح وفي الحديث الصحيح عليكم بالصدق فانه يدعو الى البر وان البر يدعو الى الجنة وقد مضى في البقرة عطيه العوفي يعني الطاعة عطا لن تنالوا البر الدين والتقوى حتى تصدقوا وانتم اصحا اشحا تاملون العيش وتخشون الفقر وعن الحسن حتى تنفقوا اي الزكاة المفروضة مجاهد والكلبي هي منسوخة نسختها اية الزكاة وقيل المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة وغيرها من الطاعات وهذا جامع وروى النسائي عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده فقلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين وقال ابو بكر الوراق دلهم بهذه الاية على الفتوة اي لن تنالوا بري بكم الا ببركم باخوانكم والانفاق عليهم من اموالكم وجاهكم فاذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي وقال مجاهد وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم اي واذا علم جازى عليه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل فيه اربع مسائل الاولى قوله حلا اي حلالا ثم استثنى فقال الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام وفي الترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه

قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلاومه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا
صدقت وذكر الحديث ويقال انه نذر ان برء منه ليتركن احب الطعام والشراب اليه وكان احب الطعام
والشراب اليه لحوم الابل والبانها وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي اقبل يعقوب من حران يريد
بيت المقدس حين هرب من اخيه عيص وكان رجلا بطشا قويا فلقيه ملك فظن يعقوب انه لص
فعالجه ان يصرعه فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام ثم صعد الى السماء ويعقوب ينظر اليه فهاج
به عرق النساء ولقي من ذلك بلاء شديدا فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زقاء اي صياح فحلف يعقوب عليه
السلام ان شفاه الله عز وجل ان لا ياكل عرقا ولا طعاما فيه عرق فحرمها على نفسه فجعل بنوه بعد
ذلك يتتبعون العروق يخرجونها من اللحوم وكان سبب غمز الملك ليعقوب انه كان نذر انه ان
وهب الله له اثني عشر ولدا واتى بيت المقدس صحيحا ان يذبح احدهم فكان ذلك للمخرج من نذره عن
الضحاك واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه او باذن من الله تعالى والصحيح الاول
لان الله تعالى اضاف التحريم اليه بقوله الا ما حرم وان النبي اذا اداه اجتهاده الى شيء كان دينا
يلزمه اتباعه لتقرير الله تعالى اياه على ذلك وكما يوحى اليه ما يلزم اتباعه كذلك ياذن له ويجتهد
ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه ولولا تقدم الاذن له في ذلك ما تصور على التحريم والتحليل
وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة او خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل
لم تحرم ما احل الله لك على ما ياتي في التحريم قال الكيا الطبري فيمكن ان يقال مطلق قوله تعالى لم تحرم
ما احل الله لك لا يختص بمارية وقد راى الشافعي ان وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى فجعله
مخصوصا بموضع النص وابو حنيفة راى ذلك اصلا في تحريم كل مباح واجراه مجرى اليمين الثانية
قوله قل فاتوا بالتورية قال ابن عباس لما اصاب يعقوب عليه السلام عرق النساء وصف له الاطباء ان
يجتنب لحوم الابل فحرمها على نفسه فقالت اليهود انما حرمنا على انفسنا لحوم الابل لان يعقوب حرمها
وانزل الله تحريمها في التورية فانزل الله تعالى هذه الاية قال الضحاك فكذبهم الله ورد عليهم
وقال قل يا محمد فاتوا بالتورية فلم ياتوا فقال عز من قايل فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك
فاولئك هم الظالمون الزجاج في هذه الاية اعظم دلالة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاخبرهم
انه ليس في كتابهم وامرهم ان ياتوا بالتورية فابوا يعني عرفوا انه قال ذلك بالوحي وقال عطية
العوفي انما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم وذلك ان اسرائيل قال حين اصابه
عرق النساء والله لئن عافاني الله منه لا ياكله لي ولد ولم يكن ذلك محرما عليهم في التورية وقال
الكلبي لم يحرمه الله عز وجل عليهم في التورية وانما حرمه عليهم بعد التورية بظلمهم وكفرهم وكانت بنو
اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا وكتب عليهم رجزا وهو الموت فذلك قوله
عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية وقوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر الاية الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون الثالثة ترجم ابن ماجة في
سننه دواء عرق النسا حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا حدثنا الوليد بن مسلم
نا هشام بن حسان نا ابن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شفاء عرق النساء الية شاة تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزاء ثم تشرب على الريق كل يوم
جزءا واخرج الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرق النسا تؤخذ الية كبش عربي لا صغير ولا كبير فيقطع صغارا فتخرج اهالته فيقسم ثلاثة اقسام
في كل يوم على الريق ثلثا قال انس فوصفته لاكثر من مايه كلهم يبرا باذن الله تعالى شعبة

حدثني

حدثني شيخ في زمن الحجاج ابن يوسف في عرق النساء اقسم لك بالله الاعلى لئن لم تنته لاكوينك
بنار ولاحلقنك بموسى قال شعبة قد جربته تقوله وتمسح على ذلك الموضع قوله تعالى قل صدق
الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل يا محمد صدق الله انه لم يكن ذلك في التورية
محرما فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا امر باتباع دينه وما كان من المشركين ردا عليهم في دعواهم الباطل كما
تقدم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فيه خمس مسايل
الاولى ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض
قال المسجد الحرام ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما
ادركتك الصلاة فصل مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت علي رضي الله عنه كان قبل البيت بيوت كثيرة
والمعنى انه اول بيت وضع للعبادة وعن مجاهد قال هاجر المسلمون واليهود فقالت اليهود بيت المقدس
افضل واعظم لانه مهاجر الانبياء وفي الارض المقدسة وقالت المسلمون الكعبة افضل فانزل الله هذه
الاية وقد مضى في البقرة بنيان البيت واول من بناه وقال مجاهد خلق الله موضع هذا البيت قبل
ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى واما المسجد الاقصى فبناه
عليه السلام كما خرجه النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان
بن داود لما بنى بيت المقدس سال الله خلالا ثلاثا سال حكما يصادف حكمه فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة فيه
ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه فجاء اشكال بين الحديثين لان بين ابراهيم وسليمان امادا طويلة
قال اهل التواريخ اكثر من الف سنة فقيل ان ابراهيم وسليمان عليهما السلام انما جددا ما كان اسسه
غيرهما وقد روي ان اول من بنى البيت ادم كما تقدم فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس
بعده باربعين عاما ويجوز ان الملائكة تكون ايضا بنته بعد بنائها البيت باذن الله عز وجل وكل
محتمل والله اعلم وقال علي رضي الله عنه امر الله الملائكة ببناء بيت في الارض ان يطوفون به وكان
هذا قبل خلق ادم ثم ان ادم بنا منه ما بنا وطاف به ثم الانبياء بعده ثم استتم بناءه ابراهيم عليه
السلام الثانية قوله تعالى للذي ببكة مباركا خبر ان واللام توكيد وبكة موضع البيت ومكة
ساير البلد عن مالك بن انس وقال ابن شهاب بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت مجاهد
بكة هي مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء كما قالوا طين لازب ولازم وقاله الضحاك والمورخ
ثم قيل بكة مشتقة من البك وهو الازدحام تباك القوم ازدحموا وسميت بكة لازدحام الناس في
موضع طوافهم والبك دق العنق وقيل سميت بذلك لانها كانت تدق اعناق الجبابرة اذا الحدوا
فيها بظلم وقال عبد الله بن الزبير لم يقصدها قط جبار بسوء الا وقصه الله عز وجل واما مكة فقيل
انها سميت بذلك لقلة مائها وقيل سميت بذلك لانها تمك المخ من العظم لما ينال قاصدها من المشقة
من قولهم مككت العظم اذا اخرجت ما فيه ومك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وشرب جميع ما
فيه من اللبن قال الشاعر مكت فلم تبق في اجوافها دررا وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم
فيها اي تهلكه وتنقصه وقيل سميت بذلك لان الناس كانوا يمكون ويصيحون فيها من قوله وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اي تصفيقا وتصفيرا وهذا لا يوجبه التعريف لان مكة ثنائي
مضاعف ومكاء ثلاثي معتل الثالثة قوله تعالى مباركا جعله مباركا لتضاعف العمل فيه والبركة
كثرة الخير ونصب على الحال من المضمر في وضع او بالظرف من بكة المعنى الذي استقر ببكة مباركا ويجوز

في غير القران مبارك على ان يكون خبرا ثانيا او على البدل من الذي او على اضمار مبتدا وهدى للعالمين عطف عليه ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين ويجوز في غير القران مبارك بالخفض يكون نعتا للبيت الرابعة قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم رفع بالابتداء او بالصفة وقرا اهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير اية بينة على التوحيد اراد مقام ابراهيم وحده وقال اثر قدميه في المقام اية بينة وفسر مجاهد مقام ابراهيم بالحرم كله فذهب الى ان من اياته الصفا والمروة والركن والمقام والباقون بالجمع ارادوا مقام ابراهيم والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قال ابو جعفر النحاس ومن قرا ايات بينات فقراءته تبين لان الصفا والمروة من الايات ومنها ان الطاير لا يعلوا البيت صحيحا ومنها ان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم تركه ومنها ان الغيث اذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان بناحية الشام كان الخصب بالشام واذا عم البيت كان الخصب في البلدان جميعا ومنها ان الجمار على ما يزاد عليها ترى على قدر واحد والمقام من قولهم قمت مقاما وهو الموضع الذي يقام فيه والمقام من قولك اقمت مقاما وقد مضى هذا في البقرة ومضى الخلاف ايضا في المقام والصحيح منه وارتفع المقام على الابتدا والخبر محذوف والتقدير منها مقام ابراهيم قاله الاخفش وحكي عن محمد بن زيد قال مقام بدل من ايات وفيه قول ثالث بمعنى هي مقام ابراهيم وقول الاخفش معروف في كلام العرب كما قال زهير لها متاع واعوان غدرن به قتب وغرب اذا ما افرغا انسحقا اي مضى وبعد سيلانه وقول ابي العباس انه مقاما بمعنى مقامات لانه مصدر قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وقال الشاعر ان العيون التي في طرفها حور اي في اطرافها ويقوى هذا الحديث المروي الحج كله مقام ابراهيم الخامسة قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال قتادة ذلك من ايات الحرم ايضا قال النحاس وذا قول حسن لان الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولا يصل اليه جبار وقد وصل الى بيت المقدس وخرب ولم يدخل الى الحرم قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقال بعض اهل المعاني صورة الاية خبر ومعناه الامر تقديرها ومن دخله فامنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ولهذا المعنى قال الامام السابق النعمان بن ثابت من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجا الى الحرم عصمه ومن دخله كان امنا فاوجب الله سبحانه الامن لمن دخله وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس قال ابن العربي وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين احدهما انه لم يفهم من الاية انها خبر عن ماضي ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثاني انه لم يعلم ان ذلك الامر قد ذهب وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على انه قد كان في الماضي وقد ناقض ابو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطره الى الخروج وليس يصح معه امن وروي عنه انه قال يقع القصاص في الاطراف في الحرم ولا امن ايضا مع هذا والجمهور من العلماء على ان الحدود تقام في الحرم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة قلت روى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه فيه وان اصابه في الحل ولجا الى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وهو قول الشعبي فهذه حجة الكوفيين وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الاية وهو حبر الامة وعالمها والصحيح انه قصد بذلك تعديد النعمة على من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب كما قال اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وكانوا في الجاهلية ولجى اليه امن من الغارة والقتل عليها يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

قال قتادة ومن دخله في الجاهلية كان آمنا وهذا حسن وروي ان بعض الملحدة قال لبعض العلماء اليس في القران ومن دخله كان آمنا وقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يامن من كان فيه قال الست من العرب ما الذي يريد القايل من دخل داري فهو آمن انما يقول لمن اطاعه كف عنه فقد امنته وكففت عنه قال بلى قال فكذلك قوله ومن دخله كان امنا وقال يحيى بن جعدة المعنى ومن دخله كان آمنا من النار قلت وهذا ليس على عمومه فان في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري حديث الشفاعة الطويل والذي نفسي بيده ما منكم من احد باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون معنا ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم الحديث وانما يكون آمنا من دخول النار من دخله لقضاء النسك معظما له عارفا بحقه متقربا الى الله تعالى قال جعفر الصادق من دخله على الصفا كما دخله الانبياء والاولياء كان آمنا من عذابه وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وانشدوا يا كعبة الله دعوة اللاجي، دعوة مستشعر ومحتاج، ودع احبابه ومسكنه، وجا ما بين خايف راجي، ان يقبل الله سعيه كرما، نجا والا فليس بالناجي، وانت من ترتجى شفاعته، فاعطف على وافدين حجاج، وقيل المعنى ومن دخله عام عمرة القضى مع محمد صلى الله عليه وسلم كان امنا دليله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقد قيل ان من هنا لمن لا يعقل والاية في امان الصيد وهو شاذ وفي التنزيل فمنهم من يمشي على بطنه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فيه تسع مسائل الاولى قوله تعالى ولله اللام في قوله ولله لام الايجاب والالزام ثم اكده بقوله على التي هي من اوكد الفاظ الوجوب عند العرب فاذا قال العربي لفلان على كذا فقد اكده واوجبه فذكر الله سبحانه الحج بابلغ الفاظ الوجوب تاكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولا خلاف في فرضيته وهو احد قواعد الاسلام وليس يجب الا مرة في العمر وقال بعض الناس يجب في كل خمسة اعوام مرة وروي في ذلك حديثا اسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث باطل لا يصح والاجماع صاد في وجوههم قلت ذكر عبد الرزاق قال نا سفين الثوري عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب عز وجل ان عبدا اوسعت عليه الرزق ولم يعد الي في كل اربعة اعوام فهو محروم مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من اولاد المحدثين وروي عنه غير واحد منهم من قال في خمسة اعوام ومنهم من قال عن العلاء عن يونس بن خباب عن ابي سعيد في غير ذلك من الاختلاف وانكرت الملحدة الحج فقالت ان فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء والسعي يناقض الوقار ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل فصاروا الى ان هذه الافعال كلها باطلة اذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة وجهلوا انه ليس من شرط المولى مع العبد ان يفهم المقصود بجميع ما يامره به ولا يطلع على فائدة تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فايدة ولا سؤال عن مقصود ولهذا المعنى كان عليه الصلوة والسلام يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك اله الحق وروى الائمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه لفظ مسلم فبين

بهذا الحديث ان الخطاب اذا توجه على المكلفين بفرض انه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار خلافا
للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصحابه يا رسول الله اججنا هذا
لعامنا ام لابد قال لا بل لابد ابد وهذا نص في الرد على من قال يجب في خمس سنين مرة وقد كان
الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم وكان مما ترغب فيه لاسواقها وسودها وتحنثها خوطبوا بما علموا
والزموا بما عرفوا وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض فوقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم
ما غيروا حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحمس
حسب ما بيناه في البقرة قلت من غريب ما رايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرتين
وان الفرض سقط عنه بذلك لانه اجاب نداء ابراهيم حين قيل له واذن في الناس بالحج قال الكيا
الطبري وهذا بعيد فانه اذا ورد في شرعه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا بد
من وجوبه عليه بحكم الخطاب ولئن قيل انما خاطب من لم يحج كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه
ويلزم عليه ان لا يجب بهذا الخطاب على من حج في دين ابراهيم وهذا في غاية البعد الثانية ودل
الكتاب والسنة على ان الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكره ابن خويزمنداد
وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن وابي يوسف في رواية عنه وذهب بعض البغداديين من المتاخرين
من المالكية الى انه على الفور ولا يجوز تاخيره مع القدرة عليه وهو قول داود والصحيح الاول لان
الله تعالى قال في سورة الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وسورة الحج مكية وقال ولله على
الناس حج البيت الاية وهذه السورة نزلت عام احد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج صلى الله
عليه وسلم الى سنة عشر واما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الاسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والحج رواه ابن عباس
وابو هريرة وانس وفيها كلها ذكر الحج وانه كان مفترضا وحديث انس احسنها سياقا واتمها واختلف
في وقت قدومه فقيل سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع ذكر ابن هشام عن ابي
عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الاحزاب قال ابن عبد البر ومن الدليل على ان الحج على
التراخي اجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج بعد
اعوام من حين استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة
حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض او سفر فقضاه ولا
كمن افسد حجه فقضاه فلما اجمعوا ان لا يقال لمن حج بعد اعوام من وقت استطاعته انت قاض لما
وجب عليك علمنا ان وقت الحج موسع فيه وانه على التاخير لا على الفور قال ابو عمر وكل من قال بالتراخي
لا يحد في ذلك حدا الا ما روي عن سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة
مع قدرته على ذلك هل يفسق بتاخيره الحج وترد شهادته قال لا وان مضى من عمره ستون
سنة فاذا زاد على الستين فسق وردت شهادته وهذا توقيف وحد والحدود في الشرع لا تؤخذ الا
عمن له ان يشرع قلت وحكاه ابن خويزمنداد عن ابن القاسم قال ابن القاسم ان اخره ستين
سنة لم يحرج وان اخره بعد الستين حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين وقل ما يتجاوزها فكانه في هذا العشر قد تضايق عليه الخطاب قال ابو عمر وقد احتج
بعض الناس لسحنون بقوله صلى الله عليه وسلم معترك امتي من الستين الى السبعين وقل ما يتجاوز
ذلك ولا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته لو صح الحديث وفيه دليل على
التوسعة الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت عدالته وامانته

بمثل هذا من التاويل الضعيف وبالله التوفيق الثالثة اجمع العلماء على ان الخطاب بقوله تعالى على الناس
عام في جميعهم مسترسل على جملتهم ابن العربي وان كان الناس اختلفوا في مطلق العمومات بيد انهم اتفقوا
على حمل هذه الاية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم خلا الصغير فانه خارج بالاجماع عن اصول التكليف
وكذلك العبد لم يدخل فيها لانه اخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام من استطاع اليه سبيلا
والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا
بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الايمة فلا نهدف بما لا نعرف ولا دليل عليه الا الاجماع
قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافا على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد
اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليه سبيلا وقال ابو عمر خالف
داود جماعة فقهاء الامصار وائمة الاثر في المملوك وانه عنده مخاطب بالحج وهو عند جمهور العلماء خارج
من الخطاب العام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بدليل عدم التصرف وانه ليس له ان يحج بغير اذن
سيده كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية
عند عامة العلماء الا من شذ وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة قال الله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فلم
يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت وهو من الناس بدليل رفع
القلم عليه وخرجت المراة من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وهي ممن شمله اسم الايمان
فكذلك خروج العبيد من الخطاب المذكور وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ومثلهم لا يجوز
عليه تحريف تاويل الكتاب فان قيل اذا كان حاضر المسجد واذن له سيده فلم لا يلزمه الحج قيل له هذا سؤال
على الاجماع وربما لا يعلل ذلك ولكن اذا ثبت هذا الحكم بالاجماع استدللنا به على انه لا يعتد بحجه في
حالة الرق عن حجة الاسلام وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم ادرك
فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه
ان يحج حجة اخرى ابن العربي وقد تساهل بعض علمائنا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان اذن السيد
لانه كان كافرا في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق ضربا مؤبدا لم يخاطب بالحج
وهذا فاسد من ثلاثة اوجه فاعلموه احدها ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف
فيه في قول مالك الثاني ان ساير العبادات من صلاة وصوم تلزمه مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال
كفره لم يعتد بها فوجب ان يكون الحج مثلها الثالث ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه فتبين
ان المعتمد ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد والاجماع والله اعلم الرابعة قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
من في موضع خفض على بدل البعض من الكل هذا قول اكثر النحويين واجاز الكسائي ان تكون من في موضع
رفع بحج التقدير ان يحج البيت من وقيل هي شرط واستطاع في موضع جزم والجواب محذوف اي من استطاع
اليه سبيلا فعليه الحج روى الدارقطني عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل
فما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه عن انس وابن عمر وابن مسعود وجابر وعايشة وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال فسئل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تجد ظهر بعير واخرج حديث ابن عمر ايضا ابن ماجة
في سننه وابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل
اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل
الحديث من قبل حفظه واخرجاه عن وكيع والدارقطني عن سفيان قالوا نا ابراهيم بن يزيد عن
محمد بن عباد عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال

الزاد والراحلة قالوا يا رسول الله وما الحاج قال الشعث التفل وقام اخر فقال يا رسول الله وما الحج قال
العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن لفظ ابن ماجة وممن قال ان الزاد
والراحلة شرط في وجوب الحج عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس والحسن البصري وسعيد بن
جبير ومجاهد وعطا واليه ذهب الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابي
سلمة وابن حبيب وذكر ابن عبدوس مسئلة عن سحنون قال الشافعي رحمه الله الاستطاعة وجهان
احدهما ان يكون مستطيعا مدته واجدا من ماله ما يبلغه الحج والثاني ان يكون معضوبا في بدنه
لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه باجرة وبغير اجرة على ما ياتي بيانه
اما المستطيع ببدنه فانه لزمه فرض الحج بالكتاب لقوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا واما
المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة الحديث الخثعمية واما المستطيع بنفسه وهو القوي
الذي لا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون على الراحلة فان هذا اذا ملك الزاد والراحلة لزمه
فرض الحج بنفسه وان عدم الزاد والراحلة او احدهما سقط عنه فرض الحج فان كان قادرا على المشي مطيقا
له ووجد الزاد وقدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة او نحوها فالمستحب له ان
يحج ماشيا رجلا كان او امراة قال الشافعي والرجل اقل عذرا من المراة لانه اقوى وهذا على طريق الاستحباب
لا على طريق الوجوب فاما ان قدر على الزاد بمسئلة الناس في الطريق كرهت له ان يحج لانه يصير كلا
على الناس وقال مالك بن انس اذا قدر على المشي ووجد الزاد والراحلة فعليه فرض الحج بكل حال فان
لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر فان كان مالكا للزاد فعليه فرض الحج وان لم يكن مالكا للزاد
ولكنه يقدر على الكسب منه في الطريق فنظر ايضا فان كان من اهل المروات ممن لا يكتسب بنفسه لم
يجب عليه وان كان ممن يكسب كفايته بتجارة او صناعة لزمه فرض الحج وهكذا ان كانت عادته
مسئلة الناس لزمه فرض الحج فاوجب مالك على المطيق المشي الحج ان لم يكن زاد وراحلة وهذا قول
عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شابا قويا ليس له مال فعليه ان يوجر
نفسه باكله او عقبه حتى يقضي حجه وقال مقاتل كلف الله الناس ان يمشوا الى البيت فقال لو ان
لبعضهم ميرا ثا بمكة اكان تاركه بل ينطلق اليه ولو حبوا كذلك يجب عليه الحج واحتج هؤلاء بقوله
تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا اي مشاة قالوا ولان الحج من عبادات الابدان من فرايض
الاعيان فوجب ان لا يكون من شرط وجوبها الزاد والراحلة كالصلاة والصيام قالوا ولو صح حديث
الجودي في الزاد والراحلة حملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة وخروج مطلق
الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب واشعارها وقد روى ابن وهب وابن القاسم
واشهب عن مالك انه سئل عن هذه الاية فقال الناس في هذا على قدر طاقتهم وجلدهم قال اشهب
له اهو الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا قدر طاقة الناس وقد يجد الراحلة والزاد ولا
يقدر على السير واخر يقدر ان يمشي على رجليه الخامسة اذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج
فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه من الخروج حتى يودي الدين ولا خلاف في ذلك او يكون له
عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى تكون له نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه لان هذا
الانفاق فرض على الفور والحج فرض على التراخي فكان تقديم العيال اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وكذلك الابوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف
بهما فلا سبيل له الى الحج فان منعاه لاجل الشوق والوحشة فلا يلتفت اليه والمراة يمنعها زوجها
وقيل لا يمنعها والصحيح المنع لا سيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور والبحر لا يمنع الوجوب اذا كان غالب

السلامة كما تقدم بيانه في البقرة ويعلم من نفسه ان لا يميد فان كان الغالب العطب والميد حتى يعطل الصلوات
فلا ولو كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق الموضع فقد قال مالك اذا لم يستطع الركوع
والسجود الا على ظهر اخيه فلا يركبه ثم قال ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويسقط الحج اذا كان
في الطريق عدو يطلب الانفس والاموال او يطلب من الاموال ما لا يتحدد بحد مخصوص او يتحدد بقدر
مجحف وفي سقوطه بغير المجحف خلاف وقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط فرض الحج ويجب على المسئول
اذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب على ما تقدم مراعاة من
الاستطاعة السادسة اذا زالت الموانع ولم يكن عنده من الناض ما يحج به وعنده من العروض فيلزمه
ان يبيع من عروضه في الحج ما يباع في الدين وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها
ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده ولا شئ لهم يعيشون به قال نعم ذلك ويترك ولده في الصدقة
والصحيح الاول لقوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهو قول الشافعي والظاهر
من مذهبه انه لا يلزم الحج الا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا قاله في الاملا وان لم يكن
له اهل وعيال وقال بعضهم لا يعتبر الرجوع لانه ليس عليه كبير مشقة في ترك القيام ببلده لانه لا اهل
له فيه ولا عيال وكل البلاد له وطن والاول اصوب لان الانسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش
لفراق سكنه الا ترى ان البكر اذا زنا جلد وغرب عن بلده سواء كان له اهل او لم يكن قال الشافعي
في الام اذا كان له مسكن وخادم وله نفقة اهله بقدر غيبته يلزمه الحج وظاهر انه اعتبر ان يكون
مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن لانه قدمه على نفقة اهله فكانه قال بعد هذا كله وقال اصحابه
يلزمه ان يبيع المسكنة والخادم ويكتري مسكنا وخادما لاهله فان كان له بضاعة يتجر فيها وربحها
قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام ومتى انفق من اصل البضاعة اختل عليه ربحها ولم يكن فيه قدر
كفايته فهل يلزمه الحج من اصل البضاعة ام لا قولان الاول للجمهور وهو الصحيح المشهور لانه لا خلاف انه
لو كان له عقار يكفيه مغلته لزمه بيع اصل العقار في الحج فكذلك البضاعة وقال ابن شريح لا يلزمه ذلك
ويبقي البضاعة ولا يحج من اصلها لان الحج انما يجب عليه في الفاضل من كفايته فهذا الكلام في الاستطاعة
بالبدن والمال السابعة المريض والمعضوب والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا وكان من انتهى
الى ان لا يقدر ان يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قد قطعت اعضاوه اذ لا يقدر على شئ وقد
اختلف العلماء في حكمهما بعد اجماعهم على انه لا يلزمهما المسير الى الحج لان الحج انما فرضه الله على المستطيع
اجماعا والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما فقال مالك اذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج اصلا
سوا قدر على من يحج عنه بالمال او بغير المال لا يلزمه فرض الحج ولو وجب عليه الحج ثم عضب او زمن سقط عنه
فرض الحج ولا يجوز ان يحج عنه في حال حياته بحال بل ان اوصى ان يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث
وكان تطوعا واحتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فاخبر انه ليس له الا ما سعى فمن قال
ان له سعي غيره فقد خالف ظاهر الاية وبقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا غير مستطيع لان
الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة وروي
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة
الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك خرجه الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد قال نا عمر بن
حفص السدوسي قال نا اسحق بن بشر قال نا ابو معشر عن محمد بن المنكدر فذكره قلت ابو معشر اسمه
نجيح وهو ضعيف عندهم وقال الشافعي في المريض الزمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من
يطيعه اذا امره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما وهو على وجهين احدهما ان يكون قادرا على

مال يستاجر به من يحج عنه فانه يلزمه فرض الحج وهذا قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وروي عنه انه
قال لشيخ كبير لم يحج جهز رجلا يحج والى هذا ذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد
واسحق الثاني ان يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه فهذا ايضا يلزمه الحج عند
الشافعي واحمد وابن راهوية وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحج ببذل الطاعة بحال استدل الشافعي
بما رواه ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في
حجة الوداع في رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ارايت
لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى فاوجب صلى الله عليه
وسلم الحج بطاعة ابنته اياه وبذلها نفسها له بان تحج عنه فاذا وجب ذلك بطاعة البنت كان بان
يجب عليه بقدرته على المال الذي يستاجر به اولى فاما ان بذل له المال دون الطاعة فالصحيح
انه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال مستطيعا وقال علماؤنا حديث الخثعمية
ليس مقصوده الايجاب وانما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دينا ودنيا وجلب
المنفعة اليهما جبلة وشرعا فلما راى من المراة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها
وحرصا على ايصال الخير والثواب اليه وتاسفت ان تفوته بركة الحج اجابها الى ذلك كما قال للاخرى
التي قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قالت نعم ففي هذا دليل على انه من باب التطوعات وايصال البر والخير للاموات
الا ترى انه قد شبه فعل الحج بالدين وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه
من ماله فان تطوع بذلك فادى الدين عنه ومن الدليل على ان الحج في هذا الحديث ليس بفرض على
ابيها ما صرحت به هذه المراة بقولها لا يستطيع ومن لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بنفي
الوجوب ومنع الفريضة فلا يجوز ما انتفى في اول الحديث قطعا ان يثبت في اخره ظنا يحققه قوله
فدين الله احق ان يقضى فانه ليس على ظاهره اجماعا فان دين العبد اولى بالقضا وبه يبدا
اجماعا لفقر الادمي واستغنا الله تعالى قاله ابن العربي وذكر ابو عمر بن عبد البر ان حديث الخثعمية
عند مالك واصحابه مخصوص بها وقال اخرون فيه اضطراب وقال ابن وهب وابو مصعب هو
حق في الولد خاصة وقال ابن حبيب جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منتهض له ولم يحج وعمن
مات ولم يحج ان يحج عنه ولده وان لم يوص به ويجزيه ان شاء الله تعالى فهذا الكلام على الغصوب
وشبهه وحديث الخثعمية اخرجه الائمة وهو يرد على الحسن قوله انه لا يجوز حج المراة عن الرجل
الثامنة واجمع العلماء على انه اذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج وان وهب
له اجنبي ما لا يحج به لم يلزمه قبوله اجماعا لما يلحقه من المنة في ذلك فلو كان رجل وهب لابيه
ما لا فقد قال الشافعي يلزمه قبوله لان ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك وقال مالك
وابو حنيفة لا يلزمه قبوله لان فيه سقوط احرمة الابوة اذ يقال قد جزاه وقد وفاه والله
اعلم التاسعة قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس وغيره المعنى ومن
كفر بفرض الحج ولم يره واجبا وقال الحسن البصري وغيره ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو
كافر وروي الترمذي عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول
في كتابه العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب

لانعرفه

لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف وروي
نحوه عن ابي امامة وعمر رضي الله عنهما وعن عبد خير عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته يا ايها الناس ان الله قد فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على اي
حال ان شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض او سلطان جائر الا لا نصيب له في
شفاعتي ولا ورود حوضي وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه الحج فلم
يحج او عنده مال تحل فيه الزكاة ولم يزكه سال عند الموت الرجعة فقيل يا ابن عباس انا كنا نرى هذا للكافرين
فقال انا اقرء عليكم به قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل
قريب فاصدق واكن من الصالحين قال الحسن بن صالح في تفسيره فازكي واحج وعن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا ساله عن الاية فقال من حج لا يرجو ثوابا او جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به وروي
قتادة عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى الامصار ينظرون الى من كان
له مال ولم يحج فيضربون عليهم الجزية فذلك قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قلت هذا خرج
التغليظ ولهذا قال علماؤنا تضمنت الاية ان من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه ولا يجزي
ان يحج عنه غيره لان حج الغير لو اسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد والله اعلم وقال سعيد بن جبير
لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم اصل عليه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله
من امن تبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون اي تصرفون عن دين الله من امن
تصدون بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان صد واصد مثل صل اللحم واصل اذا انتن وخم واخم اذا تغير
تبغونها عوجا تطلبون لها فحذف اللام مثل واذا كالوهم يقال بغيت له كذا اي طلبته وابغيته كذا
اذا اعنته والعوج الميل والزيغ بكسر العين في الدين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء و
بالفتح في الجدار والحائط وكل شخص قائم وعوج اقام ووقف والعائج الواقف قال الشاعر هل انتم
عائجون بنا لعلنا نرى العرصات او اثر الخيام والرجل الاعوج السيئ الخلق وهو بين العوج والعوج
من الخيل التي في رجلها تخييب والاعوجية من الخيل تنسب الى فرس كان في الجاهلية سابقا ويقال
فرس محنب اذا كان بعيد ما بين الرجلين من غير فحج وهو مدح ويقال الجنب اعوجاج في الساقين
قال الخليل التجنيب يوصف بالشدة وليس ذلك باعوجاج قوله تعالى وانتم شهداء اي عقلاء وقيل
شهداء ان في التورية مكتوبا ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام وان فيه نعت محمد صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد
ايمانكم كافرين نزلت في يهودي اراد تجديد الفتنة بين الاوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبي صلى
الله عليه وسلم فجلس بينهم وانشدهم شعرا قاله احد الحيين في حربهم فقال الحي الاخر وقد قال شاعرنا
كذا وكذا فكانهم دخلهم من ذلك فقالوا تعالوا نرد الحرب جذعا كما كانت فنادى هؤلاء يا ال الاوس
ونادى هؤلاء يا ال الخزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الاية فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقراها ورفع صوته فلما سمعوا صوته انصتوا له وجعلوا
يستمعون فلما فرغ القول القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون عن عكرمة وابن زيد
وابن عباس الذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي دس على الاوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم
من الحروب وان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم وذكرهم فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد
من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم سامعين اي طيعين فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا يعني الاوس والخزرج ان
تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يعني شاسا واصحابه يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال جابر بن عبد
الله ما كان طالع اكره علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الينا بيده فكففنا واصلح الله
تعالى بيننا فما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت يوما اقبح ولا اوحش
اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم قوله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله
ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم يعني القران وفيكم رسوله يعني محمدا صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كان بين الاوس والخزرج شر في الجاهلية فذكروا ما بينهم فثار بعضهم الى بعض
بالسيوف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فذهب اليهم فنزلت هذه الاية وكيف تكفرون
وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله الى قوله فانقذكم منها وذهب هذه الاية من حضر النبي صلى
الله عليه وسلم لان ما فيهم من سنته يقوم مقام رؤيته قال الزجاج يجوز ان يكون هذا الخطاب
لجميع الامة لان اثاره وعلاماته والقران الذي اوتي فينا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا وان لم نشاهده وقال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله فاما نبي الله فقد
مضى واما كتاب الله فابقاه الله بين اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته
وكيف في موضع نصب وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين واختير لها الفتح لان
ما قبلها ياء فيثقل ان يجمع بين ياء وكسرة قوله تعالى ومن يعتصم بالله اي يمتنع به ويتمسك بدينه
وطاعته فقد هدي وارشد ووفق الى صراط مستقيم ابن جريج يعتصم بالله يؤمن بالله وقيل
المعنى ومن يعتصم بالله اي يتمسك بحبل الله وهو القران يقال اعتصم به واعتصم وتمسك واستمسك
اذا امتنع به من غيره واعتصمت فلانا هيأت له ما يعتصم به وكل متمسك بشيء معتصم ومعتصم وكل
مانع منه فهو عاصم قال الفرزدق انا ابن العاصمين بني تميم اذا ما اعظم الحدثان نابا وقال
النابغة يظل من خوفه الملاح معتصما بالخيزرانة بعد الاين والنجد وقال الاخر فاشرط فيها نفسه وهو
معتصم والقى باسباب له وتوكلا وعصمة الطعام منع الجوع منه تقول العرب عصم فلانا الطعام اذا
منعه من الجوع وكنوا السويق بابي عاصم لذلك قال احمد بن يحيى العرب تسمي الخبز عاصما وجابرا وانشد
فلا تلوميني ولومي جابرا فجابر كلفني الهواجرا ويسمونه عامرا وانشد ابو مالك يعترني بالظهاير كي
فيلقى رحله عند عامر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون فيه مسئلة واحدة وروى البخاري عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر قال ابن عباس هو ان لا يعصى
طرفة عين وذكر المفسرون انه لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من يقوى على هذه وشد
عليهم فانزل الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية عند قتادة والربيع وابن
زيد وقال مقاتل ليس في ال عمران شيء من المنسوخ الا هذا وقيل ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم
بيان لهذه الاية فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وهو الصواب لان النسخ انما يكون عند الجمع
والجمع ممكن فهو اولى وقد روى علي بن ابي طالب عن ابن عباس قال قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته قال لم ينسخ ولكن حق تقاته ان تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تاخذكم
في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم وابنائكم قال النحاس فلما ذكر في الاية واجب على
المسلمين ان يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وقد مضى في البقرة قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم

بنعمته

بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واعتصموا العصمة المنعة ومنه
يقال للبذرقة عصمة والبذرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها قال ابن
خالويه البذرقة ليست عربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال بعث السلطان بذرقة مع القافلة
والحبل لفظ مشترك واصله في اللغة السبب الذي يوصل به الى البغية والحاجة فالحبل حبل العاتق والحبل
مستطيل من الرمل ومنه الحديث والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج والحبل الرسن
والحبل العهد قال الاعشى واذا تجوزها حبال قبيلة اخذت من الاخرى اليك حبالها يريد الامان والحبل
الداهية وقال الاعشى فلا تعجلي يا عزان تتفهمي بنصح اتى الواشون ام بحبول والحبالة حبالة الصايد
وكلها ليس مرادا في الاية الا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس وقال ابن مسعود حبل الله القران ورواه علي
والخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك وابو معاوية عن الهجري عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران هو حبل الله وروى تقي ابن مخلد نا
يحيى نا عبد الحميد نا هشام عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا قال الجماعة وروي عنه من وجوه والمعنى كله متقارب متداخل فان كتاب الله يامر
بالالفة وينهى عن الفرقة فان الفرقة هلكة والجماعة نجاة ورحم الله ابن المبارك حيث قال ان
الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا قوله تعالى ولا تفرقوا يعني في دينكم كما تفرقت اليهود
والنصارى في اديانهم عن ابن مسعود وغيره ويجوز ان يكون ولا تفرقوا متابعين للهوى والاغراض
المختلفة وكونوا في دين الله اخوانا فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ودل عليه ما بعده
وهو قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وليس
فيه دليل على تحريم الخلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا اذ الاختلاف ما يتعذر معه الايتلاف
والجمع واما حكم مسايل الاجتهاد فان الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرايض ودقايق معاني الشرع
وما زالت الصحابة يختلفون في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وقال صلى الله عليه وسلم اختلاف
امتي رحمة وانما منع الله تعالى اختلافا هو سبب الفساد وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى
مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه ايضا
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
ان كان منهم من اتى امه علانية لكان من امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت اثنتين
وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي
يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اخرجه من حديث عبد الرحمن الافريقي عن عبد الله بن يزيد
عن ابن عمرو قال هذا حديث غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو عمر وعبد الرحمن الافريقي
وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون واخرجه ابو داود في سننه من حديث معاوية بن ابي
سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين
فرقة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في
الجنة وهي الجماعة وسيخرج من امتي قوم تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه
لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وفي سنن ابن ماجه عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة

وايتاء الزكاة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم
قبل شرح الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل يقول الله فان تابوا
اي خلعوا الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وقال في اخرى فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وقال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين اخرجه
عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال ابو الفرج الجوزي
فان قيل هذه الفرق معروفة فالجواب انا نعرف الافتراق واصول الفرق وان كل طائفة من الفرق
انقسمت الى فرق وان لم نحط باسماء تلك الفرق ومذاهبها فقد ظهر لنا اصول الفرق الحرورية والقدرية
والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية وقد قال بعض اهل العلم اصل الفرق الضالة هذه الفرق
الست وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة انقسمت الحرورية
اثنتا عشرة فرقة فاولهم الازرقية قالوا لا نعلم احدا مؤمنا وكفروا اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية
قالوا من اخذ بقولنا فهو مؤمن ومن اعرض عنه فهو منافق والثعلبية قالوا ان الله عز وجل لم يقض
ولم يقدر والحازمية قالوا لا ندري ما الايمان والخلق كلهم معذورون والخلفية زعموا ان من ترك
الجهاد من ذكر وانثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمس احدا لانه لا يعرف الطاهر من النجس ولا ان يواكله حتى
يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا يسع احدا ان يعطي ماله لانه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه في الارض
حتى يظهر اهل الحق والشمراخية قالوا لا باس بمس النساء الاجانب لانهن رياحين والاخنسية قالوا لا
يلحق الميت بعد موته خير ولا شر والحكمية قالوا ان من حاكم الى مخلوق فهو كافر والمعتزلة قالوا اشتبه
علينا امر علي ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين والميمونية قالوا لا امام الا برضى اهل محبتنا وانقسمت
القدرية اثنتي عشرة فرقة الاحمرية وهي التي زعمت ان في شرط العدل من الله ان يملك عباده
اموره ويحول بينهم وبين معاصيه والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من الله والشر من الشيطان
والمعتزلة وهم الذين قالوا بخلق القران وجحدوا الربوبية والكيسانية وهم الذين قالوا لا ندري
هذه الافعال من الله او من العباد ولا نعلم ايثاب الناس بعد او يعاقبون والشيطانية قالوا ان
الله تعالى لم يخلق الشيطان والشريكية قالوا ان السيئات كلها مقدرة الا الكفر والوهمية قالوا ليس
لافعال الخلق وكلامهم ذات ولا للحسنة والسيئة ذات والزبرقية قالوا كل كتاب نزل من عند
الله فالعمل به حق ناسخا كان او منسوخا والمسدية زعموا ان من عصى ثم تاب فلم تقبل توبته والناكثية
زعموا ان من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه والقاسطية زعموا ان ابراهيم
بن النظام في قوله من زعم ان الله شيئا فهو كافر وانقسمت الجهمية الى اثنتي عشرة فرقة المعطلة
زعموا ان كل ما يقع عليه وهم الانسان فهو مخلوق ومن ادعى ان الله يرى فهو كافر والمريسية قالوا
اكثر صفات الله مخلوقة والملتزقة جعلوا الباري سبحانه في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل
النار من عرف ربه ومن دخلها لم يخرج منها ابدا والزنادقة قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه
ربا لان الاثبات لا يكون الا بعد ادراك الحواس وما لا يدرك لا يثبت والحرقية زعموا ان
الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا ابدا لا يجد حر النار والحلقية زعموا ان القران
مخلوق والغانية زعموا ان القران مخلوق والفانية ان الجنة والنار يفنيان ومنهم من قال لم
يخلقا والعبدية جحدوا الرسل انما هم حكام والواقفية قالوا لا نقول القران مخلوق ولا غير مخلوق و
القبرية ينكرون عذاب القبر والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقران مخلوق وانقسمت المرجئة اثني
عشر فرقة التاركية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الايمان به فمن امن فليفعل ما شاء

والسائبية قالوا ان الله سيب خلقه يعملوا ما شاؤا والراجية قالوا لا يسمى الطايع طايعا ولا العاصي
عاصيا لانا لا ندري ما له عند الله والشاكية قالوا الطاعة ليست من الايمان والبيهسية قالوا الايمان
علم والمنقوصية قالوا الايمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنية قالوا الاستثناء من الايمان والمشبهة
قالوا بصر كبصري ويد كيدي والحشوية جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدا فعندهم ان تارك النفل كتارك
الفرض والظاهرية الذين نفوا والبدعية اول من ابتدع الاحداث في هذه الامة وانقسمت الرافضية
اثنتا عشرة فرقة العلوية قالوا ان الرسالة كانت الى علي وان جبريل اخطأ والامرية قالوا ان عليا
شريك محمد في امره والشيعة قالوا ان عليا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليه من بعده
وان الامة كفرت بمبايعة غيره والاسحاقية قالوا ان النبوة متصلة الى يوم القيامة وكل من يعلم علم اهل
البيت فهو نبي والناووسية قالوا علي افضل الامة فمن فضل غيره عليه فقد كفر والامامية قالوا لا يمكن
ان تكون الدنيا بغير امام من ولد الحسين وان الامام يعلمه جبريل عليه السلام فاذا مات بدل مكانه
غيره والزيدية قالوا ولد الحسين كلهم ائمة في الصلاة فاذا وجد احدهم لم تجز الصلاة خلف غيرهم
برهم وفاجرهم والعباسية زعموا ان العباس كان احق بالخلافة من غيره والتناسخية قالوا الارواح
تناسخ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه والرجعية زعموا ان عليا واصحابه
يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم واللاعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وابا موسى
وعائشة وغيرهم والمتربصة تشبهوا بزي النساك ونصبوا في كل عصر رجلا ينسبون اليه الامر يزعمون
انه مهدي هذه الامة فاذا مات نصبوا اخر ثم انقسمت الجبرية اثني عشر فرقة فمنهم المضطرية قالوا
لا فعل للادمي بل الله يفعل الكل والفعالية قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة لنا فيها وانما نحن
كالبهائم تقاد بالحبل والمفروغية قالوا كل الاشياء قد خلقت والان لا يخلق شيء والنجارية زعمت
ان الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم والمنانية قالوا عليك بما يخطر بقلبك فافعل
ما توسمت منه الخير والكسبية قالوا لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا والسابقية قالوا من شاء
فليعمل ومن شاء لم يعمل فان السعيد لا تضره ذنوبه والشقي لا ينفعه بره والحبية قالوا من شرب
كاس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الاركان والخوفية قالوا من احب الله لم يسعه ان يخافه
لان الحبيب لا يخاف حبيبه والفكرية قالوا من ازداد علما سقط عنه بقدر ذلك من العبادة
والخشبية قالوا ان الدنيا بين العباد سواء لا تفاضل بينهم فيما ورثهم ابوهم ادم والمعية قالوا منا
الفعل ولنا الاستطاعة وسياتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الامة في اخر سورة الانعام
ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس لسماك الحنفي يا حنفي الجماعة الجماعة انما هلكت الامم الخالية
بتفرقها اما سمعت الله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال فاوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع اليهما عند الاختلاف
وامر بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا وذلك سبب اتفاق الكلمة و
انتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف والافتراق الذي
حصل لاهل الكتابين هذا معنى الاية على التمام وفيها دليل على صحة الاجماع حسب ما هو مذكور
في موضعه من اصول الفقه قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم امر تعالى بتذكر نعمه واعظمها الاسلام
واتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فان به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والالفة

والمراد الاوس والخزرج والاية تعم ومعنى فاصبحتم بنعمته اخوانا اي صرتم بنعمة الاسلام اخوانا في الدين
وكل ما في القران اصبحتم معناه صرتم كقوله ان اصبح ماؤكم غورا اي صار غايرا والاخوان جمع اخ وسمي
اخا لانه يتوخى مذهب اخيه اي يقصده وشفا كل شي حرفه وكذا شفيره ومنه قوله تعالى على شفا
جرف هار قال الراجز نحن حفرنا للحجيج سجله نابتة فوق شفاها بقله واشفا على الشي اشرف عليه
ومنه اشفا المريض على الموت وما بقي منه الا الاشفا اي قليل قال ابن السكيت يقال للرجل عند موته
وللقمر عند محاقه وللشمس عند غروبها وما بقي منه الا الشفا اي قليل قال العجاج ومربا عال لمن
تشرفا اشرفته بلا شفا او بشفا قوله بلا شفا اي غابت الشمس وبشفا اي وقد بقيت منه بقية وهو
من ذوات اليا وفيه لغة انه من ذوات الواو وقال النحاس الاصل في شفا شفو ولهذا يكتب بالالف
ولا يمال وقال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة عرف انه من الواو ولان الامالة بين اليا وتثنيته شفوان
قال المهدوي وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر الى الايمان قوله تعالى **ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم** قد مضى القول في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة ومن في قوله منكم للتبعيض ومعناه ان الامرين يجب
ان يكونوا علما وليس كل الناس علما وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك قلت القول الاول
اصح فانه يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله في قوله
الذين ان مكناهم في الارض الاية وليس كل الناس مكنوا وقرا ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم قال ابو بكر الانباري
وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فالحقه بالفاظ
القران يدل على صحة ما اصف الحديث الذي حدثني ابي نا حسن بن عرفة نا وكيع عن ابي عاصم عن ابي
عون عن صبيح قال سمعت عثمان بن عفان يقرا ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون
الله على ما اصابهم فما يشك عاقل في ان عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من القران اذ لم يكتبها في
مصحفه الذي هو امام المسلمين وانما ذكرها واعظا بها ومؤكدا ما تقدمها من كلام رب العالمين
قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين
وقال بعضهم هم المبتدعة من هذه الامة وقال ابو امامة هم الحرورية وتلا الاية وقال جابر بن عبد
الله الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات اليهود والنصارى جاءهم مذكر على الجمع وجاءتهم
على الجماعة قوله تعالى **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم
فيها خالدون** قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فيه ثلاث مسائل الاولى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه يعني يوم القيمة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين
مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فرا حسناته استبشر وابيض وجهه
ويقال ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه
ويقال ذلك عند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون ويقال اذا كان يوم القيمة يومر كل فريق
بان يجتمع الى معبوده فاذا انتهوا اليه حزنوا واسودت وجوههم فيبقى المومنون واهل الكتاب فيقول
الله تعالى للمومنين من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون
سبحانه اذا عرفنا عرفناه فيرونه كما شاء الله فيخر المومنون سجدا لله تعالى فيبيض وجوههم

مثل

مثل الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسود وجوههم وذلك قوله
عز وجل يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويجوز تبيض وتسود بكسر التائين لانك تقول ابيضت فتكسر
التاء كما تكسر الالف وهي لغة تميم وبها قرا يحيى بن وثاب وقرا الزهري تبياض وتسواد ويجوز كسر التاء
ايضا ويجوز يوم يبيض وجوه على تذكير الجمع ويجوز اجوه مثل اقتت وابياض الوجوه اشراقها بالنعيم
واسودادها ترهقها من العذاب الاليم الثانية واختلفوا في التعيين فقال ابن عباس تبيض وجوه اهل
السنة وتسود وجوه اهل البدعة قلت وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروي اخو غسان عن
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه قال يعني تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع ذكره ابو بكر احمد بن علي بن
ثابت الخطيب وقال فيه منكر من حديث مالك عطا تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه بني قريظة
والنضير وقال ابي بن كعب الذين اسودت وجوههم الكفار وقيل لهم اكفرتم بعد ايمانكم لاقرارهم حين اخرجهم
من ظهر ادم كالذر وهذا اختيار الطبري الحسن هي في المنافقين قتادة هي في المرتدين عكرمة هؤلاء
قوم من اهل الكتاب كانوا مصدقين بانبيائهم مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث
عليه الصلاة والسلام كفروا به فذلك قوله اكفرتم بعد ايمانكم وهو اختيار الزجاج مالك بن انس هي في
اهل الاهواء ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي في الحرورية وفي خبر اخر عن النبي صلى
الله عليه وسلم هي في القدرية روى الترمذي عن ابي غالب قال راى ابو امامة روسا منصوبة على درج
دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرا يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه الى اخر الاية قلت لابي امامة انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم
اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال هذا حديث حسن وفي صحيح البخاري
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب
لم يظما ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان ابن ابي عياش
فقال هكذا سمعت من سهل بن سعد فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها
فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وعن ابي هريرة
انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض يوم القيمة رهط من اصحابي فيحلون عن
الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فمن بدل او غير او ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم ياذن به الله
فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين منه المسودين الوجوه واشدهم طردا وابعادا من خالف جماعة
المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على
اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق
وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وجماعة اهل الزيغ والاهواء والبدع
كلهم يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بالاية والخبر كما بينا ولا يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان وقال ابن القاسم وقد يكون من غير اهل الاهواء من هو شر من اهل
الاهواء وكان يقول تمام الاخلاص تجنب المعاصي الثالثة قوله فاما الذين اسودت وجوههم في
الكلام حذف اي فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم اي يوم الميثاق حين قالوا بلى ويقال هذا لليهود
كانوا مومنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث كفروا به وقال ابو العالية هذا للمنافقين
يقول اكفرتم في السر اقراركم في العلانية واجمع اهل العربية على انه لا بد من الفاء في جواب اما

لان المعنى في قولك اما زيد فمنطلق وقوله واما الذين ابيضت وجوههم هؤلاء اهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده ففي رحمة الله اي في جنته ودار كرامته خالدون باقون جعلنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات ووفقنا طريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات قوله تعالى **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين ولله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور** قوله تلك آيات الله ابتدا وخبر يعني القرآن نتلوها عليك يعني ننزل عليك جبريل فيقراها عليك بالحق اي بالصدق وقال الزجاج تلك آيات الله المذكورة حجج الله ودلايله وقيل تلك بمعنى هذه ولكنها لما انقضت ذاتها فقيل تلك ويجوز ان يكون آيات الله بدلا من تلك ولا يكون نعتا لان المبهم لا ينعت بالمضاف وما الله يريد ظلما للعالمين انه لا يعذبهم بغير ذنب ولله ما في السموات وما في الارض قال المهدوي وجه اتصال هذا بما قبله انه لما ذكر احوال المؤمنين والكافرين وانه لا يريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الارض في قبضته وقيل هو ابتدا كلام بين لعباده ان جميع ما في السموات وما في الارض له حتى يسالوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره قوله تعالى **كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون** قوله كنتم خير امة اخرجت للناس فيه ثلاث مسائل الاولى روى الترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعة امة انتم خيرها واكرمها على الله قال هذا حديث حسن وقال ابو هريرة نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال ابن عباس هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وقال عمر بن الخطاب من فعل فعلهم كان مثلهم وقيل هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يعني الصالحين منهم واهل الفضل وهم الشهداء على الناس يوم القيامة كما تقدم في البقرة وقال مجاهد كنتم خير امة اخرجت للناس على الشرائط المذكورة في الاية وقيل معناه في اللوح المحفوظ وقيل كنتم مذ امنتم خير امة وقيل جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وامته فالمعنى كنتم عند من تقدمكم من اهل الكتب خير امة يريد اهل امة اي اهل دين وانشد حلفت فلم اترك لنفسك ريبة وهل ياثمن ذو امة وهو طايع وقيل هي كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم خير امة فخير امة حال وقيل كان زايدة والمعنى انتم خير امة وانشد سيبويه وجيران لنا كانوا كراما ومثله قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقوله واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وقال في موضع اخر واذكروا اذ انتم قليل وروى سفيان عن ميسرة الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة كنتم خير امة اخرجت للناس قال تجرون الناس بالسلاسل الى الاسلام قال النحاس والتقدير على هذا كنتم للناس خير امة وعلى قول مجاهد كنتم خير امة اذ كنتم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة لان المسلمين منهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم افشى فقيل هذا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني اي الذين بعثت فيهم الثانية واذا ثبت بنص التنزيل ان هذه الامة خير الامم روى الايمة من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل ممن بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة من عمره افضل من كل من ياتي بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وذهب ابو عمر ابن عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل

ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكباير الذين اقام عليهم او على بعضهم الحدود وقال لهم ما تقولون في السارق والشارب والزاني وقال مواجهة لمن هو في قرنه لا تسبوا اصحابي وقال لخالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن راني وامن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يراني وامن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملايكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني قال ابو عمر ابو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين وروى ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امامكم اياما الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها اجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم قال ابو عمر هذه اللفظة بل منكم قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها وقال عمر بن الخطاب في تاويل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال من فعل مثل فعلهم كان مثلهم ولا تعارض بين الاحاديث لان الاول على الخصوص والله الموفق وقد قيل في توجيه احاديث هذا الباب ان قرنه انما فضل لانهم كانوا غربا في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم وان اخر هذه الامة اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج والمعاصي والكباير كانوا ايضا عند ذلك غربا وزكت اعمالهم في ذلك الوقت كما زكت اعمال اوليهم ومما يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغربا ويشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة الخشني ويشهد له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره ذكره ابو داود الطيالسي وابو عيسى الترمذي ورواه هشام بن عبد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره ذكره الدارقطني في مسند حديث مالك قال ابو عمر هشام بن عبد الله ثقة لا يختلفون في ذلك وروي ان عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله ان اكتب الي بسيرة عمر بن الخطاب لاعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب اليه بمثل قول سالم وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله قال ابو عمر فهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين اول هذه الامة واخرها والمعنى في ذلك ما تقدم ذكره من الايمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من اهل العلم والدين ويكثر الفسق والهرج ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدا ويكون القايم فيه كالقابض على الجمر فيستوي حينئذ اول هذه الامة واخرها في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية ومن تدبر اثار هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي فضله من يشاء الثالثة قوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر مدح لهذه الامة ما اقاموا ذلك واتصفوا به فاذا تركوا التغيير وتواطؤا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم وقد تقدم الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اول السورة قوله تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم اخبر ان ايمان اهل الكتاب بالنبي صلى الله عليه وسلم خير لهم واخبر ان منهم مؤمنا وفاسقا وان الفاسق اكثر قوله تعالى لن يضروكم الا اذى يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم لا انهم تكون لهم الغلبة عن الحسن وقتادة فالاستثناء متصل والمعنى لن يضروكم الا ضرا يسيرا فوقع الاذى موقع الضرر فالاية وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ان اهل الكتاب لا يغلبونهم

وانهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام الا ايذاء بالبهت والتحريف ولهم العاقبة فتكون للمؤمنين وقيل هو
منقطع والمعنى لن يضروكم البتة لكن يؤذونكم بما يسمعونكم قال مقاتل ان رؤس اليهود كعب وعدي والنعمان
وابو رافع وابو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا الى مؤمنيهم عبد الله بن سلام واصحابه فاذوهم باسلامهم فانزل
الله تعالى لن يضروكم الا اذى يعني باللسان وتم الكلام ثم قال وان يقاتلوكم يولوكم الادبار يعني منهزمين
وتم الكلام ثم لا ينصرون مستانف فلذلك ثبتت فيه النون وفي هذه الاية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
لان من قاتله من اليهود ولى دبره قوله تعالى **ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله ورسوله**
وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله
ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قوله ضربت عليهم الذلة يعني اليهود اينما
ثقفوا اي وجدوا ولقوا وتم الكلام وقد مضى في البقرة معنا ضرب الذلة عليهم الا بحبل من الله استثناء
منقطع ليس من الاول اي لكنهم يعتصمون بحبل من الله وحبل من الناس يعني الذمة لهم والناس محمد
والمؤمنون يؤدون اليهم الجزية فيؤمنونهم وفي الكلام اختصار والمعنى الا ان يعتصموا بحبل من الله فحذف
عن الفراء وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقيل احتملوا واصله في اللغة انه لزمهم وقد مضى في البقرة
ثم اخبر لم فعل ذلك بهم فقال ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون وقد مضى في البقرة مستوفى ثم اخبر تعالى فقال **ليسوا سواء من اهل الكتاب**
امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وما تفعلوا من خير فلن يكفروه
والله عليم بالمتقين ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت
حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون قوله تعالى ليسوا سواء
وتم الكلام والمعنى ليس اهل الكتاب وامة محمد صلى الله عليه وسلم سواء منكم عن ابن مسعود وقيل المعنى
ليس المؤمنون والكافرون من اهل الكتاب سواء وذكر ابو خيثمة زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم
نا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء
ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله
في هذه الساعة غيركم قال وانزلت هذه الاية ليسوا سواء من اهل الكتاب امة الاية الى والله عليم
بالمتقين وروى ابن وهب نحوه وقال ابن عباس قول الله عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون من امن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحق عن ابن عباس لما
اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسيد بن سعية واسد بن عبيد ومن اسلم من يهود فامنوا
ورغبوا وصدقوا في الاسلام ونجوا فيه قالت احبار يهود واهل الكفر منهم ما امن بمحمد وتبعه الا شرارنا
ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين ابائهم وذهبوا الى غيره فانزل الله في ذلك من قولهم ليسوا سواء من
اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين وقال
الاخفش التقدير من اهل الكتاب ذو امة اي ذو طريقة حسنة وانشد وهل ياثمن ذو امة وهو
طايع وقيل في الكلام حذف والتقدير من اهل الكتاب امة قائمة واخرى غير قائمة فترك الاخرى
اكتفاء بالاولى كقول ابي ذؤيب   عصيت اليها القلب اني لامرها   مطيع فما ادري ارشد طلابها
اراد ام غي فحذف قال الفراء امة رفع بسواء والتقدير ليس يستوي امة من اهل الكتاب قائمة يتلون
ايات الله وامة كافرة قال النحاس وهذا القول خطأ من جهات احدها انه يرفع امة بسواء فلا يجوز

على اسم ليس شيء ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر ما لا يحتاج اليه لانه قد تقدم ذكر الكافرة فليس
لاضمار هذا وجه وقال ابو عبيدة هذا مثل قولهم اكلوني البراغيث وذهبوا اصحابك قال النحاس وهذا غلط
لانه قد تقدم ذكرهم واكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر واناء الليل ساعاته واحدها انا وانا واني اي وهو
منصوب على الظرف وهم يسجدون يصلون عن الفراء والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود نظيره قوله
وله يسجدون اي يصلون وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا وقيل
يراد به السجود المعروف خاصة وسبب النزول يرده وان المراد صلاة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود
فعبدة الاوثان ناموا حين جن عليهم الليل والموحدون قاموا بين يدي الله في صلاة العشاء يتلون ايات
الله الا ترى لما ذكر قيامهم قال وهم يسجدون اي مع القيام ايضا الثوري الصلاة بين العشائين وقيل هي
قيام الليل عن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال انا نجد كلاما من كلام الرب عز وجل ايحسب
راعي غنم وابل اذا جنه الليل انخذل كمن هو قائم وساجد اناء الليل يؤمنون بالله يعني يقرون بالله وبمحمد
صلى الله عليه وسلم ويامرون بالمعروف قيل هو عموم وقيل يراد به الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن
المنكر النهي عن مخالفته ويسارعون في الخيرات التي يعملون بها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابها
وقيل يبادرون بالعمل قبل الموت واولئك من الصالحين اي مع الصالحين وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في الجنة وما تفعلوا من خير فلن يكفروه قرا الاعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء
فيهما اخبارا عن الامة القائمة وهي قراءة ابن عباس وقراءة ابي عبيد وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهي قراءة ابي حاتم وكان ابو عمرو يروي القراءتين جميعا الياء
والتاء ومعنى الاية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه قوله ان الذين كفروا
اسم ان والخبر لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وقد تقدم جميع هذا وخص الاولاد لانهم اقرب
انسابه اليه واولئك اصحاب النار ابتداء وخبر وكذا وهم فيها خالدون قوله تعالى مثل ما ينفقون
في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح ما يصلح ان يكون مصدرية ويصلح ان تكون بمعنى الذي والعائد محذوف
اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل ريح كمثل مهلك ريح قال ابن عباس الصر البرد الشديد قيل اصله
من الصرير الذي هو الصوت فهو صوت الريح الشديد الزجاج صوت لهب النار التي كانت في تلك
الريح وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وفي الحديث انه نهى عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الاية مثل نفقة
الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع اصابه ريح باردة او نار فاحرقته واهلكته
فلم ينتفع اصحابه بشيء بعدما كانوا يرجون فائدته ونفعه قال الله تعالى وما ظلمهم الله بذلك
ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا في
غير وقت الزراعة او في غير موضعها فادبهم الله تعالى بوضعهم الشيء في غير موضعه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء
من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون فيه ست مسائل الاولى
اكد الله تعالى الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل بقوله ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب والبطانة
مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره واصله من البطن
الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يبطن بطونا وبطانة اذا كان خاصا به قال
الشاعر   اولئك خلصائي نعم وبطانتي   وهم عيبتي من دون كل قريب   الثانية نهى الله سبحانه وتعالى
المؤمنين بهذه الاية ان يتخذوا من الكفار واليهود واهل الاهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الاراء
ويسندون اليهم امورهم ويقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك ان تحادثه

قال عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى وفى سنن ابي داود عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وروي عن عبد الله بن
مسعود انه قال اعتبروا الناس باخوانهم ثم بين المعنى الذى لاجله نهى عن المواصلة فقال لا
يالونكم خبالا يقول فسادا يعنى لا يتركون الجهد فى فسادكم يعنى انهم وان لم يقاتلوكم فى الظاهر فانهم
لا يتركون الجهد فى المكر والخديعة على ما ياتى بيانه وروي ابو امامة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا قال هم الخوارج وروي
ان ابا موسى الاشعري استكتب ذميا فكتب اليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الاية وقدم ابو موسى
الاشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه الى عمر فاعجبه وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى
اين كاتبك يقرا هذا الكتاب على الناس فقال انه لا يدخل المسجد فقال له اجنب هو قال انه نصرانى
فانتهره وقال لا تدنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم وقد اهانهم الله ولا تامنهم وقد خونهم الله وعن
عمر رضي الله عنه قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الربا واستعينوا على اموركم وعلى
رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى وقيل لعمر ان ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا احد اكتب منه
ولا احفظ بقلم افلا يكتب عنك فقال اذا اتخذ بطانة من دون المؤمنين فلا يجوز استكتاب اهل
الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم فى البيع والشراء والاستنابة اليهم قلت وقد انقلبت الاحوال فى
هذا الزمان باتخاذ اهل الكتاب كتابا وامناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الاغنياء من الولاة والامراء
روي البخاري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من
خليفة الا وكانت له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه
عليه والمعصوم من عصمه الله وروي انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا
بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتمكم عربيا ففسره الحسن بن ابي الحسن فقال اراد عليه الصلاة والسلام
لا تستشيروا المشركين فى شيء من اموركم ولا تنقشوا فى خواتمكم محمدا قال الحسن وتصديق ذلك فى
كتاب الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية الثالثة قوله تعالى من
دونكم يعنى من سواكم قال الفراء ويعملون عملا دون ذلك اي سوى ذلك وقيل من دونكم يعنى فى السنن
وحسن المذهب معنى لا يالونكم خبالا يعنى لا يقصدون ما فيه الفساد عليكم وهي فى موضع الصفة
لبطانة من دونكم يقال لا الوا جهدا اي لا اقصر والوت الوا قصرت وقال امرؤ القيس وما
المرء ما دامت حشاشة نفسه بمدرك اطراف الخطوب ولا آل والخبال والخبال والخبل الفساد وقد
يكون فى الافعال والابدان والعقول وفى الحديث من اصيب بدم او خبل اي جرح يفسد العضو
والخبل فساد الاعضاء ورجل خبل ومختبل وخبله الحب اي افسده قال اوس ابني لبيني لستم بيد
الا يدا مخبولة العضد اي فاسدة العضد وانشد الفراء نظر ابن سعد نظرة وبت بها كانت
لعينك والمطي خبالا اي فسادا وانتصب خبالا بالمفعول الثاني لان الالو يتعدى الى مفعولين وان
شئت على المصدر اي يخبلونكم خبالا وان شئت بنزع الخافض اي بالخبال كما قالوا اوجعته ضربا وما فى
قوله ودوا ما عنتم مصدرية اي ودوا عنتكم اي ما يشق عليكم والعنت المشقة وقد مضى فى البقرة الرابعة
قوله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم يعنى ظهرت العداوة والتكذيب لكم من افواههم والبغضاء
البغض وهو ضد الحب والبغضاء مصدر مؤنث وخص الافواه بالذكر دون الالسنة اشارة الى
تشدقهم وتثرثرهم فى اقوالهم هذه فوق المتستر الذى تبدو البغضاء فى عينيه ومن هذا المعنى
نهيه عليه الصلاة والسلام ان يتشحى الرجل فاه فى عرض اخيه معناه ان يفتح يقال شحى الحمار فاه بالنهيق

ونجى الغمر نفسه ونجى اللجام فم الفرس شحيا وجاءت الخيل شواحي فاتحات افواهها ولا يفهم من هذا الحديث
دليل خطاب على الجواز فياخذ احد فى عرض اخيه همسا فان ذلك محرم باتفاق من العلماء وفى التنزيل
ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فذكر الشحو
انما هو اشارة الى التشدق والانبساط فاعلم الخامسة وفى هذه الاية دليل على ان شهادة العدو على العدو
لا تجوز وبذلك قال اهل المدينة واهل الحجاز وروي عن ابي حنيفة جواز ذلك وحكى ابن بطال عن
ابن شعبان انه قال اجمع العلماء على انه لا تجوز شهادة العدو على عدوه فى شيء وان كان عدلا
والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر السادسة قوله تعالى وما تخفى صدورهم اكبر اخبار
واعلام بانهم يبطنون من البغضاء اكثر مما يظهرون بافواههم وقرا عبد الله بن مسعود قد بدا البغضاء
بتذكير الفعل لما كانت البغضاء بمعنى البغض قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات
الصدور قوله ها انتم اولاء تحبونهم يعنى المنافقين دليله قوله تعالى واذا لقوكم قالوا امنا قاله ابو
العالية ومقاتل والمحبة هنا بمعنى المصافاة اي انتم ايها المسلمون تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم وقيل
المعنى تريدون لهم الاسلام وهم يريدون لكم الكفر وقيل المراد اليهود قاله الاكثر والكتاب اسم جنس
قال ابن عباس يعنى بالكتب واليهود يؤمنون بالبعض كما قال تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل
الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه واذا لقوكم قالوا امنا اي بمحمد وانه رسول الله
واذا خلوا فيما بينهم عضوا عليكم الانامل يعنى اطراف الاصابع يعنى من الحنق والغيظ عليكم فيقول بعضهم
لبعض الا ترون الى هؤلاء ظهروا وكثروا والعض اشارة الى شدة الغيظ مع عدم القدرة على انفاذه
ومنه قول ابي طالب • يعضون غيظا خلفنا بالانامل • وقال اخر • اذا راونى اطال الله غيظهم عضوا
من الغيظ اطراف الاباهيم • يقال عض يعض عضا وعضيضا والعض بضم العين علف اهل الامصار
مثل الكسب والنوى المرضوخ تقول اعض القوم اذا اكلت ابلهم العض وهي عضاضي اي سمن كانه منسوب
اليه والعض بالكسر الداهي من الرجال والبليغ المنكر وعض الانامل فعل المغضب الذى فاته ما لا يقدر
عليه او نزل به ما لا يقدر على تغييره وهذا هو العض بالاسنان كعض اليد على اليد على فايت قريب
الفوت وكقرع السن النادمة الى غير ذلك من عد الحصا والخط فى الارض للمهموم ويكتب هذا العض
بالضاد الساقطة وعظ الزمان بالظاء المشالة كما قال وعظ زمان يا ابن مروان لم يدع من المال
الا مسحتا او مجلف وواحد الانامل انملة بضم الميم ويقال بفتحها والضم اشهر وكان ابو الجوزاء اذا تلا
هذه الاية قال هم الاباضية قال ابن عطية وهذه الصفة قد تترتب فى اهل البدع من الناس الى
يوم القيامة قوله تعالى قل موتوا بغيظكم ان قيل كيف لم يموتوا والله تعالى اذا قال للشيء كن فيكون
قيل عنه جوابان احدهما قال فيه الطبري وكثير من المفسرين هو دعاء عليهم اي قل يا محمد ادام الله غيظكم
الى ان تموتوا فعلى هذا يتجه ان يدعو عليهم بهذا مواجهة وغير مواجهة بخلاف اللعنة الثاني
ان المعنى اخبرهم انهم لا يدركون ما يؤملون فان الموت دون ذلك فعلى هذا زال معنى الدعاء
وبقي معنى التقريع والاغاظة ويجري هذا المعنى فى قول مسافر بن ابي عمرو ويتمنى فى ارومتنا ونفقا
عين من حسدنا وينظر الى هذا المعنى قوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله فى الدنيا والاخرة
فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط قوله تعالى ان تمسسكم
حسنة تسؤهم قرا السلمي بالياء والباقون بالتاء واللفظ فى كلها يحسن ويسوء وما ذكره المفسرون

من الخصب والجدب واجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم الى غير ذلك من الاقوال امثلة وليس باختلاف
والمعنى في الاية ان من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدايد
بالمؤمنين لم يكن اهلا ان يتخذ بطانة لا سيما في هذا الامر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاذ الدنيا
والاخرة ولقد احسن القايل كل العداوة قد ترجى افاقتها الا عداوة من عاداك في الدين وان
تصبروا اي على اذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا يقال اضاره
يضوره ضيرا وضورا فاشترط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى فكان ذلك تسلية للمؤمنين وتقوية
لنفوسهم قراآت قرا الحرميان وابو عمرو لا يضركم من ضار يضير كما ذكرنا ومنه قوله تعالى لا ضير
وحذفت الياء لالتقاء الساكنين لانك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء
ساكنة فحذفت الياء وكانت اولى بالحذف لان قبلها ما يدل عليها وحكى الكسائي انه سمع ضاره
يضوره واجاز لا يضركم وزعم ان في قراءة ابي بن كعب لا يضوركم وقرا الكوفيون لا يضركم بضم
الراء وتشديدها من ضر يضر ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير اضمار الفاء والمعنى فلا يضركم ومنه
قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها هذا قول الكسائي والفراء ويكون مرفوعا على نية التقديم
وانشد سيبويه ان يصرع اخوك يصرع اي لا يضركم ان تصبروا وتتقوا ويجوز ان يكون مجزوما
وضمت الراء لالتقاء الساكنين على اتباع الضم الضم وكذلك قراءة من فتح الراء على ان الفعل مجزوم
وفتح يضركم لالتقاء الساكنين لخفة الفتح رواه ابو زيد عن المفضل عن عاصم لا يضركم بكسر الراء لا
لالتقاء الساكنين قوله تعالى **واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم**
قوله واذ غدوت من اهلك العامل في اذ فعل مضمر تقديره واذكر اذ غدوت يعني خرجت بالصباح
من منزلك من اهلك من عند عايشة تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال هذه الاية غزوة احد وفيها
نزلت هذه الاية كلها وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي هي غزوة الخندق وعن الحسن ايضا
يوم بدر والجمهور على انها غزوة احد يدل عليه قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وهذا انما
كان يوم احد فنزلوا عند احد وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة الاف رجل ليأخذوا بثارهم
يوم بدر على شفير الوادي بقناة مقابل المدينة يوم الاربعاء الثاني عشر من شوال سنة ثلاث من
الهجرة على راس احد وثلاثين شهرا من الهجرة فاقاموا هنالك يوم الخميس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ان في سيفه ثلمة وان بقرا له
تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتاوله ان نفرا من اصحابه يقتلون وان رجلا من اهل
بيته يصاب وان الدرع الحصينة المدينة اخرجه مسلم فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور
من تلك الغزاة واصل التبوئ اتخاذ المنزل بوأته اذا اسكنته اياه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذها منزلا فمعنى تبوئ المؤمنين تتخذ لهم مصاف
وذكر البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت فيما يرى النايم كاني مردف
كبشا وكان ظبة سيفي انكسرت فاولت اني اقتل كبش القوم واولت كسر ظبة سيفي قتل رجل من
عترتي فكان حمزة وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة وكان صاحب اللواء وذكر موسى بن
عقبة عن ابن شهاب وكان حامل لواء المهاجرين رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا عاصم ان شاء الله تعالى لما معي فقال له طلحة بن عثمان اخو شيبة بن عثمان الحجبي هل لك يا عاصم
في المبارزة قال نعم فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على راس طلحة حتى وقع السيف في لحيته
فقتله فكان قتل صاحب لواء المشركين تصديقا لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مردف كبشا

قوله تعالى **اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون** قوله اذ همت
طائفتان العامل في اذ تبوئ او سميع عليم والطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس
وكانا جناحي العسكر يوم احد ومعنى ان تفشلا ان تجبنا وفي البخاري عن جابر قال فينا نزلت اذ همت
طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وقيل هم بنو الحارث بن الخزرج وبنو النبيت والنبيت هو عمرو
بن مالك من بني الاوس والفشل عبارة عن الجبن وكذلك هو في اللغة والهم من الطائفتين كان بعد
الخروج لما رجع عبد الله بن ابي بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم ولم يرجعوا فذلك قوله تعالى
والله وليهما يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم وقيل ارادوا التقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة
منهم وقيل كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فاطلع الله عليه نبيه عليه الصلاة والسلام
فازدادوا بصيرة ولم يكن ذلك الخور مكتسبا لهم فعصمهم الله وذمر بعضهم بعضا ونهضوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اطل على المشركين وكان خروجه من المدينة في
الف فرجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول بثلثماية رجل مغاضبا اذ خولف رايه حين اشار بالقعود والقتال
في المدينة ان نهض اليهم العدو وكان رايه وافق راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ذلك اكثر
الانصار وسياتي ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد منهم من اكرمه الله بالشهادة قال
مالك رحمه الله قتل من المهاجرين يوم احد اربعة ومن الانصار سبعون والمقاعد جمع مقعد وهو
مكان القعود وهذا بمنزلة مواقف ولكن لفظ القعود دال على الثبوت لا سيما ان الرماة كانوا قعودا
هذا معنى حديث غزاة احد على الاختصار وسياتي من تفصيلها ما فيه شفا وكان مع المشركين مائة
فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس وفيها جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهشمت البيضة راسه صلى الله عليه وسلم وجزاه عن امته ودينه
افضل ما جزا به نبيا من انبيائه عن صبره وكان الذي يتولى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
بن قمية الليثي وعتبة بن ابي وقاص وقد قيل ان عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن
شهاب هو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته قال الواقدي والثابت عندنا ان الذي
رمى في وجنتي النبي صلى الله عليه وسلم ابن قمية والذي رمى شفته واصاب رباعيته عتبة بن ابي وقاص
قال الواقدي باسناده عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت الى
النبل ياتي من ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل يصرف عنه ولقد شهدت عبد الله بن
شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه
ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال ما رايته احلف بالله انه منا ممنوع خرجنا
اربعة نفر فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله واكبت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط في
حفرة كان ابو عامر الراهب مكيدة للمسلمين فخر عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام مص
مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ونشبت حلقتان
من درع المغفر في وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما بثنيته
فسقطتا فكان اهتم يزينه هتمه رضي الله عنه وفي هذه الغزاة قتل حمزة رضي الله عنه وحشي
وكان وحشي مملوكا لجبير بن مطعم وقد كان جبير قال له ان قتلت محمدا جعلت لك اعنة الخيل
وان قتلت علي بن ابي طالب جعلت لك مائة ناقة كلها سود الحدق وان قتلت حمزة انت حر
فقال وحشي اما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلص اليه احد واما علي ما برز اليه رجل الا قتله
واما حمزة فرجل شجاع وعسى ان اصادفه فاقتله وكانت هند كلما تهيأ وحشي او مرت به قالت

ايها يا وسمه ابثت واشتف فكمن خلف صخرة وكان حمزة حمل على القوم من المشركين فلما رجع من حملته ومر
بوحشي ذرقه بالمزراق فاصابه فسقط منها رحمه الله ورضي عنه قال ابن اسحق وبقرت هند عن كبد
حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت باعلا صوتها فقالت
نحن جزيناكم بيوم بدر ، والحرب بعد الحرب ذات سعر ، ما كان عن عتبة لي من صبر ، ولا اخي وعمه وبكر ،
شفيت نفسي وقضيت نذري ، شفيت وحشي غليل صدري ، فشكر وحشي علي عمري ، حتى ترم اعظمي في قبري ،
فاجابتها هند بنت اثاثة بن عبد المطلب فقالت ، خزيت في بدر وبعد بدر ، يا بنت وقاع عظيم
الكفر ، صبحك الله غداة الفجر ، ملهاشمين الطوال الزهر ، بكل قطاع حسام نفر ، حمزة ليثي وعلي صقري ،
اذ رام شيب وابوك غدري ، فخضبا منه ضواحي النحر ، ونذرك السوء فشر نذر ، وقال عبد الله
بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنهما ، بكت عيني وحق لها بكاها ، وما يغني البكاء ولا العويل ، على اسد
الاله غداة قالوا ، احمزة ذاكم الرجل القتيل ، اصيب المسلمون به جميعا ، هناك وقد اصيب به الرسول ،
ابا يعلى لك الاركان هدت ، وانت الماجد البطل الوصول ، عليك سلام ربك في جنان ، يخالطها
نعيم لا يزول ، الا يا هاشم الاخيار صبرا ، فكل فعالكم حسن جميل ، رسول الله مصطبر كريم ، بامر الله ينطق
اذ يقول ، الا من مبلغ عني لويا ، فبعد اليوم دايلة تدول ، وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ، وقايعنا بها يشفى
الغليل ، نسيتم ضربنا بقليب بدر ، غداة اتاكم الموت العجيل ، غداة غدا ابو جهل صريعا ، عليه الطير
حايمة تحول ، وعتبة وابنه خرا جميعا ، وشيبة عضه السيف الصقيل ، ومتركنا امية مجلعبا ، وفي
حيزومه لدن نبيل ، وهام بني ربيعة سايلوها ، ففي اسيافنا منها فلول ، الا يا هند لا تبدي شماتا ،
بحمزة ان عزكم ذليل ، الا يا هند فابكي لا تملي ، فانت الواله العبرى الهبول ، ورثته ايضا اخته صفية
وذلك مذكور في السيرة رضي الله عنهم قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيه مسئلة واحدة وهي
بيان التوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على غيرك وواكل فلان اذا ضيع امره متكلا على غيره
واختلف العلماء في حقيقة التوكل ما هو فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال قالت فرقة الرضا
بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين وقال قوم التوكل ترك الاسباب والسكون الى مسبب الاسباب
فاذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل قال سهل من قال التوكل يكون بترك السبب
فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
فالغنيمة اكتساب وقال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان هذا عمل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرضون على السرية
قال غيره وهذا قول عامة الفقهاء وان التوكل على الله هو الثقة بالله والايقان بان قضاءه ماض
واتباع سنة نبيه عليه الصلاة والسلام في السعي فيما لا بد منه من الاسباب من مطعم ومشرب وتحرز
من عدو واعداد الاسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله المعتادة والى هذا ذهب محققو الصوفية
لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمانينة الى تلك الاسباب والالتفات اليها بالقلوب فانها
لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيئته ومتى وقع
من المتوكل ركون الى تلك الاسباب فقد انسلخ من اسم التوكل ثم المتوكلون على حالين الاول حال
المتمكن في التوكل فلا يلتفت الى شيء من تلك الاسباب بقلبه ولا يتعاطاها الا بحكم الامر الثاني
حال غير المتمكن وهو الذي يقع له الالتفات الى الاسباب احيانا غير انه يدفعها عن نفسه بالطرق
العلمية والبراهين القطعية والاذواق الحالية فلا يزال كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى
مقام المتمكنين ويلحقه بدرجات العارفين قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة

فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة
منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين
فيه ست مسائل الاولى قوله ولقد نصركم الله ببدر كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية
عشر شهرا من الهجرة وبدر ماء هنالك وبه سمي الموضع وقال الشعبي كان ذلك الماء لرجل من جهينة يسمى
بدرا فيه سمي والاول اكثر قال الواقدي وغيره بدر اسم الموضع غير منقول وسياتي قصة بدر في الانفال ان شاء
الله تعالى واذلة معناه قليلون وذلك انهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر وكان عدوهم ما بين
التسعماية الى الف واذلة جمع ذليل واسم الذل في هذا الموضع مستعار ولم يكونوا في انفسهم الا اعزة ولكن نسبتهم
الى عدوهم والى جميع الكفار في اقطار الارض تقتضي عند التامل ذلتهم وانهم يغلبون والنصر العون فنصرهم الله
يوم بدر وقتل فيه صناديد المشركين وعلى ذلك اليوم ابتني الاسلام وكان اول قتال قاتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزاة قاتل في ثمان
منهن وفيه عن ابي اسحق قال لقيت زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبع عشرة غزاة قال فقلت فما اول غزاة غزا قال ذات العسيرة او العشير وهذا خلاف ما عليه اهل التواريخ
والسير قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له ان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وسراياه
ست وخمسون وفي رواية ست واربعون والذي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر واحد والمريسيع
والخندق وخيبر وقريظة والفتح وحنين والطايف قال ابن سعد وهذا الذي اجتمع عليه وفي بعض الروايات
انه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى منصرفه من خيبر وفي الغابة واذا تقرر هذا فقول زيد وبريدة انما
اخبر كل واحد منهما عما في علمه وشاهده وقول زيد ان اول غزاة غزا ذات العسير مخالف ايضا لما قال اهل
التواريخ والسير قال محمد بن سعد كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات يعني غزاها بنفسه وقال ابن عبد
البر في كتاب الدرر في المغازي والسير اول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها
بنفسه في صفر وذلك انه وصل الى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول اقام بها بقية ربيع
الاول وباقي العام كله الى صفر سنة اثنتين من الهجرة ثم خرج في صفر المذكور وخلف على المدينة سعد
بن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا وهي المسماة بغزوة الابواء ثم
اقام بالمدينة الى ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السايب بن عثمان
بن مظعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الاخر وبعض
جمادى الاولى ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد واخذ على طريق ملك الى
العشيرة قلت ذكر ابن اسحاق عن عمار بن ياسر قال كنت وعلي بن ابي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من
بطن ينبع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا فصالح بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة فوادعهم
فقال لي علي بن ابي طالب هل لك يا ابا اليقظان ان تاتي هؤلاء نفر من بني مدلج يعملون في عين لهم
ننظر كيف يعملون فاتيناهم فنظرنا اليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض
فنمنا فيه فوالله ما انبهنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء
فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا تراب فاخبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم باشقى
الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله فقال احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذه
ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى يبل منها هذه ووضع يده على لحيته قال ابو
عمر فاقام بها بقية جمادى الاولى وليالي من جمادى الاخرة ووادع فيها بني مدلج ثم رجع ولم يلق حربا ثم
كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بايام قلايل هذا الذي لا يشك فيه اهل التواريخ والسير فزيد بن

ادم انما اخبر عما عنده والله اعلم ويقال ذات العير بالسين والشين ويزاد عليها ها فيقال العشيرة ثم غزوة
بدر الكبرى وهي اعظم المشاهد فضلا لمن شهدها وفيها امد الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة
العلماء وعليه يدل ظاهر الاية لا في يوم احد ومن قال ان ذلك يوم احد جعل قوله تعالى ولقد نصركم
الله ببدر الى قوله تشكرون اعتراض بين الكلامين هذا قول عامر الشعبي وخالفه الناس وتظاهرت
الروايات بان الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت ومن ذلك قول ابي اسيد مالك بن ربيعة لو كنت
معكم الان ببدر ومعي بصري لاريتكم الشعب الذي خرجت الملائكة لا اشك ولا امترى رواه عقيل عن الزهري
عن ابي حازم سلمة ابن دينار قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري عن ابي حازم غير هذا الحديث الواحد وابو
اسيد يقال انه اخر من مات من اهل بدر ذكره ابو عمر في الاستيعاب وغيره وفي صحيح مسلم من حديث
عمر ابن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة
واربعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز
لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا
يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه
من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ
تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة قال ابو زميل
فحدثني ابن عباس قال بينما رجل ذات يوم يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط
فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد
حطم انفه وشق وجهه فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر الحديث و
سيأتي تمامه في اخر الانفال فتظاهرت السنة والقران على ما قاله الجمهور والحمد لله وعن جابر بن
ابراهيم عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل من القايل يوم بدر من الملائكة اقدم حيزوم
فقال جبريل يا محمد ما كل اهل السماء اعرف وعن علي رضي الله عنه انه خطب الناس فقال بينا انا امتح من
قليب بدر جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط ثم ذهبت ثم جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط الا
التي كانت قبلها قال واظنه ذكر ثم جاءت ريح شديدة فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الف
من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل في الف من الملائكة
على يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه وكانت الريح الثالثة اسرافيل نزل في
الف من الملائكة نزل عن ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في الميسرة وعن سهل بن حنيف رضي
الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا يشير بسيفه الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده
قبل ان يصل اليه وعن الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب
فوق الاعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد احرق به ذكر جميعه البيهقي رحمه الله وقال بعضهم
ان الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم في الكفار ظاهرة لان كل موضع اصابته ضربتهم
اشتعلت النار في ذلك الموضع حتى ان ابا جهل قال لابن مسعود انت قتلتني انما قتلني الذي لم يصل
سناني الى سنبك فرسه وان اجتهدت وانما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين
ولان الله تعالى جعل اولئك الملائكة مجاهدين الى يوم القيمة فكل عسكر صبر واحتسب تاتيهم الملائكة
ويقاتلون معهم وقال ابن عباس لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون
انما يكونون عددا ومددا وقال بعضهم انما كانت الفائدة في كثرة الملائكة انهم كانوا يدعون ويسبحون

والثواب للذين يقاتلون يومئذ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وانما حضروا للدعاء والتثبيت
والاول اكثر وقال قتادة كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف ثم صاروا ثلاثة الاف ثم صاروا خمسة الاف
فذلك قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين وقوله
الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة من الملائكة منزلين وقوله بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين فصبر المؤمنون يوم بدر واتقوا الله فامدهم الله
بخمسة الاف من الملائكة على ما وعدهم فهذا كله يوم بدر وان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين
فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فانزل الله الن يكفيكم الى قوله منزلين فبلغ كرزا الهزيمة
فلم يمدهم ورجع فلم يمدهم الله بالخمسة الاف وكانوا قد مدوا بالف وقيل انما وعد الله المؤمنين يوم بدر
ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم ايضا في حروبهم كلها فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه الا في يوم الاحزاب
فامدهم حين حاصروا قريظة وقيل انما كان هذا يوم احد وعدهم الله المدد ان صبروا فلم يصبروا فلم يمدوا
بملك واحد ولو امدوا لما هزموا قاله عكرمة والضحاك فان قيل قد ثبت عن سعد بن ابي وقاص
انه قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض
يقاتلان عليه اشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد قيل لعل هذا مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم خصه
الله بملكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا امدادا للصحابة والله اعلم الثانية نزول الملائكة سبب
من اسباب النصر لا يحتاج اليه الرب تعالى وانما يحتاج اليه المخلوق فليعلق القلب بالله وليثق
به فهو الناصر بسبب وبغير سبب انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون لكن اخبر بذلك
ليمتثل الخلق ما امرهم به من الاسباب التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا يقدح ذلك
في التوكل وهو يرد على من قال ان الاسباب انما تثبت في حق الضعفاء لا الاقوياء فان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه كانوا الاقوياء وغيرهم الضعفاء وهذا واضح وسدخا الشر وامد في الخير وقد تقدم في
البقرة وقرا ابن حياة منزلين بكسر الزاي مخففة يعني منزلين النصر وقرا ابن عامر مشددة الزاي
مفتوحة على التكثير ثم قال بلى وتم الكلام ان تصبروا شرط اي على لقاء العدو وتتقوا عطف عليه اي
معصيته والجواب يمددكم ومعنى من فورهم من وجههم هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي
وابن زيد وقيل من غضبهم عن مجاهد والضحاك وكانوا قد غضبوا يوم احد من يوم بدر مما لقوا واصل
الفور القصد الى الشيء والاخذ فيه بجد وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا غلت
والفور الغليان وفار غضبه اذا جاش وفعله من فوره قبل ان يسكن والفوارة ما يفور من القدر
وفي التنزيل وفار التنور قال الشاعر تفور علينا قدرهم فنديمها الثالثة قوله تعالى مسومين
بفتح الواو اسم مفعول وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع اي معلمين بعلامات ومسومين
بكسر الواو اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وعاصم ويحتمل من المعنى ما تقدم اي اعلموا انفسهم بعلامة
اي اعلموا خيلهم ورجح الطبري وغيره هذه القراءة وقال كثير من المفسرين مسومين اي مرسلين خيلهم
في الغارة وذكر المهدوي هذا المعنى في مسومين بفتح الواو اي ارسلهم الله على الكفار وقاله ابن
فورك ايضا وعلى القراءة الاولى اختلفوا في سيما الملائكة فروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس
وغيرهما ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض ارسلوها بين اكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس وحكاه
المهدوي عن الزجاج الا جبريل فانه كان بعمامة صفراء على مثال الزبير بن العوام وقاله ابن اسحاق
وقال الربيع كانت سيماهم انهم على خيل بلق قلت ذكر البيهقي عن سهل بن عمرو قال لقد رايت يوم
بدر رجالا بيضا على خيل بلق بين السماء والارض معلمين يقتلون وياسرون فقوله معلمين دل على

وقال الحسن فهؤلاء الخمسة
الاف ردء للمؤمنين الى يوم
القيمة وقال الشعبي
بلغ النبي صلعم
واصحابه يوم
بدر

ان الخيل البلق ليست لسيما والله اعلم وقال مجاهد اكانت خيلهم محزوزة الاذناب والاعراف معلمة النواصي
والاذناب بالصوف والعهن وروي عن ابن عباس تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الابيض في
نواصي الخيل واذنابها وقال عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي نزلت في سيما الزبير
عليهم عمايم صفر مرخاة على اكتافهم وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزبير قال عبد الله كانت ملاءة
صفرا اعتم بها الزبير قلت فدلت الاية وهي الرابعة على اتخاذ الشارة للقبايل والكتايب يجعلها
السلطان لهم ليتميز كل كتيبة وقبيلة من غيرها عند الحرب وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة
عليها قلت ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد فانه كان ابلق ولم يكن له فرس غيره فنزلت
الملائكة على الخيل البلق اكراما للمقداد كما نزل جبريل معتجرا بعمامة صفرا على مثال الزبير والله اعلم ودلت
الاية ايضا وهي الخامسة على لباس الصوف وقد لبسه الانبياء والصالحون روى ابو داود وابن ماجة
واللفظ له عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي ابي لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضبيان ولبس صلى الله عليه وسلم جبة رومية من صوف ضيقة
الكمين رواه الايمة ولبسها يونس عليه السلام رواه مسلم وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في النحل ان
شاء الله تعالى قلت واما ما ذكره مجاهد من ان خيلهم كانت محزوزة الاذناب والاعراف فبعيد
فان في مصنف ابي داود عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا
نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود
فيها الخير فقول مجاهد يحتاج الى توقيف من ان خيل الملائكة كانت على تلك الصفة والله اعلم
ودلت الاية على حسن الابيض والاصفر من الالوان لنزول الملائكة بذلك وقد قال ابن عباس من لبس
نعلا اصفر قضيت حاجته وقال عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير
ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم واما العمايم فتيجان العرب ولباسها روى ركانة وكان صارع النبي صلى
الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما
بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس خرجه ابو داود وقال البخاري اسناده مجهول لا يعرف سماع
بعضه من بعض قوله تعالى **وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من
عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين** قوله وما جعله الله
الا بشرى لكم الهاء للمدد وهو الملائكة او الوعد او الامداد ودل عليه يمددكم او التسويم او الانزال او
العدد على المعنى لان خمسة الاف عدد ولتطمئن قلوبكم به اللام لام كي اي ولتطمئن قلوبكم به جعله
كقوله وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا اي وحفظا لها جعل ذلك وما النصر الا من عند الله نصر
المؤمنين ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين لان ما وقع لهم من غلبة انما هو املا محفوف بخذلان
وسوء عاقبة وخسران ليقطع طرفا من الذين كفروا اي بالقتل ونظم الاية ولقد نصركم الله ببدر ليقطع
وقيل المعنى وما النصر الا من عند الله ليقطع ويجوز ان يكون متعلقا بيمددكم اي يمددكم ليقطع والمعنى
من قتل من المشركين يوم بدر عن الحسن وغيره السدي يعني به من قتل من المشركين يوم احد وكانوا ثمانية
عشر رجلا ومعنى يكبتهم يحزنهم والمكبوت المحزون وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي طلحة
فراى ابنه مكبوتا فقال ما شانه فقيل مات بعيره واصله فيما ذكر بعض اهل العلم باللغة يكبدهم
اي يصيبهم الحزن والغيظ في اكبادهم فابدلت الدال تاء كما قلبت في سبت راسه وسبده اي حلقه
كبت الله العدو وكبتا اذا صرفه واذله وكبده اصابه بلا في كبده يقال قد احرق الحزن كبده واحرقت
العداوة وتقول العرب العدو اسود الكبد وقال الاعشى فما اجشمت من اتيان قوم هم الاعداء

والاكباد سود كان الاكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت وقرا ابو مجلز او يكبدهم بالدال والخائب
المنقطع الامل خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب والخياب القدح لا يورى قوله تعالى **ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله غفور رحيم يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** قوله ليس
لك من الامر شيء فيه ثلاث مسائل الاولى ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو
يدعوهم الى الله تعالى فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الضحاك هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو
على المشركين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء وقيل استاذن ان يدعو في استيصالهم فلما نزلت هذه
علم ان منهم من سيسلم وقد امن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم
وروى الترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة نفر فانزل الله عز وجل
ليس لك من الامر شيء فهداهم الله بالاسلام قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقوله او يتوب عليهم قيل
هو معطوف على ليقطع طرفا والمعنى ليقتل طايفة منهم او يحزنهم بالهزيمة او يتوب عليهم او يعذبهم وقد
تكون او هاهنا بمعنى حتى والا ان قال امرؤ القيس او نموت فنعذرا قال علماؤنا قوله كيف يفلح قوم شجوا
نبيهم استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به وقوله تعالى ليس لك من الامر شيء تقريب لما استبعده واطماع
في اسلامهم ولما اطمع في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كما في صحيح مسلم عن
ابن مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح
الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال علماؤنا فالحاكي في حديث ابن مسعود
هو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المحكي عنه بدليل ما قد جاء صريحا مبينا انه عليه الصلاة والسلام
لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال
اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فكانه عليه الصلاة
والسلام اوحي اليه بذلك قبل وقوع قصة احد ولم يعين له ذلك النبي فلما وقع ذلك له تعين
انه المعني بذلك بدليل ما ذكرنا ويبينه ايضا ما قاله عمر له في بعض كلامه بابي انت وامي يا
رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض الاية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا
من عند اخرنا فلقد وطي ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقوله اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم يعني المباشر لذلك وقد
ذكرنا اسمه على اختلاف في ذلك وانما قلنا انه خصوص في المباشر لانه قد اسلم جماعة ممن شهد
احدا وحسن اسلامهم الثانية زعم بعض الكوفيين ان هذه الاية ناسخة للقنوت الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الاخيرة من الصبح واحتج بحديث ابن عمر انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر رفع راسه من الركوع فقال اللهم ربنا ولك الحمد
في الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم الاية اخرجه البخاري واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة اتم منه وليس هذا موضع
نسخ وانما نبه الله تعالى نبيه على ان الامر ليس اليه وانه لا يعلم من الغيب الا ما اعلمه وان
الامر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الامر شيء ولله
ما في السموات وما في الارض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء فلا نسخ والله اعلم

وبين بقوله ليس لك من الامر شيء ان الامر بقضاء الله وقدره ردا على القدرية وغيرهم الثالثة واختلف العلماء في القنوت في صلاة الصبح وغيرها فمنع الكوفيون القنوت في صلاة الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحب مالك وانكره الشعبي وفي الموطا عن ابن عمر انه لا يقنت في شيء من الصلوة وروى النسائي انا قتيبة عن خلف عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة وقيل يقنت في الفجر دايما وفي ساير الصلوة اذا نزل بالمسلمين نازلة قاله الشافعي والطبري وقيل هو مستحب في صلاة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضى رواية علي ابن زياد عن مالك باعادة تاركها الصلاة عمدا وحكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن في تركه سجود السهو وهو احد قولي الشافعي وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال يسجد سجدتي السهو واختار مالك قبل الركوع وهو قول اسحق وروي ايضا عن مالك بعد الركوع وروي عن الخلفاء الاربعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق ايضا وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك وروى الدارقطني باسناد صحيح عن انس انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وذكر ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة هذا النهي عن اكل الربا اعتراض بين اثناء قصة احد قال ابن عطية ولا احفظ في ذلك شيئا مرويا قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى اجل فاذا حل الاجل زادوا في الثمن على ان يوخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة قلت وانما خص الربا من بين ساير المعاصي لانه الذي اذن الله فيه بالحرب قوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله والحرب يوذن بالقتل فكانه يقول ان لم تتركوا الربا هزمتم وقتلتم فامرهم بترك الربا لانه كان معمولا به عندهم واضعافا نصب على الحال ومضاعفة نعت وقرئ مضعفة ومعناه الربا التي كانت العرب تضعف فيه الدين وكان الطالب يقول اتقضي ام تربي كما تقدم في البقرة وقوله مضاعفة اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت هذه العبارة على شنعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة قوله واتقوا الله اي في اموال الربا فلا تاكلوها ثم خوفهم فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين قال كثير من المفسرين وهذا الوعيد لمن استحل الربا فانه يكفر وقيل معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار لان من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الايمان ويخاف عليه من ذلك عقوق الوالدين وقد جاء في ذلك اثر ان رجلا كان عاقا لوالديه يقال له علقمة فقيل له عند الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر حتى جاءته امه فرضيت عنه ومن ذلك قطيعة الرحم واكل الربا والخيانة في الامانة وذكر ابو بكر الوراق عن ابي حنيفة انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم قال ابو بكر فنظرنا في الذنوب التي تنزع الايمان نجد شيئا ينزع الايمان من ظلم العباد وفي هذه الاية دليل على ان النار مخلوقة ردا على الجهمية لان المعدوم لا يكون معدا

ثم قال اطيعوا الله والرسول في السنن وقيل اطيعوا الله في تحريم الربا والرسول فيما بلغكم من التحريم لعلكم ترحمون اي كي يرحمكم الله وقد تقدم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين قوله سارعوا الى مغفرة من ربكم فيه مسئلتان الاولى قوله سارعوا قرا نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك هي في مصاحف اهل المدينة والشام وقرا باقي السبعة وسارعوا وقال ابو علي كلا الامرين سايغ مستقيم فمن قرا بالواو فلانه عطف الجملة على الجملة ومن ترك الواو فلان الجملة الثانية ملتبسة بالاولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو والمسارعة المبادرة وهي مفاعلة وفي الاية حذف اي سارعوا الى ما يوجب المغفرة وهو الطاعة قال انس بن مالك ومكحول في تفسير وسارعوا الى مغفرة من ربكم الى تكبيرة الاحرام وقال علي ابن ابي طالب اداء الفرايض عثمان بن عفان الى الاخلاص الكلبي الى التوبة من الربا وقيل الى الثبات في القتال وقيل غير هذا والاية عامة في الجميع ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات وقد تقدم الثانية قوله وجنة عرضها السموات والارض تقديره كعرض فحذف الكاف كقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وبعثها قال الشاعر

حسبت عناق راحلتي عناقا … وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد ضرب عناق نظيره في سورة الحديد وجنة عرضها كعرض السماء والارض واختلف العلماء في تاويله فقال ابن عباس تقرن السموات والارض بعضها الى بعض كما توصل الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها الا الله وهذا قول الجمهور وذلك لا ينكر فان في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا كدراهم القيت في فلاة من الارض وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض فهذه مخلوقات اعظم بكثير جدا من السموات والارض وقدرة الله اعظم من ذلك كله وقال الكلبي الجنان اربعة جنة عدن وجنة الماوى وجنة الفردوس وجنة النعيم كل جنة منها كعرض السماء والارض لو وصل بعضها الى بعض وقال اسمعيل السدي لو كسرت السموات والارض وصرن خردلا فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السماء والارض وفي الصحيح ان ادنى اهل الجنة منزلة من تمنى ويتمنى حتى اذا انقطعت الاماني قال الله تعالى لك ذلك وعشرة امثاله رواه ابو سعيد الخدري خرجه مسلم وغيره وقال يعلى بن امية مرة لقيت التنوخي رسول هرقل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلا عن يساره قال فقلت من صاحبكم الذي يقرا فاذا كتاب صاحبي انك كتبت تدعوا الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار وبمثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود حين قالوا ارايت قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقالوا له نزعت بما في التورية ونبه تعالى بالعرض على الطول لان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول اذا ذكر لا يدل على قدر العرض قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله وهذا كقوله تعالى متكئين على فرش بطاينها من استبرق فوصف البطانة باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الظواهر احسن واتقن من البطاين وتقول العرب بلاد عريضة وفلاة عريضة اي واسعة قال الشاعر

كان بلاد الله وهي عريضة … على الخايف المطلوب كفة حابل

وقال قوم الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والارض كما تقول لرجل هذا بحر ولشخص كبير من الحيوان هذا جبل ولم يقصد الاية تحديد العرض ولكن اراد بذلك انها اوسع شيء رايتموه وعامة

العلماء على ان الجنة موجودة مخلوقة لقوله اعدت للمتقين وهو نص حديث الاسراء وغيره وفي الصحيحين وغيرهما وقالت المعتزلة انهما غير مخلوقتين في وقتنا وان الله تعالى اذا طوى السموات والارض ابتدا في خلق الجنة والنار حيث شاء لانهما دار جزاء بالثواب والعقاب فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزاء لئلا يجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا كما لم يجتمعا في الاخرة قال ابن فورك الجنة يزاد فيها يوم القيمة قال ابن عطية وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد ممن قال ان الجنة لم تخلق بعد قال ابن فورك اشارة الى موجود لكنه يحتاج الى سند يقطع العذر في الزيادة قلت صدق ابن عطية رحمه الله فيما قال واذا كانت السموات السبع والارضون السبع بالنسبة الى الكرسي كدراهم القيت في فلاة من الارض والكرسي بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة بارض فلاة فالجنة الان على ما هي عليه في الاخرة عرضها كعرض السماء والارض اذ العرش سقفها حسب ما ورد في صحيح الحديث ومعلوم ان السقف يحتوي على ما تحته ويزيد واذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة اليه كالحلقة فمن الذي يقدره ويعلم طوله وعرضه الا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته ولا غاية لسعة مملكته سبحانه وتعالى قوله تعالى **الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** فيه اربع مسائل الاولى قوله الذين ينفقون هذا من صفة المتقين الذين اعدت لهم الجنة وظاهر الاية انها مدح بفعل المندوب اليه والسراء اليسر والضراء العسر قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل وقال عبيد بن عمير والضحاك السراء والضراء الرخاء والشدة ويقال في حال الصحة والمرض وقيل في السراء في الحياة وفي الضراء يعني يوصي بعد الموت وقيل في السراء في العرس والولائم وفي الضراء في النوائب والمآتم وقيل في السراء النفقة التي تسركم مثل النفقة على الاولاد والقرابات والضراء على الاعداء ويقال في السراء ما يضيف به الغني ويهدي اليه وفي الضراء ما ينفقه على اهل الضر ويتصدق به عليهم قلت والاية تعم ثم قال والكاظمين الغيظ وهي المسئلة الثانية وكظم الغيظ رده في الجوف يقال كظم غيظه اي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على ايقاعه بعدوه وكظمت السقاء اي ملاته وسددت عليه والكاظمة ما يسد به مجرى الماء ومنه الكظام وهو السير الذي يسد به فم الزق والقربة وكظم البعير جرته اذا رده في جوفه وقد يقال لحبسه الجرة اذا ردها الى فيه كظم البعير اذا رده الى جوفه ولم يجتر حكاه الزجاج يقال كظم الجرة اذا ردها الى فيه ومنه قول الراعي

فافضن بعد كظومهن بجرة ... من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا

وقد قيل انما يفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا يجتر قال الاعشى باهلة يصف نحار الابل فهي تفزع منه

قد تكظم البزل منه حين تبصره ... حتى تقطع في اجوافها الجرر

ومنه رجل كظيم ومكظوم اذا كان ممتلئا غما وحزنا وفي التنزيل وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ظل وجهه مسودا وهو كظيم اذ نادى ربه وهو مكظوم والغيظ اصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان لكن فرق ما بينهما ان الغيظ لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فانه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد ولهذا جاء اسناد الغضب الى الله تعالى اذ هو عبارة عن افعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد الثالثة قوله تعالى والعافين عن الناس العفو عن الناس اجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للانسان ان يعفو وحيث يتجه حقه وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه واختلف في معنى عن الناس فقال ابو العالية والكلبي والزجاج والعافين يريد عن المماليك قال ابن عطية وهذا حسن على جهة المثال اذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة وانفاذ العقوبة سهل فلذلك مثل هذا المفسر به روي عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت يوما بصحفة فيها مرق حار وعنده اضياف فعثرت

فصبت

فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت الجارية يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال لها قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين قال ميمون قد احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وروي عن الاحنف بن قيس نحوه وقال زيد بن اسلم والعافين عن الناس عن ظلمهم واساء اليهم وهذا عام وهو ظاهر الاية وقال مقاتل بن حيان في هذه الاية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت فمدح الله سبحانه وتعالى الذين يغفرون عند الغضب واثنى عليهم فقال واذا ما غضبوا هم يغفرون واثنى على الكاظمين الغيظ فقال والعافين عن الناس واخبر انه يحبهم باحسانهم في ذلك ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب احاديث وذلك من اعظم العبادات وجهاد النفس فقال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقال عليه الصلاة والسلام ما من جرعة يتجرعها العبد خير له واعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وروى انس ان رجلا قال يا رسول الله ما اشد من كل شيء قال غضب الله قال فما ينجي من غضب الله تعالى قال لا تغضب قال العرجي

واذا غضبت فكن وقورا كاظما ... للغيظ تبصر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفا تصبر ساعة ... يرضى به عنك الاله وترفع

وقال عروة بن الزبير في العفو

لن يبلغ المجد اقوام وان شرفوا ... حتى يذلوا وان عزوا لاقوام
ويشتموا فترى الالوان مشرقة ... لا عفو ذل ولكن عفو اكرام

وروى ابو داود وابو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رءوس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء قال هذا حديث حسن غريب وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي وقال ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل رجل فقلت يا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليتقدم فلا يتقدم الا من عفا عن ذنب الثالثة قوله والله يحب المحسنين اي يثيبهم على احسانهم قال سري السقطي الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس كل وقت يمكنك الاحسان قال الشاعر

بادر بخير اذا ما كنت مقتدرا ... فليس في كل وقت انت مقتدر

وقال ابو العباس الحماني

فاحسن ليس في كل وقت واوان ... يتاتى صنائع الاحسان
فاذا امكنتك بادر اليها ... حذرا من تعذر الامكان

وقد مضى في البقرة القول في المحسن والاحسان فلا معنى للاعادة **والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** فيه سبع مسائل الاولى قوله والذين اذا فعلوا فاحشة ذكر تعالى في هذه الاية صنفا هو دون الصنف الاول فالحقهم بهم برحمته ومنه فهؤلاء هم التوابون قال ابن عباس في رواية عطاء نزلت هذه الاية في نبهان التمار وكنيته ابو مقبل اتته امراة حسناء باع منها تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وذكر ابو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة الاية والاية الاخرى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه وخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد تنزل الاية بسبب خاص ثم تتناول جميع من فعل ذلك او اكثر منه وقد قيل ان سبب نزولها ان ثقفيا خرج في غزاة

وخلف صاحبا له انصاريا على اهله فخانه فيها بان اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها ثم ندم على ذلك
فخرج يسيح فى الارض نادما تائبا فجاء الثقفى فاخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج فى طلبه فجاء الى
ابى بكر وعمر رجا ان يجد عندهما فرجا فوبخاه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بفعله فنزلت والعموم
اولى الحديث وروي عن ابن مسعود ان الصحابة قالوا يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا حيث
كان المذنب منهم تصبح عقوبته على باب داره فى رواية كفارته مكتوبة على عتبة داره اجدع انفك
اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الاية توسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل ببنى اسرائيل ويروى
ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية والفاحشة تنطلق على معصية وقد كثر اختصاصه بالزنا حتى
فسرها جابر بن عبد الله والسدى هذه الاية بالزنا واو فى قوله او ظلموا انفسهم قيل هي بمعنى الواو والمراد ما
دون الكباير ذكروا الله معناه بالخوف من عقابه والحياء منه الضحاك ذكروا العرض الاكبر على الله
وقيل تفكروا فى انفسهم ان الله سايلهم عنه قاله الكلبى ومقاتل وعن مقاتل ايضا ذكروا الله باللسان عند
الذنوب فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنى ولفظه فهو استغفار
وقد تقدم فى هذه السورة تفسير الاستغفار وان وقته الاسحار فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم حتى
لقد روي الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف وروي مكحول عن ابي هريرة قال ما رايت اكثر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال مكحول ما رايت اكثر استغفارا من ابي هريرة وكان مكحول كثير الاستغفار
قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل عقد الاصرار ويثبت معناه فى الجنان لا اللفظ باللسان
فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار
وصغيرته لاحقة بالكباير وروي عن الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى الاستغفار قلت
هذا يقوله فى زمانه فكيف فى زماننا هذا الذى يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه
لا يقلع والسبحة فى يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفى التنزيل
ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقد تقدم الثانية قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله اي ليس احد
يغفر المعصية ويزيل عقوبتها الا الله ولم يصروا اي لم يثبتوا ولم يعزموا على ما فعلوا وقال مجاهد
اي ولم يمضوا وقال العبد بن سبيحة صليت خلف عثمان وعلي الجانبى فاقبل علينا وقال صليت
بغير وضوء ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم ذهب فتوضا وصلى والاصرار هو العزم بالقلب على
الامر وترك الاقلاع عنه ومنه صر الدنانير اي الربط عليها قال الحطية يصف الخيل عوابس
بالشعب الكماة اذا ابتغوا علالتها بالمحضرات اصرت اي ثبتت على عدوها وقال قتادة الاصرار
الثبوت على المعاصي قال الشاعر يصر بالليل ما يخفى شواكله يا ويح كل مصر القلب ختار قال
سهل بن عبد الله الجاهل والناسي نايم والعاصي سكران والمصر هالك والاصرار هو التسويف و
التسويف ان يقول اتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه وقال غير سهل
الاصرار هو ان ينوي ان لا يتوب واذا نوى التوبة خرج من الاصرار وقول سهل احسن وروي
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا توبة مع الاصرار الثالثة قال علماؤنا الباعث على التوبة
وحل الاصرار ادامة الفكر فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة
وما وعد به المطيعين وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين ودام على ذلك حتى قوي
خوفه ورجاؤه فدعى الله رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجا يخاف من العقاب
ويرجوا الثواب والله الموفق للصواب وقد قيل ان الباعث على ذلك تنبيه الهي ينبه به من اراد

سعادته لقبح الذنوب وضررها اذ هي سموم مهلكة قلت وهذا خلاف فى اللفظ لا فى المعنى فان الانسان
لا يتفكر فى وعد الله ووعيده الا بتنبيهه فاذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى الى نفسه فوجدها مشحونة
بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله
تعالى صدق عليه انه تائب فان لم يكن كذلك كان مصرا على المعصية وملازما الاسباب المهلكة قال
سهل بن عبد الله علامة التائب يشغله الندم عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا انتهى الرابعة
قوله تعالى وهم يعلمون فيه اقوال فقيل يذكرون به ذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن
وقيل وهم يعلمون انى اعاقب على الاصرار وقيل وهم يعلمون انهم ان استغفروا اغفر لهم وقيل يعلمون ما
حرمت عليهم قاله ابن اسحق وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي وهم يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه
خير من التمادى وقال الحسن بن الفضل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنب قلت وهذا اخذه من حديث
ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال اذا اذنب عبدي ذنبا فقال اللهم اغفر لي
قال الله تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم
عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي فذكر مثله مرتين وفى اخره اعمل ما شئت فقد غفرت لك اخرجه
مسلم وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب لان التوبة الاولى طاعة وقد انقضت
وصحت وهو يحتاج بعد مواقعة الذنب الثانى الى توبة اخرى مستانفة والعود الى الذنب وان
كان اقبح من ابتدائه لانه اضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه
اضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنوب سواه وقوله فى اخر الحديث اعمل ما
شئت امر معناه الاكرام فى احد الاقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام واخر الكلام اخبار عن
حال المخاطب فانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شانه ودلت
الاية والحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه اخرجه فى الصحيحين قال يستوجب
العفو الفتى اذا اعترف بما جنى من الذنوب واقترف وقال اخر اقرر بذنبك ثم اطلب تجاوزه
ان الجحود جحود الذنب ذنبان وفى صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وهذه فايدة
اسميه تعالى الغفار والتواب على ما بيناه فى الكتاب الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى الخامسة الذنوب
التى يتاب منها اما كفر او غيره فتوبة الكافر ايمانه مع ندمه على سالف كفره وليس مجرد الايمان نفس
توبة وغير الكفر اما حق الله او حق لغيره فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منه   غير ان منها ما لا
يكفى الشرع فيها بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك فى بعضها قضاء كالصلاة والصوم ومنها ما اضاف
اليها كفارة كالحنث فى الايمان والظهار وغير ذلك واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى
مستحقيها فان لم يوجد واتصدق عنهم ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لاعسار فعفو الله مامول
وفضله مبذول فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات وسياتى زيادة بيان
لهذا المعنى السادسة ليس على الانسان اذا لم يذكر ذنبه ويعلمه ان يتوب منه بعينه ولكن يتعين
اذا ذكر ذنبا تاب منه وقد تاول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا ابو محمد عبد الحق الاسكندري رحمه
الله ان الامام المحاسبي رضي الله عنه يرى ان التوبة من اجناس المعاصي لا تصح وان الندم على جملتها
لا يكفى لا بد ان يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين ظنوا ذلك من قوله
وليس هذا مراده ولا يقتضيه كلامه بل حكم المكلف اذا عرف حكم افعاله وعرف المعصية من

غيرها صحت منه التوبة من جملة ما عرف فانه لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه ان يتوب منه على الجملة ولا على التفصيل ومثاله رجل كان يتعاطى ابوابا من ابواب الربا ولا يعرف انه ربا فاذا سمع كلام الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله عظم عليه هذا التهديد وظن انه سالم من الربا فاذا علم حقيقة الربا الان ثم تفكر فيما مضى من ايامه وعلم انه لابس منه شيئا كثيرا واوقات متقدمة صح منه ان يندم عليها ولا يلزمه تعيين اوقات وهذا كل ما وقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة فاذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه وتاب من ذلك جملة وندم على ما فرط فيه من حق الله واذا استحل من كان ظلمه فحالله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز لانه من باب هبة المجهول هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه فكيف باكرم الاكرمين المتفضل بالطاعات واسبابها والعفو عن المعاصي صغيرها وكبيرها قال شيخنا رحمه الله هذا مراد الامام والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده وما ظنه به الظان من انه لا يصح الندم الى فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق الذي لم يقع عليه شرعا وان جاز عقلا ويلزم عنه ان يعرف كم جرعة جرعها على شرب الخمر وكم حركة حركها في الزنا وكم خطوة خطاها الى محرم وهذا مما لا يطيقه احد ولا يتاتى منه توبة على التفصيل وسياتي لهذا الباب مزيد بيان من احكام التوبة وشروطها في النساء وغيرها ان شاء الله تعالى السابعة في قوله ولم يصروا حجة قاطعة ودلالة ظاهرة لما قاله سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر بن الطيب ان الانسان يواخذ بما وطن عليه ضميره وعزم عليه بقلبه قلت وفي التنزيل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال تعالى فاصبحت كالصريم فعوقبوا قبل فعلهم وسياتي بيانه وفي البخاري اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم والقى اظهار السلاح على ما نص من هذا خرج الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري وصححه مرفوعا انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه الى ان يصل رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان بنيته فاجرهما سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يوته علما فهو لا يتقي الله فيه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يوته الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وهذا الذي صار اليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى خلاف من زعم ان ما يهم الانسان به وان وطن عليه لا يواخذ به ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة لان معنى فلم يعملها لم يعزم على عملها بدليل ما ذكرناه ومعنى فان عملها اي اظهرها او عزم عليها بدليل ما وصفناه وبالله توفيقنا قوله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين قوله اولئك جزاؤهم مغفرة رتب تعالى بكرمه وفضله غفران الذنوب لمن اخلص في توبته ولم يصر على ذنبه ويمكن ان يتصل هذا بقصة احد اي من فر ثم تاب ولم يصر فله مغفرة الله قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن هذا تسلية من الله تعالى للمومنين والسنن جمع سنة وهي الطريق المستقيم وفلان على السنة اي على طريق الاستواء لا يميل الى شيء من الاهواء

قال الهذلي فلا تجزعن من سنة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها والسنة الامام المتبع المؤتم به يقال سن فلان سنة حسنة وسيئة اذا عمل عملا اقتدى به فيه من خير او شر قال لبيد من معشر سنت لهم اباؤهم ولكل قوم سنة وامامها والسنن الامم والسنن الامم عن المفضل وانشد ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا راوا مثلهم في سالف الناس وقال الزجاج المعنى اهل سنن فحذف المضاف وقال ابو زيد امثال عطا شرايع مجاهد المعنى قد خلت من قبلكم سنن يعني باهلاكه فيمن كذب قبلكم كعاد وثمود والعاقبة اخر الامور وهذا في يوم احد يقول فانا امهلهم واملي لهم واستدرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعني بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وهلاك اعدائهم الكافرين قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين قوله هذا بيان للناس يعني القران عن الحسن وغيره وقيل هي اشارة الى قوله قد خلت من قبلكم سنن والموعظة الوعظ وقد تقدم قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم احد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال ولا تهنوا اي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا اصحاب محمد عن جهاد اعدائكم لما اصابكم ولا تحزنوا على ظهورهم ولا على ما اصابكم من الهزيمة والمصيبة فانتم الاعلون اي لكم تكون العاقبة والنصر والظفر ان كنتم مومنين اي بصدق وعدي وقيل ان بمعنى اذ قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فبيناهم كذلك اذ اقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين يريد ان يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك اللهم ليس لعبدك بهذه البلدة غير هولاء النفر فانزل الله هذه الايات وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون يعني العالين على الاعداء بعد احد فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرا الا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة كان الظفر لهم وهذه البلدان كلها انما افتتحت على عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة كما يفتحون في ذلك الوقت وفي هذه الاية بيان فضل هذه الامة لانه خاطبهم بما خاطب به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى وقال لهذه الامة وانتم الاعلون وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الاعلى فهو سبحانه العلي وقال للمومنين وانتم الاعلون قوله تعالى ان يمسسكم قرح القرح الجرح والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والاخفش مثل عقر وعقر الفراء هو بالفتح الجرح وبالضم الالم والمعنى ان يمسسكم يوم احد قرح فقد مس القوم يوم بدر قرح مثله وقرا محمد بن السميقع قرح بفتح القاف والراء على المصدر وتلك الايام نداولها بين الناس قيل هذا في الحرب تكون مرة للمومنين لينصر الله عز وجل دينه وتكون مرة للكافرين اذا عصى المومنون ليبتليهم ويمحص ذنوبهم فاما اذا لم يعصوا فان حزب الله هم الغالبون وقيل نداولها بين الناس من فرح وغم وصحة وسقم وغنى وفقر والدولة الكرة قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا منكم معناه وانما كانت هذه المداولة ليرى المومن من المنافق فيميز بعض من بعض كما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المومنين وليعلم الذين نافقوا وقيل ليعلم صبر المومنين العلم الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غيبا قبل ان كلفهم وقد تقدم في البقرة هذا المعنى قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء فيه

ثلاث مسائل الاولى قوله ويتخذ منكم شهداء اي يكرمكم بالشهادة اي ليقتل قوم فيكونوا شهداء على الناس
باعمالهم وقيل لهذا قيل شهيد وقيل سمي شهيدًا لانه مشهود له بالجنة والشهيد بمعنى مشهود له
وقيل سمي شهيدًا لان ارواحهم احضرت لدار السلام لانهم احياء عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل
الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وهذا هو الصحيح على ما ياتي والشهادة فضلها عظيم
ويكفيك من فضلها قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون
الى قوله ذلك الفوز العظيم وفي صحيح البستي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يجد الشهيد مس القتل الا كما يجد احدكم مس القرصة وروى النساي عن راشد بن سعد عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في
قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة وفي البخاري من قتل من المسلمين يوم احد
منهم حمزة واليمان والنضر بن انس ومصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي ثنا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة قال ما نعلم حيا من احيا العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيمة من الانصار قال قتادة
وحدثنا انس بن مالك انه قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بير معونة سبعون ويوم اليمامة
سبعون وقال وكان بير معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي
بكر يوم مسيلمة الكذاب وقال لو ان انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب وبه نيفا
وستين جراحة من طعنة وضربة ورمية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسحها وهي تلتئم باذن الله
حتى كانه لم تكن الثانية في قوله ويتخذ منكم شهداء دليل على ان الارادة غير الامر كما يقوله اهل السنة
فان الله تعالى نهى الكفار عن قتل المومنين حمزة واصحابه واراد قتلهم ونهى ادم عن اكل الشجرة واراده فوقع
ادم وعكسه انه امر ابليس بالسجود ولم يرده فامتنع منه وعنه وقعت الاشارة بقوله الحق ولكن كره
الله انبعاثهم فثبطهم وان كان قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والاسباب القاطعة عن المسير
فقعدوا الثالثة روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر فقال له خير اصحابك في الاسارى ان شاؤا القتل وان شاؤا الفدا على ان يقتل منهم عام القبل
مثلهم فقالوا الفدا ويقتل منا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن فانجز الله وعده بشهادة اوليائه
بعد ان خيرهم فاختاروا القتل والله لا يحب الظالمين اي المشركين اي وان نال الكفار من المومنين فهو
لا يحبهم وان احل الملاء بالمومنين فانه يحب المومنين قوله وليمحص الله الذين امنوا فيه ثلاثة اقوال
يمحص يختبر الثاني يطهر اي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف المعنى وليمحص الله ذنوب الذين امنوا قاله
الفرا الثالث يمحص يخلص وهذا اغربها قال الخليل يقال للجبل محص محصا اذا انقطع وبره ومنه
اللهم محص عنا ذنوبنا اي خلصنا من عقوبتها وقال ابو اسحق الزجاج قرات على محمد بن يزيد عن
الخليل التمحيص التخليص يقال محصه محصا اذا خلصه فالمعنى على هذا ليبتلي المومنين ليثيبهم
ويخلصهم من ذنوبهم ويمحق الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه
فقد رايتموه وانتم تنظرون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
قوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ام بمعنى بل وقيل الميم زائدة والمعنى احسبتم يا من انهزم يوم احد
ان تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على الم الجراح والقتل من غير ان تسلكوا طريقهم

وتصبروا صبرهم لا حتى يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي علم شهادة حتى يقع عليه الجزا والمعنى ولم تجاهدوا
فيعلم ذلك منكم فلما بمعنى لم وفرق سيبويه بين ولما وفي قوله لم يفعل نفي فعله وان لما يفعل نفي قد
فعل ويعلم الصابرين منصوب باضمار ان عن الخليل وقرا الحسن ويحيى بن يعمر ويعلم الصابرين بالجزم
على النسق وقرئ بالرفع على القطع اي وهو يعلم وروي هذه القراءة عن عبد الوارث عن ابي عمرو وقال
الزجاج الواو هنا بمعنى حتى اي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم انفا قوله تعالى
ولقد كنتم تمنون الموت اي الشهادة من قبل ان تلقوه وقرا الاعمش من قبل ان تلاقوه اي من قبل القتل
وقيل من قبل ان تلقوا اسباب الموت وذلك ان كثيرا ممن لم يحضر بدرا كانوا يتمنون يوما يكون فيه
قتال فلما كان يوم احد انهزموا وكان منهم من تجلد حتى قتل ومنهم انس بن النضر عم انس بن مالك فانه
قال لما انكشف المسلمون اللهم اني ابرء اليك مما جاء هؤلاء وباشر القتال وقال ايها ريح الجنة اني
لاجدها ومضى حتى استشهد قال انس فما عرفناه الا ببنانه ووجدنا فيه بضعا وثمانين جراحة وفيه
وفي امثاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالاية عتابا في حق من انهزم لا سيما وكان منهم حمل النبي
صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة وسياتي وتمني الموت يرجع من المسلمين الى تمني الشهادة المبنية
على الثبات والصبر على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا
يحمل سؤال المسلمين من الله ان يرزقهم الشهادة فيسالون الصبر على الجهاد وان ادى الى القتل قوله تعالى
وانتم تنظرون قال الاخفش هو تكرير بمعنى التاكيد لقوله فقد رايتموه مثل ولا طائر يطير بجناحيه
وقيل معناه وانتم بصراء ليس في اعينكم علل كما تقول رايت كذا وكذا وليس في عينك علة اي فقد
رايته رؤية حقيقة وهذا راجع الى معنى التوكيد وقال بعضهم وانتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه
وسلم وفي الاية اضمار اي فقد رايتموه وانتم تنظرون فلم انهزمتم قوله تعالى وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل فيه خمس مسائل الاولى روي انها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم احد حين
صاح الشيطان قد قتل محمد قال عطية العوفي فقال بعض الناس قد اصيب محمد فاعطوهم
بايديكم فانما هم اخوانكم وقال بعضهم ان كان محمد قد اصيب الا تمضون على ما مضى عليه نبيكم حتى
تلحقوا به فانزل الله في ذلك وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله فاتاهم الله
ثواب الدنيا وما ظرفية وما بعدها ابتدا وخبر وبطل عملها وقرا ابن عباس قد خلت من قبله رسل
بغير الف ولام فاعلم الله تعالى في هذه الاية ان الرسل ليست بباقية في قومها ابدا وانه يجب
التمسك بما اتت به الرسل وان فقد الرسل بموت او قتل واكرم نبيه صلى الله عليه وسلم وصفه
باسمين مشتقين من اسمه محمد واحمد تقول العرب رجل محمود ومحمد اذا كثرت خصاله المحمودة
قال الشاعر الى الفرع الجواد المحمد وقد مضى هذا في الفاتحة وقال عباس بن مرداس يا خاتم
النباء انك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا ان الاله ثنا عليك محبة في خلقه ومحمدا
سماكا وهذه الاية من تتمة العتاب مع المنهزمين اي لم يكن لهم الانهزام وان قتل محمد والنبوة
لا تدرا الموت والاديان لا تزول بموت الانبياء الثانية هذه الاية ادل دليل على شجاعة
الصديق وجراته فان الشجاعة والجراة حدها ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا
مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه في البقرة فظهرت عنده شجاعته
وعلمه على الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وخرس عثمان واستخفا علي
واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الاية حين قدومه من مسكنه بالسنح الحديث
كذا في البخاري وفي سنن ابن ماجة عن عايشة قالت لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

عند امراته خارجة في العوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان يأخذه
عند الوحي فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله من ان يميتك
مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي ناس من المنافقين وارجلهم فصعد ابو بكر المنبر وقال
من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فكاني لم اقراها الا يومئذ ورجع عن مقالته التي
قالها فيما ذكر الوايلي ابو نصر عبيد الله في كتاب الابانة عن انس ابن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
الغد حين بويع ابو بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر فقال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني
والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد
ان يقول حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب
الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما اهدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوايلي
ابو نصر المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدي
رجال وارجلهم وكان قال ذلك لعظم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد
قوة يقين الصديق الاكبر ابي بكر وتفوهه بقوله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت
وانهم ميتون وما قاله ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال كاني لم اسمع بالاية الا من ابي بكر وخرج
الناس يتلونها في سكك المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم ومات صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين بلا اختلاف في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحى ودفن يوم
الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يا رسول الله كنت رجاءنا ۔ وكنت بنا برا ولم تك جافيا ۔ وكنت رحيما هاديا ومعلما ۔ ليبك
عليك اليوم من كان باكيا ۔ لعمرك ما ابكي النبي لفقده ۔ ولكن لما اخشى من الهرج اتيا ۔ كان على قلبي
لذكر محمد ۔ وما خفت من بعد النبي المكاويا ۔ افاطم صلى الله رب محمد ۔ على جدث امسى بيثرب ثاويا ۔
فدا لرسول الله امي وخالتي ۔ وعمي واباي ونفسي وماليا ۔ صدقت وبلغت الرسالة صادقا ۔ وقد مت صليب
العود ابلج صافيا ۔ فلو ان رب الناس ابقى نبينا ۔ سعدنا ولكن امره كان ماضيا ۔ عليك من الله
السلام تحية ۔ وادخلت جنات من العدن راضيا ۔ ارى حسنا ايتمته وتركته ۔ يبكي ويدعو جده اليوم
نائيا ۔ الثالثة فان قيل فلم اخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لاهل بيت اخروا دفن ميتهم
عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها فالجواب من ثلاثة اوجه الاول ما ذكرنا من تقدم اتفاقهم
على موته الثاني لانهم لا يعلمون حيث يدفنونه قال قوم في البقيع وقال اخرون في المسجد وقال قوم
يحبس حتى يحمل على ابيه ابراهيم حتى قال العالم الاكبر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث يموت ذكره
ابن ماجة والموطا وغيرهما الثالث انهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار
في البيعة فنظروا فيها حتى استتم الامر وانتظم الشمل واستوسقت الحال واستقرت الخلافة في
نصابها فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه من الغد بيعة اخرى عن ملا منهم ورضا فكشف الله به الكربة
من اهل الردة وقام به الدين والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فنظروا

فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه الرابعة واختلف هل صلي عليه ام لا فمنهم من قال لا يصلي عليه احد
وانما وقف كل احد يدعوا لانه كان اشرف من ان يصلى عليه قال ابن العربي وهذا كلام ضعيف لان السنة
تقام بالصلاة عليه في الجنازة كما تقام بالصلاة عليه في الدعا فتقول اللهم صل على محمد الى يوم القيامة
وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هناك امام وهذا ضعيف فان الذي كان يقيم بهم
الصلاة الفريضة هو الذي كان يؤم بهم في الصلاة وقيل صلى عليه الناس افذاذا لانه كان اخر العهد
به فارادوا ان ياخذ كل احد بركته مخصوصا دون ان يكون تابعا لغيره والله اعلم بصحة ذلك قلت
قد اخرج ابن ماجة حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على
سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى فرغوا ادخلوا
الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي وهب بن
جرير ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله الخامسة
في تغير الحال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شي فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي وما نفضنا من النبي صلى
الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا اخرجه ابن ماجة وقال حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القران فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا واسند عن
ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
المصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر فكان الناس
اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي
لم يعد بصر احدهم موضع القبلة فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينا
وشمالا قوله تعالى افائن مات شرط او قتل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل الف الاستفهام على
حرف الجزاء لان الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا والمعنى افتنقلبون على اعقابكم ان
قتل وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزا فانه في غير موضعه وموضعه ان يكون قبل جواب الشرط وقوله
انقلبتم على اعقابكم تمثيل ومعناه ارتددتم كفارا بعد ايمانكم قاله قتادة وغيره ويقال لمن عاد الى ما
كان عليه انقلب على عقبيه ومنه نكص على عقبيه وقيل المراد بالانقلاب هنا الانهزام فهو حقيقة
لا مجاز وقيل المعنى فعلتم فعل المرتدين ولم تكن ردة قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية
بغناه وسيجزي الله الشاكرين اي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا وجاءت وسيجزي الله الشاكرين
بعد قوله فلن يضر الله شيئا فهو اتصال وعد ووعيد قوله تعالى وماكان لنفس ان تموت الا
باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي
الشاكرين وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا
وما استكانوا والله يحب الصابرين قوله وماكان لنفس ان تموت الا باذن الله الاية هذا حض
على الجهاد واعلام ان الموت لا بد منه وان كل انسان مقتول او غير مقتول ميت اذا بلغ اجله المكتوب
له لان معنى مؤجلا الى اجل ومعنى باذن الله بقضاء الله وقدره وكتابا نصب على المصدر اي كتب
الله كتابا مؤجلا واجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه لان روح الحي تفارق جسده
ومتى قتل العبد علمنا ان ذلك اجله ولا يصح ان يقال لو لم يقتل لعاش والدليل عليه قوله كتابا

مؤجلا اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ان اجل الله لآت لكل اجل كتاب والمعتزلي يقول
يتقدم الاجل ويتاخر وان من قتل فانما يهلك قبل اجله وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل
اجله لانه يجب على القاتل الضمان والدية وقد بين الله في هذه الاية انه لا تهلك نفس قبل اجلها
وسياتي لهذا مزيد بيان في الاعراف ان شاء الله تعالى وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه وسياتي
بيانه في طه عند قوله تعالى قال علمها عند ربي في كتاب ان شاء الله قوله تعالى ومن يرد ثواب
الدنيا نؤته منها يعني الغنيمة نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة وقيل هي عامة في كل من اراد
الدنيا دون الاخرة والمعنى نؤته منها ما قسم له وفي التنزيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء لمن نريد ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها اي نؤته جزاء عمله على ما وصف الله تعالى من
تضعيف الحسنات لمن يشاء وقيل المراد بهذا عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا وسنجزي
الشاكرين اي نؤتيهم الثواب الابدي جزاء لهم على ترك الانهزام فهو تاكيد لما تقدم من ايتاء مريد الاخرة
وقيل وسنجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما قسم له مما يناله الكافر قوله
تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير قال الزهري صاح الشيطان يوم احد قتل محمد وانهزم جماعة
من المسلمين قال كعب بن مالك فكنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت عينيه من تحت
المغفر تزهران فناديت باعلا صوتي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الي ان اسكت فانزل
الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير وكاين بمعنى كم قال الخليل وسيبويه هي اي دخلت
عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار الكلام معنى كم وصورت في المصحف نونا لانها كلمة نقلت عن
اصلها فغير لفظها لتغير معناها ثم كثر استعمالها فلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف
فحدث فيها لغات اربع قرئ بها فقرا ابن كثير وكاين مثل وكاعن على وزن فاعل واصله كيئ فقلبت
الياء الفا كما قلبت في ييأس فقيل يائس قال الشاعر وكاين بالاباطح من صديق يراه لو اصبت هو
المصابا وقال الاخر وكاين رددنا عنكم من مدجج يجي امام الركب يردي مقنعا وقال الاخر وكاين
في المعاشر من اناس اخوهم فوقهم وهم كرام وقرا ابن محيصن وكاين مهموزا مقصورا مثل وكعن وهو
من كاين حذفت الفه وعنه ايضا وكيئن مثل وكعين وهو مقلوب كيئ المخفف وقرا الباقون
وكاين بالتشديد مثل كعين وهو الاصل قال الشاعر وكاين من اناس لم يزالوا اخوهم فوقهم وهم
كرام وقال الاخر وكاين ابرنا من معد وبعزنا وكاين اجرنا من ضعيف خائف فجمع بين لغتي كاين وكاين
ولغة خامسة كيئن مثل كيعن وكانه مخفف من كي مقلوب كاين ولم يذكر الجوهري غير لغتي كاين
مثل كاعن وكاين مثل كعين تقول كاين رجل لقيت تنصب ما بعد كاين على التمييز وتقول ايضا
كاين من رجل لقيت وادخال من بعد كاين اكثر من النصب بها واجود وبكاين تبيع هذا الثوب
اي بكم تبيع وقال ذو الرمة وكاين ذعرنا من مهاة ورامح بلاد العدا ليست له ببلاد قال النحاس
ووقف ابو عمرو وكاي بغير نون لانه تنوين وروى ذلك سورة ابن المبارك عن الكسائي ووقف الباقون
بالنون اتباعا لخط المصحف ومعنى الاية تشجيع المؤمنين والامر بالاقتداء بمن تقدم من خيار اتباع الانبيا
اي كثير من الانبياء قتل معه ربيون كثير او كثير من الانبياء قتلوا فما ارتد اممهم قولان الاول للحسن
وسعيد بن جبير قال الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقال ابن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال
والثاني عن قتادة وعكرمة والوقف على هذا القول على قتل جائز وهي قراءة نافع وابن جبير وابي عمرو
ويعقوب وهي قراءة ابن عباس واختارها ابو حاتم وفيه وجهان احدهما ان يكون قتل واقعا على
النبي صلى الله عليه وسلم وحده وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله قتل ويكون في الكلام اضمار اي ومعه

ربيون

ربيون كثير كما يقال قتل الامير معه جيش عظيم اي ومعه جيش وخرجت معي تجارة اي ومعي الوجه الثاني ان
يكون القتل نال النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الربيين ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه
تقول العرب قتلنا بني تميم وبني سليم وانما قتلوا بعضهم ويكون قوله فما وهنوا راجعا الى من بقي منهم قلت
وهذا القول اشبه بنزول الاية وانسب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وقتل معه جماعة من اصحابه
وقرا الكوفيون وابن عامر قاتل وهي قراءة ابن مسعود واختارها ابو عبيد وقال ان الله اذا حمد من قاتل
داخلا فيه واذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فقاتل اعم وامدح والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور وقراءة
علي بن ابي طالب بضمها وابن عباس بفتحها ثلاث لغات والربيون الجماعات الكثيرة عن مجاهد وقتادة
والضحاك وعكرمة واحدهم ربي بكسر الراء وفتحها والكسر منسوب الى الربة بكسر الراء ايضا وضمها وهي الجماعة
وقال عبد الله بن مسعود الربيون الالوف الكثيرة وقال ابن زيد الربيون الاتباع والاول اعرف في اللغة
ومنه يقال للخرقة التي يجمع فيها القداح ربة وربة والرباب قبائل تجمعت وقال ابان بن تغلب
الربي عشرة الاف وقال الحسن هم العلماء الصبر ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي الجمع الكثير قال
حسان واذا معشر تجافوا عن الحق حملنا عليهم ربيا وقال الزجاج ههنا قراءتان ربيون بضم الراء وربيون
بكسر الراء اما الربيون بالضم الجماعات الكثيرة ويقال عشرة الاف قلت وقد روي عن ابن عباس ربيون
بفتح الراء منسوب الى الرب قال الخليل الرباني الواحد من العباد الذي صبر مع الانبياء وهم الربانيون
نسبوا الى التاله والعبادة ومعرفة الربوبية لله تعالى قوله تعالى فما وهنوا اي ضعفوا وقد تقدم
والوهن انكسار الجد بالخوف وقرا الحسن وابو السمال وهنوا بكسر الهاء وضمها لغتان عن ابي زيد
وهن الشيء يهن وهنا واوهنته انا ووهنته ضعفته والواهنة اسفل الاضلاع وقصارها والوهن
من الابل الكثيف والوهن ساعة من الليل وكذلك الموهن واوهنا صرنا في تلك الساعة اي ما وهنوا
لقتل نبيهم او لقتل من قتل منهم اي ما وهن باقيهم فحذف المضاف وما ضعفوا اي عن عدوهم وما استكانوا
لما اصابهم في الجهاد والاستكانة الذلة والخضوع واصلها استكنوا افتعلوا فاشبعت فتحة الكاف
فتولدت منها الف ومن جعلها من الكون فهي استفعلوا والاول اشبه بمعنى الاية وقرئ فما وهْنوا
وما ضعْفوا باسكان الهاء والعين وحكى الكسائي ضعفوا بفتح العين ثم اخبر تعالى عنهم بعد
ان قتل منهم او قتل نبيهم بانهم صبروا ولم يفروا ووطنوا انفسهم على الموت واستغفروا ليكون موتهم على
التوبة من الذنوب ان رزقوا الشهادة ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا وبالنصر على اعدائهم وخصوا
الاقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لان الاعتماد عليها يقول فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا
اصحاب محمد فاجاب دعاهم واعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الاخرة اذا صاروا
اليها وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه الثابتين عند
لقاء عدوه بوعده الحق والله يحب الصابرين يعني من صبر على الجهاد وقرا بعضهم وما كان قولهم
الا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا يعني الصغاير واسرافنا يعني الكباير والاسراف الافراط في الشيء ومجاوزة
الحد وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم
اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني وذكر الحديث فعلى الانسان ان يستعمل
ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه ولا يقول اختار كذا فان الله تعالى قد
اختار لنبيه واوليائه وعلمهم كيف يدعون قوله تعالى **وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا**
اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله
ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين

كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين سنلقي في قلوب الذين كفروا
الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأويهم النار وبئس مثوى الظالمين ولقد صدقكم
الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون
منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفى عنكم والله ذو فضل
على المؤمنين قوله تعالى فاتاهم الله اي اعطاهم ثواب الدنيا يعني النصر والظفر على الروم وحسن ثواب الاخرة
يعني الجنة وقرء الجحدري فاثابهم الله من الثواب والله يحب المحسنين تقدم قوله يا ايها الذين
امنوا ان تطيعوا الذين كفروا الاية لما امر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدم من انصار الانبيا احذر
طاعة الكفار يعني مشركي العرب ابا سفيان واصحابه وقيل اليهود والنصارى وقال علي رضي الله عنه
يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى دين ابائكم يردوكم على اعقابكم الى الكفر
فتنقلبوا خاسرين اي ترجعوا مغبونين ثم قال بل الله مولاكم اي متولي نصركم وحفظكم ان اطعتموه
وقرئ بل الله بالنصب على تقدير بل اطيعوا الله مولاكم قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
نظيره وقذف في قلوبهم الرعب وقرا ابن عامر والكسائي الرعب بضم العين وهما لغتان والرعب الخوف
يقال رعبته رعبا ورعبا فهو مرعوب ويجوز ان يكون الرعب مصدرا والرعب الاسم واصله من
الملاء يقال سيل راعب يملاء الوادي ورعبت الحوض ملاته فالمعنى سنملا قلوب الكافرين خوفا
وفزعا وقرا السختياني سيلقي بالياء والباقون بنون العظمة قال السدي وغيره لما ارتحل ابو سفيان
والمشركون يوم احد متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا
قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك القى الله في قلوبهم
الرعب حتى رجعوا عما هموا به والالقاء يستعمل حقيقة في الاجسام قال الله تعالى والقى الالواح فالقوا حبالهم
وعصيهم فالقى موسى عصاه قال الشاعر فالقت عصاها واستقر بها النوى ثم قد تستعمل مجازا
كما في هذه الاية وقوله والقيت عليك محبة مني والقي عليك مسيلة قوله تعالى بما اشركوا بالله
تعليل اي كان سبب القاء الرعب في قلوبهم اشراكهم فما للمصدر ويقال اشرك به اعدل به غيره
ليجعله شريكا قوله تعالى ما لم ينزل به سلطانا حجة وبيانا وعذرا وبرهانا ومن هذا قيل
للوالي سلطان لانه حجة الله جل وعز في الارض ويقال انه ماخوذ من السليط وهو ما يضاء به السراج
وهو دهن السمسم قال امرؤ القيس اهان السليط في الذبال المفتل فالسلطان يستضاء به في
اظهار الحق وقمع الباطل وقيل السليط الحديد والسلاطة الحدة والسلاطة من التسليط وهو
القهر والسلطان من ذلك فالنون زائدة فاصل السلطان القوة فانه يقهر بها كما يقهر بالسلطان
والسليطة المراة الصخابة والسليط الرجل الفصيح اللسان ومعنى هذا انه لم تثبت عبادة الاوثان
في شيء من الملل ولم يدل عقل على جوازه ذلك ثم اخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال وماويهم
جهنم ثم ذمه فقال وبئس مثوى الظالمين والمثوى المكان الذي يقام فيه يقال ثوى يثوي ثوا
والماوى كل مكان يرجع اليه شيء ليلا او نهارا قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده قال محمد بن
كعب القرظي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد احد وقد اصيبوا قال بعضهم لبعض
من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الاية وذلك انهم قتلوا صاحب لواء
المشركين وسبعة نفر بعده منهم على اللوا وكان الظفر ابتداء للمسلمين غير انهم اشتغلوا بالغنيمة
وترك بعض الرماة ايضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة روى البخاري عن البرا
ابن عازب قال لما كان يوم احد ولقينا المشركين اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من الرماة

وامر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم لا تبرحوا من مكانكم وان رايتموهم قد ظهروا علينا فلا يعينونا عليهم
قال فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا الى النساء يشتددن في الجبل وقد رفعن عن سوقهن
بادية خلاخيلهن فجعلوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال لهم عبد الله امهلوا اما عهد اليكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا يعني فانطلقوا فلما اتوهم صرف الله قلوبهم وقتل من المسلمين سبعون
رجلا ثم ان ابا سفيان بن حرب اشرف علينا وهو في نشز فقال افي القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجيبوه حتى قالها ثلاثا ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم قال
افي القوم عمر ابن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم التفت الى اصحابه فقال اما هؤلاء
فقد قتلوا فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه ان قال كذبت يا عدو الله قد ابقى الله لك من يخزنك الله به
فقال اعل هبل مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فقالوا ما نقول يا رسول الله قال قولوا الله
اعلا واجل فقال ابو سفيان لنا عزا ولا عزا لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فقالوا وما نقول
يا رسول الله قال قولوا الله ربنا مولانا ولا مولى لكم فقال ابو سفيان يوم بيوم والحرب سجال اما
انكم ستجدون في القوم مثلة لم امر بها ولم تسوني وفي البخاري ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال رايت
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال وفي رواية عن سعد عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا
بعد يعني جبرايل وميكائيل وفي رواية اخرى يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال
ما رايتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده الا يوم بدر قال البيهقي انما اراد مجاهد انهم لم يقاتلوا يوم احد
عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما امرهم به وعن عروة بن الزبير قال وكان الله عز
وجل وعدهم على الصبر والتقوى ان يمدهم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا
امر الرسول وتركوا مصافهم وترك الرماة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم ان لا يبرحوا من منازلهم
وارادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة وانزل الله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه فصدق
الله وعده واراهم الفتح فلما عصوا اعقبهم البلاء وعن عمير ابن اسحق قال لما كان يوم احد انكشفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد يرمي بين يديه وفتى ينبل له كلما ذهبت نبلة اتاه بها
وقال ارم ابا اسحاق فلما فرغوا نظروا من الشاب فلم يروه ولم يعرفوه فقال محمد بن كعب ولما
قتل صاحب لواء المشركين وسقط لواؤهم رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية وفي ذلك يقول
حسان فلولا لواء الحارثية اصبحوا يباعون في الاسواق بيع الجلايب وتحسونهم معناه تقتلونهم
وتستاصلونهم قال الشاعر تحسهم السيوف كما تسامى حريق النار في اجم الحصيد قال الشاعر
حسناهم بالسيف حسا فاصبحت بقيتهم قد شردوا وتبددوا قال ابو عبيدة الحس الاستيصال
بالقتل يقال جراد محسوس اذا قتله البرد والبرد محسة للنبت اي محرقة له ذاهبة وسنة حسوس
اي جدبة تاكل كل شيء قال رؤبة اذا شكونا سنة حسوسا تاكل بعد الاخضر اليبيسا واصله
من الحس الذي هو الادراك بالحاسة فمعنى حسه اذهب حسه بالقتل باذنه بعلمه او بقضائه وامره
حتى اذا فشلتم اي جبنتم وضعفتم يقال فشل يفشل فهو فشل وفشل وجواب حتى محذوف اي حتى اذا
فشلتم امتحنتم ومثل هذا جائز كقوله تعالى فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في
السماء فافعل وقال الفراء جواب حتى وتنازعتم والواو مقحمة زائدة كقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين
وناديناه قال امرؤ القيس فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى اي انتحى وعندهما ولا يجوز اقحام الواو
من وعصيتم اي حتى اذا فشلتم وتنازعتم عصيتم وعلى هذا فيه تقديم وتاخير اي حتى اذا تنازعتم وعصيتم

فشلتم وقال ابو علي يجوز ان يكون الجواب صرفكم عنهم وثم زائدة والتقدير حتى اذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم وقد انشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر اراني اذا ما بت بت على هوى فثم اذا اصبحت اصبحت غاديا وجوز الاخفش ان تكون زائدة في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم ثم تاب عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحينئذ لا جواب له اي صدقكم الله وعده الى ان فشلتم اي كان ذلك الوعد بشرط الثبات ومعنى تنازعتم اختلفتم يعني الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنائم وقال بعضهم بل نثبت في مكاننا الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه وعصيتم اي خالفتم امر الرسول في الثبوت من بعد ما اريكم ما تحبون يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم احد اول مرة وذلك حين صرع لواء المشركين على ما تقدم وذلك انه لما صرع انكشف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وصاروا كتايب متفرقة فجاسوا العدو وضربوا حتى اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلولة وحمل المسلمون فنهكوهم قتلا فلما ابصر الرماة الخمسون ان الله عز وجل قد فتح لاخوانهم قالوا والله ما نجلس هاهنا لشيء قد اهلك الله العدو واخواننا في عسكر المشركين وقال طوايف منهم ما نقف وقد هزم الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتركوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فاوجفت الخيل فيهم قتلا والفاظ الاية تقتضي التوبيخ لهم ووجه التوبيخ انهم راوا مبادي النصر فكان الواجب ان تعلموا ان تمام النصر في الثبات لا في الانهزام ثم بين سبب التنازع فقال منكم من يريد الدنيا يعني الغنيمة قال ابن مسعود ما شعرنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعرضها حتى يكون يوم احد ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا في مركزهم ولم يخالفوا امر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع اميرهم عبد الله بن جبير فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن ابي جهل عليه وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي رحمهم الله والعتاب مع من انهزم لا مع من ثبت فان من ثبت فاز بالثواب وهذا كما انه اذا حل بقوم عقوبة عامة فاهل الصلاح والصبيان يهلكوا ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة بل هو سبب المثوبة قوله تعالى ثم صرفكم عنهم ليبتليكم اي بعد ان استوليتم عليهم ردكم عنهم بالانهزام ودل هذا على ان المعصية مخلوقة لله تعالى وقالت المعتزلة المعنى ثم انصرفتم فاضافته الى الله باخراجه الرعب من قلوب الكافرين حتى يستخفوا بالمسلمين قبيح عندهم ان يقع من الله قبيح فلا يبقى لقوله ثم صرفكم عنهم معنى وقيل معنى صرفكم عنهم اي لم يكلفكم طلبهم قوله تعالى ولقد عفى عنكم اي لم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة والخطاب قيل هو للجميع وقيل هو للرماة الذين خالفوا ما امروا به واختاره النحاس وقال اكثر المفسرين ونظير هذه الاية قوله ثم عفونا عنكم والله ذو فضل على المومنين بالعفو والمغفرة وعن ابن عباس قال ما نصر النبي صلى الله عليه وسلم في موطن كما نصر يوم احد ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه يقول ابن عباس والحس القتل حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المومنين انما عنى بهذا الرماة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحوا عسكر المشركين انكفات الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون وقد التقت صفوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم هكذا وشبك اصابع يديه والتبسوا فلما اخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا

وقتل

٦

وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وجال المشركين نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار انما كانوا تحت المهراس وصاح الشيطان قتل محمد فلم نشك فيه انه حق فما زلنا كذلك لم نشك انه قتل حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بتكفيه اذا مشى قال ففرحنا حتى كانا لم يصبنا ما اصابنا قال فرقا نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم ادموا وجه رسوله وقال كعب بن مالك انا كنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين عرفته بعينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلا صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي ان اسكت قوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في اخريكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم والله بما تعملون خبير ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم قوله اذ تصعدون الاية اذ متعلق بقوله ولقد عفى عنكم وقراءة العامة تصعدون بضم التاء وكسر العين وقرا ابو رجا العطاردي وابو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة بفتح التاء والعين يعني تصعدون الجبل وقرا ابن محيصن وشبل اذ يصعدون ولا يلوون بالياء فيهما وقرا الحسن وقتادة تلون بواو واحدة وروى ابو بكر ابن عياش عن عاصم ولا تلوون بضم التاء وهي لغة شاذة ذكرها النحاس قال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك وصعدت اذا ارتقيت في جبل وغيره فالاصعاد السير في مستوى الارض وبطون الاودية والشعاب والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلاليم والدرج فيحتمل ان يكون صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي فيصح المعنى على قراءة تصعدون وتصعدون قال قتادة والربيع صعدوا يوم احد في الوادي وقراءة ابي اذ تصعدون في الوادي ابن عباس صعد وفي اصله فرارا فكلتا القراءتين صواب كان يومئذ من المنهزمين مصعد وصاعد والله اعلم قال القتبي والمبرد اصعد اذا ابعد في الذهاب وامعن فيه وكان الاصعاد ابعاد في الارض كابعاد الارتفاع قال الشاعر الا ايهذا السايلي ابن اصعدت فان لها من بطن يثرب موعدا وقال الفراء الاصعاد للابتداء في السفر والانحدار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر وانحدرنا اذا رجعنا وانشد ابو عبيدة قد كنت تبكين على الاصعاد فاليوم سرحت وصاح الهادي وقال المفضل صعد واصعد واصعد بمعنى واحد ومعنى تلوون تعرجون وتقيمون اي لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المعرج على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على احد يريد محمدا صلى الله عليه وسلم قاله الكلبي والرسول يدعوكم في اخريكم يقال جاء فلان في اخر الناس واخرة الناس واخريات الناس واخرى الناس وفي البخاري اخريكم تانيث اخركم نا عمرو بن خالد نا زهير نا ابو اسحق سمعت البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاؤه تغييرا للمنكر ومحال ان يرى عليه الصلاة والسلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت

هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله فاثابكم غمًّا
بغمّ الغمّ التغطية غممت الشئ غطيته ويوم غمّ وليلة غمّ اذا كانا مظلمين ومنه غمّ الهلال
اذا لم ير وغمى الامر يغمى قال المجاهد وغيرها الغم الاول القتل بالجراح والغم الثانى الارجاف بالنبى صلى الله
عليه وسلم اذ صاح به الشيطان وقيل الغم الاول ما فاتهم من الظفر والغنيمة والثانى ما فاتهم من القتل
والهزيمة وقيل الغم الاول الهزيمة والثانى اشراف ابى سفيان وخالد عليهم فى الخيل فلما نظر المسلمون
اليهم غمّهم ذلك فظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم بعد ما انالهم ضعند ذلك قال النبى صلى
الله عليه وسلم اللهمّ لا يعلن علينا كما تقدم والباء فى بغم على هذا بمعنى على وقيل هى على بابها والمعنى
انهم غموا النبى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم اياه فاثابهم بذلك غمّهم بما اصيب منهم وقال الحسن فاثابكم
غمّ يوم أُحُد بغمّ يوم بدر للمشركين وسمى الغم ثوابا كما سمى جزاء الذنب ذنبا وقيل وقفهم الله على
ذنبهم فشغلوا بذلك عما اصابهم قوله تعالى لكيلا تحزنوا اللام متعلقة بقوله ولقد عفا عنكم وقيل
هى متعلقة بقوله فاثابكم غمًّا بغمّ اى كان هذا الغم بعد الغمّ لكن لا تحزنوا على ما فات من
الغنيمة ولا ما اصابكم من الهزيمة والاول احسن وما فى قوله ولا ما اصابكم فى موضع

في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة
من الله ورحمة خير مما تجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تكونوا كالذين كفروا يعني المنافقين قالوا لاخوانهم يعني في النفاق او في النسب في السرايا التي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم الى بير معونة لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهى المسلمون ان يقولوا
مثل قولهم وقوله اذا ضربوا هو لما مضى اي اذ ضربوا لان في الكلام معنى الشرط من حيث كان الذين
مبهما غير موقت فوقع موقع اذ كما يقع الماضي في الجزا موضع المستقبل ومعنى ضربوا في الارض سافروا
فيها وساروا للتجارة او غيرها فماتوا او كانوا غزا غزاة فقتلوا والغزى جمع منقوص لا يتغير لفظها
في رفع وخفض واحدهم غاز كراكع وركع وصايم وصوم ونايم ونوم وشاهد وشهد وغايب
وغيب ويجوز في الجمع غزاة مثل قضاة وغزا بالمد مثل ضراب وصوام ويقال الغزى جمع الغزاة
قال الشاعر قل للقوافل والغزي اذا غزوا وروي عن الزهري انه قراه غزي بالتخفيف والمغزية
المراة التي غزا زوجها واتان مغزاية متاخرة النتاج ثم تنتج واغزت الناقة اذا عسر لقاحها
والغزو قصد الشي والمغزا المقصد ويقال في النسب الى الغزو غزوي قوله تعالى ليجعل الله ذلك
يعني ظنهم وقولهم واللام متعلقة بقوله قالوا اي ليجعل ظنهم انهم لو لم يخرجوا ما قتلوا
حسرة اي ندامة في قلوبهم والحسرة الاهتمام على فايت لم يقدر بلوغه قال الشاعر فواحسرتي لم اقض
منها لبانتي ولم اتمتع بالجوار وبالقرب وقيل هي متعلقة بمحذوف والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل

الله ذلك القول حسرة في قلوبهم وقيل ليجعل ذلك حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما هم فيه من الخزي والندامة ولما
فيه المسلمون من النعيم والكرامة قوله تعالى والله يحيي ويميت اي يقدر على ان يحيي من يخرج الى القتال ويميت
من اقام في اهله والله بما تعملون بصير قرئ بالياء والتاء ثم اخبر تعالى ان القتل في سبيل الله والموت فيه
خير من جميع الدنيا قوله ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة جواب الجزاء محذوف واستغني عنه بجواب
القسم في قوله لمغفرة من الله وكان الاستغنا بجواب القسم اولى لان له صدر الكلام ومعناه ليغفر لكم
واهل الحجاز يقولون متم بكسر الميم من المتم من مات تمات مثل خفت تخاف ومضر يقولون متم بضم الميم مثل
صمتم من مات يموت كقولك كان يكون وقال يقول هذا قول الكوفيين وهو حسن وقوله لالى الله
تحشرون وعظ وعظهم الله بهذا فان مردكم اليه لا يملك لكم احد ضرا ولا نفعا غيره قوله تعالى فبما رحمة
من الله لنت لهم ما صلة فيها معنى التاكيد اي فبرحمة كقوله عما قليل فبما نقضهم ميثاقهم جند ما هنالك
مهزوم وليست بزايدة على الاطلاق وانما اطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها ابن كيسان
ان ما نكرة في موضع جر بالباء ورحمة بدل منها ومعنى الاية انه عليه الصلاة والسلام لما رفق بمن تولى
يوم احد ولم يعنفهم بين الرب تعالى انه انما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى اياه وقيل ما استفهام والمعنى
فباي رحمة من الله لنت لهم فهو تعجب وفيه بعد لانه لو كان كذلك لكان فيم بغير الف لنت من
لان يلين لينا ولیانا بالفتح والفظ الغليظ الجافي فظظت تفظ فظاظة وفظاظا فانت فظ والانثى
فظة والجمع فظاظ وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق وانشد
المفضل في المذكر وليس بفظ في الاداني والاولى يؤمون جدواه ولكنه سهل وفظ على اعدائه يحذرونه
فسطوته حتف ونايله جزل وقال الاخر اموت من الضر في منزلي وغيري يموت من الكضة ودنيا
تجود على الجاهلين وهي على ذي النهى فظة وغلظ القلب عبارة عن تجهم الوجه وقلة الانفعال في
الرغايب وقلة الاشفاق والرحمة ومن ذلك قول الشاعر يبكى علينا ولا نبكي على احد لنحن اغلظ اكبادا
من الابل ومعنى لانفضوا لتفرقوا فضضتهم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا ومن ذلك قول ابي النجم يصف ابلا
مستعجلات القيض غير جرد ينفض عنهن الحصى بالصمد واصل الفض الكسر ومنه قولهم لا يفضض الله فاك
والمعنى يا محمد لو لا رفقك لمنعهم الاحتشام والهيبة من القرب منك بعد ما كان من توليهم قوله تعالى
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فيه ثمان مسايل الاولى قال العلماء امر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم بهذه الاوامر التي هي بتصريح بليغ وذلك انه امره ان يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم
تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة صاروا اهلا للاستشارة في الامور قال اهل اللغة الاستشارة ماخوذة
من قول العرب شرت الدابة وشورتها اذا علمت خبرها بجري او غيره ويقال للموضع الذي تركض فيه
مسورا وقد تكون من قولهم شرت العسل واستشرته فهو مشور ومستشار اذا اخذته من موضعه قال
عدي بن زيد بسماع باذن من الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار الثانية قال ابن عطية والشورى
من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا اختلاف فيه
وقد مدح الله المؤمنين بقوله وامرهم شورى بينهم وقال اعرابي ما غبنت حتى يغبن قومي قيل وكيف
ذلك قال لا افعل شيئا حتى اشاورهم وقال ابن خواز منداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا
يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق
بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزرا فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وكان يقال ما ندم
من استشار وكان يقال من اعجب برايه ضل الثالثة قوله تعالى وشاورهم في الامر يدل على جواز
الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان الوحي فان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك

واختلف اهل التاويل في المعنى الذي امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يشاور فيه اصحابه فقالت
طائفة ذلك في مكايد الحروب وعند لقاء العدو تطييبا لنفوسهم ورفعا لاقدارهم وتالفا على دينهم وان
كان الله تعالى قد اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحق والشافعي قال الشافعي
هو كقوله والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وقال مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب
اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ان يشاورهم في الامر فان
ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاضغانهم واطيب لانفسهم فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم وقال اخرون
ذلك فيما لم ياته فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة
لحاجة منه الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وليقتدي به امته من بعده وفي
قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر ولقد احسن القائل شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل
نصيحة ناصح متفضل فالله قد اوصى بذاك نبيه في قوله شاورهم وتوكل الرابعة جاء في مصنف
ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن قال العلماء وصفة المستشار
ان كان في الاحكام ان يكون عالما دينا وقلما يكون ذلك الا في عاقل قال الحسن ما كمل دين امرء ما لم
يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطا فلا
غرامة عليه قاله الخطابي وغيره الخامسة وصفة المستشار في امور الدنيا ان يكون عاقلا مجربا
وادا في المستشير قال شاور صديقك في الخفي المشكل وقد تقدم وقال الاخر وان باب امر عليك التوى
فشاور لبيبا ولا تعصه في ابيات والشورى بركة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا
خاب من استخار وروي سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شقي عبد قط
بمشورة ولا سعد باستغناء راي وقال بعضهم شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رايه ما وقع
عليه غاليا وانت تاخذه مجانا وقد جعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي اعظم النوازل
شورى قال البخاري وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم
في الامور المباحة لياخذوا باسهلها قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة
ومن يخشى الله وقال الحسن والله ما تشاور قوم بينهم الا هداهم الله لافضل ما يحضرهم وروي عن علي ابن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه
احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم السادسة والشورى مبنية على اختلاف الاراء والمستشير
ينظر في ذلك الاختلاف وينظر اقربها قولا بالكتاب والسنة ان امكنه فاذا ارشده الله تعالى
الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه اذ هي غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا امر الله تعالى
نبيه في هذه الاية السابعة قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين
قال قتادة امر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله
لا على مشاورتهم والعزم هو الامر المروى المنقح وليس ركوب الراي دون روية عزما الا على مقطع المشيحين
من فتاك العرب كما قال اذا هم القى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبا ولم يستشر في امره
غير نفسه ولم يرض الا قائم السيف صاحبا قال النقاش العزم والحزم واحد والحاء مبدلة من العين
قال ابن عطية وهذا خطا والحزم جودة النظر في الامر وتنقيحه والحذر من الخطا فيه والعزم قصد
الامضاء والله تعالى يقول فاذا عزمت فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم والعرب تقول
قد احزم لو اعزم وقرا جعفر الصادق وجابر بن زيد فاذا عزمت بضم التاء نسب العزم الى نفسه سبحانه
اذ هو بهدايته وتوفيقه كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومعنى الكلام اي عزمت لك

ووفقتك وارشدتك فتوكل على الله والباقون بفتح التاء قال المهلب وامتثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم
من امر ربه فقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله اي ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف لانه
نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة فلبسه لامته صلى الله عليه وسلم حين اشار عليه بالخروج يوم
احد من اكرمه الله بالشهادة فيه وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بدر يا رسول الله اخرج بنا الى
عدونا دال على العزيمة وكان صلى الله عليه وسلم اشار بالقعود وكذلك عبد الله بن ابي اشار بذلك وقال
اقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس فان هم اقاموا اقاموا بشر مجلس وان جاؤنا الى المدينة قاتلناهم في
الافنية وافواه السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الاطام فوالله ما حاربنا قط عدو في
هذه المدينة الا غلبناه ولا خرجنا منها الى عدو الا غلبنا وابى هذا الراي من ذكرنا وشجعوا الناس ودعوا
الى الحرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ودخل اثر صلاته بيته ولبس سلاحه فندم اولئك القوم
وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا يا رسول الله اقم ان شئت فانا
لا نريد ان نكرهك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس سلاحه ان يضعها حتى يقاتل
الثامنة قوله تعالى فتوكل على الله التوكل الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التكلان يقال منه
اتكلت عليه في امري واصله اوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء وادغمت في تاء
الافتعال ويقال وكلته بامري توكيلا والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها واختلف العلماء في التوكل فقالت
طائفة من المتصوفة لا يستحقه الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وحتى يترك
السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى وقال عامة الفقهاء ما تقدم ذكره عند قوله وعلى الله فليتوكل
المؤمنون وهو الصحيح كما بيناه وقد خاف موسى وهارون باخبار الله تعالى عنهما في قوله لا تخافا وقال
فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم
واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما اولى
وسياتي بيان هذا المعنى قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من
بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماويه
جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون قوله ان ينصركم الله فلا غالب لكم اي
عليه توكلوا فانه ان يعنكم ويمنعكم من عدوكم لم تغلبوا وان يخذلكم يترككم من معونته فمن ذا الذي
ينصركم من بعده اي لا ينصركم احد من بعده اي من بعد خذلانه اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان
ترك العون والمخذول المتروك لا يعبا به وخذلت الوحشية اقامت على ولدها في المرعى وتركت
صواحباتها فهي خذول قال طرفة خذول تراعي ربربا بخميلة تناول اطراف البرير وترتدي وقال
اخر نظرت اليك بعين جازية خذلت صواحبها على طفل وقيل هذا من المقلوب لانها هي المخذولة
اذا تركت وتخاذلت رجلاه ضعفتا قال وخذول الرجلين من غير كسح ورجل خذول للذي لا يزال
يخذل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فيه احدى عشر مسئلة
الاولى لما اخل الرماة بمراكزهم يوم احد على ما تقدم خوفا من ان يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يصرف
اليهم شيء بين الله سبحانه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجور في الغنيمة فما كان من حقكم ان تتهموه وقال
الضحاك بل السبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلايع غزوات ثم غنم قبل مجيئهم فقسم
للناس ولم يقسم للطلايع فانزل الله عليه عتابا وما كان لنبي ان يغل اي يقسم لبعض ويترك
بعضا وروي نحو هذا القول عن ابن عباس وقال ابن عباس ايضا وعكرمة وابن جبير وغيرهم

نزلت بسبب قطيفة حمرا فقدت في الغنايم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزلت الاية اخرجه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب قال ابن عطية كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا ان ذلك جرحا وقيل كانت من المنافقين
وقد روي ان المفقود كان سيفا وهذه الاقوال تخرج على قراءة يغل بفتح الياء وضم الغين وروي ابو
صخر عن محمد بن كعب وما كان لنبي ان يغل قال يقول وما كان لنبي ان يكتم شيئا من كتاب الله وقيل
اللام فيه منقولة اي ما كان نبي ليغل كقوله ما كان لله ان يتخذ من ولد اي ما كان الله ليتخذ ولدا
وقرئ يُغل بضم الياء وفتح الغين قال ابن السكيت ما كان لنبي ان يُغَل ويُغِل قال فمعنى يُغَل
يخون ومعنى يُغَل يُخَوَّن ويحتمل معنيين احدهما يخان اي يؤخذ من غنيمته والاخر يخون اي
ينسب الى الغلول ثم قيل ان كل من غل شيئا في خفا فقد غل يغل غلولا قال ابن عرفة سميت غلولا
لان الايدي مغلولة فيها اي ممنوعة وقال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة
ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم وغل المغير اذا لم يفض دينه واغل الرجل خان قال النمر جزا الله عنا حمزة ابنة نوفل
جزا مغل بالامانة كاذب وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة ويقال لا رشوة
وقال شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن من
رواه بالفتح فهو من الضغن وغل يتعدى ولا يتعدى يقال غل فلان المفاوز اي دخلها وتوسطها
وغل من المغنم غلولا اي خان وغل الماء ما بين الاشجار اذا جرى فيها يغل بالضم في جميع ذلك وقيل الغلول
في اللغة ان ياخذ من المغنم شيئا يستره من اصحابه ومنه تغلغل في الشجر اذا تخللها والغلل الماء
الجاري في اصول الشجر لانه مستتر بالاشجار كما قال، لعب السيول به فاصبح ماوه، غللا تقطع في اصول
الخروع، الغلالة للثوب الذي يلبس تحت الثوب والغال ارض مطمئنة ذات شجر ومنابت السلم
والطلح يقال لها غال والغال ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال بعض الناس ان معنى يغل يوجد
غالا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا فهذه القراءة على هذا التاويل ترجع الى معنى يغل بفتح
الياء وضم الغين ومعنى يغل عند جمهور اهل العلم اي ليس لاحد ان يغله اي يخونه في الغنيمة فالاية
في معنى نهي الناس عن الغلول في المغانم والتوعد عليه وكما لا يجوز ان يخان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يخان غيره ولكن خصه بالذكر لان الخيانة معه اشد وقعا واعظم وزرا لان المعاصي
تعظم بحضرته لتعين توقيره والولاة انما هم على امر النبي صلى الله عليه وسلم فلهم حظهم من التوقير
وقيل معنى يغل اي ما غل نبي وليس الغرض النهي الثانية قوله ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
اي ياتي به حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته وموبخا باظهار
خيانته على رؤس الاشهاد على ما ياتي وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة
التي يوقع بالغادر في انه ينصب له لوا عند استه بقدر غدرته وجعل الله تعالى هذه المعاقبات
حسب ما يعهده البشر ويفهمونه الا ترى الى قول الشاعر، اسمي ويحك لو سمعت بغدرة، رفع اللوا
لنا بها في المجمع، وكانت العرب ترفع للغادر لوا وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول وعظم امره ثم
قال لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته بعير له رغا يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغا يقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته نفس لها

صياح

صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على
رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجي يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
وروي ابو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا
فنادى في الناس فيجيئون بغنايمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من الشعر
فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال
فما منعك ان تجي به فاعتذر اليه قال كلا انت تجي به يوم القيمة فلن اقبله منه قال بعض العلما
ارادوا في يوم القيمة بوزر ذلك كما قال في اية اخرى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل الخبر
محمول على شهرة الامر اي ياتي يوم القيمة قد شهر الله امره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغا او فرس
له حمحمة انتهى الثالثة قلت وهذا عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه واذا دار الكلام بين
الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل كذا في كتب الاصول وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحقيقة
ولا عطر بعد عروس ويقال ان من غل شيئا في الدنيا تمثل له يوم القيمة في النار ثم يقال له في
النار انزل اليه فخذه فيهبط اليه فاذا انتهى اليه حمله فاذا انتهى الى الباب سقط عنه الى اسفل جهنم
فيرجع اليه فياخذه لا يزال هكذا الى ما شاء الله ويقال يات بما غل يشهد عليه يوم القيمة تلك
الخيانة والغلول الرابعة قال العلماء والغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الاية وبما ذكرناه
من حديث ابي هريرة انه يحمله على عنقه وقد قال صلى الله عليه وسلم في مدعم والذي نفسي بيده ان
الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك
جاء ناس بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك
او شراكان من نار اخرجه الموطا فقوله عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده وامتناعه من
الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وانه من الكباير وهو من حقوق الادميين
ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشية وقوله شراك او شراكان من نار
مثل قوله ادوا الخايط والمخيط وهذا يدل على ان القليل لا يحل اخذه في الغزو قبل المقاسم الا ما
اجمعوا عليه من اكل الطعام في ارض العدو ومن الاحتطاب والاصطياد وقد روي عن الزهري انه قال
لا يؤخذ الطعام في ارض العدو الا باذن الامام وهذا لا اصل له لان الاثار تخالفه على ما ياتي قال
الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا المدينة او القصر اكلوا من السويق والدقيق
والسمن والعسل وقال ابراهيم كانوا ياكلون من ارض العدو الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان
يخمسوا وقال عطا في الغزاة يكونون في السرية فيصيبون انحا السمن والعسل والطعام قال ياكلون
وما بقي يردوه الى امامهم وعلى هذا جماعة العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان الغال لا يحرق متاعه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب
الخرزات الذي ترك الصلاة عليه ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله
لنقل ذلك في الحديث واما ما روي عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم
الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فرواه ابو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن
زايدة وهو ضعيف لا يحتج به قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال انما
روى هذا صالح بن محمد وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث وروي الحديث وروى ابو داود
ايضا عنه قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز

نغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين
وروي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه
قال ابو عمر وقال بعض رواة هذا الحديث واضربوا عنقه واحرقوا متاعه وهذا الحديث يدور على
محمد بن صالح وليس ممن يحتج به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلاث وهو ينفي القتل في الغلول وروى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على الخاين ولا على المنتهب ولا المختلس قطع وهذا يعارض حديث صالح بن محمد وهو
اقوى من جهة الاسناد والغال خاين في اللغة والشريعة واذا انتفى عنه القطع فاحرى القتل وقال الطحاوي
لو صح حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا
اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة في ضالة الابل المكتومة فيها غرامتها
ومثلها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في التمر المعلق غرامة مثله وجلدات نكال وهذا
كله منسوخ الخامسة فاذا غل الرجل في المغنم ووجد اخذ منه وادب وعوقب بالتعزير وعند مالك
والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والليث ولا يحرق متاعه وقال الشافعي والليث وداود ان كان
عالما بالنهي عوقب وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله الا سلاحه وثيابه التي عليه ولا ينزع منه
دابته ولا يحرق الشي الذي غل وهذا قول احمد واسحق وقاله الحسن الا ان يكون حيوانا او مصحفا
وقال ابن خواز منداد وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال واحرقا متاعه قال ابن
عبد العزيز وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجة من ذهب الى
هذا حديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم لا يعارضه
من الاثار التي هي اقوى منه وما ذهب اليه مالك ومن تابعه في هذه المسئلة اصح من جهة النظر
وصحيح الاثر والله اعلم السادسة لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن واما في المال
فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم وتراق الخمر على المسلمين وينزع الثمن من يد الذمي عقوبة لئلا
يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز ان يقال تجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضي الله عنه
لبنا شيب بما انتهى السابعة واجمع العلماء على ان على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم قبل
ان يتفرق الناس ان وجد السبيل الى ذلك وانه اذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه
واختلفوا فيما يفعل به اذا افترق اهل العسكر ولم يصل اليه فقال جماعة من اهل العلم يدفع
الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث والثوري
وروي عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن
عباس لانهما كانا يريان ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه وهو مذهب احمد بن حنبل
وقال الشافعي ليس له الصدقة بمال غيره قال ابو عمر وهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه
والوصول اليه او الى ورثته واما ان لم يمكن شي من ذلك فان الشافعي لا يكره الصدقة حينئذ
ان شاء وقد اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه
اذا جاء مخيرا بين الاجر والضمان وكذلك المغصوب وبالله التوفيق وفي تحريم الغلول دليل
على اشتراك الغانمين في الغنيمة فلا يحل لاحد ان يستاثر بشي منها دون الاخر فمن غصب منها
شيئا ادب اتفاقا على ما تقدم الثامنة فان وطي جارية او سرق نصابا فاختلف العلماء في اقامة
الحد عليه فراى جماعة انه لا قطع عليه التاسعة ومن الغلول هدايا الغال وحكمه في الفضيحة

في الاخرة حكم الغال وروى ابو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال ابن السراج ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا
اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول
هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احد منكم بشي من ذلك
الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء وان كان بقرة فله خوار او شاة فتعير ثم رفع يديه حتى راينا
عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وروى ابو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وروى ايضا عن ابي مسعود الانصاري
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجي على
ظهرك بعير من الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك وقد قيد هذه الاحاديث
ما رواه ابو داود عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب
زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال فقال ابو بكر
اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق العاشرة ومن الغلول حبس الكتب
عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها قال الزهري اياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول الكتب قال حبسها
عن اصحابها وقد قيل في تاويل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة
او مداهنة وذلك انهم كانوا يكرهون ما في القران من عيب دينهم وسب الهتهم فابوا ان يطوى ذلك
فانزل الله هذه الاية قاله محمد بن يسار وما بدانا به قول الجمهور الحادية عشر قوله تعالى ثم توفى كل
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون تقدم القول فيه قوله تعالى افمن اتبع رضوان الله يريد بترك الغلول والصبر
على الجهاد كمن باء بسخط من الله يريد بكفر او غلول او تول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب وماويه جهنم
اي مثواه النار اي ان لم يتب او يعفو الله عنه وبئس المصير اي المرجع وقرئ رضوان بكسر الراء وضمها كالعدوان
والعدوان ثم قال تعالى هم درجات عند الله متفاوتة اي هم مختلفون المنازل عند الله فلمن اتبع رضوان
الله الكرامة والثواب العظيم ولمن باء منه الاهانة والعذاب الاليم ومعنى هم درجات اي ذوو درجات
او في درجات او لهم درجات واهل النار ايضا ذوو دركات كما قال وجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح فالمومن والكافر لا يستويان في الدرجة ثم المومنون يختلفون ايضا فبعضهم ارفع درجة من
بعض وكذلك الكفار والدرجة الرتبة ومنه الدرج لانه يطوى رتبة والاشهر في منازل جهنم دركات
كما ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فلمن لم يغل درجات في الجنة ولمن غل دركات في النار قال
ابو عبيد جهنم ادراك اي منازل يقال لكل منزل منها درك ودرك والدرك الى اسفل والدرج الى اعلا
قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها
قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شي قدير وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم
قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم
بما يكتمون الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان
كنتم صادقين قوله لقد من الله على المؤمنين الاية بين تعالى عظيم منه عليهم ببعثه محمد عليه الصلاة
والسلام والمعنى في المنة فيه اقوال منها ان يكون معنى من انفسهم اي بشر مثلهم فلما اظهر البراهين
وهو بشر مثلهم علم ان ذلك من عند الله وقيل من انفسهم ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته واذا كان

محله فيهم هذا كانوا احق بان يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه وقرئ في الشواذ من انفسهم بفتح الفاء يعني
من اشرفهم لانه من بني هاشم وبنو هاشم افضل من قريش وقريش افضل من العرب لانه ليس حي من احياء
العرب الا وقد ولده صلى الله عليه وسلم وله فيهم نسب الا بني تغلب لانهم كانوا نصارى فطهره الله من
دين النصرانية وبيان هذا التاويل قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وذكر ابو محمد عبد
الغني قال ثنا ابو احمد المصري ثنا احمد بن علي بن سعيد القاضي ثنا ابو بكر المروزي ثنا يحيى بن معين ثنا
هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها لقد من
الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قالت هذه للعرب خاصة وقال اخرون اراد به المؤمنين
كلهم ومعنى من انفسهم انه واحد منهم وبشر مثلهم وانما امتاز عنهم بالوحي وهو معنى قوله لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم وخص المؤمنين بالذكر لانهم المنتفعون فالمنة اعظم عليهم قوله تعالى يتلو
عليهم اياته في موضع نصب نعت لرسول ومعناه يقرا والتلاوة والقراءة ويعلمهم الكتاب والحكمة تقدم
في البقرة وان كانوا من قبل اي ولقد كانوا من قبل اي من قبل محمد وقيل ان ان بمعنى ما واللام في الخبر بمعنى
الا اي وما كانوا من قبل الا في ضلال مبين ومثله وان كنتم من قبله لمن الضالين وهذا مذهب الكوفيين
وقد تقدم في البقرة معنى هذه الاية قوله تعالى اولما اصابتكم الالف للاستفهام والواو للعطف مصيبة
اي غلبة قد اصبتم مثليها يوم بدر بان قتلتم منهم سبعين واسرتم سبعين والاسير في حكم المقتول لان الاسر
يقتل اسيره اذا اراد ان تهزموهم يوم بدر ويوم احد ايضا في الابتدا وقتلتم فيه قريبا من عشرين قتلتم
منهم في يومين ما نالوا منكم في يوم واحد قلتم انى هذا اي من اين اصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن
نقاتل في سبيل الله ونحن مسلمون وفينا النبيون والوحي وهم مشركون قل هو من عند انفسكم يعني مخالفة
الرماة وما من قوم اطاعوا نبيهم في حرب الا نصروا لانهم اذا اطاعوه فهم حزب الله وحزب الله هم
الغالبون وقال قتادة والربيع بن انس معنى هو انهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج بعدما اراد الاقامة
بالمدينة ثم تاولها في الرؤيا التي راها درعا حصينا على ابن ابي طالب هو اخيتار هم الفدا يوم بدر على القتل
وقد قيل لهم ان فاديتم الاسارى قتل منكم على عدتهم روى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفدا واستشهد منكم
بعدتهم فكان اخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة فمعنى من عند انفسكم على القولين الاولين
بذنوبكم وعلى القول الاخر باختياركم قوله وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم احد من القتل والجرح
والهزيمة فباذن الله قيل بقضائه وقدره وقال القفال فبتخليته بينكم وبينهم لانه اراد ذلك
وهذا تاويل المعتزلة ودخلت الفاء في فباذن الله لان ما بمعنى الذي اي والذي اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله فاشبه الكلام معنى الشرط كما قال سيبويه الذي قام فله درهم وليعلم المؤمنين وليعلم
الذين نافقوا اي ليميز وقيل ليرى وقيل ليظهر ايمان المؤمنين بثبوتهم في القتال ويظهر كفر المنافقين
باظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك والاشارة بقوله نافقوا وقيل لهم هي الى عبد الله بن ابي واصحابه الذين
انصرفوا معه عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ثلثمائة فمشى في اثرهم عبد الله بن عمرو بن حرام
الانصاري ابو جابر بن عبد الله فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقاتلوا في سبيل الله او ادفعوا
ونحو هذا من القول فقال ابن ابي ما ارى ان يكون قتال ولو علمنا ان يكون قتال لكنا معكم فلما ييس
منهم عبد الله قال اذهبوا اعداء الله فسيغني الله ورسوله عنكم ومضى مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد
رحمه الله واختلف الناس في معنى قوله او ادفعوا فقال السدي وابن جريج وغيرهما كثروا سوادنا وان لم
تقاتلوا معنا فيكون ذلك دفعا وقمعا للعدو وقال انس بن مالك رايت يوم القادسية عبد الله بن

ام مكتوم الاعمى وعليه درع يجر اطرافها وبيده راية سوداء فقيل له قد انزل الله عذرك قال بلى ولكني اكثر
المسلمين بنفسي وروي عنه انه قال فكيف بسوادي في سبيل الله وقال ابو عون الانصاري معنى او ادفعوا او رابطوا
وهذا قريب من الاول ولا محالة ان المرابط مدافع لانه لولا المرابطين في الثغور لجاءها العدو وذهب قوم
من المفسرين الى ان قول عبد الله بن عمرو او ادفعوا انما استدعا الى القتال حمية لانه استدعاهم الى القتال
في سبيل الله وهي ان تكون كلمة الله هي العليا فلما راى انهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يحسبهم ويبعث
الانفة اي وقاتلوا دفاعا عن الحوزة الا ترى ان قوما قال والله ما قاتلت الا عن احساب قومي والا ترى
ان بعض الانصار قال يوم احد لما راى قريشا قد ارسلت الظهر في زرع قناة اترعى زروع بني قيلة ولما
نضارب فالمعنى ان لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفعا عن انفسكم وحريمكم قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب
منهم للايمان اي تبينوا حالهم وهتكوا استارهم وكشفوا عن نفاقهم فمن كان يظن انهم مسلمون فصاروا
اقرب الى الكفر في ظاهر الحال وان كانوا كافرين على التحقيق وبقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
اظهروا الايمان واضمروا الكفر وذكر الافواه تاكيد مثل قوله يطير بجناحيه قوله تعالى الذين قالوا
لاخوانهم وهم الشهداء المقتولون من الخزرج وهم اخوة نسب ومجاورة لا اخوة الدين اي قالوا لهؤلاء
الشهداء وقعدوا اي بالمدينة ما قتلوا وقيل قال عبد الله ابن ابي واصحابه لاخوانهم اي لاشكالهم
لو اطاعونا هؤلاء الذين قتلوا لما قتلوا وقوله لو اطاعونا يريدان لا يخرجوا الى قريش وقوله وقعدوا
اي قالوا هذا القول وقعدوا بانفسهم عن الجهاد فرد الله عليهم بقوله قل فادرؤا عن انفسكم اي قل لهم
يا محمد ان صدقتم فادرؤا عن الموت انفسكم والدرء الدفع بين بهذا ان الحذر لا ينفع من القدر وان
المقتول يقتل باجله وما علم الله واخبر به كان لا محالة وقيل مات يوم قالوا هذا سبعون منافقا
وقال ابو الليث السمرقندي سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول هذه الاية قل فادرؤا عن انفسكم
الموت ان كنتم صادقين مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله
وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا فيه
ثمان مسائل الاولى لما بين تعالى ما جرى يوم احد كان امتحانا يميز المنافق من الصادق بين ان من
لم ينهزم له الكرامة والحياة عنده والاية في شهداء احد وقيل نزلت في شهداء بير معونة وقيل
بل هي عامة في جميع الشهداء وفي مسند ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم
ومقيلهم قالوا من مبلغ اخواننا عنا انا في الجنة احياء نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا
عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الى اخر الايات وروي يحيى بن محلة عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر
ما لي اراك منكسا مهتما قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا وعليه دين قال افلا ابشرك
بما لقي الله عز وجل به اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب فقال له يا عبدي تمن
اعطيك قال يا رب تردني الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق
مني انهم لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الايات اخرجه ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه وقال حديث حسن غريب وروي وكيع

عن سالم عن الافطس عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء قال لما اصيب
حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وراوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا
من الخير كي يزداد وا من الجهاد رغبة فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الى قوله لا يضيع اجر المؤمنين وقال ابو الضحى نزلت هذه الاية
في اهل احد خاصة والحديث الاول يقتضي صحة هذا القول وقال بعضهم نزلت في شهداء بدر كانوا
اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل نزلت في شهداء بير معونة وقصتهم
مشهورة ذكرها محمد بن اسحق وغيره وقال اخرون ان اولياء الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة او
سرور تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور واباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله هذه
الاية تنفيسا عنهم واخبارا عن حال قتلاهم قلت وبالجملة وان كان يحتمل ان يكون النزول بسبب
المجموع فقد اخبر تعالى فيها عن الشهداء بانهم احياء في الجنة يرزقون ولا محالة انهم ماتوا و
اجسادهم في التراب وارواحهم حية كارواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت
القتل حتى كان حياة الدنيا دايمة لهم وقد اختلف العلما في المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه
وان حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم الارواح في قبورهم فينعمون كما يحيى الكفار
في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة اي يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم
الى ان هذا مجاز والمعنى انهم في حكم الله مستحقون النعيم في الجنة وهو كما يقال ما مات فلان اي
ذكره حي كما قال

موت التقي حياة لا فناء لها ۞ قد مات قوم وهم في الناس احياء

والمعنى انهم يرزقون
الثناء الجميل وقال اخرون ارواحهم في اجواف طير خضر وانهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون
وهذا هو الصحيح من الاقوال لان ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذلك
حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وقد اتينا على هذا المعنى مبينا في كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور
الاخرة والحمد لله وذكرنا هناك كم الشهداء وانهم مختلفون الحال واما من تاول في الشهداء انهم
احياء بمعنى انهم سيحيون فبعيد يرده القران والسنة فان قوله تعالى بل احياء دليل على حياتهم
فانهم يرزقون ولا يرزق الا حي وقد قيل انه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة ويشركون في
ثواب كل جهاد كان بعدهم الى يوم القيمة لانهم سنوا امر الجهاد نظيره قوله تعالى من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله وقيل لان ارواحهم
تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيمة كارواح الاحياء المؤمنين الذين ماتوا على وضوء وقيل
لان الشهيد لا يبلى في القبر ولا تاكله الارض وقد ذكرنا هذا المعنى في التذكرة وان الارض لا تاكل
الانبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القران الثانية اذا كان الشهيد حيا
حكما فلا يصلى عليه كالحي حسا وقد اختلف العلما في غسل الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك
والشافعي وابو حنيفة والثوري الى غسل الشهداء الا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة لحديث
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم رواه البخاري
وروى ابو داود عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم وبهذا قال احمد واسحق والاوزاعي وداود بن علي
وجماعة من فقهاء الامصار واهل الحديث وابن علية وقال سعيد بن المسيب والحسن يغسلون
قال احدهما انما لم يغسل شهداء احد لكثرتهم والشغل عن ذلك قال ابو عمر ولم يقل بقول سعيد و
الحسن هذا احد من فقهاء الامصار الا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما ذكروا من الشهداء من شغل

شهداء احد علة لان كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بامره والعلة في ذلك والله اعلم ما
جاء في الحديث في دمائهم انها تاتي يوم القيمة كريح المسك فان العلة ليست الشغل كما قال من قال
ذلك وليس لهذه المسئلة مدخل في القياس والنظر وانما هي مسئلة اتباع للامر الذي نقلته الكافة
في قتلى احد لم يغسلوا وقد احتج بعض المتاخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه الصلاة والسلام
في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة قال وهذا يدل على خصوصهم وانه لا يشركهم في ذلك غيرهم
قال ابو عمرو وهذا يشبه الشذوذ والقول بترك غسلهم اولى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتلى احد وغيرهم روى ابو داود عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه
كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة واما الصلاة عليه فاختلف العلما في
ذلك ايضا فذهب الليث والشافعي واحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في ثيابهم ثم لم
يغسلوا ولم يصل عليهم وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم ورووا اثارا كثيرة اكثرها
مراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء احد الرابعة واجمع العلماء على
ان الشهيد اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل فانه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه
واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك فقال ابو حنيفة والثوري
كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر اهل العراق ورووا من
طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان وكان قتل يوم الجمل لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني
دما وثبت عن عمار بن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين ولم يغسله علي
وللشافعي قولان احدهما يغسل كجميع الموتى الا من قتله اهل الحرب وهذا قول مالك قال مالك لا يغسل
من قتله الكفار ومات في المعترك وكل مقتول في غير قتلى المعترك قتل الكفار فانه يغسل ويصلى
عليه وهذا قول احمد بن حنبل والقول الاخر للشافعي لا يغسل قتيل البغاة وقول مالك اصح فان
غسل الموتى قد ثبت بالاجماع ونقل الكافة فواجب على كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة ثابتة
وبالله التوفيق الخامسة العدو اذا صبح قوما في منازلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل حكمه حكم
قتيل المعترك او حكم ساير الموتى وهذه المسئلة نزلت عندنا بقرطبة اعادها الله اغار العدو
قصمه الله صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في اشغالهم
على غفلة فقتل واسر وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله فسالت شيخنا الاستاذ المقري ابا جعفر
المعروف بابي حجة فقال اغسله وصل عليه فان اباك لم يقتل في المعترك بين الصفين ثم سالت شيخنا
ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع بن ابي فقال يقال ان حكمه حكم القتيل في المعترك ثم سالت قاضي الجماعة
ابا الحسن علي بن قطران وحوله جماعة من الفقهاء فقال اغسله وكفنه وصل عليه ففعلت ثم
بعد ذلك وقفت على المسئلة في التبصرة لابي الحسن اللخمي وغيرها ولو كان ذلك بعد ما غسلته وكنت
دفنته في دمائه بثيابه السادسة هذه الاية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة
فيه حتى انه يكفر الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين كذلك
قال لي جبريل عليه السلام انفا قال العلماء ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المعلقة
بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحته وغير ذلك من التبعات فان كل
هذا اولى ان لا يغفر بالحقوق من الدين فانه اشد والقصاص في هذا كله بالسيئات والحسنات

حسب ما وردت به السنة الثابتة روى عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله العباد او قال الناس شك همام واوى بيده الى الشام عراة غرلا بهما قلنا ما بهما ليس معهم
شيء فينا ديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل
الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما ناتى الله حفاة عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات
اخرجه الحرث بن ابي اسامة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة
وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم
احيا ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين قال احمد بن زهير سالت ابن معين عن هذا الحديث
فقال هو صحيح فان قيل فهذا يدل على ان بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل ولا تكون ارواحهم
في جوف طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم فاين يكونون قلنا قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ارواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة
وعشية فلعلهم هؤلاء والله اعلم ولهذا قال الامام ابو محمد بن عطية وهؤلاء طبقات واحوال مختلفة
يجمعها انهم يرزقون وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه عن
سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهداء البحر مثل
شهداء البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله
وان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد
البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين السابعة الدين الذي يحبس به
صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يؤده او
ادانه في سفه او سرف ومات ولم يؤده واما من استدان في حق واجب وعسر ومات ولم يترك
له وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه اما
من جملة الصدقات او من سهم الغارمين او من الفيء الراجع على المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من
ترك دينا او ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وقد زدنا هذا الباب بيانا
في كتاب التذكرة والحمد لله الثامنة قوله تعالى عند ربهم يرزقون فيه حذف مضاف تقديره
عند كرامة ربهم وعند هنا يقتضي غاية القرب فهي كلدى ولذلك لم تصغر فيقال عنيد قاله سيبويه
فهذه عندية الكرامة لا عندية القرب والمسافة ويرزقون هو الرزق المعروف في العادات ومن
قال هي حياة الذكر قال يرزقون الثناء الجميل والاول الحقيقة وقد قيل ان الارواح تدرك في
تلك التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما يرزق
وينتعش به واما اللذات الجسمانية فاذا اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت من النعيم
جميع ما اعد الله لها وهذا قول حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله اعلم
هو الموفق لا اله وفرحين نصب في موضع الحال من المضمر في يرزقون ويجوز فرحون على النعت لاحيا
وهو من الفرح بمعنى السرور والفضل في هذه الاية هو النعيم المذكور وقرا ابن السميقع فارحين بالالف

وهما لغتان كالفره والفاره والحذر والحاذر والطمع والطامع والبخل والباجل قال النحاس ويجوز
في غير القرآن رفعه نعتا لاحيا والله اعلم قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
اي لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل واصله في البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور
في وجهه وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من تقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر
اهل الغايب بقدومه في الدنيا وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم استبشارهم انهم يقولون اخواننا
الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل
ما نحن فيه فيسرون ويفرحون لهم بذلك وقيل ان الاشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم الى جميع
المؤمنين وان لم يقتلوا لكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع لهم اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي
بث الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما اتاهم الله من فضله مستبشرون للمؤمنين بان لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ذهب الى هذا المعنى الزجاج وابن فورك قوله تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل اي بجنة
من الله ويقال مغفرة من الله وفضل هذه لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها
وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التاكيد روى الترمذي عن المقدام بن
معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة
ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار كذا
في الترمذي وابن ماجة ستة وهي في العدد سبعة الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج
اثنين وسبعين حورية من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه قال هذا حديث حسن غريب
وهذا تفسير النعمة والفضل والاثار في هذا المعنى كثيرة وروي عن مجاهد انه قال السيوف مفاتيح
الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكرم الله الشهيد بخمس كرامات لم يكرم
بها احدا من الانبياء ولا انا احدها ان جميع الانبياء قبض ارواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض
روحي واما الشهداء فالله هو الذي يقبض ارواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط على ارواحهم
ملك الموت والثاني ان جميع الانبياء قد غسلوا بعد الموت وانا اغسل بعد الموت والشهداء لا
يغسلون ولا حاجة لهم الى ماء الدنيا والثالث ان جميع الانبياء قد كفنوا وانا اكفن والشهداء لا
يكفنون بل يدفنون في ثيابهم والرابع ان الانبياء اذا ماتوا سموا امواتا وانا اذا مت يقال
قد مات والشهداء لا يسمون موتى والخامس ان الانبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيمة واما
الشهداء فانهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون فيه قوله تعالى وان الله قراءة الكسائي بكسر
الالف والباقون بالنصب فمن قرا بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة ويستبشرون بان الله لا
يضيع اجر المؤمنين ومن قرا بالكسر فعلى الابتداء ودليله قراءة ابن مسعود والله لا يضيع اجر
المؤمنين قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا
منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله
والله ذو فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا قوله الذين استجابوا لله والرسول
استجابوا بمعنى اجابوا والسين والتاء زائدتان ومنه قوله فلم يستجبه عند ذاك مجيب
الذين استجابوا في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعد ما اصابهم القرح ويجوز ان يكون
في موضع خفض بدل من المؤمنين ومن الذين لم يلحقوا وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال

قالت عايشة كان ابوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح لفظ مسلم وعنه عن عايشة
يا ابن اختى كان ابواك يعنى الزبير وابا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت
لما انصرف المشركون من احد واصاب النبى واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهولاء
حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب ابو بكر والزبير فى سبعين فخرجوا فى اثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا
بنعمة من الله وفضل واشارت عايشة رضى الله عنها الى ما جرى فى غزوة حمراء الاسد وهى على نحو
ثمانية اميال من المدينة وذلك انه لما كان فى يوم الاحد وهو الثانى من يوم احد نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الناس باتباع المشركين وقال لا يخرج معنا الا من شهدها بالامس فنهض معه
مائتا رجل من المومنين وفى البخارى قال من يذهب فى اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا كان فيهم ابو بكر
والزبير على ما تقدم حتى بلغ حمراء الاسد مرهبا للعدو فربما كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيع المشى
ولا يجد مركوبا فربما يحمل على الاعناق وكل ذلك امتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة فى
الجهاد وقيل ان الاية نزلت فى رجلين من بنى عبد الاشهل كانا مثخنين بالجراحة فتوكأ احدهما
على صاحبه وخرجا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا حمراء الاسد لقيهم نعيم ابن مسعود فاخبرهم
ان ابا سفيان بن حرب ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم واجمعوا رايهم على ان يرجعوا الى المدينة
فيستاصلوا اهلها فقالوا ما اخبرنا الله عنهم حسبنا الله ونعم الوكيل فبينا قريش قد اجمعوا على ذلك
اذ جاءهم معبد الخزاعى قال وكانت خزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم وعيبة نصحه وكان قد راى
حال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ولما راى عزم قريش على الرجوع ليستاصلوا اهل المدينة
احتمله خوف ذلك وخالص نصحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ان خوف قريشا بان
قال لهم قد تركت محمدا واصحابه بحمراء الاسد فى جيش عظيم قد اجتمع له من كان تخلف عنه وهم قد
تحرقوا عليكم فالنجا النجا انى انهاك عن ذلك فوالله لقد حملنى ما رايت ان قلت فيه ابياتا من الشعر
قال وما قلت قال قلت ... كادت تهد من الاصوات راحلتى ... اذ سالت الارض بالجرد الابابيل
تردى باسد كرام لا تنابلة ... عند اللقاء ولا ميل معازيل ... فظلت عدوا اظن الارض مائلة ... لما سموا برئيس
غير مخذول ... فقلت ويل ابن حرب من لقائكم ... اذا تغطمطت البطحاء بالجيل ... انى نذير لاهل البسل ضاحية
لكل ذى اربة منهم ومعقول ... من جيش احمد لا جيش يماثله ... وليس يوصف ما انذرت بالقيل ... قال
فثنى ذلك ابا سفيان ومن معه وقذف الله فى قلوبهم الرعب ورجعوا الى مكة مسرعين خائفين
ورجع النبى صلى الله عليه وسلم فى اصحابه الى المدينة منصورا كما قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء اى قتال ورعب واستاذن جابر بن عبد الله الى النبى صلى الله عليه وسلم فى
الخروج معه فاذن له واخبرهم تعالى ان الاجر العظيم قد حصل لهم بهذه الفعلة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها غزوة هذا تفسير الجمهور لهذه الاية وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله فقالا
ان هذه الاية من قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الى قوله عظيم انما نزلت فى
خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى بدر الصغرى وذلك انه خرج لميعاد ابى سفيان فى احد اذ قال
موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا نعم فخرج عليه الصلاة والسلام
قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه دراهم وقرب من
بدر فجاء نعيم بن مسعود الاشجعى فاخبره ان قريشا قد اجتمعت واقبلت لحربه وهى من انضاف
اليها فاشفق المسلمون من ذلك لكنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى اتوا بدرا فلم يجدوا
احدا ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم ادما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيدا وربحوا فى تجارتهم

فذلك

فذلك قوله بنعمة من الله وفضل اى وفضل فى تلك التجارات قوله تعالى الذين قال لهم الناس اختلفوا
فى قوله الذين قال لهم الناس فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبى هو نعيم بن مسعود الاشجعى واللفظ
عام ومعناه خاص كقوله ام يحسدون الناس يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم السدى هو اعرابى جعل له جعل
على ذلك وقال ابن اسحق وجماعة يريد بالناس ركب عبد القيس مروا بابى سفيان فدسهم الى المسلمين
ليثبطوهم وقيل المراد بالناس المنافقون قال السدى لما تجهز النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه للمسير الى بدر الصغرى
لميعاد ابى سفيان اتاهم المنافقون وقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم
فى دياركم وظفروا فان اتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال ابو معشر
دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسالهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى سفيان
فقال قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم اى فخافوهم واحذروهم فانه لا طاقة لكم بهم فالناس على هذه
الاقوال على بابه من الجمع قوله تعالى فزادهم ايمانا اى فزادهم قول الناس ايمانا اى تصديقا ويقينا فى دينهم
واقامة على نصرته وقوة وجراة واستعدادا فزيادة الايمان على هذا هى الاعمال وقد اختلف العلماء فى
زيادة الايمان ونقصانه على اقوال والعقيدة فى هذا ان نفس الايمان الذى هو تاج واحد وتصديق
واحد بشىء ما انما هو معنى فرد لا يدخل معه زيادة اذا حصل ولا يبقى منه شىء اذا زال فلم يبق الا الزيادة
والنقصان من متعلقاته دون ذاته وذهب جمع من العلماء الى انه يزيد وينقص من حيث الاعمال الصادرة
عنه لا سيما ان كثيرا من العلماء يوقعون اسم الايمان على الطاعات لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون بابا فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق اخرجه الترمذى
وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان وفى حديث على رضى الله عنه ان الايمان يبدو لمظة بيضاء
قال الاصمعى اللمظة مثل النكتة ونحوها من البياض ومنه قيل فرس المظ اذا كان بجحفلته شىء من بياض
وفيه حجة على من انكر على ان يكون الايمان يزيد وينقص الا تراه يقول كلما ازداد الايمان ازدادت
اللمظة حتى يبيض القلب كله وكذلك النفاق يبدو لمظة سوداء فى القلب كلما ازداد النفاق
اسود القلب حتى يسود القلب كله ومنهم من قال ان الايمان عرض وهو لا يثبت زمانين فهو للنبى
صلى الله عليه وسلم وللصلحاء متعاقب فيزيد باعتبار توالى امثاله على قلب المومن اشار الى هذا ابو
المعالى وهذا المعنى موجود فى حديث الشفاعة حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم وفيه فيقول
المومنون يا ربنا اخواننا كانوا يصومون ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم
على النار فيخرجون خلقا كثيرا اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقى فيها احد
ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
فيقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف
دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا فيقول ارجعوا فمن
وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه وذكر الحديث وقد قيل ان الايمان فى هذا الحديث اعمال
القلوب كالنية والاخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك وسماها ايمانا لكونها فى محل الايمان او
عن الايمان على عادة العرب فى تسمية الشىء باسم الشىء اذا جاوره او كان منه بسبب دليل هذا التاويل
قول الشافعين بعد اخراج من كان فى قلبه مثقال ذرة من خير لم نذر فيها خيرا مع انه بعد ذلك
يخرج جموعا كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهم مومنون قطعا ولو لم يكونوا مومنين لما اخرجهم ثم ان
عدم الوجود الذى يركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقدر ذلك فى الحركة فان الله سبحانه
اذا خلق علما فردا وخلق معه مثله او امثاله معلومات فقد زاد علمه فان اعدم الله الامثال

فقد نقص اي زالت الزيادة وكذلك اذا خلق حركة وخلق معها مثلها اوامثالها وذهب جمع من العلماء الى
ان زيادة الايمان ونقصه انما هو من طريق الادلة وبدء الادلة عنه واحد فقال في ذلك انها
زيادة في الايمان وبهذا المعنى على احد الاقوال فضل الانبياء على ساير الخلق فانهم علموه من وجوه كثيرة
اكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها وهذا القول خارج عن مقتضى الاية اذ لا يتصور ان تكون الزيادة
فيها من جهة الادلة ثم وذهب قوم الى ان الزيادة في الايمان انما هي بنزول الاخبار في مدة النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر وهذا انما هو بزيادة ايمان فالقول فيه ان الايمان يزيد قول
مجازي ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد وانما يتصور بالاضافة الى العلم فاعلم قوله تعالى وقالوا حسبنا
الله اي كافينا الله وحسب ماخوذ من الاحساب وهو الكفاية قال الشاعر فتملا بيتنا اقطا وسمنا
وحسبك من غنى شبع وري روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقال محمد صلى الله
عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال
علماؤنا لما فوضوا امرهم اليه واعتمدوا بقلوبهم عليه اعطاهم من الجزاء اربعة معان النعمة والفضل
وصرف السوء واتباع الرضا فرضاهم عنه ورضي عنهم قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه اي
باوليائه او من اوليائه فحذف حرف الجر ووصل الفعل الى الاسم فنصب كما قال لينذر باسا شديدا
اي لينذركم بباس شديد اي يخوف المومن بالكافر وقال الحسن والسدي المعنى يخوف اولياءه المنافقين
ليقعدوا عن قتال المشركين فاما اولياء الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم وقد قيل ان المراد الذي
يخوفكم بجمع الكفار شيطان من شياطين الانس اما نعيم بن مسعود او غيره على الخلاف في ذلك كما
تقدم فلا تخافوهم اي لا تخافوا المذكورين في قوله ان الناس قد جمعوا لكم او يرجع الى الاولياء ان قلت
المعنى يخوف اولياءه اي يخوفكم اولياءه قوله تعالى وخافون اي خافون في ترك امري ان كنتم مصدقين
بوعدي والخوف في كلام العرب الذعر وخافني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والخوف المفازة
لا ماء بها ويقال ناقة خوفا وهي الجربا والخافة كالخريطة من الادم فيشار فيها العسل قال سهل بن
عبد الله اجتمع بعض الصديقين الى ابراهيم الخليل فقال ما الخوف فقال لا تامن حتى تبلغ المامن
قال سهل وكان الربيع بن خثيم اذا مر بكير يغشى عليه فقيل لعلي ابن ابي طالب ذلك فقال اذا اصابه
فاعلموني فاعلموه فجاءه فادخل يده في قميصه فوجد حركة عالية فقال اشهد ان هذا اخوف زمانكم
والخايف من الله تعالى هو ان يخاف ان يعاقبه اما في الدنيا واما في الاخرة ولهذا قيل الخايف الذي
يبكي ويمسح عينيه بل الخائف من ترك ما يخاف ان يعذب عليه ففرض الله تعالى على العباد ان
يخافوه فقال وخافون ان كنتم مومنين وقال فاياي فارهبون ومدح المومنين بالخوف فقال
يخافون ربهم من فوقهم ولارباب الاشارات في الخوف عبارات مرجعها الى ما ذكرنا وقال الاستاذ
ابو علي الدقاق دخلت على ابي بكر بن فورك رحمه الله عايدا فلما راني دمعت عيناه فقلت ان الله
يعافيك ويشفيك فقال لي اتراني اخاف من الموت انما اخاف مما وراء الموت وفي
سنن ابن ماجة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا
تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا
لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله والله لوددت اني شجرة تعضد قوله تعالى ولا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا هولاء قوم اسلموا ثم ارتدوا من المشركين فاغتم النبي

صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا يحزنك وقال الكلبي يعني به المنافقين ورؤسا اليهود كتموا
صفة محمد صلى الله عليه وسلم لان الناس ينظرون اليهم ويقولون انهم اهل الكتاب فلو كان قوله حقا
لاتبعوه فنزلت ولا يحزنك قراه نافع بالضم وكسر الزاي حيث وقع الا في الانبياء يحزنهم الفزع الاكبر
فانه بفتح الياء وضم الزاي وضده ابو جعفر وقرا ابن محيصن كلها بضم الياء والزاي والباقون كلها
بالفتح وضم الزاي وهما لغتان حزنني الامر يحزنني واحزنني الامر وهي قليلة والاولى افصح اللغتين قاله
النحاس وقال الشاعر في احزن مضي صحبي واحزنني الدياد وقراءة العامة يسارعون وقرا طلحة يسرعون
في الكفر قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون وقيل ما ذكرناه قبل وقيل هو عام في جميع
الكفار ومسارعتهم في الكفر المظاهرة على محمد صلى الله عليه وسلم قال القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يفرط في الحزن على كفر قومه فنهي عن ذلك كما قال تعالى فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات وقال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يومنوا بهذا الحديث اسفا انهم لن
يضروا الله شيئا اي لا ينقصون من ملك الله وسلطانه شيئا يعني لا ينقص بكفرهم وكما روي عن ابي
ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على قلب افجر رجل منكم ما
نقص ذلك من ملكي شيئا الحديث اخرجه مسلم وغيره وهو حديث عظيم فيما روي عن الله تبارك وتعالى
انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا
من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وجنكم وانسكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وجنكم وانسكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن
وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لفظ مسلم وقيل لن يضروا الله شيئا
اي لن يضروا اولياء الله حين تركوا نصرهم اذ كان الله عز وجل ناصرهم قوله تعالى يريد الله الا يجعل لهم
حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب
اليم ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين
ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على
الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فامنوا بالله ورسله وان تومنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم
قوله تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم حظا اي نصيبا والحظ النصيب والخير يقال فلان احظ من فلان
وهو محظوظ وجمع الحظ احاظ على غير قياس ابو زيد يقال رجل حظيظ جديد اذا كان ذا حظ من الرزق
وحظظت في الامر احظ وربما جمع الحظ احظا اي لا يجعل لهم نصيبا في الجنة وهو نص في ان الخير
والشر بارادة الله تعالى قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر بالايمان تقدم في البقرة لن يضروا الله
شيئا كرر للتاكيد وقيل اي من كان من سوء تدبيره وانتصب شيئا في الموضعين لوقوعه موقع المصدر
كانه قال لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء كانه
قال لن يضروا بشيء قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاملاء طول
العمر ورغد العيش والمعنى لا يحسبن هولاء الذين يخوفون المسلمين فان الله قادر على اهلاكهم وانما
يطول اعمارهم ليعملوا بالمعاصي لا لانه خير لهم ويقال انما نملي لهم بما اصابوا من الظفر يوم احد لم يكن ذلك

خيرًا لانفسهم وانما كان ليزداد وامعصية وروي عن ابن مسعود انه قال مامن برّ ولا فاجر الا والموت
خير له لانه ان كان برًّا فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال انما
نملي لهم ليزدادوا اثما وقرا ابن عامر ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم ومن قرا بالتاء
فالفاعل هو المخاطب وهو محمد صلى الله عليه وسلم والذين نصب على المفعول الاول تحسب وان وما بعدها
بدل من الذين وهي يسد مسد المفعولين كما تسد لو لم يكن بدلا ولا يصلح ان يكون من وما بعدها مفعولا
ثانيا بحسب لان المفعول الثاني في هذا الباب هو الاول في المعنى لان حسب واخواتها داخلة على
المبتدا والخبر فيكون التقدير ولا يحسبن انما نملي لهم خير هذا قول الزجاج وقال ابو علي لو صح هذا
لقال خيرا بالنصب لان ان تصير بدلا من الذين كفروا فكانه قال لا يحسبن املا الذين كفروا خيرا
فقوله خيرا هو المفعول الثاني بحسب فاذا لا يجوز ان يقرا ولا يحسبن بالياء الا ان تكسر ان في انما وينصب
خيرا وعن حمزة فلا تصح هذه القراءة اذا وقال الفراء والكسائي قراءة حمزة جايزة على التكرير تقديره
ولا يحسبن الذين كفروا ولا يحسبن انما نملي لهم خير فسدت ان مسد المفعولين بحسب الثاني وهي
وما عملت مفعول ثان بحسب الاول قال القشيري وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل
والقراءة الصحيحة فاذا عرض ابي علي تغليط الزجاج قال النحاس وزعم ابو حاتم ان قراءة حمزة
بالياء هنا وقوله ولا يحسبن الذين يبخلون لحن لا يجوز وتابعه على ذلك جماعة قلت هذا
ليس بشيء لما تقدم بيانه من الاعراب ولصحة القراءة وثبوتها نقلا وقرا يحيى ابن وثاب انما نملي لهم
بكسر ان فيهما جميعا قال ابو جعفر وقراءة يحيى حسنة كما تقول حسبت عمرًا ابو خالد قال ابو حاتم
وسمعت الاخفش يذكر كسر ان يحتج به لاهل القدر لانه كان منه ويجعله على التقديم والتاخير ولا
تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم خيرا لانفسهم قال ورايت في
مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار انما نملي لهم ايمانا فنظر اليه يعقوب القاري
فتبين اللحن فحكه والاية نص في بطلان مذهب القدرية لانه اخبر انه يطيل اعمارهم ليزدادوا
الكفر بعمل المعاصي وتوالي امثاله على القلب كما تقدم بيانه في ضده وهو الايمان وعن ابن عباس
قال مامن بر ولا فاجر الا والموت خير له انما نملي لهم ليزدادوا اثما وتلا وما عند الله خير
للابرار اخرجه رزين قوله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه قال ابو العالية
سال المؤمنون ان يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق فانزل الله عز وجل وما
كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه الاية واختلفوا من المخاطب بالاية على اقوال فقال ابن
عباس والضحاك ومقاتل والكلبي واكثر المفسرين الخطاب للكفار والمنافقين اي ما كان الله
ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلبي ان
قريشا من اهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا تزعم انه في النار وانه اذا ترك دينا
واتبع دينك قلت انه من اهل الجنة فاخبرنا عن هذا من اين هو واخبرنا من ياتيك منا ومن
لم ياتك فانزل الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق في تمييز
الخبيث من الطيب وقيل هو خطاب للمشركين والمراد بالمؤمنين في قوله ليذر المؤمنين في الاصلاب
والارحام ممن يؤمن اي ما كان الله ليذر اولادكم الذين حكم لهم بالايمان على ما انتم عليه من اختلاط
المؤمن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب وقد ميز
يوم احد بين الفريقين وهذا قول اهل المعاني وما كان الله ليطلعكم على الغيب يا معشر المؤمنين اي
ما كان الله ليبين لكم المنافقين حتى تعرفوهم ولكن يظهر ذلك بالتكليف والمحنة وقد ظهر ذلك

في يوم احد فان المنافقين تخلفوا واظهروا الشماتة فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا فالان قد اطلع
الله محمدا صلى الله عليه وسلم وصحة ذلك وقيل معنى ليطلعكم على الغيب اي وما كان ليعلمكم ما يكون منه
فقوله وما كان الله ليطلعكم هذا متصل وعلى القولين الاولين منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا لم لم يوحى
الينا قال ما كان الله ليطلعكم على الغيب على من لا يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم ولكن الله يجتبي
اي يختار من رسله من يشاء يقال اطلعت على كذا واطلعت عليه واطلعت عليه غيري فهو لازم ومتعدي
وقرئ حتى يميز بالتشديد من ميز وكذا في الانفال وهي قراءة حمزة والباقون يميز بالتخفيف من ماز
يميز يقال مزت الشيء بعضه من بعض اميزه ميزا وميزته تمييزا قال ابو معاذ مزت الشيء اميزه
ميزا اذا فرقت بين شيئين فان كانت اشياء قلت ميزتها تمييزا ومثله اذا جعلت الواحد شيئين
قلت فرقت بينهما مخففا ومنه فرق الشعر فان جعلته اشياء قلت فرقته تفريقا قلت ومنه
وامتاز القوم تميز بعضهم على بعض وتكاد تميز تتقطع وبهذا فسر قوله تكاد تميز من الغيظ وفي الخبر من
ماز اذى عن الطريق فهو له صدقة قوله تعالى فامنوا بالله ورسله يقال ان الكفار لما سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم ايهم يؤمن منهم نزل فامنوا بالله ورسله يعني لا تشتغلوا بما لا
يعنيكم واشتغلوا بما يعنيكم وهو الايمان فامنوا اي صدقوا اي عليكم التصديق لا التشوف الى اطلاع
الغيب وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم ويذكر ان رجلا كان عند الحجاج بن يوسف منجما فاخذ
الحجاج حصيات بيده قد عرف عددها فقال كم في يدي فحسب فاصاب المنجم ثم اغفله الحجاج
فاخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم كم في يدي فحسب وحسب ثم اخطا ثم حسب ايضا فاخطا
فقال ايها الامير اظنك لا تعرف عدد ما في يدك قال لا قال فما الفرق بينهما قال ان ذلك احصيته
فخرج عن حد الغيب فحسبت فاصبت وان هذا لم تعرف عدده فصار غيبا ولا يعلم الغيب الا الله
وسياتي هذا في الانعام ان شاء الله تعالى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات
والارض والله بما تعملون خبير لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب
ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله
ليس بظلام للعبيد قوله ولا يحسبن الذين يبخلون فيه اربع مسائل الاولى قوله ولا يحسبن
الذين في موضع رفع والمفعول الاول محذوف قال الخليل وسيبويه والفراء المعنى البخل خيرا لهم
اي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم وانما حذف لدلالة يبخلون على البخل وهو كقوله من صدق
كان خيرا له اي كان الصدق خيرا له ومنه قول الشاعر اذا نهي السفيه جرى اليه وخالف والسفيه
الى الخلاف فالمعنى جرى الى السفه فالسفيه دل على السفه واما قراءة حمزة بالياء فبعيدة جدا قاله
النحاس وجوازها ان يكون التقدير لا يحسبن الذين يبخلون هو خيرا لهم قال الزجاج وهي مثل واسال
القرية وهو في قوله هو خيرا لهم فاصلة عند البصريين وهي العماد عند الكوفيين قال النحاس ويجوز
في العربية هو خير لهم ابتدا وخبر الثانية قوله بل هو شر لهم ابتدا وخبر اي البخل شر لهم والسين
في سيطوقون سين الوعيد اي سوف يطوقون قاله المبرد وهذه الاية نزلت في البخل بالمال و
الانفاق في سبيل الله واداء الزكوة المفروضة وهذا كقوله ولا ينفقونها في سبيل الله الاية ذهب
الى هذا جماعة من المتاولين منهم ابن مسعود وابن عباس وابو وايل وابو مالك والسدي والشعبي
ومعنى سيطوقون ما بخلوا به هو الذي ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله
مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يوم القيمة ويقول

انا ملكك انا كنزك ثم تلي هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية اخرجه النسائي وخرج ابن ماجة
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع حتى يطوق به في عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه في كتاب الله لا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ما من ذوي رحم ياتي ذا رحمه
فيساله من فضل الله عنده فيبخل به عليه الا اخرج له يوم القيمة شجاع من النار يتلمظ حتى يطوقه
وقال ابن عباس ايضا انما نزلت في اهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من امر محمد صلى الله عليه وسلم
وقال ذلك مجاهد وجماعة من اهل العلم ومعنى سيطوقون على هذا التاويل سيحملون عقاب ما
بخلوا به فهو من الطاقة كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه وليس من التطويق وقال ابراهيم النخعي
معنى سيطوقون سيجعل لهم يوم القيمة طوق من نار وهذا يجري مع التاويل الاول قول السدي وقيل
يلزمون اعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال فلان عمله طوق الحمامة اي الزم جزاء عمله وقد قال تعالى
وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جحش لابي سفيان ابلغ ابا سفيان
عن امر عواقبه ندامه دار ابن عمك بعتها يقضي بها عنك الغرامه وحليفكم بالله رب الناس مجتهد
القسامه اذهب بها اذهب بها طوقتها طوق الحمامه وهذا يجري مع التاويل الثاني والبخل في اللغة
ان يمنع الانسان الحق الواجب عليه فاما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل ولا يذم بذلك واهل الحجاز
يقولون يبخلون وسائر العرب يقولون بخلوا يبخلون حكاه النحاس وبخل يبخل بخلا وبخلا عن ابن فارس
الثالثة في ثمرة البخل وفائدته وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا
الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوى من البخل قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا
عن النساء حتى يعتذر الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاستغنى الرجال بالرجال والنساء ذكره الماوردي
في كتاب ادب الدين والدنيا الرابعة اختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل البخل
الامتناع من اخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل ان الشح هو البخل مع حرص
وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم وهذا يرد قول من قال ان البخل منع الواجب والشح منع المستحب اذ لو كان الشح منع المستحب
لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والاخرة ويؤيد هذا المعنى
ما رواه النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في
منخري رجل مسلم ولا يجتمع شح وايمان في قلب رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان الشح اشد في الذم من
البخل الا انه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل ايكون المؤمن بخيلا قال لا وذكر
الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا
الجد بن قيس على بخل فيه الحديث وقد تقدم قوله تعالى ولله ميراث السموات والارض اخبر
تعالى ببقائه ودوام ملكه وانه في الاخر كهو في الاول غني عن العالمين يرث الارض بعد فناء خلقه
وزوال املاكهم فتبقى الاملاك والاموال لا مدعى فيها فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق
وليس بميراث في الحقيقة لان الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئا لم يكن ملكه من قبل
والله سبحانه مالك السموات والارض وما فيهما له وانما كانت الاموال عارية عند اربابها فاذا ماتوا
ردت الى صاحبها الذي كانت له في الاصل ونظير هذه الاية قوله تعالى انا نحن نرث الارض ومن

عليها الاية والمعنى في الايتين ان الله تعالى امر عباده بان ينفقوا ولا يبخلوا قبل ان يموتوا ويتركوا ذلك
ميراثا لله تعالى فلا ينفعهم الا ما انفقوا قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود قال اهل التفسير لما انزل من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال قوم من اليهود منهم حيي بن اخطب في قول الحسن وقال عكرمة وغيره هو فنحاص بن عازورا
ان الله فقير يقترض منا وانما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم لا انهم يعتقدون هذا لانهم اهل كتاب ولكنهم
كفروا بهذا القول لانهم ارادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم اي
انه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم لانه اقترض منا سنكتب ما قالوا سنجازيهم عليه وقيل سنكتبه
في صحائف اعمالهم اي نامر الحفظة باثبات قولهم حتى يقروه يوم القيمة في كتبهم التي يؤتونها ليكون اوكد
للحجة عليهم وهذا كقوله وانا له لكاتبون وقيل مقصود الكتابة الحفظ اي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم وما
في قوله وما قالوا في موضع نصب بسنكتب وقرا حمزة والاعمش سيكتب بالياء فيكون ما اسم ما لم يسم
فاعله واعتبر ذلك حمزة بقراءة ابن مسعود ويقول ذوقوا عذاب الحريق قوله تعالى وقتلهم الانبياء
بغير حق اي ونكتب قتلهم الانبياء اي رضاهم بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبياء لكن لما رضوا بذلك
صحت الاضافة اليهم وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال الشعبي قد شاركت في
دمه فجعل الرضى بالقتل قتلا قلت وهذه مسئلة عظمى حيث يكون الرضى بالمعصية معصية وقد
روى ابو داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض
كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها
وهذا نص قوله تعالى بغير حق تقدم معناه في البقرة ونقول ذوقوا عذاب الحريق اي يقال لهم في جهنم
او عند الموت او عند الحساب ثم هذا القول من الله او من الملائكة قولان وقراءة ابن مسعود ويقال
الحريق اسم للملتهب من النار والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة قوله ذلك بما قدمت ايديكم
اي ذلك العذاب بما سلف من الذنوب وخص الايدي بالذكر ليدل على تولي الفعل ومباشرته اذ
قد يضاف الفعل الى الانسان بمعنى انه امر به كقوله يذبح ابناءهم واصل ايديكم ايديكم فحذفت
الضمة لثقلها قوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان
تاكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان
كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا
الا متاع الغرور قوله الذين قالوا ان الله عهد الينا الذين في موضع خفض بدلا من الذين في قوله
لقد سمع الله قول الذين قالوا او نعت للعبيد او خبر ابتداء اي هم الذين قالوا وقال الكلبي وغيره نزلت في
كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهودا وفنحاص بن عازورا وجماعة اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا اتزعم ان الله ارسلك الينا وانه انزل اليك كتابا وتزعم انه من عند الله عهد
الينا فيه ان لا نؤمن حتى تاتينا بقربان تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله هذه الاية
فقيل كان هذا في التوراة ولكن كان تمام الكلام حتى ياتيكم المسيح ومحمد فاذا اتياكم فامنوا بهما من غير
قربان وقيل كان امر القرابين ثابتا الى ان نسخت على لسان عيسى وكان النبي منهم يذبح ويدعو فتنزل
نار بيضاء لها دوي وحفيف لا دخان لها تاكل القربان فكان هذا القول دعوى من اليهود اذ كان
ثم استثنى فاخفوه او نسخ وكانوا في تمسكهم بذلك متعنتين ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم دليل
قاطع على بطلان دعواهم وكذلك معجزات عيسى ومن وجب صدقه وجب تصديقه ثم قال تعالى

اقامة الحجة عليهم قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم من القربان فلم
قتلتموهم يعني زكريا ويحيى وشعيبا وساير من قتلوا من الانبياء عليهم السلام ولم يومنوا بهم اراد بذلك
اسلافهم وهذه الاية هي التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه واحتج بها على الذي حسن قتل عثمان
رضي الله عنه كما بيناه وان الله سمى اليهود قتلة لرضاهم بفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو من سبعماية
سنة والقربان ما يتقرب به الى الله تعالى من نسك وصدقة وعمل صالح وهو من القربة ويكون اسما
ومصدرا فمثال الاسم السلطان والرهبان والمصدر العدوان والخسران وكان عيسى ابن عمر يقرا بقربان
بضم الراء اتباعا لضمة القاف كما قيل في جمع ظلمة ظلمات وفي حجرة حجرات ثم قال تعالى معزيا لنبيه
صلى الله عليه وسلم ومونسا له فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاوا بالبينات الدلالات
والزبر اي الكتب المزبورة يعني المكتوبة والزبر جمع زبور وهو الكتاب واصله من زبرت اي كتبت
وكل زبور فهو كتاب قال امرؤ القيس، لمن طلل ابصرته فشجاني، كخط زبور في عسيب يمان، وانا اعرف
زبوري اي كتابتي وقيل الزبور من الزبر بمعنى الزجر يقال زبرت الرجل انتهرته وزبرت البير طويتها بالحجارة
وقرا ابن عامر وبالزبر وبالكتاب المنير بزيادة باء في الكلمتين وكذلك هو في مصاحف اهل الشام
والكتاب المنير اي الواضح المضي من قولك انرت الشي انيره اي اوضحته يقال نار الشي وانار ونوره
واستناره بمعنى وكل واحد منهما لازم ومتعد وجمع بين الزبر والكتاب وهما بمعنى لاختلاف لفظهما واصلهما
كما ذكرناه قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت فيه سبع مسايل الاولى لما اخبر جل وتعالى عن الباخلين
وكفرهم في قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء وامر المومنين بالصبر على اذاهم في قوله لتبلون الاية بين
ان ذلك مما ينقضي ولا يدوم فان امد الدنيا قريب ويوم القيامة يوم الجزا وذايقة الموت من الذوق
وهو ما لا محيص عنه للانسان ولا محيد عنه لحيوان وقد قال امية ابن ابي الصلت، من لم يمت عبطة
يمت هرما، الموت كاس اذا والمرء ذايقها وقال اخر الموت باب وكل الناس داخله، فليت شعري
بعد الباب ما الدار، الثالثة قراءة العامة ذايقة الموت بالاضافة وقرا الاعمش ويحيى وابن
ابي اسحق ذايقة الموت بالتنوين ونصب الموت قالوا لانها لم تذق بعد وذلك ان اسم الفاعل على
ضربين احدهما ان يكون بمعنى المضي والثاني ان يكون بمعنى الاستقبال فان اردت الاول لم يكن
فيه الا الاضافة الى ما بعد كقولك هذا ضارب زيد امس وقاتل بكر امس لانه يجري مجرى
الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد وصاحب بكر قال الشاعر، الحافظو عورة العشيرة لا، ياتيهم
من ورايهم وكف، وان اردت الثاني جاز الجر والنصب والتنوين فما هذا سبيله هو الاصل لانه
يجري مجرى الفعل المضارع فان كان الفعل غير متعد لم يتعد نحو قايم زيد وان كان متعديا
عديته ونصبت به فتقول زيد ضارب عمرا ويجوز حذف التنوين والاضافة تخفيفا كما قال
تبلي العموم بكل معطي راسه، تاج يخالطه به موس، معتال احله سر عنه، في مكبر بين العطي
عروس فحذف التنوين تخفيفا والاصل معط راسه ومثل هذا ايضا في التنزيل قوله تعالى هل
هن كاشفات ضره وما كان مثله الثالثة اعلم ان للموت اسبابا وامارات فمن علامات موت
المومن عرق الجبين وقد بيناه في التذكرة فاذا حضر لقن الشهادة لقوله عليه الصلاة والسلام
لقنوا موتاكم لا اله الا الله لتكون اخر كلامه فيختم له بالسعادة ولا يعاد عليه لئلا يتضجر ويستحب
قراءة يس ذلك الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام اقروا يس على موتاكم اخرجه ابو داود
وذكره الاجري في كتاب النصيحة من حديث ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا
عنده سورة يس الا هون عليه فاذا قضي وتبع البصر الروح كما اخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم

وادتعفت العبادات وزال التكليف توجهت على الاحياء احكام منها تغميضه واعلام اخوانه الصلحا
بموته وكرهه قوم وقالوا هو من النعي والاول اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه
بالغسل والدفن لئلا يسرع اليه التغير قال صلى الله عليه وسلم لقوم اخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيفتكم
وقال اسرعوا بالجنازة الحديث وسياتي واما غسله وهي الثالثة فهو سنة لجميع المسلمين الا الشهيد
على ما تقدم وقيل غسله واجب قاله القاضي عبد الوهاب والاول مذهب الكتاب وعلى هذين القولين
العلماء وسبب الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام لام عطية في غسلها ابنته زينب على ما في كتاب
مسلم وقيل هي ام كلثوم على ما في كتاب ابي داود اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
الحديث وهو الاصل عند العلماء في غسل الموتى هل المراد بهذا الامر بيان حكم الغسل فيكون واجبا
وقيل المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا ويدل عليه قوله ان
رايتن وهذا يقتضي اخراج ظاهر الامر من الوجوب لانه فوضه الى نظرهن قيل لهم هذا فيه بعد لان
ردك ان رايتن الى الامر ليس السابق الى الفهم بل السابغ رجوع هذا الشرط الى اقرب مذكور وهو اكثر
من ذلك او الى التخيير في الاعداد وعلى الجملة فلا خلاف في ان غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة
لا يترك وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت
باجماع على ما حكاه ابو عمرو فان خرج منه شي بعد السبع غسل الموضع وحده وحكمه حكم الجنب اذا
احدث بعد غسله فاذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي الرابعة والتكفين واجب عند عامة
العلماء الا ما حكي عن طاوس انه قال من الثلث كان المال قليلا او كثيرا فان كان الميت ممن
يلزم غيره نفقته في حياته من سيد او زوج او اب او ابن فعلى السيد باتفاق وعلى الزوج
والاب والابن باختلاف ثم على بيت المال او جماعة المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه
بتعيين الغرض ستر العورة فان كان فيه فضل غير انه لا يعم ساير بدنه تغطى راسه ووجهه اكراما
للوجه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه والاصل في هذا قصة مصعب بن عمير كان ترك يوم
احد نمرة كان اذا غطي راسه خرجت رجلاه واذا غطيت رجلاه خرجت راسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر خرج الحديث مسلم والوتر
مستحب عند كافة العلماء وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد والمستحب منه البياض قال صلى
الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وكفن صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب من ثياب بيض سحولية من كرسف والكفن في غير البياض جايز الا ان يكون حريرا او
خزا فان تشاح الورثة في الكفن قضي عليهم في مثل لباسه في جمعه واعياده قال صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه مسلم الا ان يوصي باقل من ذلك فان اوصى بسرف قيل
يبطل الزايد وقيل يكون في الثلث والاول اصح لقوله تعالى ولا تسرفوا وقال ابو بكر انه للمهلة
فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره وحمله الرجال على اعناقهم وهي الخامسة فالحكم
الاسراع في المشي لقوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم لا كما يفعله اليوم الجهال من المشي رويدا والوقوف
بها المرة بعد المرة وقراءة القران بالالحان الى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعلونه اهل الديار
المصرية بموتاهم روى النسايي انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني
ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل
عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم

فكانوا يدنون حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكر رضي الله عنه يمشي على بغلة فلما راى الذين
يصنعون حمل عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط فقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم وروي ابو ماجد
عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا
يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه جماعة العلماء في ذلك
الاسراع فوق السجية قليلا والعجلة احب اليهم من الابطا ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفة من
يتبعها وقال النخعي ابراهيم بطوا بها قليلا ولا تدبوا بها دبيب اليهود والنصارى وقد تاول قوم
الاسراع في حديث تعجيل الدفن لا المشي وليس بشي لما ذكرناه وبالله توفيقنا السادسة واما الصلاة
عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلماء مالك وغيره لقوله صلى الله
عليه وسلم في النجاشي قوموا فصلوا عليه وقال اصبغ انها سنة وروي عن مالك وسياتي لهذا المعنى
زيادة بيان في براءة   واما دفنه في التراب وستره فذلك واجب لقوله تعالى غرابا
يبحث في الارض وهناك يذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه وكيفية جعل الميت فيه وياتي في الكهف
حكم بناء المسجد عليه ان شاء الله تعالى فهذه جملة من احكام الموتى وما يجب لهم على الاحياء عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه مسلم
وفي سنن النساي عنها ايضا قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا
هلكاكم الا بخير قوله وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر المومن ثواب واجر الكافر عقاب ولم
يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وخيرا لانها عرضة للفنا فمن زحزح عن النار اي بعد و
ادخل الجنة فقد فاز ظفر بما يرجو ونجا مما يخاف روي الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن
النار وان يدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وياتي
الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقروا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور اي تغر المومن وتخدعه يظن طول البقا وهي فانية والمتاع
ما يتمتع به وينتفع كالفاس والقدر والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه قاله اكثر المفسرين قال
الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل له وقال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان يضمحل
باهلها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع ولقد احسن من قال
هي الدار دار الاذى والقذى ودار الفناء ودار العبر فلو نلتها بحذافيرها لمت ولم تقض منها
الوطر ايا من يومل طول الخلود وطول الخلود عليه ضرر اذا انت شبت وبان الشباب فلا خير
في العيش بعد الكبر والغرور بفتح الغين الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قال ابن
عرفة الغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على
محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال ومن هذا بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر بيع يغر وباطن
مجهول قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن
الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا
فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا

تحسبنهم

تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم قوله لتبلون في اموالكم وانفسكم هذا الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وامته والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في اموالكم بالمصايب والارزا والانفاق في سبيل الله و
ساير تكاليف الشرع والابتلا في الانفس بالموت والامراض وفقد الاحباب وبدا بذكر الاموال لكثرة المصايب
بها ولتسمعن فان قيل لم ثبتت الواو في لتبلون وحذفت من ولتسمعن فالجواب ان الواو في لتبلون
قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين وخصت بالضمة لانها واو الجمع ولم يجز حذفها لانها ليس قبلها ما
يدل عليها ولا يجوز همز الواو في لتبلون لان حركتها عارضة قاله النحاس وغيره ويقال للواحد من الذكر
لتبلين يا رجل وللاثنين لتبليان يا رجلان ولجماعة الرجال لتبلون ونزلت بسبب ان ابا بكر رضي الله
عنه سمع يهوديا يقول ان الله فقير ونحن اغنياء ردا على القران واستخفافا به حين انزل الله من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فلطمه فشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت قيل ان قايلها فنحاص اليهودي
عن عكرمة الزهري هو كعب بن الاشرف نزلت بسببه وكان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ويولت عليه كفار قريش ويسب المسلمين سبا حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة
واصحابه فقتله القتلة المشهورة في السير وصحيح الخبر وقيل غير هذا وكان صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة كان بها اليهود والمشركون فكان هو واصحابه يسمعون اذى كثيرا وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام مر بابن ابي وهو على حمار فدعاه الى الله فقال ابن ابي ان كان ما تقول حقا فلا توذنا به في مجالسنا
ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وقبض على انفه لئلا يصيبه غبار الحمار فقال ابن رواحة
نعم يا رسول الله فاغشنا في منازلنا فانا نحب ذلك فاستب المشركون الذين كانوا حول ابن ابي والمسلمون
وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يسكنهم حتى سكنوا ثم دخل على سعد بن عبادة يعوده وهو مريض فقال
الم تسمع ما قال فلان فقال سعد اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق
الذي نزل وقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق
الذي اعطاكه شرق به فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الاية فقيل كان هذا قبل نزول القتال وندب الله عباده الى الصبر والتقوى والخبر انه من عزم
الامور وكذا في البخاري في سياق الحديث ان ذلك كان قبل نزول القتال والاظهر انه ليس بمنسوخ
فان الجدال بالاحسن والمداراة ابدا مندوب اليه وكان عليه الصلاة والسلام مع الامر بالقتال
يوادع اليهود ويداريهم ويصفح عن المنافقين وهذا بين ومعنى عزم الامور شدها وصلاحها قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية فيه مسيلتان الاولى قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب هذا متصل بذكر اليهود فانهم امروا بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبيان امره فكتموا
نعته فالاية توبيخ لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم قال الحسن وقتادة هي في كل من
اوتي علم شي من الكتاب فليعلمه واياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال محمد بن كعب لا يحل للعالم
ان يسكت على علمه ولا للجاهل ان يسكت على جهله قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب الاية وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابو هريرة رضي الله عنه لولا ما اخذ الله
على اهل الكتاب ما حدثتكم ثم تلي هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وقال الحسن
بن عمارة اتيت الزهري بعد ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال
اما علمت اني تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك قال حدثني قلت حدثني الحكم بن
عيينة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما اخذ الله على الجاهلين ان يتعلموا
حتى اخذ على العلماء قال فحدثني اربعين حديثا الثانية الهاء في قوله لتبيننه ترجع الى محمد

صلى الله عليه وسلم وان لم يجر له ذكر وقيل ترجع الى الكتاب يدخل فيه بيان امر محمد صلى الله عليه وسلم لانه في الكتاب ولا يكتمونه ولم يقل ولا تكتمه لانه في معنى الحال اي لتبيننه غير كاتمين وقرا ابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر واهل مكة لتبيننه بالتاء على حكاية الخطاب والباقون بالياء لانه غيب وقرا ابن عباس وان اخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه فيجي قوله نبذوه عايدا على الناس الذين بين الانبيا لهم وفي قراءة ابن مسعود ليبينونه دون النون الثقيلة والنبذ الطرح وقد تقدم بيانه في البقرة وراء ظهورهم مبالغة في الاطراح ومنه اتخذتموه وراءكم ظهريا وقد تقدم في البقرة ايضا وتقدم معنى قراءة واشتروا به ثمنا قليلا في البقرة فلا معنى لاعادته فبئس ما يشترون تقدم ايضا قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا اي بما يفعلوه من التعود في التخلف عن الغزو وجاؤا به من العذر ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية وفي الصحيحين ايضا ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرء منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلى ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شي فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه ان قد اخبروه بما سالهم عنه وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في علماء بني اسرايل الذين كتموا الحق واتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم واشتروا به ثمنا قليلا اي بما اعطوهم الملوك من الدنيا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية فاخبر ان لهم عذابا اليما بما افسدوا من الدين على عباد الله وقال الضحاك ان اليهود كانوا يقولون للملوك انا نجد في كتابنا ان الله يبعث نبيا في اخر الزمان يختم به النبوة فلما بعثه الله سالهم الملوك اهو هذا الذي تجدونه في كتابكم فقال اليهود طمعا في اموال الملوك هو غير هذا فاعطاهم الملوك الخزاين فقال الله لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الملوك من الكذب حتى ياخذوا عرض الدنيا والحديث الاول خلاف مقتضى الحديث الثاني ويحتمل ان يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمان واحد فكانت جوابا للفريقين والله اعلم وقوله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا اي طلبوا ان يحمدوا وقول مروان لئن كان كل امرء الى اخره دليل على ان للعموم صيغا مخصوصة وان الذين منها وهذا يقطع به من يفهم ذلك من القران والسنة وقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا اذا كانت الاية في اهل الكتاب لا في المنافقين المتخلفين لانهم كانوا يقولون نحن على دين ابراهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن اهل الصلاة والصوم والكتاب يريدون ان يحمدوا بذلك فاعل يحسبن بالياء وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وابي عمرو اي لا يحسبن الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب وقيل المفعول الاول محذوف وهو انفسهم والثاني بمفازة وقرا الكوفيون تحسبن بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب وقوله فلا تحسبنهم بمفازة بالتاء وفتح الباء اعادة تاكيد ومفعوله الاول الهاء والميم والمفعول الثاني محذوف اي كذلك والفاء عاطفة او زايدة على بدل الفعل الثاني من الاول وقرء الضحاك وعيسى بن عمر

بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين اي فلا يحسبن انفسهم بمفازة المفعول الثاني ويكون فلا يحسبنهم وقيل الذين فاعل يحسبن ومفعولاهما محذوفان لدلالة يحسبنهم قال الشاعر: باي كتاب ام باية اية ترى عارا عليك وتحسب: استغنى بذكر مفعولي الواحد عن مفعولي الثاني وبمفازة الثاني وهو بدل من الفعل الاول فاغنى لابداله منه عن ذكر مفعوليه والفاء زايدة وقيل قد تجي هذه الافعال ملغاة لا في حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر: وما خلت ابقى بيننا من مودة: عراض المذاكي المسنفات القلايصا: وقال كعب بن ابي سلمة: ارجوا واملان تدنوا مودتها: وما اخال لدينا منك تنويل: وقرء الجمهور وغيرهم اتوا بقصر الالف اي بما جاؤا به من الكذب والكتمان وقرا مروان بن الحكم والاعمش وابراهيم النخعي اتوا بالمد بمعنى اعطوا وقرا سعيد بن جبير اوتوا على ما لم يسم فاعله اي اعطوا والمفازة المنجاة مفعلة من فاز يفوز اذا نجا اي ليسوا بفايزين وسمي موضع المفاوز مفازة على جهة التفاول قاله الاصمعي وقيل لانها تفويز ومظنة هلاك تقول العرب اذا مات فوز قال ثعلب حكيت لابن الاعرابي قول الاصمعي فقال اخطا قال لي ابو المكارم انما سميت مفازة لان من قطعها فاز وقال الاصمعي سمي اللديغ سليما تفاولا قال ابن الاعرابي لانه يستسلم لما اصابه وقيل لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب لان الفوز التباعد من المكروه قوله تعالى ولله ملك السموات والارض والله على كل شي قدير ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد قوله ولله ملك السموات والارض هذا احتجاج على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وتكذيب لهم وقيل المعنى لا تظنن الفرحين ينجون من العذاب فان لله كل شي فهم في قبضة التقدير فيكون معطوفا على الكلام الاول اي انهم لا ينجون من عذابه ياخذهم متى شاء والله على كل شي قدير اي ممكن قدير قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة فيه خمس وعشرون مسئلة الاولى ان في خلق السموات والارض تقدم معنى هذه الاية في البقرة في غير موضع فختم تعالى هذه السورة بالامر بالفكر والاستدلال في اياته اذ لا يصدر الا عن حي قيوم قدير قدوس سلام غني عن العالمين حتى يكون ايمانهم مستندا الى اليقين لا الى التقليد لايات لاولي الالباب الذين يستعملون عقولهم في تامل الدلايل وروي عن عايشة رضي الله عنها انها لما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فاتاه بلال يوذنه بالصلاة فراه يبكي فقال يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ولقد انزل علي الليلة اية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها الثانية قال العلماء يستحب لمن انتبه من نومه ان يمسح على وجهه ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الايات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسياتي ثم يصلي ما كتب له فيجمع بين التفكر والعمل وهو افضل العمل على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات من اخر سورة ال عمران في كل ليلة اخرجه ابو نصر الوايلي السجستاني الحافظ في كتاب الابانة من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن اسلم المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة وتقدم اول السورة عن عثمان قال من قرء اخر ال عمران في ليلة كتب له قيام ليلة الثالثة قوله الذين يذكرون الله قياما

وقعودا وعلى جنوبهم ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن ادم منها في غالب امره فكانها تحصر زمانه ومن
هذا المعنى قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر على احيانه اخرجه مسلم فدخل
في ذلك كونه على الخلا وغير ذلك وقد اختلف العلماء في هذا فاجاز ذلك عبد الله بن عمر وابن سيرين
والنخعي وكره ذلك ابن عباس وعطا والشعبي والاول اصح لعموم الاية والحديث قال النخعي لا باس بذكر الله
في الخلا فانه يصعد المعنى تصعد به الملائكة مكتوبا في صحفهم فحذف المضاف دليله قوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وقال وان عليكم لحافظين كراما كاتبين ولان الله عز وجل امر عباده
بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال فاذكروني اذكركم وقال انا لا نضيع اجر
من احسن عملا فعم فذاكر الله على كل حال مثاب ماجور ان شاء الله فذكر ابو نعيم ثنا ابو نعيم ثنا ابو بكر
بن مالك ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عطا بن ابي مروان عن
ابيه عن كعب الاحبار قال قال موسى عليه السلام يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال
يا موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب فانا يكون من الحال على حال نجلك ونعظمك ان نذكرك قال
وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال وكراهية من كره ذلك اما التنزيه ذكر الله
تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها الكراهة قراءة القرآن في الحمام وما ابقاه على الكرام الكاتبين
ان يحلهم موضع الاقذار والانجاس لكتابة ما يلفظ به والله اعلم وقياما وقعودا نصب على الحال اي
ومضطجعين ومنه قوله تعالى دعانا لجنبه او قاعدا او قائما على العكس اي دعانا مضطجعا على جنبه
وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره الى ان قوله يذكرون الله انما هو عبارة عن الصلاة اي لا
تضيعونها ففي كل حال العذر يصلونها قعودا وعلى جنوبهم وهي مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في قول ابن مسعود على ما ياتي بيانه واذا كانت الاية في
الصلاة ففقهها ان الانسان يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب كما
ثبت عن عمران بن حصين قال كان بي الباسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الائمة وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قاعدا قبل موته بعام في النافلة على ما في صحيح مسلم وروى النسائي عن عايشة قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث
غير ابي داود الحفري وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطا والله اعلم الرابعة واختلف
العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك انه يتربع في قيامه
وقاله البويطي عن الشافعي فاذا اراد السجود تهيا للسجود على قدر ما يطيق قال وكذلك المتنفل
ونحوه قال الثوري وكذلك قال الليث واحمد وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي في رواية
المزني يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد وروي هذا عن مالك واصحابه والاول المشهور
وهو ظاهر المدونة وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كجلوس التشهد وكذلك يركع ويسجد الخامسة
فان لم يستطع القعود صلى على جنبه او ظهره على التخيير هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن
ابن القاسم يصلي على ظهره فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر وفي كتاب ابن المواز
عكسه يصلي على جنبه الايمن والا فعلى الايسر والا فعلى الظهر وقال سحنون يصلي على الايمن كما يجعل
في لحده والا فعلى ظهره والا فعلى الايسر وقال مالك وابو حنيفة اذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما
يلي القبلة والثوري والشافعي يصلي وجنبه ووجهه الى القبلة السادسة فان قوي لخفة المرض
فقال ابن القاسم انه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى وهو قول الشافعي وزفر والطبري

وقال

وقال ابو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعا ثم صح انه يستقبل الصلاة من اولها ولو كان
قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنا في قول ابي حنيفة ولم يبن في قول محمد وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
افتتح الصلاة قايما ثم صار الى حد لا الايما فليبن وروي عن ابي يوسف وقال مالك في المريض الذي
لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس انه يصلي قايما ويومي الى الركوع فاذا اراد
السجود جلس واومى الى السجود وهو قول ابي يوسف وقياس قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
يصلي قاعدا السابعة واما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة
في غيره وهي صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد قال ابو عمر وجمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة
مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران
بن حصين وقد اختلف على حسين في اسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح فلا ادري
ما وجهه فان كان احد من اهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود او على القيام فوجهه
هذه الزيادة في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر
على القعود او القيام فحديث حسين هذا اما غلط او منسوخ وقيل المراد بالاية الذين يستدلون بخلق
السموات والارض على ان المتغير لا بد له من مغير وذلك المغير يجب ان يكون قادرا على الكمال وله ان
يبعث الرسل فاذا بعث رسولا ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لاحد عذر فهؤلاء هم الذين يذكرون
الله على كل حال والله اعلم الثامنة ويتفكرون في خلق السموات والارض قد بينا ان معنى يذكرون
وهو اما ذكر باللسان واما الصلاة فرضها ونفلها فعطف تعالى عبادة اخرى على احديهما بعبادة اخرى
وهي التفكر في قدرة الله ومخلوقاته والعبر الذي به ليكون ذلك ازيد في بصايرهم قال الشاعر وفي
كل شيء له اية تدل على انه واحد وقيل يتفكرون عطف على الحال وقيل يكون منقطعا والاول اشبه
والفكرة تردد القلب في الشيء يقال تفكر ورجل فكير كثير الفكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم
يتفكرون في الله تعالى فقال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وانما
التفكر والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال ويتفكرون في خلق السموات والارض يحكى ان
سفيان الثوري رضي الله عنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي
عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال اشهد
ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي قال فنظر الله اليه فغفر له وقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة
كتفكر وروي عنه عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وروى ابن القاسم عن
مالك قال قيل لام الدرداء ما كان اكثر شان ابي الدرداء قالت كان اكثر شانه التفكر قيل له افترى
التفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب في الصلاة بين الظهر والعصر قال ليست
هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في امر الله وقال الحسن تفكر ساعة خير من قيام
ليلة وقاله ابن عباس وابو الدرداء وقال الحسن الفكرة مراة المؤمن ينظر فيها الى حسناته وسيئاته
ومن التفكر فيه مخاوف الاخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها يروى ان ابا
سليمان الداراني رضي الله عنه اخذ قدح الماء ليتوضا لصلاة الليل وعنده ضيف فراه لما
ادخل اصبعه في اذن القدح اقام كذلك متفكرا حتى طلع الفجر فقال ما هذا يا ابا سليمان قال اني لما
طرحت اصبعي في اذن القدح تفكرت قول الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون
فتفكرت في حالي وكيف اتلقى الغل ان طرح في عنقي يوم القيمة فما زلت في ذلك حتى اصبحت قال

ابن عطية وهذا نهاية الخوف وخير الامور اوسطها وليس الامة الذين هم على هذا المنهاج وقراءة علم
كتاب الله تعالى ومعاني سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويرجى نفعه افضل من هذا قال
ابن العربي اختلف الناس اي العملين افضل التفكر ام الصلاة فذهب الصوفية الى ان التفكر افضل فانه
يثمر المعرفة وهو افضل المقامات الشرعية وذهب الفقهاء الى ان الصلاة افضل لما ورد في الحديث
من الحث عليها والدعاء اليها والترغيب وفي الصحيحين عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة
وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم من وجهه ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة
آل عمران وقام الى شن معلق فتوضا وضوءا خفيفا ثم صلى ثلاث عشرة ركعة الحديث فانظروا رحمكم
الله الى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم اقباله على صلاته بعده وهذه هي التي يعتمد عليها فاما
طريقة الصوفية ان يكون الشيخ منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب
لا تليق بالسنة ولا مستمرة على السنن قال ابن عطية وحدثني ابي عن بعض علماء الشرق قال كنت بائتا
بمسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة فرايت رجلا قد اضطجع في كساء له مسجى بكسائه حتى اصبح وصلينا نحن
تلك الليلة فلما اقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس فاستعظمت
جراته في الصلاة بغير وضوء فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لاعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا
منسجي الجسم غائب حاضر ٭ منتبه القلب صامت ذاكر ٭ منقبض في الغيوب منبسط ٭ كذاك من كان
عارفا ذاكر ٭ يبيت في ليلة اخي فكر ٭ فهو مدى الليل نائم ساهر ٭ قال فعلمت انه ممن يتعبد بالفكرة فانصرفت
عنه انتهى التاسعة ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ما خلقت عبثا وهزلا بل خلقت دليلا على
حكمتك وقدرتك والباطل الزائل الذاهب ومنه قول لبيد ٭ الا كل شيء ما خلا الله باطل ٭ اي زائل
وباطلا نصب لانه نعت مصدر محذوف اي خلقا باطلا وقيل انتصب على نزع الخافض اي ما
خلقتها للباطل وقيل على المفعول الثاني ويكون خلق بمعنى جعل سبحانك اسند النحاس عن موسى
بن طلحة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله عن السوء
وقد تقدم في البقرة معناه مستوفى فقنا عذاب النار اجرنا من عذابها وقد تقدم العاشرة قوله
ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اذللته واهنته وقال المفضل اهلكته ولقد قال
اخزى الاله مع الصليب عبيده ٭ واللابسين قلانس الرهبان ٭ وقيل فضحته وابعدته وقال
اخزاه ابعده ومقته والاسم الخزي قال ابن السكيت خزي يخزي خزيا اذا وقع في بلية وقد
تمسك بهذه الاية اصحاب الوعيد وقالوا من دخل النار ينبغي ان لا يكون مؤمنا لقوله تعالى فقد
اخزيته فان الله يقول يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وما قالوه مردود لقيام الادلة
على ان مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم وياتي والمراد من قوله من تدخل النار
فقد اخزيته من يخلد في النار قاله انس بن مالك وقال قتادة تدخل مقلوب تخلد ولا نقول
كما قال اهل حروراء وقال سعيد بن المسيب الاية خاصة في قوم لا يخرجون من النار ولهذا قال
وما للظالمين من انصار اي الكفار وقال اهل المعاني الخزي يحتمل ان يكون بمعنى الحياء يقال خزي
يخزى خزاية اذا استحيا فهو خزيان قال ذو الرمة ٭ خزاية ادركته عند جولته ٭ من جانب الحبل
مخلوطا بها الغضب ٭ فخزي المؤمنين يومئذ استحياؤهم في دخول النار من سائر اهل الاديان الى ان
يخرجوا منها والخزي للكافرين هو اهلاكهم فيها من غير موت والمؤمنون يموتون فافترقوا كذا ثبت
في صحيح السنة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وقد تقدم الحادية عشرة قوله ربنا اننا سمعنا
مناديا ينادي للايمان هو محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وابن عباس واكثر المفسرين وقال قتادة

ومحمد بن كعب القرظي هو القران وليس كلهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم دليل هذا القول ما اخبر الله عن
مؤمني الجن اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد اجاب الاولون فقالوا من سمع القران فكانما
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح معنى وان من ان امنوا في موضع نصب على حذف الخفض اي بان
امنوا وفي الكلام تقديم وتاخير اي سمعنا مناديا ينادي للايمان عن ابي عبيدة وقيل اللام بمعنى الى
كقوله ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله بان ربك اوحى لها وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا اي الى
هذا ومثله كثير وقيل لام اجل اي لاجل الايمان الثانية عشرة قوله تعالى ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا تاكيد ومبالغة في الدعاء ومعنى اللفظين واحد فان الغفر والكفر الستر وتوفنا مع الابرار
اي ابرارا مع الانبياء اي في جملتهم واحدهم بر وبار واصله من الاتساع فكان البر متسع في طاعة الله
وسعة رحمة الله الثالثة عشرة قوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك اي على السنة رسلك
مثل واسئل القرية وقرا الاعمش والزهري رسلك بالتخفيف وهو ما ذكر من استغفار الانبياء والملائكة
للمؤمنين والملائكة يستغفرون لمن في الارض وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاء ابراهيم واستغفار
النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولا تخزنا اي لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا ولا تبعدنا
ولا تمقتنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فان قيل ما وجه قولهم ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك
وقد علموا انه لا يخلف الميعاد فالجواب من ثلاثة اوجه الاول انه سبحانه وعد من امن بالجنة
فسالوا ان يكونوا ممن وعد بذلك دون الخزي والعقاب الثاني انهم دعوا بهذا الدعاء على جهة
العبادة والخضوع والدعاء مخ العبادة وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وان كان لا يقضي هو الا بالحق
الثالث سالوا ان يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم معجلا لانها حكاية عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا ذلك اعزازا للدين والله اعلم وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وعده الله عز وجل على عمل ثوابا فهو منجز له رحمة ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار
والعرب تذم بالمخالفة بالوعد وتمدح بذلك في الوعيد قال قائلهم ٭ ولا يرهب ابن العم ما عشت
صولتي ٭ ولا اختشي من خشية المتهدد ٭ واني متى اوعدته ووعدته ٭ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ٭
الرابعة عشرة قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض
فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم
جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب لا يغرنك تقلب
الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار قوله فاستجاب
لهم ربهم اي اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم وقال جعفر الصادق من
حزبه امر فقال خمس مرات ربنا ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد قيل وكيف ذلك قال اقرؤا
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الى قوله انك لا تخلف الميعاد الخامسة عشرة قوله اني
اي باني وقرا عيسى ابن عمر اني بكسر الهمزة اي فقال اني روى الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ام سلمة
انها قالت يا رسول الله لا اسمع ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع
عمل عامل منكم من ذكر او انثى واخرجه الترمذي ودخلت من للتاكيد لان قبلها حرف نفي وقال
الكوفيون هي للتفسير ولا يجوز حذفها لانها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام الا به وانما تحذف اذا كانت
تاكيدا للجحد بعضكم من بعض ابتدا وخبر اي دينكم واحد وقيل بعضكم من بعض في الثواب والاحكام
والنصرة وشبه ذلك وقال الضحاك رجالكم شكل نسائكم في الطاعة ونساؤكم شكل رجالكم في

الطاعة نظيرها قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويقال فلان اي على مذهبي وخلقي
السادسة عشر قوله تعالى فالذين هاجروا ابتداء وخبر اي هجروا اوطانهم وصاروا الى المدينة واخرجوا
من ديارهم في طاعة الله عز وجل وقاتلوا اي قاتلوا اعدائي وقتلوا اي في سبيلي وقرا ابن كثير وابن
عامر وقاتلوا وقتلوا على التكثير وقرء الاعمش وقتلوا وقاتلوا لان الواو لا تدل على ان الثاني بعد الاول
وقيل في الكلام اضمار اي وقتلوا وقد قاتلوا ومنه قول الشاعر تصابى وامسى علاه الكبر اي وقد علاه
الكبر اي وقاتل من بقي منهم تقول العرب قتلنا بني تميم وانما قتل بعضهم وقال امرؤ القيس فان تقتلونا
نقتلكم وقرء عمر ابن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا خفيفة بغير الف لاكفرن عنهم سيئاتهم اي لاسترنها
عليهم في الاخرة فلا اوبخهم بها ولا اعاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر مؤكد عند البصريين لان
معنى لادخلنهم جنات لاثيبنهم ثوابا الكسائي انتصب على القطع الفرا على التفسير والله عنده حسن الثواب
اي حسن الجزاء وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب السابعة عشر قوله تعالى لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الامة وقيل للجميع وذلك ان
المسلمين قالوا هؤلاء الكفار لهم تجاير واموال واضطراب في البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فنزلت
هذه الاية اي لا يغرنكم سلامتهم في تقلبهم في اسفارهم متاع قليل وقرا يعقوب بتحريك النون ساكنة
وانشد لا يغرنك عشا ساكن قد توافي بالمنيات السحر ونظير هذه الاية قوله تعالى فلا يغررك
تقلبهم في البلاد والمتاع ما يحصل الانتفاع به وسماه قليلا لانه فان وكل فان وان كان كثيرا
فهو قليل وفي صحيح الترمذي عن المستورد الفهري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما الدنيا
في الاخرة الا ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قيد يرجع بالياء والتاء وبئس المهاد
وليبئس ما مهدوا لانفسهم بكفرهم او ما مهد الله لهم من النار الثامنة عشر وهذه الاية وامثالها
كقوله انما نملي لهم خيرا الاية واملي لهم ان كيدي متين ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون دليل على ان الكفار غير منعم عليهم في الدنيا لان حقيقة النعمة
الخلوص من شايب الضرر العاجلة والاجلة ونعم الكفار مشوبة بالالام والعقوبات فصار كمن
قدم بين يدي غيره حلاوة من عسل فيها السم فهو وان استلذ اكله لا يقال انعم عليه لان فيه
هلاك روحه ذهب الى هذا جماعة من العلماء وهو قول الشيخ ابي الحسن الشاذلي وذهب جماعة
منهم سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر الى ان الله انعم عليهم في الدنيا قالوا واصل النعمة
من النعمة بفتح النون وهي لين العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين يقال دقيق ناعم
اذا بولغ في طحنه وبعيد سحقه وهذا هو الصحيح والدليل عليه ان الله تعالى اوجب على الكفار
ان يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال اذكروا الله واشكروا الله والشكر لا يكون الا على نعمة وقال
واحسن كما احسن الله اليك وهذا خطاب لقارون وضرب الله مثلا قرية كانت امنة
مطمئنة الاية فنبه سبحانه انه قد انعم عليهم نعمة دنياوية فجحدوها وقال تعالى يعرفون
نعمة الله ثم ينكرونها وقال تعالى يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم وهذا عام في الكفار و
غيرهم فاما اذا قدم لغيره طعاما فيه سم فقد رفق به في الحال اذ لم يجرعه السم بحتا بل دسه في
الحلاوة فلا يستبعد ان يقال قد انعم عليه واذا ثبت هذا فالنعمة ضربان نعم نفع ونعم دفع
فنعم النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع ما صرف عنهم من انواع الافات فعلى هذا قد
انعم على الكفار نعم الدفع قولا واحدا وهو ما زوي عنهم من الالام والاسقام ولا خلاف بينهم في انه
لم ينعم عليهم نعمة دينية والحمد لله التاسعة عشر قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم استدراك بعد

كلام تقدم فيه معنى النفي لان معنى ما تقدم ليس لهم في تقلبهم في البلاد كبير انتفاع لكن المتقون لهم الانتفاع
الكبير والخلد الدايم فموضع لكن رفع بالابتداء وقرء يزيد بن القعقاع لكن بتشديد النون الموفية
عشرين قوله تعالى نزلا من عند الله نزلا مثل ثوابا عند البصريين الكسائي يكون مصدرا الفراء هو مفسر
وقرء الحسن والنخعي نزلا بتخفيف الزاي استثقالا للضمتين ونقله الباقون والنزل ما يهيا للنزيل و
النزيل الضيف قال الشاعر نزيل القوم اعظمهم حقوقا وحق الله في حق النزيل والجمع الانزال وحظ
نزيل مجتمع والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل والنزل قلت ولعل النزل والله اعلم ما جاء في
صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحبر الذي سال النبي صلى الله
عليه وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في
الظلمة دون الحشر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين فقال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون
الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها
قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا وذكر الحديث قال اهل اللغة والتحفة ما يتحفهم
الانسان من الفواكه والطرف محاسنه وملاطفه وهذا مطابق لما ذكرناه والله اعلم وزيادة الكبد قطعة
منه كالاصبع قال العدوي نزلا من عند الله اي ثوابا وقيل رزقا وما عند الله خير للابرار اي مما يتقلب
به الكفار في الدنيا الحادية والعشرون قوله تعالى وان من اهل الكتاب من يؤمن بالله وما انزل اليكم
وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان
الله سريع الحساب يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
قوله وان من اهل الكتاب الاية قال جابر ابن عبد الله وانس وابن عباس وقتادة والحسن نزلت في
النجاشي وذلك لما مات نعاه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فصلوا على صاحبكم النجاشي فقال بعضهم لبعض يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم القران وما انزل اليهم التورية والانجيل وفي التنزيل
اولئك يؤتون اجرهم مرتين وفي صحيح مسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين فذكر رجل من اهل الكتاب امن
بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وذكر الحديث وقد
تقدم في البقرة الصلاة عليه وما للعلماء في الصلاة على الميت الغايب فلا معنى للاعادة وقال
مجاهد وابن جريج وابن زيد نزلت في مؤمني اهل الكتاب وهذا عام والنجاشي واحد منهم واسمه اصحمة
وهو بالعربية عطية وخاشعين اذلة ونصب على الحال من المضمر الذي في يؤمن وقيل من الضمير
اليهم او اليكم وباقي الاية بين وقد تقدم الثانية والعشرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا الاية ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الاية العاشرة من الوصاة التي تضمنت الظهور في
الدنيا على الاعداء والفوز بنعيم الاخرة فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات والصبر الحبس وقد
تقدم في البقرة مثله وامر بالمصابرة فقيل معناه مصابرة الاعداء قاله زيد بن اسلم وقال الحسن
على الصلوات الخمس وقيل ادامة مخالفة النفس عن شهواتها فهي تدعو وهو ينزع وقال عطا والقرظي
صابروا الوعد الذي وعدتم وانتظروا الفرج قال صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة
واختار هذا القول ابن عمر رحمه الله والاول قول الجمهور ومنه قول عنترة ولم ار حيا صابروا
مثل صبرنا ولا كافحوا مثل الذي نكافح فقوله صابروا مثل صبرنا اي صابروا العدو في الحرب ولم
يبد منهم جبن ولا خور والمكافحة المواجهة والمقابلة في الحرب وكذا اختلفوا في معنى قوله ورابطوا
فقال الجمهور الامة رابطوا اعداءكم الخيل اي ارتبطوها كما يرتبطها اعداؤكم ومنه قوله ومن رباط الخيل

وفي الموطا عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر ابن الخطاب يذكر له جموعا من الروم
وما يتخوف منهم على نفسه منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانى مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة ويجعل
الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن هذه الاية هي في انتظار الصلاة
بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه رواه الحاكم ابو عبد الله
في صحيحه واحتج ابو سلمة بقوله عليه الصلاة والسلام على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
ثلاثا رواه مالك قال ابن عطية والقول الصحيح هو ان الرباط هو الملازمة في سبيل الله اصلها من ربط
الخيل ثم سمي به كل ملازم لثغر من ثغور الاسلام مرابطا فارسا كان او راجلا واللفظة ماخوذة من الربط
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط انما هو تشبيه بالرباط في سبيل والرباط اللغوي هو الاول
وهذا كقوله ليس الشديد بالصرعة وكقوله ليس المسكين بهذا الطواف الى غير ذلك قلت قوله والرباط
اللغوي هو الاول ليس بمسلم فان الخليل بن احمد احد ائمة اللغة وثقاتها قد قال الرباط ملازمة الثغور
ومواظبة الصلاة ايضا فقد حصل ان انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر من هذا ما قاله الشيباني انه يقال مرابط دايم لا يبرح حكاه ابن فارس وهو يقتضي تعدية
الرباط لغة الى غير ما ذكرناه فان المرابطة عند العرب العقد على الشي حتى لا ينحل فيعود الى ما كان صبر
عنه فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن اعظمها واهمها ارتباط الخيل في سبيل
الله كما نص عليه التنزيل في قوله ومن رباط الخيل على ما ياتي وارتباط النفس على الصلوات كما قاله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو هريرة وجابر وعلي ولا عطر بعد عروس الرابعة والعشرون المرابط في سبيل
الله عند الفقهاء هو الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة قاله ابن المواز ورواه فاما سكان
الثغور دايما باهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا مرابطين قاله
ابن عطية وقال ابن خويز منداذ وللرباط حالتان حالة يكون الثغر فيها مامونا منيعا يجوز سكناه
بالاهل والولد وان كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه اذا كان من اهل القتال ولا ينقل اليه
الاهل والولد لئلا يظهر العدو فيسترق ويسبى الخامسة والعشرون جاء في فضل الرباط احاديث كثيرة
منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي صحيح مسلم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله
واجري عليه رزقه وامن الفتان وروى ابو داود في سننه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن
من فتاني القبر وفي هذين الحديثين دليل على ان الرباط افضل الاعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت
كما جاء في حديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهو
حديث صحيح انفرد باخراجه مسلم فان الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي
يدعو لابويه ينقطع ذلك بنفاذ الصدقات وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف اجره
الى يوم القيمة لانه لا معنى للنما الا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه بل هي
فضل دايم من الله تعالى الى يوم القيمة وهذا لان اعمال البر كلها لا يتمكن منها الا بالسلامة من

العدو والتحرز منهم بحراسة بيضة الدين واقامة شعاير الاسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو
ما كان يعمله من الاعمال الصالحة اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه
وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة امنا من الفزع ففي هذا الحديث قيدان وهو الموت حالة الرباط
والله اعلم وروي عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في
سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها وروي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرباط في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا اراه
قال من عبادة الف سنة قيامها وصيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من
شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده
الله الى اهله سالما لم يكتب عليه سيئة الف سنة ويكتب له من الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم
القيمة ودل هذا الحديث على ان رباط يوم في شهر رمضان يحصل له الثواب الدايم وان لم يمت مرابطا
والله اعلم وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله
افضل من صيام رجل ومن قيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة يوم واليوم سنة قلت وجاء في
انتظار الصلاة بعد الصلاة انه رباط فقد يحصل لمنتظر الصلاة ذلك الفضل ان شاء الله وقد روي
ابو نعيم الحافظ قال ثنا سليمان بن احمد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن المنهال وحدثنا
ابو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا الحسن بن موسى قالا ثنا حماد
بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي ايوب الازدي عن نوف البكالي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يثوب الناس لصلاة العشاء فجاء وقد حفزه النفس رافعا اصبعه وقد عقد تسعا
وعشرين يشير بالسبابة الى السماء فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول ابشروا معشر المسلمين هذا
ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي هؤلاء
قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله ان
نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدث نوف عن التورية وحدث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا الله اي لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى لعلكم تفلحون لتكونوا على رجا
من الفلاح وقيل لعل بمعنى لكي والفلاح البقا وقد مضى هذا كله في البقرة مستوفى والحمد لله **تجز**
تفسير سورة ال عمران من جامع احكام القران والمبين لما تضمنه من معاني السنة والفرقان بحمد الله

تفسير سورة النساء وهي مدنية الا اية منها نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن ابي طلحة الحجبي
وهي قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها على ما ياتي بيانه قال النقاش وقيل نزلت
عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قال بعض الناس ان قوله يا ايها
الناس حيث وقع انما هو مكي وقاله علقمة وغيره وسببه ان يكون صدر السورة مكيا وما نزل
بعد الهجرة فانما هو مدني وقال النحاس هذه السورة مكية قلت والصحيح الاول فان في
صحيح البخاري عن عايشة انها قالت ما نزلت سورة النساء الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعني قد بنى بها ولا خلاف بين العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى بعايشة بالمدينة
ومن تبين احكامها علم انها مدنية لا شك فيها واما من قال ان قوله يا ايها الناس مكي حيث
وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية وفيها يا ايها الناس في موضعين وقد تقدم تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا فيه ست مسائل

الاولى قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم قد مضى في البقرة اشتقاق الناس ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث فلا معنى للاعادة وفي الاية تنبيه على الصانع وقال واحدة على تانيث لفظ النفس ولفظ النفس يونث وان عني به مذكر ويجوز في الكلام من نفس واحد وهذا على مراعاة المعنى اذ المراد بالنفس ادم عليه السلام قاله مجاهد وقتادة وهي قراءة ابن ابي عبلة واحد بغير ها وبث معناه فرق ونشر في الارض ومنه زرابي مبثوثة وقد تقدم في البقرة منها يعني ادم وحوا قال مجاهد خلقت حوا من قصيرا ادم وفي الحديث خلقت المراة من ضلع عوجا وقد مضى في البقرة رجالا كثيرا ونساء حصر ذريتهما الى نوعين فاقتضى ان الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة ترده الى هذين النوعين وهي الادمية فيلحق باحدهما على ما تقدم ذكره في البقرة من اعتبار نقص الاعضاء وزيادتها الثانية قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام كرر الاتقاء تاكيدا وتنبيها لنفوس المامورين والذي في موضع نصب على النعت والارحام معطوف اي اتقوا الله ان تعصوه واتقوا الله في الارحام ان تقطعوها وقرء اهل المدينة تساءلون بادغام التاء في السين واهل الكوفة بحذف التاء لاجتماع تائين وتخفيف السين لان المعنى يعرف وهي كقوله تعالى ولا تعاونوا وتنزل وشبهه وقرء ابراهيم النخعي وقتادة والاعمش وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون في ذلك فاما البصريون فقال روساؤهم هو لحن لا يحل القراءة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه قال النحاس فيما علمت وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المخفوض لانه بمنزلة التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جماعة هو معطوف على المكني فانهم كانوا يتساءلون بها يقول الرجل اسالك بالله والرحم هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد وهو الصحيح في المسئلة على ما ياتي وضعفه اقوام منهم الزجاج وقال يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض الا باظهار الخافض كقوله فخسفنا به وبداره الارض ويقبح مررت به وزيد قال الزجاج عن المازني لان المعطوف عليه والمعطوف شريكان يحل كل واحد منهما محل صاحبه كما لا يجوز مررت بزيد وبك فكذا لا يجوز بك وبزيد واما سيبويه فهي عنده قبيحة لا تجوز الا في الشعر كما قال فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب وكذا قول الاخر نعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب مهوى نفانف عطف الكعب على الضمير في بينها ضرورة وقال ابو علي ضعيف في القياس وفي كتاب تذكرة المهدانية عن الفارسي ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام يقرا ما انتم بمصرخي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام لاخذت نعلي ومضيت قال الزجاج قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطا عظيم في اصول امر الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ورايت اسمعيل ابن اسحق يذهب الى ان الحلف بغير الله امر عظيم وانه خاص لله تعالى قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطا من المعنى والاعراب لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب وروى شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء قوم من مضر حفاة عراة فرايت وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لما راى من فاقتهم ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الى والارحام ثم قال تصدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمر وذكر الحديث فمعنى هذا على

النصب لانه حضهم على صلة ارحامهم وايضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله فهذا يرد قول من قال المعنى اسالك بالله وبالرحم وقد قال ابو اسحق معنى تساءلون به يعني تطلبون حقوقكم به ولا معنى للخفض ايضا مع هذا قلت هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة والارحام بالخفض واختاره ابن عطية ورده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري واختار العطف وقال مثل هذا الكلام مردود عند ائمة الدين لان القراءة التي قرا بها ائمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا تعرفه اهل الصنعة واذا ثبت شي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رده على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبح ما قرا به وهذا مقام محذور لا يقلد فيه ائمة اللغة والنحو فان العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك احد في فصاحته واما ما ذكر من الحديث ففيه نظر لانه عليه الصلاة والسلام قال لابي العشراء وابيك لو طعنت في خاصرته ثم النهي انما جاء في الحلف بغير الله وهذا توسل الى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه قال القشيري وقد قيل هذا اقسام بالرحم اي اتقوا الله وحق الرحم كما تقول افعل كذا وحق ابيك كما جاء في التنزيل والنجم والطور والتين لعمرك وهذا تكلف قلت لا تكلف فيه فانه لا يبعد ان يكون والارحام من هذا القبيل فيكون اقسم بها كما اقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تاكيدا لها حتى قرنها بنفسه والله اعلم ولله ان يقسم بما شاء ويمنع ما شاء فلا يبعد ان يكون قسما والعرب تقسم بالرحم ويصح ان تكون الباء مرادة فحذفها كما حذفها في قوله مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا ببين غرابها فجر وان لم يتقدم قال ابن الدهان ابو محمد سعيد بن المبارك والكوفي يجوز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه ومنه قوله ابك اية بي او مصور من حمر الجلة جاب حشور ومنه فاذهب فما بك والايام من عجب وقول الاخر وما بينها والكعب غوط نفانف ومنه فحسبك والضحاك سيف مهند وقول الاخر وقد رام افاق السماء فلم يجد له مصعدا فيها ولا الارض مقعدا وقول الاخر ما ان بها والامور من تلف ما حم من امر غيبه وقعا وقول الاخر امر على الكتيبة لست ادري احتفي كان فيها ام سواها فسواها مجرور الموضع بفي وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف على الكاف والميم وقرء عبد الله بن يزيد والارحام بالرفع على الابتداء والخبر مقدر تقديره والارحام اهل ان توصل ويحتمل ان يكون اغراء لان من العرب من يرفع المغرى انشد الفراء ان قوما منهم عمير واشبا ه عمير ومنهم السفاح لجديرون باللقاء اذا قال اخو النجدة السلاح السلاح وقد قيل ان والارحام بالنصب عطف على موضع به لان موضعه نصب ومنه قوله فلسنا بالجبال ولا الحديدا وكانوا يقولون انشدك الله والرحم والاظهر انه نصب باضمار فعل كما ذكرناه الثالثة اتفقت الملة على ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء وقد سالته اصل امك فامرها بصلتها وهي كافرة فلتاكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافر حتى انتهى الحال بابي حنيفة واصحابه فقالوا بتوارث ذوو الارحام ان لم يكن عصبة ولا فرض مسمى ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وعضدوا ذلك بما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهذا قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطا والشعبي والزهري واليه ذهب الثوري واحمد واسحق ولعلمائنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول انه مخصوص بالاباء والاجداد الثاني الجناحان يعني الاخوة الثالث كقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده واباؤه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي رحمه والصحيح الاول للحديث الذي ذكرناه واخرجه الترمذي والنسائي وحسن

لطرقه رواية النسائي له رواه من حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه وهو حديث ثابت بنقل العدل عن
العدل ولم يقدح فيه احد من الائمة لعلة توجب تركه غير ان النسائي قال فيه حديث منكر وقال
غيره تفرد ضمرة وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين وضمرة عدل ثقة وتفرده بالحديث
لا يضره الرابعة واختلف في هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاع فقال اكثر اهل العلم لا يدخلون في
مقتضى الحديث وكان شريك القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين ان الاب لا يعتق على
الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه فقالوا فاذا صح الشرا فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع
فان الله تعالى يقول وبالوالدين احسانا فقد قرن بين عبادته وبين الاحسان للوالدين في الوجوب
وليس من الاحسان ان يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه فاذا يجب عليه عتقه اما لاجل الملك عملا
بالحديث فيشتريه فيعتقه او لاجل الاحسان عملا بالاية ومعنى الحديث عند الجمهور ان الولد لما
تسبب الى عتق ابيه باشترائه نسب الشرع العتق اليه نسبة الايقاع منه واما اختلاف العلماء
فيمن يعتق بالملك فوجه القول الاول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ووجه الثاني الحاق
القرابة القريبة المحرمة بالاب المذكور في الحديث ولا اقرب للرجل من ابيه فيحمل على الاب والاخ
يقاربه في ذلك لانه يدلي بالابوة فانه يقول انا ابن ابيه واما القول الثالث فمتعلقه حديث
ضمرة وقد ذكرناه الخامسة قوله تعالى والارحام الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم
وغيره وابو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ويمنع الرجوع في حق بني الاعمام مع ان
القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ولذلك تعلق بها الارث والولاية وغيرهما من الاحكام
باعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند وهم يرون ذلك نسخا سيما وفيه اشارة الى
التعلل بالقطيعة وقد جوزها في حق بني الاعمام وفي الاخوال والخالات السادسة قوله تعالى
ان الله كان عليكم رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا فعيل
بمعنى فاعل فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنتظر يقول رقبت ارقب رقبة
ورقبانا اذا انتظرت والمرقب المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب والرقيب السهم الثالث
من السبعة التي لها انصبا ويقال ان الرقيب ضرب من الحيات فهو لفظ مشترك قوله تعالى
وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فيه خمس مسائل الاولى قوله وآتوا اليتامى اموالهم
اراد باليتامى الذين كانوا ايتاما كقوله فالقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود وكذلك لا يتم
مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب استصحابا لما كان وآتوا اي اعطوا
والايتا الاعطا ولفلان اتوة ابو زيد اتوت الرجل اتوه اتاوة وهي الرشوة واليتيم من لم يبلغ
الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى وهذه الاية خطاب للاولياء والاوصياء نزلت في قول مقاتل
والكلبي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه
عمه فنزلت فقال العم نعوذ بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يوق
شح نفسه ويرجع به هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى المال انفقه في سبيل الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر على والديه قيل كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر
للغلام وبقي الوزر على والديه لانه كان مشركا الثانية وايتاء اليتامى اموالهم يكون بوجهين
احدهما اجرا الطعام والكسوة ما دامت الولاية اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبداد

كالصغير والسفيه الكبير الثاني الايتا بالتمكن واسلام المال اليه وذلك عند الابتلاء والارشاد ويكون
تسميته يتيما مجازا المعنى الذي كان يتيما وهو استصحاب الاسم كقوله فالقي السحرة ساجدين اي كانوا
سحرة وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب فاذا تحقق الولي رشده حرم عليه امساك ماله
عنه وكان عاصيا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة اعطي ماله كله على كل حال لانه يصير
جدا قلت لما لم يذكر الله تعالى في هذه الاية ايناس الرشد وذكره في قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القرآن لما لم
يقيد بالرشد في موضع وقيده في موضع وجب استعمالهما فاقول اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه
لم يونس منه الرشد وجب دفع المال اليه وان كان دون ذلك لم يجب عملا بالايتين وقال ابو حنيفة
لما بلغ اشده وصار يصلح ان يكون جدا فكيف يصح اعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم وهل ذلك الا في
غاية البعد قال ابن العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يرى المقدرات لا تثبت
قياسا وانما يوخذ من جهة النص وليس في هذه المسئلة وسياتي بما للعلماء في الحجر ان شاء الله تعالى
الثالثة قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ولا
الدرهم الزيف وكانوا في الجاهلية لا يتحرجون لعدم الدين عن اموال اليتامى وكانوا ياخذون الطيبة
والجيد من اموال اليتامى ويبدلونه بالردي من اموالهم وكانوا يقولون اسم باسم وراس براس فنهاهم الله
من ذلك هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الاية وقيل المعنى لا تاكلوا
اموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم وقال مجاهد وابو صالح وباذان لا تتعجلوا اكل
الخبيث من اموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله وقال ابن زيد كان اهل الجاهلية لا
يورثون النساء والصبيان وياخذ الاكبر الميراث فطالانه ح على يتيمك الذي عندك وهو غير صغير
وهذان القولان من ظاهر الاية فانه يقال تبدل الشي بالشي اي اخذه مكانه ومنه البدل الرابعة
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا قال مجاهد هذه الاية ناهية عن الخلط
في الانفاق فان العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة ايتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله وان
تخالطوهم فاخوانكم وقال ابن فورك عن الحسن تاول الناس في هذه الاية النهي عن الخلط فاجتنبوه
من قبل انفسهم فخفف عنهم في اية البقرة وقالت طائفة من المتاخرين الى بمعنى مع كقوله تعالى من
انصاري الى الله وانشد يسدون ابواب القباب بضمر الى عنن مستوثقات الاواصر وليس بجيد وقال
الحذاق الى على بابها وقد تتضمن الاضافة اي لا تضيفوا اموالهم وتضموها الى اموالكم في الاكل فنهوا
ان يعتقدوا اموال اليتامى كاموالهم فيتسلطون عليها بالاكل والانتفاع الخامسة قوله تعالى انه كان
حوبا كبيرا اي الاكل كان حوبا كبيرا اثما كبيرا عن ابن عباس والحسن وغيرهما يقال حاب الرجل يحوب حوبا
اذا اثم واصله الزجر للابل فسمي الاثم حوبا لانه يزجر عنه وبه ويقال في الدعاء اللهم اغفر لي حوبتي
اي اثمي والحوبة ايضا الحاجة ومنه في الدعا اليك ارفع حوبتي اي حاجتي والحوب الوحشة ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام لابي ايوب ان طلاق ام ايوب لحوب وفيه ثلاث لغات حوبا بفتح الحا
قال الاخفش وهي لغة تميم ومقاتل لغة الحبش والحوب المضروب وكذا الجباية والحوب الاسم وقرء
ابي بن كعب حابا على المصدر مثل القال ويجوز ان يكون مثل الزاد والحوب بهمزة الواو المكان
الوضيع والحوبا الصياد ويقال الحق الله به الحوبة اي المسكنة والحاجة ومنه قولهم بات
بحوبة سوء واصل اليا الواو ويحوب فلان اي العبد والقى الحوب عن نفسه والتحوب ايضا التحزن
وهو ايضا الصياح الشديد كالزجر وفلان يحوب من كذا اي يتوجع قال طفيل فذوقوا كما ذقنا

غداة تجر من الغيظ في اكبادنا والتحوب قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا اي ان خفتم ان لا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم اي غيرهن وروى الائمة واللفظ لمسلم عن عروة عن عايشة في قول الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا اعلا سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن وذكر الحديث قال ابن خواز منداذ ولهذا قلنا انه يجوز ان يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر بما اشترى وكيله لنفسه وباع منها وللسلطان النظر فيما يفعل الوصي من ذلك فاما الاب فليس لاحد عليه نظر ما لم يظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ وقد مضى في البقرة القول في هذا وقال الضحاك والحسن وغيرهما ان الاية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحراير ما شاء فقصرتهم الاية على اربع قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما المعنى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لانهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء وان خفتم من الاضداد فانه يكون المخوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف فقال ابو عبيدة خفتم بمعنى ايقنتم وقال اخرون خفتم ظننتم قال ابن عطية وهذا الذي اختاره الحذاق وانه على بابه من الظن لا من اليقين التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها وتقسطوا معناه تعدلوا يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار وظلم صاحبه قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني الجايرين وقال عليه الصلاة المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيمة يعني العادلين وقرا ابن وثاب والنخعي تقسطوا بفتح التاء من قسط على تقدير زيادة لا كانه قال وان خفتم ان تجوروا الثانية قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قيل كيف جاءت ما للادميين وانما اصلها لما لا يعقل فيه اجوبة خمسة الاول ان من وما قد يتعاقبان قال الله تعالى والسماء وما بناها اي ومن بناها وقال فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فما ههنا لمن يعقل وهن النساء لقوله بعد ذلك من النساء مبينا المبهم وقرا ابن ابي عبلة من طاب على ذكر من يعقل الثاني قال البصريون ما يقع للنعوت كما يقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب وفي التنزيل وما رب العالمين فاجابه موسى على وفق ما سال الثالث حكى بعض الناس ان ما في هذه ظرفية اي ما دمتم تستحسنون النكاح قال ابن عطية وفي هذا المنزع جواب الرابع قال الفراء ما ههنا مصدر قال النحاس وهذا بعيد جدا لا يصح فانكحوا الطيبة قال الجوهري طاب الشيء يطيب طيبة وطيابا قال علقمة كان بطيابها في الانف مشموم الخامس وهو ان المراد بما هنا العقد اي فانكحوا انكاحا طيبا وقراءة ابن ابي عبلة ترد هذه الاقوال الثلاث وحكى ابو عمرو بن العلاء ان اهل مكة اذا سمعوا الرعد قالوا سبحان ما سبح الرعد له ومثله قولهم سبحان من سخركن و اتفق كل من يعاني العلوم على ان قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ليس له مفهوم اذ قد اجمع المسلمون على ان من لم يخف القسط في اليتامى له ان ينكح اكثر من واحدة اثنتين او

ثلاثا او اربعا كمن خاف فدل على ان الاية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم من ذلك الثالثة تعلق ابو حنيفة في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ هي امراة مطلقة لا يتيمة بدليل انه اراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجماعا وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء الى ان ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستامر لقوله تعالى جل وعلا ويستفتونك في النساء والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور واسم الرجل لا يتناول الصغير فكذلك اسم النساء والمراة لا يتناول الصغيرة وقد قال في يتامى النساء والمراد به هناك اليتامى كما قالت عايشة فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الاية فلا تزوج الا باذنها كما رواه الدار قطني من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على امها في المال وخطبها اليها ورفع شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي وانا اوصى ابيها ولم اقصر بها زوجتها من قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها فنزعت مني وتزوجها المغيرة بن شعبة قال الدار قطني لم يسمعه محمد بن اسحق من نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه ورواه ابن ابي ذويب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر انه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها ففارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنها فزوجها بعد الله المغيرة بن شعبة فهذا يرد ما يقوله ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تحتج الى ولي بناء على اصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح وقد مضى في البقرة ذكره فلا معنى لقولهم ان هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله الا باذنها فانه لا يكون لذكر اليتيم معنى والله اعلم الرابعة وفي تفسير عايشة من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل والرد اليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره لقولها بادنى من سنة صداقها فوجب ان يكون صداق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر احوالهم وقد قال مالك للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها اي صدقات واكفا وسئل مالك عن رجل زوج ابنته من ابن اخ له فقير فاعترضت امها فقال اني لارى لها في ذلك متكلما فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظيره ما يسقط اعتراض الام عليه وروي بزيادة الف لا ارى والاول اصح وجايز لغير اليتيمة ان تنكح بادنى من صداق مثلها لان الاية انما خرجت في اليتامى هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها الخامسة فاذا بلغت اليتيمة واقسط الولي في صداقها جاز له ان يتزوجها ويكون الناكح والمنكح على ما فسرته عايشة وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري وابو ثور وقاله من التابعين الحسن وربيعة وهو قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن السلطان او يزوجها منه ولي لها هو ابعد بها منه او مثله في البعد واما ان يتولى طرفي العقد من نفسه فيكون ناكحا منكحا فلا واحتجوا بان الولاية من شروط العقد لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكور وفي المسئلة قول ثالث وهو ان يجعل امرها الى رجل يزوجها منه روي هذا عن المغيرة بن شعبة وبه قال احمد ذكره ابن المنذر السادسة قوله تعالى ما طاب لكم من النساء معناه ما حل لكم عن الحسن وابن جبير وغيرهما واكتفى بذكر من يجوز نكاحه لان المحرمات من النساء كثيرة وقرء ابن اسحق والجحدري وحمزة طاب بالامالة وفي مصحف ابي طيب

بالياء فهذا دليل الامالة من النساء دليل على انه لا يقال نساء الا لمن بلغ الحلم وواحد النساء نسوة
لا واحد لنسوة من لفظه ولكن يقال امراة السابعة قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وموضعها من
الاعراب نصب على البدل من ما وهي نكرة لا تنصرف لانها معدولة وصفة كذا قال ابو علي وقال
الطبري هي معارف لانه لا يدخلها الالف واللام وهي بمنزلة عمر في التعريف قاله الكوفي وخطا
الزجاج هذا القول وقيل لم ينصرف لانه معدول عن لفظه ومعناه واحاد معدول عن واحد ومثنى
معدول عن اثنين وثلاث عن ثلاثة ورباع عن اربعة وفي كل واحد منها لغتان فعال ومفعل
فقال احاد وموحد وثنى ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وكذلك الى معشر وعشار وحكى ابو اسحق
الثعلبي احد وثنا وثلث وربع بغير الف في ربع فهو مقصور من رباع كما قال اقبل سيل جاء من عند
الله يجرد جرد الجنة المغلة قال الثعلبي ولا يزاد من هذا البناء على الاربع الا بيتا جاء عن الكميت
فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا يعني طعنت عشرة قال ابن البرهان وبعضهم
يقف على المسموع وهو من احاد الى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه وقال ابو عمرو ابن الحاجب ويقال
احاد وموحد وثناء ومثنى وثلث وثلاث ورباع ومربع وهل يقال فيما عداه الى التسعة او لا يقال فيه خلاف
اصحه انه لم يثبت وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك وكونه معدولا عن معناه انه لا يستعمل
في موضع يستعمل فيه الاعداد غير المعدولة تقول جاءني اثنان وثلاثة ولا يجوز مثنى وثلاث حتى
يتقدم قبله جمع مثل جاءني القوم احاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرير وهي في معنى موضع الحال
هنا وفي الاية وتكون صفة ومثال كون هذه الاعداد صفة ثبتين في قوله تعالى اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع فهي صفة للاجنحة وهي نكرة وقال ساعدة بن جوية ولكنما اهلي بواد انيسه
ذياب تبغى الناس مثنى وموحد وانشد الفراء قبلنا به من بين مثنى وموحد باربعة منكم واخر
خامس فوصف ذيابا بالمثنى وموحد وكذلك بيت الفراء اي قبلنا به باسا فلا تنصرف اذا هذه
الاسماء في معرفة ولا نكرة واجاز الكسائي والفراء صرفه في العدد على انه نكرة وزعم الاخفش
انه ان سمي به صرف في المعرفة والنكرة لانه قد زال عنه العدل الثامنة اعلم ان هذا العدد
مثنى وثلاث ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قاله من بعد فهمه الكتاب والسنة واعرض عما
كان عليه سلف هذه الامة وزعم ان الواو جامعة وعضد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته والذي صار الى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة
وبعض اهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب بعض اهل الظاهر
ايضا الى اقبح منها فقالوا باباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكا منه بان العدل في تلك الصيغ
يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان
والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين انه جمع في عصمته اكثر
من اربع واخرج مالك في موطئه والنسائي والدارقطني في سننهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لغيلان بن امية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن وفي
كتاب ابي داود عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال الضحاك ان قيس ابن الحارث والصواب ان ذلك كان حارث
بن قيس الاسدي وهو المعروف عند الفقهاء واما ما ابيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك
من خصوصيته على ما ياتي بيانه في الاحزاب واما قولهم ان الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله
تعالى خاطب العرب بافصح اللغات والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة

واربعة وكذلك تستقبح ممن يقول اعط فلانا اربعة ستة ثمانية ولا يقول ثمانية عشر وانما الواو في
هذا الموضع بدل اي انكحوا ثلاثة بدلا من مثنى وثلاث ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو
ولم يعطف باو ولو جاء باو لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع واما قولهم
ان مثنى يقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة فتحكم بما لا يوافق اهل اللسان عليه وجهالة منهم
وكذلك جهل الاخرين بان مثنى يقتضي اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة
ولم يعلموا ان اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا حصر للعدد ومثنى وثلاث ورباع بخلافها
ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الاصل وذلك انها اذا قالت جاءت الخيل مثنى
انما يعني بذلك اثنين اثنين اي جاءت مزدوجة قال الجوهري وكذلك معدول العدد قال غيره
فاذا قلت جاءني قوم مثنى او احاد او ثلاث او عشار فانما يريد انهم جاءوا واحدا واحدا او اثنين
اثنين او ثلاثة ثلاثة او عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الاصل لانك اذا قلت جاءني قوم ثلاثة او
قوم عشرة فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة فاذا قلت جاءوني رباع وثنى فلم تحصر عددهم
وانما تريد انهم جاءوك اربعة اربعة او اثنين اثنين وسواء كثر عددهم او قل في هذا الباب فقصرهم
كل صيغة على اقل ما تقتضيه بزعمه تحكم وانما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده
اربع وهي التاسعة فقال مالك والشافعي عليه الحد ان كان عالما وبه قال ابو ثور وقال الزهري يرجم
اذا كان عالما وان كان جاهلا ادنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان
ابدا وقالت طائفة لا حد عليه في شيء من ذلك هذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد يحد في ذات
المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح وذلك مثل ان يتزوج مجوسية او خمسة في عقد او تزوج
متعة او تزوج بغير شهود وامة تزوجها بغير اذن مولاها وقال ابو ثور اذا علم ان هذا لا يحل
ويجب ان يحد فيه كله الا التزويج بغير شهود وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة
متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسائه جلد مائة ولا ينفى فهذا فتيا علماء المسلمين على ما
ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها العاشرة ذكر الزبير بن بكار حدثني ابراهيم الحزامي عن محمد بن
معن الغفاري قال اتت امراة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي
يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها نعم الزوج
زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الاسدي يا امير المؤمنين
هذه المراة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما
فقال علي بزوجها فاتي به فقال له ان امراتك تشكوا قال في طعام ام شراب فقالت المراة
يا ايها القاضي الحكيم رشده الهى خليلي عن فراشي مسجده زهده في مضجعي تعبده فاقض القضا كعب
ولا تردده نهاره وليله ما يرقده فلست في امر النساء احمده فقال زوجها زهدني في فرشها
وفي الحجل اني امرؤ اذهلني ما قد نزل في سورة النمل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف وجل
فقال كعب ان لها عليك حقا يا رجل نصيبها في اربع لمن عقل فاعطها ذاك ودع عنك
العلل ثم قال ان الله عز وجل قد احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة ايام ولياليهن
تعبد فيهن ربك فقال عمر والله ما ادري من اي امريك اعجب ام من فهمك امرهما ام من حكمك
بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة وروى ابو هريرة ابراهيم بن هدبة حدثنا انس بن
مالك قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة تستعدي زوجها فقالت ليس لي ما للنساء زوجي
يصوم الدهر قال لك يوم وله يوم للعبادة يوم وللمراة يوم الحادية عشر قوله تعالى فان خفتم

ان لا تعدلوا فواحدة قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الاربع
والثلاث والاثنين فواحدة فمنع من الزيادة التي تودي الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة
وذلك دليل على وجوب ذلك والله اعلم وقريب بالرفع اي فواحدة فيها كفاية او كافية وقال الكسائي
فواحدة تقنع وقريت بالنصب باضمار فعل اي فانكحوا واحدة الثانية عشر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
يريد الاماء وهو عطف على واحدة اي خاف ان لا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه وفي هذا دليل
على انه لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم لان المعنى فان خفتم ان لا تعدلوا في القسم فواحدة
او ما ملكت ايمانكم فجعل ملك اليمين بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للاماء حق في الوطء
او في القسم الا ان ملك في العدل قايم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق وانه تعالى المالك الى
اليمين اذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها الا ترى انها المنفقة كما قال عليه
الصلاة والسلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهي المعاهدة المبايعة وبها سميت الالية
يمينا وهي الملقية لرايات المجد كما قال ، اذا ما راية رفعت لمجد ، تلقاها عرابة باليمين ، الثالثة
عشر قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي ذلك اقرب الى ان لا تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس
ومجاهد وغيرهما يقال عال الرجل يعول اذا مال وجار ومنه قولهم عال السهم عن الهدف مال عنه وقال
ابن عمر انه يقابل الكيل والوزن قال الشاعر ، قالوا ابتعنا رسول الله واطرحوا ، قول الرسول وعالوا
في الموازين ، اي جاروا وقال ابو طالب ، بميزان صدق لا يعل شعيرة ، له شاهد من نفسه غير عايل ،
يريد غير مايل وقال آخر نحن ثلاثة وثلاث ذود ، لقد عال الزمان على عيالي ، اي جار ومال وعال
الرجل يعيل اذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة ومنه قول الشاعر ، وما يدري
الفقير متى غناه ، وما يدري الغني متى يعيل ، وهو عايل وقوم عيلة والعيلة والعايلة الفاقة
وعالني الشي يعولني اذا غلبني وثقل علي وعال الامر اشتد وتفاقم وقال الشافعي ان لا تعولوا الا يكثر
عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما قال عال يعيل اذا كثر عياله وزعم ابن العربي ان عال على
سبعة معان لا ثامن لها يقال عال مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس اثقل حكاه
ابن دريد قال الحنا ويكفي المرء ما عالها السادس عال قام بمؤنة العيال ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
وابدا بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبري اي غلب ويقال اعال الرجل اذا كثر عياله واما
عال بمعنى كثر عياله فلا يصح قلت اما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد اسنده الدارقطني في
سننه عن زيد ابن اسلم وهو قول جابر بن زيد فهذان امامان من علماء المسلمين وائمتهم فقد
سبق الشافعي اليه واما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح وقد ذكرنا عال الامر
اشتد وتفاقم حكاه الجوهري وقال الهروي في غريبه وقال ابو بكر يقال عال الرجل في الارض
يعيل فيها اي يضرب فيها وقال الاحمر يقال عالني الشي يعيلني عيلا ومعيلا اذا اعجزك واما عال
كثر عياله فذكره الكسائي وابو عمرو والدوري وابن الاعرابي قال الكسائي ابو الحسن علي بن
حمزة العرب تقول عال يعول واعال يعول اي كثر عياله وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة
العرب منا ولعله لغة قال الثعلبي المفسر قال استاذنا ابو القاسم بن حبيب سالت ابا عمر
الدوري عن هذا وكان اماما في اللغة غير مدافع فقال هي لغة حمير وانشد ، وان الموت ياخذ
كل حي ، بلا شك وان مشى وعالا ، يعني وان كثرت ماشيته وعياله وقال ابو عمرو بن العلا
لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت ان اخذ عن لاحن لحنا وقرا طلحة بن مصرف الا تعيلوا وهي
حجة الشافعي رضي الله عنه قال ابن عطية وقدح الزجاج وغيره في تاويل عال من العيال وكيف

يكون اقرب الى ان لا يكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما هو مال يتصرف فيه بالبيع القادح الجاير
دون الحقوق الواجبة وحكى ابن العربي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثر عياله الرابعة عشر تعلق
بهذه الاية من اجاز للمملوك ان يتزوج اربعا لان الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ولم يخص عبدا من حر وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطايه
وكذا روي عنه ابن القاسم واشهب وذكر ابن المواز ان ابن وهب روى عن مالك ان العبد لا يتزوج الا اثنتين
قال وهو قول الليث قال ابو عمر قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج
العبد اكثر من اثنتين وبه قال احمد واسحق وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن
بن عوف في العبد لا ينكح اكثر من اثنتين ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وهو قول الشعبي وعطا وابن
سيرين والحكم وابراهيم والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده وكل من قال حده نصف حد
الحر وطلاقه تطليقتان وايلاوه شهران ونحو ذلك من احكامه فغير بعيد ان يقال يناقض في قوله
ينكح اربعا والله اعلم قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فيه عشر مسائل الاولى قوله وآتوا النساء
صدقاتهن فان شئت فتحت وان شئت سكنت قال المازني يقال صداق المراة ولا يقال بالفتح وحكى
يعقوب واحمد بن يحيى عن النحاس الخطاب في هذه الاية للازواج قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد
وابن جريج امرهم الله ان يتبرعوا باعطاء المهور نحلة منهم لازواجهم وقيل الخطاب للاولياء قاله
صالح وكان الولي ياخذ مهر المراة ولا يعطيها شيئا فنهوا عن ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن
قال في رواية ان اهل الجاهلية كان الولي اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من
مهرها قليلا ولا كثيرا وان كانت غريبة حملها الى زوجها على بعير ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير
فنزل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه زعم حضرمي ان المراد بالاية
المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امراة باخرى فامروا ان يضربوا المهور والاول اظهر فان الضماير
واحدة وهي بجملتها للازواج فهم المراد بقوله لانه قال فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وذلك يوجب تناسق الضماير وان يكون الاول فيها هو الاخر الثانية
هذه الاية تدل على وجوب الصداق للمراة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه الا ما روي عن بعض اهل العراق
ان السيد اذا زوج عبده من امته انه لا يجب فيه صداق وليس بشي بقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فعم وقال فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف واجمع العلماء ايضا انه لا حد لكثيره واختلفوا
في قليله على ما ياتي بيانه في قوله وآتيتم احداهن قنطارا وقرا الجمهور صدقاتهن بفتح الصاد وضم
الدال وقرا قتادة صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وقرا النخعي وابن وثاب بضمهما والتوحيد
صدقتهن الثالثة قوله تعالى نحلة والنحلة بضم النون وكسرها لغتان واصلها من العطا نحلت فلانا
شيئا اعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمراة وقيل نحلة اي طيب نفس من الازواج من غير تنازع
وقال قتادة معنى نحلة فريضة واجبة ابن جريج وابن زيد فريضة مسماة قال ابو عبيدة ولا تكون
النحلة الا مسماة معلومة وقال الزجاج نحلة تدينا والنحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته اي
دينه وهذا الحسن مع كون الخطاب للاولياء الذين كانوا ياخذونه في الجاهلية حتى قال بعض
الناس في زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا يقول لا يفعل ما يفعل غيره فانتزعه الله منهم وامر به
للنساء ونحلة منصوبة على انها حال من الازواج باضمار فعل من لفظها تقديره انحلوهن نحلة
وقيل هي نصب على التمييز وقيل هي مصدر على غير المصدر في موضع الحال الرابعة قوله تعالى
فان طبن لكم عن شي منه نفسا مخاطبة للازواج ويدل بعمومه على ان هبة المراة صداقها لزوجها

بكراكانت او ثيبا جايز وبه قال جمهور الفقهاء ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع ان الملك لها وزعم الفراء انه مخاطبة للاولياء لانهم كانوا ياخذون الصداق ولا يعطون المراة منه شيئا فلم يبح منه الا ما طاب به نفس المراة والقول الاول اصح لانه لم يجي للاولياء ذكر والضمير في منه عايد على الصداق كذا قال عكرمة وغيره وسبب الاية فيما ذكر ان قوما تحرجوا ان يرجع اليهم شي مما دفعوه الى الزوجات فنزلت فان طبن لكم الخامسة واتفق العلماء على ان المراة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه الا ان شريحا راى الرجوع لها فيه واحتج بقوله فان طبن لكم عن شي منه نفسا واذا قامت طالبة له لم تطلب به نفسا قال ابن العربي وهذا باطل لانها قد طابت وقد اكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين السادسة فان شرطت عليه عند عقد النكاح ان لا يتزوج عليها وحطت عنه شيئا من صداقها ثم تزوج عليها فلا شي لها عليه في رواية ابن القاسم لانها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه كما اشترط اهل بريرة ان تعتقها عايشة والولا لبايعها فصحح النبي صلى الله عليه وسلم العقد وابطل الشرط كذلك هنا يصح اسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة وقال ابن عبد الحكم ان كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها او اكثر لم ترجع عليه بشي وان كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوجها رجعت عليه بتمام صداق مثلها لانه شرط على نفسه شرطا واخذ عنه عوضا كان لها واجبا اخذه منه فوجب عليه الوفا لقوله عليه الصلاة والسلام المومنون عند شروطهم السابعة وفي الاية دليل على ان العتق لا يكون صداقا لانه ليس بمال اذ لا يمكن المراة هبته ولا الزوج اكله وبه قال مالك وابو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي وقال احمد بن حنبل واسحق ويعقوب يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق على حديث صفية رواه الايمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروي عن انس انه فعله وهو راوي حديث صفية واجاب الاولون بان قالوا لا حجة في حديث صفية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا في النكاح بان يتزوج بغير صداق وقد اراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا والله اعلم الثامنة قوله تعالى نفسا قيل هو منصوب على البيان ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيون ان يتقدم ما كان منصوبا على البيان واجاز ذلك المازني وابو العباس المبرد اذا كان العامل فعلا وانشد، وما كان نفسا بالفراق تطيب، وفي التنزيل خشعا ابصارهم يخرجون فيجوز على هذا شحما تفقات ووجها حسنت وقال اصحاب سيبويه ان نفسا منصوبة باضمار فعل تقديره اعني نفسا وليست منصوبة على التمييز واذا كان هذا فلا حجة فيه وقال الزجاج الرواية وما كان نفسي واتفق الجميع على انه لا يجوز تقديم المميز اذا كان العامل غير متصرف كعشرين درهما التاسعة قوله تعالى فكلوه هنيئا مريئا قوله فكلوه ليس المقصود صورة الاكل وانما المراد به الاستباحة باي طريق كان وهو المعني بقوله في الاية التي بعدها ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وليس المراد نفس الاكل الا ان الاكل لما كان اوفى انواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالاكل ونظيره اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يعلم ان صورة البيع ليست مقصودة وانما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ولكن ذكر البيع لانه اهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى العاشرة قوله تعالى هنيئا مريئا منصوب على الحال من الهاء في كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا بطيب الانفس هناه الطعام والشراب يهناه ومكانا هنيئا ولقد هنوا والمصدر الهنو وكل ما لم ياتك بمشقة ولا عنا فهو هني وهني اسم الفاعل من هنو كظريف من ظرف وهني يهنو فهو هني على فعل كزمن وهناني الطعام ومراني على الاتباع فاذا لم تذكر هناني قلت امراني الطعام بالالف اي

انفسهم

انفسهم قال ابو علي وهذا كما جاء في الحديث ارجعن مازورات غير ماجورات فقلبوا الواو من مازورات الفا اتباعا للفظ ماجورات وقال ابو العباس عن ابن الاعرابي يقال هني وهناني ومراني وامراني ولا يقال مريني حكاه الهروي وحكى القشيري انه يقال هنيني ومريني بالكسر يهناني ويمراني وهو قليل هنيا لا اثم فيه ومريا لا داء فيه قال كثير، هنيئا مريئا غير داء مخامر، لعزة من اعراضنا ما استحلت، ودخل على علقمة وهو ياكل شيئا وهبته امراته من مهرها فقال له كل من الهني المري وقيل الهني الطيب المساغ الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يوذي تقول لا تخافون في الدنيا به مطالبة ولا في الاخرة تبعة يدل عليه ما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الاية فان طبن لكم عن شي منه نفسا قال اذا جادت لزوجها بالعطية طايعة غير مكرهة لا يقضي عليكم به سلطان ولا يواخذكم الله تعالى به في الاخرة وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اشتكى احدكم شيئا فليسال امراته درهما من صداقها ثم يشتري به عسلا فليشربه بماء السماء فيجمع الله عز وجل له الهني والمري والشفا والماء المبارك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيه عشر مسائل الاولى لما امر الله تعالى بدفع اموال اليتامى اليهم في قوله واتوا اليتامى اموالهم وايصال الصدقات الى الزوجات بين ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فدلت الاية على ثبوت الولي والوصي والكفيل للايتام واجمع اهل العلم على ان الوصية الى المسلم الحر الثقة العدل جائزة واختلفوا في الوصية الى المراة الحرة فقال عوام اهل العلم الوصية لها جائزة واحتج احمد بان قال عمر اوصى الى حفصة وروي عطا ابن ابي رباح انه قال في رجل وصى الى امراته قال لا تكون المراة وصيا فان فعلت حولت الى رجل من قومه واختلفوا في الوصية الى العبد فمنعه الشافعي وابو ثور ومحمد ويعقوب واجازه مالك والاوزاعي وابن عبد الحكم وهو قول النخعي اذا اوصى الى عبده وقد مضى القول في هذا في البقرة مستوفى الثانية قوله السفهاء منهم فروي سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال هم اليتامى لا تؤتوهم اموالكم قال النحاس وهذا احسن ما قيل في الاية وروي اسمعيل بن ابي خالد عن ابي مالك قال هم الاولاد الصغار لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها وروي سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال هم النساء قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب في النساء سفايه او سفيهات لانه الاكثر في جمع فعيلة ويقال لا تدفع مالك مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجارة وروي عن عمر انه قال من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا فذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني الجهال بالاحكام ويقال لا تدفع الى الكفار ولهذا كره العلماء ان يوكل المسلم ذميا بالشرا او بالبيع او يدفع اليه مضاربة وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع وقال ابن خويز منداد واما الحجر على السفيه فالسفيه له احوال حال يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون او غيره وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله واما المغمى عليه فاستحسن مالك ان لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر يكون مرة في حق الانسان ومرة في حق غيره فالمحجور عليه في حق نفسه من ذكر والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلثين وذات الزوج لحق الزوج والبكر في حق نفسها فاما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما المبذر فانه لا يحسن النظر الى نفسه في ماله ولا يومن منه اتلاف ماله في غير وجه فاشبه الصبي وفيه خلاف ياتي ولا فرق بين ان يتلف ماله في المعاصي او في القرب والمباحات واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب فمنهم من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه والمديان ينزع ما بيده لغرمائه لاجماع الصحابة وفعل عمر ذلك باسيفع جهينة ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر محجور عليها لانها لا تحسن النظر

لنفسها حتى اذا تزوجت ودخل اليها الناس وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من النافع واما ذات الزوج
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة ملك زوجها عصمتها اعضاء في مالها الا باذنها
قلت واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لماله وعدم تمييزه فلا يدفع اليه المال لجهله بفاسد
البياعات وصحيحها وما يحل ويحرم منها وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته
بالربا وغيره والله اعلم واختلفوا في وجه اضافة المال الى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء فقيل اضافها
اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها فنسب اليهم اتساعا كقوله فسلموا على انفسكم وقوله فاقتلوا انفسكم
وقيل اضافها اليهم لانها من جنس اموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق منتقلة من يد الى
مالك ومن يد الى يد اي هي لهم اذا احتاجوا كاموالكم التي تقي اعراضكم وتصرفكم وتعظم اقداركم وبها
قوام امركم وقول ثان قاله ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة ان المراد اموال المخاطبين حقيقة
قال ابن عباس لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك الى امراتك او ابنك وتبقى فقيرا تنظر اليهم
والى ما في ايديهم بل كن انت منفق عليهم والسفهاء على هذا هم النساء والصبيان صغار ولد الرجل وامراته
وهذا يخرج مع قول مجاهد وابن مالك في السفهاء الثالثة ودلت الاية على جواز الحجر على السفيه لامر
الله عز وجل بذلك في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغر ومعنى
السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ
فالحرج والذم منفيان عنه قاله الخطابي الرابعة واختلف العلماء في افعال السفيه قبل الحجر عليه
فقال مالك وجميع اصحابه غير ابن القاسم ان فعل السفيه وامره كله جايز حتى يضرب الامام على يده
وهو قول الشافعي وابي يوسف وقال ابن القاسم غير جائزة وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ ان
كان ظاهر السفه فافعاله مردودة وان كان غير ظاهر السفه فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام
واحتج سحنون لقول مالك بان قال لو كانت افعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان ان
يحجر على احد وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا ليس له مال غيره
فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك الخامسة واختلفوا في الحجر على الكبير فقال
مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا الا ان يكون مفسدا لماله
فاذا كان ذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ سلم اليه بكل حال سواء
كان مفسدا او غير مفسد لانه يحبل منه لاثنتي عشرة سنة ثم يولد له لستة اشهر فيصير جدا وانا استحي
ان احجر على من يصلح ان يكون جدا وقيل عنه انه في مدة من المال اذا كان مفسدا ينفذ تصرفه
على الاطلاق وانما منع من تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والاثر وقد روى الدار
قطني ثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح بن يونس ثنا يعقوب
بن ابراهيم هو ابو يوسف القاضي ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن جعفر اتى الزبير فقال
اني اشتريت بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان يحجر علي يا امير المؤمنين فساله ان يحجر علي فيه فقال
الزبير انا شريكك في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن ابي جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه
فقال الزبير فانا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير فقال يعقوب
انا اخذ بالحجر واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراءه واذا اشترى او باع قبل الحجر اجزت بيعه
قال يعقوب بن ابراهيم وان ابا حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر فقول عثمان كيف احجر على رجل دليل على
جواز الحجر على الكبير وان لعبد الله ابن جعفر ولدته امه بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام

وقدم مع ابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر فسمع منه وحفظ وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة وهذا
يرد على ابي حنيفة قوله وسياتي حجته ان شاء الله السادسة قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما
اي لمعايشكم وصلاح دينكم وفي التي ثلاث لغات اللتي واللت بكسر التاء واللت باسكانها وفي تثنيتها ايضا
ثلاث لغات اللتان واللتا بحذف النون واللتان بشد النون واما الجمع فتاتي لغاته في موضعه
من هذه السورة ان شاء الله تعالى والقيام والقوام ما يقيمك بمعنى يقال فلان قيام اهله وقوام بيته
وهو الذي يقيم شانه اي يصلحه ولما انكسرت القاف من قوام ابدلوا الواو ياء وقراءة اهل المدينة قيما
بغير الف وقال الكسائي والفراء قيما وقواما بمعنى واحد وانتصب عندهما على المصدر اي ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي تصلح بها اموركم فيقومون بها قياما وقال الاخفش المعنى قايمة باموركم يذهب الى انها جمع
وقال البصريون قيما جمع قيمة كديمة وديم اي جعلها الله قيمة للاشياء وخطا ابو علي هذا القول وقال
هي مصدر كقيام وقوام واصلها قوم ولكن شذت في الرد الى الياء كما شذ في قولهم جياد في جمع جواد ونحوه
وقواما وقياما معناهما ثباتا في صلاح الحال ودواما وقرا الحسن والنخعي اللاتي جعل على جمع التي
وقراءة الجماعة على لفظ الجماعة قال الفراء الاكثر في كلام العرب اللواتي والاموال التي وكذلك غير الاموال ذكره
النحاس السابعة قوله وارزقوهم فيها واكسوهم قيل معناه اجعلوا لهم فيها او افرضوا لهم وهذا فيمن يلزم
الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد والزوجة
على زوجها وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد
اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا هذا من كيس ابي هريرة قال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة باجماع وهذا الحديث حجة في
ذلك الثامنة قال ابن المنذر واختلفوا في نفقة من بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طايفة
على الاب ان ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن فان طلقت بعد البنا
او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها وان طلقها قبل البنا فهي على نفقتها التاسعة ولا نفقة لولد
الولد على الجد هذا قول مالك وقالت طائفة ينفق على ولد ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض ثم لا
نفقة عليه الا ان يكونوا زمنا وسواء في ذلك الذكور والاناث ما لم يكن لهم اموال وسواء في ذلك
ولده او ولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم اب دونه من يقدر على النفقة عليهم هذا قول الشافعي
واوجب طايفة النفقة لجميع الاطفال والبالغين من النساء والرجال اذا لم يكن لهم اموال يستغنون
بها عن نفقة الوالد على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وفي حديث ابي هريرة يقول الولد اطعمني الى من تدعني يدل على انه انما يقول ذلك من لا طاقة له
على الكسب والحرفة ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك لانه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها
بدليل قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك وفي قوله تقول المراة
اما ان تطعمني واما ان تطلقني يرد على من قال لا يفرق بالاعسار ويلزم المراة الصبر وتتعلق النفقة
بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطا والزهري واليه ذهب الكوفيون متمسكون بقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قالوا فوجب ان ينظر الى ان يوجد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم قالوا
فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه الى النكاح
ولا حجة لهم في هذه الاية على ما ياتي بيانه في موضعه والحديث نص في موضع الخلاف وقيل
الخطاب لولي اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره على ما تقدم من الخلاف في اضافة

المال فالوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله فان كان صغيرا وماله كثير يجد له ظيرا وحواضن ووسع
عليه في النفقة وان كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم وان كان دون ذلك فبحسبه وان
كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة فان كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الامام القيام
به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب على المسلمين الاخص به فالاخص وامه اخص فيجب عليها ارضاعه
والقيام به ولا يرجع عليه ولا على احد وقد مضى في البقرة عند قوله والوالدات يرضعن اولادهن العاشرة
قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا اراد تليين الخطاب والوعد الجميل واختلف في القول المعروف قيل
معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم وانا ناظر لك وهذا الاحتياط يرجع نفعه اليك
وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا اي ان رشدتم دفعنا اليكم اموالكم ويقول الاب لابنه مالي اليك مصيره
وانت ان شاء الله صاحبه اذا عرفتم رشدكم وعرفتم تصرفكم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا
فيه سبع عشرة مسئلة الاولى وابتلوا اليتامى الابتلاء الاختبار وهذه الاية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع
اموالهم اليهم وقيل انها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي وترك ابنه وهو
صغير فاتى عمه ثابت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى
ادفع اليه ماله فانزل الله هذه الاية الثانية واختلف العلماء في معنى الاختبار فقيل هو ان يتامل الوصي
اخلاق يتيمه ويستمع الى اغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والاهمال
لذلك فاذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم لا باس ان يدفع اليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه فان
نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله اليه وان اساء النظر فيه
وجب عليه امساك ماله عنده وليس في العلماء من يقول انه اذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع
الولاية عنه وانه يجب دفع ماله اليه واطلاق يده في التصرف لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح و
قال جماعة من الفقهاء الصغير لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون غلاما او جارية فان كان غلاما رد النظر
اليه وان اساء النظر فيه ويجب عليه امساك ماله في نفقة الدار شهرا او اعطاه شيئا نزرا يتصرف
فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه فان تلف فلا ضمان على الوصي فاذا
راه متوجها سلم اليه ماله واشهد عليه وان كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير
بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزلات في دفع القطن واجرته واستيفاء الغزل وجودته
فان راها رشيدة سلم اليها ايضا مالها واشهد عليها والا بقيا تحت الحجر حتى يونس رشدهما وقال
الحسن ومجاهد وغيرهما اختبروهم في عقولهم واديانهم وتنمية اموالهم الثالثة قوله تعالى حتى
اذا بلغوا النكاح اي الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اي البلوغ وحال النكاح والبلوغ يكون
بخمسة اشياء ثلاثة يشترك فيها النساء والرجال واثنان تختص بالنساء وهما الحيض والحبل فاما
الحلم والحيض فلم يختلف العلماء في انه بلوغ وان الفرايض والاحكام تجب بهما واختلف في الانبات
فاما الانبات والسن فقال الشافعي والاوزاعي وابن حنبل خمسة عشر سنة بلوغ لمن لم يحتلم وهو
قول ابن وهب واصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من اهل المدينة
واختاره ابن العربي وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن قال اصبغ بن الفرج والذي
نقول به ان حد البلوغ والذي يلزم به الفرايض والحدود خمس عشرة سنة وذلك احب ما فيه
الي واحسنه عندي لان الحد يسهم فيه في الجهاد ومن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر اذ عرض

دفع

يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجيز ولم يجز يوم احد لانه كان ابن اربع عشرة سنة اخرجه مسلم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا فيمن عرف مولده واما من جهل مولده وعدم سنه او جحده فالعمل فيه بما
روي نافع عن اسلم عن عمر ابن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه
المواسي وقال عثمان في غلام سرق انظروا فان كان قد اخضر بزره فاقطعوه وقال عطية القرظي عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فكل من انبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم
استحياه فكنت فيمن لم ينبت فتركني وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغ
احد الا احتلم وذلك سبع عشرة سنة فيكون عليه حينئذ الحد اذا اتى ما يجب الحد وقال مالك مرة بلوغه
بان يغلظ صوته وتنشق ارنبته وعن ابي حنيفة رواية اخرى تسع عشرة سنة وهي الاشهر وقال في
الجارية بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر وروي اللؤلؤي عنه ثماني عشرة سنة وقال داود لا
يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ اربعين سنة واما الانبات فمنهم من قال يستدل به على البلوغ روي عن ابن
القاسم وسالم وقال مالك مرة والشافعي في احد قوليه وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقيل هو بلوغ
الا انه يحكم به في الكفار فيقتل من انبت ويجعل من لم ينبت في الذراري قال الشافعي في القول الاخر
لحديث عطية القرظي ولا اعتبار بالخضرة والزغب وانما يترتب الحكم على الشعر وقال ابن القاسم سمعت
مالكا يقول العمل عندي على حديث عمر ابن الخطاب لو جرت عليه المواسي لحددته قال اصبغ قال لي
ابن القاسم واحب الي ان لا يقام عليه الحد الا باجتماع الانبات والبلوغ وقال ابو حنيفة لا يثبت بالانبات
حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ وقال الزهري وعطاء لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعي
ومال اليه مالك مرة وقال به بعض اصحابه وظاهره عدم اعتبار الانبات والسن قال ابن العربي
اذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا في السن فكل عدد يذكرونه من السن فانه دعوى والسن التي اجازها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من سن من لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذا اعتبر النبي صلى
الله عليه وسلم الانبات في بني قريظة فمن عذيري ممن ترك امرين اعتبرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيتاوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل الله في الشريعة نظرا قلت هذا
قوله هنا وقال في سورة الانفال عكسه اذ لم يعرج على حديث ابن عمر وتاوله كما تاوله علماؤنا وان موجبه
الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له وهو ابن خمس عشرة سنة ومن لا يطيقه ولا يسهم له فيجعل في
العيال وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث والله اعلم الرابعة قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ابصرتم ورايتم ومنه انس من جانب الطور نارا اي ابصر وراى
قال الازهري تقول العرب اذهب فاستانس هل ترى احدا اي تبصر قال النابغة على مستانس وحد
اراد ثورا وحشيا يبصر هل يرى قانصا فيحذره وقيل انست واحسست ووجدت بمعنى واحد
من قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي علمتم والاصل فيه ابصرتم وقراءة العامة رشدا بضم الراء
وسكون الشين وقرء السلمي وعيسى الثقفي وابن مسعود رضي الله عنهم رشدا بفتح الراء والشين وهما
لغتان وقيل رشدا مصدر رشد ورشدا مصدر رشد وكذلك الرشاد الخامسة واختلف العلماء
في تاويل رشدا فقال الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا في العقل والدين وقال ابن عباس والسدي
والثوري صلاحا في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبي ان الرجل لياخذ بلحيته وما
بلغ رشده فلا يدفع الى اليتيم ماله وان كان شيخا حتى يونس منه رشده وهكذا قال الضحاك
لا يعطى اليتيم وان بلغ مائة سنة حتى يعلم منه صلاح ماله وقال مجاهد رشدا يعني في العقل خاصة
واكثر العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه لم يرشد بعد بلوغ الحلم وان شاخ لا

يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال
ولو كان افسق الناس واشرهم تبذيرا اذا كان عاقلا وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي
واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن انس ان حبان بن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فقيل
يا رسول الله احجر عليه فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
تبع فقال لا اصبر فقال له فاذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا قالوا فلما سأله القوم
الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه الصلاة والسلام ثبت ان الحجر لا يجوز وهذا لا حجة
لهم فيه لانه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة فغيره بخلافه وقال الشافعي ان كان مفسدا لماله
دون دينه حجر عليه ولو كان مفسدا لماله مصلحا لدينه فعلى وجهين احدهما يحجر عليه وهو اختيار
ابي العباس ابن شريح والثاني لا حجر عليه وهو اختيار ابي اسحق المروزي والاظهر من مذهب الشافعي
قال الثعلبي وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلي والزبير وعايشة وابن عباس
وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم ومن التابعين شريح وبه قال الفقهاء مالك واهل المدينة والاوزاعي
واهل الشام وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور قال الثعلبي وادعى اصحابنا الاجماع في هذه
المسئلة السادسة اذا ثبت هذا فاعلم ان دفع المال يكون بشرطين ايناس الرشد والبلوغ فان
وجد احدهما دون الاخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الاية وهو رواية ابن القاسم واشهب وابن وهب
عن مالك في الاية وهو قول جماعة الفقهاء الا ابا حنيفة وزفر والنخعي فانهم اسقطوا ايناس الرشد
بخمس وعشرين سنة قال ابو حنيفة لكونه جدا وهذا يدل على ضعف قوله وضعف ما احتج به ابو بكر
الرازي في احكام القران له من استعمال الايتين حسب ما تقدم فان هذا من باب المطلق والمقيد
والمطلق يرد الى المقيد باتفاق اهل الاصول وما يغني كونه جدا اذا كان غير جد اي بخيب الا ان علماءنا
شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ وحينئذ يقع الابتلا في الرشد ولم يره ابو حنيفة و
الشافعي ورادا الاختبار في الذكر والانثى واحد على ما تقدم وفرق علماؤنا بينهما بان قالوا الانثى
مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الامور ولا تبرز لاجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود
النكاح فيه بفهم المقاصد كلها والذكر بخلافها فانه بتصرفه وملاقاته للناس من اول سنه
الى بلوغه يحصل له الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وما قاله الشافعي اصوب فان
الوطء نفسه بادخال الحشفة لا يزيدها في رشدها اذا كانت عارفة بجميع امورها ومقاصدها غير
مبذرة لمالها ثم زاد علماؤنا في تحديدها اقوالا عديدة منها الخمسة الاعوام والستة والسبعة في
ذات الاب وجعلوا في اليتيمة التي لا اب لها ولا وصي عليها عاما واحدا بعد الدخول وجعلوا في المولى
عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها وليس في هذا كله دليل وتحديد الاعوام في ذات الاب عسر واعسر منه
تحديد العام في اليتيمة وانما تمادى الحجر في المولى حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي عنه او يخرجها
الحكم منه فهو ظاهر القران والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله سبحانه فان انستم منهم رشدا
فتعين اعتبار الرشد ولكن يختلف ايناس الرشد بحسب اختلاف حال الرشيد فاعرفه وركب
عليه واجتنب التحكم بالذي لا دليل معه السابعة واختلفوا فيما فعلته ذات الاب تلك المدة
فقيل هو محمول على الرد لبقاء الحجر وما عملته بعده محمول على الجواز وقال بعضهم ما عملته في تلك
المدة محمول على الرد الا ان يتبين فيه السداد وما عملته بعد ذلك محمول على الامضا حتى يتبين فيه
السفه الثامنة واختلفوا في دفع المال الى المحجور عليه هل يحتاج الى السلطان ام لا فقالت فرقة
لا بد من رفعه الى السلطان ويثبت عنده رشده ثم يدفع اليه ماله وقالت فرقة ولك موكول

الى اجتهاد الوصي دون ان يحتاج الى رفعه الى السلطان قال ابن عطية والصواب في اوصياء زماننا
ان لا يستغني عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده لما احفظ من تواطي الاوصياء على ان يرشد
الوصي ويبرئ المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت التاسعة واذا سلم المال اليه بوجود الرشد
ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر عندنا وعند الشافعي في احد قوليه وقال
ابو حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره في الحدود والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال تعالى وان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ولم يفرق بين محجور سفيهما اذ يطرا ذلك عليه بعد الطلاق
العاشرة ويجوز للوصي ان يصنع في مال اليتيم ما كان للانسان يصنعه من تجارة وابضاع وشراء وبيع
وعليه ان يؤدي الزكاة من سائر امواله عين وحرث وماشية ويؤدي عنه اروش الجنايات وقيم
المتلفات ونفقة الوالدين وساير الحقوق اللازمة ويجوز ان يزوجه ويؤدي عنه الصداق ويشتري
له جارية يتسرى بها ويصالح له وعليه وعلى وجه النظر واذا قضى الوصي بعض الغرما وبقي من المال
بقية تفي بما عليه من الدين كان فعل الوصي جايزا فان تلف باقي المال فلا شي لباقي الغرما على الوصي
ولا على الذين اقتضوا وان قضى الغرما جميع المال ثم اتى غرما اخرون فان كان عالما بالدين الثاني او
كان الميت موصوفا بالدين ضمن الوصي لهؤلاء الغرما ما كان يصيبهم في المحاصة ورجع على الذين اقتضوا
دينهم بذلك وان لم يكن الميت معروفا بالدين فلا شي على الوصي واذا دفع الوصي دين الميت بغير
اشهاد ضمن فاما ان اشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شي عليه وقد مضى في البقرة عند
قوله وان تخالطوهم فاخوانكم من احكام الوصي في الانفاق وغيره ما فيه كفاية والحمد لله الحادية عشر
قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ليس ان اكل اموالهم من غير اسراف جائز فنهى الله سبحانه
الاوصيا عن اكل اموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم على ما ياتي بيانه والاسراف في اللغة الافراط ومجاوزة
الحد وقد تقدم في ال عمران والسرف الخطا في الانفاق ومنه قول الشاعر اعطوا هنيدة تحدوها ثمانية ما في
عطائهم من ولا سرف اي ليس يخطئون مواضع العطا وقال الشاعر وقال قائلهم والخيل تخبطهم
اسرفتم فاجبنا انا سرف قال النضر بن شميل السرف التبذير والسرف الغفلة وسياتي لمعنى الاسراف
زيادة بيان في الانعام ان شاء الله تعالى وبدارا معناه مبادرة كبرهم وهو حال البلوغ والبدار
والمبادرة كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على اسراف وان يكبروا في موضع نصب ببدارا اي لا تستغنم
مال محجورك فتاكله وتقول ابادر كبره لئلا يرشد وياخذ ماله عن ابن عباس وغيره الثانية عشر
قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية بين تعالى ما يحل لهم من اموالهم فامر الغني بالامساك
واما للوصي الفقير ان ياكل من مال مولاه بالمعروف يقال عف الرجل عن الشي اذا امسك والاستعفاف
عن الشي تركه ومنه قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والعفة الامتناع عما لا يحل
ولا يجب فعله روى ابو داود من حديث المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شي فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبادر ولا متاثل الثالثة عشر واختلف العلما في المخاطب المراد بهذه الاية ففي صحيح مسلم عن
عايشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم
عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه وفي رواية بقدر ماله بالمعروف وقال بعضهم المراد
اليتيم ان كان غنيا وسع عليه واعف عن ماله وان كان فقيرا انفق عليه بقدره قاله ربيعة
ويحيى ابن سعيد والاول هو قول الجمهور وهو الصحيح لان اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره

ولسفهه والله اعلم الرابعة عشر واختلف الجمهور في الاكل بالمعروف ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج
ويقضي اذا ايسر قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وابو العالية وهو
قول الاوزاعي ولا يستلف اكثر من حاجته قال عمر الا اني نزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم
اذا استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت روى عبد الله بن المبارك
عن عاصم عن ابي العالية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال القرض ثم تلى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وقول ابي روي عن ابراهيم وعطا والحسن البصري والنخعي وقتادة لا قضاء على
الوصي الفقير فيما ياكل بالمعروف لان ذلك حق النظر وعليه الفقهاء قال الحسن وهو طعمة من الله
له وذلك انه ياكل ما يسد جوعته ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل والدليل
على صحة هذا القول اجماع الامة على ان الامام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما اكل بالمعروف لان الله
قد فرض سهمه في مال الله ولا حجة لهم في قول عمر فاذا ايسرت قضيت ان لو صح وقد روي عن ابن عباس
وابي العالية والشعبي ان الاكل بالمعروف هو كالانتفاع باموال المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب
اذا لم يضر باصل كما يهنا الجربا وينشد الضالة ويلوط الحوض ويجد الثمرة فاما اعيان الاموال واصولها
فليس للوصي اخذها وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء يأخذ قدر اجر عمله وقالت به طائفة وان ذلك
هو المعروف ولا قضاء عليه والزيادة على ذلك محرم وفرق الحسن بن صالح بن حي ويقال ابن حيان بين
وصي الاب والحاكم فلوصي الاب ان ياكل بالمعروف واما وصي الحاكم فلا سبيل له الى المال بوجه وهو القول
الثالث قول رابع روي عن مجاهد قال ليس له ان يأخذ قرضا ولا غيره وذهب الى ان الاية منسوخة
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وهذا ليس بتجارة
وقال زيد بن اسلم ان الرخصة في هذه الاية منسوخة بقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الاية وحكى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لا ادري لعل هذه الاية منسوخة بقوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو قول خامس
وهو الفرق بين الحضر والسفر يمنع اذا كان مقيما معه في المصر فاذا احتاج ان يسافر من اجله فله
ان يأخذ ما يحتاج اليه ولا يقتني شيئا قاله ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد وقول سادس
قال ابو قلابة فليأكل بالمعروف بمعنى يجني من الغلة واما المال الناض فليس له ان يأخذ منه شيئا
قرضا ولا غيره وقول سابع روى عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج
واضطر وقال الشعبي كذلك اذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير اخذ منه فان وجد وفى
قال النحاس وهذا لا معنى له لانه اذا اضطر هذا الاضطرار كان له اخذ ما يقيمه مال يتيمه او غيره
من قريب او بعيد وقال ابن عباس ايضا والنخعي المراد ان ياكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى
لا يحتاج الى مال اليتيم فيستعفف الغني بغناه والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج الى مال
اليتيم قال النحاس وهذا من احسن ما ادري في تفسير الاية لان اموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها
الا بحجة قاطعة قلت وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في احكام القرآن له فقال توهم
متوهمون من السلف بحكم الاية ان للوصي ان ياكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي الى حد السرف وذلك
خلاف ما امر الله تعالى في قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا يتحقق ذلك في اليتيم بقوله ومن كان غنيا فليستعفف يرجع الى نفسه دون مال
اليتيم فمعناه ولا تاكلوا اموال اليتيم مع اموالكم بل اقتصروا على اكل اموالكم وقد دل عليه قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وبان قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج الى اكل مال اليتيم فهذا تمام الاية فقد
وجدنا ايات محكمات تمنع اكل مال اليتيم دون رضاه سيما في حق اليتيم وقد وجدنا هذه الاية محتملة
للمعاني فحملها بموجب الايات المحكمات متعين فان قال من ينصر مذهب السلف ان القضاة يأخذون
ارزاقهم لاجل عملهم للمسلمين فهلا كان الوصي كذلك اذا عمل لليتيم ولم لا يأخذ الاجرة بقدر عمله
قيل له اعلم ان احدا من السلف لم يجوز للوصي ان يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي بخلاف القاضي فذلك
فارق بين المسالتين وايضا الذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القايمون بامور الاسلام
لا يتعين له مالك وقد جعل الله ذلك المال الضايع لاصناف باوصاف والقضاة من جملتهم والوصي
انما يأخذ بعمل الشخص معين من غير رضاه وعمله مجهول واجرته مجهولة وذلك يبعد من الاستحقاق
قلت وكان شيخنا الامام ابو العباس يقول ان كان مال اليتيم كثيرا يحتاج الى كثير قيام عليه بحيث
يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه اجر عمله وان كان تافها لا يشغله عن حاجاته
فلا يأكل منه شيئا غير انه يستحب له شرب قليل اللبن واكل القليل من الطعام والسمن غير مضر به
ولا مستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه قال شيخنا وما ذكرته من الاجرة ونيل اليسير من
اللبن والتمر كل واحد منهما معروف فصلح حمل الاية على ذلك والله اعلم قلت والاحتراز عنه افضل
ان شاء الله تعالى واما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسما ونهب اتباعه فلا ادري له وجها ولا
حلالا وهم داخلون في عموم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الخامسة عشر
قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر الله تعالى بالاشهاد تنبيها على التحصين
وزوالا للتهم وهذا الاشهاد عند طائفة من العلماء مستحب فان القول قول الوصي لانه امين
وقالت طائفة هو فرض وهو ظاهر الاية وليس بامين فيقبل قوله كالوكيل اذا زعم انه قد رد ما
دفع اليه او المودع وانما هو امين للاب ومتى ايتمنه الاب لا يقبل قوله على غيره الا ترى ان الوكيل
اذا ادعى انه قد دفع الى زيد ما امره به بعد البينة لم يقبل قوله الا ببينة فكذلك الوصي ورأى
عمر بن الخطاب وابن جبير ان هذا الاشهاد انما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه
حال فقره قال عبيدة هذه الاية دليل على وجوب القضاء من كل المعنى اذا اقترضتم واكلتم فاشهدوا
اذا غرمتم والصحيح ان اللفظ يعم هذا وسواه والظاهر ان المراد اذا انفقتم شيئا على المولى عليه فاشهدوا
حتى لو وقع خلاف امكن اقامة البينة فان كان مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرى منه الا
باشهاد على دفعه لقوله فاشهدوا واذا دفع لمن دفع اليه بغير اشهاد فلا يحتاج الى دفعها بالاشهاد
ان كان قبضها بغير اشهاد والله اعلم السادسة عشر كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتمييز له
كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بادبه وقد مضى هذا
المعنى في البقرة وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان في حجري يتيما اكل من ماله قال نعم غير متاثل
مالا ولا واق مالك بماله قال يا رسول الله افاضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك قال ابن العربي
وان لم يثبت مسندا فليس يجد احد عنه ملتحدا السابعة عشر قوله تعالى وكفى بالله حسيبا
اي كفى الله حسيبا لاعمالكم ومجازيا بها ففي هذا وعيد لكل جاحد حق والباء زائدة وهو في موضع
رفع قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فيه خمس مسائل الاولى لما
ذكر الله تعالى امر اليتامى وصله بذكر المواريث ونزلت الاية في اوس بن ثابت الانصاري توفي
وترك امراة يقال لها ام كجة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيه يقال
لهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء

ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون لا نعطي الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت ام كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فقال عليه الصلاة والسلام انصرفا حتى انظر ما يحدث الله فيهن فانزل الله هذه الاية ردا عليهم وابطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم فان الورثة الصغار كان ينبغي ان يكونوا احق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وابطلوا الحكمة فاضلوا باهوائهم واخطاوا في ارائهم وتصرفاتهم الثانية وفي هذه الاية فوايد ثلاثة احدها بيان علة الميراث وهي القرابة الثانية عموم القرابة كيف ما تصرفت من قريب او بعيد الثالثة اجمال النصيب المفروض وذلك يبين في اية المواريث فكان في هذه الاية توطية للحكم وابطالا لذلك الراي الفاسد حتى وقع البيان الشافي الثالثة ثبت ان ابا طلحة لما تصدق بماله بيرحا وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اجعلها في اقاربك فجعلها لحسان وابي قال انس وكانا اقرب اليه مني قال ابو داود بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة الانصاري زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الاب الثالث وهو حرام وابي بن كعب بن قيس بن عتيك ابن زيد بن معاذ بن عمرو بن مالك بن النجار قال الانصاري بين ابي طلحة وبين ابي ستة ابا قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابي بن كعب وابا طلحة قال ابو عمر في هذا ما يقضي على القرابة انها ما كانت في هذا التعدد ونحوه وما كان دونه فهو احرى ان يلحقه اسم القرابة الرابعة قوله تعالى **مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا** اثبت الله تعالى للبنات نصيبا في الميراث ولم يبين كم هو فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة ان لا يفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما يقول ربنا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الى قوله الفوز العظيم فارسل اليهما ان اعطيا ام كجة الثمن مما ترك ولبناته الثلثين ولكما ما بقي من المال الخامسة استدل علماؤنا بهذه الاية في قسمة المتروك على الفرايض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت والزيتون والدار التي تبطل منافعها باقرار اهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك وان لم يكن في نصيب احدهم ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهو قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحوه قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى صاحبه قسمت له وقال ابن ابي ليلى ان كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على احدهم دون الاخر فانه لا يقسم وهو قول ابي ثور قال ابن المنذر وهذا اصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكره ابن العربي قال ابن القاسم وانا ارى ان كل ما لا يقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به اذا قسم ان يباع ولا شفعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فجعل عليه الصلاة والسلام في كل ما فيه ايقاع الحدود هذا دليل الحديث قلت ومن الحجة لهذا القول ما اخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج اخبرني صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم قال ابو عبيد هو ان يموت الرجل ويدع شيئا ان قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم او على بعضهم يقول فلا يقسم وذلك مثل الجوهر والحمام والطيلسان وما اشبه ذلك والتعضية التفريق يقال عضيت الشيء اي فرقته ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القران عضين وقال تعالى غير مضار فنفى المضارة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار

وايضا فان الاية ليس فيها تعرض للقسمة وانما اقتضت الاية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان او كثيرا ردا على الجاهلية فقال تعالى للرجال نصيب وللنساء نصيب وهذا ظاهر جدا فاما ابراز ذلك النصيب فانما يوخذ من دليل اخر وذلك بان يقول الوارث قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكنوني منه فيقول له شريكه اما تمكنك على الاختصاص فلا يمكن لانه يودي الى الضرر بيني وبينك لافساد المال وتغيير الهيئة ونقص القيمة فيقع الترجيح والاظهر سقوط القسمة فيما تبطل المنفعة وبنقص المال مع ما ذكرناه من الدليل والله الموفق وقال الفراء نصيبا مفروضا هو كقوله قسما واجبا وحقا لازما فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب على الحال اي لهؤلاء انصبا في حال الفرض الاخفش اي جعل الله ذلك لهم نصيبا والمفروض المقدر الواجب قوله تعالى **واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** فيه اربع مسائل الاولى بين الله تعالى ان من لم يستحق شيئا ارثا وحضر القسمة وكان من الاقارب واليتامى والفقراء الذين لا يرثون ان يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيرا والاعتذار اليهم ان كان عقارا او قليلا لا يقبل الرضخ وان كان عطاء من القليل ففيه اجر عظيم درهم سبق ماية الف فالاية على هذا القول محكمة قال ابن عباس وامتثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وامر به ابو موسى الاشعري وروي عن ابن عباس انها منسوخة نسخها قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد بن المسيب نسختها اية المواريث والوصية وممن قال انها منسوخة ابو مالك وعكرمة والضحاك والاول اصح فانها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم قال ابن جبير ضيع الناس هذه الاية قال الحسن ولكن الناس شحوا وفي البخاري عن ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة وفي رواية قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها والوالي والياني وذلك الذي يرزق وقال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف ويقول لا املك لك ان اعطيك قال ابن عباس امر الله المومنين عند قسمة اموالهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث قال النحاس فهذا احسن ما قيل في الاية ان يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل وقالت طائفة هذا الرضخ واجب على جهة الفرض يعطي الورثة لهذه الاصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب الخلق وما خف حكى هذا القول ابن عطية والقشيري والصحيح ان هذا على الندب ولو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لاحد الجهتين معلوم وللاخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع وذهبت فرقة الى ان المخاطب والمراد بالاية المحتضرون الذين يقسمون اموالهم بالوصية لا الورثة روي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فاذا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث فينبغي ان لا يحرمه وهذا والله اعلم يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل اية الميراث والصحيح الاول وعليه المعول الثانية واذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله فقالت طائفة يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى وقيل لا وقيل لا يعطي بل يقول لمن حضر القسمة ليس لي شيء من هذا المال انما هو لليتيم فاذا بلغ عرفته حقكم فهذا هو القول المعروف وهذا اذا لم يوص له الميت بشيء فان اوصى يصرف له ما اوصى وراى عبيدة ومحمد بن سيرين ان الرزق في هذه الاية ان يصنع لهم طعاما ياكلونه وفعلا ذلك وذبحا شاة من التركة وقال عبيدة لولا هذه الاية لكان هذا من مالي روى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث محكمات تركهن الناس

هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى الثالثة قوله منه الضمير عايد على معنى القسمة اذ هي بمعنى المال والميراث
كقوله تعالى ثم استخرجها من وعاء اخيه اي السقاية لان الصواع مذكر ومنه قوله عليه السلام
اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد مذكرا على معنى الدعا وكذلك قول سويد
بن طارق الجعفي حين سأله عن الخمر انه ليس بدوا ولكنه دا فاعاد الضمير على معنى الشراب ومثله
كثير يقال قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه والاسم القسمة مؤنثة والقسم مصدر وقسمت الشي فانقسم
والموضع مقسم مثل مجلس وقسمهم الدهر فتقسموا اي فرقهم فتفرقوا والتقسيم التفريق الرابعة قوله تعالى
وقولوا لهم قولا معروفا قال سعيد بن جبير يقال لهم خذوا بورك لكم وقوله قولوا مع الرزق و
ددت ان لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة مع الرزق الى عذر نعم ان لم يصرف اليهم شي فلا اقل من
قول جميل وقول اعتذار قوله تعالى **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا** فيه مسئلتان
الاولى قوله وليخش الذين حذفت الالف من ليخش للجزم بالامر ولا يجوز عند سيبويه اضمار لام الامر
قياسا على حروف الجزاء الا في ضرورة الشعر واجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم وانشد محمد
تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شي مالا اراد لتفد ومفعول يخش محذوف لدلالة الكلام
عليه وخافوا جواب والتقدير لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو وهذه الاية قد اختلف
في تاويلها فقالت طائفة هذا وعظ للاوصيا اي افعلوا باليتامى ما تحبون ان يفعل باولادكم من
بعدكم قاله ابن عباس ولهذا قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى وقالت طايفة المراد
جميع الناس امرهم باتقاء الله في الايتام واولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم وان يسددوا لهم
القول كما يريد كل واحد منهم ان يفعل بولده بعده ومن هذا ما حكيناه عن الشيباني قال كنا على
القسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوما في جماعة من اهل العلم فيهم ابن الديلمي
فتذاكروا ما يكون من اهوال الزمان فقلت يا ابا بشر وُدّي ان لا يكون لي ولد فقال لي ما عليك ما من
نسمة قضى الله بخروجها من رجل الا خرجت احب او كره ولكن ان اردت ان تامن عليهم فاتق الله
في غيرهم ثم تلى الاية وفي رواية الا ادلك على امر ان انت ادركته نجاك الله منه وان تركت ولدا
من بعدك حفظهم الله فيك فقلت بلى فتلى هذه الاية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الى اخرها قلت
ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصدقة
جاز على الصراط ومن قضى حاجة ارملة اخلف الله في تركته وقول ثالث قاله جمع من المفسرين هذا في الرجل
يحضره الموت فيقول له من يحضره عند وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك واوص
بمالك في سبيل الله واعتق حتى ياتي على عامة ماله او يستغرقه فيضر بذلك بورثته فنهوا عن ذلك
فكان الاية تقول لهم كما تخشون على ذريتكم وورثتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم
ولا تحملوه على تبذير ماله قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد وروى
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي ان يقول اوص بمالك
فان الله تعالى رازق ولدك ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك فذلك قوله فليتقوا
الله وقال مقسم وحضرمي نزلت في عكس هذا وهو ان يقول للمحتضر من يحضره امسك على ورثتك
واتق الله لولدك فليس احد احق بمالك من اولادك وينهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذوو
القربى وكل من يستحق ان يوصى له فقيل لهم كما تخشون على ورثتكم وتسرون بان يحسن اليهم فكذلك
سددوا القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضررهم وهذان القولان مبنيان على وقت

وجوب الوصية قبل نزول اية المواريث روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب قال ابن عطية وهذا
القولان لا يطرد كل واحد منهما في كل الناس بل الناس صنفان يصلح لاحدهما القول الواحد والقول الاخر
وذلك ان الرجل اذا ترك ورثته مستقلين بانفسهم اغنياء حسن ان يندب الى الوصية ويحمل ان يقدم
لنفسه واذا ترك ورثته ضعفا مهملين مقلين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط فان اجره
في قصده ذلك كاجره في المساكين والمراعاة انما هو الضعف فيجب ان يمال معه قلت وهذا التفصيل
صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس فاذا لم يكن للانسان ولد او كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن ابيه فقد امن عليه
فالاولى بالانسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه
الثانية قوله تعالى **خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا** السديد العدل والصواب
اي مروا المريض بان يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ثم يوصي لقرابته بقدر لا يضر بورثته
الصغار وقيل المعنى قولوا للميت قولا عدلا ان تلقنه بلا اله الا الله ولا تامره بذلك ولكن يقول ذلك
في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولم يقل مروهم
لانه لو امر بذلك لعله يغضب ويجحد وقيل المراد اليتيم اي لا ينهروه ولا يستخفوا به قوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فيه ثلاث مسائل الاولى قوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما روي انها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم
صغير فاكله فانزل الله فيه هذه الاية قاله مقاتل بن حيان ولهذا قال الجمهور ان المراد الاوصيا
الذين ياكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم وقال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون
النساء ولا الصغار وسمي اخذ المال على كل حال اكلا لما كان المقصود هو الاكل وبه اكثر اتلاف الاشيا
وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الاخلاق وسمى الماكول نارا بما يؤول
اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقيل نارا اي حراما لان الحرام يوجب النار فسماه الله تعالى
باسمه وروى ابو سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال رايت
قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من
اسافلهم فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فدل الكتاب والسنة
على ان اكل مال اليتيم من الكبائر وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر اكل مال اليتيم
قوله تعالى **انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** قرا ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء
على ما لم يسم فاعله من اصلاه الله حر النار اصلا قال الله تعالى ساصليه سقر وقرا ابو حيوة بضم الياء وفتح
الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد اخرى قوله ثم الجحيم صلوه ومنه قولهم صليته
مرة بعد اخرى وتصليت استدفيت بالنار وقال وقد تصليت حر حربهم كما تصلى المقرور من قرس
وقرا الباقون بفتح الياء من صلي النار يصلاها صلوا وصلاء قال الله تعالى لا يصلاها الا الاشقى والصلا
هو التسخن بقرب النار او مباشرتها ومنه قول الحارث بن عباد لم اكن من جناتها علم الله واني لحرها اليوم
صالي الثالثة وهذه اية من ايات الوعيد ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب والذي يعتقده اهل
السنة ان ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت بخلاف اهل النار لا يموتون ولا
يحيون فكان هذا جمع بين الكتاب والسنة لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره ساقط بالمشية عن
بعضهم لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهكذا القول في كل ما
يرد عليه من هذا المعنى روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
وقال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار
الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم من الماء فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال رجل من
القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعى بالبادية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان لم يكن لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله والله عليم حليم فيه خمس وثلاثون مسئلة الاولى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
بين تعالى في هذه الاية ما اجمله في قوله للرجال نصيب وللنساء نصيب فدل هذا على جواز تاخير
البيان عن وقت الحاجة وهذه الاية ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات
الايات فان الفرايض عظيمة القدر حتى انها ثلث العلم وروي نصف العلم وهو اول علم ينزع من الناس وينسى
رواه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وروي عن عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وتعلموا
الفرايض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموا الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض و
تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما واذا ثبت هذا فاعلم ان
الفرايض كان جل علم الصحابة وعظيم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه وقد روى مطرف عن مالك
قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرايض والطلاق والحج فبم يفضل اهل البادية وقال ابن وهب
عن مالك كنت اسمع ربيعة يقول من تعلم الفرايض من غير علم بها من القران ما اسرع ما ينساها قال مالك
وصدق الثانية روى ابو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة
عادلة قال الخطابي ابو سليمان الاية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان
من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة فيما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم من السنة الثابتة وقوله او فريضة عادلة يحتمل وجهين من التاويل احدهما
ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة على الانصبا والسهام المذكورة في الكتاب والسنة
والاخر ان يكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة ما اخذ من الكتاب
والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ منهما نصا روي عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
يسئله عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث مما بقي فقال تجده في
كتاب الله او تقوله برايك قال اقوله برايي لا افضل اما على اب قال ابو سليمان فهذا من باب تعديل
الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله وورثه ابواه فلامه

الثلث فلما وجد نصيب الام الثلث وان كان باقي المال وهو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل من المال
بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم يقسمه بينهما على ثلاثة للام
سهم وللاب سهمان وهو الباقي وكان هذا هو العدل في القسمة من ان يعطي الام من الباقي ثلث جميع
المال وللاب ما بقي وهو السدس يفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في اصل الموروث اكثر مما للاب
وهو المقدم المفضل في الاصل وذلك اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفية الثلث على الام ويحيض
الاب حقه برده الى السدس فترك قوله وصار عامة الفقهاء الى زيد قال ابو عمر وقال عبد الله ابن
عباس في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث جميع المال والباقي للاب وبهذا قال شريح
القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي وفرقة منهم ابو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المعروف بابن
اللبان في المسئلتين جميعا وزعم انه قياس قول علي في المشتركة وقال في موضع اخر انه قد روي
ذلك عن علي ايضا قال ابو عمر المشهور المعروف عن علي وزيد وعبد الله وساير الصحابة وعامة
العلماء ما رسمه مالك ومن الحجة لهم على ابن عباس ان الابوين اذا اشتركا في الوراثة ليس معهما
غيرهما كان للام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج
كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس الثالثة واختلفت الروايات في
سبب نزول اية الميراث فروى الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبد الله
ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك بنتين واخاه فعمد اخوه
فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء على اموالهن فلم يجبها في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول
الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين
والى امراته الثمن ولك ما بقي لفظ ابي داود في رواية الترمذي وغيره فنزلت اية الميراث
قال هذا حديث صحيح وروى جابر ايضا قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ماشيا
في بني سلمة يمشيان فوجداني لا اعقل فدعى بماء فتوضا ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في
مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اخرجاه في الصحيحين واخرجه الترمذي وفيه فقلت
يا نبي الله كيف اقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الاية قال حديث حسن صحيح وفي البخاري عن ابن عباس ان نزول ذلك كان من اجل ان المال للولد
والوصية للوالدين فنسخ ذلك بهذه الايات وقال مقاتل والكلبي نزلت في ام كجة وقد ذكرها
السدي نزلت بسبب عبد الرحمن بن ثابت اخي حسان بن ثابت وقيل ان اهل الجاهلية كانوا لا
يورثون الا من لاق في الحرب وقاتل العدو فنزلت الاية تبيينا ان لكل كبير وصغير حظه ولا يبعد
ان يكون جوابا للجميع ولذلك تاخر نزولها والله اعلم قال الكيا الطبري وقد ورد في بعض الايات
ان ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الاسلام الى ان نسخته هذه
الاية ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك بل ثبت خلافه فان هذه الاية نزلت في ورثة سعد بن
الربيع وقيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس والاول اصح عند اهل النقل فاسترجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه ولم يثبت قط
في شرعنا ان الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم قلت كذلك قال القاضي
ابو بكر بن العربي قال ودل نزول هذه الاية على نكتة بديعة وهو ان ما كانت عليه الجاهلية
تفعله من اخذ المال لم يكن في صدر الاسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه لانه لو كان شرعا مقرا عليه
لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم الصبيتين برد ما اخذ منهما لان الاحكام اذا مضت وجاء النسخ

بعدها انما يوثر في المستقبل ولا ينقض به ما تقدم وانما كانت ظلامة رفعت قاله ابن العربي الخامسة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حقيقة في اولاد الصلب فاما ولد الابن فانما يدخل فيه بطريق المجاز
فاذا حلف ان لا ولد له وله ابن لم يحنث فاذا اوصى لولده لم يدخل فيه ولد الولد وابو حنيفة يقول
انه يدخل ان لم يكن له ولد صلب ومعلوم ان الالفاظ لا تتغير بما قالوه السادسة قال ابن المنذر لما
قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكان الذي يجب على ظاهر الاية ان يكون الميراث لجميع الاولاد المؤمن
منهم والكافر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر علم ان الله تعالى
اراد بعض الاولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث قلت ولما
قال تعالى في اولادكم دخل فيه الاسير في ايدي الكفار فانه يرث ما دام يعلم حياته على الاسلام وبه
قال كافة اهل العلم الا النخعي فانه قال لا يرث الاسير فاذا لم يعلم حياته فحكمه حكم المفقود ولم يدخل
في عموم الاية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا نورث ما تركناه صدقة وسياتي بيانه في مريم
ان شاء الله تعالى وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لابيه وجده واخيه وعمه بالسنة واجماع الامة وانه
لا يرث من مال من قتله خطا فلا ميراث له من الدية ويرث من المال في قول مالك ولا يرث في
قول الشافعي واحمد وسفيان واصحاب الراي لا من المال ولا من الدية شيئا حسب ما تقدم بيانه في
البقرة وقول مالك اصح وبه قال اسحق وابو ثور وهو قول سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح
ومجاهد والزهري والاوزاعي وابن المنذر لان ميراث من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى
منه الا بسنة او اجماع وكل مختلف فيه مردود الى ظاهر الايات التي فيها المواريث اعلم ان المواريث
كانت تستحق في اول الاسلام باسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة ثم نسخ على ما ياتي بيانه في
هذه السورة ان شاء الله تعالى واجمع العلماء على ان الاولاد اذا كان معهم من له فرض مسمى
اعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الانثيين لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض
باهلها رواه الائمة يعني الفرايض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة ابنة الصلب وابنة الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب والزوج وكل ذلك اذا انفردوا عمن يحجبهن عنه والربع فرض الزوج مع الحاجب
وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب والثلثان فرض
اربع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب او بنات الابن او الاخوات الاشقا او للاب فكل هؤلاء
اذا انفردن عمن يحجبهن عنه والثلث فرض صنفين الام مع عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام وهذا هو ثلث كل المال فاما
ثلث ما بقي فذلك للام في مسئلة زوج او زوجة وابوان فللام فيها ثلث ما بقي وقد تقدم بيانه
وفي مسائل الجد مع الاخوة اذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما بقي احظ له والسدس فرض سبعة
الابوان والجد مع الولد وولد الابن والجدة او الجدات اذا اجتمعن وبنات الابن مع بنات الصلب
والاخوات للاب مع الاخت الشقيقة وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفرايض كلها
ماخوذة من كتاب الله تعالى الا فرض الجد والجدات فانه ماخوذ من السنة والاسباب الموجبة
لهذه الفروض بالميراث ثلاثة اسباب نسب ثابت ونكاح معتقد وعتاقة وقد تجتمع
الثلاثة اشياء فيكون الرجل زوج المراة ومولاها وابن عمها وقد يجتمع فيه منها سببان لا
اكثر مثل ان يكون زوجها ومولاها او زوجها وابن عمها فيرث بوجهين ويكون له جميع المال اذا
انفرد نصفه بالزوجية ونصفه بالولا او بالنسب ومثل ان تكون المراة ابنة الرجل ومولاته

فيكون

فيكون لها ايضا جميع المال اذا انفردت نصفه بالنسب ونصفه بالولا السابعة ولا ميراث الا بعد اداء الدين
والوصية فاذا مات المتوفى اخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم في تكفينه وقبره ثم الديون
على مراتبها ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها ايضا ويكون الباقي ميراثا بين
الورثة وجملتهم عشرة من الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب واب الاب وهو الجد وان علا
والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ويرث من النساء سبع البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة وقد نظم بعض الفضلا فقال
والوارثون ان اردت جمعهم ٭ مع الاناث الوارثات معهم ٭ عشرة من جملة الذكران ٭ وسبع اشخاص
من النسوان ٭ وهم قد حصرتهم في النظم ٭ الابن وابن الابن وابن العم ٭ والاب منهم وهو في الترتيب ٭ والجد
وهو قبل الاخ القريب ٭ وابن الاخ الادنى اجل والعم ٭ والزوج والسيد ثم الام ٭ وابنة الابن بعدها والبنت ٭
وجدة وزوجة واخت ٭ والمراة المولاة اعني المعتقة ٭ خذها اليك عدة محققة ٭ الثامنة لما قال
تعالى في اولادكم تناول كل مولود كان موجودا وجنينا في بطن امه دنيا او بعيدا من الذكور والاناث
ما عدا الكافر كما تقدم قال بعضهم ذلك حقيقة في الادنين مجاز في الابعدين وقال بعضهم هو حقيقة
في الجميع لانه من التولد غير انهم يورثون على قدر القرب منه قال الله تعالى يا بني ادم وقال عليه الصلاة
والسلام انا سيد ولد ادم وقال يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان راميا الا انه غلب عرف الاستعمال
في اطلاق ذلك على الاعيان الادنين على تلك الحقيقة فان كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد
الولد شي وهذا مما اجمع عليه اهل العلم وان لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدلي
بالبنات الصلب فاعطين الى مبلغ الثلثين ثم اعطي الثلث الباقي لولد الولد اذا استووا في التعدد
او كان الذكر اسفل ممن فوقه من البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا قول مالك والشافعي واصحاب
الراي وبه قال عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما روي عن ابن مسعود انه
قال ان كان الذكر من ولد الولد بازاء الولد الانثى رد عليها وان كان اسفل منها لم يرد عليها راعيا
في ذلك قوله سبحانه وتعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلم يجعل للبنات وان
كثرن الا الثلثين قلت هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن عباس والذي ذكره ابن
المنذر والباجي عنه انما فضل عن بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن ولم يفصل وحكاه
ابن المنذر عن ابي ثور وغيره وحكى ابو عمر وقال ابن عمر وخالف في ذلك ابن مسعود فقال اذا
استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون اخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن
ومن تحتهم والى هذا ذهب ابو ثور وداود بن علي وروي مثله عن علقمة وحجة من ذهب هذا المذهب
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله
فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر خرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومن حجة الجمهور قول الله
عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لان ولد الولد ولد ومن جهة النظر والقياس
ان كان من يعصب في درجته يعصب في جملة المال فواجب ان يعصب في الفاضل من المال
كاولاد الصلب موجبه بذلك ان يشرك ابن الابن اخته كما يشرك ابن الصلب اخته فان
احتج محتج لابي ثور وداود ان بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم
يعصبها اخوها فالجواب انها اذا كان معها اخوها قويت به وصارت عصبة معه وظاهر قوله
يوصيكم الله في اولادكم وهي من الولد التاسعة قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك الاية فرض تعالى للواحدة النصف وفرض لما فوق البنتين الثلثين ولم يفرض للبنتين

فرضا منصوصًا فى كتابه فتكلم العلماء فى الدليل الذى يوجبهما الثلثين ما هو فقيل الاجماع وهو مردود
لان الصحيح عن ابن عباس انه اعطى البنتين النصف لان الله عز وجل قال فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وهذا شرط وجزاء فلا اعطى البنتين الثلثين هذا وقيل لعطيا الثلثين بالقياس
على الاختين فان الله سبحانه لما قال فى اخر السورة وله اخت فلها نصف ما ترك وقال فى ان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان فالحقت الابنتان بالاختين للاشتراك فى الثلثين والحقت الاخوات اذا زدن
على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين واعترض هذا بان ذلك منصوص عليه فى الاخوات بالاجماع
منعقد عليه فهو مسلم لذلك وقيل فى الاية ما يدل على ان للبنتين الثلثين وذلك انه لما كان للواحدة
مع اخيها الثلث اذا انفردت علمنا ان للاثنتين الثلثين احتج بهذه الحجة وقال هذه المقالة اسمعيل
القاضي وابو العباس المبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل النظر غلط لان الاختلاف فى البنتين
وليس فى الواحدة فيقول مخالفه اذا ترك ابنتين وابنا فللبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهم
وقيل فوق زايدة اي ان كن نساء اثنتين كقوله فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق ورد هذا القول
النحاس وابن عطية وقالا هو خطا لان الظروف وجميع الاسماء لا تجوز فى كلام العرب ان تزاد لغير معنى قال
ابن عطية ولان قوله فوق الاعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى لان ضربة العنق
انما يجب ان يكون فوق العظام فى المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة اخفض عن
الدماغ وارفع عن العظم فهكذا كنت اضرب اعناق الابطال واقوى الاحتجاج فى ان للبنتين الثلثين
الحديث الصحيح المروي فى سبب النزول ولغة اهل الحجاز وبني اسد الثلث والربع الى العشر ولغة
بني تميم وربيعة الثلث باسكان اللام الى العشر ويقال ثلثت القوم اثلثهم وثلثت الدراهم اثلثها
اذا تممتها ثلاثا واثلثت هي الا انهم قالوا فى المائة والالف اماتها وآلفتها وامات وآلفت والله اعلم
العاشرة قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قرا نافع واهل المدينة واحدة بالرفع
على معنى وقعت ووجدت فهي كانت تامة كما قال اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهدمه
الشتاء والباقون بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة اي وان كانت المتروكة او المولودة
واحدة مثل كن فان كن نساء فوق اثنتين فاذا كان مع بنات ابن وكان بنات الصلب ابنتين
فصاعدا حجبن بنات الابن ان يرثن بالفرض لانه لا مدخل لبنات الابن ان يرثن بالفرض
فى غير الثلثين فان كانت بنات الصلب واحدة فان ابنة الابن او بنات الابن يرثن مع
بنات الصلب تكملة الثلثين لانه فرض يرثه البنتان فما زاد وبنات الابن يقمن مقام البنات
عند عدمهن وكذلك ابناء البنين يقومون مقام البنين فى الحجب والميراث فلما عدم من
يستحق من السدس كان ذلك لبنت الابن وهي اولى بالسدس من الاخت الشقيقة للمتوفى
على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين الا ما يروى عن ابي موسى وسليمان بن ابي ربيعة ان
للبنت النصف والنصف الباقي للاخت ولا شي فى ذلك لبنت الابن وقد صح عن ابي موسى ما يقتضي
انه رجع عن ذلك قاله رواه البخاري ثنا ادم ثنا شعبة ابو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل
يقول سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى الاشعري فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا
تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم فان كان مع بنت الابن او بنات الابن ابن اخ في درجتها او

اسفل

اسفل منهما عصبهما وكان النصف الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالغا ما بلغ خلافا لابن مسعود
على ما تقدم اذا استوفى بنات الصلب او بنت الصلب وبنات الابن الثلثين وكذلك يقول فى
الاخت لاب وام واخوة لاب للاخت من الاب والام النصف والباقي للاخوة والاخوات ما لم يصبهن
فى المقاسمة اكثر من السدس فان اصابهن اكثر من السدس اعطاهن السدس تكملة الثلثين ولا يزدهن
على ذلك وبه قال ابو ثور الحادية عشرة اذا مات الرجل وترك زوجة حبلى ان المال يوقف حتى يتبين
ما تضع واجمع اهل العلم على ان الرجل اذا مات وزوجته حبلى ان الولد الذى فى بطنها يرث ويورث
اذا خرج حيا وقالوا جميعا اذا خرج ميتا لم يرث فان خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفة لا ميراث
له وان تحرك او عطس ما لم يستهل هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزهري
قتادة وقالت طائفة اذا عرفت حياة المولود بتحرك او صياح او رضاع او نفس فاحكامه احكام
الحي هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والاوزاعي وقال ابن المنذر الذى قاله الشافعي يحتمل النظر
غير ان الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان
فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وهذا خبر ولا يقع على الخبر النسخ الثانية عشر
لما قال الله تعالى فى اولادكم تناول الخنثى وهو الذى له فرجان واجمع العلماء على انه يورث من حيث
يبول ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وان بال من حيث تبول المراة ورث ميراث
المراة قال ابن المنذر ولا احفظ عن مالك فيه شيئا بل قد ذكر ابن القاسم انه هاب ان يسال مالكا
عنه فان بال منهما معا فالمعتبر سبق البول قاله ابن المسيب واحمد واسحق وحكي ذلك عن اصحاب
الراي وروى قتادة عن سعيد ابن المسيب انه قال فى الخنثى نورثه من حيث يبول فان بال منهما
فمن ايهما سبق فان بال منهما معا فنصف ذكر ونصف انثى وقال يعقوب ومحمد من ايهما اكثر ورث
وحكي عن الاوزاعي وقال النعمان اذا خرج منهما جميعا فهو مشكل ولا انظر الى ايهما اكثر وروي عنه انه
وقف عنه اذا كان هكذا وروي عنه انه اذا اشكل يعطى اقل النصيبين وقال يحيى بن ادم اذا بال
من حيث يبول الرجل ويحيض من حيث تحيض المراة ورث من حيث يبول لان فى الاثر يورث من
حيث مباله وفى قول الشافعي اذا خرج منهما جميعا ولم يسبق احدهما الاخر يكون مشكلا ويعطى من
الميراث ميراث انثى ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه
قال ابو ثور وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وبه قال الاوزاعي وهو مذهب
مالك قال ابن شاس فى جواهره الثمينة على مذهب مالك عالم المدينة الخنثى يعتبر اذا كان ذا فرجين
فرج الرجل وفرج المراة بالمبال منهما فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من ايهما
فان استوى الحال اعتبر السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية وكبر الثديين ومشابهتهما
لثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام
وحده وان اجتمعا فهو مشكل وكذلك لو لم يكن فرج ولا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء
بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ فان ظهرت علامة مميزة والا فهو مشكل ثم حيث
حكمنا بالاشكال فميراثه نصف نصيب ذكر وانثى قلت هذا الذى ذكروه من العلامات
فى المشكل وقد اشرنا الى علامة فى البقرة وصدر هذه الصورة ملحقة باحد هذه الانواع وهي
اعتبار الاضلاع وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى فى ابيات
كثيرة اولها ، وانه معتبر الاحوال ، بالثدي واللحية والمبال ، وان يكن قد استوت حالاته ،
ولم تبين واشكلت اياته ، فحظه من مورث القريب ، ستة اثمان من النصيب ، هذا الذى

استحق للاشكال وفيه ما فيه من النكال وواجب في الحق ان لا ينكحا ما عاش في الدنيا وان لا ينكحا
اذ لم يكن من خالص العيال ولا اغتدى من جملة الرجال وكلما ذكرتم في النظم قد قاله سراة اهل العلم
وقد ابى الكلام فيه قوم منهم ولم يحتج اليه لوم لفرط ما يبدو امن الشناعه في ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى في شان الخنثى حكم الامام المرتضى علي بانه ان نقصت اضلاعه فللرجال ينبغي اتباعه
في الارث والنكاح والاحرام في الحج والصلاة والاحكام وان يوف ضلعها على الذكران فانها من جملة
النسوان لان للنسوان ضلعا زايده على الرجال فاغتنمها فايده اذ نقصت منا دم فيما سبق بخلق
حوا وهذا القول الحق عليه مما قاله الرسول صلى عليه ربنا دليل قلت ابو الوليد بن رشد
ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد وجد من ولد له ولد
من بطنه وظهره قال ابن رشد فان صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه
ميراث الام كاملا وهو بعيد والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابي هاني عمرو بن بشير قال سئل
عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا انثى له ما للذكر وما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط
فسئل عامر عن ميراثه فقال نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى الثالثة عشر قوله تعالى ولابويه
اي ولابوي الميت وهذا كناية عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت
بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر والسدس رفع بالابتدا وما قبله خبره وكذلك الثلث وكذا
نصف ما ترك وكذلك فلكلهم الربع وكذلك فلهن الربع وكذلك فلكل واحد منهما السدس والابوان
تثنية الاب والام فاستغنى عن لفظ الام عنان يقال لهما ومن الاعراب من يجري المختلفين مجرى
المتفقين فيغلب احدهما على الاخر لخفته او شهرته جاء ذلك مسموعا في اسما صالحة كقولهم للاب والام
ابوان وللشمس والقمر قمران والليل والنهار الملوان وكذلك العمران لابي بكر وعمر لان ايامه عمر
امتدت فاشتهرت ومن زعم انه اراد بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله
بشي لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يروا عمر ابن عبد العزيز قاله ابن الشجري فلم يدخل في قوله ولابويه
من علا من الاباء دخول من سفل من الاولاد في قوله اولادكم لان قوله ولابويه لفظ مثنى لا يحتمل
العموم والجمع ايضا بخلاف قوله اولادكم والدليل على صحة هذا قوله سبحانه فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام العليا جدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخروج الجدة
عن هذه اللفظ مقطوع به وتناوله للجد مختلف فيه فمن قال هو اب وحجب به الاخوة ابو بكر
الصديق ولم يخالفه احد من الصحابة في ذلك ايام خلافته واختلفوا فيه بعد وفاته فممن قال
انه اب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعايشة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو الدردا
وابو هريرة كلهم يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سواء يحجبون به الاخوة كلهم ولا يرثون
معه شيئا وقال عطا وطاوس والحسن وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور واسحق
والحجة لهم قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ويا بني ادم وقوله عليه الصلاة والسلام يا بني
اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا وذهب علي ابن ابي طالب وزيد وابن مسعود الى توريث
الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة للاب والام او للاب لا مع ذوي الفروض فانه
لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد
الشافعي وكان علي يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوي
الفرايض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى وطايفة واجمع العلماء على ان الجد لا يرث مع الاب وان
الابن يحجب اباه وانزلوا الجد منزلة الاب في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا اقرب منه

في جميع

في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة من الميراث الا ما روي عن الشعبي عن علي ابن ابي طالب
انه اجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا
يقاسم الجد كالعم وابن العم قال الشعبي فاول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن لعاصم بن
عمر وترك اخوين فاراد عمر ان يستاثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال لولا
ان رايكما اجتمع ما رايت ان يكون ابني ولا اكون اباه وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت ان عمر ابن الخطاب
استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية ترجله فنزع راسه فقال عمر دعها ترجلك فقال
يا امير المومنين لو ارسلت الي جئتك فقال عمر انما الحاجة لي جئتك لتنظر في امر الجد فقال زيد لا
والله ما نقول فيه فقال عمر ليس هو بوحي نزيد فيه وننقص منه انما هو شي نراه فان رايته وافقتني
تبعته والا لم يكن عليك فيه شي فابى زيد فخرج مغضبا فقال جئتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي
ثم اتاه في المرة الاخرى في الساعة التي اتاه فيها في المرة الاولى فلم يزل به حتى قال له ساكتب لك فيه
فكتب في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج
في الغصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن الثاني وان
قطعت الغصن الثاني رجع الماء الى الاول فاتى به فخطب عمر الناس ثم قرا قطعة القتب عليهم ثم قال ان
زيد بن ثابت قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان ياخذ المال كله مال
ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الرابعة عشر واجمع اهل العلم على ان
للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب لا يحجب ام
الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طائفة لا ترث الجدة وابنها حي روي عن زيد بن ثابت
وعثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو ثور واصحاب الراي وقالت طايفة ترث الجدة
مع ابنها روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري وقال به شريح وجابر بن زيد
وعبد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وابن المنذر وقال ان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة
لا يحجبها الا الام وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم السدس مع ابنها وابنها حي الخامسة عشر واختلف العلماء في توريث الجدات فقال
مالك لا يرث الا جدتان ام الام وام الاب وامهاتهما وكذلك روى ابو ثور عن الشافعي وقال به جماعة
من التابعين فان انفردت احدهما فالسدس لها وان اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما وكذلك
ان كثرن او تساوين في التعدد وهذا كله مجمع عليه فان قربت التي من قبل الام كان لها السدس دون
غيرها وان قربت التي من قبل الاب كان بينها وبين التي من قبل الام وان بعدت ولا يرث الا جدة
واحدة من قبل الام ولا ترث الجدة ام اب الاب على حاله هذا مذهب زيد بن ثابت وهو اثبت ما
روي عنه في ذلك وهو قول مالك واهل المدينة وقيل ان الجدات امهات فان اجتمعن فالسدس
بينهن لاقربهن كما ان الابا اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث اقربهم فكذلك الامهات قال ابن المنذر هذا
اصح وبه اقول وكان الاوزاعي يورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب وهو
قول احمد بن حنبل رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن زيد بن ثابت عكس
هذا انه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب وقول علي رضي الله
عنه كقول زيد هذا وكانا يجعلان السدس لاقربهما من قبل الاب كانت او من قبل الام ولا يشركهما
فيه من ليس في تعددهما وبه يقول الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور واما عبد الله ابن مسعود
فكان يورث الجدات الاربع وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد قال ابن المنذر

وكل جدة اذا نسبت الى المتوفى وقع فى نسبها اب بين اثنتين فليست ترث فى قول كل من يحفظ عنه من اهل
العلم السادسة عشر قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فرض الله لكل واحد من الابوين مع الولد السدس
وابهم الولد فكان الذكر والانثى فيه سواء فان مات وترك ابنا وابوين لكل واحد منهما السدس وما
بقي للولد فان ترك بنتا وابوين فللبنت النصف وللابوين السدسان وما بقي فلاقرب عصبة وهو الاب
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فاجتمع للاب الاستحقاق بجهتين
التعصيب والفرض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاخبر جل ذكره ان الابوين اذا
ورثاه ان للام الثلث ودل بقوله وورثه ابواه واخباره ان للام الثلث ان الباقي وهو الثلثان للاب
وهذا كما يقول لرجلين المال بينكما ثم يقول لاحدهما انت يا فلان لك منه الثلث فقد حددت للاخر
منه الثلثان بنص كلامك ولان قوة الكلام فى قوله وورثه ابواه يدل على انهما منفردان عن جميع اهل
السهام من ولد وغيره وليس فى هذا اختلاف قلت وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للاب مسمى لا
يكون عصبة وذكر ابن العربي ان المعنى فى تفضيل الاب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة ووجوب
المؤنة عليه وثبت الام على سهم لاجل القرابة قلت وهذا منتقض فان ذلك موجود مع حياته فلم
حرم السدس والذي يظهر انه انما حرم السدس فى حياته ارفاقا بالصبي وحياطة على ماله اذ قد يكون
اخراج جزء من ماله اجحافا به او ان ذلك تعبد وهو اولى ما يقال والله الموفق السابعة عشر ان قيل
ما فائدة زيادة الواو فى قوله وورثه ابواه وكان ظاهر الكلام ان يقول فان لم يكن له ولد ورثه
قيل له اراد بزيادتها الاخبار ليبين انه امر مستقر ثابت فيخبر عن ثبوته واستقراره فيكون حال الوالدين
عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع للاب بذلك فرضان السهم والتعصيب
اذ يحجب الاخوة كالولد وهذا عدل فى الحكم ظاهر فى الحكمة والله اعلم الثامنة عشر فلامه الثلث قال اهل
الكوفة فلامه الثلث وهي لغة حكاها سيبويه قال الكسائي هي لغة كثير من هوازن وهذيل ولان
اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كره ضمة بعد كسرة فابدلوا من الضمة كسرة لانه
ليس فى الكلام فعل ومن ضم جاء به على الاصل ولان اللام تنفصل لانها داخلة على الاسم قال جميعه النحاة
انتهى التاسعة عشر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس
وهذا هو حجب النقص سواء كان الاخوة اشقاء او للاب او للام ولا سهم لهم وروي ذلك عن ابن عباس
انه كان يقول السدس الذي حجب الاخوة الام عنه هو للاخوة وروي عنه مثل قول الناس انه للاب
قال قتادة وانما اخذه الاب دونهم لانه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم واجمع اهل العلم على ان اخوين
فصاعدا ذكرانا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا ما
روي عن ابن عباس ان الاثنين من الاخوة فى حكم الواحد ولا يحجب الام اقل من ثلاث وقد صار بعض
الناس الى ان الاخوات لا يحجبن الام من الثلث الى السدس لان كتاب الله فى الاخوة وليست قوة ميراث
الاناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الالحاق قال الكيا الطبري ومقتضى قول هولاء ان لا
يدخل مع الاخوة فى لفظ الاخوة فان لفظ الاخوة بمطلقه لا يتناول الاخوات كما ان لفظ البنين لا
يتناول البنات وذلك يقتضي ان لا تحجب الام بالاخ الواحد والاخت من الثلث الى السدس وهو
خلاف اجماع المسلمين واذا كن مرادات بالاية مع الاخوة كن مرادات على الانفراد واستدل الجميع
بان اقل الجمع اثنان لان التثنية جمع شيء الى مثله فالمعنى يقتضي انها جمع وقال عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة وحكي عن سيبويه انه قال سالت الخليل عن قوله ما احسن وجوههما فقال الاثنان
جماعة وقد صح قول الشاعر ومهمهين قذفين مرتين * ظهراهما مثل ظهور الترسين * وانشد الاخفش

لما اتين المرآتان بالخبر * فقلن ان الامر فينا قد شهر * وقال الاخر * يحيي بالسلام غني قوم * ويبخل بالسلام على الفقير *
اليس الموت بينهما سواء * اذا ماتوا وصاروا فى القبور * ولما وقع الكلام فى ذلك مع عثمان وابن عباس قال له
عثمان ان قومك حجبوها يعني قريشا وهم اهل الفصاحة والبلاغة وممن قال ان اقل الجمع ثلاثة ولم يقل
به هنا ابن مسعود والشافعي وابو حنيفة وغيرهم الموفية عشرون قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين قرا ابن كثير وابن عامر وعاصم يوصى بفتح الصاد والباقون بالكسر وكذلك الاخر واختلفت الرواية
فيهما عن عاصم والكسر اختيار ابي عبيد وابي حاتم لانه جرى ذكر الميت قبل هذا قال الاخفش وتصديق
ذلك قوله يوصين وتوصون الحادية والعشرون ان قيل ما الحكمة فى ذكر تقديم الوصية على ذكر الدين
والدين مقدم عليها باجماع فقد روى الترمذي عن الحارث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه يبدا بالدين قبل
الوصية وروى الدارقطني من حديث عاصم بن حمزة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
قبل الوصية ولا وصية لوارث رواه عنهما ابو اسحق الهمداني فالجواب من اوجه خمسة الاول انما قصد
تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى انفسهما فلذلك تقدمت الوصية فى اللفظ
الثاني لما كانت الوصية اقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الثالث
قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها واخر الدين لشذوذه
فانه قد يكون ولا يكون فبدا بذكر الذي لا بد منه وعطف بالذي قد يقع احيانا ويقوي هذا العطف
باو ولو كان هذا الدين راتبا لكان العطف بالواو جواب رابع انما قدمت الوصية اذ هي حظ
المساكين والضعفاء واخر الدين اذ هو حق غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال جواب خامس
لما كانت الوصية ينشيها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت مودى ذكره او لم يذكره الثانية والعشرون
لما ثبت هذا تعلق الشافعي بذلك فى تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل اذا فرط فى زكاة
وجب اخذ ذلك من راس ماله وهذا ظاهر بادي الراي لانه حق من الحقوق فيلزم اداؤه عنه بعد
الموت كحقوق الادميين لا سيما والزكاة مصرفها الى الادمي وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى
بها اديت من ثلثه وان سكت عنها لم يخرج عنه شيء قالوا لان ذلك موجب لترك الورثة فقراء اذ
قد يتعمد ترك الكل حتى اذا مات استغرق جميع ماله فلا يبقى للورثة حق الثالثة والعشرون قوله
تعالى اباؤكم وابناؤكم رفع بالابتداء والخبر مضمر تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطون الرابعة والعشرون
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل فى الدعاء والصدقة كما جاء فى الاثر ان الرجل ليرفع بدعاء ولده
من بعده وفى الحديث الصحيح اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح
يدعو له وعلم ينتفع به وقيل فى الاخرة فقد يكون الابن افضل فيشفع فى ابيه عن ابن عباس والحسن و
قال بعض المفسرين ان الابن اذا كان ارفع من درجة ابيه فى الاخرة سال الله فيرفع اليه اباه وكذلك
الاب اذا كان ارفع من درجة ابنه فى الاخرة وسياتي فى الطور بيانه وقيل فى الدنيا والاخرة قاله
ابن زيد واللفظ يقتضي ذلك الخامسة والعشرون قوله تعالى فريضة نصب على المصدر المؤكد اذ
معنى يوصيكم يفرض عليكم وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم وذلك ضعيف والاية متوقفة
متعلقة بما تقدم وذلك انه عرف العباد انهم كفوا مؤنة الاجتهاد فى ايصاء القرابة مع اجتماعهم
فى القرابة اي ان الاباء والابناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة وفى الاخرة بالشفاعة
واذا تقرر ذلك فى الاباء والابناء تقرر فى جميع الاقارب فلو كانت القسمة موكولة الى الاجتهاد لوجب
النظر فى غنى كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الامر عن الضبط اذ قد يختلف الامر فبين الرب تبارك

وتعالى ان الاصلح للعبدان لا يوكل الى الاجتهاد في مقادير المواريث بل بين المقادير شرعاً ثم قال ان الله كان
عليماً اي بقسمة المواريث حكيماً احكم قسمها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما اي بالاشيا قبل خلقها
حكيما فيما يقدره ويقضيه وقال بعضهم ان الله سبحانه لم يزل ولا يزال والخبر بالماضي كالخبر منه
بالاستقبال ومذهب سيبويه انهم راوا حكمة وعلما فقيل لهم ان الله عز وجل كان كذلك ولم يزل
على ما رايتم السادسة والعشرون قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية هي الخطاب للرجال
والولد هنا بنوا الصلب ومن وارثهم وان سفلوا ذكرانا واناثا واحدا فما زاد باجماع واجمع العلماء على
ان للزوج النصف مع عدم الولد او ولد الولد وان له مع وجوده الربع وترث المراة من زوجها
الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا ان حكم الواحدة مع الازواج والثنتين والاربع في
الربع ان لم يكن له ولد وفي الثمن ان كان له ولد واحد وانهن شركاء في الربع والثمن لان الله عز
وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة
من الاخوات وبين حكم الجميع منهن السابعة والعشرون قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة الكلالة مصدر من تكلله النسب اي احاط به وسمي الاكليل لانه محيط ومنه منزلة من منازل
القمر لاحاطتها بالقمر اذا احل بها ومنه الاكليل ايضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالراس فاذا مات
الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة هذا قول ابي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور اهل العلم
وذكر يحيى بن ادم عن شريك وزهير وابي الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن عبد الله قال ما رايتهم
الا وقد تواطؤا واجمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد وقال صاحب كتاب العين
وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وابو عبيد وابن الانباري فالاب والابن طرفان للرجل
فاذا ذهبا تكلله النسب ومنه قيل روضة مكللة اذا حفت بالنور وانشد مسكنه روضة مكللة
هم بها الايهقان والذرق يعني تبين قال امرؤ القيس اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع
اليدين في حبي مكلل فسموا القرابة كلالة لانهم بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم واحاطتهم
به انهم ينتسبون معه كما قال اعرابي مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم قال الفرزدق
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم وقال اخر وان ابا المرء احمى له ومولى
الكلالة لا يغضب وقيل ان الكلالة ماخوذ من الكلال وهو الاعيا فكانه يصير الميراث الى الوارث
من بعد واعيا قال الاعشى فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقي محمدا وذكر ابو
حاتم والاثرم عن ابي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة
قال ابو عمر ذكر ابو عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره
في شرط الكلالة غيره وروي عن عمر بن الخطاب ان الكلالة من لا ولد له خاصة وروي عن ابي بكر
ثم رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت جميعا وعن عطا الكلالة المال قال ابن العربي
وهذا قول ظريف لا وجه له قلت له وجه يتبين بالاعراب ايضا وروي عن ابن الاعرابي
ان الكلالة بنوا العم الاباعد وعن السدي ان الكلالة الميت وعنه مثل قول الجمهور وهذه
الاقوال يتبين وجوهها بالاعراب ايضا فقرا بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها
وقرا الحسن وايوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما وهاتين القراءتين لا تكون الكلالة
الا الورثة او المال كذلك حكى اصحاب المعاني فالاول من ورث والثاني من اورث وكلالة مفعوله
وكان بمعنى وقع ومن قرا يورث بفتح الراء احتمل ان تكون الكلالة المال والتقدير يورث وارثه
كلالة فيكون نعتا لمصدر محذوف ويجوز ان تكون الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان فالتقدير

ذا ورثة ويجوز ان تكون تامة بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل رفع بكان وكلالة نصب على
التفسير او الحال على ان الكلالة هو الميت التقدير وان كان رجل يورث متكلل النسب الميت الثامنة والعشرون
ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين اخر السورة وهنا ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الاخوة
فاما هذه الاية فاجمع العلماء ان الاخوة فيها عني بها الاخوة للام لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وكان سعد بن ابي وقاص يقرا وله اخ او اخت من امه ولا خلاف بين اهل العلم
ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا فدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في اخر السورة
هم اخوة المتوفى لابيه وامه او لابيه لقوله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فدلت الايتان على ان الاخوة كلهم جميعا كلالة وقال الشعبي
الكلالة ما كان سوى الوالد والولد من الورثة اخوة او غيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن
مسعود وزيد وابن عباس وهو القول الاول الذي بدانا به قال الطبري والصواب ان الكلالة
هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة
افاوصي بمالي كله قال لا التاسعة والعشرون قال اهل اللغة يقال رجل كلالة وامراة كلالة ولا يثنى
ولا يجمع لانه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة واعاد ضمير مفرد في قوله وله اخ ولم
يقل لهما ومضى ذكر الرجل والمراة على عادة العرب اذا ذكرت اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء
ربما اضافت الى احدهما وربما اضافت اليهما جميعا تقول من كان عنده غلام وجارية فليحسن اليه واليها
واليهما واليهم قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة وقال ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما ويجوز اولى بهم عن الفرا وغيره ويقال في امراة مراة وهو الاصل واخ اصله اخو يدل
عليه اخوان فحذف منه وهو على غير قياس قال الفرا ضم اول اخت لان المحذوف منها واو وكسر اول
بنت لان المحذوف منها ياء وهذا الحذف والتعليل على غير قياس ايضا الموفية ثلاثين قوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والانثى وان
كثروا وان كانوا ياخذون بالام فلا يفضل الذكر على الانثى وهذا اجماع من العلماء وليس في الفرايض
موضع يكون الذكر والانثى فيه سواء الا في ميراث الاخوة للام اذا ماتت امراة وتركت زوجها وامها
واخاها لامها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ من الام السدس فان تركت اخوين او اختين
والمسئلة بحالها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين او للاختين الثلث وقد تمت الفريضة
وعلى هذا عامة الصحابة لانهم حجبوا الام بالاخ والاخت من الثلث الى السدس واما ابن عباس فانه
لم ير العول ولو جعل للام الثلث لعالت المسئلة وهو لا يرى ذلك والعول مذكور في غير هذا الموضع
ليس هذا موضعه فان تركت زوجها واخوة لام واخا لاب وام فلزوجها النصف ولاخوتها لامها
الثلث وما بقي فلاخيها لابيها وامها وهكذا من له فرض اعطيه والباقي للعصبة ان فضل فان
تركت ميت اخوة متفرقين فهذه الحمارية وتسمى ايضا المشتركة قال قوم للاخوة للام الثلث وللزوج
النصف وللام السدس وسقط الاخ والاخت من الاب والام والاخ والاخت من الاب روي ذلك
عن علي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والشعبي وشريك ويحيى بن ادم وبه قال احمد بن حنبل
واختاره ابن المنذر لان الزوج والام والاخوين للام اصحاب فرايض مسماة ولم يبق للعصبة
شيء وقال قوم الام واحدة وهب اباهم كان حمارا واشركوا بينهم في الثلث ولهذا سميت المشركة
والحمارية روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود ايضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح وبه
قال مالك والشافعي واسحق ولا تستقيم هذه المسئلة ان لو كان الميت رجلا فهذه جملة من علم

الفرايض تضمنتها الاية والله الموفق للهداية وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة فكانوا يورثون
الرجال دون النساء ابطل الله عز وجل ذلك بقوله للرجال نصيب وللنساء نصيب كما تقدم وكانت
الوراثة ايضا في الجاهلية وبدء الاسلام بالمحالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم على ما
ياتي بيانه ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة قال الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شي حتى يهاجروا وسياتي وهناك ياتي القول في ذوي الارحام وميراثهم ان شاء الله
تعالى وياتي في سورة النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى والجمهور
من العلماء على ان الاسير المعلوم حياته ان ميراثه ثابت لانه داخل في جملة المسلمين الذين احكام
الاسلام جارية عليهم وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير في ايدي العدو لا يرث
وقد تقدم ميراث المرتد في سورة البقرة والحمد لله الحادية والثلاثون قوله تعالى غير مضار اي غير
مدخل الضرر على الورثة اي لا ينبغي ان يوصي بدين عليه ليضر بالورثة ولا يقر بدين فالاضرار
راجع الى الوصية والدين اما رجوعه الى الوصية فبان يزيد على الثلث او يوصي لوارث فان زاد فانه
يرد الا ان يجيزه الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى وان اوصى لوارث فانه يرجع ميراثا
واجمع العلماء على ان الوصية للوارث لا يجوز له فيها كما لو اقر في مرضه لوارثه او لصديق ملاطف
فان ذلك لا يجوز عندنا وروي عن الحسن انه قرا غير مضار وصية على الاضافة قال النحاس وقد
زعم بعض اهل اللغة ان هذا لحن لان اسم الفاعل لا يضاف الى المصدر والقراءة حسنة على حذف
المعنى غير مضار ذي وصية اي غير مضار بها ورثته في ميراثهم واجمع العلماء على ان اقراره بدين
لغير الوارث حالة المرض جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة الثانية والثلاثون وان كان عليه
دين في الصحة ببينة واقر بدين لاجنبي فقالت طائفة يبدا بدين الصحة هذا قول النخعي والكوفيين
قالوا فاذا استوفاه صاحبه فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وقالت طائفة هما سواء اذا كان
لغير وارث هذا قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد وذكر ابو عبيد انه قول اهل المدينة ورواه عن الحسن
الثالثة والثلاثون تقدم في البقرة الوعيد في الاضرار في الوصية وقد روى ابو داود من حديث
شهر بن حوشب وهو مطعون فيه عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار قال قرا علي ابو هريرة من هاهنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز
العظيم وقال ابن عباس الاضرار في الوصية من الكباير ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مشهور
مذهب مالك وابن القاسم ان الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه لان ذلك حقه فله التصرف
فيه كيف شاء وفي المذهب قول ان ذلك مضارة ترد وبالله التوفيق الرابعة والثلاثون قوله
وصية نصب على المصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم ويصح ان يعمل فيها مضار وصية بالاضافة
كما تقول شجاع حرب ونصه المتجرد في قول طرفة بن العبد الحسن   من التجرد في اللفظ الصحيح المعنى
ثم قال والله عليم حليم يعني عليم في امر الميراث حليم على اهل الجهل منكم وقرا بعض المتقدمين والله عليم
حكيم يعني حكم بقسمة الميراث والوصية الخامسة والثلاثون قوله تعالى تلك حدود الله ومن
يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين قوله
تلك حدود الله تلك بمعنى هذه اي هذه احكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ومن
يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما امره الله يدخله جنات تجري من تحتها

الانهار جملة في موضع نصب على النعت لجنات وقوله ومن يعص الله ورسوله يريد في قسمة المواريث ولم
يقسمها ولم يعمل بها ويتعد حدوده اي يخالف امره يدخله نارا خالدا فيها والعصيان ان اريد به الكفر
فالخلود على بابه وان اريد به الكبائر وتجاوز اوامر الله فالخلود مستعار لمدة كما تقول خلد الله ملكه
قال زهير ولا ارى خالدا الا الجبال الرواسيا وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع وقرا نافع وابن عامر
ندخله بالنون في الموضعين على معنى الاضافة الى نفسه سبحانه والباقون بالياء كلاهما لانه سبق
ذكر اسم الله اي يدخله الله قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
فيه ثمان مسائل الاولى لما ذكر تعالى في هذه السورة الاحسان الى النساء وايصال صدقاتهن اليهن
وانجر الامر الى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ذكر التغليظ عليهن فيما ياتين به من الفاحشة لئلا
يتوهم متوهم ان المراة يسوغ لها ترك التعفف الثانية قوله تعالى واللاتي جمع التي وهو اسم مبهم للمؤنث
وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منه للتنكير ولا يتم الا بصلة وفيه ثلاث لغات كما تقدم ويجمع
ايضا اللات بحذف الياء وابقاء الكسرة واللائي بالهمز واثبات الياء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء
واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت اللاتي واللواتي وفي اللائي اللوائي وقد روي عنهم اللوات بحذف
الياء وابقاء الكسرة قاله ابن الشجري قال الجوهري انشد ابو عبيدة من اللواتي والتي واللاتي زعمن اني قد
كبرت لداتي واللواء باسقاط الياء وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز بعد اللتيا واللتيا والتي
وبعض الشعراء ادخل على التي حرف النداء وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الالف واللام غير متعارفين لها
وقال من اجلك يا التي تيمت قلبي وانت بخيلة بالوصل عني ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسماء
الداهية الثالثة قوله تعالى ياتين الفاحشة في هذا الموضع الزنا والفاحشة الفعلة
القبيحة وهي مصدر كالعاقبة والعافية وقرا ابن مسعود بالفاحشة بباء الجر الرابعة قوله تعالى
من نسائكم اضافة في معنى الاشارة وبيان حال المؤمنات كما قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان
الكافرة قد تكون من نساء المؤمنين ولا يلحقها هذا الحكم الخامسة قوله تعالى فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم اي من المسلمين فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة اربعة تغليظا على المدعي وسترا على
العباد وتعديل الشهود باربعة في الزنا حكم ثابت في التورية والانجيل والقران قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وقال هنا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال ايتوني باعلم
رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورية قالا نجد في التورية اذا شهد اربعة
انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا
القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل
في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة ليترتب
شاهدان على كل واحد من الزانيين كساير الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما وهذا ضعيف فان
اليمين يدخل في الاموال واللوث في القسامة ولا مدخل لواحد منهما السادسة ولا بد ان يكون الشهود
ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه بين الامة وان يكونوا عدولا لان الله تعالى شرط العدالة في البيوع
والرجعة فهذا اعظم وهو بذلك اولى وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في
اصول الفقه ولا يكونون ذمة وان كان الحكم في ذمة وسياتي ذلك في المائدة وتعلق ابو حنيفة
بقوله اربعة منكم في ان الزوج اذا كان احد الشهود في القذف لم يلاعن وسياتي في النور بيانه

التاسعة قوله فان شهدوا فامسكوهن في البيوت هذا اول عقوبة الزناة وكان هذا في ابتداء الاسلام
قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالاذى الذى بعده ثم نسخ ذلك باية النور و
الرجم في الثيب وقالت طائفة بل كان الايذا هو الاول ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت
وقدمت قاله ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان يكثر
الخيانة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن قاله ابن العربي الثامنة واختلف العلماء هل كان هذا
السجن حدا او توعدا بالحد على قولين احدهما انه توعد بالحد الثاني انه حد قاله ابن عباس والحسن
زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهذا يدل على
انه كان حدا بل اشد غير ان ذلك الحكم كان محدودا الى غاية وهو الاذى في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين
في ايهما قبل وكلاهما ممدود الى غاية وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا
نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه هذا
قول المحققين المتاخرين من الاصوليين فان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه الذين لا يمكن
الجمع بينهما والجمع يمكن بين الحبس والتعزير والجلد والرجم وقد قال بعض العلماء ان الاذى والتعيير باق مع
الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد واما الحبس فمنسوخ باجماع واطلاق المتقدمين
النسخ على مثل هذا تجوز والله اعلم قوله تعالى **واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما ان الله كان توابا رحيما** فيه سبع مسائل الاولى قوله واللذان ياتيانها منكم فاذوهما اللذان تثنية
الذى وكان القياس ان يقال اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان قال سيبويه حذفت اليا ليفرق
بين الاسماء المتمكنة وبين الاسماء المبهمات وقال ابو علي حذفت الياء تخفيفا اذ قد امن اللبس في
اللذان لان النون لا تحذف ونون التثنية قد تحذف في الاسماء المتمكنة قد تحذف مع الاضافة
في رحيا ومصطفيا القوم فلو حذفت لاشتبه المفرد بالاثنين وقرا ابن كثير اللذان بتشديد النون
وهي لغة قريش وعلته انه جعل التشديد عوضا من الف ذا على ما ياتي بيانه في سورة القصص عند قوله
فذانك برهانان وفيها لغة اخرى اللذا بحذف النون هذا قول الكوفيين وقال البصريون انما
حذفت النون لطول الاسم بالصلة وكذلك قرا هذان وفذانك برهانان من ربك بالتشديد
فيهما والباقون بالتخفيف وشدد ابو عمرو فذانك وحدها واللذان رفع بالابتدا قال سيبويه
وفيما يتلى عليكم اللذان ياتيانها اي الفاحشة منكم ودخلت الفاء في فاذوهما لان في الكلام معنى
الامر لانه لما وصل الذى بالفعل تمكن معنى الشرط اذ لا يقع عليه شي بعينه فلما تمكن الشرط والابهام
فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الاضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله فلما لم
يحسن اضمار الفعل قبلهما انتصب رفعا بالابتدا وهو اختيار سيبويه ويجوز النصب على تقدير اضمار
فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي نحو قولك الذين عندك فاكرمهما الثانية
قوله تعالى فاذوهما قال قتادة والسدى معناه التوبيخ والتعيير وقال قوم هو السب والجفا دون
تعيير ابن عباس النيل باللسان والضرب بالنعال قال النحاس وزعم قوم انه منسوخ قلت رواه
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واللاتي ياتين الفاحشة واللذان ياتيانها كان في اول الامر فنسخها
الاية التي في النور قال النحاس وقيل وهو اولى لانه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يوذيا بالتوبيخ فيقال
لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر الله عز وجل الثالثة واختلف العلماء في تاويل قوله واللاتي واللذان
فقال مجاهد وغيره الاية الاولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات والاية الثانية في الرجال

خاصة وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال من احصن ومن لم يحصن فعقوبة الرجال الحبس وعقوبة الرجال
الاذى وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام اصناف الزناة ويؤيده من جهة اللفظ قوله
في الاولى من نسائكم وفي الثانية منكم واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس وقال السدى وقتادة
وغيرهما الاولى في النساء المحصنات يريد ودخل معهن من احصن من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل
والمراة البكرين قال ابن عطية ومعنى هذا القول تام الا ان لفظ الاية يقلق عنه وقد رجحه الطبرى
واباه النحاس وقال تغليب المونث على المذكر بعيد لانه لا يخرج الشي الى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة
وقيل كان الامساك للمراة الزانية دون الرجل فخصت المراة بالذكر في الامساك ثم جمعا في الايذا قال
قتادة كانت المراة تحبس ويوذيان جميعا وهذا لان الرجل يحتاج في السعي والاكتساب الرابعة
واختلف العلماء ايضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذى هو بيان لاحكام الزناة على ما بيناه فقال
بمقتضاه علي بن ابي طالب لا اختلاف عنه في ذلك وانه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول الحسن البصرى
والحسن بن صالح بن حي واسحق وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن
عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثورى والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واحمد وابي ثور
متمسكين بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه الصلاة والسلام
لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه قيل
لهم انما سكت عنه لانه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع ان يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في
القران لان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يعم جميع الزناة والله
اعلم ويبين هذا فعل علي باخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت
الناسخ وهذا واضح الخامسة واختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذى عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد
قاله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين وبه قال
عطا وطاوس وسفيان ومالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بتركه حماد
ابن ابي سليمان وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور وحديث ابي
هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
اخرجه الائمة احتج من لم ير نفيه بحديث ابي هريرة في الامة ذكر فيه الجلد دون النفي وذكر عبد
الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال غرب ربيعة بن ابي امية بن خلف في الخمر الى
خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما بعده قالوا ولو كان التغريب حدا لله ما تركه
عمر بعد ثم ان النص الذى في الكتاب انما هو الجلد والزيادة على النص نسخ فيلزم عليه نسخ القاطع
بخبر الواحد والجواب اما حديث ابي هريرة فانما هو في الاماء لا في الاحرار وقد صح عن عبد الله بن
عمر انه ضرب امته في الزنا ونفاها واما حديث عمر وقوله لا اغرب بعده مسلما فيعني في الخمر
والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب اخرجه الترمذى في جامعه والنسائي في سننه عن ابي كريب محمد بن العلاء الهمدانى
عن عبد الله ابن ادريس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال الدارقطنى تفرد به عبد الله بن ادريس
ولم يسنده عنه احد من الثقاة غير ابي كريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لاحد
معه ومن خالفته السنة خاصمته وبالله التوفيق واما قولهم الزيادة على النص نسخ فليس بمسلم حكم

اخرجه الاصل ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء واشترط الفقر في القربى الى غير ذلك مما
ليس منصوصا عليه في القران وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي السادسة القايلون بالتغريب لم
يختلفوا في تغريب الذكر الحر واختلفوا في تغريب العبد فمن راى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له
في الزنا ونفاها الى فدك وبه قال الشافعي وابو ثور والثوري والطبري وداود واختلف قول الشافعي
في نفي قيه قال استخير الله في نفي العبد ومرة قال ينفى نصف سنة ومرة قال ينفى سنة الى غير بلده
وبه قال الطبري واختلف قوله في نفي الامة على قولين وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا
العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى اليه وينفى من مصر الى الحجاز وشغب واسوان ونحوها ومن
المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة الى البصرة وقال الشافعي
اقل ذلك يوم وليلة قال ابن العربي كان اصل النفي ان بني اسرائيل اجمع رايهم على ان من احدث حدثا
في الحرم غرب منه فصارت سنة فيهم يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا احدث احد حدثا
غرب عن بلده وتمادى ذلك الى الجاهلية الى ان جاء الاسلام فاقره في الزنا خاصة احتج من لم ير
النفي على العبد بحديث ابي هريرة في الامة ولان تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة
تغريبه ولا يناسب ذلك تصرف الشرع فلا يعاقب غير الجاني والله اعلم والمراة اذا غربت ربما يكون ذلك
سببا لوقوعها فيما اخرجت من سببه وهو الفاحشة وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع
حالها ولان الاصل منعها من الخروج من بيتها وان صلاتها فيه افضل وقال عليه الصلاة والسلام
اعروا النساء يلزمن الحجال فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها
بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الاصول والنظار وشذت طائفة فقالت يجمع الجلد والرجم على
الشيخ ويجلد الشاب تمسكا بلفظ الشيخ في حديث زيد بن ثابت انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة اخرجه النسائي وهذا فاسد لانه سماه في
الحديث الاخر الثيب السابعة قوله تعالى فان تابا اي من الفاحشة واصلحا يعني العمل فيما بعد
ذلك فاعرضوا عنهما اي اتركوا اذاهما وتعزيرهما وانما كان هذا قبل نزول الحدود فلما نزلت
الحدود نسخت هذه الاية وليس المراد بالاعراض الهجرة ولكنها متاركة معرض وفي ذلك احتقار
لهم بحسب المعصية المتقدمة وبحسب الجهالة في الاية الاخرى والله تواب اي راجع بعباده
عن المعاصي قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم
عذابا اليما فيها اربع مسائل الاولى قوله تعالى انما التوبة على الله قيل هذه الاية عامة لكل
من عمل ذنبا وقيل لمن جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع اخر واتفقت الامة على ان التوبة
فرض على المؤمنين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون وتصح من ذنب مع الاقامة على
غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون تائبا من اقام على ذنب ولا فرق بين معصية
ومعصية هذا مذهب اهل السنة واذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار ان شاء قبلها وان
شاء لم يقبلها وليس قبول التوبة واجبا على الله تعالى من طريق العقل كما قال المخالف لان من شرط
الواجب ان يكون اعلا رتبة من الموجب عليه والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلف لهم
فلا يصح ان يوصف بوجوب شيء عليه تعالى عن ذلك غير انه قد اخبر سبحانه وهو الصادق
في وعده بانه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو

عن السيئات وقوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وقوله واني لغفار لمن تاب فاخبر سبحانه
عن اشياء اوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الاشياء والعقيدة انه لا يجب عليه تعالى شيء عقلا
فاما السمع فظاهره قبول توبة التائب قال ابو المعالي وغيره وهذه الظواهر انما تعطي غلبة ظن لا قطعا
على الله تعالى بقبول التوبة قال ابن عطية وقد خولف ابو المعالي وغيره في هذا المعنى فاذا فرضنا
رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال ابو المعالي يغلب على الظن قبول توبته وقال غيره يقطع
على الله بقبول توبته كما اخبر عن نفسه عز وجل قال ابن عطية وكان ابي رحمه الله يميل الى هذا
القول ويرجحه وبه اقول والله تعالى ارحم بعباده من ان يخرم في هذا التائب المفروض معنى
قوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله واني لغفار واذا تقرر هذا فاعلم ان في قوله على الله
حذفا وليس على ظاهره وانما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
اتدري ما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم قال ان يدخلهم الجنة فهذا كله معناه على فضله
ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق دليله قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي وعد بها وقيل
على ههنا بمعنى عند والمعنى واحد التقدير عند الله اي انه وعد ولا خلف في وعده انه يقبل التوبة
اذا كانت بشروطها المصححة لها وهي اربعة الندم بالقلب وترك المعصية في الحال والعزم على ان لا
يعود الى مثلها وان يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره فاذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة
وقد قيل من شروطها الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار وقد تقدم في ال عمران كثير من معاني
التوبة واحكامها ولا خلاف فيما اعلمه ان التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علماؤنا السارق والسارقة
والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم اقيمت عليهم الحدود وقيل على بمعنى من اي انما التوبة من
الله للذين قاله ابو بكر بن عبدوس فالله اعلم وسياتي في التحريم الكلام في التوبة النصوح والاشياء
التي يتاب منها الثانية قوله تعالى للذين يعملون السوء بجهالة السوء في هذه الاية والانعام
انه من عمل منكم سوءا بجهالة يعم الكفر والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته
قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت او سهوا
وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي وروي عن الضحاك ومجاهد انهما قالا
الجهالة هنا العمد وقال عكرمة امور الدنيا كلها جهالة يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة
الله وهذا القول جار مع قوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وقال الزجاج يعني قوله
بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل بجهالة اي لا يعلمون كنه العقوبة
ذكره ابن فورك قال ابن عطية وضعف قوله هذا ورد عليه الثالثة قوله تعالى ثم يتوبون من
قريب قال ابن عباس والسدي معناه قبل المرض والموت وروي عن الضحاك انه قال كل ما كان
قبل الموت فهو قريب وقال ابو مجلز والضحاك ايضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم قبل المعاينة
للملائكة والسوق وان يغلب المرء على نفسه ولقد احسن محمود الوراق حيث قال ، قدم لنفسك
توبة مرجوة ، قبل الممات وقبل حبس الالسن ، بادر بها غلق النفوس فانها ، ذخر وغنم للمنيب المحسن ،
قال علماؤنا رحمهم الله وانما صحت التوبة منه في هذا الوقت لان الرجا باق ويصح منه الندم
والعزم على ترك الفعل وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال هذا حديث حسن غريب ومعنى ما لم يغرغر لم تبلغ روحه حلقومه
فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به قاله الجوهري وقيل المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب
من غير اصرار والمبادرة في الصحة افضل والحق لامله من العمل الصالح والبعد كل البعد الموت

كما قال وابن مكان البعد الا امكانيا ووري صالح المروزي عن الحسن قال من عير اخاه بذنب قد تاب
الى الله منه ابتلاه الله به وقال الحسن ايضا ان ابليس لما اهبط قال بعزتك لا افارق ابن آدم
ما دام الروح في جسده قال الله تعالى فبعزتي لا احجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه الرابعة
قوله وليست التوبة نفى سبحانه ان يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس كما كان
فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما اظهر من الايمان لان التوبة في ذلك الوقت لا
تنفع لانها حال زوال التكليف وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين واما الكفار يموتون
على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة واليهم الاشارة بقوله واولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وهو
الخلود وان كانت الاشارة الى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه وهذا على ان السيئات
ما دون الكفر اي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ولا لمن مات كافرا
فتاب يوم القيامة وقد قيل ان السيئات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين
يتوبون عند الموت ولا للذين يموتون وهم كفار وقال ابو العالية نزل اول الآية في المؤمنين انما
التوبة على الله والثانية في المنافقين وليست التوبة للذين يعملون السيئات يعني قبول التوبة
للذين اصروا على فعلهم حتى اذا حضر احدهم الموت يعني الشرق والنزع ومعاينة ملك الموت قال
اني تبت الآن فليس لهذا توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما اي وجيعا واليما وقد تقدم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فيه ثمان
مسائل الاولى قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود
نفي الظلم عنهن واضرارهن والخطاب للاولياء وان في موضع رفع بيحل اي لا يحل لكم وراثة النساء
كرها مصدر في موضع الحال واختلفت الروايات واقوال المفسرين في سبب نزولها فروى البخاري عن
ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
آتيتموهن كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا
زوجوها وان شاؤوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الآية في ذلك واخرجه ابو داود
بمعناه وقال الزهري وابو مجلز كان من عادتهم اذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها او اقرب عصبته
ثوبه على المرأة فيصير احق بها من نفسها ومن اوليائها فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق
الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها من غيره واخذ صداقها ولم يعطها شيئا وان شاء عضلها
لتفتدي منه بما ورثته من الميت او تموت فيرثها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها فيكون المعنى لا يحل لكم ان ترثوهن من ازواجهن فتكونوا ازواجا
لهن وقيل كان الوارث ان سبق فالقى عليها ثوبا فهو احق وان سبقته فذهبت الى اهلها كانت
احق بنفسها قاله السدي وقيل كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق الى الشابة فيكره فراق
العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها او تموت فيرث مالها فنزلت هذه
الآية وامر الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها كرها فذلك قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها والمقصود من الآية اذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وان لا يجعل النساء كالمال يورثن
عن الرجال كما يورث المال وكرها بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي والباقون بالفتح وهما لغتان
وقال القتبي الكره بالفتح بمعنى الاكراه والكره بالضم المشقة يقال لتفعل ذلك طوعا او كرها يعني

طوعا او مكرها والخطاب للاولياء وقيل لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية ارثها او
يفتدين ببعض مهورهن وهو اصح واختاره ابن عطية قال ودليل ذلك قوله الا ان يأتين واذا اتت
بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج على ما يأتي بيانه في
المسئلة بعد هذا الثانية قوله تعالى ولا تعضلوهن قد تقدم معنى العضل وانه المنع في البقرة الا
ان يأتين بفاحشة مبينة اختلف الناس في معنى الفاحشة فقال الحسن هو الزنا واذا زنت البكر فانها
تجلد مائة وتنفى سنة وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس
ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال ابن
سيرين وابو قلابة لا يحل له ان يأخذ منها فدية الا ان يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وقال ابن عباس وابن مسعود والضحاك وقتادة الفاحشة المبينة في هذه
الآية البغض والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان يأخذ مالها وهذا هو مذهب مالك قال ابن عطية
الا اني لا احفظ له نصا في الفاحشة في الآية وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا
وفعلا وهذا في معنى النشوز ومن اهل العلم من يجيز اخذ المال من الناشز على جهة الخلع الا انه يرى
ان لا يتجاوز ما اعطاها ركونا الى قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال مالك وجماعة
من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشز جميع ما تملك قال ابن عطية والزنا اصعب على الزوج من
النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة يحل اخذ المال قال ابو عمر قول ابن سيرين وابي قلابة عندي
ليس بشيء لان الفاحشة قد تكون البذاء والاذى ومنه قيل للبذيء فاحش ومتفحش وعلى انه لو اطلع منها
على الفاحشة كان له لعانها وان شاء طلقها واما ان يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك ولا اعلم
احدا قال له ان يضارها ويسيء اليها حتى تختلع منه اذا وجدها تزني غير ابي قلابة والله اعلم وقال
الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وقال الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فهذه
الآيات اصل هذا الباب وقال عطاء الخراساني كان الرجل اذا اصابت امرأته فاحشة اخذ منها ما ساق
اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول رابع الا ان يأتين بفاحشة مبينة الا ان يزنين فيحبسن
في البيوت فيكون هذا قبل النسخ وهذا في قول عطاء وهو ضعيف الثالثة واذا تنزلنا على القول
بان المراد بالخطاب في العضل الاولياء ففقهه انه متى صح في ولي انه عاضل نظر القاضي في امر المرأة
وزوجها الا الاب في بناته فانه ان كان في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحدا وذلك بالخاطب
والخاطبين فان صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك انه كسائر الاولياء يزوج القاضي من
شاء التزويج من بناته وطلبه والقول الآخر لا يتعرض له الرابعة يجوز ان يكون تعضلوهن
جزما على النهي فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الاولى ويجوز ان تكون نصبا عطفا على
ان ترثوا فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل وقرأ ابن مسعود ولا ان تعضلوهن فهذه
القراءة تقوي احتمال النصب فان الفصل مما لا يجوز بالنص الخامسة قوله تعالى مبينة بكسر الياء
من ابان الشيء يقال ابان الامر بنفسه وابنته وبين وتبينته وهذه القراءات كلها لغات فصيحة
السادسة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي على ما امر الله به من حسن المعاشرة والخطاب
للجميع اذ لكل احد عشرة زوجا كان او وليا ولكن المراد بهذا الامر في الاغلب الازواج وهو مثل قوله
فامساك بمعروف وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وان لا يعبس في وجهها بغير ذنب وان
يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها والعشرة المخالطة والممازجة

ومنه قول طرفة فلئن شطت نواها مرة لعلي عهد حبيب معتشر جعل الحبيب جميعا كالخليط والزرق
وعاشرتم معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا فامر الله سبحانه بحسن صحبة النساء اذا عقدوا عليهن
لتكون ادمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فانه اهدا للنفس واهنا للعيش وهذا واجب على الزوج ولا
يلزمه في القضا وقال بعضهم هو ان يتصنع لها كما تتصنع له قال يحيي بن عبد الرحمن الحنظلي اتيت محمد
بن الحنفية فخرج الي في ملحفة حمرا ولحيته تقطر من الغالية فقلت ما هذا قال ان هذه الملحفة القتها
على امراتي ودهنتني بالطيب وانهن يشتهين منا ما نشتهي منهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما اني احب
ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين المراة لي وهذا داخل فيما ذكرناه قال ابن عطية والى معنى الاية
ينظر قوله صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها وفيها عوج اي لا يكون منك سوء عشرة مع اعوجاجها
فيها تنشا المخالفة وبها يقع الشقاق وهو سبب الخلع السابعة استدل علماؤنا بقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف ان المراة اذا كان لا يكفيها خادم واحد ان عليه ان يخدمها قدر كفايتها
كابنة الخليفة وشبهها ممن لا يكفيها خادم واحد وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك يكفيها لخدمة نفسها وليس في العالم امراة الا وخادم
واحد يكفيها وهذا كالمقاتل له افراس عدة فلا يسهم له الا لفرس لانه لا يمكنه القتال الا على واحد
قال علماؤنا وهذا غلط لان مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد لانها
تحتاج من غسل ثيابها واصلاح مطبخها وغير ذلك الى ما لا يقوم به الواحد وهذا بين الثامنة
قوله تعالى فان كرهتموهن اي لدمامة وسوء خلق من غير ارتكاب فاحشة او نشوز فهذا يندب
فيه الى الاحتمال فعسى ان يؤول الامر الى ان يرزق الله منها اولادا صالحين وان رفع بعسى وان والفعل
مصدر قلت ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر وقال غيره المعنى ان لا يبغضها بغضا
كليا يحمله على فراقها اي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب وقال مكحول
سمعت ابن عمر يقول ان الرجل ليستخير الله تعالى فيختار له فيسخط على ربه عز وجل ولا يلبث ان
ينظر في العاقبة فاذا هو قد خير له وذكر ابن العربي قال اخبرني ابو القاسم بن حبيب بالمهدية
عن ابي القاسم السيوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من العلم
والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة سيية العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتوذيه
بلسانها فيقال له في امرها ويعذل في الصبر عليها فكان يقول انا رجل قد اكمل الله علي النعمة في
بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ديني فاخاف اذا فارقتها ان تنزل بي عقوبة
هي اشد منها قال علماؤنا في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الاباحة وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يكره شيئا اباحه الا الطلاق والاكل وان الله ليبغض المعا اذا امتلا قوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه
بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا فيه
ست مسائل الاولى لما مضى في الاية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المراة وان للزوج اخذ المال
منها عقب ذلك بذكر الذي سببه الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز فليس له ان يطلب
منها مالا الثانية واختلف العلماء اذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز وسوء
عشرة فقال مالك للزوج ان ياخذ منها اذا تسببت الفراق ولا يراعي تسببه هو وقال جماعة من
العلماء لا يجوز له اخذ المال الا ان تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك الثالثة قوله تعالى وآتيتم

احدهن

احداهن قنطارا في هذا دليل على جواز المغالات في المهور لان الله تعالى لا يمثل الا بمباح وخطب عمر رضي الله
عنه فقال لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة
فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا اليس الله سبحانه يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
فقال عمر اصابت امراة واخطا امير وفي رواية قال فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه منك يا عمر وفي
اخرى امراة اصابت ورجل اخطا والله المستعان وترك الانكار اخرجه ابو حاتم البستي في صحيح مسنده
من ابي العجفا السلمي قال خطب عمر الناس فذكره الى قوله اثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فقامت اليه امراة الى
اخره واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي العجفا وزاد بعد قوله اوقية وان الرجل ليعطي صدقة امراته
حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا مولدا ما
ادري ما علق القربة او عرق القربة قال الجوهري علق القربة لغة في عرق القربة قال غيره ويقال علق
القربة عصامها الذي تعلق به يقول كلفت اليك حتى عصام القربة وعرق القربة ماؤها يقول جشمت
اليك حتى سافرت واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها في السفر ويقال بل عرق القربة ان يقول نصبت لك
وتكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها وقيل انهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الابل
يتناوبونه فيشق على الظهر ففسر اللفظان العلق والعرق وقال الاصمعي عرق القربة كلمة معناها الشدة
قال ولا ادري ما اصلها قال الاصمعي سمعت ابن ابي طرفة وكان من افصح من رايت يقول سمعت شيخنا يقول لقيت
من فلان عرق القربة يعنون الشدة وانشدني لابن الاحمر ليت بثيمة تعد وعفوها عرق السقا على
القعود اللاغب قال ابو عبيد اراد انه يسمع الكلمة تغيظه وليست بثيم فيا خنصاجها بها وقد بلغت
اليه عرق السقا فقال عرق السقا لما لم يمكنه السفر ثم قال على القعود اللاغب وكان معناه ان تعلق
القربة على القعود في اسفارهم وهذا المعنى يشبه ما كان الفراء يحكيه زعم انهم كانوا في المفاوز في
اسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الابل يتناوبونه فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر
وكان الفراء يجعل هذا التفسير في علق القربة باللام وقال قوم لا تعطي الاية جواز المغالاة بالمهور
لان التمثيل بالقنطار انما هو على جهة المبالغة كانه قال وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يوتيه
احد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة و
معلوم انه لا يكون مسجد كمفحص قطاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد وقد جاء يستعينه في
مهره فسأله عنه فقال مايتين فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانكم تقطعون الذهب
والفضة من عرض الحرة او الجبل فاستقرا بعض الناس من هذه المغالاة بالمهور وهذا لا يلزم وانكار
النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المتزوج ليس انكارا لاجل المغالاة والاكثار في المهور وانما الانكار لانه
كان فقيرا في تلك الحال فاحوج نفسه الى الاستعانة والسوال وذلك مكروه باتفاق وقد اصدق
عمر ام كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم اجمعين اربعين الف درهم وروى ابو داود عن عقبة
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم فزوج احدهما من صاحبه
فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر
فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم
اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر واخذت سهمها فباعته بماية الف
وقد اجمع العلماء على ان لا تحديد في اكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا واختلفوا
في قله وسياتي عند قوله ان تبتغوا باموالكم ومضى القول في تحديد القنطار في ال عمران وقرا ابن

محيصن وايتم احدا من يوصل الفاحدا من وهي ليه ومنه قول الشاعر، وتسمع من تحت العجاج لها ازملا،
وقول الاخر، ان لم اقاتل فالبسوني برقعا، الرابعة قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا قال بكر بن عبد
الله المزني لا ياخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا وجعلها ناسخة لاية البقرة وقال
ابن زيد وغيره وهي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الاية والصحيح ان هذه الايات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض قال
الطبري هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هي العطا فقد جوزه النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان
ياخذ من زوجته ما ساق اليها وبهتانا مصدر في موضع الحال واثما معطوف عليه مبينا من نعته الخامسة
قوله تعالى وكيف تاخذونه الاية تعليل لمنع الاخذ مع الخلوة وقال بعضهم الافضا اذا كان معها في
لحاف واحد ولم يجامع حكاه الهروي وهو قول الكلبي وقال الفرا الافضا ان يخلوا الرجل والمراة وان
لم يجامعها وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم الافضا في هذه الاية الجماع قال ابن عباس ولكن
الله كريم يكني واصل الافضا في اللغة المخالطة ويقال للشيء المختلط فضا قال الشاعر، فقلت لها يا عمتا
لك ناقتي، وتمر فضا في عيبتي وزبيب، ويقال القوم فوضى فضا اي مختلطون لا امير عليهم وعلى ان معنى افضى
خلا وان لم يكن جماع هل يتقرر المهر بوجود الخلوة ام لا اختلف علماؤنا في ذلك على اربعة اقوال ليستقر بمجرد
الخلوة لا يستقر الا بالوطء يستقر بالخلوة في بيت الاهتداء التفرقة بينه وبينها والصحيح استقراره بالخلوة
مطلقا وبه قال ابو حنيفة واصحابه قالوا اذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها
او لم يدخل لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر
اليها وجب الصداق وقال عمر اذا ارخى بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب الصداق وقال مالك
انه اذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا على ان لا مسيس وطلبت المهر كله كان لها وقال
الشافعي لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة السادسة قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا
غليظا فيه ثلاثة اقوال الاول هو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قاله عكرمة والربيع الثاني هو قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي الثالث عقدة
النكاح قول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح قاله مجاهد وابن زيد وقال قوم الميثاق الغليظ
الولد والله اعلم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا، فيه اربع مسائل الاولى قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يقال كان الناس يتزوجون امراة الاب
برضاها بعد نزول قوله تعالى ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها حتى نزلت هذه الاية ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم فصار حراما في الاحوال كلها لان النكاح يقع على الجماع والتزويج فان كان الاب تزوج امراة
او وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه على ما ياتي بيانه الثانية قوله تعالى ما نكح المراد بها النساء
وقيل العقد اي نكاح اباكم الفاسد المخالف لدين الله اذا الله قد احكم وجه النكاح وفصل شروطه
وهو اختيار الطبري فمن متعلقة بتنكحوا وما نكح مصدر قال ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي
نكح اباؤكم لوجب ان يكون موضع ما من فالنهي على هذا انما وقع على ان تنكحوا مثل نكاح ابائهم الفاسد
والاول اصح ويكون ما بمعنى الذي ومن والدليل عليه ان الصحابة تلقت الاية على ذلك المعنى ومنه
استدلت على منع نكاح الابنا حلايل الابناء وقد كان في العرب قبايل قد اعتادت ان يخلف ابن
الرجل على امراة ابيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي
الا ترى ان عمرو بن امية خلف على امراة ابيه بعد موته فولدت له مسافرا وابا معيط وكان لها

من

من امية ابو العيص وغيره فكان بنو امية اخوة مسافر وابا معيط واعمامهما ومن ذلك صفوان بن امية
بن خلف تزوج بعد ابيه امراته فاختة بنت الاسود بن المطلب بن اسد وكان امية قتل عنها ومن ذلك
منظور بن زبان خلف على مليكة بنت خارجة وكانت تحت ابيه زبان بن سيار ومن ذلك حصن بن ابي
قيس تزوج امراة ابيه كبيشة بنت معن والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه وقال الاشعث بن سوار
توفي ابو قيس وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا ولكني اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره فاتته فاخبرته فانزل الله هذه الاية وقد كان في العرب
من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة محرم فعل هذه الفعلة ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب
المثالب فنهى الله المؤمنين عما كان عليه اباؤهم من هذه السيرة الثالثة قوله تعالى الا ما قد سلف
اي تقدم ومضى والسلف من تقدم من ابائك وذوي قرابتك وهذا استثنا منقطع اي لكن ما
سلف فاجتنبوه ودعوه وقيل الا بمعنى بعد اي بعد ما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اي بعد الموتة الاولى وقيل الا ما سلف اي ولا ما سلف كقوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطا يعني ولا خطا وقيل في الاية تقديم وتاخير معناه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانكم ان فعلتم
تعاقبون وتواخذون الا ما قد سلف الرابعة قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا عقب
بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على انه فعل انتهى من القبح الى الغاية قال ابو العباس سالت ابن الاعرابي
عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امراة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الرجل الضيزن
وقال ابن عرفة كانت العرب اذا تزوج الرجل امراة ابيه فاولدها قيل للولد المقتي واصل المقت البغض
من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول للرجل من امراة ابيه مقيت فسمى تعالى
هذا النكاح مقتا اذ هو ذا ممقت يلحق فاعله وقيل المراد بالاية النهي عن ان يطأ الرجل امراة وطئها الابا
الا ما قد سلف من الايام في الجاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحة فانه جايز لكم زواجهن ان
تطؤا بعقد النكاح ما وطئه اباؤكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه فيكون الاستثنا متصلا ويكون
اصلا في ان الزنا لا يحرم على ما ياتي بيانه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان
غفورا رحيما فيه احدى وعشرون مسئلة الاولى قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اي نكاح امهاتكم
ونكاح بناتكم فذكر الله في هذه الاية ما يحل وما يحرم من النساء كما ذكر تحريم حليلة الاب فحرم الله
سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سابعة وذلك الجمع بين
المراة وعمتها ونص عليه الاجماع وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبع وتلى هذه الاية وقال عمرو بن سالم مولى الانصار مثل ذلك وقال السابعة قوله والمحصنات
فالسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت والسبع المحرمات من الصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات
النساء والربائب وحلايل الابناء والجمع بين الاختين والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال
الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جايز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء
اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة
ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال ائمة الفتوى بالامصار وقالت طائفة من السلف

الام والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسائكم اي اللاتي
دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الدخول راجع الى
الامهات والربائب جميعا رواه خلاس عن علي بن ابي طالب وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت
وهو قول ابن الزبير ومجاهد قال مجاهد الدخول مراد في النازلتين وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه
الحكم والفتيان وقد شدد اهل العراق فيه حتى قالوا لو وطئها او بزنا او قبلها او لامسها بشهوة حرمت
عليه ابنتها وعندنا وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال على ما ياتي وحديث
خلاس عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند اهل العلم بالحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة قال
ابن جريج قلت لعطا الرجل ينكح المراة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها اتحل له امها قال لا هي مرسلة
دخل بها او لم يدخل فقلت اكان ابن عباس يقرا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا لا وروى سعيد
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وامهات نسائكم قال هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة
وكذلك روى مالك في موطائه عن زيد بن ثابت وفيه فقال زيد لا الام مبهمة وانما الشرط في
الربائب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول جميع امهات النساء في قوله وامهات نسائكم
ويؤيد هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا لا يجوز
عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان يكون الظريفات نعتا لنسائك
ونساء زيد وكذلك الاية لا يجوز ان يكون اللاتي من نعتهما جميعا لان الخبرين مختلفان ولكنه
يجوز على معنى اعني وانشد الخليل وسيبويه شعر ان بها اكتل او رزاما خويربين ينفقان الهاما
خويربين يعني لصين بمعنى اعني ينفقان يكسران نفقت راسه كسرته وقد جاء صريحا من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها
دخل بالبنت او لم يدخل واذا تزوج امها دخل بالبنت او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها
فان شاء تزوج البنت الثانية واذا تقرر هذا وثبت فاعلم ان التحريم ليس صفة
للاعيان والاعيان ليست موردا للتحليل والتحليل ولا مصدرا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهي
بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال اضيف الامر والنهي
والحكم اليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به الثالثة قوله تعالى امهاتكم
تحريم الامهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه اهل العلم المبهم اي لا باب فيه
ولا طريق اليه لانسداد التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والاخوات ومن ذكر من المحرمات والامهات
جمع امهة يقال ام وامهة بمعنى واحد وجاء القران بهما وقد تقدم في الفاتحة بيانه وقيل ان اصل ام
امهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطهرين فسقطت وعادت في الجمع قال الشاعر امهتي خندف
والدوس ابي وقيل اصل الام امة وانشدوا تقبلها عن امة لك طالما تثوب اليها في النوائب اجمعا
ويكون جمعها امات قال الراعي كانت نجايب منذر ومحرق امااتهن وطرقهن فحيلا فالام
اسم لكل انثى لها عليك ولادة فتدخل في ذلك الام دنية وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته
وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة وان شئت قلت كل انثى يرجع نسبها اليك
بالولادة بدرجة او درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الابناء وان
نزلن والاخت اسم جاورتك في اصليك او في احدهما والبنات جمع بنت والاصل بنية والمستعمل
ابنة وبنت قال الفراء كسرت الباء من بنت لتدل على حذف الواو وضمت الالف من اخت لتدل
على حذف الواو فان اصل اخت اخوة والجمع اخوات والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك

في اصليه او في احدهما وان شئت قلت كل ذكر رجع نسبه اليك فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة
الام وهي اخت اب امك والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او في احدهما وان شئت قلت
كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك
وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة او مباشرة وكذلك الاخت فهذه السبع المحرمات
من النسب وقرا نافع في رواية ابي بكر بن ابي اويس بتشديد الخاء من الاخ اذا كانت فيه الالف واللام
مع نقل الحركة الرابعة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهي في التحريم مثل من ذكرنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقرا عبد الله وامهاتكم اللاي بغير تاء كقوله
واللاي يئسن من المحيض قال الشاعر من اللاي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا
ارضعنكم فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته
وامها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها عمته وامه لانها جدته
وبنات بنيها وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته انتهى الخامسة قال ابو نعيم عبيد الله بن هشام
الحلبي سئل مالك عن المراة ايحج معها اخوها من الرضاعة قال ابو نعيم وسئل مالك عن امراة تزوجت
فدخل بها زوجها ثم جاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما قال يفرق بينهما وما اخذت من شيء فهو لها
وما بقي عليه فلا شيء عليه ثم قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فامر بذلك فقالوا
يا رسول الله انها امراة ضعيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يقال ان فلانا تزوج اخته
السادسة التحريم بالرضاع انما يحصل اذا اتفق الارضاع في الحولين كما تقدم في البقرة ولا فرق بين
قليل الرضاع وكثيره عندنا اذا وصل الى الامعاء ولو مصة واحدة واعتبر الشافعي في الرضاع شرطين
احدهما خمس رضعات لحديث عايشة قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران موضع الدليل
منه انها اثبتت ان العشر نسخن بخمس فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس
ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لانه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعيه خمس رضعات
يحرم بهن الشرط الثاني ان يكون في الحولين فان كان خارجا عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس بعد التمام والكمال شيء واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين
ستة اشهر ومالك الشهر ونحوه وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع وان
اتى عليه ثلاث سنين وقال الاوزاعي اذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع وانفرد
الليث ابن سعد من بين العلماء الى ان رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول عايشة وروي
عن ابي موسى ما يدل على رجوعه عن ذلك وهو ما رواه ابو حصين عن ابي عطية قال قدم رجل بامراته
من المدينة فوضعت وتورم ثديها فجعل يمجه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسال ابا موسى
فقال بانت منك وايت ابن مسعود فاخبره ففعل فاقبل بالاعرابي الى الاشعري وقال ارضيعا
ترى هذا الاشمط انما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الاشعري لا تسالوني عن شيء وهذا
الحبر بين اظهركم فقوله لا تسالوني يدل على انه رجع عن ذلك واحتجت عايشة بقصة سالم مولى ابي
حذيفة وانه كان رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعيه خرجه الموطا
وغيره وشذت طايفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكا بانه كان فيما انزل عشر رضعات وكانهم
لم يبلغهم الناسخ وقال داود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان خرجه مسلم وهو مروي عن عايشة وابن الزبير وهو قال احمد

واسحق وابو ثور وابو عبيد وهو تمسك بدليل الخطاب وهو مختلف فيه وذهب من عدا هؤلاء من ائمة الفتوى الى ان المرضعة الواحدة تحرم اذا تحققت متمسكين باقل ما يطلق اسم الرضاع وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر بعلة انه معنى طارى يقتضي تابيد التحريم ولا يشترط فيه العدد كالصهر وقال الليث بن سعد واجمع المسلمون في ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم قال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك قلت فالنص في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم في صحيحه وهو تفسير معنى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اي ارضعنكم ثلاث رضعات فاكثر غير انه يمكن ان يحمل على ما اذا لم يتحقق وصوله الى الجوف الرضيع كقوله عشر رضعات معلومات وخمس معلومات انما هو تحرز مما يتوهم ويشك في وصوله الى الجوف ويفيد دليل خطابه ان الرضعات اذا كانت غير معلومات لم تحرم والله اعلم وذكر الطحاوي ان حديث الاملاجة والاملاجتين لا يثبت لانه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن عايشة ومرة يرويه عن ابيه ومثل هذا الاضطراب يسقطه وروي عن عايشة انه لا يحرم الا سبع رضعات وروي عنها انها امرت اختها ام كلثوم ان ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات وروي عن حفصة مثله وروي عنها ثلاث وروي عنها خمس كما قال الشافعي وحكي عن اسحق السابعة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم استدل به من نفى لبن الفحل وهو سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة ابن عبد الرحمن وقالوا لبن الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل وقال الجمهور قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يدل على ان الفحل اب لان اللبن منسوب اليه فانه در بسبب ولده وهذا ضعيف فان الولد خلق من ماء الرجل والمراة جميعا واللبن من المراة ولم يخرج من الرجل ولا كان من الرجل الا وطء هو سبب لنزول الماء منه واذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير ان يكون مضافا الى الرجل بوجه ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وانما اللبن لها فلا يمكن اخذ ذلك من القياس على الماء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع الى الرجل الا مثل ظهور نسبة الماء اليه والرضاع منها نعم الاصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة وهذا ايضا خبر واحد ويحتمل ان يكون افلح مع ابي بكر رضيعي لبان فلذلك قال ليلج عليك فانه عمك وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم اولى مع ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقوي قول المخالف الثامنة قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وهي الاخت لاب وام وهي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او ولدت قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال وامهات نسائكم والصهر اربع ام المراة وابنتها وزوجة الاب وزوجة الابن فام المراة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها كما تقدم التاسعة قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الى الفريق الاول بل هو راجع الى الربايب اذ هو اقرب مذكور كما تقدم والربيبة بنت امراة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة واتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم

عليه الربيبة الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد اخر وفارق الام بعد الدخول فله ان يتزوج بها واحتجوا بالاية قالوا فحرم الله تعالى الربيبة بشرطين احدهما ان تكون في حجر الزوج بامها والثاني الدخول بالام فاذا عدم الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة فشرط الحجر وروي عن علي ابن ابي طالب اجازة ذلك قال ابن المنذر والطحاوي اما الحديث عن علي فلا يثبت لان رواية ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرف واكثر اهل العلم قد تلقوه بالرفع والخلاف قال ابو عبيد ويدفعه قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن نعم ولم يقل اللاتي في حجري ولكنه سوى بينهن في التحريم قال الطحاوي واضافتهن الى الحجور انما ذلك على الاغلب ما يكون عليه الربايب لا انهن لا يحرمن اذا لم يكن كذلك العاشرة قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني الامهات فلا جناح عليكم يعني في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في معنى الدخول بالامهات الذي يقع به تحريم الربايب فروي عن ابن القاسم انه قال الدخول بالجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما واتفق مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث على انه اذا لمسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على الاب والابن وهو احد قولي الشافعي واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها للذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وقال الثوري اذا نظر الى فرجها متعمدا او لمسها ولم يذكر الشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم حتى يلمس وهو قول الشافعي والدليل على ان بالنظر يقع التحريم ان فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح اذ الاحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد يحتمل ان يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع فان النظر استمتاع ولقا وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعرا فقالوا • اليس الليل يجمع ام عمرو • وايانا فذاك بنا تداني • نعم وترى الهلال كما اراه • ويعلوها النهار كما علاني • فكيف بالنظر والمجالسة واللذة انتهى الحادية عشر قوله تعالى وحلائل ابنائكم الحلايل جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه الثانية عشر اجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الاباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الاباء كان مع العقد وطي او لم يكن لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم فان نكح احدهما نكاحا فاسدا حرم على الاخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يخلوا ان يكون متفقا عليه او مختلفا فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب حكما الا ان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال ان يكون نكاحا فيدخل تحت اللفظ والفروج اذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم والله اعلم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وولده وولد ولده الثالثة عشر اجمع العلماء على ان عقد الشرا على الجارية لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشترى رجل جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ابن المنذر ولا يصح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه وقال يعقوب ومحمد اذا نظر رجل فرج امراة من شهوة حرمت على ابيه وابنه وتحرم عليه امها وابنتها وقال مالك اذا وطي الامة او قعد منها مقعدا لذلك وان لم يفض اليها او قبلها او باشرها او غمزها تلذذا فلا تحل لابنه وقال الشافعي انما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس وهو

قول الاوزاعي الرابعة عشر اختلفوا في الوطي في الزنا هل يحرم او لا فقال اكثر اهل العلم لو اصاب رجل امراة
بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنا بامها او بابنتها وحسبه ان
يقام عليه الحد ثم يدخل بامراته ومن زنا بامراة ثم اراد نكاح امها او بنتها لم تحرما عليه بذلك
وقالت طائفة تحرم عليه وروي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطا والحسن
وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وروي عن مالك وان الزنا يحرم الام والابنة وانه
بمنزلة الحلال وهو قول اهل العراق والصحيح من قول مالك واهل الحجاز ان الزنا لا حكم له لانه
قال وامهات نسائكم وليست التي زنا بها من امهات نسائه ولا ابنتها من ربايبه وهو قول الشافعي
وابي ثور لانه ارتفع الصداق في الزنا ووجبت العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ارتفع
ان يحكم له بحكم النكاح الجايز وروي الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامراة فاراد ان يتزوجها او بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال
انما يحرم ما كان بنكاح ومن الحجة للقول الاخر اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي فهذا يدل على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال فلا تحل ام المزني بها ولا
بناتها لا للزاني ولا لاولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من
ماء الزاني لا تحل للزاني بامها وهو المشهور وقال عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج
امراة وابنتها ولم يفصل بين الحرام والحلال وقال عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى من كشف قناع
امراة وابنتها قال ابن خواز منداد ولهذا قلنا ان القبلة وساير وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة وقال
عبد الملك بن الماجشون انها تحل وهو الصحيح لقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا يعني بالنكاح الصحيح على ما ياتي في الفرقان بيانه ووجه التمسك من الحديث على تلك المسلتين
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه حكي عن جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما
خرق من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك واخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج
في معرض المدح واظهار كرامته فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى واخبار النبي
صلى الله عليه وسلم فثبتت البنوة واحكامها فان قيل فيلزم على هذا ان تجري احكام البنوة والابوة
من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة
فالجواب ان ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من الاحكام استثنيناه وبقي الباقي
على اصل ذلك الدليل والله اعلم الخامسة عشر واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في مسئلة اللايط
فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم لا يحرم النكاح اللواط وقال الثوري اذا لعب بالصبي
حرمت عليه امه وهو قول احمد قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه امراته وقال
الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به
وهو قول احمد بن حنبل السادسة عشر قوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج كل من كانت
العرب تتبناه ممن ليس للصلب ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة زيد بن حارثة قال المشركون
تزوج امراة ابنه وكان عليه الصلاة والسلام تبناه على ما ياتي بيانه في الاحزاب وحرمت حليلة
الابن من الرضاع وان لم يكن للصلب بالاجماع المستند الى قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب السابعة عشر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين موضع ان رفع على العطف على حرمت
عليكم امهاتكم والاختان يعم الجميع بنكاح وبملك يمين واجمعت الامة على منع جمعهما في عقد واحد من
النكاح لهذه الاية وقوله عليه الصلاة والسلام لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن واختلفوا في

الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما في الملك بالاجماع فكذلك المراة وابنتها
صفقة واحدة واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي توطا فقال الاوزاعي اذا وطئ جارية
له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت قال ابو عمر
من جعل عقد النكاح كالشراء اجازه ومن جعله كالوطء لم يجزه وقد اجمعوا انه لا يجوز العقد على
اخت الزوجة لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على ما
اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لكم الصواب ان شاء الله الثامنة عشر شذ اهل الظاهر فقالوا يجوز
الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين
من ملك اليمين حرمتهما اية واحلتهما اية ذكره عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن
ذويب ان عثمان بن عفان سئل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا امرك ولا انهاك احلتهما
اية وحرمتهما اية فخرج السائل فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه قال
علي قال ما سالت عنه عثمان فاخبره بما ساله وبما افتاه فقال له لكني انهاك ولو كان لي عليك
سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والاية
التي احلتهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يلتفت احد من ائمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من
تاويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التاويل وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعايشة وابن الزبير وهؤلاء اهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم
فهو متعسف في التاويل وذكر ابن المنذر ان اسحق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطي وان جمهور اهل
العلم كرهوا ذلك وجعل مالك فيمن كرهه ولا خلاف في جمعهما في الملك فكذلك الام وبنتها قال ابن
عطية ويجي من قول اسحق ان يرجم الجامع بينهما بالوطي وتستقرا الكراهية من قول مالك انه اذا
وطي واحدة ثم وطي الاخرى وقف عنهما حتى يحرم احداهما فلم يلزمه حدا قال ابو عمر فهو قول علي لجعلته
نكالا ولم يقل لحددته حد الزاني فلانه من تاول اوشك ولم يطا عند نفسه حراما فليس باجماع
وليس مخطيا الا ان يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله وقول بعض السلف في الجمع بين الاختين بملك
اليمين حرمتهما اية معلوم محفوظ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية
وبالله التوفيق التاسعة عشر واختلف العلماء اذا كان يطا واحدة ثم اراد ان يطا الاخرى
فقال علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لا يجوز له وطي الثانية حتى
يحرم فرج الاولى باخراجها عن ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان
لقتادة وهو انه اذا كان يطا واحدة واراد وطي الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا
يقربها ثم يمسك عنهما حتى يستبري الاولى المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان
عنده اختان فلا يقرب واحدة منهما قاله ابن الحكم وروي معنى ذلك عن النخعي ومذهب مالك اذا
كان اختان عند رجل بملك فله ان يطا ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان
اراد وطي الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك اما بتزويج
او بيع او عتق الى اجل او كتابة او اخدام طويل فان كان يطا احداهما ولم يكل ذلك الى امانته لانه
متهم فيمن قد وطي ولم يكن قبل منهما اذا كان لم يطا الا الواحدة ومذهب الكوفيين في هذا الباب
والثوري وابي حنيفة واصحابه اذا وطي احدى امتيه لم يطا الاخرى فان باع الاولى او زوجها ثم
رجعت اليه امسك عن الاخرى وله ان يطاها ما دامت اختها في العدة من طلاق او وفاة فاما
بعد قضاء العدة فلا حتى يملك فرج الذي يطاء غيره وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه

قالوا لان الملك الذي منع وطي الزوجة في الابتداء موجود فلا فرق بين عودتها اليه وبين بقائها في ملكه وقول مالك حسن لانه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجها عليه ببيع او بتزويج انها حرمت عليه في الحال ولم يختلفوا في العتق لانه لا يتصرف فيه بحال واما المكاتبة فقد تعجز فترجع الى ملكه فان كان عند رجل امة يطأها ثم تزوج اختها ففيها في المذهب ثلاثة اقوال في النكاح الثالث في المدونة انه يوقف عنهما اذا وقع عقد النكاح حتى يحرم احدهما مع كراهية لهذا النكاح كما تقدم عن الشافعي وفي الباب بعينه قول اخر ان النكاح لا ينعقد وهو معنى قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب الاستبراء عقد النكاح في الواحدة لغو لفرج المملوكة والمسئلة الموفية عشرين واجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها او اربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طائفة ليس له ان ينكح اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق وروي عن علي وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطا ابن ابي رباح والنخعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقالت طائفة له ان ينكح اختها واربعا سواها وروي عن عطاء وهو اثبت الروايتين عنه وروي عن زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن والقاسم وعروة ابن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه الا قول مالك وبه نقول الحادية والعشرون قوله تعالى الا ما قد سلف يحتمل ان يكون معناه قوله الا ما قد سلف في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل معنى زايد وهو جواز ما سلف وهو انه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين على ما قاله مالك والشافعي من غير اجراء عقود الكفار على موجب الاسلام ومقتضى الشرع وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جمع بينهما او جمع بينهما في عقدين وابو حنيفة يبطل نكاحهما ان جمع في عقد واحد وروي هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال كان اهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكر في هذه الاية الا اثنتين احدهما نكاح امراة الاب والثاني الجمع بين الاختين الا ترى انه قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولم يذكر في باقي المحرمات الا ما قد سلف والله اعلم

قوله تعالى **والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما** فيه اربعة عشر مسئلة الاولى قوله تعالى والمحصنات عطف على المحرمات المذكورات قبل والتحصن التمنع ومنه الحصن لانه يمتنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اي لتمنعكم ومنه الحصان بكسر الحاء لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء المراة تحصن فهي حصان مثل جبنت فهي جبان وقال حسان في عايشة رضي الله عنها شعر حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل والمصدر الحصانة بفتح الحاء والحصن كالعلم والمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج يقال امراة محصنة اي متزوجة ومحصنة اي حرة ومنه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومحصنة اي عفيفة قال الله تعالى محصنات غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين ومحصنة ومحصنة وحصان اي عفيفة اي ممتنعة من الفسق والحرية تمنع الحرة مما تتعاطاه العبيد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اي الحراير وكان عرف الاماء في الجاهلية

الزنا الا ترى الى قول هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته وهل تزني الحرة والزوج ايضا يمنع زوجه من ان تتزوج غيره فيباح معناه المنع كما بينا ويستعمل الاحصان في الاسلام لانه حافظ ومانع ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم والايمان قيد الفتك ومنه قول الهذلي فليس كعهد الدار يا ام مالك ولكن احاطت بالرقاب السلاسل وقال الشاعر قالت هلم الى الحديث فقلت لا يابى عليك الله والاسلام ومنه قول سحيم كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

الثانية اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقال ابن عباس وابو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وابو سعيد الخدري المراد بالمحصنات المسبيات ذوات الازواج خاصة اي هن محرمات الا ما ملكت اليمين بالسبي من ارض الحرب فان تلك حلال للذي تقع في سهمه وان كان لها زوج وهو قول الشافعي في ان السبي يقطع العصمة وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورويا عن مالك وقال به اشهب يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يستبرون المسبية بحيضة قوله من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وهذا نص صحيح صريح في ان الاية نزلت بسبب تحرج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطي المسبيات ذوات الازواج فانزل الله في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو يوسف واسحق وهو الصحيح ان شاء الله واختلفوا في استبرائها بماذا يكون فقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرون المسبية بحيضة وقد روي ذلك من حديث ابي سعيد الخدري في سبايا اوطاس لا توطا الحامل حتى تضع ولا الحايل حتى تحيض ولم يجعل لفراش الزوج السابق اثرا حتى يقال ان المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الاماء على ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتان اذا كان لها زوج في دار الحرب فكافة العلماء راوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا في ان الجميع بحيضة واحدة والمشهور من مذهب مالك انه لا فرق بين ان يسبى الزوجان مجتمعين او متفرقين وروي عنه ابن بكير انهما ان سبيا جميعا واستبقا الرجل اقرا على نكاحهما فراى في هذه الرواية ان استبقاءه ابقاء لما يملكه لانه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملكه فلا يحال بينه وبينها وهو قول ابي حنيفة والثوري وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك والصحيح الاول لما ذكرناه ولان الله تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم واحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق به من حيث العموم والتعليل جميعا الا ما خصه الدليل وفي الاية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد ابن المسيب والحسن ابن ابي الحسن وابي بن كعب وجابر ابن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اي فهن حرام الا ان يشتري الرجل الامة ذات الزوج فان بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وان تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها قال ابن مسعود فاذا بيعت الامة ولها زوج فالمشتري احق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها قالوا واذا كان كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقا لها لان الفرج محرم على اثنين في حال واحدة باجماع من المسلمين قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا يرده حديث بريرة لان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة واعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج وفي اجماعهم على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد ان اشترتها عايشة فاعتقتها دليل على ان بيع الامة ليس طلاقا وعلى ذلك فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث وان لا طلاق لها

الا الطلاق وقد احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه من حديث بريرة
يخصه ويرده فان ذلك انما هو خاص بالمسبيات على حديث ابي سعيد وهو الصواب والحق ان شاء الله
وفي الاية قول ثالث روى الترمذي عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال علي بن ابي طالب ذوات الازواج
من المشركين وفي الموطا عن سعيد بن المسيب هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا
وقالت طائفة المحصنات في هذه الاية العفايف اي كل النساء حرام والبسهن اسم الاحصان من كان
منهن ذات زوج او غير ذات زوج اذ الشرايع في نفسها تقتضي ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا معناه بنكاح
او شراء هذا قول ابي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطا ورواه عبيدة عن عمر
فادخلوا النكاح تحت ملك اليمين ويكون معنى الاية عندهم في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعني
تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنا وهذا
قول حسن وقد قال ابن عباس المحصنات العفايف من المسلمين ومن اهل الكتاب قال ابن عطية وبهذا
التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم الزنا واسند الطبري ان رجلا قال لسعيد ابن جبير اما رايت ابن
عباس حين سئل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيئا فقال سعيد كان ابن عباس لا يعلمها واسند
ايضا عن مجاهد انه قال لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات الى
قوله حكيما قال ابن عطية ولا ادري كيف نسب هذا القول الى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد الى هذا القول
الثالثة قوله تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر المؤكد اي حرمت هذه النساء كتابا من الله
عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم وقال الزجاج والكوفيون هو نصب على الاغراء اي الزموا كتاب
الله او عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو علي فان الاغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف
الاغراء فلا يقال زيدا عليك او زيدا دونك بل يقال عليك زيدا ودونك عمرا وهذا الذي قال صحيح
على ان يكون منصوبا بعليك واما على تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب
الله وفرضه وقرا ابو حيوة ومحمد بن السميقع كتب الله عليكم على الفعل الماضي المسند الى اسم الله تعالى
والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم وقال ابو عبيدة السلماني وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة
الى ما ثبت في القران من قوله مثنى وثلاث ورباع وفي هذا بعد والاظهر ان قوله كتاب الله عليكم انما
هو اشارة الى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله الرابعة قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم قرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص واحل لكم ردا على حرمت عليكم الباقون
بالفتح ردا على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا يقتضي ان لا يحرم من النساء الا ما ذكر وليس كذلك
فان الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الاية فيضم اليها قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا روى مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها
وعمة ابيها بتلك المنزلة وقد قيل ان تحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها متلقى من الاية نفسها
لانه تعالى حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها في معنى الجمع بين الاختين او لان الخالة
في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد والصحيح الاول لان الكتاب والسنة كالشيء الواحد فكانه
قال احللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب وما وراء ما اكملت به من البيان على لسان محمد عليه افضل
الصلاة والسلام وقول ابن شهاب فنرى خالة ابيها او عمة ابيها بتلك المنزلة انما صار الى ذلك
لانه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان العمة اسم لكل انثى شاركت اباك في اصليه

اوفي احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفي مصنف ابي داود وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين الرواية لا يجمع برفع العين على
الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر
فيه بالنكاح واجاز الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم
مرقوا من الدين وخرجوا منه ولانهم مخالفون للسنة الثابتة وقوله لا يجمع بين العمتين والخالتين
فقد اشكل على بعض اهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على ما يبعد او لا يجوز فقال معنى بين العمتين
على المجاز اي بين العمة وبنت اخيها فقيل لهما عمتان كما قيل سيرة العمرين ابو بكر وعمر قال وبين الخالتين
مثله قال النحاس وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه ايضا مع التعسف انه يكون
كلاما مكررا لغير فايدة لانه اذا كان المعنى نهى ان يجمع بين العمة وبين بنت اخيها وبين العمتين
يعني به العمة وبنت اخيها صار الكلام مكررا بغير فائدة وايضا فلو كان كما قال لوجب ان يكون
وبين الخالة وليس كذلك الحديث لان الحديث نهى ان يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ
الحديث ان لا يجمع بين امراتين احدهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى قال النحاس وهذا يخرج على
معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امراة وبنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل
واحدة منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الاب
واما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب ان يكونا امراتين كل واحدة منهما خالة الاخرى وذلك ان
يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت كل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة
منهما خالة للاخرى واما الجمع بين العمتين فيوجب ان لا يجمع بين امراتين كل واحدة منهما عمة الاخرى
وذلك ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر ام الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد
منهما عمة الاخرى فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القران والله
اعلم الخامسة واذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهم عقدا حسنا فروى معتمر بن سليمان
عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير عن الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احدهما ذكرا لم
يجز له ان يتزوج الاخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا قال عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سفيان الثوري تفسيره عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراة وابنة
زوجها يجمع بينهما ان شاء قال ابو عمر على هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والاوزاعي
وساير فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الاصل وقد كره قوم
من السلف ان يجمع رجل بين ابنة رجل وامراته من اجل ان احدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى
والذي عليه العلماء انه لا باس بذلك وان المراعى النسب دون غيره من المصاهرة ثم ورد في بعض
الاخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر وذلك ما يفضي اليه الجمع من قطع الارحام القريبة
بما يقع بين الضراير من الشنان والشرور بسبب الغيرة فروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما ومن مراسيل ابي داود عن حسين
بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على اخواتها مخافة القطيعة وقد
طرد بعض السلف هذه فمنع الجمع بين المراة وقريبتها وسواء كانت بنت عم او بنت عمة او بنت

خال او خالة روي ذلك عن اسحق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطا في رواية ابن ابي نجيح وروي عنه
ابن جريج انه لا باس بذلك وهو الصحيح وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد
بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم ذكره عبد الرزاق زاد ابن عيينة فاصبح نساؤهم لا يدرين
الى ايتهما يذهبن وقد كره مالك هذا وليس بحرام عنده وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم
ايجمعان بينهما فقال ما اعلمه حراما قيل له افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه قال ابن القاسم هو
حلال لا باس به قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وهما داخلتان في جملة ما ابيح بالنكاح
غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا اجماع وكذلك معنى الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خال او خالة وقال
السدي وغيره في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يعني النكاح فيما دون الفرج وقيل معناه واحل لكم
ما وراء ذوات المحارم من اقربائكم قتادة يعني بذلك ملك اليمين خاصة السادسة قوله ان
تبتغوا باموالكم لفظ يجمع التزوج والشرى وان في موضع نصب بدل من ما وعلى قراءة حمزة في موضع
رفع ويحتمل ان يكون المعنى لان او بان فيحذف اللام او الباء فيكون في موضع نصب ومحصنين نصب
على الحال ومعناه متعففين عن الزنا غير مسافحين اي غير زانين والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح
الماء اي صبه وسيلانه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الدفاف في عرس هذا النكاح لا
السفاح ولا نكاح السر وقد قيل ان قوله محصنين غير مسافحين يحتمل وجهين احدهما ما ذكرناه
وهو الاحصان بعقد النكاح تقديره اطلبوا منافع البضع باموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح
فتكون الاية على هذا الوجه عموم ويحتمل ان يقال محصنين اي الاحصان صفة لهن ومعناه لتزوجوهن
على شرط الاحصان فيهن والوجه الاول اولى لانه متى امكن جري الاية على عمومها والتعلق بمقتضاه
فهو اولى ولان مقتضى الوجه الثاني ان المسافحات لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع
السابعة قوله تعالى باموالكم اباح الله تعالى الفروج بالاموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال
ان لا تقع الاباحة به لانها على غير الشرط الماذون فيه كما لو عقد على خمر او خنزير او ما لا يصح تملكه
فيرد على احمد قوله ان في العتق يكون صداقا لانه ليس فيه تسليم مال وانما فيه اسقاط الملك
من غير ان استحقت به تسليم مال اليها فان الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل اليها
وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا وانما اتلف به ملكه لم يكن مهرا
وهذا بين مع قوله واتوا النساء صدقاتهن وذلك امر يقتضي الايجاب ولفظ العتق لا يصح قوله
تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا وذلك محالة في العتق فلم يبق ان يكون
الصداق الا مالا لقوله باموالكم واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم
قوله تعالى باموالكم في جواز الصداق بقليل وكثير وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام في
حديث الموهوبة ولو خاتما من حديد وقوله عليه الصلاة والسلام انكحوا الايامى ثلاثا قيل ما العلائق
بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وقال ابو سعيد سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم وروى جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة ملء يديه طعاما كانت به حلالا اخرجها الدارقطني
في سننه قال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا لشي او جاز ان يكون اجرة جاز ان يكون صداقا وهذا
قول جمهور اهل العلم وجماعة اهل الحديث من اهل المدينة وغيرها كلهم اجازوا الصداق بقليل المال
وكثيره وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر وغيره وقال سعيد بن
المسيب لو اصدقها سوطا حلت به وانكح ابنته من عبد الله بن رواحة بدرهمين وقال ربيعة

يجوز النكاح بدرهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال مالك لا يكون الصداق اقل من ربع دينار
او ثلاثة دراهم كيلا قال بعض اصحابنا في تعليله وكان اشبه الاشياء بذلك قطع اليد لان البضع
عضو واليد عضو يستباح بمقدور من المال وذلك ربع دينار وثلاثة دراهم كيلا فرد مالك البضع اليه
قياسا على اليد قال ابو عمر قد تقدمه الى هذا ابو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع
الا في دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى ذلك جماعة اصحابه واهل مذهبه
وهو قول اكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدراوردي لمالك اذ قال لا صداق
اقل من ربع دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها سبيل اهل العراق وقد احتج ابو حنيفة بما رواه
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم اخرجه الدارقطني وفي سنده
مبشر بن عبيد متروك وروى داود الاودي عن الشعبي عن علي لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال احمد
بن حنبل لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي لا صداق اقل من عشرة دراهم فصار حديثا
وقال النخعي اقله اربعون درهما ابن شبرمة خمسة دراهم ورواه الدارقطني عن ابن عباس لا مهر اقل من
خمسة دراهم الثامنة قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاستمتاع التلذذ والاجور
المهور وسمي المهر اجرا لانه اجر الاستمتاع وهذا نص على ان المهر يسمى اجرا وقد اختلف العلماء في المعقود عليه
في النكاح ما هو بدن المراة او منفعة العضو او الحل ثلاثة اقوال والظاهر المجموع بان العقد يقتضي كل
ذلك والله اعلم التاسعة واختلف العلماء في معنى الاية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم
وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن اجورهن اي مهورهن فاذا جامعها مرة واحدة فقد
وجب المهر كاملا ان كان مسمى او مهر مثلها ان لم يسم فان كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن
مالك في النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المثل او المسمى اذا كان مهرا صحيحا فقال مرة المهر المسمى وهو
ظاهر مذهبه وذلك ان ما تراضوا عليه يقين ومهر المثل اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما تيقناه لان
الاموال لا تستحق بالشك ووجه قوله مهر المثل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال ابن خويز منداد ولا
يجوز ان تحمل الاية على جواز المتعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولان
الله تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاهلين هو النكاح الشرعي بولي
وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك وقال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام
وقرا ابن عباس وابي وابن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن ثم نهى عنها النبي
صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث اذ كانت المتعة لا ميراث فيها
وقالت عايشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القران وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين وروى
الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن
لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وروي عن علي رضي
الله عنه انه قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ والطلاق ونسخت الزكوة كل صدقة والعدة و
الميراث المتعة ونسخت الضحية كل ذبح وعن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق
والعدة والميراث وروى عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها
عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى الا شقي العاشرة واختلف العلماء كم مرة ابيحت ونسخت ففي صحيح
مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي

فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل قال ابو حاتم البستي في صحيحه قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم
الا نستخصي دليل على ان المتعة كانت محظورة قبل ان ابيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم
عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزوان ينكحوا المراة بالثوب الى اجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن فيها
عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرمة الى يوم القيمة وقال ابن العربي واما متعة النساء فهي من غرايب
الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك
واستقر الامر على التحريم وليس لها اخت في الشريعة الا مسألة القبلة فان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت
وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن ابي عمرة
انها كانت في صدر الاسلام وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس ومن رواية علي تحريمها
يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح قال المؤلف رحمه الله وهذه الطرق كلها
في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك رواه اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله
بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابع اسحق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب قال
ابو عمر رحمه الله وفي مصنف ابي داود من حديث بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع وذهب ابو داود
الى ان هذا اصح ما روي في ذلك وقال ابو عمرو عن الحسن ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضا
ما حلت قبلها ولا بعدها وروي هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة وحرمت
قال ابو جعفر الطحاوي كل هؤلاء الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت
في سفر وان النبي حرمها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك
روي عن ابن مسعود فاما حديث سبرة الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع
فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
خاصة وقد رواه اسمعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر ان ذلك كان في فتح
مكة وانهم شكوا اليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال ان يشكوا اليه العزبة في حجة الوداع لانهم
كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة
ويحتمل انه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر
تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا يبقى شبهة
لاحد يدعي تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا الحادية عشر روى الليث بن سعد عن بكير
بن الاشج عن عمار مولى الشريد قال سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح
ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل عليها عدة قال نعم حيضة قلت يتوارثان قال قد هي
لا قال ابو عمر لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة
تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق وقال ابن عطية وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين
واذن الولي الى اجل مسمى وعلى ان لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له
عليها سبيل وتستبرى رحمها لان الولد لاحق فيه بلا شك فان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النحاس
في هذا خطا وان الولد لا يلحق في نكاح المتعة قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا هو المفهوم من عبارة
النحاس فانه قال وانما المتعة ان يقول لها اتزوجك يوما او ما اشبه ذلك على انه لا عدة عليك
ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام
ولذلك قال عمر لا اوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة الثانية عشر وقد اختلف علماؤنا
اذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق الولد او يدفع الحد للشبهة ويلحق الولد على قولين ولكن

يعزر ويعاقب واذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق
في ذلك الوقت الذي ابيح فدل على ان نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الاجل
والميراث وحكى المهدوي عن ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما حكاه ضعف
لما ذكرنا قال ابن العربي وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع
على تحريمها فاذا فعلها احد رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخرى عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة
ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل هو
مثل ما حرم بالقران ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليسا بسواء وهذا ضعيف وقال
ابو بكر الطرسوسي ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران ابن حصين وابن عباس وبعض الصحابة
وطائفة من اهل البيت وفي قول ابن عباس يقول الشاعر

اقول للركب اذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة رخصة الاطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وساير العلماء
والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الاية منسوخة وان المتعة حرام
وقال ابو عمر قال الزهري ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح
البيتين كما تقدم الثالثة عشر قوله تعالى اجورهن يعم المال وغيره فيجوز ان يكون الصداق منافع اعيان
وقد اختلف في هذا العلماء فمنعه مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة
قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح جايز وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل
بها فلها المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ عن ابن القاسم وقال الشافعي النكاح
ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول فيها للشافعي قولان احدهما ان لها
نصف اجر تعليم تلك السورة والاخر ان لها نصف مهرها وقال اسحق النكاح جايز قال ابو الحسن
اللخمي والقول بجميع ذلك حسن والاجارة والحج كغيرهما من الاموال التي تتملك وتباع وتشترى وانما
كره ذلك مالك لانه يستحب ان يكون الصداق معجلا والاجارة والحج في معنى المؤجل احتج اهل القول
الاول بان الله تعالى قال باموالكم وتحقيق المال ما يتعلق به الاطماع ويعد للانتفاع ومنفعة
الرقبة في الاجارة ومنفعة التعلم للعلم كله ليس بمال قال الطحاوي والاصل المجتمع عليه ان رجلا
لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لم يجز لان الاجارات لا تجوز الا لاحد
معنيين اما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما اشبهه واما على وقت معلوم وكان اذا استاجره على
تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم وانما استاجره على ان يعلم وقد يفهم
بقليل التعليم وكثيره في قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من
القران لم يجز للمعاني التي ذكرنا في الاجارات واذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال
ثبت بالنظر انه لا يملك به الابضاع والله الموفق للصواب احتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن
سعد في حديث الموهوبة وفيه فقال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران في رواية قال انطلق
فقد زوجتكها فعلمها من القران قالوا ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتاخر المهر الذي هو التعليم
وهذا على الظاهر من قوله بما معك من القران فان الباء للعوض كما تقول خذ هذا بهذا اي عوضا
منه وقوله في الرواية الاخرى فعلمها نص في الامر بالتعليم والمساق يشهد بان ذلك لاجل النكاح
ولا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل بما حفظه من القران اي لما حفظه فتكون الباء
بمعنى اللام فان الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القران ولا حجة فيما روي عن ابي
طلحة انه خطب ام سليم فقالت ان اسلم تزوجته فاسلم فتزوجها فلا يعلم مهر كان اكرم من مهرها

كان من مهرها الاسلام فان ذلك خاص به فانه لا يصل اليها منه شي بخلاف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج
شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على ان يرعى له غنما في صداقها على ما ياتي بيانه في سورة
القصص وقد روي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان
هل تزوجت قال لا وليس معي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن
اليس معك اية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن تزوج تزوج قال المولف رحمه الله وقد اخرج الدارقطني
حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه زيادة تبين ما احتج به مالك وغيره وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول
الله فقال فهل تقرا من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انكحتها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا
نص لو صح في ان التعليم لا يكون صداقا قال الدارقطني تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث
وفريضة نصب على المصدر في موضع الحال اي مفروضة الرابعة عشر قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سايغ بعد استقرار الفريضة والمراد ابراء
المراة من المهر او توفية الرجل كل المهر ان طلق قبل الدخول وقال القايلون بان الاية في المتعة هذا
اشارة الى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في اول الاسلام فانه كان يتزوج الرجل المراة شهرا
على دينار مثلا فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول زيديني في الاجل ازيدك في المهر فبين ان ذلك كان
جايزا عند التراضي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن
اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله
غفور رحيم فيه احدى وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية نبه تعالى
على تخفيف في النكاح وهو نكاح الامة لمن لم يجد الطول واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة
اقوال الاول السعة والغنا قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن مالك في
المدونة يقال طال طولا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول اي ذو قدرة في ماله بفتح الطاء
وطولا بضم الطاء في ضد القصر والمراد ههنا القدرة على المهر في قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقال احمد بن المعدل قال عبد الملك الطول ما يقدر به على النكاح من
نقد او عرض او دين على ملي قال وكل ما يمكن بيعه واجارته فهو طول قال وليست الزوجة ولا
الزوجتان ولا الثلاثة طولا قال وقد سمعت ذلك من مالك رحمه الله قال عبد الملك لان
الزوجة لا تنكح لها ولا يصل بها الى غيرها اذ ليست بمال وقد سئل مالك عن رجل يتزوج امة وهو
ممن يجد الطول فقال ارى ان يفرق بينهما قيل له انه يخاف العنت قال السوط يضرب به ثم
خففه بعد ذلك القول الثاني الطول الحرة وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول ام لا
فقال في المدونة ليست الحرة بطول يمنع نكاح الامة اذا لم يجد سعة لاخرى وخاف العنت وقال
في كتاب محمد ما يقتضي ان الطول قال اللخمي وهو ظاهر القرآن وروي نحو هذا عن ابن حبيب وقال
ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من عنده حرة فلا يجوز له نكاح الامة وان عدم السعة وخاف العنت لانه
طالب شهوة وعنده امراة وقال به الطبري واحتج له قال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة تحته
فاذا كان تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة القول الثالث الطول الجلد والصبر لمن احب

وهو بها

وهو بها حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج عليها فان له ان يتزوج الامة اذا لم يملك هواها وخاف ان
يبغي بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح حرة هذا قول قتادة والنخعي وعطا وسفيان الثوري
فيكون قوله لمن خشي العنت على هذا التاويل في صفة عدم الجلد وعلى التاويل الاول يكون تزوج الامة
معلقا بشرطين عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الا باجتماعهما وهذا هو نص مذهب مالك
في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد قال مطرف وابن الماجشون لا
يحل للرجل ان ينكح امة ولا يقران الا ان يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى وقاله اصبغ وروي هذا القول
عن جابر ابن عبد الله وابن عباس وعطا وطاووس والزهري ومكحول وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد
واسحق واختاره ابن المنذر وغيره فان وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد لا يجوز له
ان يتزوج امة وقال اصبغ ذلك جايز اذ نفقة الامة على اهلها اذا لم يضمها اليه وفي الاية قول
رابع قال مجاهد مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال بذلك
ابو حنيفة ايضا ولم يشترط خوف العنت اذا لم يكن تحته حرة قالوا لان كل مال يمكن ان يتزوج به
الحرة فالاية على هذا اصل في جواز نكاح الامة مطلقا قال مجاهد وبه ياخذ سفيان وذلك اني سالته
عن نكاح الامة فحدثني عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت
الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم قال ولم ير به باسا وحجة القول قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وقوله ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله لمن خشي العنت منكم كقوله عز وجل فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقد اتفق الجميع على ان للحر ان
يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل قالوا وكذلك له تزوج الامة وان كان واجدا للطول غير خائف
للعنت وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة انه يتزوج امة مع قدرته على طول الحرة
وذلك ضعيف من قوله وقد قال مرة اخرى ما هو بالحرام البين واجوزه والصحيح انه لا يجوز للحر
المسلم ان ينكح امة غير مسلمة بحال ولا له ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا
والعنت الزنا فان عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة وكذلك ان وجد الطول
وخشي العنت فان قدر على طول حرة كتابية وهي المسئلة الثانية فهل يتزوج الامة اختلف علماؤنا
في ذلك فقيل يتزوج الامة فان الامة المسلمة لا تلحق بالكافرة فامة مؤمنة خير من حرة مشركة
واختاره ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة وان كانت تفضلها بالايمان فالكافرة
تفضلها بالحرية وهي زوجة وايضا فان ولدها يكون حرا لا يسترق وولد الامة يكون رقيقا
وهذا هو الذي يتمشى على اصل المذهب الثالثة واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الامة
ولم تعلم الامة بها فقالت طائفة النكاح ثابت كذلك قال سعيد ابن المسيب وعطا ابن ابي
رباح والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وروي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شي
لها الخيار فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق في ان تقيم معه او تفارقه
وقال عبد الملك في ان تقر نكاح الامة او تفسخه وقال النخعي اذا تزوج الحرة على الامة فارق
الامة الا ان يكون له منها ولد فان كان لم يفرق بينهما وقال مسروق يفسخ نكاح الامة لانه
امر ابيح للضرورة كالميتة فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة الرابعة وان كان تحته
امتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالاخرى فانه يكون لها الخيار الا ترى لو انه تزوج عليها
امة فرضيت ثم تزوج عليها اخرى فانكرت كان ذلك لها فكذلك هذا اذا لم تعلم بالاثنتين
وعلمت بواحدة وقال ابن القاسم قال مالك وانما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لما قالت

العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما قال مالك ولولا ما قالوه لرايته حلالا لانه في كتاب الله حلال فان لم تكفه الحرة واحتاج اخرى ولم يقدر على صداقها جاز له ان يتزوج الامة حتى ينتهي الى اربع بالتزويج بظاهر القرآن رواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم عنه يرد نكاحه قال ابن العربي والاول اصح في الدليل وكذلك هو القرآن فان من رضي بالسبب المحقق رضي بالسبب المرتب عليه الا ان يكون لها خيار ولانها قد علمت انه له نكاح الاربع وعلمت انه ان لم يقدر على نكاح حرة تزوج امة وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله سبحانه علمها وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه انتهى الخامسة قوله تعالى المحصنات يريد الحراير يدل عليه التقسيم بينهن وبين الاماء في قوله من فتياتكم المؤمنات وقالت فرقة معناه العفايف وهو ضعيف لان الاماء يقعن تحته فاجاز نكاح اماء اهل الكتاب وحرموا البغايا المؤمنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدي وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الاماء فقال مالك وابو حنيفة وابن الزهري والحارث له ان يتزوج اربعا وقال الحماد بن ابي سليمان له ان ينكح من الاماء اكثر من اثنتين وقال الثوري والشافعي واحمد ليس له ان ينكح من الاماء الا واحدة وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة واحتجوا بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة انتهى السادسة قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم اي فليتزوج بامة الغير ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له ان يتزوج امة نفسه لتعارض الحقوق واختلافها السابعة من فتياتكم اي المملوكات وهي جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتاة وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن يقل فتاي وفتاتي وسيأتي ولفظ الفتى والفتاة يطلق ايضا على الاحرار في ابتداء الشباب فاما في المماليك فتطلق في الشباب وفي الكبر الثامنة قوله تعالى المؤمنات بين بهذا انه لا يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند مالك واصحابه والشافعي واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طايفة من اهل العلم منهم اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية جايز قال ابو عمر ولا اعلم لهم سلفا في قولهم الا ابا ميسرة عمرو بن شرحبيل فانه قال اماء اهل الكتاب بمنزلة الحراير منهن قالوا وقوله المؤمنات على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط الا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان خاف ان لا يعدل فتزوج اكثر من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكذلك هنا الافضل ان لا يتزوج الا مؤمنة ولو تزوج غير المؤمنة جاز واحتجوا بالقياس على الحراير وذلك انه لما لم يمتنع قوله المؤمنات في الحراير من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله المؤمنات في الاماء من نكاح اماء الكتابيات وقال اشهب في المدونة جايز للعبد المسلم ان يتزوج امة كتابية فالمنع عنده ان يفضل الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسا ونظرا وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم قالوا لا باس بنكاح الامة المجوسية بملك اليمين وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت اليه احد من الفقهاء بالامصار وقالوا لا يحل له ان يطاها حتى تسلم وقد تقدم القول في هذه المسألة في البقرة مستوفى والحمد لله التاسعة قوله والله اعلم بايمانكم المعنى ان الله عليم ببواطن الامور ولكم ظاهرها وكلكم بنو ادم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من التزوج بالاماء عند الضرورة وان كانت حديثة عهد بسبا او كانت خرسا وما اشبه ذلك ففي اللفظ تنبيه على انه ربما

كان ايمان امة افضل من ايمان بعض من الحراير العاشرة قوله تعالى بعضكم من بعض ابتدا وخبر كقولك زيد في الدار والمعنى انتم بنو ادم وقيل انتم مؤمنون وقيل الكلام تقديم وتاخير المعنى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاة هذا وهذا فتاة هذا فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح والمقصد بهذا الكلام توطية العرب التي كانت تستهجن ولد الامة وتعيره وتسميه الهجين فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا ان ذلك التهجين لا معنى له وانما انحطت الامة فلم يجز للحر التزوج بها الا عند الضرورة لانه تسبب الى ارقاق الولد وان الامة لا تفرغ للزوج على الدوام لانها مشغولة بخدمة المولى الحادية عشر قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اي بولاية اربابهن المالكين وكذلك العبد لا ينكح الا باذن سيده لان العبد مملوك لا امر له وبدنه كله مستغرق لكن الفرق بينهما اذا تزوج بغير اذن سيده فان اجازه السيد جاز هذا مذهب مالك واصحاب الراي وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة السيد لان نقصان الانوثة في الامة يمنع من انعقاد النكاح البتة وقالت طايفة اذا نكح العبد بغير اذن سيده فسخ نكاحه هذا قول الشافعي والاوزاعي وداود بن علي قالوا لا تجوز اجازة المولى ان لم يحضره لان العقد الفاسد لا تصح اجازته فان اراد النكاح استقبله على سنته وقد اجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وقد كان ابن عمر يعد العبد بعد ذلك زانيا ويحده وهو قول ابي ثور وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ عبدا له نكح بغير اذنه فضربه الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال واخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال ابو عمر على هذا مذهب جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والعراق ولم يختلف عن ابن عباس ان الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة وهو عند العلماء شذوذ لا يعرج عليه واظن ابن عباس تاول في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واجمع اهل العلم على ان نكاح العبد جايز باذن مولاه فان نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي ان لم يكن دخل فلا شيء لها وان كان دخل فعليه المهر اذا عتق هذا الصحيح من مذهبه وهو قول ابي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق وقال ابو حنيفة ان دخل بها فلها المهر وقال مالك والشافعي اذا كان عبد بين رجلين فاذن له احدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل واما الامة اذا اذن لها اهلها في النكاح فاذن لواحد جاز وان لم يباشر العقد لكن تولى من يعقد عليها الثانية عشر قوله واتوهن دليل على وجوب المهر في النكاح وانه للامة بالمعروف معناه بالشرع والسنة وهذا يقتضي انهن احق بمهورهن من السادة وهو مذهب مالك قال في كتاب الرهون ليس للسيد ان ياخذ مهر امته ويدعها بلا جهاز وقال الشافعي الصداق للسيد لانه عوض فلا يكون للامة اصله اجارة المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب بسببها وذكر القاضي اسمعيل في احكامه زعم بعض العراقيين اذا زوج امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه الثالثة عشر قوله تعالى محصنات اي عفايف وقرا الكسائي محصنات في جميع القرآن الا في قوله والمحصنات من النساء وقرا الباقون بالنصب في جميع القرآن ثم قال غير مسافحات اي غير زوان اي معلنات بالزنا لان اهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ولهن

رايات منصوبات كراية السلطان ولا متخذات اخدان اصدقا على الفاحشة واحدهم خدن وخدين
وهو الذي يخادنك ورجل خدنة اذا اتخذ اخدانا اي اصحابا عن ابي زيد وقيل المسافحة المجاهرة
بالزنا اي التي تكري نفسها لذلك وذات الخدن هي التي تزني سرا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن
التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع
ذلك وفي ذلك قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن عن ابن عباس وغيره والله اعلم
الرابعة عشر قوله فاذا احصن قراة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة الباقون بضمها فبالفتح معناه
اسلمن وبالضم زوجن فاذا زنت الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها هو احصانها في
قول الجمهور وابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وعليه فلا تحد كافرة اذا زنت وهو قول الشافعي
فيما ذكر ابن المنذر وقال اخرون احصانها التزوج فاذا زنت الامة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد
عليها قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة وروي عن ابن عباس وابي الدرداء وبه قال ابو عبيد
قال وفي حديث عمر ابن الخطاب انه سئل عن حد الامة فقال ان الامة القت فروة راسها من وراء
الدار قال الاصمعي الفروة جلد الراس قال ابو عبيد وهو لم يرد الفروة بعينها وكيف تلقي جلدة راسها
من وراء الدار ولكن هذا مثل انما اراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب وانها تخرج
الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع من ذلك اي لا حد عليها اذا فجرت لهذا المعنى وقالت
فرقة احصانها التزوج الا ان الحد واجب على الامة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري
ومسلم انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها الحد قال الزهري فالمتزوجة
محدودة بالقران والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث قال القاضي في قول من قال اذا احصن
اسلمن بعد لان ذكر الايمان قد تقدم لهن في قوله من فتياتكم المومنات واما من قال اذا احصن
تزوجن وانه لا حد على الامة حتى تتزوج فانهم ذهبوا الى ظاهر القران واحسبهم لم يعلموا هذا الحديث
والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت محدودة بكتاب الله واذا زنت ولم تحصن محدودة
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها لان الرجم لا يتنصف قال ابو عمر ظاهر قول الله عز وجل
يقتضي ان لا حد على الامة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم
تحصن فكان ذلك زيادة بيان قال الشيخ المولف رحمه الله ظهر المومن حمى لا يستباح الا بيقين
ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك والله اعلم وقال ابو ثور فيما
ذكر ابن المنذر وان كانوا اختلفوا في رجمهما فانهما يرجمان اذا كانا محصنين وان كان اجماع فالاجماع
اولى الخامسة عشر اختلف العلماء فيمن يقيم الحد عليهما فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد العبد
والامة اهلوهم في الزنا الا ان يرفع امرهم الى السلطان فليس لاحد ان يفتات عليه وهو مقتضى قوله
عليه الصلاة والسلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال رضي الله عنه في خطبته ايها
الناس اقيموا على ارقايكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اخرجه مسلم موقوفا على علي واسنده النسائي
وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم
يحصن وهذا نص في اقامة السادة الحدود على المماليك من احصن ومن لم يحصن قال مالك
يحد المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود بذلك ولا يقطعه في السرقة
وانما يقطعه الامام وهو قول الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم

ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون
الوليدة من ولايدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون
المولى في الزنا وساير الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الشافعي يحده المولى في كل حد ويقطعه واحتج
بالاحاديث التي ذكرنا وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنا وهو مقتضى الاحاديث والله اعلم وقد مضى القول
في تغريب العبيد في هذه السورة السادسة عشر فان زنت الامة ثم عتقت قبل ان يحدها سيدها والسلطان
يجلدها اذا ثبت ذلك عنده فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ايضا ان يجلدها لحق الزوج
اذ قد يضره ذلك وهذا مذهب مالك اذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان جاز للسيد ذلك لان
حقهما حقه السابعة عشر فان اقر العبد بالزنا وانكره المولى فان الحد يجب على العبد لاقراره ولا
التفات لما انكره المولى وهذا مجمع عليه بين العلماء وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب والمعتق بعضه
واجمعوا ايضا على ان الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت حد الاماء واذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت
وقد حدت اقيم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر الثامنة عشر واختلفوا في عفو السيد عن عبده
وامته اذا زنيا وكان الحسن البصري يقول له ان يعفو وقال غير الحسن لا يسعه الا اقامة الحد كما لا
يسع السلطان ان يعفو عن حد اذا علمه لم يسع السيد كذلك ان يعفو عن امته اذا وجب عليها الحد
وهذا على مذهب ابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول التاسعة عشر قوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب اي الجلد ويعني بالمحصنات هنا الابكار الحراير لان الثيب عليها الرجم والرجم
لا يتبعض وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها كما يقال اضحية
قبل ان يضحى بها وكما يقال للبقرة مثيرة قبل ان تثير وقيل المحصنات المتزوجات لان عليها الضرب والرجم
في الحديث والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب والفايدة في نقصان حدهن انهن اضعف من
الحراير ويقال انهن لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحراير ويقال لان العقوبة تجب على قدر النعمة
الا ترى ان الله تعالى قال لازواج النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت نعمتهن اكثر جعل عقوبتهن اشد وكذلك الامة
لما كانت نعمتهن اقل كانت عقوبتهن اقل ولذلك ذكر في الاية حد الاماء خاصة ولم يذكر حد العبيد
ولكن حد العبيد والاماء واحد خمسون جلدة في الزنا وفي القذف وشرب الخمر اربعون لان حد الامة
انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور مع العبيد في ذلك بعلة المملوكية كما دخل الاماء تحت قوله
عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد وهو الذي يسميه العلماء القياس في معنى الاصل
ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فدخل في ذلك المحصنين قطعا على ما ياتي بيانه
في النور ان شاء الله الموفية عشرين واجمع العلماء على ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم على ربها
وان اختاروا له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة منهم
داود وغيره لقوله فليبعها وقوله ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب فلا ادري بعد الثالثة
او الرابعة والضفير الحبل واذا باعها عرف بزناها لانه عيب فلا يحل ان يكتم فان قيل اذا كان مقصود
الحديث ابعاد الزانية ووجب على بايعها التعريف بزناها فلا ينبغي لاحد ان يشتريها لانها مما
قد امر بابعادها والجواب انها مال ولا يضاع للنهي عن اضاعة المال ولا تسيب لان ذلك اغراء لها بالزنا
وتمكين منه ولا تحبس دائما فان فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق الا بيعها ولعل السيد

الثاني يعفها بالوطي ويبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك وعلى الجملة فعند تبدل الملاك يختلف عليها الاحوال
الحادية والعشرون قوله تعالى وان تصبروا خير لكم اي الصبر على العزبة خير من نكاح الامة لانه يفضي
الى ارقاق الولد والغض من النفس والصبر على مكارم الاخلاق اولى من البذالة وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال ايما حر تزوج امة فقد ارق نصفه يعني يصير ولده رقيقا فالصبر على ذلك افضل لكي لا
يرق ولده وقال سعيد بن جبير ما نكاح الامة من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا خير لكم
اي عن نكاح الاماء وفي سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحراير ورواه ابو اسحق الثعلبي
من حديث يونس بن مرداس وكان خادما لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحراير صلاح البيت والاماء هلاك البيت او قال فساد البيت قوله تعالى يريد الله
ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم قوله يريد الله ليبين لكم اي
ليبين لكم امر دينكم ومصالح امور دكم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وذلك يدل على امتناع خلو واقعة
عن حكم الله تعالى ومنه قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء على ما ياتي وقال بعد هذا يريد الله ان يخفف
عنكم فجاء هذا بان والاول باللام فقال الفراء العرب تعاقب بين لام كي وان فتاتي باللام التي على معنى كي
في موضع ان في اردت وامرت فيقولون اردت ان تفعل واردت لتفعل لانهما يطلبان المستقبل ولا
يجوز ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد قمت وفي التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا لنسلم لرب
العالمين يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم يريدون ان يطفئوا وقال الشاعر اريد لانسى ذكرها
وكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل يريد ان انسى قال النحاس وخطا الزجاج وقال لو كانت اللام بمعنى
ان لدخلت عليها لام اخرى كما تقول جئت كي تكرمني ثم تقول جئتك لكي تكرمني وانشدنا اردت لكيما
يعلم الناس انها سراويل قيس والوفود شهود قال والتقدير ارادته ليبين لكم قال النحاس وزاد
الامر على هذا حتى سماها بعض القراء لام ان وقيل المعنى يريد الله هذا من اجل ان يبين لكم ويهديكم
سنن الذين من قبلكم اي من اهل الحق وقيل معنى يهديكم يبين طرق الذين من قبلكم من اهل الحق
واهل الباطل وقال بعض اهل النظر في هذا دليل على ان كل ما حرم قبل هذه الاية علينا فقد حرم على
من كان قبلنا قال النحاس وهذا غلط لانه يكون المعنى ويبين لكم امر من كان قبلكم ممن كان
يجتنب ما نهي وقد يكون ويبين لكم كما بين لمن كان قبلكم من الانبياء ولا يومي به الى هذا بعينه
ويقال ان قوله يريد الله ابتداء القصة اي يريد الله ان يبين لكم كيفية طاعته ويهديكم يعرفكم
سنن الذين من قبلكم انهم لما تركوا امري كيف عاقبتهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكني اتوب
عليكم والله عليم بمن تاب حكيم بقبول التوبة قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين
يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا قوله
تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ابتدا وخبر وان في موضع نصب بيريد توبتكم اي يقبلها فيتجاوز
عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد بالتخفيف نكاح الامة
اي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم باباحة الاماء قاله مجاهد وابن زيد وطاوس
قال طاوس ليس يكون الانسان في شيء اضعف منه في امر النساء واختلف في تعيين المتبعين الشهوات
فقال مجاهد هم الزناة السدي هم اليهود والنصارى وقال فرقة هم اليهود خاصة لانهم ارادوا
ان يتبعهم المسلمون في نكاح الاخوات من الاب وقال ابن زيد ذلك على العموم وهو الاصح والميل
العدول عن طريق الاستواء فمن كان عليها احب ان يكون امثاله عليها حتى لا يلحقه معرة قوله تعالى

وخلق الانسان ضعيفا نصب على الحال ومعناه ان هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا
اشد الضعف فاحتاج الى التخفيف وقال طاوس ذلك في امر النساء خاصة وروي عن ابن عباس
انه قرا وخلق الانسان ضعيفا اي لا يصبر على النساء قال ابن المسيب لقد اتى علي ثمانون سنة وذهبت
احدى عيني وانا اعشو بالاخرى وصاحبي اعمى اصم يعني ذكره وانا اخاف من فتنة النساء ونحوه عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال عبادة الا ترونني لا اقوم الا رفدا ولا اكل الا ما لوق لي يعني
لين وسخن وقد مات صاحبي منذ زمان قال يحيى يعني ذكره وما يسرني اني خلوت بامراة لا تحل لي وان
لي ما تطلع عليه الشمس مخافة ان ياتيني الشيطان فيحركه على انه لا سمع له ولا بصر قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فيه تسع مسائل الاولى قوله تعالى بالباطل اي بغير حق ووجوه ذلك تكثر
على ما بيناه وقدمنا معناه في البقرة ومن اكل المال بالباطل بيع العربان وهو ان ياخذ منك السلعة
او يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على انه ان اشتراها او ركب الدابة فهو من ثمن السلعة
او كراء الدابة فما اعطاك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الامصار من الحجازيين
والعراقيين لانه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة واكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة
وذلك باطل باجماع وبيع العربان مفسوخ اذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده وترد السلعة
ان كانت قايمة فان فاتت رد قيمتها يوم قبضها وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع
بن عبد الحارث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع العربان على ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول
اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي مرسلا وهذا ومثله ليس حجة ويحتمل ان يكون العربان
الجايز على ما تاوله مالك والفقهاء معه وذلك ان يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنها اذا اختار
تمام البيع وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره وفي موطا مالك عن الثقة عنده عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عمر
قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن ابن لهيعة او عن
ابن وهب عن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن
وهب وغيره وابن لهيعة احد العلماء الا انه يقال انه احترقت كتبه فكان اذا حدث بعد
ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من
يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث الا ان حاله عندهم ما وصفنا والله اعلم
الثانية قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة هي البيع والشراء وهذا مثل قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا على ما تقدم وقرئ تجارة بالرفع اي الا ان تقع تجارة وعليه انشد سيبويه
فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذو كواكب اشهب وتسمى هذه كان التامة لانها تمت
بفاعلها ولم تحتج الى مفعول وقرئ تجارة بالنصب فتكون كان ناقصة لانها لا تتم بالاسم دون الخبر
فاسمها مضمر فيها وان شئت قدرته اي الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وقد تقدم هذا ومنه قوله وان كان ذو عسرة الثالثة قوله تعالى تجارة
التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه سبحانه العبد عوضا عن الاعمال
الصالحة التي هي بعض من فعله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم وقال تعالى يرجون تجارة لن تبور وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

وامو الهم الاية فيتي ذلك كله بيعًا وشرا على وجه المجاز تشبيهًا بعقود الاشرية والبياعات التي تحصل بها
الاعراض وهي نوعان تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه اولو
الاقدار وزهد فيه ذوا الاخطار والثاني تقلب المال بالاسفار ونقله الى الامصار فهذا اليق باهل المروة
واعم جدوى ومنفعة غير انه اكثر خطرا واعظم غررا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المسافر وماله لعلي قلب الا ما وقى الله تعالى وقيل في التورية يا ابن آدم احدث سفرا احدث لك
رزقا الرابعة اعلم ان كل معاوضة تجارة على اي وجه كان العرض الا ان قوله بالباطل اخرج منها كل
عرض لا يجوز شرعا من ربا او جهالة او تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج منها
ايضا كل عقد جايز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بادلة
اخر مذكورة في مواضعها فهذا ان طرفان متفق عليهما وخرج منها ايضا دعاء اخيك اياك الى طعامه روى
ابو داود عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فكان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك بالاية التي في
النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من
اهله الى الطعام فيقول اني لاصح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني واحد في ذلك
ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب الخامسة لو اشتريت من السوق شيئا فقال
لك صاحبه قبل الشراء ذقه وانت في حل فلا تاكل منه لان اذنه بالاكل لاجل الشراء فربما لا يقع بينكما
بيع فيكون ذلك الاكل شبهة ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة كنت
بالخيار السادسة والجمهور على جواز الغبن في التجارة مثل ان يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة
فذلك جايز وان المالك الصحيح الملك جايز له ان يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير وهذا مما لا
خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيه اذا لم يعرف
قدر ذلك فقال قوم عرف قدر ذلك او لم يعرف فهو جايز اذا كان رشيدا حرا بالغا وقالت فرقة
الغبن اذا تجاوز الثلث مردود وانما ابيح منه التفاوت المتعارف في التجارات واما المتفاحش
القادح فلا وقاله ابن وهب من اصحاب مالك رحمه الله والاول اصح لقوله عليه الصلاة والسلام
في الامة الزانية فليبعها ولو بضفير وقوله عليه السلام لعمر لا تبتعه يعني الفرس وان اعطاكه
بدرهم واحد وقوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه
السلام لا يبيع حاضر لباد وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره السابعة قوله
عن تراض منكم اي عن رضى الا انها جاءت من المفاعلة اذ التجارة من اثنين واختلف العلماء
التراضي فقالت طائفة تمامه وجزمه بافتراق الابدان بعد عقدة البيع او بان يقول احدهما
لصاحبه اختر فيقول قد اخترت وذلك بعد العقدة ايضا فينجزم ايضا وان لم يتفرقا قاله
جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحق
وغيرهم قال الاوزاعي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيوعا ثلاثة بيع السلطان المغانم والشركة في الميراث والشركة
في التجارة فاذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار قال وحد الفرقة
ان يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول اهل الشام وقال الليث التفرق ان يقوم احدهما
وكان احمد بن حنبل يقول هما بالخيار ابدا ما لم يتفرقا بابدانهما وسواء قالا اخترنا او لم يقولاه
حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما وقاله الشافعي ايضا وهو الصحيح في هذا الباب للاحاديث
الواردة في ذلك وهو مروي عن ابن عمر وابي برزة وجماعة من العلماء وقال مالك وابو

حنيفة تمام البيع هو ان يعقد الرجل البيع بالالسنة فينجزم العقد ويرتفع الخيار قال محمد بن الحسن معنى
قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البايع اذا قال قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل المشتري
قد قبلت وهو قول ابي حنيفة ونص مذهب مالك حكاه ابن خواز منداد وقيل ليس له ان يرجع وقد
مضى في البقرة احتج الاولون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وابي برزة وابن عمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص وابي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقل احدهما لصاحبه اختر وهو معنى الرواية الاخرى الا بيع الخيار وقوله الا ان يكون بيعهما عن خيار ونحوه
اي يقول احدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار البيع تم البيع بينهما وان
لم يتفرقا وكان ابن عمر وهو راوي الحديث اذا بايع احدا واحب ان ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع وفي
الاصول ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله لا سيما الصحابة اذ هم اعلم بالمقال واقعد بالحال وروى
ابو داود والدارقطني عن ابي الوضي قال كنا في سفر في عسكر فاتى رجل معه فرس فقال له رجل منا اتبيع
هذا الفرس بهذا الغلام قال نعم فباعه ثم بات معنا فلما اصبح قام الى فرسه فقال له صاحبه ما لك
والفرس اليس قد بعتنيها فقال ما لي في هذا البيع من حاجة فقال ما لك ذلك لقد بعتني فقال
لهما القوم هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتياه فقال لهما أترضيان بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا واني لا اراكما افترقتما فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه بل هذا كان
عمل الصحابة قال سالم قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان
قال فتبايعت انا وعثمان فبعت منه مالي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بعته طفقت انكص القهقرى
خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه اخرجه الدارقطني ثم ان اهل اللغة فرقوا بين فرق
مخففا وفرق مثقلا فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الابدان قال احمد بن يحيى ثعلب
اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين اثنين
مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق بالابدان احتجت المالكية بما تقدم بيانه في اية
الدين وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث ابطال الوفاء بالعقود
قالوا وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا
قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا وقال
عليه الصلاة والسلام تفترق امتي ولم يقل بابدانهما وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو
بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان
تكون صفقة خيار فلا يحل لاحدهما ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله فهذا يدل على انه قد
تم البيع بينهما قبل الافتراق لان الاقالة لا تصح الا فيما قد تم من البيوع قالوا ومعنى قوله البيعان
بالخيار اي المتساومان كان بالخيار ما لم يعقدا فاذا عقدا بطل الخيار فيه والجواب اما ما اعتلوا
به من الافتراق بالكلام فانما المراد بذلك الاديان كما بيناه في آل عمران وان كان صحيحا
في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح وبيانه ان يقال خبرونا عن الكلام الذي وقع
به الاجتماع وتم به البيع اهو الكلام الذي اريد به الافتراق ام غيره فان قالوا هو غيره
فقد احالوا واجابوا بما لم يعقل لانه ليس ثم كلام غير ذلك وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه
قيل لهم كيف يجوز ان يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا هذا عين المحال

والفاسد من القول واما قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه مخافة ان يستقيله فمعناه ان صح على الندب
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من اقال مسلما اقاله الله عثرته وباجماع المسلمين على ان ذلك يحل
لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ولاجماعهم انه جايز له ان يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا ان يشاء
وفيما اجمعوا عليه من ذلك رد لدوايتهم من روى لا يحل فان لم يكن وجه هذا الخبر الندب والا فهو باطل
بالاجماع واما تاويل المتبايعان بالخيار وبان فعدول عن ظاهر اللفظ وانما معناه المتبايعان بعد عقدهما
مخيران ما داما في مجلسهما الا بيعا يقول احدهما فيه لصاحبه اختر فيختار فان الخيار ينقطع بينهما وان
لم يفترقا فان فرض خيار فان معنى الا بيع الخيار فانه يبقى الخيار بعد التفرق بالابدان وتتميم هذا
الباب في كتب الخلاف وفي قول عمرو بن شعيب سمعت ابي يقول دليل على صحة حديثه قال الدار
قطني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد ابن الوراق قال قلت لاحمد بن حنبل شعيب سمع من ابيه
شيئا قال يقول حدثني ابي قال قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه قال
الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسمع شعيب من
جده عبد الله بن عمرو الثامنة روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التاجر الصدوق الامين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة ويكره للتاجر ان يحلف
لاجل ترويج السلعة وتزيينها او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله
على محمد ما اجود هذا ويستحب للتاجر ان لا تشغله تجارته عن اداء الفرايض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي
ان يترك تجارته حتى يكون من اهل هذه الاية رجال لا تلهيهم تجارة وسياتي في التاسعة وفي هذه
الاية مع الاحاديث التي ذكرناها ما يرد قول من طلب الاقوات بالتجارات والصناعات من المتصوفة
الجهلة لان الله حرم اكلها بالباطل واحلها بالتجارة وهذا بين قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فيه مسئلة واحدة قرء الحسن تقتلوا على التكثير واجمع اهل التاويل على
ان المراد بهذه الاية النهي ان يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها ان يتناول ان يقتل الرجل نفسه
يقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بان يحمل نفسه على الغرر المؤدي الى التلف ويحتمل
ان يقال ولا تقتلوا انفسكم في حال ضجر او غضب فهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاص
بهذه الاية حتى امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين اجنب في غزاة ذات السلاسل خوفا على
نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا اخرجه ابو داود
وغيره وسياتي قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك
على الله يسيرا ذلك اشارة الى القتل لانه اقرب مذكور قاله عطا وقيل هو عايد الى اكل
المال بالباطل وقتل النفس لان النهي عنهما جاء متسقا مسرودا ثم ورد الوعيد حسب النهي وقيل
هو عام على كل ما نهي عنه من القضايا من اول السورة الى قوله ومن يفعل ذلك وقال الطبري
ذلك عايد على ما نهي عنه من اخر وعيد وذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان
ترثوا النساء كرها لان كل ما نهي عنه من اول السورة قرن به وعيد الا من قوله يا ايها الذين
امنوا لا يحل لكم فانه لا وعيد بعده الا قوله ومن يفعل ذلك عدوانا والعدوان تجاوز الحد
والظلم وضع الشي في غير موضعه وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط
وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف الفاظهما وحسن ذلك في الكلام كما قال
والفى قولها كذبا ومينا وحسن العطف لاختلاف اللفظين يقال بعدا وسحقا ومنه قول يعقوب
انما اشكو بثي وحزني الى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ ونصليه معناه نمسه حرها وقد بينا

معنى الجمع بين هذه الاي وحديث ابي سعيد الخدري في العصاة واهل الكباير لمن انفذ عليه الوعيد فلا
معنى لاعادة ذلك وقرء الاعمش والنخعي نصليه بفتح النون على انه منقول من صلا نارا اي اصليته وفي
الخبر شاة مصلية ومن ضم النون منقول بالهمز مثل طعم واطعمت قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فيه مسئلتان الاولى لما نهى تعالى في هذه
السورة عن اثام هي كباير وعد على اجتنابها التخفيف من الصغاير ودل هذا على ان في الذنوب كباير
وصغاير وعلى هذا جماعة اهل التاويل وجماعة الفقهاء وان اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكباير قطعا
بوعده الصدق وقوله الحق لا انه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة
في قوله انما التوبة على الله فالله تعالى يغفر الصغاير باجتناب الكباير لكن بضميمة اخرى الى الاجتناب
وهي اقامة الفرايض روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير وروى ابو حاتم البستي
في صحيح مسنده عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر
ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير السبع
الا فتحت له ثمانية ابواب من الجنة حتى انها لتصفق ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغاير قطعا كالنظر وشبهه وبينت السنة
ان المراد بتجتنبوا ليس كل الاجتناب لجميع الكباير والله اعلم واما الاصوليون فقالوا لا يجب على
القطع تكفير الصغاير باجتناب الكباير وانما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجا والمشية ثابتة
ودل على ذلك انه لو قطعنا لمجتنب الكباير وممتثل الفرايض بتكفير صغايره قطعا لكانت له في حكم
المباح الذي يقطع بان لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة ولا صغيرة عندنا قال القشيري عبد
الرحيم والصحيح انها كباير ولكن بعضها اعظم وقعا من بعض والحكمة في عدم التمييز ان يجتنب العبد
جميع المعاصي قال الشيخ المؤلف رحمه الله وايضا فان من نظر الى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا تنظر
الى صغر الذنوب ولكن انظر الى من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كباير وعلى هذا
النحو يخرج كلام القاضي ابي بكر بن الطيب وابي اسحق الاسفرايني وابي المعالي وابي نصر عبد الرحيم
القشيري وغيرهم قالوا وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال الزنا
صغيرة بالاضافة الى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب
ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بقراءة من قرا ان تجتنبوا كبير ما تنهون عنه على التوحيد وكبير
الاثم الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد اجناس الكفر والاية التي قيدت الحكم فترد اليها هذه المطلقات
كلها كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقد جاء
الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار
او غضب او لعنة او عذاب وقال ابن مسعود الكباير ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث
وثلاثين اية وتصديقه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال طاووس قيل لابن
عباس الكباير سبع قال هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكباير

سبع قال هي الى السبعماية اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروي
عن ابن مسعود انه قال الكباير اربعة الاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن
من مكر الله والشرك بالله دل عليها القرآن وروي عن ابن عمر هي تسع قتل النفس واكل الربا واكل
مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر والالحاد
في البيت الحرام ومن الكباير عند العلماء القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول
الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الانسان ابويه
بان سب رجلا فيسب ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا الى غير ذلك مما يكثر تعداده
حسب ما جاء بيانه في القرآن وفي احاديث خرجها الايمة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان منها جملة
وافرة وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الاثار فيها والذي اقول انه قد جاءت
فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر لكن بعضها اكبر من بعض بالنسبة الى ما
يكثر ضرره فالشرك اكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لنص الله على ذلك وبعده الاياس من رحمة الله
لان فيه تكذيب القرآن اذ يقول ورحمتي وسعت كل شي وهو يقول لا يغفر له فقد حجر واسعا هذا
اذا كان معتقدا لذلك ولذلك قال الله تعالى انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون
وبعده القنوط قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وبعده الامن من مكر الله فيسترسل
في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل قال الله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون وبعده القتل لان فيه ذهاب النفوس واعدام الوجود واللواط فيه قطع النسل
والزنا فيه اختلاط الانساب بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وترك
الصلاة والاذان فيه ترك اظهار شعار الاسلام وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج
والاموال الى غير ذلك مما هو بين الضرر فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده او
عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله
اعلم الثانية قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما قرا ابو عمرو واكثر الكوفيين مدخلا بضم الميم
فيحتمل ان يكون مصدرا اي ادخالا والمفعول محذوف اي ويدخلكم الجنة ادخالا ويحتمل ان يكون
بمعنى المكان فيكون مفعولا وقرا اهل المدينة بفتح الميم فيجوز ان يكون مصدر دخل وهو منصوب
باضمار فعل التقدير ويدخلكم فتدخلون مدخلا فيجوز عليه ويدل ان يكون اسم مكان فينتصب على
انه مفعول به اي ويدخلكم مكانا كريما وهو الجنة وقال ابو سعيد بن الاعرابي سمعت ابا داود السجستاني
يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول المسلمون كلهم في الجنة فقلت له وكيف قال يقول الله
عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يعني الجنة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي فاذا كان الله عز وجل يغفر ما دون
الكباير والرسول صلى الله عليه وسلم يشفع في الكباير فاي ذنب يبقى على المسلمين قال علماونا الكباير
عند اهل السنة تغفر لمن اقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين
كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بذلك من مات على الذنوب فلو كان المراد
من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الاشراك وغيره معنى اذ التايب من الشرك ايضا مغفور
له وروي عن ابن مسعود انه قال خمس ايات من سورة النساء هي احب الي من الدنيا
جميعا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به الاية وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقوله وان تك حسنة يضاعفها وقوله تعالى

والذين امنوا بالله ورسله وقال ابن عباس ثمان ايات في سورة النساء هن خير لهذه الامة مما طلعت عليه
الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كباير ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب
مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما فيه
اربع مسايل الاولى روى الترمذي عن ام سلمة انها قالت تغزو الرجال ولا تغزو النساء وانما لنا نصف
الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل فيها ان المسلمين
والمسلمات فكانت ام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا حديث مرسل ورواه
بعضهم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مرسل ان ام سلمة قالت كذا قال قتادة كان الجاهلية لا يورثون
النساء والصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تمنى النساء ان لو جعل انصباوهن كانصباء
الرجال وقال الرجال انا لنرجوا ان نفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فنزلت
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الثانية قوله ولا تتمنوا التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل
كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي فنهى الله سبحانه المومنين عن التمني لان فيه تعلق البال ونسيان
الاجل وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة وهي ان يتمنى الرجل ان يكون له حال صاحبه
وان لم يتمن زوال حاله والجمهور على اجازة ذلك مالك وغيره وهي المراد عند بعضهم من قوله عليه
الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار
ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل والنهار فمعنى قوله لا حسد اي لا غبطة افضل واعظم من
الغبطة في هذين الامرين وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث باب الاغتباط في
العلم والحكمة قال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا
واشباهها قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة فذلك هو الاعمال الصالحة واما اذا تمنى المرء
على الله من غير ان يقرن امنيته بشي مما قدمنا ذكره فذلك جايز وذلك موجود في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله وددت ان احيا ثم اقتل قال الشيخ المولف رحمه الله تعالى هذا الحديث هو الذي
صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه وهذا يدل على تمني الخير وافعال البر والرغبة فيها وفيه فضل
الشهادة على ساير اعمال البر لانه عليه الصلاة والسلام تمناها دون غيرها وذلك لرفيع منزلتها
وكرامة اهلها فرزقه الله اياها كقوله ما زالت اكلة خيبر تعاودني الان اوان قطعت ابهري وفي
الصحيح ان الشهيد يقال له تمن فيقول اتمنى ان ارجع الى الدنيا حتى اقتل في سبيلك مرة اخرى
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى ايمان ابي طالب وايمان ابي لهب وصناديد قريش مع علمه
بانه لا يكون وكان يقول واشوقاه الى اخواني الذين يجيئون من بعدي يومنون بي ولم يروني وهذا
كله يدل على ان التمني لا ينهى عنه اذا لم يكن داعية الى الحسد والتباغض والتمني المنهي عنه في الاية
من هذا القبيل فيدخل فيه ان يتمنى الرجل حال الاخر من دين او دنيا على ان يذهب ما عند الاخر وسوا
تمنيت مع ذلك ان تعود اليك او لا وهذا هو الحسد بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله
ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة اخيه وبيعه
على بيعه لانه داعية الحسد والمقت وقد كره بعض العلماء الغبطة وانها داخلة في النهي والصحيح
جوازها على ما بينا وبالله توفيقنا قال الضحاك لا يحل لاحد ان يتمنى مال احد الم تسمع الذين قالوا
يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون الى ان قال واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس حين خسف به وبداره والموله

لولا ان من الله علينا لخسف بنا وقال الكلبي لا يتمنى الرجل مال اخيه ولا امراته ولا خادمه ولا دابته ولكن ليقل اللهم ارزقني مثله وهو كذلك في التورية وكذلك قوله في القرآن واسالوا الله من فضله وقال ابن عباس نهى الله سبحانه وتعالى ان يتمنى الرجل مال فلان واهله وامر عباده المومنين ان يسالوه من فضله ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يبتغي فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء الحديث وقد تقدم خرجه الترمذي وقال الحسن لا يتمنى احدكم المال وما يدريه لعل هلاكه فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع فيتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله ما يشاء الثالثة قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا يريد من الثواب والعقاب وللنساء كذلك قاله قتادة وللمراة الجزاء على الحسنة بعشر امثالها كما للرجال وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة للذكر مثل حظ الانثيين فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ولان الله تعالى اعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم الرابعة قوله تعالى واسالوا الله من فضله روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج وخرج ايضا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه وهذا يدل على ان الامر بالسؤال لله تعالى واجب وقد اخذ بعض العلماء هذا فنظمه فقال، الله يغضب ان تركت سؤاله، وبني آدم حين يسال يغضب، وقال احمد بن المعذل ابو الفضل الفقيه المالكي فاحسن، التمس الارزاق عند الذي، ما دونه ان سيل من حاجب، من يبغض التارك لسؤاله جوادا ومن يرضى عن الطالب، ومن اذا قال جرى قوله، بغير توقيع الى كاتب، وقد اشبعنا القول في هذا في كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة وقال سعيد بن جبير واسالوا الله من فضله لعباده ليس من امر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت سلوا ربكم حتى الشسع فانه ان لم ييسره الله عز وجل لم يتيسر وقال سفيان بن عيينة لم يامر بالسؤال الا ليعطي وقرا الكسائي وابن كثير وسلوا الله بغير همز في جميع القرآن والباقون بالهمز واصله بالهمز الا انه حذف الهمز للتخفيف قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا فيه خمس مسايل الاولى بين تعالى ان لكل انسان ورثة وموالي فلينتفع كل احد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمنى مال غيره روى البخاري في كتاب الفرايض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال ابو الحسن بن بطال وقع في جميع النسخ ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب ان الاية الناسخة ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم وكذا رواه الطبري في روايته وروي عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري وهو الذي اثبته ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ له وفيها قول اخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال امر الله عز وجل الذين

تبنوا غير ابنائهم ويورثوا في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المومنين ان يعطوا الحلفا انصباهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي قال الشيخ المولف رحمه الله واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكر الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير وسياتي ميراث ذوي الارحام في الانفال ان شاء الله تعالى الثانية كل في كلام العرب معناها الاحاطة والعموم فان جاءت مفردة فلا بد ان يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين حتى ان بعضهم اجاز مررت بكل مثل قبل وبعد وتقدير الحذف ولكل احد جعلنا موالي يعني ورثة والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ الثالثة قوله تعالى موالي اعلم ان المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه فيسمى المعتق مولى والمعتق كذلك ويقال للمولى الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر المولى ومنه قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم ويسمى ابن العم مولى والجار مولى فاما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي يريد عصبة لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر ومن العصبات المولى الاعلى لا الاسفل على قول اكثر العلماء لان المفهوم في حق المعتق انه المنعم على المعتق كالموجد له فاستحق ميراثه لهذا المعنى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد ان المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه بما روي ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به ولانه اذا امكن اثبات الميراث للمعتق على تقدير انه كالموجد له فهو شبيه بالاب والمولى الاسفل شبيه بالابن وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث والاصل ان الاتصال يعم وفي الخبر مولى القوم منهم والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة غير انا اثبتنا للمعتق الميراث بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مقابلة الانعام بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المولى الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه وقايما مقامه وليس المعتق صالحا لان يقوم مقام معتقه وانما المعتق قد انعم عليه فقابله الشرع بان جعله احق بمولاه المعتق ولا يوجد هذا في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما والله اعلم الرابعة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم روي عن ابن كبشة عن حمزة عقدت بتشديد القاف على التكثير والمشهور عن حمزة عقدت ايمانكم مخففة القاف وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة بعيدة لان المعاقدة لا تكون الا من اثنين فصاعدا فبابها فاعل قال ابو جعفر النحاس وقراءة حمزة تجوز على غموض من العربية يكون التقدير فيها والذين عقدتهم ايمانكم الحلف يعدى الى مفعولين وتقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام مثل واذا كالوهم اي كالوا لهم وحذف المفعول الثاني كما يقال كلتك اي كلت لك برا وحذف المفعول الاول لانه متصل في الصلة الخامسة قوله تعالى ان الله كان على كل شيء شهيدا اي قد شهد معاقدتكم اياهم وهو عز وجل يحب الوفا قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فيه احدى عشرة مسالة الاولى قوله الرجال قوامون على النساء ابتدا وخبر

اي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وايضا فان فيهم الحكام والامراء ومن يغزوا وليس ذلك في النسا يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بازهير فلطمها فقال ابوها يا رسول الله افرشته كريمتي فلطمها فقال عليه السلام لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص منه فقال عليه الصلاة والسلام ارجعوا هذا جبريل اتاني فانزل الله هذه الاية فقال عليه الصلاة والسلام اردنا امرا واراد الله غيره وفي رواية اخرى اردت شيئا وما اراد الله خير ونقض الحكم الاول وقد قيل ان في هذا الحكم المردود نزل ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه ذكر اسمعيل ابن اسحق قال ثنا حجاج بن المنهال وحازم ابن المفضل واللفظ لحجاج قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول ان المراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي لطم وجهي قال بينكما القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على النساء وقال ابو روق نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي اوفى وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس وقال الكلبي نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع وفي سببها قول ام سلمة المتقدم ووجه النظم انهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الارث فنزلت ولا تتمنوا الاية ثم بين تعالى ان تفضيلهم عليهن في الارث لما على الرجال من المهر والانفاق ثم فايدة تفضيلهم عايد عليهن ويقال ان الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لان طبع الرجال غلبة الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلبة البرودة والرطوبة فيكون فيهما معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك مع قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم

الثانية ودلت هذه الاية على تاديب الرجال النساء فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي ان يسي الرجل عشرتها وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشي والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد وهو ان يقوم بتدبيرها وتاديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز وان عليها طاعته وقبول امره ما لم يكن معصيته وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في امر الجهاد والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد راعا بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشي فانا اللحية قد تكون وليس معها شي مما ذكرنا وقد مضى الرد على هذا في البقرة

الثالثة فهم العلماء من قوله وبما انفقوا من اموالهم انه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لاجله النكاح وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة والكسوة وهذا مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة

الرابعة قوله تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب هذا كله خبر ومقصوده الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه بماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء التي اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها قال وتلا هذه الاية الرجال قوامون على النساء الاية وقال صلى الله عليه وسلم لعمر الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا بنا يختص بالمؤنث قال ابن جني والتكسير اشبه لفظها بالمعنى اذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود هاهنا

وما في قوله بما حفظ الله مصدرية اي بحفظ الله لهن ويصح ان تكون بمعنى الذي ويكون العايد في حفظه ضمير نصب وفي قراءة ابي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال النحاس الرفع ابين اي حافظات لغيب ازواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده وقيل بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن وقيل بما استحفظهن الله من اداء الامانات الى ازواجهن ومعنى قراءة النصب بحفظهن الله اي بحفظهن امره او دينه وقيل في التقدير بما حفظن الله ثم وحد الفعل كما قيل ان الحوادث اودى بها وقيل المعنى بحفظ الله مثل حفظت الله

الخامسة قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اللاتي جمع التي وقد تقدم قال ابن عباس تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون وقيل هو على بابه والنشوز العصيان ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض يقال نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله عز وجل واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا وانهضوا اي امر من امر الله والمعنى اي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من طاعة الازواج قاله ابو منصور اللغوي النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء ونشصت وهي السيئة للعشرة وقال ابو فارس ونشزت المراة استعصت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها قال ابن دريد نشزت المراة ونشيت ونشصت بمعنى واحد

السادسة قوله تعالى فعظوهن اي بكتاب الله تعالى اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال لا تمنع نفسها وان كانت على قتب وقال ايما امراة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده او ما كان مثل هذا

السابعة قوله تعالى واهجروهن في المضاجع هو ان يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره وقال مجاهد جنبوا مضاجعهن فيتقدر على هذا الكلام حذف ويعضده اهجروهن من الهجران وهو البعد يقال هجره اي تباعد وناى عنه ولا تمكن بعدها الا بترك مضاجعتها وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وقال حملوا الامر على الاكثر الموفي ويكون هذا القول كما تقول اهجره في الله وهذا اصل مالك قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا قول حسن فان الزوج اذا اعرض عن فراشها فان كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين ان النشوز من قبلها وقيل اهجروهن من الهجر وهو القبيح من الكلام اي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره وقال معناه سفيان وروي عن ابن عباس وقيل اي شدوهن وثاقا في بيوتهن من قولهم هجر البعير اي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبري وقدح في ساير الاقوال وفي كلامه هذا نظر وقد رد عليه القاضي ابو بكر ابن العربي في احكامه فقال يا لها من هفوة من عالم بالقران والسنة قال والذي حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير ابن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك فقال وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى ثم ضربهما ضربا شديدا وكانت الضرة احسن اتقاء وكانت اسما لا تتقي فكان الضرب بها اكثر فشكت الى ابيها ابي بكر فقال لها اي بنية اصبري فان الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني ان الرجل اذا ابتكر بالمراة تزوجها في الجنة فراى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فاقدم على هذا التفسير

ومدة الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشته الى عايشة وتظاهرتا
عليه ولا يبلغ به الاربعة الاشهر التي ضرب الله اجلا عذرا للمولى الثامنة قوله تعالى واضربوهن
امر الله تعالى ان يبدا النساء بالموعظة اولا ثم بالهجران فان لم يصلحهما فالضرب فانه الذي يصلحها
ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الاية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا
يشين جارحة كاللكزة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب
الضمان وكذلك القول في ضرب المودب غلامه ليعلم القران والادب وفي صحيح مسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين
فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه من حديث جابر الطويل
في الحج اي لا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه من الاقارب والنساء الاجانب وعلى هذا يحمل ما رواه
الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد
الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوار عندكم ليس تملكون منهن
شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على
نسائكم فلا يوطين فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم ما تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن قال هذا حديث حسن صحيح فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن
من يكرهه ازواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنا فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد فقد قال عليه
الصلاة والسلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس
ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر رضي الله عنه ضرب امراته فعذل في ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسئل الرجل فيم ضرب اهله التاسعة قوله
تعالى فان اطعنكم اي تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تجنوا عليهن بقول او فعل وهذا
نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من ادبهن وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب فانه
ليس اليهن العاشرة قوله تعالى ان الله كان عليا كبيرا اشارة الى الازواج بخفض الجناح ولين
الجانب اي ان كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي احد
على امراته فالله بالمرصاد ولذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر الحادية عشر واذا ثبت
هذا فاعلم ان الله عز وجل لم يامر في شيء من كتابه بالضرب صراحا الا هنا وفي الحدود العظام
فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية الكباير وولى الازواج ذلك دون الايمة وجعله لهم
دون القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله تعالى للازواج على النساء قال المهلب
انما جوز ضرب النساء من اجل امتناعهن على ازواجهن في المباضعة واختلف في وجوب ضربها
في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة عليها للزوج
بالمعروف وقال ابن خويز منداد النشوز يسقط النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان
يضربها الزوج ضرب الادب غير المبرح والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها فاذا رجعت عادت
حقوقها وكذلك كلما اقتضى للادب فجايز للزوج تاديبها ويختلف الحال في ادب الرفيعة و
الدنية فادب الرفيعة العذل وادب الدنية السوط وقد قال صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرءا علق سوطه وادب اهله وقال ان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه وقال بشار الحرجي
والعصا للعبد والحر تكفيه الملامة وقال ابن دريد الحر يكفيه الردع والعبد لا يرده الا العصا قال ابن المنذر اتفق

اهل

اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغين الا الناشز منهن الممتنعة
وقال ابو عمر من نشزت عنه امراته بعد دخولها سقطت عنه نفقتها الا ان تكون حاملا وخالف ابن
القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فاوجبها واذا عادت الناشز الى زوجها وجب في المستقبل نفقتها
ولا تسقط نفقة المراة عن زوجها لشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج
ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق او جور غير ما ذكرنا قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا فيه خمس
مسائل الاولى قوله وان خفتم شقاق بينهما قد تقدم معنى الشقاق في البقرة فكان كل واحد من الزوجين
ياخذ شقا غير شق صاحبه والمراد ان خفتم شقاقا بينهما فاضيف المصدر الى الظرف كقولك سير الليلة
المقمرة وصوم يوم عرفة وفي التنزيل بل مكر الليل والنهار وقيل ان بين اجري مجرى الاسماء وازيل عنه
الظرفية اذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما اي وان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثوا وخفتم على الخلاف
المتقدم قال سعيد بن جبير الحكم ان يعظها اولا فان قبلت والا هجرها فان قبلت والا ضربها
فان قبلت والا بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون
الخلع وقد قيل له ان يضربها قبل الوعظ والاول اصح لترتيب ذلك في الاية الثانية الجمهور من العلماء
على ان المخاطب بقوله وان خفتم الحكام والامراء وان قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الحكمين
في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما اي ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل
المراد الزوجان اي ان يريد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما وقيل الخطاب
للاولياء يقول ان خفتم اي علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والحكمان
لا يكونان الا من اهل الرجل والمراة اذ هما اقعد باحوال الزوجين ويكونان من اهل العدالة وحسن
النظر والبصر بالفقه فان لم يوجد من اهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين وذلك
اذا اشكل امرهما ولم يدر ممن الاساءة منهما فاما ان عرف الظالم فانه يوخذ له الحق من صاحبه ويجبر
على ازالة الضرر ويقال ان الحكم من اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرني ما في نفسك اتهواها
ام لا حتى اعلم مرادك فان قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فيعرف ان
من قبله النشوز وان قال اني اهواها فارضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم انه ليس
بناشز ويخلو بالمراة ويقول لها اتهوين زوجك ام لا فان قالت فرق بيني وبينه واعطه من مالي
ما اراد علم ان النشوز من قبلها وان قالت لا تفرق بيننا ولكن حثه على ان يزيد في نفقتي ويحسن
الي علم ان النشوز ليس من قبلها فاذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة
والزجر والنهي فذلك قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الثالثة قال العلماء
قسمت هذه الاية النساء تقسيما عقليا لانهن اما طايعة واما ناشزة والنشوز اما ان يرجع الى الطواعية
او لا فان كان الاول تركا كما رواه النسائي ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن
ربيعة فكانت اذا دخل عليها تقول يا بني هاشم والله لا يحبكم قلبي ابدا اين الذين اعناقهم كاباريق
الفضة ترد انوفهم قبل شفاههم ابن عتبة بن ربيعة ابن شيبة بن ربيعة فيسكت عنها
حتى دخل عليها يوما وهو برص فقالت اين عتبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت
فنشرت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس
لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف فاتياهما فوجداهما
قد شدا عليهما اثوابهما واصلحا امرهما فان وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا

في الالفة جهدهما وذكرا بالله وبالصحبة فان انابا ورجعا تركاهما وان كانا غير ذلك ورايا الفرقة فرقا
بينهما وتفريقهما جايز على الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد او خالفه وكلهما الزوجان بذلك او لم
يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق باين وقال قوم ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك
وليعرف الامام وهذا بناء على انهما رسولان شاهدان ثم الامام يفرق ان اراد ويلزم الحاكم بالتفريق
وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الكوفيون وهو قول عطا وابن زيد والحسن وبه قال ابو ثور والصحيح
الاول وان للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعي واسحق وروي عن عثمان وعلي
وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لان الله قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
وهذا نص من الله تعالى بانهما قاضيان لا وكيلان ولا شهيدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى
وللحكم اسم في الشريعة ومعنى واذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي اسناد فكيف لعالم ان يركب معنى
احدهما على الاخر وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الاية وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي مع كل واحد منهما فيام
من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رايتما ان
تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال علي
كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقرت به وهذا اسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه
ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة قال ابو عمر فلو كانا وكيلين او شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما
عليكما انما كان يقول اتدريان بما وكلتما وهذا بين احتج ابو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج
لا تبرح حتى ترضى بما رضيت فدل على ان مذهبه انهما لا يفرقان الا برضا الزوج وبان الاصل
المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك اليه وجعله مالك ومن تابعه
من باب طلاق السلطان على المولى والعنين الرابعة فان اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما
ولم يلزم من ذلك شيء الا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم
يحكم بها الاخر او حكم احدهما بمال وابى الاخر فليسا بشيء حتى يتفقا وقال مالك في الحكمين يطلقان
ثلاثا قال تكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة باينة وهو قول ابن القاسم وقال
ابن القاسم ايضا تلزمه الثلاث ان اجتمعا عليه وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ
وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ
ان ذلك ليس بشيء الخامسة ويجزي ارسال الواحد لان الله سبحانه حكم في الزنا باربعة شهود
ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة الزانية انيسا وحده وقال له ان اعترفت فارجمها
وكذلك قال عبد الملك في المدونة قال الشيخ المؤلف رحمه الله واذا جاز ارسال الواحد فلو حكم
الزوجان واحدا لاجزا وهو بالجواز اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب الله بالارسال الحكام
دون الزوجين السادسة فان ارسل الزوجان حكمان وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا جايز
وينفذ فعل الحكم في كل مسئلة وهذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل قال عبد الملك
حكمه منقوض لانهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر قال ابن العربي والصحيح نفوذه لانه ان كان توكيلا
ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على انفسهما وليس الغرر بموثر فيه كما لم يوثر في باب
التوكيل وباب القضا مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول اليه الحكم
قال ابن العربي مسئلة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف
ما بينهما وهي مسئلة عظيمة اجتمعت الامة على اصلها في البعث وان اختلفوا في تفاصيل ما ترتب

عليه وعجبا لاهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا يجعلان على يد امين وفي هذا
من معاندة النص ما لا يخفى عليكم فلا بكتاب ائتمروا ولا بالاقيسة اجتزوا وقد ندبت الى ذلك فما اجابني
الى بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا الى القضا باليمين مع الشاهد الا اخر فلما ملكني الله الامر
اجريت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ولكن اعجب لابي حنيفة ليس للحكمين عنده
خبر بل اعجب مرتين للشافعي فانه قال الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالا
هما قال وذلك اني وجدت الله عز وجل اذن في نشوز الزوج بان يصطلحا واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود
الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضا المراة وحظر ان ياخذ الزوج مما اعطى شيئا اذا اراد استبدال
زوج مكان زوج فلما امر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على ان حكمهما غير حكم الازواج فاذا كان
كذلك بعث حكما من اهله وحكما من اهلها ولا يبعث الحكمين الا مامونين برضا الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا
او يفرقا اذا رايا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان للزوجين قال ابن العربي هذا منتهى كلام الشافعي
واصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبه نصابه في العلم وقد تولى الرد عليه القاضي ابو
اسحق ولم ينصفه في الاكثر اما قوله الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهو
ابين ايات القران واوضحها جلا فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء فمن خاف من امراته نشوزا
وعظها فان انابت والا هجرها في المضجع فان ارعوت والا ضربها فان استمرت على غلوايها مشى الحكمان اليهما
وهذا ان لم يكن نصا فليس في القران بيان ودعه لا يكون نصا يكون ظاهرا فاما ان يقول الشافعي يشبه الظاهر
فلا ندري ما الذي اشبه الظاهر ثم قال وان في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون
برضا المراة بل يجب ان يكون كذلك وهو نصه ثم قال فلما امر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج ويجب
ان يكون غيره بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية فاما اذا انفذا عليهما وكلاهما به فلم يحكما
بخلاف امرهما فلم تتحقق الغيرية واما قوله برضى الزوجين فخطا صراح فان الله تعالى خاطب غير الزوجين
اذا خاف الشقاق بين الزوجين بارسال الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما
ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف والتحقيق في الرد عليه وهذا دليل وفي هذه الاية
دليل على اثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج انه ليس التحكيم لاحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن
يريدون به الباطل قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فيه سبعة عشر مسئلة الاولى اجمع العلماء ان هذه الاية من المحكم
المتفق عليه ليس منها شيء منسوخ وكذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن ذلك لعرف ذلك من جهة العقل
وان لم ينزل به الكتاب وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار لمن له الحكم والاختيار فامر تعالى
عباده بالتذلل له والاخلاص فيه فالاية اصل في خلوص الاعمال لله تعالى وتصفيتها من شوايب الريا
وغيره قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا حتى
لقد قال بعض علمائنا انه من تطهر تبردا او صام محما لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه لانه مزج
في نية التقرب نية دنيوية وليس لله الا العمل الخالص كما قال الله تعالى الا لله الدين الخالص وقال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك اذا احس الرجل بداخل في الركوع
وهو امام لم ينتظره لانه يخرج ركوعه بالانتظار عن كونه خالصا لله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من
عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن انس بن مالك قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة
القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل ان هذا كان لغيري
ولا اقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروي ايضا عن الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم لله تعالى فان الله لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء مسئلة اذا ثبت هذا فاعلم ان علماءنا رحمهم الله
قالوا الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم واصله اعتقاد شريك لله في الوهيته وهو الشرك الاعظم وهو
شرك الجاهلية وكله المراد بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى
في الفعل وهو قول من قال انه موجودا ما غير الله تعالى يستقل باحداث فعل وايجاده وان لم يعتقد كونه
الها كالقدرية مجوس هذه الامة وقد تبرء منهم ابن عمر كما في حديث جبريل ويلي هذه المرتبة الاشراك
في العبادة وهو الرياء وهو ان يفعل شيئا من العبادات التي امر الله بفعلها له لغيره وهذا هو الذي سيقت
الايات والاحاديث لبيان تحريمه وهو مبطل للاعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي ورضي الله عن المحاسبي
فلقد اوضحه في كتابه الرعاية وبين فساده للاعمال وفي سنن ابن ماجة عن ابي سعيد بن ابي فضالة
الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم
لا ريب فيه ليوم القيمة نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله عز وجل احدا فليطلب ثوابه من عند
غير الله فان الله تعالى اغنى الشركاء عن الشرك وفيه عن ابي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال قال فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم
الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول تعبدون شمسا ولا قمرا
ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية خرجه الترمذي الحكيم وسياتي في اخر الكهف وفيه بيان
الشهوة الخفية وروي ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشهوة الخفية فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب ان يجلس اليه قال سهل بن عبد الله التستري رحمه
الله على ثلاثة وجوه احدها ان يعقد في اصله لغير الله ويريد به ان يعرف انه لله فهذا صنف
من النفاق وتشكك في الايمان والاخر يدخل في الشيء لله فاذا اطلع عليه غير الله نشط فهذا اذا تاب
يريد ان يعيد جميع ما عمل والثالث دخل في العمل بالاخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومدح عليه
وسكن الى مدحهم فهذا الرياء الذي نهى الله عنه قال سهل قال لقمن لابنه الرياء ان تطلب ثواب
عملك في دار الدنيا وانما عمل القوم للاخرة قيل له فما دواء الرياء قال كتمان العمل فقيل له فكيف يكتم
العمل قال ما كلفت اظهاره من العمل فلا تدخل فيه الا بالاخلاص وما لم تكلف اظهاره احب ان لا يطلع
عليه الا الله قال وكل عمل اطلع عليه الخلق لا تعده من العمل وقال ايوب السختياني ما هو بعاقل
من احب ان يعرف مكانه من عمله قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول سهل والثالث دخل في العمل
بالاخلاص الى اخره ان كان سروره وسكونه اليهم لتحصل منزلته في قلوبهم ليحمدوه ويجلوه ويبروه وينال
ما في ايديهم من مال او غيره فهذا مذموم لان قلبه مغمور فرحا باطلاعهم عليه وان كان قد اطلعوا عليه بعد
الفراغ فاما من اطلع الله خلقه عليه وهو لا يحب اطلاعهم عليه فيسر بصنع الله وبفضله عليه فسروره
بفضل الله طاعة كما قال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبسط هذا وتتميمه
في كتاب الرعاية فمن اراد فليقف عليه هناك وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم

اني اسر العمل فيطلع عليه فيعجبني قال يعجبه من جهة الشكر لله الذي اظهره الله عليه او نحو هذا فهذه جملة
كافية في الريا وخلوص الاعمال وقد مضى في البقرة حقيقة الاخلاص والحمد لله الثانية قوله تعالى وبالوالدين
احسانا قد تقدم في صدر هذه السورة ان من الاحسان اليهما عتقهما ويأتي في سبحان حكم برهما مستوفى
وقرا ابن ابي عبلة احسان بالرفع اي واجب الاحسان اليهما الباقون بالنصب على معنى احسنوا اليهم
احسانا قال العلماء فاحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والاحسان والتزام البر والطاعة له
والاذعان من قرن الله الاحسان اليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان فقال ان
اشكر لي ولوالديك وروي شعبة وهشام الواسطيان عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخط الوالدين
انتهى الثالثة قوله تعالى وبذي القربى واليتامى والمساكين قد مضى الكلام فيه في البقرة الرابعة قوله
والجار ذي القربى والجار الجنب اما الجار فقد امر الله بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه
وعلى لسان نبيه الا تراه سبحانه اكد ذكره بعد الوالدين والاقربين فقال والجار ذي القربى اي القريب
والجار الجنب اي الغريب قاله ابن عباس وكذلك هو في اللغة ومنه فلان اجنبي وكذلك الجنابة
البعد وانشد اهل اللغة فلا تحرمني نائلا عن جنابة * فاني امرؤ وسط القباب غريب * وقال الاعشى
اتيت حريثا زائرا عن جنابة * فكان حريث عن عطائي جامدا * وقرء الاعمش والمفضل والجار الجنب
بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان يقال جنب وجنب واجنب واجنبي اذا لم يكن بينهما قرابة وجمعه
اجانب وقيل على تقدير حذف المضاف اي والجار ذي الجنب اي الجار ذي الناحية وقال نوف الشامي
الجار ذي القربى المسلم والجار الجنب اليهودي والنصراني قال الشيخ المؤلف رحمه الله وعلى هذا فالوصاة
بالجار مامور بها مندوب اليها مسلما كان او كافرا وهو الصحيح والاحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد
يكون بمعنى حسن العشرة وكف الاذى والمحاماة دونه روي البخاري عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروي عن ابي شريح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله ومن قال الذي لا يؤمن
جاره بوايقه وهذا عام في كل جار وقد اكد عليه الصلاة والسلام ترك اذايته بقسمه ثلاث مرات
وانه لا يؤمن الايمان الكامل من اذى جاره فينبغي للمؤمن ان يحذر اذى جاره وينتهي عما نهى الله تعالى
ورسوله عنه ويرغب فيما رضياه وحض العباد عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فاما الجار الذي له
ثلاث حقوق فالجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام والجار الذي له حقان
فهو الجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام والجار الذي له حق واحد هو الكافر له حق الجوار انتهى
الخامسة روي البخاري عن عايشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك
بابا فذهب جماعة من العلماء الى ان هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى والجار ذي القربى وانه
القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا على ايجاب الشفعة للجار
وعضدوه بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقبه ولا حجة في ذلك فان عايشة انما
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عمن تبدا به من جيرانها في الهدية فاخبرها ان من قرب بابه فانه
اولى بها من غيره قال ابن المنذر فدل هذا الحديث على ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها
الذي يليه وليس له جدار الى الدار ولا طريق لا شفعة فيه وعوام العلماء يقولون اذا اوصى الرجل
لجيرانه اعطي اللصيق وغيره الا ابا حنيفة فانه فارق عوام العلماء وقال لا يعطي الا اللصيق

السادسة واختلف الناس في حد الجيرة فكان الاوزاعي يقول اربعون دارا من كل ناحية وقال ابن شهاب
وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم الي جوارا اشدهم
لي اذى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا يصيحون على ابواب المساجد الا ان اربعين دارا
جار ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه وقال علي ابن ابي طالب من سمع الندا فهو جار وقالت فرقة
من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد وقالت فرقة من ساكن رجلا في محلة او مدينة فهو جار
قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون الى قوله لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل الله تعالى اجتماعهم
في المدينة جوارا والجيرة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة كما قال ايا جارتا بيني فانك
طالقه السابعة ومن اكرام الجار ما رواه مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر اذا طبخت مرقة فاكثر مرقها وتعاهد جيرانك فحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكارم الاخلاق
لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة فان الجار قد يتاذى بقتار قدر جاره
وربما يكون له ذرية فيهيج من ضعفائهم الشهوة ويعظم على القايم عليهم الالم والكلف لا سيما ان كان
القايم ضعيفا او ارملة فتعظم المشقة ويشتد الالم والحسرة وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق
يوسف عليهما السلام فيما قيل وكل هذا يندفع بتشريكهم في شي من الطبيخ يدفع اليهم ولهذا خص عليه
الصلاة والسلام الجار القريب بالهداية لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج فاذا راى ذلك
احب ان يشارك فيه وايضا فانه اسرع اجابة لجاره وعند ما ينوبه من حاجة في اوقات الغفلة
والعزة فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره اقرب الثامنة قال العلماء لما قال عليه
الصلاة والسلام فاكثر ماءها نبه بذلك على تيسير الامر على البخيل تنبيها لطيفا وجعل الزيادة
فيما ليس له ثمن وهو الماء ولذلك لم يقل اذا طبخت مرقة فاكثر لحمها اذ لا يسهل ذلك على كل احد
ولقد احسن القايل فيما قال قدري وقدر الجار واحدة واليه قبلي ترفع القدر ولا يهدى النزر اليسير
المحتقر لقوله عليه الصلاة والسلام ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاجهم منها بمعروف اي بشي يهدى
عرفا فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا
يحتقره وعلى المهدى اليه قبوله لقوله عليه الصلاة والسلام يا نساء المومنات لا يحتقرن احديكن
لجارتها ولو كراع شاة محرق اخرجه مالك في موطائه وكذا قيدناه يا نساء المومنات بالرفع على غير
الاضافة والتقدير يا ايها النساء المومنات كما تقول يا رجال الكرام فالمنادى محذوف وهو يا ايها
والنساء في تقدير النعت لايها والمومنات نعت للنساء وقد قيل يا نساء المومنات بالاضافة والاول
اكثر التاسعة من اكرام الجار لا يمنع من يغرز خشبه ارفاقا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في داره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله
لارمينكم بها بين اكتافكم روي خشبه وخشبه على الجمع والافراد وروي اكتافكم واكنافكم بالنون
ومعنى لارمين بها اي بالكلمة او القصة وهل يقضى بهذا على الايجاب او الندب فيه خلاف
بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان معناه الندب الى بر الجار والتجاوز
له والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا ومعنى قوله لا يمنع احدكم جاره هو مثل معنى قوله عليه السلام اذا
استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند الجميع الندب على ما يراه الرجل من
الصلاح والخير في ذلك وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود بن علي
وجماعة اهل الحديث الى ان ذلك على الوجوب قالوا ولولا ان ابا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فانه قضى على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في الخليج ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فقال محمد بن
مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك رواه
مالك في الموطا وزعم الشافعي في كتاب الرد ان مالكا لم يرو عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا
الباب وانكر على مالك انه رواه وادخله في كتابه ولم ياخذ به ورده برايه قال ابو عمر ليس كما زعم
الشافعي لان محمد ابن مسلمة كان رايه في ذلك خلاف راي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الربيع
وتحويله والربيع الساقية واذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى النظر والنظر يدل على ان دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس خاصة فهذا هو الثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويدل على الخلاف في ذلك قول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينكم هذا او
نحوه اجاب الاولون فقالوا القضاء بالرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس الرفق من ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم فغير واجب ان يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكى مالك انه كان بالمدينة قاض يقضي به يسمى المطلب واحتجوا من الاثر بحديث الاعمش
عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا لك
الجنة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
والاعمش لا يصح له سماع من انس والله اعلم قاله ابو عمر العاشرة وردت حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله ما حق الجوار قال ان استقرضك
فاقرضه وان استغاثك اغثه وان احتاج اعطيه وان مرض عده وان مات تبعت جنازته
وان اصابه خير سرك وهنيته وان اصابته مصيبة ساءتك وعزيته لا توذيه بقتار قدرك
الا ان تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح الا باذنه وان اشتريت
فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا لا يخرج ولدك بشي منه يغيظون به ولده وهل تفقهون
ما اقول لكم لن يودي حق الجار الا قليل ممن رحم الله او كلمة نحوها هذا حديث جامع وهو حديث
حسن في اسناده ابو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي الحادية عشر قال العلماء الاحاديث
في اكرام جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا وفي الخبر قالوا يا رسول الله انطعمهم من لحوم
النسك قال لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اطعام المشركين
من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان ياكل منه ولا ان يطعمه
الاغنيا فاما غير الواجب الذي يجزيه اطعام الاغنياء فجايز ان يطعمه اهل الذمة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة عند تفريق لحوم الاضحية ابدايي بجارنا اليهودي وروي ان شاة ذبحت في اهل
عبد الله بن عمرو فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الثانية عشر قوله تعالى
والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر واسند الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه
رجل من اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة فقطع قضيبين
احدهما معوج فخرج فاعطى صاحبه القويم فقال كنت يا رسول الله احق بهذا فقال يا فلان كل
صاحب يصحب اخر فانه مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن
للسفر مروة وللحضر مروة فاما المروة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة

المزاح في غير مساخط الله واما المروة في الحضر فالادمان الى المساجد وتلاوة القران وكثرة الاخوان
في الله عز وجل ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم طي ، اذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي ، له مركب فضلا
فلا حملت رجلي ، ولم يك من زادي له شطر مزود ، فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل ، شريكان فيما
نحن فيه وقد داي ، علي له فضل بما نال من فضل ، وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى الصاحب بالجنب
الزوجة ابن جريج هو الذي يصحبك ويلزمك رجا نفعك والاول اصح هو قول ابن عباس وابن جبير
وعكرمة ومجاهد والضحاك وقد تتناول الاية الجميع بالعموم والله اعلم الثالثة عشر قوله تعالى وابن
السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المار اليه لمروره عليه ولزومه
اياه ومن الاحسان اليه اعطاؤه وارفاقه وهدايته ورشده الرابعة عشر قوله وما ملكت ايمانكم
امر الله تعالى بالاحسان الى المماليك وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم وغيره عن
المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت
بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته
بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ
فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك
جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم وروي عن ابي هريرة انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه فقال له
قايل لو انزلته يسعى خلف دابتك فقال ابو هريرة لان يسعى معي ضغثان من نار يحرقان مني ما احرقا
احب الي من ان يسعى غلامي خلفي وخرج ابو داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لايمكم من مماليككم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
لايمكم وافقكم والملايمة الموافقة وروى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقال عليه الصلاة والسلام لا يقل احدكم عبدي وامتي
وليقل فتاي وفتاتي وسياتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام فندب صلى الله عليه وسلم السادة
الى مكارم الاخلاق وحضهم عليها وارشدهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم
مزية على عبيدهم اذ الكل عبيد الله والمال مال الله لكن سخر بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضا
اتماما للنعمة وتتميما للحكمة فان اطعموا اقل مما ياكلون والبسوهم اقل مما يلبسون صفة ومقدار
اجازا ذا قام بواجبه عليه ولا خلاف في ذلك والله اعلم وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو وجاءه
قهرمان له فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم الخامسة عشر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ضرب عبده حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ومعناه ان يضربه قدر الحد ولم يكن
عليه حد وجاء عن نفر من الصحابة انهم اقصوا الخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لما يرد
القصاص وقال عليه الصلاة والسلام من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد ثمانين وقال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة وقال عليه السلام سوء الخلق شوم وحسن الملكة نماء وصلة
الرحم تزيد في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء السادسة عشر واختلف العلماء من هذا الباب ايما
افضل الحر او العبد فروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن

عبادة الله فله اجره مرتين واستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد لانه مخاطب من جهتين مطالب
بعبادة الله مطالب بخدمة سيده والى هذا ذهب ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري وابو بكر محمد بن
عبد الله بن احمد العامري البغدادي الحافظ استدل من فضل الحر بان قال الاستقلال بامور الدين والدنيا
انما يحصل بالاحرار والعبد كالمفقود لعدم استقلاله وكالالة المصرفة بالقهر والبهيمة المسخرة بالجبر
ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات ونقصت حدوده عن حدود الاحرار اشعارا بخسة
المقدار والحر وان طولب من جهة واحدة فوظايفه فيها اكثر وعناؤه اعظم فثوابه اكثر وقد اشار الى
هذا ابو هريرة بقوله لولا الجهاد والحج اي لولا النقص الذي يلحق العبد بفوت هذه الامور والله سبحانه
اعلم السابعة عشر روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وما زال يوصيني بالمماليك حتى
ظننت انه سيجعل لهم مدة اذا انتهوا اليها عتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يحفي فمي وروي
حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لا ينامون ليلا ذكره ابو الليث السمرقندي
في تفسيره الثامنة عشر قوله تعالى ان الله لا يحب اي لا يرضى من كان مختالا فخورا فنفى سبحانه وتعالى محبته
ورضاه عمن هذه صفته اي لا يظهر عليه اثار نعمة في الاخرة وفي هذا ضرب من التوعد والمختال ذو
الخيلاء اي الكبر والفخور الذي يعدد مناقبه كبرا والفخر المدح والتطاول وخص هذين الصفتين
بالذكر هنا لانهما يحمل صاحباهما على الانفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الاية
فيضيع امر الله بالاحسان اليهم وقرا عاصم فيما ذكر المفضل عنه والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون
قال المهدوي هو على تقدير حذف المضاف اي والجار ذي الجنب اي ذي الناحية قال الاخفش الناس
جنب والامير جنب والجنب الناحية اي المتنحي عن القرابة قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس
بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فيه مسئلتان الاولى
قوله تعالى الذين يبخلون الذين في موضع نصب على البدل من من في قوله من كان ولا يكون صفة
لان من وما لا يوصفان ولا يوصف بهما ويجوز ان يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في فخورا ويجوز
ان يكون في موضع رفع فيعطف عليه ويجوز ان يكون ابتداء والخبر محذوف اي الذين يبخلون لهم
كذا وكذا ويكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال ذرة ويجوز ان يكون منصوبا باضمار اعني فتكون
الاية في المؤمنين فتجي الاية على هذا التاويل ان الباخلين منفية عنهم محبة الله فاحسنوا ايها المؤمنون
الى من سمي فان الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الاحسان الثانية قوله تعالى يبخلون ويامرون
الناس بالبخل البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من اداء ما اوجب الله تعالى عليه وهو مثل قوله ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد مضى في ال عمران القول في البخل وحقيقته والفرق
بينه وبين الشح مستوفى والمراد بهذه الاية في قول ابن عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا بين
الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما انزل الله من التوراة في نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
المراد المنافقون الذين كان انفاقهم وايمانهم تقية والمعنى ان الله لا يحب كل مختال فخور ولا الذين
يبخلون على ما ذكرنا في اعرابه قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا قوله تعالى والذين
ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم الاية عطف تعالى على الذين
يبخلون الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس وقيل هو عطف على الكافرين فيكون في موضع خفض
ومن راى زيادة الواو اجاز ان يكون الثاني عنده خبرا للاول قال الجمهور نزلت في المنافقين

لقولهم رياء الناس والرياء من النفاق مجاهد في اليهود وضعفه الطبري لانه نفى عن هذه الصنفة الايمان
بالله واليوم الاخر واليهود ليس كذلك قال ابن عطية وقول مجاهد متجه على المبالغة والالزام اذ ايمانهم
باليوم الاخر كلا ايمان من حيث لا ينفعهم وقيل نزلت في مطعمي يوم بدر وهم رؤساء مكة انفقوا على الناس ليخرجوا
الى بدر قال ابن العربي ونفقة الرياء تدخل في الاحكام من حيث انه لا يجزي قال الشيخ المؤلف رحمه الله
تعالى ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وسياتي الثانية
قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا والقرين المقارن اي الصاحب والخليل وهو فعيل
من الاقتران قال عدي بن زيد: عن المرء لا تسال وابصر قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي * والمعنى
من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه ويجوز ان يكون المعنى من قرن به الشيطان في النار فساء
قرينا اي فبئس الشيطان وهو منصوب على التمييز قوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر
وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ما في موضع رفع بالابتدا وذا خبره وذا بمعنى الذي ويجوز
ان يكون ما وذا اسما واحدا فعلى الاول تقديره وما الذي عليهم وعلى الثاني تقديره واي شيء عليهم لو
امنوا بالله واليوم الاخر اي صدقوا بواجب الوجود وبما جاء به الرسول من تفاصيل الاخرة وانفقوا مما
رزقهم الله وكان الله بهم عليما تقدم معناه في غير موضع قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما اي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن
ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها والمراد من الكلام ان الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا كما قال ان
الله لا يظلم الناس شيئا والذرة النملة الحمراء عن ابن عباس وغيره وهي اصغر النمل وعنه ايضا راس النملة
وقال يزيد بن هارون زعموا ان الذرة ليس لها وزن ويحكى ان رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر
مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا قال الشيخ المؤلف رحمه الله والقرآن والسنة
يدلان على ان للذرة وزنا كما ان الدينار ونصفه وزنا والله اعلم وقيل الذرة الخردلة كما قال تعالى
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقيل غير هذا وهي في الجملة عبارة
عن اقل الاشياء واصغرها وفي صحيح مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله
بها في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها
اي يكثر ثوابها وقرا اهل الحجاز حسنة بالرفع والعامة بالنصب فعلى الاول تك بمعنى تحدث
فهي تامة وعلى الثاني هي الناقصة اي ان تك فعلة حسنة وقرا الحسن نضاعفها بنون العظمة
والباقون بالياء وهو واضح لقوله ويؤت وقرا ابو رجا يضعفها والباقون يضاعفها وهما لغتان
معناهما التكثير قال ابو عبيدة يضاعفها معناه يجعله اضعافا كثيرة ويضعفها بالتشديد يجعلها
ضعفين من لدنه من عنده وفيه اربع لغات لدن لدن لد لدى فاذا اضافوه الى انفسهم شددوا
النون ودخلت عليه من من حيث كانت من الداخلة لابتداء الغاية ولدن كذلك فلما تشاكلا
حسن دخول من عليها وكذلك قال سيبويه في لدن انه الموضع الذي هو اول الغاية اجرا عظيما يعني
الجنة وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري الطويل حديث الشفاعة وفيه حتى اذا خلص المؤمنون من
النار فوالذي نفسي بيده ما منكم باحد باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيمة
لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال اخرجوا من
عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون
ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول الله عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من

خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول اذا لم تصدقوني بهذا الحديث
فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وذكر الحديث وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف
وينادي مناد على رؤس الخلايق هذا فلان ابن فلان من كان له حق فليات الى حقه ثم يقول ايت هؤلاء
حقوقهم فيقول يا رب من اين لي وقد ذهبت الدنيا عني فيقول الله تعالى للملائكة انظروا الى اعماله
الصالحة فاعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة رب وهو اعلم بذلك منهم قد
اعطي لكل ذي حق حقه وبقيت مثقال ذرة من حسنة فيقول الله للملائكة ضعفوها لعبدي وادخلوه
بفضل رحمتي الجنة ومصداقه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا
شقيا قالت الملائكة الهنا فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فاضيفوه
على سيئاته ثم صكوا صكا الى النار فالاية على هذا التاويل في الخصوم وانه سبحانه لا يظلم مثقال ذرة
للخصم على الخصم ياخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة تبقى له بل يثيبه عليها ويضعفها له فذلك قوله
تعالى وان تك حسنة يضاعفها وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة الفي الف حسنة وتلى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال عبيدة قال ابو هريرة واذا قال الله اجرا عظيما
فمن الذي يقدر قدره وقد تقدم عن ابن مسعود ان هذه الاية احدى الايات التي هي خير مما طلعت
عليه الشمس قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا فتحت الفا لالتقاء
الساكنين واذا ظرف زمان والعامل فيه جينا ذكر ابو الليث السمرقندي حدثنا الخليل ابن احمد قال
ثنا منيع قال ثنا ابن كامل قال ثنا فضيل بن يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من اصحابه
فامر قاريا يقرا حتى اذا اتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه وقال يا رب هذا على من انا بين ظهرانيهم
فكيف من لم ارهم وروى البخاري عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت
اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف
اذا جئنا من كل بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان واخرجه مسلم
وقال بدل قوله امسك فرفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل
قال علماؤنا بكا النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لعظيم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة
الامر اذ يؤتى بالانبياء شهداء على اممهم بالتصديق والتكذيب ويؤتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا والاشارة
بقوله على هؤلاء الى كفار قريش وغيرهم من الكفار وانما خص كفار قريش بالذكر لان وظيفة العذاب
اشد عليهم منها على غيرهم لعنادهم عند رؤية المعجزات وما اظهره الله على يديه من خوارق العادات
والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا امعذبين ام معاقبين وهذا استفهام ومعناه التوبيخ وقيل الاشارة الى جميع امته

ذكر ابن المبارك اخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو وحدثه انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس من
يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم
يقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل نبي بشهيد يعني نبيها وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وموضع كيف
نصب بفعل مضمر التقدير فكيف يكون حاله كما ذكرنا والفعل المضمر قد يسد اذا والعامل في اذا جئنا وشهيدا
حال وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ويجوز عكسه وسياتي بيانه
في حديث ابي في سورة لم يكن وشهيدا نصب على الحال قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول
لو تسوى بهم الارض ضمت الواو في عصوا لالتقاء الساكنين ويجوز كسرها وقرا نافع وابن عامر تسوى بفتح
التاء والتشديد في السين وحمزة والكسائي كذلك الا انهما خففا السين والباقون ضموا التاء وخففوا
السين مبنيا للمفعول والفاعل غير مسمى والمعنى لو يسوي الله بهم الارض اي يجعلهم والارض سواء ومعنى
اخر تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت الارض مستوية عليهم لانهم من التراب نقلوا وعلى القراءة الاولى
والثانية فاعلة والمعنى تمنوا لو انفتحت لهم الارض فساخوا فيها قاله قتادة وقيل الباء بمعنى على اي
لو تسوى عليهم اي تنشق فتسوى عليهم عن الحسن فقراءة التشديد على الادغام والتخفيف على حذف التاء
وقيل انما تمنوا هذا حين راوا البهائم تصير ترابا وعلموا انهم مخلدون في النار وهذا معنى قوله ويقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا وقيل انما تمنوا هذا حين شهدت هذه الامة للانبياء على ما تقدم في البقرة
عند قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية فتقول الامم الخالية ان فيهم الزناة والسراق فلا تقبل
شهادتهم فيزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المشركون والله ربنا ما كنا مشركين فيختم على افواههم
وتشهد ارجلهم وايديهم بما كانوا يكسبون فذلك قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول
لو تسوى بهم الارض يعني تخسف بهم الارض والله اعلم قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا قال
الزجاج قال بعضهم لا يكتمون الله حديثا مستانف لان ما عملوا ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه
وقال بعضهم هو معطوف والمعنى يودان الارض سويت بهم وانهم لا يكتمون الله حديثا لانه ظهر كذبهم
وسئل ابن عباس عن هذه الاية وعن قوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال لما راوا انه لا يدخل
الجنة الا اهل الاسلام قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم
فلا يكتمون الله حديثا وقال الحسن وقتادة الاخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها ومعناه
انه لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا وسياتي لهذا مزيد بيان في الانعام ان شاء الله تعالى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى وعلى سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا فيه اربع
واربعون مسئلة الاولى قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة خص الله سبحانه بهذا الخطاب
المؤمنين لانهم كانوا يقيمون الصلاة وقد اخذوا من الخمر واتلفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب
اذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى روى ابو داود عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر
قال عمر اللهم بين لنا بيانا شفا فنزلت الاية التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قال فدعي عمر
فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في البقرة يسئلونك عن الخمر
والميسر قال فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت
عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا وقال

سعيد بن جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يؤمروا او ينهوا فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى نزلت يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قالوا نشربها للمنفعة لا للاثم فشربها رجل فتقدم يصلي بهم
فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
فقالوا في غير عين الصلاة فقال عمر اللهم انزل علينا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما يريد الشيطان الاية
فقال عمر انتهينا ثم طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انما الخمر قد حرمت على ما ياتي بيانه
في المائدة وروي الترمذي عن علي بن ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاما فدعانا وسقانا
من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ووجه الاتصال والنظم بما قبل انه قال سبحانه واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا ثم ذكر بعد الايمان الصلاة التي هي راس العبادات ولذلك يقتل تاركها ولا
يسقط فرضها وانجر الكلام الى ذكر شروطها التي لا تصح الا بها الثانية والجمهور من العلماء وجماعة
الفقهاء على ان المراد بالسكر سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم لقوله عليه السلام اذا
نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه
وقال عبيدة السلماني وانتم سكارى يعني اذا كنت حاقنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم
وهو حاقن في رواية وهو ضام بين فخذيه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقول الضحاك وعبيدة
صحيح فان المعنى بان المطلوب من المصلي الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو
عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة وجوع وكل ما يشغل البال ويغير الحال قال صلى الله عليه وسلم
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش
يتعلق به الخاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه فيخشع في صلاته ويدخل
في هذه الاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون على ما ياتي بيانه وقال ابن عباس ان
قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى منسوخ باية النساء اذا قمتم الى الصلوة
الاية فامروا على هذا القول بان لا يصلوا سكارى ثم امروا بان يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم
وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح في الباب لحديث علي
المذكور وروي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقربن الصلوة سكران ذكره النحاس وعلى قول الضحاك وعبيدة الاية
محكمة لا نسخ فيها الثالثة قوله تعالى لا تقربوا الصلاة بفتح الراء كان معناه لا تلتبسوا بالفعل واذا
كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه والخطاب لجماعة الصالحين واما السكران اذا عدم الميز لسكره
فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وانما هو مخاطب بامساك ما يجب وبتكفير ما ضيع في
وقت سكره من الاحكام التي تقررت تكليفه اياها قبل السكر الرابعة قوله الصلاة اختلف العلماء
في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة هي العبادة المعروفة نفسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك
قال حتى تعلموا ما تقولون وقالت طائفة المراد مواضع الصلاة وهو قول الشافعي فحذف المضاف
اليه وقد قال تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات فسمى مواضع الصلاة ويدل على هذا التاويل
قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد الى الصلاة فيه وقال
ابو حنيفة المراد بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد الى
الصلاة فيه وقال ابو حنيفة المسافر اذا لم يجد الماء يتيمم ويصلي وسياتي بيانه وقالت

طائفة المراد الموضع والصلاة معا لانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين
فكانا متلازمين الخامسة قوله وانتم سكارى ابتدا وخبر جملة فى موضع الحال من تقربوا وسكارى
جمع سكران مثل كسلان وكسالى وقرء النخعى سكرى بفتح السين على مثال فعلى وهو تكسير سكران وانما
كسر على سكرى لان السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صرعى وبابه وقرء الاعمش سكرى كحبلى فهو صفة
مفردة وجاز الاخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الاخبار عن الجماعة بالواحد
والسكر نقيض الصحو يقال سكر يسكر سكرا من باب حمد يحمد وسكرت عينه تسكر اى تحيرت ومنه انما
سكرت ابصارنا وسكرت الشق سددته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل السادسة وفى
هذه الاية دليل بل نص على ان الشرب كان مباحا فى اول الاسلام حتى ينتهى بصاحبه الى السكر وقال
قوم السكر محرم فى العقل وما ابيح فى شئ من الاديان وحملوا السكر فى هذه الاية على النوم وقال
القفال يحتمل ان كان ابيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع الى السخا والشجاعة والحمية قال الشيخ
المؤلف وهذا المعنى موجود فى اشعارهم وقد قال حسان ، ونشربها فتتركنا ملوكا ، وقد اشبعنا هذا
المعنى فى البقرة قال القفال فاما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه فى حد الجنون والاغماء فما ابيح قصده
بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه قال الشيخ المؤلف هذا صحيح وسيأتى بيانه
ان شاء الله تعالى فى المائدة فى قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت هذه الاية يجتنبون الشراب
اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوها فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى المائدة فى قوله
فهل انتم منتهون السابعة قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون حتى تعلموه متيقنين فيه من غير
غلط والسكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه ان السكران لا يلزمه
طلاقه وروى عن ابن عباس وطاوس وعطا والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد
واسحق وابى ثور والمزنى واختاره الطحاوى وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز
والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله ان
طلاقه غير جايز وكذلك من سكر من الشراب واجازت طايفة طلاقه وروى عن عمر ابن الخطاب
ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى واختلف فى قول الشافعى
والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال ابو حنيفة
افعال السكران وعقوده كلها ثابتة كافعال الصاحى الا الردة فانه اذا ارتد فانه تبين منه
امراته الا استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا فى حال سكره وهو قول الشافعى الا انه لا يقتل
فى حال سكره ولا يستتيبه وقال الامام ابو عبد الله المازرى وقد رويت عندنا رواية شاذة
انه لا يلزم طلاق السكران وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق قال ابن شاس ونزل
الشيخ ابو الوليد الخلاف على المخالط الذى معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه
فيخطى ويصيب قال فاما السكران الذى لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فلا خلاف
فى انه كالمجنون فى جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله ايضا الا
فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله السكر
على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وقال سفيان الثورى حد السكر اختلال العقل فاذا
استقرئ فخلط فى قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد وقال احمد اذا تغير عقله من حال الصحة فهو
سكران وحكى عن مالك نحوه قال ابن المنذر اذا خلط فى قراءته فهو سكران استدلالا بقول الله
عز وجل تعلموا ما تقولون فاذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح

صلاته وان صلى قضا وان كان بحيث يعلم ما يقول فاتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحى الثامنة قوله تعالى
ولا جنبا عطف على موضع الجملة المنصوبة فى قوله حتى تعلموا ما تقولون اى تعلموا ان تصلوا وقد اجنبتم
ويقال تجنبتم واجنبتم وجنبتم بمعنى ولفظ الجنب لا يؤنث فلا يثنى ولا يجمع لانه على وزن المصدر كالبعد
والقرب وربما خففوه فقالوا جنب وقد قراه كذلك قوم وقال الفراء يقال جنب الرجل واجنب من
الجنابة وقيل يجمع الجنب فى لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب ومن قال للواحد
جانب قال فى الجمع جناب كقولك راكب وركاب والاصل البعد كان الجنب بعد بخروج الماء الدافق
عن حال الصلاة قال ، فلا تحرمنى نائلا عن جنابة ، فانى امرء وسط القباب غريب ، التاسعة الجمهور
من الامة على ان الجنب هو غير الطاهر من انزال او مجاوزة ختان وروى عن بعض الصحابة لا غسل
الا من انزال لقوله عليه السلام انما الماء من الماء اخرجه مسلم وفى البخارى عن ابى بن كعب انه
قال يا رسول الله اذا جامع الرجل فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضى ويصلى قال ابو
عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما بيناه لاختلافهم واخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه وقال فى
اخره قال ابو العلا بن الشخير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا قال ابو اسحق هذا
منسوخ وقال الترمذى كان هذا الحكم فى اول الاسلام قال الشيخ المؤلف رحمه الله على هذا جماعة
العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وان الغسل يجب بنفس التقاء الختانين وقد كان
فيه خلاف بين الصحابة ورجعوا فيه الى رواية عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم
وان لم ينزل قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الاخذ بحديث
اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف قال القاضى عياض لا نعلم احدا
قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكى عن الاعمش ثم بعده داود الاصبهانى وقد روى ان عمر حمل
الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء لما اختلفوا وتاوله ابن عباس على الاحتلام اى
انما يجب الاغتسال بالماء من انزال الماء فى الاحتلام ومتى لم يكن انزال فانه ان لم يجامع فلا
غسل وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء العاشرة قوله الا عابرى سبيل يقال عبرت اى
قطعته من جانب الى جانب وعبرت النهر عبورا وهذا عبر النهر اى شطه ويقال العبر بالضم
والمعبر ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل اى مار الطريق وناقة عبر اسفار
لا يزال يسافر عليها ويقطع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مشيها قال الشاعر عيرانة سرح اليدين
سلمة ، عبر الهواجر كالهزبر الخاضب ، وعبر القوم ماتوا انشده ، قضاء الله يغلب كل شئ ويلعب
بالجزوع وبالصبور ، فان نعبر فان لنا لمات ، وان نغبر فنحن على نذور ، يقول ان متنا فلنا
اقران وان بقينا فلا بد لنا من الموت حتى كان علينا فى اتيانه نذورا انتهى الحادية عشر واختلف
العلماء فى قوله الا عابرى سبيل فقال على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم عابر السبيل
المسافر ولا يصح لاحد ان يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم وهذا
قول ابى حنيفة لان الغالب فى الماء لا يعدم فى الحضر فالحاضر يغتسل لوجود الماء والمسافر يتيمم اذا لم
يجده قال ابن المنذر وقال اصحاب الراى الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم
الصعيد ويدخل المسجد ويستقى منها ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة فى دخول الجنب
المسجد واحتج بعضهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس قال ابن المنذر وبه نقول

فبال عليه فدعى بماء فاتبعه بوله ولم يغسله رواه عايشة ونحوه عن ام قيس بنت محصن اخرجهما
مسلم وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء يجزي الجنب صب الماء والانغماس فيه اذا اسبغ وعم
وان لم يتدلك على مقتضى حديث ميمونة وعايشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم رواهما الائمة
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده وبه قال محمد بن عبد الحكم واليه رجع ابو
الفرج ورواه عن مالك قال وانما امر بامرار اليدين في الغسل لانه لا يكاد من لم يمر يديه يسلم
من سلب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسمه قال ابن العربي واعجب لابي الفرج الذي روي وحكى
عن صاحب المذهب ان الغسل دون ذلك يجزي وما قاله مالك قط نصا ولا تخريجا وانما هي
من اوهامه قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد روى هذا عن مالك نصا قال مروان بن محمد
الظاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين سالت مالك بن انس عن رجل انغمس في ماء وهو
جنب فلم يتوضا قال مضت صلاته قال ابو عمر فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضاء
وقد اجزاه عند مالك والمشهور من مذهبه انه لا يجزيه حتى يتدلك قياسا على غسل الوجه
واليدين وحجة الجماعة ان كل ما صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد
حكت عايشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تدلكا ولو كان واجبا
ما تركه لانه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل اصول شعره بالماء وغرفه
على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وغير نكير ان يكون
الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والافاضة واذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون
الله عز وجل تعبد عباده في الوضوء بامرار ايديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا موافقا
للسنة وان يفيضوا الماء على انفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير
خارج من اللغة ويكون كل واحد من الامرين اصلا في نفسه لا يجب ان يرد احدهما الى صاحبه لان
الاصول لا يرد بعضها الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه عند علماء الامة وانما ترد الفروع
قياسا على الاصول والله اعلم الرابعة عشر حديث ميمونة وعايشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن
عباس عن ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وقد
روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب
سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة
ثلاثا والغسل من البول مرة قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين
وان كان ابو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس وشعبة هذا ليس بالقوي
ويردهما حديث ميمونة وعايشة الخامسة عشر ومن لم يستطع امرار يده على جسده فقال سحنون
يجعل من يلي ذلك منه ويعالجه بخرقة وفي الواضحة يمر يديه على ما يدركه من جسده ثم يفيض
الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه السادسة عشر واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته فروي
ابن القاسم عنه انه قال ليس عليه ذلك وروي اشهب عنه انه ليس عليه ذلك قال ابن عبد
الحكم هو احب الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة وذلك
عام وان كان الاظهر شعر راسه وعلى هذين القولين العلماء ومن جهة المعنى لان استيعاب جميع
الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب ايصال الماء اليها ومباشرتها
باليد وانما انتقل الفرض الى الشعر في الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف وبيانه انا لا
نتدلك فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل قال المؤلف
رحمه

رحمه الله ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة السابعة عشر وقد بالغ قوم واوجبوا
المضمضة والاستنشاق بقوله تعالى حتى تغتسلوا منهم ابو حنيفة ولانهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر
الوجه كالخد والجبين فمن تركهما اعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه فلا اعادة عليه وقال مالك
ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء لانهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد وبذلك قال محمد بن جرير
الطبري والليث بن سعد والاوزاعي وجماعة من التابعين وقال ابن ابي ليلى وحماد ابن ابي سليمان هما
فرض في الوضوء والغسل جميعا وهو قول اسحق واحمد ابن حنبل وبعض اصحاب داود وروي عن الزهري
وعطا مثل هذا القول وروي عن احمد ايضا ان المضمضة والاستنشاق فرض وقال به بعض اصحاب
داود وحجة من لم يوجبها ان الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع
عليه والفرائض لا يثبت الا بهذه الوجوه احتج من اوجبهما بالاية وقوله فاغسلوا وجوهكم فما وجبت
في الواحدة من الغسل وجب في الاخر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه انه ترك المضمضة
والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا احتج من فوقهما
بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا
بدليل وفعل الاستنثار وامر به وامره على الوجوب ابدا الثامنة عشر قال علماؤنا ولا بد في غسل الجنابة
من النية لقوله حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وكذلك الوضوء والتيمم وعضدوا هذا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص النية في التقرب الى الله والقصد له باداء ما افترض على عباده المومنين وقال عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات وهذا عمل وقال الاوزاعي والحسن يجزي الوضوء والتيمم بغير نية ولا يجزي
التيمم الا بنية قياسا على ازالة النجاسة بالاجماع من الابدان والثياب من غير نية ورواه الوليد
بن مسلم عن مالك التاسعة عشر واما قدر الماء الذي يغتسل به فروي مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من
الجنابة الفرق بحرك راوه وتسكن قال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول
انه يسع خمسة اقساط باقساط بني امية وقد فسر محمد بن عيسى الاعشى الفرق فقال ثلاثة اصع
قال وهي خمسة اقساط قال وفي الخمسة اقساط اثنى عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم
قال سفيان الفرق ثلاثة اصع وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاء بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد في رواية يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضاء بمكوك وهذه الاحاديث تدل
على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ياخذ منه الانسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه فان الاكثار
منه سرف والسرف مذموم وهو مذهب الاباضية الاكثار من الماء وذلك من الشيطان الموفية عشرين
قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية هذه اية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو
جريح فرخص له بان يتيمم ثم صارت الاية عامة في جميع الناس وقيل بسبب عدم الصحابة الماء
في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعايشة اخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه عن عايشة وترجم البخاري وهذه في كتاب التفسير حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ذهبت قلادة لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله التيمم
قال المؤلف رحمه الله وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع وفيها ان القلادة كانت لاسماء
خلاف حديث مالك وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عايشة انها استعارت من اسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ان القلادة كانت لاسماء وان عايشة استعارتها من اسماء وهذا بيان لحديث مالك اذ قال انقطع عقد لعايشة ولحديث البخاري اذ قال هلكت قلادة لاسماء وفيه ان المكان يقال له الصلصل واخرجه الترمذي حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها سقطت قلادتها ليلة الابوا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ايضا اضافة القلادة اليها لكن اضافة مستعير بدليل حديث النسائي وقال في المكان الابوا كما قال مالك الا انه من شك وفي حديث مالك قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وجاء في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا منه لان المعنى المراد من الحديث والمقصود به اليه هو نزول التيمم وقد ثبتت الروايات في امر القلادة واما قوله في حديث الترمذي فارسل رجلين قيل احدهما اسيد بن حضير ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع اذ اقل الجمع اثنان او اردف في اثرهما غيرهما فصح اطلاق اللفظ والله اعلم فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا في وجهتهم فلما رجعوا اثاروا البعير فوجدوه تحته وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه الاية وهذا ايضا ليس بخلاف ما ذكرنا فانهم اصابتهم الجراحة في غزاتهم تلك التي نقلوا منها اذ كان فيها قال فشكوا وضاع العقد ونزلت الاية وقد قيل ان ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق وهذا ايضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسيع اذ هي غزاة واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قال خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل على المدينة اباذر الغفاري وقيل بل نميلة بن عبد الله الليثي واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى من سبي من النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ امت امت وقد قيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وارادوه فلما بلغه ذلك خرج اليهم فلقيهم على ماء فهذا على ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه وقد قيل ان اية المائدة اية التيمم على ما ياتي هناك قال ابو عمر فانزل الله اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المائدة والاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غير ما تين الايتين وهما مدنيتان الحادية والعشرين قوله تعالى مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كبير ويسير فاذا كان كبيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء او للعلة التي به او يخاف فوات بعض الاعضاء فهذا يتيمم باجماع الا ما روي عن الحسن وعطا انه يتطهر وان مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم وعن سعيد بن جبير ايضا وابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن العاص لما خاف ان يهلك من شدة البرد ولم يامره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا اعادة فان كان يسيرا الا انه يخاف معه حدوث علة او زيادتها او بطء برء فهو لا يتيممون باجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت قال الشيخ المؤلف

رحمه الله قد ذكر الباجي فيه خلافا قال القاضي ابو الحسن مثل ان يخاف الصحيح نزلة او حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض ونحو ذلك قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا ان يخاف التلف ورواه القاضي ابو الحسين عن مالك قال ابن العربي قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض الا اذا خاف التلف لان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون ولا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك قلنا قد ناقضت فانك قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض لان المرض محذور كما ان التلف محذور قال وعجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف على بدنه المرض وليس لهم كلام يساوي سماعه قال المؤلف رحمه الله الصحيح من قول الشافعي كمذهبنا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي فيه خوف الروح او فوات بعض الاعضاء لو استعمل الماء فان خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي جواز التيمم روى ابو داود والدارقطني عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته الذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على اباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين وفيه اطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضين وهو احد القولين عندنا وهو الصحيح وهو الذي اقره مالك في موطاه وقرئ عليه الى ان مات والقول الثاني انه لا يصلي لانه انقص فضيلة من المتوضي وحكم الامام ان يكون اعلا رتبة وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضين اسناده ضعيف وروى ابو داود والدارقطني من حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة لم يروه عن عطا عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطا وقيل عنه بلغني عن عطا وارسل الاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس واسند الحديث وقال داود كل من انطلق عليه اسم المريض فجايز له التيمم لقوله وان كنتم مرضى قال ابن عطية وهذا قول خلف وانما هو عند علماء الامة لمن يخاف من استعمال الماء او تاذيه به كالمجدور والمحصور والعلل المخوف عليها من الماء كما تقدم عن ابن عباس الثانية والعشرين قوله تعالى او على سفر يجوز التيمم بسبب السفر طال او قصر عند عدم الماء ولا يشترط ان يكون مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال قوم لا يتيمم الا في سفر تقصر فيه الصلاة واشترط اخرون ان يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف الثالثة والعشرين اجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه

الى ان التيمم في الحضر والسفر جايز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم اعاد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن وعطا لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاية فقال مالك ومن تابعه ذكر الله تعالى المرضى والمسافرون في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الاغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الماء او منعه منه مانع او خاف فوات وقت الصلاة يتيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى واما من منعه في الحضر فقال ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا بشرطين المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى واما قول الحسن وعطا الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال انما شرطه الله تعالى مع عدم الماء لقوله فلم تجدوا ماء فلم يبح التيمم لاحد الا عند فقد الماء قال ابو عمر ولولا قول الجمهور وما روي من الاثار لكان قول الحسن وعطا صحيحا والله اعلم وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وهو مسافر اذ خاف الهلاك ان اغتسل بالماء فالمريض احرى بذلك قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوات الصلاة ان ذهب الى الماء الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط يعني المقيم اذا عدم الماء تيمم نص عليه القشيري عبد الرحيم قال ثم ينقطع النظر في وجوب القضاء لان عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهكذا نص اصحابنا فيمن تيمم في الحضر فهل يعيد اذا حضر الماء ام لا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وهو الصحيح وقال ابن حبيب ومحمد ابن عبد الحكم ويعيد ابدا ورواه ابن المنذر عن مالك وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت الشمس واما السنة فما رواه البخاري عن الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واخرجه مسلم وليس فيه لفظ بير واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر الرابعة والعشرون قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الغائط اصله اسم لما انخفض من الارض والجمع الغيطان والاغواط وبه سمي غوطة دمشق وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غايطا للمحاذقة وغاط في الارض يغوط اذا غاب وقرا الزهري من الغيط فيحتمل ان يكون اصله الغيط فخفف كهين وميت وشبهه ويحتمل ان يكون من الغوط لقولهم تغوط اذا اتى الغايط فقلبت واو الغوط ياء كما قالوا في الاحول والاخيل حاو وعين الواو اي ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بيناه والصحيح في او انها على بابها عند اهل النظر فلا ومعناها والواو معناها وهذا عندهم على الخلاف وان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مس الماء او على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم الى الماء والله اعلم الخامسة والعشرون لفظ الغايط يجمع بالمعنى جميع الاحداث الناقضة للطهارة الصغرى وقد اختلف الناس في حصرها وابين ما قيل في ذلك انها ثلاثة انواع لا خلاف فيها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد ملامسة

وعلى مذهب ابي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ولا يراعي المخرج ولا يعد اللمس وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما يخرج من السبيلين ولا يراعى الاعتياد ويعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم ان المسلمين اجمعوا على ان ما زال عقله باغماء او جنون او سكر فعليه الوضوء واختلفوا في النوم هل هو حدث من ساير الاحداث او ليس بحدث او مظنة حدث ثلاثة اقوال طرفان وواسطة الطرف الاول ذهب المزني ابو ابراهيم اسماعيل الى انه حدث وان الوضوء يجب بقليله وكثيره كساير الاحداث وهو مقتضى قول مالك في الموطا لقوله ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم ومقتضى حديث صفوان بن عسال اخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصححه رووه جميعا من حديث عاصم بن ابي النجود عن زيد بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت جئتك اسالك عن المسح على الخفين فقال كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم الا من جنابة ففي هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغايط والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على الظن منه حدثا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان من نام فليتوضا وهذا علم اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الطرف الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النايم حدثا غير النوم لانه كان يوكل من يحرسه اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والاوزاعي في رواية محمود بن خالد والجمهور على خلاف هذين الطرفين فاما جملة مذهب مالك فان كل نايم استثقل نوما وطال نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل فان كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغيره لم يضر وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال الشافعي من نام جالسا فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك والصحيح من هذه الاقوال مشهور مذهب مالك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشاء فاخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم رواه الايمة واللفظ للبخاري وهو اصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل واما ما قاله مالك في موطائه وصفوان بن عسال في حديثه فمعناه ونوم ثقيل غالب على النفس بدليل هذا الحديث وما كان في معناه وايضا فقد روى حديث صفوان وكيع عن مسعر عن عاصم بن ابي النجود فقال او ريح بدل او نوم قال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث او ريح غير وكيع عن مسعر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وكيع ثقة امام اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الايمة فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في ان النوم حدث واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطه او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله تفرد به خالد عن قتادة ولا يصح قاله الدارقطني واخرجه ابو داود وقال قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا ابو خالد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال

ابوعمر ابن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من اصحاب قتادة الثقاة وانما انفرد ابو خالد الدالاني
وانكروه وليس بحجة فيما يقال واما قول الشافعي على كل نايم الوضوء الا على الجالس وحده وان كان من زال
عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء فهو قول الطبري وداود وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر لان
الجالس لا يكاد يستثقل فهو في معنى نوم الخفيف وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فلا
وضوء عليه واما الخارج قلنا ما رواه البخاري قال حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد بن اربع عن خالد
عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فكانت ترى
الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي فهذا خارج عن غير المعتاد وانما هو عرق انقطع فهو مرض
وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء عندنا فيه ايجابا خلافا للشافعي كما ذكرنا
وبالله توفيقنا ويرد على الحنفي حيث راعى الخارج النجس فصح ووضح مذهب مالك بن انس رضي الله عنه
ما ترد دنفس وعنا وعنهم اجمعين السادسة والعشرون او لمستم النساء قرا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم
وابن عامر لامستم وقرا حمزة والكسائي لمستم وفي معناه ثلاثة اقوال ان يكون لمستم جامعتم الثاني لمستم
باشرتم الثالث يجمع الامرين جميعا ولامستم بمعناه عند اكثر الناس الا انه حكي عن محمد بن يزيد انه
قال الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم او نظيره لان كل واحد منهما فعل قال ولمستم بمعنى غشيتم
ومسستم وليس للمراة في هذا فعل واختلف العلماء في حكم الاية على مذاهب خمسة فقالت فرقة
الملامسة هنا مختصة باليد والجنب لا ذكر له الامع الماء فلا يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم
مرضى الاية فلا سبيل له الى التيمم وانما يغتسل الجنب او يدع الصلاة حتى يجد الماء وروي هذا القول
عن عمر وابن مسعود قال ابو عمر ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسئلة احد من فقهاء الامصار
من اهل الراي وحملة الاثار وذلك والله اعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة عكس هذا القول فقال الملامسة
هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر فليس بحدث
ولا هو ناقض لوضوئه فاذا قبل الرجل امراته للذة لم ينتقض وضوءه وعضدوا هذا بما رواه
الدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وقال مالك اللامس بالجماع يتيمم
واللامس باليد يتيمم اذا التذ فان لمسها لغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق وهو مقتضى
الاية وقال علي بن زياد ان كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه وان كان خفيفا فعليه الوضوء وقال
عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امراته بيده لملاعبة فليتوضا التذ او لم يلتذ قال
القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى والذي تحقق من مذهب مالك واصحابه ان الوضوء انما يجب
لقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك او لم
يلتذ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم واما الانعاظ بمجرده فقد روي
ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس او مذي وقال الشيخ
ابو اسحق من انعظ انعاظا انتقض وضوءه وهذا قول مالك في المدونة وقال الشافعي اذا
افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المراة سواء كان باليد او بغيرها من اعضاء الجسد تعلق نقض
الطهر به وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد
نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينتقض لقوله تعالى فلمسوه بايديهم فهذه خمسة مذاهب

اشدها

اشدها مذاهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود ان الملامسة
ما دون الجماع وان الوضوء يجب بذلك والى هذا ذهب اكثر الفقهاء قال ابن العربي وهو الظاهر من
معنى الاية فان قوله او لمستم او لامستم وجنبا افاد الجماع وان قوله او جاء احد منكم من الغائط افاد الحدث وان
قوله او لمستم افاد اللمس والقبل فصارت ثلاثة جمل الثلاثة الاحكام وهذه غاية في العلم والاعلام
ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام قال الشيخ المؤلف رحمه الله واما ما استدل به ابو
حنيفة من حديث عايشة فحديث مرسل رواه وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عايشة قال يحيى بن سعيد وذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة فقال اما ان سفيان الثوري
كان اعلم بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا قاله الدارقطني فان قيل فانتم تقولون بالمرسل
فيلزمكم قبوله والعمل به قلنا تركناه لظاهر الاية وعمل الصحابة فان قيل ان الملامسة هي الجماع وقد روي
ذلك عن ابن عباس قلنا قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما لكم
خالفتموه فان قيل الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد
فثبت ان الملامسة هي الجماع قلنا الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين سواء كان ذلك من واحد
او من اثنين لان كل واحد منهما يعد لامسا وملموسا جواب اخر وهو ان الملامسة قد تكون من واحد
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والثوب ملموس وليس بلامس وقد قال ابو عمر
مخبرا عن نفسه وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب عاقبت اللص وطارقت النعل
وهو كثير فان قيل لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو
الملامسة فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء كما افاد حكمهما عند وجود الماء قلنا لا يمتنع حمل
اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكمين كما بينا وقد قرئ لمستم كما ذكرنا واما ما ذهب اليه الشافعي
من لمس الرجل المراة ببعض اعضائه لا حايل بينهما لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر
القران ايضا وكذلك ان لمسته هي وجب عليه الوضوء الا الشعر فانه لا وضوء لمن لمس شعر
امراته لشهوة كان او لغير شهوة وكذلك السن والظفر فان ذلك مخالف للبشرة ولو احتاط
فتوضا اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده ومسته بيدها من فوق الثوب فالتذ لذلك
او لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يفضي الى البشرة وسواء كان في ذلك متعمدا او ساهيا كانت المراة
حية او ميتة اذا كانت اجنبية واختلف قوله اذا لمس صبية صغيرة او عجوزا كبيرة او واحدة من
ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها فمرة قال ينقض الوضوء لقوله او لمستم النساء فلم يفرق والثاني
لا ينقض لانه لا مدخل للشهوة فيهن قال المروزي قول الشافعي اشبه بظاهر الكتاب لان الله تعالى
قال او لمستم النساء ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة وكذلك الذين اوجبوا الوضوء من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال المروزي فاما
ما ذهب اليه مالك من مراعاة اللذة والشهوة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه
على ذلك الليث بن سعد ولا نعلم احدا قال ذلك غيرهما قال ولا يصح ذلك في النظر لان من
فعل ذلك فهو غير لامس لامراته وغيرها في الحقيقة انما هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو
تلذذ واشتهى ان لمس لم يجب عليه الوضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لانه غير مماس
للمراة قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما ما ذكر من انه لم يوافق مالكا على قوله الا الليث بن
سعد فقد قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر ان ذلك قول اسحق واحمد وروي ذلك عن الشعبي
والنخعي كلهم قالوا اذا لمس والتذ وجب الوضوء وان لم يلتذ فلا وضوء ولنا قوله ولا يصح

ذلك فى النظر فليس بصحيح وقد جاء فى صحيح الخبر عن عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قال
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذا نص فى النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس وانه غمز
رجلي عايشة كما فى رواية القاسم عن عايشة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما اخرجه البخارى
فهذا نص عموم قوله او لمستم وكان واجبا بظاهر الاية انتقاض وضوء كل لامس كيف لامس ودلت
السنة التى هي البيان لكتاب الله تعالى ان الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من
لم يلتذ ولم يقصد لا يقال فلعله كان على قدمي عايشة ثوب او كان يضرب رجليها بكمه فانا نقول
حقيقة الغمز انما هو باليد ومنه غمزك الكبش اي تجسه لتنظر اهو سمين ام لا فاما ان يكون الغمز
الضرب بالكم فلا والرجل من النايم الغالب عليها وظهورها من النايم لا سيما مع امتداده وضيق
حاله وهذه كانت الحال فى ذلك الوقت الا ترى قولها واذا قام بسطتهما وقوله والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح وقد جاء صريحا عنها قالت كنت امد رجلي فى قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما اخرجه البخاري فظهر ان الغمز كان على حقيقته مع
المباشرة ودليل اخر وهو ما روته عايشة ايضا قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فى
الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان الحديث فلما وضعت
يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى فى سجوده كان دليلا على ان الوضوء لا ينتقض الا على بعض الملامسين
دون بعض فان قيل كان على قدمه حايل كما قال المزني قيل له القدم قدم بلا حايل حتى يثبت الحايل
والاصل الوقوف مع الظاهر بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص فان قيل فقد اجتمعت الامة على
ان رجلا لو استكره امراة فمس ختانه ختانها وهي لم تلتذ لذلك او كانت نايمة فلم تلتذ ولم
تشتهه ان الغسل واجب عليها وكذلك حكم من قبل او لمس بشهوة او بغير شهوة انتقضت طهارته
ووجب عليه الوضوء لان المعنى فى الجنة واللمس والقبلة الفعل لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان
الاعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الاجماع سلمناه لكن هذا الاستدلال بالاجماع فى محل النزاع
فلا يلزم وقد استدللنا على صحة مذهبنا باحاديث صحيحة وقد قال الشافعي فيما زعم انه لم
يسبق اليه وقد سبقه اليه شيخه مالك كما هو مشهور عندنا اذا صح الحديث فخذوا به ودعوا
قولي وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولوا به ويلزم على مذهبكم ان من ضرب امراته فلطمها
تاديبا لها واغلاظا عليها ان ينتقض اذ المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم والله
اعلم وروى الائمة مالك وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت العاص ابنة
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها
وهذا يرد ما قاله الشافعي فى احد قوليه لو مس صغيرة لا تنتقض طهره تمسكا بلفظ النساء
وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس الحايط واختلف قوله فى ذوات المحارم لاجل انه لا يعتبر
اللذة ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم وهو وجوب الوضوء واما قول الاوزاعى
فى اعتباره اليد خاصة فلان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره عليه دون غيره من الاعضاء
حتى انه لو ادخل الرجل رجليه فى ثياب امراته فمس فرجها او بطنها لا ينقض ذلك وضوءه
وقال الرجل يقبل امراته ان جاوبته الى قلت يتوضاء وان لم يتوضاء لم اعبه وقال ابو ثور
لا وضوء على من قبل امراته او باشرها او لمسها وهذا يخرج على مذهب ابي حنيفة والله اعلم
السابعة والعشرون قوله تعالى فلم تجدوا ماء الاسباب التى لا يجد المسافر معها الماء هي

اما عدمه جملة او عدم بعضه واما ان يخاف فوات الرفيق او الرحل بسبب طلبه او يخاف لصوصا او سباعا
او فوات الوقت او عطشا على نفسه او على غيره وكذلك الطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه فاذا كان احد هذه
الاشياء تيمم وصلى ويترتب عدمه للمريض ان لا يجد من يناوله او يخاف من ضرره ويترتب ايضا عدمه
للصحيح الحاضر بالغلاء الذى يعم جميع الاصناف او بان يسجن او يربط وقال الحسن يشترى الرجل الماء بماله
كله ويبقى عديما وهذا ضعيف لان دين الله يسر وقالت طائفة يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث
فصاعدا وقالت طائفة يشترى قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا وهذا كله فى مذهب مالك
رحمه الله وقيل لاشهب اتشترى القربة بعشرة دراهم فقال ما ارى ذلك على الناس وقيل الشافعي يعتبر الزيادة
الثامنة والعشرون واختلف العلماء هل طلب الماء شرط فى صحة التيمم ام لا وظاهر مذهب مالك ان ذلك
شرط وهو قول الشافعي وذهب القاضي ابو محمد بن نصر الى ان ذلك ليس بشرط فى صحة التيمم وهو قول
ابي حنيفة وروي عن ابن عمر انه كان يكون فى السفر على غلوتين من طريقه فلا يعدل اليه قال اسحق لا
يلزمه الطلب الا فى موضعه وذكر حديث ابن عمر والاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطا
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا يقتضي ان التيمم لا يستعمل الا بعد طلب الماء وايضا من جهة القياس
ان هذا بدل مامور به عند العجز عن مبدله فلا يجزى فعله الا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق
فى الكفارة التاسعة والعشرون واذا ثبت هذا وعلم الماء فلا يخلو ان يغلب على ظن المكلف الياس
من وجوده فى الوقت او يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاؤه له او يتساوى له الامران فهذه ثلاثة
احوال فالاولى يستحب له التيمم والصلاة اول الوقت لانه اذا فاتته فضيلة الماء فانه يستحب له
ان يحرز فضيلة اول الوقت الثاني يتيمم وسط الوقت حكاه اصحاب مالك اذا فاتته فضيلة
عنه فيوخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم تفته فضيلة اول الوقت فان فضيلة اول الوقت
قد تدرك بوسطه لقربه منه الثالث توخر الصلاة الى ان يجد الماء فى اخر الوقت لان فضيلة الماء
اعظم من فضيلة اول الوقت لان فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة اول
الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والوقت فى ذلك هو
اخر الوقت المختار قاله ابن حبيب ولو علم وجود الماء فى اخر الوقت فتيمم فى اوله وصلى فقد
قال ابن القاسم يجزيه فان وجد الماء اعاد فى الوقت خاصة وقال عبد الملك بن الماجشون ان
وجد الماء فلم يعد اعاد ابدا الموفية ثلاثون والذى يراعى فى وجود الماء ان يجد منه ما يكفيه لطهارته
فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي فى احد قوليه وهو قول اكثر العلماء لان الله تعالى جعل فرضه احد الشيئين اما الماء واما
التراب فاذا لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا لان المطلوب من وجوده الكفاية
وقال الشافعي فى القول الاخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم لانه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم فاذا
استعمله وفقد الماء تيمم لما لم يجد واختلف قول الشافعي ايضا فيما اذا نسي الماء فى رحله فتيمم
والصحيح انه لا يعيد لانه اذا كان الماء عنده فهو واجد وانما فرط والقول الاول لا يعيد وهو
قول مالك لانه اذا لم يعلمه فلم يجده الحادية والثلاثون فاجاز ابو حنيفة الوضوء بالماء المتغير
لقوله تعالى ماء فقال هذا نفي فى نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا لجواز الوضوء بالماء المتغير
وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه قلنا النفي فى النكرة يعم كما قلتم ولكن فى الجنس فهو عام
فى كل ما كان من سماء او نهر او عين عذب او ملح فاما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما لا يدخل
فيه ماء الباقلا ولا ماء الورد وسياتي حكم المياه فى الفرقان ان شاء الله تعالى الثانية والثلاثون

واجمعوا على ان الوضوء من الاغتسال لا يجوز بشيء من الاشربة سوى النبيذ عند عدم الماء وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يرده والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود وليس بثابت لان الذي رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قاله ابن المنذر وغيره وسياتي في الفرقان بيانه ان شاء الله تعالى الثالثة والثلاثون الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر الباقي على اصل خلقته وقال بعض من الف في احكام القران لما قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلو كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده وهذا مذهب الكوفيين ابي حنيفة واصحابه واستدلوا على ذلك باخبار ضعيفة ياتي ذكرها في سورة الفرقان وهناك ياتي القول في الماء الرابعة والثلاثون قوله تعالى فتيمموا التيمم مما خصت به هذه الامة توسعة عليها قال صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر الحديث وقد تقدم ذكر نزوله وذلك بسبب القلادة حسب ما بيناه وقد تقدم ذكر الاباب التي تبيحه والكلام ههنا في معناه لغة وشرعا وفي صفته وكيفيته وما يتيمم به وله ومن يجوز له التيمم وشروط التيمم الى غير ذلك من احكامه والتيمم لغة هو القصد تيممت الشيء قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته برمحي وسهمي اي قصدته دون من سواه وانشد الخليل، يممته الرمح شزرا ثم قلت له، هذي البسالة لا لعب الزحاليق، قال الخليل من قال في هذا البيت اممته فقد اخطا لانه قال شزرا ولا يكون الشزر الا من ناحية ولم يقصد به امامه وقال امرؤ القيس، تيممتها من اذرعات واهلها، بيثرب ادنى دارها نظر عال، وقال ايضا، تيممت العين التي عند ضارج، يفيء عليها الظل عرمضها طامي، اخر، اني كذاك اذا ما ساءني بلد، يممت بعيري غيره بلدا، وقال اعشى باهلة، تيممت قيسا وكم دونه الارض من مهمه ذي شزن، قال حميد بن ثور، سل الربع اني يممت ام طارق، وهل عادة للربع ان يتكلما، وللشافعي، علمي معي حيث ما يممت احمله، بطني وعاء له لا بطن صندوق، قال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا هو التيمم الشرعي اذا كان المقصود به القربة ويممت المريض فتيمم للصلاة ورجل ميم يظفر بكل ما يطلب عن الشيباني وانشد، انا وجدنا اعصر بن سعد، ميم البيت رفيع المجد، اخر، اذ هم لم يولد بنجم الشح، ميم البيت كريم السنح الخامسة والثلاثون لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في البقرة وفي هذه السورة والمائدة والتي في هذه السورة هي اية التيمم والله اعلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند احدهما ايتان فيهما ذكر التيمم في النساء والاخرى في المائدة فلا نعلم اية اية عنت عائشة بقولها فانزلت اية التيمم ثم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما قوله فلا نعلم اية اية عنت عائشة فهي هذه الاية على ما ذكرنا والله اعلم وقوله وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم فصحيح ولا خلاف فيه بين اهل السير لانه معلوم ان غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل على ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل وفي قوله نزلت اية التيمم ولم يقل اية الوضوء ما يبين ان الذي

طرا لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء هذا بيان لا اشكال فيه السادسة والثلاثون التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة اذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة وقال ابو حنيفة وصاحباه والمزني صاحب الشافعي يجوز قبله لان طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز ايضا للفريضة واستدلوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء ما يسمي الماء فحكمه اذا حكم الماء والله اعلم ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعنى ولانها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاينما ادركتك الصلاة تيممت وصليت وهو قول الشافعي واحمد وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم السابعة والثلاثون واجمع العلماء على ان التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وان المتيمم لهما اذا وجد الماء عاد جنبا كما كان او محدثا لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك الا شيء روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير ابن ابي شيبة عنه ورواه ابن ابي ذويب عن عبد الرحمن ابن حرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته لا يحتاج الى الغسل ولا وضوء حتى يحدث وقد روي عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت انه يتوضا ويعيد تلك الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تناقض وقلة روية ولم يكن ابو سلمة عندهم تفقه كفقه اصحابه التابعين بالمدينة الثامنة والثلاثون واجمعوا على ان من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء والجمهور على ان من تيمم وصلى وفرغ من صلاته وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رحله ان صلاته تامة لانه ادى فرضه كما امر فغير جائز ان توجب عليه الاعادة بغير حجة ومنهم من استحب له ان يعيد في الوقت اذا توضا واغتسل روي عن طاوس وعطا والقاسم ابن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كلهم يقولون يعيد الصلاة واستحب الاوزاعي ذلك وقال ليس بواجب لما رواه ابو سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرة الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقال وغير نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابي سعيد في هذا الاسناد ليس بمحفوظ واخرجه الدارقطني وقال فيه ثم وجد الماء بعد الوقت التاسعة والثلاثون واختلف العلماء اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضا لما يستقبل وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني يقطع ويتوضا ويستانف الصلاة بوجود الماء وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كذلك يبطل ما بقي منها واذا بطل بعضها بطل كلها لاجماع العلماء على ان المعتدة لا يبقى عليها الا اقلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذي يطرا عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسا ونظرا ودليلنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطعها اذا راى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا اجماع ومن حجتهم ايضا ان من وجب عليه الصوم في ظهار او قتل فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة لا يلغي صومه ولا يعود وكذلك من دخل في الصلاة بتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضوء بالماء الموفية اربعون واختلفوا هل يصلي به صلوات ام يلزم

التيمم لكل صلاة فرض ونفل فقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وقال
مالك لكل فريضة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وقال ابو
حنيفة والثوري والليث والحسن بن حيي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لانه طاهر
ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء اذا يئس منه وما قلناه اصح لان الله عز وجل وجب على كل قايم الى
الصلاة طلب الماء واوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت فهي طهارة ضرورة
لما قصد بدليل اجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء وقد
ينبني هذا الخلاف ايضا في جواز التيمم قبل دخول الوقت فالشافعي واهل المقالة الاولى لا يجوزونه
لانه لما قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ظهر منه تعلق اجزاء التيمم بالحاجة ولا حاجة قبل الوقت وعلى
هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد وهذا بين واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد
فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية ما دام في الوقت وروى زيد بن ابي الغمر يعيد ابدا
وكذلك روي عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية ابدا وهذا يناظر عليه اصحابنا لان طلب
الماء شرط وذكر ابن عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين انه يتيمم
لكل صلاة وقال ابو الفرج فيمن ذكر صلوات ان قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز وهذا
على ان طلب الماء ليس بشرط والاول اصح والله اعلم الحادية والاربعون قوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد
وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا اعلم
فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا
تنبت شيئا وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذو الرمة كانه بالضحى يرمي الصعيد به
دبابة في عظام الراس خرطوم وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد
صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس بالصعدات واختلف الفقهاء من اجل تقييده بالطيب فقالت
طائفة يتيمم بوجه الارض كله ترابا كان او رملا او حجارة او معدنا او سبخة هذا مذهب مالك
وابي حنيفة والثوري والطبري وطيبا معناه طاهرا وقالت طائفة طيبا حلالا وهذا قلق
وقال الشافعي وابو يوسف الصعيد التراب المنبت وهو الطيب قال الله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه فلا يجوز عندهم التيمم على غيره قال الشافعي لا يقع الصعيد الا على تراب
ذي غبار وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس انه سئل اي الصعيد اطيب فقال الحرث قال ابو عمر
في قول ابن عباس هذا ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال علي رضي الله عنه هو
التراب خاصة وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره حكاه ابن فارس وهو يقتضي
التيمم بالتراب فان الحجر الصلب لا غبار فيه قال الكيا الطبري واشترط الشافعي ان يعلق التراب
باليد ويتيمم به نقلا الى اعضاء التيمم كالماء ينقل الى اعضاء الوضوء قال الكيا لا شك
ان لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي الا ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا بين ذلك قال المؤلف رحمه الله فاستدل اصحاب هذه المقالة
بقوله عليه الصلاة وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك
وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال فيهما وفاكهة ونخل ورمان وقد ذكرنا في البقرة عند
قوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقد حكى اهل اللغة ان الصعيد اسم لوجه الارض
كما ذكرنا وهو نص القرآن كما بينا وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك وسياتي فصعيدا على هذا ظرف مكان ومن جعله للتراب

فهو مفعول به بتقدير حذف الباء اي بصعيد وطيبا نعت له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال
او المصدر الثانية والاربعون واذا تقرر هذا فاعلم ان مكان الاجماع مما ذكرناه ان يتيمم الرجل على تراب
منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الاجماع في المنع ان يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة
والياقوت والزمرد والاطعمة كالخبز واللحم وغيرهما او على النجاسات واختلف في هذا فاجيز وهو
مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره قال ابن خويز منداذ ويجوز عند مالك التيمم
على الحشيش اذا كان دون الارض واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جوازه وفي
غيرهما منعه واختلف المذهب في التيمم على العود فالجمهور على المنع وفي مختصر الوقار انه جائز وقيل
بالفرق بين ان يكون منفصلا او متصلا فاجيز على المتصل ومنع على المنفصل وذكر الثعلبي ان مالكا
قال لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها اجزاه قال وقال الاوزاعي والثوري يجوز بالارض وكل ما
عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها حتى قالوا لو ضرب بيده على الجمد والثلج اجزاه قال ابن عطية
واما التراب المنقول من طين او غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به وفي المذهب المنع وهو في غير
المذهب اكثر واما ما طبخ كالجص والاجر ففيه في المذهب قولان الاجازة والمنع وفي التيمم على الجدار
قال الشيخ المؤلف رحمه الله والصحيح الجواز لحديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخاري وهو دليل على صحة التيمم
بغير التراب كما يقول مالك ومن وافقه ويرد على الشافعي ومن تابعه في ان الممسوح به تراب
طاهر ذو غبار يعلق باليد وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك
والزعفران قال ابن عطية وهذا خطا بحت من جهات قال ابو عمر وجماعة العلماء على اجازة التيمم
بالسباخ الا اسحق ابن راهويه وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو في طين قال ياخذ
من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال احمد يجوز التيمم بغبار اللبد قال
الثعلبي واجاز ابو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والطين والجوهر المسحوق قال واذا تيمم
بسحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص لم يجزه لانه ليس من جنس الارض والله اعلم
الثالثة والاربعون قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع
يقال مسح الرجل المراة اذا جامعها والمسح مسح الشيء بالسيف وقطعه به ومسحت الابل يومها اذا سارت
والمسحاء المراة الرسحاء التي لا است لها وبفلان مسحة من جمال والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر
اليد على الممسوح خاصة فان كان بالة فهو عبارة عن نقل الالة الى اليد وجرها على الممسوح وهو
مقتضى قوله تعالى في اية المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه يدل على انه لا بد
من نقل التراب الى محل التيمم وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
وضع يديه على الارض ورفعهما نفخ فيهما في رواية نفض وذلك يدل على عدم اشتراط الالة
يوضحه تيممه على الجدار قال الشافعي لما لم يكن بد في مسح الراس بالماء من بلل ينقل الى الراس فكذلك
المسح بالتراب لا بد من نقل ولا خلاف ان حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه
واجاز بعضهم ان لا يتتبع كالغضون في الخفين وما بين الاصابع في الراس وهو في المذهب قول
محمد بن مسلمة حكاه ابن عطية وقال الله عز وجل بوجوهكم وايديكم فبدا بالوجه قبل اليدين وبه
قال ووقع في البخاري في حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليدين قبل الوجه وقاله بعض
العلماء قياسا على تنكيس الوضوء الرابعة والاربعون واختلف العلماء اين يبلغ التيمم في اليدين

فقال ابن شهاب الى المناكب وروي عن ابي بكر الصديق وفي مصنف ابي داود عن الاعمش ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على نصاف ذراعيه قال ابن عطية ولم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وقيل
يبلغ الى المرفقين قياسا على الوضوء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وابن ابي سلمة
والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع
واليه ذهب اسمعيل القاضي قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين اعاد الصلاة ابدا وقال مالك في المدونة
يعيد في الوقت وروي التيمم الى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله وابن عمر وبه
كان يقول قال الدارقطني سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان
الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار
ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه
وقال ما احسنه وقالت طائفة يبلغ به الى الكوعين وهما الرسغان روي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه والاوزاعي وعطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وداود بن علي
والطبري وروي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقال مكحول اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا
التيمم فقال الزهري المسح الى الاباط فقلت عمن اخذت هذا قال عن كتاب الله عز وجل ان الله تعالى يقول
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فهي يد كلها قلت له فان الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فمن اين تقطع اليد قال فخصمته وحكي عن الدراوردي ان الكوعين فرض والاباط فضيلة قال ابن
عطية هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما عمم قوم لفظة اليد واوجبوه من المنكب وقاس قوم
على الوضوء فاوجبوه من المرافق وههنا جمهور الامة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين وقيس ايضا
على القطع اذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي
الخامسة والاربعون واختلف العلماء ايضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة فذهب مالك في المدونة
الى ان التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم
والثوري والليث وابن ابي سلمة ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة وروي عن الاوزاعي في الاشهر عنه وهو قول عطا والشعبي
وبه قال احمد واسحق وداود والطبري وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث عمار قال مالك في
حديث محمد ان تيمم بضربة واحدة اجزاه وقال ابن نافع يعيد ابدا قال ابو عمر وقال ابن ابي ليلى
والحسن بن حي ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل بذلك احد من
اهل العلم غيرهما قال ابو عمر لما اختلفت الاثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك
الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ولليدين اخرى الى المرفقين قياسا على
الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر فانه لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك شيء وجب الوقوف عنده والله اعلم قوله تعالى ان الله كان عفوا غفورا اي لم يزل كائنا
يقبل العفو وهو التسهيل ويغفر الذنب اي يستر عقوبته فلم يعاقب به قوله تعالى الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدائكم
وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا
وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا
واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا ايها
الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها

او

او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله
يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم من امن به ومنهم من صد
عنه وكفى بجهنم سعيرا نزلت في يهود المدينة وما والاها قال ابن اسحق وكان رفاعة بن زيد بن التابوت
من عظماء يهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم
طعن في الاسلام وعابه فانزل الله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله قليلا ومعنى يشترون
يستبدلون وهو في موضع نصب على الحال وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى كما
قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قاله القتبي وغيره ويريدون ان تضلوا السبيل
عطف عليه والمعنى تضلوا طريق الحق وقرء الحسن تضلون بفتح الضاد اي عن السبيل قوله تعالى
والله اعلم باعدائكم يريد منكم فلا تستصحبوهم فانهم اعداؤكم ويجوز ان يكون اعلم بمعنى عليم كقوله تعالى
وهو اهون عليه اي هين وكفى بالله وليا الباء زائدة زيدت لان المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداءكم
وليا ونصيرا نصب على البيان وان شئت على الحال قوله تعالى من الذين هادوا قال الزجاج ان
جعلت من متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله نصيرا والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون ثم
حذف وهذا مذهب سيبويه وانشد النحويون لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب
وميسم قالوا المعنى لو قلت ما في قومها احد يفضلها ثم حذف وقال الفراء المحذوف من المعنى من
الذين هادوا من يحرفون وهذا كقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم وقال ذو الرمة
فظلوا ومنهم دمعه سابق له واخر يذري عبرة العين بالهمل يريد ومنهم من دمعه فحذف الموصول
وانكره المبرد والزجاج لان حذف الموصول كحذف بعض الكلمة وقرء ابو عبد الرحمن السلمي وابراهيم
النخعي الكلام قال النحاس والكلم في هذا اولى لانهم انما يحرفون كلم النبي صلى الله عليه وسلم او ما
عندهم في التورية وليس يحرفون جميع الكلام ومعنى يحرفون يتاولونه على غير تاويله وذمهم الله تعالى
بذلك لانهم يفعلونه متعمدين وقيل عن مواضعه صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا
وعصينا اي سمعنا قولك وعصينا امرك واسمع غير مسمع قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى الله
عليه وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون انهم يريدون اسمع غير مسمع مكروها
ولا اذى وقال الحسن ومجاهد معناه غير مستمع منك اي مقبول ولا مجاب الى ما تقول قال النحاس ولو
كان كذلك لكان غير مسموع منك وتقدم القول في راعنا ومعنى ليا بالسنتهم اي يلوون بالسنتهم
عن الحق اي يميلونها الى ما في قلوبهم واصل اللي الفتل وهو نصب على المصدر وان شئت كان مفعولا
من اجله واصله لويا ثم ادغمت الواو في الياء وطعنا معطوف عليه اي يطعنون في الدين اي
يقولون لاصحابهم لو كان نبيا لدرى انا نسبه فاظهر الله عز وجل نبيه على ذلك وكان من علامات
نبوته ونهاهم عن هذا القول ومعنى اقوم اصوب لهم في الراي فلا يؤمنون الا قليلا اي الا ايمانا
قليلا لا يستحقون به اسم الايمان وقيل معناه لا يؤمنون الا قليلا منهم وهذا بعيد لانه عز وجل
قد اخبر عنهم انه لعنهم بكفرهم وقوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا قال ابن اسحق

كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤس من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا الاعور وكعب بن اسد فقال
لهم يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذى جئتكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك
يا محمد وجحدوا ما عرفوا واصروا على الكفر فانزل الله عز وجل فيهم يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا
مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها الى اخر الاية قوله تعالى مصدقا لما معكم نصب على الحال من قبل
ان نطمس وجوها الطمس استيصال اثر الشئ ومنه قوله تعالى واذا النجوم طمست ونطمس وتطمس بكسر الميم
وضمها فى المستقبل لغتان ويقال فى الكلام طسم يطسم ويطسم بمعنى طمس يقال طمس الاثر وطمس اى امحى كلم
لغات ومنه قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اى اهلكها عن ابن عرفة ويقال طمسته فطمس لازم ومتعد
وطمس الله بصره وهو مطموس البصر اذا ذهب اثر العين ومنه لطمسنا على اعينهم واختلف العلماء فى المعنى
المراد بهذه الاية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالانف والفم والحاجب والعين او
ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسلبهم التوفيق قولان روى عن ابى بن كعب انه قال من قبل ان
نطمس من قبل ان نضلكم اضلالا لا تهتدون بعده يذهب الى انه تمثيل وانهم ان لم يؤمنوا فعل هذا
بهم عقوبة وقال قتادة معناه من قبل ان نجعل الوجوه اقفاء اى نذهب بالانف والشفاه والاعين
والحواجب هذا معناه عند اهل اللغة وروى عن ابن عباس وعطية العوفى ان الطمس ان نزال العينان
وترد فى القفا فيكون ذلك ردا على الدبر ويمشى القهقرى وقال مالك رحمه الله تعالى كان اول اسلام
كعب الاحبار انه مر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الاية يا ايها الذين اوتوا الكتاب فوضع كفيه على
وجهه ورجع القهقرى الى بيته واسلم مكانه وقال والله لقد خفت ان لا ابلغ بيتى حتى يطمس
وجهى وكذلك فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الاية وسمعها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان ياتى اهله واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يحول وجهى فى قفاى
فان قيل كيف جاز ان يهددهم بطمس الوجوه ان لم يؤمنوا ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل انه
لما امن هؤلاء ومن تبعهم دفع الوعيد عن الباقين وقال المبرد الوعيد باق منتظر وقال لا بد من
طمس فى اليهود ومسخ قبل القيمة قوله تعالى ونلعنهم اى اصحاب الوجوه كما لعنا اصحاب السبت اى
نمسخهم قردة وخنازير عن الحسن وقتادة وقيل هو خروج من الخطاب الى الغيبة وكان امر الله
مفعولا اى كاينا موجودا او يراد بالامر المامور فهو مصدر وقع موقع المفعول فالمعنى انه متى اراده
اوجده وقيل معناه ان كل امر اخبر بكونه فهو كاين على ما اخبر به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم تلى ان الله يغفر الذنوب جميعا فقال له رجل يا رسول الله
والشرك فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا من المحكم المتفق عليه
الذى لا اختلاف فيه بين الامة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من المتشابه الذى قد تكلم العلماء فيه
فقال محمد بن جرير الطبرى قد ابانت هذه الاية ان كل صاحب كبيرة ففى مشيئة الله عز وجل
ان شاء غفر له ذنبه وان شاء عاقبه ما لم تكن كبيرته شركا بالله عز وجل وقال بعضهم قد بين الله
عز وجل ذلك بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاعلم انه يشاء ان يغفر
الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفر لمن اتى الكبائر وذهب بعض اهل التاويل الى ان هذه الاية
ناسخة للتى فى اخر الفرقان قال زيد بن ثابت نزلت سورة النساء بعد الفرقان بستة اشهر
والصحيح ان لا نسخ لان النسخ فى الاخبار مستحيل وسياتى بيان الجمع بين الاى فى هذه السورة وفى الفرقان
ان شاء الله وفى الترمذى عن على ابن ابى طالب قال ما فى القران اية احب الى من هذه الاية ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال هذا حديث حسن غريب قوله تعالى الم تر

الى الذين يزكون انفسهم فيه ثلاث مسائل الاولى قوله الم تر الى الذين يزكون انفسهم هذا اللفظ عام فى
ظاهره ولم يختلف احد من المتاولين فى ان المراد اليهود واختلفوا فى المعنى الذى زكوا به انفسهم فقال
قتادة والحسن ذلك قولهم نحن ابناؤا الله واحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
وقال الضحاك والسدى قولهم لا ذنوب لنا ما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ونحن
كالاطفال فى عدم الذنوب وقال مجاهد وابو مالك وعكرمة تقديمهم الصغار للصلاة لانهم لا ذنوب
عليهم وهذا يبعد من مقصد الاية وقال ابن عباس ذلك قولهم اباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا
وقال عبد الله بن مسعود ذلك ثناء بعضهم على بعض وهذا احسن ما قيل فانه الظاهر من معنى الاية والتزكية
التطهير والتبرية من الذنوب الثانية هذه الاية وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم يقتضى الغض من المزكى
لنفسه بلسانه والاعلام بان الزاكى المزكى من حسنت افعاله وزكاه الله تعالى فلا عبرة بتزكية الله
الناس له وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطا قال سميت ابنتى برة فقالت لى زينب بنت ابى
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب فقد دل الكتاب والسنة
على المنع من تزكية الانسان نفسه ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم انفسهم
بالنعوت التى تقتضى التزكية كزكى الدين ومحيى الدين وما اشبه ذلك لكن لما كثرت قبائح المسلمين بهذه
الاسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن اصلها فصارت لا تفيد شيئا الثالثة فاما تزكية الغير ومدحه
له ففى البخارى من حديث ابى بكرة ان رجلا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل
احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكى على الله احدا فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ان يفرط فى مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله فى ذلك الاعجاب والكبر ويظن انه
فى الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك وفى الحديث الاخر قطعتم ظهر الرجل حين وصفوه بما ليس فيه وعلى
هذا تاول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب فى وجوه المداحين ان المراد به المادحون
فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستاكلون به الممدوح ويغتنونه فاما
مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والامر المحمود ليكون منه ترغيبا له فى امثاله وتحريضا للناس
على الاقتداء به فى اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وهذا راجع
الى النيات والله يعلم المفسد من المصلح وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم فى الشعر والخطب والمخاطبة
ولم يحث فى وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك كقول ابى طالب ٭ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭
ثمال اليتامى عصمة للارامل ٭ وكمدح العباس وحسان له فى شعرهما ومدحه كعب بن زهير ومدح هو
ايضا اصحابه فقال انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع واما قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح
الحديث لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله فمعناه لا تصفونى بما ليس
فى من الصفات تلتمسون بذلك مدحى كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه فنسبوه الى انه ابن
الله فكفروا بذلك وضلوا وهذا يقتضى ان من رفع امرءا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد
اثم لان ذلك لو جاز فى احد لكان اولى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولا يظلمون
فتيلا الضمير فى يظلمون عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله وغير هذين الصنفين
علم ان الله لا يظلمهم من غير هذه الاية والفتيل الخيط الذى فى شق نواة التمرة قال ابن عباس

وعطاء ومجاهد وقيل القشرة التي حول النواة بينها وبين النواة وقال ابن عباس ايضا وابو ملك والسدي هو ما يخرج ما بين اصبعيك او كفيك من الوسخ اذا فتلتهما فهو فعيل بمعنى مفعول وهذا كله يرجع الى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره وان الله لا يظلمه شيئا ومثل هذا في التحقير ولا يظلمون نقيرا وهي النكتة التي في ظهر النواة ومنه تنبت النخلة وسياتي وقال الشاعر يذم بعض الملوك ٭ تجمع الجيش ذا الالوف وتغزو ٭ ثم لا ترزء العدو فتيلا ٭ ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقيل بتزكيتهم لانفسهم عن ابن جريج وروي انهم قالوا ليس لنا ذنوب الا كذنوب ابنائنا يوم تولدوا والافترا الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان اي رماه بما ليس فيه وفريت الشيء قطعته وكفى به اثما مبينا نصب على البيان والمعنى تعظيم الذنب وذمه والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يعني اليهود يؤمنون بالجبت والطاغوت اختلف اهل التاويل في تاويل الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وابو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان ابن مسعود الجبت والطاغوت هاهنا كعب بن الاشرف وحيي ابن اخطب عكرمة الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف دليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ابن وهب عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد من دون الله قال وسمعت من يقول ان الجبت الشيطان ذكره النحاس وقيل هما كل معبود من دون الله او مطاع في معصية وهذا حسن واصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فابدلت التاء من السين قاله قطرب وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقول مالك في هذا حسن يدل عليه قوله تعالى ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وروى قطن ابن المخارق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق والطيرة والعيافة من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط خرجه ابو داود في سننه وقيل الجبت كل ما حرم الله والطاغوت كل ما يطغي الانسان والله اعلم قوله تعالى ويقولون للذين كفروا اي يقول اليهود لكفار قريش انتم اهدى سبيلا من الذين امنوا بمحمد وذلك ان كعب بن الاشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعوا على قتال محمد فقال ابو سفيان انك امرؤ تقرا القرآن وتعلم ونحن اميون لا نعلم فاينا اهدى سبيلا اما عليه محمد قوله تعالى ام لهم نصيب من الملك اي الهم والميم صلة ونصيب حظ من الملك وهذا على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا لاحد منه شيئا لبخلهم وحسدهم وقيل المعنى بل لهم نصيب فتكون ام المنقطعة ومعناها الاضراب عن الاول والاستيناف للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف لانهم انفوا من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير اهم اولى بالنبوة ممن ارسلته ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا اي يمنعون الحقوق خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم والنقير النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتادة وغيرهما وعن ابن عباس ايضا النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض وقال ابو العالية سالت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الابهام على باطن السبابة ثم رفعها وقال هذا النقير والنقير اصل خشبة ينقر وينبذ فيه وفيه جاء النهي ثم نسخ وفلان كريم النقير اي الاصل واذا هاهنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف

عليها

عليها ولو نصب لجاز قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسماء اي تلغى اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها فان كانت في اول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلا نصبت كقولك ازورك فيقول مجيبا لك اذا اكرمك وقال عبد الله بن عنمة الضبي ٭ اردد حمارك لا يرتع بروضتنا ٭ اذن يرد وقيد العير مكروب ٭ نصب لان الذي قبل اذن تام فوقعت ابتداء كلام فان وقعت متوسطة بين شيئين كقولك يزورك زيدا اذن يزورك الغيث فان دخل عليها فاء العطف او واو العطف فيجوز فيها الاعمال والالغا اما الاعمال فلان ما بعد الواو يستانف على طريق عطف الجملة على الجملة فيجوز في غير القران فاذن لا يوتوا وفي التنزيل واذا لا يلبثون وفي مصحف ابي واذا لا يلبثوا واما الالغا فلان ما بعد الواو لا يكون الا بعد كلام يعطف عليه والناصب للفعل عند سيبويه اذن لمضارعتها ان وعند الخليل ان مضمرة بعد اذن وتكتب بالالف وانها منونة قال النحاس وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول اشتهي ان تكوى يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين في الحروف قوله تعالى ام يحسدون الناس فيه اربع مسايل الاولى قوله ام يحسدون يعني اليهود الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على الايمان وقال قتادة الناس العرب حسدتهم اليهود على النبوة الضحاك حسدت اليهود قريشا لان النبوة فيهم والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد نفس دائم وحزن لازم وعبرة لا تنفد وقال عبد الله بن مسعود لا تعادوا نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله يقول الله في بعض الكتب الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي ولمنصور الفقيه ٭ الا قل لمن ظل لي حاسدا ٭ اتدري على من اسات الادب ٭ على الله في حكمه والقضا ٭ اذا انت لم ترض لي ما وهب ٭ ويقال الحسد اول ذنب عصي الله به في السماء واول ذنب عصي به في الارض فاما في السماء فحسد ابليس لادم واما في الارض فحسد قابيل لهابيل ولابي العتاهية في الناس ٭ يا رب ان الناس لا ينصفونني ٭ فكيف ولو انصفتهم ظلموني ٭ وان كان لي شيء تصدوا لاخذه ٭ وان جئت ابغي شيئهم منعوني ٭ وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم وان انا لم ابذل لهم شتموني ٭ وان طرقتني نكبة فرحوا بها ٭ وان صحبتني نعمة حسدوني ٭ سامنع قلبي ان يحن اليهم ٭ واحجب عنهم ناظري وجفوني ٭ وقيل اذا سرك ان تسلم من الحاسد فغم عليه امرك ولرجل من قريش ٭ حسدوا النعمة لما ظهرت ٭ فرموها بابطيل الكلم ٭ واذا ما الله اسدى نعمة ٭ لم يضرها قول اعداء النعم ٭ ولقد احسن من قال ٭ اصبر على حسد الحسود ٭ فان صبرك قاتله ٭ فالنار تاكل بعضها ٭ ان لم تجد ما تاكله ٭ وقال بعض اهل التفسير في قول الله تعالى ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين انه انما اراد باللذين من الجن ابليس والذي من الانس قابيل وذلك ان ابليس اول من سن الكفر وقابيل اول من سن القتل وانما كان اصل ذلك كله الحسد وقال الشاعر ٭ ان الغراب وكان يمشي مشية ٭ فيما مضى من سالف الاحوال ٭ حسد القطاة فرام يمشي مشيها ٭ فاصابه ضرب من التعقال ٭ الثانية قوله فقد اتينا ثم اخبر تعالى انه اتى ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتاهم ملكا عظيما قال همام بن الحارث ايدوا بالملائكة وقيل يعني ملك سليمان عن ابن عباس وعنه ايضا ام يحسدون محمدا على ما احل له من النساء فيكون الملك العظيم على هذا انه احل لداود تسعا وتسعين امراة ولسليمان اكثر من ذلك واختار الطبري ان يكون المراد ما اوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء والمراد تكذيب اليهود والرد

عليهم في قولهم لو كان نبيًا ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله بما كان لداود
وسليمان يوبخهم فاقرت اليهود انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
الف امراة قالوا نعم ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية وعند داود مائة امراة فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم الف عند رجل ومائة عند رجل اكثر او تسع نسوة فسكتوا وكان له يومئذ تسع
الثالثة يقال ان سليمان عليه السلام كان اكثر الانبياء نساء والفايدة في كثرة تزوجه انه له
قوة اربعين نبيًا وكل من كان اقوى فهو اكثر نكاحا ويقال انه اراد كثرة العشرة لان لكل امراة
قبيلتان قبيلة من قبل الاب وقبيلة من قبل الام فكلما تزوج امراة صرف وجوه القبيلتين الى
نفسه فتكون عونا له على اعدائه ويقال ان كل من كان اتقى فشهوته اشد لان الذي لا يكون تقيًا
فانما يتفرج بالنظر واللمس الا ترى ما روي في الخبر العينان تزنيان واليدان تزنيان فاذا كان
النظر واللمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع والمتقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في
نفسه فيكون اكثر جماعًا وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسي القلب الا الجماع فانه يصفي القلب ولهذا
كان الانبياء يفعلون ذلك الرابعة قوله تعالى فمنهم من امن به يعني بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه تقدم ذكره ومنهم من صد عنه اعرض فلم يؤمن به وقيل الضمير في به راجع الى ابراهيم والمعنى
فمن ال ابراهيم من امن به ومنهم من صد عنه وقيل يرجع للكتاب فالله اعلم قوله تعالى ان الذين
كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله
كان عليما حكيما والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ابدا لهم فيها ازواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
قوله ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا قد تقدم معنى الاصلاء اول السورة وقرء حميد بن قيس
نصليهم بفتح النون اي نشويهم يقال شاة مصلية ونصب نارا على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره
بنار كلما نضجت جلودهم يقال نضج الشيء نضجا ونضيجا ونضاجا وفلان نضج الراي محكمه والمعنى
في الاية يبدل الجلود جلودا اخر فان قال من يطعن في القران من الزنادقة كيف جاز ان يعذب
جلدا لم يعصه قيل له ليس الجلد بمعذب ولا معاقب وانما الالم واقع على النفوس لانها التي تحس
وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس يدل عليه قوله ليذوقوا العذاب وقوله تعالى
كلما خبت زدناهم سعيرا فالمقصود تعذيب الابدان وايلام الارواح ولو اراد الجلود لقال ليذوقن
العذاب مقاتل تاكله النار كل يوم سبع مرات الحسن سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا
فعادوا كما كانوا ابن عمر اذا احترقوا بدلت لهم جلود بيض كالقراطيس وقيل المراد بالجلود السرابيل
كما قال تعالى وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران سميت جلودا للزومها
جلودهم على المجاورة كما يقال للشيء الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه وانشد ابن عمر يلومونني
في سالم والومهم ۔ وجلدة بين العين والانف سالم ۔ كلما احترقت السرابيل اعيدت قال الشاعر
كسا اللوم تيما خضرة في جلودها ۔ فويل لتيم من سرابيلها الخضر ۔ فكنى عن الجلود بالسرابيل وقيل المعنى
اعدنا الجلد الاول جديدا كما يقال للصائغ صغ من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ لك منه
خاتما فالخاتم المصوغ هو الاول الا ان الصياغة تغيرت والفضة واحدة وهذا كالنفس اذا
صارت ترابا وصارت لا شيء ثم احياها الله وعهدك بالاخ الصحيح ثم تراه بعد ذلك سقيما
مدنفا فتقول له كيف انت فيقول انا غير الذي عهدت فهو هو ولكن حاله تغيرت كقول القائل

انا غير الذي عهدت وقوله تعالى غيرها مجاز ونظيره قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهي
تلك الارض بعينها الا انها تغير اكامها وجبالها وانهارها واشجارها ويزاد في سعتها ويسوى ذلك
منها على ما سياتي بيانه في سورة ابراهيم ومن هذا المعنى قول الشاعر ۔ فما الناس بالناس الذين عهدتهم
ولا الدار بالدار التي كنت اعرف ۔ وقال الشعبي جاء رجل الى ابن عباس فقال الا ترى ما صنعت عايشة ذمت
دهرها وانشدت بيتي لبيد ۔ ذهب الذين يعاش في اكنافهم ۔ وبقيت في خلف كجلد الاجرب ۔ يتلذذون
مجانة ومذلة ۔ ويعاب قايلهم وان لم يشغب ۔ فقالت رحم الله لبيدا فكيف لو ادرك زماننا هذا فقال
ابن عباس لئن ذمت عايشة دهرها لقد ذمت عاد دهرها انه وجد في خزانة عاد بعدما هلكوا بزمن طويل
سهم كاطول ما يكون من رماح ذلك الزمان عليه مكتوب ۔ بلاد بها كنا ونحن من اهلها ۔ اذ الناس ناس
والبلاد بلاد ۔ البلاد باقية كما هي الا ان احوالها واحوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان عزيزا اي
لا يعجزه شيء ولا يفوته حكيما في ايعاده عباده وقوله في صفة اهل الجنة وندخلهم ظلا ظليلا يعني كثيفا
لا شمس فيه الحسن وصف بانه ظليل لانه لم يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال
الضحاك يعني ظلال الشجر وظلال قصورها الكلبي ظلا ظليلا يعني دايما قوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها فيه مسئلتان الاولى قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات هذه الاية من
امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والبيوع وقد اختلف في المخاطب بها فقال علي بن ابي طالب وزيد
بن اسلم وشهر بن حوشب وابن زيد هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه
من عثمان بن ابي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وكانا
كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس لتنضاف له السدانة الى السقاية فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الاوثان واخرج مقام ابراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الاية
قال عمر ابن الخطاب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرء هذه الاية وما كنت سمعتها قبل
منه فدعى عثمان وشيبة فقال خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وحكى مكي ان شيبة اراد
ان لا يدفع المفتاح ثم دفعه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خذه بامانة الله وقال ابن عباس
الاية في الولاة في ان يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن الى الازواج والاظهر في الاية انها
عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات في قسمة الاموال ورد الظلامات والعدل
في الحكومات وهذا اختيار الطبري وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودايع والتحرز في الشهادات
الى غير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه والصلاة والزكاة وساير العبادات امانة الله تعالى
وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر
الذنوب كلها او قال كل شيء الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث
واشد ذلك الودايع ذكره ابو نعيم الحافظ في الحلية وممن قال ان الاية عامة في الجميع البراء بن
عازب وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة
والجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع وقال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان يمسك
الامانة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا اجماع على ان الامانات مردودة الى اربابها الابرار
منهم والفجار قاله ابن المنذر والامانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع ووجه النظم بما تقدم
انه تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى
سبيلا وكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات فالاية شاملة بنظمها لكل
امانة وهي عدد كثير كما ذكرنا وامهاتها في الاحكام الوديعة واللقطة والرهن والعارية وروى

ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك اخرجه الدّارقطني ورواه انس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في البقرة
معناه وروي ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع
العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم صحيح اخرجه الترمذي وغيره وزاد
الدارقطني فقال رجل فعهد الله قال عهد الله احق ما ادّى وقال بمقتضى هذه الاية والحديث في رد
الوديعة وانها مضمونة على كل حال كانت مما يغاب عليها او لا يغاب تعدى فيها او لم يتعد عطاو الشافعي
واحمد واشهب وروي ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة وروي ابن القاسم عن
مالك ان من استعار حيوانا او غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه
الا بالتعدي وهذا قول الحسن البصري والنخعي وهو قول الكوفيين والاوزاعي قالوا ومعنى قوله عليه
الصلاة والسلام العارية موداة هو كمعنى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها
فاذا تلفت الامانة لم يلزم الموتمن غرمها لانه مصدق فكذلك العارية اذا تلفت من غير تعدّ لانه
لم ياخذها على الضمان فاذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها وروي عن عمر وعلي
وابن مسعود انه لا ضمان في العارية وروي الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على موتمن واحتج الشافعي فيما استدل به بقول صفوان للنبي
صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع اعارية مضمونة او عارية موداة فقال بل موداة الثانية
قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال الضحاك بالبيّنة على المدّعي واليمين على من
انكر وهذا خطاب للولاة والامرا والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في اداء الامانات
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام
راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فجعل في هذه الاحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم وكذلك الحاكم والعالم الا انه
اذا حكم افتى وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك
امانة تودى وحكم يقضى وقد تقدم في البقرة القول في نعما ان الله كان سميعا بصيرا وصف تعالى
نفسه بانه سميع بصير يسمع ويرى كما قال اننى معكما اسمع وارى فهذا طريق السمع والعقل يدل على
ذلك فان انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضهما من العمى والصم اذ المحل القابل للضدين لا يخلو من احدهما
وهو تعالى منزه عن النقايص ويستحيل صدور الافعال الكاملة من المتصف بالنقايص كخالق السمع
والبصر ممن له سمع ولا بصر واجمعت الامة على تنزيهه تعالى عن النقايص وهو ايضا دليل سمعي
يكتفى به مع سمع نص القران في مناظرة من تجمعهم كلمة الاسلام جل الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه
المتوهمون وتختلقه المفترون الكاذبون سبحان ربك رب العزة عما يصفون قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردّوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فيه ثلاث
مسائل الاولى لما تقدم الى الولاة في الاية المتقدمة وبداهم فامرهم باداء الامانات وان يحكموا بين الناس
بالعدل تقدم في هذه الاية الى الرعية فامر بطاعته عز وجل اولا وهي امتثال اوامره واجتناب
نواهيه ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما امر به ونهى عنه ثم بطاعة الامراء ثالثا على قول الجمهور
ابي هريرة وابن عباس وغيرهم قال سهل بن عبد الله التستري اطيعوا السلطان في سبعة ضرب الدراهم

والدنانير والمكاييل والاوزان والاحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد قال سهل واذا نهى السلطان
العالم ان يفتي فليس له ان يفتي فان افتى فهو عاص وان كان اميرا جايرا وقال ابن خويز منداد واما
طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ولذلك قلنا ان ولاة
زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم متى غزوا والحكم من قبلهم وتولية الامامة
والحسبة واقامة ذلك على وجه الشريعة وان صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة
معهم وان كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم ما لم يخافوا فيصلي معهم تقية وتعاد الصلاة قال المؤلف
رحمه الله روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال حق على الامام ان يحكم بالعدل ويودي الامانة
فاذا فعل ذلك وجب على المسلمين ان يطيعوه لان الله تعالى امر باداء الامانة والعدل وامر بطاعتهم
وقال جابر بن عبد الله ومجاهد اولوا الامر اهل القران والعلم وهو اختيار مالك رحمه الله ونحوه قول
الضحاك قال يعني الفقهاء والعلماء في الدين وحكي عن مجاهد انهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي
عن عكرمة انها اشارة الى ابي بكر وعمر خاصة وروي سفيان بن عيينة عن الحكم بن ابان انه سال عكرمة
عن امهات الاولاد فقال هن احرار فقلت باي شيء قال بالقران قلت باي شيء في القران قال قال الله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر قال عتقت ولو بسقط
وسياتي هذا المعنى مبينا في سورة الحشر عند قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقال ابن كيسان هم اولوا
العقل والراي الذين يدبرون امر الناس قال الشيخ المؤلف رحمه الله واصح هذه الاقوال الاول
والثاني اما الاول فلان اصل امرهم والحكم اليهم وروي الصحيحان عن ابن عباس قال نزلت يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي
السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال ابو عمر وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة
ومن دعابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا
فلما اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فقال لهم الم يامركم رسول الله بطاعتي وقال من اطاع اميري
فقد اطاعني فقالوا ما امنا بالله واتبعنا رسوله الا لننجوا من النار فصوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى لا تقتلوا انفسكم وهو
حديث صحيح الاسناد مشهور وروي محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان ان ابا سعيد
الخدري قال كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة وذكر
الزبير قال حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال بلغني انه
حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقع قال ابن وهب فقلت لليث ليضحكه قال نعم كانت فيه دعابة قال ميمون بن مهران ومقاتل
والكلبي اولوا الامر اصحاب السرايا واما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول فامر تعالى برد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه وليس
لغير العلماء معرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة ويدل على صحة هذا كون سؤال العلماء واجب
وامتثال فتواهم قال سهل بن عبد الله رحمه الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء
فاذا عظموا هذين اصلح الله دنياهم واخراهم فاذا استخفوا بهذين افسد دنياهم واخراهم واما
القول الثالث فخاص واخص منه القول الرابع واما الخامس فياباه ظاهر اللفظ وان كان
المعنى صحيحا فان العقل لكل فضيلة اس ولكل ادب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين اصلا
وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه والعاقل اقرب الى ربه

تعالى من جميع المتعدين بغير عقل وروي هذا المعنى عن ابن عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر علي والائمة
المعصومون ولو كان كذلك ماكان لقوله تعالى فردوه والرسول معنى بل كان يقول فردوه الى الامام
واولى الامر فان قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور وحقيقة
الطاعة امتثال الامر كما ان المعصية ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة مأخوذة من اطاع اذا انقاد والمعصية
مأخوذة من عصى اذا اشتد واولوا واحدهم ذو على غير قياس كالنساء والابل والخيل كل واحد اسم للجمع ولا
واحد له من لفظه وقد قيل في واحد الخيل خايل وقد تقدم الثانية قوله تعالى فان تنازعتم في شيء اي
تجادلتم واختلفتم فكان كل واحد ينتزع حجة الاخر ويذهبها والنزع الجذب والمنازعة مجاذبة الحجج ومنه
الحديث مالي ينازعني القرآن قال الاعشى نازعتهم قصب الريحان متكئا وقهوة مزة راووقها خضل
الخضل النبات الناعم والخضيلة الروضة في شيء اي من امر دينكم فردوه الى الله والرسول اي ردوا ذلك
الحكم الى كتاب الله والى رسوله بالسؤال في حياته او بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
هذا قول مجاهد والاعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم ير هذا اختل ايمانه لقوله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر وقيل المعنى قولوا الله ورسوله اعلم فهذا هو الرد وهكذا قال عمر ابن الخطاب الرجوع الى الحق
خير من التمادي في الباطل والقول الاول اصح لقول علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في كتاب الله وما في
هذه الصحيفة او فهم اعطيه رجل مسلم ولو كان كما قال لبطل الاجتهاد الذي خص الله به هذه الامة
والاستنباط الذي اعطاها ولكن يضرب الامثال ويضرب المثال حتى يخرج الصواب قال ابو العالية وذلك
قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم نعم ما كان مما استأثر
الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله اعلم وقد استنبط علي رضي الله عنه
مدة اقل الحمل وانه ستة اشهر من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة اشهر ومثله
كثير وفي قوله تعالى والى الرسول دليل على ان سنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويمتثل ما فيها قال
صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فانما اهلك من كان
قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم اخرجه مسلم وروى ابو داود عن ابي رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وعن العرباض بن سارية انه حضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر واخرج
الترمذي من حديث المقداد بن معدي كرب بمعناه وقال حديث حسن غريب والقاطع قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الاية الثالثة قوله تعالى ذلك خير
اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة خير من التنازع واحسن تأويلا اي مرجعا من آل يؤول
الى كذا اي صار وقيل من ألت الشيء اي جمعته واصلحته فالتأويل جمع معاني الفاظ اشكلت بلفظ
لا اشكال فيه يقال اول الله عليك امرك اي جمعه ويحتمل ان يكون المعنى واحسن من تأويلكم
قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا
فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا

ووفيقا

وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
قوله الم تر الى الذين يزعمون الاية روى يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كان بين
رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعى اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم
انه لا يقبل الرشوة ودعى المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم يأخذون الرشوة في احكامهم فلما
اختلفا اجتمعا على ان يحكما كاهنا في جهينة فانزل الله تعالى في ذلك الم تر الى الذين يزعمون انهم
آمنوا بما انزل اليك يعني المنافق وما انزل من قبلك يعني اليهودي يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
الى قوله ويسلموا تسليما وقال الضحاك دعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى
كعب ابن الاشرف وهو الطاغوت ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال كان بين رجل من المنافقين يقال
له بشر كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق انطلق بنا
الى كعب بن الاشرف وهو الذي سماه الله الطاغوت اي ذو الطغيان فابى اليهودي ان يخاصمه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك المنافق اتى معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما
خرجا قال المنافق لا ارضى انطلق بنا الى ابي بكر فحكم لليهودي فلم يرض ذكره الزجاج وقال انطلق بنا الى
عمر فاقبلا الى عمر فقال اليهودي انا صرنا الى رسول الله ثم الى ابي بكر فلم يرض فقال عمر للمنافق اكذلك
هو قال نعم فقال رويدكما حتى اخرج فدخل واخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي
على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله اليهودي ونزلت الاية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت الفاروق ونزل جبريل وقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وفي
ذلك نزلت الايات الى قوله ويسلموا تسليما وانتصب ضلالا على المعنى اي فيضلون ضلالا ومثله قوله
تعالى والله انبتكم من الارض وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وصدودا اسم للمصدر عند الخليل و
المصدر الصد والكوفيون يقولون هما مصدران قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة اي فكيف تكون
حالهم او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة اي من ترك الاستعانة بهم وما يلحقهم من الذل
في قوله فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقيل يريد قتل صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم
الكلام ثم ابتدأ يخبر عن فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون ديته ويحلفون
ما نريد بطلب ديته الا الاحسان وموافقة الحق وقيل المعنى ما اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا
التوفيق بين الخصوم والاحسان بالتقريب في الحكم ابن كيسان عدلا وحقا ونظيرها وليحلفن ان اردنا
الا الحسنى فقال الله تعالى مكذبا لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج معناه قد
علم الله انهم منافقون والفائدة لنا اعلموا انهم منافقون فاعرض عنهم قيل عن عقابهم وقيل عن
عقابهم وقيل عن قبول اعتذارهم وعظهم اي خوفهم وقيل في الملأ وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
اي ازجرهم بابلغ الزجر في السر والخلاء الحسن قل لهم ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم وقد بلغ القول
بلاغة ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنه ما في قلبه والعرب تقول احمق بلغ وبلغ اي نهاية في الحماقة
وقيل معناه يبلغ ما يريد وان كان احمق ويقال ان قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما
قدمت ايديهم نزل في شان الذين بنوا مسجد الضرار فلما اظهر الله نفاقهم وامر بهدم المسجد
حلفوا للرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن انفسهم ما اردنا ببناء المسجد الا طاعة الله تعالى
وموافقة الكتاب قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

قوله وما ارسلنا من رسول من نائدة للتوكيد الا ليطاع فيما امر به ونهى عنه باذن الله بعلم الله وقيل
بتوفيق الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك روي ابو صادق عن علي قال قدم علينا اعرابي بعد ما
دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى على راسه من ترابه فقال قلت
يا رسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك فكان فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
الاية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ومعنى لوجدوا الله توابا
رحيما اي قابلا لتوبتهم وهما مفعولان لا غير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم فيه خمس مسايل الاولى قال مجاهد وغيره المراد بهذه الاية من اراد ذكره ممن اراد التحاكم الى
الطاغوت وفيهم نزلت وقال الطبري قوله فلا وربك على ما تقدم ذكره تقديره فليس الامر كما يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك ثم استانف القسم بقوله وربك لا يؤمنون وقال غيره انما قدم لا على
القسم اهتماما بالنفي واظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تاكيدا للهمم بالنفي وكان يصح اسقاط
لا الثانية ويبقى اكثر الاهتمام بتقديم الاولى وكان يصح اسقاط الاولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى
الاهتمام وشجر معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف اغصانه ويقال لعصي الهودج شجار
لتداخل بعضها في بعض قال الشاعر، نفسي فداؤك والرماح شواجر، والقوم ضنك اللقاء قيام
وقال طرفة، وهم الحكام ارباب الهدى، وسعاة الناس في الامر الشجر، وقالت طايفة نزلت في
الزبير مع الانصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق
ارضك ثم ارسل الماء الى ارض جارك فقال الخصم اراك تحابي ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر فنزل فلا وربك لا يؤمنون الحديث ثابت صحيح
رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري،
واختلف اهل هذا القول في الرجل الانصاري فقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال
مكي والناس هو حاطب بن ابي بلتعة وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي حاطب وقيل ثعلبة بن
حاطب وقيل غيره والصحيح القول الاول فانه غير معين ولا مسمى وكذا في البخاري ومسلم انه
رجل من الانصار واختار الطبري ان يكون نزول الاية في المنافق واليهودي كما قال مجاهد ثم
تتناول بعمومها قصة الزبير قال ابن العربي وهو الصحيح فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واقال عثرته
لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم
الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله
ان يصفح عنه وسياتي بيان هذا في الاعراف ان شاء الله تعالى الثانية واذا كان سبب نزول
هذه الاية ما ذكرناه من الحديث ففقهها انه عليه الصلاة والسلام سلك مع الزبير وخصمه
مسلك الصلح فقال اسق يا زبير لقربه من الماء ثم ارسل الماء الى جارك اي تساهل في حقك ولا تستوف
وعجل في ارسال الماء الى جارك يحضه على المسامحة والتيسير فلما سمع الانصاري هذا لم يرض بذلك
وغضب لانه كان يريد ان لا يمسك الماء اصلا وعند ذلك نطق بالكلمة الجايرة المهلكة الفاقرة
فقال ان كان ابن عمتك بمد همزة ان المفتوحة على جهة الانكار اي اتحكم له علي لاجل انه قرابتك
فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير
مسامحة له وعليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان فانا نقول

لانه معصوم من الخطا في التبليغ والاحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس
مثل غيره من الحكام وفي هذا الحديث ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وان ظهر الحق ومنعه مالك
والخلف فيه قول الشافعي وهذا الحديث حجة واضحة في الجواز فان اصطلحوا والا استوفى لذي الحق
حقه وبت الحكم الثالثة واختلف اصحاب مالك في ارسال الماء الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل
صاحب الاعلى جميع الماء في حايطه ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحايط الى الكعبين من القايم فيه
اغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل
الى اقصى الحوايط هكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب وقال ابن القاسم اذا انتهى الماء
في الحايط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيئا في حايطه قال ابن حبيب
وقول مطرف وابن الماجشون احب الي وهم اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها
جرى العمل الرابعة روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال ابو عمر لا اعلم
هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه وارفع اسانيده ما ذكره محمد بن
اسحق عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ان يحبس على
كل حايط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك وسيل ابو بكر البزار عن حديث هذا
الباب فقال لست احفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت قال ابو عمر في هذا المعنى وان
لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن
زيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه
خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان
بها كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
قال ابو عمر وقوله في الحديث ثم يرسل وفي الحديث الاخر اذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الاعلى
يشهد لابن القاسم ومن جهة النظر ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لا ينقطع ذلك الماء في
اقل مدة ولم ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ في
الكعبين اعم فائدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال
هذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان ما استحق بعمل او بملك صحيح او استحقاق قديم
وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى اصل مسيلته والله تعالى اعلم
الخامسة قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا وشكا ومنه قيل للشجر الملتف حرج
وحرجة وجمعها احراج وقال الضحاك اي اثما بانكارهم ما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا لامرك في
القضا وقال الزجاج تسليما مصدر موكد فاذا قلت ضربت ضربا فكانك قلت لا اشك فيه وكذلك
ويسلموا تسليما اي ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على انفسهم شكا قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم
ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به
لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما
سبب نزولها ما روي ان ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودي فقال اليهودي والله لقد
كتب علينا ان نقتل انفسنا فقتلنا وبلغت القتلى سبعين الفا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا
ان اقتلوا انفسكم لفعلنا وقال ابو اسحق السبيعي لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم الاية قال رجل لو
امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي رجالا

الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي قال ابن وهب قال مالك القايل ذلك هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وهكذا ذكر مكي انه ابو بكر وذكر النقاش انه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وذكر عن ابي بكر
رضي الله عنه انه قال لو كتب علينا ذلك لبدات بنفسي واهل بيتي وذكر ابو الليث السمرقندي ان القليل منهم
عمار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس قالوا لو ان الله امرنا ان نقتل انفسنا او نخرج من ديارنا
لفعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان اثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي ولو حرف يدل على امتناع
لامتناع غيره فاخبر الله سبحانه انه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من امر قصرنا
عنه مع خفته فكيف بهذا الامر مع ثقله لكن اما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا
يطلبون بها عيشة راضية ما فعلوه اي القتل والخروج الا قليل منهم قليل بدل من الواو والتقدير ما
فعله احد الا قليل واهل الكوفة يقولون هو على التكرير ما فعلوه الا قليل منهم وقرا عبد الله بن عامر وعيسى
بن عمر الا قليلا على الاستثناء وكذلك هو في مصحف اهل الشام الباقون بالرفع والرفع اجود لان اللفظ
اولى من المعنى وهو ايضا يشتمل على المعنى فكان من القليل ابو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا وزاد الحسن
ومقاتل وعمار بن ياسر وابن مسعود وقد ذكرناهما ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم في الدنيا
واشد تثبيتا اي على الحق واذن لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما اي ثوابا في الاخرة وقيل اللام لام الجواب
واذن دالة على الجزاء والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لاتيناهم قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول لما ذكر تعالى الامر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وانابوا اليه
لانعم عليهم ذكر ثواب من يفعله وهذه الاية تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم وهي المراد في قوله عليه الصلاة والسلام عند موته اللهم الرفيق الاعلى وفي البخاري عن
عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة
كان في شكواه الذي مرض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير وقالت طايفة انما نزلت هذه الاية
لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الذي اري الاذان يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في
عليين فلا نراك ولا نجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الاية وذكر مكي عن عبد الله هذا
وانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي مكانه وحكى الثعلبي
انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه
ذات يوم وقد تغير لونه على جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا
رسول الله ما بي ضر ولا وجع غير اني اذا لم ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى
القاك ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان
دخلت كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى
هذه الاية ذكره الواحدي عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك في الدنيا فانك اذا فارقتنا رفعت فوقنا فانزل الله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين وفي طاعة الله طاعة رسوله
ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى اله فاولئك مع الذين اي
معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة لانهم

يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله وقد ذهب
عنه انه مفضول ونزعنا ما في صدورهم من غل والصديق فعيل المبالغة في الصدق او في التصديق
والصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلاء اتباع الانبياء الذين يسبقونهم الى التصديق
كابي بكر الصديق وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصدق ومعنى الشهيد والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان
وعلي والصالحين وساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل الشهداء القتلى في سبيل الله والصالحين
صالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله واللفظ يعم كل صالح وشهيد والله اعلم
والرفق لين الجانب وسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض
ويجوز وحسن اولئك رفقا قال الاخفش رفيقا منصوب على الحال وهو بمعنى رفقا وقال انتصب
على التمييز فوحد لذلك وكان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا كما قال تعالى ثم يخرجكم طفلا اي
يخرج كل واحد منكم طفلا وقال تعالى ينظرون من طرف خفي وينظر الى معنى هذه الاية قوله صلى
الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة ولم يذكر الله تعالى هنا الا اربعة فتامله الثانية في هذه
الاية دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان الله تعالى لما ذكر مراتب اوليائه في كتابه
بدا بالاعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية
ابي بكر الصديق واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز
ان يتقدم بعده احد والله اعلم الثالثة قوله تعالى ذلك الفضل من الله اخبر تعالى انهم لن
ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه خلافا لما قالت المعتزلة انما ينال العبد
ذلك بفعله فلما امتن الله سبحانه على اوليائه بما اتاهم من فضله وكان لا يجوز لاحد ان يثني
على نفسه بما لم يفعله دل ذلك على بطلان قولهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله
علي اذ لم اكن معهم شهيدا قوله يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا
فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم هذا خطاب للمومنين المخلصين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ووجه
النظم والاتصال بما قبل انه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله امر اهل الطاعة بالقيام باحياء دينه
واعلاء دعوته وامرهم ان لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا الى ما عندهم ويعلموا كيف
يردون عليهم ولذلك اثبت لهم فقال خذوا حذركم فعلموا مباشرة الحروب ولا ينافي هذا التوكل
بل هو مقام عين التوكل كما تقدم في ال عمران وياتي والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء
اكثر الكلام الحذر والحذر مسموع ايضا يقال خذ حذرك اي حذرك وقيل خذوا السلاح حذرا
لان به الحذر والحذر لا يدفع القدر وهي الثانية خلافا للقدرية في قولهم ان الحذر يمنع ويدفع
من مكايدة الاعداء ولو لم يكن كذلك ما كان لامرهم بالحذر معنى فيقال لهم ليس في الاية دليل على
ان الحذر ينفع من القدر شيئا ولكنا تعبدنا بان لا نلقي بايدينا الى التهلكة ومنه الحديث اعقلها
وتوكل وان كان القدر جاريا على ما قضى ويفعل الله ما يشاء فالمراد منه طمانينة النفس لا ان ذلك
ينفع من القدر وكذلك اخذ الحذر والدليل على ذلك ان الله تعالى اثنى على اصحاب نبيه بقوله
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فلو كان يصيبهم غير ما قضي عليهم لم يكن لهذا الكلام معنى الثالثة
قوله تعالى فانفروا ثبات يقال نفر ينفر بكسر الفاء نفيرا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا
المعنى انهضوا لقتال العدو واستنفر الامام الناس دعاهم الى النفر اي للخروج الى قتال العدو

والنفير اسم للقوم الذين ينفرون واصله من النفار والنفور وهو الفزع ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم
نفورا اي نافرين ومنه نفر الجلد اي ورم وتخلل رجل بالغضب فنفر فمه اي ورم قال ابو عبيد انما هو من
نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده منه قال ابن فارس النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
والنفير النفر ايضا وكذلك النفر والنفرة حكاه الفراء بالهاء ويوم النفر يوم ينفر الناس من منى وثبات
معناه جماعات متفرقات ويقال ثبين يجمع جمع السلامة في التانيث والتذكير قال عمرو بن كلثوم فان
يوم جيئنا عليهم فتصبح خيلنا عصبا ثبينا فقوله تعالى ثبات كناية من السرايا الواحدة ثبة وهي
العصابة من الناس وكانت في الاصل الثبيه وقد ثبيت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبت وسط الحوض
الذي يثوب اليه الماء اي يرجع قال النحاس وربما توهم الضعيف في العربية انهما واحد وان احدهما من
الاخر وبينهما فرق فثبة الحوض يقال في تصغيرها ثويبة لانها من ثاب يثوب ويقال في الجماعة ثييبة
قال غيره فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل وثبة الجماعة معتل اللام من ثبا يثبو امثل خلا
يخلو ويجوز ان تكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض لان الماء اذا ثاب اجتمع فعلى هذا تصغير
ثبة الجماعة ثويبة فيدخل احد التاثيين في الاخرى وقد قيل ان ثبة الجماعة انما اشتقت من ثبيت
على الرجل اذا اثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع الرابعة قوله تعالى او انفروا
جميعا معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه الصلاة والسلام قاله ابن عباس وغيره ولا تخرج السرايا الا
باذن الامام لتكون متجسسا لهم عضدا من ورائهم وربما احتاجوا الى درءه وسياتي حكم السرايا وغنايمهم
واحكام الجيوش ووجوب النفير في الانفال وبراءة ان شاء الله تعالى الخامسة ذكر ابن خويز منداد
وقيل ان هذه الاية بقوله انفروا خفافا وثقالا وبقوله الا تنفروا يعذبكم ولان يكون انفروا خفافا
منسوخا بقوله فانفروا ثبات او انفروا جميعا وبقوله وما كان المومنون لينفروا كافة اولى لان
فرض الجهاد تقرر على الكفاية فمتى سد الثغور بعض المسلمين اسقطوا الفرض عن الباقين فالصحيح
ان الايتين جميعا محكمتين احدهما في الوقت الذي يحتاج فيه الى تعيين الجميع والاخرى عند الاكتفاء
بطايفة دون غيرها انتهى قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن يعني المنافقين والتبطية والابطا والتاخر
تقول ما ابطابك عنا فهو لازم ويجوز بطات فلانا عن كذا اي اخرته فهو متعد والمعنيان مراد في
الاية وكانوا يتعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان من دخلايكم وجنسكم وممن اظهر
ايمانه لكم فالمنافقين في ظاهر الحال من عداد المسلمين باجراء احكام المسلمين عليهم واللام في قوله لمن
لام توكيد والثانية لام قسم ومن في موضع نصب وصلتها ليبطين لان فيه معنى اليمين والخبر منكم وقرء
مجاهد والنخعي والكلبي وان منكم لمن ليبطئن بالتخفيف والمعنى واحد وقيل المراد بقوله وان منكم
لمن ليبطئن بعض المومنين وانه تعالى خاطبهم بقوله وان منكم وقد فرق الله تعالى بين المومنين
بقوله والمنافقين بقوله ما هم منكم ولا منهم وهذا يا باه مساق الكلام وظاهره وانما جمع بينهم في
الخطابين من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الايمان هذا قول الجمهور وهو الصحيح والله
اعلم يدل عليه قوله تعالى فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة قال قد انعم الله علي يعني بالقعود
وهذا لا يصدر الا من منافق لا سيما في ذلك الزمان الكريم بعيد ان يقوله مومن ينظر الى هذه
الاية ما رواه الايمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا عن المنافقين ان اثقل صلاة
عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث في رواية ولو علم احدهم
انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء يقول لو لاح شيء من الدنيا ياخذونه وكانوا على
يقين منه لبادروا اليه ولئن اصابكم فضل من الله اي غنيمة وفتح ليقولن هذا المنافق قول نادم حاسد

كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما كان لم تكن بينكم وبينه مودة فالكلام
فيه تقديم وتاخير وقيل المعنى كان لم يكن بينكم وبينه مودة اي كان لم يعاقدكم على الجهاد وقيل
هو في موضع نصب على الحال وقرء الحسن ليقولن بضم اللام على معنى من لان معنى قوله لمن ليبطئن ليس
يعني به رجلا بعينه ومن فتح اللام اعاد الضمير على لفظ من وحد وقرا ابن كثير وحفص عن عاصم كان لم تكن
بالتاء على لفظ المودة ومن قرء بالياء جعل لفظ مودة بمعنى الود وقول المنافق يا ليتني كنت معهم على
وجه الحسد والاسف على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله فافوز فوزا عظيما والنصب على الجواب
والمعنى ان اكن معهم افز والنصب فيه باضمار ان لانه محمول على تاويل المصدر والتقدير يا ليتني كان لي حضور
وفوز قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل
الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما فيه ثلاث مسايل الاولى الخطاب للمومنين اي فليقاتل
في سبيل الله الكفار الذين يشرون اي يبيعون اي يبذلون انفسهم واموالهم لله عز وجل بالاخرة اي بثواب
الاخرة الثانية قوله تعالى ومن يقاتل في سبيل الله شرط فيقتل او يغلب عطف عليه والمجازاة فسوف
نوتيه اجرا عظيما ومعنى فيقتل فيستشهد او يغلب يظفر فيغنم وقرات طايفة ومن يقاتل فليقاتل
بسكون لام الامر وقرات فرقة واكتفى بالغايتين عما بينهما ذكره ابن عطية الثالثة ظاهر القران يقتضي
التسوية بين من قتل شهيدا او انقلب غانما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي
ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة وذكر
الحديث وفيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل
الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة
تم لهم اجرهم فقوله نايلا ما نال من اجر او غنيمة يقتضي ان لمن لم يستشهد من المجاهدين احد
امرين اما الاجر ان لم يغنم واما الغنيمة ولا اجر بخلاف حديث عبد الله بن عمر ولما كان هذا
قال قوم حديث عبد الله بن عمر ليس بشيء لان في اسناده حميد بن هانى وليس بمشهور ورجحوا
الحديث الاول عليه لشهرته وقال اخرون ليس بينهما تعارض ولا اختلاف واو في حديث ابي هريرة
بمعنى الواو كما يقوله الكوفيون وقد دل عليه رواية ابي داود فانه قال فيه من اجر وغنيمة بالواو
الجامعة وقد رواه بعضهم رواه مسلم بالواو الجامعة ايضا وحميد بن هانى مصري سمع ابا عبد
الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب والحديث الاول محمول على
مجرد النية والاخلاص في الجهاد فذلك الذي ضمن الله اما الشهادة واما رده الى اهله
ماجورا غانما ويحمل الثاني على ما اذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم فلما انقسمت نيته انحط اجره
فقلنا دلت السنة على ان للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض ثم قيل ان نقص اجر الغانم على
من لم يغنم بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وازال عن نفسه شظف عيشه ومن انفق فلم يصب شيئا
بقي على شظف عيشه والصبر على حالته فبقي اجره موفرا بخلاف الاول ومثله قوله في الحديث الاخر
فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قوله
تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين
يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا قوله تعالى
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من ايدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب

ويفتنونهم عن الدين فاوجب الله الجهاد لاعلا كلمته واظهار دينه واستنقاذ المومنين الضعفا من عباده
وان كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الاسارى واجب على جماعة المسلمين اما بالقتال واما بالاموال
وذلك اوجب لكونها دون النفوس اذ هي اهون منها قال مالك واجب على الناس ان يفدوا الاسارى بجميع
وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه السلام فكوا العاني وقد مضى في البقرة وكذلك قالوا عليهم ان يواسوهم فان
المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه المفادي قولان للعلماء اصحهما الرجوع الثانية
قوله تعالى والمستضعفين عطف على اسم الله عز وجل اي في سبيل المستضعفين فان خلاص المستضعفين من
سبيل الله وهذا اختيار الزجاج وقاله الزهري وقال محمد بن يزيد اختار ان يكون المستضعفين عطفا
على السبيل اي في المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان مختلفان ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من
المومنين تحت اذلال كفرة قريش واذاهم وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد
بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين وقال ابن عباس كنت
انا وامي من المستضعفين وفي البخاري عنه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال كنت انا
وامي ممن عذر الله انا من الولدان وامي من النساء الثالثة قوله تعالى من هذه القرية الظالم اهلها
القرية هنا مكة باجماع من المتاولين ووصفها بالظلم وان كان الفعل للاهل لعلقة الضمير وهذا
كما تقول مررت بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة جاريته وانما وصف الرجل بها للعلقة
اللفظية بينهما وهو الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسئلة لان الكريم عمرا فلا يجوز
ان تجعل صفة لرجل الا للعلقة وهي الهاء ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع لانها تقوم مقام الفعل
فالمعنى اي التي ظلم اهلها ولهذا لم يقل الظالمين وتقول مررت برجلين كريم اباهما حسنة جاريتاهما
وبرجال كريم اباؤهم حسنة جواريهم واجعل لنا من لدنك نصيرا اي ينصرنا عليهم قوله تعالى
الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اوليا الشيطان
ان كيد الشيطان كان ضعيفا قوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته والذين
كفروا في سبيل الطاغوت قال ابو عبيدة والكسائي الطاغوت يذكر ويونث قال ابو عبيد وانما
ذكر وانث لانهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا قال حدثنا حجاج بن جريج قال
اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله سئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون بها قال كانت
في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة قال ابو اسحق الدليل على انه الشيطان قوله عز وجل فقاتلوا
اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي مكره ومكر من اتبعه ويقال اراد به يوم بدر
حين قال للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه
على ما ياتي قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكوة فلما
كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت
علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد
الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركين
فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال
فكفوا فنزلت الاية اخرجه النسائي في سننه وقاله الكلبي وقال مجاهد هم يهود وقال الحسن هي في
المومنين لقوله يخشون الناس اي مشركي مكة كخشية الله فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على
المخالفة قال السدي هم قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه وقيل هي وصف المنافقين
والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله او اشد خشية اي عندهم وفي اعتقادهم

قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا اشبه بسياق الاية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا
الى اجل قريب اي هلا ولا يليها الا الفعل ومعاذ الله ان يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم ان الاجال
محدودة والارزاق مقسومة بل كانوا لاوامر الله ممتثلين سامعين طايعين يرون الوصول الى الدار
الاخرة خير من المقام في الدار العاجلة على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم اللهم الا ان يكون قايله
ممن لم يرسخ في الايمان قدمه ولا انشرح بالاسلام جنانه فان اهل الايمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم
الناقص وهو الذي ينفر نفسه عما يومر به فيما يلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة والله اعلم قوله تعالى
قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج
مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل
كل من عند الله فمال هولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا قوله قل متاع الدنيا قليل ابتدا وخبر وكذا
والاخرة خير لمن اتقى اي المعاصي وقد مضى الكلام في هذا في البقرة ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها
وسماه قليلا لانه لا بقاء له وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الدنيا كراكب قال تحت شجرة ثم
راح وتركها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت فيه اربع
مسايل الاولى قوله اينما تكونوا يدرككم الموت شرط ومجازاة وما زائدة وهذا الخطاب عام وان كان المراد
المنافقين او ضعفة المومنين الذين قالوا لولا اخرتنا الى اجل قريب اي الى ان نموت باجالنا
وهو اشبه بالمنافقين كما ذكرنا لقولهم لما اصيب اهل احد قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما
قتلوا فرد الله عليهم اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة قاله ابن العربي في رواية ابي
صالح عنه وواحد البروج برج وهو البناء المرتفع والقصر العظيم قال طرفة يصف ناقة كانها
برج رومي يكنفها بان يشيد واجر واحجار وقرا طلحة بن سليمان يدرككم الموت برفع الكاف على
اضمار الفاء وهو قليل لم ياتي الا في الشعر نحو قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها اراد فالله
يشكرها واختلف العلماء واهل التاويل في المراد بهذه البروج فقال الاكثر وهو الاصح انه اراد
البروج في الحصون في الارض المبنية لانها غاية البشر في التحصن والمنعة فمثل الله لهم قال
قتادة في قصور محصنة وقال ابن جريج والجمهور ومنه قول عامر ابن الطفيل للنبي صلى الله عليه
وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وقال مجاهد البروج القصور ابن عباس البروج الحصون قتادة
محصنة والمشيد والشيد سواء ومنه قصر مشيد والتشديد للتكثير وقيل المشيد المطول والمشيد المطلي
بالشيد يقال شاد البنيان واشاد بذكره وقال السدي المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية
وحكى هذا القول مكي عن مالك وانه قال الا ترى قوله والسماء ذات البروج وجعل فيها بروجا ولقد
جعلنا في السماء بروجا وحكاه ابن العربي ايضا عن ابن القاسم عن مالك وحكى النقاش عن ابن عباس انه
قال في بروج مشيدة معناه في قصور من حديد قال ابن عطية وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ انتهى
الثانية هذه ترد على القدرية في الاجال لقوله اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
فعرفهم بذلك لان الاجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد كان ذلك بقتل او
موت او غير ذلك مما اجرى الله العادة بزهوقها وقالت المعتزلة ان المقتول لو لم يقتله القاتل
لعاش وقد تقدم الرد عليهم في ال عمران وياتي فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين الثالثة
اتخاذ البلاد وبناوها ليمتنع بها في حفظ الاموال والنفوس وهي سنة الله في عباده وفي ذلك ادل
دليل على رد قول من يقول التوكل ترك الاسباب فان اتخاذ البلاد من اكبر الاسباب واعظمها
وقد امرنا بها واتخذها الانبياء وحفروا حولها الخنادق عدة وزيادة في التمنع وقد قيل للاحنف

ما حكمة النور فقال ليردع السفيه حتى يأتي الحليم فجيبه الرابعة واذا تنزلنا على قول مالك والسدي
في انها بروج السماء فبروج الفلك اثنى عشر برجا مشيدة من الرفع وهي الكواكب العظام وقيل للكواكب
بروج لظهورها من برج يبرج اذا ظهر وارتفع ومنه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وخلقها
الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره فيها ورتب الازمنة عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا
على المصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل اناء الليل واناء النهار لمعرفة اوقات التهجد وغير
ذلك من احوال المعاش قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله الاية اي ان يصب
المنافقين خصب قالوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اي جدب ومحل قالوا هذه من عندك
اي اصابنا ذلك بشومك وشوم اصحابك وقيل الحسنة السلامة والامن والسيئة الامراض والخوف
وقيل الحسنة الغنا والسيئة الفقر وقيل الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة البلية
وهي القتل والشدة يوم احد وقيل الحسنة السرآء والسيئة الضراء هذه اقوال المفسرين وعلماء
التاويل ابن عباس وغيره في الاية وانها نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انه لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مذ قدم علينا
هذا الرجل واصحابه قال ابن عباس ومعنى من عندك اي بسوء تدبيرك وقيل من عندك بشومك
كما ذكرنا اي بشومك الذي لحقنا قالوه على جهة التطير قال الله تعالى قل كل من عند الله اي الشدة
والرخا والظفر والهزيمة من عند الله اي بقضائه وقدره فما لهؤلاء القوم يعني المنافقين لا يكادون
يفقهون حديثا اي ما شانهم لا يفقهون ان كلا من عند الله قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا اي ما
اصابك يا محمد من خصب ورخا وصحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه اليك وما اصابك من
جدب وشدة فبذنب اتيته عوقبت عليه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته اي ما
اصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم وما اصابكم من جدب وضيق رزق
فمن انفسكم اي من اجل ذنوبكم وقع ذلك بكم قاله الحسن والسدي وغيرهما كما قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء وقد قيل الخطاب للانسان والمراد به الجنس كما قال والعصر ان الانسان لفي خسر اي ان الناس
لفي خسر الا تراه انه استثنى منهم فقال الا الذين امنوا ولا يستثنى الا من جملة او جماعة وعلى هذا التاويل
يكون قوله ما اصابك استيناف وقيل في الكلام حذف تقديره يقولون وعليه يكون الكلام
متصلا والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما اصابك من حسنة
فمن الله وقيل ان الف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها
علي والمعنى اوتلك وكذا قوله تعالى فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي اي اهذا ربي ويقول ابو خراش الهذلي
رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم اراد اهم فاضمر الف الاستفهام وهو كثير وسياتي
قال الاخفش ما بمعنى الذي وقيل هو شرط قال النحاس والصواب قول الاخفش لانه نزل في شي بعينه
من الجدب وليس هذا من المعاصي في شي ولو كان منها لكان وما اصبت من سيئة وروى عبد الوهاب
ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس وابي وابن مسعود ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك فهذه قراءة على التفسير وقد اثبتها بعض اهل الزيغ من
القران والحديث بذلك عن ابي وابن مسعود منقطع لان مجاهدا لم ير عبد الله ولا ابيا وعلى قول
من قال الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة ما اصابهم يوم احد فكانهم عوقبوا عند خلاف
الرماة الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم فراوا الهزيمة

على قريش والمسلمون يغنمون اموالهم فتركوا مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرماة فاخذ سرية من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل
عليهم ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة الا صاحب الراية حفظ وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوقف حتى استشهد مكانه على ما تقدم في ال عمران بيانه فانزل الله تعالى نظير هذه الاية
وهو قوله اولما اصابتكم مصيبة يعني يوم احد قد اصبتم مثليها يعني يوم بدر قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم
ولا يجوز ان تكون الحسنة هنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان
ما اصبت كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية
في نحو قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما في هذه الاية
فهي كما تقدم شرحنا له من الخصب والجدب والرخا والشدة على نحو ما جاء في اية الاعراف وهو قوله
تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة
بعد سنة حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت اسعارهم فاذا جاءتهم الحسنة صبت المطر عليهم وان تصبهم
سيئة يطيروا بموسى ومن معه ان يتشاءمون بهم ويقولون هذا من اجل اتباعنا لك وطاعتنا اياك
فرد الله عليهم بقوله الا انما طائرهم عند الله يعني ان طائر البركة وطائر الشوم من الخير والشر والنفع والضر
من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق فكذلك قوله تعالى فيما اخبر عنهم انهم يضيفونه الى النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله كما قال الا انما طائرهم عند الله
وكما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله اي بقضاء الله وقدره وايات الكتاب يشهد بعضها
لبعض قال علماؤنا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يشك ان كل شي بقضاء الله وقدره وارادته
ومشيئته كما قال ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من
دونه من وال مسئلة وقد تجاذب بعض جهال اهل السنة هذه الاية واحتج بها كما تجاذ بها
القدرية واحتجوا بها ووجه احتجاجهم بها ان القدرية يقولون ان الحسنة هنا الطاعة والمعصية
السيئة قال وقد نسب المعصية في قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله
تعالى فهذا وجه تعلقهم بها ووجه تعلق الاخرين منها قوله تعالى قل كل من عند الله قالوا فقد
اضاف الحسنة والسيئة الى نفسه دون خلقه وهذه الاية انما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا
لانهم بنوا ذلك على ان السيئة هي المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم والقدرية ان قالوا
ما اصابك من حسنة اي من طاعة فمن الله فليس هذا اعتقادهم لان اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم
ان الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء وايضا لو كان لهم فيها حجة لكان يقول ما اصبت من حسنة
وما اصبت من سيئة لان الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا يضاف اليه الا بفعله لهما لا بفعل غيره
نص على هذه المقالة الامام ابو الحسن شبيب ابن ابراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغلاصم
في افحام المخاصم قوله وارسلناك للناس رسولا مصدر مؤكد ويجوز ان يكون المعنى ذا رسالة وكفى بالله
شهيدا نصب على البيان والباء زائدة اي كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وانه صادق قوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا
من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على
الله وكفى بالله وكيلا قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اعلم الله تعالى ان طاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم طاعة له وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله
ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في رواية

ومن اطاع اميري ومن عصى اميري قوله تعالى ومن تولى اي اعرض فما ارسلناك عليهم حفيظا اي حافظا ورقيبا
لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال القتبي محاسبا فنسخ الله هذا باية وامره بقتال من خالف الله ورسوله
قوله تعالى ويقولون طاعة اي امرنا طاعة ويجوز طاعة بالنصب اي نطيع طاعة وهي قراءة نصر بن
عاصم والحسن والجحدري وهذا في المنافقين في اكثر المفسرين اي يقولون اذا كانوا عندك امرنا طاعة او
نطيع طاعة وليس قولهم هذا بنافع لان من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة لان الله تعالى لم يحقق
طاعتهم مما اظهروه فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم فثبت ان الطاعة بالاعتقاد مع
وجودها فاذا برزوا اي خرجوا من عندك بيت طائفة منهم فذكر الطايفة لانها في معنى رجال وادغم
الكوفيون الطاء في التاء لانهما من مخرج واحد واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير
قبيح ومعنى بيت دور وموه وقيل غير وبدل وحرف اي بدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عهد اليهم
وامرهم به والتبييت التبديل ومنه قول الشاعر اتوني فلم ارض ما بيتوا وكانوا اتوني بامر نكر
لانكح ايمهم منذرا وهل ينكح العبد حر لحر اخر اقول بيت عبد المليك والله اسعبد كنور
وبيت الرجل الامر اذا دبره ليلا قال الله عز وجل اذ يبيتون ما لا يرضى من القول والعرب تقول امر بيت
بليل اذا احكم وانما خص الليل بذلك لانه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر اجمعوا امرهم بليل فلما
اصبحوا اصبحت لهم ضوضا ومن هذا بيت الصيار والبيوت لا امر بيت عليه صاحبه مهتما به قال
الهذلي واجعل فقرتها عده اذ لخفت بيوت امر عضال والتبييت والبيات ان ياتي العدو وبات
يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل بالنهار وبيت الشيء قدم فان قيل ما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم
ثم قال بيت طايفة منهم وقيل انما عبر عن حال من علم بقي على كفره ونفاقه وصفح عمن علم انه سيرجع عن
ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحال في امره واما من سمع وسكت فلم يذكره والله اعلم والله يكتب
ما يبيتون اي يثبته في صحايف اعمالهم ليجازيهم عليه وقال الزجاج المعنى ينزله عليك في الكتاب وفي
هذه الاية دليل على ان مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا فانهم قالوا طاعة ولفظوا بها ولم يحقق
الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم لم يعتقدوها فثبت انه لا يكون المطيع مطيعا الا باعتقادها
مع وجودها قوله تعالى فاعرض عنهم اي لا تخبر باسمائهم عن الضحاك يعني المنافقين وقيل لا تعاقبهم
ثم امره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه ويقال ان هذا منسوخ بقوله يا ايها النبي
جاهد الكفار ثم عاب المنافقين عن التدبر في القران والتفكر فيه وفي معانيه تدبرت الشيء فكرت
في عاقبته وفي الحديث لا تدابروا اي لا يول بعضكم بعضا دبره وادبر القوم مضى امرهم الى اخر والتدبير
ان يدبر الانسان امره كانه ينظر الى ما يصير اليه عاقبته ودلت هذه الاية وقوله تعالى افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها على وجوب التدبر للقران ليعرف معناه وكان في هذا
رد على فساد قول من قال لا يوخذ من تفسيره الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنع ان يتاول على
ما يسوغه لسان العرب وفيه دليل على الامر والنظر والاستدلال وابطال التقليد وفيه دليل على
اثبات القياس قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي تفاوتا وتناقضا
عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ولا يدخل في هذا الاختلاف الفاظ القراات والفاظ الامثال و
الدلالات ومقادير السور والايات وانما اراد اختلاف التناقض والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما
تخبرون من عند غير الله لاختلف وقيل انه ليس من متكلم يتكلم كثيرا الا وجد في كلامه اختلاف
كثير اما في الوصف واللفظ واما في جودة المعنى واما في التناقض واما في الكذب فانزل الله عز وجل القران
وامرهم بتدبره لانهم لا يجدون فيه اختلافا في وصف ولا ردا له في معنى ولا تناقضا ولا كذبا فيما

يخبرون به من الغيوب وما يسرون قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم
الشيطان الا قليلا فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف
باس الذين كفروا والله اشد باسا واشد تنكيلا قوله واذا جاءهم امر في اذا معنى الشرط ولا يجازى بها
وان زيدت عليها ما وهي قليلة الاستعمال قال سيبويه والجيد ما قال كعب ابن زهير واذا ما تشاء تبعث
منها مغرب الشمس ناشطا مذعورا يعني ان الجيد لا يجزم باذا ما كما لم يجزم في هذا البيت وقد تقدم في
اول البقرة والمعنى انهم اذا سمعوا شيئا من الامور فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم او الخوف وهو
ضد هذا اذاعوا به اي افشوه واظهروه وتحدثوا به قبل ان يقفوا على حقيقته فقيل هذا كان من ضعفة
المسلمين عن الحسن لانهم كانوا يفشون امر النبي عليه السلام ويظنون انهم لا شيء عليهم في ذلك وقال
الضحاك وابن زيد هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الارجاف قوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم اي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي يحدث به ويفشيه او اولوا الامر وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وغيرهما
السدي وابن زيد الولاة وقيل امراء السرايا لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه اي لعلموا ما
ينبغي ان يفشى منه وما ينبغي ان يكتم والاستنباط ماخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته والنبط
الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البير اول ما تحفر وسمي النبط نبطا لانهم يستخرجون ما في الارض
والاستنباط في اللغة الاستخراج وهو يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع كما تقدم قوله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته رفع بالابتداء عند سيبويه ولا يجوز ان يظهر الخبر عنده والكوفيون يقولون
رفع بلولا لاتبعتم الشيطان الا قليلا في هذه الاية ثلاثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى اذاعوا
به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من النحويين الكسائي والاخفش وابو عبيد وابو حاتم
والطبري وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم عن الحسن وغيره واختاره الزجاج
قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفه لانه استعلام خبر واختار الاول الفراء قال لان علم السرايا
اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون في بعض دون بعض قال الكلبي عنه فلذلك استحسنت
الاستثناء من الاذاعة قال النحاس فهذان قولان على المجاز يريدان في الكلام تقديما وتاخيرا وقول
ثالث بغير مجاز يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بان بعث فيكم رسولا اقام فيكم الحجة لكفرتم
واشركتم الا قليلا منكم فانه كان يوحد وفيه قول رابع قال الضحاك المعنى لاتبعتم الشيطان الا
قليلا اي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوا انفسهم بامر من الشيطان الا قليلا يعني الذين
امتحن الله قلوبهم وعلى هذا القول يكون قوله الا قليلا مستثنى من قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا
قال المهدوي وانكر هذا القول اكثر العلماء اذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان
قوله تعالى فقاتل في سبيل الله هذه الفاء متعلقة بقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او
يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله اي من اجل هذا فقاتل وقيل هي متعلقة بقوله
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع جهاد العدو والانتصار للمستضعفين
من المؤمنين ولو وحدك لانه وعده بالنصرة وقال الزجاج امر الله تعالى رسوله بالجهاد وان
قاتل وحده لانه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه لم يجئ في خبر قط ان
القتال فرض عليه دون الامة مدة ما فالمعنى والله اعلم انه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما
يقال لكل واحد في خاصة نفسه اي انت يا محمد وكل واحد من امتك القول له فقاتل في سبيل الله

تلزم

لا تكلف الا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن ان يجاهد ولو وحده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وقول ابي بكر وقت الردة ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وقيل ان هذه الاية نزلت في موسم بدر الصغرى فان اباسفيان لما انصرف من احد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى فلما جاء الميعاد خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا فلم يحضر ابو سفيان ولم يتفق قتال وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في ال عمران ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل انه وصف المنافقين بالتخليط وايقاع الاراجيف ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عنهم وبالجد في القتال في سبيل الله وان لم يساعده احد على ذلك قوله تعالى لا تكلف الا نفسك تكلف مرفوع لانه استقبل ولم يجزم لانه ليس علة للاول وزعم الاخفش انه يجوز جزمه الا نفسك خبر ما لم يسم فاعله والمعنى لا تلزم فعل غيرك ولا تواخذ به قوله تعالى وحرض المومنين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله وحرض المومنين اي حضهم على القتال والجهاد يقال حرضت فلانا على كذا اذا امرته به وحارض فلان على الامر واكب واضب بمعنى واحد الثانية قوله تعالى عسى الله ان يكف باس الذين كفروا اطماع والاطماع من الله واجب على ان الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ومنه قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال ابن مقبل ظني بهم كعسى وهم بتنوفة يتنازعون خزاين الاموال والله اشد باسا اي صولة واعظم سلطانا واقدر باسا على ما يريده واشد تنكيلا اي عقوبة عن الحسن وغيره قال ابن دريد رماه بنكله اي رماه بما ينكله قال ونكلت بالرجل تنكيلا من النكال والنكل الشي الذي ينكل بالانسان قال وارم على اقفائهم بمنكل الثالثة ان قال قايل نحن نرى الكفار في باس وشدة وقلتم ان عسى بمعنى اليقين فاين ذلك الوعد قيل له قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد فكف الله باس المشركين ببدر الصغرى واخلفوا ما كانوا واعدوه من الحرب والقتال وكفى الله المومنين القتال وبالحديبية ايضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة فقصر بهم المسلمون فخرجوا واخذوهم اسرى فكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح وهو المراد بقوله وهو الذي كف ايديهم عنكم على ما ياتي وقد القى الله في قلوب الاحزاب الرعب فانصرفوا من غير قتل ولا قتال كما قال وكفى الله المومنين القتال وخرج اليهود من ديارهم واموالهم بغير قتال المومنين لهم فهذا كله باس قد كفه الله عن المومنين مع انه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجم الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين فكف الله باسهم عن المومنين قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شي مقيتا فيه ثلاث مسائل الاولى قوله من يشفع اصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشفيع الى ملكك فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك به الى هذا التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع واتصال منفعته الى المشفوع له الثانية واختلف المتاولون في هذه الاية فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والغيبة وهذا قريب من معنى الاول وقيل يعني

بالشفاعة الحسنة الدعاء للمومنين والسيئة الدعاء عليهم وفي صحيح الخبر من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك امين ولك بمثل فهذا هو النصيب وكذلك في التنزيل يرجع شوم دعائه عليه وكانت اليهود تدعوا على المسلمين وقيل المعنى من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الاجر ومن يكن شفعا لاخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر وعن الحسن ايضا الحسنة ما يجوز في الدين والسيئة ما لا يجوز فيه وكان هذا القول جامع والكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة السدي وابن زيد هو النصيب واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط يقال اكتفلت البعير اي ادرت على سنامه كساء وركبت عليه ويقال له اكتفل لانه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر ويستعمل في النصيب من الخير والشر وفي كتاب الله يؤتكم كفلين من رحمته والشافع يوجر فيما يجوز وان لم يشفع لان الله تعالى قال من يشفع ولم يقل يشفع وفي صحيح مسلم اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب الثالثة وكان الله على كل شي مقيتا معناه مقتدرا ومنه قول الزبير ابن عبد المطلب وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على اساءته مقيتا اي قديرا فالمعنى ان الله تعالى يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت على من رواه هكذا اي من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية تقول منه قته اقوته واقته اقيته اقاتة فانا قايت ومقيت وحكى الكسائي اقات يقيت واما قول الشاعر اني على الحساب مقيت فقال فيه الطبري انه من غير هذا المعنى المتقدم وانه بمعنى الموقوف وقال ابو عبيدة المقيت الحافظ وقال الكسائي المقيت المقتدر وقال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال الفراء المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ويقيت ذكره الثعلبي وحكى ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والمقيت الحافظ والشاهد وما عنده قيت ليلة وقوت ليلة والله اعلم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شي حسيبا فيه اثنى عشر مسئلة الاولى قوله واذا حييتم التحية تفعلة من حييت فالاصل تحيية مثل ترضية وتسمية فادغموا الياء في الياء والتحية السلام واصل التحية الدعاء بالحياة والتحيات لله اي السلامة من الافات وقيل الملك قال عبد الله بن صالح العجلي سالت الكسائي عن قوله التحيات لله ما معناها فقال التحيات مثل البركات قلت ما معنى البركات فقال ما سمعت فيها شيئا وسالت عنها محمد بن الحسن فقال هو شي تعبد الله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن ادريس فقلت اني سالت الكسائي ومحمدا عن قوله التحيات فاجاباني بكذا وكذا فقال عبد الله بن ادريس انه لا علم لهما بالشعر وبهذه الاشياء التحية الملك وانشد ام بها اباقابوس حتى انيخ على تحية بجندي وانشد ابن خوازمنداد اسير به الى النعمان حتى انيخ على تحيته بجندي يريد على ملكه وقال الاخر ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية وقال القتبي انما قال التحيات على الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه لله تعالى ووجه النظم بما قبل انه قال اذا خرجتم للجهاد كما سبق به الامر فحييتم في سفركم بتحية الاسلام فلا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا بل ردوا جواب السلام فان احكام الاسلام تجري عليهم الثانية واختلف العلماء في معنى الاية وتاويلها فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان هذه الاية في تشميت العاطس وهذا ضعيف اذ ليس

في الكلام دلالة على ذلك اما ان الرد على المشمت فيما يدخل بالقياس في معنى رد التحية وهذا هو نحى
مالك ان صح ذلك عنه والله اعلم وقال ابن خواز منداد وقد يجوز ان تحمل هذه الاية على الهبة اذا
كانت للثواب فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء قبلها واثاب عليها او
قيمتها قال الشيخ المؤلف رحمه الله ونحو هذا قال اصحاب ابي حنيفة قالوا التحية هنا الهدية لقوله
او ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي رد التحية بعينها وهي الهدية فامر بالتعويض
ان قبل او الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام وسياتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة
الروم عند قوله تعالى وما اتيتم من ربا ان شاء الله تعالى والصحيح ان التحية ههنا السلام لقوله
تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله وقال النابغة الذبياني ، تحييهم بيض الولا
ئد بينهم ، واكسية الاضريج فوق المشاجب ، اي يسلم عليهم وعلى هذا جماعة المفسرين واذا ثبت هذا فقد تقرر
فقه الاية ان يقال اجمع العلماء على ان الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله
تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها واختلفوا اذا رد واحد من جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك
والشافعي الى الاجزاء وان المسلم قد رد عليه مثل قوله وذهب الكوفيون الى ان رد السلام من الفروض
المتعينة قالوا والسلام خلاف الرد لان الابتداء به تطوع ورده فريضة ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط
ذلك عنهم فرض الرد فدل على ان رد السلام يلزم كل انسان بعينه حتى قال الحسن وقتادة ان المصلي
يرد السلام كلاما اذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته لانه فعل ما امر به والناس على خلافه
احتج الاولون بما رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من الجماعة اذا
مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا نص في موضع الخلاف قال ابو عمر هذا
حديث حسن لا معارض له وفي اسناده سعيد بن خالد وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به
باس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم منهم ابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه
هذا منكرا لانه انفرد فيه بهذا الاسناد على ان عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن ابي
رافع بينهما الاعرج في غير ما حديث والله اعلم واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام يسلم القليل على
الكثير ولما اجمعوا على ان الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج الى تكريره على عدد الجماعة كذلك يرد
الواحد على الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية وروى مالك عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم قال علماؤنا وهذا
يدل على ان الواحد يكفي في الرد لانه لا يقال اجزا عنهم الا فيما قد وجب والله اعلم قال الشيخ المؤلف
رحمه الله هكذا تاول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد وفيه قلق الثالثة
قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها فرد الاحسن ان يزيد فيقول عليك السلام ورحمة الله
لمن قال سلام عليك فان قال السلام عليك ورحمة الله زدت في ردك وبركاته وهذا هو النهاية
الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم رحمة الله وبركاته على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى
فان انتهى بالسلام غايته زدت في ردك الواو في اول كلامك فقلت وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته والرد بالمثل ان تقول لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي ان يكون السلام
كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا روى الاعمش عن ابراهيم النخعي قال اذا سلمت على
الواحد فقل السلام عليكم فان معه الملائكة وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع قال ابن ابي زيد
يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول السلام عليكم كما قيل له وهو معنى قوله
او ردوها ولا تقل في ردك سلام عليك الرابعة والاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله

تعالى على اسم المخلوق قال الله تعالى سلام على آل ياسين وقال في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وقال مخبرا عن ابراهيم سلام عليك وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر
وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال وكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون
ذراعا فلم تزل الخلق تنقص بعده حتى الان قال الشيخ المؤلف فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوايد
سبع الاخبار عن صفة خلق آدم الثانية انا ندخل الجنة عليها بفضله الثالثة تسليم القليل على الكثير الرابعة
تقديم اسم الله الخامسة الرد بالمثل كقولهم السلام عليك السادسة الزيادة في الرد السابعة اجابة
الجميع بالرد كما يقوله الكوفيون الخامسة فان رد فقدم اسم المسلم عليه لم يات محرما ولا مكروها لثبوته
عن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل يقرا
عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عائشة من الفقه ان الرجل اذا ارسل الى الرجل بسلام فعليه
ان يرد كما يرد عليه اذا شافهه وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يقريك السلام فقال
عليك وعلى ابيك السلام وقد روى النسائي وابو داود عن حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية
الميت ولكن قل السلام عليك وهذا الحديث لا يثبت الا انه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو
عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضب الله قال الله وان عليك لعنتي الى يوم الدين وكان ذلك
ايضا في الشعر وعادتهم في تحية الموتى كقولهم ، عليك سلام الله قيس بن عاصم ، ورحمته ما شاء ان
يترحما ، وقال اخر هو الشماخ ، عليك سلام من امير وباركت ، يد الله في ذاك الاديم الممزق ، نهاه
عن ذلك لان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى لانه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه سلم
على الموتى كما سلم على الاحيا فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقالت
عائشة قلت يا رسول الله كيف اقول اذا دخلت المقابر قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
الحديث وسياتي في سورة الهاكم ان شاء الله تعالى قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد يكون حديث
عائشة وغيره في السلام على اهل القبور جميعهم اذا دخلها واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في
السلام على المرور المقصود بالزيارة والله اعلم السادسة من السنة تسليم الراكب على الماشي والقائم على
القاعد والقليل على الكثير هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلم الراكب فذكره فبدا بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك ابعد له من الزهو وكذلك قيل في
الماشي مثله وقيل لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشي لان
حاله على العكس من ذلك واما تسليم القليل على الكثير فمراعاة ليس فيه جمع المسلمين واكثريتهم
وقد زاد البخاري في هذا الحديث ويسلم الصغير على الكبير فاما تسليم الصغير على الكبير فروي عن اشعث عن
الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال لان الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي ان
يسلم عليهم وروي عن ابي سفيان انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم وقال اكثر العلماء التسليم
عليهم افضل من تركه وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال كنت امشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم
وحدث انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان يمشي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم لفظ مسلم وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم وفيه تدريب

للصغير وحض على تعليم السنن ومواظبته لهم على تعليم اداب الشريعة فيه فليقتدى السابعة واما التسليم
على النساء فجايز الا على الشابات منهن خوفا لفتنة من كلامهن بنزغة شيطان اوخاينة عين واما
المتجالات والعجوز فحسن للامن مما ذكرنا هذا قول عطا وقتادة واليه ذهب مالك وطايفة من العلما
ومنعه الكوفيون اذا لم يكن منه ذوات محرم وقالوا لما سقط عن النساء الاذان والاقامة والجهر بالقراءة
في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن والصحيح الاول لما اخرجه البخاري عن سهل بن سعد
قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت لم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال ابن مسلم نخل بالمدينة فتاخذ
من اصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه
الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة تكركر اي تطحن قاله القتبي الثامنة
والسنة في السلام والجواب الجهر ولا تكفي الاشارة بالاصبع والكف عند الشافعي وعندنا تكفي اذا كان عن
بعد روي ابن وهب عن ابن مسعود انه قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه الله في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا
عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب وروي الاعمش عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن الحارث قال اذا
سلم الرجل على القوم كان له فضل درجة فان لم يردوا عليه ردت الملائكة عليه ولعنتهم فاذا رد المسلم
اسمع جوابه لانه اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له الا ترى ان المسلم اذا سلم بما لم يسمعه المسلم عليه لم يكن
ذلك منه سلاما فكذلك اذا جاء بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا واذا قعدتم فاقعدوا بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض
قال ابن وهب واخبرني اسامة بن زيد قال كنت اساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله
بن زكريا فحبستني دابتي تبول فادركته ولم اسلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت معك انفا فقال
وان لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فاذا التقوا سلم
بعضهم على بعض التاسعة واما الكافر فحكم الرد عليه ان يقال له وعليكم قال ابن عباس وغيره
المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مؤمن فحيوا باحسن منها وان كانت من كافر فردوا
عليه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لهم وعليكم وقال عطا الاية في المؤمنين خاصة
ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جاء في الحديث قال المؤلف رحمه الله قد جاء اثبات الواو واسقاطها
في صحيح مسلم عليك بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى واما مع اثبات الواو ففيها اشكال لان
الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه ان يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة
ديننا واختلف المتاولون لذلك على اقوال اولاها ان يقال ان الواو على بابها من العطف غير انا
نجاب عليهم ولا يجابون علينا كما قال صلى الله عليه وسلم وقيل هي زائدة وقيل للاستيناف والاول اولى
وروايته حذف الواو احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر وعليه من العلماء الاكثر العاشرة
واختلف في رد السلام على اهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين واليه ذهب ابن عباس والشعبي
وقتادة تمسكا بعموم الاية وبالامر بالرد عليهم في صحيح السنة وذهب مالك فيما روي عنه اشهب
وابن وهب الى ان ذلك ليس بواجب وان رددت فقل عليك واختار ابن طاوس ان يقال في
الرد عليهم علاك السلام اي ارتفع عليك واختار بعض علمائنا السلام بكسر السين يعني به الحجارة
وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث وسياتي في سورة مريم القول في ابتدائهم
بالسلام عند قوله تعالى اخبارا عن ابراهيم في قوله لابيه سلام عليك وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على شيء

اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهذا يقتضي افشاءه بين المسلمين دون المشركين والله تعالى اعلم
الحادية عشر واذا سلم على المصلي فهو بالخيار ان شاء رد بالاشارة بالاصبع وان شاء امسك حتى يفرغ
من الصلاة ثم يرد ولا ينبغي ان يسلم على من يقضي حاجته فان فعل لم يلزمه ان يرد عليه دخل رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال فقال اذا وجدتني او رايتني على هذه الحال فلا تسلم
علي فانك ان سلمت لم ارد عليك ولا تسلم على من يقرا القران فتقطع قراءته وهو بالخيار ان شاء رد وان
شاء امسك حتى يفرغ ثم يرد ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة او كان مشغولا بما له دخل الحمام
ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه الثانية عشر ان الله كان على كل شيء حسيبا معناه حفيظا وقيل كافيا
من قولهم احسبني كذا اي كفاني ومثله حسبك الله وقال قتادة محاسبا كما يقال اكيل بمعنى مواكل وقيل
هو فعيل من الحساب وحسنت هذه الصفة هنا لان معنى الاية فان يزيد الانسان او ينقص او يوفي
قدر ما يجيء به روي النسائي عن عمران بن حصين قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال السلام
عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشر ثم جلس ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون وقد جاء هذا الخبر مفسرا وهو من قال لاخيه المسلم سلام
عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة وكذلك لمن زاد من الاجر قوله تعالى الله لا اله الا هو
ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا فما لكم في المنافقين فئتين
والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان
تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى
قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله
لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها
فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم
جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا قوله تعالى الله لا اله الا هو ابتدا وخبر واللام في قوله ليجمعنكم
لام القسم نزلت في الذين شكوا في البعث فاقسم الله تعالى بنفسه وكل لام بعدها نون مشددة فهي
لام القسم ومعناه في الموت وتحت الارض الى يوم القيمة وقال بعضهم الى صلة في الكلام معناه ليجمعنكم
يوم القيمة وسميت القيمة قيامة لان الناس يقومون فيه لرب العالمين قال الله تعالى الا يظن
اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقيل سمي يوم القيمة لان الناس
يقومون من قبورهم اليها قال الله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا واصل القيمة الواو ومن
اصدق من الله حديثا نصب على البيان والمعنى لا احد اصدق منه وقرء حمزة والكسائي ومن ازدق
بالزاي الباقون بالصاد واصله الصاد الا ان يقرب مخرجها جعل مكانها زاي قوله تعالى فما لكم في
المنافقين فئتين اي فرقتين مختلفتين روي مسلم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فقال بعضهم نقتلهم
وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين واخرجه الترمذي فزاد وقال انها طيبة وقال انها
تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة والمعنى بالمنافقين هنا عبد الله بن ابي واصحابه الذين
خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ورجعوا بعسكرهم بعد ان خرجوا كما تقدم في ال عمران

وقال ابن عباس قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة قال الضحاك وقالوا ان ظهر محمد فقد عرفنا وان ظهر
قومنا فهو احب الينا فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤن منهم فقال الله عز وجل فما
لكم في المنافقين فئتين وذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انها نزلت في قوم جاؤا الى المدينة
واظهروا الاسلام فاصابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لكم رجعتم فقالوا اصابنا وباء المدينة فاجتويناها فقالوا اما لكم في
رسول الله اسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فانزل الله تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا الاية حتى جاؤا المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك
فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة لياتوا ببضايع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون
فقايل يقول هم مؤمنون وقايل يقول هم منافقون فبين الله تعالى نفاقهم وانزل هذه الاية وامر بقتلهم
قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذان القولان يعضدهما سياق اخر الاية من قوله حتى يهاجروا والاول
اصح نقلا وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي وفئتين نصب على الحال كما يقال ما لك قايما عن
الاخفش وقال الكوفيون هو خبر ما لكم كخبر كان وظننت واجازوا ادخال الالف واللام فيه وحكى
الفراء اركسهم وركسهم اي ردهم الى الكفر ونكسهم وقاله النضر بن شميل والكسائي والركس والنكس قلب
الشيء على راسه او رد اوله الى اخره والمنكوس المركوس وفيه قراءة عبد الله وابي رضي الله عنهما والله
انكسهم وقال ابن رواحة اركسوا في فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فتن اي نكسوا وارتكس فلان
في امر كان نجا منه والركوسية قوم بين النصارى والصابئين والراكس الثور وسط البيدر والثيران
حواليه حين الدياس اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي ترشدوه الى الثواب بان يحكم لهم بحكم
المؤمنين فلن تجد له سبيلا اي طريقا الى الهدى والرشد وطلب الحجة وفي هذا رد على القدرية
وغيرهم القايلين بخلق هداهم وقد تقدم قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا الى قوله سبيلا
فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ودوا لو تكفرون اي تمنوا ان يكونوا لهم في الكفر والنفاق شرع سواء
فامر الله تعالى بالبراءة منهم فقال فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا كما قال ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا والهجرة انواع منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه
واجبة اول الاسلام حتى قال لا هجرة بعد الفتح فكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزوات وهجرة من اسلم في دار الحرب فانها واجبة وهجرة المسلم ما حرم الله عليه كما قال صلى
الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه وهاتان الهجرتان ثابتتان الان وهجرة اهل المعاصي
حتى يرجعوا تاديبا لهم فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب
وصاحبيه فان تولوا فخذوهم واقتلوهم يقول ان اعرضوا عن التوحيد والهجرة فاسروهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم عام في الاماكن من حل وحرم والله اعلم ثم استثنى وهي الثانية فقال الا
الذين يصلون الى قوم اي يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم بالجوار والحلف المعنى فلا تقتلوا قوما
بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فانهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا هذا قول مجاهد
وابن زيد وغيرهم وهو اصح ما قيل في معنى الاية وقال ابو عبيد يصلون ينتسبون ومنه قول
الاعشى اذا اتصلت قالت لبكر بن وايل وبكر سبتها والانوف رواغم يريد اذا انتسبت قال المهدوي
وانكره العلماء لان النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم وقال النحاس وهذا غلط صحيح لانه يذهب
الى ان الله تعالى حظر ان يقاتل احد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين
السابقين الاولين انساب واشد من هذا الجهل بانه كان ثم نسخ لان اهل التاويل مجمعون على

ان الناسخ له براءة وانما نزلت براءة بعد الفتح وبعد ان انقطعت الحروب وقال معناه الطبري قال الشيخ
المؤلف رحمه الله حمل بعض العلماء ينتسبون على الامان اي ان المنتسب الى اهل الامان آمن اذا الكل
منهم لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة واختلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ميثاق فقيل بنو مدلج عن الحسن كان بينهم وبين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة ابن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقيل خزاعة وقال الضحاك عن ابن عباس انه اراد بالقوم الذين
بينهم وبينه ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح والهدنة انتهى الثالثة في هذه الاية
دليل على اثبات الموادعة بين اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين على ما ياتي
بيانه في الانفال وبراءة ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم
اي ضاقت وقال لبيد اسهلت وانتصبت كجذع منيفة جرداء يحصر دونها جرامها اي تضيق صدورهم
من طول هذه النخلة ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم والحصر الكتوم للسر قال جرير
ولقد تسقطني الوشاة فصادفوا حصرا بسرك يا اميم ضنينا ومعنى حصرت قد حصرت فاضمرت قد
قاله الفراء وهو حال من المضمر المرفوع في جاؤكم كما تقول جاء فلان ذهب عقله اي قد ذهب عقله
وقيل هو خبر بعد خبر وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين يصلون
الى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم ليس فيه او جاؤكم وقيل تقديره او جاؤكم رجال او قوم
حصرت صدورهم فهي صفة موصوف منصوبة على الحال وقرا الحسن او جاؤكم حصرة صدورهم نصب
على الحال ويجوز رفعه على الابتدا والخبر وحكى او جاؤكم حصرات صدورهم ويجوز الرفع وقال محمد بن
يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما يقول لعن الله الكافر وقال المبرد وضعفه بعض المفسرين
وقال هذا يقتضي ان لا يقاتلوا قومهم وذلك فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح
فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزا لهم وفي حق قومهم تحقيرا لهم وقيل او بمعنى الواو كانه
يقول الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاؤكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال
الفريقين ويحتمل ان يكونوا معاهدين فهو نوع من العهد وقالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل ذلك
منهم في اول الاسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم
في موضع نصب اي عن ان يقاتلوكم الخامسة قوله تعالى ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط
الله المشركين على المؤمنين هو بان يقدرهم على ذلك ويقويهم اما عقوبة ونقمة عند اذاعة المنكر وظهور
المعاصي واما ابتلاء واختبارا كما قال ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
واما تمحيصا للذنوب كما قال وليمحص الله الذين آمنوا ولله ان يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على
من يشاء اذا شاء ووجه النظم والاتصال بما قبل اي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم ان لم
يهاجروا الا ان يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم والا الذين
جاؤكم قد حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقاتلوهم قوله تعالى
ستجدون آخرين الاية معناها معنى الاية الاولى قال قتادة نزلت في قوم من اهل تهامة طلبوا
الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند قومهم مجاهد هي في قوم من اهل مكة وقال
السدي نزلت في نعيم ابن مسعود كان يامن المسلمين والمشركين وقال الحسن هذا في قوم من
المنافقين وقيل نزلت في اسد وغطفان قدموا المدينة فاسلموا ثم رجعوا الى ديارهم فاظهروا
الكفر قوله تعالى كلما ردوا قرا يحيى بن وثاب والاعمش ردوا بكسر الراء لان الاصل رددوا فادغم

وقلبت الكرة على الراء الى الفتنة اي الكفر اركسوا فيها وقيل اي ستجدون من يظهر لكم الصلح واذا سنحت
لهم فتنة كانوا مع اهلها عليكم ومعنى اركسوا فيها اي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوهم وقيل اذا دعوا
الى الشرك رجعوا اليه قوله تعالى وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما فيه عشرون
مسئلة الاولى قوله وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ هذه اية من امهات الاحكام والمعنى
ماينبغي لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء فقوله وماكان ليس على النفي انما هو على التحريم والنهي كقوله
وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط لان ما نفاه الله
لا يجوز وجوده كقوله تعالى ماكان لكم ان تنبتوا شجرها فلا يقدر العباد ان ينبتوا شجرها ابدا
وقال قتادة المعنى ماكان له ذلك في عهد الله وقيل ماكان له ذلك فيما سلف كما ليس له الان
ذلك بوجه ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى لكن
والتقدير ماكان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطاء فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج
رحمهما الله ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة
وقفت فيها اصيلا يا اسايلها عيت جوابا وما بالربع من احد الا الاواري لايا ما ابينها النوى
كالحوض بالمظلومة الجلد فلما لم تكن الاوارى من جنس احد حقيقة لم تدخل في لفظه ومثله قول
الاخر امست مقام خلاء لا انيس به الا السباع ومر الريح بالغرف وقال الاخر وبعض رجال
نخلة لا جنا لها ولا ظل الا ان تعد من النخل انشده سيبويه ومثله كثير ومن ابدعه قول جرير
من البيض لم يظعن بعيدا ولم يطأ على الارض الا ذيل برد مرحل كانه قال لم تطأ على الارض
الا ان يطاء ذيل البرد ونزلت الاية بسبب قتل عياش بن ابي ربيعة بن الحارث ماقد علمت
ابيسة العامري لحنة كانت بينهما فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه
فلما اخبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد كان من امري وامر الحارث ماقد
علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية وقيل هو استثناء متصل اي وماكان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا ولا يقتص منه الا ان يكون خطا فلا يقتص منه لكن فيه كذا وكذا ووجه اخر
وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال وما وجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ اذ هو مغلوب فيه احيانا فيجي الاستثنا على هذين التاويلين غير منقطع وتتضمن
الاية اعظام العمد وبشاعة شانه كما تقول ماكان لك يا فلان ان تتكلم بهذا الا ناسيا
اعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس ولا يجوز ان
تكون الا بمعنى الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطر ولا يفهم من دليل خطابه
جواز قتل الكافر المسلم فان المسلم محترم الدم وانما خص المؤمن بالذكر تاكيدا للجناية واخوته
وشفقته وعقيدته وقال الاعمش خطا ممدودا في المواضع الثلاث ووجوه الخطا كثيرة لا تحصى
يربطها عدم القصد مثل ان يرمي صفوف المشركين فتصيب مسلما او يسعى بين يديه من يستحق
القتل من زان او محارب او مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطا او
يرمي الى غرض فيصيب انسانا او ماجرى مجراه وهذا مما لا خلاف فيه والخطا اسم من اخطا خطا
والخطا اذا لم يصنع عن تعمد فالخطا الاسم يقوم مقام الاخطا ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اخطا

ولمن فعل غير الصواب اخطا قال ابن المنذر قال الله تعالى وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله
فدية مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطاء بالدية وثبتت السنة الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم على القول به الثانية ذهب داود الى القصاص
بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الاعضاء تمسكا بقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافؤ
دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص بين الاحرار
ولا قصاص بينهما في شي من الجراح والاعضاء واجمع العلماء على ان قوله تعالى وماكان لمؤمن ان
يقتل مؤمنا الا خطا انه لم يدخل فيها العبيد وانما اريد بها الاحرار دون العبيد فكذلك قوله
عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم اريد بها الاحرار خاصة والجمهور على ذلك واذا لم
يكن قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس فالنفس احرى بذلك وقد مضى هذا في البقرة والله
اعلم الثالثة قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اي فعليه تحرير رقبة هذه الكفارة التي اوجبها الله
في كفارة القتل والظهار ايضا على ما ياتي واختلف العلماء فيما يجزي منها فقال ابن عباس والحسن والشعبي
والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الايمان لا يجزي في ذلك الصغير وهو
الصحيح في هذا الباب وقال عطا بن ابي رباح يجزي الصغير المولود بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك
والشافعي يجزي كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه ان مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام احب
الي ولا يجزي في قول كافة العلماء اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما ويجزي
عند اكثرهم الاعرج والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزي عند مالك والشافعي
واكثر العلماء اقطع احدى اليدين او احدى الرجلين ويجزي عند ابي حنيفة واصحابه ولا يجزي
عند اكثرهم المجنون المطبق ولا يجزي عند مالك الذي يجن ويفيق ويجزي عند الشافعي ولا يجزي
عند مالك المعتق الى سنين ويجزي عند الشافعي ولا يجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب
الراي ويجزي في قول الشافعي وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه
لقوله فتحرير رقبة ومن اعتق البعض لا يقال حرر رقبة وانما حرر بعضها واختلفوا ايضا في
معناه فقيل اوجب تمحيصا وطهورا لذنب القاتل وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على
يديه امرؤ محقون الدم وقيل وجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل فانه كان
له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما احل الله كتصرف الاحياء فكان لله سبحانه
وتعالى فيه حق وهو انه كان عبدا من عباده يجب من اسم العبودية صغيرا كان او كبيرا حرا كان او
عبدا مسلما او ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب ويرجى من ذلك ان يكون من نسله من يعبد
الله ويطيعه فلم يخل قاتله من ان يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا فلذلك
ضمن الكفارة واي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان ان النص وان وقع على القاتل خطا
فالقاتل عمدا مثله بل اولى بوجوب الكفارة عليه منه على ما ياتي بيانه والله اعلم وقال المالكي قوله
تعالى ودية مسلمة الى اهله الدية ما يعطى عوضا من دم القتيل الى وليه مسلمة مدفوعة مؤداة
ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية وانما في الاية ايجاب الدية مطلقا وليس فيها ايجابها على
العاقلة او على القاتل وانما اخذ ذلك من السنة ولا شك ان ايجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس
الاصول في الغرامات وضمان المتلفات والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ولا ان وزر
القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة واعتقد ابو حنيفة انها باعتبار النصرة فاوجبها على اهل

ديوانه وثبتت الاخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الدية مائة من الابل وودا صلى الله عليه
وسلم في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن فكان ذلك بيانا على لسان نبيه
لمجمل كتابه واجمع اهل العلم على ان على اهل الابل مائة من الابل واختلفوا فيما على غير اهل الابل فقالت طائفة
على اهل الذهب الف دينار وهم اهل الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد واصحاب الراي والشافعي
في احد قوليه في القديم وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة واما اهل الورق فاثني عشر الف
درهم وهم اهل العراق وفارس وخراسان هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر انه قوم الدية على اهل
القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشرة الف درهم وقال المزني قال الشافعي
الدية الابل فان اعوزت فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر الف دينار على اهل الذهب واثني عشر
الف درهم على اهل الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة الاف درهم رواه
الشعبي عن عبيدة عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف
درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الحلل
مائتي حلة قال ابو عمر في هذا الحديث ما يدل على ان الدنانير والدراهم صنف من اصناف الدية لا على
وجه البدل والقيمة وهو الظاهر في الحديث من عثمان وعلي وابن عباس وخالف ابو حنيفة ما رواه عن
عمر في الشاة والبقر والحلل وقال عطاء وطاوس من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين
وقال ابن المنذر وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الابل في كل زمان كما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلفت الاخبار عن عمر في عدد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لانها مراسيل وقد عرفتك
مذهب الشافعي وبه نقول الخامسة واختلف الفقهاء في اسنان دية الابل فروى ابو داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة
من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون قال الخطابي هذا
الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء دية الخطأ اخماس كذلك قال
اصحاب الراي والثوري وكذلك مالك وابن سيرين واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف
فقال اصحاب الراي واحمد خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق
وخمس جذاع وروي هذا القول عن ابن مسعود وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع و
خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز
وسليمان بن يسار والزهري والليث بن سعد وربيعة قال الخطابي ولاصحاب الراي فيه اثر الا ان
راويه عبد الله بن حنيف بن مالك مجهول وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي
عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولان فيه بني مخاض وقال ابو عمر مخاض فيشي من اسنان
الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه وداه قتيل خيبر مائة من ابل
الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال ابو عمر وقد روي زيد بن جبير عن خشف
بن مالك عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ اخماسا
الا هذا لم يرفعه الا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لانه لم يرو عنه الا زيد
بن جبير وزيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي من بني جشم بن معاوية احد ثقات الكوفيين
قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف بن مالك من رواية
الحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدية في الخطأ مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون

بنات

بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت
عن اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها انه لا مخالف لما رواه ابو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود
عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه من خشف
بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضاء بقضا ويفتي بخلافه هو هذا لا يتوهم على عبد الله بن مسعود وهو القايل في مسئلة
وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها برايي
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ثم بلغه بعد ان فتياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مثلها فراه اصحابه فرح عند ذلك فرحا شديدا لم يروه فرح مثله لموافقة فتياه قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته وهذه حاله كيف يصح عنه انه يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويخالفه ووجه اخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض من لا يعلمه رواه
الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي
واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا
كان راويه عدلا مشهورا او رجل قد اشتهر عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان
فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو
عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره عليه والله اعلم
ووجه اخر وهو ان خشف بن مالك لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج بن ارطاه
والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه وترك الرواية عنه
سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك
بهم علما بالرجل ونبلا وقال يحيى بن معين حجاج بن ارطاه لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن
ادريس سمعت الحجاج يقول لا يسال الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال عيسى ابن يونس سمعت
الحجاج يقول اخرج الى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول اهلكني
حب المال والشرف وذكروا وجها اخر ان جماعة من الثقات روى هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاه فاختلفوا
عليه فيه الحديث غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرناه كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب اليه الكوفيون
في الدية وان كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما ياتي وروى حماد ابن سلمة حدثنا سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة اجناس عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور قال الدارقطني هذا
اسناد حسن ورواته ثقاة وقد روي عن علقمة بن عبد الله نحو هذا قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا
هو مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون مخمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر من العلماء انهم
قالوا دية الخطأ ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحق بن راهوية الا انهم
قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب قال ابو عمر اما قول مالك والشافعي فروي عن
سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج
عن ابن شهاب قال المؤلف رحمه الله قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار اليه مالك
والشافعي قال ابو عمر واسنان الابل في الديات لم توخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا
وتسليما وما اخذ من جهة الاثر فلا مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي

لعله ارتفع

الله عنهم اجمعين قال الشيخ المؤلف رحمه الله واما ما حكاه الخطابي من انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن
شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد الا ان مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة
قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول يريد قول عبد الله واصحاب الراي الذي ضعفه الدارقطني
والخطابي وابن عبد البر قال لانه الاقل مما قيل والحديث مرفوع رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق
هذا القول قال الشيخ المؤلف رحمه الله وعجبا لابن المنذر مع نقله واجتهاده كيف قال بحديث لم
يوافقه اهل الفقه على صحته لكن الذهول والنسيان قد يعتريان الانسان وانما الكمال للعزة ذي
الجلال السادسة ثبتت الاخبار عن النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية الخطا على
العاقلة واجمع اهل العلم على القول به وفي اجماع العلماء ان الدية في الخطا على العاقلة دليل على ان
المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي رمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه العمد دون الخطا واجمعوا على ان ما زاد على ثلث الدية على العاقلة واختلفوا في الثلث و
الذي عليه الجمهور العلماء ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تحمل من دية الخطا الا
ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني وقالت طايفة عقل الخطا على عاقلة الجاني قلت الجناية
او كثرت لكن من غرم الاكثر غرم الاقل كما عقل العمد في مال الجاني قل او كثر هذا قول الشافعي السابعة
وحكمها ان تكون منجمة على العاقلة والعاقلة العصبة وليس ولد المراة اذا كان من غير عصبتها من
العاقلة ولا الاخوة من الام بعصبة لاخوتهم من الاب والام فلا يعقلون عنهم شيئا وكذلك الديوان
لا يكون عاقلة في قول جمهور اهل الحجاز وقال الكوفيون يكون عاقلة ان كان من اهل الديوان فتنجم
الدية على العاقلة في ثلاثة اعوام على ما قضاه عمر وعلي لان الابل قد تكون حوامل فتضر به وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لاغراض منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ومنها انه
كان يعجلها تاليفا فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام قاله ابن العربي وقال
ابو عمر اجمع العلماء قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون
في اقل منها واجمعوا على انها على البالغين من الرجال واجمع اهل السير والعلم ان الدية كانت في
الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام فكانوا يتعاقلون
بالنصرة ثم جاء الاسلام فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق الفقهاء على رواية
ذلك والقول به واجمعوا على انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر
ديوان وان عمر جعل الديوان وجمع الناس وجعل لاهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم
من العدو الثامنة قال الشيخ المؤلف ومما يجري في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين
في بطن امه وذلك بان يضرب بطن امه فتلقيه حيا ثم يموت فقال كافة العلماء فيه الدية
كاملة في الخطا وفي العمد بعد القسامة وقيل بغير قسامة واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم
على انه اذا استهل صارخا او ارتضع او تنفس نفسا محققة حي فيه الدية كاملة فان تحرك فقال
الشافعي وابو حنيفة الحركة تدل على حياته وقال مالك لا الا ان يقارنها طول اقامة والذكر والانثى
عند كافة العلماء في الحكم سواء فان القته ميتا ففيه غرة عبد او وليدة فان لم تلقه وماتت
وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وروي عن الليث بن سعد وداود
انهما قالا في المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة وسواء
رمته قبل موتها المعتبر حياة امه في وقت ضربها لا غير وقال ساير الفقهاء لا شيء فيه اذا خرج ميتا
من بطنها بعد موتها قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء بان قد اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب

بطنها

بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط انه لا شيء فيه وكذلك اذا سقط بعد موتها
التاسعة ولا تكون الغرة الا بيضا قال ابو عمرو بن العلاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
غرة عبد او امة لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى يقال في الجنين عبد او امة
ولكنه عنى البياض لا يقبل في الدية الا غلام ابيض او جارية بيضاء لا يقبل فيها اسود ولا سوداء
واختلف العلماء في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم وعشر
دية امه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وساير اهل المدينة وقال اصحاب الراي قيمتها خمسمائة
درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة ومقتضى
مذهب مالك انه مخير بين اعطا غرة او عشر دية الام من الذهب عشرون دينارا ان كانوا اهل
ذهب ومن الورق ان كانوا اهل ورق ستمائة درهم او خمس فرايض من الابل قال مالك واصحابه
هي في مال الجاني وهو قول الحسن ابن حي وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هي على العاقلة وهو
اصح لحديث المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من الانصار في رواية فتغايرتا فضربت
احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقال فدي من لا صاح
ولا اكل ولا شرب فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المراة وهو حديث
ثابت صحيح نص في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المراة المضروبة على العاقلة كان
الجنين كذلك في القياس والنظر واحتج علماؤنا بقول الذي قضي عليه كيف اغرم قالوا وهذا يدل
على ان الذي قضي عليه معين وهو الجاني ولو ان دية الجنين قضي به على العاقلة لقال فقال
الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا ما قام بخلاف الدليل الذي لا معارض
له مثل اجماع لا يجوز خلافه او نص سنة من جهة نقل الاحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها
وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها العاشرة ولا
خلاف بين العلماء ان الجنين اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة اذا خرج
ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا كفارة فيه
واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي واصحابهما الغرة في الجنين موروثة
عن الجنين على كتاب الله تعالى لانها دية وقال ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها لانها
جناية جني عليها بقطع عضو من اعضائها وليست بدية ومن الدليل على ذلك انه لم يعتبر الذكر
والانثى كما يلزم في الديات فدل على ان ذلك كالعضو وكان ابن هرمز يقول ديته لابويه خاصة
لابيه ثلثاها ولامه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فان كان احدهما قد مات كانت للباقي
منهما ابا كان او اما ولا يرث الاخوة شيئا الحادية عشر قوله تعالى الا ان يصدقوا اصله يتصدقوا
فادغمت التاء في الصاد والتصدق الاعطاء يعني الا ان يبرئ الاولياء ورثة المقتول فيما اوجب الله
لهم من الدية عليهم فهو استثناء ليس من الاول وقرا ابو عبد الرحمن ونبيح الا ان يصدقوا بتخفيف
الصاد والتاء وكذلك قرا ابو عمرو الا انه شدد الصاد ويجوز على هذه القراءة حذف التاء
الثانية ولا يجوز حذفها على القراءة بالياء في حرف ابي وابن مسعود الا ان يتصدقوا واما
الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بابرائهم لانه اتلف شخصا في عبادة الله تعالى فعليه ان
يخلص اخر لعبادة ربه وانما تسقط الدية التي هي حق لهم وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل
الثانية عشر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن هذه مسالة المؤمن يقتل في
بلاد الكفار او في حروبهم على انه من الكفار والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة

ومجاهد والنخعي قال كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد امن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه
وانما كفارته تحرير الرقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال ابو حنيفة وسقطت الدية لوجهين احدهما
ان اولياء القتيل كفار فلا يصح ان يدفع اليهم يتقوون بها والثاني ان حرمة هذا الذي امن ولم يهاجر
قليلة فلا دية لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقالت
طايفة بل الوجه في سقوط الدية ان الاولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطاء بين اظهر المسلمين او بين
قومه ولم يهاجر او هاجر ثم رجع الى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه اذ لا يصح دفعها الى الكفار ولو
وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وان جرى القتل في
دار الاسلام هذا قول الشافعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور وعلى القول ان قتل المؤمن في
بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن
هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فلم يحكم صلى
الله عليه وسلم بقصاص ولا دية وروي عن اسامة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر
لي بعد ثلاث مرات وقال اعتق رقبة ولم يحكم عليه بقصاص ولا دية فقال علماؤنا اما سقوط
القصاص فواضح اذا لم يكن عمدا وانا ولما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة الاول لانه اذن له في
اصل القتال فكان عنه اتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب الثاني لكونه من العدو ولم
يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته لقوله وان كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا الثالث
ان اسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل اسامة لم يكن
له مال تكون فيه الدية والله اعلم الثالثة عشر قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة قاله ابن عباس والشعبي
والنخعي والشافعي واختاره الطبري قال لان الله سبحانه ابهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في
القتيل من المؤمنين ومن اهل الحرب فاطلاقه ما قيد قبل يدل على انه خلافه وقال الحسن وجابر
بن زيد وابراهيم ايضا المعنى وان كان للمقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب انهم
احق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وادا الدية وقرء الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو
مؤمن قال الحسن اذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه قال ابو عمر واما الاية فمعناها عند اهل الحجاز مردود
على قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا خطأ ثم قال وان كان من قوم يريد ذلك المؤمن والله اعلم
قال ابن العربي والذي عندي ان الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد قال الشيخ المؤلف رحمه الله
وهذا المعنى ما قاله الحسن وحكاه ابو عمر عن اهل الحجاز وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس
يقتضي دية بعينها وقيل هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد
على ان يسلموا او يؤذنوا بحرب الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الرابعة عشر واجمع العلماء
على ان دية المراة على النصف من دية الرجل قال ابو عمر انما صارت ديتها والله اعلم على النصف من
دية الرجل قال ابو عمر انما صارت ديتها والله اعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها نصف
ميراث الرجل وشهادة امراتين شهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطا واما العمد ففيه القصاص بين
الرجال والنساء لقوله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر كما تقدم في البقرة الخامسة عشر روى الدارقطني

من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول ان اعمى كان ينشد في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وهو يقول شعر ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا وذلك ان
اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى وقد اختلف
العلماء في الرجل يسقط على اخر فيموت احدهما فروى عن ابن الزبير يضمن الاعلى الاسفل ولا يضمن الاسفل
الاعلى وهذا قول شريح والنخعي واحمد واسحق وقال مالك في رجلين جر احدهما صاحبه حتى سقطا وماتا
على عاقلة الذي جبذه الدية قال ابو عمر ما اظن في هذا خلافا والله اعلم الا ما قال بعض المتاخرين من
اصحابنا واصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لانه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه وقال
الحكم وابن شبرمة اذا سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات احدهما قال يضمن الحي منهما وقال الشافعي
في رجلين يصدم احدهما الاخر فماتا قال دية المصدوم على عاقلة الصادم ودية الصادم هدر وقال
في الفارسين اذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان كل واحد منهما مات من فعل
نفسه وفعل صاحبه وقاله عثمان البتي وزفر وقال مالك والاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفة
واصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتان على كل واحد منهما دية الاخر على عاقلته قال ابن خواز منداد وكذلك
عندنا السفينتان يصطدمان اذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس وروي عن مالك
في السفينتين والفارسين على كل واحد منهما الضمان بقيمة ما اتلف لصاحبه كاملا السادسة عشر
واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية اهل الكتاب فقال مالك واصحابه هي على النصف من
دية المسلم ودية المجوسي ثمانماية درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وروي هذا القول عن عمر
بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وبه قال احمد بن حنبل وهذا المعنى قد روى
فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث عن عياش بن ابي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلمين
وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري ايضا وقال ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من اهل العهد
خطأ لا يبالي مؤمنا كان او كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم وهو قول ابي حنيفة والثوري
وعثمان البتي والحسين بن حي جعلوا الديات كلها سوا المسلم واليهودي والنصراني والمعاهد والذمي
وهو قول عطا والزهري وسعيد بن المسيب وحجتهم قوله تعالى فدية وذلك يقتضي كاملة كدية
المؤمن وعضدوا هذا بما رواه محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
بني قريظة والنضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة قال ابو عمر وهذا
حديث فيه لين وليس في مثله حجة وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وحجته ان ذلك اقل ما قيل في ذلك والذمة برية في ذلك الا بيقين وحجة
وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار
وابو ثور واسحاق السابعة عشر قوله تعالى فمن لم يجد اي الرقبة ولا اتسع ماله لشرايها فصيام
شهرين اي فعليه صيام شهرين متتابعين حتى لو افطر يوما استانف هذا قول الجمهور وقال مكي
عن الشعبي ان صيام الشهرين يجزي عن الدية والعتق ممن لم يجد قال ابن عطية وهذا القول وهم
لان الدية انما هي على العاقلة وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق الثامنة عشر
والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف وانها اذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه لا
شيء عليها غير ذلك الا ان يكون طاهرا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فان فعلت
استانفت عند جماعة العلماء قاله ابو عمر واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع

بعضها على قولين فقال مالك وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من عذر مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطا ومجاهد وقتادة وطاوس وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عيينة وعطا الخراساني يستأنف في المرض وهو قول ابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واحد قولي الشافعي له قول اخر انه يبني كما قال مالك وقال ابن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده ان كان عذر غالب كصوم رمضان قال ابو عمر وحجة من قال يستأنف لان التتابع فرض لا يسقط بعذر وانما يسقط المأثم قياسا على الصلاة لانها ركعات متتابعات فاذا قطعها عذر استانف ولم يبن التاسعة عشر قوله تعالى توبة من الله نصب على المصدر ومعناه رجوعا وانما مست حاجة المخطي الى التوبة لانه لم يتحرز وكان من حقه ان يتحفظ وقيل اي فليأت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرقبة ومنه قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم اي خفف وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الموفية عشرون قوله تعالى وكان الله اي في ازله وابده عليما بجميع المعلومات حكيما فيما حكم وابرم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى ومن يقتل من شرط وجوابه فجزاؤه وسياتي واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال عطا والنخعي والشعبي وغيرهما هو من قتل بحديده كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المحدد او بما يعلم ان فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوه وقالت فرقة التعمد كل من قتل بحديده كان القتل او بحجر او بعصى او بغير ذلك هذا قول الجمهور الثانية ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطا ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلما في القول به فقال ابن المنذر انكر مالك ذلك وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطا وذكره الطائي ايضا عن مالك وزاد واما شبه العمد فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعصا واللطمة وضربة السوط والقصب وشبه ذلك فانه عمد وفيه القود قال ابو عمر وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جمهور فقهاء الامصار الى ان هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل به عندنا وممن اثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي ورويناه ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح فان الدماء احق ما احتيط لها اذ الاصل صيانتها في اهبها فلا تستباح الا بامر بين لا اشكال فيه وهذا فيه اشكال فانه لما كان مترددا بين العمد والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية وبمثل هذا جاءت السنة روى ابو داود من حديث عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا وشبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد والخطا عقل لا دية فيه ومن قتل في عمده بحجر او عصى فهو دية مغلظة في اسنان الابل وروى ايضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وهذا نص وقال طاوس في الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصى والسوط والترامي بالحجارة يودى ولا يقتل به من اجل انه لا يدرى من قاتله وقال احمد بن حنبل العميا هو الامر العمي كالعصبية لا يستبين ما وجهه وقال اسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس

ذكره الدارقطني مسئلة واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة فقال عطا والشافعي هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وقد روي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ومشهور مذهبه انه لم يقل به الا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف وقيل هي مربعة ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع بنات مخاض هذا قول النعمان ويعقوب وذكره ابو داود عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وقيل هي مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا قول ابي ثور وقيل اربعون جذعة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون روي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري وقيل اربع وثلاثون خلفة الى بازل عامها وثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وبه قال الشعبي والنخعي وذكره داود عن ابي الاحوص عن ابي اسحق بن ضمرة عن علي الثالثة واختلفوا فيمن تلزم دية شبه العمد فقال الحارث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو ثور هو عليه في ماله وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي هو على العاقلة قال ابن المنذر قول الشعبي اصح لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دية الجنين على عاقلة الضارب الرابعة اجمع العلماء على ان العاقلة لا تحمل دية العمد وانها في مال الجاني وقد تقدم ذكرها في البقرة واجمعوا على ان على القاتل خطا الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان تجب في العمد اولى وقال اذا شرع السجود في السهو فلان يشرع في العمد اولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطا وقد قيل ان القاتل عمدا انما تجب عليه الكفارة اذا عفي عنه فلم يقتل فاما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال الثوري وابو ثور واصحاب الراي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباده الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا الكفارة حجة من حيث ذكرت الخامسة واختلفوا في الجماعات يقتلون الرجل خطا فقالت طائفة على كل واحد منهم الكفارة كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طائفة عليهم كلهم كفارة واحدة هكذا قال ابو ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي وفرق الزهري بين العتق والصوم فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا عليهم كلهم عتق رقبة فان كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين السادسة روى النسائي واخبرنا الحسن بن اسحق المروزي ثقة قال حدثني خالد بن خداش حدثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن عند الله اعظم من زوال الدنيا وروي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدما وروى اسمعيل عن ابن اسحق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس انه ساله سايل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسئلته ماذا تقول مرتين او ثلاثا ثم قال ابن عباس ويحك انى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه متلببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى رب هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست ويذهب به الى النار قال

الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قتل المؤمن فلم يجبني والله اعلم
ـة واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال
اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم في اخر ما نزل وما نسخها شيء وروى النسائي عنه قال سالت ابن عباس هل
لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرات عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي الاية قال هذه اية مكية نسخها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وروى عن زيد بن ثابت نحوه وان اية النساء نزلت
بعد اية الفرقان بستة اشهر في رواية بثمانية اشهر ذكرها النسائي عن زيد بن ثابت والى عموم
هذه الاية مع هذه الاخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا هذا تخصيص عموم
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وراوا ان الوعيد نافذ حتما على كل قاتل وجمعوا بين الايتين
بان قالوا التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلماء منهم عبد
الله بن عمر وهو ايضا مروي عن زيد وابن عباس الا ان له توبة روى يزيد بن هارون قال
اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن سعيد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال لمن قتل مؤمنا متعمدا
توبة مقبولة قال لا الا النار قال فلما ذهب قال له جلساؤه اهكذا كنت تفتينا ان لمن قتل مؤمنا
متعمدا توبة مقبولة قال اني لاحسب رجلا مغضبا يريد ان يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه
كذلك وهذا مذهب اهل السنة وهو الصحيح وان هذه الاية مخصوصة ودليل التخصيص ايات واخبار
وقد اجمعوا على ان الاية نزلت في مقيس بن صبابة وذلك انه قد اسلم هو واخوه هشام بن صبابة
فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له اليهم ان تدفعوا اليه
قاتل اخيه وارسل معه رجلا من بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي الدية
فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله باخيه واخذ
الابل وانصرف الى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد ، قتلت به فهرا وحملت عقله ، سراة بني النجار
ارباب فارع ، حللت به وترا وادركت ثورتي ، وكنت الى الاوثان اول راجع ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اؤمنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة واذا ثبت
هذا بنقل اهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي ان يحمل على المسلمين ثم ليس الاخذ بظاهر الاية باولى من
الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاخذ بالظاهر من تناقض فلا بد من التخصيص ثم ان الجمع
بين اية الفرقان وهذه الاية ممكن فلا نسخ ولا تعارض وذلك ان يحمل مطلق اية النساء على مقيد
اية الفرقان وهذه الاية ممكن ولا نسخ ولا تعارض فيكون معناه فجزاؤه كذا الا من تاب لاسيما
وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة
بن الصامت الذي قال فيه تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق فمن اصاب شيئا من ذلك فهو كفارة ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله
فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه رواه الائمة اخرجه الصحيحان وكحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه
وغيرهما الى غير ذلك من الاخبار الثابتة ثم انهم قد اجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل ويقر بانه
قتل عمدا ويأتي السلطان الاولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا فهذا غير متبع في الاخرة والوعيد

غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ودخله التخصيص لما ذكرنا واذا كان ذلك فالوجه ان هذه الاية مخصوصة
كما بينا او تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس انه قال متعمدا معناه مستحلا لقتله فهذا ايضا
يؤول الى الكفر اجماعا وقالت جماعة ان القاتل في المشيئة تاب او لم يتب قاله ابو حنيفة واصحابه
والشافعي فان قيل ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه دليل على كفره لان
الله تعالى لا يغضب الا على كافر خارج عن الايمان قلنا هذا وعيد والخلف في الوعيد كرم كما قال
واني متى اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي وقد تقدم جواب ثان ان جازاه بذلك
اي هو اهل ذلك ومستحقه لعظيم ذنبه نص على هذا ابو مجلز لاحق بن حميد وابو صالح وغيرهما وروى
انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وان
اوعد له العقوبة فله المشيئة ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه وفي هذين التاويلين دخل
اما الاول فقال القشيري وفي هذا نظر لان كلام الرب تعالى لا يقبل الخلف الا ان يراد بهذا تخصيص
العام فهو اذا جائز في الكلام واما الثاني وان روي انه مرفوع فقال النحاس وهذا الوجه الغلط
فيه بين وقد قال الله تعالى جزاؤهم جهنم بما كفروا ولم يقل احد ان جازاهم وهو خطا في العربية لان
بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معناه جازاه جواب ثالث فجزاؤه جهنم ان لم يتب واصر على
على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشوم المعاصي وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ ان هذه
الاية منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال وهذا اجماع الناس الا ابن عباس
وابن عمر فانهما قالا هي محكمة وفي هذا الذي قاله نظر لانه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ
قاله ابن عطية قال المؤلف رحمه الله هذا حسن لان النسخ لا يدخل الاخبار وانما المعنى فهو
يجزيه وقال النحاس في معاني القران له القول فيه عند العلماء اهل النظر انه محكم وانه يجازيه
ان لم يتب فان تاب فقد بين امره بقوله واني لغفار لمن تاب فهذا لا يخرج عنه والخلود لا
يقتضي الدوام قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية وقال تعالى يحسب ان
ماله اخلده وقال زهير ولا خالدا الا الجبال الرواسيا هذا كله يدل على ان الخلد يطلق على
غير معنى التابيد فان هذا يزول بزوال الدنيا وكذلك العرب تقول لاخلدن فلانا في السجن
والسجن ينقطع ويفنى وكذلك المسجون ومثله قولهم في الدعاء خلد الله ملكه وابد ايامه وقد
تقدم هذا كله لفظا ومعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فيه احدى عشر
مسئلة الاولى قوله يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا هذا متصل بذكر القتل والجهاد
والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت لتجارة او غزو او غيره مقترنة
بفي وتقول ضربت الارض دون في اذا قصدت حاجة الانسان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين فرجيهما فان الله يمقت على ذلك وهذه
الاية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال
لا اله الا الله محمد رسول الله فحمل عليه احدهم فقتله فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه ونزلت
الاية اخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه
المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فانزل الله ذلك الى قوله عرض الحياة

الدنيا تلك الغنيمة قال قرا ابن عباس السّلام فى غير البخارى وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الى
اهله ورد عليه غنيماته واختلف فى تعيين القاتل والمقتول فى هذه النازلة فالذى عليه الاكثر
وهو فى سير ابن اسحق ومصنف ابي داود والاستيعاب لابن عبد البر ان القاتل محكم بن جثامة والمقتول
عامر بن الاضبط فدعا عليه الصلاة والسلام على محكم فما عاش بعد ذلك الا سبعا فدفن ولم تقبله
الارض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله من هواشر منه قال الحسن اما نحن على من هو اشر
منه ولكن وعظ القوم ان لا يعودوا وفى سنن ابن ماجة عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جيشا من المسلمين الى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمى
على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله انى مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى هلكت فقال وما الذى صنعت مرة او مرتين فاخبره الذى صنع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت بطنه فعلمت ما فى قلبه قال يا رسول الله لو شققت بطنه
الكنت اعلم ما فى قلبه قال لا فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما فى قلبه قال فسكت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل
عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه
ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه فى بعض تلك الشعاب وقيل ان القاتل اسامة
ابن زيد والمقتول مرداس بن نهيك الغطفانى ثم الفزارى من بنى مرة من اهل فدك وقاله ابن
القاسم عن مالك وقيل كان مرداس هذا قد اسلم من الليلة واخبر بذلك اهله ولما عظم النبى صلى الله
عليه وسلم الامر على اسامة حلف عند ذلك ان لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله وقد تقدم القول
فيه وقيل ان القاتل ابو قتادة وقيل ابو الدرداء ولا خلاف ان الذى لفظته الارض حين مات هو
محكم الذى ذكرناه ولعل هذه الاحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الاية فى الجميع وقد روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على اهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الايتلاف والله اعلم
وذكر الثعلبى ان امير تلك السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثى وقيل المقداد حكاه
السهيلى الثانية قوله تعالى فتبينوا اي تاملوا وتبينوا قراءة الجماعة وهو اختيار ابي عبيد وابي
حاتم وقالا من امر بالتبيين فقد امر بالتثبيت يقال تثبتت الامر وتبينت الامر بنفسه فهو متعد
ولازم وقرء حمزة فتثبتوا من التثبيت بالثاء مثلثة والباء بعدها باواحدة وتبينوا فى هذا
اوكد لان الانسان قد يتثبت ولا يتبين وفى اذا معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى قوله
فتبينوا وقد يجازى بها كما قال • فاذا تصبك خصاصة فتجمل • والجيد ان لا يجازى بها كما قال
الشاعر • والنفس راغبة اذا رغبتها • واذا ترد الى قليل تقنع • والتبيين والتثبيت فى القتل
واجب حضرا وسفرا ولا خلاف فيه وانما خص السفر بالذكر لان الحادثة التى فيها نزلت الاية
وقعت فى السفر الثالثة قوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السّلام لست مؤمنا السلم والسلم والسلام
واحد قاله البخارى وقرى بها كلها واختار ابو عبيد القاسم بن سلام السّلام وخالفه اهل
النظر فقالوا السلم هذا اشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم كما قال عز وجل فالقوا السلم ما كنا
نعمل من سوء فالسلم الاستسلام والانقياد اي لا تقولوا لمن القى بيده واستسلم لكم واظهر دعوتكم
لست مؤمنا وقيل السّلام قوله السّلام عليكم وهو راجع الى الاول لان سلامهم بتحية الاسلام مؤذن
بطاعته وانقياده ويحتمل ان يراد به الانحياز والترك قال الاخفش يقال السلام اذا كان لا
يخالط احدا والسلم بشد السين وامرها وسكون اللام الصلح الرابعة روي عن ابي جعفر انه قرء

لست مومنا بفتح الميم الثانية من امنته اذا اجرته فهو مؤمن الخامسة المسلم اذا لقى الكافر ولا عهد له
جاز له قتله فان قال لا اله الا الله لم يجز قتله لانه قد اعتصم بعصام الاسلام المانع من دمه وماله
واهله فان قتله بعد ذلك قتل به وانما سقط القتل عن هؤلاء لاجل انهم كانوا فى صدر الاسلام وتاولوا
انه قالها متعوذا وخوفا من السلاح وان العاصم قولها مطمئنا فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه عاصم لها
عاصم كيف ما قالها ولذلك قال لاسامة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اخرجه مسلم اي
تنظر اصادق هو فى قوله او كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق الا ان يبين عنه لسانه وفى هذا من الفقه
باب عظيم وهو ان الاحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر السادسة فان قال سلام
عليكم فلا ينبغى ان يقتل ايضا حتى يعلم ما وراء هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك فى الكافر يؤخذ
فيقول جئت مستامنا اطلب الامان هذه امور مشكلة وارى ان يرد الى مامنه ولا يحكم له بحكم الاسلام
لان الكفر قد ثبت له فلا بد ان يظهر منه ما يدل على قوله ولا يكفى ان يقول انا مسلم ولا مؤمن ولا ان
يصلى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علق النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه فى قوله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله السابعة فان صلى او فعل فعلا من خصائص الاسلام فقد اختلف فيه
علماؤنا فقال ابن العربى نرى انه لا يكون بذلك مسلما اما انه يقال له ما وراء هذه الصلاة فان قال
صلاة مسلم قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان ابى علمنا ان ذلك
تلاعب وكانت عند من يرى اسلامه ردة والصحيح انه كفر اصلى ليس بردة وكذلك هذا الذى قال
سلام عليكم تكلف الكلمة فان قالها تحقق رشاده وان ابى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا
اي الامر المشكل او تثبتوا ولا تعجلوا المعنيان سواء فان قتله احد فقد اتى منهيا عنه فان قيل فتغليظ النبى
صلى الله عليه وسلم على محكم ونبذه من قبره كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يبال باسلامه
فقتله متعمدا لاجل الحنة التى كانت بينهما فى الجاهلية الثامنة قوله تبتغون عرض الحياة الدنيا
اي تبتغون اخذ ماله ويسمى متاع الدنيا عرضا لانه عارض زايل غير ثابت ابو عبيدة يقال لجميع
متاع الدنيا عرض بفتح الراء ومنه الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الراء
ما سوى الدنانير والدراهم وكل عرْض عرَض وليس كل عرَض عرْضا وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه
وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد اخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه •
تقنع بما يرضيك واستعمل الرضا • فانك لا تدرى اتصبح ام تمسى • فليس الغنى عن كثرة المال انما • يكون
الغنى والفقر من قبل النفس • وهذا يصحح قول ابي عبيدة فان المال يشمل كل ما يتمول وفى كتاب العين
العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفى المجمل لابن فارس
والعرض ما يعترض الانسان من مرض او نحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض
من الاثاث ما كان غير نقد واعرض الشئ اذا ظهر وامكن والعرض خلاف الطول انتهى التاسعة
قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة عدة من الله تعالى بما ياتى به على وجهه ومن حله دون ارتكاب
محظور فلا تتهافتوا العاشرة كذلك كنتم من قبل اي كذلك كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم على انفسكم
حتى من الله عليكم باعزاز الدين وغلبة المشركين فهم الان كذلك كل واحد منهم متربص ان يصل
اليكم فلم يصلح اذا وصل اليكم ان يقتلوه حتى يتبينوا امره وقال ابن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن
الله عليكم بان اسلمتم فلا تنكروا ان يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حتى لقيكم فيجب ان تتثبتوا فى
امره الحادية عشر استدل بهذه الاية من قال ان الايمان هو القول لقوله ولا تقولوا لمن القى
اليكم السّلام لست مؤمنا قالوا ولما منع ان يقال لمن قال لا اله الا الله لست مؤمنا منع من قتلهم

بمجرد القول ولولا الايمان الذي ظهر هو القول لم يجب قتلهم قلنا انما ترك القوم في حالة ان يكون هذا القول مجردا منه فقتلوه والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليس في ذلك ان الايمان هو الاقرار فقط الا ترى ان المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد كشف البيان في هذا قوله عليه الصلاة والسلام افلا شققت عن قلبه فثبت ان الايمان هو الاقرار وغيره وان حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق اليه الا ما يسمعه منه فقط واستدل بها ايضا من قال ان الزنديق تقبل توبته اذا اظهر الاسلام قال لان الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى اظهر الاسلام وقد مضى القول في هذا في اول البقرة وفيها رد على القدرية فان الله تعالى اخبر انه من على المؤمنين من بين جميع الخلق بان خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للايمان ولو كان كما زعموا لما كان للاختصاص للمؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى كما صح فتبينوا اعاد الامر بالتبيين للتاكيد ان الله كان بما تعملون خبيرا تحذير عن مخالفة امر الله اي احفظوا انفسكم وجنبوا الزلل الموبق لكم قوله تعالى

لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين باموالهم وانفسهم درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما

فيه خمس مسائل الاولى قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون اليها ثم قال غير اولي الضرر والضرر الزمانة روى الائمة واللفظ لابي داود عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت اثقل شيء من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية ما وجدت في الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف وفي البخاري عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث سمع ابن عباس يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار قد اضرت بهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال وقد قفل عن بعض غزواته ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر يعطى لهم اجر الغازي فقيل يحتمل ان يكون اجره مساويا وفي فضل الله متسع وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة والله اعلم قال المؤلف رحمه الله القول الاول اصح ان شاء الله للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ولحديث ابي كبشة الانماري قوله عليه الصلاة والسلام انما الدنيا لاربعة نفر الحديث وقد تقدم في سورة آل عمران ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى ان يبرأ او اقبضه الي الثانية وقد تمسك بعض العلماء بهذه الاية بان اهل الديوان اعظم اجرا من المتطوع لان اهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطا ويصرفون الشدائد وتروعهم البعوث والاوامر كانوا اعظم من المتطوع لسكون جاشه ونعمة باله في الصوائف

الكبار ونحوها قال ابن محيريز اصحاب العطا افضل من المتطوعة لما يروعون قال مكحول روعات البعوث تنفي روعات القيمة الثالثة وتعلق بها ايضا من قال ان الغني افضل من الفقير لذكر الله المال الذي به يوصل الى صالح الاعمال وقد اختلف الناس في هذه المسئلة مع اتفاقهم ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم فذهب قوم الى تفضيل الغنا لان الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة افضل من العجز قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة وذهب اخرون الى تفضيل الفقر لان الفقير تارك والغني ملابس وترك الدنيا افضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة وذهب اخرون الى تفضيل التوسط بين الامرين بان يخرج من حد الفقر الى ادنى مراتب الغنى ليصل الى فضيلة الامرين ويسلم من مذمة الحالين قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور اوساطها ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث قال ⁕ الا يا عايذا بالله من عدم الغنى ⁕ ومن رغبة الى غير مرغب ⁕ الرابعة قوله تعالى غير اولي الضرر قراءة اهل الكوفة وابي عمرو وغير بالرفع قال الاخفش هو نعت للقاعدين لانهم لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير والمعنى لا يستوي القاعدون غير اولي الضرر اي لا يستوي القاعدون الذين هم اولي الضرر والمعنى لا يستوي القاعدون الاصحا قاله الزجاج وقرا ابو حيوة غير جعله نعتا للمؤمنين اي من المؤمنين الذين هم اولي الضرر من المؤمنين الاصحا وقرا اهل الحرمين غير بالنصب على الاستثنا من القاعدين او من المؤمنين اي الا اولي الضرر فانهم لا يستوون مع المجاهدين لان لفظهم لفظ المعرفة وهو كما تقول جاءني زيد غير مرتهن وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب والله اعلم الخامسة قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقد قال بعد هذا درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة وتاكيد وقيل فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات قال ابن جريج والسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة علوا اي اعلا ذكرهم ورفعهم بالثنا والمدح والتقريظ فهذا معنى درجة ودرجات يعني في الجنة قال ابن محيريز سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة ودرجات بدل من اجر وتفسير له ويجوز نصبه ايضا على تقدير الظرف اي فضلهم بدرجات ويجوز ان يكون توكيدا لقوله اجرا عظيما لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ويجوز الرفع اي ذلك درجات واجرا نصب بفضل وان شئت كان مصدرا وهو احسن ولا ينتصب بفضل لانه قد استوفى مفعوليه وهما قوله على المجاهدين وعلى القاعدين وكذا درجة فالدرجات منازل بعضها اعلا من بعض وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والارض وكلا وعد الله الحسنى كلا منصوب بوعد والحسنى الجنة اي وعد الله كلا الحسنى ثم قيل المراد بكل المجاهدون خاصة وقيل المجاهدون واولوا الضرر والله اعلم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا المراد بها جماعة من اهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان به فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان امر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فنزلت الاية وقيل انهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة فقال المسلمون كان هؤلاء اصحابنا مسلمين واكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم فنزلت الاية والاول اصح روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع

عن اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم
قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قوله تعالى توفاهم يحتمل ان يكون فعلا ماضيا لم يستند لعلامة تانيث
او تانيث لفظ الملائكة غير حقيقي ويحتمل ان يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم فحذفت احدى
التائين وحكى ابن فورك عن الحسن ان معنى توفاهم تحشرهم الى النار وقيل تقبض ارواحهم وهو
اظهر وقيل المراد بالملائكة ملك الموت لقوله يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وظالمي انفسهم نصب
على الحال اي في حال ظلمهم انفسهم والمراد ظالمين انفسهم فحذف النون استخفافا واضاف كما قال
بالغ الكعبة وقول الملائكة فيم كنتم سؤال تقرير وتوبيخ اي كنتم في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ام كنتم مشركين وقول هؤلاء كنا مستضعفين في الارض يعني مكة اعتذار غير صحيح اذ كانوا يستطيعون
الحيل ويهتدون السبيل ثم وقفهم الملائكة على دينهم بقولهم الم تكن ارض الله واسعة ومقيد
هذا السؤال والجواب انهم ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم في تركهم الهجرة والا فلو ماتوا كافرين لم يقل
لهم شيء من هذا وانما اضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما دفعوه ولعدم تعين احدهم بالايمان و
احتمال ردته والله اعلم ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ماويهم من كان مستضعفا
حقيقة من زمنا الرجال وضعفة النساء والولدان كعياش بن ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم
الذين دعا لهم الرسول عليه السلام قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عني الله عنه بهذه الاية
وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامه هي ام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة وهي اخت ميمونة
واختها الاخرى لبابة الصغرى وهن تسع اخوات قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن الاخوات مؤمنات
ومنهن سلمى وحفيدة والعصماء ويقال في حفيدة ام حفيد واسمها هزيلة وهن ست شقايق وثلاث
لام وهن سلمى وسلامة واسماء بنت عميس الخثعمية امراة جعفر ابن ابي طالب ثم امراة ابي بكر الصديق
ثم امراة علي رضي الله عنهم اجمعين قوله تعالى فيم كنتم سؤال توبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت
الالف فرقا بين الاستفهام والخبر والوقوف عليها فيمه لئلا تحذف الالف والحركة والمراد بقوله الم
تكن ارض الله واسعة المدينة اي الم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان
يستضعفكم وفي هذه الاية دليل على هجران الارض التي يعمل فيها بالمعاصي وقال سعيد بن جبير
اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها وتلا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا استوجب الجنة
وكان رفيق ابراهيم ومحمد صلى الله وسلم عليهما فاولئك ماواهم جهنم اي مثواهم النار وكانت الهجرة
واجبة على كل من اسلم وساءت مصيرا نصب على التفسير وقوله **الا المستضعفين من الرجال والنساء**
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا لا يستطيعون حيلة لفقدهم لاسباب التخلص
والسبل سبل المدينة فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما والصواب انه عام في جميع السبل وقوله
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن
المعنى قد يتوهم انه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة حتى ان من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فازال
ذلك الوهم اذ لا يجب تحمل غاية المشقة بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة فمعنى
الاية فاولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة ولهذا قال **وكان الله عفوا غفورا** والماضي والمستقبل
في حقه تعالى واحد وقد تقدم قوله تعالى **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما**

كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وكان الله غفورا رحيما فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد شرط وجوابه
في الارض مراغما واختلف في تاويل المراغم فقال مجاهد المراغم المتزحزح وقال ابن عباس والضحاك
والربيع وغيرهم المراغم المتحول والمذهب وقال ابن زيد المراغم المهاجر وقاله ابو عبيدة قال
النحاس فهذه الاقوال متفقة المعاني فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة وهو اسم الموضع الذي
يراغم فيه وهو مشتق من الرغام ورغم انف فلان اي لصق بالتراب وراغمت فلانا هجرته وعاديته
ولم ابال ان رغم انفه وقيل انما سمي مهاجرا ومراغما لان الرجل كان اذا اسلم عادى قومه وهجرهم فسمي خروجه
مراغما وسمي مصيره الى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة وقال السدي المراغم المبتغى للمعيشة وقال ابن القاسم
سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب في الارض وهذا تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه من بعض
فاما الخاص باللفظة فان المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا وهو ان يرغم كل واحد من المتنازعين انف
صاحبه بان يغلب على مراده فكان كفار قريش ارغموا انوف المحبوسين بمكة فلو هاجر منهم مهاجر
لارغم انوف قريش بحصوله في منعة منهم فتلك المنعة هي موضع المراغمة ومنه قول النابغة • كطود
يلاذ باركانه • عزيز المراغم والمهرب • الثانية قوله وسعة اي في الرزق قاله ابن عباس والربيع
والضحاك وقتادة سعة من الضلال الى الهدى ومن العيلة الى الغنا وقال مالك السعة
سعة البلاد وهذا اشبه بفصاحة العرب فان سعة الارض وكثرة المعاقل تكون سبب السعة
في الرزق واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو هذا المعنى قال
الشاعر • وكنت اذا خليل رام قطعي • وجدت وراي منفسحا عريضا • آخر • لكان لي مضطرب
واسع • في الارض ذات الطول والعرض • الثالثة قال مالك هذه الاية دلت على انه ليس لاحد
المقام بارض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق قال والمراغم الذهاب في الارض والسعة
سعة البلاد على ما تقدم واستدل ايضا بعض العلماء بهذه الاية على ان الغازي اذا خرج
للغزو ثم مات قبل القتال سهمه وان لم يحضر الحرب رواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن اهل المدينة وروي ذلك ابن المبارك ايضا الرابعة قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الاية قال عكرمة مولى ابن عباس طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته
وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما وان الاعتناء به حسن والمعرفة به فضل
ونحوه قول ابن عباس مكثت سنتين اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين اللتين
تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته والذي ذكره عكرمة هو ضمرة
بن العيص او العيص بن ضمرة بن زنباع حكاه الطبري عن سعيد بن جبير ويقال فيه ضمرة
ايضا ويقال جندع بن ضمرة من بني ليث وكان من المستضعفين وكان مريضا فلما سمع ما
انزل الله في الهجرة قال اخرجوني فهيئ له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات بالطريق بالتنعيم
فانزل الله فيه ومن يخرج من بيته الاية وذكر ابو عمر انه قد قيل فيه خالد بن حزام بن خويلد بن
اخي خديجة وانه هاجر الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل ان يبلغ ارض الحبشة
فنزلت فيه الاية والله اعلم وحكى ابو الفرج الجوزي انه حبيب بن ضمرة وقيل ضمرة بن جندب
الضمري عن السدي وحكي عن عكرمة انه جندب بن ضمرة الجندعي وحكي عن جابر انه ضمرة بن
بعيص الذي من بني ليث وحكى المهدوي انه ضمرة بن نعيم وقيل ضمرة بن خزاعة فالله
اعلم وروى معمر عن قتادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية قال رجل

من المسلمين وهو مريض والله ما لي عايق واني لدليل في الطريق واني لموسر فاحملوني فحملوه فادركه الموت
في الطريق فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو بلغ الينا لتم اجره وقدمات بالتنعيم وجا بنوه للنبي
صلى الله عليه وسلم واخبروه بالقصة فنزلت هذه الاية ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وكان
اسمه ضمرة بن جندب ويقال جندب بن ضمرة على ما تقدم وكان الله غفورا لما كان منهم في الشرك رحيما
حين قبل توبته الخامسة قال ابن العربي قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الارض قسمين هربا
وطلبا فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت
فرضا ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيمة والتي انقطعت بالفتح هي
القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله الثاني
الخروج من ارض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها
السلف قال ابن العربي وهذا صحيح فان المنكر اذا لم تقدر ان تغيره فزل عنه قال الله تعالى
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى قوله الظالمين الثالث الخروج من ارض غلب
عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذاية في البدن وذلك فضل الله
ارخص فيه فاذا خشي على نفسه فقد اذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور
واول من فعله ابراهيم عليه السلام فلما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب
الى ربي وقال مخبرا عن موسى فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج
الى الارض النزهة وقد اذن صلى الله عليه وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة ان يخرجوا الى المسرح
فيكونوا فيه يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح
عن نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في البقرة بيد ان علماءنا قالوا هذا مكروه السادس
الفرار خوف الاذية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله واوكد واما قسم الطلب فينقسم
قسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعدد انواعه الى تسعة انواع الاول
سفر العبرة قال الله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهو
كثير ويقال ان ذا القرنين انما طاف ليرى عجايبها وقيل لينفذ الحق فيها الثاني سفر الحج الاول وان
ندبا فهذا فرض الثالث سفر الجهاد وله احكامه الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه
مع الاقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد او احتطاب او احتشاش فهو فرض عليه الخامس
سفر التجارة والكسب الزايد على القوت وذلك جايز بفضل الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة وهي نعمة من الله تعالى انعم بها في سفر الحج فكيف اذا انفردت
السادس في طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاث مساجد الثامن الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها التاسع
زيارة الاخوان في الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل اخا له في قرية فارصد
الله له ملكا على مدرجته فقال اين تريد فقال اريد اخا لي في هذه القرية فقال هل لك من
نعمة تربها عليه قال لا غير اني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك فان
الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم وغيره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فيه عشر مسايل الاولى
قوله ضربتم اي سافرتم وقد تقدم واختلف العلماء في حكم القصر في السفر فروي عن جماعة انه فرض

وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي اسماعيل وحماد بن ابي سليمان واحتجوا بحديث عايشة فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين ولا حجة فيه لمخالفتها له فانها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه واجماع
فقهاء الامصار على انه ليس باصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن
عباس وجبير بن مطعم ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه
مسلم عن ابن عباس ثم ان حديث عايشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة
قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين وقال فيه الاوزاعي عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله ركعتين الحديث وهذا اضطراب ثم
ان قولها فرضت الصلاة ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح فان المغرب ما زيد فيها ولا
نقص منها وكذلك الصبح فهذا كله يضعف متنه لا سنده وحكى ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك
ان القصر فرض ومشهور مذهبه وجل اصحابه واكثر العلماء من السلف والخلف ان القصر سنة وهو
قول الشافعي وهو الصحيح على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ومذهب عامة البغداديين من المالكية
ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب الشافعي ثم اختلفوا في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول
الابهري وغيره وقيل ان الاتمام افضل وحكي عن الشافعي وحكى ابو سعيد القروي المالكي ان الصحيح من
مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى وهو الذي يظهر
من قوله سبحانه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان مالكا رحمه الله يستحب له القصر
ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت اذا اتم وحكى ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة قال
القصر في السفر للرجال والنساء سنة قال ابو عمر وحسبك بهذا في مذهب مالك مع انه لم
يختلف قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام في الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب
وقال الشافعي القصر في غير الخوف بالسنة واما في الخوف مع السفر فبالقران والسنة ومن صلى
اربعا فلا شيء عليه ولا احب لاحد ان يتم في السفر رغبة عن السنة وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد
ابن حنبل للرجل ان يصلي في السفر اربعا قال لا ما يعجبني السنة ركعتان وفي الموطا عن ابن شهاب
عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف
وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تبارك
وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانا نفعل كما رايناه يفعل ففي هذا الحديث
قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة لانها لا ذكر لها في القران وانما القصر المذكور في
القران اذا كان سفرا وخوفا واجتمعا فلم يبح القصر في كتابه الا مع هذين الشرطين ومثله في القران
ومن لم يستطع منكم طولا الاية وقد تقدم ثم قال فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي فاتموها وقصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربع الا اثنتين الا المغرب في اسفاره كلها امنا لا يخاف الا الله
عز وجل فكان ذلك سنة مسنونة منه صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام الله تعالى كساير
ما سنه وبينه مما ليس له في القران ذكر وقوله انما رايناه يفعل مع حديث عمر حيث سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال تلك صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته يدل على ان الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء
على لسان نبيه من غير ذلك الشرط وسال حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين قلت
فاين قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن امنون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
ابن عمر قد اطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس فاين المذهب منهما قال ابو عمر ولم يقم مالك

اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم
يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
الثانية واختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال داود تقصر في كل سفر طويل او
قصير وان كان ثلاثة اميال من حيث تؤتى الجمعة متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال
سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
ايام او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك فيه وعلى تقدير
احدهما فلعله حد المسافة التي ابتدا منها القصر وكان سفرا طويلا زايدا على ذلك والله اعلم قال
ابن العربي وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر واكل وقايل هذا
اعجمي لا يعرف السفر عند العرب او مستخف بالدين ولولا ان العلماء ذكروه ما رضيت ان الحه بمؤخر
عيني ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القران ولا في السنة وانما
كان كذلك لانها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم بالقران فنحن نعلم قطعا
ان من برز عن الدور لبعض الامور انه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا وان مشى مسافرا ثلاثة ايام
فانه مسافر قطعا كما ان الحكم على انه من مشى يوما وليلة فانه مسافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وهذا هو
الصحيح لانه وسط بين الحالين وعليه قول مالك ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه وروي
مرة يوما وليلة ومرة ثلاثة ايام لجا الى فعل عبد الله بن عمر فعدل على فعله فانه كان يقصر الصلاة
الى خيبر وهي اربعة برد لان ابن عمر كان كثير الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال غيره وكافة
العلماء على ان القصر انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا
فروي عن مالك والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث احمد واسحق وغيرهما
يوما تاما وقول مالك يوم وليلة راجع الى اليوم التام لانه لم يرد بقوله امسيرة يوم وليلة ان يسير
النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير سيرا يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه الرجوع اليهم وفي البخاري
وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهذا مذهب
مالك وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا وعن مالك في العتبية فيمن خرج الى ضيعته
على خمسة واربعين ميلا قال يقصر وهو امر متقارب وعن مالك في الكتب المأثورة انه يقصر
في ستة وثلاثين ميلا وهو يقرب من يوم وليلة وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا ابن عبد الحكم في
الوقت وقال الكوفيون لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود و
حذيفة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا مع
ذي محرم قال ابو حنيفة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري
تقصر الصلاة في مسيرة يومين وروي هذا القول عن مالك ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم وقصر ابن عمر في ثلاثين
ميلا وانس في خمسة عشر ميلا قال الاوزاعي عامة العلماء في القصر على اليوم التام وبه نأخذ قال
ابو عمر اضطربت الاثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في الفاظها ومحملها عندي والله اعلم
انها خرجت على اجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كانه قيل له صلى الله عليه وسلم في
وقت ما هل تسافر المراة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت اخر تسافر المراة يومين
بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روي فادى كل واحد ما سمع على المعنى والله

اعلم

اعلم ويجمع معنى الاثار في هذا الباب وان اختلفت ظواهرها الحصر على المراة ان تسافر سفرا يخاف عليها فيه
الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا والله اعلم الثالثة واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة
فاجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم واحياء نفس واختلفوا فيما سوى ذلك
فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروي عن ابن مسعود انه قال لا تقصر
الصلاة الا في حج او جهاد وقال عطا لا تقصر الا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير وروي عنه انها
تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان خرج للصيد لا للمعاشه ولكن متنزها او خرج في
لمشاهدة بلد متنزها ومتلذذا لم يقصر والجمهور من العلماء على انه لا قصر في سفر المعصية كالباغي
وقاطع الطريق وما في معناهما وروي عن ابي حنيفة والاوزاعي اباحة القصر في جميع ذلك وروي
عن مالك وقد تقدم في البقرة واختلف عن احمد فمرة قال بقول الجمهور ومرة قال لا يقصر الا في
حج او عمرة والصحيح ما قاله الجمهور لان القصر انما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة له فيه
ومعونة على ما هو بصدده مما يجوز وكل الاسفار في ذلك سواء لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح اي اثم ان تقصروا من الصلاة فعم وقال عليه الصلاة والسلام خير عباد الله
الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وقال الشعبي ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل
بعزايمه فاما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لان ذلك يكون عونا له على معصية الله والله
تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الرابعة واختلفوا
متى يقصر فالجمهور على ان المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ هو ضارب في الارض
وهو قول مالك في المدونة ولم يحد مالك في القرب حدا وروي عنه اذا كانت قرية يجمع اهلها
فلا يقصر اهلها حتى يجاوزها بثلاثة اميال والى ذلك في الرجوع واذا كان لا يجمع اهلها قصروا اذا
جاوزوا بساتينها وروي عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب ابن مسعود وبه قال عطا بن ابي رباح وسليمان
بن موسى قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويكون معنى الاية على هذا واذا ضربتم في الارض اي اذا
عزمتم على الضرب في الارض والله اعلم وروي عن مجاهد انه لا يقصر المسافر يومه الاول حتى
الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الائمة وبين ذي الحليفة والمدينة
نحو من ستة اميال وقيل سبعة الخامسة وعلى المسافر ان ينوي القصر حين الاحرام فان افتتح
الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في اثناء صلاته جعلها نافلة وان كان ذلك بعد ان
صلى منها ركعة اضاف اليها اخرى وسلم ثم صلى صلاة مقيم قال الابهري وابن الجلاب هذا والله
اعلم استحباب ولو بنى على صلاته واتمها اجزأته صلاته قال ابو عمر هو عندي كما قالا لانها ظهر
سفرية كانت او حضرية وكذلك ساير الصلوات الخمس السادسة واختلف العلماء من هذا
الباب في مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر اتم فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري
وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وروي عن سعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري اذا نوى خمس عشرة ليلة اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وابن عباس لا مخالف
لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي وروي عن سعيد ايضا وقال احمد اذا اجمع المسافر مقام احدى
وعشرين صلاة مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم وبه قال داود والصحيح ما قاله الحديث ابن
الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام

ثم يصدر اخرجه الطحاوى وابن ماجة وغيرهما ومعلوم ان الهجرة اذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام
بمكة لا يجوز فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة ايام ليقضيه حوايجه وتهذيبه اسبابه
ولم يحكم له بحكم المقام ولا في حيز الاقامة وابقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم
الحاضر القاطن فكان ذلك اصلا معتمدا عليه ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين اجلى اليهود لقول
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لهم مقام ثلاثة ايام في قضاء امورهم قال ابن العربي وسمعت بعض احبار
المالكية يقول انما كانت الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة لان الله ارجا فيها من انزل به
العذاب وتيقن الخروج من الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وفي
المسئلة قول هذه الاقوال وهو ان المسافر يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنا له روي عن
انس انه اقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر اتي المدينة فاقيم بها
السبعة اشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي اقمنا بسجستان
ومعنا رجال من اصحاب ابن مسعود سنتين فصلى ركعتين واقام ابن عمر باذربيجان يصلي ركعتين
ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول قال ابو عمر محمل هذه الاحاديث عندنا على ان لا نية لواحد
من هؤلاء المقيمين كهذه المدة وانما مثل ذلك ان يقول اخرج اليوم اخرج غدا واذا كان هكذا فلا
عزيمة ههنا على الاقامة السابعة روى مسلم عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها
ركعتين ثم اتمها في الحضر واقر صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عايشة
تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان وهذا جواب ليس بموعب وقد اختلف الناس في تاويل اتمام
عثمان وعايشة رضي الله عنهما على اقوال فقال معمر عن الزهري ان عثمان رحمه الله انما صلى بمنى اربعا
لانه اجمع على الاقامة بعد الحج وروى مغيرة عن ابراهيم ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا
وقال يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا ثم اخذته
الايمة بعد وقال ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا
عليه فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربع ذكر هذه الاقوال كلها ابو داود في مصنفه في
كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى وذكر ابو عمر في التمهيد قال ابن جريج وبلغني انما اوفاها عثمان
اربعا بمنى من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا امير المؤمنين ما زلت اصليها
ركعتين منذ رايتك عام الاول فخشي عثمان ان يظن جهال الناس انما الصلاة ركعتان قال
ابن جريج وانما اوفاها بمنى فقط قال ابو عمر واما التاويلات في تمام عايشة فليس منها شيء يروى
عنها وانما هي ظنون وتاويلات لا يصحبها دليل واضعف ما قيل في ذلك انها ام المؤمنين وان الناس
حيث كانوا هم بنوها وكانوا منازلهم منازلها وهل كانت اما للمؤمنين الا انها زوج ابي المؤمنين صلى
الله عليه وسلم وهو الذي بين القصر في اسفاره وغزواته وحجه وعمره وفي قراءة ابي بن كعب
ومصحفه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال مجاهد في قوله تعالى
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن نسا امته وكل نبي فهو ابو امته قال الشيخ المؤلف
رحمه الله واضعف من هذا قول من قال انها حيث اتمت لم تكن في سفر جايز وهذا باطل قطعا
فانها كانت اخوف لله واتقى من ان تخرج في سفر لا يرضاه وهذا التاويل عليها من اكاذيب الشيعة
المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان عظيم وانما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة
تريد ان تطفي نار الفتنة اذ هي احق ان يستحي منها فخرجت الامور عن الضبط وسياتي بيان هذا المعنى
ان شاء الله تعالى وقيل انها اتمت لانها لم تكن ترى القصر الا في الحج والعمرة والغزو وهذا باطل

لان

لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي قد اتمت في سفرها الى علي واحسن ما قيل في قصرها واتمامها
انها اخذت برخصة الله لترى الناس ان الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيره افضل وقد قال عطا
القصر سنة رخصة وهو الراوي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم الصلاة
وقصر في السفر رواه طلحة عن عمرو عنه قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
وافطر وقصر الصلاة واتم وروى النساي باسناد صحيح عن عايشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ
فقال احسنتِ يا عايشة وما عابه علي هذا هو مقيد بفتح التاء الاولى وضم الثانية في الكلمتين وروى
الدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال اسناد صحيح
الثامنة قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان في موضع نصب اي في ان تقصروا قال ابو عبيد فيها
ثلاث لغات قصرت الصلاة وقصرتها واقصرتها واختلف العلماء في تاويله فذهب جماعة من العلماء
الى انه القصر الى اثنتين من اربع في الخوف وغيره لحديث يعلى ابن امية على ما ياتي وقال الاخرون
انما هو قصر الركعتين الى ركعة والركعتان في السفر انما هي تمام كما قال عمر رضي الله عنه تمام غير قصر
وقصرها ان تصير ركعة قال السدي اذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل الا ان تخاف
فهذه الاية مبيحة ان يصلي كل طايفة ركعة لا تزيد عليها شيئا ويكون للامام ركعتين وروى نحوه
عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان وقد سالم سعيد ابن العاص
ذلك وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة بكل طايفة
ولم يقضوا وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه يوم محارب
خصفة وبني ثعلبة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان
قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا يؤيد هذا القول
ويعضده الا ان القاضي ابا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا رحمهم الله هذا الحديث
مردود بالاجماع قال المؤلف رحمه الله وهذا لا يصح وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح
ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق وحكى ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القران ان المراد بالقصر
ها هنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود الى الايماء وبترك القيام الى الركوب وقال
اخرون هذه الاية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئاتها عند المسايفة واشتغال الحرب
فابيح لمن هذه حاله ان يصلي ايماء براسه ويصلي ركعة واحدة حيث توجه الى تكبيرة على ما تقدم
في البقرة ورجح الطبري هذا القول وقال انه يعادل قوله تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة اي
بحدودها وهياتها الكاملة قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذه الاقوال الثلاثة في المعنى متقاربة
وهي مبنية على ان فرض المسافر القصر وان الصلاة في حقه ما نزلت الا ركعتين فلا قصر ولا يقال
في العزيمة لا جناح ولا يقال فيما شرع ركعتين انه قصر كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك وذكر الله
تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازي في احكام
القران واحتج به ورد عليه بحديث يعلى ابن امية على ما ياتي انفا التاسعة قوله تعالى
ان خفتم خرج الكلام على الغالب اذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الاسفار ولهذا قال يعلى ابن امية
لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبتُ مما عجبتَ منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

وقد استدل اصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن امية هذا فقالوا ان قوله مالنا نقصر
وقد امنا دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر في الركعات قال الكيا الطبري ولم يذكر اصحاب ابو حنيفة
على هذا تاويلا يساوي الذكر ثم ان صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فانه لو لم يضرب في الارض ولم
يوجد السفر بل جائنا الكفار وغزونا في بلادنا فلا يجوز صلاة الخوف فلا يعتبر وجود الشرطين على
ما قاله وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا بسقوط ان خفتم والمعنى على قراءته
كراهية ان يفتنكم الذين كفروا وثبت في مصحف عثمان رضي الله عنه ان خفتم وذهب جماعة الى ان
هذه الاية انما هي مبيحة للقصر في السفر للخايف من العدو فمن كان امنا فلا قصر له روي عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقصر فقالت انه كان في حرب وكان يخاف وهل انتم تخافون وقال عطا كان يتم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن ابي وقاص واتم عثمان ولكن ذلك علل بعلل
تقدم بعضها وذهب جماعة الى ان الله عز وجل لم يبح القصر في كتابه الا بشرطين السفر والخوف
وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي وقد تقدم وذهب اخرون الى ان قوله تعالى ان خفتم ليس
متصلا بما قبل وان الكلام تم عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فاقم لهم يا محمد صلاة الخوف وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا كلام معترض قال الجرجاني
وذكره المهدوي وغيرهما ورد هذا القول القشيري والقاضي ابو بكر ابن العربي قال القشيري ابو
نصر وفي الحمل على هذا تكلف شديد وان اطنب الرجل يريد الجرجاني في التقدير وضرب الامثلة
وقال ابن العربي وهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن امية معهما قال الشيخ المؤلف رحمه
الله قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي ابو الوليد بن رشد في مقدماته وابن عطية ايضا
في تفسيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال سال قوم من التجار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول غزى النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم
فقال قايل منهم ان لهم اخرى في اثرها فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا الى اخر صلاة الخوف فان صح هذا الخبر فليس لاحد معه مقال ويكون فيه دليل
على القصر في غير الخوف بالقران وقد روي عن ابن عباس ايضا مثله قال ان قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في الخوف بعدها بعام والاية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين
فقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني به السفر وتم الكلام
ثم ابتدا فريضة اخرى فقدم الشرط والتقدير ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة والواو زايدة والجواب فلتقم طايفة منهم معك وقوله ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب قوم الى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة اذ روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال النحاس من جعل قصر
النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله لذلك ناسخا للاية فقد غلط لانه ليس في الاية منع
للقصر في الامن وانما فيها اباحة القصر في الخوف فقط العاشرة قوله تعالى ان يفتنكم الذين
كفروا قال الفراء اهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وربيعة وقيس واسد وجميع اهل نجد يقولون

افتنت الرجل وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا فتنته جعلت فيه فتنة وافتنته جعلته مفتتنا
وزعم الاصمعي انه لا يعرف افتنته ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وعدوا هنا بمعنى اعدا قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة روى الدارقطني عن ابي
عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن
الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو اصبنا
غرتهم قال ثم قالوا تاتي الان عليهم صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام
بهذه الاية بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم وذكر الحديث وسياتي تمامه ان شاء الله وهذا كان
سبب اسلام خالد رضي الله عنه وقد اتصلت هذه الاية بما سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تبارك
وتعالى ان الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو ولكن فيها رخص على ما تقدم في
البقرة وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء وهذه الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتناول الامراء بعده الى يوم القيمة ومثله قوله خذ من اموالهم صدقة هذا قول كافة العلماء وشذ
ابو يوسف واسمعيل بن علية فقالوا لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان الخطاب
كان خاصا له بقوله واذا كنت فيهم واذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس كغيره في ذلك وكلهم كان يحب ان ياتم به ويصلي خلفه وليس احد بعده يقوم في الفضل مقامه
والناس يستوي احوالهم وتتقارب فلذلك يصلي الامام بفريق ويامر من يصلي بالفريق الاخر واما
ان يصلوا بامام واحد فلا وقال الجمهور انا قد امرنا باتباعه والتاسي به في غير ما اية وغير حديث
فقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلزم
اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص في هذه الصلاة وعدوه الى غير النبي صلى الله
عليه وسلم وهم اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد قال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا خطاب له وامته داخلة فيه ومثله كثير وقال خذ من اموالهم
صدقة وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده وان من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك قوله
واذا كنت فيهم الا ترى ان ابا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تاول في الزكاة
مثل ما تاولتموه في صلاة الخوف قال ابن عمر ليس في اخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف
غيره لان اخذ الزكاة فايدتها توصيلها للمساكين وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل
للمصلي خلفه الثانية قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك في الصلاة وليأخذوا اسلحتهم
يعني الذين يصلون معك ويقال وليأخذوا اسلحتهم الذين بازاء العدو على ما ياتي بيانه ولم
يذكر الله في الاية لكل طائفة الا ركعة واحدة ولكن روي في الاحاديث انهم اضافوا اليها
اخرى على ما ياتي وحذفت الكسرة في قوله فلتقم وليكونوا لثقلها وحكى الاخفش والفراء والكسائي
ان لام الامر ولام كي ولام الجحود يفتحن وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهي الفرق
بين لام الجر ولام التاكيد والمراد من هذا الامر الانقسام اي وسايرهم وجاه العدو حذرا من

توقع حملته وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف واختلف العلماء لاختلافها فذكر ابن القصار
انه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشر مواضع قال ابن العربي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف اربعا وعشرين مرة وقال الامام احمد بن حنبل وهو امام اهل الحديث والمقدم في معرفة علل
النقل لا اعلم انه روي في صلاة الخوف الا حديث ثابت هي كلها صحاح ثابتة فعلى اي حديث صلى
منها المصلي صلاة الخوف اجزاه ان شاء الله وكذلك قال ابو جعفر الطبري واما مالك وساير اصحابه الا
اشهب فذهبوا في صلاة الخوف الى حديث سهل بن ابي خثمة وهو ما رواه في موطيه عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي خثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم
الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة من جهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم
فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد
فيقومون ويركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل عند مالك
على حديث القاسم بن محمد ابن صالح بن خوات قال ابن القاسم وقد كان ياخذ بحديث بريدة بن رومان
كلاهما عن صالح بن خوات الا ان بينهما فصلا في السلام ففي حديث القاسم ان الامام يسلم بالطائفة الثانية
ثم يقومون فيقضون لانفسهم الركعة وفي حديث بريدة بن رومان انه ينتظرهم ويسلم بهم وبه
قال الشافعي واليه ذهب قال الشافعي حديث بريدة بن رومان عن صالح بن خوات هذا اشبه
الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله وبه اقول ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم
القياس على ساير الصلوات في ان الامام ليس له ان ينتظر احدا سبقه بشيء منها وان السنة المجتمع
عليها ان يقضي الماموم ما سبقوا به بعد سلام الامام وقول ابي ثور في هذا الباب كقول مالك وقال
احمد كقول الشافعي في المختار عنده وكان لا يعيب من فعل شيئا من الاوجه المروية في صلاة الخوف
وذهب اشهب من اصحاب مالك الى حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام
اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي
عليه السلام ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فصلى راكبا وقايما يومي ايماء اخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم والى هذه الصفة ذهب الاوزاعي
وهو الذي ارتضاه ابو عمر بن عبد البر قال لانه اصحها اسنادا وقد ورد بنقل اهل المدينة وبهم
الحجة على من خالفهم ولانه اشبه بالاصول لان الطايفة الاولى والثانية لم يقضوا الركعة
الا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في
ساير الصلوات واما الكوفيون ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا الى
حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابو داود والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقاموا صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا
مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وهذه الصفة
والهيئة على الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر الا ان بينهما فرقا وهو ان قضاء اولئك في حديث
ابن عمر يظهر انه في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وههنا قضاؤهم متفرق في صفة

صلاتهم وقد تاول بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود وقد ذهب الى حديث ابن مسعود
الثوري في احدى الروايات الثلاث عنه واشهب وابن عبد العزيز فيما ذكر ابو الحسن اللخمي عنه والاول
ذكره ابو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه وروى ابو داود من حديث حذيفة وابي هريرة وابن عمر
انه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طايفة ركعة ولم يقضوا وهو مقتضى حديث ابن عباس في الخوف
ركعة وهذا قول اسحق وقد تقدم في البقرة الاشارة الى هذا وان الصلاة اولى ما احتيط لها وان
حديث ابن عباس لا يقوم به حجة وقوله في حديث حذيفة وغيره ولم يقضوا اي في علم من روى ذلك
لانه روي انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد اولى ويحتمل ان يكون المراد لم
يقضوا اي لم يقضوا اذا امنوا ويكون فايدة ان الخايف اذا امن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من
الصلوات في الخوف على جميعه ابو عمر وفي صحيح مسلم عن جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى بطايفة ركعتين
ثم تاخر وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتان واخرجه ابو داود والدارقطني من حديث الحسن عن ابي بكرة وذكر فيه انه سلم من كل ركعتين
واخرجه الدارقطني ايضا عن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم
صلى بالاخرين ركعتين ثم سلم قال ابو داود وبذلك كان الحسن يفتي وروي عن الشافعي وبه يحتج كل
من اجاز اختلاف نية الامام والماموم في الصلاة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وابن علية واحمد
بن حنبل وداود وعضدوا هذا بحديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي
فيؤم قومه الحديث وقال الطحاوي انما كان هذا في اول الاسلام اذ كان يجوز ان يصلي الفريضة مرتين
ثم نسخ ذلك والله اعلم فهذه اقاويل العلماء في صلاة الخوف الثالثة وهذه الصلاة المذكورة في
القران انما يحتاج اليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو للقبلة وانما اتفق هذا بذات
الرقاع فاما بعسفان والموضع الاخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة وما ذكرناه من سبب النزول في
قصة خالد بن الوليد لا يلايم تفريق القوم الى طائفتين فان في الحديث بعد قوله فاقمت لهم
الصلاة قال فحضرت الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا السلاح وصفنا خلفه
صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا قال ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف
الذي يليه قال والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم
قال ثم تقدم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع
فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما جلس
الاخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة
في ارض بني سليم واخرجه ابو داود من حديث ابي عياش الزرقي وقال وهو قول الثوري وهو احوطها
واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان و
عسفان الحديث وفيه انه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل طايفة ركعة وكانت
للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان قال حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت
وابن عمر وحذيفة وابي بكرة وسهل بن ابي خثمة قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولا تعارض بين هذه
الروايات فلعله صلى بهم صلاة كما جاء في حديث ابي عياش مجتمعين وصلى بهم صلاة اخرى
متفرقين كما جاء في حديث ابي هريرة ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة قال الخطابي
صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتوخى فيها

كلها ما هو لحوط للصلاة وابلغ في الحراسة الرابعة واختلفوا في كيفية صلاة المغرب فروى الدارقطني
عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف
وجاء الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست وللقوم ثلاث ثلاث وبه
قال الحسن والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا وهو انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
ويقضي على اختلاف اصولهم فيه متى يكون هل قبل سلام الامام او بعده هذا قول مالك وابي حنيفة لانه
احفظ لهيئة الصلاة وقال الشافعي يصلي بالاولى ركعة لان عليا رضي الله عنه فعلها ليلة الهرير
الخامسة واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة العلماء يصلي كيف ما امكن لقول ابن عمر فان كان خوف اكثر
من ذلك يصلي راكبا وقايما يومي ايماء قال في الموطا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقد تقدم في البقرة
قول الضحاك واسحق وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرء
لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويامنوا به قال مكحول قال الشيخ
المؤلف رحمه الله وحكاه الكيا الطبري في احكام القران له عن ابي حنيفة واصحابه قال الكيا الطبري
واذا كان الخوف اشد من ذلك وكان التحام القتال فان المسلمين يصلون على ما امكنهم مستقبلي
القبلة ومستدبريها وابو حنيفة واصحابه الثلاثة متفقون على انهم لا يصلون والحال هذه بل
يوخرون الصلاة وان قاتلوا في الصلاة قالوا فسدت الصلاة وحكي عن الشافعي انه ان تابع الطعن
والضرب فسدت صلاته قال الشيخ المؤلف هذا القول يدل على صحة قول انس حضرت مناهضة حصن
تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم تقدر على الصلاة الا بعد ارتفاع النهار فصليناها
ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ذكره البخاري واليه
كان يذهب شيخنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابي حجة وهو اختيار
البخاري فيما يظهر لانه اردف بحديث جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول
يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما
صليتها فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها السادسة
واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب فقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي
على دابته وقال الاوزاعي والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكيم لا يصلي الطالب الا بالارض
وهو الصحيح لان الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها ان تصلي بالارض حيث ما امكن ذلك
ولا يصليها راكب الا خايف شديد خوفه وليس كذلك الطالب والله اعلم السابعة واختلفوا
ايضا في العسكر اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم انه غير شيء فلعلمائنا
فيه روايتان احداهما يعيدون وبه قال ابو حنيفة والثانية لا اعادة عليهم وهو اظهر قولي الشافعي
وجه الاولى انهم تبين لهم الخطا فعادوا الى الصواب كحكم الحاكم ووجه الثانية انهم عملوا على اجتهادهم
فجاز لهم كما لو اخطاوا القبلة وهذا اولى لانهم فعلوا ما امروا به وقد قال يعيدون في الوقت
فاما بعد خروجه فلا والله اعلم الثامنة قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقال وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم هذا وصاه بالحذر واخذ السلاح لئلا ينال العدو امله ويدرك فرصته والسلاح ما
يدفع به المرء عن نفسه في الحرب قال عنترة، كسوت الجعد جعد بني ابان، سلاحي بعد عري
وافتضاحي، تقول اعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عريه من السلاح قال ابن عباس وليأخذوا اسلحتهم
يعني الطايفة التي وجاه العدو لان المصلية لا تحارب وقال غيره هي المصلية اي وليأخذوا الذين

صلوا اولا اسلحتهم ذكره الزجاج قال ويحتمل ان تكون الطايفة الذين هم في الصلاة امروا بحمل السلاح اي
فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم والنحاس يجوز ان يكون للجميع لانه اهيب ويحتمل ان يكون
للتي وجاه العدو خاصة قال ابو عمر واكثر اهل العلم يستحبون للمصلي اخذ سلاحه اذا صلى في الخوف ويحملون
قوله خذوا اسلحتكم على الندب لانه شيء لولا الخوف لم يجب اخذه فكان الامر به ندبا وقال اهل الظاهر
اخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لامر الله به الا لمن كان به اذى من مطر فان كان ذلك جاز له وضع
سلاحه قال ابن العربي اذا صلوا اخذوا اسلحتهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القران وقال
ابو حنيفة لا يحملونها لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها قلنا لم يجب حملها لاجل الصلاة
وانما وجب عليهم قوة لهم ونظر التاسعة قوله تعالى فاذا سجدوا الضمير في سجدوا للطايفة المصلية
فلينصرفوا هذا على بعض الهيئات المروية وقيل المعنى فاذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل
بن ابي خثمة ودلت هذه الاية على ان السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة وهو كقوله عليه الصلاة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليصل ركعتين وهو في السنة والضمير في قوله فليكونوا
يحتمل ان يكون للذين سجدوا ويحتمل ان يكون للطايفة القايمة اولا ترى للعدو العاشرة قوله تعالى
ود الذين كفروا اي تمنى واحب الكافرون غفلتكم عن اخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين تعالى
بهذا وجه الحكمة في الامر باخذ السلاح وذكر الحذر في الطايفة الثانية دون الاولى لانها اولى
باخذ الحذر لان العدو لا يوخر قصده عن هذا الوقت لانه اخر الصلاة وايضا يقول العدو قد
اثقلهم السلاح وكلوا في هذه الاية ادل دليل على تعاطي الاسباب وايجاد كل ما ينجي ذوي الالباب
ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ومعنى ميلة واحدة اي مستاصلة لا يحتاج معها الى ثانية والله اعلم
الحادية عشر قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية للعلماء في وجوب حمل السلاح
في الصلاة كلام قد اشرنا اليه فان لم يجب فيستحب للاحتياط ثم رخص في السفر وضعه لانه يثقل
المطيات ويثقل ويصدأ الحديد وقيل نزل في النبي صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة لما انهزم
المشركون وغنم المسلمون وذلك انه كان يوما مطيرا وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته
واضعا سلاحه فراه الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث ابن الحارث فانحدر اليه من الجبل
بسيفه وقال من يمنعك مني اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفني الغورث بما شئت فاهوى
بالسيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربه به فانكب لوجهه بزلقة زلقها وذكر الواقدي ان
جبريل عليه السلام دفع في صدره على ما ياتي في المائدة وسقط السيف من يده فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني يا غورث فقال لا احد قال فتشهد لي بالحق
واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك بعد هذا ولا اعين عليك عدوا فدفع اليه
السيف ونزلت الاية رخصة في وضع السلاح في المطر ومرض عبد الرحمن ابن عوف من جرح كما في
صحيح البخاري فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتاهب للعدو بعذر المطر ثم امرهم فقال
وخذوا حذركم اي كونوا متيقظين وضعتم السلاح او لم تضعوه وهذا يدل على تاكيد التاهب والحذر
من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام فان الجيش ما جاءه مصاب قط الا من تفريط في
حذر وقال الضحاك في قوله تعالى وخذوا حذركم يعني تقلدوا سيوفكم فان ذلك هيئة الغزاة
قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون
فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما فيه خمس مسائل

الاولى قوله قضيتم معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على ان القضا يستعمل فيما قد فعل في وقته
ومنه قوله فاذا قضيتم مناسككم وقد تقدم الثانيــة قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم ذهب الجمهور الى ان الذكر المأمور به انما هو اثر صلاة الخوف اي اذا فرغتم من الصلاة فاذكروا
الله بالقلب واللسان على اي حال كنتم قياما وقعودا وعلى جنوبكم وادموا ذكره بالتهليل والتكبير
والدعا بالنصر لا سيما في حال القتال ونظيره اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
ويقال فاذا قضيتم الصلاة يعني اذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب او قياما او قعودا او على
جنوبكم ان لم تستطيعوا القيام اذا كان خوفا او مرضا كما قال في اية اخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وقال قوم هذه الاية نظير التي في آل عمران فروي ان عبد الله بن مسعود راى الناس يضجون في
المسجد فقال ما هذه الضجة قالوا اليس الله تعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
قال انما يعني به الصلاة المكتوبة اذا لم تستطع قايما فقاعدا وان لم تستطع فصل على جنبك فالمراد
نفس الصلاة لان الصلاة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الاذكار المفروضة والمسنونة والقول الاول اظهر
والله اعلم الثالثــة قوله تعالى فاذا اطمانتم اي امنتم والطمانينة سكون النفس من الخوف فاقيموا
الصلاة اي فاتوا بها كاملة اركانها وكما هيأتها في السفر وبكمال عددها في الحضر ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتة مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا منجما اي تؤدى في انجمها والمعنى
عند اهل اللغة مفروض لوقت بعينه يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت وهذا قول زيد
بن اسلم بعينه وقال كتابا والمصدر مذكر فلهذا قال موقوتا الرابعــة قوله تعالى ولا تهنوا اي لا
تضعفوا وقد تقدم في آل عمران في ابتغاء القوم طلبهم قيل نزلت في حرب احد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالخروج في اثار المشركين وكان بالمسلمين جراحات وكان امر ان لا يخرج معه الا من كان في الوقعة كما
تقدم في آل عمران وقيل هذا في كل جهاد انتهى الخامســة قوله ان تكونوا تالمون اي تتالمون مما
اصابكم من الجراح فهم يتالمون ايضا مما يصيبهم ولكم مزية وهي انكم ترجون ثواب الله وهم لا
يرجونه وذلك ان من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا ونظير هذه الاية ان يمسسكم قرح
فقد مس القوم قرح مثله وقد تقدم وقرأ عبد الرحمن الاعرج ان تكونوا بفتح الهمزة اي لان وقرأ
منصور بن المعتمر ان تكونوا تيلمون بكسر التاء ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها ثم قيل
الرجا هنا بمعنى الخوف لان من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف فوت ما يرجو
وقال الفرا والزجاج لا يطلق الرجا بمعنى الخوف الا مع النفي كقوله ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون
لله وقوله للذين لا يرجون ايام الله اي لا يخافون قال القشيري ولا يبعد ذكر الخوف من غير ان
يكون في الكلام نفي ولكنهما ادعيا انه لم يوجد ذلك الا مع النفي قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما فيه اربع مسائل الاولى في هذه
الاية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض اليه وتقويم ايضا على الجادة في الحكم
وتاديب على ما رفع اليه في امر بني ابيرق وكانوا ثلاثة اخوة بشر وبشير ومبشر واسير بن عروة ابن
عم لهم نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد بالليل وسرقوا ادراعا له وطعاما فعثر على ذلك وقيل ان
السارق بشير وحده وكان يكنى ابا طعمة اخذ درعا قيل كان الدرع في جراب فيه دقيق فكان
الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى الدار فجاء ابن اخي رفاعة واسمه قتادة ابن النعمان
يشكوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اسير بن عروة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان هؤلاء عمدوا الى اهل بيت هم اهل صلاح ودين فابنوهم ورموهم بها من غير بينة وجعل

يجادل

يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتادة ورفاعة فانزل الله هذه الاية ولا تجادل
عن الذين يختانون انفسهم الاية وانزل الله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا وكان البري
الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل وقيل زيد بن السمين وقيل رجل من الانصار فلما انزل الله ما انزل
هرب ابن ابيرق السارق الى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فقال حسان ابن ثابت
بيتا يعرض فيه بها فلما بلغها
قالت انما اهديت لي شعر حسان واخذت رحله فطرحته خارج المنزل فهرب الى خيبر وارتد ثم
انه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحايط فمات مرتدا ذكر هذا الحديث بكثير من الفاظه
الترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وذكره الليث والطبري
بالفاظ مختلفة وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة ثم
قيل كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديان وقيل كان لبيد مسلما ذكره المهدوي وادخله
ابو عمر في كتاب الصحابة له فدل ذلك على اسلامه عنده وكان بشير رجلا منافقا يهجو اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وينحل الشعر غيره وكان المسلمون يقولون والله ما هو الا شعر الخبيث فقال بيتا يتنصل
فيه قوله اوكلما قال الرجال قصيدة نحلت وقالوا ابن الابيرق قالها وقال الضحاك اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع يده وكان مطاعا فجاءت اليهود شاكين في السلاح فاخذوه وهربوا فنزل
ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم يعني اليهود والله اعلم الثانيــة قوله تعالى بما اراك الله على قوانين
الشرع اما بوحي ونص او بنظر جار على سنن الوحي وهذا اصل في القياس وهو يدل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا راى شيئا اصاب لان الله تعالى اراه ذلك وقد تضمن الله لانبيائه العصمة فاما
احدنا اذا راى شيئا يظنه فلا قطع فيما راه ولم يرد رؤية العين هنا لان الحكم لا يرى بالعين
وفي الكلام اضمار اي بما اراكه الله وفيه اضمار اخر وامض الاحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم
منزلا له الثالثــة قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما اسم فاعل كقولك جالسته وانا جليسه
ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول يدل على ذلك ولا تجادل فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء
وقيل خصيم مخاصما اسم فاعل ايضا فنهى عز وجل عن عضد اهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمه من
الحجة وفي هذا دليل على ان النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم
عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ومشى الكلام في الصورة على حفظ اموال اليتامى والناس فيتبين
ان مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم الا في الموضع الذي اباحه الله الرابعــة قال العلما ولا
ينبغي اذا ظهر للمسلمين نفاق قوم ان يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم فان هذا قد وقع
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما وقوله ولا تجادل عن
الذين يختانون انفسهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من
المسلمين دونه لوجهين احدهما انه تعالى ابان ذلك بما ذكره بعده بقوله ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم
في الحيوة الدنيا والاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ولذلك كان يعتذر اليه
ولا يعتذر هو الى غيره فدل على ان القصد لغيره قوله تعالى واستغفر الله ان الله كان غفورا
رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون
من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما
يعملون محيطا ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة
ام من يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا

رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم
يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة
منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما قوله تعالى واستغفر الله فيه مسئلة
واحدة ذهب الطبري الى ان المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين فامره بالاستغفا
لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي وهذا مذهب من جوز الصغاير على الانبياء صلوات الله عليهم
قال ابن عطية وهذا ليس بذنب لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دافع على الظاهر وهو يعتقد
براتهم والمعنى واستغفر الله للمذنبين من امتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس ان تسمع
من المتداعين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر للمذنب وقيل هو امر بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل
يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير ان يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد بنو ابيرق يا ايها النبي اتق الله وان كنت في شك قوله تعالى ولا تجادل عن
الذين يختانون انفسهم اي لا تحاجج عن الذين يخونون انفسهم نزلت في اسير بن عروة كما تقدم
والمجادلة المخاصمة من الجدل وهو الفتل ومنه رجل مجدول الخلق ومنه الاجدل للصقر وقيل هو
من الجدالة وهي وجه الارض فكل واحد من الخصمين يريد ان يلقي صاحبه عليها قال العجاج قد اركب
الحالة بالحاله واترك العاجز بالجداله منعفرا ليست له محاله الجدالة الارض من ذلك قولهم
تركته مجدلا اي مطروحا على الجدالة قوله تعالى ان الله لا يحب اي لا يرضى عنه ولا ينوه بذكر من
كان خوانا خائنا وخوانا ابلغ لانه من ابنية المبالغة وانما كان ذلك لعظم تلك الخيانة قوله
تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله قال الضحاك لما سرق الدرع اتخذ حفرة في بيته
وجعل الدرع تحت التراب فنزلت يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان
الدرع على الله وهو معهم اي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس اي يستترون كما قال
ومن هو مستخف بالليل اي مستتر وقيل يستخفون من الناس وهذا لان الاستخفاء الاستتارة
وهو معهم اي بالعلم والرؤية والسمع هذا قول اهل السنة وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة
هو بكل مكان تمسكا بهذه الاية وما كان مثلها لما قال وهو معهم ثبت انه بكل مكان لانه قد
اثبت كونه معهم تعالى الله عما يقولون فهذه صفة الاجسام والله تعالى متعال عن ذلك الا
ترى مناظرة بشر في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم حين قال هو بذاته
في كل مكان فقال له خصمه هو في قلنسوتك وفي حشوك وفي جوف حمارك تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا حكى ذلك وكيع رحمه الله ومعنى يبيتون يقولون قاله الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ما لا يرضى اي ما لا يرضاه الله لاهل طاعته من القول اي من الراي والاعتقاد كقولك مذهب
مالك والشافعي وقيل القول بمعنى المقول لان نفس القول لا يبيت قوله تعالى هؤلاء هانتم
يريد قوم بشر السارق لما هربوا به وجادلوا عنه قال الزجاج الذين جادلتم حاججتم عنهم في الحياة
الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة استفهام معناه التوبيخ والانكار امن يكون عليهم
وكيلا الوكيل القايم بتدبير الامور فالله قايم بتدبير خلقه والمعنى لا احد لهم يقوم بامرهم
اذا اخذهم الله بعذابه وادخلهم النار قوله تعالى ومن يعمل سوءا الاية قال ابن عباس عرض
الله التوبة على بني ابيرق بهذه الاية اي ومن يعمل سوءا بان يسرق او يظلم نفسه بان
يشرك ثم يستغفر الله يعني بالتوبة فان الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع وقد

بيناه في آل عمران وقال الضحاك نزلت الاية في شان وحشي قاتل حمزة اشرك بالله وقتل حمزة ثم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني لنادم فهل من توبة فنزل ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
الاية وقيل المراد بهذه الاية العموم والشرك بجميع الخلق وروى سفيان عن ابي اسحق عن الاسود
وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود من قراها تين الايتين من سورة النساء ثم استغفر غفر
له ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وروى عن علي رضي الله عنه انه
قال كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شاء واذا سمعته
من غيره حلفته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين
ويستغفر الله الا غفر له ثم تلا الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
قوله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه اي عاقبته عايدة عليه والكسب ما يجر به الانسان
الى نفسه نفعا او يدفع عنه به ضرا ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا قوله تعالى ومن يكسب
خطيئة او اثما قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تاكيدا وقال الطبري انما فرق بين الخطيئة
والاثم ان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل الخطيئة ما لم
يتعمد خاصة كالقتل بالخطا وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة وهذه الاية لفظها عام
يندرج تحته اهل النازلة وغيرهم قوله تعالى ثم يرم به بريئا فقد تقدم اسم البري في البقرة
والهاء في به للاثم او للخطيئة لان معناها الاثم او لهما جميعا وقيل يرجع الى الكسب فقد احتمل بهتانا
واثما مبينا تشبيه اذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات وقد قال وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم والبهتان من البهت وهو ان تستقبل اخاك بذنب هو منه بريء روى مسلم عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته وهذا نص فرمي البري بهت له يقال بهته بهتا وبهتا
وبهتانا اذا قال عليه ما لم يقل وهو بهات والمقول له بهوت ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش
وتحير وبهت بالضم وافصح منها بهت كما قال تعالى فبهت الذي كفر لانه يقال رجل مبهوت
ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته ما بعد لولا
مرفوع بالابتدا عند سيبويه والخبر محذوف لا يظهر والمعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته بان
نبهك على الحق وقيل بالنبوة والعصمة لهمت طائفة منهم ان يضلوك عن الحق لانهم سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبرئ ابن ابيرق من التهمة ويلحقها اليهودي فتفضل الله على رسوله
عليه الصلاة والسلام بان نبهه على ذلك واعلمه اياه وما يضلون الا انفسهم لانهم يعملون
عمل الضالين فوباله لهم راجع عليهم وما يضرونك من شيء لانك معصوم وانزل الله عليك
الكتاب والحكمة هذا ابتداء كلام وقيل الواو للحال كقولك جئتك والشمس طالعة ومنه قول
امرئ القيس وقد اغتدي والطير في وكناتها فالكلام متصل اي ما يضرونك من شيء مع
انزال الله عليك القران والحكمة القضا بالوحي وعلمك ما لم تكن تعلم يعني من الشرايع والاحكام
وتعلم في موضع نصب وحذفت الضمة من النون للجزم وحذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما قوله لا خير في كثير من نجواهم ادا ما تفاوض

فيه قوم بني ابيرق من التدبير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوى السر بين الاثنين تقول ناجيت
فلانا مناجاة ونجاء وهم يتنجون ويتناجون ونجوت فلانا نجوة ونجوى اي ناجيته فنجوى مشتق
من نجوت الشي انجوه اي خلصته وافردته والنجوة من الارض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله
قال الشاعر فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح فالنجوى المسارة مصدر وقد يسمى
به الجماعة كما يقال قوم عدل ورضى قال الله تعالى واذ هم نجوى فعلى الاول يكون الامر امر استثناء
من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع وقد تقدم وتكون من في موضع رفع اي لكن من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ودعى اليه ففي نجواه خير ويجوز ان يكون من في موضع خفض على
البدل اي لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة ثم حذف وعلى الثاني وهو ان يكون النجوى
اسما للجماعة المنفردين فتكون من في موضع خفض على البدل اي لاخير في كثير من نجواهم الا فيمن امر
بصدقة وتكون في موضع نصب على قول من قال مامررت باحد الا زيدا وقال بعض المفسرين
منهم الزجاج النجوى كلام الجماعة المنفردة او الاثنان كان ذلك سرا او جهرا وفيه بعد والله اعلم
والمعروف لفظ يعم اعمال البر كلها وقال مقاتل المعروف هنا الفرض فالاول اصح قال صلى الله عليه
وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وقال صلى الله عليه وسلم المعروف
كاسمه واول من يدخل الجنة المعروف واهله وقال علي بن ابي طالب لايزهدنك في المعروف كفر
من كفره فقد يشكر الشاكر باضعاف جحود الكافر وقال الحطيئة من يفعل الخير لايعدم جوازيه
لايذهب العرف بين الله والناس وانشد الرياشي يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفور
او شكور ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور قال الماوردي فينبغي لمن يقدر على
اسداء المعروف ان يعجله حذار فواته ويبادر خيفة عجزه ليعلم انه من فرص زمانه وغنائم امكانه
ولايهمله ثقة بالقدرة عليه فكم واثق بالقدرة عليه فاتت فاعقبت ندما ومعول على
مكنة زالت فاورثت خجلا قال الشاعر ما زلت اسمع كم من واثق خجل حتى ابتليت فكنت
الواثق الخجلا ولو فطن لنوايب دهره لتحفظ من عواقب مكره وثمرة المعروف السراح وقيل
لانوشروان ما اعظم المصايب عندكم قال ان تقدر على المعروف فلا تعطيه حتى يفوت وقال عبد
الحميد من اخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها وقال بعض الشعراء اذا هبت
رياحك فاغتنمها فان لكل خافقة سكون ولا تغفل عن الاحسان فيها فما تدري السكون
متى يكون وكتب بعض الحكماء الى وال قصر في رعاية حرمته اعلى الصراط تريد رعية حرمتي
ام في الحساب تمن بالانعام للنفع في الدنيا اريدك فانتبه لحوايجي من رقدة النوام
وقال العباس رضي الله عنه لايتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته
هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء زاد معروفك عندي
عظما انه عندك مستور حقير تتناساه كان لم تاته وهو عند الناس مشهور خطير ومن
شرطه ترك الامتنان به وترك الاعجاب بفعله لما فيهما من اسقاط الشكر واحباط الاجر وقد
تقدم في البقرة قوله تعالى او اصلاح بين الناس عام في الدماء والاموال والاعراض وفي كل
شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا
ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى فاما من طلب الريا والترؤس فلا ينال
الثواب وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما رد الخصوم فان فصل القضاء يورث
بينهم الضغاين وسياتي في المجادلة ما يحرم من المناجاة وما يجوز ان شاء الله وابتغاء نصب

على المفعول من اجله قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فيه مسئلتان الاولى قال العلماء هاتان الايتان نزلتا بسبب
ابن ابيرق السارق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب الى مكة وارتد قال سعيد بن جبير لما
صار الى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه فانزل الله ان الله لايغفر ان يشرك به الى قوله
فقد ضل ضلالا بعيدا وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين فنزلت
هذه الاية ومن يشاقق الرسول والمشاقة المعاندة والاية وان نزلت في سارق الدرع او غيره فهي
عامة في كل من خالف طريق المسلمين والهدى الرشد والبيان وقد تقدم قوله تعالى نوله ما تولى يقال
انه نزل فيمن ارتد والمعنى نتركه وما يعبد عن مجاهد اي نكله الى الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله
مقاتل وقال الكلبي نزل نوله ما تولى في ابن ابيرق لما ظهر حاله وسرقته هرب الى مكة وارتد ونقب
حايطا بمكة لرجل يقال له حجاج بن علاط فسقط وبقي في النقب على حالته حتى وجد فاخرجوه من مكة
الى الشام فسرق بعض اموال القافلة فرجموه وقتلوه فنزل قوله ونصله جهنم وساءت مصيرا وقرء
عاصم وحمزة نوله ونصله بجزم الهاء والباقون بكسرها وهما لغتان الثانية قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول دليل على صحة القول بالاجماع وفي قوله ان الله لايغفر ان يشرك به رد على الخوارج حين زعموا
ان مرتكب الكبيرة كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى وروى الترمذي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال ما في القران اية احب الي من هذه الاية ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء هذا حديث حسن غريب قال ابن فورك واجمع اصحابنا على انه لا تخليد الا للكافر وان الفاسق
من اهل القبلة اذا مات غير تايب فانه ان عذب بالنار ولا محالة انه يخرج منها بشفاعة الرسول
او بابتداء رحمة الله وقال الضحاك ان شيخا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به لم اتخذ
من دونه وليا ولم اوقع المعاصي جراة على الله ولا مكابرة له واني لتايب ونادم ومستغفر فما حالي
عند الله فانزل الله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به الاية قوله تعالى ان يدعون من دونه الا
اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا
ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان
الا غرورا اولئك ماويهم جهنم ولايجدون عنها محيصا قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا
اي من دون الله نزلت في اهل مكة اذ عبدوا الاصنام وان نافية بمعنى ما واناثا اصناما يعني
اللات والعزى ومناة وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون انثى بني فلان قاله الحسن وابن
عباس واتى مع كل صنم شيطان يتراءى للسدنة والكهنة فيكلمهم فخرج الكلام مخرج التعجب لان
الانثى من كل شي اخسه فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه انثى ويعتقده انثى وقيل الا اناثا
مواتا لان الموات لا روح فيه كالخشبة والحجر والموات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتضاع المنزلة
تقول الاحجار تعجبني كما تقول المراة تعجبني وقيل الا اناثا ملائكة كقولهم الملائكة بنات
الله وهي شفعاؤنا عند الله عن الضحاك وقراة ابن عباس الا وثنا بفتح الواو والثاء على افراد اسم
الجنس وقرا ايضا وثنا بضم الواو والثاء جمع وثن واوثان ايضا جمع وثن مثل اسد واساد
الضحاك ولم يقرء به فيما علمت قوله تعالى قد ذكر ابو بكر بن الانباري حدثنا ابي ثنا نصر بن

داود ثنا ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقرا
ان يدعون من دونه الا اوثانا وقرا ابن عباس ايضا الا اثنا كانه جمع وثنا على وثان كما تقول جمل
وجمال ثم جمع وثانا على وثن كما تقول مثال ومثل ثم ابدل من الواو همزة لما انضمت كما قال عز وجل
واذا الرسل اقتت من الوقت فاثنا جمع الجمع وقرء النبي صلى الله عليه وسلم الا انثا جمع انيث كغدير
وحكى الطبري انه جمع اناث كثمار وثمر حكى هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو عمرو الداني قال
وقرا بها الحسن وابن عباس وابن حيوة قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا يريد ابليس
لانهم اذا اطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه ونظيره في المعنى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله اي اطاعوهم فيما امروهم به كانهم عبدوهم وسياتي وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان
فالمريد العاتي المتمرد فعيل من مرد اذا عتا قال الازهري المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل
تمرد مرودا اذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مريد ومارد ومتمرد قال ابن عرفة هو الذي ظهر شره
ومن هذا يقال شجرة مرداء اذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ومنه قيل للرجل امرد اي ظاهر مكان
الشعر من عارضيه قوله تعالى لعنه الله اصل اللعن الابعاد وقد تقدم وهو في العرف ابعاد
مقترن بغضب وسخط فلعنة ابليس عليه لعنة الله على التعيين جايزة وكذلك ساير الكفرة
الموتى كفرعون وهامان وابي جهل فاما الاحيا فقد مضى الكلام فيه في البقرة قوله تعالى وقال
لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا وقال الشيطان والمعنى لاستخلصنهم لغوايتي واضلنهم باضلالي
وهم الكفرة والعصاة وفي الخبر من كل الف واحد والباقي للشيطان قلت وهذا صحيح معنى يعضده
قوله تعالى لادم يوم القيمة ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار فيقول من كل الف تسعماية
وتسعة وتسعين اخرجه مسلم وبعث النار هو نصيب الشيطان والله اعلم وقيل من النصيب طاعتهم
اياه في اشياء منها انهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ودورانهم به يوم اسبوعه
يقولون لتعرفه العمار قوله تعالى ولاضلنهم اي لاصرفنهم عن طريق الهدى ولامنينهم اي لاسولن
لهم من التمني وهذا لا ينحصر الى واحد من الامنية لان كل من في نفسه انما يمنيه بقدر رغبته
وقراين خالد وقيل لامنينهم طول الحياة والخير والتوبة والمعرفة مع الاصرار ولامرنهم فليبتكن
اذان الانعام البتك القطع ومنه السيف الباتك اي احملهم على قطع اذان البحيرة والسايبة يقال
بتكه وبتكه مخففا ومشددا وفي يده بتكة اي قطعة والجمع بتك قال زهير طارت وفي
كفه من ريشها بتك الثانية ولامرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف العلماء
في هذا التغيير الى ماذا يرجع فقالت طايفة هو الخصا وفقي الاعين وقطع الاذان قال معناه ابن
عباس وانس وعكرمة وابو صالح وهذا كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وهو بغير
حجة ولا برهان والاذان في الانعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الاعضا وكذلك راى
الشيطان ان يغير بها خلق الله تعالى وفي حديث عياض بن حمال المجاشعي خلقت عبادي حنفا
كلهم وان الشياطين اتتهم فاجتالتهم عن دينهم حرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي
ما لم انزل به سلطانا وامرتهم ان يغيروا خلقي الحديث اخرجه القاضي اسمعيل ومسلم ايضا
وروى اسمعيل قال حدثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب قالا اخبرنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشف الهيئة قال هل لك من مال قال قلت
نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الخيل والابل والرقيق قال ابو الوليد والغنم قال اذا اتاك
الله مالا فاكثر عليك اثره ثم قال هل ينتج ابل قومك صحاحا اذانها فتعمد الى موسى فتشق اذانها

وتقول

وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه حرم عليك وعلى اهلك قال قلت اجل قال فكل ما اتاك الله
حل وموسى الله احد من موسك وساعد الله اشد من ساعدك قال قلت يا رسول الله ارايت رجلا
نزلت به فلم يقرني ثم نزل بي اقريه ام اكافيه فقال بل اقره الثالثة ولما كان هذا من فعل الشيطان
واثره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة
ولا خرقا ولا شرقا واخرجه ابو داود وعن علي قال امرنا فذكره المقابلة المقطوعة طرف الاذن والمدابرة
المقطوعة مؤخر الاذن والشرقا مشقوقة الاذن والخرقا التي تخرق اذنها السمة والعيب في الاذن مراعا
عند جماعة العلماء قال مالك والليث المقطوعة الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق للميسم يجزي
وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء وان كانت سكا وهي التي خلقت بلا اذن فقال مالك والشافعي
لا تجوز وان كانت صغيرة الاذن وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك الرابعة فاما خصا البهايم
فرخص فيه جماعة من اهل العلم اذا قصد فيه المنفعة اما السمن او غيره والجمهور من العلماء وجماعتهم
على انه لا باس ان يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره ورخص في خصا الخيل عمر
بن عبد العزيز وخصى عروة بن الزبير بغلا له ورخص مالك في خصا ذكور الغنم وانما جاز ذلك
لانه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد وانما يقصد به تطييب اللحم
وتقوية الذكر اذا انقطع عن الانثى ومنهم من كره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون واختاره ابن المنذر قال لان ذلك ثابت عن ابن عمر فكان يقول هو نما
خلق الله وكره ذلك عبد الملك بن مروان وقال الاوزاعي كانوا يكرهون خصا كل شي له
نسل قال ابن المنذر وفيه حديثان احدهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصا
البقر والغنم والابل والخيل والاخر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر
الروح وخصا البهايم والذي في الموطا من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكره الاخصا ويقول فيه تمام الخلق قال ابو عمر يعني في ترك الخصا تمام الخلق وروي نما الخلق
قلت اسنده ابو محمد عبد الغني من حديث عمر ابن ابي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما نمى خلق الله رواه الدارقطني عن شيخه قال حدثنا ابو
عبد الله المعدل ثنا عباس بن محمد فزاد ابو مالك النخعي عن عمر بن ابي اسمعيل فذكره قال الدار
قطني ورواه عبد الصمد بن النعمان عن ابي مالك الخامسة واما الخصا في الادمي فمصيبة فانه
اذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المامور به في قوله عليه الصلاة والسلام
تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم ثم ان فيه الما عظيما وربما يفضي بصاحبه الى الهلاك فيكون
فيه تضييع مال واذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه وهذه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المثلة وهو صحيح وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شرا الخصي من الصقالبة
وغيرهم وقالوا لو لم تشتروا منهم لم يخصوا ولم يجلبوا ان خصا بني ادم لا يحل ولا يجوز لانه مثلة
وتغيير لخلق الله وكذلك قطع ساير اعضايهم في غير حد ولا قود قاله ابو عمر السادسة واذا
تقرر هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن شريطة الشيطان
وهي ما قدمناه ومن نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار والوسم الكي واصله العلامة يقال
وسم الشي يسمه اذا علمه بعلامة يعرف بها ومنه قوله تعالى سيماهم في وجوههم فالسيما العلامة
والميسم المكوى وثبت في صحيح مسلم عن انس قال رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم
وهو يسم ابل الصدقة والفي وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيودى في حقه ولا يتجاوز به الى

غيره انتهى التاسعة والوسم جايز في كل الاعضاء غير الوجه لما رواه جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم اخرجه مسلم وانما كان ذلك لشرفه على الاعضاء اذ هو
مقر الحسن والجمال ولان به قوام الحيوان وقد مر صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده قال اتق الوجه
فان الله تعالى خلق آدم على صورته اي على صورة المضروب اي وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم
فينبغي ان يحترم ما يشبهه وهذا احسن ما قيل في تاويله والله اعلم وقالت طايفة الاشارة بالتغيير
الى الوسم وما جرى مجراه من التصنع للحسن قاله ابن مسعود والحسن ومن ذلك الحديث الصحيح عن
عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسمات والمستوسمات والمتنمصات للحسن المغيرات
لخلق الله الحديث اخرجه مسلم وسياتي بكماله في الحشر ان شاء الله تعالى والوسم يكون في اليدين
وهو ان يغرز ظهر المراة ومعصمها بابرة ثم يحشى بالكحل وبالنورة فيخضر فقد وسمت تشم وشما فهي
واسمة والموسومة التي يفعل ذلك بها قاله الجوهري وقال ابن العربي ورجال صقلية وافريقية
يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجليه في حداثته قال القاضي عياض ووقع في رواية الهروي
احد رواة مسلم مكان الواسمة والمستوسمة الواشية والموشية بالباء مكان الميم وهو من الوشي
وهو التزين واصل الوشي نسج الثوب على لونين وثور موشي في وجهه وقوايمه سواد اي تشي المراة
نفسها بما تفعله فيها من الشم والتنمص والاسر والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من
وجهها بالمنماص وهو الذي يقلع الشعر ويقال لها النامصة ابن العربي واهل مصر ينتفون الشعر
العانة وهو منه فان السنة حلق العانة ونتف الابط واما نتف الفرج فانه يرخيه ويوذيه
ويبطل كثيرا من المنفعة فيه والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في اسنانها اي تعانيه حتى
ترجع المتنمصة الاسنان خلقته ملحا صنعه وفي غير كتاب مسلم الواشرات وهي جمع واشرة وهي
التي تشر اسنانها اي تصنع فيها اشرا وهي التحزيزات التي تكون في اسنان الشبان تفعل ذلك المراة
الكبيرة تتشبه بالشابة وهذه الامور كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها وبانها من
الكباير واختلف في المعنى الذي نهي عنها لاجله فقيل لانها من باب التدليس وقيل من باب تغيير
خلق الله كما قال ابن مسعود وهو اصح وهو يتضمن المعنى الاول ثم قيل هذا المنهي عنه انما هو فيما
يكون باقيا لانه من باب تغيير خلق الله واما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين للنساء فقد
اجاز العلماء ذلك مالك وغيره وكرهه مالك للرجال واجاز مالك ايضا ان تشي المراة يديها
بالحنا وروي عن عمر انكار ذلك وقال اما ان تخضب يديها كلها او تدع وانكر مالك هذه
الرواية عن عمر ولا تصنع الخطاب بالحنا فان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة لا تختضب
فقال تدع احداكن يدها كانها يد رجل فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت
قال القاضي عياض وقد جاء حديث بالنهي عن تسويد الحنا ذكره صاحب النصايح ولا تعطل
ويكون في عنقها قلادة من سير في خرز فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعايشة رضي الله عنها انه لا ينبغي ان تكون بغير قلادة اما بخيط واما بسير وقال انس يستحب
للمراة ان تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيرا قال ابو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل انه
لا يجوز تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة او نقص التماس الحسن لزوج او غيره
سواء فلجت اسنانها او وشرتها او كان لها سن زايدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها
وكذلك لا يجوز لها حلق لحية او شارب او عنفقة ان نبتت بها لان ذلك كله تغيير خلق الله
قال عياض ويأتي على ما ذكره ان من خلق باصبع زائدة او عضو زايد لا يجوز له قطعه ولا نزعه

لانه

لانه من تغيير خلق الله الا ان تكون هذه الزوايد تولمه فلا باس بنزعها عند ابي حنيفة وغيره والله
اعلم الثامنة قلت ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة اخرجه مسلم فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المراة شعرها وهو ان يضاف اليه شعر آخر
يكثر به والواصلة هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها مسلم عن جابر
قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا وخرج عن اسماء بنت ابي بكر قالت
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عروسا اصابتها حصبة
فتمرق شعرها افاصله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر
وبه قال مالك وجماعة العلماء ومنعوا الوصل بكل شي من الصوف والخرق وغير ذلك لانه في
معنى وصل الشعر وشذ الليث بن سعد فاجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا اشبه
بمذهب اهل الظاهر واباح آخرون وضع الشعر على الراس وقالوا انما جاء النهي عن الوصل مطلقا
وهو قول باطل قطعا ترده الاحاديث وقد روي عن عايشة ولم يصح وروي عن ابن سيرين انه
ساله رجل فقال ان امي كانت تمشط النساء اتراني اكل من مالها قال ان كانت تصل فلا ولا يدخل
في النهي ما يربطنه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل والله اعلم التاسعة وقالت طايفة
المراد بالتغيير لخلق الله هو ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار وغيرها من المخلوقات
ليعتبر بها ولينتفع بها فغيرها الكفار بان جعلوها آلهة معبودة قال الزجاج ان الله تعالى
خلق الانعام لتركب وتوكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها
آلهة يعبد ونها فقد غيروا ما خلق الله وقال جماعة من اهل التفسير مجاهد والضحاك وسعيد
بن جبير وقتادة وروي عن ابن عباس فليغيرن خلق الله دين الله قال النخعي واختاره الطبري
واذا كان ذلك معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصا ووشم وغير ذلك من المعاصي لان
الشيطان يدعو الى جميع المعاصي اي فليغيرن خلق الله في دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن خلق الله
فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني انهم ولدوا على الاسلام فامرهم الشيطان بتغييره وهو معنى قوله
عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فيرجع
معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم الذر من الايمان به في قوله الست بربكم قالوا بلى قال ابن العربي
وروي عن طاوس انه كان لا يحضر نكاح سودا بابيض ولا بيضا باسود ويقول هذا من قول الله
فليغيرن خلق الله قال القاضي وهذا وان كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما انفذه النبي صلى الله
عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان ابيض بظيره بركة الحبشية ام اسامة وكان اسود من ابيض
وهذا مما خفي على طاوس مع علمه قلت ثم انكح اسامة فاطمة بنت قيس وكانت بيضا قرشية
وقد كانت تحت بلال اخت عبد الرحمن بن عوف زهرية وهذا ايضا يخص وقد خفي عليهما قوله
تعالى ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله اي يطيعه ويدع امر الله فقد خسر اذ نقص نفسه
وغبنها بان اعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من اجله قوله تعالى يعدهم ويمنيهم اي يعدهم اباطيله
وترهاته من المال والجاه والرياسة وان لا ثواب ولا عقاب ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير
ويمنيهم كذلك وما يعدهم الشيطان الا غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما
يسوء اولئك ابتدا ماواهم ابتدا ثاني جهنم خبر الثاني والجملة خبر الاول ومحيصا ملجا والفعل
منه حاص يحيص حيصا قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا قوله ومن اصدق

من الله قيلا مبتدا وخبر قيلا نصب على البيان قال قيلا وقولا وقالا بمعنى اي لا احد اصدق من الله
وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الاي من المعاني والحمد لله قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني
اهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا وقرا ابو جعفر المدني
ليس بامانيكم ولا اماني بتخفيف الياء فيهما جميعا ومن احسن ما روي في نزولها ما روي الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان منا وقالت قريش
ليس نبعث فانزل الله ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وقال قتادة والسدى تفاخر المؤمنون
واهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن احق بالله منكم وقال المؤمنون نبينا
خاتم النبيين وكتابنا يقضي على ساير الكتب فنزلت الاية وقوله من يعمل سوء يجز به السوء هنا
الشرك قال الحسن هذه الاية في الكافر وقرء وهل يجازى الا الكفور وعنه ايضا من يعمل سوء يجز به
قال ذلك لمن اراد الله هوانه فاما من اراد الله كرامته فلا فذكر الله قوما فقال اولئك الذين
يتقبل عنهم احسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون وقال
الضحاك يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب وقال الجمهور لفظ الاية عام والكافر والمؤمن
مجازى بعمله السوء فاما مجازاة الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المؤمن فبنكبات الدنيا كما روى
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوء يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها
والشوكة يشاكها وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول في الاصل الخامس والتسعين حدثنا ابراهيم
بن المستمر الهذلي قال ثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان ابو زيد قال سمعت ابي يذكر عن ابيه قال
سمعت ابن عمر من مكة الى المدينة فقال لنافع لا تمر بي على المصلوب يعني ابن الزبير قال فما فجئنا
في جوف الليل ان صك محملة جذعه فجلس فمسح عينيه ثم قال يرحمك الله ابا خبيب ان كنت وان كنت
ولقد سمعت اباك الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل من يعمل سوء يجز به في الدنيا
والاخرة فان يك هذا بذاك فهيه هيه قال الترمذي ابو عبد الله فاما التنزيل ابو عبد الله فقد
اجمله فقال من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فدخل فيه البر والفاجر
والعدو والولي والمؤمن والكافر ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث للموطنين
الا ترى ان ابن عمر قال فان يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهيه اي كافيه جوزي بذلك في
حرم الله تعالى واحدث فيه حدثا عظيما حتى احرق البيت ورمي الحجر الاسود بالمنجنيق فانصدع
حتى ضبب بالفضة فهو الى يومنا كذلك وسمع للبيت انينا اه اه فلما راى ابن عمر فعله ثم راه
مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوء يجز به ثم قال ان يك هذا القتل
بذاك الذي فعله فهيه اي كافيه جوزي بذلك السوء بهذا القتل والصلب رحمه الله ثم ميز
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين الفريقين حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا محمد بن
مسلم عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي قال لما نزل من يعمل سوء يجز به قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما هذه بمنقية منا قال يا ابا بكر انما يجزى بها المؤمن في الدنيا
ويجزى بها الكافر يوم القيمة حدثنا الجارود قال حدثنا وكيع وابو معاوية وعبده عن اسمعيل
بن ابي خالد عن ابي بكر بن زهير الثقفي قال لما نزلت من يعمل سوء يجز به قال ابو بكر كيف الصلاح
يا رسول الله مع هذا كل شي عملناه جزينا به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تنصب الست
تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فذلك ما تجزون به ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اجمله التنزيل من قوله من يعمل سوء يجز به وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق انها لما نزلت قال له
النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم
ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيمة قال الحديث غريب وفي اسناده مقال
وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ومولى بن سباع
مجهول وقد روي هذا الحديث من غير وجه ابي بكر وليس له اسناد صحيح ايضا وفي الباب عن عايشة
قلت خرجه اسمعيل ابن اسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن علي
بن زيد عن امه انها سالت عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه وعن
هذه من يعمل سوء يجز به فقالت عايشة ما سالني احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عايشة هذه مبايعة الله بما يصيب من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها
فيفزع فيجدها في عيبته حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير واسم ليس مضمر فيها في
جميع هذه الاقوال والتقدير ليس الكاين من اموركم ما تتمنونه بل من يعمل سوء يجز به وقيل المعنى ليس
ثواب الله بامانيكم وقد تقدم والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات قوله تعالى ولا يجد
له من دون الله وليا ولا نصيرا يعني المشركين لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقيل من يعمل سوء يجز به الا ان يتوب وقرء الجماعة ولا يجد له بالجزم عطفا
على يجز به وروي ابن بكار عن ابن عامر ولا يجدُ بالرفع استينافا فان حملت الاية على الكافر فليس
له غدا ولي ولا نصير وان حملت على المؤمن فليس له ولي ولا نصير دون الله قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن احسن
دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله
ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شي محيطا قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر
او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة شرط الايمان لان المشركين ادلوا بخدمة الكعبة واطعام
الحجيج وقري الاضياف واهل الكتاب بسبقهم وقولهم نحن ابناء الله واحباؤه فبين تعالى ان الاعمال
الحسنة لا تقبل من غير ايمان وقرا يدخلون الشيخان ابو عمرو وابن كثير بضم الياء وفتح الخاء على ما لم
يسم فاعله والباقون بنصب الياء وضم الخاء يعني يدخلون الجنة باعمالهم وقد مضى ذكر النقير وهو
النكتة في ظهر النواة قوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله فضل دين الاسلام على
ساير الاديان واسلم وجهه معناه اخلص دينه لله وخضع له وتوجه اليه بالعبادة قال ابن عباس
اراد ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانتصب دينا على البيان وهو محسن ابتدا وخبر في موضع الحال
اي موحدا فلا يدخل فيه اهل الكتاب لانهم تركوا الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام والملة الدين
والحنيف المسلم وقد تقدم قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا قال ثعلب انما سمي الخليل خليلا لان
محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملاته وانشد قول بشار قد تخللت مسلك الروح
مني وبه سمي الخليل خليلا وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم وقيل هو بمعنى المفعول
كالحبيب بمعنى المحبوب وابراهيم كان محبا لله وكان محبوبا لله وقيل الخليل من الاختصاص فالله
عز وجل اختص ابراهيم في وقته للرسالة واختار هذا النحاس قال والدليل على هذا قول النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا يعني نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا اي لو كنت مختصا احدا بشي لاختصصت ابا بكر رضي الله عنه قال وفي
هذا رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص بعض اصحابه بشي من الدين وقيل الخليل

المحتاج فابراهيم خليل الله على معنى انه فقير محتاج الى الله تعالى كانه به الاخلال وقال زهير يمدح هرم
بن سنان وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غايب مالي ولا حرم اي لا ممنوع قال الزجاج ومعنى
الخليل الذى ليس فى محبته خلل فجايز ان يكون سمي خليل الله اي فقيرا الى الله تعالى لانه لم يجعل
فقره ولا فاقته الا الى الله تعالى مخلصا فى ذلك والاختلال الفقر روي انه لما رمي بالمنجنيق وصار
فى الهوى اتاه جبريل عليه السلام فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا فخلة الله تعالى لابراهيم
نصرته اياه وقيل سمي بذلك بسبب انه مضى الى خليل له بمصر وقيل بالموصل ليمتار من عنده طعاما
فلم يجد حاجته فملا غرايره رملا وراح به الى اهله وحطه ونام ففتحه اهله فوجدوه طعاما
فصنعوا له منه فلما قدموه اليه قال من اين لكم هذا قالوا من الذى جيت به من عند خليلك قال
هو من عند خليلي يعني الله تعالى فسمي خليل الله بذلك ويقال انه اضاف رؤسا الكفار واهدى
لهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال حاجتي ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله
وقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل اللهم ما انت اهل لذلك فوفقهم الله تعالى للاسلام فاتخذه
الله خليلا لذلك ويقال لما دخلت عليه الملائكة كشبه الادميين وجاء بعجل سمين فلم ياكلوا
منه وقالوا انا لم ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم اعطوا ثمنه وكلوه قالوا وما ثمنه قال ان تقولوا
فى اوله بسم الله وفى اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا وروي جابر بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشائه السلام
وصلاته بالليل والناس نيام وروي عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل
لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقيل معنى الخليل الذى يعادي فى الله
ويوالي فيه والخلة بين الادميين الصداقة مشتقة من تخلل الاسرار بين المتخاللين وقيل هي
من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه وفى مصنف ابي داود عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولقد احسن من قال من لم
تكن فى الله خلته فخليله منه على خطر وقال الاخر اذا ما كنت متخذا خليلا فلا تثقن بكل اخي
اخاء فان خيرت بينهما فالصق باهل العقل منهم والحياء فان العقل ليس له اذا ما تفاضلت
الفضايل من كفاء وقال حسان بن ثابت اخلاء الرجال هم كثير ولكن فى البلاء هم قليل فلا
يغررك خلة من تواخي فمالك عند نايبة خليل وكل اخ يقول انا وفي ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خل له حسب ودين فذاك لما يقول هو الفعول قوله تعالى ولله ما فى السموات وما فى الارض
اي ملكا واختراعا والمعنى انه اتخذ ابراهيم خليلا لحسن طاعته لا لحاجته الى مخاللته ولا للتكثير
به والاعتضاد وكيف وله ما فى السموات والارض وانما اكرمه لامتثاله لامره قوله تعالى وكان
الله بكل شيء محيطا اي احاط علما بكل شيء قوله تعالى **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان
تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان
الله كان به عليما** نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن امر النساء واحكامهن فى الميراث وغير
ذلك فامر الله نبيه عليه السلام ان يقول لهم الله يفتيكم فيهن اي يبين لكم حكم ما سالتم عنه
وهذه الاية رجوع لما افتتحت به السورة من امر النساء وكان قد بقيت لهم احكام لم يعرفوها
فسالوا فقيل لهم ان الله يفتيكم فيهن روي اشهب عن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسال فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك فى كتاب الله يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم

فيهن

فيهن ويسألونك عن اليتامى ويسئلونك عن الخمر والميسر ويسئلونك عن الجبال قوله تعالى وما يتلى عليكم
فى موضع رفع عطف على اسم الله تعالى والمعنى والقران يفتيكم فيهن وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم وقد
تقدم قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن اي وترغبون عن ان تنكحوهن ثم حذفت عن وقيل وترغبون
فى ان تنكحوهن ثم حذفت فى قال سعيد بن جبير ومجاهد ويرغب فى نكاحها اذا كانت كثيرة المال
وحديث عايشة يقوي حذف عن فان فى حديثها وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته
التي تكون قليلة المال والجمال وقد تقدم اول السورة قوله تعالى **وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان
تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا** قوله وان امراة خافت فيه خمس مسائل الاولى
قوله وان امراة رفع باضمار فعل يفسره ما بعده وخافت بمعنى توقعت وقول من قال خافت تيقنت
خطا قال الزجاج المعنى وان امراة خافت من بعلها دوام النشوز قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض
ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يانس بها ونزلت الاية بسبب زينب بنت زمعة
روي الترمذى عن ابن عباس خشيت المراة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني
وامسكني واجعل يومي منك لعايشة ففعل فنزلت ولا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما
اصطلحا عليه من شيء فهو جايز قال هذا حديث حسن غريب وروي ابن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن رافع بن خديج كانت تحته خولة بنت محمد بن مسلمة فكره من امرها اما كبرا واما
غيره فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فنزلت السنة بذلك ونزلت وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فقال ان الرجل يكون عند المراة لا يستكثر منها يريد ان يفارقها فيقول اجعلك
من شاني فى حل فنزلت الاية وقراءة العامة ان يصلحا وقراءة اكثر الكوفيين ان يصلحا وقال الجحدري
وعثمان البسي ان يصلحا والمعنى يصطلحا ثم ادغم الثانية فى هذه الاية من الفقه الرد على الرعن
الجهال الذين يرون ان الرجل اذا اخذ شباب المراة لا ينبغي ان يتبدل بها قال ابن ابي مليكة
ان سودة بنت زمعة لما اسنت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فامرت الكون معه فقالت
له امسكني واجعل نوبتي لعايشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من ازواجه قلت
وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة وروي مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت
محمد بن مسلمة الانصارية وكانت معه حتى كبرت وتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فانشدته
الطلاق انما ماشيت انما بقيت ولحدة فان شيت استقريت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة
رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد فذلك الصلح الذى بلغنا انه نزل فيه وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا قال ابو عمر بن عبد البر قوله
والله اعلم فاثر الشابة عليها يريد فى الميل بنفسه اليها والنشاط لها لا انه اثرها عليها فى مطعم وملبس
ومبيت لان هذا لا ينبغي ان يظن برافع بن خديج والله اعلم ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي ابن ابي طالب ان رجلا سالة عن
هذه الاية فقال هي المراة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها او فقرها او كبرها او
سوء خلقها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له ان ياخذ وان جعلت له من
ايامها فلا حرج وقال الضحاك لا باس ان ينقصها من حقها اذا تزوج من هي اشب منها واعجب اليه
وقال مقاتل بن حيان هو الرجل تكون تحته المراة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول لهذه

الكبيرة اعطيك من ما لي على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك من الليل والنهار فترضى الاخرى بما
اصطلحا عليه وان ابت ان لا ترضى فعليه ان يقسم بينهما بالعدل الثالثة قال علماؤنا وفي هذا
ان انواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بان يعطي الزوج على ان تصبر هي او تعطي هي على ان يوثر
الزوج او على ان يوثر ويمسك بالعصمة او يقع الصلح على الصبر والاثرة من غير عطا فهذا كله مباح وقد
يجوز ان يصالح واحدة من صاحبتها على يومها بشيء تعطيها كما فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية فقالت لعايشة اصلحي بيني وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومي لك ذكره ابن خواز منداذ في احكامه عن عايشة رضي الله عنها
قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شي فقالت لي صفية هل لك ان ترضين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي قالت فلبست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران ونضحته ثم
جئت فجلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليك عني فانه ليس يومك فقلت ذلك فضل
الله يوتيه من يشاء واخبرته الخبر فرضي عنها وفيه ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على
بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها انتهى الرابعة قرا الكوفيون يصلحا الباقون يصالحا
الجحدري يصلحا فمن قرا يصالحا فوجهه ان المعروف في كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر ان يقال
تصالح القوم ولا يقال اصلح القوم ولو كان على اصلح كان مصدره اصلاحا ومن قرا يصلحا فقد استعمل
مثله في التشاجر والتنازع كما قال فاصلح بينهم ونصب قوله صلحا على هذه القراءة على انه مفعول
له وهو اسم مثل من اعطيت فاصلحت صلحا مثل اصلحت امرا وكذلك هو مفعول ايضا لان تفاعل
قد جاء متعديا ويجوز ان يكون مفعولا حذفت زوايده ومن قرا يصلحا فالاصل يصطلحا ثم صار
يصالحا فابدلت الطا صادا وادغمت فيها الصاد لما فيها من امداد البر له الخامسة قوله والصلح
لفظ عام مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف خير على
الاطلاق ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح من الرجل والمراة في مال او وطي او غير ذلك
خير اي خير من الفرقة فان التمادي على الخلاف والشحنا والمباغضة هي قواعد الشر وقد قال عليه
الصلاة والسلام في البغضة انها الحالقة يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر السادسة قوله
واحضرت الانفس الشح اخبار بان الشح في كل احد وان الانسان لا بد ان يشح بحكم خلقته وجبلته
حتى يحمل صاحبه على بعض ما ذكره يقال شح يشح بكسر الشين قال ابن جبير هو شح المراة بالنفقة
من زوجها وبقسمه لها اياما وقال ابن زيد الشح هنا منه ومنها قال ابن عطية وهذا الحسن
فان الغالب على المراة الشح بنصيبها والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة والشح الضبط
على المعتقدات والارادة وفي الهمم والاموال ونحو ذلك فما افرط منه على الدين فهو محمود وما افرط
منه في غيره ففيه بعض المذمة وهو الذي قال الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وما صار الى حيز منع الحقوق الشرعية التي تقتضيها المروة فهو البخل وهي رذيلة واذا آل
البخل الى هذه الاخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير يرجى ولا صلاح قلت وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال عليه
السلام واي داء ادوى من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله فقال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا
لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد منا الرجال عن النساء حتى يعتذر الرجال الى الاضياف
ببعد النساء ويعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال
والنساء بالنساء وقد تقدم السابعة قوله تعالى وان تحسنوا وتتقوا شرط فان الله كان

غفورا رحيما جوابه وهذا خطاب للازواج من حيث ان للزوج ان يشح ولا يحسن اي ان تحسنوا وتتقوا في
عشرة النساء باقامتكم عليهن مع كراهتكم لصحبتهن واتقاء ظلمهن فهو افضل لكم قوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان
الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في
السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان
تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في
الارض وكفى بالله وكيلا ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وكان الله على ذلك
قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا
قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اخبر بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك
من قبل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر وانهم بحكم الخلقة لا
يملكون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم ان هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك لان هذا مما يستطاع وسياتي بيان هذا في الاحزاب مبسوطا ان شاء
الله تعالى وروى قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مايل قوله تعالى فتذروها
كالمعلقة اي لا هي مطلقة ولا هي ذات زوج قاله الحسن وهذا تشبيه بالشي المعلق من شي لانه لا
على الارض استقر ولا على ما علق عليه انحمل وهذا مطرد في قولهم في المثل ارض من المركب بالمعلق
وفي عرف النحويين في تعليق الفعل ومنه حديث ام زرع قول المراة زوجي العشنق ان انطق
اطلق وان اسكت اعلق وقال قتادة المحبوسة كالمسجونة وقرا ابن مسعود فتذروها كانها
معلقة وموضع فتذروها نصب لانه جواب النهي والكاف في كانها في موضع نصب ايضا قوله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته اي وان لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله فقد يقيض
للرجل امراة تقر بها عينه وللمراة من يوسع عليها وروي عن جعفر بن محمد ان رجلا شكا اليه الفقر
فامره بالنكاح فذهب الرجل فتزوج ثم جاء اليه فشكى اليه فامره بالطلاق فسيل عن ذلك فقال
امرته بالنكاح فقلت لعله من اهل هذه الاية ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فلما لم يكن
من اهل تلك الاية امرته بالطلاق فقلت لعله من اهل هذه الاية وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الامر بالتقوى كان عاما لجميع
الامم وقد مضى القول في التقوى واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله في موضع نصب قال الاخفش
اي بان اتقوا الله وقال بعض العارفين هذه الاية هي رحى اية في القران لان جميعه يدور عليها
قوله تعالى وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في
السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان قال قايل ما فايدة هذا التكرير ففيه جوابان
احدهما انه كرر تاكيدا ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وانه غني عن خلقه الجواب الثاني
انه كرر لفوايد فاخبر ان الله تعالى يغني كلا من سعته لان له ما في السموات وما في الارض ثم
اعلم ان في الثالث يحفظ خلقه وتدبيره اياهم بقوله وكفى بالله وكيلا لان له ما في السموات وما
في الارض فلا ينفد خزاينه ثم قال اوصيكم اهل الكتاب بالتقوى وان تكفروا اي وان تكفروا فانه
غني عنكم لان له ما في السموات وما في الارض وقال ما في السموات ولم يقل من في السموات لانه ذهب
به مذهب الجنس وفي السموات والارض من يعقل وما لا يعقل قوله تعالى ان يشا يذهبكم يعني

ثم هنا نهي فقال فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد لا تتعمدوا الاساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة صح

بللوت ايها الناس يريد المشركين والمنافقين ويأت بآخرين اي بغيركم ولما نزلت هذه الاية ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان فقال لهم قوم هذا وقيل الاية عامة اي وان تكفروا يذهبكم
ويأت بخلق اطوع لله منكم وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم وفي الاية تنبيه وتخويف لجميع من كانت له ولاية او امارة او رياسة فلا يعدل في رعيته
او عالم فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس ان يذهبه ويأت بغيره وكان الله على ذلك قديرا والقدرة صفة
ازلية لا تتناهى مقدوراته كما لا تتناهى معلوماته والماضي والمستقبل في صفاته وذاته والقدرة هي
التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز فيها قوله تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب
الدنيا والاخرة ومن عمل بما افرضه الله عليه اتاه الله ذلك في الاخرة ثواب لانه عمل لغير الله كما
قال الله تعالى وما له في الاخرة من نصيب وقال اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وهذا
على ان يكون المراد بالاية المنافقين والكفار وهو اختيار الطبري وروي ان المشركين كانوا لا يؤمنون
بالقيمة وانما يتقربون الى الله ليوسع عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها فانزل الله عز وجل من كان
يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا اي يسمع ما يقولون ويبصر
ما يسرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا فيه عشر مسائل الاولى قوله كونوا قوامين بناء مبالغة اي
ليتكرر منكم القيام وهو العدل في شهاداتكم على انفسكم وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها ثم
ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما وثنى بالاقربين اذ هم مظنة المودة والتعصب فجاء الاجنبي
من الناس احرى الذي يقام عليه بالقسط ويشهد عليه فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق
في الاموال الثانية لا خلاف بين اهل العلم في احكام هذه الاية وان شهادة الولد على الوالدين الاب
والام ماضية ولا يمنع ذلك من برهما بل من برهما ان يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو معنى قوله
عليه الصلاة والسلام قوا انفسكم واهليكم نارا بان يشهد لهما ويشهد له وهي الثالثة وقد اختلف
فيها قديما وحديثا فقال ابن شهاب الزهري كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد
والاخ ويتأولون في ذلك قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فلم يكن احد منهم في ذلك
من السلف الصالح رضوان الله عليهم ثم ظهرت من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت
شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والاخ والزوج والزوجة وهو مذهب
الحسن والنخعي والشعبي ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وقد اجاز قوم شهادة بعضهم لبعض
اذا كانوا عدولا وروي عن عمر ابن الخطاب انه اجازه وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز وبه
قال اسحق والثوري والمزني ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب
وروى عنه ابن وهب انها لا يجوز اذا كان في عيال له او في نصيب من مال يرثه وقال مالك وابو
حنيفة شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الاملاك بينهما وهي محل الشهادة وقال
الشافعي تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما اجنبيان وانما بينهما عقد الزوجية وهو
معرض للزوال والاصل قبول الشهادة الا حيث تخص فما عدا المخصوص يبقى على الاصل وهذا ضعيف
فان الزوجية توجب الحنان والمواصلة والالفة والمحبة فالتهمة قوية ظاهرة وقد روى ابو داود
من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد شهادة الخاين والخاينة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم

قال الخطابي ذي الغمر الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته عليه للتهمة وقال ابو
حنيفة شهادة على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السايل والمستطعم واصل القنوع السؤال ويقال
في القانع المنقطع للقوم لخدمتهم ويكون في حوايجهم وذلك مثل الاجير او الوكيل ونحوهما ومعنى رد هذه
الشهادة التهمة في رد المنفعة الى نفسه لان القانع لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر
شهادته الى نفسه نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها او كمن حكم له على رجل
بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدين ونحوه قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لاهل البيت
بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر النفع اكثر
والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع
لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولا يتملك عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
وممن ترد شهادته عند مالك البدوي على القروي قال الا ان يكون في بادية او قرية فاما الذي
يشهد في الحضر بدويا ويدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقد روى ابو داود والدارقطني
عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
قال ابن عبد الحكم تاول مالك هذا الحديث على ان المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ولم يرد
الشهادة في الدما وما في معناها مما يطلب به الخلوات وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا
كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جايزة والله اعلم وقد مضى في البقرة القول في هذا ويأتي في
براءة تمامها ان شاء الله الرابعة قوله تعالى شهداء لله نصب على النعت لقوامين وان شئت
كان خبرا قال النحاس واجود من هذين ان يكون نصبا على الحال مما في قوامين من ذكر الذين امنوا
لانه نعت للمعنى اي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم قال ابن عطية والحال فيه ضعيفة في المعنى
لانها تخصيص القيام بالقسط على معنى الشهادة فقط ولم ينصرف شهداء لانه فيه الف التانيث والله
اعلم الخامسة قوله لله معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه ولو على انفسكم متعلق بشهداء
هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس وان هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقر بها لاهلها
فذلك قيامه بالشهادة على نفسه كما تقدم ادب الله تعالى المؤمنين كما قال ابن عباس رحمه الله امروا
بان يقولوا الحق ولو على انفسهم ويحتمل ان يكون قوله شهداء لله معناه بالوحدانية لله ويتعلق قوله
ولو على انفسكم بقوامين والتاويل الاول ابين انتهى السادسة قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما في الكلام اضمار وهو اسم كان اي يكن الطالب او المشهود عليه غنيا فلا يراعى لغناه ولا يخاف منه
وان يكن فقيرا فلا يراعى اشفاقا عليه فالله اولى بهما فيما اختار لهما من فقر وغنى قال السدي اختصم الى
النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير فكان النبي صلى الله عليه وسلم مع الفقير ورأى ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت
الاية السابعة قوله بهما انما قال بهما ولم يقل به وان كان او انما يدل على الحصول لواحد لان المعنى
فالله اولى بكل واحد منهما وقال الاخفش يكون او بمعنى الواو اي ان يكن غنيا وفقيرا فالله اولى بهما
اي بالخصمين كيف ما كانا وفيه ضعف وقيل انما قال بهما لانه قد تقدم ذكرهما كما قال وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس الثامنة قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى نهي فان اتباع الهوى مردي
اي مهلك قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فاتباع
الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم الى غير ذلك وقال الشعبي اخذ الله عز وجل على
الحكام ثلاثة اشياء ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته ثمنا
قليلا ان تعدلوا في موضع نصب التاسعة قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا قرئ تلووا من لويت

فلانا حقه ليا اذا دفعته به والفعل منه لوى والاصل فيه لوقلبت الواو الفا لحركتها وحركة ما قبلها والمصدر
ليا والاصل لويا وليانا ثم ادغمت الواو في الياء وقال القتبي تلوو من اللي في الشهادة والميل الى احد الخصمين
وقرء ابن عامر والكوفيون تلوا اراد قمتم بالامر واعرضتم من قولك وليت الامر فيكون في الكلام معنى التوبيخ
للاعراض عن القيام بالامر وقيل ان معنى تلوا الاعراض والقراءة بضم اللام يفيد معنيين الولاية والاعراض
والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الاعراض وزعم بعض النحويين ان من قرء تلو فقد لحن لانه لا
معنى للولاية ههنا قال النحاس وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا معنى تلوو ذلك ان اصله تلووا فاستثقلت
الضمة على الواو وبعدها واو اخرى فالقيت الحركة على اللام وحذفت احدى الواوين لالتقاء الساكنين
فهو كالقراءة باسكان اللام وواوين ذكره مكي وقال الزجاج المعنى على قراءة من قرأ تلوا ثم همز الواو
الاولى فصارت تلوا اصلها تلوو فتستوي القراءتين على هذا التقدير وذكره النحاس ومكي وابن العربي
وغيرهم قال ابن عباس هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على
الاخر فاللي على هذا يبطل الكلام وجرمه حتى يفوت فصل القضا ولا انفاده للذي يميل القاضي عليه قال ابن
عطية وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك والله حسيب الكل وقال ابن عباس ايضا والسدي
وابن زيد والضحاك ومجاهد هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها فلا يقول الحق فيها او يعرض
عن اداء الحق فيها فلفظ الاية يعم القضاء والشهادة وكل انسان مأمور بان يعدل وفي الحديث مطل
عرضه وعقوبته قال ابن العربي عقوبته حبسه وعرضه شكايته العاشرة وقد استدل بعض
العلماء في رد شهادة العبد بهذه الاية فقال ان الله تعالى جعل الحاكم شاهدا في هذه الاية وذلك
ادل دليل على ان العبد ليس من اهل الشهادة لان المقصود منه الاستقلال لهذا المهم اذا دعت
الحاجة اليه ولا يتاتى ذلك من العبد اصلا فكذلك الشهادة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي انزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا نزلت في جميع المؤمنين والمعنى
يا ايها الذين صدقوا اقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه والكتاب الذي نزل على رسوله اي القران
والكتاب الذي انزل من قبل اي كل كتاب انزل على النبيين وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر نزل
وانزل بالضم والباقون نزل وانزل بالفتح وقيل نزلت فيمن امن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه وسلم
من الانبياء عليهم السلام وقيل انه خطاب للمنافقين والمعنى على هذا يا ايها الذين امنوا في الظاهر
اخلصوا وقيل المراد المشركون والمعنى يا ايها الذين امنوا باللات والعزى امنوا بالله اي صدقوا بالله
وكتبه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر
لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء
من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان
كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم
ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا قيل المعنى امنوا بموسى وكفروا بعزير ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذين امنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم كفروا بعد عزير بالمسيح وكذب
النصارى بما جاء به موسى وامنوا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القران

فان قيل ان الله سبحانه وتعالى لا يغفر شيئا من الشرك فكيف قال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم قال ان الكافر اذا امن غفر له كفره فاذا رجع وكفر لم يغفر
له الكفر الاول وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء
في الاسلام اخذ بالاول والاخر والاساءة هنا بمعنى الكفر اذ لا يصح ان يراد بها هنا ارتكاب سيئة فانه
لا يلزم عليه ان لا يهدم الاسلام ما سبق قبله الا لمن يعصم من السيئات الى حين موته وذلك باطل
بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا اصروا على الكفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم رشدهم سبيلا
طريقا الى الجنة وقيل لا يخصهم بالتوفيق كما يخص اولياءه وفي هذه الاية رد على القدرية فان الله
تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد انه انما ينال الهدى بالله تعالى ويحرم
بارادة الله تعالى وتضمنت ايضا حكم المرتدين وقد مضى القول فيهم في البقرة عند قوله ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر قوله تعالى بشر المنافقين البشر الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وقد
تقدم بيانه في البقرة ومعنى النفاق قوله تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
الذين بعث المنافقين وفي هذا دليل على ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لا يتولى الكفار
وتضمنت المنع من موالاة الكافرين وان يتخذوا اعوانا على الاعمال المتعلقة بالدين وفي الصحيح عن
عايشة رضي الله عنها ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقاتل معه فقال ارجع فانا لا
نستعين بمشرك العزة اي الغلبة عزه يعزه عزا اذا غلبه فان العزة لله جميعا اي الغلبة والقوة لله
قال ابن عباس يبتغون يريد عند بني قينقاع فان ابن ابي كان يواليهم قوله تعالى وقد نزل عليكم
في الكتاب الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محق ومنافق لانه اذا اظهر الايمان فقد لزمه ان يمتثل
اوامر كتاب الله المنزل قوله تعالى حتى يخوضوا في حديث غيره وكان المنافقون يجالسون الى احبار
اليهود ويسخرون بالقران وقرا عاصم ويعقوب وقد نزل عليكم بفتح النون والزاي وتشديدها
لتقدم اسم الله جل جلاله في قوله فان العزة لله جميعا وقرء حميد كذلك الا انه خفف الزاي
والباقون نزل غير مسمى الفاعل وان اذا سمعتم ايات الله موضع ان اذا سمعتم على قراءة عاصم ويعقوب
نصب بوقوع الفعل عليه وفي قراءة الباقين رفع لكونه اسم ما لم يسم فاعله يكفر بها اي اذا سمعتم
الكفر والاستهزاء كما تقول سمعت عبد الله يلام اي سمعت اللوم في عبد الله قوله تعالى فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي غير الكفر انكم اذا مثلهم فدل بهذا على اجتناب اصحاب المعاصي
اذا ظهر منهم منكر لان من لا يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر قال الله عز وجل انكم اذا
مثلهم فكل من جلس في موضع معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي ان ينكر عليهم
اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدروا على النكير عليهم ينبغي ان يقوم عنهم حتى لا يكون من
اهل هذه الاية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه حد قوما يشربون الخمر
فقيل له عن احد الحاضرين انه صايم فحمل عليه الادب وقرا هذه الاية انكم اذا مثلهم اي ان
الرضا بالمعصية معصية ولهذا يواخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا باجمعهم
وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة كما قال
وكل قرين بالمقارن يقتدي وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي كما بينا فتجنب اهل البدع
والاهواء اولى وقال الكلبي قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث نسخ بقوله وما على الذين
يتقون من حسابهم من شيء وقال عامة المفسرين هي محكمة روى جويبر عن الضحاك قال دخل في

هذه الاية كل محدث في الدين مبتدع الى يوم القيمة قوله تعالى ان الله جامع المنافقين والاصل
جامع بالتنوين فحذف استخفافا فانه بمعنى يجمع يتربصون بكم يعني المنافقين اي ينتظرون
بكم الدوائر فان كان لكم فتح من الله اي غلبة على اليهود وغنيمة قالوا الم نكن معكم فاعطونا من
الغنيمة وان كان للكافرين نصيب اي ظفر قالوا الم نستحوذ عليكم اي الم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون
وخذلناهم عنكم يقال استحوذ على كذا اي غلب عليه فمنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان ويقال اصل
الاستحواذ الحوط حاذه يحوذه حوذا اذا احاطه وهذا الفعل جاء على الاصل ولو اعل لقيل الم
نحذ والفعل على الاعلال استحاذ يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ يستحوذ ويمنعكم من المؤمنين اي
بتخذيلنا اياهم عنكم وتفريقنا اياهم لما يرونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا يخرجون مع
المسلمين في الغزوات ولهذا قالوا الم نكن معكم ويدل على انهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها
وقالوا الم نكن معكم ويحتمل ان يريدوا بقولهم الم نكن معكم الاستبان على المسلمين اي كنا نعلمكم
باخبارهم وكنا انصارا لكم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فيه ثلاث
مسائل الاولى قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا للعلماء فيه تاويلات خمس
الاول ما روي عن سبيع الحضرمي قال كنت عند علي رضي الله عنه فقال رجل يا امير المؤمنين
ارايت قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كيف ذلك وهم
يقاتلوننا ويظهرون علينا احيانا فقال رضي الله عنه معنى ذلك يوم القيمة يوم الحكم به
كذا قال ابن عباس قال ابن عطية وبهذا قال جميع اهل التاويلات قال ابن العربي وهذا
ضعيف لعدم فائدة اذ يكون تكرارا الثاني ان الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين
ويذهب اثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء لا يرد واني اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة عامة
ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم
يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا الثالث ان الله سبحانه وتعالى لا يجعل للكافرين على المؤمنين
سبيلا منه الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتباعدوا عن التوبة فيكون تسليط
العدو من قبلهم كما قال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا
قلت ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ثوبان حتى يكون بعضهم يهلك
بعضا ويسبي بعضهم بعضا وذلك ان حتى غاية فيقتضي ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم عدوهم
يستبيحهم الا اذا كان منهم هلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض وقد وجد ذلك في هذه الازمان
بالفتن الواقعة بين المسلمين فغلظت شوكة المشركين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من
الاسلام الا اقله فنسال الله ان يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه   ان الله لا يجعل للكافرين
على المؤمنين سبيلا اي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها الا ابطلها ودحضت الثانية
نزع علماؤنا بهذه الاية في الاحتجاج على ان الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال اشهب والشافعي
لان الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك
وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول ابي حنيفة ان معنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداءه يكون له وذلك بالارث وصورته ان يسلم عبد كافر لكافر
فيلزم القضا فقبل الحكم عليه ببيعه مات فيرث العبد المسلم الكافر فهذا سبيل قد ثبت قهرا

لا قصد فيه وان ملك بالشراء ثبت بقصده اليه فقد اراد الكافر تملكه باختياره فان حكم بعقد بيعه
وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده وجعل له سبيلا عليه قال ابو عمر وقد اجمع المسلمون على ان
عتق النصراني واليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه واجمعوا على انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه
ان ثمنه يدفع اليه فدل انه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب
بيعه عليه وذلك والله اعلم لقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يريد
الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دايما واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم
على قولين احدهما البيع مفسوخ والثاني البيع صحيح ويباع على المشتري الثالثة واختلف العلماء ايضا
من هذا الباب في رجل نصراني دبر نصرانيا فاسلم العبد فقال مالك والشافعي في احد قوليه يحال
بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني
وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر وقال الشافعي
في القول الاخر انه يباع عليه ساعة اسلم واختاره المزني لان المدبر وصيه ولا يجوز ترك مسلم في
ملك مشرك يذله ويخارجه وقد صار بالاسلام عدوا له وقال الليث بن سعد يباع النصراني
من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذي اشتراه واعتقه ويدفع الى النصراني ثمنه وقال سفيان
والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني قوم قيمته فيسعى في قيمته فان مات النصراني قبل ان يفرغ
المدبر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية قوله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين
بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا قوله ان المنافقين
يخادعون الله وهو خادعهم قد مضى معنى الخداع في البقرة والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم اولياءه
ورسله قال الحسن يعطى كل انسان من مؤمن ومنافق نورا يوم القيمة فيفرح المنافقون ويظنون
انهم قد نجوا فاذا جاؤوا الى الصراط طفئ نور كل منافق فذلك قوله انظرونا نقتبس من نوركم
قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اي يصلون مراياة وهم متكاسلون متثاقلون
لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا وفي صحيح الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين
العتمة تاتي وقد اتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم المجي اليها وصلاة الصبح تاتي والنوم احب اليهم من
مفروح به ولولا السيف ما قاموا والريا اظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع امر الله وقد
تقدم بيانه ثم وصفهم بقلة الذكر وعدم الخوف وقال صلى الله عليه وسلم ذاما لمن اخر الصلاة
تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان او
على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك وغيره فقيل وصفهم بقلة
الذكر لانهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح وانما كانوا يذكرونه بالتكبير وقيل وصفه
بالقلة لان الله لا يقبله وقيل لعدم الاخلاص فيه مسئلتان الاولى بين الله سبحانه في هذه
الاية صلاة المنافقين وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن صلى كصلاتهم وذكر الله كذكرهم
لحق بهم في عدم القبول وخرج من مقتضى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون وسياتي اللهم الا ان يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم للاعرابي حين راه اخل بالصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك

كلها رواه الائمة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال ابن العربي وذهب ابن القاسم وابو حنيفة الى ان الطمانينة ليس بفرض وهي رواية عراقية لا ينبغي لاحد من المالكية ان يستعمل بها وقد مضى في البقرة هذا المعنى الثانية قال ابن العربي ان من صلى صلاة يراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالايمان او اراد صاحب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الامامة فليس ذلك الريا المنهي عنه ولم يكن عليه حرج وانما الريا المعصية ان يظهرها صيدا للناس وطريقا الى الاكل فهذه نية لا تجزي وعليه الاعادة قلت قوله واراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة فيه نظر وقد تقدم بيانه في النساء فتامله هناك ودلت هذه الايات ان الريا يدخل الفرض والنفل لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى نعم وقال قوم انما يدخل في النفل خاصة لان الفرض واجب على جميع الناس والناس مرصنة لذلك وقيل بالعكس لانه لو لم يات بالنوافل لم يؤاخذ بها قوله تعالى مذبذبين بين ذلك المذبذب المتردد بين سنة والذبذبة الاضطراب يقال ذبذبته فتذبذب قال النابغة

الم تر ان الله اعطاك سورة ۔ ترا كل ملك دونها يتذبذب

اخر

خيال لام السلسبيل ودونها ۔ مسيرة شهر للبريد المذبذب

كذا روي بكسر الذال الثانية قال ابن جني اي المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى في رواية تكر بدل تعير وقرا الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين وقرا ابن عباس بكسر الذال الثانية وفي حرف ابي متذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراءة مذبذبين بتشديد الذال الاولى وكسر الثانية وعن الحسن مذبذبين بفتح الميم والذال قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء مفعولان اي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اي في تعذيبه اياكم باقامة حجته عليكم اذ نهاكم قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قرا الكوفيون الدرك باسكان الراء والاولى افصح لانه يقال في الجمع ادراك مثل جمل واجمال قاله النحاس وقال ابو علي هما لغتان كالشمع والشمع ونحوه والجمع ادراك وقيل جمع الدرك ادرك كفلس وافلس والنار دركات سبعة اي طبقات ومنازل الا ان استعمال العرب لكل ما تسافل دركات يقال للسير ادراك ولكل ما تعالى درج فللجنة درج وللنار دركات وقد تقدم هذا فالمنافق في الدرك الاسفل وهي الهاوية لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكنه من اذى المؤمنين واعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وقد تسمى جهنم باسم الطبقة العليا اعاذنا الله من عذابها وعن ابن مسعود في تاويل قوله في الدرك الاسفل من النار قال توابيت من حديد مقفلة في النار مطبقة عليهم

وقال

وقال ابن عمران اشد الناس عذابا يوم القيمة ثلاث المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وال فرعون وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال في اصحاب المائدة فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قوله تعالى الا الذين تابوا استثنا ممن نافق ومن شان التايب من النفاق ان يصلح في قوله وعمله ويعتصم بالله اي يجعله ملجا ومعاذا ويخلص دينه كما ينص عليه هذه الاية والا فليس بتايب ولهذا اوقع اجر المؤمنين في التسويف لانضمام المنافقين اليهم والله اعلم روى البخاري عن الاسود قال كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصا فاتيته قال حذيفة عجبت من ضحكك وقد عرفت ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم وقال الفرا فاولئك مع المؤمنين وقال القتيبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال فاولئك مع المؤمنين ولم يقل هم المؤمنون وحذفت الياء من يؤت في الخط كما حذفت في اللفظ لسكونها وسكون ما قبلها اللام بعدها ومثله يوم ينادي المنادي وسندع الزبانية ويوم يدع الداع حذفت الواوات لالتقاء الساكنين قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما قوله ما يفعل الله استفهام بمعنى التقرير للمنافقين التقدير اي منفعة له في عذابكم ان شكرتم وامنتم فنبه تعالى انه لا يعذب الشاكر المؤمن وان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقوبتهم على فعله لا ينقص من سلطانه وقال مكحول اربع من كن فيه كن له وثلاث من كن فيه كن عليه فالاربع التي له فالشكر والايمان والدعاء والاستغفار قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم واما الثلاث التي عليه فالبغي والمكر والنكث قال تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقال ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وكان الله شاكرا عليما اي يشكر عباده على طاعته ومعنى يشكرهم يثيبهم فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل وذلك شكر منه لعباده والشكر في اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا ظهر من السمن فوق ما تعطى من العلف وقد تقدم هذا المعنى مستوفى والعرب تقول في المثل اشكر من بروقة لانها تخضر وتنضر بظل السحاب دون مطر قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا بصيرا ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وتم الكلام ثم قال عز وجل الا من ظلم استثنا ليس من الاول في موضع نصب اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان ويجوز ان يكون في موضع رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا من ظلم وقراءة الجمهور ظلم بضم الظاء وكسر اللام ويجوز اسكانها ومن قرا ظلم بفتح الظاء واللام وهو زيد بن اسلم وابن ابي اسحق وغيرهما على ما ياتي فلا يجوز له ان يسكن اللام لخفة الفتحة فعلى القراءة الاولى قالت طايفة المعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول الا من ظلم فلا يكره له الجهر به ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك فقال الحسن هو ان يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن يقول اللهم اعني عليه اللهم استخرج حقي اللهم حل بيني وبين من يريد ظلمي فهذا دعاء في المدافعة وهي اقل منازل السوء وقال ابن عباس وغيره المباح لمن ظلم ان ينتصر على من ظلمه

وان صبر فهو خير له فهذا اطلاق فى نوع الدعاء على الظالم وقال السدى لا باس لمن ظلم ان ينتصر على من ظلمه
بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول وقال ابن المسيب الا من ظلم معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء
من القول كفر او نحوه فذلك مباح والاية على هذا فى الاكراه وكذا قال قطرب الا من ظلم المكره فانه
مظلوم فذلك موضوع عنه وان كفر قال ويجوز المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب الله الا من
ظلم اى لا يحب الظالم فكانه يقول يحب من ظلم ان يجهر فاخر من ظلم والتقدير على هذا القول لا يحب الله
الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل وقال مجاهد نزلت فى الضيافة فرخص له ان يقول فيه قال ابن جريج
نزلت فى رجل ضاف رجلا فى فلاة من الارض فلم يضيفه فنزلت الا من ظلم ورواه ابن ابى نجيح ايضا
عن مجاهد قال نزلت هذه الاية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فى الرجل يمر بالرجل فلا
يضيفه فرخص له ان يقول فيه انه لم يحسن ضيافته وقد استدل من اوجب الضيافة بهذه الاية
قالوا لان الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها وهو قول الليث بن سعد والجمهور على انها من مكارم الاخلاق
وسياتى بيانها فى هود والذى يقتضيه ظاهر الاية ان للمظلوم ان ينتصر ممن ظلمه ولكن على اقتصاد
ان كان مؤمنا كما قال الحسن فاما ان يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا وقد تقدم فى البقرة فان كان
كافرا فارسل لسانك وادع بما شئت من الهلكة وكل دعا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم
اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وقال اللهم عليك بفلان وفلان سماهم
وان كان مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ولم يكن له عرض محترم ولا مال محترم وقد روى ابو داود
عن عايشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عليه
المعنى لا تخففى عنه العقوبة بدعائك عليه وروى ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه
وعقوبته يحبس له وفى صحيح مسلم مطل الغنى ظلم فالموسر المتمكن اذا طولب بالادا ومطل ظلم وذلك يبيح
من عرضه يقال فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويباح للامام ادبه وتعزيره حتى يرتدع
عن ذلك حكى معناه عن سفيان وهذا معنى قول ابن المبارك رضى الله عنه الثانية وليس
من هذا الباب ما وقع فى صحيح مسلم من قول العباس فى على رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير
وعبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين الحديث
ولم يرد عليه واحد منهم لانها كانت حكومة كل واحد منهما يعتقدها لنفسه حتى انفذ فيها عمر عليهما
الواجب قاله ابن العربى وقال قال علماؤنا هذا انما يكون فيما اذا استوت المنازل وتقاربت
واما اذا تفاوتت فلا يمكن للغوغا من ان تستطيل على الفضلاء وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى من
غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الاثار ووجه اخر وهو ان هذا القول اخرج
من العباس لغضب وصوله سلطنة العمومة فان العم صنو الاب ولا شك ان الاب اذا اطلق
هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه على انه قصد التغليظ والردع مبالغة فى تاديبه
لا انه موصوف بتلك الامور ثم انضاف هذا انهم فى محاجته لانه دينية فكان العباس يعتقد
ان مخالفته فيها لا تجوز وان المخالفة فيها تؤدى الى ان يتصف المخالف بتلك الامور فاطلاقها
بتوارد الغضب على هذه الاوجه ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار الى هذا المازرى
والقاضى عياض وغيرهما الثالثة واما من قرا بفتح الظاء واللام وهى قراءة زيد بن اسلم وكان
من العلماء بالقران بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظى وقراءة ابن ابى اسحاق والضحاك وابن عباس
والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطا ابن السايب فالمعنى الا من ظلم فى فعل او قول فاجهروا

له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعنى لا يحب الله ان يقال لمن تاب
من النفاق الست نافقت الا من ظلم اى اقام على النفاق ودل على هذا قوله تعالى الا الذين تابوا قال
ابن زيد وذلك انه تعالى لما اخبر عن المنافقين انهم فى الدرك الاسفل من النار كان ذلك جهرا
بسوء من القول ثم قال لهم بعد ذلك ما يفعل الله بعذابكم على معنى التانيس والاستدعاء الى الشكر و
الايمان ثم قال للمؤمنين لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فى اقامته على النفاق فانه يقال
له الست المنافق الكافر الذى لك فى الاخرة الدرك الاسفل من النار ونحو هذا من القول ثم استثنا
استثناء منقطعا اى لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك قلت وهذا شان
كثير من الظلمة ودابهم فانهم مع ظلمهم يستطيلون وينالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم وقال
ابو اسحق الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من ظلم فقال سوء فانه ينبغى ان ياخذوا على يديه ويكون
استثنا ليس من الاول قلت ويدل على هذا احاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام خذوا على ايدى
سفهائكم وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالما قال تكفه عن الظلم
وقال الفراء الا من ظلم يعنى ولا من ظلم قوله تعالى وكان الله سميعا عليما تحذير للظالم حتى لا يظلم وللمظلوم
حتى لا يتعدى الحد فى الانتصار ثم اتبع هذا بقوله ان تبدوا شيئا او تخفوه او تعفوا عن سوء فندب الى
العفو ورغب فيه والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام وقد تقدم فى ال عمران فضل
العافين ففى هذه الالفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن تاملها وقيل ان عفوت فان الله يعفو عنك روى
ابن المبارك قال حدثنى من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدى الله رب العالمين يوم القيمة
نودى ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفا فى الدنيا يصدق هذا الحديث قوله تعالى فمن عفا
واصلح فاجره على الله قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون
حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا قوله ان الذين يكفرون بالله ورسله الاية فيه ثلاث مسايل
الاولى قوله ان الذين يكفرون لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل الكتاب اليهود
والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر به كفر بالكل لانه ما من نبى الا وقد امر
قومه بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اى بين الايمان بالله
ورسله فنص سبحانه على ان التفريق بين الله ورسله كفر وانما كان كفرا لان الله سبحانه فرض
على الناس ان يعبدوه بما شرع على السنة الرسل فاذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوه
منهم فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التى امروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه كفرا لما
فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية وكذلك التفريق بين رسله فى الايمان بهم كفر وهى المسئلة
الثانية لقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهم اليهود امنوا بموسى وكفروا بعيسى
ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم فى البقرة ويقولون لعوامهم لم نجد ذكر محمد فى كتبنا ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اى يتخذوا بين الايمان والجحد طريقا اى دينا مبتدعا بين الاسلام واليهودية
وقال ذلك ولم يقل ذينك لان ذلك يقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز الثالثة قوله تعالى
اولئك هم الكافرون حقا تاكيد يزيل التوهم فى ايمانهم عن وصفهم بانهم يقولون نؤمن ببعض وان
ذلك لا ينفعهم اذا كفروا برسوله واذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل وكفروا بكل رسول
مبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا وللكافرين يقوم مقام المفعول الثانى
لاعتدنا اى اعتدنا للجميع اصنافهم عذابا مهينا اى مذلا قوله تعالى والذين امنوا بالله

ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف نؤتيهم اجورهم وكان الله غفورًا رحيمًا يعني به النبي
صلى الله عليه وسلم وامته قوله تعالى يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد
سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل
من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا قوله يسئلك اهل
الكتاب الاية سالت اليهود محمدًا صلى الله عليه وسلم ان يصعد الى السماء وهم يرونه فينزل عليهم
كتابا مكتوبا فيه ما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما اتى موسى بالتورية تعنتا له صلى الله عليه
وسلم فاعلم الله عز وجل بان اباءهم قد عنتوا موسى باكثر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا وقد
تقدم في البقرة وجهرة نعت لمصدر محذوف اي رؤية جهرا فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاؤا به
من السؤال والظلم بعد ما راوا من المعجزات قوله تعالى ثم اتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة ويأتي
في طه من بعد ما جاءتهم البينات اي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصى
وفلق البحر وغيرها بانه لا معبود الا الله عز وجل فعفونا عن ذلك اي عما كان منهم من التعنت وآتينا
موسى سلطانا مبينا اي حجة بينة وهي الايات التي جاء بها وسميت سلطانا لان من جاء بها قاهر
بالحجة وهي قاهرة القلوب بان يعلم انه ليس من قوى البشر ان ياتوا بمثلها قوله تعالى ورفعنا فوقهم
الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم
ميثاقا غليظا قوله ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم اي بسبب نقضهم الميثاق الذي اخذ منهم وهو العمل
بما في التورية وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب في البقرة وسجدا نصب على الحال وقرا ورش وحده
وقلنا لهم لا تعدوا في السبت بفتح العين من عدا يعدو وعدوا وعدوانا وعدوا واعتداء اي
اقتناص الحيتان كما تقدم في البقرة والاصل فيه تعتدوا ادغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز
اسكان العين ولا يوصل الى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يقرا بها انما يروم الخطا واخذنا
منهم ميثاقا غليظا يعني العهد الذي اخذ عليهم في التورية وقيل عهد يوكد باليمين فسمي غليظا لذلك
قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف
بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما
وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم
وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما قوله فبما نقضهم ميثاقهم خفض بالباء وما زائدة مؤكدة
كقوله فبما رحمة من الله لنت لهم وقد تقدم والباء متعلقة بمحذوف التقدير فبنقضهم ميثاقهم
لعناهم عن قتادة وغيره وحذف هذا العلم السامع وقال ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي
هي متعلقة بما قبله والمعنى فاخذتهم الصاعقة بظلمهم الى قوله فبما نقضهم قال فمن ظلمهم الذي
اخذتهم الصاعقة من اجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وساير ما بين من الاشياء
التي ظلموا فيها انفسهم وانكر ذلك الطبري وغيره لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى
والذين قتلوا الانبياء او رموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تاخذ الصاعقة الذين
اخذتهم برميهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز ان يخبر عنهم والمراد اباؤهم
على ما تقدم في البقرة الزجاج المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى
فبنقضهم لا يؤمنون الا قليلا والفاء مقحمة وكفرهم عطف وكذا وقتلهم والمراد بايات الله كتبه التي
حرفوها وغلف جمع غلاف اي قلوبنا اوعية للعلم فلا حاجة بنا الى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع

اغلف وهو المغطى بالغلاف اي قلوبنا في اغطية فلا نفقه ما تقول وهو كقوله قلوبنا في اكنة وقد تقدم
هذا في البقرة وغرضهم بهذا درء حجة الرسل والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم اي جزاء على كفرهم
كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا اي الا ايمانا قليلا ببعض الانبياء وذلك غير نافع
لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر انهم كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف القول لدلالة ما
بعده عليه والعامل في بكفرهم هو العامل في بنقضهم لانه معطوف عليه ولا يجوز ان يكون العامل
فيه طبع والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم والبهتان الكذب المفرط
الذي يتعجب منه وقد تقدم قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله كسرت انا
لانها مبتداة بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم في قولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم في ال عمران اشتقاق
لفظ المسيح رسول الله بدل وان شئت على معنى اعني وما قتلوه وما صلبوه رد لقولهم ولكن شبه لهم
اي القي شبهه على غيره كما تقدم في ال عمران وقيل لم يكونوا يعرفوا شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم
شاكون فيه كما قال وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والاخبار قيل انه اختلف فيه جميعهم
عن جميعهم وقيل لم يختلف فيه الا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم انه اله وبعضهم انه ابن الله
قاله الحسن وقيل اختلافهم ان عوامهم قالوا قتلنا المسيح وقال من عاين رفعه الى السماء ما قتلناه
وقيل اختلافهم ان النسطورية من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت
الملكية وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته وقيل اختلافهم هو انهم قالوا ان كان هذا
صاحبنا فاين عيسى وان كان عيسى فاين صاحبنا وقيل اختلافهم ان اليهود قالوا نحن قتلناه
لان يهودا راس اليهود وهو الذي سعى في قتله وقالت طايفة من النصارى بل قتلناه نحن
وقالت طائفة بل رفعه الله الى السماء ونحن ننظر اليه ما لهم به من علم من زايدة وتم
الكلام ثم قال عز وجل الا اتباع الظن استثناء ليس من الاول في موضع نصب ويجوز ان يكون
في موضع رفع على البدل اي ما لهم به علم الا اتباع الظن وانشد سيبويه «وبلدة ليس بها
انيس» «الا اليعافير والا العيس» قوله تعالى وما قتلوه يقينا قال ابن عباس والسدي
المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما اذا علمته علما تاما فالهاء عايدة على الظن قال ابو
عبيد لو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي
شبه لهم انه عيسى فالوقف على يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا
نعت لمصدر محذوف وفيه تقديران احدهما اي قالوا هذا عيسى قولا يقينا او قال الله هذا قولا
يقينا والقول الاخر ان يكون المعنى وما علموه علما يقينا النحاس ان قدرت المعنى بل رفعه الله
اليه يقينا فهو خطاء لانه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها واختار ابن الانباري الوقف على
وما قتلوه على ان ينصب يقينا بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم يقينا اي صدقا
يقينا بل رفعه الله اليه ابتدا كلام مستانف اي الى السماء والله تعالى متعال عن المكان
وقد تقدم كيفية رفعه في ال عمران وكان الله عزيزا اي قويا بالنقمة على اليهود فسلط
عليهم بطرس ابن اسحسانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة حكيما حكم عليهم باللعنة والغضب
قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم
الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما
قوله وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة

المعنى ليؤمنن بالمسيح قبل موته اي الكتابي فالها الاولى عايدة على عيسى والثانية على الكتابي وذلك انه ليس احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى الا ويؤمن بعيسى عليه السلام اذا عاين الملك ولكنه ايمان لا ينفع لانه ايمان عند الياس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في ذلك الوقت بانه رسول الله والنصراني يقر انه كان رسول الله وروي ان الحجاج سال شهر بن حوشب من هذه المسئلة فقال اني لاوتي بالاسير من اليهود والنصارى فامر بضرب عنقه وانظر اليه في ذلك الوقت فلا ارى منه الايمان فقال له شهر بن حوشب انه حين عاين امر الاخرة يقر بان عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من اين اخذت هذا قال اخذته من محمد بن الحنفية فقال له الحجاج اخذت من عين صافية وروي عن مجاهد انه قال ما من احد من اهل الكتاب الا يؤمن بعيسى قبل موته فقيل له وان غرق او احترق او اكله السبع يؤمن بعيسى فقال نعم وقيل الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين ينزل يوم القيامة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري وروي زيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه لحي عند الله الان ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليؤمنن به اي بمحمد عليه الصلوة والسلام وانه لم يجر له ذكر لان هذه الاقاصيص نزلت عليه والمقصود الايمان به والايمان بعيسى يتضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ايضا اذ لا يجوز ان يفرق بينهم وقيل ليؤمنن به اي بالله تعالى قبل ان يموت ولا ينفعه الايمان عند المعاينة والتاويلان الاولان اظهر وروي الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال ابو هريرة قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات وتقدير الاية عند سيبويه وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن به وتقدير الكوفيين وان من اهل الكتاب الا من ليؤمنن به وفيه قبح لان فيه حذف الموصول والصلة بعد الموصول فكانه حذف بعض الاسم قوله تعالى ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا اي بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا فيه مسئلتان الاولى قوله فبظلم من الذين هادوا قال الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم ميثاقهم والطيبات ما نصه في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وقدم الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه بانه سبب التحريم وبصدهم عن سبيل الله اي وبصدهم انفسهم وغيرهم من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واخذهم الربا واكلهم اموال الناس بالباطل كله تفسير للظلم الذي تعاطوه وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده وقد مضى في ال عمران اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة اقوال هذا احدها الثانية قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك ان الكفار مخاطبون وقد بين الله في هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكلهم اموال الناس بالباطل فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القران فانهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت وان كان خبرا عما انزل الله على موسى في التوراة فانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد افسدوا اموالهم في دينهم ام لا فظنت طائفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما في اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرانا وسنة

قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا نص وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اخذه لعياله والحاسم لهذا الشك والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل الحرب وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبئ ولا قطعه احد من الصحابة في حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك الاسرى وذلك واجب وفي الصلح كما ارسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فاما السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح قوله تعالى لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكوة والمؤمنون بالله واليوم الاخر اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما قوله لكن الراسخون في العلم منهم استثنى مؤمني اهل الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا ان هذه الاشياء كانت حراما في الاصل وانت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا فنزلت لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم في ال عمران فالمراد عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراؤهما والمؤمنون اي من المهاجرين والانصار واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والمقيمين الصلاة وقرا الحسن ومالك بن دينار وجماعة وكذلك هو في حرف عبد الله فاما حرف ابي فهو فيه والمقيمين كما في المصاحف واختلف في نصبه على اقوال ستة اصحها قول سيبويه انه نصب على المدح اي اعني المقيمين الصلاة قال سيبويه هذا باب ما ينتصب على التعظيم والمقيمين الصلاة وانشد وكل قوم اطاعوا امر سيدهم الا نميرا اطاعت امر غاويها الظاعنين ولما يظعنوا احدا والقايلون لمن دار نخليها وانشد لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الازر قال النحاس وهذا اصح ما قيل في المقيمين وقال الكسائي والمقيمون معطوف على ما قال النحاس قال الاخفش وهذا بعيد لان المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين وحكى محمد بن يزيد انه قيل له المقيمين هنا الملائكة عليهم السلام لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار واختار هذا القول وحكاه ان النصب على المدح بعيد لان المدح انما ياتي بعد تمام الخبر وخبر الراسخين في اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين على المدح بعيد لان المدح انما ياتي بعد تمام الخبر وخبر الراسخين في اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين على المدح قال النحاس ومذهب سيبويه في قوله والمؤمنون رفع بالابتداء وقال غيره هو مرفوع على اضمار مبتدا اي هم المؤتون الزكاة وقيل والمقيمين عطف على الكاف في قبلك اي من قبلك ومن قبل المقيمين وقيل المقيمين عطف على الكاف التي في اليك وقيل هو عطف على الهاء والميم في منهم اي منهم ومن المقيمين الصلاة وهذه الاجوبة الثلاثة لا تجوز لان فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض والجواب السادس ما روي عن عائشة سئلت عن هذه الاية وعن قوله ان هذان لساحران وقوله والصابئون في المائدة فقالت للسائل يا ابن اخي الكتاب اخطاوا وقال ابان بن عثمان كان الكاتب يملى عليه فيكتب فكتب لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون ثم قال ما اكتب فقيل له المقيمين الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيري وهذا المسلك باطل لان الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون في القران ما لم ينزل واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل وقول الكسائي هو اختيار القفال والطبري قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب

والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان وايوب ويوسف واتينا داود زبورا ورسلا
قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما قوله انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح هذا الكلام متصل بقوله يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم
الله تعالى ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كامر من تقدمه من الانبياء وقال ابن عباس فيما ذكره ابن اسحق
نزلت في قوم من اليهود منهم سكين وعدى بن زيد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الى
احد بعد موسى فكذبهم الله والوحي اعلام في خفا يقال وحي اليه بالكلام يحي وحيا واوحى يوحي ايحا
الى نوح قدمه لانه اول نبي شرعت على لسانه الشرايع وقيل غير هذا ذكره الزبير بن بكار حدثني
ابو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السايب عن ابيه قال اول نبي بعثه الله تبارك
وتعالى في الارض ادريس واسمه اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوحا ابن لمك بن
متوشلخ بن اخنوخ وقد كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله ابرهيم نبيا
واتخذه خليلا وهو ابراهيم بن تارخ واسم تارخ ازر ثم بعث اسمعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحق
ابن ابراهيم مات بالشام ثم لوط ثم هارون وابراهيم عمه ثم يعقوب وهو اسرائيل ابن اسحق ثم يوسف
بن يعقوب ثم شعيب بن نويب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم موسى وهارون ابنا
عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو خضرون ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى
ثم الياس ثم يسر ثم ذا الكفل واسمه عويديا من سبط يهودا بن يعقوب قال وبين موسى وبين مريم
بنت عمران الف سنة وسبعماية سنة وليسا من سبط ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلى
الله عليه وسلم قال الزبير كل نبي ذكر في القرآن من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح ولوط وهود وصالح
ولم يكن من العرب انبياء الا خمسة هود وصالح واسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين وانما سموا عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم قوله تعالى والنبيين من بعده يتناول جميع
الانبياء ثم قال واوحينا الى ابراهيم فخص اقواما بالذكر تشريفا لهم كقوله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال ثم قال وعيسى وايوب قدم عيسى على قوم كانوا قبله لان الواو لا تقتضي الترتيب وايضا
فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود وفي هذه الاية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه
حيث قدمه في الذكر على انبيائه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
الاية ونوح مشتق من النوح وقد تقدم ذكره مستوعبا في ال عمران وانصرف وهو اسم اعجمي
لانه على ثلاثة احرف فخفف فاما ابرهيم واسمعيل فاعجمية وهي معربة فلذلك لم تنصرف
وكذا يعقوب وموسى وعيسى الا ان موسى وعيسى يجوز ان تكون الالف فيهما للتانيث فلا ينصرفان
في معرفة ولا نكرة فاما يوسف ويونس فروى عن الحسن انه قرا ويونس بكسر النون وكذا
يوسف يجعلهما من انس واسف ويجب على هذا ان يصرفا ويهمزا ويكون جمعهما ايانس وايسف
ومن لم يهمز قال يواسف وحكى ابو زيد يونس ويوسف بفتح النون والسين قال المهدوي
وكان يونس في الاصل مبني الفاعل ويونس فعل مبني المفعول فسمي بهما قوله تعالى واتينا
داود زبورا الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة لم يكن فيها حكم ولا حلال ولا حرام
وانما هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة والزبور بمعنى المزبور اي المكتوب كالرسول والركوب والحلوب
وقرا حمزة زبورا بضم الزاي جمع زبر كفلس وفلوس وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه والاصل في الكلمة التوثيق كما يقال بير مزبورة اي مطوية بالحجارة والكلام

يسمى زبورا لقوة الوثيقة به وكان داود عليه السلام حسن الصوت فاذا اخذ في قراءة الزبور
اجتمع اليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته وكان متواضعا ياكل من عمل يده روى ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان كان داود عليه السلام ليخطب
الناس وفي يده القفة من الخوص فاذا فرغ ناولها بعض من الى جنبه يبيعها وكان يصنع الدروع
وسياتي وفي الحديث الزرقة في العين يمن وكان داود ازرق العين قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل يعني بمكة ورسلا منصوب باضمار فعل اي وارسلنا رسلا لان معنى واوحينا الى نوح ارسلنا
نوحا وقيل هو منصوب بفعل دل عليه قصصناهم اي وقصصنا رسلا ومثله ما انشد سيبويه اصبحت
لا احمل السلاح ولا املك راس البعير ان نفرا والذيب اخشاه ان مررت به وحدي واخشى
الرياح والمطرا اي واخشى الذيب وفي حرف ابي ورسل بالرفع على تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان
الله تعالى لما قص في كتابه بعض اسماء انبيائه ولم يذكر اسماء بعض ولمن ذكر فضل على من لم يذكر
قالت اليهود ذكر محمد الانبياء ولم يذكر موسى فنزلت وكلم الله موسى تكليما مصدر معناه التاكيد
يدل على بطلان من يقول خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون
به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه
لا يجوز في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني ان يقول قال قولا فكذا لما قال تكليما وجب ان
يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل وقال وهب بن منبه ان موسى عليه السلام قال
يا رب بم اتخذتني كليما بطلب العمل الذي اسعده الله به فقال الله تعالى اتذكر اذ ند من
غنمك جدي فاتبعته اكثر النهار واتعبك ثم اخذته وقبلته وضممته الى صدرك وقلت له
اتعبتني واتعبت نفسك ولم تغضب عليه من اجل ذلك اتخذتك كليما قوله تعالى رسلا مبشرين
هو نصب على البدل من ورسلا قد قصصناهم ويجوز نصبه على الحال اي كما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده رسلا لئلا يكون لله على الناس حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لولا ارسلت الينا
رسولا ولولا انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب
شيء من ناحية العقل وروي عن كعب الاحبار انه قال كان الانبياء الفي الف ومائتي الف وقال
مقاتل كان الانبياء الف الف واربعماية الف واربع وعشرين الفا وروي انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثني الله على اثر ثمانية الاف من الانبياء منهم اربعة الاف من بني
اسرائيل ذكره ابو الليث السمرقندي في التفسير له ثم اسند عن شعبة عن ابي اسحق عن الحارث الاعور
عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبياء وكم كان المرسلون قال كانت الانبياء
مائة الف واربع وعشرين الف نبي وكان المرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر وهذا اصح ما روى في
ذلك اخرجه الاجري وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر
لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا يا ايها
الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات
والارض وكان الله عليما حكيما يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق
انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه قوله تعالى لكن الله
يشهد رفع على الابتدا وان شئت شددت النون ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان

يعني

الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك فنزل لكن الله يشهد بما انزل اليك ومعنى انزله
بعلمه اي وهو يعلم انك اهل لانزاله عليك ودلت الاية على انه تعالى عالم يعلم والملائكة يشهدون ذكر
شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم وكفى بالله شهيدا اي كفى الله شهيدا والباء زائدة قوله
تعالى ان الذين كفروا يعني اليهود وصدوا عن سبيل الله اي عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم ما
نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هارون وداود وان في التورية ان شرع موسى لا ينسخ قد ضلوا
ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك نفوا الناس عن الاسلام قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا يعني
اليهود ظلموا محمدا صلى الله عليه وسلم بكتمان بعثه وانفسهم اذ كفروا والناس اذ كتموهم لم يكن الله ليغفر
لهم هذا في من يموت على كفره ولم يتب قوله تعالى يا ايها الناس خطاب للكل قد جاءكم الرسول
يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق بالقران وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله وقيل
الباء للتعدية اي جاءكم ومعه الحق فهو في موضع الحال قوله تعالى فامنوا خيرا لكم في الكلام اضمار
اي وائتوا خيرا لكم وعلى قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
نهي عن الغلو والغلو التجاوز في الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء وغلا الرجل في الامر غلوا وغلا بالجارية
لحمها وعظمها اذا اسرعت الشباب فجاوزت لداتها ويعني بذلك كما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى
قذفوا مريم وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا فالافراط والتقصير كله سيئة وكفر ولذلك قال مطرف
بن عبد الله الحسنة بين سيئتين وقال الشاعر وأوف ولا تستوف حقك كله وصالح فلم يستوف قط
كريم ولا تغل في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم وقال اخر عليك باوساط الامور
فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا وفي صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق اي لا تقولوا له
شريكا او ابنا ثم بين تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله
وكلمته وفيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى انما المسيح رفع بالابتدا وعيسى بدل منه وكذا ابن
مريم ويجوز ان يكون خبر الابتداء ويكون المعنى انما المسيح ابن مريم ودل بقوله عيسى على ان من كان
مسبوقا بوالدة كيف يكون الها وحق الاله ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر
الثانية لم يذكر الله عز وجل امراة وسماها في كتابه الا مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من
ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الاشياخ فان الملوك والاشراف لا يذكرون حرايرهم في ملأ ولا
يبتذلون اسماءهن بل يكنون عن الزوجة بالفرش والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الاماء لم يكنوا
عنهن ولم يصونوا اسماءهن عن الذكر والتصريح بها فلما قالت النصارى في مريم ما قالت وفي
ابنها صرح الله باسمها ولم يكن عنها للامومة والعبودية التي هي صفة لها واجرى الكلام على عادة العرب
في ذكر امائها الثالثة اعتقاد ان عيسى عليه السلام لا اب له واجب واذا تكرر ذكره منسوبا للام استشعرت
القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله
والله اعلم قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم اي تكون بكلمة كن وكان بشرا من غير اب والعرب تسمي
الشيء باسم الشيء اذا كان صادرا عنه وقيل كلمته بشارته تعالى مريم عليها السلام ورسالته اليها
على لسان جبريل وذلك قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل
الكلمة ههنا بمعنى الاية قال الله تعالى وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان
لعيسى اربعة اسماء المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير هذا مما ليس في القران وقيل معنى القاها
الى مريم لتربها مريم قوله تعالى وروح منه هذا اوقع النصارى في الاضلال فقالوا عيسى جزء منه

فجهلوا وضلوا ومنه اجوبة ثمانية الاول قال ابي بن كعب خلق الله ارواح بني آدم لما اخذ عليها الميثاق
ثم ردها الى صلب آدم وامسك عنده روح عيسى عليه السلام ولما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى
مريم فكان منه عيسى فلذلك قال وروح منه وقيل هذه الاضافة للتفضيل وان كان جميع الارواح
من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي وقيل قد يسمى من تظهر منه الاشياء العجيبة روحا ويضاف الى
الله فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال في النعمة انها من الله وكان عيسى يبرئ الاكمه
والابرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم وقيل يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام ويسمى النفخ
روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر فقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك واقتته
لها قيتة قدرا وقد روي ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله وعلى هذا يكون وروح
منه معطوفا على ضمير الذي هو اسم الله في القاها الى مريم التقدير القى الله وجبريل الكلمة الى مريم وقيل
وروح منه اي من خلقه كما قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اي من خلقه وقيل وروح
منه اي رحمة منه وكان عيسى رحمة من الله لمن اتبعه ومنه قوله وايدهم بروح منه اي برحمة وقرئ فروح
وريحان وقيل وروح منه وبرهان منه وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله على نبينا وعليه قوله تعالى
فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له
ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قوله تعالى فامنوا بالله
ورسله اي فامنوا بان الله اله واحد خالق المسيح ومرسله وامنوا برسله ومنهم عيسى ولا تجعلوه الها ولا
تقولوا ثلاثة اي لا تقولوا الهنا ثلاثة عن الزجاج قال ابن عباس يريد بالثلاث الله وصاحبته وابنه
وقال الفرا وابو عبيد اي لا تقولوا هم ثلاثة كقوله سيقولون ثلاثة ابو علي التقدير ولا تقولوا هو ثالث
ثلاثة فحذف المبتدا والمضاف والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون ان الله تعالى
جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم
بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح في كلام لهم فيه
تخبيط بيانه في اصول الدين ومحصول كلامهم يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجريه الله سبحانه
على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وارادته وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور
البشر فينبغي ان يكون المقدور عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان
مستقلا به كان تخليص نفسه من اعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترف
النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم انه كان يفعلها مستقلا بها وان لم يسلموا ذلك فلا
حجة لهم ايضا لانهم معارضون بموسى عليه السلام وما جرى على يديه من الامور العظام مثل قلب العصا
ثعبانا وفلق البحر واليد البيضاء والمن والسلوى وغير ذلك وكذلك ما جرى على يدي الانبياء فان
انكروا ذلك فينكروا ما يدعونه ايضا من ظهوره على يدي عيسى عليه السلام فلا يمكنهم اثبات شيء من ذلك
لعيسى فان طريق اثباته عندنا نصوص القران وهم ينكرون القران ويكذبون من اتى به فلا يمكنهم
اثبات ذلك باخبار التواتر وقد قيل ان النصارى كانوا على دين الاسلام احدى وثمانين سنة
بعدما رفع عيسى يصلون الى القبلة ويصومون رمضان حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب
وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل جماعة من اصحاب عيسى فقال ان كان الحق مع عيسى
فقد كفرنا وجحدنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار واني احتال فيهم
فاضلهم فيدخلون النار وكان له فرس يقال لها العقاب فاظهر الندامة ووضع على راسه التراب

وقال للنصارى انا بولص عدوكم وقد نوديت من السماء ان ليس لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه في الكنيسة
فاقام فيها سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل وقال قد نوديت من السماء ان الله قد
قبل توبتك فصدقوه واحبوه ثم خرج الى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطور واعلمه ان عيسى
ابن مريم اله ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال لم يكن عيسى بانسي فانسى ولا جسم
فجسم ولكنه ابن الله وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له ان
الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما استمكن منهم دعا هولاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت خالصتي
ولقد رايت المسيح في النوم ورضي عني وقال لكل واحد منهم اني غدا اذبح نفسي واتقرب بها فادع الناس
الى نحلتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع
كل طائفة منهم فاقتتلوا واختلفوا الى يومنا هذا فجميع النصارى من الفرق الثلاث فهذا كان سبب
شركهم فيما يقال والله اعلم وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيمة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى انتهوا خيرا لكم خيرا منصوب عند سيبويه باضمار
على كانه قال انتهوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك فقد امرهم باتيان ما هو خير لهم قال سيبويه
ومما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره انتهوا خيرا لكم لانك اذا قلت انته فانت تخرجه
من امر وتدخله في اخر وانشد فواعديه سرحتي مالك او الربا بينهما اسهلا ومذهب ابي عبيدة انتهوا
يكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطأ لانه يضمر الشرط وجوابه وهذا لا يوجد في كلام العرب
ومذهب الفراء انه نعت لمصدر محذوف قال علي بن سليمان هذا خطأ فاحش لانه يكون المعنى
انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم قوله تعالى انما الله اله واحد ابتدا وخبر وواحد نعت لم يجوز
ان يكون اله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان يكون
له ولد اي تنزه عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان في محل النصب بنزع الخافض اي بان
يكون له ولد وولد الرجل شبه له ولا شبيه لله عز وجل له ما في السموات والارض وما فيهما مخلوق
فيكون فكيف يكون عيسى الها وهو مخلوق فان جاز ولد فليجز اولاد حتى يكون من ظهرت على معجزة
ولدا له وكفى بالله وكيلا اي لاوليائه وقد تقدم قوله لن يستنكف المسيح اي لن يانف ولن
يحتشم ان يكون عبدا لله اي من ان يكون فهو في موضع نصب وقرء الحسن ان يكون بكسر الهمزة على
انها نفي بمعنى ما يكون له ولد وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواة ولا الملائكة المقربون اي
من رحمة الله ورضاه فدل بهذا على ان الملائكة افضل من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
وكذا ولا اقول اني ملك وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى في البقرة ومن يستنكف اي يانف
عن عبادته ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه جميعا فيجازي كلا بما يستحق كما بينه في الاية بعد
هذا قوله تعالى فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما
الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا
نصيرا واصل يستنكف نكف والياء والسين والتاء زائدة يقال نكفت الشيء واستنكفت منه
وانكفته اي نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سئل عن سبحان فقال انكاف الله من كل
سوء يعني تنزيهه وتقديسه عن الانداد والاولاد وقال الزجاج استنكف اي انف ماخوذ من
نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث ما عصب لا ينكف اجراوه اي لا
ينقطع اجره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا الامر نكف ولا وكف اي عيب
اي لم يمتنع المسيح ولم يتنزه عن العبودية ولم ينقطع عنها ولن يعيبها قوله تعالى يا ايها

الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به
فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قوله يا ايها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم عن الثوري وسماه برهانا لان معه البرهان
وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان ههنا الحجة والمعنى متقارب فان المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم
والنور المنزل هو القران عن الحسن وسماه نورا لان به تتبين الاحكام ويهتدى به من الضلالة فهو
نور مبين اي واضح بين قوله تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به اي بالقران عن معاصيه واذا
اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم اي وهو يهديهم
واضمر هو ليدل على ان الكلام مقطوع مما قبله اليه الى ثوابه وقيل الى الحق ليعرفوه صراطا مستقيما
وقيل هو حال والهاء في اليه قيل هي للقران وقيل هي للفضل والرحمة لانهما بمعنى الثواب وقيل هي لله
عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه ابو علي الهاء راجعة الى ما تقدم
من اسم الله عز وجل والمعنى ويهديهم الى صراطه فاذا جعلنا صراطا مستقيما نصبا على الحال كانت
الحال من هذا المحذوف وفي قوله وفضل دليل على انه تعالى يتفضل على عباده بثوابه اذ لو كان
في مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيه ست
مسائل الاولى قال البراء بن عازب هذه اخر اية نزلت من القران كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت
والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ونزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله فاتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيين فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه
فافقت ثم قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم وقيل اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد
تقدم وقد مضى في اول السورة الكلام في الكلالة مستوفى وان المراد بالاخوة هنا الاخوة
للاب والام او للاب وكان لجابر تسع اخوات الثانية قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
اي ليس له ولد ولا والد فاكتفى بذكر احدهما قال الجرجاني لفظ الولد يطلق على الوالد والمولود
فالوالد يسمى والدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من ذرا ثم يطلق على المولود
وعلى الوالد قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون الثالثة والجمهور
من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة البنات وان لم يكن اخ معهن غير ابن
عباس فانه كان لا يجعل الاخوات عصبة البنات واليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن
للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد فوجب ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن
الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنت
واخت فجعل المال بينهما نصفين الرابعة هذه الاية تسمى باية الصيف قال عمر اني والله لا
ادع شيئا اهم الي من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ في شيء ما
اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي
نزلت في اخر سورة النساء وعنه رضي الله عنه ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيتهن احب اليّ من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة خرجه ابن ماجة في سننه الخامسة
طعن بعض الرافضة بقول عمر والله لا ادع الحديث السادسة قوله يبين الله لكم ان تضلوا قال
ابو عبيد فحدثت الكسائي الحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم
على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس والمعنى عند ابي عبيد لئلا يوافق من الله
اجابة وهذا القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة
ان تضلوا ثم حذف كما قال واسئل القرية وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي كراهة ان
يوافق من الله عز وجل اجابة وان الله بكل شيء عليم تقدم في غير موضع والله تعالى اعلم

تم الجزء الاول من تفسير الشيخ القرطبي نفعنا الله تعالى به والمسلمين

تم هذا الجزء الاول في سنة الف واربعة وتسعون
في شهر جمادى الاخر كتبه الفقير الحقير
تراب اقدام المؤمنين محمد بن
الحاج قورد غفر الله له
ولوالديه ولكل من
يقرء له
الفاتحة

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
وكفى

قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ما يغني ويكفي واذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فاحرى ان لا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه اذ هو اعظم حرمة وسياتي بيانه في الواقعة ان شاء الله تعالى انتهى الثانية عشر ويمنع الجنب عندنا من القراءة غيبا الا الايات اليسيرة للتعوذ وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحايض والجنب شيئا من القرآن اخرجه ابن ماجة واخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا قال سفيان قال شعبة ما احدث بحديث احسن منه واخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن عمرو بن مرة فذكره بمعناه وهذا اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب اخرجه الدارقطني وروي عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جارية له ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فراته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهما فقالت مهما لو ادركتك حيث رايتك لوجات بين كتفيك بهذه الشفرة قال واين رايتني قال رايتك على الجارية فقال ما رايتني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرأ وكانت لا تقرأ القرآن فقال ، اتانا رسول الله يتلو كتابه ، كما لاح مشهور من الفجر ساطع ، اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ، به موقنات ان ما قال واقع ، يبيت يجافي جنبه عن فراشه ، اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ، فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه الثالثة عشر قوله تعالى حتى تغتسلوا نهى الله سبحانه عن الصلاة الا بعد الاغتسال والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن امرار اليد مع الماء على المغسول ولذلك فرقت العرب بين قوله غسلت الثوب وبين قوله افضت عليه الماء وغمسته في الماء واذا تقرر هذا فاعلم ان العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء وينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجزيه حتى يتدلك لان الله سبحانه امر الجنب بالاغتسال كما امر المتوضي بغسل وجهه ويديه ولم يكن للمتوضي بد من امرار يديه مع الماء على وجهه ويديه فكذلك جميع بدن الجنب وراسه في حكم وجه المتوضي ويديه وهذا قول المزني واختاره قال ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لان الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء عليه لا يسميه اهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا ومنغمسا فيه قال وعلى ذلك جاءت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال وانقاؤه والله اعلم لا يكون الا بتتبعه على حد ما ذكرنا قال الشيخ المؤلف رحمه الله لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين احدهما انه قد خولف في تاويله قال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه الصلاة والسلام وانقوا البشرة اراد غسل الفرج وتنظيفه وانه كنى بالبشرة عن الفرج قال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة الثاني ان الحديث اخرجه ابو داود في سننه وقال فيه وهذا الحديث ضعيف كذا في رواية ابن داسة وفي رواية اللؤلؤي عن الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر فسقط الاستدلال بالحديث وهو المعول على اللسان كما بينا ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي

وقال ابن عباس ايضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي عابروا السبيل الخاطر المجتاز وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال الثوري واسحق بن راهويه وقال احمد واسحق في الجنب اذا توضا لا باس ان يجلس في المسجد حكاه ابن المنذر وروى بعضهم في سبب الاية ان قوما من الانصار كانت ابواب دورهم شارعة في المسجد فاذا اصاب احدهم الجنابة اضطر الى المرور في المسجد قال الشيخ المؤلف وهذا صحيح يعضده ما رواه ابو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وفي صحيح مسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لما كان يؤدي الى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه واستثنى خوخة ابي بكر اكراما له وخصوصية لانهما كانا لا يفترقان غالبا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه الا علي بن ابي طالب رواه عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ولا يصلح ان يجنب في المسجد الا انا وعلي قال علماؤنا وهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وابوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال ما ينبغي لمسلم الحديث والذي يدل علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سال ابي رجل عن علي وعثمان رضي الله عنهما ايهما كان خيرا فقال له عبد الله بن عمر هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما وذكر الحديث فلم يكونا يجنبان في المسجد وانما كانا يجنبان في بيوتهما وبيوتهما من المسجد اذ كان ابوابهما فيه وكانا يستطرقانه في حال الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك تخصيصا لهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خص باشياء فيكون هذا مما خص به ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا فرخص له فيما لم يرخص فيه لغيره وان كانت ابواب بيوتهم في المسجد فانه كانت في المسجد ابواب بيوت غير بيتيهما حتى امر عليه الصلاة والسلام بسدها الا باب علي وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب علي فخصه عليه السلام بان ترك بابه في المسجد فكان يجنب في بيته وبيته في المسجد واما قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فان ذلك كانت والله اعلم ابوابا يطلع الى المسجد خوخات وابواب البيوت خارجة من المسجد فامر عليه الصلاة بسد تلك الخوخات وترك خوخة ابي بكر اكراما له والخوخات كالكوى والمشاكي وباب كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج وقد فسر ذلك ابن عمر بقوله ولم يكن في المسجد غيرهما فان قيل قد ثبت عن عطاء بن يسار انه قال كان رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤن ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وهذا يدل على ان اللبث في المسجد للجنب جايز اذا توضا وهو مذهب احمد واسحق كما ذكرنا فا الجواب ان الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وكل موضع وضع للعبادة واكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ان لا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له ان يتلبس بها والغالب من حال المنقول انهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فان قيل يبطل بالمحدث قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه وفي